شرح التسهيل للبعلي

كتاب الطهارة

المياه التي يصح التطهر بها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال الشيخ الإمام، العالم العلامة، البارع الناقد المحقق، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن الشيخ الصالح علاء الدين علي بن شمس الدين محمد بن اسباتلار البعلي الحنبلي -يرحمه الله تعالى ورضي عنه وأرضاه-:

الحمد لله المهيمن السلام، الذي شرّع الحلال والحرام، وخص نوع الإنسان بمزيد الطول والإنعام، وهدى أهل السعادة منهم للإسلام، ووفق من لطُف به واختاره لتعلم الأحكام، وجعل قائدهم إليه سيدنا محمدا المصطفى خير الأنام، عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله وأصحابه الغرِّ الكرام، صلاة دائمة مدى الدهر والأيام، أما بعد:

فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام المبجل، الحبر المفضل، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل -رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مأواه- جعلته على القول الصحيح مما اختاره معظم الأصحاب؛ تسهيلا على الطلاب، وتذكرة لأولي الألباب، مع كثرة علمه وقلة حجمه، نسأل الله النفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، بمنه وكرمه، إنه منان كريم. كتاب الطهارة

لا تصح إلا بماء مطلق باق على أصل خلقته، لا بمستعمل قليلا في طهر ولو مسنون، ولا بمتغير بمخالط يمكن صونه عنه كزعفران، لا من حماء وتراب، وينجس بملاقاة نجس إن تغير أو لم يقارب خمسمائة رطل بغدادي، ويطهر الكثير إما بزواله بنفسه، أو بإضافة طهور كثير، أو نزح يبقى بعده كثير، والقليل بالإضافة فقط، ولا تجوز طهارة رجل بفضل طهور امرأة قليل خلت به، ويبني الشاك على اليقين، ولا يتحرى لاشتباه طهور بنجس بل يتيمم، ولاشتباه طهور بطاهر يتوضأ بكلٍ، وثوب نجس بطاهر يصلي بكلٍ بعدد النجس، ويزيد صلاة، ولو نسي صلاة من يوم لا بعينها أعاد الكل.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال النبي ﷺ ﴿ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ﴾ الفقه هو الفهم، الفهم لأحكام الله -تعالى- فمن كان معه فهم وإدراك، وقرأ في الأدلة، واستنبط منها وعرض دلالاتها، فهو من الذين يفقهون، وهو من أهل الخير، ومن انشغل عن ذلك وصد عنه، واشتغل بما لا أهمية له، فهو من المحرومين الذين قال الله فيهم: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [1].

ولما كان كذلك اشتغل علماء الأمة الإسلامية بالأحكام، وأكبوا على ذلك، واستنبطوا ما يمكن أن يحصل وما يمكن أن يوجد، استنبطوا من الأدلة -الآيات والأحاديث- حكم كل مسألة، وقاسوا بعضها على بعض، وجعلوا لكل مسألة يمكن تصورها أو يمكن وقوعها حكما، وإن لم يوجد نص عليها؛ فلأجل ذلك سَموا كتبهم: الكتب الفقهية، سموها بالفقه؛ وذلك لأن هناك كتب اختصت بآيات الأحكام، بالآيات التي فيها أحكام، وكذلك الأحاديث، اختصت كتب بالأحاديث التي تدل على الأحكام، وسميت أحاديث الأحكام، مثل: عمدة الأحكام، وكتاب الإحكام، أو إحكام الأحكام، هذه أحاديث.

وهناك كتب في آيات الأحكام، مثل: أحكام القرآن لابن العربي، وأحكام القرآن للجصاص، يعني الآيات التي فيها أحكام، كآيات الصيام وآيات الحج وآيات الصلاة.

وهناك كتب جمعت بينها -الأحاديث والآيات- يذكرون الباب ويذكرون ما يدل عليه من الآيات ومن الأحاديث، فهذه هي كتب الأحكام.

---

١ - سورة النساء آية : ٧٨.

وهناك كتب اختصت بذكر الحكم ثم يذكرون دليله أو تعليلا له، مثل كتب الشروح، كالروض المربع، وكشاف القناع، والكافي، وهناك كتب اختصت بذكر الحكم بدون دليل وبدون تعليل، ومنها هذا الكتاب، وكتب كثيرة كزاد المستقنع ونحوها، لا يذكرون الأدلة من باب الاختصار.

ولا شك أن طالب العلم يهتم بذلك كله؛ عليك أن تقرأ في آيات الأحكام، أحكام القرآن وشروحها، وتقرأ أيضا في أحاديث الأحكام، كعمدة الأحكام وغيرها، وفي شروحها، وتقرأ أيضا في الكتب التي تجمع بين الحكم ودليله، أي تذكر الحكم ثم يقولون: لحديث فلان أو للآية الفلانية، وإذا كنت تريد الاختصار فتقرأ في المختصرات التي تعرف منها الحكم وإن لم تعرف الدليل؛ وذلك لأن الفقهاء -رحمهم الله- ما قالوا شيئا من أنفسهم؛ إما أنهم اعتمدوا على أقوال الأئمة، كالإمام أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة والثوري وابن عيينة والأوزاعي والليث، وإما أنهم ألحقوا بها ما يشبهها، فمن جملتهم هذا المؤلف.

يقول -رحمه الله-: الحمد لله المهيمن السلام: اسمان من أسماء الله تعالى، المهيمن المحيط بجميع المخلوقات، هيمن عليهم يعني استولى عليهم، كما في قول الله -تعالى-: ﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [1] السلام اسم من أسماء الله، السالم من كل عيب ومن كل نقص يقدح في ربوبيته، الذي شرَع الحلال والحرام، يعني في الموجودات حلال وحرام، فشرع الحلال والحرام؛ بمعنى أنه -سبحانه- بيّن للناس في الموجودات منها ما هو حلال كالبيع وحرام كالربا: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ [2] حلال كالنكاح وحرام كالزنا، وهكذا.

وخص نوع الإنسان بمزيد الطول والإنعام: يعني فضل جنس الإنسان؛ لأنه -تعالى- خلق حيوانات كثيرة، فخلق البهائم، وخلق الطيور، وخلق الحشرات، وخلق الأسماك، ولكن لم تكن هذه المخلوقات

---

١ - سورة المائدة آية : ٤٨.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٧٥.

مكلفة خص الإنسان بأن أعطاه العقل، وعند ذلك كلفه بالأمر والنهي، كلفه بالأوامر والنواهي ووعده بالثواب والعقاب، الطول العطاء، والإنعام الفضائل.

يقول: وهدى أهل السعادة منهم للإسلام؛ وذلك لأن جنس الناس مختلفون، منهم مسلم وكافر، قال الله -تعالى-: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ [1] ؛ فالذين أراد الله بهم الخير هم أهل السعادة، هداهم لاعتناق الإسلام، الذي هو الإسلام الحقيقي.

يقول: ووفق من لطُف به واختاره لتعلم الأحكام: يعني من اختارهم الله -تعالى- فإنه وفقهم لتعلم الأحكام، لتعلم الواجبات والمحظورات وما أشبه ذلك، فأنت أيها الطالب الذي وفقك الله وسددك، أنت ممن اختارهم الله، اختاره لتعلم الأحكام؛ لأنك إذا تعلمت فإنك تعمل على بصيرة، وتكون من أهل البصيرة ومن أهل العلم الصحيح، وإذا أعرضت تكون من أهل الجهالة، من تعلم فإنه يعمل على علم، ثم بعد ذلك يعلّم الناس ما يحتاجون إليه، وله أجر جاء فيه قوله ﷺ « إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير » ولو أن تعلم أهلك أو أخوتك أو أقاربك أو أصدقاءك، فأنت ممن اختارهم الله.

يقول: وجعل قائدهم إليه سيدنا محمدا المصطفى خير الأنام: يعني قائدكم أيها المتعلمون هو النبي ﷺ فإنه المعلم، المعلم الأول لهذه الأمة، فمن اقتدى به في التعليم فهو ممن يحشر في زمرته، هو المصطفى، وهو خير الأنام، اصطفاه الله -تعالى- من جملة عباده، قال الله -تعالى- في المرسلين: ﴿ وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴾ [2] وجعلهم خير الأنام، الأنام هم الخلق، ورسل الله -تعالى- هم خير الأنام.

عليه أفضل الصلاة والسلام، الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، يعني ذكره على عبده بين الملائكة، والصلاة من الملائكة الاستغفار، والصلاة من الآدميين الدعاء.

---

١ - سورة التغابن آية : ٢.

٢ - سورة ص آية : ٤٧.

يقول: وعلى آله وأصحابه الغر الكرام، آله: أقاربه وأهل بيته وزوجاته وعماته ونحوهم، وصحبه: الذين صحبوه، الذين أسلموا وصحبوه وجالسوه ورأوه، الغرُّ: الغرة في الأصل بياض الوجه، يعني أنهم ممن يرجى أن يكونوا من الغر المحجلين، الكرام: الذين أكرمهم الله.

صلاة دائمة مدى الدهر والأيام، أما بعد، فهذا مختصر، المختصر ما قل كلامه وكثر معناه، يقول علي ﷺ "خير الكلام ما قل ودل، ولم يطل فيُمل"، والفقه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، يعني هذه الكتب التي تسمى كتب الفقه فيها الأحكام الشرعية الفرعية؛ ما يتكلمون عن أركان الإسلام عموما، إنما يتكلمون عن الفروع من أدلتها التفصيلية، يعني يأخذونها من الأدلة.

على مذهب الإمام المبجل، المذهب ما قال به إمام متَّبع، ومات قائلا به، وكان له أتباع، والمذاهب الأربعة كلهم متقاربون ومجتهدون، والإمام المبجل يعني المحترم، والحبر، الحبر هو العالم، المفضل يعني الذي له فضل على غيره، أبي عبد الله يعني أكبر أولاده عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، وهو إمام أهل السنة، وهو الذي صبر في الفتنة؛ ولذلك مذهبه يقال: إنه مذهب أهل السنة أو أهل العقيدة.

وقد كان أتباعه يفتخرون بالانتماء إليه، يقول قائلهم: مذهب الإمام أحمد بن محمد، أعني ابن حنبل الفتى الشيباني، وهو الإمام أحمد، ويقول:

كن حنبليا ما حييت فإنني ... أوصيك خير وصية الإخوان

ولقد نصحتك إن قبلت فأحمد ... زين الثقاة وسيد الفتيان

حمدا لربي إذ هداني لدينه ... وعلى طريقة أحمد أنشاني

واختار مذهب أحمد لي مذهبا ... ومن الهوى والغيّ قد أنجاني

وإني لأرجو أن أفوز بحبه ... وأنال في ذاتي رضا الرحمن

ويمدحه لما صبر على الفتنة؛ وذلك لأنه أوذي في الله:

فيقـــول عنـــد الـــضرب لـــست بتـــابع يـــا ويحكـــم لكـــم بـــلا برهـــان
أتـــرون أنـــي خـــائف مـــن ضـــربكم لا والإلـــــه الواحـــــد المنـــــان

فاختاروا مذهبه وذلك لأنه قد فتح الله -تعالى- عليه علما كثيرا، ذكروا بالمذاكرة أنه يحفظ مليون حديث من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ونحوها.

يقول فيه الصرفدي:

حـــوى ألـــف ألـــف مـــن أحاديـــث أســـندت وأثبتـــها حفظـــا بقلـــب محـــصّل
أجـــاب علـــى ســـتين ألـــف قـــضية بأخبرنـــا لا عـــن صـــحائف نُقّـــلِ

يعني سئل ستين ألف مسألة يخبر فيها بأخبرنا وحدثنا، لا يرجع إلى الكتب؛ لأن الله -تعالى- فتح عليه الحفظ فهو يحفظ هذا للحفظ، فكان ذلك مما جعل أهل السنة يختارون مذهبه.

هو -رحمه الله- ما كتب في الفقه كتبا، طلب منه أن يكتب فامتنع وقال: نرجع إلى الأحاديث والآيات، ولكن كتب ذلك تلاميذه كان له حوالي أكثر من مائة وخمسين تلميذا كتبوا مذهبه، كلما سئل عن مسألة أجاب عنها، الحاضر منهم يكتبها في دفتر وأصبحت كتبا، من ذلك ابنه عبد الله في كتابه المطبوع: "مسائل عبد الله"، وابنه صالح وكتابه أيضا مطبوع: "مسائل صالح لأبيه"، وتلميذه أبو داود السجستاني صاحب السنن مسائله أيضا مطبوعة، وتلميذه إسحاق بن إبراهيم بن هاني مسائله مطبوعة، وغيرها، رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مأواه.

يقول: جعلته -يعني هذا الكتاب- على القول الصحيح ؛ وذلك لأنه قد يوجد في المسألة قولان، ويوجد ثلاثة، فاختار القول الصحيح، ورجع إلى اختيار معظم الأصحاب، يعني الذي اختاره أكثرهم؛ تسهيلا على الطلاب يعني الذين يطلبون العلم ويريدون الأقرب، وتذكرة لأولي الألباب ؛ يعني للفقهاء

وللأكابر تذكرة لهم، مع كثرة علمه يعني وقلة حجمه، يعني حجمه صغير ولكن فيه علم كثير، نسأل الله النفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، بمنه وكرمه، إنه منان كريم.

بدأه -كعادة الفقهاء- بكتاب الطهارة؛ لأنه شرط من شروط الصلاة، من شروط الصلاة الطهارة، قال الله -تعالى-: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [1] وقال: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [2] فأمر بالاغتسال للجنابة، وقال: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [3] أخبر بأنه شرع هذه الطهارة التي هي طهارة الظاهر؛ لتكون سببا في طهارة الباطن.

طهارة الظاهر التي هي تنظيف الأعضاء من الأوساخ ومن النجاسات، وتنظيف الثياب من النجاسات، وتنظيف الأرض اللي يصلي عليها من النجاسات، تسمى طهارة الظاهر.

طهارة الباطن طهارة القلوب، طهارة القلوب من رين الذنوب، فإذا طهر الظاهر حمل ذلك على طهارة الباطن، ثم الأصل الطهارة بالماء؛ يعني أن الطهارة تكون بالماء، وإنما جازت بالتراب من باب التيسير ورفع الحرج؛ لأن المسافر قد يعدم الماء، يكون في برية لا يوجد فيها الماء، فأباح الله لهم بدله هذا التيمم، الذي هو عبادة، التعبد، فعل تعبدي.

لا تصح الطهارة إلا بماء مطلق، ما معنى كلمة مطلق؟ يعني يطلق عليه اسم ماء دون أن يتمم بشيء، أنت تقول -إذا أردت أن تشرب-: أعطني ماء فيعطيك ماء، أعطني ماء لأشرب، أعطني ماء لأتوضأ به، ولكن ما معنى، أو ما هو الذي ليس بمطلق؟ هو الذي يضاف إليه مضاف، كأن يقال: ماء الورد، هذا ما يقال له ماء، إنما يقال: ماء الورد، ماء البنفسج، هذا ما يقال له ماء مطلق؛ يضاف إليه غيره، وكذلك العصيرات مثلا إذا تغير ولو كان سائلا، يقال: ليس هذا ماء هذا عصير، عصير عنب أو عصير تفاح أو عصير جوس، ما يقال له ماء يعني ليس بمطلق.

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

٢ - سورة النساء آية : ٤٣.

٣ - سورة المائدة آية : ٦.

وكذلك إذا تغير اسمه إذا وضع عليه مداد فانقلب أسود؛ ما يقال له ماء، يقال حبر، إذا طبخ به لحم ولو كان صافيا ما يقال له ماء، يقال مرق، إذا طبخ به قهوة أو شاهي خرج عن اسمه، ما يقال له ماء مطلق.

فالماء المطلق الذي تطلق عليه كلمة ماء، دون أن يضاف إلى غيره، إلا أن يكون إضافة صفة، كماء البحر وماء النهر، لكن إذا أخذت كأسين، كأس من ماء بئر وكأس من ماء بحر، وقلت لمن عندك: ما اسم هذا؟ قال: هذا ماء، وما اسم هذا؟ قال: هذا ماء، ولا يفرق بينهما في الظاهر.

فالطهارة تكون بالماء المطلق الذي قد بقي على أصل خلقته دون أن يتغير، إذا تغير بأن طبخ فيه أو تغير عن خلقته ما صدق عليه أنه ماء.

الماء المستعمل لا يستعمل مرة ثانية؛ وذلك لأنه خرج عن أصله، صورة ذلك إذا كنت مثلا جنبا، وجلست في طشت وفوقك الرشاش، وغسلت جسدك كله، واستنقع الماء الذي مرّ على جسدك في هذا الطشت، ورآه غيرك وإذا هو نظيف؛ لأنك نظيف الجسد، نقول: هذا ماء مستعمل رُفع به حدث، وهو قليل، ما معنى "قليلا"؟ يعني دون القلتين، رُفع به حدث أي استعمل في طهر، فلا يُستعمل مرة ثانية، يجوز شربه، ويجوز الطبخ به، ويجوز أن تسقى به البهيمة، وأما أن يتطهر به إنسان فلا؛ لأنه لا يطهِّر مرتين.

إذا استعمل في طهر مسنون، إذا لم يكن عليك حدث، ولكن تريد أن تغتسل للجمعة، وجسدك نظيف، وانصب الماء الذي مر على جسدك في هذا الطشت، هذا الماء يعني لا نقول: إنه رُفع به حدث، ولكن نقول: إنه مستعمل، مستعمل لكن لا رفع به حدث، وإنما هو لطهارة مسنونة، يقولون: إنه لا يرفع به حدثا آخر؛ لأنه قد استعمل.

ولا يتغير بمخالط يمكن صونه عنه كزعفران: إذا تغير لونه بزعفران، انقلب لونه، إذا تغير، وُضع فيه زعفران فانقلب أصفر، أو ورس أو قرقم أو شيء من الأشياء التي تغيره؛ فهذا الذي يراه ما يقول: إنه ماء صافٍ، بل يقول هذا مخلوط، خلط بشيء غير لونه؛ فلا يرفع به حدث، أي لا يستعمل؛ لأنه يمكن

صون الماء عنه، يمكن يعني أن يحفظ الماء، يغطى، ويقال لا أحد يغيره، فيمكن صون الماء عنه، عن هذا الذي يغير لونه بعصفر أو بورس أو بزعفران أو بغير ذلك، أما إذا تغير بملح مائي أو بتراب فإنه طهور.

ذكروا أن الملح نوعان: ملح معدني وملح مائي، فالملح المعدني إذا صُب على الماء طفا فوقه، ما يختلط به، يطفو فوقه، ويمكن تصفيته منه، وكذلك الدهن إذا صب على الماء فإنه لا يختلط به، بل يطفو فوقه، يمكن تصفيته، ولكن تبقى رائحته، يبقى له رائحة يقال: هذا قد صب عليه ملح معدني، هذا قد صب عليه دهن، فيكره أن يستعمل، وأما الملح (المعدني)، الملح المعروف الذي يملح به الطعام، هذا الملح المائي، الملح المائي هو الذي يطفو فوقه، والملح المعدني هو الذي يختلط به ويذوب فيه، فإذا كان متغيرا بملح مائي فإنه أيضا يمكن صيانة الماء عنه، فيكره أن يتوضأ منه.

وكذلك إذا خلط بتراب، التراب أيضا يغير لونه، مثل ماء السيل، ماء الوادي إذا رأيته وإذا هو متغير، ليس صافيا؛ وذلك لأنه مرّ بالتراب، ولكن مع ذلك لا يزال طهورا؛ فالملح المائي والتراب ما يسلبه الطهورية ولكن يكره لكونه تغير.

متى ينجس؟ متى يكون الماء نجسا؟ بملاقاة النجاسة إذا تغير لونه أو ريحه أو طعمه؛ جاء حديث أنس: « الماء طهور لا ينجسه شيء » رُوي في حديث عن أبي أمامة: « الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » الحديث بهذا اللفظ ضعيف، ولكن رُوي عن الإمام أحمد أنه قال: "لا خلاف أن الماء الذي تنجس بنجاسة لا يجوز أن يتطهر به، الله -تعالى- حرم الميتة، والميتة المحرمة نجسة، وإذا ظهر طعمها في هذا الماء أو لونها أو ريحها لم يجز التطهر به؛ لأن ذلك استعمال لهذه الميتة.

فينجس بملاقاة النجاسة، إذا ظهر فيه أثر البول أو أثر الدم أو نتن الميتة، الميتة معروف أن ريحها منتن خائس، وإذا كان كذلك فإذا ظهر أثرها -طعما أو لونا في هذا الماء- فإنه ينجس، يقول: ينجس إذا تغير، إذا كان قليلا فإنه ينجس بملاقاة النجاسة، يقول بعضهم: إنه ينجس ولو لم يتغير إذا وقعت فيه النجاسة، فلو كان عندنا قدر فيه قربة أو قربتين، بال فيه صبي، فإنه ينجس.

وبعض العلماء يقول: إنه لا ينجس إلا إذا تغير، إذا بلغ قلتين، خمسمائة رطل عراقي بغدادي، فإنه يسمى كثيرا، والكثير لا ينجس إلا إذا تغير، أقول جرت خمسمائة رطل بخمس قِرَب، القربة قربة الشاة، يعني جلد الشاة المدبوغ، قدروها بخمسمائة رطل، ويمكن أنها أقل يعني كأربع ونصف، أربع قرب، وقدرها بعضهم بأنها ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا، الذراع أربعة وخمسون سم يعني تقديرا أنه يضاف إليه نحو... إلى قريب ثمانيا وستين سم، فإذا كان هناك حفرة مصبوبة عمقها ثمان وستين سم، وطولها شرقا وغربا ثمان ستون، وعرضا شمالا وجنوبا ثمان وستون، وامتلأت، فإن هذه هي القلتان، وما زاد عليها.

يقول: ويطهر الكثير -إذا تنجس- إما بزواله بنفسه ؛ بأن يزول تغيره بنفسه، إذا صُبّ عليه... كان الماء مثلا ثلاث قرب وصب عليه ثلاث، أصبح ستا وفقد التغير زال التغير؛ فإنه يطهر، وكذلك لو ترك حتى زال التغير بنفسه، فيطهر بزوال أثر النجاسة أو بإضافة كثير عليه، بأن كان في القدر ثلاث قرب وصب عليه ثلاث أخرى، أصبح ست قرب، وأصبح نظيفا، ليس فيه أثر.

إضافة كثير طهور، أو البئر سقط فيها ميتة -شاة أو ناقة- وأنتنت خاست، متى تطهر؟ يترح منها بالدلاء أو بالمضخات، وينظر الباقي، فإذا بقي شيء نظيف فإنه طهور.

يقول: القليل متى يطهر؟ القليل الذي دون القلتين ما يطهر إلا بالإضافة، أن يضاف إليه ماء حتى يكون كثيرا، وأما الكثير فإنه يطهر إذا نزح منه وبقي بعده كثير غير متغير.

يقول هاهنا: ولا تجوز طهارة رجل بفضل طهور امرأة قليل خلت به، جاء الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: « لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، وليغترفا جميعا » أشكل هذا الحديث؛ المرأة عادة أنها تتحفظ، وأنها تحفظ نفسها، وإذا تطهرت اغترفت من الماء وغسلت أعضاءها، فكيف يكون هذا الماء الذي بعدها لا يتطهر به الرجل، هذه مسألة تعبدية، لا نعرف الحكمة فيها، إنها تعبدية، فيقولون: هذا الماء الذي خلت به امرأة لا يرفع حدث الرجل، اشترطوا لذلك شروطا:

الشرط الأول: أن يكون الماء قليلا دون القلتين.

الشرط الثاني: أن تكون المرأة مكلفة، فإذا كانت صغيرة فلا يضر خلوتها.

الشرط الثالث: أن تكون خالية، ما عندها أحد يشاهدها، الشرط الرابع: أن ترفع به حدثا، يعني أن تتوضأ منه، أو أن تغتسل منه؛ فهذا الماء يقولون: لا يرفع حدث رجل، لا يتوضأ منه رجل، ولا يغتسل منه، ويجوز للمرأة الثانية والثالثة أن يتوضأن منه، هكذا قالوا، ولم تعرف الحكمة، ومع ذلك يقولون: لو لم تجد إلا هذا الماء الذي تطهرت منه هذه المرأة توضأ منه وتيمم زيادة احتياط، حتى لا تتيمم وهذا الماء موجود عندك؛ لأنه ماء طهور ليس فيه ما يغيره.

القول الثاني: إن النهي للتنزيه، ليس للتحريم؛ ودليل ذلك في الحديث: « أن ميمونة اغتسلت من إناء، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منه، فقالت: إني كنت جنبا، فقال: إن الماء لا يُجْنِب » يعني أن الماء باق على طهارته، ولو اغتسلت منه امرأة جنب، الماء لا يجنب، فلعل القول الصحيح إنه يكون طهورا، والنهي ليس للتحريم إنما هو للتنزيه.

من شك في ماء وجد ماءين: هذا طهور وهذا نجس، وشك فيهما الشاك يبني على اليقين، اليقين الذي أيقن بأنه هو الطهور يبني عليه، لو جاء إلى هذا الماء وقال: أنا أتذكر أن هذا الماء طهور، ولا أدري هل تنجس بعدي؟ يمكن أن أحدا انغمس فيه أو نجسه، اليقين أنه طهور، فلا تلتفت إلى الشك، تبني على اليقين، وكذلك لو عهدت في هذا الإناء ماء نجسا، ولا تدري هل أحد طهره، يعني أراقه وغسله، وجعل به ماء غيره، اليقين أنك تعهده نجسا، فابنِ على اليقين.

كذلك أيضا هذا الثوب تعهد أنه طاهر، ولكن جاءك وسوسة، يمكن أن أحدا نجسه، يمكن أن أحدا صب عليه شيئا نجاسة، اليقين أنه طاهر، ابنِ على اليقين، كذلك إذا شككت في هذه السجادة، تقول: أنا أعهد أنها طاهرة، ولكن أخشى أن أحدا نجسها تبني على اليقين.

يقول: إذا كان مشتبها فلا يتحرّ، إذا اشتبه هذا طهور وهذا نجس ولكن ما تدري هل هذا الطهور أو هذا، ماذا تفعل؟ لو استعملت واحدا منهما يمكن أنك استعملت النجس، فينجس وجهك وينجس

ثيابك؛ فلأجل ذلك تتركهما معا وتتيمم؛ مخافة أن تستعمل النجس الذي يحتاج إلى تطهير، فلا تتحرّ لاشتباه طهور بنجس، اعدل إلى التيمم.

أما - إذا - على قول الفقهاء إن الماء ثلاثة: طهور وطاهر ونجس، هذا طهور وهذا طاهر اشتبه، ما تدري هل هذا الطاهر أو هذا؟ ما تدري هل هذا الطهور أو هذا؟ ماذا تفعل؟ توضأ من هذا مرة ومن هذا مرة، حتى تتأكد أنك توضأت من الطهور، أو اغسل وجهك من هذا ثم اغسله من هذا غسلة كاملة، ثم اغسل يدك من هذا ثم من هذا، ثم اغسل الأخرى من هذا ثم من هذا، وكذلك الرِّجل حتى تتحقق أنك توضأت من الطهور، أما الماء الطاهر وجوده كعدمه.

إذا كان عندك ثوبان، أحدهما نجس والآخر طاهر، ولا تدري هذا من هذا، ماذا تفعل؟ تصلي صلاتين؛ لأنك لا تدري ربما صليت الأولى ويكون هو النجس، فتصلي صلاة وتقول يمكن أن هذا هو النجس، تخلعه وتلبس الثاني وتصلي فيه، فتتحقق أنك صليت في ثوب طاهر، وإذا كثرت الثياب فإنك تصلي حتى تتحقق أنك صليت في ثوب طاهر، إذا اشتبه ثوب نجس بطاهر تصلي بكلٍ بعدد النجس وتزيد صلاة.

وكذلك البقعة، إذا كان عندك بساط عليه نجاسة، لا تدري هل النجاسة في طرفه من هنا أو في وسطه أو في طرفه من هنا؟ تصلي في هذا وتقول: يمكن أني صليت على النجاسة، ثم تصلي في المكان الثاني وتقول: يقينا إن إحدى صلاتي على طاهر، هذه أو هذه، فتجزيك.

ويقول: إذا نسي صلاة من يوم ولا يدري يقول: أنا في يوم الخميس نسيت واحدة من الصلوات لا أدري فجر، ظهر، عصر، مغرب، عشاء، نسي أيها، ماذا يفعل؟ يصلي الخمس حتى يتأكد أنه صلى الصلاة التي تركها؛ لأن الذمة مسئولة ولا بد أن يبرئها.

باب الآنية

كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله إلا المغصوب ونحوه، والنقدين وما ضبب أو كفت أو موه بهما إلا ضبة يسيرة بفضة، ويباح للرجل من الفضة الخاتم وحلية السيف والحمائل والران والخُف، ومن الذهب القبيعة، وما اضطر إليه كأنف، وربطة سن، وللنساء منهما ما جرت عادتهن.

جعلوا باب الآنية بعد المياه؛ لأن الماء سائل ولا بد أن يكون في إناء، الماء لا يمكن أن يكون في اليد، ولا يمكن أن يكون على الأرض لأنه يسيل؛ فلأجل ذلك ذكروا باب الأواني بعد المياه.

يقول: كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله إلا المغصوب ونحوه، والنقدين وما ضبب أو كفت أو موه بهما إلا ضبة يسيرة بفضة، فكل الأواني الأصل أنها طاهرة، كانوا أو روي: « أنه ﷺ توضأ من إناء من حجارة » كانوا ينحتون الحجر ينحتونه إلى أن يكون مجوفا، ويصبون فيه الماء ويتوضئون فيه، يوجد في هذه البلاد عندما كانت الآبار، ويسمونه الجرو يعني أنه منحوت، ويجعلون الماء فيه ويخرقون في أسفله خرقا لغسله إذا اتسخ، فإذا كان الإناء من حجارة فإنه لا بأس به.

كذلك الإناء من الخشب، الصحفة إناء من خشب، يأكلون فيها ويتوضئون فيها، وكذلك من الجلود، وهي القرب ونحوها، أي يتخذون الأواني من الجلود، وكذلك من الزجاج، الزجاج مما يصنع، ويكون مما يحفظ الماء مع صفاقته وصفائه، وكذلك من الحديد، من النحاس، من الصُفر، من الرصاص، من المعدن سائر المعادن، من الأواني الجديدة، والأدوات الجديدة، يعني من هذه المسميات الجديدة التي هي داخلة في المعادن، لا شك أنها كلها تحفظ الماء، وأنها يمكن الانتفاع بها.

يقول: ما الفرق بين الاتخاذ والاستعمال؟ الاتخاذ: الاقتناء للزينة، قد يجعل له أواني كثيرة من الغبار أو نحوه ويجعله للزينة، أو للاقتناء، أو للحاجة، كقدور وصحون وأواني يدخرها، أما الاستعمال فهو الذي يستعمل للشرب أو للطبخ أو للأكل فيه أو للطهارة منه، يستعمل، فكله طاهر وكله جائز إلا المغصوب، فإنه حرام، إذا غصب شيئا فإنه حرام عليه بقاؤه واستعماله؛ لأنه ملك الغير، استعمله أو لم يستعمله، يعني إذا اغتصب إنسان منك أوانٍ -قدورا أو مواعين أو صحون أو دِلاء- فإنه حرام عليه أن يقتنيها، المغصوب والمنتهب والمسروق والمختلس كلها حرام.

وكذلك النقدان، ما صنع من النقدين، أي من الجوهرين النفيسين، الذهب والفضة، سميا نقدين؛ لأن النقود تكون منهما، النقود من الذهب هي الدنانير، والنقود من الفضة هي الدراهم، فيقول: النقدين، فإذا صُنع من الذهب كأس أو من الفضة حرم استعماله؛ وذلك لقول النبي ﷺ ﴿ الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ﴾ ويقول: ﴿ لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة، ولا تشربوا في صحافهما؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ﴾ فحرم استعمالهما.

لكن لو أعطاك إنسان إناء ذهب وفيه ماء، وتوضأت منه أو اغتسلت منه، ارتفع الحدث وجاز لك أن تصلي، ولو أن ذلك الإناء محرم استعماله؛ وذلك لأنها حصلت الطهارة، حصل غسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، الطهارة حصلت كاملة، فارتفع الحدث، ولكن تأثم إذا كنت عالما، ويأثم من استعمله.

كذلك المضبب، المضبب هو الملحم إذا انصدع القدح من النحاس أو من الخشب، انصدع انشعب مع أحد جوانبه، ولُحِّم بفضة فإنه جائز، أو لُحِّم بذهب فإنه ليس بجائز، وإن لحم بذهب كثير أو قليل فإنه غير جائز، الفضة يجوز أن يلحّم بها إذا كانت صغيرة، المضبب الذي فيه لُحمة في الصدع الذي فيه، إذا انصدع أحد جوانبه.

والمكفت هو المرقط يعني يحفر هنا حفرة وحفرة وحفرة مستديرة يصب فيها فضة، أو يصب في هذه الحفر ذهب، وهذا يسمى مطعم، والمكفت هو الذي جعل على حافته من الفضة أو من الذهب، أو كذلك إذا كان له عروة، وطليت العروة بالذهب أو بالفضة، التي يمسك بها، كعروة الإبريق أو الدلة ونحوها؛ فلا يجوز أن يكون مضببا بذهب أو بفضة كثيرة، أو مكفتا أو مموها مطليا بماء الذهب أو بماء الفضة إلا ضبة يسيرة بفضة، إذا كان ضبة يسيرة في حديث أنس: ﴿ أن قدح النبي ﷺ انصدع، فاتُّخذ مكان الشَّعب سلسلة من فضة ﴾ الشعب الصدع، السلسلة شريط من فضة، يعني ربطوا به هذا الصدع حتى لا يتسع، وحتى يمكن استعماله فلا ينصب الماء مع الصدع.

يقول: يباح للرجل من الفضة الخاتم، يجوز للرجل أن يتخذ خاتما فضة، والسنة أن يلبسه إما في الخنصر وإما في البنصر، الرجل لا يلبس في الإبهام خاتما ولا في السبابة والوسطى يلبسه في أحد إصبعيه الصغيرين، ويجوز في اليمنى ويجوز في اليسرى، ويكون من الفضة، وليس سنة وإنما هو عادة.

وحلية السيف، يعني السيف جرابه قد يحتاج إلى زينة فيحلى بفضة، يطعم بها، وكذلك الحمائل، الحمائل هي القلائد التي يعلق بها السيف، عادة أن السيف يعلق في المنكب، وهذه العلاقة التي هي مثل الحلقة، مربوطة في طرفي السيف يدخله في عنقه، فتسمى الحمائل، يجوز أن تجعل فيها فضة.

وكذلك الران، وهو شيء يلبس تحت الخف، يعني مثل النعل يجوز أن يحلى بشيء من الفضة، وكذلك الخف يجوز أن يحلى بشيء من الفضة، الخف الذي يلبس على الرجل للتدفئة، وأما الذهب فيجوز أن يتخذ منه القبيعة، القبيعة هي مقبض السيف، قبيعة السيف يعني المقبض الذي يقبض عليه عندما يقاتل؛ وذلك لأن الذهب هو الذي لا تعرف منه اليد ونحوه.

وكذلك ما اضطر إليه كأنف، أن يصنع له أنف، جاء في حديث عرفجة الصحابي المشهور: « أنه قطع أنفه يوم الكلاب -يعني حرب، وقعةٌ، قطع أنفه يعني جدع الأنف كله، ويمكن أنه ما بقي إلا... أن المارن كله قطع- صنع له أنف للزينة من الفضة، فأنتن عليه، فرخص له النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب لأجل الزينة »؛ لأن الإنسان إذا قطع أنفه تشوه وجهه.

يجوز ربط الأسنان بالفضة، مجموعة من الصحابة أخذوا أشرطة ذهب، وربطوا بها الأسنان، وكذلك أيضا الفضة أن تربط بها الأسنان، وكذلك في هذه الأزمنة تركيب سن من ذهب، إذا لم يجد ما يقوم مقامه من المصنوعات الجديدة.

أما النساء فإن المرأة لها أن تتحلى من الذهب ما جرت العادة به، ولو كان كثيرا؛ وذلك لأنها بحاجة إلى التجمل، بحاجة إلى الزينة، إذا كان كذلك فلا بد أنه يباح لها ما تحتاج إليه، فتتحلى بالخواتيم، ولو في عشرة الأصابع من ذهب أو من فضة، وكذلك بالحلقات، كانت المرأة تجعل في مقدم رأسها حلقة وتلك الحلقة فيها ذهب، وفيها أيضا صفر، وتربطها بشعرها المقدم، وكذلك أيضا في مؤخر الرأس خمس

حلقات أو عشر حلقات، كل حلقة مثل رأس الإبهام، تربطها في الشعر، تدخل الشعر في حلقاتها، حتى يكون رأسها المؤخر حلقات، هذه أيضا من الزينة القديمة.

وكذلك من الحلي الأقراط، أن تخرق الأذن وتعلق بها قرطا، ويسمى أيضا قرصا، يعلق في الأذنين خاص بالنساء، وكذلك الأسورة التي تكون في الذراع، خمسة أو عشرة محلقة وتسمى الغوائش والبناجر، تكون في الذراع أو في الذراعين، وكذلك القلائد تكون من الذهب، قلادة في الرقبة تربط من الخلف وتتدلى، ويسمى أيضا قلادة ويسمى رشرش، وكذلك ما تحتاج إليه من هذه الأشياء، ويجوز للمرأة لبس الساعة التي من الذهب، ولا يجوز ذلك للرجل؛ لأنه محرم على الرجل لبس شيء مما هو من خصائص النساء، كهذه الحلي ونحوها.

ويجوز لها أيضا لبس نظارة من ذهب، ولا يجوز للرجل ولو احتاج؛ لأنه يجد نظارات من زجاج، وإذا قُدر أن فيها شيئا من الفضة، يعني في رباطاتها فلا بأس بذلك، وأما الذهب فلا يجوز للرجل لا في نظارة ولا في غيرها، وكذلك أيضا في هذه الأزمنة ترخَّص كثير من الناس في استعمال أشياء من الذهب، حتى في السيارات، مقابض السيارة التي هي مقبض الباب يجعلها كثيرون من الذهب، وهذا من الإسراف، وكذلك أيضا مفاتيح المواثيق أو الحنفيات يفتخر بعض الناس فيجعلونها من الذهب، وهذا بلا شك إسراف.

وكذلك أيضا يزخرفون كثيرا من المساجد بذهب حتى ذُكر أن مسجدا بني في داخل المملكة ورصع الذهب في سقفه بما قيمته، قالوا قيمته عشرة ملايين أو أكثر هذا الذي رُصِّع، ولا شك أن هذا أيضا محرم؛ لأنه إسراف، كان عليه أن يبني به مساجد أخرى، يبني به حتى يحصل له الأجر، وأما هذه الزخرفة فلا.

الزخرف في الأصل هو الذهب؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [1] يعني درج، يظهرون يعني يصعدون من

---

١ - سورة الزخرف آية : ٣٣.

فضة: ﴿ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا ﴾ [1] أي من فضة ﴿ وَسُرُرًا ﴾ [2] أي كراسي من فضة: ﴿ عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا ﴾ [3] أي ذهبا: ﴿ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَالْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [4] ؛ لذلك قال النبي ﷺ « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » الله - تعالى- أخبر في الآخرة بنعيم أهل الجنة في قوله -تعالى-: ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [5] فيحرم الكفار من نعيم الآخرة، فيكونون من الذين يقال لهم: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾ [6].

باب النجاسات

الأعيان النجسة

باب، النجاسات الدم، وقيء غير المأكول، والمسكر، والخارج من سبيل سوى ريح، ومني طاهر، وفضلة مأكول، والميتة سوى آدمي ومأكولة، وشعر طاهر، وما لا نفس له سائلة، والكلب والخنزير، وما تولد من نجس، وما أبين من حي فهو كميتته سوى شعر ومسك وفأرته.

هكذا تكلموا على النجاسات العينية، النجس هو المتنجس أو النجس نجاسة عينية؛ فالنجاسة الطارئة تطهر؛ إذا تنجس هذا الزجاج بغير دم وغسل فإنه ينجس أو ببول أو نحوه، وأما النجس العيني فإنه لا ينجس ولا يتحول إلى طاهر، فالكلب نجس نجاسة عينية، ولو غسل جلده أو غسل فمه ما طهر؛ لأنه

---

١ - سورة الزخرف آية : ٣٤.

٢ - سورة الزخرف آية : ٣٤.

٣ - سورة الزخرف آية : ٣٤-٣٥.

٤ - سورة الزخرف آية : ٣٥.

٥ - سورة الحج آية : ٢٣.

٦ - سورة الأحقاف آية : ٢٠.

نجس خلقة، وكذلك الميتة؛ الميتة تنجست بالموت، فلو غسلت لحمها ما تطهر، ولا صار طاهرا، وكذلك النجاسات العينية كالغائط والدم ونحوه يعتبر نجاسة عينية لا تطهر بالغسل.

الدم نجس؛ وذلك لأنه مستقذر ولأنه حرام، وقيء غير المأكول، القيء هو ما يسمى بالتطريش، هذا يسمى قيئا، الأصل أنه شيء طاهر؛ لأنه أكلٌ، ماء أو أكل، أكله هذا الإنسان، ثم خرج من بطنه، لكن إذا كان متغيرا، يعني لونه تغير إلى صفرة أو له رائحة، فإنه يكتسب نجاسة، فيكون نجسا؛ فلأجل ذلك لا بد أن يغسل إذا أصاب الثوب، وكذلك إذا لم يتغير، شرب لبنا ثم رجّعه بسرعة ولم يتغير، فلا يحكم بنجاسته، أو ماء أو نحو ذلك.

أما غير المأكول فإن قيئه نجس، يعني مستقذر فيكون نجسا، الكلب -يقول- صلى الله عليه وسلم-: « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » الكلب إذا أكل كثيرا وامتلأ بطنه فإنه يتقيأ، يعني يرجّع ويخرج من بطنه، ثم بعد ساعتين أو ثلاث ساعات يرجع ويأكل قيئه، يكون ذلك شيئا حراما أو مستقذرا، فالقيء قيء غير المأكول نجس.

المسكر نجس، الخمر إذا بلغت حد الإسكار فإنها تكون نجسة، ولا يجوز تركها، وإذا وجدت فإنها تهراق، وإذا أهريقت فإن الإنسان يتحاشى أن يطأها بخفه أو بقدمه؛ لأنها نجسة ولو كان أصلها شيء طاهر، يعني مصنوعة من التمر أو من العنب أو من العسل، ولكن لما انقلبت إلى مسكر خرجت من الطهارة.

الخارج من السبيلين البول والغائط نجس، استثنوا ما كان مأكول اللحم، يعني بول الإبل ورجيعها أو البقر أو الغنم أو الخيل المأكولة أو الظباء أو نحوها؛ هذه أبوالها ليست نجسة، إذا وقعت على إنسان فلا يلزمه، وكذلك روثها، وأما نهي النبي ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فليس لنجاستها، ليس لنجاسة الروث والبول، وإنما مخافة أن تكون نجسة بغير ذلك؛ لأن العادة أنهم كانوا يستتر أحدهم بالبعير ويتبول عنده، فتكثر النجاسات في مبارك الإبل، وأما الغنم فإنه قال، لما قيل: « أنصلي في مبارك الغنم، قال:

نعم، صلوا فيها، فإنها بركة » الخارج من سبيل، يعني من سبيل الإنسان، نجس إلا الريح؛ لأن الريح ليس لها جرم.

المني فيه خلاف، هل هو طاهر أم نجس؟ واختار الإمام أحمد طهارته؛ لأن: « عائشة كانت تفركه من ثوب النبي ﷺ وتحكه بظفرها » والحك لا يطهره ولا يزيل أثره، فدل على أنه طاهر، ذهب كثيرون إلى أنه نجس، واستدلوا بأن: « عائشة كانت تغسله » وذهب آخرون إلى أنه نجس نجاسة مخففة، إذا غُسل طهر، وإذا فرك طهر، وإذا صلى فيه وهو لم يغسله ولم يفركه فإنه يعيد.

يقول: وفضلة مأكول، فضلة المأكول طاهرة، وتسمى السؤر، يعني لو أن شاة أكلت من هذا الخبز، وبقي بعدها خبز فإنه طاهر، شاة أو بقرة أو ناقة أكلت من هذا الطعام، من هذا الأرز، أو من هذا الخبز؛ فإن فضلتها تعتبر طاهرة، وكذلك الشراب، إذا شرب مأكول اللحم، مثلا البعير أو الثور، شرب من هذا الماء وبقي منه ماء فإنه طهور.

الميتة، يقول: الميتة لا شك أنها نجسة، فهنا قوله: النجاسة الدم، الدم نجس والقيء نجس والمسكر نجس، والخارج من سبيل نجس سوى ريح، الريح ليست بنجس، ومني، المني طاهر، المني ليس بنجس، وفضلة مأكول، الفضلة أيضا ليست بنجس، ثم رجع إلى النجاسات فقال: والميتة يعني جاء بها مرفوعا: الميتة نجسة سوى آدمي، ميتة الآدمي ليست بنجسة، وإنما يغسل تعبدا، وإلا فلو أن آدميا مات في بركة ماء فإن الماء لا ينجس، بخلاف ما إذا مات فيه بعير فإنه ينجس.

يقول: سوى ميتة آدمي ومأكولة وشعر طاهرة، يمكن أن يكون مأكولة بشرط ألا تغير الماء، إذا مات عصفور أو حمامة في ماء ولم يتغير الماء فإن الماء طهور، وأما إذا ماتت فيه فأرة وكان قليلا أو شرة وكان قليلا فإنه ينجس، وإذا سقطت ناقة مثلا أو بقرة في بئر وتكسرت، وغير دمها ذلك الماء، فإنه نجس، يغرف منه إلى ألا يبقى إلا نظيفا.

الشعر طاهر، شعر الإنسان طاهر، وكذلك شعر الحيوانات، الغنم والإبل والخيل ونحو ذلك شعره طاهر، ولو من حي، الأعراب يجزون الشاة وهي حية، يجزون شعرها، وينسجون منه الحبال ونحوها،

فالشعر طاهر؛ لأنه يؤخذ في الحياة، وما لا نفس له سائلة طاهر، يعني ما لا نفس له يعني ما لا دم له، وذلك لكثرة الابتلاء به، الحشرات فإذا مات الذباب، تساقط الذباب أو البعوض أو الفراش أو الدَّبر أو النحل هذه ليس لها نفس سائلة أو الجراد أو الجخادل ونحوها، إذا سقطت في ماء وماتت فيه، فإنه لا ينجس؛ لأنه لا نفس لها سائلة، ولأن النبي ﷺ « أمر بغمس الذباب في الماء » فدل على أنه ليس بنجس، قد يموت إذا غمس، فلو كان نجسا لكان آمرا بتنجيسه.

يقول: والكلب والخنزير وما تولد من نجس، الكلب معطوف على الدم، ومعطوف على الميتة، وليس معطوفا على الشعر، أي الشعر والمأكولة والآدمي هذه مجرورة، مجرورة فلا تكون نجسة؛ لأنه قال: سوى آدمي، وسوى مأكولة، وسوى شعر، وسوى ما لا نفس له سائلة، ثم رجع وقال: والكلب أي الميتة نجسة والكلب، الكلب نجس؛ وذلك لأنه أُمر بغسل لعابه، وأُمر بغسل ما ولغ منه سبع مرات، فدل على أنه نجس، وبطريق الأولى الخنزير؛ لأن الخنزير يتغذى بالنجاسات، فيأكل القذر، ويأكل العذرة، فيكون نجسا.

وما تولد من نجس، ما تولد من نجس، عندنا مثلا الحمار نجس، والخيل طاهر، ويتولد منهما البغل إذا نزا الحصان على الأتان فولدت فولدها بغل، أو نزا الحمار على الفرس فولدت فولدها بغل، يكون متولدا بين طاهر ونجس فيلحق بالنجس.

يقول: وما أبين من حي فهو كميتته، ما قطع من حي فإنه كميتته، أبين يعني قطع، فإذا قطعت ألية الشاة وهي حية، فالألية تكون نجسة، يعني ميتة الشاة نجسة، فإذا قطعت رجلها فإنها تكون نجسة، وكذلك إذا قطع مثلا ذنب الضب وهو حي فإنه لا يؤكل، يكون نجسا، وأما إذا قطع مثلا رجل السمكة أو عجزها، فإنه طاهر؛ وذلك لأن السمكة طاهرة، يعني ميتتها.

سوى شعر، الشعر طاهر؛ لأنه يؤخذ في الحياة. ومسك وفأرته، هناك نوع من الظباء يوجد في بعض البلاد البعيدة ينبت في سرته ورمة، وتلك الورمة تكثر وتكثر إلى أن تكون تتدلى كأنها هذا الكأس أو أكثر في سرته، تتدلى، ثم إذا وجده الناس طردوه بسرعة ومع حركتها متعلقة بسرته تسقط، وتنقطع،

وإذا أخذوها وإذا هي ملآنة من المسك، المسك الأذفر، الذي هو أحسن أنواع الطيب، في هذه الفأرة أي الجلدة، فأرته يعني جلدته التي يكون فيها، فيأخذونه ويشقون هذه الفأرة، ويستخرجون منه هذا المسك، فهذا من هذا الحيوان، ومع ذلك حكموا بطهارته؛ وما ذاك إلا من لأنه ينتفع به، ولأنه انفصل من شيء طاهر.

ولا يطهر نجس بدبغ واستحالة إلا الخمرة إذا تخللت بنفسها.

يقول: ولا يطهر نجس بدبغ واستحالة إلا الخمرة إذا تخللت بنفسها، ذكر أن جلد الميتة إذا دبغ فلا يستعمل في المائعات، وأنه لا يطهر، هذا أحد القولين، يقولون: إذا ماتت الشاة أو الناقة اسلخوا جلدها وادبغوه، ولكن لا تستعملوه في الماء كمزادة أو قربة، ولا في الدهن ولا في اللبن، ولكن استعملوه للبابسات، يكون إناء للبابسات، كالبر والشعير والدقيق والقهوة ونحو ذلك، في الأشياء البابسة، لا في الأشياء المائعة؛ وذلك لأنه جلد ميتة.

القول الثاني: أنه يطهر بالدباغ، والأدلة على ذلك كثيرة؛ منها حديث ميمونة « لما ماتت شاتها، قال: ألا انتفعتم بإهابها، ثم قالوا: إنها ميتة، قال: أيما إهاب دبغ فقد طهر » أو قال: « يطهره الماء والكرم » والكرم هو ورق الأرطى كانوا يدبغون به، فدل ذلك أنه يطهر بالدباغ، وإذا طهر أجاز استعماله في كل شيء، فالطاهر ++ النجس.

الاستحالة أيضا تطهر الشيء، هذا قول كثير من العلماء، وبعضهم يقول: لا يطهر بالاستحالة.

يوجد المماليح: الحفر التي إذا صب فيها الماء ينقلب ملحا، يسقط فيها مثلا كلب، وبعد أسبوع أو شهر يصير ملحا حتى عظامه وشعره، أو تموت فيها شاة أو حمار، ثم بعد مدة ينقلب ملحا، لونه كلون الملح الآخر لا يبقى فيه أثر لميتة ولا نتن، فهل يطهر أو يجوز استعماله؟ يقولون: إنه لا يطهر، لا يطهر نجس بدبغ واستحالة.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يطهر بالاستحالة، وذلك لأنه لا يبقى للميتة أثر في هذا الشيء، قد استحال وصار ملحا، وكذلك لو صار ترابا إذا دفن هذا الشيء ميتة، ونزل عليه المطر وأكلتها الأرض وأصبحت ترابا، فإنها تكون طاهرة على القول الثاني.

الخمر، إذا تخللت بنفسها فإنها تطهر إذا انقلبت خلا، وذلك لأن الخل طهور، يعني: طاهر ويجوز استعماله، ويجوز أكله، فإذا تخللت الخمر بنفسها فإنها تكون طاهرة، وأما إذا طبخوها حتى انقلبت خلا فإنها لا تطهر، وما ذلك إلا أنهم عالجوها، وكان الأولى يريقوها في حينها إذا وجدوها. إذا تخلل إناء فيه خمر من نفسه طهر، وإذا عولج حتى تخمر فلا يطهر، هذا ما يتعلق بـــأعيان النجاسات، ويأتينا غدا -إن شاء الله- كيفية تطهير النجاسات، ورفع الأحداث ونوعها، والله أعلم.

أحسن الله إليكم، وجزاكم خيرا.

س: سماحة الشيخ، يقول السائل: إذا ذهبت إلى قريتنا، أقوم بملء قدر كبير بالماء؛ نظرا لتوقف الماء عنا، فدائما أتوضأ من هذا القدر، أغمس فيه يدي ورجلي، وكل وقت أعيد الوضوء منه بهذه الصورة، فهل فعلي هذا جائز؟

ج: إذا كان البئر ليس فيه أثر نجاسة فلا تعد الوضوء، الأصل أنه طهور، الأصل أن مياه الآبار باقية على خلقتها، ولكن قد يسقط فيها روث، أو يسقط فيها خِرق، أو تتغير، ولكن إذا لم يكن التغير بنجاسة، فإنها طاهرة.

أحسن الله إليكم، يقول السائل: هناك أخ أسلم قبل فترة وجيزة، وله أسنان من ذهب، ماذا يجب عليه الآن؟

ج: يُعفى عنه إذا كان في حاجة إلى بقائها؛ ذلك لأن هناك من يكن محتاجا إلى بقائها، فإن تيسر له فيما بعد إزالتها فهو أفضل.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم ما يسمى بالذهب الأبيض، يسمى بالبلاتين، هل حكمه حكم الذهب، أم لا؟

ج: إذا تحقق أنه مثل الذهب الأصفر قيمة ونفاسة، فإنه لا يجوز للرجال، وأما إذا كان اسمه ذهب، ولكن ليس مثل الذهب الأصلي في قيمته، بل قيمته رخيصة، فإنه يرخص فيه، وكذلك البلاتين يظهر أنه ليس اسما عربيا، فيظهر أنه من التقاليد أو من الجواهر ونحوها.

أحسن الله إليكم، وهذه بعض الأسئلة جاءت عن طريق شبكة الإنترنت التي تنقل الدورة.

س: فضيلة الشيخ: هل يجوز للفقراء أن يتركوا أعمالهم من أجل طلب العلم؟

ج: نرى أنه يتمكن من طلب العلم وهو في أعماله، يقدر على أن يستفيد في أوقات الفراغ ونحوه، فلا نلزمهم أن يتركوا جميع أعمالهم ومصالحهم التي بها معاشهم، ومعاش أوليائهم.

س: أحسن الله إليكم، وسائل آخر منهم يقول: ما حكم شراء شريحة الجوال المدفوعة الثمن، وطريقتها: أن تدفع مائتي ريال كل شهرين أو مائة ريال كل شهر، سواء استهلكت المبلغ، أم لم تستهلكه؟

ج: إذا كان لها منفعة فلا مانع من شرائها، ويكون ذلك على أنه ينتفع بها كما ينتفع بأصلها الذي هو الجوال.

س: أحسن الله إليكم، يقول: شيخنا، ما معنى صلاة الله وملائكته على معلمي الناس الخير؟

ج: الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، والصلاة من الملائكة الاستغفار، والصلاة من الآدميين الدعاء.

س: أحسن الله إليكم، وآخر يقول: لي جار قد حفر ارتوازا، وحول الصرف المائي إليّ، هل هو آثم، وهل أنا آثم بعدم نصحه أو التبليغ عنه؟

ج: إذا كان عليك ضرر من ذلك الصرف فإنك تشتكي أو تمنعه، وتأمره أن يصرفه إلى جهة أخرى، أما إذا لم يكن عليك ضرر من أن تشربه الأرض أو في جهة أخرى فله ذلك.

س: أحسن الله إليكم، يقول: سماحة الشيخ: ما الدليل على نجاسة الخمر والدم، وهل كل حرام نجس؟

ج: الدليل أولا أن الله تعالى سمى الخمر: ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [1] والرجس هو النجس. وثانيا: الأمر بتوقيها، جاء في حديث: ﴿ من باع الخمر فليُشَقِّص الخنازير ﴾ يعني: يبيعها ويقصدها يشقص القصد، فدل على أن الخمر كالخنزير، والخنزير نجس. وأما الدم فجاء الأمر بغسله في قوله ﷺ لما سئل عن دم الحيض، قال: ﴿ تحكه ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه ﴾ هذا وهو دم الإنسان، ومادة الإنسان التي خلق منها التي يتغذى بها، فدل على أن جنس الدم نجس، والأدلة كثيرة.

س: أحسن الله إليكم، يقول فضيلة الشيخ: أصابت ثوبي نجاسة وأنا متوضئ فهل ينتقض وضوئي إذا باشرت غسل النجاسة بيدي؟

ج: لا ينتقض وإنما تغسل يدك التي غسلت بها النجاسة.

س: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ، هل يجوز لبس الملابس التي تزيَّن بالذهب ظاهرا كالخطوط الذهبية وغيرها؟

ج: إذا كانت هذه الملابس فيها شيء من حرير يعني كثير، فإنه لا يجوز لبسها للرجال، وكذلك إذا كانت مرصعة بذهب فلا يجوز لبسها للرجال، أما النساء فيتسامح في ذلك.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: سماحة الشيخ: ما الفرق بين الطهور والطاهر من الماء؟

ج: ذهب بعض العلماء إلى أن هناك طهور وطاهر ونجس، وقالوا: إن الطهور هو الذي يرفع الحدث، والطاهر هو الذي لا يطهر ولا ينجس، ولعل الصواب أن الماء قسمان: طهور ونجس، والفرق بينهما هو التغير.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم ثقب الأنف لوضع حلقة فيه من ذهب؛ لتتجمل به النساء؟

ج: يجوز للنساء لبس ذلك، إذا خرقت الأنف، وجعلت فيه هذه الحلقة ونحوها.

س: سماحة الشيخ، يقول: هناك أنواع من الصوابين، تصنع من بعض الحيوانات النجسة كالكلب ونحوها؟

---

١ - سورة المائدة آية : ٩٠.

ج: لعله يتسامح في ذلك على القول بأنها تطهر بالاستحالة؛ لأنها دخلت في الصناعة واستحالت، وكذلك كثيرا من المستعملات التي قد استحالت، ولم يبق لها أثر.

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: سماحة الشيخ: ما حكم اتباع المذاهب والتعصب لها ؟

ج: لا يجوز، إذا تبين لك الحق مع إمام، فإنك تقول به ولو خالفه إمامك؛ لأن الحق أحق أن يتبع.

س: سماحة الشيخ، يقول: ما حكم قص شعر المرأة مدرَّجا؟

ج: نرى أنه لا يجوز، ولو ابتلي به النساء في هذه الأزمنة جعل الشعر مدرجات، الأصل أن النساء يفتخرن بإعفاء الشعر فيفتلنه ضفائر. هذا هو المعتاد.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم نظام الادخار الموجود في بعض الشركات؟

ج: لعله جائز كالنظام الذي يسمى نظام التقاعد إذا كان يحفظونه له، ثم بعد أن يتقاعد يعطونه، أو يجرون له مرتبا كنظام التقاعد.

س: أحسن الله إليكم، وسائل يقول: سماحة الشيخ، أرجو منكم أن تعيدوا شرح كلمة "الران" التي أعيدت في الكتاب؟

ج: لا شك أنه شيء مما يستعمل أو شبيه بالذهب ونحوه، ولأجل ذلك حرم على الرجال، ومذكور هنا شيء يلبس تحت الخف مثل ما يسمى الآن بالشراب، ولكن قد يكون مرصعا فيه ذهب أو نحوه.

س: أحسن الله إليكم، وكذلك في هذا الشرح يقول: لم أفهم الفرق بين الملح المائي والملح المعدني؟

ج: تعني هنا الملح المعدني هو الذي يملح به الطعام معروف يسمى ذلك؛ لأنه من المعادن المعروفة يستخرج من التراب.

وأما الملح المائي فهو نوع من أنواع المائعات إذا صب على الإناء لا يختلط مع الماء مثل الدهن؛ أنت إذا صببت على الدهن ماء فإن الدهن يرتفع والماء ينخفض ولا يختلط. وإذا صببت على الماء لبن فإنه يختلط، فعندنا الملح المائي ما يمتزج بالماء بالماء، بل يطفو فوقه، وأما الملح المعدني فإنه يذوب.

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: سماحة الشيخ، هل الفأرة نجسة أم طاهرة أصلا؟

ج: نجسة؛ وذلك لأن فيها روح وفيها دم، فإذا ماتت في الماء القليل فإنها تنجسه، فلما ماتت في دهن قال النبي ﷺ ﴿ ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم ﴾ ولم يقل: ألقوها وحدها من الدهن.

س: حفظكم الله، يقول السائل: لبس الساعة بالنسبة للرجال إذا كانت مموهة بلون أصفر، والباعة يقولون: ليس بماء ذهب؟

ج: القول قولهم إذا كانوا متأكدين الذين صنعوها يعرفون ذلك، فيعمل بقولهم، ويلبسها الرجل.

س: أحسن الله إليكم، يقول: سماحة الشيخ، لو تفضلتم بالتفسير بين الحديث: ﴿ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ﴾ والقاعدة الأصولية: اليقين لا يزول بالشك؟

ج: اليقين هو الذي توقن بأنه حلال، أو توقن بأنه طاهر، فإذا أيقنت فإنك تعمل على ما أيقنت عليه طاهر أم نجس، وأما الشيء الذي تشك فيه فالأولى أنك تبتعد عنه، ﴿ دع ما يريبك ﴾ أي: ما تشك في حله، وما تتوقف فيه.

س: أحسن الله إليكم، يقول سائل: ما الحكم بالنسبة للدلال والأباريق وفناجين الشاي المطلية بماء الذهب والفضة؟

ج: نرى أنها إذا كانت بفضة يتسامح فيها، أما إذا طليت بذهب فلا يجوز، يعني: الكاسات مثلا أو كاسات الشاي، أو فناجين القهوة لو كانت مطلية أو مطعمة بذهب فلا يجوز استعمالها.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: سماحة الشيخ، لم أفهم عبارة: ما أُبِينَ من حيٍّ فهو كميتته سوى شعر ومسك وفأرته؟

ج: الإبانة هي القطع، لو أن إنسانًا قطع رجل الشاة وهي حية، فهل يأكل هذه الرجل؟ الشاة إذا ماتت نجسة فكذلك إذا قطعت رجلها وهي حية. الرجل تكون حية تكون نجسة أُبينت يعني قطعت، ما أُبين من حي أي: ما قُطع من حي فهو كميتته، إن كانت ميتة نجسة أو محرمة كان ذلك المبان منه نجسة، إذا قطع مثلا بعض السمكة وهي حية. السمكة ميتتها حلال ما قطع منها وهي حية فإنه حلال، يجوز أكله، فهذا بالنسبة إلى ما أبين.

أما ذكرنا أن المسك هو شيء ينبت عند سرة بعض الظباء، والظبي أنواع، الظباء الموجودة في هذه البلاد ما ينبت فيها هذا المسك، ولكن فيه نوع آخر قد يوجد في بعض البلاد، تنبت أول ما تنبت عند سرته صغيرة -ورمة صغيرة- ثم تكبر، ثم تكبر إلى أن تكون مثل هذا الكأس أو أكبر منه، تتدلى -إذا مشى إذا هي تتدلى، وتبقى فيه مدة، ولكن إذا وجدوه طردوه بسرعة، وإذا طردوه أخذت هذه الورمة أو هذه الفأرة تضطرب من شدة سعيه تنقطع وتسقط، فيأخذونها فيجدون فيها هذا المسك الأسمر، يكون طاهرًا.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: ما الفرق بين ماء الذهب والذهب؟

ج: لا فرق بينهما، الذهب أصله جامد، ولكن إذا جعل في النار يذوب فيصير كأنه ماء. الحديد أيضا، الحديد جامد، ولكن إذا جعل في النار الشديدة انقلب كأنه ماء. كل شيء يصير، فالنار تذيب الذهب فيصير ماءً يطلى به الأواني ونحوها.

س:أحسن الله إليكم، وهذا يا سماحة الشيخ تعقيب على السؤال السابق: قلتم بأنه إذا حفظت له الأموال في بعض الشركات، وبعد ذلك تدفع له على صفة رواتب في التقاعد، والسؤال: إذا مات هذا تكون هذه الأموال في الدول الأوروبية لا تعطى لأهله بعده، السؤال: يعمل في إحدى الشركات خارج هذه البلاد، ويقول: إنه إذا توفي لا يعطون أهله أموال التقاعد هذه؟

ج: يأخذ ما يعطونه، عرف بأنهم يدفعون له فيأخذون منهم، ويكون قد أعطوه عن طيب نفس وجاء لهم استحقاقه.

س: أحسن الله إليكم، سؤال يقول: سماحة الشيخ، ما معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى: قيء غير المأكولة؟

ج: تعرفون القيء أنه التطريش، يعني ما يخرج من البطن، فإذا كان ذلك الذي تقيأ غير مأكول كالحمار أو الكلب أو الفأر الهر أو نحو ذلك فقيؤه نجس، وأما إذا كان من مأكول كبهيمة الأنعام فقيؤه طاهر كروثه.

جزاكم الله خير الجزاء، وصلى الله على محمد.

والله أعلم.

كيفية التطهير من النجاسات

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-: فصل، وتغسل كل نجاسة سبعا إحداهن بتراب، فإن كانت على الأرض أو نحوها فمرة، وغسالة كل مرة إن لم تتغير كمغسولها، ويرش بول غلام لم يطعم، ويعفى في الصلاة عن يسير دم طاهر وما تولد منه، وهو ما لا يبطش في النفس، وكذا المذي وأثر الاستحاضة والكفر، والذيل بعد دلكه أو مروره بأرض طاهرة.

وقال رحمه الله تعالى: باب، السواك سنة لا بعد الزوال لصائم، ويتأكد عند الصلاة والانتباه وتغير فم وقراءة ووضوء، ودخول المنزل بعود أراك ونحوه.

وسن الادهان غبا، والاكتحال وترا والاستحداد وقص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط والتيامن في كل شأنه، ونظره في المرآة وتسريح شعره ويجب الختان إن لم يخف، ويكره القزع ونتف الشيب وسن تغييره بغير سواد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

النجاسات: هي الأشياء المستقذرة المحكوم بنجاستها، إذا كانت سائلة وفيها رطوبة وقعت على بدن أو ثوب أو فراش أو إناء فإنه لا بد من تطهيره، لا بد من تطهير الثوب إذا وقعت عليه نجاسة قبل الصلاة فيه، وتطهير الأرض، وتطهير الفراش إذا وقعت عليه النجاسة إذا احتيج إلى الصلاة عليه، وتطهير الإناء صغيرا أو كبيرا إذا احتيج إلى الشرب فيه، أو الطبخ فيه، أو الأكل فيه إذا وقعت عليه نجاسة.

ذهب أكثر الفقهاء من الحنابلة إلى أنه لا بد من سبع غسلات، ورووا حديثا بلفظ: « أُمرنا بغسل الأنجاس سبعا » هكذا رواه عن ابن عمر. ولكن هذا الحديث لم يثبت، ولم يكن في المراجع المشهورة المعروفة، فيدل على أنه ضعيف، وكأنهم قاسوه بنجاسة الكلب التي ورد فيها النص، الحديث الذي في الصحيح عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب » وكذلك حديث عبد الله بن مغفل مذكور أيضا في عمدة الأحكام: « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن تغسلوه أو اغسلوه سبعا وعفروه في الثامنة بالتراب » هذا هو الذي ورد في نجاسة الكلب بالصحيح أنه خاص بالكلب، لا يلحق به غيره.

ذكر لنا الشيخ عبد الله بن حميد -رحمه الله- أن بعض المتأخرين من أهل هذا الزمان كشف على إناء شرب فيه الكلب بالمجهر، فوجد فيه جراثيم متمكنة، فحاول أن يزيلها، فغسلها عدة غسلات فلم تَزُل، ثم ألقاه في النار حتى تحترق ولم تزل، ولم يجد السبب، فذكر له بعض المسلمين أن الشرع الإسلامي أمر أن يُغسل بالتراب، فدلكها بتراب فيه ليونة وخشونة +++ وزالت، فحمله ذلك على أن دخل في الإسلام. كيف؟ أطلع النبي ﷺ على هذه الجراثيم التي تكون في الإناء بعد غسله. وأوصى أن تغسل بالتراب وأنها لا تزول إلا به حيث حاول أن يزيلها بصابون أو مزيل أو إحراق أو تكرار الغسل ولم تزل.

فدل ذلك على أن الشرع لا يأمر بشيء إلا وفيه حكمة، وأن هذا خاص بلعاب الكلب (ريقه) الذي تكون فيه هذه الجراثيم الخفية التي لا تزول إلا أن تغسل بالتراب فهذا يختص بلعاب الكلب.

ألحق بعض العلماء به الخنزير إذا شرب في الإناء، ولكن بالتجربة أنه ليس مثل الكلب، ليس لعاب الخنزير ولا لعاب الحمار ولا لعاب الذئاب كلعاب الكلب. اختص الكلب بهذه الميزة، وكذلك أيضا بول الكلب ودم الكلب إذا وقع على إناء ونحوه ليس له أيضا هذه الميزة التي هي أنه يحتاج إلى الغسل بالتراب. فإذا شرب الخنزير في إناء نحن نقول: الخنزير محرم ولكن ليس لعابه كلعاب الكلب، وكذلك دمه وبوله ونحو ذلك ليس شيء منها كلعاب الكلب، وكذلك بقية النجاسات.

بعد هذا قول المؤلف: "تغسل كل نجاسة سبعا إحداهن بالتراب"، هذا ليس على إطلاقه، إنما هذا خاص بلعاب الكلب.

أما بقية النجاسات فلا تحتاج إلى إعداد، بل تغسل حتى تزول عين النجاسة، إذا زالت عين النجاسة اكتُفِيَ بذلك، فإذا كانت النجاسة دما فإنه إذا وقع في هذا الإناء يغسله ثم يهريقه، فإذا بقي أثر من الدم صب عليه ماءً، وحركه ثم أهرقه إلى أن ينظف الإناء ويكون صافيا. فتطهر بذلك سواء بغسلتين أو بسبع أو بعشر ما دام باق فيه أثر هذا الدم، وكذلك أثر غائط أو أثر بول أو أثر خمر أو أثر صديد أو أثر رائحة ميتة أو نحو ذلك، تغسل إلى أن تزول عين النجاسة، وهذا هو القول الصحيح لا حاجة إلى التكرار إلا بقدر عين النجاسة التي في ذلك الإناء، أو على ذلك الثوب أو ما أشبه ذلك.

أما إذا كانت النجاسة على التراب، بول أو دم أو نحوه، فإنه يغسل إلى أن يزول، البول يغسل بالمكاثرة، يصب عليه ما يغمره ؛ لقصة بول الأعرابي في المسجد فإن النبي ﷺ أمر أن يصب عليه دلو من ماء، ولم يكرر الصب، ولم يأمر بنقل التراب المتنجس، اكتفى بأن يصب عليه ذلك الدلو الذي يغمره ويزيل أثره.

إذا وقعت النجاسة على الثوب فإنه يغسل إلى أن تزول عين النجاسة، لكن إن بقي شيء من أثرها وصبغتها، فإنها لا تضر، ففي حديث عن عائشة وغيرها ﴿ أن النبي ﷺ سألته امرأة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: "تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه" ﴾ وذلك لأنه يتجمد وله جرم، فلا بد من حك ذلك المتجمد يصلح أو بالظفر أو بالعود أو بالفرك بين الأصابع إلى أن يتساقط الدم المتجمد، ثم بعد ذلك يصب عليه ماء ثم يدلك دلكا جيدا بين الأصابع، ويسمى هذا القرص، إلى أن يزول ذلك الدم بذلك الماء، ثم بعد ذلك يغمر عليه ماء، يصب عليه ماء كثير إلى أن يغمره، وبذلك يطهر. ولو بقيت صبغة الدم في الثوب، فإذا غمر بالماء طهر، ولهذا في حديث آخر: ﴿ يكفيكِ الماء ولا يضرك أثره ﴾.

إن كانت النجاسة على الأرض أو نحوها أو على الجدار، فإنه يغسل مرة واحدة بدون تكرار، ولكن يكاثر بالماء؛ لقصة بول الأعرابي، أمر بسجل من ماء فصب عليه.

"وغسالة كل مرة إن لم تتغير كمغسولها": الغسالة هي الماء الذي ينصب عن المغسول، وصورة ذلك إذا كان هذا الإناء قد تنجس، تنجس مثلا بدم أو ببول، الغسالة الأولى التي صببناها كمغسولها إن كان هذا المغسول قد طهر وتنظف، فهذه الغسالة طاهرة؛ لأنها مغسلة عن طاهر عندما صببناها، وإذا الإناء قد نظف، فهذا الماء الذي انصب عن هذه الزجاجة طاهر؛ لأنه ++ أم طاهر؛ لأن الزجاج أو الكأس قد طهر، أما إذا كان قد بقي في الإناء نجاسة، بقي فيه أثر الدم، أليس الباقي نجس؟ الإناء لا يزال نجسا، فهذه الغسالة التي انفصلت عنه فإنه نجس، نعتبرها كمغسولها، أي نعتبرها نجسة. إذا غسلناه مثلا خمس مرات، المرة الأولى بقي فيه نجاسة فغسالته نجسة، المرة الثانية لا يزال فيه نجاسة بقايا من الدم أو البول، الغسالة نجسة كمغسولها، مغسولها لا يزال نجسا، وهكذا الثالثة والرابعة، نظرنا إلى الخامسة قد زالت بها النجاسة أصبح الإناء نظيفا، وأصبح طاهرا فهذه الخامسة التي انفصلت عن الإناء الذي أصبح طاهرا نعتبرها طاهرة من وقع على ثوبه شيئا منها فلا يغسله؛ لأنها منفصلة عن الإناء بعدما طهر.

وكذا الثوب إذا وقعت عليه نجاسة كبول أو غائط أو دم أو خمر غسلته المرة الأولى، ولكن بقي أثر النجاسة هذه الغسالة التي أصبته يعتبر نجسة لو وقعت عليه نجسته، غسلته المرة الثانية، ولكن بقي بعده نجاسة في الثوب فهذه الغسالة الثانية إذا وقعت على أحد فإنها نجسة، تنجس ما وقعت عليه، وكذلك الثالثة والرابعة إلى أن تكون الأخيرة التي ترى أن الثوب قد طهر، وأنه لا أثر فيه، فغسالته الأخيرة تعتبر طاهرة؛ لأنها انفصلت عنه وكانت طاهرة، فإذا وقع رشاش منها على ثوب أو على فراش لم يتنجس.

"ويرش بول غلام إن لم يطعم": الغلام يعني الذكر الطفل الرضيع، إذا كان غذاؤه باللبن فإن نجاسته مخففة، وأما الأنثى فإن نجاستها كسائر النجاسات تغسل إلى أن تطهر، فبول الغلام إذا لم يأكل الطعام يرش، يعني: ينضح، يصب عليه ماء إلى أن يسيل، ولا حاجة إلى تكرار الغسل، ولا إلى الدلك ولا الفرك، هكذا جاء في الحديث، وأما غائطه فإنه نجس، وكذا تطريشه إذا كان متغيرًا منتنا فإنه نجس.

إذا استفرغ فإن كان ذلك الذي خرج منه لم يتغير بالاستفراغ فإنه طاهر، وإن تغير فلا بد من غسله، ولو لم يأكل الطعام؛ لأنه شيء متغير، ولأنه يقوم مقام الطعام، يلحق به الغائط.

تكلم العلماء لماذا يغسل بول الأنثى دون الذكر؟ ++ يعللون بأن الأمر لأجل التسهيل؛ لأن الذكر محبوب عند الناس، يكثر حمله، ويكثر احتضانه، فلا يؤمن أن يكثر التبول منه، فناسب أنه تخفف نجاسته.

"يعفى في الصلاة عن يسير دم طاهر"، عن يسير دم من حيوان طاهر. معلوم أن الدم نجس؛ وذلك لأنه محرم، ولأنه سائل، وكل محرم من السائلات وما لها من رطوبة كلحم الميتة والخمر والبول والغائط فكله نجس، فالدم نجس؛ لأن الله تعالى حرمه، ولأن النبي ﷺ أمر بغسله؛ لقوله: ﴿ تحتّه ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه ﴾ دل على أنه نجس، جاء في الحديث: ﴿ إذا أحدث أحدكم في الصلاة، فليمسك بأنفه وليخرج ليتوضأ ﴾ لماذا يمسك بأنفه؟ حتى لا يخجل من الناس، يوهمهم بأنه رعف؛ لأنه إذا خرج قالوا: إن فلانا أحدث في الصلاة، وهذا مما يخجل، بخلاف الرعاف، فإنه شيء طارئ عليه. دل ذلك على أن كل من رعف فإنه يمسك بأنفه، ولو كان الرعاف غير ناقض للوضوء لما أمسك بأنفه وخرج، ولو كان الدم طاهرا لما أمسك بأنفه، لتركه ينصب على الأرض أو ينصب على الثياب؛ لأنه طاهر، ولكن دل ذلك على أنه نجس. هذا هو القول الصحيح.

وأما ما ذكر أن عمر صلى وجرحه يثعب دما، صحيح أنه صلى وجرحه يثعب دما، ولكن هذا حدث دائم؛ لأن جرحه استمر يترف حتى مات ﷺ فليس له أن يترك الصلاة، يعتبر هذا من القروح السيالة. ألحق العلماء القروح السيالة بمن حدثه دائم، وهو الذي به سلس البول، فإنه معذور يصلي، ولو كان البول يتقاطر، ويصلي ولو كان هذا الجرح يسيل، أو كانت هذه القروح دائما يتقاطر منها دم، ذلك لأنه لا يقدر على إمساكه.

وكذا قصة الصحابي الذي رُمي وهو يصلي، واستمر في صلاته والدم يسيل؛ لأنه لو قطع الصلاة ما انقطع الدم، يمكن أن الدم استمر يسيل يومين، أفيترك الصلاة؟ دل على أنه له عذر، وأنه يلحق بمن حدثه دائم، فعلى هذا الدم نجس لا بد من طهارته، إلا أنه يعفى عن اليسير إذا كان من طاهر، إذا كان

من الآدمي، الآدمي طاهر البدن، وكذلك إذا كان من الغنم، الغنم طاهرة اللحم، أو من البقر أو من الإبل أو من الخيل أو من الصيد، أو من الطير المباحة، فإذا كانت من هذه الأشياء الطاهرة عوفي عن اليسير، اليسير قدروه بثلاث نقط أو أربع نقط أو خمس متفرقة.

أما إذا كان كثيرا فإنه لا يعفى، إذا ابتل من الثوب قدر الراحة دم أو قدر الأصابع الخمسة، أو كذلك نقط كثيرة متفرقة، عشرة نقط أو نحوها، فإن هذا ونحوه يعتبر من الذي لا يعفى عنه، لا بد من غسله، وكذا إذا كان من حيوان نجس لا يعفى عن قليله، إذا كان من دم الكلب أو من دم ذئب أو حمار أو حيوان نجس غير مأكول كنسر، وكذلك سنور، الفأر، أو صقر أو نحو ذلك، فإن هذه نجسة، فلا يعفى حتى عن النقطة منها، لا بد أن تطهر إلا إذا لم يعلم بذلك وصلى، فإنه يعفى عنه، فهذا معنى قوله: إنه يعفى في الصلاة عن يسير دم طاهر، أي: دم حيوان طاهر، كبهيمة الأنعام والصيد المأكول من الوحوش ومن الطيور وما أشبهها.

يقول: وما تولد منه، أي: ما تولد من ذلك الحيوان، يتولد منه ما هو أمثاله، وكذلك يتولد من الدم الصديد والفرث، وما أشبه ذلك، ما مقدار اليسير الذي يعفى عنه، يقولون: هو ما لا يفرش بالنفس، إذا لم يكن تستقبحه وتستقذره النفس، وإن كان الناس يتفاوتون في ذلك، منهم من يستفحش الشيء اليسير، بعض المترفين يستقبح أن يرى نقطة دم ولو كرأس الذبابة، فإذا رآها خلع الثوب ولا ترضى نفسه.

وهناك مثلا القصابون والجزارون تتلطخ ثيابهم بالدماء ولا يستفحشون ذلك، فنقول: الذي يستفحش وتفحش نفسه هو عامة الناس لا المترفون ولا المتساهلون.

بعد ذلك يقول: المذي، المذي كالدم، يعفى عن اليسير منه، إذا وقع على الثوب شيء من المذي نقطتان أو ثلاث عُفي عنه.

أما المني فتقدم أنه ليس بنجس، وإن كان أكثر العلماء قالوا: إنه يحتاج إلى تطهيره ولو بالدلك أو بالفرك أو بالغسل. أما المني فإنه نجس، فإن كان على الثوب فإنه يغسل، إلا إذا كان يسيرًا.

يقول: "وأثر الاستحاضة"، المستحاضة المرأة التي يجري ماؤها الدم، ولا يتوقف يسمى دم إرق، يعني كثير من النساء يستمر معها الدم فتكون مستحاضة، فأثر الاستحاضة -يعني- إذا تأثر الثوب أو السراويل بشيء من الصديد الذي من أثر الاستحاضة، فإنه يعفى عنه. وكذلك الخف والنعل إذا ترطب بشيء من المياه التي تكون في الشوارع، فإنه أيضا يعفى عنه؛ لأن في خلعه مشقة، وفي التحري صعوبة، وقد أفتى كثير من العلماء كشيخ الإسلام إلى أن طين الشوارع طاهر، ولو كان يخرج من البيوت كغسالات أو نحوها؛ لأن الأصل الطهارة، فإذا وطأت قدمك أو خفك أو نعلك على أرض مترطبة في الطريق فلا يلزمك أن تغسل قدمك أو نعلك؛ لأن الأصل الطهارة، العادة أن الناس لا يخرجون من بيوتهم هذه المياه التي تنصب من البيوت إلا إذا كانت طاهرة، مثل غسالات الأواني وغسالات الدار، وما أشبه ذلك.

فإذا ترطب الخف فالأصل الطهارة، وكذا الذيل الذي هو ما يتدلى من ثوب المرأة، كان النساء تجعل ثوبها ينجر على الأرض، ويسمى ذيل.

وفي حديث أم سلمة ﵂ لما ذكر النبي ﷺ تحريم الإسبال، وأمر برفع الرجال ثيابهم، فسُئل عن ذيول النساء، يعني: ما حكمها؟ فقال: "يرخين شبرا"، فقيل: إذًا تبدوا أقدامهن، فقال: "يرخين ذراعا ولا يزدن على ذلك" ﵂ أباح لها أن تجعل لها ذيلا من الأمام والخلف ومن الجانبين، وهذا الذيل هو ما يتدلى من ثوبها أو من مشلحها، إذا مرت تجر هذا الذيل على أرض فيها رطوبة أو فيها طين أو نحو ذلك، وابتل ذلك الذيل بذلك الماء فلا نحكم بنجاسته، وإذا قدر أنه نجس، فإنه يطهر بالدلك، إذا تلوث بطين أو بهذا التراب المبتل فإنها تفركه، أي: تفرك منه أثر ذلك الطين.

وإذا مرت على أرض طاهرة نظيفة يابسة، وانجر ذلك الثوب على الأرض الطاهرة اليابسة فإنه ينظف، وفي حديث ﵂ أنه عليه الصلاة والسلام قالت له بعض النساء: إن إحدانا تمر في طريق فيه رطوبة، وفيه أرض مبتلة، قال: "أليس بعدها أرض يابسة طيبة"، قالوا: بلى، قال: "فهذه بهذه" ﵂ أي: يكفيها

مرورها على الأرض اليابسة، فإنها تمسح تلك الرطوبة، وتمسح ذلك اللوث الذي يكون على الثوب، فإذا دلك الثوب أو مرت في أرض طاهرة، فإنه يطهر، وإن كان الأولى إذا بقي أثره أن يغسل.

الباب الذي بعده في السواك وسنن الفطرة.

باب في سنن الفطرة

فصل في السواك

وقال رحمه الله تعالى: باب، السواك سنة لا بعد الزوال لصائم، ويتأكد عند الصلاة والانتباه وتغير فم وقراءة ووضوء، ودخول المنزل بعود أراك ونحوه.

السواك العود الذي له رأس لين، تدلك بها الأسنان واللثة واللسان والفم لتنظيف الفم، وذلك لأن الفم طريق الكلام، وطريق قراءة القرآن، وقد يكون في الفم شيء من الوساخة، أو من الروائح ذات بقايا الطعام، أو من الرائحة بعد طول السكوت، فإنه يحتاج إلى تنظيف الفم، فلذلك شرع السواك، قال النبي ﷺ ﴿ السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب ﴾ وكان يحب السواك، وكان يرغب فيه، حتى في مرض موته أخذت عائشة السواك من أخيها ولينته وأعطته إياه، وهو مريض، فاستن به، أي: دلك أسنانه. دل ذلك على سنية السواك، أنه سنة نبوية، وأنه مشروع في كل وقت.

كرهه بعضهم للصائم بعد الزوال، رووا في ذلك حديثا لم يثبت: "إذا صممتم فاستاكوا أول النهار، ولا تستاكوا في آخره" حديث ضعيف لا يعمل به، وثبت أنه -عليه السلام- أكد السواك عند كل صلاة: ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ﴾ لم يقل: إلا في رمضان، لم يقل: إلا للصائم، مع كثرة صيامه، دل ذلك على أنه مشروع مطلقًا، وأنه سنة للصائم وغير الصائم بعد الزوال وقبل الزوال.

الذين قالوا: إنه غير مشروع للصائم بعد الزوال، قالوا: إنه يذهب الخلوف، في الحديث: ﴿ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ﴾ خلوف فمه أي: الرائحة التي تكون في فمه إذا صام، وذلك

من آثار خلو المعدة، وليس هو من تغير الأسنان، فلا دخل للسواك بتغير الروائح التي تكون من آثار خلو المعدة.

العادة أن الإنسان إذا صام، العادة أنه لا يتسحر إلا شيئا يسيرا، وأنه ينشغل، وأنه يعمل ويكون من آثار ذلك، من آثاره أنه يظهر من معدته روائح، تظهر مع الفم، فتكون هذه هي الخلوف، وهي رائحة مستكرهة في مشام الناس، وأما السواك فلا يزيلها، وإنما يزيل رائحة الفم التي تكون بسبب بقايا الأكل التي في الفم، أو اللعاب، أو طول الصمت فيزيلها السواك للصائم وغير الصائم.

يتأكد السواك عند القيام إلى الصلاة، قال ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وهذا دليل على أنه متأكد، ولكن ما ألزمهم به؛ مخافة المشقة، قد لا يجدونه، قد يأخذونه وينسونه.

الموضع الثاني: الانتباه، القيام من الليل أو القيام من النوم الطويل، بعده يستاك، ذكرت عائشة قالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله تعالى إذا شاء فيستاك ويتوضأ.

سُئل ابن مسعود رضي الله عنه ما كان النبي ﷺ يفعل إذا قام من الليل؟ قال: كان يشوص فاه بالسواك، الشوص هو الدلك والتكرار، الدلك الشديد، يعني: يدلك فمه يمينا وشمالا بالسواك، وعند تغير الفم، متى يتغير؟ ببقايا الأكل، أو لطول السكوت، أو نحو ذلك.

وعند الوضوء، وعند القراءة، وذلك لأنها عبادة، فالقراءة تلاوة لكتاب الله، فإذا تلا كتاب الله فإن عليه أن ينظف فمه؛ لأنه طريق القرآن، والوضوء طهارة مرغوب فيها، فإذا أرادها فإنه يستاك حتى ينظف ظاهره وباطنه.

" ودخول المنزل"، يعني: إذا أراد أن يدخل منزله استاك؛ لتكون رائحته عند أهله طيبة، السواك يكون بعود أراك أو نحوه.

عود الأراك يعني: هذه العروق التي تؤخذ من شجر الأراك، ومع ذلك يجوز بغيرها، فيجوز بأغصان الزيتون لها رأس، في الرأس شيء من الرقة، فيستاك بها، وكذلك عرجون النخل الذي فيه الشماريخ، قد يجوز أن يستاك به، ولكن المعتاد والأكثر هو شجر الأراك.

في السواك كلام كثير، حتى أن بعض الطلبة ألف فيه رسالة، رسالة شهادة، وسماها السواك خلف المجهر. يعني: كان الناس ++ ويصغرونه، ولكن أنا أكبره بالمجهر حتى يكون كبيرا فكبروه.

رجح فيه أو بين فيه ما يمكن أن يستعمل به من أراد السواك استعماله، وفيه منظومة في حكمه، وفي أحكامه تقرب من خمسين بيتا أو أكثر، ذكرها المنقول في مجموعه الذي يسمى: الفوائد السديدة أو نحوه، يقول في أولها:

وبعده فالسواك من عرجون أو عود أراك أو من زيتون

يعني: أنه يصح مع هذه الثلاث، ولكنه يقول: وفي احتمال الأراك أولى، يعني: أولى بأن يكون هو الذي يستعمل في السواك، وفي تلك المنظومة آداب للسواك منها قوله:

واطلبه باليمنى أو اليسار فعندنا فيه الخلاف جاري

فالذين قالوا: يقبضه باليمنى، قالوا: لأن اليمنى هي أشرف اليدين، والذين قالوا: يقبضه باليسرى، قالوا: لأنه إزالة مستقذر، والأصل أن اليسار تكون للأشياء المكروهة، تكون للامتخاض، وتكون للاستنجاء والاستجمار، فيكون السواك إزالة شيء متن، وهو هذا البخر أو الروائح التي تكون في الفم ونحوه، يختار شيخ الإسلام أنه يقبض باليسار.

كذلك كيفية قبضه، يقول فيه:

وفوقـــــه ثلاثـــــة قـــــد حـــــرروا وتحتـــــه الإبهـــــام ثم الخنـــــصـــر

يعني: هذه القبضة المعتادة، أن يكون الثلاثة فوقه، ثلاثة الأصابع الكبار، وأن الذي يكون تحته الإبهام؛ لأنه الذي تمسك به الممسكات، وتحته أيضا الخنصر، ويقول في فضله:

هـــــو الـــــسواك يـــــا إخوانـــــي هـــــو تـــــزول بـــــه صـــــفرة الأســـــنان

ثم قال:

بـــــه الـــــصلاة فـــــضلت ســـــبعينا رواه أحمـــــد مـــــسندا يقينـــــا

المنظومة مذكورة في ذلك الكتاب الذي للمنقول، وذكرها أيضا الشيخ أبا بطين في حاشية على باب المربع، وهي أيضا مطبوعة.

جملة من سنن الفطرة

وسن الادهان غبا، والاكتحال وترا والاستحداد وقص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط والتيامن في كل شأنه، ونظره في المرآة وتسريح شعره ويجب الختان إن لم يخف، ويكره القزع ونتف الشيب وسن تغييره بغير سواد.

هناك أيضا سنن وليست عبادات، وإنما هي من الآداب، فمنها الادهان، ذكر أنه ﷺ كان يدهن بالدهن، يدهن شعره، وكان يربيه، ويدهن أيضا لحيته، ويدهن أيضا ذراعيه من باب إزالة الخشونة، وإزالة الكلف الذي يكون على الوجه، ونحو ذلك، ويكون ذلك غبا، أي: يوما بعد يوم.

ويكتحل وترا، الاكتحال هو كحل العينين بشيء من الأدوية؛ لأنه مما يقوي العين، ومما يحفظ عليها مادة الشمع، هذا الاكتحال، كان ﷺ يكتحل بالإثمد، ويقول: ﴿ عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يجلي العين ﴾ يعني: يجلي الصدأ الذي يكون بالعين، فهذا سبب الاهتمام به.

الاستحداد: هو حلق العانة، إزالة الشعر النابت حول الفرج؛ وذلك لأن في تركه شيء من الخشونة، وشيء من التعفن ونحو ذلك، ويسن كل شهر أو كل شهرين على حسب حالة الإنسان.

كذلك من السنن قص الشارب؛ لأن إطالته تشويه، سمي شاربا؛ لأن الشعر إذا طال ينغمس في الشراب كأنه يشرب، فلذلك سمي ذلك الشعر شاربا، وقيل: إنه سمي شاربا؛ لأنه ينضم إلى الشراب، إذا أراد الإنسان أن يشرب فإنه يجعل الشفة السفلى تحت الإناء، ويجعل العليا منغمسة في الماء، فإذا اجتذب الماء كان ذلك سببا في التحيي به، وبكل حال فإن شعر الشارب إذا طال يشوه المنظر، فينغمس في الماء، ويكدر الشراب على من بعده، فلذلك يسن قصه، وأصل القص أن يكون بالمقراض؛ لأنهم يقولون: قص الشعر يعني: قصه بالمقراض الذي يقرض الشعر، ويجوز بغيرها، فيجوز أن يزال بالموسى أو نحوه أو بما يسمى بالنيل الذي يزيله، ويجوز أن يقص كله، يعني: يؤتى عليه كله، وإن كان ذلك مكروها.

كان عمر رضي الله عنه إذا رأى من قد حلق شاربه، أصبح كأنه لا شارب له يؤدبه، يقول: خذوا منه، يعني: يأخذ منه بالمقراض، وتبقى أصوله.

يقول: قلم الظفر، الأظافر هذه ++ التي تكون في رءوس الأصابع في اليدين والرجلين، تنبت وتطول إذا تركها، جعلها الله تعالى زينة لليد، وجعل فيها أيضا فائدة، هذه الفائدة هي أنه يقبض بها الأشياء الدقيقة، وكذلك يحك بها جلده، ففيها منفعة؛ لذلك إذا طالت فإنها تشوهه وتقبح المنظر، فلذلك يبادر بقصها، ويكون قصها بالمقراض، ولو أنه أيضا تجز به ++ ونحوه. الأصل أنه يقلمها بالمقراض، وإذا عدم

جاءت هذه القلامات يستعملها، ويكون بذلك متبعا للسنة، وذلك لأن إطالتها بدعة، أو تشبه بأهل الشر ونحوه، جاءت السنة بتقليمها.

ذكر بعض العلماء أنها تقلم مخالفة، أنه ﷺ كان إذا قصف خالف في الأصابع، واختلف في كيفية المخالفة، فبعضهم يقول: يبدأ بالصغير، ثم بعده بالأوسط، ثم بعده بالإبهام، ثم بعد الإبهام يرجع إلى البنصر، ثم بعد البنصر يرجع إلى السبابة، ولا يقص اثنين متواليين. هذا معنى المخالفة، وكذلك قول آخر: أنه إذا قص لم يقص اثنين متواليين، بأن إذا قص مثلا من اليمين إصبعين انتقل إلى جهة أخرى، ثم رجع بعد حين، بعد ساعات أو نحو ساعة أو نصف.

يقول: ذكر بعضهم أنه يقص مخالفا، حفظت من شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم بيتين في معنى المخالفة أو بيت واحد يقول:

وتقليـــــم أظفـــار بلفـــظ الخـــوابس الـــيمنى واليـــسرى بلفظـــة أوخـــسب

أخذ من كل إصبع الحرف الأول، فيقول: الخوابس، الخاء خنصر، والواو الوسطى، الألف الإبهام، الباء البنصر، والسين السبابة (خوابس)، واليسرى بلفظة أوخسب، الألف الإبهام، يعني: في اليسرى يبدأ بالإبهام ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم يعود إلى السبابة، ثم إلى البنصر، حتى لا يقص إصبعين مخالفا متواليين، ولعل ذلك لأجل تحقيق المخالفة، وإذا كان كذلك فإنه تعبد.

ونتف الإبط، الشعر النابت في الإبط الذي هو تحت الكتف، والذي هو مكان رقيق، أجرى الله العادة أن ينبت فيه شعر، ولكن ذلك الشعر رقيق، والمكان رقيق، ولا يؤثر إذا نتفه، يعني: ينتفه شعرةً شعرة، ولا يتأثر بذلك، ولأنه إذا نتف لا يغلظ، وأما إذا حلق فإنه قد يكثر، ويكون غليظا، فجاء الشرع بنتفه كلما وجد، إذا طال وأدركته القرضة كانت مثلا كأنملة أو أقل فإنه ينتفه، ينتف إبط اليسرى

باليمين وإبط اليمنى باليسرى؛ لأنه أسهل؛ لأنه لا يستطيع عادة أن ينتف كل يد بها، ففي ذلك شيء من المشقة، عدم نتفه يتولد منه رائحة منتنة تسمى الصنان، فجاء الشرع بنتفه.

أما التيامن في كل شأنه، تقول عائشة: كان النبي ﷺ يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله، التيمن يعني: البداية باليمين في طهوره إذا توضأ بدأ غسل اليمنى قبل اليسرى، والرجل اليمنى قبل اليسرى، وإذا اغتسل غسل جانبه وشقه الأيمن ثم الأيسر، هذا هو التيمن الحقيقي.

كذلك أيضا الترجل، إذا رجّل شعره، الترجيل هو تسريح الشعر، يأمر عائشة أن ترجل الشعر الأيمن ثم تتحول إلى الشق الأيسر، وإن كان هو الذي يرجله فكذلك. يغسل الشق الأيمن ويدلكه، ثم يغسل الأيسر ويدلكه، ويكون بذلك فضل اليمين.

كذلك في النعال، جاء نص فيها، قال ﷺ « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أول ما تنعل وآخر ما تخلع ».

هكذا تقول: "في شأنه كله"، يعني: يحب التيمن؛ لأنه مشتق من اليمن الذي هو السعادة والخير، في شأنه كله، أي في الأشياء المستحبة، فيفضل اليمين، فيأخذ باليمين، ويعطي باليمين، ويسلم أو يصافح باليمين، ويبدأ في سلام الصلاة باليمين، كل ذلك تفضيلا لليمن ومحبة لليمن الذي هو الخير والبركة، ولكن الأشياء المستقذرة يفعلها بشماله، فيتمخط بشماله، يعني يزيل المخاط الذي في الأنف، وكذلك الاستنجاء، غسل أثر النجاسة باليسار، وكذلك الاستجمار بالأحجار يكون أيضا باليد اليسرى، يتره اليمنى عن الأشياء المستقذرة.

وذكرنا أن السواك ألحقه شيخ الإسلام بالأشياء المستقذرة، فقال: يمسك بالشمال يستاك بها؛ لأنه إزالة شيء مستقذر، وما يبقى في الفم. هذا التيامن -يعني- في الأشياء المستحبة.

يقول: " ونظره في المرآة "، كان ﷺ ينظر في المرآة، ويحسن ملبسه كعمامته مثلا وشعره ويحمد ربه ويقول: « اللهم كما حسّنت خَلْقي فأحسن خُلُقي » ؛ لأنه هو الأصل، فإذا نظرت في المرآة ورأيت خَلْقك تاما، والحمد لله، وليس فيك خلل، قد أعطاك الله العينين وأعطاك الشفتين والأذنين، وأعطاك

الأحفان والأوداج، وأعطاك أيضا الشعر الحسن واللون الحسن، فإنك تحمد الله. هذا سبب كونه يسن أن ينظر في المرآة -الزجاجة التي تعكس من يقابلها. تسمى المرآة.

يقول: وتسريح شعره، إذا كان عليه شعر، شعر الرأس يسن أن يسرحه، يسرحه يعني: يمشطه ويرجله بعدما يغسله وينظفه، كانت عائشة ترجل شعر النبي ﷺ بعدما يغسله أو تغسله ترجله، يعني: تأخذ مشطا وتمشطه حتى يكون رجلا.

إذا قلت: ما الفرق بين الرجل والسبط؟ أو نقول: لا فرق بينهما، فالشعر هو الرجل، والسبط هو الذي يتدلى، وضدهما الجعد، الشعر الذي يتجعد، يعني: تجتمع كل شعرة وتلتوي إلى أصلها. فتسريحه وترجيله من السنة، هذا إذا اتخذ الشعر.

اختلف في تربية الشعر، هل هو سنة أو عادة؟ الصحيح أنه عادة، ولو كان سنة لم يحلق، والنبي ﷺ حلق، وفضل الحلق على التقصير، وقال: ﴿ رحم الله المحلقين، وكرر ذلك ثلاثا، ثم قال: والمقصرين ﴾ فالذي يحلق شعره كله أكمل طواعية، دل ذلك على أن تربيته عادة، وليست عبادة، وثبت أيضا أنه - يعني- من العادات تربية الشعر، وإن كان بعض العلماء يقول: إنه من المستحب، وكان الإمام أحمد -رحمه الله- يقول: إنه لفاضلا غير أن له كلفة، يعني أن بقاءه يحتاج إلى كلفة، والإمام أحمد ونحوه منشغلون بالعلم وبالحديث وبالحصص وبالعبادة فيشق عليهم تربية هذا الشعر، ثم غسله ثم تسريحه، ثم ترجيله، في ذلك مشقة، فلذلك قال: إن له كلفة.

بعد ذلك ذكر أن الختان يجب إن لم يخف على نفسه، الختان قلع الخُلفة التي في رأس ذكر الرجل التي تغطي الحشفة. قطعها يسمى ختان، وكان العرب يفعلونه، وكذلك اليهود قبل الإسلام كان يفعلونه، كانوا يختتنون.

الحكمة في ذلك تنظيفه؛ لأنه قد يبقى فيها شيء من البول، وقد يتقاطر بعضه على الثياب إذا لم يكن معه ماء يستنجي به، فدل ذلك على أنه من الواجبات، أن تنظيف الإنسان من الواجبات، ومن

ذلك قطع هذه الخُلفة حتى لا يتوسخ ولا يبقى فيه بول أو نحوه، ولأنه إذا كانت باقية يحتاج إلى يشمرها كل وقت، وأن يغسل داخلها، ويكون في ذلك مشقة، فجاءت الشريعة بقطعها في الصغر.

ويكره القزع، الذي هو حلق بعض الشعر وترك بعضه، جاء أنه ﷺ نهى عن القزع، والنهي للتحريم، ولكن قالوا: إنه للكراهة؛ لأنه من العادات، ورأى مرة صبيا قد حلق بعض رأسه، إما من الوسط وإما من القدام، وإما من أحد الجوانب، فقال: « احلقوه كله أو اتركوه كله » فيدل على أنه مكروه كراهة مؤكدة.

يُكره نتف الشيب من الرأس أو من اللحية. ذُكر أن أول من شاب إبراهيم فلما رأى الشيب قال: يا رب، ما هذا؟ قال: وقار، قال: اللهم زدني وقارًا.

فالظاهر أن الشيب موجود في بني آدم كلهم إذا عمر الإنسان وجاوز أو وصل إلى الستين أو الخمسين يبيض شعره، شعره الذي كان أسود ينقلب أبيض، وليس لذلك علة ظاهرة، إذا نتفت فإنها تعود فلا فائدة.

يُسن تغيير الشيب بغير السواد؛ كان النبي ﷺ يُغير شعره، يعني: يصبغه بالحناء. أو بالحنة والكتم، ويقول: "غيِّروا هذا الشيب لما جيء بوالد أبي بكر ورأسه كالثَّغامة قال: « غيِّروا هذا واجتنبوا السواد » ؛ فلذلك يُسن ولكن إذا كان فيه كلفة.. على الإنسان مشقة من تعاهده لكونه منشغلا فإنه يعفى عنه، وإن كان الأولى هو التغيير إذا تيسر ذلك.

آداب الاستنجاء وقضاء الحاجة

باب الاستنجاء

ينحي داخل الخلاء ما فيه اسم الله -تعالى- إن أمكن، ثم يقول: باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، الرجس النجس الشيطان الرجيم، ويقدم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجًا، عكس المسجد، ويعتمد على اليسرى في جلوسه، ويصمت، ولا يثبت فوق حاجته، ثم يمسح ذكره وينثره ثلاثًا،

ويبعد في الفضاء، ويستر ويدنو من الأرض ويرتاد لبوله، وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء.

هكذا، قال: باب الاستنجاء، الاستنجاء مشتق من النجو الذي هو القطع، يقال: نجوتُ الشجرةَ، أي: قطعتُها؛ وسمي بذلك لأنه يقطع الخارج ويوقفه، إذا تبول الإنسان ثم استنجى بالماء توقف ذلك البول، سمي لأنه يقطعه ولأنه أيضًا يزيل أثره، أثر البول والغائط من المخرجين إذا غسل بالماء طهر، نجاه يعني: قطع أثر النجاسة.

هكذا بوّب المؤلف باب الاستنجاء، وبوب صاحب "عمدة الأحكام" باب التبرز، وبوب صاحب "بلوغ المرام" باب آداب قضاء الحاجة، وبوب بعضهم باب الخلاء أو باب دخول الخلاء، والمعنى واحد.

جاء الشرع بكل ما يحتاج إليه الناس، معلوم أن قضاء الحاجة الذي هو التبول والتغوط من الأمور الطبيعية التي من طبيعة الإنسان، بل والحيوان؛ وذلك لأن الله -تعالى- قد جعل مادة الإنسان وقيام بدنه وحياته على هذا الطعام والشراب فإذا دخل جوفه انتفع به وحصل فيه التغذية وبقيته التي لا فائدة فيها تخرج وتكون نجسة، وإذا كانت نجسة فلا بد من تطهيرها، ولا بد من تنظيف المكان بعدها؛ ولذلك النبي ﷺ علّم أمته ما يحتاجون إليه ومن جملة ذلك تطهير هذا المكان.

قال اليهود لسلمان رضي الله عنه ﴿ علّمكم نبيُّكم كلَّ شيء حتى الخِرَاءَةَ ﴾ يعني: حتى آداب قضاء الحاجة، فقال: ﴿ نعم، لقد نهانا أن نستقبل القبلة ببول أو غائط، أو أن نستنجي برجيع، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستجمر بها ﴾ فبين أنه نهى عن ذلك.

وهذا دليل على أنه ﷺ علّم أمته الأشياء التي قد يُستحيا منها؛ وذلك لتتم طهارتهم وليقوموا بالآداب النبوية التي أرشد إليها أمته فلا بد من القيام بها ومن ذلك آداب دخول الخلاء.

فأولا العلماء في هذه الأبواب يأخذون من الحديث عدة أحكام، كان النبي ﷺ عليه خاتم من فضة مكتوب فيه محمد رسول الله في ثلاثة أسطر ففيه ذكر الله، فكان إذا أراد أن يدخل الخلاء نزع خاتمه وجعله عند بعض أهله؛ حتى لا يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله، فهذا أخذ منه العلماء فقالوا ينحي

داخل الخلاء ما فيه اسم الله -تعالى- إن أمكن، ينحيه إذا كان -عليه السلام- يخلع خاتمه وينحيه لأجل أن فيه كلمة الله، فكذلك كل ما فيه ذكر اسم الله، لكن هذا إذا أمكن إذا قدر على ذلك، أما إذا صعب فإنه يعفى عنه.

ويستدل على أنه -عليه السلام- أحيانًا لا يقدر على أن يخلعه أو يصعب عليه أو يخشى ضياعه فكان يجعله في اليمنى ويقبض عليه ويجعل فصه في داخل الكف ويقبض عليه، لأن اليمنى ما يحتاج لها، فإذا قبض عليه فقد أخفاه.

فأنت إذا كان معك أوراق فيها ذكر الله حتى الأوراق النقدية التي فيها اسم العزيز فاحرص على إخفائها تخبئها في جيبك خبئًا خفيًّا أو في أحد جنبيك، وكذلك أوراق يعني مكتوب فيها كتابات عادية مكتوب أو مطبوع من الأوراق التي تقرؤها أو تكون معك احرص على إخفائها أي أخفها في جيبك أو نحو ذلك؛ حتى لا تدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله إن استطعت أنك تخرجها وتجعلها في صندوقك أو تجعلها عند أهلك فهذا هو الأولى، إن شق ذلك لتكرره فإنه يكتفى بإخفائها.

لدخول الخلاء آداب: من ذلك التسمية عند دخول الخلاء، وأن يقول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث؛ روي أنه ﷺ قال: « إن الشياطين تلعب بمقاعد بني آدم... » يعني إذا دخلوا الخلاء فقد تلعب بمقاعدهم حتى يتلوثوا بالنجاسة « وإن حجز ما بينهم وبينهم ذكر اسم الله » أن يقول: بسم الله دل ذلك على أن "باسم الله" تكون حامية للإنسان من الشياطين؛ وذلك لأن الشياطين تألف الأماكن القذرة ومنها هذه الأماكن التي هي بيوت الخلاء تألفها الشياطين.

وإذا أراد الإنسان أن يتحصن منهم فيأتي بالبسملة ويأتي بالدعاء، جاء هذا الدعاء « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » وفُسر الخبث بأنه الشر، والخبائث الأشرار، أو فسر الخبث والخبائث بأنهم ذكران الشياطين وإناثهم، أو أن ذلك على وجه المبالغة، فهذا ونحوه مما يتحصن به.

وزاد بعضهم الرجس: النجس، أي: الشيطان الرجيم، الرجس الذي هو المستقذر، سمى الله -تعالى- الأوثان رجسًا ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ ﴾ [1] وسمي الخمر رجسًا في قوله: ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [2] فكأنه يستعيذ من كل النجاسات، ومن كل أهلها وأن أولاها أن يُستعاذ منه الشيطان فإنه رجس وإنه نجس، الشيطان هو إبليس أو كل متشيطن.

من السنن أن يقدم في الخلاء رجله اليسرى؛ لأنها تكون للأشياء الناقصة ويقدم في الخروج رجله اليمنى؛ لأنها تقدم للأشياء الفاضلة، وهذا بخلاف الأماكن المفضلة كالمساجد، إذا دخلت المسجد قدِّم اليمنى، وإذا خرجت قدم اليسرى، وإذا لبست النعل قدم اليمنى، وإذا خلعت قدم اليسرى، حتى تكون اليمنى أولهما تلبس وآخرهما تقلع، وحتى تكون اليمنى أولهما تدخل المسجد وآخرهما تخرج.

وكذلك العكس في أماكن القذر تكون اليمنى آخر ما يدخل، واليسرى أول ما يدخل، وفي الخروج بالعكس تقدِّم اليمنى عند الخروج وتؤخِّر اليسرى.

إذا جلس على الخلاء يعتمد على رجله اليسرى، يعني: يتمايل إليها من المعلوم أنه لا بد أن يجلس على قدميه، ولكن يكون أكثر اعتمادًا على الرجل اليسرى، وقيل إكرامًا لليمنى، يقول: يعتمد على رجله اليسرى في الجلوس.

ويصمت؛ كان النبي ﷺ ينهى عن الكلام على قضاء الحاجة، سنن أبي داود قال ﷺ « لا يدخل الرجلان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك » ؛ فلذلك الذي يكون على التبول أو الغائط عليه أن يصمت، ولا يتكلم إلا لضرورة.

كذلك إذا قضى حاجته فإنه يخرج ولا يطيل البقاء؛ ذكر الأطبة أن إطالة البقاء والجلوس على قضاء الحاجة يعني سواء في البر إذا تغوط في البر وأقام على حاجته مدة أو كذلك في البلاد إذا قضى حاجته

---

١ - سورة الحج آية : ٣٠.

٢ - سورة المائدة آية : ٩٠.

وجلس على كرسي المجلس فلا يطيل بل عندما ينتهي، وعندما ينقطع أثر البول والغائط وعندما يغسلهما يبادر فيخرج، وقال بعضهم: إن طول البقاء عليه يورث البرص أو أمراضًا نحوه.

وأما قوله يمسح ذكره وينثره ثلاثًا؛ فهذا اجتهاد منه وعمل بحديث ضعيف أنه -عليه السلام- قال: "إذا تبول أحدكم فلينثر ذكره" يعني: يمسك برأس ذكره وينثره، قالوا: إن ذلك سبب لأن يخرج الذي فيه، الذي يكون متبقيًا فيه.

وأنكر ذلك شيخ الإسلام وضعّف هذا الحديث، وقال: إن هذا الاستعمال يسبب السّلس، يفعل هذا بعض الشباب ويقولون: إنه يخيل إلينا أنه قد بقي في الذكر شيء من البول فنحتاج إلى أن نمسحه فيمسحوه من أصله إلى رأسه، ويكرر ذلك، ويكرر أيضًا النثر الذي هو جذبه ثم يبتلون، يبتلون بعد ذلك بالسلس أو بطول الوسوسة بأن يكون أحدهم دائمًا وهو يوسوس يمكن أنه خرج مني يمكن أنه تناقط، تقاطر مني نقط يمكن أني وأني يمكن أني ما تنظفت.

فلا تزال هذه الوساوس تتوارد عليه حتى يخيل إليه أن الدين فيه مشقة، فيترك هذا الدين مع قول النبي ﷺ ﴿ إن هذا الدين يُسرٌ... ﴾ يعني دين الإسلام ﴿ ولن يُشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا ﴾ فأخبر بأن الدين يسر، قال الله -تعالى-: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [1].

فمن العسر ما يفعله بعض الشباب، إذا انتهى من بوله قام ثم قعد يقول لعله بالحركة يخرج ما بقي، أو عمل بهذا الحديث يعني نثر، الحديث.. فقال في الحديث: "إذا بال أحدكم فلينثر ذكره" وهذا النثر لا دليل عليه إلا هذا الحديث، ولكنه حديث ضعيف.

كذلك أيضا كثرة الوسوسة إذا كان في الحمام كل ما غسل فرجه ثم بدأ في غسل أعضائه خيل إليه الشيطان أنك أحدثت، وأنه خرج منك نقط بول فأعده فأعد الاستنجاء، ثم يفعل ذلك مرة.. مرتين.. ثلاث مرات، فربما إلى عشر حتى تفوته صلاة الجماعة، وهذا غرض الشيطان.

---

١ - سورة البقرة آية : ١٨٥.

الشيطان ما يريد منا إلا أن يفوتنا الخيرات فإذا فاتته صلاة الجماعة بعد ذلك انتبه فقال: ليتني تبت لربي من جميع السيئات! ليتني ما فعلت هذا الشيء! ليتني ليتني!!

نقول: عليك أن لا تكلف نفسك بهذه الأشياء؛ فإنك -إن شاء الله- سليم، ولا تكلف نفسك بهذا التمسح وما أشبهه.

من سنن قضاء الحاجة أن يكون بعيدًا إذا كان في الفضاء.. إذا كان في الصحراء والمفازات، يبعد إذا كان في سفر، يبعد إلى أن يتوارى أو يجد شيئًا يستتر به، فكان النبي ﷺ إذا ذهب إلى الخلاء أبعد حتى لا يراه الناس؛ لأنه على حالة مستكرهة على حالة مستقذرة، فيبعد عنهم؛ ولأنه قد يخرج منه ريح أو صوت فلذلك يبعد حتى لا يقذره الناس ولا يسخرون منه.

وهكذا يستتر يحرص على أن يجد ما يستره، كان العرب يتبولون ويقضون حاجاتهم في حفر، الحفر التي يأخذون منها الطين للبيوت تكون منخفضة ويسمونها الغائط، الغائط: هو المكان المنخفض الذي إذا جلس فيه اختفى، فكانوا يذهبون إلى ذلك الغائط فيجلسون فيه ويستترون عن أعين الناظرين.

فيحرص من يريد قضاء الحاجات في صحراء أن يستر نفسه، يستتر بجدار أو بشجر أو بصخرة أو بحائط أو نحو ذلك، كذلك يدنو من الأرض قبل أن يكشف عورته، فقد يكون قُدامه أو عن جانبه أناس ينظرون إليه فينظرون إلى عورته فلا يكشف عن الفرجين إلا بعدما يقرب من الجلوس؛ حتى لا ينظر الناظرون إلى عورته.

"يرتاد لبوله" يعني: يطلب مكانًا ليِّنًا رخوًا إذا وقع عليه البول يمتصه، البول إذا وقع على صفا أو على صخرة أو على أرض صلبة حدث منه تطاير الرشاش، فهذا الرشاش قد يتقاطر على الثوب أو على القدمين أو الساقين فيكون بذلك قد نجس نفسه، فلذلك يرتاد.

إذا كانت الأرض صلبة أخذ حجرًا وضربها حتى تلين حتى إذا وقع البول عليها تشربه، ولا تكون صلبة يتطاير منها الرشاش، أو يأخذ معه حربة وهي العنزة، كان -عليه الصلاة والسلام- إذا خرج يحمل معه عنزة، ولعله كان يحفر بها الأرض الصلبة فلا بد أن يرتاد لبوله.

إذا خرج من الخلاء حمد الله فقال: "غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني"، أولا يبدأ بسؤال المغفرة: غفرانك، الحديث صحيح في الترمذي وغيره يعني: أسألك أن تغفر لي، قالوا: مناسبة ذلك لما دخل الخلاء كان مثقلا بهذا الغائط، مثقلا بهذا النجس، ولما خرج وإذا هو قد خف وزال عنه ذلك الذي أثقله فتذكر ثقل الذنوب، فسأل الغفران.

وقيل: إنه سأل الغفران لأجل أنه يعجز عن شكر نعم الله أنه -تعالى- أنعم عليه بنعم كثيرة، فأنعم عليه بأن يسر له الأكل والشرب وأمنه له، وإذا خرج منه فضلات هذا الطعام فعليه أن يحمد الله على نعمة تحصيل الأكل، وعلى نعمة إبعاد الأذى.

فكان بعض الصحابة كعلي إذا خرج من الخلاء يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه، وروي أيضًا أنه ﷺ أكل مرة طعامًا ثم قال: « الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجًا » فهذا من فضل الله؛ فلذلك يقول: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، هذا الأذى لو بقي في لأهلكني فأذهبه الله تعالى بسهولة فهو أهل للحمد.

بعد ذلك ذكر استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء، جاءت فيها أحاديث ذكرنا حديث سلمان: « نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ولا غائط » والنهي للتحريم، وحديث أبي أيوب: « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غربوا ».

كانت قبلة المدينة إلى الجنوب فيقول: لا تستقبلوا القبلة فتجعلوا فروجكم مقابلها، ولا تستدبروها فتجعلوا أدباركم مقابل القبلة، ولكن شرّقوا لتكون القبلة عن يمينكم أو غربوا لتكون عن يساركم.

في بلادنا هذه نقول: أجنبوا أو أشملوا؛ لأنك إذا أجنبت صارت القبلة عن يمينك، وإذا أشملت صارت القبلة عن شمالك، وأما إذا غربت فالقبلة قدامك وكذا إذا شرقت تكون القبلة خلفك، فتكون استدبرتها؛ فلذلك قالوا: يحرم.

واختلفوا هل يحرم في البنيان أو يباح في البنيان ويحرم في الفضاء ؟ المؤلف خص ذلك بالفضاء يعني إذا كان يتبول في الصحراء، أما إذا كان في البنيان فإنه يستثنى وإنه يجوز، واستدلوا بحديث ابن عمر

وفيه: أنه رقى على بيت حفصة فرأى النبي ﷺ على لبنتين يقضي حاجته قد استدبر.. قد استدبر الكعبة واستقبل بيت المقدس أي جعل القبلة خلفه، فقالوا: هذا دليل على أنه يجوز في البنيان؛ لأنه كان بين بيوت مرتفعة تحول بينه وبين القبلة.

هكذا تكاثر كلام الفقهاء على أنه لا مانع من استقبالها واستدبارها إذا كان في فضاء، ومنه المراحيض التي في البيوت، فإنها مبنية تغلق أبوابها، فيجوز أن يستقبل القبلة إذا كانت مبنية وفي داخل البيوت.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه لا يجوز لا في الصحراء ولا في البنيان؛ لعموم الأدلة، ورجح ذلك الشوكاني في "نيل الأوطار" والمباركفوري في "تحفة الأحوذي شرح الترمذي" وذكروا مبررات وأدلة، وهذا هو الاحتياط وهذا هو الأحوط إذا تيسر.

ولا يبول في ماء راكد، ولا تحت مثمر، وظل نافع، ومشمس، وطريق، وشق، ومغتسل، ومهب ريح ومطر، ولا يستقبل شمسًا ولا قمرًا، وموجبه خارج من سبيل سوى ريح، ويسن بحجارة ثم ماء، وباليسرى والقطع على وتر، والتحول، ويجزئ بماء أو ثلاث مسحات ينقي بها إن لم تعد موضع الحاجة بكل جامد طاهر مُنَقٍّ، لا روث وعظم ومحترم ومتصل بحيوان، ويجزئ الوضوء قبله.

يقول: "ولا يبول في ماء راكد" يعني: إذا كان ماءً ثابتًا ليس جاري حرم أن يبول فيه؛ قال ﷺ « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ » أو ثم يغتسل منه؛ وذلك لأنه قد ينجسه ولو كان كثيرًا، مع الكثرة إذا بال هذا وهذا وهذا فيمكن أنه يتغير، ويمكن أنه يكون نجسًا؛ ولأن النفس تستقذره إذا علمت بأنه قد بال فيه فلان، ولو كان بركة كبيرة فإنك تكرهه وتذهب إلى غيره، فلا يجوز.

يحرم أن يبول في الماء الراكد، وكذلك تحت شجرة مثمرة؛ كنخلة وعنبة وتينة وزيتونة وتفاحة، يعني تحت شجرة مخافة أن يتساقط من هذا الثمر شيء فيلتصق بذلك الغائط أو ذلك البول فتكرهه النفس، أو يصعب الأكل منه فيفسده، وكذلك الظل النافع إذا كان هناك ظل يستظلون به ظل جدار أو ظل

مصابيح أو ظل شجرة فلا يجوز أن يتغوط فيه؛ وذلك لأنه يقذره، ولأنه يؤذي الذين يريدون الجلوس فيه.

وكذلك المشمس إذا كان في الشتاء؛ فإن بعض الناس يأتون إلى المكان الذي أشرقت عليه الشمس فيجلسون فيه ويسمونه مشمسهم، أي: المكان الذي يتشمسون به للتدفئة، يعني: إذا كان هناك برد شديد.

وكذلك الطريق، الطريق المسلوك الذي يسلكونه، أي: يمشون معه ذاهبين أو راجعين، سواء طريق إلى المسجد أو الطريق إلى السوق، أو الطريق إلى المنازل؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد يطأ فيه بعضهم فيحمل النجاسة بنعله أو خفه فيكون هذا هو السبب.

وكذلك الشق الذي هو جحر الدابة.. أن يبول في جحر دابة أيا كانت؛ مخافة أن يخرج منه حية أو عقرب أو نحو ذلك فلا يجوز.

وكذلك المغتسل.. الحمام الذي يغتسل فيه إذا لم يكن له مجرى، ولم يكن مبلطًا؛ لأنه يستنقع فيه البول، وإذا استنقع البول وجاءه الماء، ماء الاغتسال أو ماء الوضوء امتزج البول بالماء فأثر المغتسل.

وكذلك مهب الريح، يعني: يجلس مقابل الريح، ربما أن الريح تُرد بوله عليه فيكون ذلك سببًا في نجاسته، وكذلك المطر يعني إذا كان المطر ينزل فالإنسان إذا جلس والمطر فوقه قد يبتل ذلك المكان وقد يكون ذلك سببا لاختلاط المطر بالبول، وكذلك لا يستقبل شمسا ولا قمرا.

جاء الحديث أنه ﷺ قال: « اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم » يتخلى، يعني: يتغوّط، يعني: أنهم إذا رأوا هذا الذي فعل ذلك أو رأوا هذا الغائط لعنوا من فعله، ودعوا عليه، وقيل: إنه يستحق اللعن من الله؛ وذلك لأنه آذى الناس، تخلى في طريقهم المسلوك ونجسهم، وتخلى في ظلهم الذي يستظلون به.

وفي رواية: ﴿ اتقوا الملاعن الثلاثة ﴾ وعد منها الموارد التي هي موارد الناس عندما يردون إلى الماء، إذا تبول أو تغوط حول هذه البئر فإنه ينجسهم حيث إن الدواب قد تنقل ذلك الغائط حول النجاسة إلى أماكن مختلفة فيؤدي إلى انتشار النجاسة؛ الموارد وكذلك الشق.

روي أن سعد بن عبادة بال مرة في جحر، ولما انتهى من بوله مات، فظنوا أن الذي أماته الجن، وسمعوا قائلا يقول: نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة، ورميناه بسهم فلم نخطئ فؤاده، فيكون هذا خطرًا أن يبول في جحر.

وكذلك الصحيح أن الشمس والقمر لا مانع من استقبالهما عند الحاجة، كرهوا ذلك وقالوا: لما فيهما من نور الله، يعني: أن الله -تعالى- هو الذي جعل فيهما هذا النور فإذا استقبلهما استهان بهذا الأمر الذي هو أمر الله، أو بهذا النور الذي هو نور الله.

ثم يقول: وموجبه خروجه من سبيل، خارج من سبيل غير الريح، أي البول والغائط الذي له جرم، هو الذي يستجمر أو يستنجي بعده، خارج من سبيل، كل ما خرج فإنه يطهر إلا الريح؛ فإنه لا جرم لها، وروي في حديث ضعيف: "من استنجى من الريح فليس منا".

السنة أن يبدأ بالحجارة، ثم بالماء، يقدم الحجارة فيمسح أثر الغائط بالحجارة، ويقوم مقامها المناديل والخرق والأعواد؛ وذلك لأنها تزيل جرم النجاسة، تزيل النجاسة، ثم بعد ذلك الماء يغسل أثرها، يغسل المخرجين بالماء، فالحجارة تزيل الجرم، والماء يطهر المكان، ويكون استعمال ذلك باليد اليسرى، يعني يغسل فرجه باليد اليسرى، ويستجمر بالأحجار باليد اليسرى.

وفي المسحات يسن قطعه على وتر، يعني: الاستجمار والمسحات إذا مسح بثلاث ولم تنق فاحتاج إلى رابعة فإنه يزيد خامسة يمسح خمس مسحات، يمسح الدبر بخمس مسحات منديل أو حجارة فإذا احتاج إلى سادسة ومسح ستًّا زاد سابعة حتى يقطعه على وتر؛ لقوله ﷺ ﴿ ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج ﴾ يعني: أن ذلك من باب الاستحباب لا أنه واجب، فلو اقتصر على أربع أو على ست جاز ذلك.

يقول: إذا كان يبول على الأرض أو يتغوط استحب أن يتحول عند الاستنجاء، لماذا؟ لأنه قد يتلوث إذا أراد أن يستنجي أو يستجمر، فقد تتلوث يده بالغائط أو رجله أو نحو ذلك فيتحول خطوة أو خطوتين عن يمينه أو عن الشمال، ثم بعد ذلك يبدأ بالتمسح.

ويجزئ الماء، الماء يجزئ إذا اقتصر عليه؛ وذلك إذا نظف وحده أن يعود الموضع إلى خشونته أن يغسل حتى يعود المكان إلى خشونته بحيث تزول اللزوجة لزوجة النجاسة وأثرها، فإذا عاد المكان إلى خشونته كفى ذلك، ولا حد للعدد فقد يطهر المكان بخمس غرفات أو ست، وقد يحتاج إلى عشر غرفات، ولكن لا يجوز الإسراف ولا يجوز الاستمرار.

بعض الشباب يخيل إليه أنه لا يزال فربما يجلس عشر دقائق أو نحوها يصب الماء على فرجيه ويغسلهما وذلك من الوسوسة، إذا اقتصر على الحجارة اقتصر على ثلاث مسحات، ورد تعيينهما: اثنتان للصفحتين وواحدة للمسربة، أو كلاهما للدبر ونحوه، هذا إذا كانت تنقي، ثلاث مسحات ينقي بها، هذا إذا لم يتعد الخارج موضع الحاجة، أما إذا انتشر الخارج الغائط وتلوثت الصفحات، وتلوثت مثلا في البول الحشفة فلا بد من الماء.

ثم الاستجمار يكون بكل جامد طاهر منقي: الحجارة، الخرق، المناديل، الأعواد، إذا كانت طاهرة، وكانت منقية، لا بروث، لا يجوز أن يستجمر بالروث، روث الدواب مأكولة أو غير مأكولة، ولا العظام.

نهى النبي ﷺ عن الاستجمار بالروث والعظام؛ وقال: إنهما لا يطهران وجاء أنهما طعام الجن ولا المحترم -كخرق- كأوراق فيها كتابة أحاديث أو كتب علم المحترم، ولا الطعام ككسر الخبز، ولا المتصل بالحيوان كذنب الدابة، وذنب البقرة أو نحوها أو رجلها.

يقول: ويجزئ الوضوء قبله يعني بعدما يستنجي ويغسل الأثر يتوضأ بعده، ولا يجزئ قبله، إذا بقيت عليه هذه النجاسة فلو توضأ أو تيمم لم يرتفع حدثه حتى يعيد الاستنجاء ويعيد الوضوء، والله أعلم.

س: حفظكم الله، سماحة الشيخ، يقول السائل: قلتم: إن أثر الغسلة الأخيرة يطهر بعدها الإناء أو الثوب يكون طاهرًا، أليس الإناء قبل هذه الغسلة كان نجسًا فتكون هذه الغسلة متصلة بالنجاسة؟

ج: صحيح أنه كان نجسًا، ولكن ما بقي فيه إلا أثر يسير، جاء هذا الماء فاضمحل ذلك الأثر في ذلك الماء، فطهر المكان وحكمنا بطهارة الماء.

س: أحسن الله إليكم، وهذا السؤال أتى من الشبكة، يقول: هل هناك فرق -يا سماحة الشيخ- بين اللبن الطبيعي والصناعي الذي قد يصنع من بعض المواد في تأثيره على بول الرضيع؟

ج: لا فرق فيه؛ وذلك لأن اللبن إذا شربه الطفل ثم خرج منه.. استفرغه، سواء كان لبنًا صناعيًّا أو طبيعيًّا إن كان قد أنتن وانقلب أصفر حكمنا بنجاسته وإلا فطاهر.

س: أحسن الله إليكم، يقول -فضيلة الشيخ-: في قصة احتضار النبي ﷺ عندما طلب السواك، هل يقال: يُشرع السواك عند الاحتضار ؟

ج: يُشرع السواك في الأماكن التي جاء فيها... أحب ﷺ أن يستعمل السواك عند النوم, وعند اليقظة من النوم، وكذلك بعد الفراغ من الأكل، وكذلك عند الصلاة، وعند الطهارة، وكذلك لما دخل عليه عبد الرحمن بن أبي بكر معه سواك اشتاق إليه فاستاك وهو مريض، يعني قرب الموت؛ كل ذلك دليل على استحبابه.

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل، وهذا السؤال -فضيلة الشيخ- من الشبكة، يقول: يتعارض الدرس عندنا في بلدنا مع ميعاد الصلاة، فهل يجوز لنا أن نصلي جماعة في البيت أو يصلي أحدنا لوحده رغبة في أجر هذا العلم... في البلد الذي يسكنون فيه يكون ميعاد هذا الدرس في وقت صلاة العصر لديهم، يقول: أفضل نذهب نصلي مع جماعة المسجد أو نصلي في المكان اللي كنا فيه علشان نشوف الدرس ونسمعه عن طريق جهاز الحاسب الآلي ؟

ج: يفعلون ما يقدرون عليه إذا كان وقت الصلاة أداؤها يفوِّت عليهم شيئًا هم بحاجة إليه فلهم أن يؤخروا الصلاة وينظروا إلى الدرس حتى ينتهي، ولكن الأولى تقديم الصلاة في وقتها إذا كان يمكن الاستغناء عن ذلك الدرس ونحوه.

س: أحسن الله إليكم، يقول: فضيلة الشيخ، بالنسبة للمذي ذكرتم أنه يعفى عن يسيره في الثوب، فهل كذلك يُعفى عن غسل الذكر أم يجب غسله من أثره؟

ج: غسل الذكر بعد المذي لازم؛ يقول ﷺ لما سئل عن المذي قال: ﴿ يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ﴾ فلا بد إذا خرج منه المذي من الاستنجاء.

س: أحسن الله إليكم، وسائل يقول: إذا كان الإنسان في الصحراء ثم ذهب ليقضي حاجته، فمتى يقول الدعاء الذي يستحب عند دخول الخلاء؟

ج: إذا قرب من المكان، الذي يتبول في الصحراء إذا قرب من المكان قبل أن يجلس بخطوتين أو ثلاث يستعيذ بقوله: أعوذ بالله من الخبث والخبائث... إلى آخره.

س: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ، ما حكم إطالة الأظافر للنساء بقصد الزينة والتجمل؟ إطالة الأظافر للنساء للزينة؟

ج: ليس بزينة؛ إطالة الأظافر تشويه للخلقة لا للنساء ولا للرجال.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ذكرتم أحسن الله إليكم أن الدم إذا كان من بهيمة الأنعام وهو يسير يعفى عنه، فهل يعفى عن يسير الدم المسفوح ولو من بهيمة الأنعام ؟

ج: لا شك أن التحريم والنجاسة خاص بالدم المسفوح، وأما الدم الذي يتجمد في العروق فلا لا يلزم إزالته من اللحم، فالدم المسفوح نجس من آدمي أو من حيوان طاهر، ويعفى عن يسيره، وأما إذا كان دم كلب أو سنور أو طيور نجسة كنسر أو عقاب، فلا يعفى عن اليسير منه.

س: أحسن الله إليكم، جاء -فضيلة الشيخ- ثلاثة أسئلة، يقول: أرجو من سماحتكم إعادة البيت الذي ذكرتموه عن الشيخ محمد إبراهيم في تقليم الأظافر؟

ج: قوله

وتقليـــــم أظفـــار بلفـــظ خـــــوابسْ		لِيُمْنَـــاهُ, واليســـرى بلفظـــــــة أو خَسَبْ

أخذ من كل إصبع الحرف الأول.

أحسن الله إليكم، فيه كلمة أوجهها لبعض الإخوان يبدو أنهم يوجهون أسئلة بكثرة عن مسألة تأخير الدرس بالنسبة لفضيلة الشيخ فنقول: الإخوة أن الشيخ رتب وقته على هذا الوقت، واتفقت مع الإخوان عليه خصوصًا عند الدورة حفظه الله في هذا فليبكر الإخوة جزاهم الله خيرًا يدركون إن شاء الله -تعالى. حفظ الله الشيخ، وجزاه خيرًا وصلى الله على نبينا محمد.

باب الوضوء

نواقض الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: باب الوضوء

موجبُه: خارج من سبيل، وردّة، وزوال عقل إلا بنوم يسير جالسًا أو قائمًا، ومس فرج آدمي بيده، وملاقاة لبشرتي رجل وامرأة لشهوة، وأكل لحم جزور، وخروج غائط أو بول أو نجاسة فاحشة من سائر البدن.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

الوضوء مشتق من الإضاءة، تفاؤلا أن أعضاء الوضوء في الدار الآخرة للمخلصين تكون مضيئة، وهو ما يقول به ﷺ « إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرًّا مُحَجّلين من أثر الوضوء » الغرة: بياض الوجه، والتحجيل: بياض الأيدي والأرجل، فاشتق هذا من ذلك فسمي وضوءًا.

وهو مسمى شرعي لم تكن العرب تعرفه قبل الإسلام، فهو من الأسماء الشرعية كالصلاة والزكاة والحج والجهاد ونحو ذلك، فهذا الوضوء شرط للصلاة والطواف ومس المصحف، فالصلاة لا بد لها من الطهارتين: الطهارة الكبرى بالاغتسال إذا كان محدثًا، والطهارة الصغرى بالوضوء إذا كان محدثًا حدثًا أصغر؛ ودليل ذلك قول الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [1] أي: إذا قمتم وأنتم محدثون، أو إذا قمتم من النوم ونحوه، أو أن الصلاة لا بد لها من غسل هذه الأعضاء.

فمن صلى وهو لم يغسل هذا الحدث فلا صلاة له؛ لقول النبي ﷺ « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وهكذا لا بد أن يتوضأ ويرفع هذا الحدث حتى تُقبل صلاته، جعل الله هذه الصلاة التي هي عبادة بدنية جعل لها هيئة، وجعل لها شروطًا تتقدمها؛ وذلك احترامًا لهذه الصلاة، وليعرف قدرها، ولتعلم أهميتها ومكانتها حتى يحترمها المسلمون، وحتى يجتهدوا في المواظبة عليها، وحتى يعلموا أنها عبادة بدنية، وأنها محبوبة إلى الله -تعالى- وأنها قربة للعباد، وأنها مكفرة للسيئات، ورافعة للدرجات، ففي الصلاة فوائد كثيرة، ولها أهميتها.

فكذلك -أيضًا- الطهارة لها جاء في فضلها أحاديث كثيرة؛ منها قوله ﷺ « إذا غسل الرجل وجهه تحاتت خطاياه التي نظر إليها حتى تخرج من أطراف لحيته، وإذا غسل يديه تحاتت خطاياه التي كسبت يداه، وإذا غسل رجليه تحاتت خطاياه التي مشتها رجلاه، حتى يخرج نقيًّا من الذنوب » ويكون عمله بعد ذلك حسنات، هذا فضل من الله.

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

ولا شك -أيضًا- أن غسل هذه الأعضاء كل يوم خمس مرات أو نحوها دليل على أن الإسلام جاء بما ينشط البدن؛ وذلك لأنك إذا غسلت هذه الأعضاء تحس بنشاط، وتحس بقوة، ويذهب عنك الكسل، إذا قمت من النوم تحس بكسل وتثاقل، فإذا توضأت زال بإذن الله ذاك الكسل، وأصبحت نشيطًا طيب النفس.

وأيضًا فإن غسلها يكسبها نشاطًا، الاغتسال يكسبك نشاطًا، وكذلك غسل الوجه وغسل اليدين والرجلين يكسبك أيضًا نشاطًا؛ ولأن هذه الأعضاء هي الظاهرة؛ الوجه واليدان والرجلان هي الظاهرة البارزة فالذي غيرها عادة أنه يكون مستورًا بالثياب، وهذه الظاهرة قد تتعرض لغبار أو تتعرض لوسخ، فجعل الله -تعالى- هذا الوضوء ليزيل عنها ما يعلق بها وما أشبه ذلك.

ثم هذه الطهارة لها مسببات، وتسمى موجبات الوضوء، وتسمى نواقض الوضوء، بمعنى: أن الإنسان إذا كان على وضوء فحصل له واحد من هذه النواقض بطل وضوءه، فلا يصلي إلا بعد أن يجدد الوضوء هذه هي نواقضه أو موجباته:

فأولها: خروج شيء من السبيلين، الخارج من السبيلين أي: من القُبُل والدُّبر، ويعم ذلك ما كان طاهرًا أو نجسًا، ولكن الأصل أن ما يخرج من السبيلين هو البول والغائط، وهما نجسان كما تقدم، فلا بد من تطهيرهما إذا وقع البول أو الغائط على الثوب أو الأرض وجب تطهيره حتى يزول أثره، ولكن قد يخرج من الدبر دود فذلك الدود يكون ناقضًا ولو لم يبتل به المحل، وكذا قد يخرج شعر من أحد السبيلين فينتقض بذلك الوضوء.

وقد يخرج دم من أحد السبيلين فيكون ناقضًا موجبًا للطهارة، فإن كان بولًا أو غائطًا فإنه ينقض ولو كان قليلًا، ولو كان نقطة أو نحوها ينتقض بها الوضوء، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [1] الغائط: قد ذكرنا أنه المكان المنخفض المطمئن من الأرض كانوا يأتون إليه لقضاء

---

١ - سورة النساء آية : ٤٣.

الحاجة، أي: للتبول والتبرز، فكنى الله -تعالى- عن ذلك يعني عن الخارج المستقذر بقوله: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [1] أي: جاء بعدما خرجت منه هذه النجاسة.

أما لو جاء -يعني- وصل مكانًا غائطًا يعني منخفضًا ولم يجلس فيه فإنه لا يزال على وضوئه، فلا يلزمه، فالحاصل أن ما خرج من أحد السبيلين يوجب الوضوء، هذا هو الناقض الأول.

الناقض الثاني: الردة عن الإسلام -أعوذ بالله- الكفر بعد الإسلام، ولو لم يخرج من بدنه شيء الكلمة الكفرية تحبط الأعمال؛ ولذلك قال -تعالى-: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [2] أليس الوضوء عمل صالح؟ الوضوء من الأعمال الصالحة فتحبطه الردة ويحبطه الشرك، وكذلك قال -تعالى-: ﴿ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَـٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ ﴾ [3] يعني: ومن الخسران بطلان الطهارة، وقال الله -تعالى-: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [4].

فهذه الأدلة تدل على أن الشرك يحبط الأعمال، أن تكون الردة بكلمات تكلم بكلمات كفر، كسب الدين، وسب العبادات والتنقص بالخالق، والتنقص للنبي ﷺ أو السخرية به، فمن فعل ذلك بطلت عبادته، ومن جملة العبادة الطهارة فيؤمر بتجديد الطهارة.

الثالث: زوال العقل: إذا زال عقل الإنسان بجنون ولو شيئا يسيرا أو إغماء وغشية بحيث أنه لا يحس بما يخرج منه أو نوم مستغرق فإنه يبطل وضوءه، وذلك لأنه والحال هذه لا يحس بنفسه ولا يدري ما يخرج منه، فقد يخرج منه الريح وهو لا يدري، لأنه زال إحساسه؛ ولذلك جاء في الحديث: ﴿ العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فإذا نامت العين استطلق الوكاء ﴾ السَّه: يعني الدبر.

---

١ - سورة النساء آية : ٤٣.

٢ - سورة الزمر آية : ٦٥.

٣ - سورة آل عمران آية : ١٤٩.

٤ - سورة الأنعام آية : ٨٨.

إذا نامت العينان استطلق الوكاء، فربما تخرج منه ريح وهو لا يدري فينتقض وضوؤه، فمن نام فليتوضأ، أما إذا كان نومًا يسيرًا نعس وهو قاعد، ولكنه كان ممكنًا مقعدته فإنه لا ينتقض؛ لأنه لو استغرق لسقط، فما دام جالسًا فإنه يكون ماسكًا لنفسه، ولا يكون نومه مستغرقًا.

استثنى بعضهم إذا كان محتبيًا أو متكئًا وقالوا: إنه قد يستغرق إذا كان متكئًا على أريكة، على شيء اتكأ عليه بظهره ورأسه ويده، فمثل هذا قد يستغرق النوم، ويذهب إحساسه، وكذا إذا كان محتبيًا؛ المحتبي: هو الذي يقعد على مقعدته وينصب ساقيه ويضع يديه على ركبتيه ويضع رأسه على يديه، فإنه قد ينام، فمثل هذا إذا استغرق فإنه يتوضأ يجدد الوضوء.

وكذلك إذا كان قائمًا إذا نعس وهو واقف ولو خفق رأسه فإنه لا ينتقض؛ لأنه عادة لا يستغرق في النوم، وكذا إذا نام وهو راكع أو ساجد فالعادة أنه لا يستغرق فلو استغرق لسقط.

الناقض الرابع: مس فرج آدمي بيده، فرج آدمي يعم ذلك فرج الصغير والكبير، والذكر والأنثى، لكن أكثر الأحاديث وردت في مس الإنسان ذكره، ومس المرأة فرجها.

والمسألة فيها -أيضًا- خلاف؛ وذلك لأنه جاء في البعض حديث، حديث عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: « من مس ذكره فليتوضأ » هذا حديث مخرَّج في السنن والمسانيد وقد اشتهر روايته عن هذه المرأة، ولكن استغربه بعض العلماء وقالوا: إن هذا شيء يكون الحكم فيه عامًّا؛ فلذلك لا بد أن ينتشر ويشتهر، فلماذا لم يروه الخلفاء، ما رواه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ولا رواه أنس وابن عمر وجابر وغيرهم، وانفردت بروايته هذه المرأة.

هكذا أنكره بعض العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنه ليس بناقض وإنما يكون الوضوء منه مستحبًّا.

والحديث رواه مروان بن الحكم عن بسرة، ثم تذاكروا نقض الوضوء بمس الذكر ومعهم عروة بن الزبير فقالوا: إنه ترويه بسرة، فقال مروان: أرسلوا إليها من يتثبت فأرسل أحد شرطته فرجع وقال: إنها ترويه وإنها تثبته، فرواه عروة عن مروان.

والذين أنكروه قالوا: لا نقبله إلا إن كان عروة رواه عن بسرة؛ وذلك لأن مروان قد لا يكون مقبول الرواية، أي لا نقبل روايته فكيف نقبل رواية شرطيه الذي أرسله ولا يدرى من هو، لكن جاء حديث آخر عن أبي هريرة: « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ » فيه مقال، ولكنه يقويه حديث بسرة.

وجاء -أيضًا- حديث عن حفصة بنت عمر أم المؤمنين، أن النبي ﷺ قال: « أيما رجل مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » هذه الأحاديث التي يحتج بها في مس الذكر.

هناك حديث يخالف ذلك، حديث عن طلق بن عدي أن النبي ﷺ - قيل له: « أينقض مسّ أحدنا ذكره؟ فقال: إنما هو بضعة منك » بمعنى: أنه عضو من أعضاء الإنسان كأنفه وأذنه فكيف ينتقض الوضوء به، هكذا جاء هذا الحديث.

وروي أيضا إنكار النقض عن بعض الصحابة؛ فروي عن علي أنه سئل عن نقض الوضوء بمس الذكر فقال: إن كان منك شيء نجس فاقطعه، يعني: أنه ليس بنجس فلا ينتقض منه الوضوء، فلما جاءت هذه الأحاديث احتاط العلماء وقالوا: ننظر أيها أكثر وأيها أقوى فنقدمه أو نحتاط فنعمل بالأحوط؛ فلذلك احتاطوا وقالوا: ينتقض الوضوء بمس الذكر من باب الاحتياط للعبادة.

ومنهم من قال: إنما ينتقض إذا مس ذكره لإثارة الشهوة بأن عالجه أو مسه إلى أن تثور شهوته ولكن عموم الأحاديث يترجح منه أنه ناقض.

ثم اشترطوا لذلك شروطًا:

الأول: أن يكون المس بدون حائل، جاء في حديث أبي هريرة: « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ » ومعنى أفضى يعني: أدخل يده تحت إزاره أو تحت سراويله حتى مس ذكره، فإذا مسه من وراء حائل من وراء الثوب فلا ينتقض؛ لأنه لا يسمى قد مسه إنما يكون ذلك من وراء حائل فلا يطلق عليه المس.

الشرط الثاني: أن يكون المس باليد أي بالكف اليد اليمنى أو اليسرى ببطن الكف أو بظهرها، فإذا مس بالذراع أو مس بالرجل فإن ذلك لا ينقض، وكذلك إذا مس بالظفر ونحوه فإنه لا يكون ناقضًا، ثم هل يلحق به غيره ألحق به بعضهم الدبر إذا مس دبره، وذلك لأنه يسمى فرجًا فهو أحد الفرجين، والأكثرون على أنه خاص في الرجل بمس ذكره، وفي المرأة بمس فرجها، وأن الدبر لا يكون ناقضًا، وإن كان بعضهم صرح بالدبر وذلك قياسًا له على القُبل.

ثم اختلفوا هل يشترط أن يكون الذكر متصلا؟! شرط ذلك بعضهم وأنكر ذلك الأكثرون؛ فمعنى ذلك أنه لو مس ذكرًا مقطوعًا فهل ينتقض وضوؤه؟! في بعض الحروب إذا قتل بعض القتلى يأتي الأعداء الذين قتلوهم ويقطعون مذاكيرهم، ويجيء أهلهم بعد ذلك ليشيعوهم أو يجهزوهم ويجدون ذكره قد قطع فبالضرورة أنهم يمسونه حتى يجعلونه في الكفن أو نحو ذلك، فهذا القطع زال به حرمة ذلك الذكر، فالأكثرون على أنه إذا مس ذلك الذكر المقطوع فإنه لا ينتقض وضوؤه، هذا هو الراجح.

كذلك أيضًا عورة الصغير المرأة عادة تنحي ولدها الرضيع والصغير الذي دون السادسة أو نحوه فإذا تبول أو تغوط فإنها تنحيه فتغسل عورته بيدها فهل ينتقض وضوؤها بذلك عموم كلامهم أنه ينتقض؛ لأنهم قالوا: فرج آدمي، هكذا قالوا: مس فرج آدمي بيده، ولكن يترجح أنه لا ينتقض؛ وذلك لأنه أمر ضروري.

المرأة مضطرة إلى تطهير أولادها وتنحيتهم، ولو كان ناقضًا لاشتهر ولذُكر في الأدلة، ولمّا لم يشتهر دل على أن الأصل عدم الانتقاض وإن عمه عموم كلامهم فرج آدمي؛ ولأن فرج الصغير ليس له حرمة، يعني: لا ينكر عليه إذا مشى عاريا ابن خمس أو أربع أو بدا فرجه وكذلك أيضا مسه لا يحصل منه شهوة لا يثير شهوة، يترجح أن المرأة بهذه الحال لا يلزمها أن تتوضأ من هذا، أي: من هذا المس.

الناقض الخامس: ملاقاة لبشرتي رجل وامرأة بشهوة: البشرة هي الجلد، فإذا تلاقى بشرة رجل وامرأة حصلت الشهوة انتقض وضوؤهما، أو انتقض وضوء الذي مس بشهوة، وأكثرهم على أن الذي ينتقض هو اللامس، فإذا مد يده لامرأة زوجته أو أجنبية ومست يده شيئًا من بشرتها مست يدها أو

مست ذراعًا أو مست عضدًا أو مست وجهًا أو مست صدرًا بدون حائل وثارت الشهوة بطل الوضوء. وهل يبطل وضوء المرأة ؟

الأكثرون على أنه لا يبطل، ولو وجدت شهوة لأنها ليست لامسة وإنما هي ملموسة وأما إذا كان الجميع يعني متعامدين يعني: تقبيل لشهوة منهما أو كذلك مباشرة لشهوة منهما، فإنه ينتقض وضوؤهما معًا.

وذهبت الشافعية إلى أنه ينتقض ولو لم يكن بشهوة؛ هناك قراءة في آية النساء وهي قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [1] قرأها بعضهم أو لمستم واللمس يعم جميع الملامسة، فعلى هذه الرواية أخذ الشافعية فقالوا: ينتقض بأدنى لمس فذكر النووي -رحمه الله- وهو شافعي المذهب في رسالة الإيضاح في مناسك الحج: أن الإنسان إذا كان يطوف فعليه أن يبتعد عن مزاحمة النساء، وإذا خشي أنه يمسهن فعليه أن يلبس على يديه جوارب وعلى رجليه شرابًا، يعني حتى لا يمس أحدًا من النساء؛ لأنه إذا مسهن في الزحام بطل وضوؤه، ولكن على أن الأقرب أنه لا يبطل إلا إذا كان متعمدًا وكان ذلك لشهوة، ولا يلزمه أن يلبس الجوارب، ولا أن يلبس القفازات؛ لأن في ذلك مشقة على الجميع.

المطاف عادة في أيام المواسم يكون الزحام فيه شديدًا، فيكثر أن الرجال يكونون بين النساء، والنساء بين الرجال فيصعب التحفظ، فالحاصل أن النقض إنما يكون إذا تلاقت البشرتان يعني: الجلد بدون حائل، وكان ذلك لشهوة، فمن لم يكن لشهوة منهما فلا ينتقض وإذا جاءت الشهوة من الرجل والمرأة فعليهما تجديد الوضوء.

الناقض السادس: أكل لحم الإبل... أكل لحم الجزور، يقولون: إن النقض يختص بأكل اللحم دون بقية الأجزاء، واللحم مثل لحم الفخذين والعضدين والظهر والرقبة ونحو ذلك، بأن هذا هو اللحم الأحمر فعلى هذا لا ينتقض بغير اللحم، فلو أكل من الكبد أو من الطحال أو من الرئة أو من القلب أو من الكبد أو من الكرش أو من اللسان فهذا لا ينتقض؛ وذلك لأنه لا يسمى لحمًا.

---

١ - سورة النساء آية : ٤٣.

والقول الثاني: العموم أنه ينتقض به كله لأنه جزء من أجزاء ذلك الذي ينقض لحمه ويصدق على الجميع أنه لحم؛ ولأن الله إنما حرم لحم الخنزير في قوله: ﴿ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [1] مع أن شحمه وكبده وطحاله وكرشه وأمعاءه ونحوها كلها نجسة، وكلها محرمة.

والنص ما جاء إلا في لحم فكذلك لحم الإبل يدخل فيه الكبد والكلية ونحوها، هذا هو قول الإمام أحمد، وذهب الشافعية إلى أنه لا ينقض، والأحاديث حجة عليهم، منها حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم ﴿ قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: نعم إن شئت. قالوا: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. ﴾ يعني لا بد من التوضؤ، فجزم بأن لحم الإبل، بأن لحم الإبل يتوضأ منه، وأما لحم الغنم فقال: إن شئت. فدلنا ذلك على أنه لا يلزم أن يتوضأ منه، يعني من لحم الغنم، وإنما إن شئت، وأما لحم الإبل فنعم يتوضأ منه.

أنكر ذلك الشافعية وكأنه ما ثبت عندهم الحديث، ما ثبت عند الشافعي ولما جاءت هذه الأحاديث تكلف علماؤهم وقالوا: إنها منسوخة بالرخصة في ترك الوضوء مما مست النار. كان النبي ﷺ يأمرهم أن يتوضئوا مما مست النار، ثم رخص بعد ذلك بترك الوضوء منه، كانوا يتوضئون من أكل الخبز ومن أكل الرز، ومن أكل اللحم عموما، لحم الغنم ولحم الطير ولحم الأرنب ونحوه؛ لأنه مطبوخ أو مشوي مسته النار، ومن شرب المرق وكذا من شرب المطبوخات على النار.

كانوا يتوضئون من ذلك كله، ولكن تبين أن هذا ليس بفرض، الوضوء مما مست النار، وإنما هو على الاستحباب، ثم رخص في ترك ذلك، ثبت أنه ﷺ أكل من كتف شاة ثم قام ولم يتوضأ وصلى، فدل ذلك على أنه لا يلزم دائما الوضوء مما مست النار.

ولما ذُكِرَ للإمام أحمد أن الشافعية -تلاميذ الشافعي- يقولون: إن لحم الإبل إنما كان ينقض الوضوء؛ لأنه مسته النار. فتعجب الإمام أحمد وقال: الحديث فيه لحم الإبل ولحم الغنم، أمر بأحدهما أن يتوضأ

---

١ - سورة المائدة آية : ٣.

منه، وهو لحم الإبل دون لحم الغنم، وكلاهما مسته النار، فلو كانت العلة أنه قد مسته النار لما فرق بينهما.

ثم قال الإمام أحمد: أنا أقول يتوضأ من لحم الإبل ولو أكله نيئا أي لامتثال الأمر، أن الأمر واضح فالأمر بوضوء من أكل من لحم الإبل ولم يقل لأنه مسته النار، فلو أكله نيئا غير مطبوخ ولا مشوي صدق عليه أنه أكل من لحم الإبل فعليه أن يتوضأ.

بعد ذلك نقول: ما الحكمة في الأمر بالوضوء من لحم الإبل دون غيره من المأكولات؟

أولا: قال بعضهم: لما فيه من قوة التغذية، فإن تغذيته أقوى من تغذية غيره، فهو ينبت اللحم ويسبب قوة وذلك لقوة الإبل، وهو يسبب قوة تغذية، وهذه القوة قد تكسب الإنسان قوة شهوة وقوة غلبة وقوة اندفاع إلى الشهوات ونحوها، فيناسب أن يتوضأ من بعده؛ لأن الوضوء يخفف تلك القوة.

وقال بعضهم: لأن الإبل جاء في الأثر أن على ذروة كل بعير شيطان، وإذا كان كذلك، وكانت الشياطين تكون مع هذه الإبل، والشيطان خلق من النار، والنار تطفئ بالماء، فأمر من أكله بأن يتوضأ حتى يزيل أثر الشيطان.

جاء في حديث آخر ﴿ سئل النبي ﷺ عن الإبل. فقال: إنها جن خلقت من جن. ﴾ ذكر الله تعالى أن الجن خلقت من النار لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾ ﴾ [1] ﴿ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴿١٥﴾ ﴾ [2] أو ﴿ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾ ﴾ [3] والنار تنطفئ بالماء، وأمر من أكل منها أن يتوضأ، وهناك تعليلات أخرى قد لا يكون عليها دليل.

ذكر بعد ذلك من النواقض خروج غائط وبول أو نجاسة فاحشة من سائر البدن، يعني من النواقض ما يخرج من البدن إذا كان فاحشا، إن كان بولا أو غائطا فإنه قليله وكثيره ينقض الوضوء، وأما إن

---

١ – سورة الحجر آية : ٢٧.

٢ – سورة الرحمن آية : ١٥.

٣ – سورة الحجر آية : ٢٧.

كان غيرهما فلا ينقض إلا إذا كان كثيرا، يعني فاحشا، فلو طعن في أسفل بطنه وصار البول يخرج من تلك الطعنة فإنه ينقض، ينقض الوضوء؛ لأنه خروج بول، وكذا لو طعن في ظهره وصار الغائط يخرج من تلك الطعنة من ظهره ولو بدون اختياره فإن قليل الغائط وكثيره ينقض ولو لم يكن من المخرجين القبل والدبر، فالخارج من بول أو غائط غير المخرجين ناقض للوضوء، وأما غيرهما فلا ينقض إلا إذا كان كثيرا.

فمن ذلك القيء، الذي هو التطريش أو الاستفراغ إذا كان فاحشا ملء الفم مرتين أو نحو ذلك، وكان فاحشا، يعني منتنا خائسا فإنه ينقض. جاء في الحديث « أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، يقول ثوبان: أنا صببت له وضوءه. »

كذلك الدم، إذا رعف الإنسان وخرج منه دم كثير بطل وضوءه فعليه أن يجدد، وكذلك لو كان فيه قروح سيالة، فيه قرح أو جَرْح أو جُرِح بإصبع أو نحو ذلك وخرج منه دم بطل وضوؤه، فعليه أن يجدد.

وكذا القيح والصديد يعني بقية ما يخرج من البدن إذا كان نجسا لا ينقض إلا إذا كان كثيرا، أما إذا كان يسيرا فإنه لا ينقض فلو خرج من أنفه أو من أسنانه دم يسير كنقطتين أو خمس نقط متفرقة عفي عن ذلك.

وأما صلاة عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دما فإن هذا من الحدث الدائم، فإنه لما ذُكِّرَ بالصلاة قال نعم، لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، ثم صلى وجرحه يثعب؛ وذلك لأنه لا يقدر على إيقافه، لو قال لا أصلي حتى يتوقف لاستمر يخرج حتى مات؛ لأن جرحه استمر يخرج منه دم لمدة ثلاثة أيام، ولا يمكن أن يترك الصلاة، فلذلك صلى وجرحه يثعب دما.

وقصة الصحابي الذي رمي وهو يصلي كذلك، لما رماه ذلك الإعرابي فنزف الدم واستمر في الصلاة، عذره أنه لا يقدر على إيقاف الدم، فيلحق بالحدث الدائم.

هذه نواقض الوضوء، عدَّها ثمانية: الأول الخارج من السبيل، والثاني الردة، والثالث زوال العقل، والرابع مس الفرج، والخامس مس المرأة، والسادس أكل لحم الإبل، والسابع الخارج من البدن كالدم والقيء ونحو ذلك، وبقي ثامن لم يذكره وهو تغسيل الميت، الرواية المشهورة أنه ينقض وإن كان في المسألة خلاف، وقال بعض الصحابة أقل ما فيه الوضوء، والمستحب أن يغتسل يعني يفضل أن يغتسل، جاء فيه حديث ﴿ من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ ﴾ والمراد بحمله احتضانه ليس المراد بحمل الخشبة التي هي النعش، فمن حمل يعني احتضن على ميت عليه أن يتوضأ ولعل ذلك للاستحباب، هذه نواقض الوضوء.

فروض الوضوء

وفرْضُه: النية، وغسل الوجه بفمه وأنفه، ويديه بالمرفقين، ومسح كل رأسه بأذنيه، وغسل رجليه بكعبيه، وترتيبه كما ذكر الله تعالى، والموالاة.

أما فروضه فمنها النية.

﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ إذا أراد أن يتوضأ فلا بد أن ينوي، ماذا ينوي؟ ينوي رفع الحدث، ويكون محل النية القلب، يعني ينوي بقلبه أنني أتوضأ حتى يرتفع عني هذا الحدث الذي يمنعني من العبادة، أو ينوي استباحة الصلاة، كأنه يقول بقلبه أريد أن أصلي، والصلاة لا بد لها من طهارة، فنيتي بهذه الطهارة استباحة الصلاة أو كذلك استباحة مس المصحف أو الطواف، فإن هذه كلها لا تستباح إلا بالطهارة، فإذا نواها ارتفع حدثه.

وكذلك إذا نوى بغسل أعضائه رفع الحدث فإنه إذا ارتفع لا يعود، كأنه يقول: إنني أحب أن أكون دائما على طهارة وقد انتقض مني الوضوء بهذا الخارج، بريح أو غائط ونحوه، فمن المستحسن أن أتطهر حتى إذا جاء الوقت وإذا أنا على طهر أو احتجت لقراءة في مصحف يرتفع الحدث بهذه النية.

الفرض الثاني: غسل الوجه.

لا بد من غسل الوجه كله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [1] الوجه ما تحصل به المواجهة، أي المقابلة، سمي بذلك لأنه تحصل به المقابلة بين الاثنين كل منهما يواجه الآخر إذا تقابلا، والوجه عادة من الرجل مكشوف، يعني غير مستور؛ وذلك لأنه بحاجة لكشفه لأجل النفس ولأجل النظر ولأجل الشم ولأجل السمع، فعادة أنه مكشوف، وقد يحتاج إلى ستره بعمامة أو نحوها عندما يكون هناك سبب، أو بلثام، ولكن الأصل أنه مكشوف.

حد الوجه من منابت الشعر، الشعر المعتاد، أي شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، اللحيان: العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلى، والذقن: أسفل الوجه، مجمع اللحيين مجتمعهما في أسفل الوجه هو ذقن وإن لم يكن فيه شعر، فأسفل الوجه هو الذقن، وليس الذقن هو اللحية، اللحية اسم للشعر، وأما الذقن فهو اسم لأسفل الوجه، فالمرأة لها ذقن، والطفل له ذقن، يعني أسفل الوجه، هذا حده طولا، من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن، بعض الناس قد ينحسر شعره ويسمى الصلع، فيكون ربع الرأس أو نحوه لا شعر فيه، فهل يلزمه غسله؟ لا يلزمه، بل يغسل من منتهى الجبهة.

بعض الناس أيضا قد يكون فيه نزعتان، نزعة من الجانب هذا ونزعة ليس فيها شعر، وبعض الناس أيضا قد يتدلى شعره من الجانبين، فعلى هذا ما تدلى من الشعر على الجبهة فإنه يغسل، وما انحسر الشعر من الجانبين فلا يغسل، ولكن يمسح تبع الوجه.

المضمضة والاستنشاق، عندنا عند أحمد تابعان للوجه لا بد منهما، قال النبي ﷺ « إذا توضأت فمضمض » وقال: « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » فهذا تعليم منه ﷺ فهو دليل على أنه لا بد من المضمضة والاستنشاق، ولأنهما أولى بتنظيفهما؛ فإن المنخرين يتحادر منهما من الرأس المخاط ونحوه، فاحتيط في تنظيفهما. والفم أيضا محل الأكل، قد يبقى فيه شيء من الأكل، ومحل الريق، قد يكون الريق فيه متغيرا لما يخرج من النفس، فكان من الآكدية أن يتمضمض ويستنشق.

---

١ – سورة المائدة آية : ٦.

عند الشافعية لا يلزم، المضمضة والاستنشاق لا يلزمان وإنما هما سنة غير واجبة، ويقولون: إن المنخرين ليسا بارزين، وإن الفم تسده الشفتان، وإذا كان كذلك فلا يلزم إلا ما هو بارز، أي تحصل به المواجهة، والجواب الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ ما ذكر أحد منهم أنه ترك المضمضة والاستنشاق، فدل ذلك على أنهما تابعان للوجه، وهناك مناقشات كثيرة بين هؤلاء وهؤلاء.

الثالث من الفروض غسل اليدين:

اليد اسم للكف والذراع والعضد إلى الكتف، هذه اسم اليد، ولكن الله تعالى حدد غسل اليد بالمرافق، المرفق هو المفصل الذي بين الذراع والعضد، سمي بذلك لأنه يرتفق به، يعني يتكئ عليه ارتفق يعني اتكئ عليه، المرفق مغسول، فقوله تعالى: ﴿ ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [1] ﴾ أي مع المرافق، فتكون إلى بمعنى مع، وجاء في حديث طلحة بن مصرّف ﴿ أن النبي ﷺ أدار الماء على مرفقيه ﴾ معنى ذلك أنه لما وصل إلى غسل يده وصل إلى المرفق أدار الماء عليها، يعني بيده، فغسل المرفق من أسفله ومن أعلاه بيديه، فدل ذلك على أن المرفقين داخلان في الغسل.

إذا غسل وجهه بدأ بغسل يده، فيبدأ بغسل الأصابع ثم الكف ثم الذراع، بعض الناس إذا غسل وجهه غسل الذراع وترك غسل الكف، ويقول إني قد غسلتها قبل الوجه، وهذا لا يجزئ؛ وذلك لأن غسلها قبل الوجه سنة من باب تنظيفها حتى يغترف بها الماء، وأما بعد الوجه فإنه فرض، فلا بد أن يبدأ بغسل يديه الأصابع والكف والذراع والمرفق، وهكذا اليد اليسرى.

كذلك الرابع مسح الرأس بأذنيه:

مسح الرأس كله ومعه الأذنان، المسح: إمرار اليد على الممسوح، فيبل يديه ثم يمرهما على الرأس، ففي حديث عبد الله بن زيد يقول: ﴿ بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ﴾ ولا يعد هذا مسحتان؛ وذلك لأن البلل واحد، بلّ يديه مرة واحدة فمسح بهما رأسه، فهو مثل ما لو غسل ذراعه يعني نزل بالغسل ثم رفع يده فتسمى غسلة واحدة، فهذه مسحة واحدة، يقول هاهنا

---

١ – سورة المائدة آية : ٦.

ومسح كل رأسه، كلمة كل بمعنى جميع، أي جميع رأسه، لا بد أن يعمه؛ وذلك لأن الله تعالى قال ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [1] والرأس اسم لأعلى الجسد الذي هو منابت الشعر.

ذهب الشافعية إلى أنه يجزئ البعض وقالوا ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [2] للتبعيض، أي امسحوا بعض رءوسكم، حتى قالوا ولو بعض شعره، هكذا اشتهر في كتبهم، وهذا خطأ، اللغويون يقولون: لا تأتي الباء للتبعيض، إنما هي هاهنا للإلصاق. ألصقوا المسح برءوسكم، ومثلها أيضا في التيمم، ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾ [3].

اتفق الشافعيون وغيرهم على أن الباء هاهنا للإلصاق، ألصقوا المسح برءوسكم وأيديكم، فالصحيح أن الباء للإلصاق، ليست للتبعيض، وإذا كانت للإلصاق فإنه يعم، أي امسحوا رءوسكم كلها، وكما دلت عليه الأحاديث.

وذهبت الحنفية إلى أنه يكفي مسح ربع الرأس وقالوا: إن في حديث المغيرة ﴿ أن النبي ﷺ مسح على ناصيته ﴾ قالوا الناصية هي مقدم الشعر، الشعر الذي ينبت في مقدم الوجه يسمى ناصية في قوله تعالى: ﴿ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ ﴾ [4] ولكن حديث المغيرة ليس فيه الاقتصار على مسح الناصية؛ لأنه يقول ومسح بناصيته وعلى العمامة والخفين، فهو مسح الرأس الأعلى الظاهر الذي هو الناصية، ثم كمل المسح على العمامة؛ لأنها كانت مشدودة، وبذلك استدلوا على أنه يجوز المسح على العمائم. فالحاصل أن القول الصحيح تعميم الرأس، لا يجوز الاكتفاء ببعضه.

---

١ – سورة المائدة آية : ٦.

٢ – سورة المائدة آية : ٦.

٣ – سورة المائدة آية : ٦.

٤ – سورة هود آية : ٥٦.

ومنه الأذنان، جاءت أحاديث فيها الأذنان من الرأس، فيمسح رأسه، ثم يمسح أذنيه؛ لأنهما تابعان للرأس، كيفية مسح الأذنين أن يدخل السبابتين في صماخي الأذنين، ويمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين، وبذلك يتم المسح.

هذه أربعة: النية، وغسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس.

الخامس: غسل الرجلين.

هذه أيضا من أعضاء الوضوء، هذا هو قول أهل السنة أن الرِّجْلين مغسولتان، والغسل هو أن يغمرهما بالماء ويُمِر يده عليهما حتى يتأكد من ابتلالهما بالماء، ثم خالف في ذلك الرافضة، لا يرون الغسل ويمسحون الرجلين مسحا، ويستدلون بقراءة الخفض الآية ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾ [1] وفيها قراءة (وامسحوا برءوسكم وأرجلِكم) وحمل العلماء الخفض في هذه الآية الكريمة على أنها مخفوضة بالمجاورة، وقالوا إن القراءة الأخرى تبينها، " وأرجلَكم " وقال بعضهم إن المسح في الآية وأرجلِكم إذا كان فيها الخف، إذا كان فيها خفان فإنهما يمسحان.

وبكل حال فإن الغسل هو الذي وردت به الآية ووردت به السنة ولم ينكر أنه ﷺ ولا أحد من الصحابة كانوا يمسحون القدمين، واستدل على ذلك أيضا بوجوب المبالغة، جاءت أحاديث كثيرة بلفظ ﴿ ويل للأعقاب من النار ﴾ العقب: هو مؤخر القدم، عقبان يعني المنخفضان اللذين بجانب العصبة التي هي عصبة العرق، فلما كان منخفضا كان عادة إذا غُسِل ينبو عنه الماء، فيبقى بياضه، فلذلك أكد عليهم تعهد العقبين، فدل ذلك على أنهما مغسولان، وأن مسحهما لا يجزئ.

السادس: ترتيب الأعضاء كما ذكر الله.

الترتيب أن يبدأ بالوجه؛ لأن الله بدأ به قبل اليدين، ثم يبدأ باليدين؛ لأن الله بدأ بهما قبل الرأس، ثم يبدأ بالرأس؛ لأن الله بدأ به قبل الرجلين، ثم يختم بالرجلين على ترتيب ما ذكر. جاء في الحديث ﴿ ابدءوا بما بدأ الله به ﴾.

---

١ – سورة المائدة آية : ٦.

السابع: الموالاة.

الموالاة معناها أن يغسل كل عضو عقب الثاني، ولا يجوز التفريق، فإذا فرغ من غسل الوجه بدأ بغسل اليدين، ولا يؤخر ذلك، وإذا فرغ من مسح اليدين مسح الرأس، فإذا انتهى من مسح الرأس بدأ في غسل الرجلين، فلو مثلا أنه غسل وجهه ويديه ثم ترك الباقي، وبعد عشر دقائق أو نصف ساعة بعدما يبست أعضائه غسل رجليه، نقول أعد الوضوء؛ لأنك تركت الموالاة.

من الأدلة على الموالاة أن الوضوء شيء واحد، فليس له أن يفرقه؛ فإن تفريقه يبطله كما أن الصلاة أربع ركعات ليس له أن يصلي ركعتين ثم يقطع، ثم ركعتين ثم يقطع، فكذلك ليس له أن يغسل وجهه ثم يقطع، ثم يغسل يديه ثم يقطع، لا بد أن تكون هذه الغسلات متوالية، بعضها يلي بعضا.

الدليل على ذلك قصة الذي ترك لمعة في ظهر قدمه قدر الدرهم، فقال له ﷺ « ارجع فأحسن وضوءك » أمره بأن يعيد الوضوء؛ ذلك لأنه قد نشفت أعضائه.

فهذه فروض الوضوء سبعة، جعل منها النية، وبعض العلماء يجعلون النية مع الشروط، ويجعلون للوضوء عشرة شروط: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها؛ لأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، وانقطاع موجب، واستنجاء أو استجمار قبله، وطهورية ماء وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه.

تجدون هذه الشروط مطبوعة مع ثلاثة الأصول في النسخ التي فيها ثلاثة الأصول أدلتها وشروط الصلاة وأركانها وواجباتها، وذكر أيضا هناك شرحها.

سنن الوضوء

وسُنَنُه: التسمية، وغسل كفيه قبله ثلاثًا، والبداءة بالمضمضة والاستنشاق، والمبالغة فيهما لغير الصائم، وتخليل أصابعه وشعر كثيف بوجهه، وتقديم ميامنه، وتثنيته وتثليثه، ورفع بصره إذا فرغ نحو السماء مشيرًا قائلًا ما ورد.

سنن الوضوء يعني مستحباته:

أولا التسمية: بأن يقول بسم الله قبل أن يبدأ، هكذا اختار أنها سنة، والقول الثاني أنها واجب، جاء الحديث « لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله » وهذا الحديث أفراده فيها مقال ولكن طرقه يقوي بعضها بعضا، فلذلك عمل به الأئمة وجعلوا التسمية واجبا وأسقطوها عن الناسي والجاهل، وجعلها بعضهم سنة كما في هذا الكتاب.

الثاني: غسل كفيه قبل ذلك ثلاثا: قبل الوضوء يبدأ بغسل كفيه؛ لأنهما الآلة التي يغترف بهما فينظفهما، يغسلهما ثلاثا قبل أن يبدأ.

الثالث: والبداءة بالمضمضة والاستنشاق: المضمضة والاستنشاق قد عرفنا أنهما واجبان، ولكن هل يجوز تأخيرهما بعد الوجه؟ يجوز ذلك، ولكن الأفضل أن يقدم المضمضة والاستنشاق على الوجه، فلو غسل الوجه ثم مضمض واستنشق أجزأ ذلك.

الرابع: المبالغة فيهما جاء في الحديث عن لقيط « قال ﷺ أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما » إذا كان صائما فإنه يستنشق الماء ولكن لا يجتذبه بقوة مخافة أن يجتذبه فيصل إلى جوفه، فدل على أنه يبالغ فيهما إذا لم يكن صائما بأن يدلك فمه بقوة ويستنشق الماء بقوة، أي في منخريه، هذه صفة المبالغة.

تخليل الأصابع من سنن الوضوء: إدخال بعضها في بعض، وتخليل أصابع القدمين آكد؛ لأنها قد تكون متلاصقة فيدخل بين كل إصبعين إصبع من أصابع يديه.

كذلك تخليل الشعر إذا كان كثيفا في الوجه، أما إذا كان شعر اللحية خفيفا يعني لا يستر البشرة فإنه يلزم دلكه، ويلزم غسله، أما إذا كان كثيفا بحيث أنه يستر البشرة فإنه لا يجب إلا غسل ظاهره وأما باطنه فإنه يسن، فيخلله، بأن يدخل أصابعه بين الشعر، أصبع واحدة أو الأصابع كلها حتى يغسل باطن الشعر كما غسل ظاهره.

من السنن تقديم اليمنى على اليسرى: أن يغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، والرجل اليمنى قبل اليسرى، فلو عكس وغسل اليسرى قبل اليمنى ارتفع الحدث، وذلك أن الله جعلهما معا ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [1] لم يقل أيمانكم ثم شمائلكم، فإذا غسل اليسرى قبل اليمنى يرتفع، ولكن ترك سنة.

كذلك تثنيته، تثنية كل عضو إذا غسل الوجه مرة أجزأ مرتين أفضل، ثلاث مرات أفضل من المرتين، وكذلك اليد، يرتفع الحدث بغسلة واحدة، والثنتان أفضل، والثلاث أفضل، وما زاد عن الثلاث لا يجوز.

إذا فرغ من الوضوء رفع بصره إلى السماء كأنه ينظر إلى ربه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. هكذا جاء في الحديث أخذا من قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [2].

وجاء في حديث ﴿ أن العبد إذا تطهر ثم شهد هذه الشهادة طبع عليها بطابع فلن يختم ذلك الطابع إلا في يوم القيامة ﴾ ولو دعا بغير ذلك فلا بأس، وأما الدعاء أثناء الغسل فلم يرد، ويستعمله بعضهم إذا غسل وجهه قال: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وإذا غسل يده اليمنى قال اللهم اعطني كتابي بيميني ولا تعطنيه بشمالي، وإذا مسح رأسه قال اللهم أظلني تحت ظل عرشك، وإذا غسل رجليه قال اللهم ثبت قدمي على الصراط، ذكر ذلك النووي في كتابه الأذكار، ولكن ما ورد فيه حديث صحيح.

الباب الذي بعده باب مسح الخفين.

---

١ – سورة المائدة آية : ٦.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٢٢.

باب المسح على الخفين

يجزئ في الوضوء مسح أكثر أعلى الخفين وما في معناهما من ثابت بنفسه ساتر محل الفرض يمكن متابعة المشي عليه إذ لبس بعد طهر تام، للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر قصر ثلاثة من الحدث إلى مثله، وكذا على العمامة المحنكة وذات الذؤابة إذا سترت الرأس لا ما جرت العادة بكشفه، ولو مسح مقيم ثم سافر أو عكس فكالحاضر.

الخفان هما المعمولان من الجلود، من جلود الإبل أو من جلود البقر، مفصل على قدر القدمين، يعني بقدر ما يستر القدمين ويكون لها ما يطأ عليه، ولها أيضا ما يستر ظاهر القدم ثم تشد على الساق وتسمى الزربول وتسمى الخف وتصنع لأجل التدفئة، لأجل أن تدفأ قدماه في شدة البرد والثلج ونحو ذلك، وتكون ضرورية لكثير من الناس لشدة البرد، فجاءت الرخصة بالمسح عليهما توسعة من الله تعالى ورفقا بعباده.

ثبت ذلك في أحاديث كثيرة، واستدل على ذلك من القرآن بقراءة الخفض في قوله تعالى (فامسحوا برءوسكم وأرجلِكم) قالوا نمسح الأرجل إذا كانت داخل الخفين، قال بذلك أهل السنة، روى ذلك جماعة من الصحابة، ثبت عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أهل بدر أن النبي ﷺ كان يمسح على خفيه، وهؤلاء السبعون ما رويت أحاديثهم، أدركهم الصحابة ولم تروَ أحاديثهم بالتفصيل، ولكن رويت عن عدد كثير، فذكرها صاحب (نصب الراية) الزيلعي عن ستة وخمسين صحابيا.

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن النبي ﷺ يعني التي بلغته أربعون حديثا عن أربعين صحابيا، خالف في ذلك الرافضة، وخالف في ذلك الخوارج، الخوارج يقولون إن هذا شيء زائد عن القرآن، ويقولون إن المسح إذا كان ثابتا فإنه منسوخ، ويقولون نسخته آية المائدة ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [1] ولكن العمل على أنه رخصة وأنه باقي.

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

ولما خالف فيها الرافضة جاء به العلماء في كتب العقيدة فذكره الطحاوي في عقيدته والبربهاري في شرح السنة وغيرهم، وذلك ليخالفوا بذلك الرافضة والمبتدعة، وجعلوه أفضل من الغسل إذا كان يقصد بذلك العمل بالسنة، فإذا لبست الخفين وأنت محتاج إليهما للتدفئة ففي هذه الحال إذا أردت الوضوء فإن الأفضل لك المسح، ولو كان خلعهما وغسل القدمين سهل عليك، ولكن امسحهما حتى تحيي السنة، وحتى تعمل بالرخص، قال النبي ﷺ « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ».

هذا المسح على الخفين، يقولون يجزئ في الوضوء مسح أكثر أعلى الخفين، المسح يكون على الأعلى، ولا يمسح أسفله الذي يوطئ عليه، ولا يمسح المؤخر الذي هو العقب، ثبت عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه فيمسح أكثر الأعلى، يبدأ يبل يديه ويضع كل يد على خف ويمسحها، وإن خاف إنها لا تكفي لأن بلل اليد قد تمتصه أعلى الخف فلا يأتي بلل لأعلى الساق، أو لما يليه، فله والحال هذه أن يبل يديه ويمسح هذه الخف، ثم يبل يديه مرة أخرى ثم يمسح الخف ثانية باليدين معا يبدأ باليمين، كل ذلك جائز، يفعل ما هو الأحوط.

قوله وما في معناهما أيهما كان مثل الخفين، يشير إلى المسح على الجوارب وعلى الجرانيق وما يشبهها، فإن ذلك جائز، أما الجوارب هي التي تنسج من صوف وتلبس على الرجل ويحصل بها التدفئة، ولكنها كانت غليظة، ويجعلون تحتها قطعة من جلد، رقعة من جلد، ويمشون بها وحدها، ولا يحتاجون أن يلبسوا معها نعلا أو كنادر، بل يمشون بها وحدها، هذه هي الجوارب.

وقد اختلف في حكم المسح عليها، أجاز ذلك الإمام أحمد، واستدل بحديث عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح، « أنه ﷺ توضأ ومسح على العمامة وعلى الجوارب » لكن هذا الحديث يقولون إنه شاذ؛ لأن المغيرة إنما حدث بقصة واحدة وقعت له في غزوة تبوك، وهو « أنه انفرد مع النبي ﷺ ولما جاء الوضوء جعل له ماء وجعل يصب عليه، يقول فلما توضأ مسح بناصيته وعلى العمامة والخفين » فذكر أنه مسح

على الخفين، وروى ذلك عشرون من التابعين ذكر أنه مسح على الخفين ولم يذكر أنه مسح على الجوربين إلا واحد من تلاميذه ولو كان عدلا ثقة، ولكن الخطأ إلى الواحد أقرب من الخطأ إلى عشرين.

ولكن الإمام أحمد يقول: إن المسح على الجوارب روي عن تسعة من الصحابة، وبالتتبع روي عن إحدى عشر أو ثلاثة عشر صحابيا أنهم مسحوا على الجوارب، أنكر المسح على الجوارب الحنفية والمالكية والشافعية، وشددوا في ذلك وقالوا: إنها لا يمكن أن تستر وأنها كذا وكذا، ولكن لما ثبت ذلك عن الصحابة كانوا هم القدوة.

ثم تساهل الناس في هذه الأزمنة في الجوارب التي يسمونها الشراب، وقالوا إنها كل ما يسمى شراب، صاروا يلبسون خفيفة ويمسحون ويلبسون مخرقة ويمسحون، وليست هذه هي الجوارب التي كان يلبسها الصحابة؛ فإن جواربهم كانت متينة صفيقة غليظة، بحيث أنها تحصل بها التدفئة، ولا يلبسون فوقها كنادر ولا غيرها، وإنما يمشون فيها وحدها، وقد يلبثون تحتها نعلا، وقد يجعلون تحتها جلدة في أسفلها، جلدة من جلود الإبل حتى تقيهم، بحيث أنهم يمشون بها وحدها، قد يمشي أحدهم فيها عشر ساعات متواصلة ولا تتخرق، فهذه هي الجوارب، فينتبه إلى أن هذه الرقيقة لا يجوز المسح عليها، هذه الشراب الرقيقة، وإذا كنت محتاجا فإنك تلبس اثنتين أو ثلاثا حتى تستر البدن سترا كاملا.

لا بد أن يكون ثابتا بنفسه، فإذا كان إذا مشى انحسر أو سقط فلا يمسح عليه، ولا بد أن يستر محل الفرض، فإذا كان يظهر الكعبان ونحوهما فلا يمسح عليه، ولا بد أن يمكن متابعة المشي فيه، فإذا كان يسقط إذا مشى فيه فلا يمسح عليه، ولا بد أن يكون طاهرا، ولا بد أن يكون مباحا، ليس نجسا وليس مغصوبا.

ثم يشترط أن يلبسه بعد طهارة تامة، وفي هذا أيضا خلاف، يشترطون أنك لا تلبس اليمنى حتى تغسل اليسرى؛ لأنك إذا غسلت اليسرى أصبحت الطهارة تامة، وإن لبست اليمنى قبل غسل اليسرى لبست اليمنى قبل أن تتطهر طهارة كاملة، بل بقي عليك بعض أعضائك لم تطهره، ويستدلون بحديث ﴿

إني أدخلتهما طاهرتين ؛ يعني إني ابتدأت بالإدخال وقت طهارتهما بعد أن كانتا طاهرتين، فيدل على أنه إذا لبس اليمنى قبل أن تطهر اليسرى فإنهما ليستا طاهرتين، وإنما طاهرة واحدة منهما.

أجاز بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن يلبس اليمنى قبل غسل اليسرى، واستدل بقوله، أو استدل له الشوكاني وغيره برواية ؛ أدخلتهما وهما طاهرتان ؛ أي كل منهما طاهرة، فالاحتياط أنك لا تلبس اليمنى حتى تغسل اليسرى، ولكن لو وقع ذلك من إنسان ما نقول له بطل مسحك.

هكذا المدة، مدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، هكذا جاء الفرق بينهما؛ وذلك لأن السفر مظنة المشقة، فيزاد له في الرخصة، هذا إذا كان معه الماء، إذا كان يتوضأ للصلوات فيحتاج إلى أن يمسح وتبقى عليه الخفان ثلاثة أيام قبل أن يخلعهما، يمسح عليهما هذه المدة من باب الرخصة التي هي تخفيف المشقة عن المسافر؛ لأن السفر قطعة من العذاب.

ثم متى يبدأ اليوم والليلة؟ المشهور عند الفقهاء أنه من أول حدث وصورة ذلك إذا توضأت لصلاة الظهر وغسلت قدميك ولبست الخفين، وجاء العصر وأنت على وضوء، ولكنك جددت فتوضأت وأنت على طهر، وكذا المغرب والعشاء، وانتقض وضوؤك بعد العشاء أي في الساعة التاسعة ونحوها، ابتدأت أربع وعشرون ساعة التي فيها المسح من تلك الساعة التي هي الساعة التاسعة، فلو توضأت مثلا في الساعة التاسعة والنصف لتصلي الوتر ومسحت فإن هذا يكون محلا للمسح، ثم لك أن تمسح الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فإذا جاءت الساعة التاسعة التي انتقض وضوؤك فيها في الأمس فإنك تخلع وتجدد الوضوء، انتهت صلاحية المسح بمضي أربع وعشرين ساعة من الحدث.

وأما على القول الثاني أن ابتداءها من أول مسح، قيل من أول مسح ولو قبل الحدث، وقيل من أول مسح بعد الحدث، الصورة الأولى ذكرنا أنك توضأت للظهر ولبست، ثم توضأت للعصر وأنت على طهر ومسحت، وكذا المغرب والعشاء، يقولون: يبدأ اليوم والليلة من العصر؛ لأنه أول مسح، يعني على هذا القول.

والقول الثاني أنه من أول مسح بعد الحدث، فلو انتقض وضوءك وأحدثت في الساعة التاسعة ولكن ما مسحت إلا في آخر الليل، في الساعة الثالثة أو الثالثة والربع توضأت ومسحت، فابتداء اليوم والليلة من الساعة الثالثة التي توضأت فيها لآخر الليل، هكذا قدروه.

المختار أنه من أول الحدث؛ وذلك لأنه الذي يكون محلا للمسح، أن الإنسان يكون فيه يحتاج إلى المسح لو توضأ في تلك الحال، وهو الذي عليه أكثر العلماء وأكثر المشائخ، الذي نقل عن شيخ الإسلام أنه يبدأ من أول مسح، واختار ذلك الشيخ ابن باز وابن عثيمين، وأما أكثر الفقهاء ومنهم مشائخنا الكبار الشيخ محمد بن إبراهيم وعبد الله بن حميد وغيرهما من الذين درسوا في الفقه فإنهم على ما ذكره الفقهاء، أنه يبدأ من أول حدث.

يقول " وكذا المسح على العمامة المحنكة "

المحنكة هي التي تلف على الرأس، ثم يجعل لها طرف تحت الحنك ثم تربط من الأعلى، فتكون مشدودة على الرأس، ويصعب حلها، ويصعب نقبها، فيجوز المسح عليها من باب الرخصة، ولها توقيت يوم وليلة كما للخفين؛ وذلك لأنها من باب الرخص أيضا، فيمسح عليها كما يمسح على الخفين يوما وليلة.

وكذلك إذا كانت مشدودة شدة محكمة وبعدما شدت على الرأس ثلاث ليات أو أربع جعل لها طرفا يتدلى بين المنكبين يسمى الذؤابة يجوز المسح عليها؛ لأنه بحاجة إلى ذلك.

المحنكة وذات الذؤابة إذا سترت الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، فلو ظهر من الرأس شعرات في مقدم الرأس ظهر هذه الشعرات فإن هذه الشعرة تمسح ويكمل المسح على العمامة، ذكرنا ذلك في حديث المغيرة أنه توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة والخفين، ولو مسح مقيما ثم سافر أو عكس فكالحاضر إذا عرفنا أن مسح المقيم يوم وليلة، إنسان توضأ في الضحى ومسح في الظهر بعد انتقاض الوضوء ولما صلى الظهر سافر، وابتدأ يمسح، نقول: لك يوم وليلة؛ لأنه مضى عليك جزء من المسح وأنت في البلد، فأنت كالحاضر، لا تزد على يوم وليلة.

وكذلك العكس، إنسان أقبل على بلده، وتوضأ للظهر ولبس، ثم جاءه العصر وهو في الطريق ومسح، ثم جاء إلى البلد بعد العصر، نقول: ليس لك إلا يوم وليلة، مبتدؤها من الظهر، أول مسح ونحوه، فإذا تمت اليوم والليلة ولو أنك جئت من سفر فإنك تخلع؛ وذلك تغليبا لجانب الحضر والاحتياط للعبادة.

ويبطل بخلع وتمام مدة فيتوضأ، فأما الجبيرة فتمسح في الطهارتين إلى حلها إن لم يعد بها موضع الحاجة والله أعلم.

متى يبطل المسح؟ يبطل بالخلع، هذا هو القول المشهور، يبطل الوضوء إذا خلع الخف، صورة ذلك إذا توضأت للفجر، ثم بعد ذلك رقدت بعد الفجر انتقض وضوؤك بهذا الرقاد، ولما انتقض قمت بعد ذلك في الساعة السابعة وتوضأت، ولما توضأت لصلاة الضحى خلعت بعد ذلك، خلعت في الساعة العشرة مثلا وأنت على وضوئك بعد الساعة السابعة لأمر من الأمور ثم لبست، انتقض وضوئك؛ وذلك لأنك صرت كأنك متوضئ إلا قدماك؛ لأن القدمين أصبحتا مكشوفتين، وهما لا مغسولتان ولا ممسوحتان، فلا بد من إعادة الوضوء.

يبطل الوضوء بخلع ما مسحه، لو خلعت العمامة وقد مسحت عليها بطل وضوؤك، فكذلك إذا مسحت على الخفين ثم خلعتهما بطل وضوؤك، هذا هو الذي اختاره الجمهور.

أجاز بعض المشائخ البناء على الوضوء، وقالوا إنه لا يبطل الوضوء، وذُكر ذلك عن شيخ الإسلام، وقاسه بعضهم على الرأس وقالوا إنه إذا توضأ ومسح رأسه ثم حلق رأسه ما بطل الوضوء، هكذا قالوا إذا مسح على الخفين وتطهر ثم خلع الخفين لا يبطل الوضوء.

والقول الثاني: إنه يبطل. كما هو قول الجمهور، وذلك أنه لا يقاس الخف على الرأس؛ وذلك لأن الخف يلبس ويخلع، وأما الرأس فلا يمكن إعادته، إذا حلقت لا يمكن أن تعيد الشعر في مكانه، وأيضا فإن الشعر متصل بالجسد، لو مسه إنسان لتألمت وأحسست بالألم، بخلاف الخف فإنه ليس متصلا بالجسد، يلبس ويخلع كالثوب.

فالراجح أن من خلع خفيه بعد المسح عليهما بطلت طهارته، ويبطل أيضا إذا تمت المدة هذا أيضا فيه خلاف، والراجح أنه يبطل وإن خالف في ذلك بعض مشايخنا كالشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله، ولكن قول الجمهور وقول العلماء أنه يبطل.

وصورة ذلك إذا لبثت الظهر وانتقض وضوؤك الساعة الثانية، ثم توضأت للعصر ومسحت، ثم جاء الظهر غدا وتوضأت له، وجاءت الساعة الثانية وأنت على طهورك من الظهر، نقول: انتهت المدة، بطل مسحك؛ لأنه انتقض وضوؤك في الساعة اثنين، فإذا جاءت الساعة اثنين ولو كنت على وضوئك من الظهر فعليك أن تخلع، ولا تقول أنا ما أحدثت، نقول: حدثك انتهاء المدة؛ وذلك لأنه محدد صلاحية هذا المسح، صلاحيته يوم وليلة، أربع وعشرون ساعة، وقد انتهت، فينتهي مفعوله، فكأن القدمين ليسا مغسولين ولا ممسوحين، المسح بطل أثره، فعليك أن تتوضأ. هذا ما يتعلق بالخفين والعمامة.

من الحوائل أيضا الجبيرة، الجبيرة: هي ما يجبر به العظم إذا انكسر، فتمسح في الطهارتين، أي في الطهارة التي هي الوضوء والتي هي الغسل إلى حلها إلى أن يُنْتَهى منها ولو بعد شهر أو أكثر إن لم يعد بها موضع الحاجة، هكذا ذكروا.

الجبيرة تكون في العظم، إذا انكسر عظم كالذراع أو العضد أو الترقوة أو الكتف وجبر، أو الساق أو الفخذ وجبر، فالعادة أنه يجبر بألواح يؤتى بلوح ويجعل فوق الكسر ولوح آخر تحته ويشد عليه بخيط قوي، ويمكث شهر أو نصف شهر أو شهرين حتى ينجبر العظم ويلتئم الكسر، فهذه الجبيرة أنت محتاج إلى بقائها، لو خلعتها لتجدد الكسر، فلك أن تمسح فوقها سواء في الغسل أو في الوضوء إلي حلها، إلى الانتهاء منها وفكها بعد التئام ذلك العظم.

اشترطوا أن لا يتجاوز موضع الحاجة، إذا كان الكسر يكفيه مثلا لوح قدر الكف فلا يتجاوزه، أما لو جعله قدر شبر مع أنه يكتفى بأربع أصابع وجعله شبرا، ففي هذه الحال لا يكفي المسح، بل عليه أن يتيمم عن الزائد، ومثله أيضا ما يسمى بالجبس، العادة أنهم يجعلون عليه جبسا كبيرا، فقد يكون الكسر في الذراع ويجعلون الجبس من الكف إلى الكتف، كل ذلك مجبس مع أنه يكفي بعضه، وكذلك في

الرجل، ينكسر الساق فيجعلون الجبس من القدم إلى أعلى الفخذ، كل الفخذ وكل الرجل، في هذه الحال لا بد أن يتيمم، يزيد مع المسح التيمم؛ لأنه جاء على أكثر من قدر الحاجة. نكتفي بهذا، باب الغسل والتيمم نقرؤهما غدا إن شاء الله.

س: أحسن الله إليكم، هذه سائلة من سجن النساء تقول: إنها تطيل الصلاة، صلاة العصر، تبدأ فيها الساعة الثالثة والنصف وتنتهي من صلاة العصر الساعة الرابعة والنصف، وفي هذه الأيام يتخللها درس فضيلتكم، تقول: فهل أخالف عادتي وأقصر الصلاة وأتابع الدرس أفضل أم أستمر على عادتي وإذا انتهيت أتابع الدرس؟

ج: يظهر أن هذا وسوسة، إن كانت هذه صلاتها تستدعي أو صلاتها تستغرق ساعة، عادة المصلين أن يكفيهم ربع ساعة أو عشر دقائق صلاة في طمأنينة كاملة، فإن كانت تطيل بأن تجعل كل ركعة في ربع ساعة فإن في هذا إطالة، إطالة طويلة بحيث أنها تشق على نفسها، وإن كان هناك وسوسة كما يحدث لكثير من النساء والرجال، فنقول الأولى أنها تستعيذ من الشيطان وتترك هذه الوسوسة وتصلي صلاة عادتهن صلاة أمها وأختها وأخواتها من دون وسوسة ومن دون تكلف.

س: أحسن الله إليكم. أشكل على كثير من الإخوة يا فضيلة الشيخ العبارة الأخيرة في درس الأمس في قول المؤلف: "ويجزئ الوضوء قبله"؟

ج: المراد أنه لا يجزئ الوضوء إلا بعد الاستنجاء، العبارة ولا يجزئ الوضوء قبله يعني من توضأ قبل أن يستنجي فلا وضوء له؛ وذلك لأن الاستنجاء إزالة نجاسة، إذ يظهر أن في الكلام نقصا، الصواب ولا يجزئ الوضوء قبله وكذا التيمم، فمن توضأ ثم استنجى بطل وضوؤه؛ لأنه مس فرجه، وكذلك التيمم، لا بد من إزالة أثر النجاسة قبل التيمم.

س: أحسن الله إليكم. سماحة الشيخ: رجل متوضئ ثم نوى نقض وضوئه ولكنه تراجع عن ذلك، فهل نيته هذه تنقض الوضوء؟

ج: لا تنقض؛ وذلك لأن الوضوء فعل، والنية حديث نفس، فلو قال: أبطلت وضوئي ما بطل، إنما يبطل بالمبطلات.

س: أحسن الله إليكم.فضيلة الشيخ، هل يبطل الوضوء شرب مرق لحم الإبل؟

ج: لا يبطل، ما يبطل إلا بأكل لحم الإبل، ولا يبطله شرب مرقها ولا لبنها.

س: أحسن الله إليكم. يقول ما هو الحكم من يعمل بمذهب لا يلزم بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء، فنحن نعمل بذلك دائما؟

ج: لكم أن تعملوا بأية مذهب ولكن الأولى لكم اتباع الدليل، فإذا عرفتم الأدلة في المضمضة والاستنشاق فاتبعوا الأدلة، سواء قال بها هذا الإمام أم غيره.

س: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ، هل تمسح المرأة رأسها ذهابا وإيابا مثل الرجل أم ذهابا فقط وذلك لكثرة شعرها والذهاب والعود عليها شاق؟

ج: المسح يكفي فيه مسحة واحدة حتى في الرجل، لو مسح رأسه من الأعلى إلى الأسفل مرة واحدة ولم يردهما كفى ذلك، المرأة إذا كان شعرها مجدلا -يعني ضفائر- فلا يشق عليها أن تمسح ثم تعيد المسح؛ لأنه لا ينتقض، ولكن كثير من النساء في هذه الأزمنة تركن تجديل الرأس تجديل الشعر وجعله قرونا وضفائر، فصارت المرأة إذا مسحت رأسها ثم أعادته انتقض ما كانت قد جدلته أو ما كانت قد سرحته، فنقول: يكفيها مسحة واحدة.

س: أحسن الله إليكم. سماحة الشيخ، كثير من الناس عند الاستنشاق يكتفي بتقريب الماء عند فتحتي أنفه، فما الحكم في ذلك وما هو الصواب، وما حكم صلواته الماضية بهذا الوضوء؟

ج: لا حرج عليه في ذلك؛ لوجود الرخصة، السنة في ذلك كما قلنا أن يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا، بعضهم يقول غرفة واحدة، يجعل بعضها في فمه ويستنشق بقيتها، ثم يدرك الماء الذي في فمه فيمجه ثم يخرج الماء الذي في أنفه بنفسه، فتكون هذه واحدة، ثم يغترف غرفة أخرى فكذلك، ثم ثالثة فكذلك، وإن تمضمض ثلاثا متوالية ثم بعد ذلك استنشق ثلاثا متوالية كفاه ذلك.

س: أحسن الله إليكم. سماحة الشيخ، هل يحق لي تنشيف العضو من بعد غسله مباشرة في الوضوء قبل غسل العضو الذي بعده؟

ج: الأصل أن الإنسان يوالي بين أعضائه ساعة ما يفرغ من عضو يبدأ في العضو الثاني، ولكن هناك من يبتلى بالوسوسة، فيدلك يده، يدلكها، فيستمر في دلكها عشر دقائق فييبس وجهه، ثم بعد ذلك يعيد غسل الوجه ثم يعيد غسل العضو، ثم يبدأ في غسل العضو الثاني فيبدأ في دلكه، فيشق ذلك عليه، فنقول: لا تكلف نفسك، أسبغ الوضوء، إسباغ الوضوء أن تبتل به البشرة مع إمرار اليد على المغسول، ولا تكلف نفسك، أما إذا فرق بين الأعضاء حتى يبس الأول فإنه يعيد.

س: أحسن الله إليكم. هل يجوز للمرأة أن تمسح خمارها وتتعامل معه كالخف؟

ج: يرخص للمرأة إذا كان خمارها مشدودا شدا محكما ومليا تحت الحنك ومربوطا عليه على الرأس وتحت الحنك مدارا تحت الحنك، وشق عليها خلعه مسحت عليه.

س: أحسن الله إليكم. هل المسافر يمسح على العمامة ثلاثة أيام؟

ج: العمامة كالخف بالنسبة للمقيم وللمسافر، فإذا شد العمامة عليه شدا محكما فإنه يمسح عليها طيلة ثلاثة أيام كالخفين.

س: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ، ما المراد بقول المؤلف تغسل كل نجاسة سبع إحداهن من تراب، وإن كانت على الأرض ونحوها فمرة، وغسالة كل مرة إن لم تتغير كمغسولها؟

ج: ذكرنا أنهم يختارون أن غسل النجاسات كلها سبع سبع، حتى نجاسة البول ونجاسة الدم ونحو ذلك، ولكن ترجح أن غسلها إنما هو بقدر زوالها، فلا حاجة إلى التكرار، فإذا زالت عين النجاسة فإنها تطهر، وذكرنا أن التراب إنما جاء في نجاسة الكلب، فأما نجاسة الدم ونجاسة الخنزير ونحوه فيكفي فيها زوال عينها، ولا حاجة إلى التراب، وكذلك إذا وقعت النجاسة على الأرض غسلت بالمكاثرة، يصب عليها دلوا يكون أكثر منها ولا يكرر، وكذلك ذكروا أن غسالة كل مرة إن لم تتكرر كمغسولها، بمعنى

أننا إذا غسلنا الإناء الذي فيه دم وطهر الإناء فالغسلة الأخيرة مثل الإناء إذا لم يتغير ذلك الماء غسالتهما تغيرت والإناء قد طهر، فتكون الغسالة طاهرة كالإناء الذي هو مغسول.

س: أحسن الله إليكم. نرجو ذكر رأي سماحتكم في مسألة وجوب الوضوء بعد غسل الميت؟

ج: الأرجح أنه واجب، جاء الحديث من غسل ميت فليغتسل وقالوا إن ذلك للاستحباب وقالوا أقل ما فيه الوضوء، وإن كان بعضهم لا يرى على المغسل شيئا.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سائل من الكويت يقول: فضيلة الشيخ، ما الرد على يستدل بأثر علي ﷺ أنه مسح على نعليه ثم لبسهما وصلى على أن الخلع لا يبطل الوضوء ولكن يبطل المسح؟

ج: في الصحيح أن عليا كان على وضوء وأنه مسح عليهما وهو على وضوء لم يكن محدثا عندما لبسهما، وإلا فعلي ﷺ يحافظ على طهارته.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سائل آخر من الشبكة يقول: أجد أحيانا رطوبة وأثر نجاسة بعد نهاية الوضوء بسيطة جدا، هل هذا ينقض وضوئي؟ يجد أثر رطوبة بسيطة، يجد يقول نجاسة بعد نهاية الوضوء، رطوبة يبدو أنها في محل النجاسة؟

ج: الغالب أن ذلك من الوسوسة، كثير من الشباب إذا توضأ وانتهى خيل إليه أنه خرج من ذكره قطرة أو نحو ذلك، فيتكلف ويكشف عن ذكره ويمسه أو يمسه بثوبه أو نحو ذلك، وهذا تكلف، فلا يعيد الوضوء إلا إذا تحقق أنه تقاطر منه شيء، فأما ما دام شكا فلا يكلف نفسه ويشق عليها.

س: أحسن الله إليكم. وهذه طبيبة تقول: أنها إذا لمست طبيبة النساء فرج المرأة المريضة في العلاج هل ينتقض وضوء المريضة، وكذلك الطبيبة هل ينتقض وضوؤها كذلك مع العلم أن الطبيبة تلبس جوارب بلاستيكية خفيفة جدا؟

ج: إذا كان المس بحائل بهذه الجوارب على ونحوه فلعله لا ينتقض، سيما إذا لم يكن هناك شهوة حالة اللمس، وأما الممسوس فرجها فإن كانت أحست بشهوة فإنها تعيد الوضوء، وأما إذا لم تحس بذلك فلا حرج عليها ولا وضوء.

أحسن الله إليكم وجزاكم خيرا، وصلى الله على محمد.

باب الغسل

موجبات الغسل وسننه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

باب الغسل

وموجبه خروج مني بلذة وتدفق ودخول حشفة أو قدرها فرجا أصليا، وموت وحيض ونفاس وإسلام، وفرضه النية وغسل كل بشرته وباطن فمه وأنفه، وإن نوى طهارتين أجزأ كما لو تيمم للحدثين والنجاسة.

وسنته الوضوء قبله وإزالة ما به من أذى وغسل كفيه والتسمية، وحثي الماء على رأسه ثلاثا قبل الإفاضة، وغسل رجليه ناحية في حمام ومجمع والدلك والموالاة، ويسن لجمعة وعيد وخسوف واستسقاء وإفاضة وإحرام وغسل ميت ودخول مكة وعرفة ورمي الجمار والطواف، ويحرم بالحدث مس المصحف والصلاة والطواف وفي الجنابة الثلاثة والقراءة واللبث في المسجد بلا وضوء، وبالحيض والنفاس الخمسة والصيام والوطء في الفرج إلى الغسل والطلاق إلى الانقطاع.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاغتسال ذُكِر في القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [1] ويُراد به غسل البدن كله، أعلاه إلى أسفله، من هامة رأسه إلى قدميه وإبهاميه.

---

١ - سورة النساء آية : ٤٣.

ومعلوم أنه يحتاج إليه الإنسان -مسلم وكافر- لأجل تنظيف بدنه، وإزالة ما عليه من الوسخ وتنشيطه، ومع ذلك فإنه جُعِلَ رافعًا للحدث، وجُعِلَ واجبًا، أي: في بعض الحالات يصل إلى الوجوب، فذكر الأسباب التي توجب الاغتسال، كالاحتلام مع الإنزال، والجماع أوله ولو لم يكن هناك إنزال، والإسلام؛ إسلام الكافر، والموت، والطهارة؛ طهارة المرأة من الحيض والنفاس.

تسمى هذه موجبات الاغتسال، الغسل، فإذا كان الإنزال فلا بد من شرطين، إذا خرج المني لا بد من شرطين: أن يكون بلذة، وأن يخرج دفقًا، المني: الماء الغليظ الأصفر الذي يخرج عند الاحتلام ويخرج عند الجماع، وهو الذي يخلق منه الولد، قال الله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [1] يعني ما تمنونه، أي: تصبونه في الأرحام، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ﴾ [2] يعني الإنسان يتذكر حالته، ألم يك أوله نطفة من مني، تمنى النطفة في الرحم، فأخبر بأنه من مني.

فهذا المني الذي هو مادة الإنسان يخرج من بين الصلب والترائب، فإذا خرج من الإنسان في اليقظة، وكان هذه اللذة، أحس عند خروجه بلذة، وأحس أنه يخرج دفقا، يعني يندفق اندفاقا، ويندفع اندفاعا، فهذا هو الذي يوجب الغسل، أما إذا خرج بدون دفق أو خرج بدون لذة فلا يوجب الاغتسال.

ذكروا أن الذي يخرج من الذكر خمسة أنواع:

الأول: البول، وهذا البول له حكم أنه نجس، ويوجب الوضوء.

القسم الثاني: المَذْي، وهو ماء أبيض لزج رقيق يخرج من الذكر عند تذكر شهوة أو عند مداعبة أو نحو ذلك، يكثر خروجه من الشباب، وهو الذي ذكره علي يقول: "كنت رجلا مذاءً"، وهذا حكمه أنه نجس، يُغْسَل إذا أصاب الثوب، ويوجب الوضوء والاستنجاء، ولا يوجب الغسل، إذا خرج فإنه يتوضأ صاحبه، وقبل الوضوء يغسل فرجه، جاء في الحديث: ﴿ توضأ وانضح فرجك ﴾ أو يغسل فرجه ويتوضأ،

---

١ - سورة الواقعة آية : ٥٨.

٢ - سورة القيامة آية : ٣٧.

أو يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ، ولا يوجب الغسل؛ وذلك لكثرة خروجه من الشباب، ففي إيجاب الغسل مشقة، فيكتفى بالاستنجاء وبالوضوء.

النوع الثالث: المَنِيّ، المني هو الذي يُخلَق منه الولد، وهو الذي يخرج بالاحتلام، وكذلك بالجماع، وهو الذي ينصب في الرحم، ذُكِر في القرآن في قوله: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ﴾ [1] هذا إذا خرج بلذة ودفقا أوجب الاغتسال.

القسم الرابع: الوَدْي، الودي هذا مني فاسد يخرج من بعض الناس عند الانتهاء من البول، إذا فرغ من البول خرج من ذكره نقطتان أو ثلاث نقط مني، ولكن يخرج يسيل سيلانا، فيسمى الودي، فهذا لا يوجب الاغتسال، وإنما فيه الوضوء، كما أن في البول الوضوء، فيسمى الودي منيًا، ولكنه مني فاسد، لذلك يخرج بعد البول.

القسم الخامس: السَلَس، وهو بول، ولكن له حكم، حيث أنه لا ينقض الوضوء إذا خرج في الصلاة؛ لأنه يخرج بدون اختيار، يخرج قهريا.

هكذا قَسّم الخارج من الذكر، فمعنى ذلك إذا خرج المني بدون لذة فلا يوجب الغسل؛ لأنه ودي، وإذا خرج بغير تدفق، بل يسيل سيلانا، فلا يوجب الغسل، لا بد من الشرطين: أن يكون بلذة، وأن يخرج دفقا، وهو الفرق في حديث أنه ﷺ قال لعلي: « إذا فضخت الماء فاغتسل، وإن لم تكن فاضخا فلا تغتسل » فالفضخ: هو خروجه بشهوة وأن يكون يندفع اندفاعا.

الموجب الثاني: الجماع أو مقدماته، دخول حشفة أو قدرها فرجا أصليا، تغييب الحشفة التي هي رأس الذكر المدورة، إذا غيبها في فرج أصلي، يعني فرج آدمي قبلا أو دبرا، يعني لو فعل فاحشة اللواط، أو وطئ امرأته في الدبر، غيّب رأس الذكر، وجب عليه الغسل، وإذا كان مقطوع الرأس، مقطوع رأس الذكر، فلا بد أن يغيب قدرها، أي: قدر الحشفة، ولا بد أن يكون فرجا أصليا، فإذا كان غير أصلي، كالخنثى الذي لا يتحقق أنه أصلي، فإنه لا يوجب الغسل.

---

١ – سورة القيامة آية : ٣٧.

الثالث: الموت، الميت إذا مات وجب تغسيله، ولو كان نظيفا.

الرابع: الحيض، في حق النساء إذا طهرت.

الخامس: النفاس، إذا طهرت النفساء.

السادس: إسلام الكافر، إذا أسلم الكافر فعليه أن يغتسل؛ وذلك لأنه بالكفر نجس، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [1] ولأنه ولو اغتسل فإن اغتساله بغير نية، وفي الحديث: ﴿ ألقِ عنك شعر الكفر واختتن ﴾ وكان المسلمون إذا أسلم أحدهم أو أراد الإسلام اغتسل كما فعل ثمامة. فهذه موجباته.

وأما فروضه، يعني متى يرتفع الحدث؟

أولا: لا بد من النية؛ لأنه أمر اعتاد، فلا يرتفع الحدث إلا بنية، لكن ذكروا أنه إذا اغتسل، وكان عليه حدث، أراد أن يغتسل لأجل الطهارة، فارتفع حدثه ولو لم ينوِ رفع ذلك الحدث، كما لو كان اغتسل للجمعة وعليه جنابة نسيها، ارتفع حدثه.

ثانيًا: أن يغسل كل بشرته، البشرة: الجلد، يعني لا بد أن يغسل جميع البشرة، يعمها من رأسه إلى إبهامه، وعليه أن يدلك رأسه إذا كان عليه شعر، يدلكه حتى يتحقق أن الماء وصل إلى جلدة الرأس، جاء في حديث ﴿ اغسلوا الشعر وأنقوا البشر؛ فإن تحت كل شعرة جنابة ﴾.

يعمّ ذلك شعر الرأس، وشعر الوجه، وشعر البدن لو كان فيه شعر، كالعانة والإبط وشعر الصدر ونحو ذلك، فلا بد من إنقائه، إذا كان الشعر طويلا أدخل أصابعه بين الشعر، وأخذ يدلك إلى أن يتحقق أن البشرة جلدة الرأس قد ابتلت ووصل إليها الماء؛ إذ تحت كل شعرة جنابة، يعني أية شعرة، فلا يطهر إلا إذا دلك شعر رأسه دلكا كاملا، وكذلك كل بدنه، لا بد أن يتحقق أن كل بدنه وبشرته وصل إليها الماء، ويحرص على أن يمر يديه على بشرته أو على ما يقدر عليه، ويحرص على أن يتعاهد مغابن البدن، وهي الأماكن التي يزل عنها الماء، فيتعاهد إبطيه؛ لأنه مكان خفي لا بد أن يتعاهده، وإذا كان جالسا

---

١ – سورة التوبة آية : ٢٨.

يتعاهد بطن ركبتيه، وكذلك ما بين إليتيه، وكذلك أصول فخذيه؛ لأنها أيضا من المغابن، وكذلك عمق سرته، فيتعاهد ما يزل وينبو عنه الماء حتى يتحقق أن الماء قد وصل إلى كل البشرة.

كذلك الفم والأنف، المضمضة والاستنشاق فلا بد منها في الاغتسال كالوضوء، فيتعاهد باطن فمه، يدلك فمه بأسنانه، أي بيده أسنانه ولثاته، وأنفه، يرسل الماء في أنفه اجتذابا بالنفس، ثم يدفعه بالنفس.

وهكذا يقول: " وإن نوى طهارتين أجزأه "، إذا كان عليه جنابة واحتلام ونوى الطهارتين، ارتفع الحدثان، قياسا على التيمم، فلو تيمم للحدثين والنجاسة أجزأه، إذا لم يجد الماء وكان في برية، وكان عليه حدثان: حدث أصغر، وهو أثر البول، وحدث أكبر، وهو أثر الاحتلام، وعلى بدنه نجاسة لم يجد ما يزيلها كبول على فخذه، أو دم، أو نحو ذلك، فهل نقول له تيمم ثلاث مرات، مرة عن الحدث الأصغر، ومرة عن الأكبر، ومرة عن النجاسة؟ لا يقال، بل يكفيه تيمم واحد ينوي أنه عن الحدثين وعن النجاسة. هذه فروض الاغتسال.

أما سننه فأن يبدأ قبله بالوضوء، الذين وصفوا غسل النبي ﷺ ذكروا أنه يتوضأ قبل أن يغتسل، هكذا قالت عائشة وميمونة أنه توضأ وضوءه للصلاة بعد أن غسل فرجه ونحو ذلك.

ذكروا عشر خصال للغسل الكامل أو أكثر:

الأول: النية، يعني ينوي رفع الحدث الأكبر.

ثانيًا: التسمية، كما أنها سنة أو واجبة في الوضوء، فكذا الغسل.

ثالثًا: غسل الكفين؛ وذلك لأنهما الآلة التي يتناول بهما الماء.

رابعًا: الاستنجاء، أن يغسل فرجه ويغسل ما عليه من المني ونحوه.

خامسًا: أن يغسل ما لوّثه، إذا كان المني قد تلطخ بفخذيه أو بجلده غسله قبل أن يبدأ في الاغتسال.

سادسًا: يبدأ بالوضوء، يتوضأ وضوءا كاملا، يغسل وجهه ويديه، ويمسح برأسه، ويغسل رجليه بعدما يستنجي.

سابعًا: يغسل رأسه، فيحثي على رأسه ثلاث حثيات ويدلكه، ويتأكد من بلوغ الماء إلى جلدة الرأس.

ثامنًا: يعمّ جسده بالماء من أعلاه إلى أسفله.

تاسعًا: التثليث، يحرص على أن يغسل كل عضو أو كل جسده ثلاث مرات.

عاشرًا: الحرص على إمرار اليد على المغسول بقدر ما يستطيع، يحرص على أن يوصل الماء بيديه، أما الذي لا تصله يداه كالظهر يكفي صب الماء عليه حتى يغمره.

هذه عشر خصال، ويمكن أن يزاد عليها غيرها.

يقول: يسن الوضوء قبله وإزالة ما به من أذى، إذا كان المني قد تلطخ على فخذيه أو بطنه فإنه يزيله بأن يدلكه، كذلك يغسل كفيه قبل أن يبدأ؛ لأنهما الآلة التي يغترف بهما الماء، كذلك التسمية، كما أنها مؤكدة في الوضوء فكذا الغسل، كذلك حثو الماء على رأسه ثلاثا قبل أن يفيضه على جسده، ورد ﴿ عن أم سلمة قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاثا ترويه ﴾ فيحثو على رأسه ثلاث حثيات بيده، ويدلك رأسه بيديه، وكذا المرأة، ولو كان شعرها مضفرا، يعني عادة النساء أنهن يضفرن رءوسهن، يعني الشعر يجعلنه ضفائر، يعني قرونا، فكانت أم سلمة تشده شدا محكما، وتخشى أن الماء لا يخرقه، فأخبرها بأن الماء يخرقه، ولكن تحتاج إلى دلكه، إذا صبت الماء على رأسها، وكان رأسها مجدلا فإنها تدلكه حتى يصل الماء إلى جلدة الرأس، وذلك إذا اغترفت ثلاث غرفات، كل غرفة تدلكه، فالأصل أنه يصل إلى البشرة.

بعد ذلك ذكروا من السنن أن يغسل رجليه ناحيةً إذا كان في حمام ومجمع، هذا من الخصال، ولعل هذا إذا كانت الرِجْلان في مستنقع الماء، يكون ذلك في حمام ليس له مجرى، حمام ترابي، العادة أن الماء يتجمع، فإذا انتهى من الغسل تنحّى مترا أو نحوه إلى أرضٍ ليس فيها مستنقع وغسل قدميه، وكذا إذا كانت رجلاه في مستنقع الماء، ولو -مثلا- في حمام مبلّط ونحوه، كالحمامات الموجودة في الخلاء مبلطة

عادة، ولكن قد يستنقع في بعضها الماء، فإذا كان الماء يستنقع، ورِجْلاه في ذلك الماء الذي قد مر على جسده، فإنه يتنحى ويغسل قدميه ناحية.

من السنن الدلك، وهو إمرار اليد على المغسول بحسب ما تمر يده على جسده يدلكه؛ لأن هذا هو حقيقة الغسل.

من السنن الموالاة في أعضاء الغسل، ولكن ليس واجبا، فلو غسل نصف جسده أول الليل وغسل نصف الآخر آخر الليل أجزأه ذلك، وليس كالوضوء الذي لا يجوز تفريقه، لا تلزم فيه الموالاة، يعني لا تلزم، ولكنها مسنونة.

وكذلك التثليث، هل يشرع أن يثلث جسده أو التثليث خاص بالرأس؟ الأرجح أن التثليث سنة في الرأس، وأما في بقية الجسد فليس بلازم، ولم يذكروا أنه سنة، ولكن إن ثلّث فحسن.

هذا هو الغسل الواجب.

بعد ذلك ذكر الأغسال المستحبة:

الأول: غسل الجمعة، فذهب بعضهم إلى أنه واجب، الحديث به صحيح عن أبي سعيد في الصحيح « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » أي: على كل بالغ، وكذلك قوله ﷺ « من أتى الجمعة فليغتسل » وفيه خلاف، وسبب شرعيته ما ذكرت عائشة أن أهل المدينة أو كثيرا من الذين يعملون في المدينة كانوا يعملون -يعني: كحرفة- وكانت ثيابهم دنسة لا يقدرون على تبديلها، ومن آثار عملهم تتسخ أبدانهم، فإذا دخلوا المسجد آذوا من حولهم، يتأذون برائحتهم، لَمَّا كان كذلك وكان فيه هذا الأذى اشتكوا إلى رسول الله ﷺ أننا نتأذى بهؤلاء الذين هم عمال، والذين يأتون إلى المسجد ولم ينظفوا أجسادهم، يكون لأجسادهم رائحة ولثيابهم، جاءت الشريعة بالأمر باغتسالهم، أمرهم ﷺ أن يتنظفوا ليوم الجمعة وأن يغتسلوا له.

وأُلحقت بذلك صلاة العيد؛ وذلك لأنه يجتمع فيها خلق كثير كما يجتمعون في الجمعة.

وأُلحقت بها صلاة الكسوف؛ وذلك لأنها عبادة، ولأن فيها جمع كثير.

وأُلحقت بها صلاة الاستسقاء، أي الذين طلب السقيا، أي: سقي الله -تعالى- لهم؛ لأنها -أيضا- يجتمع فيها، ولأنه ورد أن النظافة في هذه كلها يكون من أسباب قبول إجابة الدعاء.

وكذا الإفاقة، في حديث عائشة -رضي الله عنها- ﴿ أن النبي ﷺ أراد أن يقوم مرة فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك. فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، فاغتسل، ثم أراد أن ينوء -يعني: يقوم- فأغمي عليه ﴾ فعل ذلك ثلاثا، يغتسل بعد كل إغماء، أي بعد كل غيبوبة، فدلّ ذلك على أنه من مسببات، أي إذا أفاق من إغماء أن ذلك يسنّ له ويتأكد أن يغتسل.

يقول: **السادس: الغسل للإحرام**، وذلك ليدخل العبادة وهو على حالة نظيفة، يغتسل -يعني- في زمننا يكفيه لو اغتسل في بيته؛ وذلك لقرب المسافة، بعد سبع ساعات ونحوها يمر على الميقات ولا يكون قد اتسخ.

السابع: تغسيل الميت، جاء فيه حديث: ﴿ من غسّل ميتا فليغتسل ﴾ ولكن ترجّح أنه للاستحباب.

الثامن: لدخول مكة، وكانوا يبقون في الطريق نحو شهر من هذه البلاد إلى مكة، فلا يأتون إليها إلا بعد تعب، ويبقون بين الميقات وبين مكة يومين، بين السيل وبين مكة، في هذين اليومين قد تتسخ أبدانهم، فيستحب أن يغتسلوا لدخول مكة.

ويسن الغسل من تغسيل الميت؛ لأن ورد الحديث الذي ذكرنا ﴿ من غسّل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ ﴾ حمله يعني احتضانه، وتغسيله يعني مباشرة دلك الماء على جسده، ولو كان على يديه خرقة، فعليه أو يتأكد من حقه أن يغتسل.

كذلك الثامن دخول مكة، يسن أن يغتسل له؛ وذلك لأنه عادة تطول غيبته، يبقى من المدينة إلى مكة عشرة أيام، ومن هذه البلاد شهر، فإذا كان كذلك فالعادة أنها تتسخ أبدانهم، فيتأكد أنهم عند دخول مكة يغتسلوا لاحترام البلدة التي حرمها الله.

التاسع: الاغتسال للوقوف بعرفة؛ وذلك لأنها من المشاهد الفاضلة، فيغتسلوا لها.

ثم من الأشياء أيضا التي فيها خلاف رمي الجمار، يستحب بعضهم أن يغتسل عند رمي الجمار، ويقول: إنه عبادة، والظاهر أنه لا يستحب إذا كان الإنسان نظيفا؛ وذلك لأنه ليس من العبادات التي يتعبد بها في كل مكان، وإنما هي في أيام التشريق وفي يوم العيد، ثم الجمار تذكر بعداوة الشيطان.

كذلك الطواف، استحبوا إذا أراد أن يطوف بالبيت الحرام لحرمته أن يغتسل، مع أنه لم يذكر على ذلك دليل إلا قياسا على حرمة البيت والطواف به.

ماذا يحرم على المحدث حدثا أصغر؟

يحرم عليه ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف.

لاشك أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة، قال تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [1] إلى آخره، فلا بد للمصلي أن يتطهر إذا كان محدثا، وفي الحديث: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أ حدث حتى يتوضأ ».

كذلك الطواف جاء فيه حديث: « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، فلا تتكلموا إلا بخير » فهذا دليل على أن الطواف بالبيت أنه شبيه بالصلاة، ولحرمة البيت.

وجاء أن النبي ﷺ لما أراد أن يطوف بالبيت توضأ، ولما حاضت عائشة منعها من الطواف وقال: « افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري » فلا بد للطواف من الطهارة الكاملة.

وكذا مس المصحف، المصحف فيه كلام الله، وكلام الله له مكانته وله فضله، فلا يمسه إلا متطهر، جاء في حديث أبي بكر بن حزم أنه قال ﷺ « لا يمس القرآن إلا طاهر » وكذلك أيضا جاء فيه الآية الكريمة: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ﴾ [2] يعني أنه نزل من ربي -سبحانه-،

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

٢ - سورة الواقعة آية : ٧٩-٨٠.

وهذا التنزيل يكسبه شرفا، فإذا كان كذلك فلا بد أن يكون الذي يمسه طاهرا ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ﴾ [1].

والآثار في ذلك كثيرة، يحرم بالحدث مس المصحف والصلاة والطواف، ويحرم بالجنابة الثلاثة، إذا كان عليه جنابة فلا يمس المصحف، ولا يصلي، ولا يطوف، ويزيد على ذلك لا يقرأ القرآن، ولا يلبث في المسجد بلا وضوء، اختُلف في قراءة القرآن، والأرجح أن لا يقرأ القرآن؛ لأنه عليه هذا الحدث، ولكن يحرص على زواله حتى يباح له أن يقرأ، يبادر إلى الاغتسال.

يقول: "اللبث في المسجد يجوز إذا توضأ " كان الصحابة -رضي الله عنهم- إذا أرادوا أن لا تفوتهم الحلقات التي في المسجد، وعلى أحدهم جنابة، يتوضأ وضوءه للصلاة، ويجيء فيجلس في الحلقة حرصا على أن لا تفوته، يخشى أنه إذا اغتسل فاتته تلك الفوائد؛ لأن الاغتسال قد يكلف؛ ذلك لأن الماء يجتذب بالدلاء من جوف البئر، وهذا الاجتذاب فيه كلفة، فيخشى أنه إذا اشتغل بذلك فإنها تفوته، إذا اشتغل بذلك فاتته الحلقات، فهذا السبب في أنهم يقتصر أحدهم على الوضوء، فيجيء فيجلس في الحلقة.

فأما إذا لم يكن متوضئا فلا، وأما إذا كان عابرا فيجوز، ولو كان محدثا حدثا أكبر، يعني إذا احتاج دخل من الباب الجنوبي وخرج من الشمالي ما نلومه، وفسر بذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ [2] قالوا عابر السبيل: الذي يطرق المسجد لحاجة.

هذه خمسة تحرم بالحدث الأكبر: مس المصحف، الطواف، والصلاة، والقراءة، واللبث في المسجد بلا وضوء.

كذلك الحيض والنفاس حكمهما واحد في أن الحائض أو النفساء لا تمس المصحف، ولا تقرأ القرآن، ولا تصلي، ولا تطوف. الحيض والنفاس من خصائص النساء، فالحائض تحرم عليها هذه الخمسة: مس المصحف، والطواف، والصلاة، والقراءة، واللبث في المسجد.

---

١ - سورة الواقعة آية : ٧٩-٨٠.

٢ - سورة النساء آية : ٤٣.

ويحرم عليها زيادة الصيام، فتفطر في رمضان، ولكنها تقضي، ويحرم أيضا الوطء في الفرج حتى تغتسل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [1] يقول ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [2] كلمة (يطهرن) فيها قراءتان: (حتى يَطْهُرْنَ) أو (حتى يَطَّهَّرْنَ) ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [3] ومال ابن جرير إلى اختيار (حتى يَطَّهَّرْنَ)؛ حتى لا يترخَّص أحد فيطأ امرأته بعد الحيض وقبل أن تغتسل.

يحرم عليها الصيام وتقضيه، والصلاة ولا تقضيها؛ وذلك لأنها نجسة البدن، ويحرم وطئها في الفرج، بأن لا يطأها زوجها أو سيدها في الفرج الذي هو مخرج هذا الأذى حتى تطهر وتغتسل، ويحرم إيقاع الطلاق، إذا طلقها وهي حائض فإنه طلاق بدعة، وإن كان يقع، ولكن إيقاعه محرم.

فهذه الأشياء التي تحرم بالأحداث، بالحدث الأصغر ثلاثة، وبالحدث الأكبر الذي هو الجنابة والاحتلام خمسة، وبحدث الحيض، والنفاس سبعة.

الباب بعده باب التيمم.

باب التيمم

شروط التيمم

باب التيمم: شرطه فقد ماء أو إعزاز إلا بثمن مجحف، فلو بذل هبة أو بثمن غير مجحف لزمه قبوله أو خوف ضرر باستعماله لمرض أو عطش محترم، ودخول وقت وطلب فاقده إلا إذا خاف على نفسه أو ماله، وتراب طاهر له غبار.

التيمم في اللغة هو القصد، يقول الشاعر:

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٢.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٢٢.

٣ – سورة البقرة آية : ٢٢٢.

وما أدري إذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يليني

يممت أرضا: يعني قصدتها، وسمي هذا الفعل التيمم أخذا من الآية الكريمة، وهي قوله -تعالى- في سورة النساء وفي المائدة: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [1] فامسحوا منه، فتيمموا يعني اقصدوا، توجهوا إلى الصعيد الطيب، فلذلك سموه بالتيمم أخذا من هذه الآية.

متى يجوز التيمم؟ شرطه فقد الماء، إذا فُقد الماء لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً ﴾ [2] أو كان عزيزا، إعزازه يعني قلته إلا بثمن مجحف، ما يوجد إلا بثمن يجحف به، يعني أكثر من ثمن العادة، يعني أصبح عزيزا، وبعضهم يعبر بالإعواز، إعوازه يعني كونه معوذا، يعني مفقودا، ولكن قد تقدم الفقد، إعزازه يعني قلته، إلا بثمن مجحف، إذا وجده بثمن زائد أكثر من ثمن العادة بكثير فإنه يعدل إلى التيمم، ولا نلزمه بأن يشتريه، فكيف يشتريه وهو في حالة الحاجة، وهذا كثير، يعني الثمن كثير.

أما إذا بُذِل له هبةً، إذا أهدى إليه إنسان مالا هدية، في هذه الحال عليه أن يغتسل، يغتسل به، أو يتيمم به، يتوضأ به، ولا يعجل إلى التيمم وهو قد أهدي له، وقد يقول إنه إذا أهدى إليّ فإنه يكون في نفسي شيء؛ لأني أكون كأني مطالب بإثابته على ذلك الماء؟

فالجواب: أنك تقبل، والماء ثمنه رخيص، إذا وجده بثمن غير مجحف لزمه قبوله، إذا وجده بثمن العادة، أو بثمن أكثر من ثمن العادة ولكن عنده إمكانيات، اشترى وتوضأ، ولزمه أن يتقبله، وإذا تركه وهو يقدر على ثمنه، أو كذلك على مكافأة صاحبه، وعدل إلى التيمم، بطلت صلاته.

كذلك أيضا إذا خاف ضررا باستعماله، كالمريض؛ وذلك لأنه إذا كان يضره استعماله لكونه مريضا، أو كان على جسده قروح يضره نزول الماء عليها، يعدل إلى التيمم.

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

٢ - سورة المائدة آية : ٦.

وكذلك إذا شقّ عليه استعماله للمرض، تعرفون كثيرا من المرضى يكون في المستشفى على سريره، ولا يستطيع أن يصل إلى الدورات، وذلك لشدة المرض، في هذه الحالة يعدل إلى التيمم، هذا معنى "خوف ضرر باستعماله"، الضرر البدني بحيث يشق عليه، يشق عليه أن يصل إلى مكان الماء، أو إذا استعمله تأثر بدنه؛ بأن كان في بدنه قروح أو حكة أو نحو ذلك تتأثر بمرور الماء عليها، أو كان هناك رقة له، وهم بحاجة إلى هذا الماء، إذا توضأ هو به عطشوا، فلهم أن يعدلوا إلى التيمم؛ وذلك لأن حرمة النفوس ليس لها بدل، والوضوء له بدل، فيعدلون إلى التيمم، ويحفظون الماء القليل الذي في قربهم لشربهم ولطعامهم، يبلون به أفواههم، فلو توضئوا به لنفذ وأوشك أن يتأثروا ويتضرروا.

من شروطه دخول الوقت، فلا يتيمم للظهر قبل دخول وقتها؛ لأنه تيمم للحاجة، ربما يأتي ماء قبل دخول الوقت، فلأجل ذلك تنتظر حتى إذا طلع الفجر تيممت للفجر، زالت الشمس تيممت لصلاة الظهر، غربت الشمس تيممت لصلاة المغرب، قبل ذلك لا، لا بد من دخول الوقت، هذا على القول المشهور.

هناك بعض العلماء جعلوه مثل الماء، وقالوا إنه بدل طهارة الماء، فإذا كان بدل طهارة الماء فإن الماء لو توضأ قبل الوقت أجزأ، لو توضأت في الساعة العاشرة نهارا، وجاء الظهر وأنت على طهرك ما نأمرك بأن تعيد، نقول: أجزأك ما عملته، وهو طهارتك، بخلاف التيمم؛ لأنه رخصة، فلا يتيمم إلا إذا دخل الوقت، وإن كان بعض العلماء أجازوا أنه يتيمم قبل دخول الوقت، وإذا جاء إلى الماء فإنه يبطل تيممه إذا حضر الماء ويتوضأ.

لا بد أن يطلبه هكذا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً ﴾ [1] يدل على أنهم يبحثون، ابحثوا مع هؤلاء الرفقة لعل معهم ماء زائدا، انظروا هل حولنا مع أحد ماء، أو هل حولنا آبار، أو هناك مستنقعات ماء بعد السيول، قد يوجد في بعض الأماكن وفي الأودية مياه تبقى نصف سنة أو نحوها، فلا يتيمم إلا بعد

---

١ – سورة المائدة آية : ٦.

ما يتحقق، بعد ما يتحقق أنه لا ماء عنده، ولذلك قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً ﴾ [1] فيقول لا بد أن يطلبه هكذا إلا إذا خاف على نفسه أو خاف على ماله، إذا كان مسافرا مثلا، إذا ذهب إلي أولئك أو إلى أولئك يمكن أن يتوطنوا له ويقطعوا عليه الطريق، أو يقتلوه، أو يأخذوا ماله لكون هناك قطاع، فإنا نعذره ونقول: لا تطلب الماء عند هؤلاء ولا هؤلاء، لك رخصة بأن تعدل إلى التيمم، ولا إثم عليك. إذا خاف على نفسه أو خاف على ماله.

من شروطه أن يكون التيمم في تراب، فلا يتيمم -على كلامهم- في الرمل ولا في البطحاء ولا على الصخرات، على الصخرة، لا بد أن يكون ترابا.

ثانيا: أن يكون طاهرا، فلا يتيمم على بول، يعني أثر بول، لو جاء إلى أرض ووجد بها آثار بول فلا يتيمم منها؛ لأنها ليست طيبة، الله -تعالى- يقول: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [2] فالأرض التي ليست طاهرة، فيها آثار الأبوال والعذرة ونحو ذلك، لا يجوز أن يتيمم منها.

الشرط الثالث: أن يكون له غبار حتى يعلق باليدين ؛ لأنه الذي يكون له علوق بالكفين؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [3] فإذا لم يكن له غبار كالرمل الذي لا يلتصق باليد، وكذلك البطحاء ونحوها، وضرب بيديه لا يعلق بهما شيء، فبأي شيء يمسح وجهه، دل ذلك على أنه لا بد من الغبار، هذا اختيار أكثر الفقهاء، خالفهم شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما، وأجازوا التيمم بالرمل والبطحاء وكل ما على وجه الأرض دون الصخور +والصفاء ونحو ذلك، وقالوا: إن الرخصة عامة، وإنا لو قلنا لا تتيمموا حتى تجدوا ترابا لأعوزهم ذلك، ولكان تكلفا عليهم.

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

٢ - سورة المائدة آية : ٦.

٣ - سورة المائدة آية : ٦.

كانوا يمرون في طريقهم بالرمال، رمال وكثب مرتفعة، ومعلوم أنهم إذا نزلوا في ذلك المكان ولو في وسط الرمال والكثب، وحانت الصلاة، فإنهم يتيممون مما عندهم، ولا يذهبون يتطلبون ترابا صافيا، لكن إذا وجد حقيقة التراب فإنه الذي يتيمم منه.

فرائض التيمم

وفرضه تعيين نيته، فلو تيمم لنفل لم يصل به فرضا أو لفرض صلى ما شاء، ومسح جميع وجهه ويديه إلى الكوعين والترتيب.

فروض التيمم ما ذُكر:

أولا: تعيين النية، أن ينوي بهذا التمسح رفع الحدث، يعني رفعا مؤقتا، أو استباحة الصلاة، أو استباحة مس المصحف، إذا تيمم لنفل يكون لا يصلي به فرضا، فلو تيمم لصلاة الضحى، ثم تذكر أنه ما صلى الفجر، يعيد التيمم لصلاة الفجر؛ وذلك لأنه ما نوى بتيممه إلا صلاة قاصرة، أما إذا كانت فريضة فإنه يجوز، لو تيمم لصلاة الفرض، كصلاة الظهر، فإنه يصلي به السنة البعدية، وكذا المغرب والعشاء، وكذا لو تيمم لصلاة الفجر.

ولما تيمم وصلى الفجر ذكر أنه ما أوتر، يصلي بتلك الطهارة أو بذلك التيمم صلاة الوتر، والصحيح على القول الثاني أن التيمم يجوز إذا تيمم للنفل أن يصلي به فرضا، قد اختلف العلماء هل التيمم يرفع الحدث أو لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يبيح الصلاة ولا يرفع الحدث، إنما يكون مبيحا غير رافع، وقالوا: لأنه طهارة ضرورية، ولأنه إذا وجد الماء فإنه يغتسل.

القول الثاني: أنه يرفع رفعا مؤقتا، يكون الحدث قد ارتفع، ولكن رفعا مؤقتا، بحيث أنه إذا وجد الماء فإنه يغتسل.

القول الثالث: أنه يرفع رفعا كاملا، وأن حكمه حكم الماء، وأنه إذا وجد الماء بعد ذلك فلا شيء عليه، ولا يلزمه أن يغتسل؛ لأن الشيء إذا ارتفع لا يعود، ولعل القول الوسط أنه يرفع رفعا مؤقتا يرفع

الحدث، فإذا وجد الماء فإنه، فإذا وجد الماء فإنه يغتسل، وقبل أن يجده له أن يصلي فروضا ونوافل، وهناك من، والذين يقولون إنه مبيح يقولون إذا خرج الوقت بطل تأثيره، فيقولون: لو تيمم لنفل لم يصلِّ به فرضا، إذا تيمم لفرض، تيمم لصلاة الظهر مثلا، صلى بها الفرض، وصلى بها السنة القبلية والسنة البعدية، وصلى بها إذا كان عليه فوائت، تذكر أنه ما صلى الظهر أو ما صلى العصر، يصليها بهذا الوضوء، وهذا هو القول الراجح، أنه إذا تيمم لفرض صلي ما شاء قليلا أو كثيرا.

إذا تيمم لمس الصحف فإنه يرتفع حتى يجد الماء، كذلك أيضا إذا تيمم ومسح جميع جسده ارتفع.

يقول: " من شروطه أيضا مسح جميع وجهه ويديه إلى الكوعين والترتيب "، أولا: يضرب ضربة واحدة، تكفي ضربة واحدة بيديه، وتكون مفرقة الأصابع.

ثانيا: يبدأ بمسح وجهه، يمسح وجهه بيديه، يعني بيدين كل واحدة في جانب الوجه. يعم جميع وجهه من منابت الشعر -شعر الرأس- إلى الذقن الذي هو أسفل الوجه، وكذلك يمسح يديه، يمسح الكف، الكف فقط، فيبدأ بمسح يده اليسرى، إذا مسح يده اليمنى بيده اليسرى وأصابعها ومسح باطن اليمنى، ثم يعود ويمسح ظهر اليسرى، ويكون قد مسح ظهرها ومسح باطن اليمنى، يكون بذلك قد ارتفع.

والمسح إلى الكوع، يعني الذي هو المفصل بين الكف والذراع، الكوع هو هذا المفصل، قالوا: إن طرفه مما يلي المفصل يسمى كرسوع، وطرفه مما يلي الكف يسمى الكوع، ويسمى أيضا الرسغ المفصل يسمى الرسغ، هذا القول الراجح أنه يكفي مسح الكفين، ذهب الشافعية إلى أنه يمسح اليدين، يمسح الأصابع والكف والذراع إلى المرفق، وقالوا: إنه بدل عن الوضوء، وقالوا: المتوضئ يغسل يديه إلى الكوعين إلى المرفقين، وكذا الرسغ، ولكن هذا التيمم ليس بدلا كليا عن الوضوء؛ وإنما هو طهارة اضطرارية.

الترتيب: أن يمسح الوجه قبل الكفين، ثم مسح اليدين، يعني اليد اليمنى تكون كاملة قبل اليسرى. هذه فروضه.

سنن التيمم

وسننه التسمية وتقديم يمناه وتأخيره إن ظن وجدان الماء.

أما سننه فأهمها التسمية، وقد قيل إنها واجبة كما أنها واجبة في الوضوء وفي الغسل، ولكن يختار المؤلف أنها سنة في الجميع، إذا كان كذلك فإنه لا بد أن يتأكد أن يقول "بسم الله"، ثم يضرب بكفيه الأرض.

من السنن أن يقدّم يمناه، تقديم يمناه، يعني قبل اليسرى.

من السنن أن يؤخر التيمم إذا ظن أنه يجد الماء، إذا كان مقبلا على ماء، ولكن لا يدري متى يصل إلى ذلك الماء، ففي هذه الحال ينتظر، وإذا غلب على ظنه أنه يصله قبل خروج الوقت، إذا كان -مثلا- وقت الظهر يدخل في الساعة الثانية عشر إلا خمس دقائق ويمتد إلى قريب الساعة الثالثة، دخل عليه وقت الظهر وهو يمشي، إذا كنت تظن أنك تصل إلى الماء في الساعة الواحدة، أو الساعة الثانية أو الساعة الثالثة إلا الثلث، فأخِّر الظهر حتى تصل إلى الماء وتتوضأ، وأما إذا خشيت أنك ما تصله إلا الساعة الرابعة أو الخامسة وما بعد فإنك تصلي بالتيمم.

وكذا العصر، إذا قلنا إن العصر يدخل في الساعة الثالثة وعشر دقائق أو نحوها، دخل عليك العصر وأنت تمشي، وفي إمكانك أن تصل إلى الماء في الساعة الخامسة، أُخِّرْ التيمم إلى الساعة الخامسة، فإن وصلت الماء فتوضأ، وإلا فتيمم؛ حرصا على حصول الماء والوضوء به، هذا معنى تأخيره، يعني تأخير التيمم إذا ظن وجدان الماء.

مبطلات التيمم

ومبطله مبطل طهارة الماء وخروج الوقت وقدرته على استعمال الماء وإن بُذِلَ للأحق قُدِّم الميت ثم مَنْ عليه نجاسة ثم الحائض ثم الجنب، ويجزئ ضربة واحدة لوجهه وكفيه، فإن تيمم لنجاسة بدنه لم يعد.

مبطلات التيمم هي مبطلات الوضوء، فإذا تبول بطل التيمم؛ لأن الله -تعالى- جعل التيمم مؤقتا بفقدان الماء، فمبطلات الطهارة التي طهارة بالماء تبطل الطهارة بالتيمم.

المبطل الثاني: خروج الوقت، إذا تيممت للظهر، وجاء العصر وأنت على تيممك متى أحدثت، عليك أن تتيمم لصلاة العصر، وكذلك بقية الصلوات، هذا هو الاحتياط؛ وذلك لأنه طهارة ضرورية، فلا تتجاوز الحاجة.

المبطل الثالث: القدرة على استعمال الماء، فمتى قدر المريض على استعمال الماء وكان قد تيمم، بطل تيممه، فليتوضأ.

وكذلك أيضا وجدان الماء، إذا وجد الماء وهو في الصلاة -صلاة بتيمم- هل يقطعها؟ هكذا قالوا، يعني استحبوا أنه يقطعها، ومنهم من يقول: يتمها؛ وذلك لأنه دخل بطهارة كاملة، فيستمر فيها، ويستصحب تلك الطهارة.

الاحتياط إذا كان في أولها، إذا جاء الماء وهو في أول الصلاة التي بالتيمم، قطعها وتوضأ، وأما إذا ما بقي عليه إلا ركعة أو ركعتان فإنه -على الصحيح- يستمر ويتمها.

يقول " إذا بُذل له الماء "، إذا بذل الماء لجماعة، بذل لهم ماء، وعندهم ميت يحتاج إلى من يغسله، وثانٍ على بدنه جنابة أو على ثوبه، على بدنه نجاسة كدم أو بول، وثالث امرأة حائض، ورابع جنب، وخامس محدث حدثا أصغر، جاء ماء يكفي واحدا، من يُقَدَّم؟ يقدم الميت؛ لأنه راحل عن الدنيا، فيغسل بهذا الماء، فإذا كان يكفي اثنين، غسلنا الميت ثم أعطينا من عليه نجاسة أن يغسله، فإذا كان يكفي ثلاثة غُسِّل الميت، ثم غسلت النجاسة، ثم اغتسلت الحائض، فإذا كان يكفي أربعة أعطينا هؤلاء الثلاثة وأعطينا الرابع الذي هو الجنب، وإذا كان يكفي خمسة فالخامس هو المحدث الذي حدثه حدث أصغر، يعني الذي يحتاج إلى وضوء، هكذا ترتيبهم على ترتيب من هو أحق.

التيمم يجزئ فيه ضربة واحدة لوجهه وكفيه، دليل ذلك حديث عمار لما أرسله النبي ﷺ لحاجة فاحتلم ولم يجد الماء، يقول: ﴿ فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ﴾ ظن أن التيمم يكون بغسل

أعضاء الوضوء، وأنه إذا كان بحدث أكبر فلا بد أن يعم جميع جسده، أخبر النبي ﷺ فقال: « إنما يكفيك هكذا، وضرب بكفيه التراب، ومسح بهما وجهه ومسح يديه، ضربة واحدة » هذا هو المختار، أن التيمم يكفي ضربة واحدة يمسح وجهه وكفيه.

وذهب الشافعية إلى أنه له ضربتان، روى الدارقطني حديثا « التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين » ذهب الشافعية إلى أن المتيمم يمسح كفيه وذراعه إلى مرفقيه بضربتين، ولكل اجتهاده، فحديث الدارقطني صحيح ولا يقاوم حديث عمار.

يقول: " إذا تيمم لنجاسة بدنه لم يعد التيمم " إذا تيمم وقصد بذلك إزالة أو رفع حكم هذه النجاسة التي على بدنه، كبول على بدنه، فإنه لا يعيد، لا يعيد التيمم مرة ثانية، يكفيه إذا نوى أن هذا التيمم عن هذه النجاسة وعن الحدث.

أحكام التيمم توسع فيها كثيرون، ولكن المؤلف هاهنا اختصر، أي هذه الأحكام، من أراد التوسع رجع إلى الكتب المطولة.

الباب بعده باب الحيض،

باب الحيض

باب الحيض: أقل إمكانه تسع سنين وأكثره ستون سنة، وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، وغالبه ست أو سبع، ولا حيض لحامل، فإن رأته قبل الوضع بيومين أو ثلاثة فنفاس، وأقل طهر بين الحيضتين ثلاثة عشر، فتجلس المبتدأة أقله ثم تغتسل وتصلي، فإن لم يعبر أكثره اغتسلت عند انقطاعه، وإن تكرر ثلاثا فعادة ويقضي ما صامته فيه فرضا، ثم إن تغيرت لم تلتفت حتى يتكرر ثلاثا أيضا.

الحيض في اللغة: السيلان، يقولون: حاض الوادي، وهو خاص بالنساء، دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم، خلقه الله -تعالى- في الأنثى لحكمة عظيمة، وهو أنه إذا علقت بالولد كان هذا الدم غذاء لهذا الولد، أي: لهذا الجنين في الرحم، يتغذى به مع سرته، ولذلك الحامل لا تحيض، فإذا خرج الولد،

ولذا قلب الله هذا الدم لبنا، ولذلك المرضع لا تحيض، إذا كانت ترضع ولدها برقة وبشفقة كثر لبنها وتوقف عنها دم الحيض، أما التي ترضعه باللبن الصناعي، أو لا يكون في قلبها رقة، فإنها تحيض، ولذلك لا يوجد بها لبن يكفي ذلك الطفل، كثير من النساء قديما ترضع ولدها، وما دامت ترضعه فلا يأتيها الحيض، بل ينقلب لبنا، فإذا فطمت ولدها وتوقف ذلك اللبن رجع إليها الحيض على ما هو عليه.

فإذا لم تكن المرأة مرضعة ولا حاملا فإن هذا الدم يخرج، ولا يبقى في الرحم؛ لأنه ليس له مصرف، وإذا خرج فإنه له أحكام، له أحكام ولو كانت خاصة بالنساء، يعني غالبا، وقد يحتاج إليها الرجال، فإن الرجل ممنوع أن يطأ امرأته وهي حائض أو نفساء لقوله: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [1].

وكذلك الطلاق، إذا أراد أن يطلق فلا يطلق وهي حائض؛ وذلك لأن عليها ضرر وفيها تطويل مدة العدة أو نحو ذلك.

وأما بقية الأحكام فإنها للنساء.

فأولا: أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين، يعني وجدت من تحيض وعمرها تسع سنين أو عشر أو أحد عشر، فتختلف أيضا باختلاف قوة الشباب وقوة الفتوة، فمنهن من تحيض وهي عشر سنين إذا كانت فتاة قوية البنية، ومنهم من لا تحيض إلا في السابعة عشر إذا كانت ضعيفة البنية والترتيب، وتختلف أيضا النساء في ذلك، هذا أول سن تحيض فيه.

ويستمر معها الحيض، اختلف في آخره، فقيل: آخره خمسون، لا تحيض بعد تمام خمسين، والصحيح أنها توجد سيما إذا كانت لا تزال قوية البدن فقد تستمر بها العادة إلى تمام ستين، فأكثره تمام ستين سنة، إذا زادت على الستين فإنه دم فساد، ولكن هذا نهايته.

مدة الحيض: أقله يوم وليلة، يعني بعض النساء تحيض يوم وليلة ثم تطهر، هذا أقل ما وجد، ولا يمكن أن يكون أقل من يوم وليلة، أكثره خمسة عشر يوما، أي قد يبقى معها الحيض والدم السائل خمسة عشر يوما، وإن كان ذلك قليلا، وقد يكون له سبب في هذه الأزمنة، تزيد مدته بسبع، ويكثر في هذه الأزمنة

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٢.

استعمال ما يسمى باللولب، تركّب لولبا في رحمها يمنع من انعقاد الحمل، وبهذا اللولب يقل خروج الدم، فيقل ولكن تبقى بقاياه وتطول مدته، تكون المرأة عادتها قبل اللولب ستة أيام، وبعد اللولب عشرة، وذلك لأنه يقل خروجه، ففي هذه الحال تكون الجميع هي حيض، يعني العشرة كلها، إذ كان أول الدم مثل آخره، أغلب النساء عادتهن ستة أيام أو سبعة أيام، هذا أغلبهن، ثم تطهر بعد ذلك، ومنهن أربعة أيام، ومنهن ثمانية، ومنهن تسعة وعشرة.

يقول: " **ولا حيض لحامل** " الحامل لا تحيض؛ لأن الدم يتغذى به الولد، يدخل مع سرته، إذا رأت الدم وهي حامل قبل الوضع بيومين أو بثلاثة أيام فإنه ملحق بالنفاس، إذا قربت ولادة بعض النساء خرج منها ذلك الدم، ويكون مثل دم الحيض، فنجعله من النفاس، من مدة النفاس.

أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما، رُوِي أن امرأة طلقها زوجها، وجاءت بعدما تم لها شهر وقالت: إني قد اعتددت، انتهت عدتي، فتعجبوا، شهر واحد تحيض فيه ثلاث حيض، فقال علي لشريح: ما تقول فيها؟ فقال: إن جاءت بشاهدين أو بامرأة شاهدة موثوقة قُبِل، وإلا فهي كاذبة. أقره علي على ذلك، كيف يكون؟ يمكن أنها لما طلقت في هذا اليوم حاضت حيضة، يوم واحد ثم طهرت، ثم جاءها الثانية بعد خمسة عشر يوما، وبقيت معها يوما وليلة، فتم لها ستة عشر يوما في حيضتين، فطهرت وفي اليوم الثلاثين من الشهر جاءها الحيضة الثالثة، فيكون بين الحيضتين ثلاثة عشر أو أربعة عشر يوما، حاضت في شهر ثلاث حيض، ولكن ذلك نادر.

ذكروا أن المبتدئة التي يبدؤها الحيض لأول مرة أنها تجلس أقله، أي تجلس يوما وليلة، ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي، ولو كان الماء يجري ماءها، لماذا؟ مخافة أن الذي يزيد على اليوم والليلة يكون استحاضة، فهذا الدم الذي يجري معها يمكن أن يكون حيض ويمكن أنه استحاضة، فلأجل ذلك قالوا تحتاط، فبعد يوم وليلة فقط عليها أن تتطهر، تغتسل وتصلي، ولو كان الدم يسيل، فإذا انقطع في اليوم الثامن اغتسلت، أو السابع اغتسلت عند انقطاعه، إذا لم يتجاوز الخامسة عشر، اغتسلت عند انقطاعه مخافة أن هذا هو الوقت الذي انقطع فيه، فعند ذلك تغتسل مرة ثانية.

مثال ذلك: في المرة الأولى اغتسلت بعد يوم، في الشهر الأول والدم يجري معها، وانقطع في اليوم السابع، جاء الشهر الثاني، اغتسلت بعد اليوم الأول، وانقطع في اليوم السابع، جاء الشهر الثالث، اغتسلت بعد يوم، وانقطع في اليوم السابع، تكرر ثلاث مرات أنه سبعة أيام، وهي تغتسل مرتين بعد اليوم وبعد اليوم السابع، عرفنا أن حيضها سبعة أيام، فنقول لها: اجلسي في الشهر الرابع سبعة أيام؛ لأنا تحققنا أن هذا كله حيض سبعة الأيام، هكذا يكون ذلك من باب الاحتياط للعبادة، ولكن لعل القول الصحيح أنها تجعل السبعة كلها حيضا، ولا يسع النساء العمل إلا بهذا، نقول: اليوم الأول اجلسي ما دمتِ ترين الدم، ولو إلى خمسة عشر، فإذا تجاوز الخامسة عشر فإنك تغتسلين وتعدين ما زاد على هذه الاستحاضة، وإذا انقطع في اليوم السادس أو السابع فإن هذا هو عادتك كعادة النساء.

في هذه الأشهر الثلاثة أمرناها بأن تغتسل مرتين بعد اليوم الأول وبعد اليوم السابع، وذكرنا أنها تصلي في ستة الأيام، وأنها تصوم، فلو قُدّر أنها صامت في هذه الستة أيام قضاء من رمضان، أو صامت من رمضان، فإن صيامها باطل، فنقول لها: تعيدين الصيام الذي صمتيه في الستة الأيام؛ لأنا تحققنا أنها من الحيض الصوم في الحيض، والصوم في الحيض لا يجزي، إذا صامت فيه فرضا سواء قضاء رمضان أو كفارة أو نذرا فإنها تقضي ما صامته فيه.

يقول: " ثم إن تغيرت لم تلتفت حتى يتكرر ثلاثا " صورة ذلك إذا كانت عادتها خمسة أيام، ثم زادت يومين، فلا تترك الصلاة في اليومين، يعني جاءها في هذا الشهر -شهر ربيع الثاني- سبعة أيام، وقد كانت خمسة، أمرناها بأن تغتسل بعد الخمسة وبعد السبعة، ولكن تصوم أو تصلي في اليومين، جاءها في جمادى الأولى سبعة، وكذلك في جمادى الثانية سبعة، نقول: انتقلت عادتك من الخمسة إلى السبعة، حيث أنها تكررت، إذا تكررت ثلاثا فإنها تنتقل إليها، قوله: "تغيرت" يعني تغيرت عادتها، لم تلتفت إلى الزائد إلا إذا تكرر ثلاثا، لكن إن كان التكرر بالنقص فإنها تعمل به؛ لأن له علامة، صورة ذلك إذا كانت عادتها خمس سنين ثمانية أيام، ثم فجأة طهرت بعد خمسة أيام، نقصت عادتها ثلاثة أيام، رأت الطهر، في هذه الحال تغتسل وتصلي ولو لم يتكرر ثلاثا.

فصل في الاستحاضة

وإن عبر أكثره فاستحاضة، تجلس المميزة أيام التمييز، وهو الأسود الثخين إن لم يعبر أكثره، والمعتادة أيام العادة، والمتحيرة غالبه وباقي الأيام تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة، وكذا دائم الحدث الذي لا ينقطع قدر الوضوء للصلاة.

دم المبتدئة إذا تجاوز خمسة عشر يوما عرفنا أنه استحاضة، وكذلك غيرها إذا تجاوز خمسة عشر يوما عرفنا أنه استحاضة، يجري مع بعض النساء الدم خمس سنين أو سبع سنين، وهو مستمر ليلا ونهارا لا ينقطع عنها دائما، فنسمي هذا الدم دم استحاضة ودم عرق، في حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال لها النبي ﷺ « إنما هو دم عرق » يقال له العاذل، ثم أمرها بأن تجلس أيام أقرائها، قال: « دعي الصلاة أيام أقرائكي ثم اغتسلي وصلي »

فالمستحاضة لها ثلاث حالات:

الأولى: إذا كانت تعرف عادتها، تعرف أن عادتها من اليوم الثالث وتنتهي في اليوم العاشر من كل شهر، ثم اختلط عليها الدم، ففي هذه الحال نأمرها بأن تجلس عادتها، نقول: كلما جاء اليوم الثالث دعي الصلاة إلى اليوم العاشر، هذه تسمى المعتادة، وهي التي قال لها: « دعي الصلاة أيام أقرائك » أي أيام حيضك، الأقراء هي الحيض، ثم اغتسلي وصلي.

فإذا كانت عادتها غير مستقرة، تقول عادتي تارة تأتيني في اليوم الأول، وتارة في اليوم الثالث تبدأ، وتارة في اليوم الخامس، وتارة في اليوم العاشر، وتارة تتقدم وتارة تتأخر، ما هي مستمرة على يوم بعينه من كل شهر، ففي هذه الحال نقول لها تعمل بالتمييز.

فإذا كانت عادتها غير مستقرة، تقول: عادتي تارة تأتيني في اليوم الأول، وتارة في اليوم الثالث تبدأ، وتارة في اليوم الخامس، وتارة في اليوم العاشر، وتارة تتقدم، وتارة تتأخر، ما هي مستمرة على يوم بعينه من كل شهر، ففي هذه الحال نقول لها: تعمل بالتمييز، التمييز الذي هو التفريق بين دم الحيض ودم

الاستحاضة، جاء في حديث فاطمة أنه ﷺ قال: « إن دم الحيض أسود يعرف -وفي رواية "يعرف" يعني: يظهر له ريح- فإذا كان ذلك فدعي الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلّ » وتسمى هذه المميزة التي تميز بين هذا وهذا، وذلك لأن دم الحيض أسود غالبا غليظ، وأما دم الاستحاضة فإنه أحمر ورقيق، وهذا في الغالب والنساء يختلفن في ذلك، فإذا كانت مميزة جلست أيام الدم الغليظ إذا لم يكن أكثر من خمسة عشر يوما، ثم اغتسلت وتصلي في الدم الخفيف، أيام الدم الخفيف تصلي لا تترك الصلاة.

أما إذا كانت لا تميز ولا تذكر عادة لها، وتسمى المتحيرة فإنها تجلس عادة النساء في أغلب الحيض من كل شهر، نقول: لها اتركي أكثر عادة النساء سبعة أيام، اتركي الصلاة من أول هذا الشهر سبعة أيام وبقيته، واغتسلي وصلّ حتى لا تتركي الصلاة.

الأولى: المعتادة التي تعرف عادتها، تجلس عادتها من كل شهر.

الثانية: المميزة التي تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فهذه تجلس دم الحيض، وتغتسل وتصلي في أيام دم الاستحاضة.

الثالثة: المتحيرة التي لا تعرف أيام عادتها تقل وتكثر ولا تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة تجلس عادة أكثر النساء، أو أغلب الحيض من كل شهر، باقي الأيام باقي أيامها تصلي، ولكن قبل كل صلاة تتوضأ في حديث فاطمة « وتوضئي لكل صلاة » وقبل الوضوء تغسل فرجها وتعصبه؛ حتى لا يخرج منه دم وهي في الصلاة، وتتوضأ لوقت كل صلاة؛ لأن بين الصلاتين يخرج دم، فإذا توقف الدم بين صلاتين اكتفت بالصلاة الأولى، فمثلا أنها توضأت لصلاة الظهر وعصبت فرجها وصلت الظهر، وجاء العصر وهو لم يخرج منها قطرة صلت العصر بذلك الوضوء، فأما إذا خرج منها ولو قطرة فإنها تعيد غسل فرجها وعصبه، والوضوء للصلاة الثانية.

ويفعل ذلك دائم الحدث الذي لا ينقطع قدر الوضوء والصلاة، هناك بعض الناس حدثه دائم كصاحب سلس البول، يبتلى بعض الناس بالسلس، يقع في بعض كبار الأسنان، وأما صغار الأسنان

فالعادة أنه لا يقع منهم إلا أن بعض الشباب يقع منهم وسوسة، فأحدهم يعبث بذكره وينثره ويعصره، ويوسوس إليه الشيطان أنه خرج منه شيء، ومع كثرة هذا العبث يبتلى بالسلس فيصير لا يمسك بوله، نقول عليك أن لا تعبث هذا العبث حتى لا تكون عاقبته وخيمة.

ولكن لو قدر أنه صار به سلس صغيرا أو كبير، فإنه يفعل كذلك يتوضأ لكل صلاة، فإن انقطع الدم في وقت يقدر فيه على الوضوء والصلاة فإنه يصلي في ذلك الوقت، ولا يحتاج إلى إعادة الوضوء، مثال ذلك الحائض أو المستحاضة توقف عنها الدم، توقف عنها الساعة مثلا الحادية عشر والنصف لما توقف توضأت، ولما توضأت للظهر صلت الظهر، ولم يخرج منها شيء وجاء العصر وهي ما خرج منها ولو قطرة تصلي العصر بوضوء الظهر؛ لأنها لا تزال على طهارة وكذا صاحب السلس لو توقف عنه يعني توقف عنه في الساعة الحادية عشر والنصف، وتوضأ وصلى الظهر وجاء العصر، وهو لم يخرج منه قطرة لا حاجة إلى أن يتوضأ لصلاة العصر.

فصل في النفاس

وأكثر النفاس أربعون يوما، ولا حد لأقله، وتعد من اليوم الأول.

بعد ذلك ذكر النفاس، النفاس هو الدم الذي يخرج بعد الولادة؛ ذلك لأن الحامل إذا حملت توقف خروج الدم وصار يتغذى منه الجنين، ولا شك أنه يبقى في الرحم زيادة على غذاء الجنين، فإذا ولد الولد فهذا الدم الذي احتبس في أيام الحمل يخرج بعد الولادة، ويستمر فقيل أنه أكثره أربعون يوما، وما زاد على ذلك فإنه دم عرق، ومن النساء من تتطهر بعد عشرة أيام من الولادة، فمتى انقطع الدم من النفساء فإنها تغتسل وتصلي إلا أنه يكره لزوجها أن يطأها قبل تمام الأربعين لقصة عثمان بن أبي العاص أنه كان إذا طهرت امرأته لا تقربه حتى تتم أربعين يوما.

"لا حد لأقله" يعني بعض النساء قد لا ترى الدم أصلا، وبعضهن ترى الدم بعد الولادة يوما أو نصف يوم، فمتى انقطع الدم فإنها تتطهر، ذكر أن جارية كان يطأها سيدها، وحملت منه وهي طفلة لا تدري، فلما ذهبت تقضي حاجتها ولدت، يعني: خرج منها الولد وهي على البول أو على الغائط، ولما

خرج لم تعرف أنه ولد إلا أنه فتح فمه، فجاءت إلى زوجة سيدها، فقالت: يا أماه هل البعر يفتح فاه؟ فقالت: يفتح فاه ويدعو أباه، ذهبت زوجة سيدها إلى ذلك الطفل الذي ولدته هذه الأمة ولم تدري أنه ولد، تحسبه أنه بعر، تحسبه أنه غائط وربته، ما ذكر أنها رأت دما، هذه الجارية ما رأت دما، دل على أن من النساء من لا ترى الدم أصلا ابتداء مدة النفاس من أول يوم، إذا ولدت اثنين لو ولدت توأمين، ولدت الأول في يوم السبت، وتأخر ولادة الثاني إلى يوم الخميس، ولدت الثاني مدة النفاس أربعون يوما نعدها من يوم السبت؛ لأنه أول الولادة، فإذا تم لها أربعين يوما فإنها تتطهر وتصلي وتباح لزوجها، والله أعلم وصلى الله على محمد. س: أحسن الله إليكم يقول السائل: إذا اغتسلت ونيتي أنه ليوم الجمعة ناسيا أني على جنابة، ولم أذكر أني على جنابة إلا بعد نهاية غسلي الأول هل أعيد الاغتسال بنية رفع الجنابة ؟

ج: نعم من نسي الجنابة، وصلى وعليه جنابة أعاد الصلوات كما فعل ذلك عمر ﷺ خرج مرة إلى ++ وفيه بستان له، ولما جلس يبول رأى على فخذيه منيا فعرف أنه احتلم، وأنه صلى بالجماعة وهو جنب، فاغتسل وأعاد صلاة الفجر، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

س: أحسن الله إليكم، وهذه سائلة تقول: إنني في شك وهو أنه حصل لي وأنا في الشهر التاسع من الحمل مغص شديد، قبل الفجر بنصف ساعة تقريبا، وأنا أشك هل هو ما يسمى بالطلق أو لا، ولم أرى دما، ولما أذن الفجر جلست ثلث ساعة تقريبا ثم رأيت الدم فعرفت أنه دم نفاس، فماذا علي الآن ؟

ج: عليها أن تعد دم النفاس من رؤيته، وأما الذي أحست به قبل أن ترى الدم فلا يكون نفاسا، إذا تركت الصلاة فيه قضت تلك الصلاة التي تركتها في أيام ذلك الإحساس، ولو خرج منها صديد أو ماء أو نحوه.

س: أحسن الله إليكم وهذه سائلة أخرى من الشبكة تقول: فضيلة الشيخ عادة بعض النساء أنه في آخر حيضها تأتيها القصة البيضاء، هل في هذه الحالة عليها أن تصلي أم ماذا ؟

ج: القصة البيضاء شيء يخرج من الرحم أبيض يعني متفتت مثل القصة، والقصة هي الجص الذي تطلى به الحيطان فيخرج منها يشبه الجص، فتعرف بذلك أن هذا آخر الحيض وأنها قد انتهت، كانت

عائشة ترسل إليها بعض النساء بالكرسف في نصف الليل، فيه شيء من الدم فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، فهي العلامة، لكن كثيرا من النساء لا يعرفن هذه القصة، ويكون انتهاء حيضها بانقطاع الدم، وحصول النظافة، وعدم رؤية شيء من الدم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل آخر يقول: إذا فاتتني من الظهر ركعتين فهل أصلي ركعة، ثم أجلس للتشهد والقيام للركعة الثانية، أم لا أتشهد وأقوم ؟

ج: إذا فاتك إذا أدركت من الظهر ركعة وتشهدت مع الإمام بعد ركعتين وبعد ركعتك أنت، وصليت مع الإمام الركعتين الأخريين، ولم تتمكن أن تجلس بعد ركعتين، وجلست بعد الثالثة لك وبعد الرابعة للإمام، فإنك تأتي بركعة وتتشهد بعدها التشهد الأخير؛ فتكون تشهدت أنت بعد الأولى وبعد الثالثة وبعد الرابعة، ولم تتشهد بعد الثانية متابعة لإمامك تتابع أمامك.

س: أحسن الله إليكم، وهذا السؤال من الإخوان في إصلاحية الحائر يقولون: أحيانا تكون المياه على وشك الانقطاع، ويكون عدد الموجودين كثيرا، والمياه لا تكفيهم جميعا، فتقام الصلاة، فماذا نفعل في هذه الحالة ؟

ج: من العلماء من يقول: كل منهم يتوضأ بعض الوضوء، إذا كان كل منهم يكفيه أن يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ولا يغسل رجليه، فإنهم يتوضأون كلهم هكذا، ولكن القول الآخر وهو الأقرب والأصوب أنه يتوضأون بقدرهم ويكون ذلك بالقرعة يقترعون، إذا كان يكفي خمسة يتوضأ خمسة، والباقون يتيممون.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: ذكرتم -حفظكم الله- أنواع الخارج من الذكر، ولكن ما هو اسم الدم الذي يخرج لمرض بعد البول، وما هو حكمه ؟

ج: يعتبر دما يعني الودي، لونه لون المني، وهو مني فاسد، وأما لو خرج من ذكر الإنسان دم يعتبر دما، فإذا أصاب الثوب فإنه يغسل، ومعلوم أيضا أنه ناقض، وذلك لأنه خرج قبله البول، والبول هو الناقض والدم تابع له.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: سماحة الشيخ، هل يشترط في وضع الجبيرة في الطهارة، وإن وضعها و لم يتوضأ فماذا عليه ؟

ج: لا يشترط؛ وذلك لأن الكسر يقع فجأة، يقع فجأة يعني: قد يحدث عليه حدث ضروري، أو يسقط من مرتفع، أو من جبل فتنكسر رجله أو ساقه أو عضده ولا يكون متطهرا، ففي هذه الحال يبادرون به إلى المستشفى أو إلى الجبار الذي يجبره، ولو لم يكن متطهرا ويجبرونه، وفي هذه الحالة يمسح على الجبيرة ويكفيه.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ يقول: ما معنى قول المؤلف -رحمه الله- في باب التيمم في السطر الثالث: "أو عطش محترم" ؟

ج: "عطش محترم" إذا كان ما معهم إلا ماء قليل معهم قربة أو نحوها، ولكن هناك بعض الرفقة يخشون العطش، وهم محترمون ففي هذه الحال نسقيهم ونتيمم، نسقيهم من هذا الماء حتى لا يموتون عطشا، لو قدر أن معهم حيوانا محترما، يعني: ناقة أو فرسا وعطشت وخيف أنها تموت، فهل نتوضأ بالماء ونتركها تموت أو نسقيها، نسقيها ونتيمم؛ لأن الوضوء له بدل، والعطش ليس له بدل، عطش محترم، أما لو كان الذي يخشى موته من العطش ليس بمحترم كافر مثلا، فإننا لا نبالي ونقول: يموت الكافر ولا يضرنا، نتوضأ بهذا الماء ولا يضرنا لو مات ذلك الكافر، ولا نؤثره على أنفسنا.

س: أحسن الله إليكم، هذه سائلة من إصلاحية النساء تقول: بعد دخولي السجن استمر دم الحيض لمدة ثلاثة أشهر متواصلة للحالة النفسية، كيف أصلي؟ وماذا علي في الأشهر الثلاثة التي لم أصليها لاستمرار الدم ؟

ج: هذه استحاضة وإن كان سببها أمراض نفسية، تحدث مع كثير من النساء، وهذا الدم ليس كأنه دم عرق، يعتبر دم استحاضة وحيث إنها ثلاثة أشهر ما صلت نقول: إنها قد أخطأت، والكثير على أنها تقضي الأيام الزائدة على حيضها، إذا كان الحيض سبعة أيام تقضي من كل شهر ثلاثة وعشرون يوما، وتقضيها متى نشطت.

س:أحسن الله إليكم، وهذه سائلة تقول: ما القول الراجح في مس المصحف وقراءة القرآن للحائض، وخصوصا من تحفظ القرآن وتدرسه، وكذلك من ابتلي بسلس ريح، هل لا بد له من الوضوء لمس المصحف أو القراءة ؟

ج: يرخص بعض المشايخ في هذه الأزمنة لهذا الأمر؛ وذلك لأن المدرسة تضطر إلى أن تدرس وهي حائض، فإذا دخلت على الفصل في درس القرآن فلا شك أنها سوف تدرس، ولا تعتذر بأنها حائض، فعليها أن تأمرهم بأن يقرؤوا، وأن تقرأ عليهم بعض الآيات التي يغلطون عنها، وكذلك الطالبة إذا كانت حائضة، وفرض عليها إنما تدرس، فإنما تدرس بقدر الحاجة هكذا التي معها سلس، يعني: السلس قد يكون مع الإنسان سلس آخر، وهو عدم استمساك الريح، بعض الناس لا يقدر على إمساك الريح، ففي هذه الحال لا نأمره أن يعيد الصلاة، إذا خرجت منه الريح دائما، فقد تخرج منه وهو في الصلاة أو بعد الوضوء إلا أن بعض الناس يكون معه وسوسة، بحيث أنه يخيل إليه أن كل حركة تكون حدثا، قرأتم الحديث الذي في أول بلوغ المرام: « يأتي الشيطان أحدكم فينفخ في دبره فيقول: أحدثت فإذا، قال ذلك فليقل: كذبت، إنما هو من الشيطان » يخيل إليه أنه أحدث فلا يلتفت إلى كل حركة، سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد الشيء في بطنه، فقال: « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » فلا يلتفت إلى هذه الوساوس علامة ذلك أنه لو خرجت الريح، وهو عند الناس لشعروا بأنه أحدث، فإن شعروا دل على أنها وسوسة.

س: أحسن الله إليكم،وهذا سؤال من إصلاحية الحائر يقول: عند عدم وجود الماء يشرع التيمم من الصعيد الطيب، ولكن لا يوجد لدينا في السجن هنا الصعيد الطيب، فهل يجوز لنا التيمم على الفرش أو على الجدران ؟

ج: صحيح أن المدن لا يوجد فيها التراب، وأصبحت الطرق مسفلتة، والمساجد مبلطة، ففي هذه الحال ماذا يفعل المريض أو الذي معه جبيرة؟ أين يتيمم؟ يقصد ما عليه غبار، يوجد في خارج المسجد، أو في رحباته أرض عليها غبار كبلاط ونحوه، يضرب عليها ويمسح، أما هذه الفرش، فالأصل أنها ليس

فيها غبار، وأنها ليست صعيدا يحرص علي أن يتيمم، ولو مثلا في الطريق، الطريق قد يوجد فيه غبار، يعني: في الأرض ولو كانت مسفلتة.

س:أحسن الله إليكم، وهذه سائلة من سجن النساء تقول: بعت ذهبا وكنت استعمله قبل مدة حوالي سنتين، وأنا لم أزكه، فأرجو من سماحتكم أن توضحوا لي كيف تكون زكاته ؟

ج: عفا الله عما سلف، ولكن نقول: بالنسبة إلى بعد بيعه إذا تم ثمنه عندها سنة، فإنها تزكي الثمن، وأما إذا صرفته قبل أن يتم السنة فلا زكاة عليها.

س: وتقول أيضا: تركت الصلاة من أجل الدورة الشهرية، ولكن تبين أنها لم تكن الدورة، فكيف أصلي الأيام الخمسة التي تركت من أجلها الصلاة ظنا مني أنها الدورة الشهرية؟ وهل علي إثم ؟

ج: لا إثم عليها لأنها متوهمة، ولكن تقضي هذه الأيام الزائدة الخمسة الأيام التي هي زيادة عن الدورة، تقضيها متى نشطت، كل ما نشطت تصلي صلاتين أو ثلاث أو خمس.

س: أحسن الله إليكم، وتقول أيضا: هل صحيح أن ليلة الجمعة يصل الدعاء والقراءة إلى الأموات؟ وهل أقرأ سورة كل يوم للموتى، أم أنها بدعة لا تجوز ؟

ج: الدعاء يصل إذا أوصلك الله إليه، على حسب إخلاص المسلم، وعلى حسب معرفته ودعائه، ولا فرق بين الجمعة وبين غيرها، يدعو الإنسان متى يتيسر ويتصدق متى تيسر لأمواته.

س:أحسن الله إليكم، وهذا سؤال من إصلاحية الحائر يقول: إذا حضر الماء ونحن في الركعة الأخيرة أو التشهد، هل نقطع الصلاة أم نكملها ؟

ج: لا الأقرب أنه إذا ما بقي عليهم إلا ركعة أو نصف ركعة، فإنهم يكملون الصلاة ولو حضر الماء، ولو كانت صلاتهم بالتيمم.

س: أحسن الله إليكم، السؤال الأخير من إحدى الأخوات في سجن النساء تقول: أرجو من سماحتكم الدعاء لنا بالهداية والتوبة، كما أرجو من فضيلتكم بتوجيه كلمة توجيهية لأخواتنا في مثل هذه الأماكن، ونصيحة لأخواتنا المسلمات لكي لا يقعن فيما وقعن فيه.

ج: ندعو الله -تعالى- أن يوفق المسلمين ذكورا وإناثا إلى العلم النافع والعمل الصالح، ونقول: لا شك أن الأخطار في هذه الأزمنة كثيرة، وأن الفتن متواترة، وأنه يجب على المسلم والمسلمة أن يحفظوا ما أمرهم الله -تعالى- بحفظه: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [1] فعلى الإنسان أن لا ينظر إلى أسباب الفتنة سواء في الدنيا قال الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [2] وكذلك فتنة الشهوات وملذات الدنيا، وكذلك فتنة الصور، على المسلم أن يحفظ سمعه وبصره عما يكون سببا في ضلال وانحراف ووقوع في محرمات، والله -تعالى- أعلم، وصلى اللهم على سيدنا محمد.

كتاب الصلاة

شروط وجوب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

كتاب الصلاة

إنما فرض الخمس على مكلف، وهو المسلم العاقل البالغ، لا حائض ونفساء، ويأمر بها ابن سبع، ويضرب على تركها ابن عشر، فإن بلغ فيها أو بعدها في وقتها أعادها وما قبلها إن جمع إليها كالحائض تطهر، والكافر يسلم، والمجنون يفيق، ولو صلى كافر أسلم.

---

١ - سورة النور آية : ٣٠-٣١.

٢ - سورة طه آية : ١٣١.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الصلاة هي المقصودة مما تقدم، وإنما قدم الطهارة لأنها شرط لصحتها، والشرط يتقدم المشروط، وفي الطهارة تفاصيل؛ فلذلك يقدمونها حتى يعرف الإنسان كيف يتطهر، ثم بعد ذلك يعلمونه كيف يصلي.

الصلاة لغة الدعاء، هكذا عند العرب، قال الله -تعالى-: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ ﴾ [1]

أي: أن دعاءك سكن، وكان ﷺ إذا جاءه أحد بصدقته، قال: اللهم صلى على آل فلان، يقول ابن أبي أوفى: « فجاءه أبي بصدقته، فقال: اللهم صلى على آل أبي أوفى » وتعرف العرب ذلك قبل الإسلام حيث يقول شاعرهم:

وقابلهـــا الـــــــــــريح++		وصلى عـــلى ++ وارتســـــم

ويقول أيضا الأعشى:

تقـــول بنتـــي وقـــد قـــــررت مرتحـــلا	يا ربي جنب أبي الأوصاب والوجـــــع
عليـــك مثـــــل الـــذي صليت فاغتمضي	نومـــا فـــإن لعيـــن المـــرء مضجـــع

عليك مثل الذي صليت أي: عليك من الدعاء مثل الذي دعوتي لي، أطلقت الصلاة على هذه العبادة؛ لأنها تشتمل على الدعاء سواء دعاء العبادة أو دعاء المسألة، فيها دعاء مسألة، فيها في الفاتحة: "اهدنا الصراط" هذا دعاء مسألة، وكذلك بين السجدتين: رب اغفر لي رب اغفر لي، هذا دعاء مسألة، وكذلك في التشهد إذا قال: أعوذ بالله من المأثم والمغرم، ومن عذاب جهنم إلى آخره، هذا دعاء مسألة، يسأل ربه هذه الأشياء، وفيها دعاء العبادة، فإن التكبيرات دعاء عبادة، وكذلك التسبيحات، وكذلك الأفعال كالقيام والركوع والسجود والقعود والحركات، هذه كلها دعاء عبادة ولكن دعاء العبادة

---

١ - سورة التوبة آية : ١٠٣.

يتضمن دعاء المسألة، ودعاء المسألة يستلزم دعاء العبادة، وكيفية ذلك أن الإنسان إذا سألته لماذا تصلي؟ يقول: رجاء المغفرة ورجاء الرحمة، فلسان حاله يقول: أصلي لك يا رب حتى ترحمني، أصلي لك يا رب حتى تدخلني الجنة، فكأنه يسأل الله الجنة، ويسأل الله الرحمة، فدل على أن الصلاة دعاء، تتضمن دعاء المسألة، وهكذا يقال في كل العبادات، ومنها طلبك للعلم فإن لسان حالك سائل لو قيل لك لماذا تتعلم؟ ولماذا تأتي من مكان بعيد لأجل هذا التعلم؟ نطق لسانك بطلب الخير تقول: أتعلم حتى يثيبني الله أتعلم حتى يعظم الله لي الأجر، فلسان حالك يقول: يا رب إني أتعلم حتى تفقهني في الدين، وحتى ترزقني العبادة الصحيحة، وحتى تقبل مني عباداتي، فهذا دليل على أن دعاء العبادة يتضمن دعاء المسألة.

الحاصل أن الصلاة فيها دعاء العبادة كالركوع والسجود، وفيها دعاء المسألة كسؤال الهداية والمغفرة وما أشبه ذلك باتفاق أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، وأنها أعظم الأركان بعد التوحيد، وجاء في وجوبها وآكديتها أدلة كثيرة منها أنها عمود الدين في حديث أبي موسى وغيره الصلاة عماد الدين، وقال ﷺ « رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة » أي: شبهت بعمود الخيمة إذا قامت العمود ارتفع بالخيمة، وإذا سقطت العمود سقطت الخيمة.

ومن آكديتها أنها فرضت في السماء، بقية الأركان نزل بها الوحي في الأرض، أسري بالنبي ﷺ وفرضت عليه الصلوات الخمس، فرضت خمسين صلاة ثم خففها حتى صارت خمسا، ومن أدى الخمسة فله أجر خمسين الحسنة بعشر أمثالها.

من أهميتها أنها أول ما يحاسب عنها العبد يوم القيامة، إن قبلت قبل عمله، وإن ردت رد سائر عمله، هكذا جاء في الأحاديث من أهميتها قوله ﷺ « أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة » أي: آخر ما يذهب إذا ذهبت الصلاة ذهب الدين؛ لأنها آخر الدين، فكل شيء ذهب آخره فقد ذهب كله، فهي آخر ما يذهب من ديننا، ليس بعدها إسلام ولا دين.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى الآفاق يقول: واعلموا أن أهم أعمالكم إلي الصلاة، ويقول: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، معناه أنه ترك الإسلام، وضاع عليه حظه من الدين، فلا يكون مسلما، يعني: يحكم له بأحكام الإسلام.

تكررت الصلاة في كل يوم خمس مرات؛ وذلك ليتذكر العبد عبادة الله، فإنه إذا صلى صلاة ثم اشتغل بعدها بدنياه، أو براحة نفسه دخلت عليه صلاة أخرى تذكره العبادة يشتغل بعدها بشيء من دنياه تدخل عليه الصلاة الثالثة، يتذكر بها العبادة، فتفرقت حتى يكون العبد في كل أوقاته متذكرا العبادة غير غافل عنها، وذلك لأن الإنسان إذا غفل وطال زمن غفلته نسي الآخرة، ونسي دينه، ونسي ربه، ونسي ما خلق له، واستولت الغفلة عليه، وقسا قلبه، وأعرض عن ربه، فإذا كان دائم الاتصال بربه فإنه لا ينسى لقاء الله، بل يكون في كل صلاة يجدد عهده بالعبادة، يتجدد عهده بذكر الله -تعالى- فلا يكون من الغافلين.

ولهذا قال بعض العلماء: الصلاة صلة بين العبد وبين ربه، بمعنى أنه يتصل بالله في كل وقت؛ حيث يكبر الله عددا من التكبيرات، وكذلك يسبحه الله، ويقرأ كلامه ويدعوه، ويتواضع له في حالاته؛ في ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده، فيكون ذلك اتصال بربه يجعله من أهل الاتصال لا من أهل الانقطاع؛ ولهذا الذين يتركونها -نعوذ بالله- تثقل عليهم العبادات الأخرى، فلا يتعبدون، فلا يذكرون الله إلا قليلا، ولا يقرؤون القرآن، ولا يدعون الله ولا يتصدقون ولا يصدقون، ولا يؤمنون بالثواب إلا قليلا، فإذا تاب الله على أحدهم، وراجع هذه العبادة سهلت عليه بقية العبادات، وبقي على اتصال بالله ﷻ.

قال هاهنا: "إنما فرض الخمس على مكلف" وهو المسلم العاقل البالغ لا حائض ونفساء، الخمس يعني: الصلوات الخمس، ما فرضها الله -تعالى- إلا على المكلف هو المسلم فلا تقبل من الكافر؛ وذلك لأنه مطالب بشرطها وهو الإسلام، ولو صلى ما قبلت منه، بل أعماله كلها باطلة يبطلها الكفر، فإن الكفر يحبط الأعمال قال تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [1] فلأجل ذلك يطالب بشرطها، ولو

---

١ - سورة الزمر آية : ٦٥.

كان مخاطبا بها بمعنى أنه يعذب على تركها في الآخرة زيادة على تعذيبه على ترك الإسلام، فيقال في النار هذا عذابك على الشرك، وهذا عذابك على ترك الصلاة، وكذلك بقية الأركان.

فإذا قال: كيف تطلب مني ولا تقبل؟ فالجواب: إئت بشرطها وهو الإسلام، إذا صليت قبل أن تسلم بطلت صلاتك، أبطلها شركك وكفرك.

"العاقل": لا تفرض على المجنون والمخبَّل الذي لا يفهم، فإن الله إذا أخذ ما وهب سقط ما وجب، ميز الله المكلفين بالعقول، المكلفون هم الإنس والجن، ميزهم الله بهذا العقل فلما ميزهم به فرض عليهم العبادات، فمن سلب عقله لم يفهم المجنون لا يفهم ما يقال له، ولا يدري الخير والشر، ولا يتصرف لنفسه تصرفا صحيحا، بل تصرفاته غير سليمة؛ فلا يطالب بالعبادات لعدم فهمه لها.

ثالثا: البالغ، الصغير لم يتكامل عقله، وذلك لأنه لا يزال طفلا لم يتكامل فهمه ولا إدراكه؛ فلأجل ذلك لا يكلف بها.

تسقط عن الحائض والنفساء؛ وذلك لوجود الحدث الدائم الذي لا ينقطع، والصلاة لا بد لها من طهارة، والحائض معها هذا الدم الذي يمنعها من الطهارة فعفي عنها وسقطت عنها ولا تقضيها، وكذا النفساء، ولو استمر معها دم النفاس ثلاثين أو أربعين يوما، فإن هذا الدم يمنعها من الطهارة، ولا تطالب بها بعد الانتهاء من مدة النفاس.

"يؤمر بها الصغير إذا بلغ سبع سنين، ويضرب على تركها إذا بلغ عشرا" أمره بعد السابعة أمر تعليم حتى يألفها؛ لأنه لم يكن بلغ، ولم يكن كلف، ولكنه في هذه السن يميز يجيب الدعاء، ويفهم الخطاب، ويرد الجواب، ويقضي الحاجة، إذا طلب منه أن يحضر كذا وكذا، إذا أرسل إلى أحد ذهب، وإذا استدعي أجاب، فله إدراك، ولكن لم يتكامل إدراكه، فيؤمر بها أمر تأديب وأمر تعليم؛ لئلا تثقل عليه عند التكليف، فإنه لو لم يؤمر بها، ثم فجأة بعد العشر أمر لثقلت عليه ولصعب عليه أن يداوم عليها، فإذا تدرب عليها ثلاث سنين -من السابعة إلى العاشرة- سهلت عليه عند الفرض، وصار يداوم عليها ويحبها، وصار قد عرف كيف يؤديها، تعلم أركانها وشروطها وصفتها وواجباتها، تعلمها قولا وتعلمها

فعلا، فلأجل ذلك على ولي أمره أن يعلمه سواء أكان ذكرا أو أنثى، الطفلة إذا بلغت السبع ودخلت في الثامنة تعلمها أمها أو ولي أمرها الطهارة وكيفيتها، ونواقض الوضوء، وكذلك شروط الصلاة وواجباتها وصفتها.

كذلك الطفل يعلمه أبوه، فيعلمه الطهارة والنظافة، وتنظيف ثيابه ورفع الحدث، ويأخذه بيده إلى المسجد فيعلمه التكبير والركوع والسجود والقراءة والدعاء، وما يكون في الصلاة من واجبات ونحوها، يعلمه مرة بعد مرة ويهدده، ولكن لا يضربه ولا يشدد عليه؛ وذلك لأنه لم يتم تكليفه، إنما يتم إذا بلغ، فإذا بلغ عشر سنين فإنه يكون قد قارب البلوغ، يوجد من الأطفال من يبلغ وهو ابن عشر، يبلغ بالاحتلام أو يبلغ بالإنبات، ففي هذه الحال يكون مكلفا، وقبل ذلك لا يكون مكلفا، يعني: لا يعاقب جاء في الحديث: « رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ » وفسر البلوغ بأنه أن ينبت الشعر النابت حول الفرج، أو أن يبلغ خمس عشرة، أو أن يحتلم، ويحدث من كثير الاحتلام في الثانية عشر أو الحادية عشر فيكون قد بلغ، وكذا الإنبات ولما كانت تمام العاشرة مظنة التكليف أمروا وأدبوا وقال في الحديث: « وفرقوا بينهم في المضاجع » أي: لا ينام اثنان على فراش واحد ملتصق بعضهما ببعض، فإنهما قد بلغا أقرب البلوغ فيخاف من أحدهما أن يفعل بالآخر، فلأجل ذلك قال « فرقوا بينهم في المضاجع » بين ذكرين أو ذكر وأنثى؛ لأن ذلك قرب البلوغ.

فالحاصل أنه يضرب على تركها، ولكن يكون ضربا غير مبرح، لأن الضرب الشديد قد يثقلها عليه وقد ينفره، وقد يكره إليه هذه العبادة فيأتيها وهو كاره، فقبل أن يضربه يعلمه يرغبه، ويبين له ويحسه عليها، ويبين له فضلها وآثارها وفوائدها، وأنها فريضة الله، وأن الله تعبد بها عباده إذا بلغوا إلى أن يذهب عنهم الإدراك، يكون الإنسان مكلفا بهذه العبادة، ويبين له الأجر الذي يترتب على هذه العبادة وما أشبه ذلك.

الأجر في هذه الصلاة إذا صلى قبل البلوغ بعد السابعة أو بعد العاشرة قبل البلوغ، هل الأجر له أو الأجر لوالديه؟ الصحيح أنه يكون الأجر له، ولكن والداه لما ساعداه على هذه العبادة يثيبهما الله جزاء على إحسانهما وتعليمهما ودعوتهما له، فيكون لهما أجر.

يقول: "فإن بلغ فيها أو بعدها في وقتها أعادها وما قبلها إن جمعت إليها" صورة ذلك إذا بلغ في أثناء الصلاة، وقد صلى ركعة أو ركعتين بلغ في تلك اللحظة بأن تمت له خمسة عشر، يعني: تذكر أنه ولد في تلك اللحظة، وأن هذه اللحظة تمام خمسة عشر، يعني: بعدما صلى ركعتين يلزمه أن يعيدها، أن يعيد هذه الصلاة التي بلغ في أثنائها، لماذا؟ لأنه صلى أولها على أنها نفل، وقد أصبحت فرضا، كذلك لو بلغ بالاحتلام، إذا صلى مثلا العشاء قبل أن يبلغ، ونام فاحتلم تلك الليلة، وكانت أول احتلام ففي هذه الحال يكون قد بلغ قبل أن يخرج وقت العشاء، فماذا يفعل؟ يعيد العشاء ويعيد المغرب، وذلك لأنهما يجمعان، فإذا بلغ في أثناء وقت الثانية قضى الصلاتين، وهكذا لو نام بعد العصر قبل أن يبلغ، وبلغ بعدما نام قبل أن تغرب الشمس، أصبح قد بلغ في وقت العصر فتجب عليه العصر؛ لأنه صلاها نفلا، وتجب الظهر لأنها تجمع إليها، فيطالب بالصلاتين.

ولو قال: إني قد صليتهما، يقال: صليتهما وهما نفل، والآن قد أصبحتا فرضا، فعليك أن تبادر بهما وتقضيهما، ذكروا مثل ذلك: الحائض تطهر، والكافر يسلم، والمجنون يفيق، الحائض إذا طهرت من حيضها في آخر النهار بعد العصر قبل المغرب، تطالب بالصلاتين الظهر والعصر، يعني: طهرت في الساعة السادسة، يعني: آخر النهار، فلما طهرت كان الوقت باقيا، وقت العصر والظهر تجمع إليها، فتطالب بصلاة الظهر والعصر، تغتسل وتصليهما، ولو لم تغتسل إلا بعد الغروب تكون الظهر والعصر واجبتين عليها.

كذلك إذا طهرت آخر الليل، إذا طهرت في الساعة الثالثة قبل دخول وقت الفجر تكون مطالبة بالصلاتين، طهرت قبل أن ينتهي وقت العشاء، فتطالب بالعشاء وتطالب بالمغرب؛ لأن وقتهما واحد

حيث يجمعان، كذلك لو طهرت قبل طلوع الفجر، قبل أن يطلع الفجر بعشر دقائق طهرت، ففي هذه الحال لا تطالب إلا بالفجر؛ لأنها أدركت آخر وقتها.

كذلك الكافر يسلم يطالب بالوقتين، إذا أسلم قبل غروب الشمس طولب بالصلاتين الظهر والعصر، وإذا أسلم في آخر الليل طولب بالصلاتين المغرب والعشاء، وإذا أسلم قبيل طلوع الشمس طولب بالفجر.

وهكذا المجنون يفيق، المجنون تسقط عنه الصلاة، فإذا أفاق وصح وعقل، أفاق قبل غروب الشمس بدقائق ألزم بالصلاتين الظهر والعصر، وإذا أفاق قبل طلوع الفجر ولو بدقائق ألزم بالصلاتين المغرب والعشاء، وإذا أفاق قبل أن تطلع الشمس بدقائق ألزم بصلاة الفجر.

أما إذا بلغ الطفل في الضحى فلا يقضي شيئا، وكذلك إذا طهرت الحائض في الضحى أي: ما بين طلوع الشمس أو زوالها، فلا تطالب بشيء، وكذلك لو أسلم الكافر، أو عقل المجنون في أول النهار، فلا يطالبون بشيء؛ وذلك لأنه ليس وقت عبادة، يعني: ما بين طلوع الشمس إلى زوالها، ليس وقت صلاة من الصلوات الخمس، المهم والذي يتكرر هو أمر الحائض، نقل عن الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وغيره، هذا وكانوا يفعلونه بعهد النبي ﷺ يأمرون الحائض إذا طهرت قد بقي من الوقت شيء أن تقضي تلك الصلاة، وتقضي ما يجمع إليها قبلها.

إذا صلى الكافر رأيناه يصلي حكمنا بإسلامه، فإذا رأينا منه بعد ذلك رجوعا عن الدين أو تمسك بالنصرانية حكمنا بردته؛ لأنك لما أسلمت بهذه الصلاة لزمك الاستمرار على الإسلام، ولا يجوز لك أن تترك دينك الذي اخترته، وهو الذي فيه هذه الصلاة فلا بد أنك تستمر، فإذا رجعت فإنك تعاقب وتقتل كما يقتل المرتد، فمن صلى وهو كافر حكمنا بإسلامه، وإذا ترك حكمنا بردته.

مواقيت الصلاة

ووقت الظهر من الزوال إلى مصير ظل الشيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس، ثم يعقبه العصر وهي الوسطى والمختار إلى مصير ظل الشيء مثليه، ويبقى وقت الضرورة إلى الغروب، ثم يعقبه المغرب

وهي الوتر، ويمتد إلى غروب الشفق الأحمر، ثم يعقبه العشاء، ويختار إلى ثلث الليل، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في المشرق، ثم يعقبه الفجر، ويبقى إلى طلوع الشمس، ويدرك الوقت بتكبيرة كالجماعة والجمعة بركعة، وأوله أفضل إلا العشاء الآخرة ما لم يشك، والظهر في حر أو غيم لمن يقصد الجماعة، وحرم تأخيرها أو بعضها عن وقتها بغير عذر جمع وشغل بشرطها، فإن أخرها جحودا كفر، أو تهاونا دعي إليها فإن أبى وجب قتله إذا ضاق وقت التي بعدها، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل، ويجب القضاء على الفور مرتبا، إلا إن خشي فوت حاضرة، وإلا أتمها نفلا ثم رتب.

تكلم بعد ذلك على مواقيت الصلاة، وذلك لأن الله جعل لكل صلاة وقتاً، وهذا الوقت يتسع لها ويتسع لأكثر منها، توسعته من باب التسهيل حتى لا يكون هناك حرج، ولا يكون هناك مشقة، لو كان وقت الظهر قدر عشر دقائق ثم يخرج لشق على الناس، وكذلك بقية الأوقات، ولكن جعل الله وقت الظهر نحو ثلاث ساعات، كلها وقت الظهر، ووقت العصر أيضا نحو ثلاث ساعات، ووقت المغرب نحو ساعتين أو ساعة ونصف، ووقت العشاء قد يكون ست ساعات أو ثماني ساعات، أو ربما يصل إلى عشر ساعات في ليالي الشتاء، ووقت الفجر نحو ساعة ونصف، وذلك تسهيل على العباد، فإن العبد قد ينشغل في أول الوقت، وقد يغفل، وقد يكون له عذر يقتضي التأخير كسفر أو مرض، فجعل الله في الأوقات سعة.

قيل: إن الأوقات أو المواقيت تؤخذ من آيات في القرآن، وإن كانت مجملة، فمنها قول الله -تعالى- في سورة هود: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [1] فيدخل في طرفي النهار الطرف الأول الفجر، والطرف الثاني الظهر والعصر؛ لأنها الطرف الثاني الذي هو آخر النهار ﴿ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [2] المغرب والعشاء لأنهما في الليل، وقال تعالى في سورة الإسراء: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ

---

١ - سورة هود آية : ١١٤.

٢ - سورة هود آية : ١١٤.

آلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ [1] فدلوك الشمس يعني: زوالها يدخل فيه الظهر والعصر، لأن وقتهما واحد ﴿ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [2] المغرب والعشاء، أو دلوك الشمس إلى غسق الليل، غسق الليل هو ظلمته المغرب والعشاء، وقرآن الفجر أي: صلاة الفجر ونحوها من الآيات.

اتفقوا على أن وقت الظهر بعد الزوال، ولا يجوز إيقاعها قبل الزوال، والمراد بالزوال زوال الشمس؛ وذلك لأن الشمس إذا طلعت لا يزال الظل ينقص، ينتصب لكل شاخص ظل، فكلما ارتفعت تناقص ذلك الظل إلى أن تكون فوق الرأس، ثم بعد ذلك تزول إلى جهة المغرب، فيبدأ الظل في الزيادة، فإذا بدأ في الزيادة، فذلك هو الزوال، فإذا زالت دخل وقت الظهر، إذا ابتدأ الظل في الزيادة، أولا كان يتناقص ثم بعد ذلك يكون يزيد إلى أن تغرب، فأول النهار إلى الزوال وهو ينقص وآخر النهار بعد الزوال وهو يزيد، فإذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، ويختلف الظل في بروج الشمس، فإن الشمس في الشتاء تكون في جهة الجنوب، وذلك في بعض البروج كبرج الجدي، فيكون الظل في جهة الشمال طويلا، فإذا ابتدأ في الزيادة ولو كان موجودا وقت الزوال دخل وقت الظهر، وأما في الصيف فإن الشمس تكون في وسط السماء، فبعض البروج كبرج السرطان لا يكون للإنسان ظل في وقت الزوال تكون الشمس فوق، ولا يكون للإنسان ظل، ظله تحت قدميه، فإذا كان له ظل ابتدأ الظل، ولو بقدر أصبع أو قدر سنتي، فذلك هو الزوال.

متى ينتهي وقت الظهر؟ إذا صار ظل الشيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس ظل الشيء مثله أي طوله، ولا يعد الظل الموجود وقت الزوال، أنت مثلا إذا وقفت وقت الزوال، وزالت الشمس انظر كم يكون ظلك؟ أحيانا يكون قدم وأحيانا يكون نصف قدم، وأحيانا يكون ثمانية أقدام، فهذا الموجود الذي زالت عليه الشمس لا تعده، احسب عليه زيادة حتى يكون ظلك مثلك، فعند ذلك يخرج وقت الظهر، ويبدأ وقت العصر، وظل الزوال يختلف باختلاف البروج التي هي منازل الشمس، والبروج اثنا عشر التي

---

١ – سورة الإسراء آية : ٧٨.

٢ – سورة هود آية : ١١٤.

ذكرت في قوله: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝ بِسْمِ ﴾ [1] ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا ﴾ [2] هذه البروج منها ما يكون فوق الرأس، يعني: الشمس ومنها ما تكون بعيدة،نظم ذلك بعضهم لتحديد ظل الزوال رجزا يقول فيه:-

للظـــل أقـدام أتت محـررة		دال وقـوس سبعـــــة معتبرة
وستة للعقـــرب والحـــوت		دال للميـزان وحمـــــل أوتي

دال -يعني: أربعة-

اثنـان للثـور وللجـــوزاء		وواحـــد لليث والعـــذراء

العذراء: يعني:السنبلة

شرطـان لا ظـل لـــه علانيـــة		جـدي أتت أقدامـــه ثمانيـــة

هذه هي البروج الاثنا عشر نظم هذا بعضهم مرتبا بقوله:

حمـل الثـور جوزة السرطـــان		ورأى الليث سنبلـــة الميـــزان

الليث -يعني: الأسد-

ورمت عقـــرب بالقـــوس جديـــا		وارتـوى الدلـو من بركـــة الحيتـــان

فهذه البروج تذكر في التقاويم، في التقويم القطري وغيره، وتذكر عدد أيامها، وتذكر مطالعها، فإذا نظرنا في البرج الذي نحن فيه عرفنا كم تزول الشمس عليه من قدم، ثم حسبنا الزيادة بعد الزوال، فإذا كان ظل الشيء مثله بعد الزوال، فإنه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر، سواء أكان ظل الزوال طويلا أو قصيرا.

---

١ - سورة البروج آية : ١.

٢ - سورة الحجر آية : ١٦.

يدخل وقت العصر إذا كان ظل الشيء مثله، وللعصر وقتان وقت اختيار ووقت اضطرار، فوقت الاضطرار يستمر إلى الغروب، ووقت الاختيار أن يكون ظل الشيء مثليه، فإذا كان ظل الشيء مثليه خرج وقت الاختيار لصلاة العصر وبقي وقت الضرورة، صلاة العصر يختار الإمام أحمد أنها هي الوسطى ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ [1] فيختار أنها صلاة العصر؛ لأنه وجد أحاديث تؤيد هذا القول، ويختار الشافعي أنها صلاة الفجر، وفيها أقوال كثيرة ذكرها ابن كثير في التفسير، المختار في صلاة العصر إلى مصير ظل الشيء مثليه، ظل الإنسان طوله مرتين بعد فيء الزوال، أو ظل الجدار طوله مرتين بعد فيء الزوال، أو ظل النخلة طولها مرتين بعد فيء الزوال، هنالك يخرج وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى الغروب، بعد الغروب يدخل وقت المغرب.

المغرب وتر النهار ثلاث ركعات؛ ولذلك لا تقصر في السفر، لأنها وتر النهار، يدخل وقتها من حين غروب الشمس، ويمتد إلى غروب الشفق الأحمر، إذا غابت الشمس لوحظ أن في السماء حمرة من آثار الشمس، فإذا غابت تلك الحمرة وذلك الشفق الأحمر، خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء.

وقت العشاء أيضا نوعان: وقت اختيار ووقت اضطرار، فيختار الوقت الذي يكون عند مضي ثلث الليل، يعني: إلى أن يمضي ثلث الليل فهذا وقت الاختيار، والثلثان الباقيان هذا وقت اضطرار، وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، فإذا طلع الفجر الثاني، الفجر الثاني هو البياض المعترض في المشرق، البياض الذي معترض ليس مستطيلا، المستطيل نور دقيق يكون في آخر الليل قبل أن يطلع الفجر بنحو ساعة، يسمى الفجر الكاذب، وأما المعترض في الأفق فهو الفجر الصادق، إذا طلع دخل وقت الفجر، وانتهى وقت الاختيار للعشاء، البياض المعترض في المشرق ينتهي به وقت العشاء، يعقبه الفجر، ويمتد وقت الفجر إلى طلوع الشمس، إذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر.

"يدرك الوقت بتكبيرة" هذا أحد الأقوال، والقول الثاني أنه لا يدرك إلا بركعة، ومعنى ذلك أن من كبر تكبيرة واحدة قبل أن يخرج الوقت فصلاته أداء لا قضاء، وأما إذا خرج الوقت قبل تكبيرة واحدة

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٣٨.

فإن صلاته قضاء، يعتبر فاته الوقت، ويعتبر كأنه قضاها، قضى هذا الوقت، ولا شك أن الأداء أعظم أجرا وأكثر ثوبا من القضاء؛ لأن الذي يقضيها سيما إذا كان مفرطا يعتبر ملوما، وقد يعاقب سيما إذا أخرها عمدا، جاء في الحديث « تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربع لا يذكر الله فيها إلا قليلا » فأخبر بأنه منافق أو هذا من عمل المنافقين، الذي يؤخر الصلاة عمدا إلى أن يقرب الغروب، وتكون الشمس بين قرني شيطان، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت الغروب ووقت الشروق؛ وذلك لأن الشيطان يقارن الشمس، ويقصد من ذلك أن يكون السجود له، فلأجل ذلك يبادر المصلي ويصلي قبل أن يأتي الوقت الذي يكون فيه كأنه يسجد للشيطان.

عرف بذلك أن المبادرة بالوقت هي الواجبة، الواجب المبادرة بالصلاة قبل خروج الوقت أو قبل آخره، ثم ذكر أنها تدرك بإدراك تكبيرة، والقول الثاني بإدراك ركعة، صورة ذلك إذا كبر قبل أن تطلع الشمس، وطلعت الشمس بعدما قال: الله أكبر، هل يكون مصليا صلاة لوقتها؟ هل تكون أداءً؟ أم يكون قضاءً؟

الفقهاء هنا يختارون أنها أداء، وكذلك الظهر إذا كبر قبل أن يخرج وقتها ثم خرج بعدما قال: الله أكبر، وكذلك العصر إذا غربت الشمس بعدما قال: الله أكبر، وكذلك المغرب إذا غرب الشفق بعدما كبر، أتى بتكبيرة واحدة ففي هذا الحال يقولون إنه قد أدرك الفضل، أي: فضل الوقت.

والقول الثاني أنه لا يكون مدركا إلا بإدراك ركعة؛ وذلك لأنه جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين عن جماعة من الصحابة أن النبي ﷺ قال: « من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » هكذا قال: "ركعة" بمعنى أنه صلى ركعة بركوعها وبسجدتيها والشمس لا تزال حية، وغربت الشمس لما قام إلى الركعة الثانية اعتبرناه أدرك الوقت فيكمل ويكون قد أدى، وكذلك إذا كبر قبل طلوع الشمس، وقرأ وركع وسجد، ولما قام للثانية وإذا الشمس قد طلعت أو طلع حاجبها يكون قد أدرك الوقت.

وكذلك بقية الأوقات تدرك بإدراك ركعة على ما جاء في هذا الحديث: ﴿ من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ﴾ يعني: أدرك الوقت فعليه أن يتم بقية الركعات؛ لأنه بذلك يصير مدركا، وأما إذا طلعت الشمس قبل أن يدرك الركعة، ولو بعدما كبر ولو بعدما قرأ، فإنه لا يعتبر على هذا القول مدركا للوقت، بل تكون صلاته قضاءً، هذا معنى قوله في هذا المكان " ويدرك الوقت بتكبيرة " كالجماعة.

يذكرون هاهنا أيضا الخلاف إذا قلت: بأي شيء تكون مدركا الجماعة وحاصلا على فضل صلاة الجماعة؟ قيل: إنك تدركها بتكبيرة، وقيل: إنك لا تدركها إلا بركعة، ونتيجة الخلاف أنك إذا جئت والجماعة في التشهد الأخير، فإن قلنا: إنها تدرك بتكبيرة كبر معهم واجلس، ولو سلموا بعد تكبيرتك مباشرة؛ لأنك تكون مدركا لصلاة الجماعة لسبع وعشرين درجة، أدركتهم قبل أن يصلوا، وإذا قيل: إنها لا تدرك إلا بركعة، وجئتما وأنتما اثنان أو جماعة فلا تدخلا معهم؛ لأنه قد فاتتكم أربع ركعات أو ثلاث للمغرب، فلا تدخلوا معهم؛ لأنكم لا تكونون مدركين للجماعة، بل أقيموا جماعة أخرى حتى تكونوا جماعة، فإن اثنين، اثنان وما فوقهما جماعة، كما جاء ذلك في الحديث، وكذلك إذا أتيت وهم في الركعة الأخيرة وأنت وحدك، فإن كنت تؤمل أن يأتي جماعة متخلفون انتظر حتى تصلي معهم، وإن كنت تعرف أنه لا يأتي أحد بل كل من معهم يسلمون رجع وصلى في بيته، وإن كان هذا خطأ في هذه الحال ادخل معهم ولو لم تدرك إلا التشهد، ولو لم تدرك إلا التحريمة؛ لأن هذا قول الفقهاء أنك بذلك تكون مدركا لفضل الجماعة.

وهذا بخلاف الجمعة فإنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة، فإذا جئت والإمام قد رفع من الركوع الثاني من صلاة الجمعة دخلت معهم، فادخل معهم بنية الظهر، إذا سلموا قم وصلي أربع ركعات ظهرا؛ لأن الجمعة فاتتك خطبتاها وفاتتك ركعتاها فلا تكون مدركا لفضل الجمعة، أما إذا أتيت وهم في الركعة الثانية وركعت معهم وكملت ركعة، ففي هذا الحال أدركت من الجمعة شيئا تعتد به، فلك أن تصلي ركعة، وتكون كأنك مدرك لصلاة الجمعة، هذا معنى قوله: "والجمعة بركعة".

"وأوله أفضل" يعني: أول الوقت أفضل إلا العشاء الآخرة ما لم يشك، والظهر في حر أو غيم لمن يقصد الجماعة، جاء حديث بلفظ: ﴿ أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها ﴾ والحديث المشهور: ﴿ أي العمل أفضل؟ الصلاة على وقتها ﴾ فالرواية التي فيها في أول وقتها تدل على أن المبادرة والصلاة أول الوقت أفضل، فمتى غربت الشمس واجتمعوا صلوا صلاة المغرب، متى دخل وقت العصر واجتمعوا صلوا صلاة العصر، يبادرون بها في أول الوقت في أول العصر إلا إذا استحب التأخير.

أما صلاة الظهر فإن كان هناك حر شديد وليس هناك تكييف ولا ما يخفف الحر، فإن تأخيرها أفضل، قال ﷺ ﴿ إذا اشتد الحر فأَبْرِدُوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيْح جهنم ﴾ لماذا؟ لأن شدة الحر تُذهب الخشوع، المصلي مأمور بأن يخشع، وبأن يخضع في صلاته، وإذا كان هناك ما يقلق راحته، وما يكدر عليه صلاته، فإنه يؤخرها إلى أن يزول ذلك الذي يسبب عليه قلقه.

ولذلك نُهي أن يصلي وقلبه منشغل بشيء متعلق به، كما في قوله ﷺ ﴿ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ﴾ إذا كان بحضرة طعام قلبه تعلق به، ويُخشى أنه إذا صلى أُكل الطعام وهو شديد الجوع، أخَّر الصلاة حتى ينال من ذلك الطعام شهوته حتى لا يبقى قلبه مضطربًا.

كذلك إذا كان يدافعه أحد الأخبثين: البول والغائط، إذا صلى في تلك الحالة لم يطمئن في صلاته، فلا بد أن يأتي إلى الصلاة فارغ القلب حتى يُكبر بخشوع، ويقرأ بتدبر، ويركع بذل، ويسجد بعبادة، ويطمئن في صلاته.

وهكذا -أيضًا- شدة البرد، إذا كان هناك برد شديد فإن عليه أن يذهب إلى مكان يستدفئ فيه؛ لأن البرد أيضًا قد يقلق راحته، فلا بد أن يكون مطمئنًا في صلاته، فلذلك ذكروا أنه لا بد أن يؤخر الصلاة إلى أن يطمئن في شدة الحر، أما في هذه الأزمنة فإن المساجد مكيفة، والغالب أنه لا يكون هناك حر يصير معه شيء من القلق أو من الاضطراب، أما إذا كان يصلي وحده في بيته أو نحو ذلك فلا حاجة إلى الإبراد بأن يصلي؛ لأنه لا فرق بين تقديم الوقت وبين تأخيره.

أما بالنسبة لصلاة العشاء، فالأولى والأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل، لكن إذا اعتاد الناس أداءها في الوقت الذي هو أول وقتها الذي هو بعد غروب الشفق، فإنه والحال هذه يكون جائزًا، فلو كانوا في بلد وكلهم لا ضرر عليهم التأخير، وكلهم يعرفون بعضهم بعضًا، ففي هذه الحال يفضل التأخير، أن يؤخروها إلى ثلث الليل إذا لم يكن عليهم مشقة.

أما بالنسبة إلى العصر، فإن الأفضل أن يبكّر بها، سيما إذا كان هنا وقت غيم، يذكرون ذلك عندما كانوا لا يعرفون الوقت إلا بالشمس، في هذه الأزمنة يعرفون الوقت بدقة لوجود الساعات التي تبين الأوقات بالدقيقة، ولكن مع ذلك جاء في الحديث: « بكّروا بالعصر؛ فإن من فاتته فكأنما وُتِرَ أهله وماله » يعني: سُلب، التبكير بها أفضل؛ لأن ذلك من المبادرة والمسارعة، ففسر المسارعة بالخيرات بأنها المبادرة إلى الصلوات في قوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾ ﴾[1] يدخل في المسارعة المسارعة إلى أداء الصلوات في أول مواقيتها.

أما بالنسبة لصلاة الفجر فيها خلاف: الجمهور على التبكير، والحنفية يختارون التأخير؛ وذلك لأنه صح من حديث رافع بن خديج، قال ﷺ « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » وفي رواية: « أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم » فلما جاء هذا الحديث عمل به الحنفية، فلا يصلون حتى يسفروا جدًّا، والذي جاء في الحديث أنه ﷺ كان يغلّس بها، كان يصلي الفجر بغلس.

في حديث جابر يقول: « كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة.. » يعني بالهاجرة هي التي وسط النهار، « والعصر والشمس نقية.. » يعني ما بدأت في الاصفرار، « والمغرب إذا وجبت.. » يعني إذا غربت، « والعشاء أحيانًا وأحيانًا » إذا رآهم اجتمعوا عجّل، وإذا رآهم أبطئوا أخّر، « والفجر كان يصليها بغلس » الغلس هو بقايا الظلمة، مع أنه ﷺ كان يطيل، كان يطيل في صلاة الفجر صلاها مرة بسورة "قد أفلح المؤمنون" وكان يصليها بنحو مائة آية، أي بثلث سورة "البقرة"، مما يدل على أنه يطيلها، فدل ذلك على أنه كان يبكر بها.

---

١ – سورة المؤمنون آية : ٦١.

ذكرت عائشة قالت: "كان يشهد الفجر مع رسول الله ﷺ نساء متلففات بمروطهن فينصرفن ما يعرفهن أحد من الغلس" أي: من بقايا الظلمة، أي: لا يعرف بعضهن بعضًا من شدة الظلمة.

يقول: "وحرم تأخيرها" أي: تأخير الصلاة، أو تأخير بعضها عن وقتها بغير عذر جامع، أو شغل بشرطها؛ وذلك لأن تأخيرها يعتبر تفريطًا، فلا يجوز التفريط، الذي يفرط في صلاته يذهب الوقت أو يذهب أكثره، يعتبر مفرطًا، الله -تعالى- ذكر الذين يسارعون في الخيرات، والمسارعة هي الإتيان بها في أول ما تُمكن.

يجوز التأخير لمن ينوي الجمع كالمسافر إذا دخل عليه وقت الظهر وهو يمشي في الطريق، وشق عليه أن يقف مرتين: مرة للظهر ومرة للعصر، واصل السير إلى أن يدخل وقت العصر، ثم ينزل فيصلي الظهرين، وكذا المغرب دخل عليه المغرب وهو جاد في السير، شق عليه أن يقف مرتين مرة للمغرب ومرة للعشاء، واصل السير حتى ينزل في وقت العشاء، ويصلي العشاءين، هذا هو التأخير للجمع.

أما التأخير للشرط فهو إذا أخرها لأجل الاشتغال بشرطها إذا رُجي أن يحصل ذلك الشرط قريبًا، وقد تقدم في باب التيمم أنه إذا كان يرجو الوصول إلى الماء فإنه يؤخرها، إذا قلنا: إن وقت العصر يدخل في الساعة الثالثة والربع، دخل عليه وهو مسافر وليس معه ماء، وعرف أنه يأتي الماء في الساعة الرابعة أو الساعة الرابعة والنصف، يؤخرها إلى أن يأتي إلى الماء حتى يصلي بطهارة كاملة.

وهكذا إذا كان ينتظر لو أرسل واردًا أرسلوا سيارة تأتيهم بالماء، ودخل عليهم وقت العصر ولم يأتِ، ولكن عرفوا أنه يأتي بعد ساعة يؤخروها إلى الساعة الرابعة أو الرابعة والربع حتى يأتي، أما إذا عرفوا أنه لا يأتيهم صلوا بالتيمم في أول الوقت.

وكذا إذا كان يشتغل بسترة، إذا لم يكن عنده سترة، عَارٍ، أو ما عنده إلا ثوب متمزق تخرج منه بعض عورته، ولكن أرسل من يأتيه بثوب وتأخر ذلك المُرسَل، ينتظره مثلا إلى الساعة الرابعة أو الساعة الرابعة والنصف حتى يأتي له بسترة يستر بها عورته، أو عنده ثوب عند الخياط، وتأخر عليه، يشتغل به الخياط، ينتظره مثلا ربع ساعة أو نصف ساعة حتى يصلي وقد ستر عورته.

وكذلك إذا كان عليه نجاسة وانتظر الماء حتى يغسل هذه النجاسة، وتأخر عليه الماء ينتظر ربع ساعة أو نصف ساعة حتى يصليها وقد تمت شروطها.

يقولون: "فإن أخرها جحودًا كفر" إذا أخّر الصلاة جاحدًا لوجوبها منكرًا لفرضيتها أو معترضا على الله وعلى شرعه بأنه فرض هذه الصلاة وأنها لا أهمية لها وأنها لا فائدة فيها، أو سب الصلاة: إنها تقطعنا عن الشغل، وتقطعنا عن الكسب، هذه الصلاة صلاة عائقة، هذه الصلاة شاغلة لا فائدة فيها، ليتها لم تُفرض علينا، لقد قطعت علينا أعمالنا.. كما ينقلون ذلك عن كثير.

يذكر لنا أحد الأخوان: كان بجواره الوافدون الذين يشتغلون في حِرف يدوية، هذا خياط، هذا صيدلي، هذا نجار، هذا في ورشة، فإذا دخل وقت الصلاة وجاءهم الهيئات الذين يأمرونهم بالإغلاق أخذوا يسبونهم، وأخذوا يسبون الصلاة ويسبون فرضيتها، يقولون: إنها قطعت علينا حرفتنا، قطعت علينا شغلنا.

وهذا يعتبر كفرًا؛ لأنهم يدَّعون أن فرضيتها ظلم، وأنها فرضت بلا فائدة، لا فائدة فيها، بل فيها ضرر، من قال ذلك أو اعتقده حتى ولو أدّاها اعتبر كافرًا.

إذا تركها تهاونًا وتكاسلًا فلا يحكم بكفره لأول مرة ولكن يُدعَى إليها مرة بعد مرة، فإذا أبى وامتنع وقال: لا أصلي، وفات وقت الثانية التي بعدها وجب قتله، إما أن تصلي وإلا قتلناك. فإذا قال: أنا أقر بها وأعتقدها فريضة وركنًا من أركان الإسلام وعموده التي لا قام إلا عليها ولا استقام، ولكني لا أصلي – صل وإلا قتلناك، –لا أصلي، أليس تُقِرُّ بأنها ركن الدين؟ أقر بأنها ركن الدين، ولكن لا أصلي.. ما عذرك؟ ليس لي عذر، هل نصدقه؟ هل يكون هذا صادقًا في أنه يقر بأنها ركن، وبأنها فريضة، وبأن الله توعد عليها العقاب، وبأن النبي ﷺ كفّر من تركها بقوله: ﴿ بين العبد وبين الكفر تَرْكُ الصلاة ﴾ وبقوله: ﴿ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر ﴾.

أصر على ذلك وامتنع، وهو يقر بها وقُتل وهو ممتنع فماذا نفعل به؟ هل يُقتل كافرًا، أو يُقتل مؤمنًا، هل قتله حدًّا كقتل الزاني، أو قتله ردة كقتل الكافر؟ الصحيح أنه إذا امتنع وصبر على القتل وأصر عليه

حتى قتل أننا نعتبره كاذبًا في الإقرار، وأننا نجزم بأنه من أهل الإنكار، وحينئذ يكون كافرًا؛ فلا يرثه أقاربه المسلمون، ولا تقر معه زوجته، وإذا قتل فإنه لا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

يقول: "ولا يُقتل حتى يستتاب ثلاثًا"، قيل: إنها ثلاثة أيام، وقيل يستتاب ثلاث مرات فإن تاب وإلا قُتل، إذا ترك صلوات إما لمرض وإما لإغماء إذا أُغمي عليه ثلاثة أيام، وألزمناه أن يقضي صلاة الثلاثة في هذه الحال يجب عليه القضاء، وكيف يقضي؟

يقضي على الفور يعني ساعة ما يتمكن، ولا يجوز له التأخير، يبادر فيقضيها على الفور، يرتبها: إذا كان أول صلاة تركها الظهر صلى ظهرًا عصرًا مغربًا عشاءً، وإذا تعب استراح، ثم واصل الصلوات.

إذا كان عليه خمس وعشرون صلاة أي صلاة خمسة أيام، صلى خمس صلوات وتعب، ينتظر حتى يريح نفسه، ثم قام وصلى ثلاثًا أخرى خمسًا وهكذا يبادر.

فإن كانت كثيرة لا يستطيع أن يصليها كلها في يوم صلى بعضها: في اليوم الأول عشرين أو ثلاثين صلاة، ثم يصلي بقيتها في اليوم الثاني، وفي الثالث إلى أن ينتهي من هذه الصلوات التي تركها، يكون مرتبًا.

لو دخل عليه وقت صلاة من الحاضرات قدّم الحاضرة إذا ابتدأ بالقضاء، ابتدأ في الساعة التاسعة صباحًا وعليه ثلاثون صلاة، ولما صلى خمس عشرة صلاة دخل عليه وقت الظهر، يترك الصلوات التي عليه ويصلي الظهر إذا خشي أن يفوت وقتها، وقت الاختيار.

يقول بعضهم: إذا لم يخش فوتها، فوت الوقت، فإنه يرتب ويؤخر هذه الصلاة التي حضر وقتها، إذا لم يخش فوات وقتها صلّاها ونواها نفلا ثم رتب، صورة ذلك: إذا كان آخر صلاة تركها صلاة الفجر، وكان عليه عشرون صلاة، فابتدأ من الساعة السابعة في الضحى، ودخل عليه وقت الظهر وقد بقي عليه ثلاث صلوات، نقول له: صلّ الظهر وانوها نافلة، الحاضرة، ثم صلّ الصلوات الثلاث التي بقيت عليك، ثم أعد صلاة الظهر حتى تكون الصلاة مرتبة.

هذه مقدمة في كتاب الصلاة ذكر بعد ذلك باب الأذان والإقامة.

باب الأذان والإقامة

صفة الأذان والإقامة

وهما فرض كفاية على الرجال للصلوات الخمس، ويقاتل أهل المصر بتركهما، وهو خمسة عشر وهي إحدى عشرة.

الأذان من سنن المسلمين، المسلمون لهم شعار، شعارهم هذا الأذان، كان النبي ﷺ إذا أراد أن يغير على قوم يشك في إسلامهم استمع في وقت الصلاة، فإن سمع الأذان وإلا أغار، يعرف أن الأذان إنما هو من خصائص المسلمين، وأنهم قد أسلموا فلا يُغير عليهم، فإن لم يسمع الأذان عرف بأنهم ليسوا مسلمين، هذا هو شعار المسلمين.

شعار النصارى الضرب بالناقوس، وشعار اليهود البوق الذي ينفخون فيه، وشعار المجوس النار التي يوقدونها لوقت عباداتهم، وشعار المسلمين رفع الصوت بالنداء للصلاة، ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا ﴾ [1] يعني إذا أذّنتم، وكذلك قوله: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ [2] النداء يكون بالأذان.

فهذا الأذان من شعائر الإسلام، اشتمل هذا الأذان على أذكار، على التكبيرات، ست تكبيرات، وعلى التشهدات، أربع تشهدات، وعلى التهليل في آخره، وجُعل في أثنائه النداء الذي هو الحيعلتان؛ نداءً المسلمين إخبارًا لهم بأن الوقت قد دخل، وأنه مدعوُّون لأداء هذه الصلاة، يقال لهم: حي على الصلاة، أي: هلموا لأدائها، حي على الفلاح، أي: حي على أسباب الفلاح الذي هو من صفات المؤمنين: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ﴾ [3] فهذا هو شعار الإسلام.

---

١ – سورة المائدة آية : ٥٨.

٢ – سورة الجمعة آية : ٩.

٣ – سورة المؤمنون آية : ١.

شُرع الأذان في السنة الثانية في أولها، أول ما قدموا لم يكونوا يؤذنون وإنما كانوا يتحرَّوْن؛ وذلك لأن النبي ﷺ قد بين لهم المواقيت بدقة، بل قد عرف المواقيت قبل الهجرة، صلى معه جبريل -عليه السلام- في مكة في أول الوقت وفي آخره وقال الصلاة بين هذين الوقتين، فلما هاجر أخبرهم بالمواقيت، ولكن لما لم يكن هناك شعار ظاهر لم يكونوا يضبطون ذلك؛ فكان بعضهم يتأخر فتفوته، وبعضهم يتقدم فيجلس ينتظرها ساعة أو نحو ذلك فشق ذلك عليهم، فقالوا نريد أن نجعل شيئًا نعرف به الوقت.

ذكروا أن اليهود لهم البوق الذي ينفخون فيه، فأرادوا أن يتخذوه، وقالوا: هذا لليهود، لا نحب أن نتشبه بهم، ثم ذكروا النار، وعرفوا أيضًا أنها للمجوس، ثم ذكروا الناقوس الذي يُضرب حتى يعني هو شبه الطبق من نحاس أو نحوه، يضرب فيصير له صوت رفيع، وتفرقوا على ذلك.

يقول عبد الله بن زيد بن عبد ربه: " إني انصرفت وأنا مهتم بذلك، فطاف به طائف في النوم يحمل ناقوسًا، فقال: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تريد به، قال: ندعو به للصلاة، فقال: أَوَلَا أدلُّك على أفضل من ذلك؛ أن تقول: الله أكبر، الله أكبر ".. فعلمه هذا الأذان ثم علمه الإقامة، أصبح وجاء إلى النبي ﷺ وأخبره بهذه الرؤيا فقال: إنها لرؤيا حق، فألقه على بلال فإنه أندى منك صوتًا.

ولما سمعه عمر جاء وقال: يا رسول الله، والله لقد رأيت مثل ما رأى، فحمد النبي ﷺ ربه على ذلك، وأصبح الأذان شعارًا للصلوات الخمس، وكذلك الإقامة علمها ذلك الذي رآها، وقال: الإقامة كذا، فالأذان والإقامة فرض كفاية، إذا أذّن واحد سقط الإثم عن أهل البلد، فرض على الرجال، إذا كان المكان ليس فيه إلا نساء فلا أذان، تُمنع المرأة أن تؤذن.

الأذان خاص للصلوات الخمس الذي هو هذه التكبيرات، أما بقية الصلوات فلا، فصلاة العيدين ليس لها أذان، وصلاة الاستسقاء كذلك، أما صلاة الكسوف فيُنادَى لها بغير الأذان، ينادى لها بـــ "الصلاة جامعة".

يُقاتل أهل المصر بتركهما، ذكرنا أن النبي ﷺ إذا لم يسمع الأذان على أهل الحي أغار وقاتلهم وعرف أنهم ليسوا من المسلمين.

الأذان خمس عشرة، خمس عشرة جملة، والإقامة إحدى عشرة، هذا هو الذي عليه العمل، وهو أذان بلال الذي كان يستمعه النبي ﷺ في سفره وفي حضره.

الحنفية عندهم الترجيع، يكون الأذان عندهم تسع عشرة جملة، وعندهم الإقامة كأذاننا بزيادة الإقامة، فالإقامة عندهم سبع عشرة جملة، اعتمادهم على حديث أبي محذورة وذلك لأن أبا محذورة لما كان في غزوة الفتح خرج هو وشباب معه لما سمعوا الأذان، أخذوا يقلدونه على وجه السخرية، سمع بهم النبي -صلى الله عليه وسلم، أرسل من يأتي بهم فأُتي بهم موثقين، فأمرهم أن يؤذنوا، أعجبه صوت أبي محذورة، لقنه الشهادة وأسلم وأمره أن يكون مؤذنًا بمكة، وكان يرجّع، يرفع صوته بالتشهدات الأربع ثم يكررها مرة ثانية مع خفض الصوت، ثم يستمر في بقية الأذان، فتكون التشهدات عنده ثماني، ولكن نصف التشهدات الأربع الأخيرة ما يرفع بها صوته، أخذ ذلك الحنفية وقالوا: هذا مؤذن الحرم إذا لم نعمل به فبماذا نعمل، أما الأئمة الآخرون فإنهم يتبعون أذان بلال وليس فيه ترجيع.

وأما الإقامة، فإن بلالا إنما يقيم إحدى عشرة جملة كإقامتنا الآن إحدى عشر، الحنفية نقلوا أن الإقامة في الحرم كانت سبعة عشر، يكبرون أربعًا ثم يتشهدون مرتين مرتين، ثم الحيعلة مرتين مرتين، ثم الإقامة مرتين ثم تكبيرتين ثم تهليلة.

ما يسن للمؤذن والمستمع

ويسن مؤذن صيت عالم بالوقت، يثوب بعد الحيعلة في الصبح، ولا يؤذن قبل الوقت إلا لها، وإنما يجوز مرتبا لا بفصل كثير ومحرم، ويقول مستمعه مثله إلا في حيعلة فيحوقل، ويسأل بعده الوسيلة، وتسن له الطهارة وقيامه مستقبلا على علو، يجعل أصبعيه في أذنيه ملتفتا في حيعلته يمينا وشمالا، ولا يزيل قدميه وترسله وحجرها.

" **يكون المؤذن صيِّتًا** " يُسن مؤذن صيِّت؛ وذلك لأن الصوت هو المقصود، حتى يبلغ صوته المصلين الذين في أطراف البلد، يعني رفيع الصوت، ويكون عالمًا بالوقت؛ لأنه إذا كان جاهلا فقد يقدم الوقت وقد يؤخره، فلا بد أن يكون معه معرفة دقيقة بمواقيت الصلاة، الصلوات الخمس.

اختصت صلاة الصبح بالتثويب، وهو أن يقول: "الصلاة خير من النوم" بعد الحيعلتين، يثوِّب يعني: يحيعل ثم بعد ذلك يأتي بهذا التثويب وهو قوله: "الصلاة خير من النوم" بعد الحيعلتين.

الأذان لا يكون إلا بعد الوقت بعد أن يدخل الوقت، لكن أجازوا أن يؤذن للفجر قبل وقتها واستدلوا بأنه عليه السلام قال: ﴿ إن بلالا يؤذن في الليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ﴾ ؛ ولأنهم في أول العهد، أي في أول القرن كانوا يؤذنون للفجر آخر الليل قبل دخول وقتها، ولعل الصواب أنه لا يؤذن للفجر إلا بعد طلوع الفجر.

روي ﴿ أن بلالا أذَّن مرة قبل الفجر، فقال له النبي ﷺ ارجع فقل: ألا إن العبد نام ﴾ يعني: أنه أخطأ في هذا الأذان، يقول: فرجع ممتثلا لأمر النبي ﷺ إلا أنه خجل وقال: ليت بلالا لم تلده أمه، يعني: أنه خجل بهذه الكلمة، ولا شك -أيضًا- أنه أمره بأن يعيد الأذان بعد الفجر.

فعلى هذا الفجر كغيرها لا يؤذن لها إلا بعد دخول الوقت، فلا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر مثلا، الفجر الصادق، وكذلك الظهر لا يؤذن لها إلا بعد الزوال، وكذلك العصر إذا دخل وقتها، والمغرب لا يؤذن لها إلا بعد تمام الغروب، والعشاء لا يؤذن لها بعد تمام غروب الشفق، هكذا الأوقات، لا يؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقتها؛ وذلك لأنه قد يسمع الأذان من لا تجب عليه الجماعة من المأجورين والنساء، فيصلون في ذلك الوقت، فتقع صلاتهم غير مجزئة؛ فإن من صلى قبل طلوع الفجر لم تجزئه صلاته، ومن صلى المغرب قبل الغروب، أو الظهر قبل الزوال بطلت صلاته؛ وذلك لأن دخول الوقت شرط من شروط الصلاة.

الأذان يكون مرتبًا، يبدأ بالتكبيرات الأربع، ثم بعده التشهدات، ثم الحيعلات، ثم التكبيرتين، ثم التهليل، فلو فصله بسكوت طويل بطل، لو كبر التكبيرات والتشهدات، ثم سكت عشر دقائق أو نحوها

أمرناه بأن يبدأ من الأول؛ بطل بهذا الفصل، وإن كان الفصل قليلا ولكن بكلام محرم بطل، فلو كبر التكبيرات والتشهدات ثم أخذ يلعن ويسب ويقذف إنسانًا أو لذكر أو لأنثى أو حتى لدابة أو نحو ذلك كلام محرم جعله بين التشهدات والحيعلات أو بين التشهدتين فإنه يكون قد بطل الأذان؛ حيث فصله بهذا الفاصل المحرم.

يُسن لمستمعه متابعته، يقول مثله، جاء في حديث: ﴿ قيل يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا. فقال: قولوا مثلما يقولون ﴾ أي: تابعوهم؛ وذلك لأن الأذان ذكر، فلأجل ذلك متابعته تكون ذكر، التكبير أليس تعظيمًا لله؟ التكبير ذكر، فعلى الذي يسمعه أن يتابعه لأنه ذكر، التشهدات عقيدة، إذا سمعته يتشهد فإنك تتابعه؛ لأن هذا توحيد وعقيدة، أما الحيعلة فليست ذكرًا فلا حاجة فلا تقول مثلها، ولكن يبدلها بالحوقلة.

إذا سمعته يقول: "حي على الصلاة" فإنك تقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" كما في حديث عمر المشهور؛ وذلك لأنك تحس من نفسك بالعجز فتقول: يدعوني للصلاة وأنا ضعيف، ولا حول لي ولا قوة إلا بالله، أطلب أن يقويني على أداء ما أُدعى إليه، هكذا يجعل بين الحيعلتين "لا حول ولا قوة إلا بالله".

بعد ما يفرغ يسأل الوسيلة، الدعاء مشهور، ﴿ اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة.. ﴾ إلى آخره، يقول في الحديث: ﴿ من سأل لي الوسيلة حلّت له شفاعتي ﴾ هذه فرائضه.

يسن له الطهارة، يستحب أن يؤذن وهو طاهر، ولكن ليس ذلك شرطًا، لو استيقظ المؤذن وهو جنب وخاف إذا اغتسل أن يفوت الأذان، فله أن يؤذن وهو جنب؛ لأنه ذكر، والذكر لا يشترط له الطهارة، ودخوله المسجد لأجل الحاجة.

يسن أن يكون قائمًا، أن يؤذن وهو قائم؛ وذلك لأنه أندى للصوت، لكن في هذه الأزمنة قد يكون المؤذن معذورًا لكبر أو نحوه، فإذا قربت منه اللاقطة وأذن وهو جالس أجزأ ذلك لأن الصوت يرتفع.

يسن أن يكون مستقبلا القبلة؛ لأنها أفضل الجهات يجوز أن يؤذن ولو كان لغير القبلة، يُسن أن يكون على علو، أي: على مكان مرتفع؛ لأن الصوت يمتد فيرتفع ويذهب في الجهات.

في هذه الأزمنة حيث ركبت هذه السماعات، يُكتفى بأن يؤذن ولو في داخل حجرة أو في داخل المسجد؛ وذلك لأن الصوت يلتقطه هذا المكبر ويذهب في الجهات، فلا حاجة إلى أن يصعد على علو، وإنما تجعل هذه المنارات علامات للمسجد لا لأجل أن يصعدوا عليها كما كانوا يصعدون قبل وجود مكبرات.

يسن أن يجعل أصبعيه، في أذنيه وذلك لئلا يخرج الصوت منهما، ولأن ذلك أدعى إلى رفع الصوت كثيرًا.

يُسن أن يلتفت يمينًا وشمالًا في الحيعلتين حتى يذهب صوت الحيعلة يمينًا وصوت الحيعلة شمالًا، ولكن في هذه الأزمنة الالتفات يضعف الصوت؛ لأنه يلتفت عن اللاقطة التي أمامه فلا حاجة إلى الالتفات إذا عُرف أن الحاجة هي ذهاب الصوت يمنةً ويسرى فعل ذلك بلال، كان إذا أذن التفت في الحيعلتين لأنه لم يكن هناك مكبر، فبعد وجوده نرى أنه لا يلزم الالتفات ولا حاجة إليه، يقولون: يلتفت بصدره أو بوجهه وقدماه في موضعها، لا يزيل قدميه.

يسن ترسله وحدرها، ما معنى ترسله؟ أي: ترسل الأذان، وحدرها؟ أي: حدر الإقامة.

ننبه على الترسل الذي نختاره والذي نراه أنه يقف بعد كل تكبيرة، ويقف بعد كل تشهد، ويقف بعد كل حيعلة، هذا هو الترسل، وأن هؤلاء الذين يجمعون تكبيرتين في نفس واحد ما عملوا بالحديث الذي جاء فيه قوله ﷺ « إذا أَذَّنْتَ فترسَّلْ، وإذا أقمت فاحْدُر »

المؤذن عليه أن يمد صوته في كل جملة، هؤلاء الذين يجعلون التكبيرتين في نفس ما يمدون إلا واحدة، يخالفون الحديث: "إذا أذنت فترسل" وكذلك أيضا يمدون بعض التكبيرات دون بعض، يمدون التشهد ويقفون بعد كل تشهد، ويمدون الحيعلات ويقفون بعد كل حيعلة، ولكن التكبيرات الأربع يجعلونها جملتين والتكبيرتان الأخيرتان يجعلونها جملة وتكون الجمل عندهم اثنتي عشرة.

وقد ذكر أنها خمسة عشرة، ذكروا في هذا الكتاب وفي غيره أن الأذان خمس عشرة جملة، فإذا قالوا: "الله أكبر الله أكبر" هذه جملة، ما تكون جملتين، يكبرون جملتين ثم يكبرون جملة فينقصون ثلاث جمل، ثم إن الحكمة في الترسل طول المدة، طول مدة الإلقاء، بمعنى أنه يلقيها، كنت أنظر في المؤذن، مؤذن المسجد الجامع، رحمه الله عبد العزيز بن ماجد، أنه يمتد أذانه إلى ثماني دقائق، المؤذنون الآن يؤذنون في دقيقتين أو نحوها؛ ذلك لأنه إذا طالت مدته انتبه الناس فيستيقظ النائم، وينتبه الغافل، ويسمع المنشغل ونحو ذلك.

كذلك إذا صاروا يمدونه هذا المد فإن المد يكون أبلغ بأن يصل إلى البعيد وإلى القريب، روي عن الشافعية أنهم يجعلون التكبيرتين في نفس واحد، ذكر ذلك النووي وذكر ذلك غيره من الشافعية، واستدلوا بحديث عمر: « إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر » قالوا: هذا دليل على أنه يقولهما معا.

ونقول: هل سمعتم النبي ﷺ عندما تكلم؟ هل تحققتم أنه ما سكت بين التكبيرتين؟ ما رأيتموه إلا مكتوبًا، يمكن أنه قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر، الله أكبر، ما تحققتم أنه ما سكت بين التكبيرتين.

لذلك نقول: لا دلالة في هذا الحديث على أنه جمع التكبيرتين، وأيضًا ما كان النبي ﷺ عندما قال ذلك ما كان على منارة إنما كان يعلمهم في الحلقة، ولذلك لم يذكر إلا تكبيرتين في أوله، وأراد بذلك التعليم، أراد بذلك تعليمهم المحاوبة والمتابعة.

فعلى كل حال هذا الذي اختاره الفقهاء في هذا الكتاب، يقول "وترسله" أي ترسله في الأذان، وحدْره أي: إسراعه بها، يعني في الإقامة، الإقامة لما كانت لإعلام الحاضرين لم يكن هناك حاجة إلى مد الصوت، وإلى الترسل الذي هو التأني في الإلقاء، هذا هو المختار، انتبهوا لذلك، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: ثبت في صحيح مسلم قوله ﷺ « فوقت العشاء حتى منتصف الليل » فهل ينتهي وقت العشاء عند منتصف الليل أم يمتد إلى قبيل الفجر بالنسبة

لنا في أوربا حيث يصل وقت صلاة العشاء إلى الثانية عشرة والربع، ووقت صلاة الفجر في الثالثة والربع فكيف نحدد وقت منتصف الليل بالنسبة لنا؟

ج: ثبت أن الرسول ﷺ مرة أخَّر العشاء حتى أظهر الليل وقرب من انتصافه ثم قال: ﴿ إنه لَوَقْتُهَا لولا أن أشق على أمتي ﴾ يعني: أنه الوقت المختار، ولكن لما كان فيه مشقة أبيح لهم أن يصلوها بعد غروب الشفق، فإذا كان هناك بلاد يكون الليل فيها قصيرًا فإنهم يبادرون بالصلاة قبل أن يذهب الوقت، يصلون في نصف الليل، إذا كان الليل في بعض البلاد ثلاث ساعات من الغروب إلى طلوع الفجر، في بعضها أربع ساعات أو ست ساعات يصلونها إلى ما بعد المغرب بقدر ساعة ونصف سواء كان نصف الليل أو أقل.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: بالنسبة لي يا سماحة الشيخ في صلاة الجمعة أعمل في أمريكا ووقت العمل في الفترة الصباحية حيث لا أستطيع أداء فريضة الجمعة مع العلم أني لو تركت عملي لا أستطيع أن أحصل على عمل غيره؟

ج: في هذه الحال لك أن تصليها ظهرًا؛ لأنك معذور إذا لم يكن الذين يشرفون على العمل يرخصون لك، ولك أن تحاول معهم أن يرخصوا لك وقت الصلاة ولو بعد الأذان الثاني أول وقت الإقامة فإذا لم تحصل صلها ظهرًا أنت معذور.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سؤال من الإخوان في الحائل يقولون: ذكر في الحديث: أن أفضل الصلاة صلاة داود -عليه السلام- بالنسبة لقيام الليل، فما هو تقسيم الصلاة في وقتنا هذا خصوصًا مع قصر الليل؟

ج: كان بلال ينام النصف الأول من الليل، ثم يستيقظ فيصلي ثلث الليل، ثم يريح نفسه في ثلث الليل الآخر، ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ويصلي في ذلك الثلث، فإذا بقي السدس أراح نفسه، هذا الذي حث عليه النبي ﷺ بالنسبة للتهجد.

س: أحسن الله إليكم، وهذا كذلك سؤال من الأخوة يقول: ذكرت أن زوال الشمس بعد الظهر، فهل يجوز لنا أن نقول أذكار المساء بعد الظهر كذلك؟

ج: من الأثر أن أذكار المساء تكون في الأصيل؛ لقوله: ﴿ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ [1] والأصيل يدخل بعد الزوال، فمن قالها بعد الزوال صدق عليه أنه أتى بأذكار المساء، ولكن الأفضل أن تكون بعد العصر.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: كيف يكون الترجيع في الأذان، وما هي صفته؟

ج: إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين يرفع بهما صوته قالهما بعد ذلك مرتين يخفض صوته، ثم يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين يرفع صوته، ثم يقولهما مرتين يخفض صوته، بحيث لا يسمعه إلا القريبون.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سؤال من بعض الأخوة في أوربا يقول: عندنا في أوربا شباب مسلمون يأتون بزملائهم نصارى إلى المسجد، ثم يأتي هذا النصراني ويقف معنا أثناء الصلاة؛ لأنه يستحي أن يجلس وحده أثناء أدائنا للصلاة، فهل نأثم نحن بتركه يقف معنا مع أنه لا يدري ما يقول؟

ج: لا يضركم، لكن إذا كان المسجد للمسلمين فعليهم أن يحفظوه ولا يدخله أحد من الكفار، أما إذا لم يكن لكم عليه ولاية فلا تقدرون على منعه عنه.

س: أحسن الله إليكم، بعض المنتسبين إلى العلم في بلادنا يقولون بعدم قضاء الصلاة في الإسلام فما توجيهكم لنا حيال ذلك؟

لعل ذلك خاص بما إذا تركها متعمدًا أو كثرت، صورة ذلك: إذا ترك الصلاة خمس سنين، ثم تاب، فلا نقول له: اقضِ صلاة الخمس سنين؛ لأن ذلك يكلفه وقد لا يتوب، يقول: لا تُقبل توبتي إلا بصلاة خمس سنين، هذا مشقة، أما إذا ترك الصلاة لمرض أو لإغماء يومين أو خمسة أيام فلا مانع فلا يلزم أن يقضي ذلك.

---

١ - سورة الأحزاب آية : ٤٢.

س: أحسن الله إليكم، وهذه بعض الأسئلة من إصلاحية النساء تقول: هل يجوز إذا نسيت التشهد في الركعة الثانية في العشاء أن أعيد قراءتها في الركعة الثالثة، أم أكتفي بسجود السهو في نهاية الصلاة؟

ج: إذا كان ناسيًا ركنًا فإنه إن كان مأمومًا فتبطل تلك الركعة، وإن كان إمامًا بطلت الصلاة، إذا كان الترك عمدًا، أما إذا كان المتروك مثل الفاتحة في حق المأموم تحمَّلها الإمام، فإذا كان منفردًا فإنه يقضي ركعة، فإن ذكرها قبل أن تنتهي الركعة رجع إلى محلها، فلو مثلا أنه ترك الركوع لما قرأ خر ساجدًا، وتذكر وهو جالس بين السجدتين عليه أن يقوم ويركع، ثم يرفع ثم يسجد وعليه سجود السهو لحركته.

س: السؤال الثاني من أسئلتها تقول: هل يجوز لي أن أصافح غير المحارم ولو بحائل؟

ج: لا يجوز، تسلم بدون مصافحة لأقاربها الذين ليسوا محارم وتصافح المحارم.

س: أحسن الله إليكم، تقول: هل يجوز لي أن أكشف وجهي أمام زوج أمي؟

ج: نعم زوج الأم محرم، وكذلك زوج البنت.

س: ومن أسئلتها تقول: إذا مرت ثمانية أيام على الحيض ولم يتوقف، فهل أغتسل وأصلي أم أنتظر حتى أطهر تمامًا؟

ج: تنتظر الحائض حتى ينقطع الدم الذي تعرف أنه دم حيض، أما إذا بقي معها دم خفيف تعرف أنه استحاضة فإنها تتوضأ وتصلي.

س: أحسن الله إليكم: تقول في سؤالها الأخير: نحن في هذا المكان يوجد لدينا مصليات في كل قسم مصلى، إذا رغبنا أن نصلي الصلوات الخمس في جماعة كيف نصلي جماعة، وأين تقف التي سوف تصلي بنا وهل يجوز للمرأة الأذان والإقامة بين النساء؟

ج: ليس الأذان للنساء؛ لأنه يستدعي لها الصوت، وصوت المرأة عورة، وأما صلاتهن في جماعة فإذا كن مثلا في مدرسة خاصة أو في مستوصف أو نحوه خاص بالنساء فإنه يصلي بهن واحدة، وذكروا أن

إمامة النساء تقف في صفهن، أي: لا تتقدم، لا تتقدم أمامهن، فتكون معهن في الصف وتركع وتسجد معهن، أحسن الله إليكم، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد.

باب شروط الصلاة

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: باب شروط الصلاة

هي ستة: دخول الوقت، والطهارة من الحدث ومن الخبث، بدنًا وثوبًا وموضعًا لا إن عجز.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب شروط الصلاة، الشروط: جمع شرط وهو في اللغة العلامة، ومنه أشراط الساعة، قال تعالى: ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [1] أي: علامتها، ويعرفونه بأنه: ما لا يتم المشروط إلا به، الشرط ما لا يتم المشروط إلا به، ويعرفه بعضهم بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته، بمعنى أنه إذا عدمت الشروط عدمت الصلاة، ولا يلزم من تأخرها أن توجد.

الشرط يتقدم المشروط، فتكون شروطها لا بد أن تتكامل قبل البدء فيها، فلا يدخل في الصلاة إلا بعد أن تتم الشروط.

أتذكرون أن شروط الصلاة تسعة كما ذكرت بعد ثلاثة الأصول وأدلتها وشرحها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في آخر ثلاثة الأصول، ولكن حيث أن ثلاثة منها شرط للعبادة كلها ما ذكروا ههنا: الإسلام والعقل والتمييز، هذه شروط للصلاة، وشروط للطهارة للوضوء، وشروط للتيمم، وشروط للزكاة، وللصيام، وللحج.

ولما كانت معلومة أسقطها كثير واكتفوا بالستة التي بعدها، وقالوا: هي ستة:

الأول: دخول الوقت، فلا يكبر في الصلاة إلا بعد دخول الوقت، فلو كبر للمغرب قبل أن تغرب الشمس ولو بدقيقة أو نصفها لم تنعقد، وكذا لو كبر لصلاة الفجر قبل أن يطلع الفجر لم تصح، أو كبر

---

١ – سورة محمد آية : ١٨.

للظهر قبل الزوال ولو بدقيقة لم تصح، تقدمت المواقيت في الفصل الذي قبله، أي في مقدمة كتاب الصلاة، وذكروا تحديد كل وقت مبدأه ومنتهاه.

الشرط الثاني: الطهارة من الحدث، الحدث: أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع من الصلاة، والطواف، ومس المصحف، هكذا عرفوه، أمر معنوي، يعني: ليس حسيًّا، ليس له علامة في البدن، إذا رأيت اثنين أحدهما محدث والآخر متوضئ فهل تفرق بينهما؟ هل تقول: هذا محدث وهذا متطهر، لا فرق بينهما في الظاهر، دل على أنه أمر معنوي وسببه انتقاض الوضوء بأحد النواقض الثمانية، وهي أمور خفية، الخارجة من السبيلين، والخارج الفاحش من الجسد إلى آخرها، فهي أمور معنوية إذا حدث واحد منها؛ فإن الإنسان لا يصلي حتى يرفع ذلك الحدث.

ينقسم الحدث إلى أكبر وأصغر، الأكبر يُرفع بالاغتسال، والأصغر يرفع بالوضوء، فلا بد من رفع الحدث.

الشرط الثالث: رفع الخبث، وقد تقدم أيضًا في باب إزالة النجاسة، ففي النجاسة بعد ذكر المياه ذكر النجاسات، وذكر كيف تطهر النجاسات، وذكر أنواع النجاسات التي يُعفى عنها والتي لا يعفى عنها.

الدم والقيء والمُسْكِر والخارج من سبيل والمني وفضلة مأكول والميتة سوى ميتة آدمي والكلب والخنزير ونحو ذلك؛ هذه هي الخبائث ولا بد من تطهير مكانها، فإذا تنجس البدن لزم غسله، إذا تنجس الفخذ بالمني أو بالبول أو الغائط أو تنجس الثوب، أو تنجست البقعة التي يصلي عليها كفراش أو أرض لزم إزالة تلك النجاسة.

وقد تقدم أنهم يختارون أن غسل النجاسات يكون سبعًا، ويستدلون بحديث: "أُمرنا بغسل الأنجاس سبعًا" ولكنه لا يثبت، وذكرنا أن الأصح أن تغسل النجاسة إلى أن يزول أثرها، إلى أن تزول عينها، إذا عجز عن إزالة النجاسة عفي عنه، كالمريض الذي على سريره لا يستطيع أن يتطهر ولا يستطيع أن يتحفظ من البول ونحوه يصلي على حسب حاله، وكذلك الأسير الموثق لا يستطيع أن يتطهر، وكذلك

من لا يجد ما يزيل النجاسة به، إذا كان في برية وليس عنده ماء فإنه يصلي ولو كان على الأرض النجسة أو على الثوب النجس معذورًا إذا كان عاجزًا.. فهذه ثلاثة.

من شروط الصلاة ستر العورة

وستر منكبيه وعورته بما لا يصف البشرة من سرته إلى ركبتيه، والأمة نحوها مثله، والحرة سوى وجهها وكفيها والدبر أولى، والعورة أولى من المنكِب، فلو عدم فقاعدًا إيماءً، وإن صلى قائمًا جاز.

الرابع: ستر العورة، هذا أيضًا من شروط الصلاة، ستر العورة، ذكر أيضًا ستر المنكبين والعورة بما لا يصف البشرة، وذكر أن العورة من سرته إلى ركبته، والأمة نحوها مثله، الأمة كذلك والحرة سوى وجهها وكفيها.

جاء حديث أن النبي ﷺ قال: « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » يراد بالثوب القطعة من القماش التي يستر بها البدن، فإن كانت على العورة سموها إزارًا أو سراويل، وإن كانت على المنكب سموها رداءً، وإن كان لها جيب وأكمام سموها قميصًا، وإن كانت على الرأس سموها عمامة، ويدخل في ذلك كل ما يلبس ومنه الأكسية الجديدة مثل الفانيلة والبنطلون أو البالطو، وكذلك العباءات والمشالح؛ هذه كلها ثياب يصدق على الواحد أنه ثوب.

وقد كان بعض الصحابة يكرهون أن يصلي في الثوب الواحد، سألوا النبي ﷺ « أيصلي أحدنا في الثوب الواحد؟ فقال: أو لكلكم ثوبان » يعني: في رواية « أو كلكم يجد ثوبين » يريد بالثوب الواحد القطعة، فكان كثير منهم يصلي وليس عليه إلا الإزار، إزار يشده على أسفله كإزار المحرم ولا يجد رداء فيصلي على حسب حاله.

جاء في حديث أن النبي ﷺ قال: « إذا كان الثوب واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتَّزِرْ به » يعني: إذا لم يجد إلا قماشًا واحدًا قطعة قماش يمكن أن يكون عرضها مترين أو مترًا ونصف فإذا كانت واسعة وضعها على ظهره وأدارها على بطنه وستر بها عورته وستر بها ظهره وصدره، وهذا معنى فالتحف به.

أما إذا كان ضيقة عرضها متر وطولها مثلا متر ونصف فإنه يجعلها إزارًا يشد به العورة، ولو كان ظهره عاريًا، هكذا جاء في هذا الحديث "إذا كان الثوب واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقا فائتزر به"، وبقوا على ذلك سنين.

روى البخاري، عن عمر ﷺ قال: « إذا وسَّع الله عليكم فوسِّعوا » صلى رجل في إزار ورداء، يعني: كالمحرم، في رداء وسراويل، في إزار وقميص، في سراويل ورداء، يعني لا يقتصر على ثوب واحد حيث إن الله سبحانه وتعالى وسع عليكم وفتح عليكم، فلا يصلي أحدكم في واحد، يعني كرداء ليس تحته إزار، أو إزار ليس فوقه رداء؛ فإن في هذا شيئًا من الخلل، وإن كانت الصلاة مجزئة.

لما جاءنا الحديثان اختُلف في العمل بهما فعمل الشافعية بحديث الائتزار، « إذا كان الثوب واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فائتزر به » فقالوا: يجزئ أن يصلي، ولو كان ظهره باديًا؛ وذلك لأنه رُخِّص له في أن يصلي في الإزار وليس فوقه رداء، "فائتزر به" هكذا جاء عن الشافعية وغيرهم.

أما الإمام أحمد -رحمه الله- فحرص على الجمع بين الحديثين، فقال: حديث "فائتزر به" يختص بالنافلة، وحديث "لا يصلي أحدكم بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" يكون في الفريضة، إذا كان في الفريضة فيستر عورته ويستر منكبيه، أو يستر أحد المنكبين؛ وذلك لأن الفريضة لها أهميتها فيكون الاعتناء بها أكمل، فيستر عورته ويستر منكبيه أو أحدهما في الفريضة.

وفي النافلة له أن يكتفي بستر العورة، النافلة لو صلى وليس عليه إلا سراويل قد لبسه على العورة من سرته إلى ركبته كفاه ذلك، ولو صلى وليس عليه إلا إزار، إزار شدَّه على عورته وليس عليه رداء، ولو كانت الثياب موجودة عنده صحت صلاته.

ذكروا أنهم دخلوا على جابر وقد أسن وإذا هو يتنفل في بيته، وليس عليه إلا إزار، وثيابه مطروحة على المشجاب، فلما صلى سألوه: كيف تصلي وليس عليك إلا إزار أو سراويل وثيابك موجودة؟ فقال: أريد أن يراني أحمق مثلك فيعلم أنه سُنة أو أنه جائز، يعني: أنك أحمق يعني جاهل، ثم قال: وهل كلنا نجد ثوبين في عهد النبي ﷺ.

فدل ذلك على أنه يُتسامح في النافلة فيصلي ولو لم يكن عليه إلا سراويل فقط أو إزار فقط؛ لأنه حصل بذلك ستر العورة، هذا إذا كانت النافلة، وأما في الفريضة فيستر مع عورته أحد منكبيه الأيمن أو الأيسر والأفضل أن يسترهما معًا فيلقي بالرداء على منكبيه.

تلاحظون في مكة في أيام الموسم كثيرين من الذي يصلي أحدهم بالإزار يكون معه رداء فيفرشه ويجعله كسجادة ويصلي مكشوف المنكبين في الفريضة، هؤلاء يمكن أنهم على مذهب الشافعي.

نحن نقول: مذهب الشافعي نعترف به، ولكن حيث ثبت عن عمر- رضي الله عنه- قوله: ﴿ إذا وسَّع الله عليكم فوسعوا ﴾ علينا أن نرشدهم ولو قالوا: إنَّا شَوَافع، نقول: "إذا وسع الله عليكم فوسعوا"، فيُرشَد إلى أن يلبس رداءه على منكبيه وإزاره على عورته.

لا بد أن يكون الساتر صفيقًا لا يصف البشرة، يشاهد أن بعض الناس يلبسون هذه الثياب الرقيقة بحيث أنك تميز الجلد إذا رأيته ساجدًا انحسرت الفانيلة عن السراويل وراء ظهره، فإذا انحسرت أبصرت جلده وإن لم تبصره كما هو يعني تعرف أن هذه هي البشرة، فمثل هذا نرى أنه أخطأ؛ وذلك لأنه قد ينحسر السراويل إلى أن يبدو شيء مما يلي العورة أو مما يقرب منها فيكون بذلك ما ستر جزءًا من عورته.

في مثل هذا عليه أن يطيل الفانيلة حتى تستر طرف السراويل حتى إذا ركع أو سجد لا يتقلص، إذا كان قصيرًا تقلص السراويل تحت وتقلصت الفانيلة فوق، فيكون بذلك قد ظهر شيء من عورته، حيث إن الثوب الذي عليه وهو القميص يكون رقيقًا، إما أن يلبس ثوبا صفيقا وإما أن يلبس سراويل وفانلة واسعة لا تنحسر إحداهما عن الأخرى.

ذَكَر حد عورة الرجل من السرة إلى الركبة، قالوا: في كلمة إلى أنها بمعنى (مع)، أي: الركبة داخلة في العورة، فلا بد أن يستر الركبتين، وكذلك السرة، أي: تدخل في العورة، وكذلك ما يحاذيها، ما يحاذي السرة كالوركين وأسفل الظهر الذي بحذاء السرة يدخل ذلك في العورة، في عورة الرجل.

ودليل ذلك حديث جرهد الأسلمي رآه النبي ﷺ وقد بدا بعض فخذه فقال: « غطِّ فخذك فإن الفخذ عورة » هكذا جاء في هذا الحديث، ولو كان إسناده فيه شيء من المقال، ولكن وثقوه، أشار إليه البخاري في صحيحه ولكن ذَكَرَ قبله حديث أنس أن النبي ﷺ كان راكبًا على بعيره لما رجع من خيبر يقول: "فانحسر فخذه، انحسر الإزار عن فخذه"، فيقول البخاري: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من خلافهم؛ فأيد حديث جرهد بحديث عبد الله بن جحش.

ومثله أيضًا « الفخذ عورة » وأيضًا حديث عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « غطِّ فخذك » قال: « "لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت »

فهذه ثلاثة أحاديث: عن جرهد، وعن عبد الله بن جحش، وعن علي مجموعها تفيد أن الفخذ عورة حتى في خارج الصلاة، الإنسان يتستر في خارج الصلاة، فبطريق أولى أن يكون في الصلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [1] المراد عند كل صلاة فيستر الإنسان عورته للصلاة بما لا يصف البشرة.

قالوا: "عورة الأَمَة مثل عورة الرجل في الصلاة"؛ وذلك لأنها تحتاج إلى شيء من التكشف.

الأَمَة: هي المملوكة، فعورتها من السرة إلى الركبة، وإذا كانت في صلاة فريضة فلا بد أيضًا أن تستر أحد المنكبين أو المنكبين؛ وذلك لأنه يخفف عنها لأنها تحتاج إلى الخدمة، تحتاج إلى أن تبدو أمام المخدومين، وقد يكونون رجالا؛ فلأجل ذلك يتسامح معها، ولأنها ناقصة في المعنى، لكونها ليست حرة، وليست في التملك من نفسها، وإنما منافعها مملوكة عليها.

وأما الحرة: المرأة الحرة التي ليس فيها رق، فعورتها جميع البدن، يعني: بدنها كله إلا وجهها، ويرى المؤلف -أيضًا- أنه يجوز لها إبداء كفيها إلا وجهها وكفيها في الصلاة، فعليها أن تستر جميع بدنها في الصلاة، ومن ذلك أن تستر قدميها وأظافر قدميها وأصابعها، والأكثرون على أنها تستر كفيها، وإن كان

---

١ - سورة الأعراف آية : ٣١.

بعضهم كالمؤلف يختار أن لها أن تبدي كفيها حتى تسجد عليهما وتباشر السجود عليهما، أي: تسجد عليهما على الأرض هكذا.

ثم إذا لم يجد ما يستر ذلك كله ووجد سترة بقدر الفرجين، ستر الفرجين: القبل والدبر، بما يسمى.. هناك لباس قصير يسمى.. الذي يكون مفصلا على العورة المغلظة، ويسمى في اللغة "التُّبان"، فإذا لم يوجد إلا تبان بقدر العورة يستر الأليتين ويستر الفرجين، فإنه يستره ولا يصلي باديًا عورته.

إذا لم يوجد وجد سترة قدر شبر أو شبرين فهل يستر بهما القبل أو يستر الدبر؟ ذكروا أن الدبر أولى؛ وذلك لأن الدبر هو البارز، ولأنه ينفرج إذا ركع وإذا سجد، فستره أولى من القبل، ومنهم من يقول: إن القُبُل أولى، يعني أن يستر الذكر والأنثيين، والمرأة أيضا تستر قبلها؛ لأنه محل شهوة، وهو أولى من ستر القبل.

ثم يقول: " العورة أولى من المنكب ".

إذا لم يجد إلا ما يستر العورة فهل يجعله على المنكب أو يجعله على العورة -يعني السوأتين- ؟ يقدم، يجعله على السوأتين، على القبل والدبر؛ لأن الكتف والمنكب ليس في كشفه فحش، ولأنه قد ذهب الشافعية إلى أنه لا يجب ستره.

لو قُدِّر أنهما لم يجد شيئا، أنه ما وجد ولو قطعة صغيرة ولو شبرا أو نحوه، ففي هذه الحال كيف يصلي؟

اختاروا بأن يصلي قاعدًا ويومئ بالركوع والسجود؛ لأنه إذا صلى قائما بدا فرجه، بدا قبله ودبره، وإذا صلى جالسا أو ركع أو سجد بدت عورته، بدا دبره، فيختارون أن يصلي قاعدًا ويومئ إيماءً، وأجازوا له أن يصلي قائما، إذا صلى قائما جاز لك ذلك؛ ذلك لأن القيام ركن، وإن كان ستر العورة شرط، ولكن لَمّا كان معذورا سقط عنه الستر، فلا يسقط عنه القيام، أجازوا له أن يصلي قائما ولو بدت عورته.

الصلاة في ثوب الحرير والمغصوب

ويحرم على الرجل الذهب وما هو أو غالبه حرير، فلا تصح الصلاة فيه كالمغصوب.

لما ذكر ستر العورة وذكر ستره ذكر ما يُلْبَس وما لا يجوز لبسه، ذكر الذهب أنه يحرم على الرجال، يحرم على الرجال لبس الذهب، سواء في الإصبع كخاتم، أو في العنق كقلادة، أو في الوسط كزنار أو حزام، وكذلك أيضا يحرم استعماله حتى ولو قلما، ولو كأسا يشرب به، ولو كان الكأس مُطَعَّما كما تقدم في باب الآنية.

كذلك يحرم على الذكور لباس الحرير، الحرير الذي يُنْسَج من نسج بعض الحيوانات والحشرات، ولما كان ملمسه رقيقا حَرُمَ على الرجال لرقته، وأُبيح للنساء، أبيح للنساء لأن المرأة بحاجة إلى التجمل، ولأنه رقيق، وأما الرجال فإن التجمل ليس يزيدهم، ولأن لباسهم في الأصل هو البياض، فلأجل ذلك لا يلبسون الحرير، سواء كان الثوب كله +حرير أو أغلبه أو أكثره من الحرير لا يلبسه.

هل تصح الصلاة فيه؟ إذا وجد ثوبَ حريرٍ وصلى فيه؟ ذكروا أن الصلاة لا تصح فيه، ولعل الأقرب أنها تصح، بحيث أنا لا نأمره بالإعادة، ولكن نقول له لا تعد، لا تَعُد، لا تستعمل الحرير سواء لباسا أو فراشا أو تصلي فيه؛ إنما الحرير جائز في حق النساء، كالمغصوب، عندهم أن المغصوب لا تصح الصلاة فيه، إذا صلى في ثوب مغصوب لا تصح الصلاة فيه، هذا أحد القولين، والقول الثاني أنها تصح ويأثم على الغاصب، نقول له: عليك إثم في لبسه، سواء لبسته في الصلاة أو لبسته في الطواف أو لبسته في الصحراء، أو لبسته ليلا أو نهارا، أو استعملته، فإنك آثم حيث أنك استعملت ما لا يحل لك، وأما صلاتك فيه فلا نأمرك بالإعادة، هذا هو الصحيح.

الصلاة في الحش

والحش.

ولا تصح الصلاة في الحش، ما المراد بالحُش؟ المرحاض، بيت الخلاء؛ وذلك لأنه مألف الشياطين، الشياطين تألف الحشوش؛ لأنها محل الأذى ومحل القذر، فلا يجوز أن يصلي فيه ولو كان نظيفا، ولو كان

مبلطا ومغسولا، ولكنه محل إلقاء العذرة والأبوال، فلا يجوز أن يصلي فيه، ورد فيه حديث أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواضع، ذكر منها المقبرة، والمزبلة -يعني التي هي إلقاء الزبالة-، والمجزرة التي هي محل ذبح الدواب، والحَمّام، والحُش، وأعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله، هذه السبعة نُهِي عن الصلاة فيها.

الصلاة في الحمام

والحَمّام.

والحمام، هل هناك فرق بين الحش والحمام؟ نعم؛ لأن الحمامات هي المغاسل، المغتسلات، وتوجد في البلاد الباردة كالشام والعراق ونحوها، وذلك عبارة عن ماء يحفر له يحفرون إلى أن يصلوا إلى الماء، وإذا وصلوا إلى الماء، يعني نحو عشرة أمتار أو نحوها، بنوا فوقه بناية ارتفاعها نحو ثلاثة أمتار، ثم يبنون فوقها أيضا بناء آخر نحو ثلاثة أمتار، ثم بناء ثالثا، فإذا أراد أحد أن يستحم أن يدخل هذا الحمام للتنظف، ولأنه ماء ساخن فإنه يدخل في الدور الأعلى، ثم يجلس قليلا؛ لأنه ينتقل من سطح الأرض التي هي باردة إلى مكان فيه شيء من الدفء، ثم ينزل -أيضا- إلى الدور الثاني الذي تحت، ويجلس فيه قليلا، ثم إلى الأسفل الذي فيه الماء، الذي هو ماء حار، ثم بعد ذلك يغتسل فيه، هذا الماء يغتسلون فيه، وتكشف فيه العورات، ويكون فيه أيضا أقذار ونجاسات وأوساخ، فلأجل ذلك لا تصح الصلاة في الحمام، كما لا تصح في الحش.

الصلاة في المقبرة

والمقبرة.

والمقبرة، لا تصح الصلاة أيضا في المقبرة، علل بعض الفقهاء بأنها مظنة النجاسة لتأثرها بصديد الموتى، ولكن النهي عام، ولو كانت المقبرة لها عشرون عاما، أو خمسون عاما، وقد بلي الأموات، وقد أكلت الأرض عظامهم ولحومهم، فكيف يُنْهَى عن الصلاة فيها وقد طهرت، قد نزل عليها المطر ونحوه؟ ليس هناك تأثر ولا صديد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن العلة خوف الغلو أن يعتقد أن الصلاة عند

هذا القبر أفضل من الصلاة عند المسجد، فيقعون في الشرك، بحيث إنهم يفضلون الصلاة هناك ويقولون: إن الصلاة عند هذا القبر أفضل؛ حيث إن صاحب القبر يرفعها ويقبلها ويشفع لي، ويؤول بهم ذلك إلى أن يعبدوا القبور".

فالنهي في الصلاة في المقبرة من باب سد الذرائع؛ حتى لا يغلوا أحد في هؤلاء الأموات كما حصل في كثير من البلاد الذين صاروا يقصدون المساجد، يهجرون المساجد ويصلون عند القبور، فآل بهم الأمر إلى الغلو، إلى أن عبدوا الأموات.

فالصلاة عند القبور من باب سد الذرائع، وقطع وسائل الشرك؛ فإن الوسائل لها أحكام المقاصد.

الصلاة في معاطن الإبل

وعطن الإبل.

الخامس: عطن الإبل، أعطان الإبل يُراد بها مباركها، جاء في الحديث: « قيل يا رسول الله، أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت. أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا. أنصلي في مبارك الغنم؟ قال: نعم، صلوا فيها فإنها بركة ».

جاء النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، وفي أعطان الإبل، وفي مراح الإبل، اختلف في العلة في ذلك، فقال بعضهم: إنها مأوى الشياطين، مبارك الإبل، جاء في الحديث: « إن على ذروة كل بعير شيطان » فلما كانت هي مأوى الشياطين، أو الشياطين تألفها، نُهي عن الصلاة في مباركها.

وفي حديث آخر: « إنها جن خلقت من جن » يعني: الإبل، هكذا عللوا، وأنها إذا صلوا فيها فكأنهم يصلون عند الشياطين أو نحو ذلك، لكن قد تقول إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، قد أخبر النبي ﷺ أنه يخطر على قلب الإنسان، أنه إذا وقف في الصلاة فيجيء ويرسل الوساوس على الإنسان، ويقول اذكر كذا واذكر كذا ما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل فلا يدري كم صلى.

وجاء ﴿ أن النبي ﷺ ذكر أنه تسلط عليه عفريت من الجن، يعني من شياطينهم، يقول: فمكنني الله منه فقبضته، وأردت أن أوثقه في سارية من سواري المسجد، فذكرت قول سليمان: ﴿ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ﴾ [1] ﴾ يعني أن هذا ما سخره الله -تعالى- لسليمان.

قال هذا إذا كان الشيطان ملازما للإنسان فكيف مع ذلك لا يصلى في المبارك التي هي مأوى الشياطين؟

علل آخرون فقالوا: إنها مظنة النجاسة؛ وذلك لأن الكثير إذا أراد التبول أو التغوط يأتي إلى بعير بارك، ويستتر به ويلقي نجاسته قربه، فيقال إن في مبارك الإبل كثير من النجاسات التي هي من آثار التبول، يتخذونها كسترة. وبكل حال جاء الحديث بالنهي عن الصلاة في مبارك الإبل.

الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها

وإنما تصح في الكعبة وعلى ظهرها.

هذه العبارة " **وإنما تصح في الكعبة وعلى ظهرها** " يظهر أن في الكلام سقط؛ لأن المشهور أن الفريضة لا تصح في داخل الكعبة، ولا على ظهر الكعبة، وذلك للحديث الذي ذكرنا؛ وذلك لأنه إذا صلى في داخل الكعبة لا يستقبل إلا جزءا منها، يكون بعضها، ربعها خلف ظهره، وربعها عن يمينه، وربعها عن شماله، ولا يبقى أمامه إلا حائط واحد، وكأنه لم يستقبل البيت، وإنما استقبل جزءًا منه، فلذلك قالوا: لا يصلي في داخل الكعبة فريضة، ولا يصلي على ظهرها.

وأما النافلة فيصح أن يصلي فيها؛ فإن النبي ﷺ لما دخلها صلى في داخلها بين العمودين، فدل على أنه يجوز أن تصلي فيها النافلة؛ لأن النافلة قد تصح في السفر إلى غير القبلة، فكأن الجواب "وإنما تصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها، وأما الفريضة فلا"، لكن الشافعية ونحوهم أجازوا الصلاة داخل الكعبة فريضة ونافلة. هذه أربعة من الشروط.

---

١ - سورة ص آية : ٣٥.

من شروط الصلاة استقبال القبلة

الخامس: استقبال عين الكعبة للقريب، وجهتها للبعيد، وإن اشتبه السفر اجتهد بشمس وقمر ونجوم وريح ومياه، وحضرًا بخبر ثقة عن علم ومحاريب مسلم، والعاجز يقلد عارفًا، فلو اختلفا قلد أوثقهما عنده، ويجدده ولا يعيد، ولو أخطأ إلا الحاضر يسقط لعجز، ويصلي كيف أمكن، وتَوَجُّه كنفل السفر للسائر والهارب من سيل أو سبع.

الشرط الخامس: استقبال القبلة، القبلة هي بيت الله الحرام، والمسجد الحرام، المسجد يراد به الكعبة والمسجد الذي حولها والذي محيط بها، أمر الله -تعالى- باستقباله، كان النبي ﷺ لما فرضت عليه الصلاة بمكة كان يستقبل الكعبة وبيت المقدس، يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس، لما أمره الله تعالى بالصلاة كانت الصلاة لا بد لها من جهة، فيجعل جهته الكعبة التي هي قبلة إبراهيم، وبيت المقدس الذي هو قبلة أنبياء بني إسرائيل، ولما هاجر لم يتمكن من أن يجمع بينها، فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ولعل ذلك من باب التأليف لليهود، ولما أصر اليهود ولم يؤمنوا، فبعد ستة عشر أو بعد سبعة عشر شهرا صرفه الله إلى البيت الحرام، فقال: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [1] ثم قال: ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ ﴾ [2].

فأمره الله - تعالى - بأن يستقبل قبلة أبيه إبراهيم الذي هي الكعبة المشرفة، وكان ذلك في صلاته، أي: فول وجهك إذا صليت، إذا صليت فول وجهك شطر المسجد الحرام الذي هو البيت الحرام، أما في غير الصلاة فإنه لا يلزم ذلك، وإن كان يستحب، جاء في الحديث: « خير المجالس ما استقبل به القبلة » لكن إنما يجب ذلك في الصلوات.

---

١ - سورة البقرة آية : ١٤٤.

٢ - سورة البقرة آية : ١٤٥.

يقول: " إذا كان قريبا -يعني في مكة وما حولها- فإنه لا بد أن يصيب عين الكعبة ".

أن يتوجه إلى عينها؛ وذلك لأنه متمكن وقادر، فيتوجه إلى عين الكعبة، وأما إذا كان بعيدا، بينه وبين مكة مراحل، فإنه يكتفي أن يستقبل جهتها، يعني الجهة التي هي بها، يولي وجهه إلى جهتها.

جاء في حديث أن النبي ﷺ قال: ﴿ ما بين المشرق والمغرب قبلة ﴾ يخاطب أهل المدينة، فإن قبلتهم إلى الجنوب، فكأنه يرخص لهم لو مال أحد عن القبلة ولكن لم يشرق بين المشرق وبين الجنوب، أو مال أحدهم عن القبلة يمينا بين القبلة وبين الغرب، بين يعني في هذا أنه لا حرج عليه، وفي بلادنا حيث إن القبلة في جهة الغرب يقال ما بين الشمال والجنوب قبلة، بمعنى أنه لو كان وجهه بين الجنوب والغرب أو بين الشمال والغرب أجزأه ذلك، ومع ذلك عليه أن يتحرى، عليه أن يحتاط حتى يصيب الكعبة التي أمرنا بأن نتوجه إليها: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [1] يحتاط لذلك.

إذا كان في سفر واشتبهت القبلة فكيف يستدلون عليها؟

كانوا يستدلون بالشمس، طلوع الشمس وغروبها، يستدلون بذلك، وإذا كانوا في ليل يستدلون أيضا بالقمر، يعرفون في بلادهم مطلع القمر ومغربه، فيعرفون جهة المغرب بالقمر.

يستدلون أيضا بالنجوم؛ وذلك لأن النجوم أكثر الناس يعرف مطلعها ومغربها ويميز بينها، فيقول هذا نجم الثريا، وهذا نجم الجوزاء، وهذا نجم سهيل، ونحو ذلك، ويعرف الجهة بذلك، كما أن النجوم يتوصل بها إلى معرفة الجهة التي يريد أن يسير إليها، قال تعالى: ﴿ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [2] وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [3].

---

١ - سورة البقرة آية : ١٤٤.

٢ - سورة النحل آية : ١٦.

٣ - سورة الأنعام آية : ٩٧.

كذلك يستدل عليها بالرياح، يستدل عليها بالرياح، أي يعرفون مهب الشمال أنها شديدة، ومهب الجنوب أنها كذا، ومهب الصبا، ومهب الدبور، الصبا هي تأتي من الشرق، والدبور التي تأتي من الغرب، فيعرفونها بالرياح.

وكذلك أيضا يعرفونها بالبحار والمياه، فيعرفون أن هذا البحر يقع في جهة كذا، وهذا الماء أو النهر يقع في كذا وكذا، ثم في هذه الأزمنة وجدت هذه الآلات التي تسمى البوصلة، آلة رصد الكعبة؛ وذلك لأنها مركبة على نجم سهيل وعلى نجم الجدي، أو على القطب الشمالي وعلى أنجم محددة، فإذا عرفها فإنه يعرف الجهة التي يتوجه إليها، ويعرف القبلة بهذه البوصلات، وتوجد في الطائرات، وتوجد في غيرها، فلأجل ذلك لا يضلون غالبا، بل يكون سيرهم أو طيرانهم محددا، معروفة الجهة التي يسيرون إليها، فتكون مما يستعان بها على معرفة القبلة.

أما إذا كان يصلي حضرا -يعني في بلد- فعليه أن يعمل بما أخبره، لو أخبره ثقة معروف عن علم قبل خبره، هذا إنسان من أهل البلد يعرف القبلة، وقد أخبرني بأنها كذا أو كذا، يعرف الخبر، يعمل به إذا كان ذلك الثقة من أهل المعرفة ومن أهل العلم.

ويستدل بها -أيضا- بمحاريب إسلامية، إذا كان الإنسان مثلا مسافرا، ولم يكن هناك علامات كما إذا كان في نهار فيه غيم، ولم يكن هناك رياح، ولكن في الطريق وجد محاريب موجهة نحو القبلة، كثير من المصلين إذا جاءهم الوقت وهم بالطريق سووا لهم محرابا موجها إلى القبلة وتركوا ذلك المحراب، فيأتي الذي بعدهم ويعرف أن هذه جهة الكعبة، فيعمل بتلك المحاريب الإسلامية.

يقول: " العاجز يقلد عارفا ".

إذا عجز عن معرفة عين الكعبة وعن تحديدها فله أن يقلد؛ لأنه ليس كل الناس يعرفون آلات رصد القبلة أو يعرفون علاماتها. وقد يكون بعضهم أعمى، في هذه الحال يقلدون، يتبع من هو عارف، لو قُدِّر أن اثنين كانا في سفر واختلفا، فهذا يقول: القبلة هاهنا، وهذا يقول: القبلة هاهنا، وكل منهم جازم، وليس هناك ما يرجح أحدهما على الآخر، وكليهما من أهل معرفة، ففي هذه الحال كل واحد منهم

يصلي إلى ما اختار، أنت صليت أنت اخترت هذا الجنوب، أنا اخترت هذه الجهة، وأنت اخترت هذه الجهة، فكل منكما يصلي إلى الجهة التي اختارها، إذا اختلفا فكل منهما يصلي إلى الجهة التي اختارها، إذا كان معهم أعمى فإنه يقلد أوثقهما، أو كان عندهما جاهل لا يدري وليس له معرفة، فأيهما يتبع؟ يتبع أوثقهما عنده، ثم يجددون القبلة.

وهل يعيد إذا طلعت الشمس وتبين أنه أخطأ؟ الصحيح أنهم لا يعيدون، ولو أخطئوا؛ وذلك لأنهم صلوا باجتهاد، فأجزأهم صلاتهم، قد جاء في حديث أنهم كانوا في سفر فأخطئوا، فلما أصبحوا وإذا هم قد صلوا إلى غير جهة القبلة، فلم يأمرهم ﷺ بالإعادة.

استثنى مَن في الحضر، فإنه يعيد، إذا صلى وهو في الحضر نزل في فندق أو نزل في شقة، ولم يسأل، واجتهد وصلى، وتبين له أنه صلى جنوبا، ترك القبلة عن يمينه، نأمره أن يعيد.

يقع كثيرا أن النساء إذا قدمن ونزلن في شقة، أو نزلن في فندق، تجتهد المرأة وتصلي حسب اجتهادها، فيتبين أنها خطأ، فنؤمر بالإعادة.

يقول: " يسقط الاستقبال لعجز ".

مثاله المصلوب، والمريض الذي على سرير لا يقدر أن ينحرف إلى القبلة، فيسقط الاستقبال إذا كان عاجزا، يصلي كيف أمكن، إذا صُلب ووجهه إلى الجنوب يصلي بالإشارة حسب إمكانه، إذا كان على السرير كمريض، ووجهه إلى الجنوب أو رأسه، يجعل على جنبه، ويجعل وجهه إلى القبلة ويصلي، وكذلك لو كان رأسه إلى الشرق، يرفع رأسه قليلا حتى يكون وجهه إلى القبلة، يصلي كيف أمكن.

يستثنى من ذلك المتنفل في السفر، **يقول: وتوجه كتنفل السفر للسائر والهارب من سيل أو سبع.**

يصلي حيثما توجه، حيثما كانت وجهته، فإذا ما كان راكبا على بعير، ومثله سيارة أو قطار أو طائرة أو باخرة، وقد توجهت السيارة والقبلة خلفه، فإنه إذا أحب أن يتنفل كصلاة تهجد أو صلاة ضحى، فإنه يتوجه إلى الجهة التي هو في جهتها، فيصلي نحوها، ولا يلزمه أن يتوجه إلى القبلة، هكذا جاءت الأدلة.

بعض الفقهاء يقول: إنه يفتتح الصلاة عند القبلة ثم بعد ذلك يترك راحلته تسير حيثما كانت، إذا كان راكبا على بعير، وأراد أن يتنفل وهو سائر والقبلة خلفه، يقولون يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر، ثم بعد ذلك يترك راحلته تسير حيثما توجهت ليفتتح الصلاة إلى القبلة ـــ ولعل الأقرب أنه لا يلزمه ـــ بل يكبر إلى الجهة التي هو سائر إليها، ويركع نحوها، ويسجد نحوها، ويقوم نحوها، ويجلس نحوها، ويتشهد نحوها.

وكذلك السائر، السائر هو الماشي، لو كان ماشيا، متوجها والقبلة خلفه، وأحب أن يتنفل فإنه إن تمكن أن يستقبل القبلة ويقول الله أكبر، ثم يسير إلى الجهة التي هو سائر إليها يقرأ يقول: سبحانك اللهم، الحمد لله رب العالمين، ثم ينوي بالركوع، أي يحني رأسه قليلا وهو يمشي، وكذلك السجود، فمثل هذا أيضا يصلي وهو يمشي على حسب حالته، ولا يلزمه أن يقف؛ لأنه يجب مواصلة السير، والوقوف للصلاة قد يعوقه، وقد يفوت عليه شيئا.

ويلحق به الهارب من سيل أو سبع، وكذلك الطالب، الطالب لإنسان، فإنه أيضا يصلي على حسب حاله، روي « أن النبي ﷺ أرسل رجلا ليقتل أحد الكفار، فصار ذلك المُرْسَل يسير خلفه، فدخل وقت الفريضة، فخاف أنه إذا توقف فاته ذلك العدو، يقول: فصليت بالإيماء وأنا أمشي، صلاة الظهر » صلى وهو يمشي، يعني يكبر ويقرأ ويركع ويسجد وهو ماشي، فأقره النبي ﷺ على ذلك.

وهكذا لو هرب من سيل، لو كان هناك سيل، وخاف أنه يغرق، فهرب منه، وتمكن من أنه يصلي قبل أن يخرج الوقت، فإنه يصلي بالإشارة، يصلي ولو كان يسعى، ولو كانت الصلاة فريضة كذلك.

إذا كان هاربا من سبع، من أسد أو ذئب أو نحو ذلك.

كذلك إذا كان هاربا من عدو، إذا كان عدو يطلبه، وخاف إذا وقف يصلي أدركه ذلك العدو وقتله.

أُلحق به بعضهم إذا كان يخشى فوات الوقوف بعرفة، إذا قال: إذا وقفت أصلي فاتني الوقوف بعرفة الذي هو ركن من أركان الحج، فصلى وهو على بعيره، أو صلى وهو يمشي، وهو في السير، فإنه – والحال هذه– يجوز له ذلك ولو كانت القبلة خلفه أو في جهة أخرى.

من شروط الصلاة النية

السادس: النية، فيعين المعيَّنة، ويقارن بها التكبير، فإن تقدمت يسيرًا جاز ما لم يفسخها، ويجب استصحاب حكمها ويُسن ذكرها.

الشرط السادس: النية.

قد ذكرنا أن الفقهاء –رحمهم الله– يتشددون في أمر النية؛ وذلك لأن الشافعية تشددوا في أمرها، حتى آل بهم الأمر إلى إنهم ينطقون، ينطق أحدهم بالنية فيقول عند التكبيرة: نويت أن أصلي لله تعالى صلاة الظهر أربع ركعات مستقبلا القبلة أداءً لا قضاءا إماما أو مأموما، ومن نحو هذا الكلام، فيقال: أنتم تخبرون الله –تعالى– بما في قلوبكم وهو أعلم بكم، لا حاجة إلى هذا الإخبار، النية محلها القلب، فلو أنك تكلمت بهذا الكلام ونيتك غير ما تكلمت به، فإن العمل على ما في قلبك لا على ما تلفظ به لسانك، فلو أن إنسانا استقبل القبلة في وقت العصر، ثم قال: نويت أن أصلي الظهر أربع ركعات مستقبلا القبلة، أخطأ لسانه وتكلم بالظهر مع أنه يريد العصر، فإن العمل على ما في قلبه الذي هو صلاة العصر، لا على ما تلفظ به لسانه خطأ.

وإذا كان كذلك فإن النية ضرورية، ومن تكليف ما لا يطيق أن يصلي الإنسان صلاة بغير نية، فلا بد أن تكون النية موجودة، ولا حاجة إلى التشدد في تعيينها ونحو ذلك؛ لأنها موجودة.

يقول بعض العلماء كابن القيم: لو كلف إنسان أن يعمل أعمالا بدون نية لما قدر، فالتكليف أداء، العمل بلا نية من تكليف ما لا يطاق، فعلى هذا النية موجودة، لو رأيت إنسانا بعدما أذّن، رأيته متوجها خارجا من بيته، متوجها إلى باب المسجد، اعترضه إنسان وسأله: أين تريد أن تذهب؟ ماذا يقول؟ ينطق

بما في قلبه، يقول: أصلي هذه الصلاة الحاضرة، ولو كان قبل ذلك يحدث نفسه بأشياء، نَطَقَ لسانه بما في قلبه من هذه النية.

وكذلك في الطهارة، لو رأيته بعد ما أذن توجه إلى الحمام أو الغسالة، وسألته ماذا تريد؟ لقال: أريد أن أتوضأ، وماذا تريد بهذا الوضوء؟ أريد أن أؤدي الصلاة، أليس ذلك دليلا على أن قلبه قد عقد النية بهذه الصلاة وقد نواها؟ فالنية موجودة.

فعلى هذا لا يحتاج إلى التشدد في أمر النية، ولكن لا شك أن هناك تغيرات تجعل العمل يحتاج إلى تحقيق النية، فيقول هاهنا: " **فيعين المعينة** " يعين التي يريد أن يصليها، ينوي بقلبه أنها عصر أو مغرب أو فجر، ينويها بقلبه بحيث يكون قلبه عازما عليها.

" **ويقارب بها التكبير** ".

أي: تكون النية قريبة من التكبير، وبعضهم يقول يقارن، يقارن بها التكبير، أي: تكون النية بالتكبير مقترنة، ولا ينطق بها، الشافعية الذين ينطقون بها، يذكرون أن الشافعي نصَّ على ذلك؛ وذلك لأنه سئل، سئل فقيل له: بأي شيء تفتتح الصلاة؟ فقال: بثلاثة؛ فرضان وسنة، ما الفرضان؟ النية والتحريمة، ما السنة؟ رفع اليدين.

فلما قال: النية والتحريمة، علموا أن التحريمة يُتلفظ بها، فظنوا أن النية أيضا يتلفظ بها، وهذا ليس بصحيح؛ وذلك لأنه ينويها بقلبه، أو يعزم عليها، فيكون قد افتتح الصلاة بنية في قلبه، وبتكبيرة بلسانه، وبفعل وهو رفع اليدين، أي بفرضين وسنة، فالصحيح أنه لو كبر وهو يحدث نفسه بآخر أن ذلك صحيح، وأنها تنعقد، سواء استحضرها عند التكبير أو لم يستحضرها.

يقول: " فإن تقدمت يسيرا جاز ما لم يفسخها ".

صورة ذلك إذا نوى قبل أن يكبر بدقيقة أو بخمس دقائق فإن ذلك يكفي، بل ولو بأكثر من ذلك إذا لم يقطعها، أما إذا قطع النية وفسخها فإنها تحتاج إلى نية أخرى، فلو أنه –مثلا– عزم على أن يذهب

إلى المسجد، ولما قرب منه خطر بباله أن يذهب لعيادة مريض ويؤخر الصلاة، فهاهنا قد قطع النية، فلا بد أن يعيدها؛ لأنه فسخ النية بعد أن عقدها.

يقول: " ويجب استصحاب حكمها، ويسن استصحاب ذكرها ".

إذا قلت: ما الفرق بين استصحاب الحكم واستصحاب الذكر؟ استصحاب الذكر: أن تكون على بالك، وأن تكون في قلبك، وأن تستحضرها وتحدث نفسك بها، وتذكرها دائما إلى أن تنتهي من الصلاة، فتكون ذاكرا لها، في الصلاة، وكذلك في الطهارة.

وأما استصحاب الحكم: فهو أن يكون عازما على إتمام الصلاة، أي لا يريد قطعها، فلو قُدِّر أنه عزم على القطع فإنها تبطل، لو صلى ركعة، وبعدما صلى تذكر شغلا، فعزم على أنه يقطع الصلاة ويذهب لذلك الشغل، فهل تبطل بهذا القطع؟ تبطل؛ لأنه عزم على قطعها، ومر عليه جزء من صلاته وهو لم ينوِ أو ليس له نية، فيكون قد أبطلها.

وذكروا ذلك حتى في الصيام، فلو أن إنسانا جاء في نفس الصوم، في نفس صومه عزم أن يفطر، والتمس شرابا، ولكنه ما وجده، فقال: أكمل صومي، نقول: قد أبطلته؛ حيث قطعت النية، عليك القضاء، فكذلك إذا عزم على قطع الصلاة، وإن كان لم يتمكن ثم أتمها، يقال له: عليك أن تعيدها.

باب صفة الصلاة

آداب المشي إلى الصلاة

يمشي إليها بسكينة ووقار بتقريب خطاه قائلا ما ورد، غير مشبك، ويقوم عند كلمة الإقامة إن رأى الإمام.

انتهت شروط الصلاة، نقرأ كلمة في باب صفة الصلاة، ولن نتمكن من إكماله، يريد هنا صفة الصلاة يعني كيفية أدائها، ويدخل في ذلك الفرض والنفل، فبدءوا بكيفية الخروج من المنزل، إذا خرج من منزله متوجها إلى المسجد، إذا كان من الرجال الذين تلزمهم صلاة الجماعة

" يمشي إليها بسكينة ووقار "

جاء في حديث: ﴿ إذا سمعتم الإقامة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ﴾ السكينة: هي الطمأنينة وترك الحركة الكثيرة، يعني أن يسكن بدنه، وأن تسكن حركته ولو كان ماشيا، ويظهر عليه أثر السكون، يعني في رأسه وفي حركاته، أما الوقار فإنه الهيبة، الوقار يعني أن يكون موقّرا وهائبًا ومحترما لهذه الصلاة حتى قبل أن يصل إليها،

" بتقريب خطاه "

يعني يقارب خطواته، ما الحكمة؟

لأن كل خطوة إلى الصلاة صدقة، بكل خطوة إلى الصلاة صدقة، فإذا كثرت خطاه كان أكثر لأجره، وجاء في الخطى أحاديث كثيرة لا نطيل بها.

" قائلا ما ورد "

يعني يأتي بالأدعية والأذكار التي وردت فيما إذا خرج من بيته كقوله: "اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل.." إلى آخره، وقوله: "بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله"، وقوله: "اللهم اجعل في سمعي نورا وفي قلبي نورا.." إلى آخره، وقوله: "اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك.." إلى آخره، وكل ذلك من الآثار التي وردت في دعاءه بين بيته وبين المسجد.

" غير مشبك "

جاء في حديث ﴿ إذا أتى أحدكم إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة ﴾ المصلي إذا كبر نهي عن تشبيك أصابعه، يعني يدخل بعضها في بعض؛ وذلك لأنه عبث، والمصلي يتجنب العبث والحركة، فمن الحركة أن يدخل بعض أصابعه في بعض في الصلاة، كذلك الذي يمشي إليها، الذي جاء من بيته يمشي إليها يظهر الخشوع، ويظهر الوقار، ويظهر الاحترام لهذه العبادة، حتى ولو تشبيك الأصابع، لكن لو شبّك ما نقول إنه نقص أجره، بخلاف في الصلاة، فإنه ينقص أجره إذا شبك؛ لأن ذلك من العبث.

إذا جلس في المسجد ينتظر الصلاة فمتى يقوم؟ يقوم عند قول المؤذن: "قد قامت الصلاة"، عند كلمة قد قامت الصلاة، هذا إذا رأى الإمام، أما إذا كان الإمام لم يأتِ، بأن أمر بالإقامة قبل أن يأتي فإنك لا تقوم حتى ترى الإمام، جاء أنه ﷺ قال: « ولا تقوموا حتى تروني » فإذا رأوا الإمام فإنهم يقومون، وأما إذا كان الإمام معهم فإنهم يقومون إذا أمرهم أو إذا أخبرهم، إذا قال قد قامت الصلاة، كأنه يقول: قامت فقوموا.

صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة

وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

" إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة "

هكذا جاء في حديث، والمراد أنه إذا أقيمت الصلاة فلا يشرع في صلاة نافلة، يشتغل بالفريضة، ولا يشغل نفسه بنافلة جديدة، فلا صلاة إلا المكتوبة، فإذا كان قد كبّر في نافلة واستطاع أن يصليها فإنه يتمها خفيفة، حتى يدرك الصلاة مع الجماعة، إلا إذا خشي فوات الجماعة فله أن يقطعها كما نصوا على ذلك.

يتمها خفيفة: يعني يخفف حركاتها وأركانها حتى يتمها ولا تفوته الجماعة.

يقول بعضهم: إذا كبر فيها وصلى ركعة فإنه يتمها، ولأنه ما بقي عليه إلا ركعة يخففها، ويدرك التكبير، ويدرك الركوع، ويدرك الصلاة؛ لأنه إذا أبطلها وقد صلى ركعة أو ركعة ونصفا أبطل عمله، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ [1] إبطال الأعمال إبطال ثوابها، إذا سلّم وقطع الصلاة وقد صلى جزءا منها بطل ذلك العمل، وبطلت تلك الركعة، مع أن في إمكانه أن يكملها ويثاب عليها، يكمل هذه النافلة حتى يثاب عليها ولو خففها، هكذا قالوا أتمها خفيفة.

وأما إذا خشي أن تفوته ركعة؛ بأن كان الإمام سريعا، أو أنه قد يكون بطيئا في صلاة ركعته التي بقيت، فله أن يقطعها، يقطع تلك النافلة، وقطعها لا يحتاج إلى نية، لا يحتاج إلى قطع أو تسليم، بل

---

١ – سورة محمد آية : ٣٣.

بمجرد ما ينوي قطعها تبطل، كثير من الشباب ونحوهم مجرد ما يسمع الإقامة يقطع الصلاة، يقطع النافلة ولو ما بقي عليه إلا قليل، وهذا نرى أنه قد أبطل عمله، ويستدلون بهذا الحديث، ونقول لا دلالة فيه على قطع ما بقي؛ وذلك لأنه إنما نص على صلاة، لا على جزء من صلاة، فإن قوله: ﴿ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ﴾

لم يقل "فلا بعض صلاة"، لم يقل "فلا صلاة ولا جزءا من صلاة"، أنت الذي بقي عليك ركعة إنما بقي عليك جزء من صلاة، فلا تبطل هذه الصلاة التي قد انعقد سببها، خفف الركعة الباقية وتدرك الجماعة، إذا قطعتها فقد أبطلت صلاتك، لو كان جاء "فلا صلاة ولا جزءا من صلاة"، أو "فلا صلاة ولا بعض صلاة"، لعرفنا بذلك أنه يريد بذلك ولو جزءا يسير من الصلاة، والأحاديث إنما وردت في النهي عن استئناف صلاة بعد الإقامة؛ وذلك ﴿ لأنه ﷺ رأى رجلا بعدما أقيمت الصلاة صلى ركعتين، فقال: يا فلان، بأي صلاتيك اعتددت؟ ﴾ وفي رواية أنه قال له: ﴿ آلصبح أربعا؟ ﴾ أي أتجعل الصبح أربعة؟ وذلك لأنه بعد الإقامة صلى ركعتين، ثم وصلهما بركعتي الفريضة، فصلى بعد الإقامة أربعا، فأنكر عليه، آلصبح أربعا.

ثم اشتهر عن الحنفية أنه إذا جاء أحدهم وقد أقيمت صلاة الفجر كبّر وصلى ركعتين وحده، ثم بعد ذلك يدخل معهم، هذا قول معمول به عند الحنفية، ولكنهم قد خالفوا هذا النص، وقد فعل ذلك أيضا بعض السلف، وقد أشار ابن القيم إلى ذلك في كتابه: "إعلام الموقعين" وقال: إن العبرة بالحديث، إذا كان بعض الصحابة ينهون عن الركعتين بعد الإقامة، وبعضهم يصلي ركعتين بعد الإقامة، فنقول: هؤلاء مجتهدون وهؤلاء مجتهدون، ولكن يبقى معنا الدليل، يبقى معنا الحديث الذي قال فيه: ﴿ لا صلاة ﴾ والذي قال فيه: ﴿ آلصبح أربعا ﴾.

تكبيرة الإحرام

ثم يسوي الإمام صفه، ويكبِّر جهرا وغيره سرًّا كالقراءة، ويرفع يديه عند ابتداء التكبير حذو منكبيه، ثم يضع اليمنى على كوع اليسرى تحت سرته ناظرًا موضع سجوده.

يقول: بعد الإقامة " **يسوي الإمام الصفوف** " وتسوية الصفوف من تمام الصلاة، وكان النبي ﷺ يلتفت يمنة ويسرة ويقول: استووا، يعني أقيموا الصفوف، وكان يقول: ﴿ أقيموا الصفوف ولا تعوجوا ﴾ ويقول: ﴿ صفوا كما تصف الملائكة عند ربها ﴾ يتمون الصفوف الأول فالأول، ويتراصون في الصف، وأخبر بأن الشياطين تدخل بين الرجال إذا كان هناك فُرَج، يقول: إني أرى الشياطين تدخل بينكم مثل أولاد الحذف، يعني مثل البهم، فيصلي ويحثهم على أن يتقاربوا، وأن يقرب بعضهم من بعض.

في تسوية الصفوف أحاديث كثيرة.

" ويكبِّر جهرا "

يعني إذا وقف موقفَ وسط، ورآه المصلون، وتحقق من استواءهم، وتحقق أن ليس في الصفوف اعوجاج، كبر تكبيرة الإحرام جهرا ليسمعها المأمومين، أما المأموم فإنه يكبر سرا، يسر بالقراءة، يسر بالتكبير، وكذلك القراءة، فالقراءة في حق الإمام يجهر بها في بعض الركعات، وأما المأموم فإنه يسر بالقراءة.

كذلك رفع اليدين جاء فيه عدة أحاديث، رفع اليدين عند التحريمة، عند ابتداء التكبير يرفعهما إلى حذو منكبيه، كل يد يرفعها حتى تحاذي المنكب، وكذلك يضع يده اليمنى على كوع اليسرى، يعني يمسك كوع اليسرى الكوع هو المفصل الذي بين الكف والذراع، فيمسك الكوع بيده اليمنى وينظر ويقول يضعهما تحت سرته، هكذا اختار الفقهاء أنه يضعهما تحت سرته، ورووا في ذلك حديثا عن علي: ﴿ من السنة قبض اليمنى بالشمال تحت السرة ﴾ هكذا جاء هذا الحديث، ولكنه ضعيف، ثم جاء حديث آخر أيضا، أي أنه يضعهما تحت على صدره، حديث في مسند الإمام أحمد، وحديث في مصنف صحيح ابن خزيمة، ولكن الحديثان أيضا غير مشهورين، وكتب بعض علماء الهند رسالة اسمها "شرح الصدور في وضع الأيدي في الصلاة على النحور"، ورجح أنه يضعها على النحر، واستدل بأن بعض

السلف قال في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [1] أي اجعل يديك على نحرك، رسالة طُبعت قديما بهذا العنوان، و لم يكن فيها إلا كلام حشو، إلا هذين الحديثين، فاعتمدهما ذلك الكاتب.

ثم إن المباركفوري صاحب "تحفة الأحوذي" أخذ ما في هذه الرسالة وأثبته في هذا الكتاب "تحفة الأحوذي على الترمذي"، ولما أن الترمذي -رحمه الله- لم يترجح عنده موضع اليدين أطلق وقال: ما روي في موضع اليدين شيء، وذكر أنه يجوز أن يضعهما على النحر، أو على الصدر، أو فوق السرة، أو على السرة، أو تحت السرة، يعني أن الأمر فيه سعة، هكذا ذكر، ولكن كأن الشارح المباركفوري انتقضه وقال: هذا من تقصير الترمذي، أو كما قال.

وبكل حال فليس هناك دليل واضح على موضعهما إلا حديث علي هذا، والحديثان المذكوران أيضا فيهما مقال، ثم رأيت قبل قليل رسالة جديدة لبعض الشباب كتبها ووسع الأمر فيها، وذكر أنه يجوز الأمر في الوضع أن يضعها في أي مكان، واستدل بأنه جاء الوضع فوق السرة وتحت السرة وعلى الصدر، ولما لم يجيء تحديد أو أمر، كان الأمر واسعا أن يضعهما على أي مكان.

الذين رجحوا بأن يضعهما على الصدر يعللون ويقولون: إن القلب هو الذي يتحدد بما يكون في الصلاة، فإذا وضعهما على صدره فكأنه أمسك قلبه عن أن يتحدث بشيء خارج عن الصلاة.

ذُكر أو خالف في ذلك المالكية، تشاهدون المالكية في المغاربة، وكذلك الأفارقة، إذا كبروا فإنهم يدلّون أيديهم ولا يقبضون؛ وذلك لأنهم رووا عن مالك أنه لا يقبض وإنما يضع، وإنما يسدل يديه ويدليهما، ولكن قد روى مالك قبض اليمين بالشمال في موطأه، وقالوا إن له عذرا في كونه سدل ودلّى، لعله بعدما جلد وأوذي فإنه فتن -رحمه الله-، فكان ذلك مما أدى إلى تألم ذراعيه، فكان يدليهما، هكذا اعتذروا عنه.

خالف في ذلك -أيضا- الرافضة، تشاهدونهم إذا صلى أحدهم وإذا هو يدلي يديه ولا يقبضهما، لا قبل الركوع ولا بعده، هكذا يدليهما دائما.

---

١ - سورة الكوثر آية : ٢.

وكذلك -أيضا- الإباضية في الإيماء، هكذا أيضا تشاهدونهم في الحرم إذا كبروا فإنهم لا يحركون أيديهم، بل تبقى مدلاة ولا يقبضونها، وهذا مخالفة للسنة، فإن قبض اليمين للشمال أحاديثه ثابتة لا خلاف في ثبوتها.

بعد ذلك يقول: " **ناظرا موضع سجوده** "

المصلي عليه أن ينظر في موضع سجوده ليكون ذلك أجمع لقلبه، فليس له أن يرفع بصره، جاء في حديث: « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم » فإذا نظر إلى موضع سجوده اجتمع قلبه، وتذكر صلاته، وحفظ بصره، أما إذا رفعه يمينا ويسارا وفوق وتحت فإنه يتشتت عليه فكره، ولا يدري ما يقول في صلاته.

نقف عند الاستفتاح إلى يوم السبت إن شاء الله.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: هذا السؤال من إصلاحية الحائل، يقول الإخوان: لو كنت مسافرا على الطريق السريع، وأدركني وقت الصلاة، وكان هناك مطر لا أستطيع النزول ولا الصلاة على الأرض، فهل أصلي الفرض في سيارتي؟

ج: إذا كانت الصلاة مما تجمع مع ما بعدها، فلك أن تؤخرها، والغالب إذا كنت بالمملكة أنك تمر على محطات بها مساجد، إذا دخل عليك الظهر الساعة الثانية عشر، وأنت في الطريق أخِّر الظهر إلى العصر، فامشِ ثلاث ساعات، ليس عادة أنه في المملكة يمشي ثلاث ساعات وما مر بمحطة، فإذا كان كذلك أخرها حتى تصل إلى محطة في مسجد، وصلها في مسجد المحطات، ولا تصلها فريضة وأنت في سيارتك وأنت تقدر على ذلك.

وهكذا أيضا بقية الصلوات، إذا دخل عليك وقت العصر وأنت في سيارتك، والأرض كلها مستنقعات، فتؤخرها إلى أن تصل إلى بلدة، أو إلى أن تصل إلى محطة، لو قُدِّر أنك ما وجدت كما قلنا قديما لما كنا على الإبل نصل خمس ساعات لا نصل إلى بلد، في هذه الحال يجوز أن يصلوا على

الرواحل، روي في ذلك حديث أنهم كانوا مع النبي ﷺ مرة في غزوة، يقول: والمطر من فوقنا، والبلة من تحتنا، فقال: فصفهم النبي وهم على رواحلهم، وتقدمهم على راحلته، وصلى بهم بالإيماء.

س: أحسن الله إليكم وهذا سائل يقول: فضيلة الشيخ، يوجد عندنا في بلدنا في الحمامات التي ذكرتم أماكن مخصصة للصلاة مفصولة عن الحمام بجدار أو ستار أو غيره، فهل تصح الصلاة فيه؟

ج: إذا كانت نظيفة نحن إنما نحكي ما كانت عليه قديما قبل وجود الكهرباء، وقبل وجود التكييف، وقبل وجود الأنوار، في ذلك الوقت كانت الحمامات مظلمة، وكانت غير نظيفة.

س: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ، هل يلحق الحرير الصناعي بالطبيعي في التحريم أم هناك تفصيل؟

ج: الصحيح أنه لا يلحق؛ وذلك لأنه أقل منه قيمة وأقل منه ملوسة أو ليونة أو نحو ذلك.

س: أحسن الله إليكم، وهذه سائلة من الإمارات تقول: يا شيخ، بيتي يبعد عن أماكن التبضع بساعة تقريبا، وأقرب مكان لي يبعد عن منزلي مدة عشر دقائق، فهل يجوز التبضع منه، مع العلم أنني أنا فقط أسوق وأقوم بتوفير لوازم المنزل؟

ج: هناك في تلك البلاد يرخصون للنساء في قيادة السيارات، فنقول: حيث أن هذا شيء معتاد عندهم، وحيث أنها ليس لها من يقضي حاجاتها ويشتري لها بضائعها، وحيث يؤمن الطريق ولا يكون هناك مخاوف، فلعله يرخص لها بقدر الحاجة.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، ما حكم الصلاة في مسجد يوجد في أحد أطرافه قبر مهجور ولا يتبرك به؟

ج: إذا كان ذلك القبر خلف المصلين، وقد حجز بينه وبينهم بحائط، أو كذلك عن يمينهم أو شمالهم، وبينه وبينهم جدار المسجد، جاز أن يصلوا في المسجد، أما إذا كانوا في داخل المسجد وليس محوطا عليه، أو في قبلة المسجد فلا.

أحسن الله إليكم، وجزاكم خيرا، وصلى الله على محمد.

دعاء الاستفتاح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تقدم من صفة الصلاة التكبيرة، يعني التحريمة، وهي من أركان الصلاة؛ لقول النبي ﷺ ﴿ مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ﴾.

ثم بعد التكبيرة الاستفتاح، يعني ما يبدأ به صلاته بعد التكبير من الأدعية قبل بدئه في القراءة، جاءت أحاديث كثيرة فيها أنواع من الاستفتاحات، منها حديث أبي هريرة في الصحيحين: ﴿ اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب.. ﴾ إلى آخره، وهو أصح ما في الباب؛ لأنه متفق عليه، ومنها حديث عن علي الذي فيه ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ﴾ إلى آخره، وهو استفتاح طويل مروي في السنن، وإسناده ثابت، ومنها حديث عائشة ﴿ سبحانك الله وبحمدك ﴾ اختاره الإمام أحمد، أولا: أنه مختصر؛ لأن النبي ﷺ كان يسكت هنيهة، أي سكتة، سكتة قليلة، فهذا الاستفتاح "سبحانك اللهم" هو الذي يكون سكتته قصيرة.

وثانيا: ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر به في الصلاة ليعلمه الناس، فذلك دليل على شهرته وعلى اشتهاره بين الصحابة.

ثالثا: أنه مختصر كما ذكرنا، وأنه ثناء، ثناء على الله -تعالى-، والثناء يقدم قبل الدعاء، حديث علي فيه ثناء في قوله: ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ﴾ وحديث أبي هريرة دعاء، وهذا

الحديث ثناء، وكذلك حديث عائشة في قوله: ﴿ اللهم رب جبرائيل وميكائيل ﴾ هذا أيضا ثناء، ولكن ما ثبت إلا في صلاة الليل، أنه ﷺ كان يفتتح به صلاة الليل، يعني التهجد، فلأجل ذلك اختار الإمام أحمد حديث عائشة هذا، وقد رواه مسلم موقوفا على عمر، ورواه أهل السنن مرفوعا عن عائشة، فهو حديث صحيح.

وفيه أنواع أخرى، هناك رسالة للإمام ابن تيمية -رحمه الله- عنوانها "أنواع الاستفتاحات" بيّن فيها أنواعا من الاستفتاحات، منها هذا ومنها غيره.

ابن القيم في كتابه "زاد المعاد" رجح هذا؛ لأنه المروي عن الإمام أحمد، وذكر أن الذين يستفتحون باستفتاح علي لا يتمونه؛ لأنه طويل، وذكر أن بقية الاستفتاحات أكثرها دعاء، والثناء يقدم قبل الدعاء، فلأجل ذلك ترجح هذا الاستفتاح، أولا أنه مبتدأ بالتسبيح، والتسبيح هو التنزيه، ومعنى "سبحانك اللهم": أي أنزهك عما لا يليق بك، ومعنى "بحمدك": أي متلبسا بالحمد الثناء عليك، ومعنى "تبارك اسمك": أي البركة تُنال بذكرك.

ومعنى "تعالى جدك" أي: تقدس حظك، وهو التوحيد، "ولا إله غيرك" أي: لا معبود بحق في الأرض ولا في السماء سواك يا رب، فهو ثناء على الله.

الاستعاذة والبسملة في الصلاة

ثم يتعوذ ثم يسمي سرا.

بعد ذلك يتعوذ، والدليل قوله -تعالى-: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [1] وقوله -تعالى-: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾ ﴾ [2] ولما جاءت الآيتان اختُلف في عبارة الاستعاذة، يكفي أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ عملا بآية النحل، بعضهم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، يعمل بآية فصلت: ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ

---

١ - سورة النحل آية : ٩٨.

٢ - سورة فصلت آية : ٣٦.

إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾ ﴾ [1] ويعمل بآية النحل، وبعضهم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم؛ ليجمع أيضا بين الآيتين.

كذلك أيضا قد يستعيذ بعضهم بآية (المؤمنون) التي فيها: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [2] يقولها قُبيل القراءة، وقد يزيد في بعض الروايات: من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، هكذا جاء في بعض الأحاديث؛ عملا بهذه الآية: ﴿ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ ﴾ [3] يأتي من ذلك بما تيسر.

بعد ذلك يسمي سرًّا، هكذا اختار الإمام أحمد أنه يسمي سرًّا، وأنه لا يجهر، وذهب الشافعي إلى أنه يجهر، الشافعية يشددون في أمر البسملة ويروون فيها أحاديث كثيرة في الجهر بها، وينكرون الأحاديث التي في الصحيحين في الإسرار بها، ويحملون حديث أنس في الصحيح: ﴿ أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بـــ "الحمد لله رب العالمين" ﴾ فيقولون: المراد يفتتح القراءة بسورة الفاتحة، وكذلك حديث عائشة: ﴿ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـــ " الحمد لله رب العالمين " ﴾ فيقولون: المراد أنه يقدم الفاتحة قبل السورة.

وهذا فيه غرابة؛ فليس هناك أحد يتخيل أن السورة تقرأ قبل الفاتحة، فإنها تسمى الفاتحة، ولأنها أيضا تقرأ في كل ركعة، ولأنه ثبت الأمر بها في قوله: ﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ﴾ فكيف يتوهم أن النبي ﷺ كان يقدم قبلها سورة؟! هذا بعيد في الأوهام، ولكن لما روي عن الإمام الشافعي أنه كان يجهر بالفاتحة تعصب أتباعه وحاولوا الإجابة عن هذه الأحاديث وأصحها حديث أنس يقول: ﴿ صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بـــ "الحمد لله رب العالمين ﴾ وفي رواية:

---

١ – سورة فصلت آية : ٣٦.

٢ – سورة المؤمنون آية : ٩٧-٩٨.

٣ – سورة المؤمنون آية : ٩٧.

﴿ فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـــ " بسم الله الرحمن الرحيم " ﴾ وفي رواية عند مسلم: ﴿ لا يذكرون " بسم الله الرحمن الرحيم " لا في أول قراءة ولا في آخرها ﴾ وغير ذلك من الأدلة.

أجابوا عن هذه الرواية التي هي "لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم " بأنها مدرجة ليست من كلام أنس، وقالوا: إن الراوي فهم نفيها فصرح بذلك، هكذا يعللون، ومنهم العراقي صاحب ألفية الحديث في شرحه في (فتح المغيث)، وغيره من الذين شددوا في أمر البسملة وظنوا أنها واجبة وأن الجهر بها لازم.

وقد أنصف الحافظ ابن حجر وذكر أن الحديث يراد به "لا يذكرون بسم الله" أن المراد: يسرون بها، وأنكر على من أعلها. وبكل حال فإن الأحاديث ثابتة في أنه ﷺ ما كان يجهر بها ولو كان يجهر بها لما خفيت على صحابته ولعمل بها الخلفاء الراشدون.

ثم للشافعية أحاديث فيها أنه جهر بها ولكن ذلك على وجه التعليم، يعني: أحيانا يجهر بها ليخبرهم بأنه يقرأ بها.

قراءة الفاتحة في الصلاة

ثم يقرأ الحمد بإحدى عشر شدة مرتبة متوالية، فإن لم يحسنها تعلمها، فإن ضاق الوقت قرأ قدرها، ولو علم آية كررها، فإن لم يحسن قرآنا ذكر الله، وإن لم يعرف وقف قدرها، وإن لم يعرف وقف قدرها، ثم يؤمن جهرا في الجهرية.

بعد التسمية يقرأ الحمد، أي: الفاتحة، تسمى سورة الحمد وسورة الفاتحة، وتسمى سورة الصلاة؛ لقوله في الحديث: ﴿ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ﴾ وتسمى أم القرآن أو أم الكتاب، لا بد أن يحقق حروفها ويأتي بشدّاتها؛ فإن فيها إحدى عشرة شدة في: (اللّه، وربّ، والرّحمن، والرّحيم، والدّين، وإيّاك، وإيّاك، والصّراط، والّذين، والضّالّين) فيها شدتان، يعني مجموعها إحدى عشرة شدة، فلا بد أن يحقق هذه الشدات؛ لأن الشدة حرف، لا بد أن يحقق الشدات.

يأتي بها مرتبه، فلو قدم آية على آية بطلت، فلو قال: الحمد لله الرحمن الرحيم رب العالمين، أو قال: إياك نعبد وإياك نستعين مالك يوم الدين، بطلت، لا بد أن يرتبها ثم يأتي بها متوالية، فلا يصح تفريقها، فلو قرأ نصفها ثم قرأ سورة ثم كمّل الفاتحة، يعني لو فصل بين آيات الفاتحة بآيات غيرها لم تنعقد؛ وذلك لأنها هكذا أنزلت، أنزلها الله -تعالى- سورة كاملة، وسميت فاتحة الكتاب وافتتحت بها مصاحف المسلمين.

ومن فضلها أنها تقرأ في كل ركعة، يقرؤها المأموم والإمام، وتقرأ في السرية والجهرية، وتقرأ في الفريضة والنافلة، ذلك دليل على مزيتها؛ فلأجل ذلك لا بد من قرائها.

إذا كان لا يحسنها كمن نشأ في البراري لا يحسنها يلزمه أن يتعلم فيرددها إلى أن يتقنها ولو كان كبيرا، وعليه إذا كان عليه أخطاء أن يحرص على تصحيح الأخطاء، سيما التي تحيل المعنى وتغيره، فإنَّ كثيرا من العامة يقعون في أخطاء تغير المعنى، كثير منهم يقرؤون: "الحمد لله رب العالِمين" -بكسر اللام- العالِمين، أي: العلماء، ومعنى ذلك تخصيصه، الله رب العالَمين الذين هم الخلق كلهم؛ لأنهم عالَم، يعني: علامات على خلق الخالق وعلى قدرته، فالذي يقرأ: "رب العالِمين" يخصص الربوبية ببعض الخلق.

كذلك يقرأ بعضهم: "أهدنا الصراط" أهدنا: من الهدية، يعني: أعطِنَا هدية، وهذا خطأ؛ فإن ﴿ ٱهۡدِنَا ﴾ [1] من الهداية التي هي الدلالة، أي: دلنا وأرشدنا، فالذي يقرأ: " أهدنا " لا تنعقد صلاته.

وكذلك يقرأ بعضهم: "صراط الذين أنعمتُ" أنعمتُ: يعني أنه هو المنعِم، والنعمة من الله، أنعمتَ يا رب، هذه تُحيل المعنى.

وهناك كثير من الناس يخطئون أخطاء وإن كانت لا تحيل المعنى ولكنها تغير اللفظ، فبعضهم: "الحمدَ لله" ويقرأ: "ربُ العالمين" ويقرأ: "مالكٌ يوم الدين" أو "مالكُ يوم الدين" ويقرأ: "إياك نعبَد" -بفتح

---

١ - سورة الفاتحة آية : ٦.

الباء-، أو "نعبِد" بكسر الباء، وكذلك يعني فيها أخطاء في الحركات، مثل: "صراط الذين أنعمت عليِهم أو عليِهُم"، عليِهم فيكسر اللام والهاء، أو يكسر اللام ويضم الهاء، كل هذه لا يتسامح فيها إلا لعاجز.

أما ضاد الضالين فإن عليه أن يحرص أن ينطق بها ضادا، بعضهم يتساهل وينطقها "الظالين" بالظاء - التي بطرف اللسان مع الثنايا- هذه من الظلال، يعني: الذين في ظلال، وأما الضالين في وسط اللسان وجانبه الأيسر، فإنها من الضلال الذي هو البعد عن الحق، فيحرص على أن يأتي بها، ذكر ابن كثير في آخر تفسير سورة الفاتحة أنه قد يتسامح في الفرق بين الضاد والظاء، وأنه وإن اختلف المعنى لكن اللفظ متقارب.

يقول: " فإن ضاق الوقت "

يعني: لم يقدر على أن يتعلمها وضاق عليه الوقت قرأ بقدرها إذا كان يحسن سورة بقدرها، أو يردد سورة، لو أحسن (قل هو الله أحد) كررها بقدر الفاتحة، وإن أحسن آية واحدة كررها، أي: بقدر الفاتحة حتى يركع، أما إذا لم يحسن شيئا، كالذين يدخلون في الإسلام جديدا، المسلمون الجدد، نلقنهم ذكر الله، يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله، يكرر ذلك حتى يركع الإمام.

وإذا كان لا يحسن كالأعاجم الذين لا يقدرون أن ينطقوا ولو بكلمة من العربية فإنه يقوم بقدرها، إن كان وحده وقف في القيام بقدر الفاتحة ثم ركع، وإن كان مأموما وقف مع الإمام حتى يركع، وتسقط عنه القراءة لأنه عاجز، ومع ذلك لا بد أن يتعلمها، يحرص على أن يتعلمها.

بعد ذلك ذكر التأمين جهرا في الجهرية، ففي الحديث قال ﷺ ﴿ إذا قال الإمام: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [1] فقولوا: "آمين"؛ فإنه من يوافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ كان ﷺ يجهر بالتأمين، وكذلك صحابته يجهرون حتى يرتج المسجد لكثرة الذين يجهرون بها.

هذه هي السنة، وأنكرها كثير من المبتدعة ومن وافقهم، فلا يعمل بها الرافضة، ولا يعمل بها الإباضية الموجودون في إيران، ولا يعمل بها كثير من الحنفية في الهند والباكستان وتركيا ونحوها، ولا

---

١ - سورة الفاتحة آية : ٧.

يجهرون بآمين؛ فلأجل ذلك نص العلماء على الجهر بها في الجهرية، ومعنى "آمين": اللهم استجب، فيكون المؤمن كأنه من الداعين؛ لأنه أمّن على دعاء الفاتحة في الفاتحة ثناء ودعاء، فيها الاستعانة بالله وهذه دعاء، وفيها الهداية للصراط وهذه دعاء، وفيها سؤال طريق أهل الإنعام وهذه دعاء، وفيها الاستعاذة من طرق أهل الغضب والضلال وفيها دعاء، أي: فيها أربعة أدعية.

كما أن فيها أربع من الثناء، ففيها الحمد، وفيها الرحمة -وصْفُ الله بالرحمة-، وفيها وصفه بالملك، وفيها عبادته؛ ولأجل ذلك جاء الحديث أنها نصفها لله ونصفها للعبد، فالذي لله الحمد والرحمة والملك والعبادة، والذي للعبد الاستعانة والهداية وسؤال طريق المنعَم عليهم والاستعاذة من طرق الضلال؛ فلذلك يندب أن يُؤمَّن؛ فالتأمين يعتبر سنة مؤكدة، يجهرون به ولو كانوا بين أناس ينكرون ذلك؛ فإن الجهر من إحياء السنة.

قراءة السورة بعد الفاتحة

ثم يقرأ سورة في الصبح من طوال المفصّل، والمغرب من قصاره، والباقي من أوساطه، ويجهر الإمام بالصبح وأوليي المغرب والعشاء.

يقرأ بعد ذلك سورة، هكذا يختار أكثر الفقهاء أن يقرأ سورة في كل ركعة، أي: سورة تامة؛ وذلك لأنه هو المعتاد أن النبي ﷺ يقرأ في كل ركعة سورة، لكن في قول الله -تعالى-: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [1] دليل على أنه يقرأ بعض سورة، سواء أول سورة أو آخر سورة أو وسط سورة؛ فالكل من القرآن: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [2] ولكن الأكثر أن النبي ﷺ كان يقرأ سورة كاملة في كل ركعة، أي: لها مبدأ ومنتهى، وهذا هو الأفضل؛ وذلك لأنه يوجد في القرآن سور قصيرة وسور طويلة، وإذا اختار أن يقرأ سورة طويلة فإنه يجد.

---

١ - سورة المزمل آية : ٢٠.

٢ - سورة المزمل آية : ٢٠.

ذكر أنه يقرأ في الصبح أي: في الفجر، من طوال المفصل

"طوال المفصل" قالوا: إنها من سورة (ق) إلى سورة (المرسلات) أي: ثلاثة أجزاء، هذه تعتبر من طوال المفصل، وإن كان بعضها طويلا كسورة (ق، والحديد، والمجادلة، والحشر، والواقعة، والرحمن) هذه السور الطويلة، ولكن لا يتأثر المصلون إذا قرأ سورتين من المفصل من طواله؛ فليس هناك طول، وإذا قرأ من غير المفصل فله ذلك؛ ثبت: ﴿ أن النبي ﷺ استفتح مرة سورة (قد أفلح المؤمنون) في صلاة الفجر، ولما أتى على ذكر موسى أو عيسى في وسط السورة أخذته سعلة فركع ﴾ ولا شك أنه أتم السورة فيما بعد.

وكان يقرأ في الفجر بستين آية إلى مائة آية، يظهر أنه يقرؤها من الآيات الطوال من آيات (البقرة) وآيات (آل عمران)، ومعنى ذلك أنه قد يقرأ سورة (البقرة) في ثلاثة أيام، وسورة (آل عمران) في يومين، وكذا (النساء، والمائدة، والأنعام)؛ فإنها كلها أقل من مائتين يمكن أن يقرأها في يومين.

وثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ في الصبح بـــ (البقرة)، هكذا في (موطأ مالك)، ولما انصرف قالوا: يا خليفة رسول الله، كادت الشمس أن تطلع! فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، يعني: أننا في عبادة وأننا في طاعة فما فرطنا في أمر الله -تعالى- ولا في دعائه هكذا.

وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرأ في الفجر بالسور الطويلة، فيقرأ بـــ (النحل) كاملة في صلاة الفجر، وأحيانا يقرأ بسورة (يوسف) ونحوها، مما يدل على أنهم لم يكونوا يقتصرون على المفصل.

وأن في المغرب فالمعتاد أنه ﷺ كان يقرأ من قصار المفصل، قصار المفصل تبدأ من سورة (الضحى) إلى آخر القرآن.

يقول: " وفي الباقي من أوساطه "

يعني هكذا جاء أنه يقرأ من قصاره في المغرب، ولكن قد ثبت في حديث جبير بن مطعِم: ﴿ أنه قرأ في المغرب بـــ "الطور" ﴾ والطور من طوال المفصل، وثبت أيضا أنه قرأ بسورة (المرسلات) في المغرب،

وهي آخر طواله، وثبت في الصحيح أنه ﷺ قرأ في المغرب بـــ (الأعراف) وهي من السبع الطوال وآياتها تزيد على المائتين، ومع ذلك قرأ بها في المغرب، مما يدل على أنه أحيانا يطيل، ولكن كأن الأكثر أنه يقتصر على القصار -على قصار المفصل- فإذا أطال فيها فلا ينكَر.

كذلك بقية الصلوات كالظهر والعصر والعشاء يقرأ فيها من أوساط المفصل، أوساطه من سورة (عم) إلى سورة (والليل إذا يغشى) وإذا قرأ بغير ذلك فله -إذا قرأ بالطوال في العشاء أو نحو ذلك-، وفي هذا دليل على أنهم يستحبون أن يقرأ بسورة كاملة، سواء سورة في ركعة أو سورة يقسمها بين الركعتين، كما قسم ﷺ سورة (الأعراف) بين ركعتين، كل ذلك دليل على أن الأولى والمختار أن يقرأ السور الكاملة.

لا خلاف أن الإمام يجهر بالصبح، يجهر بالقراءة في صلاة الفجر، بسورة الفاتحة والسورة التي بعدها، وكذلك في أوليي المغرب والعشاء، الركعتين الأولتين من المغرب والركعتين الأولتين من العشاء، يقرأ فيهما جهرا ليسمع المأمومين، والمأمومون عليهم الإنصات.

صفة الركوع

ثم يرفع يديه ويركع مكبرا ماذًا ظهره، مستويا رأسه حياله، واضعا يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، فيقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا.

بعد ما ينتهي من القراءة يأتي بالركوع، فذكر أنه يرفع يديه عند الركوع إلى حذو منكبيه، ويرفعهما كذلك إذا رفع من الركوع، وقد ذكرنا أن هذا من السنن رفع اليدين، ووافق الحنفية على رفعهما في تكبيرة الإحرام وخالفوا فيما بعدها، خالفوا في رفعهما من الركوع وعند الرفع منه، ولم يجدوا حديثا يحتجون به أو يردون به حديث ابن عمر وغيره من الأحاديث، لكن رووا حديثًا عن ابن مسعود يظهر أنه ضعيف، وهو حديث: « أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود » يظهر أن هذه زيادة من بعض الرواة "ثم لا يعود" وليست صريحة في النهي عن الرفع عند الركوع والسجود، وليس قوله: "ثم لا يعود" راجعا إلى الرفع، قد يكون راجعا إلى الحركة أو غير ذلك.

في حالة انحنائه يكبّر تكبيرة الركوع يفعلها في حالة الانحناء، فلا يكبّر قائما ثم يركع، ولا يركع ثم يكبر بعد ما يركع، بل تكون التكبيرة في حالة حركته؛ وذلك لأنه لو كبر وهو قائم، وهو واقف، فقد يسبقه المأمومون وتكون حركتهم أخف من حركته فيقعون في المسابقة، وهي تبطل الصلاة عند بعض العلماء، ولو تحرك ولم يركع ولم يكبر فقد يتحركون لرؤيته، إذا رأوه متحركا منحنيا كثير منهم ينحني قبل أن يكبر، فربما يَصِلون إلى الركوع قبل أن يكبر الإمام، والمأمومون مأمورون بمتابعة الإمام، فلا يجوز لهم أن يرفعوا رؤوسهم ولا أن يخفضوها إلا بعدما تتم حركة الإمام.

إذا ركع فإنه يمد ظهره، يجعله ممتدا، فلا يقوّس ظهره ولا يحنيه بأن يجعله مستويا، ويجعل رأسه بحيال رأسه، محاذيا لرأسه، محاذيا لظهره فلا...، تقول عائشة: « لم يصوب رأسه ولم يخفضه » فلا يدلّي رأسه كرأس البهيمة ولا يرفعه كرأس الطائر، بل يجعله مساويا، هكذا جاء عن عائشة أنه لا يشخّص رأسه ولا يصوبه، التشخيص يعني: الرفع، والتصويب يعني: التدلية.

يضع يديه على ركبتيه مفرَّجتي الأصابع، كل يد يلقمها ركبة، ذكروا أن الأصابع في الصلاة تكون مضمومة دائما إلا في الركوع فإنه يفرجها؛ فيجعل كل يد تلتقم ركبة، ويمكّن الاعتماد على الركبتين، يمكّن قبض كل ركبة بيده مفرجتي الأصابع.

الدعاء في الركوع ثناء؛ « لمّا نزل قول الله -تعالى-: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ ﴾ [1] قال ﷺ اجعلوها في ركوعكم، ولما نزل: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ﴾ [2] قال: اجعلوها في سجودكم » ولكن لا يذكر الاسم، لا يقال: سبحان اسم ربي العظيم، مع أن الآية: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾ [3] ؛ لأن المراد: فسبح ربك باسمه، باسمه الرب، فيقول: سبحان ربي العظيم، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه في حق الإمام عشر، والواحدة تجزئ؛ لأن فيها الامتثال.

---

١ - سورة الواقعة آية : ٧٤.

٢ - سورة الأعلى آية : ١.

٣ - سورة الأعلى آية : ١.

وثبت: ﴿ أنه ﷺ كان يزيد بقوله: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، أو ربي اغفر لي ﴾ يعمل بهذه الآيات، ﴿ وكان ﷺ يجمع بين التسبيح والاستغفار عملا بقوله: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾ ﴾ [1] ﴾ فإن الله جمع بين التسبيح والحمد: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ [2] وبين الاستغفار والتوبة.

صفة الرفع من الركوع

ثم يرفع قائلا: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه فيقول: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد.

بعد الركوع يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه كما رفعهما في الركوع، وهذا هو الرفع الثالث، يعني تقدم رفع التحريم والرفع في الركوع، فكذا الرفع عند الرفع من الركوع، وهو أيضا مما أنكره الرافضة ونحوهم.

يقول: " ربنا ولك الحمد "

هكذا على الرواية المشهورة، ويجوز أن يأتي بـــ "اللهم"، اللهم ربنا، وذكر أكثر الفقهاء أنه لا يجمع بين "اللهم" وبين "الواو" لا يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، بل أن يقول: ربنا ولك الحمد -بحذف اللهم-، وإما أن يقول: اللهم ربنا لك الحمد بحذف الواو، ثبت: اللهم ربنا لك الحمد، وثبت ربنا ولك الحمد، وثبت اللهم ربنا لك الحمد، هذا هو المشهور.

" ملء السماء وملء الأرض "

جاء في بعض الروايات الجمع: " ملء السماوات وملء الأرض" أي لو كان أجراما لملأ السماوات رغم سعتها وملأ الأرض رغم اتساعها وملأ ما شاء الله، وملء ما شئت من شيء بعد أي الأشياء التي أنت تعلمها، يعني: لو كان أجساما لملأ هذا كله.

---

١ – سورة النصر آية : ٣.

٢ – سورة الحجر آية : ٩٨.

بعدما يتم قيامه بهذا الدعاء يأتي، أي: بما تيسر من الدعاء، حُفِظَ: ﴿ أنه ﷺ بعدما يقول: وملء ما شئت من شيء بعد: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ﴾.

قد يستطيل بعض الناس هذا؛ وذلك لأنهم يخففون القيام؛ وبالأخص من يقلدون الأحناف؛ فإنهم يخففون الاعتدال بعد الركوع، فلا يقول أحدهم إلا: "ربنا ولك الحمد"، وربما يقولها وهو متحرك، فالسنة جاءت بهذا الدعاء وبهذا الثناء، فيقول: ربنا ولك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

﴿ وسمع النبي ﷺ رجل يقول: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فَسَأَلَ بعد الصلاة: من القائل؟ قال رجل: أنا. فأخبر أنه رأى الملائكة يكتبونها ﴾ فدل على أنه يجوز أن يزيد على هذا.

وقد ثبت أنه ﷺ كان يطيل هذا الرفع، واتبعه على ذلك أنس رضي الله عنه. يقول أنس: ﴿ إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ فكان إذا رفع من الركوع وقف حتى يقول القائل: قد نسي -يعني: قبل أن يسجد- وإذا جلس بين السجدتين جلس وقعد وأطال حتى يقول قائل: قد نسي ﴾ أي: من طول هذين الركنين، وهما اللذان يخففهما الكثير، فلا بد من الاعتدال، وأدنى الكمال أن يقول: ربنا ولك الحمد، وما بعدها سنة وفضيلة.

بعد ما يفرغ من الثناء يكبر ويخر ساجدا ويكون التكبير في حالة انحنائه، ويسن له عدم مده، لا يمد التكبير ولا يمد التسبيح؛ وذلك لأنه إذا مد قد يسبقونه فيسجدون قبله، يعني: بعض الناس إما أن يكون بطيء الحركة، إذا انحط فإنه يكون بطيئا وحينئذ يسبقه المأمومون، وبعضهم يمد التكبير إذا كبر فيقول: "اللـــــــــــــــه أكبر"، يسبقونه ويقولون: "الله أكبر" بسرعة، فيكبرون قبل التكبير فيقعون في المخالفة؛ فالسنة ألا يمد التكبير ولا التسميع ولا التسليم لئلا يسبقه أحد من المأمومين.

صفة السجود

ثم يسجد مكبرا بركبتيه، ثم يديه ثم جبهته وأنفه، ويقوم على أطراف أصابعه مجافيا واضعا يديه حذو منكبيه، ويجب سجوده على هذه الأعضاء السبعة، ثم يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا.

إذا سجد بدأ بركبتيه ثم بيديه أول ما يَصِل إلى الأرض الركبتان ثم اليدان ثم الجبهة والأنف؛ وذلك لأن الركبتين أقرب شيء إلى الأرض، ثم بعدهما اليدان ثم بعدهما الجبهة والأنف، هكذا المختار، وفي ذلك حديثان؛ حديث عن وائل بن حُجر: أنه نقل صلاة النبي ﷺ فذكر: « أنه كان إذا سجد بدأ بركبتيه ثم يديه ثم وجهه » هذا الحديث صحيح.

وطعن فيه بعض المتأخرين بأن في إسناده شريك القاضي، وأن شريكا قد اختل حفظه، ومع ذلك لم يردوا بقية أحاديثه فهو من رجال الصحيحين، ولو كان قد وقع في حفظه شيء لكن لا شك أنه قد اعتمد وحفظ هذا الحديث، وكذلك قد تابعه عبد الجبار بن وائل، أي: رواه عن أبيه ولو كان صغيرا في حياة أبيه، ولكن لا شك أنه أعلم بحديث أبيه فيكون حديثه مقويا لحديث شريك القاضي، فهذا مُعْتَمَدُ الذين يقدمون الركبتين.

وهناك حديث آخر رواه أنس ذكر صفة سجود النبي ﷺ يقول: « فسبقت ركبتاه يديه » هكذا جزم بأن الركبتين سبقتا اليدين، وهو حديث أيضا صحيح.

وأما الذين يقدمون اليدين فاحتجوا بحديث عن أبي هريرة وفيه: « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » هكذا جاء هذا الحديث، ولكن الحديث فيه اضطراب، فإنه ذكره أو رواه ابن أبي شيبة والطحاوي وقالوا فيه: « فليضع ركبتيه قبل يديه ولا يبرك كما يبرك الفحل » هكذا "وليضع" صرحوا بأنه يضع ركبتيه قبل يديه وأنه لا يجوز أن يبرُك كما يبرك الفحل، "الفحل": الذكر من الإبل ونحوه.

والذين رووا حديث أبي هريرة كما في السنن، نبه ابن القيم في (زاد المعاد) وفي (شرح سنن أبي داود) وفي (كتاب الصلاة) أنه غلط وأنه انقلاب، انقلب على الراوي؛ وذلك لأن البعير إذا برك فإنه

يقدم يديه، فلا يجوز أن يتشبه به الساجد؛ لأنه إذا قدم يدَيْه تَشَبَّهَ بالبعير، مشاهدٌ أن البعير ينحط على مقدمه: فيبدأ بيديه، ثم تبقى رجلاه واقفتين، ثم بعد ذلك يضع ركبتيه اللتين في رجليه.

وأما قولهم: إن ركبتي البعير في يديه، فأنكر ذلك ابن القيم، ولو قاله بعض المتقدمين كالطحاوي في (المشكل) فإنه خطأ، فإن العرب لا تعرف الركبة إلا ما كان في الرجل، فالركبة هي التي في الرجل، وأما التي في اليد وإن كانت تشبه ركبة الإنسان فإنما هي مرفق. فالحاصل أنه لا يعتمد.

ثم نظرنا في حديث أبي هريرة هذا فإذا في إسناده الدراوردي، الدراوردي من رجال مسلم لكن لا ينتقي من أحاديثه إلا ما كان ثابتا؛ ولهذا لم يروِ هذا الحديث، ثم هذا الحديث أيضا رواه عن محمد بن عبد الله بن حسن، وقد ترجمه البخاري، وقد قال: "لا يتابع على حديثه، ولا أدري هل أدرك أبا الزناد أم لا" فدل على أنه ليس بمقبول؛ حيث إن البخاري قد عابه بقوله: "لا يتابع" فهذا دليل على عدم أهليته لأن تقبل روايته.

ثم إن الحديث من حديث أبي هريرة، ولو كان ثابتا بهذا اللفظ لنقله تلاميذه، فتلاميذ أبي هريرة نحو ثمانمائة، ثم رواه عنه الأعرج، والأعرج له تلاميذ كثير، ولم يروه منهم أحد إلا أبو الزناد، وأبو الزناد له تلاميذ كثير، ولم يروه إلا محمد بن عبد الله، فلو كان ثابتا عن أبي الزناد ما كتمه وحدث به تلاميذه الكثيرين، فكيف ينفرد به هذا الغلام الذي هو محمد بن عبد الله بن حسن؟! وقد ذكروا أنه كان في شبابه يحب البوادي، ومات أبو الزناد وعمره عشرون؛ ولذلك شك البخاري: هل أدرك أبا الزناد أم لا؟ ويغلب على الظن أن أبا الزناد مات وهو لم يهتم بالحديث، وبكل حال فإنه حديث ضعيف.

من أراد التثبت رجع إلى كلام ابن القيم في (زاد المَعَاد) ولكن الطبعة الأخيرة حققها الأرنؤوط ثم اعترض على ابن القيم في تضعيفه له وتصحيحه لحديث وائل جريا على ما اختاره، ولكن ما أجاب عن بقية الكلام؛ فإن ابن القيم أطال في تضعيف الحديث، ولم يستطع أن يجيب عن كل الاعتراضات.

فهذا هو المختار- أن يبدأ بركبتيه-، إلا إذا كان مسنا، فإن ابن عمر لما أسن وتجاوز الثمانين كان يقدم يديه ويعتمد عليهما؛ وذلك لأن رجليه لا تحملانه وكذلك إذا قام يقوم على يديه، وكذلك المريض، البخاري روى عن ابن عمر أنه كان يقدم يديه قبل ركبتيه وعذره الكبر؛ فهو لذلك معذور.

يقدم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته ثم أنفه، هذا هو السجود المعتاد، وأما تقديم اليدين في الغالب فإنه دليل الكسل.

يقول: " ويكون على أطراف أصابعه "

يعني: على أطراف أصابع الرجلين، أي: القدمين يسجد عليهما، فإن استطاع أن يبسط الأصابع - أصابع الرجلين -، وتكون رؤوس الأصابع إلى القبلة وبطون الأصابع إلى الأرض ويعتمد عليهما، فهذا هو الأصوب، لكن بعض الناس سيما المسن قد يصعب عليه بسط أصابع قدميه فيكون على أطراف الأصابع، يسجد على رؤوس الأصابع، وبعض الناس قد يرفع القدمين فلا يسجد عليهما، وبعضهم قد يجعل بعض القدمين على الأخرى فيكون ساجدا على ستة، إحدى القدمين مرفوعة معتمدا بها على الأخرى وهذا خطأ، لا بد أن يسجد على سبعة.

في حالة سجوده يتجافى، المجافاة: هي المباعدة، فيجافي عضديه عن جنبيه بقدر ما يستطيع، إذا كان في الصف يحرص على المجافاة بقدر ما يستطيع؛ بحيث لا يضيّق على من يليه، وإذا كان يصلي وحده أو إماما فإنه يتجافى: ﴿ كان ﷺ من شدته بمجافاته لو دخلت هائمة -أي: سخلة- بين جنبه وبين عضده لدخلت من شدة المجافاة ﴾ كذلك يجافي بطنه عن فخذيه، يعني: لا يلصق بطنه بفخذيه كحالة العجزة والكسالى، ويجافي ساقيه عن فخذيه، أي: يرفع ساقيه عن فخذيه.

ويذكرون أنه يجعل فخذه منتصبا، فلا يجعله مائلا نحو الرجلين ولا يجعله مائلا نحو القبلة؛ فإنه قد يتأثر بحيث يبعد رأسه، بعض الشباب يبعد رأسه إذا سجد عن ركبتيه قدر متر أو نحو ذلك وفي ذلك مشقة، فلا يبعده كثيرا ولا يقربه عند الركبتين.

يقول: " واضعا يديه حذو منكبيه "

اليدان تكونان محاذيتين للمنكبين، كل يد محاذية لمنكب، فبعض الناس يجعل يديه حذاء رأسه، وبعضهم يؤخر يديه ويجعلها حذاء جنبيه، والوسط أن يجعلها محاذية على المنكبين. يجب السجود على هذه الأعضاء السبعة، فلا يجوز أن يسجد على بعضها، في حالة سجوده يقول: "سبحان ربي الأعلى" الواحدة مجزئة، أدنى الكمال ثلاث، أعلاه في حق الإمام عشر، كما ذكر عن أنس رضي الله عنه أنه صلى خلف عمر بن عبد العزيز لما كان أميرا على المدينة، فكان يقول: ﴿ إنه لأشبه صلاة برسول الله ﷺ ﴾ يقول الراوي: "فحذَرْنا تسبيحه للركوع والسجود عشرا"، "عشرا" يعني يقول: "سبحان ربي الأعلى" عشرا في الركوع، "سبحان ربي العظيم" عشرا في السجود، وهذا أعلى الكمال.

السجود محل دعاء قال ﷺ ﴿ إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء؛ فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم ﴾ أي حري.

ذكرنا أيضا أنه ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: ﴿ سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي ﴾ يكرر ذلك في كل ركوع وسجود، ويدعو أيضا النبي ﷺ لم يحدد لهم دعاء خاصا بالسجود، أباح لهم أن يدعو بما تيسر، فتدعو بالمغفرة إذا قلت: ربي اغفر لي وتب علي، أو ربي اغفر لي ذنبي دقه وجله، أو ربي اغفر لي ذنبي هزله وجده... إلى آخره بما تيسر.

صفة الجلوس بين السجدتين

ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا، يفرش يسراه فيجلس عليها، وينصب يمناه، فيقول: رب اغفر لي ثلاثا، ثم يسجد الثانية كذلك، ثم يرفع مكبرا فيقوم على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه ما لم يشق فبالأرض.

بعد ذلك يرفع من السجدة الأولى مكبرا ويكون تكبيرة في حالة حركته، يجلس بعد ذلك مفترشا بين السجدتين، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى إلى جانبها، يجلس على اليسرى

وينصب اليمنى، هكذا صفة الافتراش إذا كان قادرا، أما إذا كان عاجزا أو ضعيف الحركة والقوة أو عاجزا عن أن يثني ركبته أو نحو ذلك فله أن يجلس كما يشاء حسب قدرته.

بين السجدتين يقول: " ربي اغفر لي "

يكرر ذلك ثلاثا، وحيث ذكرنا أن النبي ﷺ كان يطيل ذلك كما فعله أنس، كان أنس إذا جلس بين السجدتين أطال حتى يقول القائل: قد نسي. فإنه يندب أن يدعو بين السجدتين، والأولى أن يكون دعاؤه دعاء بالمغفرة، فيقول مثلا: ربي اغفر لي ذنبي، هزلي وجدي وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، ربي اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره، أو يقول: ربي اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم؛ إنك تعلم ما لا نعلم وأنت علام الغيوب، أو: إنك أنت الأعز الأكرم، أو يقول: ربي إني ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ولا يغفر الذنوب إلا أنت. أو نحو ذلك من الأدعية، يكثر من الدعاء.

بعد ذلك يسجد السجدة الثانية مثل السجدة الأولى، إلا أن الأولى تكون أطول، ثم يرفع مكبرا من السجدة الثانية ويقوم على صدور قدميه، يعني: يعتمد على صدور قدميه وإذا احتاج إلى الاعتماد بيديه جعل يديه على ركبتيه واعتمد على الركبتين؛ لأنه ورد أنه ﷺ « نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة » يعني في القيام، يعني يقوم على يديه؛ فإن ذلك صفة العجزة أو الكسالى، إلا إذا كان معذورا لكبر أو مرض فله أن يعتمد على الأرض بيديه ويرفع عجيزته، ثم بعد ذلك يرفع رأسه.

وكذا إن كان مريضا أو عاجزا لأي سبب أو لا يستطيع أن يثني ركبته فله والحال هذه أن يعتمد على الأرض، وإلا فالأصل أنه ينهض على صدور قدميه إلا أن يتم قائما، وله أن يجعل كفيه على ركبتيه ويعتمد عليهما حتى يقوم، فمع المشقة لكبر أو مرض يعتمد على الأرض بيديه.

الجلوس للتشهد وما يقول فيه

ثم يصلي الثانية كالأولى سوى الاستفتاح والتحريم، ثم يجلس مفترشا، يضع يديه على فخذيه يقبض الخنصر والبنصر من يمناه محلقا إبهامه مع الوسطى، مشيرا بسبابتها في تشهده فيقول: التحيات لله

والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

فصل

ثم يصلي الثالثة والرابعة كالثانية بالحمد فقط، ثم يجلس متوركا يفرش اليسرى وينصب اليمنى، وأليتاه على الأرض، ثم يتشهد ويزيد: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ويدعو بما ورد، ثم يسلم عن يمينه، ثم عن يساره، ثم يستغفر ثلاثا ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، والمرأة كالرجل، لكن تجمع نفسها ركوعا وسجودا، وتجلس متربعة أو سادلة.

إذا قام " يصلي الثانية كالأولى "

إلا أنه لا يستفتح فلا يأتي بـــ "سبحانك اللهم" ولا يأتي بتكبيرة الإحرام، بل تأتي بتكبيرة القيام، وأما بقية الصلاة فإنها مماثلة الأولى إلا أنه يطيل القراءة في الأولى أطول من الثانية، إذا قرأ مثلا في الركعة الأولى عشرين آية قرأ في الثانية خمس عشرة.

إذا فرغ من الركعتين يجلس مفترشا كجلوسه بين السجدتين، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى، يجلس مفترشا يضع يديه على فخذيه، يعني: اليدان يبسطهما على الفخذين إلا أنه في اليمنى يقبض إصبعين: يقبض الخنصر والبنصر من اليد اليمنى، ويحلق الإبهام مع السبابة، يجعل الإبهام والسبابة كحلقة، رؤوسهما متلاقية، هذه صفة الحلقة، وله أن يضع أحدهما على طرف الآخر، رأس أحدهما على طرف الآخر.

بعد ذلك يشير بالسبابة في التشهد، إذا تشهد حرك سبابته. قيل: إنه يحركها عند ذكر اسم الله، إذا قال: التحيات لله، ثم إذا قال: ورحمة الله، ثم إذا قال: وعلى عباد الله، وكذا إذا قال: أشهد أن لا إله إلا

الله... يحركها عند ذكر الله؛ وذلك لأنها أمارة الوحدانية، علامة على إشارته لله بأنه واحد؛ ولهذا روي أن عمر ﷺ رأى رجلا يحرك الإصبعين: السبابة والوسطى، فقال له: أحِّدْ أحِّدْ أي: اقتصر على واحد إشارةً إلى أنك لا تشير إلا إلى رب واحد.

وفي هذه الإشارة إشارة إلى صفة العلو لله -تعالى- وأنه هو العلي الأعلى، ولما كان كذلك أنكر الإشارة بالسبابة من ينكرون هذه الصفة، الذين ينكرون صفة الله -تعالى- بأنه هو العلي الأعلى وأنه فوق خلقه؛ فلذلك يشددون على من أشار بالسبابة، ويعاقبون من فعل ذلك، حتى ذُكِرَ لنا أن أحدهم كان يصلي إلى جانبه واحد من أهل السنة، فلما أشار بإصبعه -السني- قبض عليها ذلك المبتدع وزواها إلى أن كسرها، أو كادت تنكسر، هذا من إنكارهم للسنة.

التحيات، الإمام أحمد اختار هذا التشهد وهو تشهد ابن مسعود، يقول: ﴿ علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه ﴾ وروى هذا الحديث وكان يعلمه أصحابه؛ ولهذا لم يقع فيه اختلاف، الذين رووه عن ابن مسعود لم يختلفوا ولو بحرف مما يدل على تأكده.

هناك تشهدات أخرى، هناك تشهدان عن عمر ﷺ وفيه التحيات لله والصلوات الزاكيات، وتشهد عن جابر والصلوات المباركات، وهناك أيضا تنكير السلام عليك: سلام عليك سلام علينا، وكذلك أيضا هناك في التشهد "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، أو عبده ورسوله" وكلها ثابتة فأيها تشهد به فلا ينكر عليه، ولكن المختار هذا التشهد.

" **التحيات** " أي: التعظيمات، أي: جميع أنواع التعظيمات لله -تعالى-، " **والصلوات** " هي الدعوات، أي: أنه هو المدعو وحده، وقيل: إنها الصلوات الخمس، " **والطيبات** " يعني: الأعمال الطيبة التي هي من طيبات الكلام، و " **السلام** " الدعاء بالسلامة " **عليك أيها النبي** " يعني: دعاء له بالسلامة من كل المخاوف، " **ورحمة الله** " أي: رحمته الواسعة، " **وبركاته** " أي: كثرة الخيرات، " **السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** " السلام دعاء أيضا، والصالحون يدعي لهم ولا يدعون مع الله، والمراد بالصالحين: أهل الصلاح وأهل الاستقامة.

الشهادتان: هما الركن الأول من أركان الإسلام، الشهادة الأولى معناها: لا معبود بحق إلا الله، والشهادة الثانية معناها: أنه عبد الله ورسوله، أنه عبد لا يعبد ورسول لا يكذب بل يطاع ويتبع، هذا هو التشهد الأول.

ذَكَرَ بعد ذلك تتمة الصلاة الثلاثية والرباعية، فذكر أنه إذا قام بعد التشهد الأول يقوم على صدور قدميه، وإن احتاج اعتمد على ركبتيه، يصلي الثالثة من المغرب، أو الثالثة والرابعة من الرباعية مثل الركعة الثانية، إلا أنه لا يقرأ زيادة على الفاتحة إلا شيئا يسيرا، يعني: إن أطال الإمام فله أن يقرأ ما دام الإمام واقفا، فقد أباح بعض العلماء الزيادة في الركعتين الأخيرتين من + أنه يقرأ فيهما، وَرَدَ فيهما حديث عن أبي سعيد ما روي في صحيح مسلم، فإن زاد فلا ينكر عليه.

إذا انتهى من الركعة الثالثة من المغرب أو الرابعة من الظهر أو العصر أو العشاء جلس متوركا، أي: جلس للتشهد الأخير متوركا، وصفة التورك: يفرش اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجلس بأليتيه على الأرض، فيجعل الرجل اليسرى تحت ساقه اليمنى، وتكون اليمنى منتصبة واليسرى تحت ساقها، فيكون بذلك مفترشا فارشا رجله اليسرى ولكن قد أخرجها من تحته، وأليتاه على الأرض، يعني: جالسا بأليتيه على الأرض، أي: مقعده.

ثم يتشهد مثل التشهد السابق: "التحيات لله... إلى قوله: عبده ورسوله" بعد ذلك يصلي على النبي ﷺ وتُسمى الصلاة الإبراهيمية، وفيها صفات ولكن المختار هذه الصفة، أن يقول: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وإن اقتصر على "وآل محمد": "اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد" أجزأ ذلك، "كما صليت على آل إبراهيم" وجاء في بعض الروايات: "كما صليت على إبراهيم" وجاء في رواية: "كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم" وأنكر بعض العلماء أن يكون في الصحيحين الجمع بين إبراهيم وآله، ولكن مع البحث وجدت رواية فيها الجمع بين إبراهيم وآله: "على إبراهيم وآل إبراهيم"، وقد أشرنا في المقدمة أن صلاة الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى.

بعد ذلك يقول: "بارك على محمد وعلى آل محمد"، البركة: كثرة الخير، أي: بارك له في أهله وبارك له فيما أعطيته، يجوز الدعاء بالبركة في الخير في دعاء القنوت: "وبارك لنا فيما أعطيته، كما باركت على آل إبراهيم" أخذا من قوله -تعالى- في سورة (هود) ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ [1] هكذا جاء "إنه حميد مجيد" أخذا من الآية.

ومن قوله: ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ ﴾ [2] أخذ بعض العلماء أن الصلاة من الله الرحمة؛ لأنه -عليه السلام- في هذه الآية جعل بدل الرحمة الصلاة، وجاء بالبركة بعدها، فدل على أنه أخذ الصلاة من هذه الآية.

بعد الصلاة على النبي ﷺ يدعو بهذه الاستعاذة: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال"؛ لأن ذلك جاء في حديث أنه ﷺ قال: ﴿ إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال ﴾.

وفي هذا دليل على أن الاستعاذة تكون عبادة، وأنه لا يستعيذ إلا بالله، والاستعاذة هي: الالتجاء والتحفظ والتحصن والاحتماء والاعتصام، إذا قلت: "اللهم إني أعوذ بك" أي: ألتجئ إليك وأحتمي بحماك وأعتصم بك وأستجير بك؛ فأنت الذي تجير من استجار بك. فكأنك تشعر من نفسك بالعجز وأنك تظهر حرصك على حفظ الله وعلى حمايته لك، وأنه إذا تخلى عنك فإنك في طريقك إلى الهلاك، فلا قوة لك إلا بحماية الله.

يقول: عذاب القبر حق ولو لم نشاهده؛ وذلك لأنه غيب والإنسان لا يشاهد أمر الغيب، ولو أنكر ذلك الفلاسفة ونحوهم فإن إنكارهم لذلك لا يكون دليلا؛ وذلك لأنهم في عالم والأموات في عالم، العذاب يكون على الأرواح والأجساد تبعٌ لها يصل إليها الألم ولو كانت رفاتا، ولو كانت رميما ولو كانت ترابا، أما الأرواح فإنها باقية، ويكون العذاب الحقيقي على الأرواح.

---

١ - سورة هود آية : ٧٣.

٢ - سورة هود آية : ٧٣.

"وفتنة المحيا والممات": ما يحصل في الدنيا من الفتن، الفتن هي الامتحانات والابتلاء، سواء من الله – تعالى– أو ممن يسلطه على عبده؛ فإن دار الدنيا دار امتحان دار ابتلاء، كان ﷺ يأمر أصحابه ويقول: « استعيذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن » وذلك لأنه هناك كثير قد افتتنوا بزينة الدنيا وزخرفها، وافتتنوا بشهواتها وملذاتها، وافتتنوا أيضًا بالشبهات والمُضَلّلات، فإذا قلت هذه الكلمة استحضر قلبك وتعرف على الفتن، واحرص على التحفظ عنها والابتعاد عن القرب منها ومن أهلها.

"فتنة المسيخ الدجال"، قد أخبر ﷺ بأنه خارج، وأنه يفتن من اتصل به، يفتن غيره ممن قابله، فهو فتنة، والأحاديث فيه كثيرة ولا عبرة بمن أنكره، المعاصرون قالوا: لا يمكن أن يكون الدجال بهذه الصفة، أن يصل إلى كذا وأن يحيي الميت، وأن يفعل ويفعل... فكذبوا بما لم يحيطوا به علما.

بعد ذلك يدعو بما ورد، هناك أدعية كثيرة، قد ورد الدعاء بها، فورد: « أنه –عليه الصلاة والسلام– علَّم أبا بكر أن يقول: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا... إلى آخره. بعد ذلك يسلم عن يمينه ثم عن يساره فيقول: السلام عليكم ورحمة الله » هكذا جاءت السنة، روى ذلك خمسة عشر صحابيا، أشار إلى ذلك ابن القيم في آخر (كتاب الصلاة) أنه يقتصر على قول: "السلام عليكم ورحمة الله" ذكر في بعض الروايات في السنن زيادة "وبركاته" ويظهر أنه عليه السلام ما قالها إلا مرة أو مرات قليلة؛ ولأجل ذلك ما نقلها الأكثرون.

السلام نعتبره ركنا – التسليمتان –، عند الحنفية أنه يجوز الخروج بدون سلام، يجوز إذا انتهى أن يقوم بدون أن يقول: "السلام عليكم"، مع قول النبي ﷺ « إن مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير والتهليل، وتحليلها التسليم » دليل على أن السلام هو سبب الخروج من الصلاة.

الالتفات سنة، أن يلتفت عن يمينه وعن يساره حتى ترى صفحة وجهه، بعد السلام يقول: "أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله"، قبل أن ينصرف، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، يزيد فيها بعض العامة: "تباركت وتعاليت" ما وردت هذه الكلمة، ولو كانت واردة

في دعاء القنوت "تباركت ربنا وتعاليت"، لكن الاقتصار على ما ورد أولى، كان النبي ﷺ يحث على الدعاء بهذين الاسمين فيقول: ﴿ ألظوا بـــ "يا ذا الجلال والإكرام" ﴾ أي: أكثروا من الدعاء بهما.

يقول: " المرأة كالرجل "

يعني: في جميع ما تقدم صلاتها كصلاته، إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود، الرجل له أن يتجافى، يجافي يديه عن جنبيه في الركوع والسجود إذا قدر، وأما المرأة فإنها لا تتجافى، كذلك جلوسها إذا جلست فإنها تجلس متربعة أو سادلة، ولها أن تفترش على الصحيح كافتراش الرجل، والسدل: أن تسدل رجلها في جانب يمينها وإلا لم تكونا منصوبتين، وتجلس بأليتها على الأرض.

ما يقطع الصلاة

وله رد المار، وإن نابه شيء سبح وصفقت، وإن لم تكن سترة قطعها مرور كلب أسود بهيم.

يقول: " وله رد المارِّ "

يعني: المصلي يرد من مرَّ بين يديه؛ وذلك لأن المار قد يفسد الصلاة أو قد ينقصها: ﴿ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير من أن يمر بين يديه ﴾ فيرده ولو بالقوة، حتى قال ﷺ ﴿ فإن لم يفعل فقاتله؛ فإنما هو شيطان ﴾.

إذا ناب الإمام شيء، إذا أخطأ في صلاته يسبح الرجل بقوله: "سبحان الله"، وصفقت المرأة ولا تسبح، تضرب ظهر الكف ببطن الكف حتى يُنتبه لما حصل.

إذا لم يكن الإنسان له سترة -يعني- قريبة منه فإن صلاته تبطل إذا مر بين يديه الكلب الأسود البهيم، الذي ليس فيه ما يخالط السواد، وأما غيره فإنه لا يبطل، وهناك قول ثان أنه يبطل لمرور المرأة والحمار، وذلك لوجود الأحاديث، ولكن لعل الأقرب أن المرور إنما ينقص الصلاة -مرور الرجل ومرور المرأة ومرور الكلب ينقص الصلاة، ولا يبطلها - نكتفي بهذا، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، تعددت الأسئلة يا سماحة الشيخ عن كيف تكون قراءة المأموم للفاتحة في حال عدم وقوف الإمام؟

ج: نحن نقول: إنها سنة في حق المأموم، ومن العلماء من يوجبها، فيقول: إذا سكت الإمام بعد الفاتحة قرأ بها المأموم بسرعة، وإن لم يسكت قرأ بها في سكتاته بين الآيات، أو حرص على أن يقرأها. هذا القول بوجوبها.

س: أحسن الله إليكم. وسائل يقول: نحن في بلادنا نؤمن بأننا نرى أنه عمل بالسنة، فيحدث لنا بسبب ذلك مشاكل كثيرة من عوام المصلين، فما هو توجيهكم؟

ج: عليكم أن تقنعوهم، وتأتوا لهم بالأدلة، هم يعترفون بصحيح البخاري وبالصحيحين، وبالأئمة، فأوقفوهم على هذه الروايات حتى يقنعوا بها إن شاء الله.

س: أحسن الله إليكم، وسائل يقول: ورد في الصحيح أنه ﷺ كان يكبر عند القيام من التشهد للركعة الثالثة، والسؤال: أين يكون موضع التكبير؛ لأن كثيرا من الطلاب يكبر وهو جالس بعد التحية؟

ج: الصحيح أنه يكبر في النهوض، المؤلف ما تعرض لجلسة الاستراحة؛ وذلك لأنهم لا يروها الفقهاء، والذين يروها يقولون: إن هذا في حق الكبير أو العاجز، فلذلك الإمام إذا قام من السجدة الثانية في الركعة الأولى أو الثالثة فإنه يكبر ساعة ما يرفع، وينتهي بتكبيره عند تمام الرفع، ولا يجلس. هذا هو المعتاد.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سائل من الجزائر يقول: فضيلة الشيخ، عندنا تحدث مشاجرات ومشادات بين الشباب من أجل السجود على اليدين أو جلسة الاستراحة، فما هو توجيهكم رعاكم الله؟

ج: عليكم أن تقنعوهم، فإن تقديم اليدين ما ثبت ثبوتا قطعيا، والحديث الذي فيه قد أجاب عنه ابن القيم وغيره، ولو أنكر ذلك أو رد عليه بعض المتأخرين كالألباني والأرنؤط، فإن كلامه -رحمه الله- واضحا لا يقبل المجادلة، والأحاديث التي ترد عليه صحيحه. فأقنعوهم وكذلك أيضا جلسة الاستراحة الذي في البخاري فعلها من رجل يقال له: عمرو بن سلمة - فعلها وهو مسن، ولم يذكر أن النبي ﷺ فعلها، والأحاديث التي في فعلها ضعيفة، وإن ذهب إليها الشافعي.

س: أحسن الله إليكم، وهذه سائلة من إصلاحية النساء تقول: في يوم الأربعاء قلتم يا فضيلة الشيخ: إن أثناء الصلاة بعد التكبيرة تضع اليد اليمنى على كوع اليسرى، فنحن عندما نصلي نضع اليد اليمنى على اليسرى فقط. أرجو أن توضحوا لنا ذلك؟

ج: الصحيح أنه إذا كبر يقبض يده اليسرى بيده اليمنى، والأصح أنه يقبض الكوع - الكوع هو المفصل الذي بين الكف والذراع، يقبض الكوع، وأن تضع الكف، يعني: وسط الراحة فلا بأس.

أحسن الله إليكم، نريد أن نوجه كلمة للإخوان -جزاك الله خيرا- يريدون الاختبار بالنسبة لمتن العقيدة ومتن النحو التي انتهت ليوم الخميس.

أولا: يكون الرجال في خلف التوسعة، والنساء في مكتبة النساء، ويجب على كل مختبر كتابة اسمه بخط واضح، وكذلك على كل مختبر أن يحفظ الرقم الذي على ورقتي الاختبار، فهو رقم الشهادة، وسيطلب منه الرقم عند تسليمه الشهادة إن شاء الله، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله على محمد.

باب أركان الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

بابٌ

أركانها اثنا عشر: القيام والتحريم والفاتحة لغير مأموم، بل تسن في سكتات إمامه وإسراره، والركوع واعتداله عنهما، وطمأنينته في الكل، والتشهد الأخير وجلسته والتسليمه الأولى والترتيب، وواجباتها تسعة: باقي التكبير والتسميع والتحميد والتسبيح والاستغفار مرة، والتشهد الأول وجلسته، والصلاة على محمد ﷺ والتسليمة الثانية، فتبطل بفوات ركن أو شرط لا إن نسي نجاسة أو فوت واجب عمدا، وكره رفع بصره إلى السماء، والإقعاء وافتراش ذراعيه في السجود، وصلاته حاقنا أو حاقبا، أو بحضرة

طعام لتألق، والعبث والتخصر وفرقعة الأصابع وتشبيكها، وله عد الآي وقتل الحشرات ولبس الثوب ما لم يطل.

السلام عليكم ورحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

قسم العلماء أعمال الصلاة إلى أركان وواجبات وسنن، وجعلوا الأركان غالبا أنها أفعال، والواجبات في الغالب أقوال، والسنن أقوال وأفعال، وأصل الركن -ركن الشيء جانبه الأقوى، كأركان البيت التي يقوم عليها، فيقال: هذا الجدار ركن للمسجد، وهذا ركن، وهذا ركن يعني: أجزاؤه التي يتكون منها، ركن الشيء جانبه الأقوى، ومنهم من يقول: ركن الشيء جزء ماهيته، أي: جزء من ماهيته التي تتكون منه ماهية الشيء وذاته، فيقال: الرأس ركن من الإنسان، واليد ركن والرجل ركن والبطن والظهر مجموعها يتكون منها الإنسان، فهذه الأركان مجموعها تتكون منه الصلاة.

ذكر أن أركان الصلاة اثنا عشر، واشتهر عن كثير من الكتب أنها أربعة عشر، وذلك بحسب الاختلاف في بعض الأركان.

الركن الأول: القيام، واشترط أن يكون مع القدرة، ودليله قوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [1] ويسقط عن العاجز؛ لقوله ﷺ « صلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب » فإذا عجز عن القيام صلى جالسا ويومئ بالركوع، وإذا عجز عن السجود أومأ به، وجعل السجود أخفض من الركوع، وإن قدر على السجود على الأرض وهو جالس سجد، وإن عجز عن القعود صلى على جنبه، وسقط عنه هذا الركن، فيصلي على الجنب الأيمن، وإن عجز فعلى ظهره؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [2].

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٣٨.

٢ – سورة التغابن آية : ١٦.

ولا شك أن القيام عبادة، وذلك لأن القائم يشعر من نفسه بأنه متواضع ومتذلل، وخاضع بين يدي من يقوم له، فلابد أن يكون قائما حالة تذلـــله وحالة خشوعه وحالة خضوعه، يستحضر أنه قائما بين يدي ربه، إذا استحضر ذلك خضع وخشع وتواضع واستكان، وكذلك بقية أعمال الصلاة.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام، وهي: " الله أكبر "، لابد أن يأتي بها كما هي، ولا يجوز أن يأتي بغيرها، ولو بمعناها فلو قال: الله أعظم، الله أجل، ما أجزأ إلا " الله أكبر "، فإنها التي كان يستعملها النبي ﷺ ويتفطن للتلفظ بها، وهو أن يقول: " الله أكبر "، فلا يمد همزة الله؛ لأنها تكون استفهاما " آلله "، بل يحرص على أن يأتي بها باللفظ الذي تكون عليه، وكذلك بعض الناس قد يقلب الضمه واوا ويسكن الهاء، فيقول " اللهْ وأكبر " فيأتي بواو، وتبطل هذه الواو التكبيرة؛ لأنه جعلها حرف عطف، عليه أن يضم الهاء وينطق بالهمزة: الله أكبر.

الثالثة: الفاتحة، قراءة الفاتحة ركن لغير المأموم، الإمام والمنفرد يجب عليهما الإتيان بالقراءة للفاتحة، وأما غيرها -يعني- المأموم فإنها سنة، على المذهب أنها سنة في حق المأمومين، وذلك ما جاء في حديث، وإن كان ضعيفا أو في سنده مقال: « من كان له إمام فقراءته له قراءة » يعني: أن قراءة المأمومين تكفي عنها قراءة الإمام، ولكن ذهب بعض العلماء كالبخاري إلى أنه يقرأ ولا تسقط عنه؛ وذلك لعموم حديث عبادة، وهو قوله: « لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب » ونفي الصلاة يدل على أنه ترك بعض الواجبات.

يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: إن الله ورسوله لا ينفيان مسمى اسم شرعي إلا لترك بعض واجباته، وها هنا نفي الاسم الشرعي، وهو الصلاة: « لا صلاة » يدل على أنه ترك فيه بعض واجباته، وقد كتب في ذلك البخاري -رحمه الله- رسالته المشهورة التي هي جزء: " القراءة خلف الإمام "، ورجح أنه يلزم المأموم أن يقرأها، وكأنه وقع بينه وبين بعض أهل زمانه خلاف في المسألة فكتب فيها هذه الرسالة، ولكل اجتهاده.

وقد ناقشه شيخ الإسلام في بعض أدلته في رسالة تعتبر كأجوبة لما احتج به، وهي مطبوعة في المجلد الثاني والعشرين من مجموع الفتاوى، ولكنها ناقصة من أولها وآخرها ووسطها، والموجود منها فيه الكفاية.

يقول: تسن في سكتات إمامه وإسراره. تسن قراءة المأموم في سكتات إمامه، كانوا ذكروا أن للإمام سكتات، فمنها سكتة بعد التحريمة للاستفتاح، وإذا استفتح وقرأ بعض الفاتحة اكتفى به، وسكتة بعد الفاتحة وقبل السورة، يسكت ليتردى إليه نفسه، وليفكر فيما يقرأ بعد الفاتحة من السور، وسكتة قبيل الركوع بعد الانتهاء من القراءة، فإذا سكت الإمام استحب للمأموم أن يقرأ في سكتاته، كذلك يقرأ فيما يسر به كصلاة الظهر والعصر والأخيرتين من العشاء، والأخيرة من المغرب هذه لا يجهر فيها الإمام، فعلى المأموم أن يقرأ فيها. هذه ثلاثة أركان.

الركن الرابع: الركوع، وحدّه أن ينحني حتى تصل يداه إلى ركبتيه، هذا الركوع عبادة من العبادات، وقربة إلى الله تعالى؛ ذلك لأنه في حالة ركوعه يشعر بتذلله، يشعر بتواضعه عند ربه، يحس بأنه متعبد قد حنى ظهره تواضعا وتذللا خشوعا وخضوعا، فلا بد أن يستحضر حالة ركوعه هذه الذلة، التي هي علامة على تواضع العبد.

الركن الخامس: السجود، وسقط من هذه النسخة، ولابد من تعليقه بعد الركوع؛ وذلك لأنه من أهم أركان الصلاة. السجود هو أن ينحني ويصل إلى الأرض، ويضع جبهته على الأرض، ويسجد على أعضائه السبعة التي هي الرجلان والركبتان واليدان والوجه، هذه الأركان السبعة أعضاء السجود، السجود من أشرف أركان الصلاة؛ ولهذا جاء في حديث: ﴿ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ﴾ وما ذاك إلا أنه متواضع غاية التواضع، وجهه الذي هو أشرف أعضائه قد وضعه على الأرض، الأرض التي توطأ بالأقدام وضع عليها وجهه، فيشعر في حالة سجوده بتذلـــله وخضوعه وخشوعه، وذله بين يدي ربه، فيخضع له ويتواضع.

الركن السادس قال: واعتداله عنهما، الضمير في عنهما يعود إلى الركوع والسجود، ويعتبر هذان ركنان.

الاعتدال عن الركوع هو الرفع، إذا ركع وانتهى من ركوعه رفع وعاد قائما، حتى يعود كل عضو إلى ما كان عليه، فإن هذا حقيقة هو تمام الاعتدال، الذين لا يعتدلون ولا يطمئنون قد أخلوا بركن، نشاهد كثيرا من الناس وبالأخص الذين يدعون أنهم حنفية ساعة ما يركع ينحني، إذا كان راكعا ثم رفع فساعة ما يرتفع يسجد، لابد من الاعتدال، هذا الاعتدال من الركوع هو الركن السادس.

والاعتدال من السجود هو الركن السابع، الاعتدال من السجود هو أن يرفع من السجدة الأولى وأن يجلس، يجلس مفترشا حتى يعتدل ويستوي ويطمئن، في حديث المسيء صلاته يقول ﷺ « ثم ارفع -يعني من الركوع- حتى تعتدل قائما » ويقول في السجود: « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » أي: حتى تستوي وتعتدل جالسا جلوسا فيه اطمئنان، تستوي جالسا، فلا بد أيضا من الطمأنينة، ومن الجلسة في هذا الركن، وتشاهدون أيضا بعض الحنفية ساعة ما يرفع من السجدة الأولى ينحط للسجدة الثانية فلا يعتدل في هذه الجلسة، فيترك هذا الركن.

الركن الثامن: الطمأنينة في الكل، وحدّ الطمأنينة الركود، بمعنى أنه إذا ركع اطمأن حتى يفيق لما يقول: سبحان ربي العظيم، كله مرة كما تقدم، وإذا رفع اعتدل في رفعه بقدر ما يقول: ربنا ولك الحمد، وفي السجود يضع جبهته على الأرض، اطمأن بقدر ما يقول: سبحان ربي الأعلى، وإذا جلس اطمأن بقدر ما يقول: رب اغفر لي، وهكذا في جميع أركان الصلاة.

الركن التاسع: التشهد الأخير الذي بعده السلام، لابد أن يطمئن فيه، فيجلس حتى يقرأ هذا التشهد.

الركن العاشر: الجلسة، يعني: جلسة التشهد، فلا يجوز له أن يتشهد وهو قائم، أو يتشهد وهو ساجد، بل لابد أن يجلس للتشهد إلى أن يتم تشهده.

الركن الحادي عشر: التسليمة الأولى، على هذا القول أنه يكتفى بتسليمه واحدة، والثانية تكون سنة، أو تكون واجبة.

الركن الثاني عشر: الترتيب، فلو قدم السجود على الركوع، أو قدم السجدة الثانية على الجلسة لم يصل و لم تقبل منه صلاته؛ لأنه خالف ترتيب أركان الصلاة.

نقص ركنين وإن كان أحدهما مكررا، الصلاة على النبي ﷺ عدّها من الواجبات، والرواية الثانية أنها من الأركان، والجلسة بين السجدتين عدّها بعضهم ركنا زائدا عن الاعتدال، يقول: الاعتدال من السجود والجلسة بين السجدتين، ولكن كأن في هذا التكرار.

عد واجبات الصلاة تسعة، والمشهور أنها سبعة أو ثمانية، فبقية التكبيرات هذه كلها من الواجبات، ولكنها تعتبر واجبا واحدا، فتكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود، وتكبيرة الجلوس بين السجدتين، وتكبيرة الجلسة الثانية، وتكبيرة القيام من الركعة الأولى للثانية، هذه واجبات.

الرباعية التي هي أربع ركعات تكبيراتها اثنان وعشرون تكبيرة، والمغرب تكبيراته سبعة عشر تكبيرة، والفجر إحدى عشر تكبيرة؛ وذلك لأن في كل ركعة خمس تكبيرات، وهنا زيادة تكبيرة القيام من التشهد الأول في الرباعية، والقيام من السجدة الثانية للجلسة فيكون معنا زيادة تكبيرتين في الرباعية، كل ركعة لها خمس تكبيرات وتكبيرتان زائدتان، تكبيرة القيام من التشهد، وتكبيرة الرفع من السجدة الثانية.

التسميع واجب، ولكن في حق الإمام والمنفرد، وهو أن يقول: سمع الله لمن حمده، من الواجبات واظب عليها النبي ﷺ وكذلك الأئمة بعده كانوا يرفعون صوتهم بقول: سمع الله لمن حمده، ولكنه ليس على المأموم، هذا هو الأصل؛ لأنه قال ﷺ « إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد » الذي يقول: فسمعوا، مع أنه قال: « إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا رفع وقال: سمع الله لمن حمده فارفعوا، وقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا » فدل على أن التسميع من خصائص الإمام.

وإن كان هناك قول للشافعية أن المأمومين يسمعون، ولكن لا فائدة في ذلك، فالتسميع ليس دعاء، وإنما هو خبر، الإمام يخبر المأمومين وينبههم ويقول: إن ربكم السميع يسمع لحامديه فاحمدوه، فيذكرهم ليحمدوه بقولهم: ربنا ولك الحمد.

الثالث: التحميد في حق الجميع الإمام والمأموم والمنفرد، يقولون: " ربنا ولك الحمد " هذا ركن.

الرابع: التسبيح، التسبيح في الركوع ركن، قول: " سبحان ربي العظيم "، والتسبيح في السجود ركن، قول: " سبحان ربي الأعلى "، والاستغفار بين السجدتين قول: " رب اغفر لي " ركن، أي: بين السجدتين يقول " رب اغفر لي ".

ثم يقول: والتشهد الأول وجلسته، التشهد الذي بعد الركعتين في الثلاثية والرباعية وجلسته تعتبر أيضا ركنا، والصلاة على النبي محمد ﷺ اعتبرها واجبا، وغيره يعتبرها ركنا، والتسليمة الثانية اعتبرها أيضا واجبة.

فعندنا الواجب الأول التكبير والواجب الثاني التسميع، والواجب الثالث التحميد، والواجب الرابع التسبيح بالركوع، والتسبيح في السجود واجب، والاستغفار مرة واجب " رب اغفر لي "، والتشهد الأول واجب، وجلسته واجبة، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجب، والتسليمة الأولى واجب، أي: الثانية.

فإذا عددنا التشهد الأول وجلسته واجبين اثنين تكون الواجبات عشرة، ولكن لعله اعتبرهما واحدة، التشهد وجلسته واحد من الواجبات.

والبقية سنن يعني: رفع اليدين في المواضع، ووضعهما على الصدر أو على السرة، هذا من السنن، وكذلك الأقوال، يعني: قراءة السورة بعد الفاتحة تعتبر من السنن، وكذا التأمين، قول: " آمين "، والزيادة على التسبيحات، يعني: الزيادة على " سبحان ربي العظيم " مرة، والزيادة على المرة في: " سبحان ربي الأعلى "، والزيادة على قول: " رب اغفر لي " مرة والزيادة على: " ربنا ولك الحمد " مرة، هذه تعتبر من السنن.

تبطل الصلاة بترك ركن أو شرط، إذا لم يركع فقد ترك ركنا أو ركنين، أو كذلك إذا لم يطمئن، إذا ركع ولكنه لم يطمئن بطلت، وكذلك إذا ترك سجود، أو ترك الجلسة بين السجدتين، أو ترك التشهد الأول، أو تشهد ولم يجلس، أو ترك التسليمة الأولي وكان ذلك عمدا فإنها تبطل الصلاة – تبطل الصلاة بتركه؛ لأنه يعتبر متلاعبا، وتبطل أيضا بترك شرط، فلو صلى عاريا وهو يقدر بطلت، أو صلى متعمدا لغير القبلة بطلت، أو صلى قبل الوقت بطلت وهكذا، أما إذا نسي نجاسة على بدنه أو ثوبه وصلى، فإنه لا يعيد، ولكن إذا صلى وهو محدث ناسيا، فإنه يعيد.

الواجبات: إذا ترك واجبا إن كان عمدا بطلت، بأن لم يقل عمدا: " سبحان ربي العظيم "، ولم يقل عمدا: " سبحان ربي الأعلى "، لم يأت بهذا الدعاء عمدا، أو لم يقل: ربنا ولك الحمد عمدا، أو لم يقل: رب اغفر لي بين السجدتين عمدا، بطلت الصلاة؛ لأنه ترك شيئا من تمام الصلاة، فلا بد أن يأتي به.

ذكر بعد ذلك المكروهات، منها: رفع بصره إلى السماء – يعني: نظره إلى أعلى، جاء في الحديث: « لينتهن أقواما عن رفع أبصارهم أو لتخطفن » وفي رواية: « أو لا ترجع إليهم » ؛ وذلك لأن رفع البصر يشوش على المصلي، المصلي مأمور بأن ينظر إلى موضع سجوده، فإذا رفع بصره أو كذلك لوى عنقه، يعني: التفت التفاتا كاملا عن يمينه أو عن يساره نقص إقباله على صلاته.

ويكره الإقعاء، الإقعاء ورد فيه الحديث أنه ﷺ « نهي عن إقعاء كإقعاء الكلب » هكذا جاء، وفسره بعضهم بأن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه، هذا يفسر به الإقعاء، وفسره بعضهم بأن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، فهذا أيضا من الإقعاء، فلعله يعم هذا وهذا، الأول: أن ينصب ساقيه ويجلس على الأرض على أليتيه، يجعل أليتيه على الأرض، ويجعل ساقيه منصوبتين، سواء وضع يديه على الأرض، أو وضع يديه على ركبتيه، هذا سواء كان في التشهد أو بين السجدتين يعتبر هذا لم يطمئن، ولم يسترح بين السجدتين، أو في التشهد، كذلك إذا نصب قدميه، ثم وضع أليتيه على عقبيه على مؤخر العقبين، هذه تسمى عقبة الشيطان، الذي جاء في حديث عائشة: « وكان ينهى عن عقبة الشيطان » لكن جاء في حديث عند مسلم، عن ابن عباس « أنه سئل عن الإقعاء بين السجدتين؟ فقال: إنه سنة، فقال: إنا

لنراه جفاء للرجل، فقال: بل هو سنة نبيكم ﷺ » فأشكل هذا الحديث، الظاهر أنه خطأ، وأنه ليس هذا محله؛ وذلك لأن الذي يجلس على أليتيه لا يكون معتدلا.

وقد جاء عن النبي ﷺ قوله للمسيء صلاته: « ثم ارفع حتى تستوي جالسا » فالذي يجلس على أليتيه لا يكون جالسا، ولأنه قد نهي عن عقبة الشيطان، وفسرت عقبة الشيطان بهذا الإقعاء، ولأنه قد نهي عن إقعاء كإقعاء الكلب، فعلى هذا يكون حديث ابن عباس في غير الصلاة، أو يكون إقعاء ليس هذا، يعني: يحمل على أنه الافتراش، أو ما أشبهه.

يقول: ومن المكروهات افتراش ذراعيه في السجود، وذلك أيضا مما نهي عنه: « نهى أن يبسط ذراعيه بساط الكلب » يعني: يمدهما إذا سجد يجعل ذراعيه على الأرض، يبسطهما كذراعي الكلب، فجاء النهي عن فعل الكلب عن اثنين: إقعاء كإقعاء الكلب، وافتراش ذراعيه كافتراش الكلب، وجاء النهي عن أفعال البهائم في ستة نظمها ابن حجر في الفتح، ونقل ذلك الصنعاني، نقله في السبل، يقول ابن حجر:

إذا نحن قمنا للصلاة فإننا		نهينا عن الإتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كثعلب		ونقر غراب في سجود الفريضة
وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه		وأذناب خيل عند فعل التحية

هكذا جاء بأحاديث البروك مفسر بأنه الانحطاط بقوة على الأرض، فإن البعير إذا برك ينحط بقوة، فالذي يبرك على ركبتيه كأنه ينحط، المصلي عليه أن ينحط بركود ولا يسقط على الأرض سقوطا، وكذلك يدخل فيه إذا قدم يديه، فإن البعير إذا برك يقدم يديه، فيكون ذلك هو البروك.

والالتفات في الصلاة كالتفات الثعلب يمنة أو يسرة ينقص الصلاة، أو يبطلها عند بعض العلماء، ونقر الغراب هو تخفيف الصلاة، بمعنى: أنه ساعة ما يركع يرفع، ساعة ما يسجد يرفع، كأنه الغراب، الغراب إذا كان ينقر من الجيفة فإنه ينقر بسرعة.

يقول:

وإقعـــــاء كـــــلب أو كبســـط ذراع		وأذنـــاب خيـــل عنـــد فعـــل التحيـــة

كانوا إذا سلموا عن اليمين رفعوا أيديهم، أي: جميعا اليدين، يقولون: السلام عليكم ورحمه الله وهكذا السلام عليكم، فنهى عن رفع الأيدي، وشبهه بأذناب الخيل، أذناب خيل شمس يعني: تتحرك.

يكره صلاته حاقنا، الحاقن المحتبس البول، وحاقن أو حاقنا المحتبس الغائط؛ وذلك لأنه لا يقبل على صلاته ولا يطمئن فيها، بل يكون قلقا مضطربا غير مطمئن، يتمنى انفصاله عن الصلاة وانتهائه منها، لما يجده من هذا الثقل، فقبل أن يصلي يتفقد نفسه، فإذا كان يخشى أن يحقن البول أو الغائط فإنه يتخلى قبل ذلك.

وكذلك لا يصلي وهو بحضرة طعام يشتهيه، تتوق نفسه إليه، وذلك في وقت قلة الطعام وشدة الجوع، فإنه إذا هيأ الطعام وذهب يصلي، ونفسه متعلقة به، لم يقبل على صلاته، يخشى أنه يأكل قبل أن يأتي ويرجع، ولا يجد شيئا فيبقى جائعا، هذا إذا كان شديد الجوع كالصائم الذي يكون الطعام عنده قليلا، وكسائر الصلوات إذا صادفت وقتا يكون الإنسان فيه جائعا شديد الجوع، فأما إذا كان الطعام فيه وفرة، أو كان الإنسان ليس شديد الجوع، فإنه لا يؤخر صلاة الجماعة لذلك، جاء الحديث قال ﷺ « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » والأخبثان: البول والغائط، يدافعانه يعني: شديد الاحتقان، وحضرة الطعام إذا كان مشتاقا إليه.

يكره العبث الذي هو كثرة الحركة كحركة اليدين، تحريك اليدين وتنظيف الأنامل وحكها، وكذلك إصلاح العمامة مثلا، أو إصلاح الشعر، أو تحريك القلنسوة، أو ما أشبه ذلك، أو تحريك الشعر

وجعله خلف الأذن، أو تحريك اللحية وتخليلها، أو تحريك الرجلين وكثرة حركتهما، فإن هذا ينافي الإقبال على الصلاة، كما رأي حذيفة رجلا كثير الحركة فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه، فكثرة الحركة إذا كانت متواصلة تبطل الصلاة إذا لم تكن من جنس الصلاة.

يكره التخصر أن يجعل يده على خاصرته، الخاصرة هي رأس الورك؛ لأن هذا دليل الكسل، يكره أيضا فرقعة الأصابع وتشبيكها، وتشبيكها يعني: إدخال بعضها في بعض، وفرقعتها يعني: أن يزويها حتى يظهر لها صوت، إما أن يزويها وإما أن يعكفها، فإن هذا من العبث.

وله عد الآي، يعني: له إذا كان يقرأ أو يستمع أن يعد الآي بأصابعه، لعل السبب في ذلك، أو الذي يحمله على ذلك الإقبال كأنه يحب ألا يسهو، فإذا قرأ الإمام آية عدها حتى يتابع الإمام في قراءاته، ولا يغفل عن قراءته.

وله قتل الحشرات، الحشرات المؤذية أن يقتل عقربا أو حية، وله أن يقتل فأرة مثلا أو خنفساء، أو نحو ذلك من الحشرات التي قد تؤذيه فيقتلها بعصا أو بنعل، أو ما أشبه ذلك.

وله لبس الثوب ما لم يطل، لو أنه أعطي ثوبا لو صلى وليس عليه إلا إزار، فأعطي رداء وهو في الصلاة فله أن يرفعه على ظهره، أو صلى وهو حاسر وأعطي عمامة فله أن يضعها على رأسه، أو كان حافيا والأرض شديدة الحر أعطي نعلا فله أن يلبسه.

الباب بعده: باب سجود السهو.

باب سجود السهو

لا يشرع لعمد، بل لسهو من زيادة ونقص وشك، فيجب لما يبطل عمده ولو شك في عدد بنى على اليقين إلا الإمام فعلى غلبة ظنه، ولو ترك ركنا أتى به ما لم يشرع في قراءة الثانية، فتبطل الركعة فقط، ومحله قبل السلام إلا من سلم عن نقص أو إمام عمل بغالب ظنه فبعده.

السهو: هو النسيان، والإنسان محل النسيان، وقد سها النبي ﷺ قيل: إن الحكمة في سهوه أن يُشَرِّع، وأن يبين للناس كيف يكون أمرهم إذا وقع منهم السهو.

الإنسان يحرص على أن يقبل على صلاته حتى لا يسهو فيها، فيحرص على أن يفكر في قراءة القرآن إذا كان يقرأه أو يستمعه، وكذلك أن يتذكر في كلمات الأدعية والثناء، إذا يقول: " سبحان ربي العظيم " يتفكر فيها، وكذلك إذا قال: " ربنا ولك الحمد " يتذكر في ذلك، وإذا قال: " ملء السماوات و ملء الأرض " يتذكر في ذلك، يعرضه على قلبه، وإذا قال: " سبحان ربي الأعلى " فكر في ذلك، وإذا قال: "رب اغفر لي" فكر في ذلك، حتى يكون ذلك حافظا له عن الوسوسة التي تعترض له، وهذه الوسوسة لا شك أنها من الشيطان، قد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان إذا سمع النداء أدبر، وإذا قضي الأذان أقبل، وإذا سمع الإقامة أدبر، وإذا سمع انتهاء الإقامة أقبل، فيوسوس للإنسان ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل فلا يدري كم صلى، ففي هذه الحالة أن على الإنسان أن يحرص على الإقبال على صلاته، وألا يجعل للشيطان عليه سبيلا.

لا يشرع السجود للعمد؛ وذلك لأن العمد يبطل الصلاة إذا ترك واجبا أو ترك ركنا فإن الصلاة تبطل، إذا كان ذلك عمدا، وإذا ترك ركنا، ولكن لم يأت به بطلت الركعة.

يشرع لسجود السهو، يشرع للسهو، السهو يعني: النسيان، في ثلاثة، الزيادة والنقص والشك، إذا كان ذلك نسيانا، فلو ركع ثم رفع وسها ثم ركع مرة ثانية، وتذكر أنه قد ركع، ثم أنحط من الأرض، يقال: عليك السجود؛ لأنك زدت بهذا الركن الذي هو الركوع مرة ثانية، وكذلك لو سجد في السجدة الواحدة ثلاث سجدات، اعتبر قد زاد في الصلاة فيسجد للسهو، وكذلك لو صلى الظهر خمسا ناسيا يعتبر أن عليه سجدة، يسجد للسهو، في الحديث أنه ﷺ قال: « إذا شك أحدكم، فلم يدر أثلاثا أم أربعا، فليجعلها ثلاثا، وليأت بركعة وليسجد سجدتين، فإن كان صلى خمسا شفعتها صلاته -يعني: كانت السجدتان شفعا لصلاته، المطلوب من الصلاة أن تكون شفعا- فإن كان صلى تماما كانت ترغيما للشيطان » أي: إذلالا له وأهانه له.

فيشرع للزيادة ويشرع للنقص أيضا، كما إذا نقص التشهد الأول لم يجلس له عليه سجود السهو، وكذلك لو نقص بترك: سبحان ربي العظيم، أو بترك: سبحان ربي الأعلى، أو لم يسلم إلا واحدة، أو ما

صلى على النبي ﷺ فإن عليه السهو السجود؛ لأنه نقص، وكذلك الشك، إذا شك في صلاته، شك هل أنا سجدت سجدة أو سجدتان؟ ولكن غلب على ظنه أنه سجدتان، عليه أن يسجد، ولا يكرر السجود وهكذا.

ويجب لما يبطل عمده الصلاة، إذا كان ذلك الفعل تبطل الصلاة بتعمده وجب السجود له إذا فعله سهوا، مثاله: إذا تعمد أن يكرر الركوع، يفعل كما في صلاة الكسوف بطلت صلاته إذا كان متعمدا، وإذا كان ساهيا أو ناسيا أو جاهلا فعليه سجود السهو، وكذلك إذا تعمد تكرار السجود، سجد في الركعة الواحدة ثلاث سجدات، اعتبر عمدا متلاعبا فتبطل صلاته، وهكذا أيضا لو كرر الجلوس أو ترك الجلوس بين السجدتين، يعني: عرفنا أنه ركن فلا بد أن يأتي بما ترك، إذا كان ركنا فلا بد أن يأتي به.

يقول: إذا شك في عدد هل هي ثلاثة أم أربعة؟ الثلاثة يقين والرابعة مشكوك بها، بنى على اليقين الذي هي الثلاث، وأتى بالرابعة حتى يتحقق كأنه صلى تماما.

إلا الإمام فعلى غالب ظنه، إذا صلى الإمام وشك: هل هي ثلاث أو أربع، غلب على ظنه أنها أربع فليبن عليه وليسلم؛ وذلك لأنه يترجح ظنه الغالب بترك المأمومين له، وعدم تسبيحهم له، يدل على أنه على صواب.

لو ترك ركنا أتى به ما لم يشرع في قراءة الثانية، فتبطل الركعة فقط، صورة ذلك: لو قرأ، ولما قرأ انحط ساجدا وترك الركوع، ثم رفع وجلس بين السجدتين، ثم تذكر أنه ما ركع، ففي هذه الحال يقوم وهو جالس، ويركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين، ولو كان قد سجدهما، لكن لو شرع في قراءة الركعة الثانية بطلت تلك الركعة، وأتى بركعة، يعني: قرأ ثم سجد ثم رفع وجلس، ثم سجد السجدة الثانية، ثم قام ثم شرع في القراءة، ثم تذكر أنه ما ركع الركعة الأولى، الركعة الأولى يلغيها، ويجعل هذه هي الركعة الأولى، يأتي بركعة تامة بدل تلك الركعة التي ترك منها ركنين؛ لأنه ما ركع ولا رفع.

وكذلك السجود فلو سجد سجدة واحدة، ثم قام ولم يجلس، وتذكر بعد ما قام وقبل أن يقرأ، عليه أن يجلس، ويقول: رب اغفر لي، ثم بعد ذلك يأتي بالسجدة الثانية، أما إذا سجد سجدة واحدة وقام

وابتدأ في الركعة الثانية، وقرأ ابتدأ في القراءة فإنه يلغي الأولى، على أحد القولين، ولعل القول الأخر أنه لا يلغيها يعود للركعة الأولى ويتمم ما بقي منها؛ لأنه بقي منها ركنان، بقي منها الجلسة بين السجدتين، والسجدة الثانية، فلا بد أن يرجع ولو في نصف القراءة، ولو تذكر وهو راكع يجلس يقول: رب اغفر لي بين السجدتين، فيسجد السجدة الثانية، ويقوم للركعة التي بعدها.

محل السجود قبل السلام؛ وذلك لأنه جزء من الصلاة مرتبط بها، هذا هو الصحيح أن محله على الإطلاق قبل السلام، ولأن السلام يعتبر تحليلا، قال ﷺ « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » لكن إذا سلم عن نقص أو بنى الإمام على غالب ظنه، فإن يسجد بعد السلام، وصورة المسألة الأولى: قصة أو حديث ذو اليدين: « أنه ﷺ صلى ركعتين ظهرا أو عصرا، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، وجلس عليها وشبك بين أصابعه، وخرج سرعان الناس، وقالوا: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، فقال: بلى، قد نسيت، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فقام وصلى ما بقي ثم سلم، ثم سجد سجدتين كسجود الصلاة أو أطول، ثم سلم » فيعتبر ها هنا سلم ثلاث مرات؛ سلم بعد ما صلى ركعتين ناسيا، ثم أتى بالركعتين اللتان تركهما وتشهد ثم سلم، ثم أتى بسجدتي السهو ثم سلم، فجعل سجود السهو بعد ما سلم، هذا إذا سلم عن نقص، وكذلك لو ترك ركعة من الظهر أو من الرباعية أو من الثلاثية كالمغرب، ترك ركعة فإنه إذا سلم ثم نبه أتى بما ترك، فإنه يسلم ثم يسجد ثم يسلم، وكذلك الإمام إذا بنى على غالب ظنه، لو أنه في صلاته أعترضه أمر أعترضه شك، هل أنا صليت ثلاثا أو أربعا؟ ولكن أغلب ظنه أنها ثلاث، فأتى برابعة، أو أغلب ظنه أنها أربع، فيسلم على غالب ظنه ويسجد؛ لأنه على غالب ظنه، وموافقة المأمومين له يدل على أنه قد أصاب الصواب، ولكن يسجد بعد السلام من باب الاحتياط.

باب صلاة التطوع

آكدها الاستسقاء والكسوف، ثم الوتر بين صلاة العشاء والفجر، وأقله ركعة وأكثره إحدى عشر مثنى مثنى، وأدنى الكمال ثلاث بفصل، ويقنت بعد الركوع بالمأثور وفي الفجر للنازلة، ثم السنن الراتبة عشر: قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب والعشاء وقبل الصبح وهما أفضل، ثم التراويح عشرون في رمضان، ثم صلاة الليل وسطه، ثم الشطر الأخير، ثم النهار في بيته ثم مسجده قائما ثم قاعدا، وأدنى الضحى ثنتان وأكثرهما ثمان إذا علت الشمس إلى الزوال، وسن أربع عشرة سجدة لقارئ ومستمع كالصلاة بلا تشهد.

الباب بعده: باب صلاة التطوع، أي: التنفل بالصلوات، وذلك لأن الصلاة عبادة محبوبة عند الله تعالى، فلما كانت قربة من القربات أكد أو فرض الفريضة التي هي سبعة عشر ركعة ورغب فيما بعد ذلك من التنفلات، ورغب في صلوات التطوع؛ جاء في حديث ربيعة: ﴿ قال للنبي ﷺ لما قال: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: أو غير ذلك؟ قال: هو ذاك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود ﴾ أي: بكثرة التطوع بالصلاة، وكان ﷺ يقول: ﴿ الظمآن يروى والجائع يشبع، وأنا لا أشبع من الصلاة ﴾ وثبت قوله: ﴿ جعلت قرة عيني في الصلاة ﴾ ﴿ وكان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ﴾ ؛ لأنه إذا دخل في الصلاة نسي هموم الدنيا وغمومها، وأقبل على ربه وانبسط قلبه وبدنه بهذه الصلاة، وكان أيضا يحث صحابته على أن يتعالجوا بالصلاة، أن يجعلوا الصلاة علاجا، ﴿ مر على أبي هريرة مرة وهو يتألم، فقال: أتشتكي بطنك؟ قال: نعم، قال: عليك بالصلاة ﴾ واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [1] أي: اجعلوا الصلاة إعانة لكم على أعدائكم وعلى أمور دينكم، وعلى همومكم وغمومكم، فلذلك يتأكد على المسلم أن يكثر من التطوع، أن يتطوع بالصلاة.

فآكد صلوات التطوع عند المؤلف: الاستسقاء، وذهب ابن قدامة إلى أن الكسوف آكد، وكأن المؤلف سوى بينهما، آكدها: الاستسقاء والكسوف، بمعنى أنهما لأسباب، فالاستسقاء سببها القحط؛

---

١ – سورة البقرة آية : ٤٥.

يستسقون يعني: يطلبون ربهم أن يسقيهم، أن يغيثهم، والكسوف سببه الآية التي في الكون، إذا رأوا هذه الآية بادروا بالصلاة، فهما آكد التطوعات، لا يصلان إلى الفرض، ولكن يكونان من التطوع والتنفل.

بعد الاستسقاء والكسوف ذكروا أن آكدها التراويح، ولكن أسقط ذلك المؤلف واختار أن الذي بعد الكسوف الوتر، أي: صلاة الوتر ؛ وذلك لقوله ﷺ ﴿ أوتروا يا أهل القرآن، من لم يوتر فليس منا ﴾ يعني: يا أمة القرآن وهذا فيه وعيد، يعني: حافظوا على صلاة الوتر، فمن لم يوتر فليس منا، أي: ليس مثلنا، وكان ﷺ يحافظ على صلاة الوتر سفرا وحضرا، ما تركه حتى في الأسفار التي يلاقي فيها مشقة يحافظ على أدائها، على أداء الوتر، وجاء عن الإمام أحمد أنه قال: الذي يترك الوتر رجل سوء، ينبغي ألا تقبل شهادته، ثم محله بعد صلاة العشاء وقبل الفجر، بين هاتين الصلاتين؛ وذلك لأن الناس يعتادون قديما أن يناموا، الذين كانوا يعملون في النهار، فإذا صلوا العشاء ينامون، وقد لا يستيقظ أكثرهم إلا لصلاة الفجر فتفوت عليه الوتر، فأمر بأن يواظب عليها، والأفضل لمن يؤخر أنه لا يستيقظ، صلاتها قبل النوم، أوصى بذلك النبي ﷺ لأبي هريرة، ولأبي الدرداء أو أبي ذر، أوصاه بثلاث: ﴿ صيام ثلاث أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن يوتر قبل أن ينام ﴾ هكذا وقيل: إن أبا هريرة كان في أول الليل يجلس يذاكر الحديث، يتذكر الأحاديث، فيخشى أنه ينام عن الوتر آخر الليل، فأمره أن يوتر قبل أن ينام.

ولا شك أن آخر الليل أفضل؛ لأنه وقت النزول الإلهي، فإذا وثق بأنه سوف يستيقظ آخر الليل أخر الوتر، وإن خاف ألا يستيقظ عجل الوتر.

أقل الوتر ركعة، يعني: الركعة الواحدة تجزئه؛ ذلك لأنها تسمي وترا؛ لأن الوتر هو العدد الفرد، الواحدة وتر والثلاث وتر والخمس وتر والسبع وتر، يعني: كل عدد فرد فإنه يسمي وترا، فأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، والإحدى عشرة أيضا وتر، والثلاثة عشر والخمسة عشر والسبعة عشر، كل عدد

فيه فرد فإنه يسمى وِترا أو يسمي وَترا، قرأ بعد القراء: ﴿ وَٱلْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝ ﴾ [1] – قراءة – يعني: قراءة فصيحة ولأجل ذلك يستعمل الوِتر بكسر الواو، ويجوز أن تقول الوَتر.

الشفع هو العدد الزوج الاثنان والأربع والستة والثمانية، إذا صلاها إحدى عشرة يسلم من كل ركعتين مثنى مثنى؛ لقول النبي ﷺ ﴿ صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل واحدة توتر لك ما قد صليت ﴾.

هكذا يسلم من كل ركعتين، جاءت الأحاديث الكثيرة بذلك، وكذلك تقول عائشة –رضي الله عنها–: ﴿ كان يقول في كل ركعتين التحية ﴾ يعني: يقرأ التحيات بعد كل ركعتين.

أدنى الكمال ثلاثا بسلامين هذا معنى قوله بفصل، إذا صلى ثلاثا يصليها بسلامين، ركعتين بسلام ثم ركعة واحدة بسلام، هذا أدنى الكمال أعلاه كما عرفنا إحدى عشرة.

يقنط بعد الركوع بالمأثور بعد الركوع في الركعة الأخيرة من الوتر، سواء صلاه وحده أو صلاه في جماعة يقنط بعد الركوع، فيقول ما ورد من الأدعية المأثورة، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقنط بسورتي أُبَيّ، صورتان مكتوبتان في مصحف أُبَيّ، ولكنهما يظهر أنهما من الأدعية، وأن بلالا لم يبلغه أنهما نسخا.

الصورة الأولى هي قوله: " اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك " تسمى سورة الخلع؛ لأن فيها ونخلع.

والصورة الثانية: " اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق " وتسمى سورة الحفد، " وإليك نسعى ونحفد " ويقرأ أيضا بقوله: " اللهم أهدنا فيما هديت إلى آخره "، وبقوله: " اللهم أني أعوذ برضاك من سخطك " إلى آخره، وبقوله: " اللهم أقسم لنا من خشيتك " إلى آخره وما تيسر.

---

١ – سورة الفجر آية : ١-٣.

ويقنط في الفجر للنازلة، إذا نزل بالمسلمين نازلة كعدو نزل بهم يخشون كَلَبَه، فإنه يقنط في الفجر، يدعو للمسلمين ويدعو على الكفار، هذه أن القنوط يكون عند النوازل، ثبت أنه ﷺ لما قتلت هذيل سبعين من القراء خداعا، جاءوا وقالوا: إن فينا إسلام فأرسل معنا من يفقهنا، أرسل معهم سبعين من القراء ظنا صدقهم، فلما جاءوا قتلوهم فقنت ﷺ شهرا، يدعو على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان قبائل من هذيل، قنت شهرا ثم تركه.

بعد ذلك بعد الوتر في الآكدية الرواتب، وتسمى السنن الرواتب، وهي عشرة وقيل: اثنى عشر، أربعا قبل الظهر، وأربعا بعدها، أو ركعتين جاء أنه ﷺ كان يصلي أربعا قبل الظهر بسلامين، وندب إلى أربع قبلها، فإذا صلى ركعتين قبلها وركعتين بعدها كفاه ذلك، وإن أراد الفضل والزيادة صلى أربعا قبلها بسلامين، وله أن يصلي أكثر من الأربع.

روي عن بعض السلف أنه كان يصلي ستا قبل الظهر، وستا بعدها، وأربعا قبل العصر وستا بعد المغرب وستا بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر، يعني: يكون قد زاد نحو عشرين ركعة، زاد أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها وأربعا قبل العصر، هذه اثنى عشر وأربعا بعد المغرب وأربعا بعد العشاء هذه عشرون.

من استكثر فإنه يجد ذلك عند الله تعالى، بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الصبح ركعتين هذه هي الرواتب، آكدها ركعتي الصبح -سنة الصبح، كان ﷺ يحث عليهما حتى قال: ﴿ صلوهما ولو طردتكم الخيل ﴾ يعني: من آكديتهما، وكان أيضا لا يتركهما حضرا وسفرا، وجاء أنه ﷺ قال: ﴿ ركعتي الفجر خير من الدنيا وما عليها ﴾ يعني: دليل على فضل سنة الفجر.

بعد ذلك قد يكون قبل التراويح، التراويح جعلها كثيرون قبل الوتر، يعني: في الآكدية، ولكن المؤلف أخرها بعد الوتر وبعد الرواتب، ولعل سبب تأخيرها أنها خاصة برمضان. عددها عشرون ركعة، هذا هو العدد المتبع؛ وذلك لأن عمر رضي الله عنه لما جمع الصحابة عليها أمرهم بأن يصلوها عشرين واستمروا على ذلك، يسلمون من ركل ركعتين يصلونها عشرين ركعة، ويطيلون فيها أيضا.

ذكروا أنهم يصلون بسورة البقرة يقرؤها في ثماني ركعات، بعض الأئمة في بلادنا -مع كونهم يصلون إحدى عشر ركعة- يجعلون البقرة في خمسين ركعة، في خمسين أو في ستين ركعة، وهذا خلاف ما كان يفعله سلف الأمة، فهي عشرون ركعة استمر عملهم على ذلك، ثم في أواخر القرن الأول كان أهل مكة إذا صلوا أربع ركعات يطوفون بالبيت، فقال أهل المدينة: ما عندنا بيت نطوف به، كيف ندرك أهل مكة ؟

فزادوا في عدد الركعات قالوا: بدل كل سبعة أشواط لأهل مكة نزيدها في الركعات أربع ركعات، فصارت التراويح عند أهل المدينة صارت ستا وثلاثين بالوتر، ستا وثلاثين، يعني: أنهم زادوا ستة عشر مع العشرين أصبحت ستا وثلاثين مع الوتر ثلاث، أصبحت تسعا وثلاثون، وعند بعضهم أنه جعلها أربعين والوتر، فيكون إحدى وأربعين ركعة، هكذا كانوا يصلونها، ومع ذلك كانوا يطيلون، ما كانوا ينصرفون إلا قرب السحور، إذا انصرفوا إلى أهلهم يقولون للخدام: أسرعوا بالطعام، يعني: أسرعوا بإعداد بالطعام الذي هو السحور.

النبي ﷺ صلاها ثلاث ليال بأصحابه، صلى ليلة وصلى خلفه قليل، وجاءت الليلة الثانية فزاد العدد، فصلى بهم إلى نصف الليل.

ثم جاء فزاد العدد في الليلة الرابعة، فصلى بهم الى آخر الليل.

يقول الراوي: حتى خفنا أن يفوتنا الفلاح، يعني: السحور؛ لتأخيره لهم، سواء أكان يصلي إحدى عشرة أو كان يصلي أكثر، والغالب أنه يصلي أكثر؛ لأنه استغرقت صلاته الليل، يعني: من العشاء إلى قبل الفجر بساعة أو نحوها، استغرقت صلاته هذا الليل كله، فدل على أنه قد يزيد في صلاته -في صلاة الليل في أركانها أو في عددها أو في قراءتها، أو ما أشبه ذلك، خاصة يوم في رمضان.

بعد ذلك صلاة الليل، يلي صلاة التراويح في الوتر صلاة الليل، يعني: التهجد في الليل؛ وذلك لأن الليل محل الهدوء، محل سكون الأصوات ونحوها.

فإذا صلى في الليل يستحب أن يكون في وسطه أو في الشطر الأخير منه الذي هو الثلث الأخير، فيصلي في الليل ما تيسر له، ساعة أو ساعتين أو أكثر أو أقل على حسب نشاطه؛ وذلك للأدلة الكثيرة التي ترغب في ذلك، مثل قول الله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ﴾ [1] القانت: الخاشع.

﴿ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا ﴾ [2] يعني: ساعات الليل، ﴿ وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ﴾ [3] اقتصر على ركنين؛ لأنهما الركوع والسجود أشرف أركان الصلاة، والقائم -القيام أشد على المصلي، ذلك كثيرون، الذين يصلون جلوسا ويدعون أنهم يقنعون بالأجر؛ لأنه جاء في الحديث أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، يعني: إذا كان قادرا، ولكن معه شيء من الضعف.

صلاة التهجد هي من أفضل القربات، مدح الله تعالى أهلها في عدة آيات، كقوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [4] يعني: أنهم يتقلبون لا يطمئنون في نومهم.

كان بعض الزهاد إذا نام قليلا انتبه وقام يصلي، واستمر على ذلك لا ينام إلا قليلا. فقيل له: فلماذا لا تنام ؟ فقال: إن عجائب القرآن أثرن نومي، ما أخرج من أعجوبة إلا وقعت في أخرى. فكانوا يصلون الليل كله أو جله، بعد صلاة الليل في وسطه أو في الثلث الأخير من الليل تأتي صلاة النهار.

صلاة النهار أقل أجرا من صلاة الليل، وصلاة النهار يعني: في غير أوقات النهي، فيصلي في بيته، في الحديث: « أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة » يعني: يجعل من صلاته في بيته، قال ﷺ « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا » أي: مهجورة كما تهجر القبور، فقد عرفوا أن القراءة

---

١ - سورة الزمر آية : ٩.

٢ - سورة الزمر آية : ٩.

٣ - سورة الزمر آية : ٩.

٤ - سورة السجدة آية : ١٦.

عند القبور لا تجوز، فقال: لا تجعلوا بيوتكم كالقبور التي لا يقرأ فيها، بل اقرءوا فيها، وصلوا فيها؛ لتعمروها بذكر الله تعالى، فالصلاة في بيته تعتبر من أفضل القربات.

كذلك صلاته في مسجده، إذا كان قربه مسجد، وأحب أن يصلي فيه بعض الرواتب أو يصلي فيه الضحى، أو يصلي فيه بالليل يكون في ذلك فيه أجر.

والأصل أن التطوع يكون قائما، إذا كان يريد الأجر تاما فإنه يصلي وهو قائم، إذا كان قادرا على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ﴾ [1] اقتصر على ركنين؛ لأنهما أفضل الصلاة، ثم قاعدا، إذا كان الإنسان معه شيء من الكسل، وكان نصف الأجر صلى وهو قاعد وأجره على النصف من صلاة القائم، هكذا جاء في الحديث: « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم -يعني: المضجع- على النصف من صلاة القاعد » فعرفنا بذلك أنه يجزئ القاعد القادر النشيط يجزؤه أن يصلي وهو جالس من باب إراحة النفس، ومع ذلك فإنه لا يزهد في الخير، لا يزهد في الأجر الكامل إلا محروم.

ذكر بعد ذلك صلاة الضحى، أدنى كمالها ركعتان، وأكثرها ثمان، إذا علت الشمس إلى الزوال، إذا علت الشمس ابتدأ وقتها، وإذا زالت انتهى وقتها، هذه صلاة الضحى، أقلها ركعتان كما في حديث أبي هريرة: « وأن أصلي ركعتي الضحى » وأكثرها ثمان بأربع تسليمات، ثمان ركعات يصليها إن شاء بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، وإن شاء في وسط الضحى، وإن شاء قبيل الظهر، أي: قبل أن يدخل وقت الظهر.

بعدها سجدات التلاوة: اختلف هل سجود التلاوة صلاة أو ليس بصلاة ؟

كأن الفقهاء ومنهم المؤلف يرون أنه صلاة، ولكن يميل شيخ الإسلام إلى أنه ليس بصلاة. وإذا قيل: ما الفرق بين القولين ؟

---

١ - سورة الزمر آية : ٩.

إذا قيل: إنه صلاة فإنه لا يسجد في أوقات النهي، ولا بد أن يستقبل القبلة، ولا بد أن يكون متطهرا، ولا بد أن يكون ساترا لعورته كما يكون ذلك في صلاته، والقول الثاني بعكس هذا، إذا قيل: إنه عبادة مستقلة لا تسمى صلاة، وليست صلاة بالعرف فإنه -والحال هذا- يجوز أن يسجد في أوقات النهي الموسعة والمضيقة، سجود التلاوة، ولو سجد لغير القبلة أجزأه ذلك؛ لأنه عبادة مستقلة، ولو انكشف بعض عورته في سجود التلاوة كفخذه أو نحوه فإنها لا تبطل بذلك؛ لأنها ليست بصلاة، وإنما هي عبادة مستقلة.

وفي شرعية سجود التلاوة وسجود الشكر دليل على فضل السجود، وأنه أفضل أعمال الصلاة.

سجود التلاوة أربع عشرة سجدة: الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم وفي الحج سجدتان وفي الفرقان والنمل والسجدة وفصلت والنجم والإنشقاق والعلق.

وأما سجدة ص فإنهم لا يرونها من سجود التلاوة ؛ وإنما يرونها جائزة ويرونها سجود شكر ؛ وذلك لأنه روي أنه ﷺ قال: ﴿ سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرا ﴾ ويقول ابن عباس: " ص ليست من عزائم السجود، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها"، فدل ذلك على أنها سجدة شكر، وأما بقية السجدات فإنها سجدات تلاوة، ولها آكاديتها، وقد يعاب على الذي يتركها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [1] فهذا ذم لمن يجعل السجود ولكن لا يسجد.

ثم هذه السجدات في حق القارئ، وفي حق المستمع، القارئ هو يعتبر كالإمام والمستمعون هم الذين يتابعونه ويستمعون الى قراءته، فإذا سجد سجدوا ؛ وذلك لأنه يعتبر إمامهم.

روي أن رجلا كان يقرأ عند النبي ﷺ فمر بآية سجدة، فتوقف وكأنه ينتظر أن النبي ﷺ هو الذي يسجد، فقال له: ﴿ إنما أنت إمامنا ﴾ يعني: إذا سجدت سجدنا. ويقول: إنها كالصلاة بلا تشهد، هكذا يجعلونها كالصلاة. وقد ذكرنا أن شيخ الإسلام يرى أنها ليست كالصلاة، وأنه يجوز فيها أن يسجد وهو

---

١ - سورة الانشقاق آية : ٢١-٢٢.

كاشف بعض عورته، ويجوز أن يسجد وهو على غير طهر، ويجوز أن يسجد ولو كان على بدنه نجاسة، ويجوز أن يسجد لغير القبلة، وهذه لا تكون في الصلاة، ولا يتشهد فيها، يدعو فيها بما ورد.

ذكر ابن القيم في زاد المعاد الأدعية التي وردت مثل قوله: أولا أن يقول: سبحان ربي الأعلى ؛ لعموم قوله: ﴿ اجعلوها في سجودكم ﴾

ثانيا: قوله (اللهم إني لك سجدت .....) إلى آخره.

ثالثا: الدعاء الذي جاء به الصحابة وسمعوه من شجرة، يقول: إني كنت أقرأ في برية، فسجدت وسجدت عندي شجرة وسمعتها تقول: (اللهم اجعل لي بها أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعل لي عندك بها ذخرا)، يقول الراوي: فرأيت النبي ﷺ سجد بعد ذلك، وقال مثلما علمه الرجل عن دعاء الشجرة.

الساجد يدعو بما تيسر، يعني: له أن يدعو بهذا الدعاء أو بغيره؛ لأن الآثار قد جاءت، ولكن لم تحدد، وكان ﷺ أحيانا يطيل، يطيل هذا السجود، وكان أيضا يسجد إذا جاءه أمر يسره فيسمى سجود الشكر، فربما يقع على الأرض يسجد ربع ساعة أو نصف ساعة في سجدة الشكر، يدعو الله تعالى ويحمده.

ولا يتطوع بعد الفجر إلى الارتفاع، وبعد العصر إلى الغروب، وعند الاستواء إلى الزوال إلا بما له سبب.

يقول: (ولا يتطوع بعد الفجر إلى الارتفاع، وبعد العصر إلى الغروب، وعند الاستواء إلى الزوال إلا بما له سبب): هذه أوقات النهي، أوقات النهي ثلاثة: بعد الفجر، حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد العصر حتى يتم غروبها، وحين يقوم قائم الظهرة إذا كانت الشمس إلى الاستواء حتى تزول، هذه ثلاثة أوقات.

إلا أنهم قالوا: إن الذي بعد الفجر يعتبر قسمين: موسعا ومضيقا، والذي بعد العصر أيضا كذلك موسعا ومضيقا: فالموسع للفجر بعد صلاة الفجر حتى يطلع حاجب الشمس، أي: حتى يطلع حرف

الشمس، فيدخل المضيق حتى ترتفع قيد رمح، قالوا: لأن الشيطان يطلع مقارنا لها، فإذا سجدوا خيف أنهم يسجدون للشيطان.

إذا ارتفع قيد رمح سلم المسلم من أن يكون سجوده أو تعظيمه لهذا الشيطان، الارتفاع يمكن أن يقدر بعشر دقائق، يعني: ما بين الإشراق وبين الارتفاع قيد رمح، وإن إحتاط وجعلها ربع ساعة فهو الأفضل، كذلك الوقت المضيق بعد العصر، بعد العصر وقت موسع حتى تتضيف للغروب، إذا أقبلت على الغروب، فإنها – والحال هذه – تكون –فإنه يدخل الوقت المضيق.

يمكن قبل غروب الشمس بربع ساعة أو بعشر دقائق يدخل الوقت المضيق، أما قائم الظهيرة فإنه مضيق، أي: قبل وقت الظهر بعشر دقائق، أو قبل زوال الشمس، يعني: الشمس إذا طلعت يكون لها ظل، لكل شاخص يكون له ظل، فإذا وقفت فوق انتهى ذلك الظل، فإذا انصرفت ابتدأ الظل من الشرق، فهذا هو الزوال، إذا ابتدأ الظل في الزيادة.

يقول المؤلف: إلا بما له سبب يرى ذوات الأسباب، أنه يجوز صلاتها في أوقات النهي، فلو كسفت الشمس بعد العصر صلي لها، وذلك لوجود السبب، وكذلك لو طلعت وهي كاسفة صلي لها؛ وذلك لأن هذا له سبب، والأسباب يؤتى بها عند وجود مسبباتها. كذلك من ذوات الأسباب.

كذلك من ذوات الأسباب ركعتي الطواف، ففيها أيضا خلاف: هل تصلى في الأوقات كلها، أو تصلى في الأوقات الواسعة دون الضيقة، أو لا تصلى مطلقا ؟

والأقرب أنها تصلى في الأوقات الموسعة، إذا طاف بعد الفجر، أو صلى قبل أن تطلع الشمس، وأما إذا طلع حاجب الشمس فإنه لا يصلي، يؤخر صلاة ركعتي الطواف إلى أن ينتهي، إلى أن يخرج وقت النهي.

وكذلك من ذوات الأسباب: تحية المسجد، السنة التي يأتي بها إذا دخل المسجد، فإذا كان الوقت واسعا صلى ركعتين وجلس، وإذا كان الوقت ضيقا انتظر حتى تغرب الشمس، أو جلس إذا لم يستطع وصلى بعدما تغرب الشمس، أو بعدما تبطل رؤيتها وقت النهي.

إذا جئت قبل المغرب بعشر دقائق أو بخمس انتظر حتى تغرب الشمس، فإن استطعت أن تقف واقفا وإلا فلا تجلس الجلوس ؛ لأن هذا وقت نهي، أوقات النهي أكثر من أوقات الرخصة في هذه الصلوات، فإنه رواها أربعة وعشرون صحابيا، وقد يكونون أكثر في حديث ابن عباس يقول: « حدثني رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى ترتفع أو حتى تتطلع الشمس » رجال يمكن أنهم عشرون، يمكن أنهم أربعون؛ لأن الصحابة كلهم يحضرون مجالس النبي ﷺ ويسمعون منه. لعلنا نقف عند باب صلاة الجماعة نقرأه غدا إن شاء الله.

س:أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ سائل يقول: عندنا في البلاد مقبرة كبيرة، وفي مقدمة المقبرة يوجد مصلى صغير تصلى فيه صلاة الجنازة، فهل تجوز صلاة الجنازة في هذا المكان ؟

ج: صلاة الجنائز تجوز ولو بين القبور؛ ذلك لأنه ليس بها ركوع ولا سجود، إنما يكبرون وهم قيام، إنما النهي عن الصلاة التي فيها ركوع وسجود إذا كانت في المقبرة.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ: ذكر المؤلف أن الصلاة تبطل بفوات شرط لا إن نسي نجاسة، السؤال هو: أليس إزالة النجاسة -يا سماحة الشيخ- شرط فكيف نفهم ذلك ؟

ج: يقولون: إنه شرط، ولكن قد يغفل، وقد ينسى فيصلي وعلى ثوبه بول أو دم لم يتفطن له فيعذر، يعذر إذا كان ساهيا؛ لعموم: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [1] وأما الحدث فإنه لا يعذر به ؛ فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه صلى مرة وعليه جنابة لم يتفطن لها، ثم لما رأى أثرها أعاد الصلاة.

س: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ: أنا مسافر، وما أتى بي إلى هنا إلا حضور الدورة، فهل أقصر مدة إقامتي في هذه البلاد ؟

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٨٦.

ج: إذا لم تستقر فلك القصر، إذا كنت تنام في سيارتك أو تنام تحت شجرة فإنك تعتبر مسافرا، وأما إذا كنت مستقرا يعني: مستقرا في شقة مثلا أو عند بعض أقاربك، عندك فرش، عندك لحف، عندك مياه وحمامات وأنوار ومراوح أو مكيفات، فلا فرق بينك وبين المقيم.

س: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ: هل سد الفرج في الصلاة يكون بوضع القدم على القدم والمنكب على المنكب، أم ماذا، أفيدونا ؟

ج: يعني: التقارب وإن لم يحصل التلاصق؛ لأنهم لو تلاصقوا بالأقدام فقد يتضايقون في السجود، فالمطلوب التقارب، وإن لم يمس القدم القدم، وأما حديث النعمان الذي فيه يقول: « رأيت أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه، ومنكبه بمنكبه » فحملوه على أن ذلك إلى وجه المبالغة، يعني: أنه يبالغ حتى أنه لا يبقى فرج.

س: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ: وهذه سائلة من إصلاحية النساء تقول: سماحة الشيخ، ما هو القول الراجح من فعل النبي ﷺ هل كان يقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة، أم ماذا، حيث إني قرأت فعله في موضعين من بعض الكتب ؟

ج: الأكثرون يقولون أنه كان يخفف الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء والأخيرة من المغرب كان يخففها، فيدل على أنه كان يقتصر على الفاتحة، ولكن جاء في حديث عن أبي سعيد قال: كنا نحذر -أي: نحرص ونقدم- صلاة النبي ﷺ في الظهر في الركعتين الأوليين على قدر ألم السجدة، يعني: يقرأ فيها نحو ثلاث صفحات، وفي الركعتين الأخيرتين من الظهر على قدر النصف من ذلك، يعني: هذا يدل على أنه كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر صفحة ونصف، ولكن لعل ذلك كان على وجه... يفعل ذلك أحيانا لا دائما.

س: أحسن الله إليكم، وتقول سائلة أيضا منهن: امرأة تسأل وتقول: إن زوجها لا يذهب إلى المسجد يوميا؛ لبعد المسافة في الصلوات الخمس، أما في يوم الجمعة فيذهب لتأدية الصلاة مع الجماعة، هل عليه إثم في ذلك، علما أن المسافة بين البيت والمسجد ما يقارب خمسة كيلو متر ؟

ج: يمكن أنه معذور إذا كان خمسة كيلو، أما إذا كان أقل من الكيلو كثمانمائة متر أو نحوها فإن عليه أن يذهب ويؤدي الصلاة مع الجماعة، البعيد له عذر، ولكن يحرص إذا كان مقيما وحوله جماعة أن يقيموا لهم مسجدا وسطا بينهم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا شاب يقول: إذا طلب مني أبي وهو نصراني أن أوصله إلى الكنيسة؛ ليتعبد هل أفعل ذلك؟

ج: إذا كنت مسلما فإنك تتبرأ منه كما تبرأ إبراهيم من أبيه وكذلك غيره، فالأولى أنك لا تذهب به، إذا كنت مستغنيا فاستقل وانفرد عنه، وإذا كنت بحاجة إلى أن تبقى معه، أو أن تبقى معه لعلك تدعوه لعله يتوب فابق معه، ولكن إذا أراد أن يذهب إلى كنيسة؛ ليتعبد فلا تجبه، يذهب به غيرك؛ لأنك مخالف له في الدين.

أحسن الله إليكم، وجزاكم الله خيرا، وصلى الله على محمد.

باب صلاة الجماعة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى -:

بابٌ الجماعة واجبة على الرجال للخمس، وفي مسجد لا تقام إلا بحضوره أفضل، ثم الأكثر جماعة العتيق ثم الأبعد ثم البيت، ولا يؤمن قبل راتب بغير إذنه إلا إن تأخر لعذر، فإن لم يعلم انتظر وروسل ما لم يخش خروج الوقت، فإن صلى ثم حضر جماعة أعادها معهم، وشفع المغرب برابعة وتعاد في غير الثلاثة مساجد، ولو سبق إمامه بركن فلحقه فيه أو رفع فأتى به معه فلا بأس، وسبقه بركنين مبطل.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا الفصل يتعلق بصلاة الجماعة، وهي أن يجتمعوا ويصلي بهم واحد منهم، والجمهور على أنها واجبة يعاقب من تركها بغير عذر، وما روي عن بعض الأئمة أنها سنة هو قول غريب.

وذهب بعض الأئمة وبعض العلماء أنها شرط، وأن من صلى وحده لا تصح صلاته إذا كان قادرا على أن يصلي مع الجماعة.

وقد دل على فرضيتها أو وجوبها الكتاب والسنة، وقد استدل ابن القيم بكتاب الصلاة على وجوبها بقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [1] اركعوا مع الراكعين، أي: لا تركع وحدك، اركع مع غيرك من المصلين، ويراد بالركوع هاهنا جنس الصلاة ؛ لأنه تطلق على الصلاة أنها أربع ركعات، مع أنها أربع ركعات وثمان سجدات وأربع جلسات وتشهدان وأربع قيامات، ولكن أطلقت الركعة على جزء من الصلاة.

فقوله: ﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [2] أي: صلوا مع المصلين، أي: اجتمعوا معهم.

ومن الأدلة على وجوبها: قول الله تعالى: ﴿ يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ وَقَدۡ كَانُواْ يُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمۡ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [3] يدعون يعني: يدعوهم المؤذن يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهم سالمون قادرون فلا يأتون، فعوقبوا في الآخرة بأن حيل بينهم وبين السجود، إذا أراد أحدهم السجود انقلب على ظهره، فدل ذلك على أن من دعي إلى السجود، يعني: إلى الصلاة ولم يأت يخاف أن يحال بينه وبين السجود في الآخرة، وأولئك هم المنافقون.

---

١ – سورة البقرة آية : ٤٣.

٢ – سورة البقرة آية : ٤٣.

٣ – سورة القلم آية : ٤٢-٤٣.

فهذه من الأدلة القرآنية، ويمكن أن يوجد أدلة أخرى، وأما السنة فالأحاديث فيها كثيرة؛ منها قول النبي ﷺ « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى أناس لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ».

لولا ما فيها من النساء والذرية همّ أن يحرق عليهم بيوتهم، وفي بعض الروايات عند أبي داود: « إلى أناس يصلون في بيوتهم » فدل على أنهم يصلون، ولكن يتركون الجماعة، فعوقبوا بأن استحقوا العذاب الدنيوي، ولا تحرق عليهم بيوتهم إلا وهم تاركون للواجب، فدل على وجوب صلاة الجماعة.

وكذلك جاء عنه ﷺ أنه قال: « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » يعني: يسمع النداء، ومع ذلك لا يأتي إلى الصلاة، فلا صلاة له إلا من عذر.

وفي حديث الأعمى: « رجل كان ضرير البصر وشاسع الدار بينه وبين المسجد نخل وواد، ليس له قائد يلائمه، قال له النبي ﷺ هل تسمع النداء ؟ قال: نعم. قال: فأجب » وفي رواية: « لا أجد لك رخصة » ولو كان هناك رخصة أن يصلي أحد في منزلة وهو يسمع النداء لرخص لهذا الرجل ضرير البصر بعيد الدار بينه وبين المسجد نخيل وأودية كثيرة الهوام ونحوها، وليس له قائد يلائمه، أمره أن يجيب المنادي الذي هو المؤذن، ولم يجد له رخصة.

ثم إن الذين يتساهلون في الصلاة، إذا احتج عليهم بهذه الأحاديث يقولون: لماذا ترك النبي ﷺ الجماعة، وأمر رجلا يصلي بالناس؟

الجواب أنه تركها لعذر، أراد أن يأتي هؤلاء في حالة الصلاة التي لا عذر لهم فيها، وأيضا فإن معه جماعة إذا صلى الأولون جاءه من معه وصلوا جماعة أخرى، فيكونون قد حصلوا على الجماعة. واستدلوا أيضا بحديث الفضل، وهو قوله ﷺ « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » وفي رواية: « بخمس وعشرين جزءا » وهذا قد يستدل به على الوجوب؛ وذلك لأنه إذا فاته هذا الفضل الكبير، فاته سبع وعشرون أو خمس وعشرون دل على أنه ترك واجبا، ترك شيئا واجبا يعاقب عليه، ولو حصل له شيء من الثواب يعني: درجة واحدة جزء واحد لكان الذي فاته أعظم، الذي فاته كونه فاته

سبع وعشرون أو خمس وعشرون، يدل على أنه مصاب بمصيبة كبيرة. لو أن إنسانا يتعاطى التجارة، وكل يوم يخسر في تجارته خمسة وعشرين دينارا لكان ذلك خسرانا مبينا يعض عليه يده على هذه الخسارة.

ولذلك المختار أنها جماعة، ولكن لو صلى وحده لا نأمره بالإعادة، ولكن نقول: فاتتك الجماعة وفاتك الخير وأثمت بهذا التأخير.

يختار المؤلف أنها واجبة يقول: (الجماعة واجبة على الرجال للخمس)، والواجب ما يعاقب على تركه، يثاب على فعله احتسابا، ويعاقب على تركه تهاونا.

وجوبها على الرجال، أما النساء فإن بيوتهن خير لهن، تجب للصلوات الخمس، وأما النوافل فإنها لا تجب، بل جاء عنه ﷺ أنه قال: « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » يعني: النوافل أفضل أن يصليها في بيته إلا الصلوات المكتوبة المفروضة، فإنها واجبة على الرجال، أما أكثر صلاة النبي ﷺ النوافل في بيته كسنة الظهر قبله أو بعده، وسنة المغرب بعده، وسنة العشاء بعده، وسنة الصبح وقيام الليل وتهجده، وصلاة الضحى، من أراد أن يتطوع فالبيت أفضل، وما ذاك إلا أنه يصلي منفردا، ولأنها أقرب إلى الإخلاص.

يقول: (وفي مسجد لا تقام إلا بحضوره أفضل) إذا كان هناك مسجد، والذين حوله عامة ليس عندهم من يؤمهم إذا حضرت أنت، وأنت قارئ صلوا جماعة، وإذا لم تحضر صلوا في بيوتهم، أو صلوا متفرقين، لا يعرفون القراءة، ولا يعرفون كيفية الصلاة، صلاتك بهم أفضل من صلاتك في مسجد آخر، ولو كان بعيدا، حيث أنك تكون سببا لاجتماعهم، وسببا في قبول صلاتهم، وسببا في مضاعفاتها، وإذا تخلفت فلا يجتمعون، بل يصلون فرادى أو في بيوتهم، والمسجد عامر وحوله أناس يحبون أن يصلوا فيه، ولا يجدون من يؤمهم.

الأفضل بعد ذلك الأكثر جماعة، إذا كان عندك مسجدان أو ثلاثة أحدهما جماعته صف، والثاني جماعته صفان، والثالث جماعته ثلاثة صفوف، تختار الأكثر. جاء في حديث أن النبي ﷺ قال: « صلاة

الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده » يعني: إذا لم يجد جماعة وصلى وحده، وصلى معه واحد أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أفضل عند الله، يعني: صلاته مع مائة أفضل من صلاته مع تسعين، صلاته مع مائتين أفضل من صلاته مع مائة وخمسين، كلما كان أكثر جماعة ؛ وذلك لأن في اجتماعهم تحصل الألفة، وتحصل الحكمة ؛ لأن هذه الجماعة للرجال شرعت لأجل التعارف والتآلف، فإن أهل الحي إذا صلوا كل يوم خمس مرات في مسجدهم تعارفوا، هذا يعرف جاره، وهذا يعرف جاره الثاني ثم يعرف الثالث والرابع حتى يتعارفوا، وفي هذا التعارف جمع للكلمة، وفيه أيضا تعاون على الخير، وفيه أيضا تفقد لأحوال المسلمين، بحيث أنهم إذا كانوا يعرف بعضهم بعضا، ثم حصل أن فقدوا واحدا يوما أو يومين سألوا عنه: أين فلان ؟ فقدناه في هذا المسجد، ما عذره ؟ أين هو؟ فيسألون عنه إن كان مريضا يعودنه ويسلونه، ويحثونه على البصر، إن كان عاجزا عن سترة عن كسوة، أو نحو ذلك جمعوا له وهكذا فيكون في ذلك تعارف.

وكذلك تفقد أحوالهم يقولون: فلان ذو حاجة نتبرع له ونسد حاجته، وفلان جاهل نوجهه ونعلمه.. وهكذا، فاجتماع أهل الحي في مسجدهم أولى سيما إذا كانوا متكاثرين، إذا كانت المساجد سواء هذا المسجد فيه صفان، وكذلك الثاني وكذلك الثالث، فأيها أفضل ؟

المسجد العتيق وهو القديم؛ لأن العبادة فيه قديمة، فهو مسجد تألفه الملائكة منذ القدم، فيكون أفضل فإذا كانوا كلها سواء في القدم، فأيها أفضل؟ يفضل الأبعد. البعيد أفضل من القريب، لماذا؟ لكثرة الخطأ جاء عن – يقول بعض الصحابة: « كان رجل لا أعلم أحدا أبعد منزلا منه، وكانت لا تخطئه الصلاة فقيل له: لو اشتريت حمار تركبه في الليل في الظلماء، فقال: ما أحب أن منزلي إلى جانب المسجد؛ لأني أريد أن يكتب لي مجيئي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي، فقال النبي ﷺ "قد كتب لك ذلك" ».

يعني: خطواته من بيته إلى المسجد ثم رجوعه من المسجد إلى بيته تكتب له، وفي حديث أن البقاع خلت حول النبي ﷺ فأراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى المسجد، فقال النبي ﷺ « دياركم تكتب آثاركم » أي: الزموا دياركم حتى تكتب خطواتكم إلى المسجد، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَنَكْتُبُ

مَا قَدَّمُوا وَءَاثَـٰرَهُمْ ﴾ [1] أي: نكتب تقدمهم إلى المساجد، ونكتب أيضا خطواتهم من بيوتهم إلى المساجد، ولما ذكر النبي ﷺ وجوب الصدقة في كل يوم عن أعضاء الإنسان: ﴿ يصبح على كل سلامى من الناس صدقة ﴾ يعني: عن كل مفصل، ثم قال: ﴿ تعدل بين اثنين صدقة، وإن لكم بكل تسبيحة صدقة، وبكل تكبيرة صدقة، وبكل قملية صدقة، وبكل خطوة تخطوها إلى المسجد صدقة ﴾ بكل خطوة تخطوها إلى المسجد صدقة.

ولذلك يستحب أن يقارب بين خطواته، يأتي مبكرا ثم يقارب بين خطواته، ولو كانت خطواته ألف خطوة فإنها تكتب له تكتب له صدقات؛ لأنه تصدق بقدر هذه الألف أو نحو ذلك.

وكذلك أيضا كان ﷺ يحث على التقدم إلى المساجد، وعلى كثرة الخطا إليها، يقول ﷺ ﴿ ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات، إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط، فذلكم الرباط ﴾ كثرة الخطا إلى المساجد يرفع الله تعالى بها الدرجات، فيكفر الله بها الخطايا، فهذا هو السبب في أنه يستحب الأبعد. وأما قوله: ثم البيت، يعني: إذا لم يكن عنده مسجد، فيجوز أن يجمع الجماعة الذين حوله، ويصلي بهم في أحد منازلهم.

يكثر في بعض الأحياء لا يبنون مسجدا، أو لا يوجد عند أحدهم مسجد، فيقال: عليكم أن تصلحوا ولو مظلة تصلون فيها، أو يتبرع أحدكم بجزء من بيته يؤذن فيه ويأتي إليه الجيران فيصلون فيه جماعة، ولا يجوز أن يصلي كل منهم في بيته وهم يقدرون على أن يجتمعوا.

يقول: (ولا يؤمن قبل راتب بغير إذنه)، المراد: الإمام الراتب الذي هو إمام في هذا المسجد، فلا يجوز ولو كنت أقرأ منه لا يجوز أن تصلي بهم بغير إذنه، أما إن قدمك فإن الحق له وقد تنازل، فإذا تأخر وخيف أن يمل المصلون جاز أن يصلي غيره، سيما إذا عرف أنه تأخر لعذر، وإذا عرف بأنه لا عذر له ينتظر، إذا حدد الانتظار للصلاة مثلا بثلث ساعة وتأخر فإنه ينتظر خمس دقائق أو عشر دقائق حتى يأتي؛ لأنه أحق بمسجده، والأولى أن يرسل إليه، يراسل يرسل إلى بيته، فربما أنه نائم أو نحو ذلك أو له عذر

---

١ – سورة يس آية : ١٢.

حتى يأذن إلا إذا خيف أن يخرج الوقت، ما لم يخش خروج الوقت، إذا خيف مثلا أن يخرج وقت الفجر بطلوع الشمس أو وقت المغرب بخروج الشفق أو نحو ذلك، فإنه – والحال هذه – يصلي غيره؛ اغتناما للوقت.

إذا أتيت إلى المسجد وصليت منفردا، ثم جاء جماعة يصلون صل معهم، اجعلها نافلة، وكذلك لو صليت في رحلك تعيدها مع الجماعة؛ جاء في حديث: « أن النبي ﷺ صلى الفجر في مسجد الخيف بمنى، فرأى رجلين في ناحية المسجد لم يصليا، فأمر بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما –أي: خائفين– فقال: ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما المسجد فصليا معهم تكن لكما نافلة ».

ولو كان وقت نهي، فإن هذه صلاة فجر، يمكن أنهما صليا مبكرين، ويمكن أنهما صليا مع جماعة في رحلهم، ويمكن أن النبي ﷺ آخر صلاة الفجر؛ لأجل أن يجتمعوا في هذا المسجد –في مسجد الخيف، فلما انصرف رآهما لم يصليا، فقال: « إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما المسجد فصليا معهم تكن لكما نافلة ».

كره بعض الأئمة والعلماء تتبع المساجد، يعني: إذا صليت مبكرا في هذا المسجد، فلا تقل: سوف أذهب إلى المسجد الثاني الذي يتأخر، وأصليها معهم، ثم صليت معهم، ثم تقول: سوف أذهب إلى المسجد الثالث أيضا، وإني سأدرك الصلاة معهم أيضا ؛ لأن هذا لم يكن من فعل السلف، بل تكتفي بصلاتك الأولى، لكن لو أتيت لغرض كما لو صليت بمسجدك –مسجد بيكر، وأتيت لهذا المسجد؛ لأجل حضور درس أو محاضرة، فإنك تصلي معهم، ولو فاتك بعض الجماعة، فلو صليت هناك جماعة، وأتيت هؤلاء وقد صلوا ركعتين ادخل معهم وصل ركعتين، ثم إذا سلموا فقم وأت بركعتين، هكذا الحكم، تصلي ركعتين معهم وركعتين بعدهم عصرا أو نحو ذلك.

إذا كانت الصلاة وترا كالمغرب، إذا صليت المغرب في مسجد وجئت إلى هذا المسجد وهم يصلون، وأدركت الصلاة معهم المغرب، فإنك تشفعها بركعة، إذا صلوا ثلاثة وسلموا، قم واشفع بركعة لئلا

تصلي المغرب مرتين فتكون شفعا، إذا صليت ثلاثا هناك وهنا ثلاثا أصبحوا سبعا يعني: ستا، والمطلوب أن تختم النهار بوتر؛ لأن المغرب وتر النهار، ولهذا لا تقصر الصلاة في السفر، يشفعوا المغرب بركعة.

يقول: (وتعاد في غير ثلاثة المساجد)، والصحيح أيضا أنها تعاد في الثلاثة، أي: المسجد الحرام والمسجد الأقصى والمسجد النبوي.

قوله: (وتعاد في غير الثلاثة مساجد) هذا هو القول الصحيح، ذهب الشافعية والحنفية إلى أنها لا تعاد، والأصحاب استدلوا على إعادتها بقصة ذلك الرجل الذي دخل بعدما صلوا، فقال النبي ﷺ « من يتصدق على هذا، فقام أبو بكر فصلى معه » أليس هذه إعادة؟ هذا بلا شك دليل على أنها تعاد، وكذلك لو صلى وحده لم يحصل له إلا جزء من خمس وعشرين جزءا، فإذا صلى معه آخر حصلت له الجماعة.

روي ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: « اثنان فما فوقهما جماعة » وبوب على ذلك البخاري بابٌ اثنان فما فوقهما جماعة، واستدل بحديث مالك بن الحويرث، وفيه: « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » فدل على أن الاثنين يصليان جماعة، فعلى هذا إذا دخلتما وأنتما اثنان فصليا جماعة، وكذلك إذا دخل ثلاثة أو أربعة أو عشرة بعد أن صلى أهل الجماعة الأولى، فإنهم يصلون جماعة، ولا يصلون فرادى؛ اعتناما لفضل الجماعة، لما ذكرنا أن فضل الجماعة خمس وعشرون أو سبع وعشرون درجة، يفوت ذلك من صلى وحده.

تشاهدون الحنفية من الباكستانيين والهنود ونحوهم إذا صلينا الجماعة، وجاءوا اثنان ثلاثة عشرة صلى كل واحد وحده، يصلي هذا وحده وهذا وحده، يقولون: هذا مذهب أبي حنيفة، وكذلك مذهب الشافعي، فيفوتهم فضل الجماعة. تكلم الفقهاء على هذه المسألة، وشدد بعضهم، وقالوا: لا تعاد، لا يصلى في المسجد الواحد جماعتان، بمعنى جماعة ثم جماعة، وقالوا: مخافة أن بعض الناس يجلسون في بيوتهم حتى تصلى الأولى، ويقولون: إذا فاتتنا الأولى أدركنا جماعة أخرى، فصلينا معهم، هكذا يعللون، فالجواب أن هذا ليس بعذر، ونقول أيضا: لا شك أن الجماعة الأولى التي يصلي بها الإمام الراتب أكثر

أجرا، حيث أنهم هم الأولى، وهم الذين أذنوا وأقيم لهم، ولكن الجماعة الثانية لا نحرمها من أجر الجماعة، وكذا لو صلوا جماعة ثالثة، لو صلى الأولون وفرغوا، ثم جاء جماعة وصلوا وهم ثلاثة أو عشرة فصلوا وتفرقوا، ثم جاء جماعة ثالثة وصلوا، لا نحرمهم أجر الجماعة، يحصل لهم أجر الجماعة، ذكرنا قريبا قوله ﷺ « صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل » وما كان أكثر فهو أفضل عند الله، فهذا دليل على أنكم إذا جئتم، وقد صلى الجماعة فإنكم تعيدون جماعة أخرى، ولكم أجر الجماعة، وإن كان ذلك أقل من الجماعة الأولى، هكذا هو قول الجماعة، قول الأئمة المقتدى بهم.

يختار المؤلف أن الحرمين أو المساجد الثلاث لا تعاد فيها الجماعة، بل إذا جئت وقد صلى الناس في المسجد الحرام، وأنتم اثنان صلى كل واحد منكم وحده، والصحيح أنكما تصليان جماعة، أو تصلون جماعة، وما ذاك إلا أنه حرص على تحصيل فضيلة الجماعة في أي المساجد.

ثم نقول: مع الأسف أن كثيرا من الناس يجلسون في بيوتهم، وإذا سمعوا الإمام قد سلم صلوا في بيوتهم، وقالوا: قد فاتتنا الصلاة، أو يقول أحدهم: أخجل أن آتي فيستقبلوني الناس. نقول: لا تخجل ولا يخجل الثاني، إذا أتيت أنت، وأتى الثاني والثالث والرابع واجتمعتم جماعة، فأديتما صلاة الجماعة، فهو أفضل من صلاتكم في بيوتكم. قال النبي ﷺ « صلاة الرجل في جماعة أفضل من صلاته في بيته، وفي سوقه بخمس وعشرين جزءا » وصلاتك في بيتك وإن كانت جزءا يسيرا يفوتك هذا الخير، احضر وصل مع الجماعة الثانية ولك أجر الجماعة.

تكلم بعد ذلك على مسابقة الإمام، لو سبق إمامه بركن فلحقه فيه أو رفع فأتى به معه فلا بأس. وصورة ذلك إذا ركع الإمام وأنت قائم ثم ركعت وأدركته أجزأتك، أو وقفت ثم رفع الإمام وأنت واقف فركعت بسرعة، ثم أدركته في الرفع أدركته في الرفع أجزأ ذلك؛ لأنك تكون متابعا له.

وسبقه بركنين مبطل للصلاة، صورة ذلك ركع الإمام وأنت واقف، ثم رفع وأنت واقف، ثم سجد وأنت لا تزال واقفا، فاتك من هذه الركعة ركنان: الركوع والرفع، بطلت هذه الركعة، بطلت ركعتك ؛ لأنك لم تتابع الإمام فيها، فتقضي ركعة.

ونيته معه عند التحريم، أي: نية هذين الركنين بشرط إذا أراد أن يقضي ركعة فإنه ينوي أن هذه بدل الركنين، أي: بدل الركعة التي ترك منها ركنين، فيشترط أن ينوي ذلك، ثم ننبه إلى أن كثيرا يسابقون الإمام، ومسابقة الإمام عند بعض العلماء تبطل الصلاة، وقد كتبت مقالة أو صفحة ذكرت فيها أحوال المأمومين مع الإمام، وأن للمأموم مع الإمام أربع حالات:

المسابقة والموافقة والمتابعة والمخالفة: فالمسابقة أن يركع قبل إمامه، فهذه عند الإمام أحمد قد تبطل الصلاة. الفقهاء يقولون: إذا ركعت والمأمومون قائمون لزمك أن ترفع وتأتي بالركوع بعدما يركع الإمام؛ وذلك لأن المسابقة كان الإنسان ليس مع المأموم ليس بمأموم، وكذلك لو ركع مع الإمام ورفع قبله فإنه يعتبر سابقه، لو رفع قبله ثم رفع الإمام فلحقه لزمه أن يعيد الركوع، ثم يرفع بعد الإمام، يرفع بعده حتى يكون متابعا أو مؤتما، وقد تكلم على مسألة المسابقة الإمام أحمد -رحمه الله- في رسالته التي تسمى: الرسالة السنية، وأورد أحاديث كثيرة بوجوب المتابعة وتحريم المسابقة والعقوبة عليها، كقوله ﷺ « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » ونقل عن ابن عمر رأى رجلا يسابق الإمام، فقال له: (لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت)، وكذلك قال ابن مسعود، وضربه ابن مسعود وقال: (أعد الصلاة)، دل على أنه لا صلاة له، حيث أمره أن يعيد الصلاة، وكذلك أيضا استدل بالحديث الذي فيه: « الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم » يعني: أنكم تابعون له، وبقوله ﷺ « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف » وبقوله: « إذا كبر الإمام فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، ولا تركعوا حتى يركع ».

الأحاديث كثيرة لا نطيل بها، في إمكانك مراجعة هذه الرسالة، وهي رسالة مفيدة -الرسالة السنية للإمام أحمد، ننصح بقراءتها مرة بعد مرة، وقد طبعت مرارا، ثم الحالة الثانية الموافقة، وهو أن يوافق

الإمام، بمعنى: أنه يركع مع الإمام سواء، فهذه قد تنقص الصلاة؛ لأن الإمام يؤتم به: « إنما جعل الإمام ليؤتم به ».

الحالة الثالثة المتابعة، وهذه هي السنة، أن يقف المأموم حتى يركع الإمام، وينتهي من حركته، وينقطع صوته، ثم بعد ذلك يتبعونه إذا انحنى وركع وانتهى من التكبير لحقوه وأدركوه، قد يسبح قبلهم بقوله: (سبحان ربي العظيم) مرة، وهم إذا رفع بقوا إلى أن يتم رفعه، ويقول: (سمع الله لمن حمده) وينتهي من التسميع وهم ركوع، وبعد ذلك يتبعونه.

نلاحظ أن كثيرا ساعة ما يتحرك الإمام للرفع، يرفعون قبل أن ينتهي من التسميع، يعتبر هذا مسابقة.

الحالة الرابعة: المخالفة وهي التأخر، ذكر أنه إذا تأخر بركنين بطلت الركعة، فعليه أن يأتي ببدلها.

أحكام متعلقة بصلاة الجماعة

ونيتهما عند التحريم شرط، لكن إن أحرم منفردا ثم نوى الإمامة أو الائتمام أو فارق إمامه بلا عذر أو استخلف أو أم مسبوقا فيما فاتهما لعذر فخلاف.

وأن ينوي عند التحريم أن ينوي، فنيتهما عند التحريم شرط، والضمير في نيتهما الإمام والمأموم. يعني: على الإمام أن ينوي عند التحريم أنه إمام، وعلى المأموم أن ينوي عند التحريم أنه مأموم، فالنية شرط على كل منهما.

في هذه المسائل التي ذكر خلاف المسألة الأولى، إذا أحرم منفردا، ثم نوى الإمامة، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فيه خلاف، فلعل الأولى أنه يجوز، والدليل أولا حديث جابر وجبار: « ذكر أنه كان في سفر فتوضئوا فكبر النبي ﷺ وحده، يقول جابر: فتوضأت فكبرت عن يساره، فأدارني عن يمينه، وجاء بعدنا جبار بن صخر فكبر عن يساره فدفعنا خلفه » في هذا أنه ﷺ كبر منفردا ثم قلب نفسه إمام لما جاء جابر وجبار.

ومن الأدلة أيضا حديث ابن عباس، لما بات عند خالته ميمونة، ذكر أن النبي ﷺ قام يصلي، توضأ وكبر وحده.

يقول ابن عباس: فتوضأت كما توضأ وكبرت عن يساره، فأدارني عن يمينه، النبي ﷺ كبر وحده منفردا، ثم لما جاء معه ابن عباس قلب نفسه إماما.

وذكرت عائشة أن النبي ﷺ كان مرة يصلي وحده، فرآه جماعة وبينه وبينهم ستارة، يعني: كان معتكفا، وقد جعل بينه وبينهم سترة، ولكن رأسه ظاهر، فلما رأوه يصلي كبروا وراء الستارة، فسمع بهم، وكان منفردا فقلب نفسه إماما، فصار يرفع بالقراءة ويرفع بالتكبير حتى يسمعهم. أليس هذا دليل على أن المنفرد يقلب نفسه إماما؟

يجوز ذلك أيضا. كذلك الاستخلاف صورة ذلك، إذا حصل للإمام عذر، وخاف أن يسبقه حدث فإنه يستخلف، يجتذب واحدا من المأمومين، ويقيمه مكانه وينصرف الإمام، هكذا ينصرف الإمام ويقوم مكانه واحد.

أليس هذا الواحد كان مأموما قلب نفسه إماما، فإذا جاز للمأموم أن يقلب نفسه إماما فكذلك المنفرد؛ لأن صلاة المنفرد مثل صلاة الإمام، يقول مثلما يقول، وأما المأموم فإنه تسقط عنه القراءة، ويسقط عنه التسميع، قول: سمع الله عن لمن حمده، ويكون بينه وبين الإمام فرق، ومع ذلك جاز للمنفرد وللمأموم أن يقلب كلا منهما نفسه إماما، هذا هو الصحيح، يقول: إن أحرم منفردا، ثم نوى الإمامة. الصحيح أنه يجوز.

وأما الائتمام ففيه أيضًا خلاف، صورة ذلك: إذا دخلتَ والناس قد صلوا، وكبَّرت وحدك، وجاء جماعة وأقاموا الصلاة، وكبروا وقدموا واحدًا منهم، فهل لك أن تدخل معهم وتقلب نفسك من منفرد إلى مأموم؟

ففي هذا خلاف؛ وذلك للفرق بين الإمام والمأموم والمنفرد، والأقرب في هذا أن تقلب صلاتك نفلًا وتصليها بسرعة ركعتين وتدخل مع الجماعة.

ويمكن لك أن تقطع الصلاة، صلاتك التي كبرتها وحدك ورأيت هؤلاء الجماعة قد يكونون بعيدًا قد يكون بينك وبينهم عشرة أمتار، في هذه الحالة تقطع الصلاة حتى تدرك الجماعة وتكبِّر معهم، هذا هو الأولى.

والحاصل أن لك ثلاث حالات: إما أن يكونوا قريبين فتدخل معهم وتقلب نفسك مأمومًا، وإما أن تخفف صلاتك وتقلبها نفلا وتدخل، وإما أن تقطعها.

كذلك مفارقة الجماعة بلا عذر ما حكمها؟ الصحيح أنها تجوز بعذر ولا تجوز بغير عذر؛ ففي حديث معاذ لما كبر بالمصلين في جماعته صلاة العشاء، ثم استفتح سورة "البقرة" كان رجل من الجماعة متعبًا قد عمل طوال نهاره، ويمكن أن معاذًا ما أتاهم إلا بعدما مضى ثلاث ساعات من الليل؛ لأنه كان يصلي مع النبي ﷺ فهذا الرجل لما رآه استفتح سورة "البقرة" قطع صلاته، يعني انفرد وصلى منفردًا و لم يقطع صلاته، ولكن نوى الانفراد.

ولما سلم معاذ قال: إنه منافق، ولكن ذلك الرجل اشتكى إلى النبي الله ﷺ فعذره ووبخ معاذًا على الإطالة، وقال له: « خفِّف، أيكم أمَّ الناس فليخفِّف؛ فإن منهم الكبير والصغير وذا الحجة » فهذا له حاجة، فإذا فارق إمامه لعذر فله ذلك سواء بعدما صلى الإمام ركعة نوى الانفراد وصلى، أو عرف بطلان صلاة إمامه لترك ركن أو نحو ذلك فنوى أن ينفرد، ففي هذه الحال يعتبر معذورًا.

وأما إذا لم يكن له عذر.. لم تكن صلاة الإمام طويلة، و لم يكن منشغلا، فحرام عليه أن ينفرد ولا يجوز له، وقد يقال ببطلان صلاته.

رابعًا: الاستخلاف، والصحيح أنه جاء، وصورة ذلك: إذا أحدث الإمام، أو خاف من الحدث اجتلب واحدًا من المصلين، يسمى هذا الاستخلاف، فإن هذا المأموم يقلب نفسه إمامًا، ويجوز ذلك، ويستدل بحديث طعن عمر، لما طُعن استخلف عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم.

كذلك إذا أمّ مسبوقًا فيما فاتهما هل يجوز ذلك أم لا؟ صورة ذلك: وهي صورة قلّ من يفعلها، إذا دخلتم وأنتم أربعة، والإمام قد صلى ثلاثًا من الظهر، فإنكم تتفقون فتقولون: فاتنا ثلاث ركعات، وما

أدركنا إلا ركعة إذا قمنا لأداء الثلاث فإنك إمامنا يا زيد، نقدمك وتصلي بنا الركعات الثلاث، فيكون أحدهم يقلب نفسه بعد أن كان مأمومًا يقلب نفسه إمامًا، وهم بعدما كان إمامهم الإمام الراتب تحولوا إلى إمام جديد يجوز ذلك على الصحيح.

هذا معنى قوله: (إذا أَمّ مسبوقًا فيما فاتهما لعذر) يعني: دخلوا وقد فاتهم ركعات سواء كانوا اثنين أو ثلاثة، فلو كانوا اثنين ولما دخلوا إلى الإمام فقد صلى ثلاث ركعات، فيقول أحدهما: إذا قمنا نصلي فأنت إمام وأنا مأموم، فيؤم مسبوقًا فيما فاتهما ويكون ذلك لعذر.

ما يسن للإمام في الصلاة

وسن أن يخفف في تمام ويطيل الأولى وانتظار داخل في الركوع، ويكره منع المرأة من المسجد، وبيتها أفضل.

يقول: " وسُن أن يخفف في تمام "

كان النبي ﷺ يخفف الصلاة ولكن تخفيفًا نسبيًّا؛ وذلك لأنه يصلي بهم الصلاة التي أمره الله تعالى بها، ولكن لا يخفف تخفيفًا زائدًا.

تكلم ابن القيم –رحمة الله– في كتاب الصلاة على حديث معاذ « أيُّكم أمّ الناس فليخفّف » يقول: هذا الحديث يستدل به النقارون، النقارون يعني الذين ينقرون الصلاة أي: تخفيفًا زائدًا، يستدلون بهذا الحديث، ولا دلالة فيه؛ وذلك لأن التخفيف هنا تخفيف نسبي يعني خفف بالنسبة إلى قراءتك سورة "البقرة" في العشاء تعتبر تنفيرًا؛ ولذلك قال: « إن منكم منفرون » يعني: تنفرون الناس عن هذه العبادة، وتحملونهم فوق طاقتهم، فإياكم أن تنفروا هكذا استدلوا.

ولا يجوز أن يؤخذ حديث معاذ دليلا للتخفيف الزائد؛ فإن النبي ﷺ كان يأمرهم بالتخفيف، ومع ذلك يطيل؛ ففي سنن النسائي، عن أنس قال: كان النبي ﷺ « يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات » أي: يقرأ "الصافات صفًّا"، يعد هذا تخفيفًا؛ وذلك لأنه تخفيف بالنسبة إلى قراءة "البقرة"، وبالنسبة إلى قراءة "آل عمران" ونحو ذلك، فيعتبر هذا هو التخفيف الذي أمر به.

وروى جابر في صحيح مسلم عن جابر قال: "كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب أحدنا إلى البقيع – خارج البلد– فيقضي حاجته بولا أو نحوه، ثم يرجع إلى بيته فيتوضأ ثم يأتي إلى المسجد فيجدهم في الركعة الأولى" مما يطيل يمكن أن يستغرق هذا خمس دقائق، وربما عشر دقائق في ركعة واحدة، مما يدل على أنه يطيل، ومع ذلك يعد هذا تخفيفًا بالنسبة إلى الذين يطيلون إطالة زائدة، فهذا معنى قوله: (يسن أن يخفف في تمام) أي: تكون الصلاة خفيفة نسبيًّا وتكون تامة غير مقصورة.

(ويطيل الأولى) أي: تكون الركعة الأولى أطول من الثانية؛ لهذا الحديث عن جابر أنهم يدركونه في الركعة الأولى، ولعل السبب أنه يطيلها حتى يتمكن من إدراكها مع الجماعة، فقد يكون أحدهم يتوضأ، وقد يكون أحدهم يقضي حاجته فيطيلها بعدما يسمع النداء يسرع بالطهارة ونحوها حتى يأتي، مع أنه أيضًا نهاهم عن السعي إلى المساجد يقول: « إذا سمعتم الإقامة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ».

يقول: " وانتظار داخلًا في الركوع "

هذا في حق الإمام، إذا ركع الأمام وسمع وطء نعل أو حركة إنسان داخل فإنه يبقى إلى أن يدرك الركوع.

وذلك دليل على أن مَن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، روى ذلك ابن أبي شيبة مرفوعًا، وسأله الصحابة أن أحدهم إذا ركع لا يرفع حتى لا يسمع وطء نعل، يعني: كانوا يصلون في نعالهم، فإذا دخلوا يسمع الإمام وطء نعالهم من هنا ومن هنا فينتظرهم إلى أن يدركوا الركعة، إلا إذا شق على المأمومين؛ وذلك لأن بعضهم قد يتتابعون قد يدخل هذا ثم إذا انقطعت حركته دخل الثاني ثم الثالث ثم العاشر فيتتابعون فيطول ذلك على الإمام.

يُكره منع المرأة من المسجد وبيتها أفضل ؛ قال ﷺ « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن » وكان النساء في عهد النبي ﷺ يحضرن صلاة الجماعة أولًا ليتعلمن؛ لأنهن أميات غالبًا، فيسمعن القرآن، ويسمعن السور التي بعدها، فيكون ذلك سببا في تعلمهن وتفقههن.

ثانيًا: يعرفن كيف الصلاة، المرأة قد لا تدرك كم عدد ركعات كل صلاة؛ لأجل ذلك تحضر لتتعلم كيفية الصلاة وما أشبه ذلك، أُمرت بأن تخرج تفلة، قال: ﴿ وليخرجن تفلات ﴾ أي تخرج شائفة تخرج في ثياب معيبة في ثياب دنسة حتى لا تلفت الأنظار وحتى لا تمتد إليها الأعين؛ فإن المرأة فتنه.

كذلك -أيضًا- كان للنساء في عهد النبي ﷺ باب يدخلن معه ويخرجن معه، وينصرفن قبل أن ينصرف الرجال، تقول عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ كان نساء من المؤمنات يشهدن صلاة الفجر مع النبي ﷺ متلففات بمروطهن ﴾ يعني: متسترات بمروطهن، والمرط: هو الكساء الدنس المستعمل غالبًا، ﴿ فينصرفن لا يعرفهن أحد من الغلس ﴾.

وكان ﷺ يحث على تأخير النساء فيقول: ﴿ خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ﴾ ؛ وذلك لأن آخرها أبعد عن الرجال، وكان إذا انصرف ينهى الرجال أن ينصرفوا، يعني: أن يخرجوا حتى ينصرف النساء.

كل ذلك محافظة على حفظ النساء وعدم الافتتان بهن، وبيوتهن خير لهن، روي عنه ﷺ قال: ﴿ صلاة المرأة في مسجد قومها أفضل من صلاتها في المسجد الجامع، وصلاتها في رَحْبة بيتها أفضل من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في رحبة بيتها ﴾ أو كما قال، يعني: كلما كانت أستر فإن ذلك أفضل.

من تسقط عنهم صلاة الجمعة والجماعة

فصلٌ

يعذر في تركه الجمعة والجماعة المريض، والخائف ضياع ماله أو فوته أو موت قريب، أو ضرر يلحقه كمطر ووحل ونحوه.

ذكر بعد ذلك مَن تسقط عنهم الجمعة والجماعة، الذين يعذرون في ترك الجمعة وفي ترك صلاة الجماعة: أولهم المريض؛ لأنه يشق عليه أن يأتي إلى المسجد ومع ذلك يحاول، في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يقول: ﴿ ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ﴾ يعني: عن صلاة الجماعة، أو مريض، ثم

قال: ﴿ وإنه ليؤتى بالرجل يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف ﴾ يعني: يؤتى به مريضًا ولا يترك الصلاة لمرضه إذا كان يقدر ولو أن يُعرض له.

الثاني: الخائف ضياع ماله أو فوته، إذا كان إنسان -مثلا- معه غنم يخشى إذا ذهب إلى المسجد أن تتفرق، أو يأكلها السبع، أو تضيع، فقلبه يكون متعلقًا بها؛ لذلك يُعذر إلى أن يودع غنمه أو نحو ذلك.

وكذلك إذا كان معه مال يعني كبضائع أو فواكه أو نحو ذلك، ولو تركها في الطريق وذهب يصلي اختطفها اللصوص، وأُخذت إذا لم يكن عندها من يحرسها، في هذه الحال إذا كانوا اثنين أحدهما يحرس الأموال التي في السوق، والبقية يذهبون يصلون.

وتقدم أيضًا مما يعذر به إذا كان بحضرة طعام تتعلق به نفسه، وإذا كان يدافعه الأخبثان، بل يؤخر صلاة الجماعة ليقضي حاجته، وكان ابن عمر ﷺ إذا كان صائمًا يتعشى وهو يسمع الإمام يصلي ويسمع الإقامة، وما ذاك إلا أن نفس الصائم تتعلق بالطعام، فلا يُقبل على صلاته إقبال راغب.

أو موت قريب؛ إذا مات قريب له انشغل بتجهيزه، وانشغل بتمريضه ولو فاتته صلاة الجماعة، أو كان -مثلًا- مريضًا يعني أو كان عنده مريض جلس يمرضه، أو خاف ضررًا يلحقه كمطر، إذا كان المطر شديدًا يحول بينه وبين المسجد فإنه معذور، إذا لم يكن عنده وسيلة كسيارة ونحوها، فإن كان عنده سيارة فإنه يركبها ويأتي إلى المسجد.

كذلك إذا كان بينه وبين المسجد وحل، الوحل: هو الطين الذي يكون في الطرق، قديمًا أدركنا قبل خمس وأربعين سنه في هذه البلاد إذا نزل المطر استنقع في الطريق حتى أن الناس يخوضونه إلى الرُكَب، وقد يبقى أسبوعًا أو شهرًا وهو لم ييبس وينقلب حمأ أسود، فيكون هذا عذرًا لكثير من الناس إذا كان بينه وبين المسجد هذا الوحل، فعند ذلك يجوز أن يصلي في بيته لأجل هذا العذر.

يعني هذه الأعذار: المريض، والخائف ضياع ماله، أو منشغل بموت قريب أو بتمريضه، أو مطر يغرقه ولا يقدر أن يثبت أو وحل يعني طين في الشوارع ونحوها، أو كونه بحضرة طعام تتعلق نفسه به يكون تائقًا إليه، أو يدافعه الأخبثان أو ما أشبه ذلك.

باب الإمامة

من تصح إمامته

أحق الناس بها السلطان، ثم رب البيت، ثم الراتب، ثم الأقرأ، ثم الأفقه، ثم الأقدم سنا، ثم سلما، ثم الأقدم هجرة، ثم الأشرف، ثم الأتقى، ثم الحر، ثم البصير، ثم الحاضر، ثم القارع، ولا تصح من كافر ونجس ومحدث يعلمان ذلك، ولا من أمي ولا أرت ولا أخرس ومن به عذر مستمر.

ذكر بعد ذلك الإمامة، الإمام: هو الذي يتقدم الناس ويصلي بهم، فعليه أو يجب أن يكون من أهل الإمامة، ذكر أن الأحق بالإمامة السلطان؛ لأنه جاء في الحديث: ﴿ لا يَؤُمّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ﴾ ولكن يدخل في السلطان الذي يُدَبِّر المكان كرئيس الجماعة، أو مدير المكتب، أو عميد المدرسة أو نحو ذلك، ما اختير للرئاسة إنه هو الأولى.

وقال بعضهم: إن السلطان هنا هو الحاكم، يعني: الملك إذا حضر فإنه يكون أولى بالإمامة من غيره؛ وذلك لأن إمامته عامة، ثم رب البيت إذا كانوا يصلون في بيت، كأن لم يكن عندهم مسجد فصاحب البيت أولى، في حديث أبي مسعود يقول ﷺ ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا ﴾ -يعني إسلامًا، ثم قال في آخر الحديث: ﴿ ولا يؤُمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يجلس في بيته على تكرمته إلا بإذنه ﴾.

فالمراد بـــ "سلطانه": ولايته، فإذا كان لهذا الرجل سلطان على هذه المدرسة أو ولاية على هذا البيت فإنه يكون هو الأولى بأن يكون هو الإمام، ثم الراتب، يعني: الإمام الراتب المرتب المعين كإمام لهذا المسجد، فهو أولى ولو حضر عنده من هو أقرأ منه، ثم الأقرأ؛ لما كان في حديث أبي مسعود: ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﴾ ولكن لا بد أن يكون عالمًا بالأحكام، أما إذا كان يحفظ القرآن ولكن لا يعلم مبطلات الصلاة، ولا يعلم أركانها أو واجباتها أو سننها فإنه يُقدم عليه من يعلم ذلك، ولو كان دونه في القراءة، ثم الأفقه، يعني: الأعلم بالأحكام.

الفقه: هو معرفة الأحكام، سيما أحكام هذه العبادة، يعرف ما يبطل الصلاة، ويعرف ما يُسجد له للسهو، ويعرف سنن الصلاة ولو كانت لا يبطل تركها ونحو ذلك، هذا هو الفقه؛ فإن استوى أكثر من واحد قُدم الأسن، يعني: الأكبر سنًّا من باب احترام ذوي الأسنان واحترامهم.

ثم بعد ذلك الأقدم إسلامًا، يعني: إذا كان هو الأقدم إسلامًا، لو أسلم جماعة وكانوا سواء في القراءة والفقه يقدم الذي أسلم قبلهم، يعني: أسلم قبلهم بسنة أو نصف سنة.

ثم الأقدم هجرة، الهجرة: كانوا إذا أسلموا بمكة هاجروا إلى المدينة، والذي يكون متقدم الهجرة يكون أكثر فقهًا؛ لأنه يجالس النبي ﷺ ويتعلم منه، فإذا استووا في ذلك كله قدم الأشرف نسبًا، يعني: الأشهر، وجاء في حديث وإن كان ضعيفًا: ﴿ قدِّموا قُريشًا ولا تَقَدَّمُوهَا ﴾ أي: لا تتقدموا عليها كأئمة.

ثم بعد الأشرف الأتقى، ينظر أيهما أقوى تقوى، يعني: أتقى لله -تعالى- وأورع فيكون هو الأحق، ثم إذا كان فيهم حر وعبد، فالحر أولى من العبد؛ وذلك لأنه أكمل معنويًّا؛ لأن العبد ناقص معنويًّا حيث إنه لا يتصرف في نفسه.

ثم البصير، إذا كان الاثنان سواء أحدهما ضرير أعمى والآخر بصير، فالبصير أولى؛ وذلك لأنه يبصر ما أمامه، ولأنه يعرف ما يعرفونه ونحو ذلك، لكن إذا كان الأعمى أقرأ أو أفقه، فإنه يقدم.

ثم الحاضر، الحضري يقدم على البدوي؛ وذلك لأن البدوي قد يكون معه جفاء، ويكون معه جهل أو نحو ذلك، فإذا استووا في ذلك كله استعمل القرعة، فيقرع بينهم، فمن قرع فإنه المقدم، قد يكونون كلهم قُراء وفقهاء ومُسنُّون ومهاجرون وأتقياء وأحرار، ولكن قد يستوون أيضًا في الجهل، قد يكونون كلهم غير علماء، لا علم ولا قراءة ولا تقوى ولا بصر فعند ذلك تستعمل القرعة.

لا تصح من كافر: لا يجوز أن يتقدم الكافرُ المسلمَ؛ وذلك لأنها عبادة، ولأن الكافر لا صلاة له، ولو صلى فإنه يكون مستهترًا، فلا يُصَلِّ بالمسلمين.

ولا تصح الإقامة من نجس، إذا كان عليه نجس.. على ثوبه دم أو بول أو خمر، نجاسة عينية وهو يعلم ذلك، فإذا صلى وهو لا يعلم بالنجاسة ثم علم بها بعد الصلاة فإنه لا يعيد ولا يعيد المأموم، يعني:

أنه قد يقع عليه نجاسة، لكن بعض العلماء يفرقون بين ما إذا علمها وتساهل، فعليه أن يعيد، وإذا لم يعلمها إلا بعدما انصرف فإنه لا يعيد، سواء كان إمامًا أو مأمومًا.

إذا انصرفت من صلاتك ورأيت على ثوبك أثر دم، ولم تذكر متى وقع فلا تُعِد، وإذا كنت علمت بأن هذا دم ولكن قلتَ: سأؤخر غسله ونسيت غسله، ولما صليتَ به تذكرتَ بعد ذلك، فهل تعيد؟ الأولى أن تعيد؛ لأنك متساهل حيث أخرته.

وكذلك المحدِث الذي عليه حدث أكبر أو حدث أصغر، عليه إذا صلى وهو يعلم أن يعيد، وكذلك أيضًا يعيدون وذلك لأنه يعتبر متلاعبًا، وأما إذا لم يعلم فإنهم لا يعيدون ويعيد وحده.

ثبت أن عمر ﷺ خرج مرة إلى... فلما جلس يبول رأى على فخذه أثر احتلام، فاغتسل وأعاد صلاة الفجر، وكان هو الذي صلى بالجماعة ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وقد روى عن علي أنه أمر المصلين أن يعيدوا، صلى مرة وعليه حدث ناسيًا حدثه فأمرهم بعد يوم أن ينادى في الأسواق: من صلى مع الأمير أو صلاة كذا فليعدها، فلعل ذلك من باب الاجتهاد.

فالحاصل: أنه إذا صلى المأموم خلف إمام يعلم أنه محدِث فإنها تبطل صلاة المأموم وكذلك الإمام يعيد، وإذا صلى الإمام وهو يعلم بطلت صلاته وصلاة من خلفه وأمرهم أن يعيدوا؛ لأنه متلاعب، وأما إذا لم يعلم بالحدث ولم يعلم بالنجس إلا بعدما صلى، فإنهم إذا صلوا ولم يعلموا إلا بعدما انتهى فلا يعيدون.. لا يعيدون الصلاة، وأما الأمام فإنه يعيد.

" ولا تصلح من أميّ "

المراد بالأمي في اللغة: الذي لا يقرأ ولا يكتب؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ [1] وفي قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ ﴾ [2] وكان العرب تغلب عليهم

---

١ – سورة الجمعة آية : ٢.

٢ – سورة آل عمران آية : ٢٠.

الأمية، لا يعرفون القراءة ولا الكتابة، ولكن اصطلح الفقهاء ههنا على أن الأمي هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة، هذا مرادهم بقوله: "ولا من أميٍّ" أي: لا يكون الذي لا يحسن الفاتحة إمامًا.

(ولا مِن أَرَكٍّ)، الرُّكة خبثة في اللسان، يعني: إذا كان ثقيل اللسان بحيث إنه لا ينطق بالحروف كما ينبغي، يعني: شبه الريح يمنع من الكلام، إذا جاء شيء منه ثَقُل، بعض الناس يكون معه شبه الثقل عند الكلام، إذا أراد أن يقرأ فإنه يتوقف، يثقل عليه أن يقرأ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ [1] فيسمى أركًّا؛ لأنه قد يسكت بين الآيات يحاول أن ينطق بـــ ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ [2] فلا يقدر إلا بعد مدة.

(ولا من أخرس)، الأخرس: هو الذي لا يتكلم، والغالب -أيضًا- أنه لا يسمع، وسبب الخرس فقد السمع في الصغر، يولد -مثلا- وهو لا يسمع أصلا، ولا يسمع ما يقوله الناس، فإذا لم يسمع كلامهم لم يدري ما يحرك به لسانه.

أما الذي يسمع فإنه متى سمع حرفًا قلده ونطق به، ثم سمع الحرف الثاني فنطق به، ثم سمع اللغة فنطق بها؛ ولأجل ذلك الذي يكون بين العجم يسمع كلامهم فينطق به، والذي يكون بين العرب يسمع كلامهم فينطق به في الصغر، والذي يكون بين البربر يسمع كلامهم فينطق به.

وأما الذي لا يسمع أصلًا فإنه لا يدري ما يتكلم به، وإنما يتكلم بالإشارة، فمثل هذا لا يكون إمامًا؛ لأنه لا يسمع إذا سبحوا به، ولأنه لا يقدر أن ينطق بالتكبير.

" ومن به عذر مستمر "

كصاحب السلس؛ وذلك لأنه ناقص الطهارة، إذا كان به سلس، فلا يجوز أن يؤم الناس للنقص في طهارته، ولأن الطهارة شرط في الصلاة فإذا نقصت فإنه لا يجوز أن يتقدمهم، ولأنه وإن أمن أن لا يلوث المسجد لكن قد يلوث ثيابه، وخروج الحدث يعتبر عذرًا.

---

١ – سورة الفاتحة آية : ٢.

٢ – سورة الفاتحة آية : ٤.

أجاز بعضهم أن يؤم بمثله إذا وجد اثنان كلاهما به حدث دائم، حدث مستمر، يعني: كقروح سيالة أو نحوها، فيصلي واحد منهما بالآخر، وذلك لأن عذرهما موجود.

إمامة من عجز عن ركن أو شرط

ولا عاجز عن ركن أو شرط إلا بمثلهم، ولا خنثى وأنثى إلا بأنثى، فلو صلى راتب جالسا بعذر يزول تابعوه، ولو طرأ بها لم يجلسوا.

" ولا عاجز عن ركن أو شرط إلا بمثلهم "

يعني: مثل هؤلاء يجوز أن يصلي كل منهم بمثله، فيجوز أن يصلي الأمي بأمي، والأخرس بأخرس، وصاحب السلس بمثله، والعاجز عن ركن بمثله، والعاجز عن شرط بمثله يجوز.

صورة "العاجز عن ركن": إذا كان منهيًّا عن السجود كالذين يعملون عمليات في أعينهم ينهاه الإمام عن السجود فيومئ بالسجود ويومئ بالركوع، فمثل هذا لا يكون إمامًا إلا بمثله، وكذلك العاجز لمرض أو لشلل أو إقعاد يعني المقعد الذي لا يقدر أن يصلي قائمًا يصلي جالسًا، وإذا كان هناك مقعدون صلى بهم واحد منهم.

عندنا حديث جابر وحديث عائشة المشهور أنه ﷺ قال: « إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون » أحاديث صحيحة، أمرهم بأن يصلوا مع الإمام خلفه جلوسًا، ذكرت عائشة: « أنه -عليه السلام- سقط مرة من فرس فجُحِشَ شقه، فصلى في البيت قاعدًا وصلى خلفه القوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، ثم قال لهم: إذا صلى الإمام جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون ».

لكن يذكر بعض العلماء أن هذا منسوخ، ومنهم البخاري -رحمه الله، وناسخه ما حصل من صلاته ﷺ وهو مريض آخر حياته صلى بهم وهو جالس وهم قيام؛ وذلك لأنه لما كانوا يصلون تقول عائشة: « أحسّ من نفسه خفة فخرج بين اثنين تخط رجلاه، فلما رآه أبو بكر أراد أن يتأخر فأشار إليه أن مكانك، فقال أجلسوني إلى جنبه، فأجلسوه إلى جنب أبي بكر » يقول الراوي: فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

فيقول البخاري: إن هذا ناسخ لحديث: ﴿ إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون ﴾ ؛ وذلك لأنه إنما يعمل بالآخر فالآخر من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم، ولأن القيام ركن من أركان الصلاة.

وقيل: إن النهي عن قيامه والإمام جالس أنه خائف أن يقوموا عليه كما تقوم الروم والفرس عند ملوكها، يعني قال: ﴿ كدتم أن تقوموا عليَّ كما تقوم فارس والروم ﴾ وكان يكره أن يقوموا عنده وهو جالس؛ لأن ذلك خوف أن يكون متكبرًا أو نحو ذلك، كان يحب التواضع.

ولعله يجوز الأمران، يجوز أن يصلوا جلوسًا، وأن يصلوا قيامًا، وفرق بعضهم فقال: إن ابتدأ الصلاة بهم ثم اعتل صلوا قيامًا، وأما إذا ابتدأ بهم وهو قاعد صلوا قعودًا استحبابًا، وجاز أن يقوموا.

وكذلك "العجز عن شرط"، وصورة ذلك: إذا عجز عن السترة، لم يجد ثوبًا يصلي فيه، فلا يكون إمامًا إلا بمثله وهم العراة.

(ولا خنثى وأنثى إلا بأنثى)، الخنثى: هو الذي لا يظهر أذكر أم أنثى، فيجوز أن يصلي بالنساء؛ لأنه إما امرأة فتصلي بالنساء، وإما رجل فيجوز أن يصلي الرجل بالنساء، المرأة يجوز أن تكون إمامة للنساء، وكان ذلك كثير، عائشة كانت تصلي بأهل بيتها ونحو ذلك.

يقول: " لو صلى راتب جالسًا لعذر يزول تابعوه، ولو طرأ بها لم يجلسوا "

هذا ما قلناه، الإمام الراتب اعتل وكان يُرجى زوال علته فابتدأ بهم الصلاة وهو جالس يجلسون، ويتابعونه بالجلوس؛ وذلك لحديث: ﴿ وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا ﴾ وأما إذا طرأ بها، يعني: صلى قائمًا ولما صلى ركعة عجز وجلس، ففي هذه الحال لا يجلسون، يصلون خلفه قيامًا.

بعض الأحكام المتعلقة بالإمامة

وإن أم صبي ببالغ أو متنفل بمفترض، أو من يؤدي بمن يقضي أو من يصلي فرضا بآخر، أو أقلف أو فاسق فروايتان، ويكره من فأفاء أو تمتام ولحان لا يحيل معنى.

وإن أم صبي ببالغ روايتان: هل يجوز أن يصلي الصبي كإمام؟ والمراد بالصبي من لم يبلغ، أي من دون عشر لم يبلغ لم يحتلم، فهل يصلي بالبالغين؟

أجاز ذلك بعضهم؛ لقصة عمرو بن سلمة الجرمي، ذكر أنه كان يتعلم القرآن من الوافدين فلما أسلم قومه وإذا هو قد قرأ سورًا فقدموه يصلي بهم وهو صغير، ولكن هذا من باب الاجتهاد؛ لأن الأقرب أنه لا يصلي بالبالغين، وذلك لأنه لم يتم تكليفه.

أما متنفل بمفترض فالصحيح الجواز لقصة معاذ، معاذ كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ يحرص على مجالسة النبي -صلى الله عليه وسلم- يتنفل ثم إذا صلى العشاء ذهب إلى قومه بالعوالي فصلى بهم تلك الصلاة، هو متنفل وهم مفترضون، فيجوز.

كذلك من يؤدي بمن يقضي، صورة ذلك: إذا فاتتك الظهر -يعني- وأردت أن تصليها مع العصر، وجاءك أناس يريدون أن يصلوا العصر، فهل تصلي بهم؟ أنت لك ظهر وهم لهم عصر، أو أنت تقضي وهم يؤدون، لو فاتتك صلاة الظهر ليوم السبت، وذكرتها في صلاة الظهر، أو بعدما صليت الظهر ليوم الأحد، وجاءك أناس لم يصلوا الظهر ودخلوا معك، أنت تصلي ظهر أمس، وهم يصلون ظهر اليوم، هل يجوز؟

الصحيح أنه يجوز مع أن فيه روايتين، أو من يصلي فرضًا بآخر، الصحيح أن الصلاتين إذا كانتا متشابهتين جاز أن يصلي فرضًا بأخر كالظهر والعصر، فلو فاتتك الظهر، وجئت وأناس يصلون العصر، دخلت معهم، أنت تصلي ظهرًا، وهم يصلون عصرًا، صح ذلك؛ لأن العدد واحد، هذه أربع وهذه أربع.

اختلفوا فيما إذا ما اختلف العدد؛ كالعشاء مع الفجر، أو العشاء مع المغرب، فإن العدد مختلف المغرب ثلاث والعشاء أربع، فهل يجوز لك أن تدخل معهم؟ وهذا يقع كثيرًا.

يحدث أن الإنسان يدخل مسجدًا من المساجد فيجدهم يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب فالأكثرون على أنه لا يدخل معهم؛ وذلك لاختلاف عدد الركعات، لأنه سوف يصلي ثلاثًا وهم يصلون أربعًا، وإذا فاتته ركعة فإنه سيصلي ركعة ثم يتشهد ثم يصلي معهم أيضًا ركعتين بدون تشهد، فلا يتشهد بعد الثانية، وإنما يتشهد بعد الأولى.

فلأجل ذلك أكثر مشايخنا على أنه لا يدخل معهم، بل يصلي وحده، هكذا حفظنا عن شيخنا محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن حميد رحمهما الله، ومع ذلك أجازها بعض المشايخ، ومن أشهرهم الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، فهو يقول: لا مانع من ذلك.

ويقع ذلك في البلد في الجَمع، الجَمع للمطر، إذا صلوا المغرب وقاموا يصلون العشاء لأجل المطر دخل أناس لم يصلوا المغرب، يقول: ادخلوا معهم في العشاء، فإذا صليتم ثلاثًا تشهدوا لأنفسكم وسلموا، وادخلوا معهم ببقية العشاء، وإن وجدتموهم قد صلوا ركعة من العشاء صلوا معهم الثلاث وتكون لكم مغربًا، وتصلون بعدهم صلاة العشاء هكذا، ويقول: إن ذلك لأجل الحرص على حضور الجماعة، هكذا يقول.

المشايخ الأولون يقولون: عليكم أن تصلوا جماعة منفردين، ولا بأس بتكرر الجماعة إذا كانت الجماعة الأولى يصلون في مقدم المسجد العشاء، وأنتم ما صليتم المغرب فتصلون في طرف المسجد مغربًا، أنتم ثلاثة أو أربعة أو عشرة تصلون المغرب، وإذا انتهيتم من صلاتكم ادخلوا معهم بعشائهم، هذا هو الأقرب.

(أو أقلف)، الأقلف: هو الأرغل الذي لم يُختن، يقع أن بعض المسلمين الجُدد من النصارى يُسلم، ويصعب عليه أن يُختن فيبقى أقلف، ويتعلم آيات ويتعلم سورًا ولا يشددون عليه، ولا يقولون: لا تصح صلاتك حتى تُطهر بالاختتان مخافة أن يكون ذلك منفرًا له، فهل يكون إمامًا؟ فيه روايتان:

الأولى: قالوا: إنه يجوز، إذا كان قد تحقق من الطهارة؛ لأن الحكمة من قطع هذه القلفة في رأس الذكر الطهارة؛ لأنها تكون مظنة أن يحتبس فيها البول أو نحو ذلك، فإذا كان يطهر داخلها فإنها تصح صلاته، فلو كان -مثلا- أسلم جماعة واختتن بعضهم وبعضهم لم يختتن، وكان هذا الذي لم يختتن أقرؤهم وأحفظهم وأفقههم، جاز أن يؤمهم.

(أو فاسق)، المجاهر بالمعاصي لا يصح أن يُقدم؛ وذلك لأنه ناقص العدالة، لكن إن كان الذين معه مثله فإنه جائز، أو أتيت وهو قد كبر فإنه جائز أن تدخل معهم، ولو كنت تعرف أنه فاسق.

إذا دخلت المسجد وقد صلى الجماعة، وهناك جماعة آخرون قد قدموا واحدًا منهم ورأيته مسبلًا أو رأيته حليقًا يحلق لحيته، أو تعرف أنه يدخن، أو تعرف أنه يسكر، أو تعرف أنه يتأخر دائمًا أو كثيرًا عن صلاة الجمعة، ففي هذه الحال تدخل معه، ولكن نقول لهم: لا تقدموه وهو عاص وأنتم تعرفون ذلك، لكن قد يكونون كلهم مثله.

يقول: (**وتُكره من فَأْفَاءُ**) يقول: ويكره أن يكون الإمام هو الفأفاء، فَأْفَاء أو تَمْتَام أو لَحّان، لا يحيل المعنى، الفأفاء هو الذي يتردد عند النطق بالفاء إذا أراد أن يتكلم، بعض الناس يكون معه لُكنة، إذا أراد أن يقول: فروايتان، قال: فأ.. فأ.. فأ.. فروايتان، أي يكرر الفاء، فإن هذا ينطق بحروف ليست من القرآن، لو قال مثلا: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ ﴾ [1] "فأ.. فأ.. فإذا فرغت فأ.. فأ.. فانصب" هذا أيضًا فأفاء.

وكذلك التمتام الذي يتردد في التاء، يعني عند النطق بها يصعب عليه فيقول مثلا: تأ.. تأ.. تأ.. تقوم أو نحو ذلك، واللحان إذا كان اللحن لا يحيل المعنى صحت صلاته، ولكنها مكروهة، وصحت إمامته، فإذا كان يقول: (الحمدَ لله ربُّ العالمين مالكُ يومَ الدين إياك نعبدَ وإياك نستعينَ) يعني يغيّر الحركات فهذا لا يُحيل المعنى ولكنه يعتبر لحنًا مخالفًا لإعراب السورة ولمعناها.

وبنساء أجانب لا محرم أو رجل معهن وقوما يكرهونه.

يقول: " ويُكره أن يصلي بنساء أجانب لا محرم أو لا رجل معهن "

ولكن قد يجوز ذلك عند الحاجة إذا لم يكن هناك غيره، يقع كثيرًا أن بعض النساء يجتمعن في بيوتهن، ولا يكون معهن مَن تقرأ، فيأتي إليهم إنسان ويُختار أن يكون ضريرًا، فيصلي بهن صلاة الليل ونحوه.

أما إذا كان معهن محرم، يعني: زوجته أو ابنته أو أخته أو نحو ذلك فلا بأس أن يصلي بهن، ولو كان أكثرهن لسن محارم، وإذا كان معه رجل فإنه يصلي معهن، رجلان.. الإمام يتقدم ويكون المأموم رجل معه عن يمينه والنساء خلفه يجوز ذلك.

---

١ – سورة الشرح آية : ٧.

" ويُكره أن يصلي بقوم يكرهونه "

جاء في حديث: نهى النبي ﷺ.. أو ذكر الإمام الذي يصلي بقوم وهم يكرهونه، ولكن قالوا: لا بد أن تكون الكراهة كراهة بحق، فأما إذا كانوا يكرهونه بغير حق فلا مانع من أن يصلي بهم ولو كرهوه، إذا كانوا يكرهونه يقولون: لأنه يطيل، نقول له: هل أنت تخالف السنة؟ فإذا قال: أنا أصلي بالسنة أقرأ بالسور الطوال التي كان النبي ﷺ يقرأ بهن من طوال المفصل كما تقدم، ولكن ينفرون من ذلك ويكرهونه لذلك، فلا يجوز أن يكرهوه وأن يعيبوه بذلك.

وأما إذا كانوا يكرهونه لنقص دينه، أو يعيبونه بمعاملة سيئة، أو يتهمونه بأنه يسمع الغناء، أو يشرب خمرًا، أو يتهمونه بفعل فاحشة أو نحو ذلك؛ فإنه لا يتقدمهم، وعليهم أن يمتنعوا من الصلاة خلفه، نقف عند هذا، ونؤجل الباقي إلى غد إن شاء الله. س: أحسن الله إليكم وجزاكم خير الجزاء، هذه سائلة تقول: إذا كان من عادتي صلاة ركعتي الوضوء دائمًا هل أصليها بوقت النهي؟

ج: نرى ألها تؤخر إلى أن يأتي وقت الصلاة.. إلى أن يخرج وقت الصلاة؛ وذلك لأنها لم تكن معتادة، ولم يذكر أحد أنها من ذوات الأسباب.

س: أحسن الله إليكم في ديارنا في أوربا لا يُرفع الأذان، هل تجب علينا صلاة الجماعة؟

ج: إذا كانوا لا يؤذنون عليهم أن يجتمعوا ويصلوا جماعة، إذا كانوا يخشون برفع الأذان أن يؤذوا؛ تؤذيهم الدولة ونحو ذلك ففي هذه الحال يجتمعون في مكان خاص ويصلون جماعة، وإن كان هناك مسجد أذنوا فيه من غير رفع صوت.

س: أحسن الله إليكم، في قريتنا مسجد واحد قديم، كلنا نصلي فيه، ولكن قائم عليه من المتصوفة والأباضية، فهل يجوز لنا إقامة مسجد آخر بجواره ولو قريب؟ أم نصلي جماعة لوحدنا في هذا المسجد ؟

ج: نقترح أنكم تؤسسون لكم مسجدًا يختص بكم أهل السنة، وإن لم تفعلوا فلا تصلوا خلف هؤلاء المتصوفة ونحوهم، بل إذا تحريتم أنهم قد أقاموا صلاتهم تأتون وتصلون في ذلك المسجد.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل من إصلاحية الحائل يقول: أنا مسئول عن أحد الأحنحة في الإصلاحية، وشرع الإمام في صلاة الجمعة، وتأخر بعض النزلاء عن الصلاة، وأمرتهم بالصلاة ولكن تأخرنا عن الصلاة، فهل علي شيء في هذا، مع العلم أنه يتكرر بالنسبة لي دائمًا؟

ج: قد تكون معذورًا إذا كنت مسئولا، والمسئولية يترتب عليها مفاسد على إهمالها، فيكون الإنسان الذي ينشغل يكون معذورًا، وقد مر بنا بعض الذين يسقط عنهم.. الذي يخاف فوات ماله، أو يخاف ضياعه أو يكون مشغولا بمريض أو نحو ذلك، فإذا كان هناك طبيب يعالج عملية، وأقيمت صلاة الجمعة فإنه يؤخر صلاة الجمعة ولو يصليها ظهرًا؛ لأنه في مهمة، وكذلك الذي في حراسة شديدة له أن يؤخر صلاة الجمعة حتى يأتي من يحرس بدله لأنه يقوم بعمل ذي أهمية.

س: أحسن الله إليكم، إذا صلى المسلم منفردًا ثم دخل معه جماعة، لكنه لم يقلب نيته من منفرد إلى إمام، فما حكم صلاتهم معه؟

ج: نرى أنهم يعيدون؛ لأنه نيته نية الإفراد، وعليه في هذه الحال أن يشير إليهم بيده، يشير إلى أحدهم فيقول بيده، يعني: تنحوا صلوا وحدكم، يعني: كأنه يقول: إني منفرد، وإذا انتهى من الصلاة يخبرهم ويقول: إني نويت الإفراد و لم أنوِ أن أكون إمامًا، فلا تصلوا معي، أعيدوا صلاتكم.

س: أحسن الله إليكم، إذا استخلفني الإمام في الصلاة، وكان قد قرأ الفاتحة، و لم أقرأ أنا الفاتحة، هل أسر بالفاتحة في نفسي أو أجهر بها، أفتوني مأجورين؟

ج: يجوز إذا نسي الإمام الإسرار وانتصف في الفاتحة وهو مسر في الصلاة الجهرية؛ قرأ إلى ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ [1] يجهر بعد ذلك ببقية الفاتحة ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ اهْدِنَا الصِّرَاطَ ﴾ [2] وكذلك العكس: لو جهر في صلاة الظهر وقرأ آيتين أو ثلاث آيات ناسيًا يجهر ثم تذكر فإنه يُسِرُّ ببقيتها.

---

١ – سورة الفاتحة آية : ٥.

٢ – سورة الفاتحة آية : ٥-٦.

س: أحسن الله إليكم، وهذه سائلة من الإمارات تقول: سماحة الشيخ، هل يجوز لي أن أصلي بأبنائي وهم أبناء اثنتي عشرة وثلاث عشرة سنة في البيت جماعة لتعويدهم على صلاة الليل وغيرها؟

ج: يجوز، لكن لا تكون المرأة إمامًا بل تقدم واحدًا منهم، ولو كان دون البلوغ إذا كان قارئًا يحسن القراءة، أو تأمرهم بأن يصلي كل واحد منهم لنفسه، أنت يا فلان صلِّ ركعتين، ثم صل ركعتين، وهكذا يصلون فرادى.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.

موقف المأمومين من الإمام في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى:

فصل

يُسن وقوف الجماعة والمرأة خلفه، والواحد عن يمينه وعن جانبيه جائز، وعن يسرته أو فذ مبطل، ومن لم يقف معه إلا كافر أو محدث يعلمهم أو أنثى أو صبي فهو فذ، ويقوم إمام العراة والمرأة بالنساء وسطًا، ويقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، كتقديمهم إلى الإمام في الجنائز وإلى القبلة في القبر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يتعلق هذا الفصل بموقف المأمومين من الإمام، فالأصل أن الجماعة يتقدمهم الإمام، يكون الإمام صفًّا وحده وهم صف خلفه أو صفوف، واحدًا خلف الآخر، هكذا الموقف، المعتاد أن الإمام يتقدم المأمومين وذلك لمعنى كونه إمامًا، يعني: قدوة يأتمون به ويتابعونه.

في الحديث: « إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به » فإذا كان قُدامهم فإنهم يتبعونه ويتحركون بعد حركته، هكذا جاء في الأحاديث، إذا لم يكن معه إلا امرأة واحدة فإن المرأة تقف خلفه، ولا تقف إلى جنبه وذلك موقف النساء، ولو كان مَحرمًا لها أو زوجًا.

ففي حديث أنس: « أن جدته مُليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل ثم قال: قوموا لأصلي بكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث، فنضحته بالماء، فقام رسول الله ﷺ فصففتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز خلفنا ».

قامت المرأة ولو كانوا أولادها يعني هي جدتهما قامت صفًّا خلفهم وحدها لم يكن معها أحد؛ لأن المرأة لا تصف الرجال ولو كانوا محارم لها فتكون صفًّا وحدها، إذا لم يكن مع الإمام إلا فرد فإنه يصف عن يمينه، إذا كانوا اثنين يكون المأموم عن يمين الإمام.

ذكرنا حديث ابن عباس قال: « بتُّ عند خالتي ميمونة، فلما كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ النبي ﷺ فتوضأ ثم قام يصلي، فجئت فصنعت مثلما صنع، وقمت عن يساره فأدارني عن يمينه » هكذا جاء أنه أراده عن يمينه.

وذكرنا -أيضًا- حديث جابر وجبار الذي في آخر صحيح مسلم ذكر أنه لما توضأ النبي ﷺ لصلاة العصر كبّر وحده ثم جاء جابر فصف عن يساره فجاء له عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فصف عن يساره فدفعهما خلفه، فأفاد أن الواحد يصير عن يمين الإمام وأن الاثنين يتقدمهما الإمام.

وكذا الثلاثة وأكثر يجوز أن يقوموا عن جانبيه، أن يتوسط الإمام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ثبت ذلك عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود وصف بينهما فكان هو المتوسط، وذكر أن ذلك من فعل.. أو فعله النبي -صلى الله عليه وسلم، فيجوز أن يكون الإمام في الوسط.

ولو امتلأ المسجد فإنه يجوز أن يصفوا عن جانبي الإمام إذا كان الإمام في وسط الصف فإنهم يصفون عن يمينه إلى أن يصلوا إلى نهاية الصف وعن يساره إلى نهاية الصف؛ وذلك لأنه يكون إمامًا ولو كان في

الوسط، وإن كان الأصل أنه يتقدمهم ويكون أمامهم، ولكن قد يكون المكان ضيقًا فيقومون عن جانبيه.

أما إذا صف عن يساره فقط فإن صلاته باطلة حتى ولو كانوا كثيرا، لو كانوا واحدا عن يسار الإمام أو اثنين أو عشرة ويمينه خال ويساره فيه واحد أو أكثر فهؤلاء لا صلاة لهم.

النبي ﷺ أخر أولئك الذين صفوا عن يساره كابن عباس وجابر فدل ذلك على أنه لا يصح أن يكون عن يساره مع خلو يمينه، وكذلك إذا صلى خلفه وحده أو صلى خلف الصف منفردًا فإنه أيضًا تبطل صلاته.

رأى النبي ﷺ رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد، وفي الحديث: « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » يعني: إذا كان الصف كاملًا وجاء إنسان فلا يصف وحده، يقع هذا كثيرًا، ويقع الذي لا يجد مكانًا في حرج؛ فلذلك يكثر البحث والسؤال عن الإنسان إذا جاء وقد كمل الصف ماذا يفعل؟

هناك بعض العلماء أجازوا له أن يصلي وحده إذا خاف أن تفوته الجماعة، ولكن بعد أن يبذل الأسباب، في حديث وإن كان فيه ضعف أنه عليه السلام قال لذلك الرجل: « هلا التمستَ فُرجة أو اجتررت رجلًا » يعني: إذا جاء والصف قد كمل فيلتمس فرجة، وذلك بأن يقرّب هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، وهذا إلى هذا إذا كان بينهم شيء من السعة إلى أن يتسع له فرجة فيدخل فيها، فيكون قد صف في وسط الصف، هذا معنى (هلا التمست فرجة)؛ لأنه قد يوجد بين المصلين شيء من الفرج التي تكون بين اثنين فيقرب بعضهم إلى بعض لعله أن يكون له فرجة.

وأما الاجترار فرخصوا فيه وبعضهم منعه، وهو أن يجترّ إنسانًا فقالوا: لا يجتره بقوة؛ لأن في ذلك تصرفًا في الغير، ولكن يكلمه كلامًا خفيًّا أو يتنحنح له حتى يتأخر معه، ففي حديث أنه قال: « فما أعظم أجر المجتذَب » الذي يُجتذب ويتأخر له أجر، حيث إنه أحسن إلى ذلك الفذ وصلى إلى جانبه، فما أعظم أجر المجتذب!

ولكن قالوا: لا يجتذبه بقوة فإن هذا تصرف في غيره، وإنما ينبهه بكلمة خفية أو بنحنحة أو ما أشبه ذلك، والذين منعوا الاجتذاب والاجترار قالوا: إنك إذا اجتذبته بقي في ذلك الصف فرجة فتكون قطعتَ هذا الصف..

والجواب أن هذه الفرجة سيسدونها؛ لأنه يقرب بعضهم إلى بعض حتى يسدوا تلك الفرجة فلا يكون هناك محذور، ولا تكون قطعتَ صفًا، بل هذا الذي تأخر معك له أجر حيث إنه وصل صفًا؛ جاء في حديث ﴿ من وصل صفًا وصله الله ﴾ يعني: أنك كنت وحدك فإذا قام معك فأنتما صف، فمن وصل صفًا وصله الله، ومن قطعه قطعه الله.

إذا لم يتيسّر أن يتأخر معك أحد وصففت وحدك وركعت معهم وجاءك آخر قبل أن تسجد صحت صلاتك، يعني: أنكم صرتم صفًا قبل السجود ولو فاته الركوع، يعني: ما أدرك هذه الركعة وأنت أدركت الركعة، ولكن حصل أنك وجدت مَن صُف معك قبل السجود.

يمكن أن يستدل على ذلك بقصة أبي بكرة لما جاء والنبي ﷺ راكعًا يقول: "فركعت قبل الصف ومشيت إلى الصف" يمكن أنه ما وصل إلا بعدما رفعوا، بعدما قاموا وصلهم بينه وبينهم فرجة، فأقره النبي -صلى الله عليه وسلم ولكنه قال: ﴿ زادك الله حرصًا ولا تعد ﴾.

فأفاد بأنه أجزأته صلاته ولو أن ركوعه قبل أن يصل الصف، يمكن أنه مشى وهو راكع، ويمكن أنه مشى بعدما قام، فدل على أنه إذا صف معه أحد بعد الرفع وقبل السجود أصبح صفًا ولا يصبح فذًا، إذا لم يجد من يقوم معه وكانوا متراصين ولم يتيسر أن أحدًا يتأخر معه فله أن يخرق الصف ويقوم عن يمين الإمام؛ وذلك لأن الوقوف عن يمين الإمام جائز، لأنه يعتبر كأنه غير فذ إذا وقف معه أحد ولو الإمام.

ولا يقوم عن يساره، ولو كان بينه وبين الإمام حديدة المكبر يعني بينه وبين الإمام نحو شبر أو نحو ذلك، كثيرًا ما يجعل الأئمة المكبر ولاقطته عن يمينه والأولى أن يجعله عن يساره إذا خيف من مثل هذه الحالة.

قد تكون الصفوف كثيرة ولا يقدر أن يخرق هذه الصفوف، وتكون كلها متراصة، وليس فيها فرجة ويخشى أن تفوته صلاة الجماعة إذا جاء ولم يبق إلا ركعة، ولم يتيسر أحد أن يقوم معه، ولا أن يجد فرجة بينهم، ففي هذه الحال لو صلى منفردًا أجزأته صلاته؛ لأنه بذل الجهد، وقد قال النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ».

فهذا لم يستطع أن يصف في الصفوف، ولو فاتته الصلاة فاته خير كثير، فاته سبع وعشرون درجة، ربما يصلي وحده فنقول: إن عليه والحال هذه أن يصلي وحده وتجزئه صلاته؛ لأنه فعل ما يقدر عليه.

يقول: (ومن لم يقف معه إلا كافر فإنه فذ)، إذا وقف معه خلف الإمام كافر، هذا الكافر لا صلاة له فيعتبر كأنه صلى وحده خلف الصف، وصلاة المنفرد خلف الصف باطلة كما سمعنا، أو وقف معه إنسان محدث وهو يعلم أنه محدث، جاء وقال: صف معي فقال: أنا ما توضأت، فقال: صف معي ولو كنت محدثًا، نقول: إنه لا يزال فذًّا لا صلاة له؛ وذلك لأن صلاة المحدث باطلة غير معتبرة، فكذلك الذي صَفَّهُ تعتبر أيضًا صلاته باطلة.

أما إذا كان لا يعلم، لا تعلم أنه محدث جاء وصف معك ولا تعلم فإن صلاتك مجزئة؛ ذلك لأنك اعتمدت أنك في صف، وكذلك إذا لم تجد من يصف معك خلف الصف إلا امرأة، فإنه لا يصح أن تصف المرأة مع الرجال، فيعتبر فذًّا لا صلاة له، ويدخل في قوله: « لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف ».

(أو لم يصف معه إلا صبي دون البلوغ) يعني: لم يحتلم ولم يبلغ، فإنه يسمى فذًّا ليس بمصلٍّ، أما إذا كان قد قارب البلوغ، يعني: قد بلغ إما بالإنبات وإما بالاحتلام، ولو كان ابن عشر أو اثنتي عشرة فإنها تصح مصافته وإلا فإنه منفرد.

(يقوم إمام العراة وسطهم)، إذا كان كلهم عراة -نسأل الله السلامة-، لو قدر أنهم ثلاثة أو خمسة كلهم عراة، أمامهم مثلهم عار، يعني حتى منكشف السوءتين، فأنه يصلي في وسطهم.

وذكر بعضهم أنهم يصلون جلوسا؛ إذ يكون ذلك أستر لعوراتهم، ولا يتقدمهم الإمام؛ لأنه إذا تقدمهم بدت لهم عورته، بل يصير وسطهم، هكذا اختار كثير، ورأى بعض العلماء أنهم معذورون،

وقال: إذا أجزنا صلاتهم وهم عراة، فلماذا لا نأمرهم بالقيام؟ القيام ركن من أركان الصلاة وهم معذرون، فيصلون قياما ولو بدت عوراتهم للناظرين؛ لأنهم معذرون، وإذا كان كذلك أيضا، فلا مانع من تقدم الإمام أن يصلي بهم أمامهم؛ وذلك لأن اسمه الإمام، ولأن الأصل أن الإمام يتقدم المأمومين. العمل على أنهم يصفون صفا واحدا وإمامهم في الوسط.

المرأة في النساء أيضا تقوم في صفهن، تكون في وسطهن، وقالوا: لا تتقدم؛ لأن تقدمها يبين لهن حجم أعضائها، ويتبين لهن عند ركوعها وسجودها شيء من بدنها، فتكون وسطهن، هكذا اختاروا.

ورأي أيضا بعض العلماء أنها تتقدم كما يتقدم الرجل الرجال، وذلك لأن هذا هو المعتاد، روي عن عائشة أنها صفت في وسط النساء، فاعتبروا ذلك دليلا، ولعله من باب الاجتهاد.

"**إذا كانوا جماعة**". إذا كانوا مثلا جماعة في بيت، أو مسافرون وفيهم رجال وصبيان ونساء وخناثى، فكيف نرتبهم؟

يرتبهم الإمام، فيقول: الرجال البالغون يكونون في الصف الأول الذي يلي الإمام، ثم بعده الصبيان الذين دون البلوغ يصفون في الصف الثاني، ثم بعده الخناثى إذا كانوا مجموعة يصفون في الصف الثالث، ثم النساء يكن هن المتأخرات، وإذا لم يكن هناك خناثى فيلي الإمام الرجال، ثم بعدهم الصبيان، ثم بعدهم النساء، هكذا قالوا.

ولكن لا مانع من أن يصف الصبيان في وسط الصف الأول، إذا كانوا مميزين وتقدموا، إلا أنهم يكونون في أطراف الصف؛ لأنه جاء في الحديث: ﴿ ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ﴾ فيفضل أن الرجال البالغين أهل الأحلام والنهى هم الذين يقفون خلف الإمام، الصبيان يكونون في وسط الصف الأول، ولكن في أطرافه من الجانبين، وإن جرى ترتيبهم فإنهم يكونون بعد صفوف الرجال.

إذا كان الرجال كثير، صففناهم صفين، كلهم رجال يعني بالغون، وجعلنا الصبيان في الصف الثالث أو الرابع، يعني بعد انتهاء صفوف الرجال، ثم بعد ذلك النساء يكن متأخرات، هكذا ترتيبهم.

لا خلاف في أن النساء يكن خلف، ولكن في الواقع أن الصبيان يقومون في وسط الصفوف، مع أنهم قد يكونون في العاشرة أو دون العاشرة، ومع ذلك يقومون في وسط الصف، وإن كان هذا خلاف الأولى، وذلك لأن الصبي عادة الذي في العاشرة أو الحادية عشر أو التاسعة، يحصل معهم شيء من الحركة، وهذه الحركة قد تشوش على المصلين، فلأجل ذلك يفضل أن يكونوا خلف صفوف الرجال إذا جرى ترتيبهم، هذا ترتيبهم في صفوف الصلاة.

أما ترتيبهم في الجنائز، إذا جاء في جنازة رجل وصبي وامرأة، يلي الإمام الرجل، ثم بعده الصبي، ثم بعده المرأة، المرأة تكون أبعدهم، وكذا لو تعددوا: ثلاثة رجال يلون الإمام، وصبيان يكونون بعد الرجال، ونساء يكن بعد الصبيان، وبذلك يكون ترتيبهم، هذا ترتيب تقديمهم إلى الإمام في الجنائز.

"**وإلى القبلة في القبر**". إذا دفن اثنان في قبر أو أكثر، فيقدم الرجل مما يلي القبلة، ثم بعده الصبي، ثم بعده المرأة، هذا إذا عجزوا عن أن يجعلوا لكل واحد قبرا.

باب صلاة أهل الأعذار

صلاة المريض

من عجز عن القيام أو طال مرضه أو لحقه مشقة شديدة صلى قاعدًا، ثم على جنب، ثم مستلقيًا إيماءً، ثم بطرفه ولو عجز عن القراءة فبقلبه.

الباب بعده "صلاة أهل الأعذار". من هم؟

المريض والمسافر والخائف، هؤلاء هم أهل الأعذار؛ وذلك لأنهم عليهم مشقة وعليهم صعوبة، فلهم عذر في أن يخففوا الصلاة، أو أن يقصروها، أو يتركوا شيئا من أركانها؛ حتى يكون ذلك أسهل عليهم، لأن المشقة تجلب التيسير.

بدأ بالمريض، جاء في حديث عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال له: « صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب » لما كان به مرض.

هكذا يصلي وهو جالس أو قاعد، وذكرنا بالأمس حديث عائشة: « أن النبي ﷺ سقط من فرس، فجحش شقه، فصلى جالسا وصلى خلفه القوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا » فدل على أنه صلى جالسا لأجل أنه يعجز عن أن يقوم؛ لأجل ما أصابه من ذلك السقوط، فللعاجز عن القيام لمرض أو كبر أن يصلي وهو جالس، إذا عجز عن القيام، وكذلك إذا كان القيام يزيد في مرضه، وكذلك إذا كان يلحقه مشقة، مشقة شديدة، كما لو كان الإمام يطيل في القراءة، وهو لا يتحمل الإطالة لكبره أو لمرضه، ويزيد ذلك في مرضه، فإنه يصلي جالسا.

اختار بعض العلماء أنه يفترش، يعني: يجلس مفترشا كجلوسه بين السجدتين. واختار آخرون أنه يتربع، يعني: يثني كل رجل إلى الأخرى، ويجعل ركبتيه متخالفتين في حالة القيام، وإذا أراد أن يسجد فإنه إذا كان قادرا، يسجد على الأعضاء السبعة إذا كان قادرا، فيجلس متربعا، يقرأ وهو متربع -يعني محل القيام-، يركع وهو متربع، يرفع وهو متربع، إذا أراد السجود ثني رجليه وسجد، وسجد على أعضائه السبعة، هكذا كان يفعل ذلك بعض المشايخ ونحوهم من لهم خبرة، وآخرون يقولون: إن الجلوس مفترشا أرفق، فيجلس أحدهم مفترشا كجلوسه للتشهد.

وكذلك إذا عجز عن القيام وعن القعود، فإنه يصلي على جنبه، يفضل أن يصلي على الأيمن، فيكون وجهه إلى القبلة، إذا كان على جنبه، على جنبه الأيمن، في هذه البلاد يكون رأسه للشمال، ورجلاه للجنوب، ووجهه متوجه إلى القبلة، وفي كل بلاد بحسبها.

إذا عجز عن القعود وعن الإضجاع، صلى على ظهره مستلقيا يومئ إيماء، إن قدر على أن يحرك رأسه أومأ به، وأومأ بيده عند الركوع والسجود، وإذا عجز عن الحركة كلها، أومأ بطرفه، أي: بأجفان عينيه. هكذا قالوا.

اختار شيخ الإسلام -رحمه الله- أن المريض إذا وصل إلى حالة لا يقدر على تحريك شيء من بدنه، يديه ورأسه ونحو ذلك، ولا يقدر إلا على تحريك رمش عينيه، أنها تسقط عنه، وذلك لأنه عاجز عجزا كليا، فهو بذلك معذور فتسقط عنه، سيما أنه في تلك الحالة يكون مشتدا به المرض، في حالة حرجة

شديدة، والذين حوله إذا رأوه وهو يلاقي ذلك المرض وتلك الآلام، رحموه ورفقوا به، ولا يقولون له: أد الصلاة. لأنه منشغل بما هو فيه، منشغل بما هو فيه من الآلام الشديدة؛ فلأجل ذلك يتسامحون معه، فلا يطلبون منه أن يصلي وهو في تلك الحالة.

يقول: "لو عجز عن القراءة". يعني: يشق عليه أن يحرك لسانه. "قرأ بقلبه"، يعني: استحضر الفاتحة بقلبه، وكذلك السورة بعدها، وكذلك الأذكار "الأذكار التي في الصلاة"، يعني: كتسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة. يعجز عن التلفظ بذلك لشدة الألم، ففي هذه الحالة يحرك قلبه بذلك وتكفي، هذه صلاة المريض.

صلاة المسافر

فصل

ومن سافر لا لمعصية ستة عشر فرسخًا سُن له قصر رباعية مؤداة إلى ركعتين إذا جاوز السور أو العمران أو الخيام ونواه عند التحريم، ولو أحرم مقيمًا ثم سافر أو عكس أو ائتم بمقيم أو مشكوك، أو نوى إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة، أو ذكر صلاة سفر في حضر أو بالعكس، أو ملاحًا معه أهله ولا ينوي إقامة في موضع، أو ذكر صلاة سفر في آخر أتم لا إن سلك البعد.

بعدها ذكر "صلاة المسافر". المسافر في العادة يلاقي مشقة، قديما يلاقي المسافرون صعوبات ومشقة؛ ولذلك قال النبي ﷺ « السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدكم نومه وراحته، فإذا قضى نهمته فليسرع الفيئة » يعني: أنه عذاب وشديد. وذلك لأنهم كانوا إذا سافروا، إما أن يسافروا على أرجلهم ويحمل أحدهم زاده ونفقته على منكبه، يحمل معه كيسا فيه تمر أو أرغفة أو نحو ذلك، ويواصل المشي حتى يمشي اثني عشرة ساعة، وهو لم يجلس -مواصلا-، وإذا جاء الليل أراح نفسه.

وقد يكون مع الجماعة، جماعة يخرجون مسافرين على أرجلهم، ويستمرون يمشون عددا من الساعات، وإذا كانوا على رواحل، فإنهم يكونون في غاية الراحة، يعني: إذا كانوا يركبون على الإبل، ومع ذلك فقد يمشي أحدهم إذا كان السفر طويلا، يستغرق شهرا أو نحوه، فإنه يحمل زاده وماءه وأوانيه على راحلته، وتكون الراحلة +الخرقة هزيلة، لا تقدر إلا على حمل النفقة، لو ركبها لهزلت وعجفت

وعجزت، فيختار المشي، ويحمل راحلته هذا المتاع الذي معه؛ رجاء أن يكفيه إلى أن يصل البلدة التي يقصدها كمكة.

إذا سافروا من الرياض إلى مكة، يبقون شهرا (ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين)، وإن شدوا على أنفسهم وصلوا بعد خمسة وعشرين يوما، فكانوا بذلك يلاقون مشقة، حتى الذي يركب إذا ركب على ظهر البعير، فإن البعير يهزه بسيره؛ لأنه راكب على ذلك الرحل، وقد يقبض أيضا خطام البعير، فالبعير يهزه ويحركه، والشمس أيضا تصهره أمامه أو خلفه، فلا ينزل إلا وقد أتعب، لا ينزل إلا وقد أحس بالتعب، وإن كان راكبا، ولكنه أخف من الماشي.

والماشي أيضا قد لا يجد حذاء، فكثيرا ما يمشي أحدهم وهو حاف عدة ساعات، وشاهدنا أن أرجلهم فيها ثقوب الشوك من كثرة وطئهم على الشوك، حتى تخرق أصول أرجلهم، وكذلك ما يلاقونه من الحجارة التي يطئونها، وقد يكون في شدة الشتاء، أو في شدة الصيف، الأرض تكون شديدة البرودة أو شديدة الحرارة، ومع ذلك يصبرون على هذه المشقة؛ وذلك لأنهم مضطرون إلى أن يسافروا على هذه الرواحل؛ فلذلك جاءت الرخص في السفر وهي أربعة: رخصة القصر، ورخصة الجمع، ورخصة الإفطار، ورخصة الزيادة في مدة المسح. هكذا جاءت هذه الرخص؛ وذلك للمشقة، والمشقة تجلب التيسير.

في هذه الأزمنة خفت المشقة وتقاربت البلاد، وقصرت المسافة، وأصبح السفر كثيرا يكون كنزهة، ليس فيه صعوبة وليس فيه مشقة، هذا هو الذي عليه الواقع الآن.

ثم إن المشائخ في هذه الأزمنة تساهل كثير منهم، فقالوا: كل من خرج من بلده -سواء برا أو جوا- على هذه الرواحل الجديدة، وقطع هذه المسافة، فإنه يقصر، وقدروا المسافة بأنها ستة عشر فرسخا، وذكر في التعليق أن الفرسخ ثلاثة أميال، والميل ألف باع، والباع أربع أذرع شرعية، وقالوا: إن الميل ألف باع تضرب في أربعة، أي: تكون أربعمائة ذراع شرعية، وقال: إن الذراع ستة وأربعون سنتيمتر واثنان في العشرة. نقل ذلك عن تعليق + على الإيضاح.

فيقول: قدر الميل بالمتر قدره أربعة آلاف متر، فتضرب في ستة وأربعين واثنين في العشرة، فيكون مائة وأربعة وثمانون مترا وثمانمائة تضرب في مائة، فتساوي... أو تضرب يعني مائة وأربعة وثمانون سنتيمتر، فتساوي ألف وثمانمائة وثمانية وأربعين مترا.

ويكون مسافة القصر حسب ما سبق ثمانية وعشرين ميلا، قدرها بالكيلو متر، إذا ضربت ثمانية وعشرون، في ألف وثمانمائة وثمانية وأربعين، تساوي ثمان وثمانين مترا وسبعمائة وأربعة في الألف، هكذا قدروا.

وقد قدره بعضهم، قدر هذه الأمتار بمثل ما ذكر هنا تقديرا دقيقا، ونظم ذلك في أبيات ذكرها العنقلي في حاشيته على الروض، يقول فيها:

إن البريد من الفراسخ أربع	والفرسخ فثلاث أميال ضع
والميل ألف أي من الباعات خذ	والباع أربع أذرع فتتبع
ثم الذراع من الأصابع أربع	من بعدها عشرون ثم الأصبع
ست شعير بطن كل شعيرة	منها إلى ظهر الأخيرة توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فخذ	من شعر بغل أو حمار فاسمع

هكذا قدرها إلى أن قدرها بشعرة، الشعرة التي من ذنب بغل أو من ذنب حمار، نأخذ ست شعرات فنقيس بها الشعيرة، فإذا كانت الشعيرة ست شعرات، أخذنا ست شعيرات وقسناها بالإصبع، فإذا كان الأصبع ست شعيرات، حسبنا أربعة وعشرين إصبعا، وإذا هي الذراع، ثم حسبنا بهذا الذراع أربعة وعشرين أصبعا، فإذا هو باع أربع أذرع، الباع أربع أذرع، ثم نقول بعد ذلك: الميل: ألف باع، الميل الواحد، الفرسخ: ثلاثة أميال، البريد: أربعة فراسخ.

ثم هذا على تقدير الفقهاء؛ وذلك لأنهم كانوا... يعني إذا كان ستة عشر فرسخا، فتقديرها بالأميال ثمانية وعشرون ميلا، وذلك لأن الفرسخ ثلاثة أميال، فإذا ضربت ستة عشر في ثلاثة، إذا هي ثمانية

وعشرون، وكانوا يقطعون الميل في نصف ساعة، نصف ساعة يعني يقطعون في اثنتي عشرة ساعة، يقطعون فيها أربعة وعشرين ميلا، كل ميل في نصف ساعة، يسيرون عادة اثنتي عشرة ساعة، من أول النهار إلى آخره، فاثنتي عشرة ساعة في اليوم الأول: أربعة وعشرين ميلا، وفي اليوم الثاني كذلك، فتكون مسيرته أربعا وعشرين ساعة، هذه المسافة التي قدروها، ستة عشر فرسخا مسيرة أربع وعشرين ساعة، وهذا ما يقطعونه في يومين، هكذا قدروها.

فعلي هذا متى سار أربعة وعشرين ساعة، فإنه يقصر عندهم، وإذا سار أقل من أربعة وعشرين، فإنه لا يقصر، إذا كانت المسافة التي يقطعها ثماني عشرة ساعة، أو عشرين ساعة، فإنه لا يقصر، وذهب آخرون إلى أن السفر لا يقدر بهذه المسافة.

وقال شيخ الإسلام –رحمه الله–: "إن السفر هو ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقه؛ لأن في الحديث: « السفر قطعة من العذاب » فإذا كانت المسافة لا تقطع إلا بهذه المشقة، سمي سفرا". وقال أيضا في بعض الأماكن: إن السفر هو الذي يحتاج فيه المسافر إلى أن يحمل معه الزاد والمزاد، أن يحمل معه الطعام والشراب، إذا كانت المسافة يحتاج إلى أن يحمل فيها زاده، بأن يقطع عنه تمرا أو دقيقا، وكذلك ما أن إذا لم يكن الماء متوفرا في الطريق، فهذا هو السفر الذي يقصر فيه، ما يحتاج إلى حمل الزاد فيه، وأما الذي لا يحتاج لقصره، فإنه لا يسمى سفرا، هكذا قال.

ثم إن شيخ الإسلام –رحمه الله– قدره بالزمان لا بالمسافة، قدر السفر بالزمان الذي يقطعه الإنسان لا بالمسافة، فيقول: إن المسافة القريبة إذا قطعها الرجل في مدة طويلة، ترخص وسمي مسافرا، ولو كانت مثلا عشرة أميال، ولكن قطعها في يومين، فإنه يسمي مسافرا، وإذا كانت المدة قصيرة قطع فيها مسافة طويلة، فإنه لا يسمى مسافرا ولا يقصر. ويضرب مثلا في زمانه بقوله: فلو ركب رجل فرسا سابقا، وقطع مسافة لا تقطع إلا في يومين، ورجع في يومه، فلا يترخص ولا يسمى مسافرا، ولو قطع ثلاثمائة ميل، أو أربعمائة ميل، قطعها في يوم ورجع في يومه، فإنه لا يترخص؛ لأن الناس لا يفقدونه إذا ذهب يوما وليلة ثم رجع، لا يفقده جيرانه، ولا يأتون إليه يهنئونه ويسلمون عليه، ما غاب إلا أربعة وعشرين

ساعة (يوما وليلة)، فلا يسمى مسافرا. فهذا هو اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله-: أنها تقدر بالزمان لا بالمساحة، فمساحة طويلة قطعت في زمن قصير لا يسمى سفرا، ومساحة قصيرة قطعت في زمن طويل يسمى سفرا.

وحتى لو كان للنزهة، فلو خرج أناس للنزهة، وأبعدوا عن البلد، عن الرياض مثلا، أبعدوا عنها أربعين كيلو، ولكن نزلوا هناك في مخيم (في خيمة)، أو تحت شجر، فإنهم إذا أقاموا يومين، أو ثلاثة أيام أو عشرة، فإنهم يقصرون؛ وذلك لأنهم يعتبرون مسافرين على هذا الاصطلاح.

وأما من يرجع في يومه فلا يسمى مسافرا، فلو ركب طيارة ووصل إلى مصر، ثم رجع في يومه، فلا يسمى مسافرا، ولو ركب سيارة سريعة ووصل إلى القصيم، ورجع في يومه أو في ليلته، فلا يترخص ولا يسمى مسافرا؛ وذلك لقصر المدة التي قطعها.

وهذا قول له وجاهته، وذلك نظرا إلى قصر المدة. وإذا قيل: إنه قد يحصل عليه مشقة. فنقول: المشقة التي في يوم، قد تحصل أيضا في البلد، قد يحصل عند إنسان أعمال شاقة وهو في بلده، فلا نقول له ترخص وأنت في البلد، فإذا كان كذلك... الإنسان مثلا إذا سافر ووصل إلى مكة، ورجع في يومه... أو إلى جدة، فلا يقال: إنك ترخص. بل إن هذه المدة قصيرة، ما غبت عن أهلك إلى قليلا.

وقد عرفوا السفر بأن السفر سمي بذلك لأنه يسفر عن وجوه الرجال، يعني: أنك إذا سافرت مع إنسان سفرا طويلا، عرفت أخلاقه، وعرفت حالته، وحدته وشدته ولينه وديانته وأمانته، وإذا سافرت معه يوما أو ليلة، لم تعرف ذلك.

ذكر أن شاهدا شهد عند عمر رضي الله عنه فقال: إني لا أعرفك، ائتني بمن يعرفك. فقال رجل في المجلس: أنا أعرفه. فقال: هل صحبته في السفر؛ حتى تعرف حدته وشدته وليونته وديانته وأمانته. قال: لا. فقال: هل جاورته طويلا حتى تعرف مدخله ومخرجه وصحبته ونحو ذلك. قال: لا. فقال: هل عاملته بالدينار والدرهم حتى تعرف نصيحته وأمانته وورعه. قال: لا. قال: لست تعرفه. فجعل من أسباب المعرفة

الصحبة في السفر؛ وذلك لأن السفر يطول، فلأجل ذلك يكون سببا في معرفة الإنسان إذا صحبته، وهذا معنى قولهم: إنه يسفر عن أخلاق الرجال.

فعلى هذا، تقدير الفقهاء بستة عشر فرسخا بالنسبة إلى حالتهم وإلى زمانهم، عندما كان السفر على الإبل أو على الأرجل، فستة عشر فرسخا لا تقطع إلا في يومين (في أربعه وعشرين ساعة)، اليوم الأول اثنتي عشرة ساعة متوالية ثم يمسون، واليوم الثاني اثنتي عشرة ساعة متوالية، ثم يبيتون ويرجعون، كذلك أيضا في يومين، فكانت هذه المدة فيها هذه المسافة.

وقدرت في ذلك الزمان بمسافات أو بقرى، فقدرت من مكة إلى عسفان أنها مسافة قصر إلى عسفان، وهي قريب من تسعين كيلو الآن، وكذلك من مكة إلى جدة، كانت أيضا قريبا من المائة، وإن كانت الآن قد تقاربت، امتدت مكة نحو عشرين كيلو، وامتدت جدة نحو مكة عشرين كيلو، فما بقي إلا ستون أو نحوها (ستون كيلو)، فأصبحت ليست مسافة قصر، وكذلك من الرياض إلى الخرج كانت مسافة قصر، لا تقطع إلا في يومين، ولكن تقاربت أيضا لامتداد الرياض وامتداد الخرج نحوها، فقربت المسافة، ومع ذلك ذكرنا أن وسائل النقل الحديثة قربت البعيد، فأصبحت هي المعتبرة، فأصبح المختار أن الإنسان إذا سافر ولو قطع ألف كيلو ورجع في يومه، لا يترخص، وإذا قطع أربعين كيلو، ولم يرجع إلا بعد يومين، أنه يترخص.

القصر هل هو واجب أو سنة؟

المشهور أنه سنة وليس بواجب؛ وذلك لأنه روى عن عائشة قالت: « كان النبي ﷺ في السفر يفطر ويصوم، ويتم ويقصر » هكذا جاء أنه أحيانا يتم، وإن كان الأكثر أنه كان يقصر من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها، وهو مستمر في كونه يقصر الرباعية، ولكن يغيب عن المدينة شهرا، وربما أربعين يوما، ويغيب أيضا خمسة عشر يوما، أو نحو ذلك في غزواته، فيلاقى مشقة فيقصر.

ثم من الدليل على جواز الإتمام أن عثمان -رضي الله تعالى عنه- أتم في مكة في منى، وأتم معه الصحابة، وكذلك عائشة، وهي التي روت: « أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة

الحضر وأقرت صلاة السفر ؛ ومع ذلك كانت تتم أحيانا، ويقولون: إنها تأولت كما تأول عثمان، فهذا دليل على أنه يجوز للمسافر أن يتم الرباعية، وإن كان السنة أن يقصر أخذا بالرخصة؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

القصر يكون في الرباعية، فيصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعشاء ركعتين، ولا تقصر المغرب ولا تقصر الفجر؛ لأنها قصيرة، إذا كان مؤداة، أما إذا كانت مقضية، فإنه يتمها، فلو مثلا أنه نسي صلاة في الأمس (صلاة الظهر)، وذكرها وهو في السفر، فإنه يصليها أربعا؛ لأنها وجبت عليه أربعا، وكذلك... كثيرا ما يحدث أن المسافر يؤذن المؤذن وهو في الرياض، وقد ركب سيارته، ويخرج من الرياض بعد الأذان بربع ساعة، أو بنصف ساعة، فماذا يصلي؟ يصلي أربعة؛ لأنه دخل عليه الوقت وهو في البلد، فلابد أن يتم هذه الصلاة التي لزمته قبل أن يسافر.

متى يبدأ في القصر؟

إذا جاوز السور، إذا كانت البلد عليها سور، فلا يقصر إلا إذا تجاوز السور، وإذا لم يكن عليها سور، فإذا جاوز العمران، إذا جاوز البيوت العامرة ابتدأ، وإذا لم يكن عنده بيوت كالأعراب، فإذا جاوز الخيام، إذا جاوز خيام قومه وبيوت الشعر، ولا بد أن ينوي القصر عند التحريمة، إذا أراد أن يكبر نوى أنه يصليها قصرا ركعتين.

ثم يقولون: ولو أحرم مقيما ثم سافر، أو عكس، أو ائتم بمقيم أو مشكوك فيه، أو نوى إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة، أو ذكر صلاة سفر في الحضر، أو بالعكس... إلى آخره، فمثل هؤلاء يتمون.

قديما توجد السفن، فيمكن أن تكون السفينة قد أرست على جانب البحر، والبحر على طرف المدينة، فيكبر لصلاة الظهر وهو في السفينة، يكبرون، وإذا صلوا ركعة مشت السفينة، فهل يتمون أو يقصرون؟ ومثله القطار: لو كبر والقطار واقف، ثم سار القطار وسيره سريع، ولم يتم صلاته إلا بعدما سار نحو أربعين كيلو، فإنه في هذه الحال يتم؛ لأنه ابتدأ الصلاة وهو في البلد، ولو نوى القصر فإنه لا يصح، لا بد أن يتم إذا ابتدأ الصلاة وهو مقيم.

وكذلك لو رخص له أن يصلي في السيارة، وكبر والسيارة في داخل البلد، فإنه يتم، هذا إذا أحرم مقيما ثم سافر، وكذلك العكس: لو كبرت وأنت في القطار، وبينك وبين الرياض مثلا ثلاثون كيلو، ولما صليت ركعتين وإذا القطار قد دخل الرياض، فإنك تتم، أي: تصليها أربعا؛ لأنك وصلت إلى البلد.

كذلك إذا صلى خلف مقيم لزمه الإتمام، ولو كان مسافرا، فلو مر مسافر على محطة، وأهل المحطة مقيمون، وقد تقدم إمامهم يصلي بهم، فصلى خلف إمامهم الذي يصلي أربعا، فإنه يتم ولو كان على سفر، من صلى خلف المقيمين لزمه الإتمام، حتى ولو لم يدرك إلا التشهد. إذا جئت والإمام في التشهد وهو إمام المقيمين، فإنك تصلي أربعا تجلس معهم وتتشهد، فإذا سلم تقوم وتصلي أربعا ولو كنت مسافرا، وكذلك إذا كنت تشك فيه: إذا دخلت في هذا المسجد مسجد محطة، ووجدت إماما يصلي، لا تدري هل هو مقيم أم مسافر؟ ولم تتحقق أنه مسافر، لك أن تسأل بعضهم: هل أنتم مقيمون أو مسافرون؟ هل أنت مقيم؟ فإذا أشار نعم، أو هل أنت مسافر؟ فإذا حرك رأسه أن لا، عرفت أنه مقيم أو مسافر، ولكن إذا كبرت وأنت تشك هل هو يقصر أم يتم. فادخل معهم بنية الإتمام؛ لأن الإتمام هو الأصل.

كذلك يقولون: إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة، فإنه يتم، قالوا: لأن النبي ﷺ أقام في الأبطح أربعة أيام وهو يقصر، وأقام في منى أربعة أيام وهو يقصر، صلاة الأربعة أيام عشرين صلاة، فإذا زاد على هذه الأيام فإنه يتم، وهذا اجتهاد من الفقهاء.

وقالوا: إنه أقام ﷺ سنة الفتح في الأبطح ستة عشر يوما وهو يقصر، وأجابوا بأنه لم يكن عازما على الإقامة، بل يتحرى وينتظر، يمكن أن يسافر غدا أو يسافر بعد غد، لم يمكن عازما على الإقامة، وكذلك أيضا أقام في تبوك عشرين يوما وهو يقصر، وقالوا: إنه لم يكن عازما على الإقامة؛ لأنه ينتظر العدو أن يأتي، أو ينتظر أن يتوجه إليهم، فدل على أنه لم يكن عازما. هكذا أجابوا، وهذا هو الذي عليه أكثر الفقهاء: أن من أقام أربعة أيام، فإنه يقصر، يعني أكثر من أربعة أيام في صلاة. ويختاره مشائخنا: الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز، وغيرهم رحمهم الله.

وهناك قول أنه يفرق بين الذي يكون مستقرا، وبين الذي لا يكون مستقرا، مثاله نقول: الذي يكون مستقرا هو الذي يسكن في الأبنية المجهزة، إذا سكن في شقة أو في فندق أو في عمارة أو في فيلة، ولو يوما أو يومين، فإنه يتمتع بما يتمتع به المقيمون، فعنده الفرش وعنده اللحف، وعنده الكهرباء والأنوار والتكييف، وعنده الخدمات، وعنده الحمامات والمياه والبرادات وما أشبهها. فهل يقال: إن هذا على سفر؟ وهل يقال: إن هذا في شدة عذاب؟ أو في قطعة من العذاب؟

نقول: مثل هذا لا يترخص، بل يتم الصلاة ويصلي مع الجماعة، والغالب أنه يكون في قربه مسجد، حتى ولو كانوا أربعة في هذه الشقة أو عشرة، نقول: إن عليهم أن يتموا، ولو لم يقيموا إلا يوما أو يومين؛ لأنه لا فرق بينهم وبين الذين إلى جانبهم من أهل البلد.

وأما إذا لم يسكن في هذه المساكن، بل كان في سيارته، ينام في سيارته، أو معه فراش يفرشه وينام إلى جانب سيارته، وإذا أراد الأكل أكل في مطعم، أو اشترى رغيفا وأكله يستظل في سيارته، أو يستظل في شجرة، أو قد بني له خارج المدينة قبة يستظل بها صغيرة، فنرى أنه مسافر ولو أقام عشرة أيام أو أكثر من ذلك، وما ذاك إلا أنه على أهبة السفر، ونحمل على ذلك إقامة النبي ﷺ بمكة ستة عشر يوما، ومعه المهاجرون والأنصار والمسلمون، معه عشرة آلاف، هل أولئك ساكنون في شقق؟ هل هم ساكنون في أبنية؟ أكثرهم يستظلون بالشجر، وكثير منهم أو قليل معهم قباب، مع أحدهم قبة صغيرة، إما من أدم، وإما من صوف أو نحو ذلك، يستظل العشرة في تلك القبة الصغيرة أو نحو ذلك، كانوا على أهبة السفر، وكانوا على المشقة، في غاية المشقة لبعدهم، ولأن العلة في رخص السفر هي المشقة، فإذا وجدت المشقة فإنه يرجع إلى الرخص، وذلك للقاعدة المشهورة: "المشقة تجلب التيسير".

يقول: "أو ذكر صلاة سفر في حضر". يعني: نسي صلاة الظهر وهو في الطريق، وجاء وصلى العصر في البلد، وتذكر صلاة الظهر التي مرت به وهو في الطريق، يصليها أربعا؛ لأن السفر قد زال، ولأن المشقة قد زالت، أو بالعكس: نسي صلاة الظهر وهو مقيم وسافر، ولما كان في الطريق وصلى

العصر، تذكر أنه ما صلى الظهر التي مرت به وهو في بلده، يصليها أربعا؛ لأنها وجبت عليه أربع، ولأن العبادات يحتاط لها، فالاحتياط أن يصليها كاملة.

"**أو مَلَّاحًا معه أهله ولا ينوي إقامة في موضع**". **الملاح**: هو صاحب السفينة الذي دائما، وهو في سفينته، ومعه أهله (معه زوجته وأولاده) أكثر وقته، وهو في البحر، قد يقيم في البحر نصف شهر، وهو في لجة البحر متوجها، وقد يقيم أيضا في طرف البلد إذا أرست السفينة، ولكن معه أهله، فمثل هذا متى يتم؟ عمره كله وهو في هذه السفينة، فهل يقصر؟ لا يقصر. لو قصر لكانت صلاته كلها عشرين سنة أو ثلاثين وهو يقصر، فمثل هذا يتم صلاته؛ لأنه لا ينوى إقامة في موضع.

"كذلك لو ذكر صلاة سفر في آخر أتم أيضا". يعني: سافر مرة إلى الحجاز، ولما أقبل نسي صلاة الظهر، وأقام في الرياض يوما أو أياما، ثم سافر بعد ذلك إلى الإحساء، ولما كان في الطريق تذكر أنه ترك صلاة الظهر في مجيئه من الحجاز، فتذكره في سفره إلى الإحساء، فهل يتمها أو يقصر؟ يتمها؛ لأنه فرط، كان عليه أن يصليها لما كان مقيما في الرياض.

"**لا إن سلك البعد**". **يقولون**: لو كان مثلا للخرج طريقان: طريق بعيد يكون ثمانية وعشرين ميلا، وطريق قريب ثمانية عشر ميلا، أو يعني أقل من المسافة، يعني طريق يقطعه في يوم ونصف، وطريق يقطعه في يومين، ثم إنه سلك الطريق البعيد الذي يقطعه في يومين، فإنه يقصر، ولا نقول: لماذا لم تذهب مع الطريق القصير حتى تتم؟ يقول: هذا سفر وهذا سفر، اخترت هذا ولو لم يكن هناك سبب. إذا سلك الطريق البعدي التي مسافتها مسافة قصر، فإنه له أن يترخص.

هذا فصل القصر، الفصل الذي بعده يتعلق بالجمع، أي جمع الصلاتين.

الجمع بين الصلاتين

فصل

يجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت إحداهما لسفر قصر، ومرض يشق، ومطر يَبُلُّ، ووحل وعذر يبيح ترك الجمعة، فلو قدم اشتُرط نيته والموالاة لا قدر إقامة ووضوء ووجود العذر عند افتتاحهما، وإن أخّر فنيته مما لم يضق وقت الأولى عن فعلها، واستمرار العذر إلى وقت الثانية.

ذكرنا أنه أيضا من رخص السفر:... وأن المسافر إذا سافر فله أن يجمع، يجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت إحداهما.

ذكروا أنه يجمع في حالات: فيجمع في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، ويجمع في المرض الذي يكون عليه مشقة، ويجمع في المطر، ويجمع في الوحل، ويجمع في العذر الذي يبيح ترك الجمعة، يجمع في ذلك.

فأما الجمع في السفر، فكثير من الفقهاء قالوا: إذا كان يقصر في السفر، فإن له أن يجمع. والمختار أنه لا يجمع إلا إذا كان سائرا، ولا يجمع إذا كان نازلا؛ وذلك لأن الجمع لأجل التيسير، والثابت أنه ﷺ كان يجمع في سفره إلى تبوك، فكان إذا ركب قبل الظهر، أخر الظهر إلى أن ينزل لصلاة العصر، وإذا دخل وقت الظهر، صلى الظهر والعصر ثم واصل السير، وهكذا يفعل في العشائين، وذلك لأجل أن يقطع مسافة؛ لأن السفر بعيد، فإذا كانوا نازلين قبل الظهر، ودخل عليهم وقت الظهر، وهم سوف يسافرون في الساعة الواحدة ونحو ذلك، قدموا العصر وصلوها مع الظهر في وقت الظهر، ثم ساروا وساروا وواصلوا، ولا ينزلون إلا للمغرب، يسيرون خمس ساعات متواصلة ينزلون للمغرب، لأنهم يقولون: إذا صلينا الظهر الآن، ثم نزلنا بعد ثلاث ساعات، يشق علينا النزول لكثرتهم، ولأن النزول قد يعوقهم، وقد يقطع عليهم وقتا، فيجمعون الصلاة جمع تقديم في هذه الحال.

أما إذا رحلوا قبل أن تزول الشمس، ركبوا رواحلهم قبل وقت الظهر بنصف ساعة، دخل عليهم الظهر وهم نشيطون، يحبون أن يواصلوا، يحبون أن يسيروا سيرا حثيثا، فقالوا: لو نزلنا الآن لعاقنا ونحن جمع كثير، فإذن نؤخر الظهر، فلا ننزل لها إلا وقت العصر. فإذا كانت الساعة الثانية ونصف مثلا نزلوا وصلوا الظهر والعصر، وسموه جمع تأخير.

وهكذا في العشائين، إذا غربت الشمس وهم نازلون صلوا المغرب والعشاء، ثم ساروا ورحلوا فيسيرون مثلا إلى الساعة الثانية عشر، أو العاشرة ليلا، يقطعون بها مسافة طويلة حتى لا يعوقهم النزول مرتين، يقولون: إذا قدمنا العشاء واصلنا السير، إذا لم نقدمها، يشق علينا أن ننزل لصلاة العشاء، ثم بعد ذلك نرحل. فيجمعون جمع تقديم، أما إذا رحلوا قبل أن تغرب الشمس، ثم ساروا متوجهين، فإنه إذا

غربت عليهم الشمس وهم سائرون، يقولون: وقوفنا لصلاة المغرب قد يعوقنا، نحب أن نواصل السير إلى أن نقف لصلاة العشاء في الساعة الثامنة أو التاسعة، فنقف للصلاتين مرة واحدة. هكذا يكون سبب الجمع في السفر.

وأما الجمع وهم نازلون، فما كانوا يفعلونه، فالنبي ﷺ لما كان نازلا في الأبطح في غزوة الفتح، كان يصلي كل صلاة في وقتها، وكذلك لما كان في منى في حجة الوداع، ما كان يجمع بل يصلي الظهر في وقتها ركعتين، والعصر في وقتها ركعتين، والعشاء في وقتها ركعتين، فهذا هو السبب، يعني هذا هو الأصل: أن الجمع في السفر خاص بمن كان سائرا.

ترخص بعض العلماء -ومنهم المؤلف-، وجعل الجمع لكل سفر فيه قصر، حتى ولو كان نازلا، وصار يجمع كثير من الناس حتى الذين يذهبون للنزهة، وهذا خطأ، يذكر أن كثيرا يخرجون حتى يوم الجمعة، يخرجون مثلا أربعين أو خمسين كيلو، ثم إذا جاء وقت الجمعة تركوا الجمعة، ثم صلوا الظهر والعصر جمع تقديم، ثم قد يجيئون بعد العصر أو وقت العصر، ويقولون: قد جمعنا وقد أدينا الصلاة. فيتركون الصلاة وهم يسمعون.

وسمعنا أيضا أن بعض العاملين تبع وظائف تبعد عن الرياض مثلا أربعين أو خمسين كيلو، يذهبون ويؤدون عملهم هناك، ثم يصلون ركعتين الظهر وركعتين العصر في وقت الظهر، ثم يجيء أحدهم الساعة اثنتين من النهار ثم ينام، والناس يصلون إلى جنبه ولا يصلي، فنقول: إن هذا قد أخطأ، أخطأ أولا حيث قصر، مع أنه يداوم ويرجع إلى أهله كل يوم، وأخطأ حيث جمع، حيث قدم العصر في وقت الظهر، وأتى في وقت الظهر والعصر ما دخل، وترك صلاة العصر، لا شك أن هذا أيضا قد أخطأ، وربما لا تقبل له صلاته.

ويفعل ذلك كثير الذين هم دوام خارج البلد، يعني يداومون في الخرج، وإذا كانت الساعة اثنتين خرجوا من الدوام، وصلوا في الطريق قصرا، وجاءوا والعصر ما دخل والناس لم يصلوا، وأذن المؤذن وهم يسمعون ولم يصلوا مع الجماعة، لا شك أن هذا خطأ؛ لأنه يسمع المؤذن، والحديث يقول: « من

سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له * ولا يقول: إني قد أديت، أديتها قبل وقتها، وأديتها أيضا قصرا، وليس لك القصر؛ لأنك تداوم في بلدك أو نحو ذلك.

كذلك أيضا لو أن إنسانا قدم من الإحساء، أو من الدمام، أو من مكة، ولما أقبل على الرياض يعني الساعة الثانية عشرة، بينه وبين الرياض مائة كيلو أو مائة وعشرين، جمع صلى الظهر والعصر جمعا وقصرا، ثم جاء والعصر ما دخل، فنقول له: أعد العصر؛ لأنك صليتها قبل الوقت، ولأنك قصرت ولست من أهل القصر، ولست من أهل الجمع، فيلزمك أن تعيدها.

فالحاصل أن الجمع يجوز بين الظهرين والعشائين، إذا كان السفر سفر قصر، وكان المسافر جادا في السير، هذا مما يجوز له الجمع.

كذلك يجوز الجمع للمريض، إذا كان المرض يشق عليه؛ وذلك لأن المرض صعوبة تناله، فإذا قال: أنا يشق علي أن أتوضأ لكل وقت. فنقول له: توضأ في وقت إحدى الصلاتين، ولك أن تجمعها؛ حتى لا تتكلف بالوضوء مرتين. وإذا قال: أنا أصلي جالسا، ولكن الجلوس أيضا يشق علي؛ لأني دائما وأنا على جنبي. فنقول له: صل الصلاتين تماما، المريض لا يقصر، صل الصلاتين وأنت جالس، واضجع بعض ذلك، اجلس واستقبل القبلة وصل ركعات الظهر أربعا، ثم صل ركعات العصر، ثم أرح نفسك. فهذا له عذر وهو مشقة المرض، إما مشقة الطهور، وإما مشقة الجلوس، وإما مشقة التفرغ، فله أن يجمع بين الصلاتين.

الثالث: المطر. المطر الذي يبل الثياب يجوز أن يجمع فيه. يختار المؤلف أن الجمع في المطر يجوز للظهرين والعشائين؛ لأنه أطلق. وأكثرهم قالوا / إنما يجمع بين العشائين؛ وذلك لأن العشائين فيهما ظلمة، العشاء تكون الأرض مظلمة، فيشق عليه أن يخرج في وقت مطر، يكون مطر ووحل، ويكون أيضا ظلمة؛ فلأجل ذلك يرخص في الجمع بين العشائين للمطر.

الرخصة لأجل المشقة، وكان في ذلك الوقت يعني قابع في هذه الرياض قبل أربعين سنة، الطرق مظلمة وضيقة، أدركنا أن الطريق يمكن أنه متر ونصف أو أقل، ومع ذلك مظلم، والأرض طين، الأرض

طينية، فإذا كان المطر تحجرت الطريق فصار مستنقعات، وصار طينا ووحلا، إذا مشى معه الإنسان فإنه يخوض في المطر، يخوض في الماء المتغير، ربما إلى نصف الساق، وربما إلى الركبة، فهذه الحالة يرخص فيها أن يصلوا الجمع، أن يجمعوا بين العشائين، ولم يرخص المشائخ أن يجمعوا بين الظهرين، وذلك لأنهم نظروا، وإلى أن بعضهم يجمعون.

ثم بعد ذلك يفتحون دكاكينهم، ولا تتعطل الأسواق، فقالوا: كيف نرخص لهم في ترك الصلاة في وقتها، وهم مع ذلك ما تركوا مصالحهم، هذا يفتح متجره، وهذا يفتح مصنعه؟ لو كان هناك عذر شديد لانحجروا في بيوتهم ولم يخرجوا، ففي هذه الحال لا نرخص لهم أن يجمعوا بين الظهرين، إلا إذا كان هناك مطر ودحر يحجرهم في بيوتهم، بحيث لا يخرجون إلى البيوت، بحيث أنهم لو صلوا في المسجد جماعة، لبقوا في المسجد ينتظرون انتهاء المطر ساعتين أو ثلاث ساعات، لا يتوقف المطر، فعند ذلك يرخص لهم.

فأما إذا كان المطر خفيفا، وكان في الإمكان أنهم إذا صلوا يفتحون دكاكينهم، فلا يرخص لهم أن يجمعوا بين الظهرين، وهذا هو الواقع أن كثيرا منهم يجمعون، ثم مع ذلك يفتحون دكاكينهم ومتاجرهم، فلا يرخص لهم في هذه الحال.

كذلك أيضا كثيرا ما يترخصون في الجمع بين العشائين والمطر خفيف، ليس هنا إلا مطر خفيف، لا يحدث منه مستنقعات ونحوها، إذا كان يعرف أن هذا المطر سيستمر ساعة، وأنه سيحدث بعده مستنقعات في الطرق يخوض فيها الناس إلى الركب، فلهم والحال هذه أن يجمعوا بين العشائين، أما إذا كان المطر خفيفا، أو لم يكون هناك مستنقعات، بل الطرق والأسواق والشوارع نظيفة، إذا جاءها المطر فإنه يمشي بسرعة ولا يستنقع، فلا يجمع والحال هذه، إلا إذا عرف تواصل المطر.

يجوز الجمع للوحل، الوحل: هو الطين الذي يكون في الطرق بعد نزول المطر، ولو بعد توقف المطر، وعليه يحمل حديث ابن عباس قوله: « إن النبي ﷺ جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر » قالوا: إنه

جمع للوحل. هكذا يرى شيخنا ابن باز -رحمه الله-، والوحل هو الطين، ولا شك أنه يؤذي الذين يخوضون فيه.

وكذلك يجوز الجمع لعذر يبيح ترك الجمعة، إذا كان هناك عذر، يعني: كمرض أو نحو ذلك، فإنه إذا كان العذر يبيح له ترك الجمعة، جاز له أن يجمع.

ويسأل هل يجمع بين الجمعة والعصر؟ الصحيح أنه يجمع، لو كان الإنسان في مكة، وسوف يسافر بعد الجمعة، فله أن يقدم العصر معها ويواصل، أو لو كنت مسافرا خرجت من الرياض مثلا إلى الحجاز في الصباح، وجاءك وقت الجمعة والناس يصلونها مثلا في ظلم، أو في + أو في الحميات، فلك أن تجمع أن تقدم العصر وتصليها، وتواصل سيرك إلى الطائف أو إلى مكة.

إذا جمع جمع تقديم اشترط النية، اشترط أن ينوي، أنه سوف يجمع ويقدم الثانية كالعصر، هذا شرط أول.

الشرط الثاني: الموالاة. ساعة ما يفرغ من الظهر يقيم العصر. رخص في قدر الإقامة والوضوء، لو انتقض وضوؤه وقال: أنا أذهب وأتوضأ، وأرجع فأصلي العصر، أو قدر الإقامة، لا مانع.

كذلك يشترط وجود العذر عند افتتاحهما، وجود المطر عند افتتاحها، أو وجود السفر، وإن جمع تأخيرا، كأن أخر الظهر إلى العصر، فلا بد أن ينوي إذا دخل وقت الظهر، ينوي أني سأؤخره إلى العصر ما لم يضق وقت الأولى عن فعلها، إذا مثلا أنه أخر حتى ضاق وقت الأولى عن فعلها، فإنه تكفيه النية، استمرار العذر إلى وقت الثانية، أما إذا قدم إذا قدم قبل أن ينتهي وقت الثانية، فلا يصح له الجمع، كما مثلنا فيمن قدم من الإحساء وصلى الظهر، فإنه لا يقدم العصر؛ لأنه يعلم أنه يقدم قبل أن ينتهي وقت الثانية التي هي صلاة العصر.

إذا جمع في الساعة الثانية مثلا في... أو جمع في الساعة الواحدة إلا ربع في خريص، علم أنه يأتي في الساعة اثنتين، أو الساعة ثلاثة قبل وقت العصر، لا بد من استمرار العذر إلى وقت الثانية.

صلاة الخوف

باب صلاة الخوف

تجوز بكل صفة صحت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فمنها: إذا كان عدوُّه في غير قبلة فلتحرس فرقة ويصلي بأخرى بركعة، ثم تتم وتذهب فتحرس، وتأتي تلك فيصلي بها الثانية، ثم تتم فيسلم بها، وإن كان قبلةً أحرم بهم صفين فسجد معه المقدم فإذا رفع سجد الحارس ولحقه، ثم تعكس في الثانية وسلم بها.

ولو صلى بكلِّ صلاة صح، كما لو أتم وقصرت كل فرقة خلفه، فإن اشتد الخوف صلوا رجالًا وركبانًا إلى القبلة وغيرها يؤمون إيماءً على قدر الطاقة.

بعده يقول: "باب صلاة الخوف".

ذكرنا أن الأعذار: السفر، والمرض، والخوف. يقول: صلاة الخوف رويت عن النبي ﷺ بست صفات، وكلها صحيحة، فأية فعل أو صفة فعلها فإنها تجزئه، يختار الإمام أحمد -رحمه الله- حديث سهل بن أبي حثمة.

النسخ التي فيها نقص فيها باب صلاة الخوف، وكذلك أول باب صلاة الجمعة، تنقلوها من النسخ الأخرى القديمة، يعني تنقل في البياض الموجود.

يقول: "تجوز بكل صفة صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".

فمنها إذا كان العدو في غير القبلة، فلتحرس فرقة ويصلي بأخرى ركعة، ثم تتم وتذهب وتحرس، وتأتي تلك فيصلي بها الثانية، ثم تتم فيسلم بها، هذا هو حديث سهل ابن أبي حثمة: وهو أنه ﷺ قسمهم طائفتين: طائفة قامت معه يصلي بهم، وطائفة تحرس العدو، تحرسهم عن أن يأتيهم العدو، فصلى بالذين معه ركعة تامة، ولما انتهى من صلاة ركعة، وقف قائما وأتموا لأنفسهم، وهو واقف وهم يصلون، فصلوا ركعة وهو واقف وانصرفوا، سلموا لأنفسهم، وجاءت الطائفة الأخرى وهو قائم، فصفوا خلفه فصلى بهم ركعة، وهي الركعة التي بقيت، ثم جلس فأتموا لأنفسهم وهو جالس، أتموا ركعة، ولما أتموا سلم بهم.

فالطائفة الأولى أدركت معه تكبيرة الإحرام، والطائفة الثانية أدركت معه السلام والتشهد، ولا شك أن في ذلك شيء من التعب ومن المشقة؛ لأنهم الطائفة الأولى التي صلوا معه، لما صلوا لا بد أنهم يذهبون إلى مواقع إخوانهم، قد يكون الطريق مثلا خمس دقائق، ثم الآخرون أيضا قد يأتون ويكون الطريق خمس دقائق، فيكون وقف ينتظرهم خمس دقائق، زيادة على أنه وقف ينتظر الأولين، يعني لما صلى ركعة وقف ينتظر الأولين، حتى صلوا ركعة، يمكن أنهم صلوها في دقيقتين، صلوا في دقيقتين وسلموا لأنفسهم، ذهبوا إلى العدو خمس دقائق في الطريق، جاء الآخرون الذي يحرسون في خمس دقائق في الطريق، لما تكاملوا خلفه وعرف بهم، صلى بهم ركعة، فهذا لأجل حصول صلاة الجماعة؛ لأنهم لا يحبون أن يصلوا فرادى، فيحبون أن يصلوها جماعة، فاغتفر هذا الفعل، هذا إذا كان العدو في غير القبلة، طائفة تحرس، وطائفة تصلي معه ويصلى بها ركعة، أتمت لأنفسها، ذهبت وجلست تحرس، وجاءت الطائفة التي كانت تحرس فصلى بها الركعة التي بقيت، وأتمت لأنفسها وسلمت.

هناك صفه أخري: وهي صفة صلاتهم في عسفان، في حديث عن جابر في صحيح مسلم وغيره: ﴿ أن العدو كان بينهم وبين القبلة، فصفهم صفين، أمرهم أن يصفوا صفين خلفه، ثم صلى بهم وهو قائم، صلى بهم وهم صفين، ركع وركعوا جميعا، ثم رفع ورفعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الأول الذي يلي الإمام، الصف الثاني معهم أسلحتهم يحرسون الصف الأول والإمام، ولما سجدوا سجدتين قاموا، أرشدهم إلى أن يتأخر هؤلاء ويتقدم هؤلاء؛ حتى يكون الذين يبتدون به هم الذين يلونه، فتقدم المتأخرون وتأخر المتقدمون، فركع بهم وركعوا جميعا، وسجد بهم، فسجد الصف الذي يليه، لما ركع بهم جميعا في الركعة الأولى وسجد وقام بهم، الصف المؤخر سجدوا لأنفسهم وأتموا ركعتهم، ولما قاموا تأخر المتقدمون وتقدم المتأخرون، وكل منهم قد صلى ركعة، فركعوا جميعا ورفعوا جميعا، وسجد الذين كانوا متأخرين معه، وقام المتقدمون يحرسون، ولما سجدوا سلم بهؤلاء، أو انتظرهم حتى سجد المتأخرون وسلم بهم جميعا ﴾.

إذا كان قبلة أحرم بهم صفين، فسجد معه المقدم، وإذا رفع سجد الحارس ولحقه، ثم تعكس في الثانية ويسلم بهم، إذا سجد المتأخرون الذين كانوا متقدمين سلم بهم، هذا صفة.

ولو صلى بكل صلاة صح، لو قال: أنا أقسمكم قسمين: أصلي بالنصف ركعتين وأسلم، ثم يذهبون يحرسون، ويأتي الآخرون وأصلي بهم ركعتين، فيكون للإمام أربع ركعات، ولكل واحد منهم ركعة، ولو أتم وقصرت كل فرقة خلفه، صح ذلك.

"وإذا اشتد الخوف، صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها، يومئون إيماء على قدر الطاقة". إذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا، دليل ذلك قول الله -تعالى- في سورة البقرة: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [1] وذلك لأنه قد يدخل الوقت وهم في حالة المسايفة، يدخل وقت الظهر، وربما أيضا وقت العصر وهم في حالة المسايفة، كل منهم يضرب بسيفه، ويضرب برمحه، بعضهم رجال على أرجلهم، وبعضهم فرسان على أفراسهم، فكيف يصلون والحال هذه؟! وكيف يجتمعون؟ يقولون: لا نؤخر الصلاة، بل نصلي بالنية، فينوي كل منهم لنفسه ويصلي حسب حاله، يومئ برأسه عند الركوع، ويقرأ بقدر الاستطاعة، ويسجد بقدر الاستطاعة، للقبلة أو لغير القبلة؛ حتى لا يؤخروا الصلاة عن وقتها.

نقف هنا، غدا -إن شاء الله- نبدأ في صلاة الجمعة.

س: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ، سائل يقول: ذكرتم في درس سابق أنه إذا انقطع الماء عن مدرسة فيها طلاب جاز لهم المسح، ولكن إذا كان بجوار هذه المدرسة مسجد يمكن الوضوء منه. فهل لهم أن يتيمموا؟

ج: ليس لهم، إنما إذا انقطع الماء، ولم يجدوا، ولم يجدوا مساجد فيها ماء، ففي هذه الحال يباح التيمم، وأما إذا كان هناك مسجد، وهناك مسجد، وإنما الماء توقف عن هذا البيت الذي يسكن فيه، فإن في إمكانه أن يذهب إلى المساجد ليجد فيها الماء ويتوضأ، ولا يصح التيمم إلا إذا خاف خروج الوقت ولم يجد الماء. فأما إذا كان في إمكانه أن يجد الماء قبل خروج الوقت فلا يصح أن يتيمم.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٣٩.

س: أحسن الله إليكم. وهذه عدة أسئلة من النساء بنفس الصيغة، تقول: هل للمرأة أن تصلي مع الجماعة أم لا تصلي مع الجماعة في هذه المساجد خوفًا من عدم اتصال الصفوف وخروجا من الخلاف؟

ج: ليس كذلك، النساء لا يشترط لهن اتصال الصفوف، بل لو كان بين صفوف الرجال وصفوف النساء عشرين مترا أو ثلاثين، وصرن يسمعن قراءة الإمام وتكبيره، فإن لهن أن يصلين كذلك؛ وذلك لأنهن يقتدين بالإمام، والآن يكون الصوت واضحا، والقراءة واضحة، وكذلك بينهم حاجز، يعني هذه الحيطان التي تحجز بين الرجال والنساء. فلا مانع من أن تصلي بصلاة الإمام.

س: أحسن الله إليكم، يقوم بعض المصلون بإحضار أولادهم وهم دون البلوغ، وقد يكونون دون التمييز بدون طهارة، فماذا عن الإمام في هذه الحالة، هل ينقطع الصف بذلك أم لا؟

ج: ينبه أوليائه، أبو هؤلاء الأطفال الذي يأتي لا بد أن يعلمهم الطهارة، وأن يعلمهم الطهارة من الحدث ومن الخبث، فإنه إذا جاء الطفل ولو كان عمره عشر سنين، ثم صف في وسط الصف، فإن بعض العلماء يقول إنه يقطع المصافة، ولكن أنت إذا لم تعرف فإن صلاتك صحيحة، أنتم الذين بينكما هذا الطفل لا تعرفان أنه غير متوضئ فصلاتكما صحيحة.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: في بلدنا دورات مياه فوق المسجد، وقد نصحنا بعض طلبة العلم بأن هذا مخالف، وأن حرمة المسجد من الأرض إلى السماء، فما فعلنا؟

ج: نرى أنه لا مانع، لا مانع أن تكون الحمامات فوق المصلين أو تحتهم، وما ذاك إلا أن المكان الذي يصلي عليه الإنسان طاهر، والعادة أن الحمامات لها مصارف يخرج معها مواسير، ويخرج خارج المسجد، فلا يكون هناك نجاسة.

س: أحسن الله إليكم، هل يقاس بالملاح سائقي الأجرة الذين يسافرون أكثر أوقاتهم في إيصال الناس؟

ج: نرى أنهم لا يقاسون، بل لهم القصر في الطريق؛ وذلك لأن أحدهم لا يكون معه أهله دائما، سائق الحافلة أو سائق الشاحنة صحيح أنه أكثر وقته يتردد بين الرياض -مثلا- والأحساء، أو الرياض

والدمام، أو الرياض وجدة أو الطائف، كل أسبوع مرة أو مرتين أو ثلاثا، فنقول له: إذا وصلت إلى الأحساء فإنك تتم، إذا أقمت بها يوما أو يومين، وكذلك إذا أتيت إلى الرياض فإنك تتم، فأما في الطريق بينك وبين الأحساء، أو بينك وبين الدمام، أو بينك وبين مكة، أو بينك وبين جدة، فإنك تقصر؛ لأنك مسافر، ولو كنت تسافر كل أسبوع مرارا.

س: أحسن الله إليكم. ذكرتم -حفظكم الله- أنه إذا نسي صلاة وهو مسافر ووصل البلد فإنه يتمها، فلماذا لا يصليها قصرا لأنها وجبت عليه في السفر كما لو حصل العكس؟

ج: وذلك احتياطًا للإتمام؛ فإن الإتمام هو الأحوط، وهو الأصل، فإذا نسيت الصلاة وأنت في الطريق، وصليتها في البلد، فقد انقطع سفرك، فصلّها تامة، وإذا نسيتها في البلد وذكرتها في السفر فصلها تامة؛ وذلك لأنها وجبت عليك تامة، ولأنك فرطت بهذا النسيان، وإذا نسيتها في مجيئك من مكة ولم تذكرها وأقمت في الرياض يوما أو نحوه، وذكرتها وأنت في سفرك إلى الدمام، فإنك تصليها -أيضا- تامة احتياطًا لأداء الصلاة.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.

صلاة الجمعة

على من تجب صلاة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

باب صلاة الجمعة

وهي ركعتان على ذَكَر مكلف حر صحيح مقيم ليس أبعد من فرسخ.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته

الجمعة سميت بذلك للاجتماع لها، ولأن به اجتماع أهل البلد كلهم في مكان واحد، هكذا شُرع الاجتماع.

ذكروا أن الله -تعالى- شرع اجتماعًا يوميًا لأهل الحي، وهو الاجتماع للصلوات الخمس. واجتماعًا أسبوعيًا، وهو الاجتماع للجمعة، يكون كل أسبوع، يحصل به اجتماع أهل البلد كلهم. واجتماع سنويا، وهو الاجتماع للأعياد، في كل بلده يجتمعون لأداء صلاة العيدين. واجتماعا عاما للأمة، وهو الاجتماع في المواسم في أيام الحج، والقصد من هذا الاجتماع:

أولا: سماع الفوائد، أن يستفيدوا بما يسمعون من النصائح والمواعظ والإرشادات والتوجيهات.

ثانيًا: التعارف، أي حصول التعارف فيما بينهم، فإنهم متى تلاقوا تعارفوا، ثم بعد ذلك يتآلفوا.

كذلك أيضا التناصح، كل من لقي أخاه في هذه الاجتماعات أبدى له نصيحته، وأبدى عليه ملاحظاته التي يلاحظها، أو التي يمكن أن يعرفها، فيحصل بذلك فوائد كثيرة زيادة على الحسنات التي تحصل في هذه الاجتماعات.

جاء في حديث أو أحاديث في فضل الجمعة أنه إذا اغتسل يوم الجمعة، ولبس أحسن ثيابه، ومشى ولم يركب، وتقدم إلى الجمعة، وصف في الصف الأول، وأنصت لخطبة الإمام حتى ينصرف، كان ذلك كفارة إلى الجمعة الآتية.

وفي حديث أنه يُكتب له خطواته، كل خطوة تكتب له، إما حسنة أو محو سيئة، أو رفع درجة.

وفي حديث أن الملائكة يكتبون، يجلسون عند أبواب المساجد أيام الجمع، فيكتبون الأول فالأول، فإذا حضر الإمام، إذا حضر طووا صحفهم وحضروا يستمعون الذكر.

واشتهر حديث القربات، أن من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، وفي الساعة الثانية كأنما قرب بقرة، وفي الثالثة كأنما قرب كبشا، وفي الرابعة كأنما قرب دجاجة، وفي الخامسة كأنما قرب بيضة.

والمراد بالساعات: الساعات الزمنية، يعني من جاء في الساعة الأولى التي هي أول النهار فله الأجر، وتكون الصلاة في الساعة السادسة، هذا دليل على فضل هذه الصلوات.

وأما تركها ففيه الوعيد، يقول عن جابر: سمعت النبي ﷺ على أعواد منبره يقول: « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين » عن ودعهم: يعني عن تركهم الجمعات.

وكذلك ثبت أنه ﷺ قال: « من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه » يعني استهانة بها، وعدم اهتمام بها وبفضلها، طُبع على قلبه والعياذ بالله، يكون كالمنافقين الذين قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾ [1] والطبع: ألا يصل إليها الخير إلا أن يشاء الله.

صلاة الجمعة ركعتان، ركعتان يعني قُصرت لأجل الخطبة؛ وذلك لأن هناك خطبتان، فناسب أن تقصر الصلاة إلى ركعتين، واختصت بأنه يجهر فيها، يقرأ فيها جهرا؛ وذلك لأنه يحضرها جمع، فهم بحاجة إلى أن يستفيدوا، فيحضرون لأجل الفائدة في سماع الخطب، وكذلك الفائدة في سماع القراءة.

لما كانت صلاة الظهر سرية لا يجهر فيها بالقراءة، وكذا العصر، السبب في ذلك أن الإنسان فيها قد يكون منشغلا قلبه بأمور دنياه، فلأجل ذلك أمر بأن يقرأ لنفسه سرا، لعله في قراءته لنفسه يتزود خيرا، يعني يستفيد، يستفيد خيرا، بمعنى أنه يسمع الآيات، أو يقرأ الآيات، ويعرضها على قلبه، وأما في الليل فإنها تنقطع الشواغل. فشُرع للأئمة أن يجهروا حتى يستفيد السامعون، يستفيدون بالقراءة التي يسمعونها من الأئمة، ويتعلمون ويحفظون.

ولما كان الجمعة والعيد يحضرها الخلق الكثير ناسب أنهم يجهرون؛ حتى يستفيد أولئك الحاضرون، فقد يكون أحدهم يأتي من مكان بعيد، ولا يحضر أو لا يسمع إلا شيئا قليلا، فإذا حضر فإنه يستفيد بما يسمعه، بما يسمعه من الخطب وبما يسمعه من الإمام. هذا هو السبب في تخصيص الجمعة بأنه يجهر فيها بالقراءة.

---

١ – سورة المنافقون آية : ٣.

تجب الجمعة على الرجال، ولا تجب على النساء؛ لأن وظيفة المرأة أن تبقى في بيتها، وأن تصلي في بيتها، وبيتها خير لها كما تقدم في الجماعة.

وتجب على المكلف، فلا تجب على الصغير الذي لم يبلغ سن التكليف، وإذا حضرها فإنها تجزئه.

ولا تجب على فاقد العقل؛ لأنه ساقطة عنه التكاليف، ولأنه لا يعقل ما يسمع.

وتجب على الأحرار، أما العبيد المماليك فإنهم مشغولون بحقوق أسيادهم، فلا تجب عليه؛ لأن الغالب أنها يؤتى لها من بعيد، وأنها يطول زمانها.

وتجب على الصحيح، أما المريض فإنها تسقط عنه؛ وذلك لمشقة الحضور.

وتجب على المقيم، أم المسافرون فإنهم لا تجب عليهم؛ وذلك لأن السفر يشغلهم، ولأنهم يحبون مواصلة السير.

"**ليس أبعد من فرسخ**"، إذا كان بينه وبين المسجد فرسخ فإنها تجب عليه. والفرسخ ثلاثة أميال كما تقدم، وتقدر ثلاثة الأميال بأنها ٥ كيلو أو قريبا منها، فإذا كان بينه وبين مسجد هذا المقدار وجب عليه أن يأتي. وكان الصحابة يأتون من أبعد من الخمس، بل قد يأتي بعضهم من ١٠ كيلو، الذين هم في العوالي وفي أقصى المدينة يأتون من مكان بعيد.

ويرى بعض العلماء أنهم يأتون إذا كان بينهم وبين المسجد نصف اليوم، يقولون: الجمعة على من آواه المبيت إلى أهله، ومعنى ذلك أنه إذا كان بعدما يصلي الجمعة يذهب إلى أهله ويصل إليهم قبل الليل فإنه من أهل الجمعة، ومعنى ذلك أنهم كانوا يسيرون إلى الجمعة ثلاث ساعات، أو أربع ساعات، يأتون إليها من هذه الأماكن.

وهكذا عهدناهم في القرى، يأتي أحدهم إذا صلى الصبح وأكل ما تيسر، وشرب القهوة ونحوها، توجه إلى المصلى، مصلى الجمعة، فيسير بينه وبينه ثلاث ساعات، أو أربع ساعات، حتى يأتي إلى مسجد الجمعة، وإذا انصرف من الصلاة رجع إلى أهله، فلا يصلهم إلا بعد ثلاث ساعات، قد يصلي العصر في

الطريق، وكل ذلك محبة لصلاة الجمعة، ولو كان فيها ما فيها من المشقة، فذلك دليل على أهميتها، ولأنهم يعرفون فضلها، ويخافون من الإثم في تركها.

في هذه الأزمنة ضعفت الهمم، فصار الكثير لا يأتونها إلا إذا كانت قريبة، ربما يكون بينه وبين المسجد الجامع مسيرة ٢ كيلو، فلا يأتي، ويتعذر بأنها بعيدة، وكذلك -أيضا- قد تيسرت السبل، ويسر الله -تعالى- وسائل المواصلات، هذه السيارات التي تقرب البعيد، ومع ذلك فإن الكثير يتكاسلون، ويتركون صلاة الجمعة، ويصلون في بيوتهم -نعوذ بالله- ولا شك أن هذا من الحرمان.

إذا كان بينه وبين مسجد ثلاثة كيلو أو اثنين كيلو يدعي أنه بعيد، هذا بلا شك تكاسل عن الصلوات.

وأشد من ذلك الذين يخرجون أيام الجمع إلى المنتزهات، ثم يتركون صلاة الجمعة، يخرجون خارج البلاد مسيرة نصف ساعة بالسيارة، أو ثلثي ساعة، ويقولون: لا جمعة علينا لأننا خرجنا، فالجواب أن الجمعة عندكم قريبة.

أولا: لماذا تخصون يوم الجمعة بهذا الخروج؟ أليس ذلك تفريط في صلاة الجمعة؟

ثانيا: الجمعة قريبة، إذا ركبتهم سيارتكم أو سياراتكم لا يمضي إلا نصف ساعة أو ثلثا ساعة، أو حتى ساعة، حتى إذا وصلتم تؤدوا الصلاة وترجعون إلى منتزهكم، ولا يعوقكم ذلك، ولا يكلفكم.

كذلك إذا قالوا: إنما أنا محارم وأطفال ونحو ذلك، فنقول: في إمكانكم أن يبقى أحدكم والبقية لا تسقط عنهم صلاة الجمعة. يأتون إلى المساجد، أقرب مسجد، أو أقرب قرية يجدون فيها مسجدا جامعا، ثم بعد ذلك يرجعون إلى رحلهم أو محطة مكانهم، ولا يفوتهم شيء، ولأنهم لا يصدق عليهم أنهم مسافرون.

الجمعة سقطت عن المسافر؛ لأنه يشق عليه الإقامة، ولأنه يحب مواصلة السير، فلا بد من أن يكون الجمعة على المقيمين.

وفي هذه الأزمنة -أيضا- المسافر يتيسر له أداء الجمعة؛ وذلك لأنه في الزمن القديم لا يمر بجمعة، لو سافر -مثلا- صباح الجمعة بعد طلوع الشمس، فأقرب جمعة -مثلا- في طريق الحجاز، في الزحمية، لا يصلها إلا بالليل، إذا سار من أول النهار، وكذلك في طريق الخرج لا يصلها إلا بعد يومين، وكذلك في طريق القصيم لا يصلها إلا بعد يوم أو يومين، مما يدل على أن عليه كلفة.

وأما في هذه الأزمنة فإذا سار بعد طلوع الشمس فإنه يمر في طريقه على عشرة جوامع، عشر قرى أو أكثر، قبل أن يدخل وقت الجمعة، فلا مشقة عليه إذا مر وتوقف ودخل مسجدا وصلى، ولا يعوقه ذلك إلا قدر ربع ساعة أو نصف ساعة، ثم بعدها يتمكن من مواصلة السير.

قد يسر الله -تعالى- له هذه الناقلات التي تقرب البعيد، فلا يفرط المسلم في هذه الجمعة.

إذا عرفنا أن الصحابة -رضي الله عنهم- يأتون إلى مسجد النبي ﷺ مسيرة ساعتين أو ثلاث، وأن هناك من يأتون من مكان بعيد مسيرة ثلاث ساعات أو أربع ساعات، ويقولون: الجمعة حجة الضعفاء، يعني كأنها حجة؛ وذلك لما فيها من الأجر، فكيف مع ذلك يفرط هؤلاء القادرون؟

الفقهاء قالوا: إذا كان بينه وبين المسجد فرسخ فيلزمه ذلك، وعذروا من كان أبعد من ذلك، ولعل ذلك في الزمن القديم، فإن ٥ كيلو قد يحتاج في قطعها إلى ساعتين ونصف، إذا كان يمشي العادة أنه يقطع الكيلو في نصف ساعة، فإذا كان أبعد من ٥ كيلو فمعناه أنه يسير نحو ثلاث ساعات، فيكون في ذلك شيء من المشقة، لكن إن تحمل ذلك فإن له أجرا على ما يتحمله، وإن صعب عليه فإنه معذور.

وأما إذا وُجدت هذه الوسائل والسيارات فليس بمعذور، ولو كان بينه وبين المسجد أربعين كيلو؛ لأنه يقطع الأربعين في نصف ساعة أو أقل، فلا يحق له أن يتخلف وعنده هذه الوسائل.

شروط صلاة الجمعة وكيفيتها

وشرطها الأبنية أو قريبها، وحضور أربعين ممن تلزمه، وإذا حضرها من لا تلزمه أجزأته، والمعذور تلزمه وتنعقد به، والوقت من أول السادسة إلى آخر وقت الظهر، فإن فات أو أدرك أقل من ركعة أو

نقص العدد قبل ركعة أتمه ظهرا، ويقدم خطبتين ويجب في كلٍّ حمدُ الله والصلاة على محمد ﷺ والوصية بالتقوى، وقراءة آية، وحضور الأربعين.

يقول: "شرطها الأبنية أو قريبها" يعني أن يكون أهل البلد ساكنين في أبنية ثابتة، أبنية باقية، وهي التي تبنى من الطين أو من غيره، كالأبنية الجديدة. يخرج إذا كانوا ساكنين في خيام، أو في بيوت شعر؛ وذلك لأنهم غير مستقرين، لأنهم يقيمون هاهنا شهرا ثم ينتقلون، ينتجعون ويتتبعون مواقع القطر، ويسيرون مع مواشيهم ودوابهم التي بها معاشهم ومعاش عوائلهم، فيكون له الوادي رحلا يتبعون مواقع القطر لمواشيهم، فلم يكونوا مستقرين، ولو اجتمع في المكان الجماعة الكثيرون وأقاموا فيه شهرا أو أشهرا فإنهم غير مستقرين، ولم يكونوا في العهد النبوي يصلون الجمعة؛ لأنه لا يوجد عندهم -أيضا- مساجد مبنية.

ثم يستثنى من ذلك أهل المخيمات الثابتة الذين في مركز من المراكز، إذا كانوا -مثلا- مرابطين، يوجد في هذه الأزمنة جيوش يرابطون في مكان، ويكون مسكنهم أبنية الخيام ونحوها، ويقيمون عشر سنين، وربما أربعين سنة، لا يتغيرون من مكانهم، وإذا بُدِّلوا جاء غيرهم، وعندهم مدارسهم، وعندهم مساجد، فمثل هؤلاء تقام عندهم الجمعة، وكذلك إذا كانت أبنيتهم ما يسمى بالخناديق، الخندقة التي تكون تكون من الألواح ومن الحديد ونحوه، وإن لم تكن مبنية.

وهكذا أيضا البيوت الجاهزة التي قد تنقل على السيارات من مكان إلى مكان، إذا كانوا ساكنين في ذلك فيعرفون أنهم يقيمون في هذا زمنا طويلا، أي يكونون في أعمال حكومية، فلا تسقط عنهم الجمعة؛ لأنهم مقيمون، عندهم أسواقهم، عندهم دكاكينهم، عندهم مدارسهم ومكاتبهم ووظائفهم وأعمالهم، ومعهم أهلوهم مقيمون، فلا تسقط عنهم الجمعة، بل يصلونها.

كما أنهم يدرسون أولادهم في هذه الأبنية، يعني يجعلون فصولهم الدراسية من هذه الخنادق ونحوها، ومع ذلك فيقيمون، فلا بد أن يكونوا مقيمين.

قولهم: "شرطها الأبنية" يخرج البوادي الذين يسكنون في خيام أو بيوت شعر، وقوله: "أو قريبها" يعني البوادي الذين هم قريبون من البلد، من الأبنية، عليهم الجمعة، كان البوادي في عهد النبي ﷺ يأتون لصلاة الجمعة ولو كانت بيوتهم بيوت شعر، فإذا كان البوادي وأهل بيوت الشعر بقربهم مساجد الجوامع بينهم وبينه مسيرة ساعتين أو نحوها على الأرجل، أو ساعة ونحوها على السيارة، وَجَبَ عليهم أن يصلوا الجمعة ولو كانوا يسكنون في بيوت شعر.

"وشرط حضورها العدد أن يبلغوا أربعين ممن تلزمهم"، هكذا اشترط الفقهاء أنه لا بد من العدد، وأن أقلَّ العدد أربعون؛ وذلك لأنها مشتقة من الجمع، والعشرة والعشرون ونحوهم لا يسمون جمعا كثيرا، فأقل مروي أنها تصلى بأربعين، أربعين رجلا مكلفًا حرًّا صحيحًا ذَكَرًا، يعني ممن تلزمه.

ذهب بعض العلماء كالمالكية إلى أنها تصح من اثني عشر، إذا اجتمعوا وكانوا اثني عشر صحَّ أن يقيموا الجمعة، واحتجوا بالحديث الذي فيه تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ [1] قالوا: إن أهل المسجد خرجوا ولم يبق إلا اثنا عشر، والجواب أنهم رجعوا بعدما سمعوا ذلك، خبر ذلك التجارة، خرجوا ينظرون، ثم رجعوا وأتموا الصلاة، وهم عدد كثير، ومع ذلك لو لم يكن في القرية إلا اثنا عشر فلعلها تصح بهم.

وذهب آخرون، ورُوِي عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنها تصح من ثلاثة، إذا كان المقيمون في البلد ثلاثة صَحَّ منهم أن يقيموا الجمعة.

هكذا نقل صاحب (الاختيارات)، وذكره صاحب (الإنصاف)، ولكن ما وُجد دليل ذلك في كتب شيخ الإسلام، بل له رسالته التي تسمى (المردينيات) صرح فيها بأن شرط الجمعة أربعون، وهذا هو الاحتياط، أنها لا بد لها من أربعين، وإذا كانوا أقل من ذلك فإنهم يصلون في المساجد الأخرى.

---

١ – سورة الجمعة آية : ١١.

"**وإذا حضرها من لا تلزمه أجزأته**"، إذا حضرها -مثلا- المريض أجزأته، والصغير تجزئه، والمملوك أجزأته، ولا يلزمهم أن يصلوا ظهرا، الصغير والمملوك والمريض والمسافر قد يصلون الجمعة، ومع ذلك فإنها تجزئهم عن صلاة الظهر.

المعذور تلزمه وتنعقد به، إذا كان -مثلا- مريضا، ولكنه تكلف وتجشم المشقة، وأتى إلى الجمعة، وكان العدد -عدد أهل الجمعة- تسعة وثلاثون، وتمام الأربعين هذا المريض، تنعقد بهم، يقيمون الجمعة؛ وذلك لأنهم تموا أربعين؛ لأن هذا المريض ما سقطت عنه إلا لأنه مريض، فلما حضر لزمته وانعقدت به، ولو قال -مثلا- أنا أحضر الخطبة ثم أرجع، قلنا له: لا يجوز؛ لأنك أصبحت في المسجد، سقطت عنك لما كنت بعيدا، وأما الآن فإنها تلزمك.

وكذلك على الصحيح المملوك، المملوك إذا حضر فإنها تلزمه، ولو قال: أنا لا تلزمني، أرجع؟ قيل له: لا يجوز، إنك مكلف؛ لأنك مطالب بالصلاة، وسيدك لا يجوز له أن يمنعك، لا يمنعك من العبادات، فإن العبادات التي هي حق الله مقدمة على حق سيدك، فلا بد أنك وقد حضرت المسجد أنك تؤدي.

وإذا كان المسجد قريبا فلا يجوز للسيد أن يمنع عبده؛ لأن الصلاة حق الله، ومثل ذلك -أيضا- العمالة الموجودة، لا يجوز لكفلائهم أن يمنعوهم من الصلوات، بل إذا كانوا مسلمين يفرغونهم أوقات الصلوات الخمس.

وكذلك -أيضا- الجمعة، إذا كانوا يشتغلون أيام الجمع فيفرغونهم الوقت الذي يكون فيه أداء الجمعة، يقولون الوقت من أول السادسة إلى آخر وقت الظهر.

يقولون: "الوقت من أول السادسة إلى آخر وقت الظهر"، هذا هو وقت الجمعة، من أول الساعة السادسة، أي بالتوقيت الغروبي، وذلك لأنه التوقيت الذي كان قديما، والساعة الزمنية هذه موجودة، موجودة قبل الإسلام، يعني كانوا يعرفون الساعة، ويقدرون اليوم والليلة بأربع وعشرين ساعة، ويقدرون النهار إذا كان معتدلا بأنه اثنا عشر ساعة، يعني من طلوع الشمس إلى غروبها في الزمن المعتدل اثنا عشر ساعة، فتبدأ الساعة الواحدة من طلوع الشمس.

الواحدة التي إذا أتى فيها فكأنما قرب بدنة بعد طلوع الشمس، وإذا انتصف النهار، وإذا هي قد تمت الساعة السادسة، وتبدأ الساعة السابعة وما بعدها بعد نصف النهار.

فالنهار اثنا عشر ساعة؛ قبل الزوال ست، وبعد الزوال ست، هذا هو المعتاد.

وتوجد الساعة الغروبية، يوجد التوقيت في التقاويم، التقاويم هذه يذكر فيها دخول الوقت بالساعة الزوالية، ويرمز لها بـــ (ز)، والساعة الغروبية ويرمز لها بـــ (غ).

فهكذا كانت الساعة الموجودة، لكن قبل نحو خمس وثلاثين أو سبع وثلاثين سنة كانت الدول كلها -الكافرة ونحوها- يجعلون تقاويمهم وتوقيتهم على الزوال، على زوال كل دولة، يعني وسط النهار، يجعلون الواحدة تبدأ من الزوال، واستمرت على ذلك هذه الدولة متابعة للدول الأخرى، وجعلت التقويم أو جعلت التوقيت يختلف باختلاف البلاد، بمعنى أنهم يتفاوتون، فتغرب الشمس هاهنا وتكون لم تغرب في الحجاز إلا بعد ذلك بنصف ساعة، وأما الساعات فإنها تتفق، ساعات المملكة كلها على ساعة واحدة.

قلنا في ذلك الوقت كل أهل بلد يصلون على ساعاتهم، فتغرب الشمس في هذه البلاد على الساعة الاثني عشر، وأهل الحجاز يجعلون ساعاتهم بعدنا، فتغرب الساعة في مكة على الساعة اثني عشر، وكذلك في (جزان) عندهم يرتبون الشمس، الساعة على غروب الشمس، فتغرب الشمس عندهم على اثني عشر، وكذلك في تبوك، وفي عرعر، وفي الدمام، وفي نجران، وفي الأحساء، كل بلدة يرتبون ساعاتهم على غروب الشمس، فتكون الساعات متقاربة -يعني- وإن تفاوتت في البلاد.

إذا رتبنا ساعاتنا -مثلا- على اثني عشر، ثم ذهبنا إلى مكة رتبناها بعد ذلك على اثني عشر يعني وقت الغروب، فهذا هو الذي كانوا يعرفونه، وهكذا -أيضا- كثير من الناس لا يزالون يجعلون توقيتهم على الساعة الثانية عشر.

الآن عندنا التوقيت الغروبي الساعة العاشرة إلا تسع دقائق، هذا هو التوقيت الغروبي.

كذلك كانت ساعاتهم، فلما جاء الحديث « من راح في الساعة الأولى.. » قلنا الساعة الأولى تبدأ من طلوع الشمس، وقبل الزوال بساعة يبدأ وقت الصلاة الذي هو الساعة السادسة، فيقول هاهنا الوقت من أول السادسة إلى آخر وقت الظهر. وقت الظهر يستمر إلى نحو الساعة التاسعة، يعني فيكون وقت الظهر ثلاث ساعات، الآن وقت الظهر ثلاث ساعات، وقت العصر ثلاث ساعات، يعني من العصر إلى الغروب ثلاث ساعات كما هو معروف.

فإن فات أو أدرك أقل من ركعة، أو نقص العدد قبل ركعة أتموا ظهرا، يختارون أنه لا يأتي الخطيب إلا بعد الزوال، بعدما تزول الشمس، يعني تتحرك لجهة الغروب، ويزيد الظل، هذا هو المختار، ولكن لو صلوا قبل الزوال بنصف ساعة أو ربع ساعة أجزأهم، ولكن الأولى أنه لا يوقع الصلاة والخطبة إلا بعد الزوال، وإن أوقع الخطبة قبل الزوال والصلاة بعد الزوال أجزأ ذلك، فإذا فات وقت الجمعة بأن مضت الثلاث ساعات ودخل وقت العصر، فإنهم يصلونها قضاءا ظهرا أربع ركعات، ويكون قد فات وقتها الذي هو وقت الخطبة.

المسبوق، إذا جاء المسبوق وقد فاتته الخطبتان، وفاتته الركعتان، ولم يدرك الإمام إلا وقد رفع من الركوع في الركعة الثانية، فإنه يدخل معهم، يدخل معهم بنية الظهر، ويصليها أربع ركعات؛ وذلك لأنه فاتته الخطبتان وفاتته الركعتان، ولو أدرك الرفع بعد الركوع وأدرك السجدتين، وأدرك التشهد، ذلك لأنه فاته جلّ الصلاة، فعليه أن يدخل بنية الظهر، بشرط أن يكون قد دخل وقت الظهر، أي ينوي أنها ظهر إذا كان ذلك بعد الزوال؛ لأن صلاة الظهر إنما تكون بعد الزوال.

"لو نقص العدد قبل ركعة أتموا ظهرا"، صورة ذلك إذا كانوا خمسين، المصلون خمسون، حضروا الخطبة، وأقيمت الصلاة، ولما أقيمت الصلاة خرج منهم -مثلا- اثنا عشر، وبقي ثمانية وثلاثون، ففي هذه الحال يتمونها ظهرا؛ لأنه نقص العدد، يتمونها ظهرا، أما إذا صلوا الركعة الأولى وهم أربعون أو أكثر، ثم حدث أن بعضهم حصل له عذر وخرج بعدما صلى ركعة معهم، فإنهم يتمونها جمعة؛ لأنه مضى أكثر الجمعة.

يتقدم الجمعة، أي يتقدم الصلاة خطبتان، يجلس بينهما، يجب في كل خطبة حمد الله، افتتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه، يحمد الله -تعالى- فيقول: الحمد لله، نحمده ونستعينه، أو نحو ذلك من الحمد، وكذا الصلاة على محمد ﷺ فإنها شرط لكل خطبة؛ وذلك لأنه هو الذي علّم الأمة هذه الشريعة، وكذا الوصية بتقوى الله بأن يقول: اتقوا الله تعالى، أو يوصيهم بشيء يحرك القلوب، يذكرهم بالآخرة، أو يذكرهم بالموت، أو يذكرهم بالعقوبات، أو يذكرهم بعقوبة من ترك طاعة أو فعل معصية أو ما أشبه ذلك.

لا بد أن تكون هناك موعظة تحرك القلوب، ولا بد من قراءة آية قراءة آية كاملة لها معنى من المعاني، أي تفيد، وأما قراءة كلمة أو كلمتين لا تفيد، فإنها لا تكفي، ولا بد من حضور أربعين، يحضرون الخطبة من أولها إلى آخرها، أن يكونوا أربعين، فإن كانوا ناقصين انتظر إلى أن يتم العدد، واشترط بعضهم أيضا الشهادتين.

ورُوِي في ذلك أثر أو حديث ﴿ كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ﴾ أي الشلاء المقطوعة، فهذه شروط الخطبتين.

سنن صلاة الجمعة

فصل

وسُنَّ لها التنظف والتطيب ولبس بياض ماشيا بسكينة مبكرة، وخطبته قائما على علو، متوكئا على شيء، وجلوسه بين الخطبتين، وقصده تلقاء وجهه، وقصر خطبته، وطول صلاته، ويسلّم عليهم إذا صعد وقبله، وجلوسه للأذان، والدنو من الإمام، وقراءة الكهف يومها، والجمعة في أولتها، والمنافقين في الثانية، و(السجدة) و(هل أتى على الإنسان) في صبحها، ويجبر الداخل حال الخطبة بركعتين، ويحرم الكلام إلا للإمام ومن كلمه، ويجوز أكثر من جمعة إن احتيج وإلا فالأولى الصحيحة، ثم جمعة الإمام، فإن جبرت أو تساوتا بطلتا.

الفصل الذي بعده يقول: "يسن لها التنظف"، يعني كالاغتسال، ذهب بعض الظاهرية إلى وجوب الاغتسال للجمعة، جاء حديث أن النبي ﷺ قال: ﴿ من أتى الجمعة فليغتسل ﴾ وهذا أمر، فلا صارف له.

وجاء حديث آخر: ﴿ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ﴾ أي: على كل بالغ، فأخذوا من ذلك أنه واجب. ولكن جاء حديث أيضا: ﴿ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل ﴾.

فدل على أن الغسل أفضل، وأن الوضوء كافٍ؛ وذلك لأنه هو الفرق، ولأنه لم يرفع به الحدث، وأما الغسل فلا يجب إلا إذا كان على الإنسان حدث أكبر كالجنابة ونحوها.

ولكن لما كان الغسل للنظافة كان مسنونا ومستحبا، وأوجبه بعض العلماء على من كان بعيد العهد بالنظافة، وقالوا: إن سبب شرعية الاغتسال يوم الجمعة -وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق- أن الناس كانوا أهل عمل وأهل حرفة، ويشتغل أحدهم طوال النهار، وتتسخ ثيابه، ويتسخ بدنه، فإذا جاءوا إلى صلاة الجمعة يوجد منهم الروائح التي تؤذي الآخرين، فأُمروا للجمعة بأن يتنظفوا، وأن يتطيبوا، وأن يغتسلوا؛ حتى لا يؤذي بعضهم بعضا. هذا هو السبب في شرعية الغسل.

فإذا كان الإنسان حديث عهد بالنظافة فلا يلزمه أن يغتسل، إنما إذا كان بعيد العهد بالنظافة، متسخ الجسد، يخشى أن يتأذى منه المصلون، أو تتأذى منه الملائكة، قال ﷺ ﴿ إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ﴾.

ثانيا: التطيب، أن يتطيب من طيب أهله، أو طيب بيته؛ وذلك لأن المسجد له أهميته، فيأتيه برائحة طيبة، ويكون أيضا هو طيب الرائحة.

ثالثا: لبس بياض، أي يلبس ثيابا بيضًا جددا نظيفة؛ لأن البياض مما يحبه الله، في الحديث: ﴿ البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم ﴾ ويسن أن يكون جديدا أو غسيلا؛ حتى يكون ذلك دليلا على احترامه هذه العبادة، أي أنه محترم لها وأنها مقدر قدرها.

رابعا: أن يمشي، حتى تكتب له خطواته، أن يذهب ماشيا، ولو مشى ساعتين يحتسب ذلك، إذا كانت تكتب له خطواته، فإن كان المسجد بعيدا كما في هذه الأزمنة، وتيسرت هذه المراكب، فله أن يركب، كذلك يكون مشيه بسكينة، جاء في الحديث: « إذا سمعتم الإقامة فلا تأتوا وأنتم تسعون، وأتوا وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ».

السكينة: يعني أن يمشي بهدوء ولا يسرع في مشيه، ولا يمشي بعجلة؛ فإن ذلك ينافي السكون وينافي الوقار.

خامسا: أن يكون مبكرا، أن يأتي مبكرا، يعني المأمومون، التبكير إليها أفضل، إذا جاء في أول النهار بعد طلوع الشمس فكأنما قرب بدنة، أي: كأنه ذبح بدنة وتصدق بلحمها، وإذا لم يأتِ إلا في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، أي تصدق بها، وهذا يدل على كثرة التفاوت. التفاوت بين من جاء في الأولى ومن جاء في الخامسة.

"خطبته قائما على علو": الإمام يخطب قائما، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [1] وذلك لأنه إذا كان يخطب قائما كان أبلغ لصوته، الناس ينظرون إليه، وقد يكون بعضهم بعيدا، فإذا كان جالسا فقد لا يبلغهم صوته، فلا جرم، شُرع أن يخطب وهو قائم، يمكن أن يتسامح فيما إذا كان هو إمام الحي ولا يقدر على القيام.

روي أن عثمان ﷺ لما أسن كان يخطب جالسا؛ وذلك لأن سنه تجاوز الثمانين، فكان من المشقة عليه أن يقوم، فكان يخطب جالسا، وقلده بعض خلفاء بني أمية، وأنكر عليهم بعض الصحابة لما رأى أحد الخلفاء أو أحد الأمراء من بني أمية يخطب جالسا، قال له: انظروا إلى هذا يخطب جالسا، والله تعالى يقول لنبيه: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [2].

---

١ – سورة الجمعة آية : ١١.

٢ – سورة الجمعة آية : ١١.

يسن أن يكون على علو، يعني على مكان مرتفع، وهو ما يعبر عنه بالمنظار، كان النبي ﷺ يخطب على جذع نخلة معروف في قبلة المسجد، يرتفع عليه قدر ذراع، أو قدر ذراع ونصف، حتى يكون مرتفعا، يشاهدونه ويشاهدهم، ثم صنع له هذا المنبر ثلاث درجات من طرفاء الغابة، أي قطع ذلك النجار قطعة من الخشب طولها نحو ذراع ونصف، وارتفاعها عن الأرض قدر ذراع، وجعلها كالعتبة الأولى، ثم ثانية مثلها، ثم ثالثة مثلها، يعني كان المنبر ثلاث عتبات، وكان من خشب، من خشب الأسل أو الطرفاء، فكان النبي ﷺ يخطب على الدرجة الثالثة؛ وذلك لأنه بذلك يكون مرتفعا حتى يقابل الناس، ثم إن أبا بكر لما تولى الخلافة فمن تواضعه خطب على الدرجة الثانية، وجاء بعد ذلك عثمان، عثمان رضي الله عنه جاء بعد ذلك عمر، وتواضع فخطب على الدرجة الأولى، وأما عثمان فرأى أنه يخطب على الدرجة العليا.

وبكل حال فإنه يكون على علو، وصنعت هذه المنابر، وهي أرفع من المنبر النبوي في ذلك الوقت، الذي هو ثلاث درجات، قد يكون ثلاثة أذرع، ولكن فيها أنها مرتفعة حتى يطل على المأمومين.

كان النبي ﷺ إذا خطب يتوكأ على عصا، وأحيانا على قوس، وأحيانا يكون معه سيف يتوكأ عليه، يعني يعتمد عليه، فرأى العلماء أن ذلك سنة، أن يكون معه شيء يتوكأ عليه؛ وذلك لأنه كان يطيل الخطبة، ربما أن خطبته تكون نصف ساعة أو ثلثي ساعة، فمن المشقة عليه أن يقف بدون أن يعتمد على عصا، ولم يكن هناك شيء يمسكه إذا خطب؛ لأنه يقف في قبلة المصلين. فكان يتوكأ على شيء يعتمد عليه حتى لا يتعب ولا يمل من طول القيام، فقالوا: لا بد أو يسن أن يتوكأ على شيء، على العصا يمسكها بيده اليمنى، أو على سيف أو قوس أو نحو ذلك.

"**وجلوسه بين الخطبتين**": يجلس بين الخطبتين قدر دقيقة أو نحوها ليريح نفسه، وما ذاك إلا أنه يطيل، فيحتاج إلى أن يريح نفسه بعد الخطبة الأولى؛ لأنه قد يسأم ويتعب من الخطبة.

"**يقصد تلقاء وجهه**": يقابل المصلين بوجهه، ومع ذلك له أن يلتفت يمنة أو يسرة، هذا هو السنة، أن يلتفت أحيانا، ولكن أكثر وقوفه مقابل من هم أمامه.

"**وقصر خطبته وطول صلاته**": جاء أنه ﷺ قال: « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه » يعني علامة على أنه فقيه.

ثم نقول: القصر أمر نسبي, القصر والطول أمر نسبي؛ لأنهم قدَّروا بعض الخطب أنها نصف ساعة، الخطبة الواحدة أو الأولى أنها نصف ساعة، وهي قصيرة بالنسبة إلى الذي خطبته ساعة، فالذي يخطب ساعة يعتبر قد أطال، والذي يخطب نصف ساعة يعتبر قد قَصَّر، فخطبته قصيرة.

فَهِمَ بعض الخطباء من هذا الحديث أن القصر هو القصر الشديد، فبعضهم الخطبتان يجعلهما في ربع ساعة، ولا شك أن هذا خطأ، وأن الأولى أن تكون الخطبة لها موضوع مهم، وأن يستوفي ذلك الموضوع الذي تطرق له، وأن يأتي به، يأتي بكل ما يتعلق به من أدلة أو تعليلات، وإذا كان يحتاج إلى تفاصيل في الأحكام فإنه يفصل ذلك.

يُسَنّ أن يخطب كل جمعة بما يناسب الحال، فيخطب إذا رأى في الناس -مثلا- تكاسلا عن الجمعة، فخطب في فضل الجمعة والتقدم، وإذا علم فيهم تكاسلا عن ترك صلاة الجماعة خطب في ذلك، وإذا ناسب أيضا، ناسب ترغيبهم في صلاة التطوع رَغّبهم وخطب في ذلك، وهكذا في كل جمعة بما يناسب الحال.

كذلك أيضا في المناسبات، في رمضان له خُطَبه التي تناسبه، وفي موسم الحج له خُطَبه التي تناسبه، وفي الزكاة له خطبه التي تناسبه، وأشباه ذلك، ولكن مع ذلك تكون الخطبة مشتملة على موعظة؛ لأن ذلك هو الذي يحرك القلوب، فله أن يخطب عن الموت وأهواله، وعن عذاب القبر وما فيه، ويخطب عن يوم القيامة وشدته، وعن الحساب الذي في الدار الآخرة، وعن الحساب وشدته، والميزان وكفتاه، والصراط، والجنة ونعيمها، والنار وعذابها، يحرك القلوب بذلك؛ لأنه قد يحضر من قَسَت قلوبهم بسبب ممارساتهم للمعاصي، وبسبب -أيضا- لهوهم وشدة ولعهم بأمور دنياهم، فيحتاجون إلى ما يرقق قلوبهم، فتشتمل الخطب على أشياء مما يرقق القلوب حتى يرجعوا وقد استفادوا. هذا هو الأصل.

وكذلك طول الصلاة أمر -أيضا- نسبي، وسيأتينا دليله، إذا صعد الإمام على المنبر شُرع له أن يسلم "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، فيسلم عليهم إذا صعد المنبر، وله أن يسلم قبل أن يصعد إذا مر على المصلين أو بعضهم يقول: السلام عليكم، إذا سلم جلس على كرسي أو على عتبة حتى يفرغ المؤذن، ثم بعد ذلك يشرع في الخطبة.

فهنا قال يعني: "سن له التنظف"، هذا عام في الإمام والمأمومين، وقوله: "خطبته قائما" إلى قوله: "وجلوسه"، هذه كلها تتعلق بالإمام والخطيب، ثم قوله: "والدنو من الإمام"، هذا في حق المأمومين، أي: يشرع للإنسان أن يتقدم حتى يكون قريبا من الإمام، أي يكون في الصف الأول.

كانوا يتسابقون إلى صلاة الجمعة، وإلى الصف الأول، منهم سعيد بن المسيب، دخل مرة المسجد وإذا قد سبقه ثلاثة، فعزّى نفسه وقال: إن رابع أربعة لمن السابقين، يعني أنا من السابقين إذا كنت رابع أربعة، ما سبقني إلا ثلاثة، يحرص المسلم على أن يكون من الأولين الذي يأتي مبكرا ويدنو من الإمام.

"تسن قراءة الكهف في يومها": يسن لكل المصلين أن يقرءوا سورة الكهف في ذلك اليوم، ورد فيه حديث مشهور ﴿ أن من قرأها أضاء له نور ما بينه وبين السماء ﴾ يعني صعد له هذا النور، فيكون ذلك دليل على فضل هذه السورة، وإن كان بعض العلماء ضعف ذلك الحديث، ولكنه شهرته وكثرة العمل به تدل على أن له أصلا.

"والجمعة في أولتها": يعني في صلاة الجمعة يسن أن يقرأ فيها بسورة الجمعة في الركعة الأولى، والمنافقين في الثانية، هكذا روي أنه ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة وسورة المنافقين، وقالوا إن هذا لم يقل به إلا الإمام أحمد، كما ذكر ذلك ناظم المفردات في قوله:

ثم صلاة الجمعة اقرأ فيها سورتها وسورة تليها

سورتها هي سورة الجمعة، والسورة التي تليها هي سورة المنافقون، كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين، يقرأ بهما، وكثيرا ما يقرأ بسورتي (سبح) و (الغاشية)، يعني أكثر ما كان يقرأ بهاتين السورتين ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ﴾ [1] لأن فيها الأمر بالتذكير في قوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٩﴾ ﴾ [2] أي مناسب أن تقرأ هذه السورة؛ لأن الجمعة وقت تذكير، ثم تقرأ بعدها سورة الغاشية؛ لأن فيها أيضا أمر بالتذكير ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [3] فالسورتان فيهما الأمر بالتذكير.

وأما الجمعة ففيها الأمر بالتوجه ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ [4] والمنافقون في آخرها -أيضا- الاهتمام بذكر الله ﴿ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [5] فإن في الجمعة ذكر، ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [6] ﴿ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [7] فهذا مناسبة قراءة هذه السور.

يسن أن يقرأ (الم السجدة) و (هل أتى على الإنسان) في صبحها، أي فجر يوم الجمعة، يقرأ فيه بـــ(الم السجدة) في الركعة الأولى، و (هل أتى على الإنسان) في الثانية، ومناسبتها أنه ورد أن الجمعة هو اليوم الذي تقوم فيه الساعة، وفي هاتين السورتين تذكير بالمبدأ والمعاد.

قال النبي ﷺ « أفضل يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدْخِلَ الجنة، وفيه أُخْرِجَ منها، وفيه تقوم الساعة » فإذا كانت الساعة تقوم في هذا اليوم، وكذلك -أيضا- هو مبدأ

---

١ – سورة الأعلى آية : ١.

٢ – سورة الأعلى آية : ٩.

٣ – سورة الغاشية آية : ٢١.

٤ – سورة الجمعة آية : ٩.

٥ – سورة المنافقون آية : ٩.

٦ – سورة الجمعة آية : ٩.

٧ – سورة المنافقون آية : ٩.

الخلق، ناسب أن تذكر السورتان، فيهما التذكير بذلك. التذكير بخلق السماوات ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [1] إلى قوله: ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَـٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ﴾ [2] بدء خلق الإنسان، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، هذا بدء خلق الإنسان.

كذلك -أيضا- المعاد في قوله: ﴿ ۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [3] إلى قوله: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ [4] وفيها أيضا ذكر الثواب والعقاب، ففي قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَلَهُمْ جَنَّـٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [5] ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [6] فيكون فيها ذكر المبدأ والمعاد، والثواب والعقاب، وهكذا أيضا في سورة الإنسان في قوله: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ ﴾ [7] إلى قوله: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ [8] هذا بدء خلق الإنسان.

وكذلك -أيضا- فيها ذكر الثواب والعقاب في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ ﴾ [9] إلى آخرها، ففيها ذكر الثواب والعقاب، هذا هو السبب في قراءة هاتين السورتين.

ذُكِرَ أنه ﷺ كان يداوم عليهما، ولكن بعض العلماء كرهوا المداومة دائما مخافة اعتقاد العامة أنها واجبة، وأن من لم يقرأها فلا صلاة له، إذا دخل الداخل حال الخطبة يجبر أن يصلي ركعتين، كما في حديث سُليك الغطفاني لما دخل وجلس قال له النبي ﷺ « قم فاركع ركعتين » ولو كان في حال

---

١ - سورة السجدة آية : ٤.

٢ - سورة السجدة آية : ٧.

٣ - سورة السجدة آية : ١١.

٤ - سورة السجدة آية : ١٢.

٥ - سورة السجدة آية : ١٩.

٦ - سورة السجدة آية : ٢٠.

٧ - سورة الإنسان آية : ١.

٨ - سورة الإنسان آية : ٢.

٩ - سورة الإنسان آية : ٥.

الخطبة، هذا هو الدليل، ولعموم: ﴿ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ﴾ هذا هو قول الجمهور أن الداخل عليه أن يصلي، وعليه أن يخفف.

في بعض الروايات: ﴿ صلّ ركعتين وتجاوز فيهما ﴾ يعني خففهما، لأجل أن ينصت للخطبة.

وتغتفر هذه الحركة التي هي صلاة ركعتين، تغتفر من الحركة في يوم الجمعة؛ وذلك لأنه ورد الأمر بالإنصات، والأمر بترك الحركة، حتى قال في الحديث: ﴿ إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ﴾ مع أن هذا أمر بالمعروف، فجعل هذا لغوا، اللغو الذي نهى الله -تعالى- عنه ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ ﴾ [1] فقد لغوت.

ونهى أيضا عن الحركة في حالة الخطبة حتى قال: ﴿ من مس الحصى فقد لغا ﴾ ثم رخص في قوله: ﴿ واحدة أو دع ﴾ كانت المساجد فيها حجارة، يجعلون فيها حصباء، والحصباء إذا سجد أو وقف عليهما فقد يكون فيها صعوبة، فعليه أن يمسح موضع سجوده قبل أن يبدأ الخطيب، فأما بعد ذلك فإنه يتركها، ﴿ من مس الحصى فقد لغا ﴾ فلا يرخص في شيء من الحركة إلا في صلاة ركعتين لمن دخل والإمام يخطب لحديث سليك الغطفاني.

ثم الحنفية لا يرون ذلك، ويصعب إلزامهم، غير الحنفية إذا دخل أحدهم وأنت تخطب فإنك تكلفه وتقول له: قم فصلّ ركعتين، أو تقول: صلّ ركعتين يا فلان، أما هؤلاء -الباكستانيين والهنود ونحوهم- فإن مذهب أبي حنيفة أنه يجلس ويقول: إن هذه سنة -يعني التحية- وإن الاستماع واجب، فنقدم الواجب على السنة.

ونحن نقول: إن هذه السنة جاء عليها دليل، والدليل يقدم، فلا بد أن نعمل بالدليل ولو كان فيه ترك سنة.

يحرم الكلام إلا للإمام ومن كلّمه، إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت حتى ولو كان أمرا بالمعروف، إلا للإمام ولمن كلمه الإمام. الإمام يجوز أن يكلم؛ لأنه ﷺ قال: ﴿ صلّ ركعتين وتجوَّز

---

١ - سورة المؤمنون آية : ٣.

فيهما ﴾ فهذا كلام من الإمام، وأما المأموم فإذا كلم الإمام فإنه يجوز، في حديث أنس المشهور ﴿ أن النبي ﷺ كان قائما يخطب، فدخل رجل من أحد الأبواب فقال: يا رسول الله، جهدت الأنفس، وجاء العيال، وانقطعت السبل، فادعُ الله أن يغيثنا، وفي الجمعة الثانية دخل رجل فقال: يا رسول الله، تهدمت القصور وانقطعت السبل، فادع الله أن يمسكها ﴾ فهذا كلم الإمام، فمن كلّم الإمام واقترح عليه شيئا أن يقول: يا إمام، نبه على كذا، أو يا إمام، تعرض لكذا، فإنه يجوز. وأما أن يتكلم مع المأمومين فلا يجوز.

"ويجوز أكثر من جمعة إن احتيج، وإلا فالأولى الصحيحة": تعداد الجمع في البلد ما كان معروفا، كانوا إذا بنوا مسجدا للجمعة كبّروه حتى يتسع لأهل البلد، ولو كانوا مائة ألف، يوسّعون المسجد حتى يتسع لهم، ويمنعون تكرار الجُمَع، أن يكون في البلد جامعان أو أكثر.

فالعهد النبوي المدينة كلها ليس فيها مسجد تقام فيه الجمعة إلا المسجد النبوي، لا في قباء ولا في غيره، يأتون من أماكن بعيدة، من مسيرة ساعتين أو نحوها لأجل أن يؤدي الجمعة في هذا المسجد.

لما كان في عهد علي في الكوفة واتسعت الكوفة، رخَّص أن يصلوا في مسجده، هذا أول ما عهد، ثم توسع الناس في هذه الأزمنة فصاروا يجعلون كل مسجد كبير يجعلونه جامعا حتى تعددت الجوامع، ولا شك أن هذا مخالف للحكمة، عذرهم كثرة الناس وأن المساجد تمتلئ، ولكن نقول إن عند تأسيس المسجد يجب أن يوسع، أن يوسع حتى يتسع لمائة ألف أو لخمسين ألف، الذين يمكن أن يجتمعوا، فأما الذين في هذه الأزمنة يبنون مسجدًا يتسع لألف فيقولون: نجعله جامعا، وآخر مثلا يبعد عنه نحو ثمانين متر، ثمانمائة متر، ويجعلونه جامعًا، يصلي في هذا ألف ويصلي في هذا خمسمائة، فإن هذا يخالف الحكمة.

ما كانت تتعدد المساجد في المدن، ففي الحرم المكي يصلي أهل مكة كلهم في هذا الوقت، وفي الحرم المدني يصلي أهل المدينة في ذلك المكان، ولو حصل منه ضيق؛ ولهذا وسعه عثمان حتى يتسع، لما كان يضيق بأهله وسعه عثمان، ثم بعد ذلك وسعه الوليد، ثم لا يزال توسيعه إلى هذه الأزمنة.

وسع هذه التوسعة الزائدة، وكذلك الحرم المكي ما كان واسعا فيه هذه المصابيح القديمة، وفي الجمع يجعل أروقة محيطة بالمصابيح حتى يصلي الناس في تلك الأروقة إذا امتلأت المصابيح.

وبكل حال فإنه لا يجوز إقامة جمعتين إلا عند الضرورة وعند الحاجة، ومع ذلك مع كثرة أهل هذه الأزمنة يقال: إنها تصح لأجل العذر الذي هو الزحام، يقول: إذا تعددت الجوامع، فإن الجمعة الأولى هي الصحيحة، والثانية تعتبر باطلة، فإذا جهلت هل هؤلاء صلوا قبل أو هؤلاء صلوا قبل.

فالصحيحة هي التي يصلي فيها الإمام، أي: والي البلد الأمير ونحوه، فإذا جهلت أو تساوتا بطلتا.

إذا جهل أيهما المصلى قبل بطلت الجمعتان عليهم أن يجتمعوا في جمعة واحدة، وألا يتكرر فعل صلاة الجمعة في البلد أكثر من واحد، هذا هو ما يتعلق بصلاة الجمعة، بعدها صلاة العيد.

صلاة العيد

باب

صلاة العيد فرض كفاية تسقط بفعل أربعين، وتسن في الصحراء إلا من عذر، وتعجيل الأضحى والإمساك حتى يصلي، عكس الفطر، وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس إلى الزوال، فيخرج فيصلي ركعتين على أحسن هيئة إلا المعتكف، ففي ثياب اعتكافه يكبر في الأولى بعد استفتاحه ستا، وفي الثانية بعد الرفع خمسا، يرفع يديه مع كل، ويذكر الله -تعالى- ويصلي على النبي ﷺ وتدرك بتكبيرة، وإن فاتته سنة له قضاؤها على صفتها، ثم يخطب ثنتين، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، يحثهم في الفطر على الصدقة وفي الأضحى على الأضحية مبينًا أمرهما.

العيد في اللغة هو الاجتماع العام لمناسبة من المناسبات؛ وسمي بذلك لأنه يعود ويتكرر، اسم لما يعود ويتكرر، إما بعود الشهر وإما بعود الأسبوع، وإما بعود السنة من الاجتماع العام، ولا بد أنه يحصل معه شيء من الفرح ومن السرور؛ لأنه بذلك يسمى عيدا.

الاجتماع الذي يحصل فيه سرور وانبساط وفرح بمناسبة من المناسبات، الإسلام فيه هذان العيدان عيد الفطر وعيد الأضحى؛ لما قدم النبي ﷺ المدينة كان لهم يومان يلعبون فيهما فقال: « إن الله قد

أبدلكما بخير منهما عيد الفطر وعيد الأضحى ؛ مناسبة عيد الفطر الفرح بإتمام الصيام؛ وذلك لأن المسلمين يصومون رمضان ويتعبدون فيه، يتعبدون فيه بالقيام وبالصدقات وبالقراءة وبالأذكار شهرًا كاملًا، فإذا كملوه وأتموا هذه العبادة كان هذا عملًا مبرورًا، عملا صالحًا وفقهم الله وسددهم حتى أكملوا عباداتهم التي شرعت في هذا الشهر، فناسب بعد ذلك أن يكون اليوم الذي بعده يوم فرح ويوم سرور ويوم اغتباط يبتهجون به، وجعل يوم عيد ونهي عن صيامه، ثم أعياد المسلمين مخالفة لأعياد الكفار، أعياد الكفار كلها لهو ولعب وغناء وزمر ورقص وتطريب خالية عن العبادات.

وأما أعياد المسلمين فأولها: أنهم يبدأون ليلة العيد بالتكبير، وثانيها: بأنهم يبدأون أول صبح ذلك يوم بهذه الصلاة التي تميزت بصفتها عن غيرها من الصلاة وكذلك بعدها يخطب الأئمة خطبتين.

لا شك أن هذا دليل على أن أعياد المسلمين هي أيام شكر وأيام فرح وأيام اغتباط، ليست أيام لهو وسهو، ليست أعياد لهو ولا سهو، وإن كان يحصل في ذلك شيء من السرور، يعني: العامة يظهرون السرور ويلبسون الثياب الجديدة ويحتفلون بذلك.

وأما الخاصة فإنهم يظهر عليهم الحزن مخافة أن يكونوا لم يقبل منهم عملهم، رؤي بعض الصالحين في ليلة العيد وهو ينوح على نفسه ويقول:

بحرمة غربتي كم في الصدود ... ألا تعطف علي ألا تجود

سرور العيد قد عم النواحي ... وحزني في ازدياد لا يبيد

فإن كنت اقترفت خلال سوء ... فعذري في الهوى ألا أعود

هكذا يكون حالة العارفين أنهم يرون أن الناس في فرح وهم في حزن؛ مخافة أن الله يعاتبهم ويعاقبهم على إهمال، أو على أعمال سيئة فرطوا فيها، وقيل لبعضهم: إن غدًا العيد فأنشأ يقول:

قالوا: غـدا عـيد مـاذا أنـت لـابـسه فقلـت: خلعـة سـاق حبـه جرعـا

فقـر وصـبر همـا ثوبـان تحتـهما قـلـب يـرى إلفـه الـأعـياد والجـمـعا

يعني: هكذا كانوا يرتدون في أيام العيد، ويقول بعضهم:

عيـدي مقـيم وعيـد النـاس منـصرف والقلـب مـني عـن اللـذات منحـرف

عيد الناس منصرف، وهو يقول: عيدي مقيم، وعيد الناس منصرف، والقلب مني عن اللذات منحرف، يعني: الصحيح أنه يجوز إظهار الفرح في أيام الأعياد، ولكن لا يجوز أن يتخذ يوم لهو وطرب كما يفعل كثير من الناس، وكما يكون ذلك في أعياد الكفار.

كذلك عيد النحر شرع أيضا لإكمال العبادات، وذلك لأن يوم عشر ذي الحجة أيام فضيلة يصومها المتعبدون، ويعمرونها بالصدقات وبالذكر وبالتكبير، وإذا كان اليوم العاشر منها وإذا هم قد أكملوها، وإخوانهم الحجاج أيضا قد أكملوا مناسكهم أو قاربوا إكمالها، فيحتفلون بهذا اليوم الذي هو يوم العاشر من ذي الحجة، فيجعلونه يوم عيد، ولكنه يوم تكبير ويوم شكر ويوم ذبح لهذه الهدايا، ولهذه الأضاحي التي هي ما يسره الله -تعالى- فلا يجوز أن تتخذ الأيام أيام لهو ولعب وأيام غناء وزمر ورقص ونحو ذلك، فإن هذا ينافي شكر الله.

رأى وهيب بن الورد قومًا يضحكون في يوم العيد فقال: إن كان هؤلاء قبلت أعمالهم أو قبل صيامهم فما هذا فعل الشاكرين، وإن لم يكن قبل منهم فما هذا فعل الخائفين.

فهكذا تتخذ هذه الأيام أيام شكر وأيام عبادة لله -تعالى-، صلاة العيد فرض كفاية هكذا على القول المشهور، بمعنى أنه إذا فعلها من أهل البلد من يكون كمائة أو مائتين، وأهل البلد ألف أو نحو ذلك سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركوا صلاة العيد كلهم أثموا.

هذا هو شأن فرض الكفاية تسقط بفعل أربعين، إذا فعلها أربعون من أهل البلد فإن الباقيين لا تلزمهم، ذهب كثير من العلماء إلى أنها سنة، وقالوا: إن الله ما أوجب إلا الصلوات الخمس، وما زاد على ذلك فإنه تطوع، ذهب أيضا بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أنها فرض عين على القادرين، واستدل بأن النبي ﷺ كان يؤكدها حتى على النساء حتى يأمر في حديث أم عطية قالت: "كان يأمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور" يعني: الأبكار والمخدرات من الفتيات التي لا يخرجن يأمرهن أن يخرجن إلى مصلى العيد.

وسئل فقيل: إحدانا ليس لها جلباب، فقال: لتلبسها أختها من جلبابها، حتى أمر بإخراج الحيض مع أنه لا صلاة لهن عليهن، وقال: يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، فكل ذلك دليل على أهميتها وآكديتها.

المشهور أنها فرض كفاية، ولكن لما كان شيخ الإسلام وغيره يرونها فرض عين كان ذلك دليل على أهميتها.

" **تصلى في الصحراء** " الأصل أنهم يخرجون إلى طرف البلد ويصلون في الصحراء، لا يصلونها في مساجد البلد حتى يكونون بذلك بارزين، وكان هناك مصلى يصلى فيه النبي ﷺ وراء البقيع أي: المقابر في جهة الجنوب فكان يصلي هناك إلا من عذر.

لما اتسعت الكوفة في عهد علي ورأى أن هناك شيوخ كبار الأسنان خلف رجلًا يصلي بهم في الجامع، وخرج هو إلى الصحراء الجبانة وصلى بالآخرين.

"**وتعجيل الأضحى" يعني**: يسن أن يبكر بعيد الأضحى، وأن يمسك لا يأكل حتى يصلي، ويأكل من أضحيته، إذا كان عنده أضحية لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [1] هذا هو الأفضل أن يأكل قبل صلاة عيد النحر، وأن يبكر بها، أي: بعد خروج وقت النهي مباشرة، أي: بعد طلوع الشمس بعشر دقائق أو نحوها وأن لا يأكل قبلها.

"**عكس الفطر" أي**: أن الفطر يسن له أن يأكل قبل أن يخرج، وأن يكون أكله تمرات، أن يأكلها وترا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، يعني: حتى يكون ذلك محققا أنه قد أفطر لأن هذا عيد الفطر.

"**أول وقتها إذا ارتفعت الشمس" يعني**: قيد رمح إذا خرج وقت النهي، وذلك قدر عشر دقائق إذا ارتفعت قدر رمح هذا وقتها، إذا لم يعلموا إلا في الضحى وصلوها في الضحى، ولا يخرج وقتها إلا بدخول وقت الظهر، فوقتها ما بين خروج وقت النهي إلى الزوال.

إذا لم يعلموا لم يأتهم الخبر إلا وقت الظهر فلا يصلونها في ذلك اليوم ويصلونها من الغد، يخرج الإمام فيصلي ركعتين، صلاة العيد ركعتان كصلاة الجمعة يخرج على أحسن هيئة وكذلك غيره من المصلين، كل المصلين يتجملون لصلاة العيد فيتطيب أحدهم ويتنظف ويغتسل ويلبس أحسن ثيابه، يخرجون لأجل أنهم يظهرون بذلك شكر الله -تعالى- على ما أعطاهم، وعلى ما من عليهم على أحسن هيئة إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه.

إذا كان الإنسان معتكفًا العشرة الأواخر من رمضان خرج باعتكافه بثيابه؛ لأنها عليها أثر عبادة مع أن المعتكف يجوز له أن يغير ثيابه، أن يغيرها كل ليلة في اعتكافه أو كل خمس ليال، ويتنظف ولكن لما كان عليها أثر عبادة استحب أن يخرج بها وإن غيَّرها فلا بأس.

صفتها: ركعتان يكبر في الأولى بعد استفتاحه ستًا، وتسمى التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، يرفع يديه مع كل تكبيره فيكبر ستًا بعد الاستفتاح، وفي رواية سبعًا، وهذا هو المشهور، وفي الثانية خمسًا في الركعة الثانية يكبر خمسة يرفع يديه مع كل تكبيرة، هذه التكبيرات الزوائد سنة، لو نسيها فلا سجود

---

١ - سورة البقرة آية : ٥٨.

عليه؛ لأنها من السنن، مناسبة هذه التكبيرات أن اليوم يوم تكبير؛ لقول الله -تعالى-: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ [1] هذا في عيد الفطر، وفي عيد الأضحى يقول الله -تعالى-: ﴿ وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ ﴾ [2] فناسب أن يظهر التكبير ظهورا واضحا، فيفتتح الأولى بسبع تكبيرات أو بست، والثانية بعد الرفع يعني: بعد القيام بعد ما يستتم قائمًا، يكبر خمسًا، يرفع يديه مع كل تكبيرة.

ماذا يقول بين التكبيرتين؟ ثبت أنه -عليه السلام- كان يسكت سكتة بين كل تكبيرتين ولا بد أنه يدعو، هاهنا يقول يذكر الله -تعالى- ويصلي على النبي ﷺ يسن أن يقول بين كل تكبيرتين: "الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد النبي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا".

يقول ذلك وإذا كان الإمام يسرع فإنه يقول ما تيسر من ذلك، لو قال بين التكبيرتين: "سبحان الله والحمد لله والله أكبر" كفاه ذلك فلا بد أنه لا يسكت بين التكبيرتين على الأئمة أن يسكت، على الإمام أن يسكت بينهما ولا يسردهما، ويفوت الذكر الذي يكون بينهما.

بأي شيء تدرك صلاة العيد؟ تدرك بتكبيرة، لو جاء والإمام في التشهد وكبر قبل أن يسلم، فإنه يصير مدركًا لصلاة العيد إذا سلم فإنه يتمها، إذا سلم فإنه يقوم ويأتي بركعتين فيهما التكبيرات الزوائد من فاتته سن له قضاءها على صفتها.

إذا فاتت واحدًا أو فاتت جماعة فإنه يسن لهم أن يصلوها جماعة، ولو كانوا اثنين أو ثلاثة على صفتها وهيئتها، بعد ما يصلي ركعتين يأتي بالخطبتين، هذا هو الأصل أن صلاة الجمعة تكون بعد الخطبتين وصلاة العيد تكون قبل الخطبتين، هذا الفرق بينهما، ثم إن بعض أمراء بني أمية كمروان بن الحكم كان يجعل العيد كالجمعة يقدم الخطبتين قبل الصلاة ويقول: إنهم إذا صلينا الصلاة قبل الخطبة

---

١ - سورة البقرة آية : ١٨٥.

٢ - سورة الحج آية : ٣٧.

نفروا وخرجوا، فنريد أن نحبسهم حتى يحضروا الخطبة، خالفه الصحابة وأنكر عليه من أنكر منهم وقالوا: إن الخطبة في العيد تؤخر عن الصلاة ليست كالجمعة، وأن الخطبة أو الخطبتين سنة ليس واجبًا على أحد أن يحضرها، فلو انصرف فلا حرج عليه، إذا صلى ثم لم يحضر الخطبة فله ذلك، ولكن الأولى والأفضل أن تجلس وتستمع إلى الخطبة التي بعد الصلاة.

خطبة العيد خطبتان، يجلس بينهما كخطبة الجمعة يجلس بينهما إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع هكذا جاء وهكذا اشتهر، وأنكر ذلك بعض المحققين ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه يقول: "كان النبي ﷺ يفتتح الخطب بالحمد ما كان يفتتحها بالتكبير" هذا هو المعتاد، وضعف أثر الذي ورد في ذلك أنكر ثبوته، فجعله من كلام بعض الرواة لا أنه ثابت، ولكن الجمهور على أنه يفتتح الخطبتين بالتكبير.

التكبيرات الأولى متتابعة لا يقف بينها، بل يقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر"، وكذلك تكبيرات الثانية. إذا قام من الأولى للثانية كبر أيضا بقوله إذا قام من الأولى يعني بعد خطبة الأولى بعد جلسته إذا قام إلى الخطبة الثانية كبر أيضا وقال "الله أكبر الله أكبر" متوالية لا يقف بينها كتكبيرات الصلاة.

مناسبة التكبيرات تعظيم الله -تعالى- وامتثالًا للأمر لقوله: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [1] هكذا يمتثل للأوامر.

خطبة عيد الفطر يحثهم على الصدقة، أي: على صدقة الفطر ويبين لهم حكمها مع أن وقتها قد قارب أن يخرج، وكذلك أيضا يذكرهم بفضل ذلك اليوم الذي هو يوم الجمعة يوم العيد، وأنه يسمى يوم الجوائز، وأن المصلين بعدما ينصرفون من صلاة العيد ينصرف كل منهم بجائزته التي منَّ الله -تعالى- من المغفرة والرحمة والثواب على أجرهم، وأن الله -تعالى- يقول لملائكته: « انظروا إلى عبادي خرجوا إلي يدعونني أشهدكم أني قد غفرت لهم ».

---

١ - سورة البقرة آية : ١٨٥.

أما في خطبة الأضحى فإنه يفصل أحكام الأضحية، ويبين أمرها ويبين فضلها، وما تجزأ وما لا يجزأ منها من المعيبة وما أشبهها، كل ذلك تشتمل عليه هذه الخطب.

ويسن التكبير ليلتي العيد، وفي الأضحى خلف الفريضة جماعة من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، إلا المحرم فمن ظُهْر النحر، وهو شفع، والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة، ولا يُتنفل قبلهما ولا بعدهما في موضعهما.

ذكر بعد ذلك التكبير الذي هو التكبير المطلق، والتكبير المقيد ففي ليلتي العيدين يتأكد رفع الناس أصواتهم بالتكبير امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [1] في سورة البقرة أو في سورة الحج.

يسن التكبير في ليلتي العيدين وكذلك يرفعون به الأصوات، في الأسواق وفي الطرق وفي المساجد وفي البيوت وفي المجتمعات، وفي المصلى إذا خرجوا لصلاة العيد، لا يزالون يكبرون إلا أن يأتي الإمام.

يسن في عيد الأضحى أو في الأضحى أن يكبروا خلف الفريضة جماعة من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، هذا بالنسبة إلى أهل القرى وأهل البلاد، ويسمى هذا التكبير المقيد الذي يكون عقب الصلوات، ففي حق أهل البلاد يبدأ من فجر يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق اليوم الثالث عشر، يعني خمسة أيام وهم يكبرون بعد كل فريضة يصلونها جماعة، ولو كان الجماعة اثنين، وأما إذا صلى واحدة إذا صلى وحده فإنه يكبر سرًا.

المحرم الحاج يبدأ بالتكبير الذي بعد الصلوات يبدأ به من ظهر يوم النحر؛ لأنه قبل ذلك كان مشغولًا بالتلبية؛ لأن المحرمين يسن إذا صلوا صلاة وهم محرمون أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، ويوم العيد غالبا يكونون قد تحللوا من رمي الجمار والحلق، فيكبرون بعد صلاة الفجر، بعد صلاة الظهر، ظهر يوم النحر، يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. التكبير شفع يعني: شفعًا يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله،

---

١ – سورة البقرة آية : ١٨٥.

والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، التكبيرات الزوائد سنة، التكبيرات الزوائد التي قبل الركعتين سنة، لو تركهم فلا سجود عليه.

الخطبتان أيضا سنة، خطبتا العيد سنة، لو أن الناس لم يجلسوا لها فلا حرج عليهم؛ لأنهم أدوا هذه الصلاة.

لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها، إذا جاء إلى الصلاة إلى المسجد المصلى، إذا كانوا يصلون في الصحراء فإنه يجلس قبل أن يصلي سواء كان قبل خروج وقت النهي أو في وقت النهي يجلسون ولا يتطوعون، وكذلك أيضا لا يصلي بعدها في موضعها إذا أراد أن يتنفل فإنه يرجع إلى بيته ويتنفل ما شاء.

أما إذا كانت الصلاة في المساجد، في هذه البلاد كثيرًا ما يصلون في المساجد، ويتعللون بأن المصلى بعيد، وإن كان هذا خطأ فإن هناك مصليات قريبة لا تمتلئ فالأولى بهم أن يصلوا في تلك المصليات، ولكن إذا رخص وصلوا في المسجد الجامع، فإن من دخله يصلي ركعتين قبل أن يجلس كتحية للمسجد. والله أعلم.

س: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: توافق صلاة الجمعة فهل يجوز أن أسافر بالطائرة واترك صلاة الجمعة، حيث لا يوجد حجز إلى على هذه الطائرة، وهل أجمعها مع العصر إذا كان السفر يستغرق هذا الوقت كله؟.

ج: يجوز إذا كان الإنسان بحاجة إلى السفر، ولكن لا يسافر إذا زالت الشمس، إذا كان بعد الزوال فلا يسافر، وأما إذا كان السفر والرحلة قبل الزوال فله ذلك.

وأما إذا كان السفر عن طريق البر فله أن يجمع العصر مع الجمعة إذا سافر مثلًا إلى القصيم، وجاءه وقت الجمعة وهو في المجمعة فله أن يصلي صلاة الجمعة ويجمع معها العصر، إذا كان سوف يستمر ولا يقف إلى المغرب.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ: ظهرت هذه السنوات عادة غريبة، وهي قيام كل زوجين بتحديد اليوم الذي يوافق مرور سنة كاملة على زواجهما، ويجعلونه يوم فرح واجتماع بينهما ويحضرون الحلوى ونحو ذلك، وإذا أنكر عليهم قدموا قبل ذلك يوم بيوم أو بعده خروجًا مما قد يشوبه شرعا، ويفعلون ذلك كل سنة.

ج: كثرت مثل هذه ويسمونه أيام احتفال بهذا اليوم، سواء يوم ميلاده أو يوم زواجه، وكذلك بالنسبة إلى رؤساء الدول يوم توليه لهذه الولاية أو ما أشبه ذلك، نرى أن هذا لا يجوز، وأنه ليس بمشروع، وأن اعتماد ذلك يضيف إلى الأعياد ما ليس منها.

فأعياد السنة عيدان فقط اللذين هما عيدا السنة.

س: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ: هل أصلي الجمعة في مسجد الصوفية في بلادنا، علمًا بأن القرية لا يوجد فيها مسجد غير هذا.

ج: لك أن تصلي إذا كانوا لا يشركون فيه، وليس في المسجد قبور، ولا يدعون في خطبهم غير الله -تعالى-، أما إذا كانوا يدعون "يا عبد القادر يا تيجاني ونحو ذلك" أو يذكرون الأموات، ويحثون على دعائهم من دون الله، فلا يجوز أن يصلى معهم لأن صلاتهم شركية.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ: هل يشترط للخطبة أن تكون في اللغة العربية إذا كان الحضور أعاجم؟.

ج: هذا هو الصحيح أن الخطيب يذكر باللغة العربية بمحمل الخطبة، الحمد والشهادة وقراءة الآية والوصية بتقوى الله، والصلاة على النبي ﷺ وإذا كان الحاضرون لا يفهمون العربية، فإنه بعد ذلك يكلمهم بلغتهم، يأتي بالشروط بالعربية والباقي بلغتهم.

س: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ: يخص بعض الناس في بلادنا يوم الجمعة بالعطلة عن العمل، فلا يزرعون ولا يبيعون ولا يشترون فما هو الحكم في ذلك؟.

ج: ما ينبغي ذلك، ترك العمل، لكن في هذه البلاد يجعلونه يوم راحة للعمال وللموظفين ونحوهم، من باب التفرغ، يعني: لعلهم أن يتفرغوا للصلاة هذا هو السبب.

س: أحسن الله عليك، وهذا سائل من فلسطين يقول: سماحة الشيخ ما الحكم إذا اجتمع الجمعة وعيد في يوم واحد.

ج: إذا كان الذي يأتي للجمعة يأتي من مكان بعيد سقطت عنه الجمعة، إذا كان بينه وبين المصلى مسيرة ساعتين، فجاء لصلاة العيد فإن عليه مشقة أن يرجع لصلاة الجمعة، وهذا هو السبب في إسقاطها؛ وذلك لأن المسلمين في العهد النبوي كانوا يأتون إلى العيد يمشون من آخر الليل حتى يدركوا صلاة العيد، فيمشون على أرجلهم ساعتين وإذا انتهوا من صلاة العيد كانوا بحاجة إلى أن يرجعوا أيضا إلى بيوتهم لتهنئة أهلهم وللسلام وللأكل، فيمشون أيضا إلى أهلهم ساعتين، فإذا كلفناهم بالجمعة رجعوا أيضا مسيرة ساعتين، ثم بعد الجمعة يرجعون مسيرة ساعتين، فيكون في ذلك اليوم الذي هو يوم عيد يمشون ثمان ساعات.

فرخص لمن كان عليه مشقة أن يكتفي بصلاة العيد عن صلاة الجمعة، فأما إذا كانت المسافة قليلة، إذا كان بينه وبين مسجد العيد مسيرة ساعة أو نصف ساعة على السيارة فلا تسقط عنه الجمعة، هذا قول الجمهور.

المسألة فيها ثلاثة أقوال: الإمام أحمد يرى أنها لا تسقط عن الإمام ومن حوله، وأما غيره فإنها تسقط عنهم.

وأما الإمام الشافعي فيقول: لا تسقط إلا عن البعيد الذي يتكلف يأتي من مكان بعيد كمسيرة ساعتين؛ فتسقط الجمعة عمن حضر العيد.

وأما الإمام مالك وأبو حنيفة فيقولون: لا تسقط الجمعة بحال؛ وذلك لأن صلاة العيد سنة أو فرض كفاية، وصلاة الجمعة فرض عين فلا تسقط بحال.

هذا هو المختار أنها تسقط عن البعيد الذي بينه وبين المسجد ساعتان.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: أنا موظف في أحد المساجد، موظف في أحد المساجد، ويكثر دخولنا وخروجنا، فنخرج بعد الأحيان من المسجد لمدة عشر دقائق تقريبا بنية الرجوع ويكثر ذلك، فهل نصلي تحية المسجد أم لا؟

ج: لا يلزم إذا كان يخرج ويدخل يعني قريبًا، كذلك لو أن إنسانا خرج إلى أماكن الوضوء ثم رجع فإنه لا يلزم ذلك، أو خرج إلى محل محل قريب لغرض ثم رجع لا يلزمه، إنما تسن تحية المسجد إذا كان هو أول دخول.

أحسن الله إليكم وصلى الله على محمد

صلاة الاستسقاء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-

باب

صلاة الاستسقاء سنة، وصفتها وأحكامها كالعيد، ويأمر بالتوبة وترك الظلم والصيام والصدقة، ثم يخرج بهم ليوم يعدهم ببذلة وتخشع وتذلل وتضرع بلا طيب، فيصلي ركعتين ثم يخطب واحدة يكثر فيها الاستغفار والدعاء والمأثور أحسن، ثم يحول ردائه ويخرج أهل الذمة ناحية إن خرجوا لا بيوم، وإن خيف كثرة المياه قال اللهم: حوالينا ولا علينا ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صلاة الاستسقاء هي الصلاة عندما يحتاج الناس إلى المطر، يستسقون ربهم يقولون: "يا ربنا اسقنا " يعني: أنزل علينا المطر حتى تسقي أرضنا وتسقي أشجارنا وتسقي دوابنا، فهذا سبب تسميتها

بالاستسقاء، مشتقة من السقي الذي هو سقي الماء، قال الله -تعالى-: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ ﴾ [1] يعني: طلب لقومه أن يسقوا، فيقال استسقى المسلمون يعني: طلبوا من ربهم أن يسقيهم؛ وذلك لأن الناس لا يستغنون عن ربهم، ولا عن فضله، فإن العباد محتاجون إليه في كل حالة، لا غنى بهم عن ربهم طرفة عين، وليس هناك ما ينزل من السماء من الرزق إلا المطر، نزله الله -تعالى- من السماء وسماه مباركا، قال تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴿١٠﴾ ﴾ [2] ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْيِۦَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [3].

فلذلك تسن صلاة الاستسقاء، يعني: طلب السقيا، فأولًا يعترف المسلمون بأن الجدب والقحط الذي يصيبهم بسبب الذنوب، قال الله -تعالى-: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ [4] هكذا أخبر بأن المصائب سببها الذنوب، وأن ما يعفو الله عنه أكثر مما يعاقبهم به، وأخبر بأنه لو عاملهم بما يستحقون من الذنوب لأهلك الدواب التي على الأرض، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾ [5] أي: على وجه الأرض.

وجاء في بعض الأحاديث أو الآثار أنه إذا أجدبت الأرض، فإن البهائم ترفع رؤوسها إلى السماء وتقول -أو تلعن عصاة بني آدم وتقول-: "منعنا القطرة بسبب ذنوبهم" أي: عصاة بني آدم، وجاء في بعض الآثار أن الحبارى تموت في وكرها من ظلم الظلمة.

فإذن نقول على أهل البلاد التي يصابون بالقحط ونحوه أن يتذكروا أن ذلك بسبب سيئات اقترفوها، وأن هذا القحط ابتلاء من الله حتى يتذكروا أنهم مذنبون، وحتى يتوبوا وينيبوا إلى ربهم ويعترفوا

---

١ - سورة البقرة آية : ٦٠.

٢ - سورة لقمان آية : ١٠.

٣ - سورة الفرقان آية : ٤٨-٤٩.

٤ - سورة الشورى آية : ٣٠.

٥ - سورة النحل آية : ٦١.

بخطاياهم، هذا كله قبل أن يدعو رجاء أن يتوب الله -تعالى- عليهم وأن يرحمهم؛ ولذلك على الأئمة والخطباء في الجوامع ونحوها إذا حصل هذا الجدب أن يكثروا من تذكير الناس ووعظهم، ويخبروهم بأنهم هم السبب، وأن ذنوبهم هي التي حالت بينهم وبين رضى الله، وأوقعت بهم ما أوقعت من هذا السخط ومن هذا القحط والجدب والجفاف، ويبس الأشجار وغور المياه وانقطاع الأنهار كما هو واقع في الكثير من البلاد التي أصيبت بهذه المصيبة.

من ثم بعد ذلك عليهم أن يصلوا هذه الصلاة وتسمى صلاة الاستسقاء، وتسمى صلاة الاستغاثة؛ وذلك لأنهم يطلبون من ربهم أن يغيثهم، والغيث والغوث هو الإجابة والإعطاء لما يطلبوا، إذا أغاثهم فمعناه أنه أعطاهم ما يطلبونه منه، يقول الله -تعالى-: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ ﴾ [1] أي: يأتي بالغوث، الغوث هو إجابة سؤالهم، وإزالة شدتهم، فإن كل من دعوته فأغاثك فإن إغاثته هي إجابة ما أنت فيه وإعطاءك ما تطلبه ونصرك له إذا استغاثك، قال الله -تعالى-: ﴿ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ ﴾ [2] أي: قال له أغثني فإني مضطر إلى إغاثتك، يعني: إلى نصرك، وقال الله -تعالى-: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ [3] يعني: في غزوة بدر، لما أحدث المشركون بالمسلمين استغاثوا ربهم، يا ربنا أغثنا أغاثهم الله بالملائكة فكانت الملائكة غيث لهم وغوثا ونصرا.

فنصر الله -تعالى- يسمى غوثا، والمطر عند الاضطرار إذا دعوا ربهم يسمى غوثًا، يعني: إجابة لهم وتفريجًا لكربهم؛ لذلك تسمى هذه الصلاة صلاة الاستغاثة لأنهم يطلبون الغوث الذي هو إزالة الكرب.

هذه الصلاة سنة، تقدم أنها من آكد السنن، كثير من الفقهاء يجعلون آكد السنن هذه الصلاة، وبعضهم يقول: آكدها الكسوف، وكل منهم مجتهد، ولعل الصلاتين -الكسوف والاستسقاء- متقاربتان في الأهمية، هذه مهمة وهذه مهمة، وليست أحدهما فرضا، وإنما هي سنة مؤكدة.

---

١ - سورة الشورى آية : ٢٨.

٢ - سورة القصص آية : ١٥.

٣ - سورة الأنفال آية : ٩.

على الإمام إذا أراد أن يستسقوا أن يحدد لهم يومًا، ويقول: موعدكم اليوم الفلاني أخرجوا فيه للاستسقاء، اطلبوا من ربكم الاستسقاء، فيخرجون ويصلون صلاة الاستسقاء.

ويجوز أن يستسقي بعضهم بمفرده أو يستسقي أهل بلد وحدهم، أو أهل بيت أو نحو ذلك، فإن الله -تعالى- يجيب من دعاه، والوقائع كثيرة، ذكر أن صاحب نخل خاف أن ييبس نخله، طلب من أهل البلدة أن يستسقوا، فقالوا: ننتظر أمرا من الملك، فخرج هو وأهله وأهل بيته وأطفاله إلى جانب نخلهم، فصلى ركعتين بعد طلوع الشمس ودعا الله -تعالى- مع أنه عامي، وقلب عباءته ورجع، فأنشأ الله سحابة أمطرت على شعب قريب من نخله فشرب نخله حتى روي، ولم يشرب غير نخله إلا خمس نخلات من جاره، أجاب الله -تعالى- دعوته، وكذلك جاء أحد الصالحين ووجد أخاه قد غار الماء من بئره، فاستقبل القبلة ودعا الله وبالغ في الدعاء، فما أمس الليل حتى جاء سيل وسقى ذلك النخل الذي كاد أن يموت، شخص واحد ولكنه من الصالحين دعا الله -تعالى- فأجاب الله دعوته.

وتذكرون أن النبي ﷺ لما كان في غزوة تبوك، وكانوا في برية لا ماء فيها، فخافوا أن يموتوا من العطش، فدعا الله رسول الله ﷺ فأرسل الله سحابة فأمطرت عليهم حتى استنقعت الأرض، فشربوا وشربت رواحلهم، وملئوا القرب معهم، ملئوا كل قربة، ثم نظروا وإذا السحابة لم تتجاوز محطتهم، لم تتجاوز رحلهم، بل كان عليهم على رؤوسهم فقط.

وكذلك لما أجدبت مرة دخل رجل والنبي ﷺ يخطب فطلب منه وقال: "جاع العيال وانقطعت السبل وهلكت الدواب فادعوا الله يغيثها أو يغيثنا" أنشأ الله سحابة وامتدت في السماء، وأرسل الله المطر، واستمر ذلك أسبوعا، والمطر يتزل، ففي الجمعة الآتية جاء رجل، وطلب من النبي ﷺ أن يدعو الله بإمساكها، فدعا الله -تعالى- فانجابت السحب، وخرجوا يمشون في الشمس.

وكذلك لما خرج بهم إلى الجبانة، يستسقي بهم في المدينة في البقيع، يقول: إنه لما دعا الله -تعالى-، ورجعوا أنشأ الله سحابة وأمطروا قبل أن يصلوا إلى بيوتهم، فلما أقبلوا سعوا إلى الكن، فضحك من

متعجبًا من حرصهم على الكن، وقال أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، يعني: أن الله -تعالى- أجاب دعوته في الوقت نفسه في هذه الوقائع وغير ذلك كثير.

فهكذا إذا دعوا الله -تعالى- فهو أكرم من أن يردهم، ولكن عليهم قبل ذلك أن يتوبوا، وأن يصلحوا أعمالهم، فإن الذنوب سبب للعقوبات، قال الله -تعالى-: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾ [1].

صفة صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، يعني: أنه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، هذا هو القول الراجح، يبدأ بالصلاة ركعتين، صفتهما كركعتي العيد، يفتتح الأولى بسبع تكبيرات بعد التحريمة، يقف بين كل تكبيرتين قدر ما يقول: "الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا إلى آخره، كذلك الثانية يفتتحها بخمس تكبيرات، يجهر فيها بالقراءة، يقرأ فيها ما تيسر، سواء قرأ بسبح والغاشية أو بغيرهما، يرفع يديه مع كل تكبيره من التكبيرات الزوائد وبعد ما يصلي ركعتين يخطب بهم، إلا أنه ذكروا أن الخطبة واحدة، خطبة العيد يخطب خطبتين يجلس بينهما، وأما الاستسقاء فيخطب خطبة واحدة، وإن أطال وجلس وخطب ثانية فله ذلك؛ لأن الجلوس بين خطبتي الجمعة لأجل أن يريح نفسه بعد الخطبة الأولى.

الخطبة يقف على مكان مرتفع، يجعل له مكان مرتفعا بدرجتين أو ثلاث، يأمرهم بالتوبة، يأمرهم بالتوبة وذلك لأن الذنوب سبب العقوبات، والتوبة تمحو الذنوب، التوبة هي الإقلاع عن السيئات والمخالفات، ولها ثلاثة شروط أولها: الإقلاع عن الذنب، الذي يقول: أنا تائب وهو مستمر على ذنبه لا تقبل توبته، الثاني: الأسف والندم على ما مضى من السيئات، وطلب الله المغفرة، الثالث: المعاهدة والتعهد أنه لا يعود إلى الذنوب مرة أخرى، بل يقلع عنها ويتركها بقية حياته، يأمرهم بالتوبة النصوح.

ثانيا: يأمرهم بترك الظلم، أي: ترك الظلم بينهم، في الحديث القدسي ﴿ يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا ﴾ فيحثهم على التخلي عن المظالم، وأن يرد كل منهم ما عنده من المظالم، سواء كان الظلم بين العبد وبين ربه بالتوبة، أو بين العباد فيما بينهم.

---

١ - سورة الروم آية : ٤١.

ثالثًا: يستحب صيام ذلك اليوم ليكون سببا في قبول الدعاء، جاء في حديث ﴿ دعوة الصائم لا ترد ﴾ أو ﴿ ثلاثة لا ترد دعوتهم: -ذكر منهم- الصائم حتى يفطر ﴾.

رابعا: يأمرهم بالصدقة، يأمرهم أن يتصدقوا؛ لأن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والصدقة تدفع ميتة السوء، ولعل هذه الأوامر يأمرهم بها قبل الخروج، يعني: في يوم الجمعة أو في خطبتها أو في المجتمعات يأمرهم بهذه الأربع: "التوبة وترك الظلم والصيام والصدقة".

يخرج بهم ليوم يعدهم فيه يحدد لهم يوما، ثم يخرجون ويخرج الإمام، يخرجون ببذلة أي: بثياب بذلة، لا يخرجون بإعجاب ولا بتكبر ولا بتجمل، بل يخرجون بثياب متواضعة، وهي ثياب البذلة، أي: الثياب العادية، فلا يلبسون ما يلبسونه في أيام الأعياد.

يخرجون أيضا بتخشع، أي: بخشوع وخضوع خاشعة أبصارهم، ذليلة أبدانهم، منكسرة قلوبهم، يخرجون بتذلل، أي: يؤثرون التذلل، الذل لله -تعالى- سبب للعز، فيتركون الترفع بأنفسهم والشموخ بأنوفهم والتكبر على ربهم، بل يتذللون لله ويستكينون له، كذلك يتضرعون، التضرع هو كثرة الدعاء مع الإلحاح فيه ومع إظهار الضراعة التي هي الخشية ونحوها.

إذا خرجوا كلهم بهذا التبذل والتخشع والتذلل والتضرع رجي بذلك أن يجيبهم الله؛ لأنه قال في بعض الآثار: "أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي"، كذلك لا يتطيب إلا أنه لا يكون مع رائحة منتنة، بل يكون في ثيابه العادية ولا يحتاج إلا أن يطيب ثيابه، هذه صفة خروجهم.

يصلي بهم ركعتين، يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، الركعتان مثل ركعتي العيد في افتتاحها بالتكبيرات الزوائد وفي الجهر بالقراءة، يخطب بعد ذلك واحدة خطبة واحدة، وإن أطالها واحتاج أن يجلس في أثنائها فله ذلك، تحتوي هذه الخطبة على الاستغفار والدعاء يكثر فيها من الآيات التي فيها الاستغفار أو الأمر به، مثل قول نوح: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝

وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾ [1] ﴿ من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب ﴾.

ذكر أن ابن عباس ألقى مرة موعظة، وجعل الناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: إني مئناث -لا يولد لي إلا إناث- فقال له: عليك بالاستغفار، أكثر من الاستغفار، وقرأ له هذه الآية: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ﴾ [2] ما قال ببنين وبنات، ﴿ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾ [3] يقول ذلك الرجل: فلزمت الاستغفار، فكنت استغفر كل يوم ألف مرة، يقول: استغفر الله، استغفر الله في الصباح والمساء، فرزقه الله -تعالى- بنينا، وهذا مصداق ما ذكر الله ﴿ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ﴾ [4] فالاستغفار سبب لأن يمد الله -تعالى- عباده، ويجعل لهم أنهارا، أي: جارية، ومثل قوله مع هود -عليه السلام-: ﴿ وَيَـٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا ﴾ [5] أمرهم بالاستغفار وأخبرهم بأن الله -تعالى- يرسل السماء عليهم مدرارا، أي: يغيثهم ويذكر لهم الأدعية التي فيها الاستغفار، مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَـٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [6] ومثل قوله حكاية عن الأبوين: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [7].

---

١ - سورة نوح آية : ١٠-١٢.

٢ - سورة نوح آية : ١٠-١٢.

٣ - سورة نوح آية : ١٢.

٤ - سورة نوح آية : ١٢.

٥ - سورة هود آية : ٥٢.

٦ - سورة هود آية : ٣.

٧ - سورة الأعراف آية : ٢٣.

هكذا أخبر أنهما بادرا إلى المغفرة ﴿ وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [1] وقول بني إسرائيل: ﴿ لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ ﴾ [2] وقول نوح -عليه السلام-: ﴿ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [3] وقول موسى: ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ ﴾ [4] والآيات مثلها كثيرة.

وكذلك أيضا ما ذكر عن النبي ﷺ قال ابن سعود أو قال ابن عمر "كنا نعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة ربي اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم"، وكان يقول: ﴿ أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أستغفر الله في اليوم أكثر من سبعين مرة ﴾ يقول: ﴿ أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ﴾ أو يقول: ﴿ رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم ﴾ ونحو ذلك.

الغفر هو الستر، اغفر لي يعني: استر سيئاتي، ومنه سمي المغفر الذي يلبس على الرأس؛ لأنه يستر الرأس من وقع السلاح، فمعنى اغفر لي يعني: امحوا سيئاتي وأزل عني آثارها واسترها ولا تؤاخذني بها.

ويكون هذه الاستغفار من أحب الأعمال إلى الله، وذلك لأن فيه اعتراف العباد بأنهم مذنبون، وأن الله -تعالى- هو الذي يغفر الذنوب كما في قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ ﴾ [5] فيكثر من الاستغفار سواء بالآيات أو بالأحاديث.

---

١ - سورة الأعراف آية : ٢٣.

٢ - سورة الأعراف آية : ١٤٩.

٣ - سورة هود آية : ٤٧.

٤ - سورة القصص آية : ١٦.

٥ - سورة الزمر آية : ٥٣-٥٤.

جاء عنه ﷺ قال: ﴿ سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء بك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ﴾ هكذا أخبر بأن هذا سيد الاستغفار.

وطلب أبو بكر ﷺ أن يعلمه النبي ﷺ دعاء يدعو به في صلاته، فأرشده أن يقول: ﴿ اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم ﴾ هذا وهو أبو بكر الصديق ﷺ أمره بأن يعترف بذنبه حتى يغفر الله -تعالى- له، وكذلك أمر الله نبيه أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [1] هكذا أمره أن يستغفر لذنبه، مع أن الله -تعالى- قال: ﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [2] أخبر بأنه قد غفر له ما تقدم وما تأخر من ذنبه، ومع ذلك كان يستغفر الله، كان يستغفر الله ويتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة.

يكثر أيضا من الدعاء، والمأثور أحسن، أي: المأثور من الدعاء أولى بأن يأتي به، ذكر أن النبي ﷺ حفظ عنه أنه كان يدعو فيقول: ﴿ اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث ﴾ هذا من المأثور.

ومن المستحسن أن يقول: اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، القانطين هم الذين يقطعون الرجاء.

في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ ﴾ [3] هكذا أخبر من بعد ما قنطوا دل ذلك على أن القنوط قد يقع منهم، فيقول: لا تجعلنا من القانطين، أي: الآيسين من فضلك، حفظ عنه أنه

---

١ - سورة محمد آية : ١٩.

٢ - سورة الفتح آية : ٢.

٣ - سورة الشورى آية : ٢٨.

ﷺ قال في دعائه: « اللهم اسق عبادك وبلادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت » هذا من المأثور، فالمأثور أحسن.

وإن دعا بغير ذلك مما يستنبط من الآيات إذا قال: "اللهم أنزل من السماء ماء طهورا فأسق به بلدة ميتا" أسقي به بلدة ميتا أو فأحي به بلدة ميتا، وأسقيه مما خلقت أنعامًا وأناسي كثيرة، هذا مأخوذ من الآية التي في سورة الفرقان، إذا قال: "اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، وأنزل علينا من بركاتك"، فإن ذلك من الأدعية المأثورة يعني: المنقولة إما مرفوعة، وإما عن سلف الأمة.

وهكذا إذا قال: اللهم لا تحرمنا خير ما عندك بشر ما عندنا، أو اللهم ارفع عنا الجوع، ارفع عنا الجوع والجهد والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللاؤاء والشدة والضيق والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، يكثر من الأدعية بعد الموعظة وبعد التذكير.

ثم بعد ذلك يحول ردائه إذا كان على المعتاد أن الأكسية التي عليهم إزار ورداء كلباس المحرم، بعد الخطبة يستقبل القبلة ويدعو، كذلك أيضا المصلون يدعون ويرفعون أيديهم دعاء خفيا، ثم يقلبون أرديتهم، يجعل ظاهره باطنه، إذا كان عليه رداء جعل باطنه ظاهره، وإن كان عليه عباءة أو مشلة جعل ظاهره باطنه، يعني: قلبه، وإن لم يكن عليه إلا عمامته قلبها أيضا، أي: حولها فجعل الظاهر باطنا، قيل إن الحكمة في ذلك أن تتحول الحال أن يحول الله -تعالى- حالتهم من بؤس إلى سعة، من ضيق إلى سعة، من شدة إلى فرج، من قحط إلى خصب، يحول الله -تعالى- حالتهم، يقول: إذا كان عندهم أهل الذمة، أهل الذمة هو المعاهدون الذين لهم عهد ولهم ذمة من اليهود أو النصارى، فإنه يجوز أن يخرجوا، ولكن يكونوا في ناحية يستغيثون ويدعون في ناحية، ولا يختلطوا مع المسلمين.

إذا أرادوا الخروج؛ وذلك لأنهم لهم ديانة ولهم رزق رزق من الله -تعالى-، فلا يمنعون أن يخرجوا، ولكن لا يخرجون في يوم خاص، بل يكون خروجهم يوم يخرج المسلمون، فلا يخرجون بيوم لماذا؟ مخافة أن ينزل المطر بعد استغاثتهم فيعتقد العوام أنهم أولى بالهدى، ويقولون: دعونا فلم يقبل منا، ودعا اليهود فقبل منهم، لا يؤذن لهم أن يخرجوا في يوم خاص.

إذا نزلت الأمطار وخيف الغرق وخيف كثرة الغرق، فإنه يدعو، ذكر أن ذلك أن رجلا دخل والنبي ﷺ يخطب، وقد ادلهم المطر وكثر واستمر أسبوعًا، فخاطب النبي ﷺ وقال: يا رسول الله تهدمت القصور، وانقطعت السبل، فادعوا الله يمسكها فرفع يديه وقال: ﴿ اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر ﴾ فانجابت الغيوم وخرجوا يمشون في الشمس.

يقول أيضا يقرأ أو يدعو بآخر سورة البقرة ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾[1].

هكذا يدعو إذا دعوا، ولكن ما نزل المطر يعيدون الاستسقاء مرة أخرى وثالثة ورابعة؛ حتى يرحمهم بكثرة دعائهم، إن الله يحب الملحين في الدعاء، وإذا تأخر المطر فعليهم أن يتفقدوا أنفسهم، ويعلموا أن ما أصابهم فإنه بشؤم ذنوبهم، فعليهم أن يتوبوا وأن يجددوا التوبة حتى يرحمهم الله تعالى.

صلاة الكسوف والخسوف

باب صلاة الكسوف

إذا كسفت الشمس أو القمر فزعوا جماعة وفرادى إلى صلاة ركعتين يجهر فيهما كل ركعة بركوعين، يطيل الأولى نحو البقرة، ويقصر الثانية يسيرا، وينادي لها وللعيد الصلاة جامعة، وسن الدعاء والصدقة والتوبة، ويصلي لزلزلة دائمة فقط.

الباب الذي بعده باب صلاة الكسوف؛ الكسوف والخسوف: هو أن ينمحي ضوء الشمس أو ضوء القمر، الله تعالى هو الذي سخر الشمس والقمر، خلق هذين النورين، قال الله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٨٦.

ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ﴾ [1] يعني: مستمرين، وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [2].

أخبرنا بأنه: ﴿ جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً ﴾ [3] يعني: تضيء للناس في منازلهم، وجعل "القمر نورا" يعني: في ظلمة الليل يضيء لهم القمر فيرون به طرقهم، أو يعرفون به أوقاتهم، فجعل الله -تعالى- هذه الشمس علامة على النهار، وجعل القمر في الليل، فقال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾ [4] "آية الليل": هي القمر، و"آية النهار": هي الشمس.. هكذا أخبر.

ثم ذكر أنهما مسخران ﴿ كُلٌّ يَجْرِى إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [5] " ركّب الله الشمس في فلك كفلكة المغزل، مركبة في هذا الفلك، فهي تسير في هذا الفلك وتقطع هذه المسافة في أربع وعشرين ساعة، هذه المسافة الطويلة تقطعها في هذا الزمن القصير وذلك بقدرة الله تعالى، فإنه قادر على أن يسيرها في لحظة.

نحن الآن نشاهد هذه الآيات الجديدة، فنشاهد أن هذا الصوت الذي هو صوت الإذاعة يصل في لحظته إلى أقصى الأرض شرقًا أو غربًا، وكذلك أيضًا المكالمات.. نشاهد أن المكالمة تنطلق من المتكلم في ثانية تصل إلى مسيرة ألوف الكيلوات، أليس ذلك دليل على أن الله -تعالى- جعل هذا الجو فيه هذه الآيات؟!

---

١ – سورة إبراهيم آية : ٣٣.

٢ – سورة يونس آية : ٥.

٣ – سورة يونس آية : ٥.

٤ – سورة الإسراء آية : ١٢.

٥ – سورة لقمان آية : ٢٩.

فكذلك هذه الشمس، فجعلها سائرة ولو كان جرمها كبيرًا فهي تسير سيرًا أسرع من سير الطرف، سيْر العين، تسير سيرًا حثيثا، وذلك السير لتقطع به هذا الفلك في يوم وليلة خلافًا لمن يدعي أن الشمس راكدة ثابتة، وأن الأرض هي التي تدور حولها، فإن هذا يخالف الأدلة.

الله -تعالى- ذكر أن الأرض قرار، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا ﴾ [1] يعني: ثابتة مستقرة، فجعل لكم.. ﴿ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ [2].

وأخبر بأنه سيَّر الشمس والقمر ﴿ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ ﴾ [3] يعني: يسيران، وقال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [4] فأخبر بأنهما يجريان، والجري: هو السير، كما أخبر بأن السفينة تجري؛ لقوله تعالى: ﴿ وَهِىَ تَجْرِى بِهِمْ فِى مَوْجٍ كَٱلْجِبَالِ ﴾ [5] وفي قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ ﴾ [6] فجريان الفلك، يعني السفن: هو سيرها في البحر، وجريان الشمس والقمر هو سيرها في هذا الفلك العظيم سيرًا سريعًا.

ثم قدر الله -تعالى- أن القمر يكتسب ضوءه من الشمس، فإذا كان قريبًا من الشمس في أول النهار لم تسطع الشمس إلا في.. يسيرة، تسطع فيها، فإذا ابتعد ازداد سطوع الشمس، فإذا قابلها كانت في المغرب وهو في المشرق سطعت الشمس فيه كما يسطع السراج في المرآة، فإذا سطعت فيه وإذا هو قد كمل نوره، أي: تكامل نوره فكانت تلك ليلة البدر.

---

١ - سورة غافر آية : ٦٤.

٢ - سورة غافر آية : ٦٤.

٣ - سورة إبراهيم آية : ٣٣.

٤ - سورة لقمان آية : ٢٩.

٥ - سورة هود آية : ٤٢.

٦ - سورة إبراهيم آية : ٣٢.

يقدر الله أحيانا أن الأرض تحول بينه وبين الشمس، أي: الأرض التي عليها هذا الخلق تكون حائلة بينه وبين الشمس، وإذا حالت بينهما حصل هذا الانمحاء الذي هو كسوف القمر، يعني: لم تستطع فيه الشمس لوجود هذا الحائل، فكما أنه قد يحول بيننا وبينه الغيم فلا نراه ساطعًا، فكذلك إذا حجزت بينه وبين الشمس الأرض تغير فيكون هذا كسوفه.

ولا شك أنه آية من آيات الله يقدرها كما يشاء، فهو الذي يسيره وهو الذي جعل فيه هذا الانمحاء، وهذا التغير الذي سببه معلوم فهذا هو سبب كسوف القمر.

وأما كسوف الشمس فإنه يكون في آخر الشهر؛ وذلك لأن القمر يسير في كوكب، والأرض تسير في كوكب، وقد يكون بينهما فرق، قد يكون القمر فوقنا والشمس في جهة الجنوب، أي: بعيدة، ومع ذلك كل منهما يجري، ولكن في بعض الأحيان يصير فلك القمر محاذيًا لفلك الشمس وهو دونها بشيء يسير، فإذا كان أحيانًا في آخر الشهر وحاذاها حال القمر بين الناس وبين الشمس، فإذا حال بينهم وبينها حصل هذا الكسوف، وهو عدم إضاءتها وعدم سطوعها.

وهو مع ذلك آية من آيات الله ولو كان سببه معلوما؛ ولأجل ذلك الذين يدققون في الحساب يعرفون متى تكون الشمس محاذية للقمر في آخر الشهر، ويحول بين الناس وبينها، ومتى تكون الأرض حاجزة بين القمر وبين الشمس فيكون منه هذا الكسوف؛ وذلك لأن هناك نجوم يعرفونها، حددت تلك النجوم أن في النجم الفلاني يكون القمر بين الناس وبين الشمس،أو تكون الأرض بين الشمس وبين القمر، ستة نجوم أو سبعة نظمها بعضهم بقوله:

نجـــــوم الكـــــسوف عـــــدد ســـــتة ... عـلـــــى الـــنيرين جميعًـــا ســـطينة

مقـــدم جـــبهة مـــع دبـــرة قـــيل صـــرف ... وبُلـــــــع والزبانـــــــة بطينـــــة

يعني: هذه النجوم مقدم جبهة مع دبرة قيل صرف، وبلع والزبانة بطينة، وأغلبها من نجوم الخريف، فإن البطين والدبرة والصرفة وكلها من نجوم الخريف، إذا كان القمر في أحدها في الليلة خمس عشرة كسف بإذن الله، وإذا كانت الشمس في أحدها يوم تسع وعشرين كسفت بإذن الله.

فإذا كسفت الشمس والقمر فإن عليهم أن يعرفوا أن هذا تغير، وأنه بتقدير الله، فهو الذي يسيرهما، وهو الذي يعلم سيرهما، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴿٦﴾ ﴾ [1] يعني: أنهما مسخران، ﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴿٦﴾ ﴾ [2].

إذا رأوا الكسوف فزعوا جماعات وفرادى إلى صلاتها يفزعون إلى صلاة ـــ ويصلونها جماعات وفرادى، والأولى أن يكونوا جماعة مجتمعين في المساجد، وإذا صلوها فإنهم يصلونها جهرًا، يجهر فيها الإمام بالقراءة سواء إن كانت الصلاة نهارًا أو ليلا، فيرفع بها صوته بالقراءة.

ويصلي بهم ركعتين، كل ركعة بركوعين، يقف فيقرأ قراءة طويلة قدر سورة "البقرة" ثم يركع ويطيل الركوع قدر عشر دقائق أو ربع ساعة، ثم يرفع ويقول: ربنا لك الحمد، ثم يبدأ ويقرأ وهو رافع ويطيل القراءة إلا أنها دون القراءة الأولى يعني قدر سورة "آل عمران" ثم بعد ذلك يركع ويكون هذا الركوع الثاني.

ثم يركع فيقول ربنا ولك الحمد ثم يسجد سجدتين ويطيل السجدتين فتكون الثانية أطول من الأولى، ثم بعد ذلك يقوموا بعد السجدتين ويقرأ ويطيل القراءة إلا أنها دون القراءة الثالثة، يمكن أن تكون بقدر سورة المائدة.

ثم بعد ذلك يركع ثم يرفع وإذا رفع قرأ أيضًا وأطال القراءة وأطال القيام، ولكنه أيضًا أقل من القيام الثالث، يمكن أنه بقدر سورة يونس ثم يركع بعد ذلك، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين كسجدتي الأولى إلا أنها هنا أقصر، يذكر أنه يطيل في الأولى نحو سورة "البقرة" ويقصر الثانية يسيرًا.

---

١ – سورة الرحمن آية : ٦.

٢ – سورة الرحمن آية : ٥-٦.

ثم بعد ذلك يسلم، فإن تجلت الشمس وإلا يُسن أن يعيد الصلاة يعني يصلي مرة ثانية، فإن تجلّت وإلا جلسوا يستغفرون ويدعون الله حتى يزيل ما بهم حتى يكشف ما نزل بهم، هكذا تكون هذه الصلاة.

ورد في أحاديث في صحيح مسلم أنه ﷺ كرر الركوع ثلاث مرات أو أربع مرات، أنه قرأ ثم ركع وأطال الركوع، ثم رفع وقرأ جهرًا، ثم ركع ثم رفع وقرأ وأطال القيام، ثم ركع ثلاث مرات في قيام واحد.

وفي رواية: قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، يعني: أربع ركوعات، هكذا في صحيح مسلم، وجاء في سنن أبي داود خمس مرات: قرأ فركع، ثم قرأ فركع، ثم قرأ فركع، ثم قرأ فركع، ثم قرأ فركع، في كل قيام خمس ركوعات.

والأحاديث صحيحة الأسانيد، ومع ذلك أنكرها كثير من العلماء، وأشهر من أنكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، رجح أنه ما وقع الكسوف إلا مرة يوم كسفت الشمس لموت إبراهيم، وأن الذين رووا هذه الركوعات يقولون: إنها وقعت يوم موت إبراهيم، وأن الناس قالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، بيّن النبي ﷺ أنها لا تكسف لموت أحد ولا لحياته.

يقول شيخ الإسلام: معلوم أن إبراهيم لم يمت موتتين، ولا كان هناك إبراهيمان، فإذا تحققنا أنها ما كسفت إلا يوم موت إبراهيم، فإنه ما صلى بهم إلا صلاة واحدة، وأنه صلى بهم وقام قيامًا واحدًا فيه ركوعان، ثم قام قيامًا آخر فيه ركوعان، وأن من روى ثلاث ركوعات أو أربعًا فإنه مخطئ.

نظرنا إلى تلك الأحاديث وإذا هي صحيحة، لو رددناها وخطأنا أولئك الرواة لزمنا أن نرد كثيرًا من الرواة وكثيرًا من الأحاديث؛ فلذلك لا بد أن نقبلها، كيف نحملها؟

يرى بعض المشايخ ومنهم الشيخ ابن باز -رحمه الله- أن الكسوف تعدد، كما أن صلاة الخوف تعددت، فمرة ركع ركوعين في كل قيام، ومرة ركع ثلاث ركوعات في كل قيام، ومرة ركع أربع ركوعات في كل قيام، وإذا ثبتت الخمس أيضًا نقول بها.

وذلك لأن الكسوف عادة يكون في كل سنة، يحصل كسوف القمر في كل سنة، وكذلك كسوف الشمس غالبًا أنها تحصل كل سنة أو كل سنتين، فلا يمكن أن يمضي على النبي ﷺ عشر سنين بمكة وهو مع ذلك لم يكسف إلا مرة واحدة، فإذا قدّرنا أنه تعدد الكسوف فتلك الاختلافات تكون بتعدد الكسوف هذا هو الأكثر على الأوضح.

ذكر أنه ينادى لها ولا ينادى للعيد: (الصلاة جامعة)، أما صلاة الكسوف فينادى لها؛ وذلك لأنها تقع بغتة فينادى لها في المساجد "الصلاة جامعة"، وأما العيد والاستسقاء فلا ينادى لها، لماذا؟ لأن وقتها واضح؛ لأن يوم العيد معدود معروف، ويوم الاستسقاء يحدد له يوم، فلا حاجة إلى أن ينادى لها: "الصلاة جامعة".

يسن في الكسوف كثرة الدعاء والصدقة والتوبة، يعني: يعترفون بأن هذا من آيات الله، قال الله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْءَايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [2] فإذا كان كذلك فعليهم أن يكثروا من الدعاء أن يزيل الله عنهم ما نزل بهم، كذلك يكثرون من الصدقة رجاء أن يكشف الله هذا الأمر الذي نزل بهم.

كذلك التوبة، يعني: يكثرون من التوبة: ربنا تب علينا، ربنا اغفر لنا وارحمنا وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم وما أشبه ذلك.

ذكر أنه يُصلَّى لزلزلة دائمة ولا يصلَّى لغيرها، فإذا كان هناك صواعق فلا يصلى، صواعق ورعود شديدة لا يصلى لها، وإنما إذا حصلت الزلزلة التي هي رجفة الأرض، فإنه يصلى لها، روي ذلك عن ابن عباس.

---

١ – سورة فصلت آية : ٥٣.

٢ – سورة الإسراء آية : ٥٩.

كتاب الجنائز

ما يسن عند الاحتضار

يسن عيادة المريض، وتذكيره التوبة والوصية، وإذا نزل به بلّ حلقه ولقنه "لا إله إلا الله" مرة، فإن تكلم أعاده بلطف، ويقرأ يس، ويوجهه القبلة، فإذا قبض غمض وشد لحييه وثقل بطنه.

بعده "كتاب الجنائز" ذكروه ههنا لأن أهم ما يُفعل مع الميت الصلاة عليه، فجُعلت بعد الانتهاء من الصلاة، وإن كانت ليست مثل الصلوات فليس فيها ركوع ولا سجود، ولكن لها أكثر شروط الصلاة، يعني: يشترط لها الطهارة، وكذلك ستر العورة، استقبال القبلة، والوقت، فكانت صلاة على هذا المعنى؛ فلأجل ذلك اتبعوها بكتاب الصلاة، ولكنهم جعلوا معها كل ما يتعلق بالموت.

وكثير من الفقهاء إذا جعلوا كتاب الجنائز ذكروا فيه أحكامًا كثيرة، فيذكرون -مثلًا- حكم التداوي أنه جائز؛ لقوله ﷺ ﴿ تَدَاوَوا عباد الله، ولا تَتَدَاوَوا بحرام ﴾ دلّ ذلك على الإنسان إذا مرض سواء كان مرضًا شديدًا أو مرضًا خفيفًا أُبيح له أن يعالَج ﴿ ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، عَلِمَه مَن عَلِمَه، وجهله مَن جهله ﴾.

فلا بأس بالتداوي، ولكن لا يتداوى بالحرام؛ ﴿ إن الله لم يجعل شفاء أمتي بما حرم عليها ﴾ ومن قدر على الصبر والتحمل فإن له ذلك يُسن أن يدعو الله -تعالى- ويُدعَى له؛ لأنه قد يكون الدعاء سببًا في شفائه.

كذلك يتكلم على عيادة المريض؛ وذلك لأن المريض إذا مرض احتبس عن إخوانه سواء كان في مستشفى أو في منزله، وهذا الاحتباس لا شك أنه سبب في أنه يشفق على زيارة إخوانه له؛ لأنه حبسه هذا المرض فيُشرع أن يعوده إخوته.

وجعل النبي ﷺ عيادة المريض من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، فيُسن أن يعوده إخوته، ويدعون له بالصبر، ويدعون له بالشفاء، ويدعون له بالأجر وبالعافية؛ فإنه بذلك يقوي قلبه، ويثبت إذا دعوا له، ويعلم أن هذه هذا المرض أنه من الله، وأنه هو الذي يزيله.

كذلك يبحثون في الصبر والرضا.. أن على المريض أن يصبر على ما أصابه, وأن يرضى بما قدر الله عليه, وأن يعلم أن هذا ابتلاء واختبار من الله, يقول ﷺ ﴿ إذا أراد الله بعبده الخير عجَّل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة ﴾ يعني: أنه إذا أخر عنه الآلام كان ذلك لسوء حظه حتى تجتمع عليه سيئاته.

فإذا عُدت المريض فإنك تخبره بأن هذا المرض قد يكون خيرًا له.. أن الله -تعالى- يكفِّر عنه بهذا المرض السيئات التي كانت طرفه، وسيما إذا صبر؛ ففي الحديث: ﴿ إن عِظَمَ الجزاء مع عِظَم البلاء، وإن الله إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط ﴾.

فالذي يعود المريض يذكره بأن المرض يكفِّر السيئات، وأن الأنبياء مرضوا وابتلوا بالأمراض، قال النبي ﷺ ﴿ أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل ﴾ يبتلى الرجل على قدر دينه؛ فإن كان في دينه صلابة شُدِّد عليه وإلا خفف عنه.

دل ذلك على أن الأنبياء وأتباعهم وأهل الدين أنهم يبتلون، وهذا الابتلاء والامتحان خير لهم؛ حيث يرفع الله -تعالى- به درجاتهم، وجاء رجل فقال: ﴿ يا رسول الله، إني أحبك، فقال: إن كنت تحبني فأعِدَّ للبلاء تجفافا؛ فإن البلاء أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منحدره ﴾ فإذا زُرتَ المريض فإنك تذكره بهذا وتعده خيرًا وتدعو له أن يثيبه الله وأن يجمع له بين الأجر والشفاء وذلك خير له.

كان النبي ﷺ إذا عاد المريض يقول له: ﴿ طهور إن شاء الله ﴾ أي: أن هذا المرض يطهر الله -تعالى- به الخطايا؛ في حديث البخاري، عن ابن عباس: ﴿ أن النبي ﷺ زار أعرابيًّا مريضًا فقال: طهور إن شاء الله ﴾ طهور.. ولكن ذلك الأعرابي ما قبل تلك الدعوة وقال: ﴿ كلا ما هو طهور، ولكنه حُمّى تفور، على شيخ كبير، تُزيره القبور، فقال ﷺ فَنَعَم إذًا ﴾ يعني أنه تفاءل على نفسه و لم يقبل الدعوة لأنه طهور، دلّ على أن الدعاء بـــ"طهور" أنها دعوة طيبة.

كذلك بعد عيادة المريض يُسن تذكيره بالتوبة.. التذكير بالتوبة؛ وذلك لأنه في حالته كأنه مقبل على الآخرة، وأنه قد أيقن أو قارب يقينًا أنه سينتقل من الدنيا فيختم حياته بالتوبة؛ أي: يتوب ويحسن

التوبة ويحسن الأعمال الصالحة، ويسأل ربه أن يغفر له ما قد تقدم وما عمل، تذكره بالتوبة ولا تقُلْ: إن في هذا إشارة إلى الموت.

معلوم أن الموت يأتي الصحيح، وأن المريض قد يشفى, ولكن التوبة مندوب إليها في كل حال، مأمور للإنسان أن يجدد التوبة في الأوقات كلها، قال النبي ﷺ ﴿ إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ﴾

وكان النبي ﷺ يكرر التوبة، يقول في المجلس مائة مرة: ﴿ رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم ﴾ فعليك أن تذكره التوبة حتى يجدد التوبة في كل مساء وفي كل صباح.

كذلك إذا زرته فإنك تذكره الوصية، أي: إذا كان عنده شيء يوصي به وتقول له: إن كتابة الوصية لا تقرب الموت ولا تبعده، احرص على كتابة وصيتك، وعلى الإخبار بكل ما أنت بحاجة إلى الإخبار به، اكتب الحقوق التي في ذمتك والأمانات والوصايا والودائع التي عندك والتي لك، وكذلك ما تعرض به إلى الوصية من بعدك من تمهيد شيء تريد أن توصي به، وكذلك من وصية بثلث أو وصية بوقف أو شيء من ذلك، فإذا فعل ذلك فإنه يكون قد عمل بالوصية.

جاء أن النبي ﷺ قال: ﴿ ما من مسلم له شيء يريد أن يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ﴾ يعني: يكتب وصيته لأن:

المـوتُ يـأتي بغتـةً

والقبرُ صندوقُ العمل

فإذا كان الموت يأتي بغتة فإن المرض أيضًا قد يكون مُخوِّفًا بالموت فيكتب وصيته.. تذكره إذا زرته، إذا نزل به الموت فإن الذين حوله يوجهونه إلى القبلة، جاء في الحديث في الكعبة ﴿ قبلتكم أحياءً وأمواتًا ﴾ قبل ذلك يُبَلّ حلقه، يعني: يسقيه شيئًا يبل به حلقه حتى يقدر على الكلام، ويلقنه لا إله إلا الله، يقول: قل: لا إله إلا الله.

جاء في قوله -صلى الله عليه وسلم: ﴿ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ﴾ فيحرص على أن يختم له بكلمة الشهادة.. أن يكون من أهل الجنة، ويذكره بمدلول الشهادة أو بمعناها حتى إذا قالها وإذا هو موقن بأن الله -تعالى- هو الإله الحق، وأن جميع المخلوقات إلهيتها باطلة، وأنه لا يألف أحدًا غير ربِّه، ولا يدعو أحدًا إلا ربَّه، يلقنه لا إله إلا الله مرة.

في صحيح مسلم قال ﷺ ﴿ لقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله ﴾ فإذا تكلم بعدها أعاد ذلك بلطف، يعني: ألا يُهجِره لأنه في حالة حرجة، وفي حالة شدة من نزع الموت ومن علامات الموت، فلا يكرر عليه بقوة بعد، بل يتكلم معه بلطف: قل: لا إله إلا الله، كلما تكلم بعدها أعاد عليه حتى تكون كلامه من الدنيا.

سُن أن يقرأ عليه "يسن" هكذا استحبوا؛ في ذلك حديث وإن كان بعض العلماء يضعِّفه: ﴿ اقرءوا على موتاكم يس ﴾ قالوا: الحكمة أن فيها بشارة للمؤمنين مثل قوله تعالى: ﴿ قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ۝ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ۝ ﴾ [1] ومثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ ۝ هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ۝ ﴾ [2] إلى آخر الآيات.

وكذلك مشتملة على ما يدل على الآيات البينات التي يمتن الله -تعالى- بها على عباده، ومشتملة على التخويف من العذاب، أي: في مثل قول الله -تعالى- في هذه السورة: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ نَخۡتِمُ عَلَىٰٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَتُكَلِّمُنَآ أَيۡدِيهِمۡ وَتَشۡهَدُ أَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ۝ وَلَوۡ نَشَآءُ لَطَمَسۡنَا عَلَىٰٓ أَعۡيُنِهِمۡ ﴾ [3] إلى قوله: ﴿ وَلَوۡ نَشَآءُ لَمَسَخۡنَٰهُمۡ ﴾ [4] فإن في هذا تخويف، فيسن أن يقرأ عنده هذه السورة.

---

١ - سورة يس آية : ٢٦-٢٧.

٢ - سورة يس آية : ٥٥-٥٦.

٣ - سورة يس آية : ٦٥-٦٦.

٤ - سورة يس آية : ٦٧.

يوجهه إلى القبلة بأن يجعله على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، في هذه البلاد يكون رأسه إلى الشمال، وفي المدينة رأسه للمغرب، وفي الطائف يكون رأسه للشرق حتى يكون وجهه للقبلة، وفي جدة ونحوها يكون رأسه للجنوب، يوجهه للقبلة ويجعله على جنبه الأيمن.

القبلة هي أفضل الجهات، جاء في الحديث قوله ﷺ لما عد كبائر الذنوب قال: « واستحلال البيت الحرام قِبلتكم أحياءً وأمواتًا » فقوله: "وأمواتًا" يعني: عند الموت، كذلك معلوم أنه إذا وضع في قبره يوضع على وجهه الأيمن، ويكون على جنبه الأيمن ويكون وجهه للقبلة.

فإذا خرجت روحه سُن تغميضه، إذا قارب أن تخرج روحه فإنه يغمِّض عينيه، فإنه إذا لم تُغمَّض بقيت عيناه شاخصتان، وإذا غُمضت بقيت مغمضتان بعد الموت؛ لّما دخل النبي ﷺ على أبي سلمة زوج أم سلمة وهو في النزع أمر بتغميض عينيه، وقال: « إن الروح إذا خرجت تبعها البصر » إشارةً إلى أن الروح تخرج من الإنسان يبقى جسده، فندب أن تغمض عيناه حتى لا تنظر إلى ما خرج، يغمض عينيه.

بعد ذلك يشد لحييه، اللحيان: هما الفك الأسفل الذي هو منبت الأسنان السفلى، يشده: معناه أنه يرده إلى الفك الأعلى حتى لا يبقى الفم منفتحًا؛ لأنه لو خرجت الروح وهو قد فتح فمه بقي الفم مفتوحًا، بخلاف ما إذا شده انطبق الفم، وانفتاحه لا شك أن فيه شيئًا من تشويه المنظر، وهذا على وجه الاستحباب، روي أن عمرًا رضي الله عنه أمر ولده إذا خرجت روحي أو قاربت أن أمسك لحيي يعني الأسفل وأمسك لحاقي أو نحو ذلك.

يقول: وثُقِّلَ بطنه: إذا مات يوضع على بطنه شيء ثقيل؛ وذلك أن أول ما ينتفخ من الميت بطنه، فيجعل على بطنه شيء ثقيل كحديدة أو إناء أو نحو ذلك؛ حتى لا ينتفخ البطن.

يُسن بعد ذلك أن يُسجَّى، يعني: يغطى بغطاء أو نحوه حتى يشرع في تجهيزه، ولا يجوز التأخير إلا لسبب، لا يجوز تأخير تجهيزه إلا لسبب، بل ساعة ما يموت يبدءون في تجهيزه.. تغسيله وما بعده؛ جاء عن النبي ﷺ أنه قال: « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبَس بين ظهراني أهله » يعني: أن تبقى محتبسة بعد الموت، بل يوارونها بسرعة.

وفي حديث أن النبي ﷺ قال: « يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الأيم إذا وجدت لها كفئًا، والصلاة إذا دخل وقتها، والجنازة إذا حضرت » أي: بادر بها ولا تؤخرها، وعلى ذلك -أيضًا- يُحمل قوله ﷺ « أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » الصحيح أن الإسراع بها المبادرة إلى تجهيزها.

كذلك -أيضًا- يحرصون على تنفيذ وصيته، إذا كان قد أوصى حرصوا على أن ينفذوا وصيته حتى يصل إليه الأجر؛ فإنه إذا مات انقطع عمله، فإذا نفذوا وصيته في الصدقات ونحوها وصلت إليه الصدقات وأجرها، وذلك مما يخفف عنه في برزخه.

وكذلك -أيضًا- يحرصون على وفاء دينه إذا كان عليه دين؛ جاء في الحديث: « أن الميت معلق بدينه حتى يُقضَى عنه » وكان النبي ﷺ في أول الأمر لا يصلي على الميت الذي عليه دَيْن حتى يتحمله بعض الصحابة؛ وذلك لأن صلاته شفاعة فيحب ألا تُرد شفاعته، وإذا كان عليه شيء من حقوق الآدميين فإنها لا تغفر له تلك الحقوق؛ فلأجل ذلك لا يصلي عليه صلاة لا تفيده ولا تسقط عنه تلك الحقوق.

لما فتح الله -تعالى- عليه وجُبِيَت إليه الأموال كان يوفي عن المدينين، إذا مات أحدهم وعليه دين تحمّله وصلى عليه فيقول: « مَن ترك دَيْنًا فعلَيّ وإليّ، ومن ترك مالا فلورثته ».

فالحاصل أن على ورثته أن يبادروا بتنفيذ وصيته، وأن يبادروا بقضاء دينه، وأن يسرعوا به، يعني: يسرعوا بتجهيزه، كل ذلك من حقوقه على أهل بيته.

هذه مقدمة بين يدي عن صلاة الجنائز الغسل والتكفين والصلاة عليه نقرأه غدًا إن شاء الله والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، هل على النساء أن يقلبوا ردائهن إذا خرجن إلى صلاة الاستسقاء؟

ج: النساء إذا خرجن فكذلك كالرجال، عليهن أن يبتعدن عن مجتمع الرجال، وعليهن أن يخرجن بثياب بِذْلَى، وعليهن -أيضًا- أن يستغفرن وأن يدعون ويأمنّ على الدعاء كما على الرجال.

س: أحسن الله إليك، سماحة الشيخ، كيف يُتم المسبوق في صلاة الكسوف إذا فاته الركوع الأول أو الركوع الثاني؟

ج: ذكروا أنه إذا فاته الركوع الأول فإنه يقضي ركعة كاملة بركوعيها؛ وذلك لأن الركوع الأول هو الركن، فإذا فاته الركوع الأول، أدرك القراءة الثانية وأدرك الركوع الثاني وأدرك سجدتين يقال: فاتك قيام وفاتك ركوع، فقم فصلي ركعة كاملة بركوعين.

س: أحسن الله إليكم، ورد في صلاة الاستسقاء رفع اليدين عند الدعاء، أرجو من فضيلتكم ذِكر كيفية رفع اليدين؟ هل هي مشبكة أمام الصدر أو يرفعها حتى يبدو بياض إبطيه؟

ج: صحيح؛ حتى قال أنس ﷺ ﴿ لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء ﴾ يريد بذلك كما قال الصنعاني في "سبيل السلام" أنه يرفعهما حتى يكونا فوق رأسه، فقيل إنه مع ذلك يجعل بطونهما إلى السماء، وقيل: من شدة رفعه يجعل ظهورهما إلى السماء، والكل جائز.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، هل كل الروايات الواردة في الكسوف في الثلاث والأربع عند مسلم وأبي داود مقرونة بموت إبراهيم عند مسلم وأبي داود كذلك؟

ج: قلنا: إن صلاة الكسوف تعدّدت؛ فإنها ليست في موت إبراهيم، الذين رووا الصلاة عند موت إبراهيم ذكروا أنه ما صلى إلا ركوعين، فيمكن أن بقية الصلوات ركع فيها أكثر من ركوعين.

س: أحسن الله إليكم وبارك فيكم، يقول: هل صحيح -يا سماحة الشيخ- سنية قراءة سورة "يس" أم لا ؟

ج: لا بأس -أولًا- أنه قد وردت ﴿ اقرءوا على موتاكم يس ﴾ ثانيًا أنها من كلام الله وجاء في فضلها ﴿ لكل شيء قلب، وقلب القرآن يس ﴾ فقراءتها فيها منفعة.

وهذا سؤال من الشبكة يقول: سماحة الشيخ، هل قراءة سورة "يس" تكون في حالة الاحتضار أم بعد الموت؟

ج: تكون في حالة الاحتضار قبل أن تفارقه روحه؛ وذلك لينشط قلبه، وليقوى قلبه، ولتقوى بشارته حيث إنه يسمع هذه الآيات التي فيها بشارة.

س: أحسن الله إليكم، أحسن الله إليكم، عندنا في بلادنا يصلون صلاة من أجل أن ينبت التمر وأن الأمطار والبرودة تذهب يسمونها صلاة الحرارة، فما حكم شرعية ذلك؟

ج: لا أصل لها، نقول: لا يُصلى إلا الصلوات الواردة، مثل: صلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء ونحوها.

س: أحسن الله إليكم، هل هناك من حرج أن يقول المسلم لأخيه المسلم وقد علم أنه مسافر إلى المدينة النبوية: إذا وصلتَ المدينة ورأيتَ قبر النبي ﷺ فقُلْ له: فلان ابن فلان يسلم عليك؟

ج: لا حاجة إلى ذلك، سلم عليه أنت في مكانك، أنت في كل صلاة في آخر التشهد تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ويأتيه؛ إذ يقول ﷺ « إن لله ملائكة سيَّاحين يبلغوني من أمتي السلام » ويقول: "وسلموا علي فإن صلاتكم أو سلامكم يبلغني حيث كنتم أينما كنتم" ويقول علي بن الحسين لرجل رآه كلما دخل سلم يقول: "ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء"، سلم عليه وأنت في صلاتك فلا حاجة إلى أن تحمل إنسانًا.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: في ديارنا في أوربا نستعمل التابوت للموتى لأن الأرض رخوة ؟

ج: لا بأس إذا كانت الأرض فيها رطوبة فلا مانع من استعمال ما يقي الميت، يعني بحيث أنه إذا لم يندفن في هذا التابوت سيأتيه هذه الرطوبة بسرعة، فيجعل له ما يقيه، إن وجد كفن غليظ يمنع وصول الرطوبة إليه وإلا جاز أن يجعله في تابوت.

س: أحسن الله إليكم، وهذه سائلة من الشبكة تقول: هل يجوز للمرأة زيارة قبر والدها المتوفَّى حديثًا للاتعاظ بذلك؟

ج: لا يجوز، عليها أن تدعو له وتستغفر له وهي في بيتها، والنساء لا يجوز لهن الزيارة؛ لقوله ﷺ « لعن الله زائرات القبور ».

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.

غسل وتكفين الميت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى:

فصل

غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية، وأولى الناس به وَصِيُّهُ، ثم أبوه، ثم أقرب عصابته، والأنثى الأقرب من نسائها إلا الصلاة، فإن الإمام أحق بها بعد وصيِّه، ولكل زوج غسل الآخر.

ولا يغسل شهيد معركة كفار إلا أن يكون جُنُبًا، وينحى عنه الجلود والحديد، ويزمل في ثيابه ندبًا ولا يصلى عليه، ويغسل سقط الأربعة أشهر، وتستر عورته، ثم يعصر بطنه برفق، وينجيه بوضع خرقة على يده ولا يسرحه، ويأخذ من شاربه وظفره إن طال، ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويُسدل من ورائها.

ويسن إيثار الغسل بسدر في الأولى وكافور في الآخرة، ومن تعذر غسله يُمم، وتبخر أكفانه، ويذر الحنوط فيها وفي مغابنه ومواضع سجوده، وإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن ثم بطين حر، وإن لم ينقذها فإلى سبع، ويطيب إلا المحرم فعلى حالته، ويكفن الذكر في ثلاث لفائف بيض، والأنثى بإزار وخمار وقميص ولفافتين والواجب ستره.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

الميت بعد خروجه من الدنيا على أهله أن يجهزوه وأن يسرعوا به بتجهيزه حتى يواروه، ذكرنا قول النبي ﷺ « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله » فإذا تحقق موته وجب الإسراع بتجهيزه، وجب تجهيزه ومواراته، ولا يجوز إبقاؤه بعد موته.

استثنوا من ذلك إذا مات فجأة مخافة أنها غشية فينتظر إلى أن يتحقق بأنه قد خرجت روحه، وأجاز بعضهم تأخير تجهيزه انتظار من يحضر من أقاربه ليشارك في تجهيزه.

كانوا في الزمان الأول إذا مات خشوا عليه أن يتغير وأن ينتن كعادة الموتى، في هذه الأزمنة وبعد وجود الثلاجات التي تحفظه ولو بقي أشهرًا لا مانع من تأخيره نصف يوم أو يومين لأجل أن ينتظر من يجيء من أقاربه ليشاركوا في تجهيزه أو الصلاة عليه، سيما إذا أوصى وقال: لا يغسلني إلا فلان، أو لا يصلي عليَّ إلا فلان، فينتظر فلان إذا كان غائبًا.

وفي هذه الأزمنة -أيضًا- يحدث تأخير بعض الأموات وذلك إذا جهلت هويته ولم يأت أحد يعرفه فينتظرون ذلك، وربما يبقى شهرًا أو أشهرًا، وربما سنوات إلى أن يأتي من يتولى تجهيزه أو ييأس مخافة أن يأتي أقاربه فيجدوه قد جهزوهم يريدون أن يتولوا ذلك حتى يتحقق مَن هو ومن أقاربه، فيجوز والحال هذه تأخيره إذا لم يخف عليه التعفن حتى يأتي من يعرفه.

بعد ذلك تغسيله فرض كفاية ولو كان طاهرًا، ولو كان حديث عهد باغتسال، لو مات بعد أن تنظف واغتسل ونظف جسده مات بعد ذلك بساعة أو في اللحظة فلا بد من تغسيله مرة أخرى، وما ذاك إلا يعتبرون الموت حدث، كما أن الجنابة حدث فكذلك الموت؛ وذلك لأنه خروج روحه وبقاء جسده فيعتبر كأنه حصل عليه حدث يوجب التغسيل، فلا بد من تغسيله ولو كان نظيفًا ولو كان لا وسخ عليه.

كذلك تكفينه الذي هو لفه بهذه اللفائف فرض كفاية، إذا تُرك بدون تكفين بأن دفن عاريًا أَثِمَ مَن علِم ذلك، وكذلك لو دفن بغير تغسيل أثموا إذا علموا ذلك، يجب على من يقدر أو على من وصاه أن يتولى تغسيله أو تكفينه.

والصلاة عليه -أيضًا- فرض كفاية؛ وذلك لأنه يحتاج بعد موته إلى الدعاء له، فيصلي عليه جماعة من المسلمين، يسن أن يتعددوا كما جاء في الحديث: ﴿ ما من مسلم يقوم عليه جماعة من الناس يبلغون مائة -وفي رواية أربعين- يشفعون له إلا شفعوا فيه ﴾.

يسن تكثير الجماعة، وفي حديث عقبة بن عامر: ﴿ ما من مسلم يقوم عليه ثلاثة صفوف لا يشركون بالله إلا شفعوا فيه ﴾ أو كما قال، كان عقبة إذا استقل الجماعة يجزِّؤه ثلاثة صفوف تحقيقًا لهذا الحديث.

دفنه فرض كفاية، لا يجوز إلقاؤه كما تلقى الدواب الميتة تأكله الوحوش أو تأكله السباع والطيور، يحرم ذلك لحرمة الإنسان حتى ولو كان كافرًا، إذا مات فلا بد من مواراته، يحفروا له حفرة ويواره فيها كرامة للإنسان أن لا يُفعل به كما يُفعل بالدواب الميتة التي تلقي جيفها لتأكلها السباع.

أوْلى الناس بغسله وصية، إذا قال: لا يغسلني إلا فلان، أو يغسلني فلان، ربما يختار شخصًا أعلم بالتغسيل من غيره؛ وذلك لأن التغسيل يحتاج إلى معرفة ويحتاج إلى تدرب وإلى تعلم، وليس كل أحد يحسن التغسيل، فلا بد أنه يختار من يكون ذكيًّا عالمًا، فإذا عيَّنه: يغسلني فلان، تعيَّنَ، ويمكن أن يجعل معه غيره كأن يوصي إلى واحد وذلك الواحد يحتاج إلى من يساعده بالتغسيل.

إذا لم يوصي، فأبوه أحق، إذا كان أبوه حيًّا، ثم الأقرب من عصباته فيقدم أولاده؛ لأنهم أقرب عصباته، ثم أولاد أولاده الذكور، ثم بعد ذلك الأخوة الأشقاء، ثم الأخوة لأب، ثم بنو الأخوة الأشقاء، ثم بنو الأخوة للأب، ثم الأعمام الأشقاء، ثم الأعمام لأب، ثم أولادهم كذلك، وهكذا أقرب عصباته على حسب الميراث.

وإذا تعذر هؤلاء.. إذا تعذر القريب انتقل إلى البعيد، وإذا كانوا كلهم لا يحسنون، وكِّلوا غيرهم إذا كانوا لا يحسنون التغسيل وكِّلوا المغسلين الذين يعرفون ذلك.

في هذه البلاد مغاسل للأموات اشتهرت بأنهم يتقبلون الأموات، هناك رجال يتقبلون الرجال، ونساء يتقبلن النساء فيذهب به إلى هذه المغاسل المهيأة لذلك، إن كان قد وصى فوصيه يشترك مع هؤلاء الذين في المغسلة، أو ينفرد بذلك، وإن أحب أن يغسله في منزله، ويتولى ذلك العارفون به معه فله ذلك.

الأنثى أولى من يغسلها وصيتها، إذا أوصت بأن تغسلني فلانة قريبة أو بعيدة، فإذا لم توصي فالأقرب من نسائها، تغسلها أمها، فإن لم تكن فابنتها أو بناتها، أو بنات أبنائها، أو بنات أو أخواتها، أو عماتها أو نحوهم على حسب القرب من العصبة.

استثنوا من ذلك الصلاة؛ لأن الإمام أحق بها بعد وصيِّه، إذا أوصى وقال: لا يصلِّي عليّ إلا فلان، تعيَّن أن يكون هو الذي يتولى الصلاة عليه، سواء كان قريبًا أو بعيدًا، فإذا لم يوص فإن إمام الحي أقدم، إمام المسجد الذي يصلَّى عليه فيه أولى أن يتولى ذلك؛ لأنه معتاد وعارف للصلاة على الأموات، وغالبًا يأتي إليه الأموات من هنا ومن هنا، فيكون الإمام أحق به إذا كان لم يوص.

ذكر أن لكل من الزوجين غُسل صاحبه، روي أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه ﴾ ؛ وذلك لأن المرأة لها مباح أن تطلع على عورة زوجها وعلى جسده، وكذا الرجل مع امرأته.

روي أن عليًّا غسَّل فاطمة، دل على أن الرجل يجوز له أن يتولى تغسيل امرأته؛ وذلك لأنه في الحياة يطلع منها على داخل جسدها، فلذلك يكون كل من الزوجين له أن يغسل الآخر.

وكذا يلحق به الرجل مع أَمَتِه التي يطؤها، له أن يغسلها؛ لأنه يطلع على عورتها، ولها -أيضًا- أن تغسله.

يقول: ولا يغسل شهيد معركة كفار: وذلك لأن شهداء أُحد لما قتلوا لم يغسلوا ولم يكفنوا، بل كُفنوا في ثيابهم التي عليهم ولم يصلى عليهم، فالصحيح: أنهم لا يحتاجون إلى تغسيل، بل يُدفنون على ما هم عليه، وهذا خاص بشهداء المعركة، معركة الكفار.

وأما إذا كانت معركة فتنة بين المسلمين في هذه الحال يغسلون، وذلك لأنهم لا يطلق عليهم شهداء على الإطلاق، الشهداء الذين قال الله فيهم: ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ﴾ [1] هم الذين قتلوا في قتال الكفار، والذين قال الله: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾ [2] فإذا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون فإنهم يبقون على حالتهم التي ماتوا عليها، ومع ذلك لا يغسلون ولا يكفنون.

استثنوا من ذلك إذا كان الميت جُنُبًا، إذا مات وهو عليه جنابة؛ وذلك لأن أحد الصحابة يقال له حنظلة كان متزوجًا زواجًا حديثًا، ولما سمع القتال خرج وهو جُنب، فقاتل حتى قُتل فرآه النبي ﷺ تغسِّله الملائكة، فقالت امرأته: إنه قتل وهو جُنب.

فمن قُتل وهو جنب فإنه يغسل؛ فإنا لا نتحقق أن الملائكة تغسل كل قتيل، غسلت حنظلة.. ولكن لا يلزم أن يكون كل قتيل تتولى تغسيله، فيغسله أهله قبل أن يكفن.

الشهيد الذي قُتل في المعركة تنحى عنه الجلود، وينحى عنه الحديد، عادة أنهم يلبسون حديدًا، فيلبس على الرأس المِغفر الذي هو يسمى الخوذة، ويسمى المغفر لأنه يستر الرأس، فينحى عنه المغفر والمجن لأنه من الحديد، وينحى عنه -أيضًا- الدرع إذا كان قد لبس درعًا على بدنه، ويسمى أيضًا الجوشن الذي يمنع وقع السلاح، ينحى عنه الجلود إذا كان قد لبس جلودًا على بدنه يتقي به -أيضًا- وقع السلاح.

بعد ذلك يزمل في ثيابه التي قُتل فيها، ولو كان فيها دماء.. فيها ندب، وإن سلبها فلا يدفن عاريًا، بل لا بد أن لا بد أنه يكفن إذا سلب تلك الثياب التي عليه.. أو تمزقت التي عليه، فيزمل في ثيابه، فإن سُلِبَها كُفن في غيرها.

---

١ - سورة آل عمران آية : ١٤٠.

٢ - سورة البقرة آية : ١٥٤.

ولا يصلى على القتلى؛ لأن في حديث جابر أنهم زُمِّلوا في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم، هكذا ذكر جابر، وأن ما ذكر ابن إسحاق من أنه صلى عليهم وأن حمزة وضعه بين يديه، وكلما صلى على واحد رُفع وجيء بآخر حتى صلى على حمزة سبعين مرة، هكذا في سيرة ابن إسحاق، ويظهر أنه لم يكن محفوظًا؛ لأن جابر الذي حديثه في الصحيح أولى بالقبول.

يغسل السقط إذا تم له أربعة أشهر، إذا أسقطت المرأة وقد تم لحملها أربعة أشهر ودخل في الخامس غُسِّل وصُلِّي عليه؛ جاء في الحديث أنه ﷺ قال: ﴿ سموا أسقاطكم فإنهم شفعاؤكم ﴾ وفي حديث آخر: ﴿ والسِّقط يصلى عليه ويدعى لوالديه ﴾ فيُغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن كما يدفن الكبير.

عند التغسيل، يوضع على مكان مرتفع كأخشاب ونحوها، ثم يوضع على عورته سترًا تستر من السرة إلى الركبة، خرقة ساترة، ثم بعد ذلك يغسل، فيُبدأ بأعضاء الوضوء، يقول ﷺ لأم عطية: ﴿ إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ﴾.

فإذا بدئ بذلك أولًا ينجيه يغسل فرجيه، يلف على يده اليسرى خرقة وينجيه، أي: يغسل دبره وقُبله حتى ينظفه، ولا يمس عورته بيده، بل من وراء خرقة أو ليفة أو نحوها، ويصب الماء تحت الستارة ولو بواسطة الذي يصب به.

فإذا نظف عورته بعد ذلك بدأ في وضوئه، فيغسل وجهه، ولا يدخل الماء في أنفه ولا فمه مخافة أن يحرك بطنه فيخرج منه شيء، يدخل إصبعيه في منخريه مبلولتين وينظفهما، ويدخل إصبعه بين شفتيه وينظف أسنانه، ثم بعد ذلك يغسل وجهه، ثم يغسل يديه ويمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، ويكون بذلك قد أتمّ وضوءه.

وفي أثناء غسل بطنه يندب أن يرفع رأسه وصدره إلى قرب الجلوس ويعصر بطنه ليخرج ما كان متهيئًا للخروج من بطنه، فإذا عصر فيعصره عصرًا رقيقًا، يعصره برفق وينجيه بخرقة على يده.

ولا يسرح الرجل شعره، يعني: لا يمشطه، ولكن يغسله ويأخذ من شاربه ومن أظفاره إذا كانت طويلة، أما المرأة فإنه يسن أن يضفر شعرها، تقول أم عطية: ﴿ فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها

﴾ أي: جعلوا ناصيتها قرن وجعلوا قرنيها الشعر الأيمن والشعر الأيسر قرن، وألقين ثلاثة القرون خلفها، هكذا يُسدل من ورائها.

ويسن إكثار الغسل، يعني: أن يغسل الميت وترًا، فيغسل ثلاثا، يبدأ برأسه فيدلك إلى عنقه ثم عضُديه ويديه، ثم ظهره وصدره وجنبيه، ثم أسفل بطنه، ثم إليته، ثم فخذيه إلى ساقيه إلى قدميه، هذه مرة، ثم بعد ذلك يعودون ويغسلونه من رأسه إلى رجليه مرة أخرى، ثم ثالثة من رأسه إلى رجليه، هذه ثلاث، فإن لم ينق فإنهم يزيدونه ويجعلونه خمسة حتى يغسلونها سبعة أو خمسة في حديث أم عطية: ﴿ اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ﴾.

يسن أن يغسلها بسدر في الغسلة الأولى، ويقوم مقامه الصابون الآن السائد يقوم مقام السدر؛ وذلك لأن القصد التنظيف.

السدر: هو ورق السدر المعروف، كانوا إذا أخذوا السدر جففوه حتى إذا يبس سحقوه حتى يكون ناعمًا فيخلط بالماء، وإذا خلط في الماء ظهرت له رغوة كالرغوة التي تظهر إذا جعل الصابون في الماء، يأخذون تلك الرغوة ويغسلون بها شعر رأسه حتى لا يدخل بين شعره شيء من غسالة السدر، وكذلك لحيته يغسلونها -أيضًا- برغوة السدر.

وأما ماؤه الذي قد تشرب بذلك السدر أو الصابون فإنهم يغسلون به وجهه وعنقه، ويديه وإبطيه، وجنبه وبطنه، وظهره وسائر جسده مرة بعد مرة إلى أن ينظف، فإذا عرفوا أنه نظف، وأنه لم يبق عليه درن ولا وسخ، عند ذلك ينشفونه بمنشفة قبل أن يضعونه على الأكفان.

يجعلون في الغسلة الأخيرة كافورًا، هكذا جاء في حديث أم عطية: ﴿ اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورًا ﴾.

الكافور: معروف هذا الأبيض الذي كأنه الرصاص في بياضه يدك حتى يذوب ثم يخلط في الماء في الغسلة الأخيرة، والحكمة أنه يصلب الأعضاء، الأعضاء إذا غُسلت قد تسترخي، يعني: تسترخي أعضاؤه وعصبه ومفاصله، فإذا جعل فيها هذا الكافور فإن أعصابه تتصلب ولا تكون مرتخية.

إذا تعذر غُسله يُمِّم: إذا كان مثلا محترقًا لو غسلوه لتمزق لحمه أو جلده؛ لأن النار قد أنضجت جلده أو كان فيه جروح عمّت بدنه إذا غُسل فإنه يتمزق جلده، أو كذلك يحدث في هذه الحوادث أن الإنسان يتمزق لحمه إذا صار حصل عليه حادث واصطدمت السيارة وانعجنت فلا يخرج من السيارة إلا بعد أن يتمزق جلده وتمزقت أعضاؤه، ولا يقدرون على تغسيله، يجمعون بعض أعضائه على بعضٍ ويجعلونها في الكفن ويلفونه عليه.

فمن تعذر غسله يُمِّمَ؛ التيمم: أن يضرب أحدهم يديه على تراب ثم يمسح وجهه ثم يمسح كفيه زيادةً في الطهارة، وإن كان ذلك تطهيرا معنويا ليس تطهيرا حسيًّا، "تبخر أكفانه" البخور: العود الذي يجعل على النار فيظهر له دخان، فتبخر أكفانه. قيل: إنه يرش عليها ماء قليل حتى يعلق بها شيء من دخان البخور، أو بدون أن يرش عليها، "يذر الحنوط فيها"، الحنوط: أنواع من الطيب يجمع ويطيب به الميت، من الريحان ومن دهن العود ومن المسك وغيرها مجموعة، ثم تذر على أكفانه، إذا كان يكفن في ثلاثة أثواب يذر فيما بينها من هذا الحنوط.

"وكذلك تطيب مغابنه" المغابن: المواقع الرقيقة التي تختفي، مثل: حلقه وعينيه ومنخريه وإبطيه وبطن مرفقيه، وكذلك بين أليتيه وفي أصول فخذيه وبطون ركبتيه، هذه المغابن: عيناه وفمه وأنفه وأذناه وإبطاه "ومواضع سجوده"، يعني: جبهته ويداه والكفان وظهور الركبتين والقدمان، مواضع سجوده لشرفه، لشرف موضع السجود، إذا خرج منها شيء، خرج من دبره شيء بعد غسله، فإنه يغسل ذلك ويسد بقطن، تسد يعني: يسد دبره بقطن حتى يستمسك، فإن لم يستمسك فبطين حر، أي: بطين قوي يمسك ما يخرج حتى لا يخرج شيء.

إذا خرج منه بعد تكفينه فلا يعاد الغسل للمشقة، وإن خرج قبل تكفينه غسل موضع الخارج وأعيد وضوءه، أعيد غسل أعضاء الوضوء لاعتبار ذلك ناقضا إذا لم ينقَّ بالثلاثة رفع إلى خمس، إذا لم ينق بالخمس رفع إلى سبع غسلات.. وهكذا، وقبل أن يكفن يطيب، يعني: بهذا الحنوط، على عينيه وعلى مغابنه، إلا المحرم فإنه باق على إحرامه لا يحنط؛ في حديث ابن عباس: « أن رجلا في عرفة سقط من

راحلته فوقصته -يعني: اندق عنقه- فمات وهو محرم، فقال النبي ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ﴾ فهاهم أن يحنطوه، والحنوط أنواع من الطيب، وفهاهم أن يغطوا رأسه، وأخبر بأنه يبعث يوم القيامة ملبيا؛ لأنه مات في عبادة ويبقى عليها إلى أن يبعث.

"**الكفن**" يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض تبسط بعضها فوق بعض، ثم يجعل الميت عليها، ثم ترد طرف اللفافة الأولى على ظهره عليه، ثم ترد الثانية فوقها كذلك، ثم ترد الثانية هكذا، إلى أن ترد عليه ثلاث اللفائف، كل واحدة يرد طرفها من هنا وطرفها من هنا، ثم بعد ذلك تعقد بالحزامات، العادة أنه يكفيه سبع حزامات، حزامة فوق الرأس، والأخرى في العنق، والثالثة على الصدر، والرابعة على العجز -على الوركين-، والخامسة على الفخذين، والسادسة على الساقين، والسابعة وراء القدمين؛ حزامات تحزم وتجعل +، وإذا أدخل في القبر فإنها تحل تلك الحزامات.

أما المرأة فإنها تكفن في خمسة أثواب: الأول إزار كإزار المحرم يجعل على العورة من السرة إلى ما تحت الركبة، إزار يشد عليها، الثاني: خمار على الرأس كخمار المرأة يستر رأسها ويستر وجهها ويستر عنقها، الثالث: قميص، يعني: قطعة من قماش طولها مثلا ثلاثة أمتار، تشق مع نصفها شقا، يدخل رأس المرأة في هذا الشق، يجعل نصف هذه القطعة فراشا ونصفها لحافا، هذا هو القميص، يعني كأنه ثوب بلا أكمام.

بعد ذلك تلف بلفافتين كلفافتي الرجل، يعني تُبسط اللفافتان، ترد إحداهما على طرفها، ثم ترد الثانية على طرفها -الطرف الثاني-، ثم ترد الطرف الثالث على الطرف، ثم ترد عليها حتى تسترها، كلفائف الرجل، هذا هو الأكمل، لو اقتصر على ستر البدن بثوب واحد كفى؛ لأن القصد أن يستر بما يستر به جسمانه وجسده؛ في حديث: ﴿ مصعب بن عمير لَمَّا قُتل في غزوة أحد لم يجدوا له إلا بردة له، إذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطوا رجليه بدا رأسه، فقال ﷺ غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر ﴾ أي: من الحشيش، فالواجب سترة واحدة تستر جميع بدنه.

مؤونة تجهيزه وقيمة كفنه وأجرة سفر من ماله مقدما على الإرث وعلى غيره؛ وذلك لأنه أحق بماله حتى يوارى، فيقدم ثمن الكفن على وفاء الدين وغير ذلك.

الصلاة على الميت

فصل

في الصلاة يقف الإمام عند صدر الذكر ووسط الأنثى، وفرضها أن يكبِّر ناويًا ثم يقرأ الحمد، ثم يكبر فيصلي على محمد ﷺ كالتشهد، ثم يكبر فيدعو للميت، ثم يكبر فيسلم واحدة عن يمينه، ويصلي على القبر وعلى الغائب بالنية إلى شهر، ويقضي ما فاته ولا يصلي الإمام على غالٍّ ولا قاتل نفسه.

بعد ذلك ذكر الصلاة على الميت، القصد من الصلاة عليه تزويده بدعوات المسلمين؛ لأنه قد انقطع عمله، فيودعونه بهذه الصلاة التي لها صفة خاصة: لا ركوع فيها ولا سجود إنما هو قيام، ثم تكبيرة يدعون الله -تعالى-، الأكثرون على أن التكبيرات عليها أربع، وجاء في رواية: أن عليا رضي الله عنه صلى على سهل بن فهير فكبر ستا وقال: إنه بدري. أي: من أهل بدر، فكأنه يرى أن الذين لهم فضل يزاد في التكبير عليهم، فلا بأس إذا صلي على أحد الأكابر والعباد ونحوهم أن يكبر عليه خمسا أو ستا، وأكثر ما رُوي أن يكبر عليه سبعا.

يقف الإمام عند صدر الرجل، وقيل: عند رأسه، والرأس والصدر متقاربان، قالوا: الحكمة أن الرجل كُلِّف بقلبه، وأن أكثر كسبه وأكثر سيئاته تكون بالقلب أو بالرأس، فيقف عند الرأس أو عند الصدر أو بينهما، أما المرأة فيقف عند وسطها، أي: عند وسطها، أي مقابل عورتها وعجزتها، قيل: إن ذلك لأجل أن يسترها عما وراءها، يستر هذا المكان، وقيل: غير ذلك، هكذا روي، وإذا جيء بجنازتين، رجل وامرأة، فإن الإمام يقدم المرأة حتى يكون وسطها مقابلا لصدر الرجل، فيقف عليهما جميعا.

أركان الصلاة أربعة أو خمسة: القيام، فلا يصلي وهو قاعد إلا لعذر، وقراءة الفاتحة، وأربع تكبيرات، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت، والتسليم، فتكون ستة أركان: قيام، وتكبيرات، والفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ والدعوة للميت، والسلام.

فأولا أن يكبر ناويًا الصلاة على هذا الميت، ولا يلزمه أن يعرف هل هو ذكر أم أنثى، وإذا دعا فإنه يدعو دعاء عاما، إن كان رجلا ذَكَّر الضمير بقوله: "اللهم اغفر له وارحمه"، وإن كان أنثى أنَّث الضمير فيقول: "اللهم اغفر لها وارحمها"، وهكذا يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ولا يستفتح، لا يقول: سبحانك اللهم... إلى آخره، يكبر الثانية يصلي على النبي محمد ﷺ كما في التشهد، "اللهم صلّ على محمد وآل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد"، يكبر الثالثة ويدعو للميت، يحرص على الإخلاص له، في حديث عند أبي داود: ﴿ إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ﴾ يعني: أكثروا من الدعاء له واختاروا الأدعية الجامعة.

ذكروا أن الدعاء ينقسم إلى قسمين: دعاء عام، ودعاء خاص، العام أن يقول: "اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان"، هذا الدعاء العام، الدعاء الخاص في حديث عوف بن مالك: ﴿ أنه صلى على جنازة مع النبي ﷺ يقول: فحفظت من دعائه "اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله"، يقول عوف: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت لدعاء النبي ﷺ له بذلك ﴾.

وهناك أدعية أيضا واردة مثل قوله: "اللهم أنت ربه وأنت خلقته وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسره ونجواه، جئنا شفعاء إليك فاغفر له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم إنك غني عن عذابه وإنه فقير إلى رحمتك، اللهم إنه عبدك وابن عبدك، نزل بجوارك وأنت خير مترول به، ولا نعلم إلا خيرا فتجاوز عنه".. وأشباه ذلك توجد في كتب الأدعية.

يكبر الرابعة ويسلم واحدة عن يمينه، هذا هو المختار، ولكن لو سلم تسليمتين فلا ينكر عليه؛ فقد روي ذلك.

يقول: يصلَّى على القبر، لكن حددوا أنه إلى شهر، ولكن لأنه يصلى على القبر لمن لم يكن حضر الصلاة عليه ولو بعد سنة أو بعد سنوات؛ لأن الصلاة على القبر وإن كان الميت قد فني فإنها صلاة على جسمانه أو على محل مواراته فيصلى عليه.

أما الصلاة على الغائب فثبت: ﴿ أنه ﷺ صلى على النجاشي لما جاءه خبره، أطلعه الله -تعالى- على ذلك فقال: إن أخاكم أصحمة النجاشي قد مات فصلوا عليه. فقام فصفوا خلفه وكبر أربعة ﴾ فأخذوا من ذلك أنه يُصلَّى على الغائبين، ولكن لأن ذلك خاص وليس بعام، فقد مات كثيرون في عهد النبي ﷺ غائبين و لم ينقل أنه صلى عليهم، فيمكن أن يكون ذلك خاصا بالملوك أو بالعلماء الأكابر ونحو ذلك.

هذا هو الصلاة على الغائب بالنية، وتحديدهم بأنه إلى شهر قالوا: ﴿ إن أم سعد بن عبادة ماتت وهو غائب، فقدم بعد شهر فأذن له النبي ﷺ أن يصلي على قبرها ﴾ و لم يَرِد النهي عن الصلاة على القبر بعد شهر، قد روي: ﴿ أنه ﷺ صلى على شهداء أُحُد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات ﴾.

قولـــه: "ويقضي ما فاته" أي: من التكبيرات، إذا جئت وهم قد كبروا تكبيرتين فإنك تكبر معهم الثالثة وتقرأ فيها الفاتحة بسرعة، وتصلي على النبي ﷺ وتبدأ في الدعاء على الميت ولو أن تقول: "اللهم اغفر له وارحمه"، وإذا سلموا لا تسلم، بل إذا كبروا الرابعة كبرت معهم، وبعد ما يسلم تكبر التكبيرتين اللتين فاتتا تكبرهما سردا، الله أكبر الله أكبر، حتى تكبرها قبل حمل الميت، ثم بعد ذلك تسلم بعد سلامهم.

"ولا يصلي الإمام على الغَالّ ولا على قاتل نفسه"، الغال: هو الذي يغل من الغنيمة، الذي يسرق شيئا من الغنيمة ويخفيه، الغنيمة إذا غنمت فإنها للغانمين كلهم، يعني: أموال الكفار وذخائرهم تكون لمن حضر الوقعة، فإذا جاء أحد وأخفى منها شيئا، أَخَذَ من نقود أو أَخَذَ من أمتعة، فإن ذلك حرام؛ قال الله -تعالى-: " ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ﴾ [1] ﴿ جيء النبي ﷺ برجل قد

---

١ - سورة آل عمران آية : ١٦١.

غل، فامتنع من الصلاة عليه وقال: إن صاحبكم قد غل ففتشوا متاعه. فوجدوا خرزا من خرز اليهود لا يساوي ثلاثة دراهم ﴾ ومع ذلك امتنع أن يصلي عليه.

ولا يصلي على قاتل نفسه، وما ذاك إلا لعظم ذنبه، أنه أقدم على قتل نفسه، فمن باب الزجر عن هذا الفعل لا يصلِي عليه، بل يحرص على أن لا يصلي عليه الإمام، أما أهله ومن حوله وجماعة المسجد لهم أن يصلوا على قاتل نفسه، ويصلوا على الغالّ، هذا ما يتعلق بالصلاة عليه.

حمل الجنازة والسير بها

فصل

يسن الإسراع بها، والتربيع بوضع المقدمة اليسرى على كتفه اليمنى إلى الرجل، ثم اليمنى على كتفه اليسرى إلى الرجل، والمُشاة أمامها، ولا يجلس حتى توضع، ولا يقام لها، ويسجي قبر الأنثى.

بعد ذلك يبقى حمل الميت بعد ما يُصَلى عليه، أو قبل أن يصلى عليه، يقول: **"يسن الإسراع بها"** هكذا يستحبون الإسراع بالجنازة؛ جاء في الحديث قوله ﷺ ﴿ أسرعوا بالجنازة فإن تَكُ صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ﴾ حمله بعضهم على أن الإسراع هو شدة السير، يعني: إذا حملوها أن يسرعوا بالسير إلى القبر أو إلى المُصلَّى.

ولعل المراد بالإسراع هنا الإسراع بالتجهيز؛ وذلك لأن قوله: "تضعونه عن رقابكم" أي: تفرغون من الاهتمام به، أي: تتخلصون منه، شيء يلزمكم وهو تجهيز الميت؛ وذلك لأن الجميع ليس كلهم يحملونه على رقابهم، إنما يحمله عادة أربعة، فإذا كان كذلك فالأقرب أنه: "أسرعوا بالجنازة" يعني: أسرعوا بتجهيزها، أسرعوا بفعلها، يعني بالتكفين وبدء بالحمل وما أشبه ذلك.

﴿ ذكر أنه مر على النبي ﷺ بجنازة يسرعون بها حتى كأنما تنقض نقضا -يعني: من شدة السير- فأنكر ذلك عليهم ﴾ يعني: أنكر شدة السير مخافة أنهم مع تحريكهم لها يخرج من الميت شيء فيلوث أكفانه وغير ذلك؛ فلذلك يمشون بها مشي العادة، لا إسراع شديد ولا تباطؤ شديد.

"يسن التربيع"، التربيع: أن يحمل قوائم السرير الأربع، يعني: إذا حملوها يأتي فيحمل مقدمة السرير -المقدمة اليمنى- فيجعلها على كتفه الأيسر قليلا -يعني خطوات-، ثم يتأخر فيحمل مؤخرة السرير التي هي اليمنى يحملها على كتفه الأيسر خطوات، ثم ينتقل إلى مقدمة السرير اليسرى يحملها على كتفه الأيمن خطوات، ثم يتأخر ويحمل مؤخرته اليسرى على كتفه الأيمن خطوات، ثم يأتي آخر كذلك، ثم ثالث ثم رابع، حتى يشتركوا في حمله، حتى يكون كأنه حمله؛ لأنه إذا حمل المقدم كأنه حمل الربع، وإذا حمل المؤخر كأنه حمل النصف، وإذا حمل المقدم كأنه حمل ثلاثة الأرباع، وإذا حمل المؤخر كأنه حمله كله؛ ليحصل له الأجر بحمله، هكذا يستحبون التربيع في حمله.

ومع ذلك لو حمله واحد، يعني: حمل المقدم إلى أن وصل إلى المقابر، أجزأ ذلك؛ لأنه والحال هذه يكون حمل جزءا كبيرا منه، وقد يكونون قليل، ففي هذه الحال إذا كانوا مثلا أربعة كل واحد منهم يحمل ربعا إلى أن يصلوا إلى المحل الذي يوضع فيه.

التربيع: وضع المقدمة اليسرى على كتفه اليمنى إلى الرجل، يعني: إلى أن يضع المؤخرة التي تلي الرجل، ثم اليمنى على كتفه اليسرى إلى الرجل، يعني: إلى أن يحمل أولا المقدمة التي فيها الرأس، ثم يحمل بعد ذلك المؤخرة التي فيها الرجل.

يقول: "**يكون المشاة أمامها**"، كأنهم يختارون أن الركبان الذين يركبون على حُمُر أو خيل أو على إبل يكونون خلفها، وأما المشاة على أقدامهم فيكونون قُدّامها، هكذا كانوا يفعلون، ولم يأت بذلك نص صريح، ولعل الصواب أنهم يخيرون، يجوز للمشاة أن يمشوا كلهم أمامها أو كلهم خلفها أو عن جانبيها، أو بعضهم أمَامًا وبعضهم خَلْفًا، وكذلك الركبان يجوز أن يكون بعضهم خلفها وبعضهم عن جانبيها وبعضهم أمامها؛ فذلك الأمر فيه سعة إن كانوا يحملونها على الأكتاف.

وفي هذه الأزمنة تحمل على السيارات، أي: بعد توفر هذه المراكب الجديدة التي هي هذه السيارات يحملونها؛ وذلك لأن أماكن المقابر قد تكون بعيدة، ومن المشقة حملها خمسة كيلو أو نحوها؛ فلأجل ذلك يحملونها على السيارات، أما الأماكن التي المقابر فيها قريبة فإنها تحمل على الأكتاف، في مكة يحملونها

على الأكتاف حتى يصلوا إلى المقبرة التي هي تسمى المهالات، مقابر أهل مكة ليست قبورا معتادة وإنما هي آبار عميقة، يأتون بالميت ويلقونه فيها ويسدون الفتحة التي يلقى فيها، وإذا جعلوا في هذه المقبرة قبورا، مائةَ قبرٍ أو نحوه فإنهم يغطونها، وإذا مضى ستة أشهر يأتون فيزحزحون العظام في جانب ثم يبدءون يلقون فيها وهكذا.

وأما مقبرة المدينة التي هي البقيع فإنهم يدفنون أيضا على القبور، يبدءونها من الجهة الشرقية، يدفنون ولو كان قد دفن فيها إلى أن يصلوا إلى الجهة الغربية، بعد خمسين سنة أو ستين سنة تمتلئ، ثم يبدءون أيضا المقدم، كانوا قديما لا يدفنون إلا بعد مائة سنة، ولكن الآن وقد كثرت الأموات صار كثير يأتون أو يوصون بأن يدفنوا في المدينة، اضطروا إلى أنهم في كل خمسين سنة أو أربعين سنة تمتلئ أو تقارب بالامتلاء.

وكل هذا فيه خطأ، الأرض واسعة، وبالنسبة إلى مكة لو جعلوا مقبرة واسعة قدرها مثلا اثنان كيلو في اثنين كيلو وحفروا فيها لأمكنهم أن يحفروا فيها مائة سنة لا تمتلئ أو ثمانين سنة، ثم بعد ذلك ينشئون مقبرة أخرى؛ الأرض حولها واسعة، وكذا أيضا المدينة حيث توفرت هذه المراكب -السيارات- التي تقرب البعيد، فلو جعلوا لهم مقبرة في جهة الشمال أو في جهة الجنوب في طريق مكة أو في طريق تبوك، يجدون أرضا واسعة، ولكن كأنهم يتبركون بهذه المقابر، يتبركون بالقبور التي دفن فيها الصحابة، وهذا لا يجوز، يتبركون بالقبور التي دفن فيها الصحابة في هذه المهالات فإنها مقبرة قديمة.

وبكل حال الأصل أن الأموات يقبر كل واحد منهم بقبر، أي: في قبر خاص حتى يتميز قبر فلان وقبر فلان بعدما يمضي سنوات: مائة سنة، أو مائتان.. لا شك أن القبور قد تكون اضمحلت وفنيت وأصبحت ترابا، فإذا صارت بعد ذلك منازلَ أو دُفِن عليها مرة أخرى للحاجة والضرورة فلا بأس بذلك.

من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع عن الرقاب؛ وذلك من باب الاحترام، لكن لو تعبوا ووضعوها للاستراحة جاز أن يجلسوا، كما إذا كانت المقابر بعيدة قد يمشون مثلا اثنين كيلو وهم عددهم قليل فيتعبون فيضعونها للاستراحة، ثم بعد ذلك يجلسون عندها ثم يواصلون سيرهم.

يقول: ولا يقام لها، هكذا يختار الفقهاء، وبعضهم يستحب القيام، جاء في حديث: « إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تتوارى » « ومر على النبي ﷺ بجنازة وكان جالسا فقام وقام الذين حوله وقفوا، فقالوا: يا رسول الله، إنها جنازة ليهودي! فقال: أليست نفسا » فيقولون: يشرع إذا مرت الجنازة وأنت جالس أن تقوم؛ وذلك كما في بعض الروايات: « إن للموت فزعا » يعني: أن الإنسان إذا رآها فزع؛ فالموت له فزع وله هيبة فيقف، ثم ذكروا أن النبي ﷺ قام للجنازة ثم قعد، يعني كان أولا يقوم ثم بعد ذلك ترك القيام، وكأنه رأى أنه ليس بواجب، لكن إذا قام الإنسان من باب الفزع إلى الموت فإنه أولى، يقوم واقفا حتى تتوارى عنه إذا كانت على الأكتاف أو كانت على السيارة.

"**يسجى قبر الأنثى**"، إذا أدخل الميت في قبره -يعني- يسن أن يُدخَل من قبل رجليه القبر ويُدَلَّى رأسُه، إذا دليت رجلاه فقد تتحرك معدته أو بطنه، فيسن أن يدلى من قبل رأسه، يجعل رأسه هو الأسفل ويتلقاه الذين في القبر، يتلقونه إلى أن يضعوه في لحده، فإن كان أنثى سن أن يستر رأس القبر، يجعل عليه ستارة يمسكها اثنان من طرفه واثنان من طرفه، تغطي القبر وتغطي الذين في داخله إلى أن يواروه، إلى أن يصفوا عليه اللبن على اللحد، ثم بعد ذلك ترفع تلك الستارة، هذا معنى "يُسَجَّى"، يسجى قبر الأنثى، أما قبر الرجل فإنه لا يسجى، جاء علي رضي الله عنه إلى رجل وقد سجوا -يعني: غطوا- قبر رجل، فنزعه وقال: "إنما يُفعل هذا بالنساء"، أي يفعل بالمرأة من باب الستر لها ولو أنها ميتة.

كيفية دفن الميت والسنة في اللحد

ويجب دفنه مستقبِلا وسن في لحد ويرفع قيد شبر مسنمًا، ويكره تجصيصه والبناء عليه والاتكاء عليه والوطء عليه، ولا يدخله خشبًا ولا ما مسته نار، وينصب عليه اللبن، ويحسو عليه التراب ثلاثًا، ثم يهال التراب.

"**يجب دفنه مستقبلا**"، إذا وضع في اللحد يوضع على جنبه الأيمن، ويجعل وجهه إلى القبلة، ففي بلادنا يكون وجهه إلى القبلة إذا كان رأسه للشمال، وفي المدينة ونحوها يكون رأسه إلى الغرب ورجلاه إلى الشرق؛ حتى يكون وجهه إلى القبلة وفي جدة ونحوها يجعل رأسه إلى الجنوب ورجلاه إلى الشمال حتى يكون وجهه إلى القبلة، وفي الطائف ونحوها يجعل رأسه إلى الشرق ورجلاه إلى الغرب، وهكذا.. "يجب دفنه مستقبلا"، يعني: مستقبلا القبلة.

"**ويسن في لحد**"، **اللحد**: هو أنهم إذا حفروه مثلا مترا أو مترا ونصفا جعلوا في جهته التي تلي القبلة حفرا يسع الميت في الجهة التي تلي القبلة، فيسمونه لحدا؛ وذلك لأنه مائل عن سمت القبر، يعني بعدما يصلون إلى مستوى القبر ينظرون إلى الجهة التي تلي القبلة فيلحدون، يعني: يحفرون فيها: ﴿ ذكر أنه لما مات النبي ﷺ كان في المدينة اثنان أحدهما يلحد والآخر يشق، أرسلوا إليهما وقالوا: من أتى منهما فإنه يعمل عمله للرسول ﷺ فجاء الذي يلحد فلحد للنبي ﷺ ﴾.

أما الشق فإنهم إذا وصلوا إلى مستوى القبر شقوا في أصله -يعني: في نهايته- شقا في الوسط، ثم يتسع للميت إذا وضع فيه الميت جعل اللبن عليه مصفوفا، يصفونه صفا، وأما اللحد فإنهم ينصبونه نصبا، يقول سعد: "الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

بعد ما يدفن يرفع القبر قدر شبر، وإن خيف أنه ينزل إذا نزل مطر زِيدَ وجُعل شبرين حتى يكون علامة، يكون له أمارة يعرف بها، هذا معنى "يرفع قيد شبر" يكون مُسَنَّمًا، أي: رأسه دقيقا، فلا يجعل رأس القبر مصفحا؛ لأنه قد يستقر عليه نحو المطر مما يسبب هبوطه ونزوله، ولكن يجعل مسنما، أي: رأسه دقيق كسنم الدابة، حتى إذا جاء المطر يَزِلُ من هنا ومن هنا ومن هنا يخفى هذا على كثير من الناس تسنيم القبر.

"**يكره تجصيصه والبناء عليه**" هكذا قالوا، والصحيح أنه حرام، أنه يحرم تجصيصه -بناؤه بالجص الذي هو قصة البيضة-؛ وذلك لأن فيه ما يسبب الفتنة إذا رآه العامة اعتقدوا أنه قبر شريف أو قبر ولي فيفتتنون به، كذلك يحرم البناء عليه، يعني: رفعه أكثر من غيره، قال النبي ﷺ لعلي: ﴿ لا تدع صورة إلا

طمثتها، ولا قبرا مشرفا إلا سويته ﴾ مشرفا: يعني مرتفعا، إلا سويته: أي جعلته مساويا لبقية القبور، فلا يجوز رفع القبور -يعني- بالبناء عليها، ولا يجوز تجصيصها، أي: طلاؤها بذلك الجص الأبيض.

ولا يجوز امتهانها، فلا يجوز الاتكاء عليه، يعني: يتكئ عليه كما يتكئ على متكأ على ظهره أو على جنبه؛ لأن في ذلك امتهان له، ولا يجوز الوطء عليه، الوطء عليه بالدابة أو الوطء عليه بالحذاء، جاء في الحديث قوله ﷺ ﴾ لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه وتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على القبر ﴿ فذلك لأن جلوسه يعتبر امتهانا لقبر أخيه المسلم فيحترم قبر المسلم ولا يجلس عليه ولا يطأ عليه، هذا إذا كان له علامة ظاهرة، أما إذا فني وطالت المدة أو صارت القبور مساكن كما في بعض البلاد فذلك +.

"ولا يدخل القبر خشبا" يعني أنواعا من الخشب الذي هو خشب الشجر، هكذا جاء النهي عنه وعلل بأن الخشب مما توقد به نار الدنيا، فلا يدخل خشبا تفاؤلا بأن الإنسان لا يدخل النار التي يوقد بها؛ ولهذا قالوا: "ولا ما مسته النار" أي: الشيء الذي مسته النار لا يدخل القبر: كالحديد أيا كان، والبلاط الذي قد مسته النار، والخزف الذي قد مسته النار، وما أشبه ذلك.

يوضع عليه اللبن، واللبن من الطين، وأما اللبن الذي مسته النار كالبلوك فإنه مست أصله الذي هو الأسمنت، قد مسته النار فلا يدخل في القبر، ينصب عليه اللبن إذا وضع في قبره، فاللبن ينصب على اللحد، كل لبنة يوضع أصلها على مستوى القبر وأعلاها على منتهى اللحد، هذا معنى كلام سعد في قولـــه: "الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا".

يسن لمن حضره أن يحثو عليه التراب ثلاث حثيات، يمسك بيده ثم يحثو ويقول: "بسم الله وعلى ملة رسول الله" ثم يقبض حفنة ويحثو بها، "بسم الله وعلى ملة رسول الله" ثلاث حثيات، ثم بعد ذلك يُهال عليه التراب، يعني: يدفن إلى أن يعرف. وكانوا يستحبون أن يدفن بكل ترابه الذي حفر منه، أي: لا يتركون من ترابه شيئا ولا يزيدونه على ترابه، وإن خيف أنه يرتفع كثيرا اقتصر على رفعه قدر شبر أو شبرين.

التعزية

وسن تعزية أهله، وجعل علامة على المصاب، وإصلاح طعام لهم لا هم للناس.

تسن تعزية أهل الميت، تعزية المصابين، جاء في حديث: ﴿ من عزى مصابا فله مثل أجره ﴾ هكذا جاء في الحديث وإن كان ضعيفا، روي: ﴿ أن النبي ﷺ رأى بنته فاطمة جاءت من قبل البقيع فسألها فقالت: جئت من أهل ذلك الميت فعزيتهم في ميتهم، أقرها على تعزية أهل الميت ﴾ فإذا كان النساء يعزين، كذلك أيضا الرجال يعزون أهل الميت: أولاده وأبويه وإخوته وبني إخوته وأعمامه وبنيهم، يعني: أقاربه الذين هم أولى به، فإنهم قد أصيبوا بمصيبة يستحقون أن تأتيهم فتسليهم وتخفف عنهم -أي: أمر هذه المصيبة-، وتحثهم على الصبر، وتحذرهم من التشكي، وتحذرهم من النياحة ومن عمل الجاهلية.

يقول هنا: "وجَعْل علامة على المصاب" هكذا كانوا المصاب الذي مات أبوه يجعل عليه علامة، إما أن يلبس عمامة سوداء، وإما أن يلبس عباءة سوداء حتى يعرف فيعزى، هكذا ذكروا ولكن لا دليل على ذلك، وقد أنكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه، ذكره في كتاب (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان)، وذكره أيضا في غيره من مؤلفاته، وذكره ابن القيم أيضا، دل ذلك على أن هذا من شعار الجاهلية، لا يجعل المصاب على بدنه شيئا علامة يعلم بها، بل يجلس في بيته ليعزيه من يريده.

لا مانع من أن يجتمع أهل الميت: أولاده وإخوته في بيت أحدهم؛ حتى يقصدهم المعزي الذي يريد أن يسليهم ويريد أن يحثهم على الصبر؛ وذلك لأنهم قد يكونون متفرقين، قد يكون بعضهم في شرق البلاد وفي غربها فيتكلف المعزي يذهب إلى هنا وإلى ههنا، فإذا اجتمعوا وجدهم بمكان فعزاهم وحثهم على الصبر ورغّبهم في الأجر ونحو ذلك، وحصل على أجر التسلية، جاء في حديث عن حذيفة قال: "كنا نعد الاجتماع عند الميت وصنعة الطعام من النياحة"، وكأنه يقصد أناسا يجتمع أهل القرية كلهم في مكان الميت، يجتمعون ولو مائة أو أكثر، يجلسون ثلاثة أيام وهم عند أهل الميت، ولا شك أنهم يكونون بذلك كأنهم عظموا هذه المصيبة، فيكون ذلك من النياحة.

وقد عَدَّ النبي ﷺ النياحة من أمر الجاهلية وقال: « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قَطِران، ودرع من جرب » يعني: ميزة للنائحة -والعياذ بالله-؛ فلذلك لا تجوز النياحة.

يجوز إصلاح الطعام لأهل الميت، يصلح لهم أحد أقاربهم أو أحد جيرانهم؛ في الحديث عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم » وذلك لأنهم في يوم المصيبة يحزنهم أمر المصاب فلا يتفرغون لإصلاح طعام لأطفالهم؛ فيصلح لهم أقاربهم طعاما بقدر كفايتهم في هذه الأزمنة، اعتادوا أن يصلحوا طعاما كثيرا يكفي أهل البيت ومثلهم معهم أو ثلاثة أمثالهم معهم.

فنقول: الأصل أنهم يصلحون لهم طعاما يكفي أطفالهم ونساءهم، ولا يكون في ذلك إسراف، وأما أن أهل الميت يصلحونه للناس فلا، في بعض البلاد إذا اجتمع أهل البلد أو اجتمعت القبيلة قد يكونون مائة أو نحوها، كلفوا أهل الميت بإصلاح ضيافة لهم، فربما يكلفونهم ويكون من ورثة الميت أطفال ويتامى فينفقون على أولئك الطالقين من مال ذلك الميت أو من مال أولئك اليتامى، فيكون في ذلك ضرر، ففي هذه الحال مَن عزَّى فلينصرفْ، من جاء يعزي جلس خمس دقائق أو نحوهم وانصرف، ولا يجلس يكلف أهل الميت إصلاح طعام وغير ذلك.

زيارة القبور

وللرجال زيارة القبور، فيسلم ويدعو لهم، ويجوز بكاء بلا ندب ونوح وشق، وأي قربة فعلها وجُعل ثوابها للميت المسلم نفعته بكرم الله ورحمته.

تسن زيارة القبور للرجال؛ جاء في حديث قال ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة » كان قد نهاهم في أول الإسلام؛ وذلك لأنهم حديثو عهد بكفر، ويخاف عليهم إذا زاروا القبور أن يعتقدوا في المقبورين أن المقبور ينفع ويشفع فيدعونه من دون الله، ويتبركون بتربته كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فنهاهم عن زيارة القبور، فلما عقلوا وعرفوا التوحيد رخص لهم في زيارة القبور.

وعُلِّل ذلك بأنها تُذكّر الموت وتذكر الآخرة، إذا زارهم فإنه يَعْتَبِر ويقول: هؤلاء كانوا معنا، كانوا يسابقوننا إلى المساجد، كانوا ينافسوننا في الأعمال، كانوا ينافسوننا في الخيرات، والآن قد انقضت آجالهم وانقضت أعمارهم، وصاروا إلى ما صاروا إليه، أفلا نعتبر بهم؛ فنحن مثلهم يأتينا ما يأتيهم؟! فيعتبرون بذلك ويتذكرون، فإنها تذكر الآخرة وفيها أيضا مصلحة، وهي أنهم يدعون للأموات؛ لأن هؤلاء الأموات قد انقطعت أعمارهم فيدعو لهم إخوانهم وينتفعون بذلك الدعاء.

﴿ وكان النبي ﷺ يعلمهم إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون ﴾ ويقول: ﴿ اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم ﴾ ويقول: ﴿ نسأل الله لنا ولكم العافية ﴾ ويقول: ﴿ اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ﴾ يعني: مقبرة أهل المدينة، في هذا دعاء ينتفعون به؛ لأنهم قد انقطعت أعمالهم، فإذا دعا لهم أقاربهم وإخوانهم الذين يسلمون عليهم بقولهم: "اللهم لا تحرمنا أجرهم، واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية، السلام عليكم، السلام والدعاء +كف لذلك مما يأتيهم أجره بعد موتهم، فيسن أن يدعو إذا زار القبور.

قوله: "وللرجال" يخرج النساء، فلا يجوز للنساء زيارة القبور؛ وذلك لوجود النهي، ثبت عنه ﷺ أنه قال: ﴿ لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ﴾ هكذا جاءت "زائرت القبور" أو "زوارات القبور" فالأصل أن النهي للتحريم، واللعن يدل على الوعيد.

وجاء: ﴿ أنه ﷺ رأى نساء متوجهات إلى المقبرة فقال لهن: أتحملن فيمن يحمل؟ قلن: لا. فقال: أتدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا. فقال: فارجعن مأزورات غير مأجورات ﴾ أي: عليكن إزر، ولا أجر لكن، في رواية أنه قال: ﴿ فإنكن تفتن الأحياء وتؤذين الأموات ﴾ أي: أنكن فتنة على الأحياء وأذى للأموات، المرأة ضعيفة التحمل إذا زارت القبر وتذكرت ابنها أو أباها أو أخاها كان ذلك مما يحملها على الجزع والنياحة والصياح وما أشبه ذلك.

يجوز البكاء على الميت بلا ندب ونوح وشق، البكاء جاء الإباحة فيه: ﴿ أنه ﷺ لما مات ابنه إبراهيم قال: العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون ﴾ هكذا

أخبر، "العين تدمع" يعني بالبكاء، "والقلب يحزن" يعني يهتم بذلك، "ولا نقول إلا ما يرضي ربنا"، ﴿ ولما رفع إليه ابن ابنته وهو نفسه تقعقع فاضت عيناه بالبكاء، فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ﴾.

وكان يقول: ﴿ ألا تسمعون: إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم، وأشار إلى لسانه ﴾ فلا مانع من البكاء؛ وذلك لأن الإنسان تغلبه نفسه فيحمله ذلك على أن يبكي وتدمع عيناه بالبكاء، ولكن يتجنب النياحة، ذكرنا قولـــه ﷺ ﴿ النائحة إذا لم تتب تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ﴾ يعني: في يوم القيامة إذا ماتت قبل أن تتوب – والعياذ بالله–.

وقال ﷺ ﴿ ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ﴾ كان أهل الجاهلية إذا مات ميتهم يندبونه، فأولا ساعة ما يسمع يشق جيبة– ثوبه– لأنه أقرب شيء، ربما يشقه إلى أن تبدو عورته ونحو ذلك، وكذلك ينتف شعره، شعر وجهه أو شعر رأسه، والمرأة أيضا تنتف من شعرها، في حديث: ﴿ أنه ﷺ بريئ من الصالقة والحالقة والشاقَّة ﴾ قال: الحالقة هي التي تحلق شعرها، والصالقة: التي ترفع صوتها، والشاقة: التي تشق ثوبها، فكونه بريئ من هؤلاء وقال: "ليس منا" يدل على تحريم ذلك.

الندب: هو نداء الميت بعد موته؛ وذلك لأنهم إذا مات ميتهم يدعونه باسمه، ولكن هذا النداء لا يسمى دعاء، ولكنه يسمى ندبا، إما أن يدعوه بصفته أو بقرابته أو باسمه، فباسمه كأن يقولوا: وا سعداه، وا محمداه، وا إبراهيماه، وا زيداه.. ينادونه مع أنه ميت، هذا يسمى اسما؛ قرابته أن يقولوا: وا أخواه، وا ولداه، وا أبواه، وا ابناه، وا أماه.. يعني يدعونه بقرابته، أما صفته التي يصفونه بها فقد يدعونه بما يفعله معهم، فيقولون: وا مطعماه، وا كاسياه، وا كافلاه، وا ناصراه، وا مؤوياه.. وأشباه ذلك، هذا هو الندب؛ يسمى ندبا لأنه نداء، ولكن ليس هو النداء المعروف، أنت إذا قلت: يا سعد. فإنك تناديه، وأما إذا قلت: وا سعد. فإنك تندبه، الندب –يكون– نداؤه بعد الموت، والنوح: هو رفع الصوت بالمصيبة والشق وتمزيق الشعر أو تمزيق الثياب.

يقول: "وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعته بكرم الله ورحمته"، الظاهر أنه ليس خاصا بالميت بل الحي كذلك، فيجوز أن تحج عن أبيك وهو حي وتقول: اللهم تقبل حجتي أو عمرتي عن والدي، ولو كان حيا، وبطريق الأولى إذا كان ميتا أن تحج وتقول: لبيك حجا، اللهم تقبل حجتي عن والدي، أو عن والدتي، أو عن أخي، أو عن صديقي فلان، أو ما أشبه ذلك، هذه لا خلاف فيها، وكذلك أيضا الصدقة إذا تصدقت وقلت: اللهم اجعل ثواب هذه الصدقة لفلان، لأخي أو لقريبي أو نحو ذلك، لا خلاف أيضا أنها تنفعهم ويصل إليهم ثوابها.

واختلفوا في وصول الأعمال البدنية والأقوال، هل يصل إليهم أم لا؟ فمن ذلك القراءة، لو قرءوا قرآنا وقالوا: اللهم اجعل ثوابه لفلان، الصحيح أنه ينفعه، إلا إذا كان ذلك القارئ قد أخذ أجرا، إذا قالوا له: اختم القرآن بمائة واجعل أجره لوالدنا، هذا لا أجر له؛ لأن أجره قد أخذه، لأنه عمل عملا صالحا وتعجل أجره بهذه المائة، بخلاف ما إذا قرأ هو لم يأخذ أجره، كذلك لو كان القارئ أحد أقاربه وقرأه تبرعا.

وكذلك أيضا الذكر، لو قال: أنا أذكر الله، "لا إله إلا الله وحده لا شريك" له مائة مرة، أقول: اللهم اجعل أجرها لوالدي، ينفعه ذلك؛ وكذلك الأعمال البدنية: لو صليت مثلا ركعتين وثوبتهما لأحد أقاربك الأموات أو الأحياء على الصحيح وصله ذلك، وكذلك أيضا الصيام ولو كان عملا بدنيا، جاء في الحديث: ﴿ قوله ﷺ لتلك المرأة التي ذكرت أن أمها نذرت أن تصوم ولم تصم، فقال: اقض عنها، أرأيت لو كان علي أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء ﴾.

مع أن الصوم عمل بدني ليس عملا ماليا، عمل كله بدني، ومع ذلك أمرها بأن تصوم عن أمها، وأما الحديث الذي فيه: ﴿ لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد ﴾ فهذا الحديث يراد به أن يصلي عن إنسان قادر، أن يقول له: لو قال لك إنسان قوي سوي: يا فلان صلِّ عني صلاة الظهر أو صُمْ عني يوما من رمضان أو أياما من رمضان، ولو كان أباك وأخاك ما يجوز؛ وذلك لأنه مكلف بهذا العمل، مطلوب منه أن يعمله، فإذن لا يجوز له أن يوكل غيره.

فالحاصل: أن قوله: "أي قربة فعلها" يعني من القربات كالحج والعمرة والصدقة لا خلاف في ذلك، والذكر والقراءة والصلاة والصيام ففيها خلاف، ولعل الأقرب أنها تنفعه.

نكتفي بهذا، والله أعلم وصلى الله على محمد.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، سائل يقول: في بلادنا يكتبون على جبهة الميت: "لا إله إلا الله" فهل يوجد دليل على ذلك؟

ج: الأولى أنهم يذكرون الله -تعالى- سرا، أي: يكون الذكر خفيا، فأما الذكر الذي يرفعونه عندما يحملون الميت، سمعناه بمكة، عندما يحملونه إلى أن يضعوه وهم يرفعون أصواتهم: "لا إله إلا الله" "لا إله إلا الله" لا شك أن ذكر الله -تعالى- مأمور به، ولكن في هذه الحال لا أصل له، يقول الله -تعالى-: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ ﴾ [1] كذلك أيضا الكتابة على جبهته لا أصل لها، الأولى أنهم لا يكتبون عليه ولا يفيده ذلك.

س: أحسن الله إليكم، ويقول آخر: في بلادنا يكشف وجه الميت قبيل قبره، هل يجوز ذلك؟

ج: يقول ذلك بعضهم، أنه عندما يوضع الميت في القبر يكشف عن وجهه، ولكن لا دليل على ذلك، الأصل أنه يبقى على تكفينه.

س: أحسن الله إليكم، وهذان سائلان من ألمانيا والكويت يقولان: هل ترفع اليدين عند التكبيرات في صلاة الميت؟

ج: من السنة أن يرفع اليدين عند كل تكبيرة، يرفعها إلى منكبيه ثم يدليها، وهذا يكون في كل التكبيرات التي ليس بها حركة، يفعل ذلك ابن عمر رضي الله عنه وهو من الذين يقتدون بالسنة النبوية.

س: أحسن الله إليكم، يقول: في بلادنا يضعون الأشجار والزهور على القبور بعد الدفن، ويستدلون على فعل النبي ﷺ عندما وضع أغصان النخل أو العسب على القبر أنها تخفف العذاب؟

---

١ - سورة الأعراف آية : ٢٠٥.

ج: لا يجوز ذلك، فإن هذا خاص بقبرين وجدهما ﷺ أطلعه الله أنهما يعذبان، أحدهما كان لا يتنزه من البول، والآخر يمشي بالنميمة، فأخذ جريدة وشقها نصفين وغرز بكل واحد واحدة؛ لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا، وأما هذه الزهور لا أصل لها، وأيضا الجريد ما فعله الصحابة، ونحن لا نعلم الغيب ولا ندري أن هذا يعذب أو ينعم، فلا يجوز وضع هذه الأشياء.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ: اعتاد الناس على الاجتماع للعزاء، ويعطلون أعمالهم ويكثر اللغط في هذه المجالس، وأصبحوا يستأجرون فرشا للعزاء وكراسي، ومن يصب القهوة والشاي، وينكرون على من ينكر عليهم ذلك؟

ج: نرى أن هذا من المبالغة، يدخل في كلام حذيفة في قوله: "كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة"، فهذا الاجتماع الزائد، وكذلك إصلاح الأطعمة، وكذلك إطالة المقام يدخل في النياحة؛ وذلك لأنهم يهولون أمر الميت ويلفتون أنظار الناس، وما أشبه ذلك، مَنْ سلَّم فإنه ينصرف.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.

كتاب الزكاة

وجوب الزكاة وشروطها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

كتاب الزكاة

إنما تجب على حر مسلم تام الملك في النعم، بشرط الحول والنصاب والسوم أكثر السنة، وفي عروض التجارة والنقدين لا حلي مباح معد لاستعمال، أو العارية، بشرط الحول، ولربح تجارة ونتاج حول

الأصل، وفي الحبوب كلها وكل ثمر يكال ويدخر، بشرط النصاب، فلو نقص أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول لا إن فر من الزكاة، ويُزَكِّي الدين على مليٍّ وقت قبضه، ويمنعها الدين بقدره.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله -تعالى-، ذكرت معها في أكثر المواضع التي تذكر فيها الصلاة؛ ولذلك لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر ارتد بعض العرب ومنعوا الزكاة، فلما صرحوا بمنعها عند ذلك عزم أبو بكر على قتالهم، فقال له بعض الصحابة كَعُمَرَ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: "لا إله إلا الله"، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها » فقال أبو بكر: إن الزكاة حق المال، وهي من حق "لا إله إلا الله" وقال: والله لأقاتلن مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال.

وذلك لأنها قرينة الصلاة، من أقر بالصلاة ومنع الزكاة فقد فرق بين ما جمع الله -تعالى- بينه، فلذلك يقاتل من منعها، واستدل بحديث عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة » فصرح بأنهم لا بد أن يؤتوها، وقال الله -تعالى-: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [1] إلى قوله: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ [2] وفي الآية الأخرى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [3].

---

١ - سورة التوبة آية : ٥.

٢ - سورة التوبة آية : ٥.

٣ - سورة التوبة آية : ١١.

فجعل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من أسباب أو من علامات الأخوة "إخوانكم في الدين" هكذا، فلذلك تكون الزكاة من واجبات ومن أركان الدين، لا بد من أدائها، فيقال: أدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم، فقد أعطاكم الكثير وأرضى، وطلب منكم اليسير قرضا، والله -تعالى- ليس بحاجة إلى عباده، ولكنه ابتلاهم بالأموال التي أعطاهم والتي وفرها عندهم، وابتلاهم بالفقراء الذين بينهم، والذين هم بحاجة إلى مواساتهم؛ وذلك لأن الله -تعالى- فاوت بين خلقه، فبعضهم يسر له الأموال وأسبغ عليه النعم وأعطاه من أصناف الأموال، وبعضهم حرمه ذلك وسلط عليه الفقر والفاقة وشدة المؤونة، فكان لهؤلاء الفقراء حق في أموال الأغنياء.

قال الله -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥ ﴾ [1] السائل: هو الذي يتكفف الناس، والمحروم: الذي هو متستر ومتعفف لا يتكفف ولا يسأل الناس، وهو في الحقيقة أحق من غيره؛ ولذلك جاء في الحديث: « ليس المسكين بهذا الطواف، الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس » هؤلاء هم أولى بأن يتصدق عليهم إذا عرفت حالتهم.

قال الله -تعالى-: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [2] الحصر هو المنع، يعني: أنهم لم يستطيعوا، مَنَعهم الفقر من الغزو: ﴿ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [3] أي: سفرا للتكسب: ﴿ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ ﴾ [4] أي: بعلامات يتميزون بها: ﴿ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ ﴾ [5] أي: لا يسألون الناس فيلحفون، لا يلحفون في المسألة، هؤلاء هم الذين جعل الله

---

١ – سورة المعارج آية : ٢٤-٢٥.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٧٣.

٣ – سورة البقرة آية : ٢٧٣.

٤ – سورة البقرة آية : ٢٧٣.

٥ – سورة البقرة آية : ٢٧٣.

-تعالى- هم حقا، لا شك أنهم يشاهدون أصحاب الأموال وقد أنعم الله عليهم وأعطاهم من أنواع الأموال، فيرون أن لهم حقا في هذه الأموال، وتتطلع نفوسهم.

فلذلك على أصحاب الأموال أن يخرجوا هذا الحق الذي هو جزء يسير في كل سنة، لا يضرهم ولا يقلل أموالهم، بل إن الله -تعالى- يخلف عليهم، قال الله -تعالى-: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ [1] أي: يعطيكم بدله، وقال النبي ﷺ ﴿ ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله ﴾.

الزكاة في اللغة أصلها النماء والزيادة، قيل: إنما سميت زكاة؛ لأنها تنمي المال وتوقع فيه البركة والزيادة؛ فلذلك سميت زكاة، وتسمى صدقة تدخل في قول الله -تعالى-: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾ [2] وفي قولـــه: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [3] سميت صدقة لأنها تدل على التصديق.

كأن صاحبها مصدقا بخبر الله ومصدقا بوعده، أنه سيخلف عليه ما أنفق، فلذلك إذا وثق بأن الله يخلف عليه، فإنه لا ينقص ماله بهذه الصدقة، هكذا أخبر الله -تعالى-: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ [4] وجاء في حديث: ﴿ أنه ينزل ملكان كل صباح يقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، يقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا ﴾ يعني: الممسك هو الذي يمسك المال ولا يخرج حقوقه.

ورد الوعيد الشديد على منع الزكاة، ذكر في التفسير قول الله -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا

---

١ - سورة سبأ آية : ٣٩.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٧١.

٣ - سورة التوبة آية : ٦٠.

٤ - سورة سبأ آية : ٣٩.

جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ [1] يقول ابن عباس: "كل مال أديت زكاته فليس بكنز". دل على أنهم يتعرضون للعقوبة ويتعرضون لتلف المال.

وفي تفسير قول الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ ﴾ [2] ذكر أنه يمثل له ماله كأنه شجاع أقرع، أي الشجاع الأقرع يعني: الأفعى الكبيرة، أو الثعبان يطوقه ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ ﴾ [3] يكون طوقا في عنقه، وينهشه ويقول: أنا مالك، أنا كنزك. هذا وعيد شديد.

وجاء في الحديث: « ما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأسنانها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس، فيرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار » وذكر كذلك في صاحب البقر والغنم. ولو لم يكن إلا آية: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ [4] فيكون الإنسان إذا بخل بما أعطاه الله متعرضا لهذا الوعيد.

ذكر أن الزكاة إنما تجب على الحر المسلم، وذلك لأن العبد لا يملك شيئا، فهو وما في يده ملك لسيده، فإذا جعل له صاحبه مالا يعمل فيه، فذلك المال للسيد، فعليه أن يخرج زكاته، أو يضمه إلى زكاته في الأموال الأخرى، حتى ولو مَلَّكَه، لو قال له: لك هذا الدكان بما فيه. ولكن معروف أنه عبده، متى أراد أخذ منه ما أعطاه.

"فعلى حر مسلم"، لا يلزم بها الكافر؛ وذلك لأنها طهرة لأموال المسلمين، الكفار ليس تطهرهم هذه الصدقات ونحوها؛ لأن ذنبهم أكبر، تؤخذ منهم الجزية التي تكون علامة لإهانتهم وإذلالهم، وتكون تقوية للمؤمنين، وتكون سببا لإسلامهم فيما بعد.

---

١ - سورة التوبة آية : ٣٤-٣٥.

٢ - سورة آل عمران آية : ١٨٠.

٣ - سورة آل عمران آية : ١٨٠.

٤ - سورة التوبة آية : ٣٥.

ولا بد أن يكون تام الملك، أن يكون الملك قد تم تملكه، فإذا كان مالا كتابه، فإنه لا يزكى؛ لأنه لم يتم ملكه، لو كان لك عبد واشترى نفسه بعشرة آلاف، وجعل يشتغل، وكل سنة يؤدي إليك ألفا أو ألفين، عشرة الآلاف هذه لا زكاة فيها؛ وذلك لأنه لم يتم الملك، يمكن أن العبد يعجز ويرجع إلى الرق، هذا مع تمام الملك.

كذلك أيضا دين السلم عرضة للفسخ، إذا اشتريت من إنسان ألف كيلو من الأرز، أو من البر، يؤديه إليك بعد سنة، أو بعد نصف سنة، فهذا الأرز لا زكاة فيه حتى تقبضه ويحول عليه الحول، فإنه قد يعجز، لا يقدر على أن يسلمه، فلا يكون مملوكا تمام الملك. صداق المرأة قبل الدخول عرضة للفسخ، فملكه غير تام، إذا أصدقها مثلا ستين ألفا، فإنها تملك ثلاثين، والثلاثون الباقية عرضة للفسخ، يمكن أن يطلق قبل الدخول فيرجع بنصفه، فهو ليس تام الملك.

الزكاة تجب في أربعة أشياء: في بهيمة الأنعام، وفي عروض التجارة، وفي النقدين، وفي الحبوب والثمار. هكذا ذكروا.

بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، تجب فيها الزكاة؛ لأنها تتنامى وتتوالد وتكثر، فقد تلد في كل سنة مثلها، أو أكثر أو أقل، يعني بالنسبة إلى الأغنام، الغنم يكثر توالدها، وفيها جعل الله فيها البركة، وكذلك الإبل والبقر تجب بشروط:

الشرط الأول في الإبل والغنم والبقر: تمام الحول، لا تؤخذ إلا في كل سنة.

الشرط الثاني: النصاب. يعني: نصاب الإبل خمس، والغنم أربعون، والبقر ثلاثون.

الشرط الثالث: السوم أكثر السنة. السوم هو الرعي، الرعي يعني: كونها ترعى من المرعى. يخرج المعلوفة التي تعلف أكثر السنة، هذه لا زكاة فيها؛ وذلك لقلة أو لعدم تمام النعمة، بخلاف التي ترعى من النبات، فإن النعمة فيها أكثر، السوم هو الرعي، قال الله -تعالى-: ﴿ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[1] أي: ترعون أنعامكم.

---

١ - سورة النحل آية : ١٠.

الثاني: عروض التجارة. سميت عروضا لأنها تعرض للبيع، ولأنها تعرض وتزول، ففيها الزكاة في قيمتها.

النوع الثالث: النقدين (الذهب والفضة)، فيه الزكاة، وكذلك ما يقوم مقامهما في هذه الأزمنة من الأوراق النقدية، ففي الجميع زكاة إذا بلغ النصاب، أما الحلي فلا زكاة فيه على المشهور، والمراد: حلي النساء، إذا كان مباحا معدا للاستعمال أو العارية بشرط الحول.

يقول: لا زكاة في الحلي. المراد بالحلي: ما تتحلى به النساء، غالبهن يكون الحلي من الذهب، ففي الرقبة القلائد، إذا كانت من الذهب أو الفضة، وفي هذه الأزمنة ما يسمى بالرشارش، وفي الذراع الأسورة، وهو ما يسمى بالبناجر أو بالغوائش، هذه من الحلي للنساء، وفي الأصابع الخواتم، واحدها خاتم أو خاتم، سواء في العشرة أصابع أو في غيرها، هذه سواء كانت من ذهب أو من فضة، وكذلك في الأذن ما يسمى بالأقراط، القرط: هو ما يعلق في الأذن، ويسمى عند العامة أو عند الخاصة الخرص، وجمعه أخراص أو خروص، فهذه من الحلي.

توسع الناس في هذه الأزمنة وابتكروا أشياء من الحلي، وإن كان أيضا جنسها قديما، ففي الساقين الخلاخل، وهو جمع خلخال، وهو من الفضة أو من الذهب أو من النحاس، ويجعل في وسطه هو كنصف دائرة تدخله المرأة في ساقها، وفي وسطه حصيات صغيرة، إذا مشت يسمع له طنين، وهو الذي قال الله فيه: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [1].

يعني: إذا كانت المرأة عليها خلاخل وقد سترها بقميصها، فلا يجوز لها إذا دخلت الأسواق أن تضرب بأرجلها حتى يتحرك ذلك الخلخال، فيكون له صوت يلفت الأنظار. وفي العضدين ما يسمى بالمعبض، يلبسه كثير من النساء من ذهب أو فضة، وفي الوسط الحزام، يصنع من ذهب أو من فضة، وتعقده المرأة على وسطها مثل الحزام للرجل.

---

١ – سورة النور آية : ٣١.

ويمكن أن يكون هناك ما يلبس في الصدر، أو ما يعلق ويربط في الشعر أو غير ذلك، فالأصل أنه يلبس للزينة، فإذا كان مباحا، فإنه لا زكاة فيه، إذا كان للاستعمال أو للعارية، يعني: للاستعمال، أو للعارية تعيره كصدقة وتوسعة. وأما إذا كان للإجارة ففيه الزكاة إذا حال عليها الحول، إذا كانت تؤجره كل ليلة بكذا، أو ما أشبه ذلك.

قوله: "بشرط الحول". يظهر أن في الكلام سقطا؛ لأن أكثر العلماء ذكروا أنه لا زكاة فيه، إلا إذا أعد للكراء (للتأجير)، أو كان محرما، فإن فيه الزكاة بشرط الحول، إذا كان محرما يعني: كالمغصوب ونحوه، أو كانت المرأة تؤجره كل ليلة بكذا، تستأجره المتزوجة ونحوها، ففي هذه الحال فيه الزكاة، هذا هو القول المشهور عند فقهاء العلماء.

هناك قول آخر مشهور: أن فيه الزكاة، ولما كان فيه خلاف اختلف العلماء: فمشائخنا الأولون لا يرون فيه زكاة، إلا إذا كان معدا للكراء، أو كان محرما، ولكن بعض المشائخ: كالشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- يرى أنه يزكي، وذلك لأنه صح فيه حديثان: عن عبد الله بن عمرو، وعن عائشة، وقد أجاب المشائخ عن الحديثين بأن فيهما مقال، أو أنهما شاذان، أو نحو ذلك، وذلك لأن الأصل عدم الزكاة في كل المستعملات: كالبيوت التي يسكنها لا زكاة فيها، والنواضح التي ينضح عليها، وتسمى السواني التي يجتلبون عليها الماء من الآبار لسقي الأشجار، لا زكاة فيها، ولو كانت سائمة.

وهكذا الزائد من الأكسية، بعض النساء قد تشتري الثوب بألف وربما بخمسة آلاف، ويكون عندها... قد يكون عندها عشرون ثوبا أو ثلاثون ثوبا، قد تكون قيمة كل ثوب مائتان أو نص الألف، ومع ذلك لا تزكي، وهكذا أيضا لو توسع في الأواني، يكفيه مثلا ثلاثة كئوس، واشترى مائة كأس، يكفيه أربعة قدور، واشترى ثلاثين قدرا، وكذلك الصحون، وكذلك الأباريق، يكفيه ثلاثة أباريق، واشترى عشرين إبريقا، ونحو ذلك، فهل يقال: إن في هذه زكاة؟

الصحيح أنه لا زكاة فيها؛ لأنها غير معدة للتجارة، وإنما هي للاستعمال، ولو كانت كثيرة زائدة عن قدر حاجته، ولو اشتراها لأجل أن تسقط عنه الزكاة، يعني بعض الناس يقول: عندي الآن خمسين ألفا،

زكاتها ألف ومائتان وخمسون، سوف أشتري بها أواني، أشتري بها فرش وإن كانت زائدة، وكتبا وإن كانت زائدة، وأباريق وصحون وقدور وأقمشة وأحذية، وأواني وكؤوس، حتى تسقط الزكاة، واجعل هذه عندي، إذا رغبت في ثمنها بعت منها ما أريد، والباقي رددته في حالته. نقول: هذا فر من الزكاة فلا تسقط، بل تجب عليه.

والحاصل أن الحلي إذا كان للاستعمال، فالراجح أنه لا زكاة فيه، ولكن يزكي احتياطا وخروجا من الخلاف، وأما إذا كان يؤجر، أو كان محرما، ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول.

لا يشترط الحول لربح التجارة، ولا لنتاج البهيمة، يكتفى بحول الأصل، مثال ذلك: إذا كان عند إنسان ثمانون من الغنم، استمرت ثمانين إلى تسعة أشهر ونصف، أو عشرة أشهر، بعد ذلك ولدت الثمانون بخمسين، أصبحت مائة وخمسة وثلاثين، أو مائة وثلاثون، الآن فيها شاتان؛ ذلك لأنها زادت على مائة وعشرين، فإذا قال: هذه سخال صغيرة ما تمت السنة، إنما لها ثلاثة أشهر أو نحو ذلك. فالجواب أن حولها حول أصلها، حيث أن أصلها أكثر من النصاب، فلا حاجة إلى أن يحول عليها النصاب، أن يحول على الأولاد الحول، حولها حول أصلها.

وأما ربح التجارة مثاله: إنسان رأس ماله ستمائة، ستمائة نصاب، جلس يتاجر في أول السنة، أول السنة التي هي واحد محرم، وأخذ يربح في هذه الست كل يوم، أو كل شهر، يربح مثلها، يربح ستمائة أو ألفا، ولما تمت السنة وإذا المال عنده عشرون ألفا، أولها ستمائة، وستمائة نصاب، حال الحول وإذا هي عشرون ألفا، بعضها ربح عشرة أشهر، وبعضها ربح ستة، قد أتى عليه ستة، وبعضها ماله إلا شهر ونصف شهر، يزكي الجميع، حولها حول الأصل، إذا كان الأصل قد تم النصاب، هذا معنى ربح التجارة لا يشترط له الحول، وكذلك نتاج البهيمة من إبل أو بقر أو غنم.

الرابع من الأموال الزكوية: الخارج من الأرض: الحبوب كلها والثمار التي تكال وتدخر، بشرط النصاب، الحبوب يعم الحبوب التي هي قوت والتي ليست قوتا، وذلك لأنها تكال وتدخر، فالزكاة فيها لأنها تتم بها النعمة، لو نقص النصاب في وسط السنة، انقطع الحول، لو كان نصابه ابتدأ به وعنده ألف

من الدراهم، وجعل يتجر، وربح في ستة أشهر عشرة آلاف، ثم إنه احتاج وصرف من الربح ومن رأس المال أحد عشر ألفا ونصف، وما بقي عنده إلا نصف (نصف ألف)، بعد ذلك جعل يتجر في هذا النصف، ولما تم الحول وإذا عنده خمسة آلاف، فهل نلزمه أن يزكي العشرة الأولى التي دفعها في دين، أو في زواج أو نحوه؟

نقول: انقطع الحول، ولا يتم حول الخمسمائة التي هي أقل من النصاب، إلا بعد تمام النصاب، فإذا قلنا: إن النصاب خمسمائة وستون، هو في شهر رجب نقص ما بقي عنده إلا أربعمائة، وفي آخر شهر رجب تم الذي معه ألفا، تم النصاب في آخر شهر رجب، ابتدأ ينمي ماله، ابتدأ يتجر فيه، متى يزكي؟ في رجب المستقبل، إذا جاء رجب فإنه ينظر كم معه من رأس المال ومن الربح؟ إذا ربح مثلا عشرة آلاف، أو خمسين ألفا في هذه السنة، يزكيها في رجب الذي تم فيه النصاب.

يقول: **"إذا أبدله بغير جنسه انقطع الحول إلا إذا فر من الزكاة"**. صورة ذلك: إذا كان عنده مثلا مائة من الإبل، فيها حقتان، ولما تمت عنده تسعة أشهر أبدلها بسيارات، هذه السيارات سيارتين مثلا، أراد بذلك التجارة بيعهما، نقول: انقطع الحول، هاتان السيارتان يكونان من العروض، فلا يزكي قيمتهما، لا يزكيهما إلا في نصف السنة، يعني: بعد تمام السنة.

إذا كان بيعه هربا من الزكاة، لم تسقط، فإذا كان عنده مائة ألف، ولما قرب الحول اشترى بها دارا، يريد ألا يزكيها، زكاة المائة ألفين ونصف، ولما مضى الحول باع الدار لا تسقط الزكاة، ذلك لأنه هرب من الزكاة ببيعه لها واشترائه الدار، هذا هو الأصل: أن من فر من الزكاة فإنه يلزم بها.

الزكاة في الدين: إذا كان الدين على مليء يقدر أن يقبضه متى أراد، اعتبر كأنه أمانة ووديعة ما تسقط زكاته، كأنه يقول: تركته عنده حتى يغيب عني، أو حتى يحفظه لي، أو لست بحاجته وهو يتاجر به عند صديقي، عند أخي.

من العلماء من يقول: يزكيه إذا قبضه عما مضي، إذا كان الدين مائة ألف، وبقي عند الآخر وهو يقدر على أخذه أربع سنين، ثم قبضه، فإن زكاة مائة الألف ألفين ونصف، فعلى هذا يخرج عشرة

آلاف، عن كل سنة ألفين ونصف، يزكيه عما مضى، يزكيه وقت قبضه، ويمكن أن نقول: زكه ولو كان في ذمة ذلك الإنسان، لأنك تقدر على أخذه وتعتبره كالأمانة.

الدين في المال يمنع الزكاة، صورة ذلك: إذا كان التاجر عنده من تجارته خمسمائة ألف، يعني: السلع التي عنده تساوي خمسمائة ألف، ولكن يقول: عندي دين خمسون ألفا لفلان، وعندي ثمانون ألفا لفلان، وعشرون ألفا لفلان، فالجميع مائة وخمسون ألفا، ورأس ماله الذي عنده خمسمائة، ينزل هذا الدين ويزكي الباقي، الدين الذي هو مائة وخمسون ألفا، يبقى ثلاثمائة وخمسين من رأس المال، أو من التجارة.

محل الزكاة

ومحلها العين، وعنه الذمة، ولو مات أخذت من تركته.

يقولون: "الزكاة محلها العين، وعنه محلها الذمة". أي روي عن الإمام أحمد أنها تتعلق بالذمة، وقيل: إنها تتعلق بالعين. الفرق بين الروايتين إذا قلنا: إنها تتعلق بالعين. يعني: هذا الدكان فيه عوض أربعمائة ألفا، زكاته عشرة آلاف، وجبت ولكنه أخر إخراجها، احترق الدكان، فهل نقول: سقطت لأنها تتعلق بالعين؟ أو نقول: ما سقطت لأنها تتعلق بالذمة؟

من قال: إنها تتعلق بالعين يقول: إنها سقطت؛ لأن المال الزكوي قد تلف، فكيف يخرج الزكاة عن مال قد احترق. والقول الثاني: أنها تتعلق بالذمة. فعلى هذا إذا احترق الدكان، أو ماتت الماشية، أو احترق الزرع بعدما حصد، فإنها لا تسقط لأنها في ذمته، وقد يعتبر مفرطا؛ حيث أنه أخر إخراجها، فيلزم بأن يخرجها؛ لأنك فرطت، لماذا لم تخرجها في حينها؟ أما إذا احترق قبل تمام الحول فإنها تسقط؛ لأنها ما تجب إلا بتمام الحول.

يقول: "ولو مات أخذت من تركته". إذ مات ولم يخرجها وفرط، فإنها تخرج من تركته مثل الديون، الديون التي في ذمته يطالب بها أهلها.

الزكاة على الفور

ويجب على الفور إن أمكن الأداء ولا تسقط بتلفه.

يقول: "**ويجب على الفور إن أمكن**". **يعني**: ساعة ما يتم الحول أخرج الزكاة، يجوز تأخيرها إذا كان هناك سبب، كأن ينتظر بها فقيرا، ينتظر أن يأتي ذلك الفقير الذي يعلم حاجته، فأخرها شهرا أو نحو ذلك، فلا لا بأس بذلك.

يقول: "**ولا تسقط بتلفه**". ذلك على القول أنها تتعلق بالذمة، إذا تلف المال ثبتت في الذمة، فلا تسقط بتلف المال.

باب زكاة الإبل

نصابها خمس، ففي كل خمس إلى أربع وعشرين شاة جذعة ضأن لها ستة أشهر، أو ثنية معز لها سنة، ولا يجزئ بعير، ثم في خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة، فإن عدمت فابن لبون، ثم في ست وثلاثين بنت لبون ولها سنتان، ثم في ست وأربعين حقة ولها ثلاث سنين، ثم في إحدى وستين جذعة ولها أربع سنين، ثم في ست وسبعين بنتا لبون، ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فلو فقد واجب إبل رقى سنا وأخذ جبرانا أو أنزل وأعطَى هو شاتين أو عشرين درهما.

ذكر بعد ذلك زكاة بهيمة الأنعام، بدأ بزكاة الإبل، الإبل نوعان: عراب، وبخاتي. وإن كانت لا توجد البخاتي إلا قليلا، البختي هو الذي له سنامان، أحدهما أقل وأصغر من الآخر، فتعتبر جنسا واحدا، إذا كان عنده إبل عراب وبخاتي، فهي جنس واحد، إذا كان مثلا ثلاث عراب، واثنتان بخاتي بلغ النصاب، تم النصاب، فيخرج زكاة ذلك النصاب، نصاب الإبل خمس، متى بلغت خمسا فإن عليه الزكاة، ولكن زكاتها من غيرها، تخرج زكاتها في أول الأمر من الغنم، ففي كل خمس شاة، وفي العشر شاتان، وما بين الخمس والعشر -وهو الأربع- تسمى وقصا لا زكاة فيها؛ لأنها دون النصاب، إذا تمت عشرا ففيها شاتان، وفي ثلاث عشرة ثلاث شياه، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه،

فإذا وصلت إلى خمس وعشرين، فزكاتهما من الإبل، يكون زكاتها بنت مخاض، بنت المخاض يعني: بقرة عمرها سنة، سميت بنت مخاض؛ لأن أمها ذات لبن، الماخض: التي فيها لبن. يعني: بعدما تمخضت ولدت صارت ذات لبن.

وليس شرطا أن تكون أمها موجودة حلوبة، فيها بنت مخاض، وما بين خمس وعشرين وخمس وثلاثين هذا لا زيادة فيه يسمى وقصا، فإذا تمت خمسا وثلاثين ففيها بنت لبون، بنت اللبون التي تم لها سنتان؛ لأن أمها غالبا قد ولدت بعدها فهي ذات لبن.

فإذا لم يجد بنت لبون، دفع شاتين وبنت مخاض، أو عشرين درهما، يعني في الزمن القديم، فيها بنت لبون إذا تمت خمسا وثلاثين، حتى تتم ستا وثلاثين بنت لبون، لها سنتان، إلى أن تتم ستا وأربعين، فإذا تمت ستا وأربعين ففيها حقة، لها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها قد استحقت أن تركب ويحمل عليها، أو استحققت أن يطرقها الفحل، ولا شيء بعد ذلك فيها حتى تتم إحدى وستين، ففيها جزعة لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، هذا وقص، يعني: ما بين إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين، أي: تسع وعشرون كله لا زكاة فيه يسمى وقصا، يعني من عنده إحدى وتسعون عليه حقتان، ومن عنده مائة وتسعة عشر، ليس عليه إلا حقتان.

يقول: "إذا زادت واحدة أي مائة وإحدى وعشرين، ففيها ثلاث بنات لبون". ثم بعد ذلك في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، إذا تمت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة؛ لأن مائة وثلاثين: أربعون أربعون خمسون، إذا تمت مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون؛ لأن مائة وأربعين: خمسون وخمسون وأربعون.

إذا تمت مائة وخمسين فثلاث حقاق؛ لأنها خمسون وخمسون وخمسون، إذا تمت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون؛ لأنها أربع أربعينات، فإذا تمت مائة وسبعين، ففي المائة والعشرين ثلاث بنات لبون، وفي السبعين حقة، فإذا تمت مائة وثمانين ففي المائة حقتان، وفي الثمانين بنتا لبون، وإذا تمت تسعين فالمائة وخمسين فيها ثلاث حقاق، والأربعين فيها بنت لبون، فإذا تمت مائتين استقرت الفريضة، فإن شاء

أخرج أربع حقاق؛ لأن مائتان: وخمسون وخمسون وخمسون وخمسون. وإن شاء أخرج خمس بنات لبون؛ لأن المائتين أربعين خمس مرات، وهكذا.

يقول: "إذا فقد واجب الإبل رقى سنا وأخذ جبرانا أو نزل وأعطى وهو شاتان أو عشرون درهما". صورة ذلك: إذا وجبت عليه بنت مخاض، ودفع بنت لبون، يعطيه العامل شاتين أو عشرين درهما؛ لأنها هي الفاضل، وإذا كان بالعكس: عليه بنت لبون، ولم يجد إلا حقة، دفع الحقة وأعطاه المصدق شاتين، أو بنتي لبون، أو عشرين درهما، إذا وجبت عليه جزعة ولم يجد إلا بنت لبون، فإنه يدفعها ويعطيه المصدق شاتين، أو عشرين درهما، وهكذا بين كل سنين شاتان أو عشرون درهما، بين المخاض واللبون، وبين اللبون والحقة، وبين الحقة والجزعة، الفارق بينهما شاتان أو عشرون درهما.

ويسن أخذ هذين الشاتين جبران، يعني كأنه يقول: ما عندي إلا بنت مخاض، وعلي بنت لبون، أجبر هذا النقص بشاتين. له أن يقبلها المصدق، ذكر بعد ذلك زكاة البقر.

باب زكاة البقر

يجب في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ولـــه سنة، وفي كل أربعين مسنة لها سنتان، ثم يتغير الفرض من ستين بكل عشر، والجواميس نوع منه.

البقر من بهيمة الأنعام، ومما ينتفع به، كان الانتفاع به قديما في الحرث، ينضحون عليه، أي: يجعلونه نواضح. ثم في هذه الأزمنة استغني بالمكائن والرشاشات، فأصبحوا مستغنين عن استعمال البقر في النضح، فصاروا يستعملونه للحلاب (للألبان)، تكثر البقر في بعض الدول، يعني تكثر في بعض الدول الأفريقية كالحبشة وغيرها، وتكثر أيضا في اليمن، فإذا بلغت النصاب ففيها الزكاة، أي بالشروط التي تقدمت: أن تكون نصابا ونصابها ثلاثون، وأن تكون سائمة، يعني: ترعى بأفواهها، بخلاف ما إذا كانت معلوفة، وأن يتم الحول.

"نصابها ثلاثون". إذا تمت ثلاثين وحال عليها الحول، ففيها تبيع أو تبيعة، في هذه الحال يجزئ الذكر والأنثى، يعني: لو دفع ذكرا ويسمى الثور (ذكر البقر)، فعلى العامل أن يأخذه.

فإذا تمت أربعين ففيها مسنة، التبيع عمره سنة، والمسنة لها سنتان، ثم لا زكاة في الزائد حتى تتم ستين، فإذا تمت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان؛ لأن الستين ثلاثون وثلاثون، ثم في كل عشر زيادة، يعني: كلما زادت عشر فإنها يزيد فيها القدر. ففي السبعين تبيع ومسنة؛ لأن السبعين ثلاثون وأربعون، وفي الثمانين مسنتان؛ لأنها أربعون وأربعون.

وفي التسعين ثلاثة أتبعة أو ثلاث تبيعات؛ لأنها ثلاثون ثلاثون ثلاثون، وفي المائة تبيعان ومسنة وفي المائة والعشر ثلاثة أتبعة، وفي المائة والعشر مسنتان في الثمانين، وتبيع في الثلاثين، وإذا تمت مائة وعشرين استقرت الفريضة، فإن شاء أخرج ثلاث مسنات؛ لأن المائة والعشرين: أربعون وأربعون وأربعون. وإن شاء أخرج أربع أتبعة؛ لأن المائة والعشرين: ثلاثون وثلاثون وثلاثون وثلاثون، وهكذا.

البقر نوعان: البقر العراب، والجواميس. الجواميس: نوع من البقر توجد في بعض البلاد، وهي أكبر جرما من البقر وأكثر لبنا، فلو كان عنده خمسة عشر بقرة وخمسة عشر جاموسا، فإن عليه الزكاة.

باب زكاة الغنم

ونصابها أربعون وفيها شاة، ثم في مائة وإحدى وعشرين شاتان، ثم في مائتين وواحدة ثلاث شياة، ثم في كل مائة شاة، ولا تؤخذ كريمة ولا لئيمة، وإن كان النصاب كله ذكورا أجزأ ذَكَرٌ، أو صغارا فصغير، ولا يجزئ إلا جذع ضأن له ستة أشهر أو ثنية معز، والخلطة تجعل المَالَيْن واحدا، إن اتحد المراح والمشرب والمحلب والمسرح والراعي والفحل، ولم ينفرد في بعض الحول، ويرجع من أخذ منه على خليطه بقيمة حصته بقول المرجوع عليه، ولا يرجع بظلم ولا تأويل.

ذكر بعدها الغنم، الغنم هي أكثر الأملاك، أكثر ما يتملك غالبا من بهيمة الأنعام؛ وذلك لسهولة رعايتها وحفظها، وكذلك أيضا للبركة فيها؛ فإنها فيها البركة، جاء في الحديث: « قيل: يا رسول الله، أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا. قالوا: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: صلوا فيها فإنها بركة » وقال ﷺ « الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل، والسكينة في أهل الغنم ».

مشاهد كثرتها وبركتها، أن الإنسان يكون عنده عشر من الغنم، فتلد كل سنة بعشر، وربما تلد توأما، وتلد أيضا في السنة مرتين أحيانا، فتتوالد وتكثر؛ فلأجل ذلك قيل: إن فيها البركة. لو نظرنا مثلا إلى الذئاب، الأنثى من الذئاب تلد ستة في بطن واحد، وكذلك الكلاب، ولكن لا بركة فيها، أما الغنم فإنها تلد واحدة أو اثنتين وفيها البركة، لا بد فيها أيضا أن تبلغ النصاب، وأن تكون سائمة، وأن يتم الحول.

نصاب الغنم أربعون، إذا تمت أربعين فإن فيها شاة، الشاة اسم للواحدة من الغنم من الذكور والإناث، من الضأن والمعز، وإذا أرادوا أن يميزوا ذكروا أسماء تخص، فالأنثى من المعز اسمها عنز، والذكر من الماعز اسمه تيس، والأنثى من الضأن اسمها نعجة، والذكر من الضأن اسمه كبش، والشاة يعم الجميع، الكبش اسمه شاة والتيس اسمه شاة، هذا مسماه في اللغة، والغنم تسمى شاء، يعني اسما يعمها.

فإذا تمت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان. أي أن من عنده أربعون عليه شاة، ومن عنده مائة وعشرون عليه شاة، ما بينهما فإنه وقص لا زيادة فيه، حتى تتم مائة وإحدى وعشرين فيكون فيها شاتان، من عنده مائة وإحدى وعشرون عليه شاتان، من عنده مائتان عليه شاتان، فإذا زادت واحدة مائتان وواحدة، فإن فيها ثلاث شياه، ثم بعد ذلك تستقر الفريضة: من عنده مائتان وواحدة عليه ثلاث شياه، من عنده أربعمائة إلا واحدة عليه ثلاث شياه، يعني: ما فوق مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين، كل هذا يسمى وقصا لا زيادة فيه، حتى تتم أربعمائة، إذا تمت أربعمائة استقرت الفريضة في كل مائة شاة. فالأربعمائة أربع شياه، والخمسمائة خمس شياه، وهكذا.

ولا تؤخذ كريمة ولا لئيمة، يقول النبي ﷺ لمعاذ: ﴿ فإياك وكرائم أموالهم ﴾ الكريمة: هي السمينة، أو اللبون، أو الخيار (خيار الغنم). إذا كانت الغنم هزيلة، فلا يأخذ الخيار التي هي أرفعهن ثمنا وأسمنهن مثلا، وإنما يأخذ الوسط. ﴿ إن الله لم يكلفكم خيار أموالكم، ولا يقبل منكم شرارها، ولكن من وسط المال ﴾ ولذلك قال النبي ﷺ ﴿ واتق دعوة المظلوم ﴾ يعني: إذا أخذ منه أكثر من الواجب، قد يدعو على ذلك الآخذ دعوة مظلوم.

لا تؤخذ اللئيمة، وهي الهزيلة أو المريضة أو المعيبة بعيب يقدح في الأضحية، لا تؤخذ؛ لأن أخذها نقص في حق الفقراء، ظلم للفقراء، بل يأخذ من الوسط.

يقول: "لو كان النصاب كله ذكورا، أخذ ذكرا". أجزأ ذكر، لو أن إنسان اشترى مثلا خمسة جمال، اشتراها في أول السنة وأخذ يرعاها، لا يستعملها لأجل الركوب والنضح عليها، فإنها لا زكاة فيها، النواضح والسواني وركاب الحمل التي يحمل عليها لا زكاة فيها؛ وذلك لأنها أعدت للاستعمال، ولكن لو أعدها لأجل أن تكون فحولا يعيرها أو يؤجرها، مع أنه لا يجوز بيع عسب الفحل، ففي هذه الحال فيها زكاة، يخرج زكاتها ذكرا، يعني ابن مخاض أو نحو ذلك، أو ذكرا من الضأن أو من الماعز.

وكذا لو كان عنده أربعون ذكرا من الضأن، من تيس وكبش، أعدها للغراض أو للتأجير أو نحو ذلك، فإنه يخرج زكاتها ذكرا، وهكذا لو كان النصاب كله صغارا، لو أنه اشترى في أول السنة أربعين سخلة صغار، يعني: يحملها الراعي، وتمت السنة عنده، يخرج زكاتها منها، يعني من الصغار، أما إذا كانت كبارا، فلا بد أن تكون مجزئة، فلا يخرج من الغنم إلا جزع ضأن أو ثني معز، الجزع: ما له ستة أشهر، والثني: ما له سنة، فالمعز لا بد أن يكون له سنة، والضأن يتسامح فيه فيقبل، ولو كان له نصف سنة كالأضاحي، مع الأضاحي يجزئ من الأضحية ما له ستة أشهر، ومن المعز ما له سنة.

الخلطة تصير المالين كالواحد. إذا اختلط اثنان في غنم أو في إبل سنة كاملة، فإنهما يترادان، ويكون المال كأنه واحدا يخرج منه زكاته، لو كان لهذا خمس وعشرون من الغنم، ولهذا خمس وعشرون من الغنم، واختلطا سنة كاملة، الراعي واحد، والمرعى واحد، جاء العامل يخرج شاة، يأخذ منهم شاة واحدة، من غنم هذا، أو من غنم هذا، ويترادان، إذا أخذ من غنم أحدهما، دفع الآخر له نصف الثمن.

الخلطة تكون في الإبل. إذا كان لهذا ثلاث من الإبل، ولهذا ثلاث، واختلطا سنة، عليهما شاة يتحاسبانها بينهم، وتكون أيضا في البقر، إذا كان عندك خمسة عشر، وعند هذا خمسة عشر، واختلطوا سنة واحدة، فإن عليهم تبيع أو تبيعة، الذي يدفعها من بقره يحاسب الآخر على نصف الثمن.

الخلطة تجعل المالين واحدا بشروط:

الأول: أن يكون المراح واحدا، أتعرف المراح؟ هو المكان الذي تبيت فيه، إذا كانت قد جعلوا لها سورا أو شباكا، أو زريبة تمسي فيه في مكان واحد.

الثاني: المشرب. تشرب من حوض واحد، وبدلو واحد، اجتمعوا واشتروا دلوا واشتروا حوضا، وصاروا يسقونها فيه، وفي هذه الأزمنة البراك، إذا جعلوا لها براكا، أو سقوها في البوادي، في الأحواض التي تكون من الحديد من صناديق + إذا كان مشربها واحدا، غنم هذا وغنم هذا، إبل هذا وإبل هذا.

الثالث: المحلب. يأتون ويحلبونها وهي في مكان واحد، يحلب هذا غنمه وهذا غنمه، وهو في هذا المراح الذي هو هذا الحوش.

الرابع: المسرح. بمعنى أنها تسرح جميعا، بخلاف ما إذا سرحت هذه هنا وهذه هنا.

الخامس: الراعي. الراعي واحد، ثلاثون من البقر، أربعون من الغنم، عشرون من الإبل، الراعي واحد، يرعاها جميعا ويأتي بها جميعا.

السادس: الفحل. الفحل واحد، يطرق هذه وهذه.

فإذا اتحدت في هذه الخمسة أو الستة، فإنها تكون كالشيء الواحد.

ولا يجوز أن يتفرقوا لأجل الصدقة، إذا كان لهذا ثلاثين من الغنم ولهذا ثلاثين، إذا أقبل العامل يقولون: نتفرق، اعزل غنمي واعزل غنمك. إلى أن يروح العامل، أنا ما عندي إلا ثلاثين، وأنت ما عندك إلا ثلاثين، وهي أقل من النصاب، هل يجوز؟ لا يجوز، لا يجوز أن يفرق بينها، ولا يجوز الجمع أيضا، إذا كان اثنان أخوان، هذا له ثلاثون وهذا له ثلاثون، وهذا له راعي وهذا له راعي، إذا جاء العامل وقال: أنتم أخوان نجمع مالكم. ما يجوز، يريد الجمع حتى يصل ستين فيأخذ منها شاة، كل منهم يقول: أنا مالي متميز، أنا غنمي تبيت في حوشي، أو في مراحي، وغنم أخي تبيت في مراحه، فكيف تجمع بيننا، ما اجتمعنا؟ فلا زكاة عليهما.

وكذلك أيضا لو كانوا أكثر من ذلك، لو كان لهذا سبعون ولهذا سبعون وهم، معنى أن على كل واحد منهم شاة، فلا يجوز أن يتفرقوا حتى يكون عليهم على كل واحد منهم شاة، ولا يجوز أن يجمعوا،

لو كان لهذا مثلا خمسون ولهذا خمسون، يقول: أجمعكم، اجتمعوا، نجتمع... حتى يكون علينا شاة؛ لأنها + ما فيها إلا شاة. نقول: تفرقوا، يأخذ منكما شاتين: من هذا شاة، ومن هذا شاة؛ لأنكم متفرقون أصلا.

فلا يجوز أن يفرق بين مجتمع، ولا يجتمع بين متفرق خشية الزكاة، فإذا كانوا مجتمعين مختلطين، واختلاطهم بالحول كله، من أول السنة إلى آخر السنة، لم ينفرد أحد منهم في بعض السنة، فإن الزكاة عليهم جميعا، أما إذا كانوا تفرقوا في أثناء السنة، يعني: اجتمعوا على رأي واحد خمسة أشهر، ثم بعد ذلك انفصلوا، تفرقوا، ذهب هذا شرقا وهذا غربا، وكل واحد منهما جعل لغنمه راعي، ثم بعد نصف سنة أو بعد خمسة أشهر اجتمعوا، عادوا إلى الاجتماع والاختلاط، هذا التفرق يسبب عدم اجتماعهم، فعلى كل منهم زكاته وحده، إذا كانوا مثلا خمسين وخمسين، عليهم شاة واحدة أخذها من غنم واحد، الثاني يحاسبه، يقول: أخذت الزكاة من مالي، أعطني نصف القيمة؛ فإن عليك نصفها.

فإن كان أحدهما أقل فعليه بحسابه، إذا كانوا ثلاثة: واحد له ستون، وواحد له عشرون، وواحد له عشر، الجميع تسعون، أخذت من مال الذي له ستون، يقول لهم: أعطوني الثلث، أنا لي ثلثان، وأنتم لكم الثلث. هذا الثلث يحمل أحدهما ثلثيه والآخر ثلثه، يرجع من أخذ منه على خليطه بقيمة حصته، ويصدق الدافع، الذي دفع الشاة يصدق، إذا قال: قيمة الشاة ثلاثمائة، فعلي أنا الثلثين، وعليكم الثلث. يصدق ويدفعون له ثلث القيمة، أو نصف القيمة.

إذا ظلمهم العامل إذا كان عليهم شاة واحدة، وظلمهم وأخذ شاتين من مال أحدهما، أحد الشريكين المختلطين، فهذا ظلم لا يرجع به على أصحابه، ولا يقول: إنه ظلمني أخذ من مالي شاتين ونحن ما علينا إلا شاة، نقول: هذا يتحمله ولك أن تشتكيه، وأما نحن فإنما نزكي ما ليس بظلم ندفع الثلث (ثلث الشاة). لكن إذا كان ذلك الظالم متأولا فإن له أخذه، إذا قال: إن هؤلاء كانوا متفرقين، وإنهم اجتمعوا خشية الزكاة. يعني: كانوا في الأربعين وأربعين، عليهم شاتين، واجتمعوا حتى ما يكون

عليهم إلا شاة، وتحققت أنهم فعلوا ذلك، وأخذت منهم شاتين، فهذا له حق، أي له نظره وله تأويله، فإذن يدفعون قيمة الشاتين، أو يتراضون بينهم.

باب زكاة النقدين

نصاب الذهب عشرون مثقالا، والفضة مائتا درهم، وفيهما ربع العشر، وما زاد بحسابه، ولو شك في مغشوش سبكه أو استظهر بزيادة، وفي الركاز الخمس عند حصوله، وهو دفن الجاهلية، وفي المعدن ربع عشر قيمته إن بلغت نصابا في الحال، سواء كان بدفعة أو دفعات بلا إهمال، والله سبحانه أعلم.

الباب الذي بعده (باب زكاة النقدين). يراد بها الذهب والفضة المضروبة التي أصبحت نقودا، سميت بذلك لأن لها نقيد عندما تنقد، يعني: عندما تسلم يكون لها نقيد، يعني تسيط، من الذهب الدينار، ومن الفضة الدرهم، وفي هذه الأزمنة أو في هذه البلاد، من الذهب الجنيه، ومن الفضة الريال، وكذا ما يقوم مقامها من الأوراق النقدية، تجب الزكاة في النقدين، الذهب أول ما يخرج من الأرض يسمى تبرا، إذا كان فيه ترابه وفيه حجارته، كذلك أيضا الفضة إذا أخرجت من الأرض فإنها تسمى تبرا، كذلك بعدما تصفى تسمى مسبوكة، إذا أخذها الصواغون وأوقدوا عليها في النار، تميز الذهب وماع، وبقي الخبث التراب والحجارة، فيجعلها سبائك، يقول الشاعر:

سبكناه ونحسبه لجينا ... فأنفى الكير عن خبث الحديد

اللجين: هو الذهب. إذا عمل لباسا سمي مصوغا، إذا جعل منه خلاخل أو أسورة أو أقراط أو خواتيم، نسميه مصوغة، يعني: حليا. فإذا ضرب دراهم أو دنانير، نسميه مضروبا، فأولا التبر، ثم مسبوك، ثم مصوغ، ثم مضروب، يعني: نقود.

فنصاب الذهب عشرون مثقالا. والمثقال هو الدينار، أي قريب من الدينار، أي عشرون دينارا. وقدرت في هذه الأزمنة بما يسمى بالجرام، وإذا هي إحدى وتسعون جراما، فإذا كان الذهب عنده بهذا المقدار، فإنها نصاب.

الفضة مائتا درهم. نصابها مائتا درهم، وقدرت بالفضة الدراهم الفضية ستة وخمسون ريالا عربيا سعوديا، وبالريال الفرنسي اثنان وعشرون ريالا فرنسيا؛ لأن الريال الفرنسي وزن اثنين ونصف من الريال السعودي، هذا هو النصاب.

وحيث عدم التعامل إلا بهذه الأوراق، رجع إلى قيمتها؛ وذلك لأنها جعلت عوضا وجعلت بدلا من الريالات الفضية، لأنها لا تختزن وتعرض للتلف، كما قال بعضهم يحث حفظ المتون، وينهى عن الاعتماد على الكتب، يقول:

فالنـــــار تحرقهـــا واللـــص يـــسرقها والمـــاء يغرقهـــا والفـــأر يخرقهـــا

يأتي هذا الوصف على هذه الدراهم الورقية، وإذا كان كذلك فإنه لا قيمة لها، فعلى هذا ينظر فيما تساويه من النقود، العادة الآن أنهم ينظرون إلى القيمة التقريبية عند الصيارفة، لو أتيت تطلب ريالات فضية ومعك ريالات ورقية، يمكن أنك لا تجدها إلا الريال الفضي بعشرة ريالات ورقية، وذلك لأن الريالات الورقية تتعرض للتلف، ولا تصلح للاختزان، بخلاف الريالات الفضية، فهي أغلى ثمنا، ولأنها إذا تغيرت فسبيلها الإتلاف والإحراق، إذا تغيرت العملة ونهي عن التعامل بها، وأما الريالات الفضية إذا بطل التعامل بها، فإنها تصلح، يأخذه الصواغون ويصوغونها خواتيم، أو يصوغونها أسورة، أو يصوغونها حرزا وقلائد أو نحو ذلك، ينتفع بها وتبقى مادتها، فعلى ما ذكر يكون النصاب من الأوراق النقدية (الريالات السعودية) خمسمائة وستون، على أن كل ريال فضي يساوي عشرة ورقية، فإذا ضربنا ستة وخمسين -ضربناها- في عشرة، خمسمائة وستين.

يشترط لها الحول. يعني: يمضي عليها الحول، يشترط لها النصاب ويشترط لها الحول. ولو كانت مخزونة؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾[1] بمعنى أنهم خزنوها وأودعوها، فكان ذلك سببا في أنهم يطالبون بالزكاة فيها، ولأنها صالحة للاتجار بها، هذا الذي كنزها نقول: إنك تقدر على أن تشتري بها سلعا وتنميها، صحيح أنها هي لا تتوالد، ولكن تصلح أنك تشتري بها غنما وتبيع، وتشتري بها ثيابا وتبيعها وتربح، فتكون فيها الأهلية للتنمية، وما زاد على النصاب بحسابه، إذا قلنا: إن النصاب خمسمائة وستين. وكان عنده خمسمائة وسبعين، فهذه العشرة يخرج زكاتها ربع عشرها، وهكذا.

وليس فيها وقص كالبهيمة، هذا معنى قوله: "وما زاد بحسابه". ولو شك في مغشوش سبكه، أو استظهر بزيادة، إذا قال: يمكن أن هذا الذهب نصفه خبث أنه مغشوش، في هذه الحال يعطي السباكون الصواغون؛ فإن لهم معرفة، فيعطي لهم وينظر هل فيه غش، وإذا وجدوا فيه غشا، فلا زكاة فيه إذا لم يبلغ النصاب صافيا، وكذلك إذا استظهر بزيادة، بمعنى أنه نظر إلى سبكه يصير فيه زيادة عن النصاب.

يقول: "وفي الركاز الخمس عند حصوله، وهو دفن الجاهلية". من عثر على كنز في الأرض، وعرف أنه للكفار، كنز ذهب أو فضة، حلي أو مصوغ أو غير ذلك من الكنوز، فإنه يعتبره غنيمة، فقليله وكثيره يخرج منه الخمس، كما يخرج خمس الغنيمة، إذا كان عليه علامة الجاهلية، أما إذا كان مضروبا ضربا إسلاميا، عليه علامات المسلمين، فإنه يعتبر لقطة، يعرف كما تعرف اللقطة.

المعدن فيه ربع عشر قيمته، إذا بلغ نصابا في الحال، سواء كان بدفعة أو دفعات بلا إهمال. إذا عثر إنسان على معدن، يعني: المنجم الذي يكون في الأرض، واستخرج من هذا المعدن مواد ذهب، أو مواد فضة، أو مواد نحاس، أو حديد أو صفر، أو شيء من المعادن، فإن فيه إذا بلغ النصاب ربع العشر.

---

١ - سورة التوبة آية : ٣٤.

إذا عثر إنسان على معدن، يعني المنجم الذي يكون في الأرض، واستخرج من هذا المنجم مواد ذهب، أو مواد فضة، أو مواد نحاس أو حديد أو صفر، أو شيء من المعادن، فإن فيه إذا بلغ النصاب ربع العشر.

إن كان من المواد الرخيصة، مثل الملح أو الجص أو الكحل، يعني قد يوجد في الأرض، فإنه لا زكاة فيه إلا إذا بلغت قيمته نصابًا، يثمن في الحال، يقال: أنت استخرجت من هذه الحفرة هذا الذهب، نثمنه، إذا بلغ نصابًا فأخرج في الحال ربع العشر، فإذا كان ما حال الحول نقول: إنه كسب جديد فأخرِج النصاب فأخرج الزكاة.

واشترط بعضهم أن يحول الحول عليه، ويعدونه كأنه كسب جديد؛ لأن الكسب الجديد لا حق لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

فإذا كان بدفعات، يعني يخرج من هذا المعدن في هذا الشهر ما قيمته مائة، وفي الشهر الثاني ما قيمته مائة، إلى أن يخرج ما قيمته ستمائة، وإذا هي نصاب، فإن فيه الزكاة، سواء كان بدفعة، كأن أخرجه كله في شهر ما قيمته ستمائة، أو في ستة أشهر ما قيمته ستمائة، بلا إهمال، يعني لم يكن تركه إهمالا، ففيه الزكاة. أما إذا أهمله، وجاء غيره فأخرجه، فإن الزكاة على الطرف الثاني. والله تعالى أعلم.

س: أحسن الله إليكم. سماحة الشيخ، سائل يقول: هل يجوز إخراج الزكاة لمال صاحبه مديون بقسط شهري أكثر مما يملك؟

ج: لا زكاة عليه؛ فإن الدين يسقط الزكاة في الأموال الخفية، أما الظاهرة فلا. صاحب الغنم أو الإبل لو قال: إبلي تساوي عشرة آلاف، وأنا في ذمتي عشرين ألف. عليك زكاة إذا تمت الأوساق.

وأما إذا قال: أنا رأس مالي في هذا الدكان، ودكاني لو أقدره يساوي ألفين، ولكني مدين بثلاثة آلاف. لا زكاة عليه.

س: أحسن الله إليكم. يقول: إذا عرضت عقارًا لدي مدة سنتين عند السمسار و لم يُبَع، ثم ذهبت للسمسار وأوقفت عرضه، وبعد أشهر عرضته مرة أخرى أنا، وبيع بعد أشهر ما تمت حولا منذ العرض الثاني، فهل علي زكاة الحولين الأولين؟

ج: صحيح أن عليك زكاة سنة واحدة، يعني أنه لو بقي معروضًا عند هذا أو هذا عشرين سنة فلا نلزمك بأن تخرج زكاة عشرين سنة؛ لأنها قد تكون ربع ثمنه أو ثلث الثمن، فلأجل ذلك إنما يخرج الزكاة سنة واحدة.

س: سماحة الشيخ، لو دفعت الزكاة، وزادت عن النصاب -خطأ- بمبلغ كبير. هل يجوز حذف الزائد من زكاة السنة القادمة؟

ج: الزكاة لا بد لها من النية، فإذا أخرجت أكثر من الواجب و لم تنوِه عن السنة القابلة فلا يجزي، اعتبره تطوعًا.

س: أحسن الله إليكم. سماحة الشيخ، هل في المال المدفوع تأمين لفتح مؤسسة أو مركز تجاري للدولة، هل فيه زكاة وهذا مال يدفع للتأمين مائة ألف أو خمسين ألف وترد له عندما يُلْغى نشاطه التجاري؟

ج: نرى أنه لا زكاة فيه؛ لأنه لا يقدر على أخذه، لا يقدر على استرداده، فكأنه مغصوب، أو كأنه غائب وضائع، وإن كان يعرف مكانه. هذه التأمينات ونحوها ليست في استطاعته، وليست تحت تصرفه، ولا يقدر على تنميتها، فإذا ردت إليه ولو بعد عشر سنين أخرج زكاتها عن سنة واحدة.

س: أحسن الله إليكم. هل في الألماس زكاة؟

ج: صحيح أنه مثل الذهب إذا كان مستعملا، فإن الزكاة في قيمته.

س: أحسن الله إليكم. وهل لا بد من توفر جميع شروط الخلطة ليكون المال واحدا؟

ج: الخلطة تصير المالين كالمال الواحد، وليس شرطًا أن يكون مختلطًا، قد يكون كل واحد منهم له نصف هذه الشاة، ولكن لو كان هذا له عشرون بعيرًا يحلبها أهله، وهذا له ثلاثون يحلبها أهله، واختلطوا، فإنهم عليهم زكاة.

س: أحسن الله إليكم. وأخيرًا سماحة الشيخ ما هو الكتاب الذي تنصحون بقراءته عن الزكاة لإتقان أحكامها؟

ج: كتب الفقه، توسعوا في ذلك، وهناك رسالة للشيخ عبد العزيز بن سلمان -رحمه الله- اسمها (التلخيصات في أحكام الزكاة)، مطبوعة، مُوَضِّح فيها أحكام الزكاة، وغيرهم ممن كتب في ذلك.

أحسن الله إليكم. وصلى الله على محمد.

زكاة الحبوب والثمر وزكاة العسل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

باب زكاة الحبوب والثمر

نصابه ألف وستمائة رطل عراقي جافًا مصفى، وفيه العشر إن سُقي بلا مئونة، وإلا نصفه، وما سُقي بهما بحسابه بشرط ملكه وقت الوجوب، وهو حين اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر، ويُقبل قوله في جائحة ويستقر بجعله في البيدر، وسُنَّ الخرص وتركه الثلث أو الربع له، فإن أبى أكل بقدره، وفي العسل العشر، ونصابه ستمائة رطل.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بقي عندنا من الزكاة زكاة الحبوب والثمار، وزكاة العروض، وزكاة الفطر، وإخراج الزكاة.

يعبر بعضهم بقوله: "**باب زكاة الخارج من الأرض**"، يعني النباتات؛ وذلك لأن هناك من العلماء -كالحنفية- يقولون: الزكاة في كل الخارج من الأرض مما ينبته الآدمي، فجعلوا في كلٍّ الزكاة. واستدلوا بعموم قوله ﷺ ﴿ فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ﴾.

فقالوا: "**فيما سقت السماء**" يعم ما سقي، كل ما يسقى، فجعلوا الزكاة في الخضروات وفي الفواكه، عمموا، أوجبوا الزكاة في -مثلا- البطيخ بأنواعه، والفواكه كالتفاح والموز والأترج والليمون، وكذلك الخضروات، كالقرع والباذنجان والكوسة، وكذلك الأوراق، كالخس وما أشبهه.

هؤلاء يرون الزكاة في كل ما يخرج من الأرض مما ينتفع به ويكون له قيمة؛ وذلك لأنه قد يكون فيها مصلحة كثيرة، يعني أصحاب الفواكه -يعني- مثل البرتقال والخوخ والطماطم، وكذلك الجص والفنادو وما يشبهه، قد يُقْتَنَى منه كثير، وقد يكثرون منه ما قيمته عشرات الألوف أو مئات الألوف، فلذلك رأوا أن فيه الزكاة.

وأما اختيار الإمام أحمد وغيره فقالوا: الزكاة خاصة بكل شيء يُكال ويُدَّخر، فجعلوا من ذلك التمور، التمر يدخر ويبقى مدة، وكذلك الزبيب يدخر، يكال ويدخر، وكذلك الحبوب، ولو لم تكن قوتًا، فجعلوا البر بلا شك، أي فيه الزكاة؛ وذلك لأنه يكال ويدخر، والشعير والدخن والذرة، وما يلحق به كالعدس والبذور، البذورات بذر القطونة، يعني التي تؤخذ لأجل، أنها تجعل بذرًا إذا بلغ النصاب، وكذلك الحبوب التي ليست قوتًا، مثل الحبة السوداء والحلب والرشاد وما أشبهها، فهذه تُكال وتدخر، ففيها الزكاة إذا بلغت النصاب. هذا هو الذي عليه العمل، أنها خاصة بما يكال ويدخر.

"**ولو لم تكن قوتًا**": الذي يكون قوتًا يعني أنه يؤكل ويكفي عن وجبة غداء أو عشاء، يدخل في ذلك مثلا الفول، فإنه يؤكل ويكفي عن الطعام، والعدس قد يؤكل أو يكون قوتًا، وكذلك الشعير يقتات -أيضًا- ويؤكل، والذرة وما أشبهها، هذه داخلة، أي أنها زكوية.

وأما البذورات فإنها تتخذ لأجل أنها تبذر، فلأجل ذلك قالوا: إنها فيها زكاة إذا بلغت النصاب، حتى الحبوب التي هي من حبوب الخضار، كحب الدباء، وحب الجص، إذا كان يبلغ النصاب، ويسمى الآن الفسفس، يقولون إنه يبلغ عند بعضهم عشرات الأرطال، فيكون بذلك فيه زكاة.

وهكذا جميع الحبوب وجميع البذورات، إذا كانت تُكال وتدخر ففيها الزكاة، ولا بد أن تبلغ النصاب، فالنصاب لهذه المكيلات ألف وستمائة رطل عراقية، ومقدارها في الحديث، قال ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ».

فتقدر بالأوساق، والوسق ستون صاعًا، أي بالصاع النبوي، ويقدر بالصاع الموجود عندنا، أن الصاع الموجود أنقص من الصاع النبوي أو أزيد من الصاع النبوي؟ الصاع النبوي أنقص من صاعنا بالخمس وخمس الخمس؛ وذلك لأنهم يكيلونه ويمسحونه مسحًا، وأما الصاع الآن فإنه يجعل له علاوة، فإذا بلغ ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي أو مائتين وسبعين بالصاع الموجود فإنه يعتبر نصابًا.

ويُقَدّر تقريبًا بنحو ثمانمائة أو سبعمائة كيلو، يعني بالكيلو المعروف، ولا بد أن يكون جافًا مصفى، إذا كان غير جاف، يعني لا يزال رطبًا، فإنه لا يكال حتى يجف، ويكون أيضًا مصفى، لو كان فيه السفير، أي فيه سفير، وفيه سنبل، وفيه أخلاط من القصب، فلا بد أن يبلغ مصفاه هذا النصاب.

إذا بلغ النصاب ففيه العشر، جاء في الحديث الذي ذكرنا « فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » إذا سُقي ما سُقي من السماء، يعني بالمطر، كالبعول والأشجار التي تسقى بالمطر، وتسمى العيثري، فإن فيها العشر، يعني فإذا بلغت النصاب أُخْرِج منها العشر، وأما إذا كانت تسقى بمئونة ففيها نصف العشر، الذي يسقى بالمئونة النواضح، النواضح هي وتسمى السواني التي هي البقر أو الإبل تعلق فيها الحبال التي في أصولها الدلاء، الدلو الكبير الذي يسمى الغرب، فتترع وتقبل على البئر حتى يمتلئ الغرب، ثم بعد ذلك تترع وتجره إلى أن يخرج به الصندوق، أي في المصب، ثم يتوجه إلى الأشجار، فهذه مئونة.

ومثلها أيضًا المكائن، المكائن المضخات الآن، فإنها مئونة؛ ذلك لأنها تحتاج إلى ثمن، ثمن الماكينة عشرات الألوف، وكذلك -أيضًا- تحتاج إلى وقود يسمى المحروقات، وتحتاج إلى عمل تشغيل وتنظيم وإسعافات ونحو ذلك، فهذه مئونة، فليس فيما سقي بها إلا نصف العشر. وكذلك الدواليب التي كانت تديرها البقر أو نحوها، هذه -أيضًا- فيها نصف العشر؛ وذلك لأنها مئونة، فأما الذي يسقى بالأنهار تفجر الأنهار ويسقون بها الأشجار أو الزروع، فهذا بلا مئونة، أو الذي يسقيه المطر أو الطل، فهذا بلا مئونة، يعني أو كان هناك بلاد الماء فيها قليل، إذا غرس شجرا شرب بعروقه، فلا يحتاج إلى سقي، فهذا بلا مئونة، ففيه نصف العشر.

فإن كان يسقى بعضه بمئونة وبعضه بلا مئونة، يعني المطر يسقيه نصف السنة، وبقية السنة يسقى بالنضح، فإنه أي فيه ثلاثة أرباع.

من شروطه أن يملكه وقت الوجوب، أن يكون في ملكه وقت الوجوب، يعني حين اشتداد الحب، يكون مالكًا له حين اشتداد الحب، وكذلك حين بدو صلاح الثمر، ثمر النخل أو ثمر العنب إذا بدا صلاحه وإذا هو في ملكه. فأما إذا ملكه بعد ذلك فلا زكاة، فلو كان هناك -مثلا- الحصَّاد، الحصَّاد الذي يحصد للناس بالأجرة، حصد لهؤلاء ولهؤلاء ولهؤلاء فجمع أكثر من نصاب، فمثل هذا لا زكاة عليه، وإنما الزكاة على أهله، على أهل تلك الزروع، هذه الأجرة التي حصل عليها يعتبرها كسبًا جديدًا. إذا حال عليها الحول أو جعلها في التجارة فإنها تزكى، وأما إذا أنفقها على أهله فإنه لا زكاة عليه.

"ويقبل قوله في جائحة" الجوائح هي المصائب التي تصيب الثمار، فإذا قال إنه أصيب بجائحة، أكله الجراد، أو جاءه برد، أو أتلفه، أو جاءه برد وجليد فأتلفه، أو غرق فتلف، ادعى أنه أصابته جائحة بعدما خُرص فإنه يقبل قوله في تلك الجائحة، وتسقط عنه الزكاة.

ويقولون: إنما تجب الزكاة به إذا اشتد الحب، إذا اشتد الحب، إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر، وبدا صلاح العنب، وَجَبَتْ الزكاة، وقبل ذلك لا تجب. ثم قالوا -أيضا-: لا يستقر الوجوب إلا بجعله بالبيدر. يعني إذا وصل إلى حُصِد وجُعِل في البيدر استقر الوجوب.

كان أهل الزرع يجعلون مكانًا، يمكن طوله نحو خمسة عشر مترا، وعرضه كذلك، ويطينونه بطين قبل وجود البلاط، ثم يسمونه البيدر، إذا حصدوا الحصاد -الزرع- جاءوا به إلى هذا المكان المطين الذي أرضه مستوية، ثم جعلوا في وسطه خشبة، وجعلوا في هذه الخشبة حبلا طوله -مثلا- خمسة أمتار أو ستة، وجعلوا في هذا الحبل عُرَى، يأتون بالبقر وبالحمر ويدخلون رءوسها في تلك العرى، وتحتها ذلك القصب الذي هو قصب الزرع، وفيه السنبل، ثم تدور في البيدر حول تلك الخشبة، وتطأ ذلك الزرع وذلك القصب بحوافرها حتى تدكه، ويسمى هذا الدياس. يدوسون ذلك الزرع حتى ينفصل السنبل من القصب، يبقى القصب الذي هو سفير أو هو تبن، بعد ذلك يصفونه في الهواء، إذا هبت الرياح أخذوا يذرونه إلى أن يصفونه.

فالبيدر هو ذلك المطين الذي تجعل فيه التمور لتصفيتها، أو تجعل فيه الحبوب لدياستها، فإذا وصل أنه وُضع في البيدر استقرت الزكاة وثبتت، وأما قبل ذلك فإنه عرضة للسقوط؛ قد يأتيها رياح تذروها وتحملها رياح شديدة، وكذلك -أيضًا- قد يترل عليها غرق، أو يحملها سيل، فإذا استقر في البيدر فإنه تثبت فيه الزكاة وتتعلق بالذمة.

"**يسن الخرص**" يرسل الإمام أناسا يخرصون، فيأتون إلى صاحب النخل ويقولون: نخلك يساوي عشرة آلاف كيلو، ولكن يدعون له الربع؛ لأنه قد يأكله أو يتصدق به، فيقولون: عشرة آلاف، أخْرِج زكاة سبعة آلاف ونصف، سبعة آلاف وخمسمائة، والبقية يسمح له به، يقول ﷺ « إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا فدعوا الربع » فذا الذي يدعونه، يتركونه لصاحب النخل أو لصاحب الزرع عوضا عن أكله، يأكل منه في حالة نضجه، ويتصدق ويمنح هذا كيسًا، ويمنح هذا نخلة، وما أشبه ذلك.

فإذا أرسل الإمام من يخرص فإنه يرسل أناسا موثوقين هم ذمة، لا يظلمون صاحب الزرع فيزيدون عليه، ولا يظلمون الفقراء فينقصون من الزكاة، فإن الزكاة حق للفقراء، فيتركون الثلث لصاحب النخل عوضا عن المنح التي يمنحها لأقاربه ونحوهم. كانوا يفتخرون بمنح النخل ونحوه، يقول شاعرهم:

فليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

يعني: أنه يجعلها عرايا، نخله يعطيه فلانًا ويعطيه فلانًا ثمرة نخلة أو قنوا أو نحو ذلك.

فليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

فإذا أبى أكل بقدره، إذا أبى أن يدع له شيئًا، يعني قال: نخلك عشرة آلاف كيلو، يلزمك أن تخرج زكاتها كلها، فلصاحب النخل أن يأخذ بقدر الربع، أن يأكله وأن يقسمه ونحو ذلك. هذه زكاة الحبوب والثمار.

أما زكاة العسل: ففيها خلاف، فمنهم من أوجب فيه الزكاة ومنهم من لم يوجبه، فالإمام أحمد ثبت عنده الحديث الذي فيه إن رجلا منحه النبي ﷺ أو أقطعه واديا فيه عسل، وأمره أن يخرج الزكاة منه، وجعلوا نصابه مائة وستين، جعلوا نصابه ستمائة رطل، وقدروه بأنه قربتان إلا قليل، فإذا حصل من العسل على قربتين فإن عليه العشر؛ وذلك لأنه كسب جديد يكون فيه العشر، وقد تقدم أن في المعدن ربع العشر، مع أنه يحتاج إلى كلفة، وهذا قد تكون كلفته -يعني العسل- قليلة، ففيه العشر.

باب زكاة العروض

تُقَوَّم آخر الحول بالأحظ للمساكين من عين أو وَرِق، فإن بلغت نصابًا أخذ ربع عشرها بشرط ملكها بنية التجارة، ثم إن نوى القنية فلا، ثم لو نوى التجارة استأنف، ويضم أحد النقدين إلى الآخر كقيمة العروض وثمرة العام، ولا يضم جنس إلى غيره.

بعده باب زكاة العروض: العروض هي السلع التي تعرض للبيع، وهي غالب أموال الناس وتجارهم يتعاطون البيع في السلع، وهذه السلع يعم جميع ما يُشْتَرَى ويباع من عقار ومن قوت، صغير أو كبير، فإذا كانت تجارته في العقار يشتري هذه الأرض، ثم بعد حين يبيعها بربح، ثم يشتري أرضًا أخرى، ثم

يبيعها إذا ربح فيها، فيشتري هذه العمارة، ثم يبيعها، ولا يجعلها مساكن يؤجرها، فمثل هذا تجارته أراضٍ وعقارات، فيكون عليه الزكاة؛ لأنه جعل رأس ماله في هذه الأراضي. والأراضي عروض، وكذلك لو جعل رأس ماله في عمارات، يشتري العمارة مثلا بستمائة، ثم يعرضها للبيع، فيبيعها بسبعمائة أو بثمانمائة أو نحو ذلك، فهذا -أيضًا- زكاته أو ماله في عروض.

وكذلك إذا جعل تجارته في سيارات، السيارات -أيضًا- عروض، يشتري السيارات بألف ألف، أو ألفي ألف، ثم يبيعها، فتأتي له بثلاثة آلاف ألف، فإذا + الملايين معه، هذا أيضًا عليه زكاة؛ لأن أمواله في عروض.

وكذلك لو جعل رأسماله في مكائن ومضخات التي قيمة المضخة ستون ألفًا أو خمسون ألفًا، فإن عليه الزكاة فيها؛ لأن ماله في هذه العروض التي تعرض وتباع.

وهكذا لو جعل رأسماله في أطعمة، في أكياس الأرز، أو أكياس البر أو نحو ذلك، يعتبر عليه الزكاة؛ وذلك لأنه يشتري أكياسا ويبيعها بربح، وهكذا -أيضًا- جميع المطعومات التي يستعملها الناس في الأطعمة.

إذا كان رأسماله في مثل هذه المطعومات معلبات تشترى وتصلح بها الأطعمة، أو تؤكل، تؤكل مثل المكرونة ونحوها، والعدس أو ما أشبهه، فيشتري ويبيع، فهذا -أيضًا- يعتبر رأسماله في هذه الأطعمة.

وكذلك إذا جعل رأس ماله في الأكسية، يشتري ويبيع، يشتري أقمشة رجالية أو نسائية، ويبيعها، والعادة أنه يربح فيها ربحا كثيرا.

وكذلك إذا جعلها -أي جعل رأس ماله- في أحذية رجالية أو نسائية، يشتري بمئات الألوف، ثم بعد ذلك يبيع بربح، يوميًا يربح كذا وكذا، هذه -أيضًا- هذه من العروض التي تعرض وتزول، فيكون عليه زكاة في رأس المال.

وهكذا لو جعل رأس ماله في كتب، فأصحاب المكتبات يشترون كتبًا منوعة، ثم في النهاية يخرجون زكاة رأس المال أو ما تساويه.

وكذلك لو جعل رأس ماله في أوانٍ، في كئوس صغيرة أو كبيرة، من زجاج أو من نحاس أو غيره، أو في أقداح، يعني أوانٍ تستعمل للشرب أو للطبخ فيها، أو للأكل فيها، كالصحون والقدور وما أشبهها، فإن هذه عروض يقوّمها عند تمام الحول، ويخرج زكاتها، وهكذا لو جعل رأس ماله في الخردوات، يعني كالإبر والمشابك والملاعق والسكاكين الصغيرة وما أشبهها، نقول: هذا يزكي رأس المال إذا تم عليه الحول، وذلك لأنه من العروض.

فكل شيء يشترى ويباع فإنه يزكى ثمنه، أي: يقدر ثمنه عند نهاية السنة، عند تمام السنة يقدر له ثمنًا.

ولا ينظر إلى رأس المال، ولكن ينظر إلى ما يساويه الآن، إذا حال الحول وعنده مائة كراتين + أو مناديل، مائة كراتين صابون وما أشبهها، مائة كراتين معلبات، يقول: رأس مالها عليّ، الكرتونة -مثلا- بخمسين، وأنا أبيعها بسبعين، يعني يبيع على سعر التفريق. ولكن لو جاءني من يشتريها بسعر الجملة فبعته بخمسة وستين.

فرأس المال ستون، ويبيعها بالجملة بخمسة وستين، ولو جاءه الذي يشتري واحد أو اثنين يبيعه بسبعين، فكم يقدرها؟ يقدرها بسعر الجملة الذي هو -مثلا- خمسة وستون؟ حتى لا يظلم الفقراء بتقديرها بسعر رخيص، ولا يضر نفسه، بل يقدرها بسعر الجملة، هكذا تقدر، ويقدِّر جميع ما عنده، يقول: عندي من الثياب كذا، عندي من الغطار كذا، عندي من السراويلات كذا، عندي من الأحذية كذا، عندي من الشراب كذا، يجمعها، وإذا قيمتها رأسمالها عليه مائة ألف، ولكن إذا باعها يبيعها بمائتين، يربح فيها مائة ألف، ولو باعها بالتقدير كما يسمى لباعها بمائة وخمسين. فيزكي مائة وخمسين.

" **تقوّم آخر الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق** " في آخر الحول يقدر كم تساوي، كم تساوي بالعين؟ أي بالذهب، وكم تساوي بالورِق؟ أي بالفضة، فإذا كانت بالذهب أغلى فإنه يقدرها بالذهب؛ لأنها أحظ للمساكين، أكثر ثمنًا.

وإذا كانت بالفضة أو بالأوراق النقدية، إذا كانت أغلى وأكثر ثمنًا، قدّرها بها لينظر صالح المساكين، "بالأحظ للمساكين من عين"، العين تطلق على الذهب أو فضة، أو ورِق، الورِق يطلق على الفضة،

يقرؤها من ورَق، وهذا خطأ؛ لأن استعمال الورَق في هذه المملكة جديد، إنما استعمال الورَق كان في حدود سنة ثمان وستين من القرن الماضي أو قريب من السبعين، حدث أول أوراق نقدية استعملت، فهو ليس هو الذي تقدر فيه، تقدر بالذهب بالفضة، يعني بالذهب أو بالفضة، بالأحظ للمساكين.

فإذا بلغت النصاب ففيها زكاة، وزكاتها ربع العشر، ربع العشر: يعني في الأربعين واحد ريال، بشرط ملكها بنية التجارة، إذا ملكها بنيّة التجارة فإنها تكون للتجارة، فإذا اشترى + لأجل ربحه فإن فيه الزكاة، وأما إذا اشتراه للتأجير فلا زكاة إلا في الأجرة. إذا اشترى -مثلا- مائة شقة، يريد تأجيرها، فالزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول بعد العقد، وأما إذا اشتراها ليربح فيها، وعرضها للبيع: من يشتري مني هذه الشقة، إنما -والحال هذه- لا تكون للتجارة إلا بعد النية، بعد أن ينوي بيعها، الذي يؤجر إنما الزكاة في الأجرة.

ويقال كذلك في كثير من السلع التي تؤجر، فإن الزكاة في أجرتها، فإذا كان عنده مائة ثوب، ومائة عمامة، ومائة حذاء، قيمتها أكثر من النصاب، ولكنه يؤجرها، يؤجر الثوب على من يلبسه في مناسبة أو في حفل، وكذلك العمامة والحذاء ونحو ذلك، فمثل هذا الزكاة تكون في الأجرة، وأما العين فلا تؤجر، إذا كان اشترى مائة دكان، ولم يكن يريد الربح فيها، وإنما يريد تأجيرها، فالزكاة في الإيجار إذا تم عليه الحول، وأما عين الدكاكين أو عين الشقق فلا زكاة فيها ما دام يريد تأجيرها، يرغب تأجيرها.

يقول: إذا بلغت نصابًا أخذ ربع عشرها بشرط ملكها بنية التجارة إذا ملكها للقنية، ثم عزم على بيعها، فلا زكاة فيها حتى تباع، فلو اشترى مائة كأس من هذه الكئوس، وقصده بذلك الاستعمال، وبقيت عنده سنة، ورأى أنه مستغنٍ عنها، وعرضها للبيع، يبدأ الحول من عرضها للبيع، لا من وقت الملك، لا من وقت كونه ملكها.

وكذلك لو اشترى مائتي ثوب، يؤجرها، فالزكاة في الأجرة، لا في الثياب ونحوها، لو اشترى -مثلا عشرين سيارة يؤجرها لنقل الركاب، أو لنقل الأمتعة، فلا زكاة في قيمة السيارات، وإنما الزكاة فيما

يحصل من أجرها، فإذا بلغ النصاب وتم الحول فإنه يزكيها. فالحاصل أنه لا بد من شرط ملكها بنية التجارة.

إذا اشترى أرضًا أو عمارة، ونيته السكنى، أو نيته التأجير، فلا زكاة في هذه العمارة، ولا هذه الأرض، ولا هذه الشقق، ولا هذه الدكاكين، إنما الزكاة في أجرها، فإذا عزم على بيع الأرض وبيع العقار، عزم على بيعها، وجزم بأنه سوف يبيعها بما تساويه بعد يوم أو بعد يومين أو بعد نصف شهر، إذا جاءه من يستامها فإنه يبيعه، يبدأ الحول من النية، من كونه نوى بقلبه أنها للتجارة، وبعضهم يقول: لا يبدأ الحول إلا إذا باعها.

يقول: بشرط ملكها بنية التجارة، ثم إن نوى القنية فلا يعني لو اشترى أوانٍ، يعني: كئوس وقدور وصحون وأباريق بنية التجارة، كان عنده دكان وملأه من هذه الأشياء، ثم بعد ذلك قلب نيته فقال: هذه الكئوس والأباريق والقدور ونحوها أستعملها، أدخلها في بيتي، وأجعلها وقفًا، أو أجعلها ملكًا لأهلي يستعملونها. ففي هذه الحال تكون للتجارة ما لم يدخلها في منزله أو يبدأ استعمالها.

وعكس ذلك لو نواها للقنية، ثم بعد ذلك تغيرت نيته وعزم على بيعها، عزم على بيعها، ففي هذه الحال يبدأ الحول من عزمه على البيع، لا من وقت الشراء.

اشترى -مثلا- أكياسًا لأجل النفقة، وقدورًا لأجل الاستعمال، وكئوسًا لأجل الشرب فيها، أو أوانٍ، واشترى أحذية، واشترى أكسية وعمائم، واشترى كتبًا، وكل ذلك نواه للقنية، ولكن في أثناء السنة عزم على البيع، متى يبدأ الحول؟

من وقت العزم، وقت ما عزم على أنه يجعلها للبيع، فإن الحول يبدأ من العزم، وبعضهم يقول: لا يبدأ الحول إلا بعد البيع؛ لأنها قبل البيع تكون عرضة للفسخ، فإذا بلغت نصابًا ففيها ربع العشر بشرط، تقدم قوله: "إن بلغت نصابًا" هذا هو الشرط. الشرط الثاني: ملكها بنية التجارة. إذا نوى القنية فلا زكاة فيها، ثم لو نوى التجارة استأنف، يعني اشترى هذه الكتب لأجل القنية، وهذه الأباريق، وهذه المواعين، وهذه الكئوس، وهذه الصحون والقدور، وهذه الثياب، وهذه السكاكين، وهذه الملاعق، وما

أشبه ذلك، اشتراها للقنية وللاستعمال، ففي هذه الحال نيته أنها للقنية، لا أنها للزكاة، يعامل كغيره، أنها لا تدخل في الزكاة إلا بعدما يبدأ فيها، فإذا باعها استأنف حولا بعد البيع.

منهم من يقول أنه يبدأ الحول من حين النية، إذا قال: أنا مستغنٍ عن هذه القدور، وهذه الأواني، وهذه الكئوس والسكاكين والإبر، وماكينات الخياطة ونحوها، وهذه الثلاجات، وهذه الغسالات، وهذا الموكيت، وهذه الكراسي والسرر وما أشبهها، اشتراها للقنية، ومكثت عنده سنة، ثم عزم على بيعها و لم ينقلها للبيع نصف سنة، فهل الحول يبدأ من عزمه على البيع أو أنه لا يبدأ إلا بعد البيع؟

الصحيح في هذه الحال أنه لا يبدأ إلا بعدما يبعها، وبعد ما تتقلبها الأيدي.

يقول: يضم أحد النقدين إلى الآخر كقيمة العروض صورة ذلك إذا كان عنده من الدراهم الريالات عشرون، عشرون ريالا، وعنده من الفضة –مثلا– ثمانية جنيهات، أقل من النصاب، وعنده من العروض –أي: عنده أكياس أو ثياب أو قدور أو كئوس– ما قيمته مثلا عشرون ريالا، نضم هذا إلى هذا حتى يكتمل النصاب، فنقول نجمع عشرين ريالا التي هي نقد، وعشرين ريالا التي هي قيمة السلع، وتسعة جنيهات، الجميع يكون نصاب عليه إخراج النصاب. ضممنا الذهب إلى الفضة، وضممنا العروض إليها، وأصبحت أكثر من النصاب، فإن عليه زكاتها.

إذا كان الذهب للاستعمال، أما إذا كان للعارية والتوسعة على الناس فلا زكاة فيه على الأصح، وأما إذا كان للأجرة أو للتجمل إذا قدرنا أنه قدر أربعة جنيهات ونصف، ثم قدرنا أن عنده من الفضة ما قيمته –أيضا– ثلاثة جنيهات ونصف، الجميع ثمانية، نظرنا في الذي عنده من العروض في دكانه من الأواني ومن الأجهزة ومن الفرش العروض ما قيمته خمسة جنيهات، جمعناها وإذا هي أكثر من النصاب عليه الزكاة، يعني تضم قيمة الفضة إلى الذهب، وتضم قيمة العروض إلى الذهب حتى يبلغ أحد عشر جنيهًا ونصف، فيكون نصابًا.

وتضم ثمرة العام إلى بعضها، إذا كان لك نخل في الرياض، ونخل في الأفلاج، ونخل في الوادي، وكل هذه النخيل تسقى من ملكك، نظرنا إلى هذا النخل، فثمرته أقل من النصاب. يعني إنما ثمرته تقارب ربع

النصاب، ولكن نضم إليه النخل الذي في الخرج، فيكون ثلثي النصاب، نضم إليه النخل الذي في الوادي، ثمرته يكون نصابًا، يعني النصاب الذي هو كما قلنا خمسة أوسق، ففيه الزكاة. ولا يقول: هذا زرعي ما جاء إلا مائة صاع. نقول: لك زرع آخر مائة صاع، ولك زرع آخر مائة صاع، عندك ثلاثمائة وكلها باسمك وكلها ملكك.

وكذلك التمر، إذا قال: تمري الذي هنا قدره مائتي كيلو، نقول: لك نخل في الوادي، ولك نخل في الأفلاج، ولك نخل في الخرج، فمجموع ذلك أكثر من النصاب، فعليك نصاب، عليك زكاة، أي ثمرة العام بعضها إلى بعض يجمع في تكميل النصاب. لو كان كل واحد منهما نصاب تركناهم على حالتهم وقلنا: يا أهل الخرج، أخرجوا زكاة مال أبيكم، ويا أهل الأفلاج، أخرجوا زكاة مال أبيكم؛ لأنه معطى لهم، ولأنه يرى أنه مستحق، ففي ذلك يقوم أولاده مقامه.

ولا يضم جنس إلى آخر، فلو كان عنده ثلاث أوسق من التمر، وثلاثة أوسق من الزبيب، فلا يضم بعضها إلى بعض؛ وذلك لأن الجنس مختلف، هذا اسمه عنب وزبيب، وهذا اسمه رطب وتمر، فلا يضم هذا إلى هذا، بخلاف ما إذا كان له بساتين عنب كلها تزبب، يعني بستان في الرياض، وبستان في الجنوب، وبستان في الشمال، وكلها يخرج منها، نضم بعضها إلى بعض، أما إذا كان أولئك أكثر من النصاب وهؤلاء أكثر من النصاب فإنهم يخرجون زكاتهم أو زكاة أنصبائهم في بيوتهم فتعطى المساكين.

وكذلك زكاة العروض، يعطى منها المساكين الذين هم أهل الزكاة.

باب زكاة الفطر

إنما تجب على مسلم تلزمه مئونة نفسه، فَضُل عنده من قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع، وتلزمه فطرة من يمونه بقدرها كالمبعض، ويقدم نفسه، ثم امرأته، ثم رقيقه، ثم ولده، ثم أمه، ثم أباه، ثم الأقرب، وتسن عن الجنين، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وإخراجها يوم العيد جائز، ومن يومين قبله، ومن قبل صلاته أفضل. وقدرها صاع، خمسة أرطال وثلث بالعراقي من بر وشعير ودقيقهما، وتمر وزبيب، فإن عدمه فمما يحصى، وأفضلها التمر ثم الأنفع.

ثم قال: باب زكاة الفطر زكاة الفطر: أي الإفطار، وسميت بذلك لأنها تكون عند الإفطار من رمضان، أي عند الانتهاء من صيامه، فكأنهم أفطروا -يعني- لما من الله -تعالى- عليهم بإكمال شهر رمضان، كان حقًا عليهم أن يشكروا الله، ومن شكره أن يتصدقوا على المساكين ونحوهم؛ وذلك لأن المساكين في الغالب يشفقون في ذلك اليوم على الصدقة، فيعطون صدقة الفطر التي تخولهم أن يتنعموا وأن يشاركوا الناس في فرحتهم، أي في ذلك اليوم، فإذًا الحكمة فيها أنها كما جاء في الحديث ﴿ طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ﴾.

والغالب أنها لأجل التوسعة على المساكين، ولذلك تخرج عن الصغار، يخرجها عن أولاده الصغار الذين لا صوم عليهم، وعن أولاده المجانين الذين لم يبلغوا ولم يكلفوا لفقد العقل، فيخرج عنهم، والحكمة في ذلك كثرتها، إذا كثرت سدت حاجة المساكين، لو كان لا تخرج إلا على البالغين، وكان صاحب البيت وزوجته اثنان، وعندهما خمسة أولاد لم يبلغوا، فإذا أخرج عن السبعة أفضل وأوسع على المساكين مما إذا أخرج عن الاثنين. فهذا من الحكمة في شرعيتها، زكاة الفطر أي الإفطار من شهر رمضان.

تجب على المسلم؛ لأن الكافر ليس أهلا للزكاة، لزكاة الفطر، ولأنها لا تطهره، لا يطهره إلا الإسلام، وإنما تطهر المسلمين من اللغو والرفث.

إذا فضل عن مئونته فضل فإنه -والحال هذه- تجب عليه، أما إذا لم يكن عنده إلا قوت عياله في ذلك اليوم فإنه مقدم، قوت أولاده مقدم على أداء الصدقة، فإذا كان عنده كسب وحصل على ربح، وكان من أثر ذلك أنه لما منَّ الله -تعالى- عليه فإنه يزكي، تلزمه إذا فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع. يبدأ بقوت عياله ليلة العيد ويوم العيد، ثم إذا زاد عنده زائد عن قوته في ذلك اليوم أخرج الفطرة، أخرج زكاة الفطر.

كذلك أيضًا تلزمه فطرة من يمونه بقدرها، يعني كل من يمونه، أولاده الذين يمونهم -يعني: ينفق عليهم- يخرج عنهم حتى ولو كانوا أطفالا، وكذلك مماليكه وخدمه الذين ينفق عليهم، عليه أيضًا أن

يخرج زكاتهم، وكذلك أبواه إذا كان ينفق عليهما، أبواه، وكذلك إخوته إذا كان ينفق عليهم، كل من تحت كفالته يخرج عنهم، فطرة من يمونه بقدرها، كالمبعض، المبعض: هو الذي يملك نصفه، إذا كان لك عبد، وأعتقت نصفه، فإن عليك نصف فطرته وعليه نصفها؛ لأنه يخدم عندك يومًا ويشتغل لنفسه يومًا.

وكذلك لو كان العبد مشتركا بين اثنين، يخدم عند هذا يوم وعند هذا يوم، فإن زكاته عليهم يخرج هذا نصف الصاع وهذا نصف الصاع؛ لأنهم ملزمون بالإنفاق عليه كذلك، فكذلك ملزمون بإخراج فطرته كذلك، هذا يسمى المبعض الذي بعضه حر وبعضه رقيق، فإذا عجز عن الإخراج عنهم كلهم بدأ بنفسه ويقول: ما عندي إلا صاع، أنا كسبي يوميًا أنفقه على عيالي، والآن فضل عن نفقة عيالي صاع، ابدأ بنفسك، أخرجها عن نفسك، فإذا فضل عنده أكثر قدم زوجته، أخرج فطرتها؛ وذلك لأنها تقول: أنفق علي وإلا طلقني، فإذا زاد عن فطرته وفطرتها أخرج عن رقيقه الذي هو المملوك، يقول: أنت عبدي وأنت مملوكي، ومعلوم أنه ليس لك أن تحترف ولا أن تشتغل لنفسك، وأنت خادم عندي، ومصالحك كلها لي، فيقول أخرج عني، يخرج بعد نفسه وزوجته يخرج عن رقيقه -يعني مماليكه- واحدا أو عددا، ثم أولاده الأكبر فالأكبر، ثم أمه، فهي أحق من أبيه، وذلك لحنوها عليه، ثم أبوه، يعني بعد الأم والأب، بعد الأم الأب، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته.

وتسن عن الجنين الذي هو حمل في بطن أمه قد انعقد الحمل، انعقد وثبت، كان عثمان رضي الله عنه يخرج عن الجنين، يخرج عن الجنين من زوجاته إذا ذكرت أن في بطنها حمل.

متى تجب؟ تجب بغروب شمس ليلة الفطر، فلو ملك عبدًا بعد أن غربت الشمس، ففطرة ذلك العبد على الذي باعه، لا على المشتري، وكذلك لو ولدت المرأة بعد غروب الشمس، لم يلزم إخراج فطرة المولود، وإنما يستحب كالجنين، بخلاف ما إذا ولد فإنه يكون إذا وُلد قبل الغروب بدقيقة فإنها تجب الزكاة عنه والفطرة.

وكذلك إذا أسلم بعد الغروب، أسلم إنسان بعد الغروب، فلا زكاة؛ وذلك لأنه قبل الغروب ليس بمسلم.

هذا ما يفهم من قوله: " وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر"، يعني تصير واجبة على من غربت عليه الشمس وهو مكلف، وإخراجها يوم العيد جائز، يعني إذا فاتتك حتى صليت -حتى صليت العيد- فإنك تخرجها في بقية اليوم، يجب إخراجها في بقية اليوم، ويجوز عند الحاجة إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو بيومين، لو أخرجها قبل العيد في اليوم الثامن عشر يعتقد أن اليوم الثامن عشر هو التاسع عشر، مع أنه بقي التاسع عشر والعشرون، فتجزئه هذه الزكاة التي أخرجها قبل حلول وقتها؛ وذلك لأنه أخرجها وهو يعرف أنه مكلف بها، ونوى بإخراجها إبراء ذمته، براءة ذمته.

وقتها الأفضل قبل صلاة العيد، يعني في صبح العيد، يوم العيد في الصباح، بين الفجر وبين صلاة العيد، هذا هو أفضل أوقاتها؛ وذلك لأن الحكمة فيها التوسعة على الفقراء، حتى يستغنوا في ذلك اليوم الذي هو يوم فرح الناس ويوم سرورهم وانبساطهم، فيشاركون الناس في الفرح؛ لأنهم إذا كانوا لم يأتهم ما يقوتهم فإن أحدهم قد يسرق، وقد ينتحر، قد يخون ما عنده من الأمانات، وما أشبه ذلك. فإذا كان كذلك وكانت أيضا قد وقع، فإن عليه أن يحرص على إخراجها في ذلك اليوم الذي هو يوم العيد.

ذكروا أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث؛ لأن الصائم في صيامه قد يكون عليه هفوات وغلطات وما أشبه ذلك، فإذا كان كذلك فإنه يخرجها -يعني- لتطهره من تلك الهفوات والزلات التي تقدح في الصيام، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

يقول: مقدارها صاع والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، هذا مقدارها؛ لأنه جاء في الحديث « صاع من طعام، أو صاع من تمر، أو صاع من بر، أو صاع من أقط، أو صاع من زبيب » وكانت هذه الخمسة هي التي تكون قوتًا في ذلك الزمان، أغلب الناس يقتاتون مثل هذه، التمر قوت وغذاء لكثير من الناس، وكذلك البر يصلح منه الخبز ونحوه، لا شك أنه قوت وأن أكثر الناس يقتاتون البر أو ما يقوم مقامه. كذلك يدخل في البر أو يجزئ عنه إذا كان دقيقًا، إذا طُحن ذلك البر، وكان بمقداره قبل أن يطحن فإنه يجزئه؛ وذلك لأنه كفاهم المئونة.

إذا كان وزن الصاع -صاع البر مثلا- كيلوين ونصف، فكم يجزئ من الدقيق؟ كيلوين ونصف، لأن الطحين عادةً إذا طحن تنتشر أجزاؤه، فبدل ما يكون صاع بر لأجل أنه دقيقًا يكون صاعا ونصف أو صاعا وثلث، فالدقيق يكثر وتنتشر حباته، والصحيح أنه يجوز من البر أو الشعير ولو مطحونين، ويجوز من البر والزبيب. البر هو الحبوب المعروفة، ويسمى حنطة، ويسمى قمحا، فهو من أفضل الأغذية، والشعير معروف أيضًا، وإن كان فيه شيء من القشر ونحوه، ولكن يصفى، أما قشره وأغلفته فتأكلها الدواب، وأما دقيقه فإنه يكون فطرة ويجزئ عنه.

كانوا أكثر ما يقيسون بالرطل العراقي؛ لأن الإمام أحمد كان هناك في بغداد وتوفي هناك، ولكن الصحيح أنه بعد أن عرفنا أنه موجود فإنه يخرج منه.

في عهد معاوية جاءهم وإذا هم يخرجون من الشعير، وإذا الناس توسعوا، يجعلون ذلك الشعير علفًا لأغنامهم، فذكر وقال: أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من شعير، فعدل الناس إلى مدين من البر، يعني نصف صاع من البر، وجعلوه مكان صاع من الشعير.

ولكن أبو سعيد رضي الله عنه يقول: لا أزال أخرجه كما كان رسول الله ﷺ يخرجه، فكان يخرجه من البر صاعا كالشعير والتمر والزبيب، يقول إذا عدمت، "إذا عدم هذه الأربعة فمم يقتات" في الحديث مذكور معها الأقط، فتكون خمسة، الأقط وهو اللبن الذي يطبخ إلى أن ينشف، ثم بعد ذلك يقطع قطعًا ويبس كما هو معروف.

يخرج مما هو قوت يقتات، أفتى مشايخنا بإخراجها من الأرز؛ وذلك لأنه الغالب على الناس، أغلب قوتهم الأرز.

يقول: أفضلها التمر ثم الأنفع كان ابن عمر يخرج من التمر؛ وذلك لأنه أقرب إلى التناول، أسهل تناولا، حيث أنه لا يحتاج إلى إصلاح، واختار كثيرون الإخراج من البر؛ وذلك لأنه أفضل الأقوات، واختار آخرون من الأرز؛ لأنه قوت أكثر الناس في هذه الأزمنة، وإذا وجد أناس يقتاتون الدخن أو يقتاتون الذرة أو الفول، أخرج لهم من قوتهم، وإذا وجد بوادي يقتاتون الأقط أخرج لهم من الأقط.

الباب بعده إخراج الزكاة.

باب إخراج الزكاة

لا تجوز إلا بنية إلا إن قهره الإمام، ولا تنقل مسافة القصر إلا أن يعدم من يأخذها، ويعجل إن كمل النصاب عن سنة، وسُنَّ تعميم الأصناف الثمانية بها، ويجزئ واحد منهم، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة قلوبهم، والمكاتبون، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل. ولا يجزئ، ولا يحل لأصله وفرعه وزوجه وبني هاشم والمطلب، وغني بمال، أو كسب، أو زوج، أو سيد، ولا من تلزمه نفقته، بخلاف التطوع.

والفقير: من لا يجد بعض كفايته، والمسكين: من يجد معظمها، ويعطى العامل أجرته، وغيره حاجته.

يقول: لا تجوز إلا بنية وذلك لأنها عمل صالح، فلا بد من النية عند الإخراج، وهو أن ينوي أنها واجبه الذي أوجب الله عليه، أوجب الله علي زكاة في مالي، فإذا أخرجها وأعطاها المساكين اقترن بعطائه نية أن هذه هي التي فرضها الله علي.

إذا قهره الإمام وأخذها منه قهرًا، أجزأه ذلك، لو أرسل إليه الإمام وقال: أعطنا زكاة مالك، فاعتذر وقال: إن حولي فقراء هم أحق بها، فقهره الإمام وغصبه إلى أن دفعها، شبه قهر، فإنه -والحال هذه- تجزيه. جاء في حديث أنه ﷺ لما ذكر فرض الزكاة قال: ﴿ من آتاها مؤتجرًا بها فأجره على الله، ومن منعها فإنا آخذون منه شطر ماله، آخذون شطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لمحمد ولا لآل محمد منها شيء ﴾ لا تحسبوا أني أخذتها لمصلحة نفسي، ولكن لمصلحتكم، مصلحة فقرائكم، فهي تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء.

فيقول: يسن تعدية، يسن تعميم الأصناف الثمانية بها، ويجزئ واحد منهم.

صحيح أن تعميمهم مكلف، أن تعميمهم مشقة، وأيضًا إذا لم يكن هناك عاملون، إذا كان هناك فقراء حولك، أقارب وآبائك، تعرفهم وتقطع بأحقيتهم، وتعرف استحقاقهم، وجاءك العمال، فإنك تعتذر وتقول: إما أن تفرقها وأنا أنظر على فلان وفلان وفلان، وإما أن تقبضوها وتكون في ذمتكم، فلو

أعطيتمونيها ووكلتموني على أن أفرقها فإني سوف أعطيها الفقراء المعوزين والمساكين ومن أشبههم، فإذا منعوه وأخذوها برئت ذمته، وإذا فرقوها أرشدهم وقال: أعطوا فلانًا وفلانًا وفلانًا فإنهم من الفقراء، من الفقراء الذين يستحقونها، فيعطيها الفقراء، أو يعطونها هم الفقراء، يدلهم على الذين حوله.

يجزئ أحد الأصناف الثمانية سيما إذا كانت الزكاة قليلة، إذا كان عندهم من الزكاة مائة أو مائتان، وعرف اثنين من الفقراء، وزعها عليهم لتخفف عنهم المئونة.

الأصناف الثمانية المذكورون في الآية الكريمة: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ ﴾ [1] وذكروا الفرق بين الفقير والمسكين وقالوا: إن الفقير أشد حاجة من الغني، فقدروه بأنه الذي له كسب، ولكن كسبه لا يكفيه إلا عشرة أيام، دخله الذي يأتيهم على اتصال عشرة أيام من كل شهر، فهذا هو الفقير، الذي يأتيه أقل من نصف الشهر، وأما المسكين فهو الذي دخله يكفيه أكثر من النصف، يكفيه دخله عشرين يوما أو سبعة عشر، هذا هو المسكين.

اشتقاق المسكين من السكون لأنه لفقره ولحاجته، كأنه ساكن الحركة، واشتقاق الفقر من انكسار فقار الظهر، فكأنه لفقره لا يستطيع التكلم، كأنه قد انكسر فقار ظهره، فصار لا يتحرك.

يقول: الأصل أنها تُخرج وتُفرّق في البلد؛ ولهذا قالوا: لا تنقل مسافة القطر إلا إذا عُدِم من يأخذها، لا تُنقل مسافة قطر، ومسافة القطر: أي مسيرة يومين بسير الإبل، أخذوا ذلك من قوله ﷺ ﴿ تؤخذ من أغنيائهم وتُرَد على فقرائهم ﴾ يعني كأنه يقول: من أغنياء البلد إلى فقراء البلد؛ وذلك لأن الفقراء ينظرون إلى هذه الأموال ويقولون: لنا حق في مالك يا هذا، ولنا حق في مالك يا هذا، ومع ذلك ما أعطيتنا، أنت لا تخرج الزكاة، فإذا قال: إني أرسلتها إلى بلادي التي هي بلاد بعيدة أبعد من مسافة القطر، يقولون: بل إنك كتمتها، أو إنك لم تعطها من يستحقها، نحن أحق بها من البعيد؛ لأننا نقابلك

---

١ – سورة التوبة آية : ٦٠.

ونشاهد أموالك وأنت تُقلّب هذه الأموال، سواء تجارة، يعني: عروض التجارة، أو سواء مواشي أو حبوب وثمار وما أشبه ذلك، فلماذا لم تعطنا؟

فيقولون: لا تنقل مسافة قطر إلا إن استغنى أهل البلد، إذا كان أهل البلد كلهم أغنياء ليس فيهم فقراء، تعيّن أن ينقلها إلى أقرب بلاد فيه فقراء، ينقلها إلى أقرب بلد، وقيل يجوز -والحال هذه- أن ينقلها إلى بلاد بعيدة إذا كان يعرف أن فيها فقراء، وصورة ذلك إذا كان عندك زكاة قدرها عشرة آلاف، وأهل بلدك مستغنون وليس بهم حاجة، ولكن تعرف في إحدى القرى أناسا فقراء، إما لقرابتهم وإما لضعفهم وحاجتهم، فلك -والحال هذه- أن ترسلها إلى ذلك البلد، ولو كان فوق مسافة القطر.

هل يجوز تعجيل الزكاة؟

يعجلها إذا كمل النصاب، يعني تم سنة، إذا عرف أن النصاب قد تم السنة، وأراد أن يعجلها فإنه -والحال هذه- له ذلك، كما إذا -مثلا- كان عنده أمواله قدر ثمانين ألف أو مائة ألف، أكثر من النصاب، والزكاة تحل، تمام الحول يحل في شهر ذي الحجة، ولكن رأى أناسا فقراء في رمضان، فيقول: أعجلها حتى أعطيها هؤلاء الذين هم بحاجة، يجوز تعجيلها قبل تمام السنة.

ثم ذكر أنه يُسن أن يعمم الأصناف الثمانية، وأنه يجزئ أن يقتصر منهم على واحد، الفقراء هم الذين لا يجدون شيئا، لا دخل لهم، أو دخلهم يكفيهم أقل من نصف الشهر، إذا كان له حرفة فحرفته تكفيه أقل من نصف الشهر، هذا فقير.

المساكين: أخف حاجة من الفقراء، هم الذين عندهم دخل يكفيهم أكثر من نصف الشهر، يكفيهم عشرين يوما أو نحو ذلك.

العاملون: العمال الذين يجمعونها ويجبونها من أهلها، إذا كانوا ليس لهم رواتب، يأخذون منها قدر إعاشتهم وقدر حقهم الذي يستحقونه، يعطيهم الإمام، أو يفرض لهم، يفرض لهم شيئا يغنيهم ويقول: هذا حقكم، خذوا من كل مائة عشرين، أو عشرة، خذوا من كل ثمانين عشرة، يعطيهم ما يكفيهم، أما إذا كان لهم مرتبات وأُعطوا أيضا انتدابا على خروجهم، فإن الأصل -والحال هذه- أنهم يكتفون

برواتبهم؛ لأنهم يعتبرون كأنهم موظفون، والذي وظفهم هو الإمام، هو الذي أرسلهم كما يرسلهم إلى غير ذلك إذا أرسلهم لأجل إحضار فلان، أو أرسلهم بخطابات، فإنه يعطيهم رواتبهم.

المؤلفة قلوبهم: رؤساء القبائل ممن يُرْجَى إسلامه أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو يرجى إسلام نظرائه، أو يرجى أنه يجبي الزكاة من قومه إذا أسلم؛ ذلك لأنهم قد يحترمونه ويطيعونه، فإذا كان هؤلاء من الذين يُخْشَى شرهم أُعْطوا حتى يكف شرهم أو حتى تتألف قلوبهم.

وذُكر عن عمر رضي الله عنه في عهده قَوي الإسلام وانتشر وتمكن، فأسقط حق المؤلفة قلوبهم وقال: ليس هناك أحد يحتاج إلى التأليف؛ لأن الإسلام قوي، وفي ذلك الوقت كانوا يحتاجون إلى تأليفهم وترغيبهم في الإسلام.

وأما المكاتبون: فإن المكاتب هو العبد الذي يشتري نفسه من سيده بثمن مؤجل، كأن يقول: يا سيدي، أنا أحب العتق، ولكني لا أظلمك، ولكن بعني نفسي بألف أو بعشرة آلاف أُسَلِّم لك كل سنة كذا وكذا حتى أتم الثمن، هذا هو المكاتب. قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ [1] فالمكاتبون الذين اشتروا أنفسهم بثمن مؤجل، يصطنعون ويحترفون ثم يؤدون أثمانهم، هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، المؤلفة والمكاتبون.

الغارمون: هم الذين عليهم مَغْرَم، المغرم: الدين، وينقسمون إلى قسمين: الغارم لإصلاح ذات البين، والغارم لنفسه.

فالغارم لإصلاح ذات البين هو الذي إذا تخاصم اثنان أصلح بينهما وقال: اصْطَلِحْ مع فلان وأنا أعطيك مائة أو ألفا، ثم يأتي الثاني ويقول له كذلك، فكل منهما يسقط حقه، فإذا كذلك فإنه يعطيهم ويجمع لهم من الزكاة، يقول: إني تحملت حمالة لفلان وفلان، أو للقبيلة الفلانية والقبيلة الفلانية، والآن أريد أن تعطوني من زكاة المواشي أو زكاة العروض حتى أدفع إليه ما تحملته، ولو كان قد دفعه يُعْطَى

---

١ – سورة النور آية : ٣٣.

ويقال: هذا بدل ما أنفقته من مالك، فإنا لو لم نعطك لأجحف ذلك بمالك، وأنت عملت خيرا، والصلح خير، فأنت أصلحت بين متخاصمين.

الغارم الثاني: الغارم لنفسه، وهو الذي يتحمل ديونا، ولو كان له دخل، فبعض الناس قد يتحمل مائة ألف، أو ألف ألف، يصرفها في بناء، أو في زواج، أو في كفالة أو نحو ذلك، ويأتي لأهل الزكاة فيقول: أنا غارم، يقولون له حق ولو كان له دخل، فيعطى من الزكاة ما يكفيه أو ما يوفي عنه.

سبيل الله: الأصل أنه الجهاد، المجاهدون هم الذين يقال لهم في سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [1] يعني في الجهاد أمواتا، ولكن بعض العلماء عمموا وقالوا: إن المراد في سبيل الله: دين الله، فإذا كان الإنسان ينفق في مشاريع خيرية فإنها في سبيل الله، إذا بنى مسجدا فإنه في سبيل الله، إذا خرج حاجا فالحج في سبيل الله، وكذلك أيضا إذا طبع كتبا، أو سجل أشرطة إسلامية، أو وزع أشرطة دينية واشتراها من سهم الزكاة فإنه يجزئ؛ وذلك لأن هذا في سبيل الله، ولأنه يحب بذلك أن يكون من المساهمين في فعل الخير، ولأن هذه قد تتعطل، مكاتب الدعوة والجمعيات الخيرية ووسائل الدعوة كل هذه بحاجة إلى من يقوم بها، فإذا تعطلت أقيمت من سهم المجاهدين، من سهم ابن السبيل، أو من سهم في سبيل الله.

أما ابن السبيل فإنه المسافر الذي انقطع به وعَدِمَ النفقة، في الوقت الذي كانت المواصلات فيه بعيدة، لكن في هذه الأزمنة إذا كان له رصيد عند أهله في بنوك هناك، في إمكانه أن يتصل بأهله ويقول: إني قد انقطع بي السبل، إني الآن ابن سبيل، أرسلوا إليّ نفقة حتى أقوم بالنفقة على نفسي، وحتى أتمكن من الرجوع إلى بلدي، وأما إذا لم يكن له رصيد، وإنما كان في بلده يحترف وينفق على نفسه، فإنه تحل له الزكاة حتى يصل إلى بلده قريبا أو بعيدا.

" **ولا تحل لأصله ولا لفرعه**" أصل الإنسان آباؤه وأجداده، ذكورا وإناثا، فلا يعطي الزكاة لأولاده ولا لآبائه، فرعه أولاده وأولاد أولاده، ذكورا وإناثا، فلا تحل لأصله ولا لفرعه، فلو قال: إن والدي

---

١ – سورة آل عمران آية : ١٦٩.

مدين، ويعجز عن وفاء دينه، فأنا أعطيه من زكاتي ما يوفي الدين، لا تعطه؛ لأنه ينفق بها عليك غالبا، أو نحو ذلك، وكذلك لو كان بعيدا، جدك، ولو حتى جد أبو الأم، وجدتك أم الأم، وأصولك وفروعك لا تحل أن تعطيهم زكاة مالك، ولو بعد الفروع، ولو كان مثلا افتقرت بنت بنتك، أو ابن بنتك وهو لا يرث، فإنهم لا يعطون؛ وذلك لأنه ملزم الإنسان بالنفقة عليهم إذا افتقروا.

إذا افتقر ولدك، أو ولد ولدك، أو بنت ابنك، أو بنت بنتك، فإنك ملزم بأن تنفق عليهم حتى يجدوا سدادًا من عيش، أو يجدوا ما يكفيهم.

"فلا تحل لأصله ولا لفرعه"، عرفنا أن أصله الآباء والأجداد والجدات، وأن الفرع هم الأبناء وأبناء الأبناء من ذكور وإناث، ولا تحل زكاته لزوجه، أي: امرأته؛ وذلك لأنه ملزم بالنفقة عليها، فإذا أعطاها من الزكاة أو كساها من الزكاة فكأنه وقى بذلك ماله.

ولا تحل لبني هاشم وبني المطلب؛ وذلك لقوله ﷺ « إن الزكاة أوساخ الناس » أي لا تحل لآل محمد أو لأقارب محمد؛ لأنها أوساخ الناس، يعني أنهم يطهرون بها أموالهم، فوصفها بذلك، وصفها بالوسخ وإلا فالأصل أنها مال نظيف.

كذلك بني المطلب أقارب النبي ﷺ وإن كانوا ليسوا من بني هاشم، فلا تحل لهم؛ وذلك لأنهم يُعطَون من خمس الخمس، سهم ذوي القربى.

ولا تحل الزكاة للأغنياء، الغني الذي عنده من المال ما يكفيه لا يحل له أن يأخذ من الزكاة؛ وذلك لأنها إنما هي للفقراء كما ذكر الله، وكذلك إذا كان يكتسب، إذا كان يكتسب، يعني: عنده كسب وقادر على الكسب، جاء في حديث « أن رجلين أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فنظر إليهما فإذا هما جلدان، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا تحل الزكاة لغني ولا لذي مِرّة قوي » ذي مرة: يعني ذي قوة.

ولا تحل زكاة المرأة لزوجها؛ لأنه يردها عليها، فينفق به عليها، وأما حديث زينب امرأة عبد الله فإن الزكاة التي أعطتها زوجها صدقة تطوع ليس عليها فريضة، إنما كانت صدقة تطوع.

"**ولا تحل على السيد**"، بمعنى أنه أن السيد معروف أنه يملك عبده، فلو أنه فَوّض عبده وقال: أخرج زكاة هذا الدكان، فلا يعطيها سيده ويقول: إنه أحق بزكاتي، أنت لا مال لك؛ لأنك مملوك، وإذا كان ذلك كذلك فإن عليك أن تحفظ ماله، وهو الذي يزكيه، وإذا أخرجت زكاته ووكلك فلا تعطه منها وتقول إنه هو صاحب المال، أو أنه أحق به.

وكذلك من تلزمه مئونته، من تلزمك نفقته، إذا كان عندك -مثلا- خدام ملتزم بنفقتك عليهم، فلا تعطهم من الزكاة، يعني قوتا لهم، لا تقل أشتري بزكاتي خبزا لهؤلاء العمال الذين تحت كفالتي، فلا تفعل ذلك؛ لأنك ملزم بأن تنفق عليهم.

وكذلك من تلزمه نفقته من الأقارب، إذا كان إخوة له أو أخوات فقراء، وألزمناه بالنفقة عليهم، فلا يجوز أن يعطيهم من زكاته؛ لأنه يجعلها كوقاية لماله، فإنه ملزم بأن ينفق عليهم من ماله، وهذا بخلاف صدقة التطوع، فإنه يجوز، يعني تحل صدقة التطوع للغني ليعتبرها، ولصاحب القوة الذي عنده قدرة يصح أن يعطى من صدقة التطوع، وكذلك تتصدق المرأة على زوجها بصدقة التطوع كما فعلت زينب لما قال لها ابن مسعود: أنا وولدي أحق من تصدقت عليهم.

وكذلك أيضا صدقة التطوع هي التبرع بمال، سواء كان نقودا أو مالا، يعني أو مالا متمولا يعني يتصدق على هؤلاء بقرب، وعلى هؤلاء ببرادات، وعلى هؤلاء بقدور وعلى هؤلاء بماكينات خياطة أو نحو ذلك، فكل هذه صدقة تطوع، وكذلك إذا تصدق بالعين، أعطى هذا مائة وهذا مائتين، وهو يعرف أنهم ذو حاجة، ولكن ليسوا من الفقراء.

يقول: من المراد بالفقير في قوله الفقراء ؟

الجواب: من لا يجد بعض كفايته، أو لا يجد إلا بعض كفايته، يعني من كانت كفايته أو دخله أقل من نصف الشهر، المسكين من يجد معظمها، إذا كان يجد، ولكن إنما يجد معظمها، عشرين يوما، عنده دخل يكفيه عشرين يوما، وبقية الشهر يقترض، أو بقية الشهر يطلب من يتصدق عليه، هذا الفقير والمسكين.

يُعطى العامل أجرته، العامل الذي يعمل عليها يعطى أجرته وغيره بقدر حاجته، المؤلف يعطى بقدر ما يتألف به، والمكاتب بقدر ما يؤدي إلى سيده، والغارم بقدر ما غرمه من المال، والمسافر الذي انقطع به بقدر ما يوصله إلى بلده، وهكذا.

نتوقف، نقرأ الصيام -إن شاء الله- غدا...

أحسن الله إليكم وأثابكم.

س: سماحة الشيخ سائل يقول: كم مقدار زكاة الحبوب والثمار إذا كانت تسقى من ماء السماء نصف وقتها وبالمكائن نصف الوقت الآخر؟

ج: **أولا:** لا بد من النصاب، أن تكمل النصاب الذي هو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا بالصاع النبوي.

ثانيا: إذا كانت تسقى بلا مئونة فإن فيها العشر، يعني يخرج من كل مائة عشرة أوسق، هذا هو العشر، وإذا كانت تسقى نصف السنة أو نصف المدة من السماء ونصفها من الآبار ففيها ثلاثة أرباع العشر.

يعني بقدرها، يعني العشر فيما سقي بمئونة، وثلاثة أرباع العشر إذا كان يسقى بمئونة وبلا مئونة ونصف العشر إذا كان يسقى بمئونة كاملة.

س: أحسن الله إليكم. يقول: اشتريت أرضا بقصد التجارة منذ سنوات عديدة، وفوجئت أنها خسرت، ولا رغبة لأحد بشرائها، واستمرت على ذلك سنوات طويلة، وما زال أهل الخبرة يخبرونني باستمرار كسادها، فكيف يكون وضعي مع زكاتها حيث إنه تمر سنوات لا أملك ربع عشرها؟

ج: نرى في هذه الحال أنها لا تزكى حتى تباع، ولو كانت بنية التجارة؛ وذلك لأنه أهملها عدة سنين، فإذا باعها -والحال هذه- أخرج زكاة سنة واحدة.

س: أحسن الله إليكم. عندنا في بلادنا يخرجون الزكاة الفطر نقودا، فما حكم إخراجها نقودا علما أن الناس يحتاجون إلى النقود أكثر من قوت البلد؟

ج: هكذا عند الحنفية، فيقولون: إن إخراجها نقودا أنفع للفقراء، أي لأنهم يشترون بها حاجاتهم، وأما الأئمة الثلاثة فلا يجوز إخراجها إلا من طعام البلد؛ وذلك لأنها لسد حاجتهم، ويقولون: الذي يحتاج إلى النقود ليس من الفقراء؛ وذلك لأن الفقير حاجته إلى القوت الضروري، ولكن حيث إنهم يعملون به في مذهب أبي حنيفة فنرى أنه لا مانع من العمل به في ذلك المكان.

س: أحسن الله إليكم. سائلة تقول: إذا عجلت زكاة مالي في رمضان لحاجة الفقير، وكان تمام الحول في ذي الحجة، فمتى أخرج زكاة الحول الذي بعده؟

ج: ينتقل الحول إلى رمضان، تجعله كل سنة في رمضان، أي لأجل حول الزمان.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سائل من ليبيا يقول: سماحة الشيخ، ما هي القاعدة التي تبيح لنا تحويل عملة بعملة أخرى من بلد إلى بلد، وليس في نفس المجلس؟

ج: لا بد إذا بيع نقد بنقد من التقابض قبل التفرق، نقد بنقد يدا بيد، وأما إذا لم يكن يدا بيد ففي هذه الحالة يكون نقدا بذمة، عين بذمة، فمثلا ترسل -مثلا- الريالات السعودية إلى مصر، وتأتي أو ترسل لهم السند، يصلك يا فلان سند عشرة آلاف ريال سعودي أرسلتها إلى البنك الفلاني، وهذا سندها، يأتي إلى البنك أعطوني العشرة آلاف التي بها السند، يقولون ما عندنا سعوديات، ولكن عندنا مصري نعطيك قيمته في الحال، فيتصارفان بعين وذمة.

س: أحسن الله إليكم. والسائل الآخر من ليبيا يقول: سماحة الشيخ، إذا كان لدينا عوام في مسجدنا يصلون بنا، وهم لا يحسنون التلاوة، وهم ملتزمون دائما بالقنوت في الفجر، ولا يسمحون لأحدنا ممن يحسن التلاوة أن يؤمهم إلا أن يقنت، بحيث يكون قنوته سرا فهل يجوز لي أن أحتال بقراءة سورة سرا لإيهامهم أنها قنوت؟

ج: العامي في الأصل هو الذي لا يحسن الفاتحة، ويسمى أيضا أميا، إذا كانوا لا يحسنون الفاتحة أو لا يقيمون الصلاة، بمعنى أنهم يخطئون فيها أخطاء كثيرة، فلا يجوز أن يتولوا الإمامة، بل يتولاها بعض الشباب الذين عندهم علم وعندهم معرفة بأحكام الصلاة، وأما إذا كانوا يقيمون الصلاة ويعرفون

الأحكام فنرى -والحال هذه- أنكم تصلون خلفهم، ولو كانوا يقنتون فإن القنوت في الفجر من مذهب الشافعية، يرون أنه يقنت في كل فجر، فتصلون خلفهم وتؤمِّنون أيضا على الدعاء، إن صليتم وحدكم فلا تقنتوا، وكذلك أيضا بالنسبة إلى القراءة، إذا كانوا يجهرون بالبسملة فصلوا معهم، ولا يضركم أن هذا مذهب للشافعية، وكذا الخلافات اليسيرة.

س: أحسن الله إليكم. السائل من الإمارات يقول: سماحة الشيخ، يقول بعض أهل العلم في أنواع المياه إنه لا فرق بين متحرك وساكن ومستعمل وغير مستعمل وقليل وكثير، ما المقصود بالماء المتحرك؟

ج: هو الذي يتجر به، هناك مال محمد مودع مثلا في بنك محمد، أو مودع في صندوق مغلق عليه، ومع ذلك ففيه الزكاة؛ وذلك لأنه فرط حيث لم يحركه، وهناك مال يحركه، يشتري به سلعا ثم يبيعها، يشتري به أواني ثم يبيعها بربح أو بخسران، يشتري به أقمشة ثم يبيع، فيسمى هذا متحركا، حيث إنه يشتغل به وقت السنة، وهو الذي يتنامى حيث يحصل له أرباح.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد..

كتاب الصيام

وجوب صوم رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

كتاب الصيام

يجب برؤية الهلال أو كمال شعبان أو إحالة غيم أو قتر دونه ليلة الثلاثين، وإنما يقبل عدل في رمضان ورؤيته نهارا للمقبلة، ورؤية بلد لجميع الناس، ومن رآه وحده صام عكس الفطر، ويؤمر به الصبي إن أطاقه، ولو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين فلم يروه أفطروا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أجمع المسلمون أن صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، وأن من جحده كفر؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة، وأن الواجب هو شهر رمضان، وأما ما سواه فإنه يعتبر سنة.

متى يجب؟

يجب برؤية الهلال، يعني هلال شهر رمضان، فإذا لم يرَ الهلال ليلة الثلاثين فإن كان هناك غيم يمنع من الرؤية ليلة الثلاثين فظاهر كلامهم أنه يلزم صومه، والقول الثاني أنه لا يلزم، إذا رؤي الهلال وجب الصيام، أو أتموا شعبان ثلاثين يوما عليهم الصيام، في الحديث: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن عم عليكم فأكملوا العدة » أي: فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، وهذا يدل على أنهم لا يصومون إلا إذا رأوا الهلال أو كملوا عدة شعبان ثلاثين يوما.

ولذلك روي أنه ﷺ كان يحتاط لهلال شعبان، يسأل ويحتاط، فإذا رأوا هلال شعبان، وكان ليلة الثلاثين، فإن رؤي الهلال صاموا، ويصير شعبان تسعا وعشرين، وأما إذا لم يُرَ فإنهم يفطرون، وإذا نظروا ليلة الثلاثين ولم يكن هناك غيم فإنهم لا يصومون اليوم الثلاثين؛ وذلك لأنه يوم الشك. وفي الحديث: « من صام يوم الشك -اليوم الذي يشك فيه- فقد عصى أبا القاسم » هكذا جاء عن عمار بن ياسر.

أما إذا حال دون الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر، فأكثرهم يقولون: إنه يصوم، يصومون اليوم الثلاثين مخافة أنه من رمضان، وكما روي عن عائشة قالت: « لأن أصوم يوما من شعبان خير من أن أفطر يوما من رمضان » يعني هذا اليوم يمكن أنه من رمضان فيصومونه احتياطا.

ولكن الصحيح أنه لا يصام إلا إذا رؤي الهلال، فإذا حال دونه غيم أو قتر فإنهم لا يصومون؛ لأن في الرواية المشهورة « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ».

وإنما يقبل عدل في رمضان، رمضان فقط يُقبل فيه عدل واحد، هلال رمضان، في حديث ابن عمر « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فأمر الناس بالصيام » ما ذكر أنه رآه غيره، وفي حديث « أن أعرابيا جاء فأخبر بأنه رأى الهلال البارحة فقال ﷺ أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول

الله؟ قال نعم. فأمر الناس بالصيام ؛ مع أنه واحد، وأما هلال شوال فلا يقبل إلا اثنان، لا يقبل إلا شاهدان من باب الاحتياط. إذا رأوه نهارا أو رأوه في الضحى، يعني حديد البصر رآه وقال: هذا الهلال، أو رآه ظهرا أو عصرا، وقال: هذا الهلال، فإن كان متقدما على الشمس فلا يعتبر، ولا يكون قد هلّ، وإن كان متأخرا عن الشمس ولو قليلا فإنه يكون لليلة المقبلة، ولا يكون اليوم الماضي.

ورؤية بلد لجميع الناس، إذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. كانوا قديما إذا رئي في بلد لا يعلمون أنه رآه غيرهم إلا بعد عشرين يوما، أو بعد شهر، أو بعد شهرين؛ لبعد المسافة، هكذا يختارون أنه إذا رئي في بلد لزم الناس كلهم الصيام، وذهب آخرون إلى أن لكل بلد رؤيتهم، واستدلوا بأن ابن عباس بعث مولاه كريبا إلى الشام، ودخل شهر رمضان وهو في الشام، ورأوا الهلال ليلة الجمعة، ورآه كريب، وصام أهل الشام يوم الجمعة، ولم يأت إلى المدينة إلا في آخر الشهر بعد خمس وعشرين يوما أو نحوها، سأله ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قال: يوم الجمعة، قال: رأيته أنت؟ قال نعم. قال: وصام أمير المؤمنين -يعني معاوية-؟ قال: نعم. قال: لكنا ما رأيناه إلا ليلة السبت، ولا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل ثلاثين، فقلت: ألا تكتفي برؤيتي وبصيام أمير المؤمنين؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

فدل هذا على أن لأهل كل دولة رؤيتهم، ولعل الصواب أنه إذا رئي في بلد لزم الذين بعدهم أن يصوموا، إذا رُئي في الإمارات لزم المملكة أن يصوموا، ولم يلزم مَن وراءهم، وإذا رُئي في الأحساء لزم أن يُرى في الرياض، ولا يرى في قطر وفي غيرها، وإذا رُئي في الرياض فقد لا يُرى في الأحساء، أو لا يرى في الرياض ويرى في جدة، أو لا يرى في جدة ويرى في مصر أو السودان وهكذا.

ذلك لأنه يمكن أنه غاب عن الرياض وهو مقارن للشمس، وتأخر بعد الرياض عن أهل جدة نصف ساعة، وفي هذه نصف الساعة سبق الشمس بدقيقة أو دقيقتين فرآه أهل جدة، أو غاب عن أهل جدة وهو مع الشمس، مقارنا للشمس، وتأخر عن السودان أو عن البلاد الأفريقية، تأخر عنهم بعد جدة

نصف ساعة أو ساعة، فسبقته الشمس، فيرى في السودان ولا يرى في المملكة، على كل حال متى رئي في بلدة أو دولة لزم الذين بعدهم أن يصوموا، ولا يلزم الذين قبلهم.

ومن رآه وحده صام، إذا رآه ولم يقبل قوله فإنه يصوم؛ لأنه تحقق أن الهلال قد دخل، وإذا رآه وحده هلال شوال ورُدّ قوله فإنه لا يفطر، بل يصوم مع الناس، ولا يقول: أنا رأيت هلال شوال، يمكن أنه متوهم وانفراده برؤيته يدل على الشك، يدل على أن في الأمر شكا، فمن رأى هلال شوال فلا يفطر، بل يستمر مع الناس ويصوم، إذا لم يقبل قوله.

ويؤمر به الصبي إن أطاقه، فصوم الصبيان من باب التدريب؛ حتى يتدربوا عليه، وحتى يألفوه إذا كبروا، فإنهم يُقبل منهم إذا كبروا، فإنهم يكونون قد اعتادوا عليه، يؤمر به الصبي لعشر أو إحدى عشر؛ ذلك لأنه قد قارب البلوغ، ولأنه قد يبلغ، فإذا كان يطيقه فإنه يُؤمر به.

لو صام بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروه أفطروا، إذا تحققوا أن رمضان دخل برؤية اثنين عدلين، فإنهم إذا أتموا ثلاثين يوما ولم يروه فإنهم يفطرون؛ لأن الشهر لا يزيد على الثلاثين يوما، نهايته ثلاثون يوما، فإذا رآه عدلان موثوقان وصاموا فلم يروه ليلة الواحد والثلاثين، فإنهم يفطرون.

شروط وجوب الصيام

فصل

إنما يجب على مسلم مكلف قادر، وإنما يصح بنية من الليل لكل يوم، وانتفاء مفطر، وهو حيض ونفاس وردة، وتعمد ذاكر قيئا، أو جماعا أو استنماء أو إنزال بتكرار نظر، أو وصول شيء من منفذ جوفه لا غبار ونحوه وريق معتاد، وحجما واحتجاما، ولو أكل شاكا في القروب إلى الفجر، أو اعتقد ليلا فخالف قضاه، ويتحرى الأسير ويجزئه إن وافقه أو بعده.

يقول بعد ذلك: إنما يجب على مسلم مكلف قادر مسلم يخرج الكافر، فلا يجب على اليهود ولا على النصارى أو المجوس، أو البوذيين أو الهندوس، أو الدهريين، أو الشيوعيين الذين لا يدينون بدين

الإسلام، لا يكلفون به؛ ذلك لأنهم وإن كانوا مخاطبين بفروض الشريعة ولكنه لا يقبل منهم؛ لأنهم فقدوا شرطه.

تعرفون شروط الصيام: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والقدرة.

هذه شروط وجوب الصيام، البلوغ: يخرج الصبي الذي لم يبلغ، لا يجب عليه، وما ذاك إلا أنه لم يكلف، وإنما يؤمر به من باب التدرب والتحبب، يؤمر بالصيام وإن كان صغيرا، كابن عشر أو ابن ثمان؛ وذلك لأنه قد يشق عليه إذا كبر وبلغ، فيدرب عليه ويؤمر به حتى يألفه، وحتى يسهل عليه إذا بلغ.

وكذلك لا يجب على مجنون؛ وذلك لأن الله -تعالى- عذره حيث إنه لا يفهم ولا يعقل، فالله -تعالى- وهب الإنسان عقلا، وهذا العقل هو الذي لأجله كُلِّف، فإذا لم يكن مكلفا -بأن كان مسلوب العقل- فإنه لا يجب عليه، إذا أخذ ما وهب سقط ما وجب.

الشرط الرابع: القدرة، فإذا كان عاجزا فإنه لا يقدر عليه، ولكن إذا كان عاقلا وعاجزا أُطْعِم عنه. ذُكِر عن أنس لما تجاوز سنه المائة عجز عن الصيام، فكان يطعم، إذا دخل رمضان جمع ثلاثين مسكينا وأطعمهم ليلة واحدة، يعني فطورا وعشاء، ثم يكتفي بذلك عن الصيام؛ لأنه عاجز.

يصح بنية من الليل لكل يوم المسلمون عادة يعزمون على أنهم يصومون الشهر كله، فلا يحتاج إلى أن يحرك قلبه كل ليلة أنه سوف يصوم الغد؛ لأن هذا لا أهمية له ولا حاجة له، وذلك لأنه عازم على إكمال رمضان، وعلى عدم الإفطار منه إلا لعذر، فلا يحتاج إلى أن يجدد النية كل ليلة، معلوم أنه عازم، أنك عازم على إكمال الصيام، فلو سألك إنسان وقال -في رمضان- وقال: هل تريد أن تصوم غدا؟ فإنك تغضب وتقول: أتتهمني أن أفطر في رمضان بغير عذر؟! أتظن أني لا أصوم والناس يصومون؟ أليس الله -تعالى- قد فرضه علينا؟ أتظن أني أترك الصوم وأنا قادر لا عذر لي؟ تُشدد عليه، فدل ذلك على أنك عازم، وأنك لا يخطر ببالك الإفطار إلا أن يعرض لك عارض كعذر، كمرض أو سفر، وأما إذا كنت مقيما صحيحا فإنك لا يخطر ببالك أنك تفطر، فلا حاجة إلى أن تحرك قلبك كل ليلة أنك تصوم غدا.

كذلك أيضا معلوم أن الناس يقومون في آخر الليل يتسحرون، فهذا دليل على أنهم عازمون، ولكن لا يحرك كل منهم قلبه على أني سوف أصوم غدا؛ لأن هذا شيء معروف.

من شروط وجوب الصيام انتفاء مُفَطِّر يعني ألا يوجد ما يفطر لأجله، مَثَّلُوا بالحيض بالنسبة للنساء؛ فإن المرأة إذا حاضت حرم عليها أن تصوم، ولا يجزئها ولو صامت؛ ذلك لأن هذا الدم الذي يخرج منها يعتبر نجاسة، ولأجل ذلك تترك الصيام إلى أن تطهر، كذلك النفاس، إذا ولدت وبقي معها دم النفاس فإن هذا الدم يعتبر -أيضا- عذرا لها، فلا تصوم حتى تطهر.

ثالثا الردة: الردة هي الكفر بعد الإسلام -نعوذ بالله- فمن ارتد وهو صائم بطل صومه، وبطلت طهارته إذا كان متطهرا، فيؤمر بأن، إذا تاب يؤمر بأن يستأنف، يؤمر بأن يصوم بدل ذلك اليوم، أو بأن يستأنف الطهارة إذا ارتد وهو متطهر أن يستأنف الطهارة، يتطهر جديدا.

هذه مفطرات، الحيض والنفاس والردة.

" **وتعمد ذاكر قيئا**" إذا تعمد وأخرج قيئا، أو جامع، أو استمنى، أو أنزل بتكرار نظر، أو حجم أو احتجم، أو أرسل شيئا إلى بدنه من منفذ جوفه، فإن هذا ينافي الصيام، القيء هو الاستفراغ، أو يسمى التطريش، يفطر إذا كان متسببا متعمدا، جاء في الحديث: « من استقاء فقد قضى، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه » ذرعه: يعني خرج منه قهرا بدون اختيار، فإنه -والحال هذه- لا قضاء عليه، أما إذا كان متعمدا، أدخل أصبعه في حلقه وحرك حلقه حتى قاء، قضى، وكذلك لو عسر بطنه إلى أن خرج منه شيء، قضى، وكذلك لو تعمد شم رائحة كريهة، تعمد، تحرك لذلك ما في بطنه وقاء، فإنه يقضي.

وأما الجماع فإنه إذا تعمد وجامع فإنه يقضي، ويكون عليه -أيضا- كفارة ككفارة الظهار، واختلف هل تسقط الكفارة والقضاء بالنسيان؟ الأكثرون على أنها لا تسقط؛ وذلك لأن الجماع تطول مدته، ولأنه يكون بين الطرفين، والغالب أنهما لا يكونان غافلين عن هذا الصيام، فدل على أنه لا ينسى، فعليه القضاء بكل حال، عليه أن يقضي، وعليه أن يكفر.

كذلك إذا تعمد استمناء، يعني: تعمد الإنزال بيده ما يسمى بالعادة السرية تبطل الصيام، وكذلك إذا نظر إلى امرأة أو إلى صورة امرأة في شاشة أو نحو ذلك، وكرر النظر حتى أنزل، ثارت شهوته فأنزل، فإنه يقضي؛ لأنه تعمد تكرار النظر.

وكذلك إذا أرسل شيئا من منفذ إلى جوفه، منفذ جوفه، فإنه يقضي إذا كان متعمدا، من ذلك الإبر، الإبر ذكروا أنها قسمان: مهدئة، ومغذية. فالإبر المسكنة للألم والتي تكون في ظاهر الجلد، هذه لا تفطر، أما إذا كانت مقوية أو مغذية، أو نافذة تدخل في جميع البدن كإبر الوريد، فإنها تفطر، إذا أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان فإنه يفطر، وكذلك إذا هناك ما يسمى بالتحميلة، تدخلها المرأة في الرحم، ويدخلها الرجل في الشرج، فهذه أيضا تفطر؛ وذلك لأنها تنفذ إلى داخل الجسم، فكل شيء أدخله إلى جوفه من أي منفذ فإنه يفطر.

يفطر أيضا الحجامة، جاء في الحديث: « أفطر الحاجم والمحجوم » هذا حديث مروي عن جماعة من الصحابة، وقيل إنهم بلغوا إلى سبعة عشر صحابيا رووا هذا الحديث، وبعضها ضعيف، ولكن كثير منها ثابت، فلأجل ذلك عمل به الإمام أحمد، وذلك أن الحجامة فيها إخراج هذا الدم، فيفطر كما يفطر دم الحيض ودم النفاس، دل ذلك على أنه يفطر.

لكن لماذا يفطر الحاجم مع أنه ما خرج منه شيء؟ قالوا: لأنه أعان على هذا العمل، ومن أعان عليه عوقب بأن يقضي، وقيل: لأنه يمتص الدم، إذا أراد أن يقبض محجمه امتص الهواء الذي في داخلها، فيخرج منها دم يختلط بريقه، فيكون ذلك سبب إفطاره، فإذا وجد حجامة ليس بها الامتصاص فإنه لا يفطر الحاجم.

كذلك ما يسمى بالتبرع، التبرع بالدم إذا كان كثيرا فإنه يفطر المتبرع، ولا يفطر الساحب الذي يسحبه في برواز أو إبرة، ما يفطر؛ لأنه ما استعمله بفمه ولا دخل شيء منه في جوفه، فإنما يفطر المجذوب منه؛ لأنه خرج منه هذا الدم الكثير، فهو شبيه بدم الحجامة.

ولا يفطر إذا طار في حلقه غبار؛ وذلك لأن هذا الشيء مما تعم به البلوى، الغبار ونحوه، فلا يفطر مع أنه عليه أن يتلثم، يسد فمه وأنفه بخرقة أو بعمامة ونحو ذلك.

ولا يفطر الريق، ابتلاع الريق المعروف المعتاد، هذا شيء ضروري أنه يبقى في فمه، فلا يفطر إذا ابتلع ريقه، ولا يفطر أيضا إذا أكل أو شرب وهو ناسٍ، فإنما أطعمه الله وسقاه.

من أكل شاكًّا في الغروب يقولون: من أكل شاكًّا في الغروب، أو اعتقده ليلا فبان نهارا، قضى، وأما من أكل شاكا في الفجر في طلوع الفجر فإنه لا يقضي؛ وذلك لأن الغروب الأصل بقاء النهار، فعليه ألا يفطر إلا بعد الاحتياط، فيتثبت ويحتاط حتى يتحقق غروب الشمس، وأما الفجر فإذا أكل وهو لا يدري أنه قد طلع الفجر فإنه لا قضاء عليه، وهذا إذا لم يتبين له، إذا بقي على شكه فإنه يبقى بدون أن يقضي.

أما إذا تحقق أنه أكل بعد طلوع الفجر فإنه يقضي، فمثلا وهو يتسحر، والأصل بقاء الليل، ثم بعد ذلك انتهى من سحوره، ولكن لم يتبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر، صومه صحيح، أما إذا استمر في الأكل حتى سمع الإقامة مثلا، فنرى -والحال هذه- أنه يقضي؛ وذلك لأنه أكل وهو الغالب على ظنه أن الليل قد انتهى، أن النهار قد دخل، فعليه القضاء، إذا أكل وتبين له أنه أكل نهارا، أي بعد طلوع الفجر، تحقق من ذلك، فالأصل القضاء.

كذلك إذا اعتقده ليلا فخالف أكل يعتقد أنه في ليل، يعني في آخر الليل، أو أنه في آخر النهار ولكن يعتقد أن الشمس قد غربت، ففي هذه الحال إذا تبين له أنه أكل نهارا، أي قبل أن تغرب الشمس أو بعدما طلع الفجر، فعليه القضاء.

"**ويجزئه إن وافقه أو بعده**" في هذا أيضا خلاف، إذا لم يدرِ أن الشهر قد دخل، فصام وهو لا يدري هل هذا اليوم من رمضان أو أنه من شعبان، صام وبعدما أفطر أو بعد يوم أو يومين جاءه الخبر أنه قد وافق شهر رمضان أو أنه بعد رمضان، أجزأه ذلك، أما صوم العيد فإنه لا يجوز، ولكن لو صاموه يعتقدون أنه من رمضان فإنه لا يضر؛ لأن عليهم الاحتياط.

هذا ما يتعلق بالصيام، مع اختصار المؤلف اختصارا كثيرا.

سنن وواجبات الصيام

فصل

يسن تأخير سحور، وتعجيل فطر على رطب، ثم تمر، ثم ماء، والذكر عنده وعلى مفطر رمضان بجماع ولو مرارا قبل التكفير القضاء، وكفارة الظهار وغيره يقضى، وعلى من مات ولم يصم مد طعام لكل يوم إن فرط، ومن مات وقد نذر صوما أو حجا أو اعتكافا فعله عنه وليه.

ذكر بعد ذلك السنن وبعض الواجبات، فمن ذلك تأخير السحور السحور هو الأكل في آخر الليل؛ وذلك لأن آخر الليل يسمى سحرا، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾ ﴾ [1] وقال: ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ ۖ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ [2] فالسحر آخر الليل، فالأكلة التي في ذلك الوقت تسمى سحورا، وهي من السنة، قال النبي ﷺ ﴿ تسحروا فإن في السحور بركة ﴾ وذلك لأنه يقوي الإنسان على العبادة وعلى الأعمال؛ ولأنه يحبب إليه الصيام إذا رأى أن الصيام لا يكلفه ولا يثقله، فدل ذلك على أنه مستحب، ويسن تأخيره.

في حديث زيد بن ثابت: ﴿ تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قلت كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية ﴾ يعني قدر قراءة خمسين آية، يعني من آيات البقرة أو نحوها، يمكن قدر ركعتين، أربع صفحات أو نحوها.

ويُسَنّ تعجيل الفطر، جاء في حديث: ﴿ أحب عباد الله إليه أعجلهم فطرا ﴾ ولعل سبب ذلك المسارعة إلى الصلاة، وقيل إن سبب ذلك المبادرة إلى ما أباح الله، فالله -تعالى- أمر عباده بالصيام في النهار، وأمرهم بالفطر في الليل، ولا يصح صيام الليل، فإذا جاء الوقت الذي ينتهي صيامهم فإن عليهم أن يفطروا، وإن لم يأكلوا ينوون بالنية

---

١ - سورة آل عمران آية : ١٧.

٢ - سورة القمر آية : ٣٤.

أننا قد أفطرنا وأنا لو وجدنا شيئا يؤكل لأكلنا ولكن لم نجد، فيفطرون بالنية.

يسن تعجيل فطر يسن أن يفطر على رطب؛ وذلك لأن الرطب أولا أنه من جملة المشتهيات، وثانيا ما فيه من الحلاوة التي تكسب البدن مناعة، فإذا لم يجد أفطر على تمر، التمرات هي فرع الرطب، وإذا لم يجد فإنه يفطر على ماء.

جاء أن في حديث عائشة « كان النبي ﷺ يفطر على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء » فذلك لأنه كثيرا ما يفقد الطعام، لا يجد حتى تمرات يفطر عليها؛ لأنه -عليه السلام- رضي بالتقلل، فإذا لم يجد التمرات حسا حسوات، يعني جرعات من ماء.

يسن الذكر عند الإفطار، من ذلك أن يقول، إذا أفطر يقول: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله، وله أن يدعو بقوله: اللهم إني لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت السميع العليم، اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي، ويا واسع الرحمة ارحمني، متى دعا بشيء من ذلك فإنه يكفي، يكفي هذا الذكر، ويكفي هذا الدعاء.

ذكر أن من أفطر بالجماع فعليه كفارة ككفارة الظهار، العتق فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يجد فالإطعام؛ لقصة الحديث الذي فيه أن رجلا قال: يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فأمره أن يعتق رقبة، فلم يجد، أن يصوم شهرين متتابعين، فلم يستطع، أمره أن يتصدق.

يقول: ولو مرارا قبل التكفير عليه القضاء وكفارة الظهار ولو مرارا: يعني هذا الذي يختاروه أنه لو جامع في عشرة أيام من رمضان قضى عشرة، وكفاه كفارة واحدة؛ وذلك لأنه لم يكفر حتى فعل هذه الأشياء الثلاثة العشرة، وكذلك لو لم يتحمل وجامع في خمسة عشر يوما أو نحو ذلك بالنهار فإنه يكفيه كفارة واحدة، ولكن يقضي تلك الأيام كلها، ومع ذلك لا بد من قضاء تلك الأيام.

والكفارة على الترتيب: العتق، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يجد فالإطعام.

إذا مات وعليه صيام يطعم عنه عن كل يوم طعام مسكين، وهذا إذا كان قد فرط، صورة ذلك إذا مرض الإنسان في رمضان، أو سافر عشرة أيام، ثم شفي من مرضه، أو أقام في البلد وبقي في البلد معافى سليما ليس به مرض وليس مسافرا، وتمكن من القضاء، ولكنه لم يقضِ، بل تساهل بالقضاء، ومرت عليه الأيام وهو لم يقضِ مع عدم العذر، ثم بعد ذلك قدر أنه أصابه الموت فمات، فمثل هذا يقضى عنه أو يكفر عنه إطعام عن كل يوم مسكين، إن تبرع أحد بأن يصوم عنه فإنه يصوم، جاء في الحديث يقول: « من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه » وقال ﷺ « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وهذا إذا فرط بقدر الأيام التي عليه، عليه عشرة أيام أفطرها لمرض، شفي بعد العيد، وبقي عشرة أيام، وهو قادر، ولكنه ما صام، أو بقي عشرون يوما أو شهر أو أشهر وهو يقول: إنني عاجز. ولكن ليس بعاجز، ومات بعد ذلك قبل أن يصوم، فإنه يقضى عنه، يصوم عنه أحد أقاربه.

يقول: وعلى مفطر رمضان بجماع ولو مرارا قبل التكفير، عليه القضاء وعليه كفارة الظهار، وغيره يقضي

يعني: إذا أفطر بغير الجماع، غير من أفطر بالجماع، بل أفطر بالأكل ونحوه، فإنه يقضي ما أفطره، وعلى من مات ولم يصم مد طعام لكل يوم إن فرط، صورة ذلك إذا كان عليه صيام بسبب مرض أو سفر، أو على المرأة بسبب حيض، وتمكن ولم يصم مع قدرته، ففي هذه الحال بعض العلماء يقول: يصومون عنه، حتى قالوا إنهم يقتسمون الصيام، لو كان عليه عشرة أيام، وله عشرة أولاد، صاموا عنه يوما واحدا، إذا كان مجموعهم عشرة ذكورهم وإناثهم يصومون يوما واحدا ويكفي، وقيل إنه لا يُقْضَى صوم رمضان، ولكن يُتصدق عنه، وإنما يصوم الولي صيام النذر، يقول: من مات وقد نذر صوما أو حجا أو اعتكافا فعله عنه وليه، إذا -مثلا- نذر يقضي عنه وليه، ذكر أن امرأة قالت: « يا رسول الله، إن أمي نذرت إن نجاها الله من البحر أن تصوم شهرا، وإن الله نجاها وقد ماتت، فقال: اقضي عنها » وفي رواية قال: « أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء ».

ففي هذه الحال ينوي واحد أو جماعة أن هذا صيام ميتنا وأننا سنقضيه عنه، ويكفي النية في القلب.

وكذلك الحج، إذا نذر حجا، بعدما حج أيامه نذر الحج، بعدما حج فرضه، ولما نذره قُدِّر أنه مات بعدما تمكن ولم يحج، مر عليه سنة سنتان، وهو ما حج، مع أنه قد نذره، يحج عنه أحد أولاده أو بناته، جاء في الحديث أنه ﷺ قال: ﴿ من مات وعليه صيام صام عنه وليه ﴾ وهذا عليه صيام، الإمام أحمد خص ذلك بصيام النذر، وأما البقية فقالوا: يدخل في ذلك صيام الفرض كرمضان.

باب صوم التطوع

أفضل الأيام في صيام التطوع

أفضله صيام داود -عليه السلام- صوم يوم وفطر يوم، وأفضل شهر بعد رمضان المحرم، وسُنَّ صوم عشر ذي الحجة، والبيض وعرفة لغير من بها، وعاشوراء والاثنين والخميس، وستة من شوال وليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، والوتر آكد، وأرجاه ليلة سبع وعشرين ويدعو بالعفو.

بعد ذلك صوم التطوع، لما كان الصيام محبوبا عند الله -تعالى- وقد اصطفاه لنفسه في قوله: ﴿ الصوم لي وأنا أجزي به ﴾ كان جنس الصيام عبادة فيها فضيلة، العبد لا يقتصر على الفريضة فقط، بل يعرف أن ربه يحب هذا العمل، فعليه أن يكثر منه، فيصوم -مثلا- كل اثنين وخميس، وذلك كثير، إذا عجز اقتصر على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي الأيام البيض، إن تمكنت له وإلا غيرها، فذلك أيضا يدل على فضيلة لمن تولى هذا الصيام.

هذا لمن تولاه، بمعنى أنه يتولاه فيقضيه عنه عن أبيه أو عن أمه أو عن جده، فله أجر على هذا التقبل، وعلى هذا القيام به، وإن عجزوا كلهم أو قالوا: لا تصوم، أخرجوا صدقة من ماله، من مال ذلك الميت، وتقدم على الوفاء على وفاء الديون العامة، وتقدم على النذور وعلى المواريث؛ وذلك لأنها حق آدمي، فإذا قال: أقرضني يا فلان مائة، وأقرضني يا فلان ألفا. ومات ولم يقضهم، ولا نعلم ماذا فعل بهذا المال، ولكن تحققنا أنه في ذمته، فإنهم يقضونه، فإنهم يوفون عنه؛ وذلك لعموم هذه الأدلة.

بعد ذلك صيام التطوع، وهو الأيام التي يفضل صيامها، من قدر على صيام يوم وراء يوم فهذا أفضل، صيام داود -عليه السلام- صيام يوم وفطر يوم، هذا أفضل الأيام، وأما الأشهر فأفضلها بعد

رمضان شهر الله الذي تدعونه "المحرم"، الذي قبل شهر "صفر" وبعد شهر "ذي الحجة"، وهو أول الأشهر اصطلاحا.

يُسَنُّ صوم عشر ذي الحجة أو تسع ذي الحجة؛ لأن العاشر يوم العيد لا يصام، لكن التسع فيها فضيلة؛ وذلك لأنه ورد فيها فضل ﴿ ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل من هذه الأيام ﴾ يعني أيام العشر، ومن العمل صيام تلك الأيام التسعة.

يُسَنُّ صوم عشر ذي الحجة أو تسع ذي الحجة ؛ لأن العاشر يوم العيد لا يصام لكن التسع فيها فضيلة، وذلك لأنه ورد فيها فضل: ﴿ ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل من هذه الأيام ﴾ يعني أيام العشر ومن العمل صيام تلك الأيام التسعة.

ويسن صيام الأيام البيض التي هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ وذلك لما ورد في فضلها، وجاء عن النبي ﷺ أنه أوصى أبا ذر وأوصى أبا هريرة بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقال لأبي ابن كعب: ﴿ إذا صمت ثلاثا فصم ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر ﴾ أو كما قال.

يسن صوم عرفة لغير أهلها، لغير الحجاج الواقفين بعرفة؛ وذلك لأنهم مسافرون والفطر أقوى لهم، فلذلك رخص أو شرع أن النبي ﷺ لم يصم بعرفة وكذلك الخلفاء بعده، فالصيام بعرفة يقال: إنه قد يضعف الصائم ويوقعه في هزال فينقله عن العمل أو يضعف عنه أو يمله؛ فلذلك لا يصومون في عرفة.

يسن صوم يوم عاشوراء، اليوم العاشر من شهر محرم، وكذلك يصومون معه يوما وهو اليوم الحادي عشر أو اليوم التاسع يصوموا يوما قبله أو يوما بعده، صيام عرفة يكفر سنتين يعني من صغائر الذنوب، وصيام عاشوراء يكفر سنة، وذلك دليل على أن الله تعالى تفضل على عباده بأسباب المغفرة وكذلك أسباب الرحمة والعتق من النار.

كان النبي ﷺ يصوم الاثنين والخميس ويقول: ﴿ إنها ترفع فيها الأعمال، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ﴾ يعني لأكون الصيام من العمل، وصيام ستة أيام من شوال وذلك تكملة لرمضان حتى يكون كأنه صام الدهر كله، جاء في حديث رمضان بعشرة أشهر، صيام رمضان يعدل عشرة أشهر لأن اليوم

بعشرة أيام، الحسنة بعشر أمثالها، ستة أشهر يعني ستين يوما، يكون ذلك كأنه صام اثني عشر شهرا، هذا هو السبب في شرعية ست من شوال.

وإذا لم تتيسر له لعذر صامها ولو من ذي القعدة كما لو لم تتمكن المرأة إذا كانت نفاسا أن تطهر إلا في عشرين من شوال، فإنها تصوم الست ولو من ذي القعدة،

يقول: ليلة القدر ترجى في العشر الأخير من رمضان يعني الليلة التي لها فضل من قامها فكأنه قام ألف شهر.

ليلة القدر خير من ألف شهر لا بد لها ميزة ولكن لم نطلع على عينها، إلا أن الراجح أنها في العشر الأخير من رمضان، وأنها في أوتاره أغلب يعني في إحدى وعشرين ثلاث وعشرين، خمس وعشرين، سبع وعشرين، تسع وعشرين، هذه الأوتار، الوتر آكد.

وقيل إن الأوتار بالنسبة إلى الباقي فتكون الليلة تسع وعشرين وليلة سبع وعشرين إلى آخره تكون هذه هي الأوتار أرجاه ليلة سبع وعشرين، أرجى الليالي عند الإمام أحمد ليلة سبع وعشرين؛ وذلك لأنه روي عن أبي أنه كان يحلف أنها في ليلة سبع وعشرين، يقول بالعلامة العلامة هي أن الشمس تطلع في ذلك اليوم ليس دونها شعاع، لا شعاع لها، قالوا: إن ذلك من صعود الملائكة إلى السماء لأن الملائكة في تلك الليلة نزلوا في الأرض يدعو فيها بالعفو يقول: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ونحو ذلك، إذا وافق ليلة القدر دعا بمثل هذا الدعاء.

الأيام التي لا يجوز فيها صيام التطوع

فصل

كُرِه إفراد رجب والجمعة والشك والدهر وكل يوم يعظمه الكفار ما لم يوافق عادة، ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق لا لمن تمتع ولم يجد هَدْيًا، وسُنَّ لمن تطوع بعبادة إتمامها إلا الحج والعمرة، فيجب إتمامها وقضاء فاسدهما، والفطر في الفرض لمرض يشق وسفر قصر وخوف حامل أو مرضع على

نفسهما، فتقضي، وولدهما، فتقضي وتطعم مسكينا لكل يوم، والهرم ومن لا يرجى برؤه يطعم فقط، ويقضي المغمى عليه إلا المجنون.

ذكر بعد ذلك الأيام التي لا تصام أو لا يجوز إفرادها، إفراد رجب ولو كثرت فيه الأحاديث، فإن رجب إذ جاء فيه أحاديث مكذوبة، يمكن أنها تقرب من مائة حديث، ثم جمعها ابن حجر في رسالة مقروءة اسمها " تبيين العجب لما ورد في شهر رجب " للحافظ ابن حجر.

فلما لم يصح شيء منها فإن صيام شهر رجب دون غيره يعتبر مكروها أو بدعة، وكذلك إفراد الجمعة، ﴿ دخل النبي ﷺ على أم حبيبة وهي صائمة يوم الجمعة فقال: أصمت أمس؟ قالت لا. قال: أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا قال: فأفطري ﴾ عزم عليها حتى أفطرت يوم الجمعة؛ وذلك لأنه يوم عيد، والإنسان عليه أن يفرح في ذلك اليوم ويجعله يوم عيد ولا يخصه بالصيام. أما إذا كان يصومه معتادا فلا بأس، إذا كان يصوم يوما ويفطر يوما وافق أن فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة فجاز ذلك.

وكذلك إفراد يوم الشك اليوم الذي هو ليلة الثلاثين من شعبان، إذا لم يروا الهلال مع أنها صحو يقولون: هذا يوم الشك. وكذلك أيضا إذا حال دونه غيم أو قتر على الصحيح فإنه لا يصام أيضا يوم الشك.

وكذلك صوم الدهر، جاء في حديث ﴿ لا صام من صام الدهر ﴾ في رواية ﴿ لا صام ولا أفطر ﴾ فدل ذلك على أنه لا يصوم ذلك؛ لأنه يكلف نفسه، وكذلك أعياد الكفار، كل يوم يعظمه الكفار لا يجوز للمسلمين أن يشاركوهم بتعظيمه لا بصيامه ولا باحترامه ولا بإظهار الفرح به ما لم يوافق عادة، إذا وافق عادة فإنه يجوز أن يصوم في رجب وأن يصوم الجمعة لأنه وافق عادة، وأن يصوم الشك لأنه وافق عادة، وأن يصوم ذلك الذي هو عيد المشركين لأنه عادة وليس عبادة.

يحرم صوم يوم العيدين وأيام التشريق إلا لمتمتع ولم يجد الهدي، أما يومي العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى لا شك أنها أيام فرح فلا يجوز أن يصومها بل يحرم، وكذلك أيام التشريق، الحادي عشر والثاني

عشر والثالث عشر من ذي الحجة؛ لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ رخص لمن لم يجد الهدي أن يصومها فيصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وينويها عن الفدية التي عليه لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [1] فيصوم الثلاثة إذا لم يقدر على صيامها قبل العيد، صامها بعد العيد إذا لم يجد هديا.

يسن لكل من تطوع بعبادة إتمامها من دخل في صيام تطوع و لم يكن له عذر يسن له أن يتمه، من دخل في صلاة تطوع و لم يكن له عذر يحمله على القطع فإنه في هذه الحال يتمها، نقول أتم هذه الصلاة فإنك بدأتها فلا تقطعها إلا لعذر.

أما الحج والعمرة فإن من دخل فيهما وجب عليه الإتمام حتى ولو فسد ويقضي فاسدا، فإذا أحرمت بالعمرة فإن عليك إتمامها إلا إذا اشترطت إذا قلت: إن حبسني حابس محلي حيث حبسني. فلك ما استثنيت، حبسك مرض أو حبسك عدو صدوك عن إتمام عمرتك في هذه الحال لك أن تترخص وأن تترك الحج، وكذلك العمرة من دخل فيها لزمه إتمامها، قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [2] أتموا الحج وأتموا العمرة لله، فمن أحرم بها لزمه أن يتمها إلا إذا كان اشترط، لو أن امرأة أحرمت بالعمرة واشترطت إن جاءها العذر أنها تتحلل فلها ما استثنت.

يقول: من أحرم بالحج أو العمرة وجب عليه إتمامهما، وقضاء فاسدهما لو أنه أفسد العمرة بجماع أو أفسد الحج بجماع فإن عليهما أن يبقيا على إحرامهما ويكملانه، لو جامع مثلا ليلة التروية أو مساء يوم التروية وهو محرم، يقف وهو محرم ويأتي بمزدلفة ثم بمنى ثم يرمي الجمار ثم يودع، مع أن هذا الحج قد فسد؛ وذلك لأنه أفسده بالجماع وعليه القضاء في السنة القابلة، يقال أنت أفسدته وأتممته ولو كان فاسدا ومع ذلك عليك أن تحج بدلها، فيحج بدل تلك الحجة. وكذلك العمرة إذا أفسدها بجماع فعليه أن يأتي بعمرة، لكن العمرة وقتها واسع، يجب إتمامها وقضاء فاسدهما يعني الحج والعمرة.

---

١ – سورة البقرة آية : ١٩٦.

٢ – سورة البقرة آية : ١٩٦.

الفطر في الفرض لمرض يشق أفضل، إذا أفطر لمرض وذلك المرض يشق جاز له الفطر وعليه القضاء، عليه القضاء لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [1] الفطر في الفرض يعني في رمضان إذا كان لمرض أو كان لسفر تقصر فيه الصلاة، فإن الفطر جائز، فإن كان هناك مشقة فالفطر أفضل، وإن لم يكن هناك مشقة فالصيام أفضل، وفي هذه الأزمنة نرى أن الصيام أولى؛ وذلك لعدم المشقة، ولأن بعض الناس إذا أفطر ثقل عليه القضاء.

الواحد إذا سافر إلى مكة يوما واحدا وأفطر هذا اليوم الواحد يثقل عليه، ربما لا يصومه إلا بعد سنتين، يمر عليه إحدى عشر شهرا وما صام ذلك اليوم تثاقلا، ثم يأتيه الشهر الثاني فيقال أخطأت عليك مع القضاء كفارة وهي إطعام مسكين.

وكذلك إذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها فإنها تفطر وتقضي لخوفها على نفسها، المرضع تقول: أخشى أن يجف لبني فأرضعته إياه، الذين حضروها قالوا: إنما ما أرضعته، أو إنما أمسك الثدي و لم يمص هذا عذرهم، والصحيح أنه إذا قدر مثلا أنه يكتفي بلبنها وأنه -لبنها- لا يؤثر فإن الصيام أفضل.

لكن بعض النساء إذا كان الولد يجوع، فتقول إذا لم آكل يبس ثديي فيجوع ولدي فأنا آكل حتى أدر عليه وأطعمه ويرضع من لبني، فإذا كان فطرها لأجل الولد فإن عليها مع القضاء كفارة إطعام مسكين عن كل يوم.

وكذلك الحامل إذا خافت على حملها وأفطرت فإن عليها أن تصوم عن كل يوم أفطرته أو أن تتصدق عنه؛ لأن فطرها لأجل ولدها لا لأجل نفسها، وكذلك الحامل إذا خافت على نفسها فإنه ليس عليها إلا القضاء إن خافت على ولدها عليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، وكذلك المرضع إن خافت على نفسها فإنها تعتبر كمريضة ليس عليها إلا القضاء، وأما إذا كان خوفها على ولدها فعليها مع القضاء كفارة.

---

١ - سورة البقرة آية : ١٨٤.

الهَرم أي كبر السن يصح معه الفطر والإطعام، كما ذكرنا أن أنسا كان إذا دخل أو أقبل رمضان جمع ثلاثين مسكينا وأطعمهم حتى يشبعوا واكتفى بذلك عن الصيام، وكأنهم استدلوا بقول الله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [1].

المريض الذي لا يرجى برؤه يطعم يكتفي بالإطعام؛ وذلك لأن المرض ألزمه الفراش ولا يرجى برؤه، فيتصدق عنه عن كل يوم طعام مسكين.

المغمي عليه يقضي، يقضي الصلوات ويقضي الصيام، الإغماء هو الغشية التي تغيب الإدراك والعقل، روي أن عمارا أغمي عليه ثلاثة أيام فلما صحا قضى، أما المجنون فإنه لا يقضي؛ وذلك لأنه قد سقط عنه التكليف ورفع عنه القلم فلا قضاء عليه، ولأنه قد لا يرجى برؤه ولأن الله إذا أخذ ما وهب سقط ما وجب.

كتاب الاعتكاف

هو سنة، ولزوم المسجد للطاعة، ويجب بالنذر، وإنما يصح بنية ومسجد جماعة ممن تلزمه في مدة اعتكافه، ومن المرأة في كل مسجد سوى مسجد بيتها، ولو نذر شهرا مطلقا لزمه متتابعا، والشروع قبل ليلته، ويبطل بردة وسكر وجماع وإنزال بمباشرة لا بخروج لا بد منه كحاجته، وواجب ومسنون شرطه، وله السؤال عن المريض ما لم يخرج، ويشتغل بالقرب، ويجتنب مالا يعنيه ولو نذره أو الصلاة في مسجده فله فعله في أفضل منه، وأفضلها الحرام ثم المدينة ثم الأقصى.

كتاب الاعتكاف

يقول: هو سنة الاعتكاف مشتق من العكوف الذي هو الإقامة على الشيء، يقال عكف على هذا المكان يعني أبطأ فيه، ومنه عكوف المشركين في قولهم ﴿ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ ﴾ [2] نظل

---

١ – سورة البقرة آية : ١٨٤.

٢ – سورة الشعراء آية : ٧١.

يعني نبقى النهار كله عاكفين لها، وقول إبراهيم عليه السلام ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [1] كانوا يطيلون القيام عندها ويسمى ذلك عكوفا.

الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله، يعني البقاء في المسجد، ويجب بالنذر إذا نذر أن يعتكف فإنه يجب عليه الوفاء خلافا للحنفية الذين يقولون: لا يجب إلا ما كان جنسه موجودا يعني جنسه واجبا بأصل الشرع، فيقولون: إذا نذر صلاة وجب عليه القضاء؛ لأن هناك صلوات مكتوبة واجبة إذا نذر صياما وجب عليه؛ لأن الصيام جنسه واجب في رمضان، وأما إذا نذر اعتكافا فليس هناك اعتكاف فريضة، فيكون سنة ولكن عندنا أنه يجب، يجب الوفاء بالنذر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ [2].

يقول: يجب على المعتكف أن يصلي مع الجماعة، فإن كان في مسجده الذي اعتكف فيه الجمعة صلى فيه وإلا ذهب إلى الجمعة، المسجد عادة يصلى فيه الأوقات وقد لا يصلى فيه الجمعة، فإذا اعتكف في المسجد الذي ليس فيه جمعة فله رخصة في أن يذهب إلى أقرب الجوامع.

يجب بالنذر من نذر صياما أو اعتكافا أو قراءة محددة وجب عليه أن يفعل، وجب عليه أن يعتكف أو نحو ذلك، مثال ذلك إذا قال لله علي أن أعتكف عشرة أيام في مسجد شيخ الإسلام. وجب عليه أن يوفي بالنذر، لكن لو قال: سأعتكف في المسجد الجامع الذي في وسط البلد يجوز؛ وذلك لأن ذلك المسجد أقدم من هذه المساجد فيعتكف فيه ويصلي فيه الجمعة، ولا يلزمه أن يرجع إلى هذا المسجد، لا بد أن يكون في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة مدة اعتكافه.

المرأة تعتكف في كل مسجد سوى مسجد بيتها، وذلك لأن بيتها يعتبر منها فإذا كانت تصلي في زاوية من بيتها فهذه الزاوية لا نقول إنها تعتكف فيها؛ لأنها لا تسمى اعتكافا؛ لأنها داخل بيتها.

---

١ – سورة الأنبياء آية : ٥٢.

٢ – سورة الحج آية : ٢٩.

يقول في مسجدها سوى مسجد بيتها الأفضل أن تعتكف في أقرب مسجد إذا نذرته، لو نذر شهرا مطلقا لزمه التتابع والشروع قبل ليلته، إذا قال لله علي إن نجحت أو إن قبلت أن أعتكف شهرا في هذا المسجد، فنقول: عليك إذا تحقق النذر الوفاء بهذا النذر، عليك الوفاء به.

إذا نذر شهرا فالأصل أنه من الهلال إلى الهلال، وأما إذا نذر ثلاثين يوما فإنه يعد ثلاثين من وسط الشهر أو من أوله أو من آخره، وهل يلزمه التتابع؟ إذا نذر شهرا لزمه التتابع، وأما إذا نذر ثلاثين أو أربعين يوما فالأقرب أنه لا يلزمه التتابع إلا بنية.

يقول: الشروع قبل ليلته إذا نذر أن يعتكف العشر الأواخر متى يبدأ؟ يبدأ قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين يدخل المعتكف قبل غروب الشمس بخمس دقائق أو بدقيقتين حتى يتحقق أنه اعتكف العشر كلها؛ لأنها تبدأ من أول ليلة، يسن الشروع قبل ليلته يعني قبل غروب الشمس من يوم العشرين.

متى يبطل الاعتكاف؟ إذا ارتد وكفر بعد إسلامه بطل اعتكافه، إذا تعاطى مسكرا شرب خمرا بطل اعتكافه، لا يمكن أن يجمع بين طاعة ومعصية، يبطل بالجماع، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [1] المباشرة الوطء فإذا حصل بطل اعتكافه، يبطل أيضا بالإنزال يعني الاستمناء، العادة السرية، إذا حاول حتى أنزل أو باشر امرأته فأنزل وجب عليه القضاء، ولا يجب عليه الكفارة بالمباشرة خارج الفرج.

يجوز أن يخرج لما لا بد منه، أن يخرج لقضاء حاجته يعني مثاله التبول ونحوه وكذلك إذا لم يجد من يحضر له الطعام جاز أن يخرج كي يشتري لنفسه الطعام، وكذلك له أن يخرج لواجب أو مسنون شرطه. إذا قال: يا رب إني أشترط أن أخرج لعيادة أبي، أو أخرج لتشييع من مات من أقاربي. فإن ذلك جائز؛ لحديث: ﴿ المؤمنون على شروطهم ﴾ له أن يسأل عن المريض ما لم يخرج.

كانت عائشة تعتكف بعد موت النبي ﷺ تدخل الحجرة لحاجة وفيها المريض ولا تجلس عنده، وإنما تقول كيف أنت، أو كيف حالك، ولا تطيل الجلوس، وهكذا أيضا قالت إن النبي ﷺ كان يعتكف

---

١ – سورة البقرة آية : ١٨٧.

العشر الأواخر حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده، وتذكر أنها إذا دخلت البيت وفيه إنسان معتكف لا تقول كيف أنت وإنما تسأل من عنده وتقول كيف هو؟

يجوز السؤال عن المريض ما لم يخرج من المسجد، كيف المريض، كيف حاله، ما حالته، يشتغل بالقرب، المعتكف متفرغ للعبادة، فلا بد أنه في تفرغه يشتغل بالقربات، القربات هي أن يشتغل بالقراءة وبالأذكار وبالصلوات وبالأوراد والأدعية، يشتغل بالقربات ولا يجوز أن يخرج لأي قربة أخرى.

إذا أراد أن يتصدق طلب من أولاده وطلب أن يأتوه بمال يتصدق به حتى يجمع في هذا الاعتكاف بين الاعتكاف وبين الصدقة وبين الصلاة وبين القراءة والذكر والدعاء ونحو ذلك وله أن ينكر على من رأى منه منكرا.

يقول: يشتغل بالقرب ويجتنب ما لا يعنيه الكلام الذي ليس يعنيه وليس له أهمية لا يسأل عنه لا يقول ماذا تقول يا فلان؟ إذا نذر الاعتكاف وجب عليه الوفاء، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [1] فإذا نذر أن يطوف بالبيت سبعة أشواط في يوم كذا فعليه الوفاء، وإذا نذر أن يصلي في هذه الليلة عشر ركعات والوتر وجب عليه الوفاء، وإذا نذر أن يقرأ في هذا اليوم خمسة أجزاء من القرآن وجب عليه الوفاء.

كل نذر طاعة يجب الوفاء به؛ لقوله: ﷺ ﴿ من نذر أن يطيع الله فليطعه ﴾ كذلك إذا نذر الصلاة في المسجد فله فعله في أفضل منه، مثاله: إذا نذر أن يعتكف في هذا المسجد أو يصلي فيه عشر ركعات وصلى في مسجد أقدم منه أجزأه ذلك، أو انتقل من الاعتكاف في هذا إلى مسجد الإمام تركي الذي في البلد، فإنه والحال هذه يكون قد وفى بنذره؛ لأنه أتى بالمنذور وبأفضل منه، المنذور أن يعتكف في هذا المسجد، وهذا المسجد جديد ما له إلا سنوات، أما مسجد البلاد مسجد الإمام تركي فله نحو ثلاثمائة سنة، وهو مبني أو مائتين.

---

١ – سورة الحج آية : ٢٩.

سواء كان النذر اعتكافا أو صلاة، إذا نذره في مسجد فله أن ينتقل إلى أفضل منه، إذا نذر الصلاة أو الاعتكاف في المسجد الحرام وجب عليه الوفاء به مع القدرة، ولا يجزئه أن يعتكف في غيره وذلك؛ لأنه أفضل المساجد، إذا نذر أن يصلي أو يعتكف في المسجد النبوي فله أن يعتكف في الحرام؛ لأنه أفضل، ولا يجوز أن يعتكف في قباء؛ لأنه مفضول يعني المسجد الحرام أفضل منه، المسجد النبوي أفضل منه.

فالحاصل أن من نذر أن يصلي أو يعتكف في المسجد الحرام ما يجزئ غيره عنه، أما إذا نذر أن يصلي أو يعتكف أو يقرأ في المسجد النبوي فإن الحرام أفضل منه فله أن يفعلها في المسجد الحرام، وإذا نذرها في المسجد الأقصى مسجد إيليا فإنه والحال هذه إن لم يتمكن منه قضاه في الحرمين، قضاه في مسجد مكة أو في مسجد المدينة؛ وذلك لأنهما أفضل من المسجد الأقصى. فأفضل المساجد المسجد الحرام، ثم المدني، ثم المسجد الأقصى.

كتاب الحج والعمرة

فرضية الحج والعمرة

يجبان على الحر مرة في العمر على مسلم مكلف حر ملك زادا وراحلة تصلح لمثله فاضلة عن حاجته من مسكين وخادم ووفاء دين وكفارة دائمة له ولأهله، فلو عجز لكبر أو مرض ميئوس أقام من يحج ويعتمر من مكانه، وإن مات قبله أخرج عنه من رأس ماله، فإن لم يفِ أو زاحمه دين فبحصته من حيث يبلغ، ويصح من العبد ولا يجزئ إلا أن يعتق بعرفة، وفي العمرة قبل طوافها، وكذا الصبي، ويفعل عنه ما يعجز عنه من إحرام ونحوه، أولا ينافيه من مباح ونفقة حجة، وكفارته في ماله لا في مال وليه على الأصح، وتزيد المرأة بمحرم، وهو زوجها أو من تحرم عليه على الأبد بنسب أو سبب مباح، ويجزئ بدونه ومن غير مستطيع، ومن لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره، فلو فعل وقع عن نفسه في الأصح.

نقرأ في الحج قليلا، الحج ركن من أركان الإسلام، فرض في السنة السادسة و لم يتمكن النبي ﷺ أن يحج إلا في العاشرة، وقيل إنما فرض في التاسعة ولكن لم يتمكن من الحج؛ لأن البيت في ولاية المشركين وهم يصدون عن المسجد الحرام، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [1] وكما في قول الله تعالى: ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ ﴾ [2] ولما أسلموا وطهرت مكة حج في سنة عشر.

الصحيح أن الحج والعمرة على الفور، وقيل إنهما على التراخي، الصحيح أنه على الفور يعني على الوجوب المسارعة، جاء في الحديث: « تعجلوا الحج -يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » وفي رواية: « فإن الرجل يمرض والدابة تضل » يعني المركوبة، هناك من يقول إنه على التراخي كالشافعية فيرد عليهم بهذا الحديث: « تعجلوا الحج ».

فمتى تمت الشروط وجب على المسلم المبادرة، وجب عليه أن يبادر، لا يجب إلا مرة واحدة في العمر، وما زاد على المرة فإنه تطوع، لا يجب إلا على المسلم، الكافر ليس بأهل ولا يجوز دخولهم مكة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [3] ولا يجب إلا على مكلف، المكلف هو الحر البالغ الرشيد، فإذا لم يكن حرا بل كان مملوكا لم يقبل حجه، أو لم يجزئه عن حجة الإسلام، ولو كان المملوك نشيطا وقويا وقادرا، ولكن لما كان منشغلا بحاجات سيده وبخدمة سيده أسقط عنه الحج، وأما الحر فإنه لا عذر له.

يجب على المسلم لا على الكافر، ويجب على المكلف، المكلف هو البالغ الرشيد، البالغ يخرج الصبي ما يجب عليه، وإن حجوا به معهم فإن وليه ينوي حجته لمن يريد ويكون حجه تطوعا، يعني حجه نفلا؛ لأنه ما كلف، وقيل يكون الأجر لوليه في الحديث « قالت المرأة: ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجر ».

---

١ - سورة الأنفال آية : ٣٤.

٢ - سورة البقرة آية : ٢١٧.

٣ - سورة التوبة آية : ٢٨.

وأما المجنون فلا يصح أن يُمكن؛ وذلك لأنه لا يدري ولا يفهم، إذا قيل له أحرم ما يدري أيش الإحرام، ما يدري ما هو، ولا يدري ما محظورات الإحرام لفقد العقل.

فشروط وجوبه الإسلام والحرية والبلوغ والعقل، وشرط ثالث وهو القدرة أن يكون قادرا، وحدد القدرة بأن يجد زادا وراحلة صالحين لمثله، فاضلة عن حاجته من مسكن وخادم، وعن وفاء دين وكفارة دائمة له ولأهله، هذه شروط وجوبه.

إذا وجد زادا وراحلة الزاد هو النفقة التي تكفيه ذهابا وإيابا والراحلة هي المركوب قديما من الإبل وفي هذه الأزمنة من السيارات، فإنها أصبحت هي رواحل الناس، ولا بد أن تكون صالحة لمثله، فإذا كانت لا تناسب مثله بأن كان هو من أهل المراكب الفارهة، ولم يجد إلا راحلة رديئة لا تناسبه فلا يلزمه الحج، إذا كانت فاضلة عن حاجته، يعني هذه النفقة وهذا المركوب فاضل عن حاجته يعني حاجاته الضرورية.

يقدم على الحج مثلا أجرة السكن أو تقسيطه، ويقدم عليه ثمن الخادم يعني يقول ما أبيع هذا الخادم على الحج، على أن أحج بل الخادم قد أحتاج إليه. فلا نقول له بع مملوك وحج بثمنه، يقول أنا بحاجة إلى مملوكي، وإذا كان عنده مثلا سيارتان فنقول: بع سيارة وحج بثمنها سواء كان قريبا أو بعيدا، أو نقول مثلا بع دارك واستأجر وحج ما يلزمه ذلك؛ لأن عليه ضررا في دفع الأجرة ونحوها.

يقول: ولا بد أن يوفي دينه إذا كان أهل الدين يطالبون فيه، إذا قال الحج كلف خمسة آلاف، وأنا عندي دين لفلان أربعة آلاف هل أوفي ديني أو أحج؟ الأصل أنك توفي الدين؛ لأن أهله يطالبون، ولكن إذا قلت له أمهلني حتى أحج فإني لم أحج فرضي فأمهلك وحججت وأخرت الدين، فله ذلك ويقع الحج مقبولا.

كذلك أيضا إذا كان عليه كفارة فهل يقدم الكفارة أو يقدم الحج؟ عليه كفارة عتق رقبة وعنده رقبة هل نقول: أعتقها عن الكفارة أو نقول بعها وحج بثمنها؟ الصحيح أنه يقدمها عن الكفارة، إذا كانت كفارة له، كفارة دائمة، ثم لا بد أن يجد ما يؤمن أهله مدة غيبته وذلك؛ لأن هناك من يكون

المكان بعيدا، يعني قديما كان الحاج يغيب عن أهله نصف سنة، أو بعضهم يغيب سنة وما ذاك إلا لتباعد البلاد وعدم الرواحل التي تقرب البلاد كهذه المواصلات الجديدة، ففي هذه الحال يقدم وفاء الدين على الحج؛ لأن الله ما فرضه إلا على القادر وهذا غير قادر.

قوله:له ولأهله يعني دين عليه أو دين على أهله، أو كفارة عليه أو كفارة على امرأته، فإنه يقدمها على الحج؛ لأن الحج ما فرض إلا على المستطيع، إذا فتح الله عليه ووجد المال وصادف أنه كبير فإنه يوكل من يحج عنه من أولاده، أو كذلك مريض مرضا لا يرجى برؤه، قد يئسوا من زوال هذا المرض، قالوا إنه يبقى معه حتى يموت، يقيم من يحج عنه ويعتمر عنه من مكانه، يعني العاجز ونحوه.

والناس يختلفون فمنهم من إذا بلغ السبعين عجز وصار لا يستطيع أن يركب ولا أن ينزل، ومنهم من يبلغ التسعين وهو لا يزال يركب وينزل ويمشي ويقدر على الطواف مع أنه ابن تسعين وربما يصل إلى المائة أو يزيد وهو لا يزال قادرا، فالحاصل أننا نعتبره إذا عجز عن الركوب معذورا.

والدليل قصة الخثعمية ﴿ قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الإسلام شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفحج عنه؟ قال: نعم حجي عنه. ﴾ ذكرت أنه لا يثبت على الراحلة يعني البعير، وحيث أن هاهنا المراكب المريحة وهي السيارات والحافلات، فإنه إذا استطاع أن يحج على هذه السيارة وجب عليه، وإذا قال: أنا إذا ركبت السيارة أو الطائرة يعتريني دوخة وغشية ودوران. نقول: إذا كان كذلك فإنك معذور أن توكل.

يقول: من مكانه الوكيل يبدأ السفر من مكان الموكل إليه لا من أقل منه، من مكانه فإذا كان الحاج يعني الموكل الذي عجز كان مثلا من أهل الأحساء فإنه يوكل واحدا من أهل الأحساء، وإن كان من أهل الرياض وكل واحدا من أهل الرياض، وإن كان مثلا من أهل الطائف وكل من أهل الطائف، ولا يوكل من هو أقرب منه؛ لأن التكلفة تكون أقل، وهذا قد وجب عليه من منزله يعني وجب عليه الحج من منزله.

فسر الصحابة قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [1] قالوا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، فإذا كان في بلده أخرج من بلده من يحج عنه وذلك؛ لأن الناس يختلفون، فالذين مثلا يحجون من الدمام ما يكفيهم إلا خمسة آلاف، والذين يحجون من الرياض يكفيهم أربعة آلاف، والذين يحجون من المدينة يكفيهم ألفان، والذين يحجون من جدة قد يكفيهم ألف، أو ألف وخمسمائة، فدل ذلك على أنهم يتفاوتون.

وهذا المريض أو المتوفى قد رضي أن يحج عنه هذا الإنسان، ولكن حجه إذا كان من بلاد أقرب إلى مكة يعتبر ناقصا، إذا كان الميت مثلا من أهل المدينة جاز أن يوكل من أهل حائل أو من أهل تبوك يحجون عن هذا المدني، ولم يجز أن يوكل من أهل بحرة أو من أهل جدة أو من أهل الطائف؛ وذلك لأنها قريبة من مكة أقرب من المدينة، هذا بالنسبة إلى الوكالة والنيابة من عجز لكبر أو مرض ميئوس منه أقام من يحج عنه ويعتمر من مكانه، يعني من مكان البلد الذي هو فيه.

من مات قبل أن يحج أخرج من تركته من رأس المال يعني إنسان قادر وأهمل وفرط وعنده أموال بعد ذلك مات قبل أن يحج، على ورثته أن يحججوا عنه من ماله، إن تبرع أحد منهم وحج عنه بنفسه كفاه ذلك حج عنه، وأما إذا امتنعوا وقالوا نحج لأنفسنا، نقول أخرجوا من ماله نفقة حجة كاملة، أو عمرة وحجة إن كان لم يعتمر أخرجوها من ماله، إذا مات قبل أن يحج أخرج من رأس المال.

إذا كان الحاج مثلا من الرياض يكفيه أربعة آلاف ولكن، ما وجدوا له إلا ألفين هذه الألفان تكفي الحاج من الطائف، فنقول: حججوا بهما من حيث يبلغ، وكذلك إذا زاحمه دين، إذا كان عليه ديون لآدميين وتركته عشرة آلاف وتكلفة الحج أربعة آلاف، جاء هذا يطالبه قال عنده لي أربعة آلاف أخذها، جاء آخر وقال: عنده لي ثلاثة آلاف أخذها، جاء آخر وقال: عنده لي ألف ما بقي له إلا ألفان والحج من الطائف يكفيه ألفان، يحججوا بها من الطائف حيث إنه زاحمه دين فيكون بحصته من حيث يبلغ.

---

١ – سورة البقرة آية : ١٩٦.

الحج يصح من العبد المملوك، ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام؛ وذلك لأنه لم يكلف فلا يجزئه عن حجة الإسلام إذا عتق حج حجة أخرى، لو عتق العبد بعرفة واستمر وكمل حجه أجزأته عن حجة الإسلام، وكذلك لا تجزئه عمرته وهو مملوك إلا إذا عتق قبل أن يطوف بالعمرة فإنها تجزئه.

الصبي أيضا يصح الحج عنه، ويفعل عنه وليه ما يعجز عنه، فيلبسه الإحرام وما أشبهه، ويحميه عما ليس بمباح، فيمنعه من تغطية رأسه إذا كان ذكرا، ومن الطيب وما أشبهه فيصح منه ويصرفونه لأهله، في الحديث « ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجر » يفعل عنه وليه الرمي والإحرام والطواف يطوف به وينوي أن الطواف بالاثنين، ويمنعه مما يفسد الحج أو ينقص الأجر أو يفعل محظورا أو محذورا.

نفقة الحج وكفاراته في ماله يعني إذا حج الصبي وأنفقوا عليه فنقول: أنفقوا عليه من ماله، ولا يلزم أن تكون من مال الولي وذلك لأنه هو الذي باشر الحج.

من الشروط أيضا المحرم بالنسبة للزوجة، أي بالنسبة للمرأة لا بد أن يكون لها محرم، زوجها ابنها أخوها ابن أخيها ابن أختها عم خال زوج أم زوج بنت هؤلاء محارم لها، فلا بد أن يكون معها محرم، وذلك خشية الاختلاط وخشية الفتنة.

في هذه الأزمنة توجد هذه الحملات فنرى أنه يصح أن ترسل معهم الخادمة التي لا يوجد لها محرم، فنقول: ما دام أنها موجودة في البيت بدون محرم فكذلك في الحافلة، وأهل الحافلة يحفظونها، فتكون مع النساء دائما، ولا يطلع عليها الرجال، فيكون لها أماكن خاصة كالمخيمات، وكذلك أيضا المراكب بينهم وبين الرجال فواصل وحواجز، فالصحيح أنه يجوز أن يحججوها؛ وذلك لأن كثيرا منهن تأتي وهي راغبة في الحج وتريده؛ لأنه يكلف في بلادها تكلفة كبيرة، وإذا جاءت فإنها قد قطعت نصف المسافة أو ثلثيها أو ثلاثة أرباعها، فتريد أن تحج فليشترط أهلها على كفيلها أن يمكنها من الحج، وحيث إنه لا محذور فنرى أنه يمكنها ويوفي بما شرطه أهلها.

أما في تلك الأزمنة التي تركب المرأة على بعير وحدها وقد يتأخر البعير وقد ينفصل، وقد يقرب منها رجل فيمزاحها أو يعاكسها وهي تمشي، وقد يفتتن بها من ينظر إليها في هذه الأزمنة كل هذه المحظورات مفقودة.

يقول: المحرم هو الذي تحرم عليه أبدا بنسب كالعم والخال والأخ وابنه وابن الأخت، أو بسبب كزوج الأم وزوج البنت، هذه يحج معها، لو حجت بدون محرم أجزأها وأسقط عنها الفرض سيما إذا كان هناك ما يمنع أو يحفظ من المحظور.

لو حج العاجز، إنسان عاجز زمن أو مقعد ولكن تكلف وحج وقال: أنا أحج أركب في السيارة، عند الطواف أطوف على سرير، عند السعي أسعى على عربة. حج وهو عاجز فإنه يجزيه، لو قدر بعد ذلك أنه شفي وقدر فإنه لا يلزم بالحج مرة ثانية.

من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره لقصة ذلك الرجل الذي قال: ﴿ لبيك عن شبرمة فقال له ﷺ حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ﴾ هذه الحجة اجعلها عن نفسك، أما إذا كان قد حج عن غيره فله أن يحج وكالة عن غيره إذا كان قد حج عن نفسه، فلا يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، لو قدر أنه فعل أحرم عن غيره انقلبت عن نفسه، فإن ذلك الرجل الذي قال: لبيك عن شبرمة إنما قال له حج عن نفسك، انقلبت الحجة عن نفسه، والله وأعلم.

س: سماحة الشيخ سائل يقول: عندي مبلغ من المال، وأدخلته في مضاربة أي مساهمة، واستلمت مبلغا قبل حلول الحول عليه، وقمت بعد ذلك بإدخاله في مساهمة أخرى هل يكون عليه زكاة؟

ج: نرى أن عليه زكاة إذا حال الحول، المساهمة هذه إن كانت في عقار فإنه لا يزكي إلا إذا استلم إذا بيع العقار، وكذلك إن كانت المساهمة في شركة معمارية أو زراعية فإنه لا يزكي إلا إذا صفيت الشركة. فالحاصل أنه إذا ساهمت به مرة أخرى وحال عليه الحول وكان في شركة تقلب الأموال كالتجارة فإن فيه الزكاة كل سنة.

س: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، ما هو مقدار الدم الذي يفطر معه المتبرع به؟

ج: يمكن أن يقال أنه قدر فنجان القهوة، أو نحوه يكون مفطرا، أما إذا كان قليلا فلا يفطر كما إذا كان دم التحليل الذي يكون في البرواز هذا لا يفطر.

س: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ هل قطرة العين والأذن تفطر؟

ج: الصحيح أنها لا تفطر؛ وذلك لأن العين ليست منفذا إلى الجوف ولو كان في العين عرق يتصل بالمنخر، ولكن لا يقال له منفذ ظاهر.

س: أحسن الله إليكم هل الأفضل أثناء الاعتكاف الانشغال بالفعل المتعدي أثره للغير، أو الأعمال الخاصة كالذكر ونحوه؟

ج: نرى أنه لا يشتغل بالأعمال الخاصة، فلا يخرج للناس ويقول أخرج لآمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، ولا يجلس في الحلقات يقول: أتعلم أو أعلم؛ لأنه مأمور بأن يشتغل بالعبادة الخاصة.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل من الكويت يقول: فضيلة الشيخ ما هو الدليل على تقدم المسجد القديم وتفضيله على المسجد الحديث في الاعتكاف وغيره؟

ج: قدم العبادة، فإن العبادة التي هي قديمة في هذا المكان تكسبه فضيلة، فالمسجد العتيق أفضل من المسجد الجديد، فكذلك الاعتكاف، لكن ذكرنا أن المساجد كلها سواء إلا المساجد الثلاثة، فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لا يجزئه في غيره، ومن نذر أن يعتكف في المسجد النبوي أجزأه في الحرام ولم يجزئه في غيره، ومن نذر أن يعتكف في الأقصى أجزأه في الحرمين ولم يجزئه في غيرهما.

أحسن الله إليكم وصلى الله على محمد.

مواقيت الحج والعمرة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى:

باب

المواقيت لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، ولليمن يلملم، ولنجد قرن، وللمشرق ذات عرق، وهذه المواقيت لمن مر بها، أو حاذاها من غيرها مريدا للنسك أو مكة لحاجة لا تتكرر غير قتال مباح، ومن كان دون الميقات فمن موضعه حتى أهل مكة منها للحج، ومن الحل للعمرة فإن تجاوزه رجع إليه، فإن أحرم من موضعه فعليه دم، ولو رجع محرما إليه، والاختيار ألا يحرم قبل ميقاته ولا قبل أشهره، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، فإن فعل فهو مُحرم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب المواقيت: للحج مواقيت زمانية، وللحج والعمرة مواقيت مكانية، ويبدءون بالمواقيت المكانية؛ وذلك لأنها التي كانت جديدة، من شرف مكة ومن فضائلها أنها موطن البيت الحرام، والكعبة المشرفة التي جعلها الله قبلة للمسلمين، وجعل قلوب الناس تحن إليها؛ استجابة لدعوة الخليل -عليه السلام- لما قال: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [1].

لو قال أفئدة الناس واستجاب الله له؛ لكان جميع أهل الأرض يحنون ويتوافدون إليهم، قال: ﴿ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [2] أي تهوى الإتيان إليهم، أو التوجه إليهم، ثم فرض الله تعالى الحج على عباده ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [3].

ودعاء إبراهيم لقول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴿٢٧﴾ ﴾ [1] لما أمره الله نادى فقال: أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج فحجوا فأقبلوا، أو

---

١ - سورة إبراهيم آية : ٣٧.

٢ - سورة إبراهيم آية : ٣٧.

٣ - سورة آل عمران آية : ٩٧.

من أقبل منهم فإذا قربوا من ذلك المكان لبوا وأهلوا لبيك اللهم لبيك؛ استجابة لذلك النداء الذي أمره الله به، إذا قربوا فكأنهم يقولون: أجبناك يا رب، استجبنا لندائك، هكذا أمر بأن ينادي والناس جاءوا ملبين لدعوته، فإذا قربوا من مكة تجردوا من لباسهم وارتدوا لباسا خاصة، وكشفوا رءوسهم وأهلوا أي رفعوا أصواتهم بالتلبية.

جعل النبي ﷺ أربعة مواقيت، مواقيت مكانية لأهل المدينة ذو الحليفة، وهو المكان الذي يعرف الآن بأبيار علي وهي تسمية جديدة، ويظهر أنها من الرافضة يدعون أن عليا قاتل هناك الجن وهذا كذب فهو موضع معروف مشهور بينه وبين المدينة ستة أميال، يعني بينه وبين المسجد النبوي يعني نحو ثلاث ساعات بالسير على الأقدام، والآن قد قربت المسافة، والآن أيضا قد وصله امتداد العمران، ولكن متميز، الحكومة أيدها الله بنت هناك مسجدا واسعا يقصده الحجاج والمعتمرون، ويصلون فيه ويحرمون من هناك، بينه وبين مكة عشر مراحل، المرحلة مسيرة اثني عشر ساعة على الإبل، وبينه وبين الكيلو فوق أربعمائة كيلو.

ووقت لأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، قرية قديمة وتسمى أيضا مهيعة، وكانت عامرة بالسكان، ولكن أصاب فيها وباء وحمى فانتقل أهلها، ولم يمر ها الطريق قديما، وصار الناس يحرمون قبلها من بلدة رابغ، وهي على الطريق ويمر بها الحجاج والمعتمرون.

ثم إن الحكومة أيضا بنت في الجحفة مسجدا وجعلت له طريقا، ينفصل بعد الطريق الذي يمر برابغ، بعد ما يتجاوزه بنحو سبعة كيلو ينفصل عن اليسار، وهناك مسجد وهناك عمال موظفون هناك، وهناك ما يحتاج إليه المحرمون.

يحرم من هذا الميقات أهل الشام الذين يحجون عن طريق البر وكذلك عن طريق البحر؛ لأن السفن ترسو في ينبع، وكذلك أهل مصر، وكذلك أهل المغرب الذين يأتون عن طريق البر، أو الذين يأتون عن طريق البحر وترسو بهم السفن في ينبع أو في الوجه، هناك ميناء يرسو فيها من يأتي من تلك الجهات، ثم

---

١ - سورة الحج آية : ٢٧.

هناك سيارات تسير بهم على طريق الساحل إلى أن يمروا على رابغ ويحرموا منها، أو يميلوا إلى أن يصلوا إلى الجحفة فيحرموا من هناك.

قرية جامعة فيها منبر على طريق المدينة من مكة على ستة أميال من البحر بينها وبين المدينة ثمان مراحل، وقيل سبع مراحل، وبينها وبين مكة ثلاث مراحل: المرحلة مسيرة يوم يعني اثني عشر ساعة بسير الإبل.

ولأهل اليمن يلملم، جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، ويسمى الآن السعدية، يحرم منه أهل اليمن وأهل جيزان وأهل تهامة ومن مر به من هناك.

ولأهل نجد قرن المنازل، عبارة عن جبال صغيرة ممتدة إلى جانب الوادي الذي يسير معه مياه تنزل من تلك الجبال، ويسمى الآن السيل الكبير، وهو أقرب المواقيت، على يوم وليلة من مكة، ثم أُصلح الطريق الذي يأتي من الطائف على الحذا، ثم ينزل مع الجبل الذي يسمى جبل الكرا.

ولما كان لا يمر بمواقيت رفع أمره إلى الإفتاء، فأفتوا بأنه يجوز الإحرام من وادي محرم؛ وذلك لأنه أعلى ذلك المكان، يعني ينصب سيله إلى قرن المنازل، وبني هناك مسجد كبير يحرم منه الذين يأتون من الطائف، والذين يشق عليهم أن يذهبوا إلى الحوية ثم إلى السيل؛ ولأنه بعيد عليهم، فكل أهل الطائف ومن مر بهم من أهل السروات ينزلون مع الكرا يحرمون من ذلك المكان الذي يقال له وادي محرم، وهو أعلى قرن المنازل، فيصير قرن المنازل يحرمون من مكانين: من السيل الكبير، ومن وادي محرم.

ولما فتحت العراق قالوا لعمر رضي الله عنه إن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرن، وإنه جور عن طريقنا. يعني لا نمر به، فقال لهم عمر: انظروا حذوها من طريقكم. يعني التمسوا المكان الذي يكون محاذيا لها، فوقت لهم ذات عرق وهي محازية للسيل، وتسمى الضريبة ويحرم منها أهل المشرق، أهل العراق وأهل خراسان، وأهل المشرق الذين يأتون من ذلك الطريق، ولكن لم يُعَيَّن لها طريق الآن ؛ فلأجل ذلك يأتون عن طريق نجد، أو يأتون عن طريق المدينة.

هذه هي المواقيت الخمسة التي حددت للحجاج، جاء أنه ﷺ لما حددها قال: ﴿ هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ﴾ فمن مر على هذه المواقيت قاصدا مكة فإنه يحرم إذا كان يريد حجا أو عمرة، أو كذلك إذا لم يمر بالميقات ولكن صار بحذائه إذا لم يتيسر له المرور فإذا حاذاه وهو مريد للنسك فإنه يحرم.

ويذهب كثير من العلماء إلى أن كل من مر على هذه المواقيت قاصدا مكة أن عليه الإحرام، يلزم كل من مر بها إذا كان قاصدا مكة ألا يتجاوزها إلا وهو محرم، واشتهر ذلك قديما؛ وذلك لأن الناس في تلك الأزمنة لا يأتون مكة إلا قليل، لا يأتي أحد قاصدا مكة إلا أناس قليلون لمشقة الإتيان إليها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ﴾ [1].

فلذلك قالوا: كل من مر على هذه المواقيت قاصدا مكة فعليه أن يحرم، ولا يجوز له أن يتجاوزها إلا بإحرام، إلا إذا صار يتكرر دخوله فيعفى عنه للمشقة، يعني كالحشاش الذي يخرج ويحش ثم يرجع، وكالحطاب ومثله أيضا التاجر الذي يأتي إلى مكة كل شهر أو كل شهر مرتين يجلب سلعا أو يشتري سلعا، وكذلك لو أراد دخولها لقتال مباح، إذا قدر أن فيها من يستحقون القتال فقتال المباح دخل بدون إحرام، وإلا فالأصل أن من حاذاها فإنه يحرم.

والراجح أيضا أنه لا يلزم الإحرام إلا إذا كان عازما، إذا كان مريدا للحج أو للعمرة، أما إذا لم يقصد ذلك سيما في هذه الأزمنة الذي يتكرر دخول الناس وخروجهم، يأتون من المدينة ويأتون من جدة ويأتون من الساحل ويأتون من الطائف ومن السروات ومن الجنوب، فيتكرر دخولهم شهريا مرتين أو مرارا فيعفى عنه إلا إذا كان قاصدا للحج أو للعمرة.

ومن كان دون الميقات فموضع إحرامه من محله أي من مسكنه الذي هو فيه فيحرم أهل جدة من جدة، وأهل حذا منها، وأهل بحرة منها، وأهل الجموم منها وأهل الشرائع وأهل الشميسي، وغيرها من

---

١ – سورة النحل آية : ٧.

تلك المدن ومن تلك القرى يحرمون من بلادهم ولا يكلفون أن يذهبوا إلى الميقات، حتى أهل مكة يحرمون منها للحج؛ لأنهم إذا أحرموا بالحج خرجوا إلى منى ثم إلى عرفات.

وأما العمرة فيخرجون إلى أدنى الحل ؛ فإن النبي ﷺ أرسل عائشة لتحرم للعمرة من التنعيم، إذا قدر أنه جاوز الميقات، تعدى الميقات قبل أن يحرم في هذه الحال يرجع إليه يرجع إلى الميقات حتى يحرم منه ولا شيء عليه، فإذا أحرم بعد ما تجاوزه فعليه دم حتى لو رجع محرما إليه، لا ينفعه رجوعه، يلزمه إذا دخل مكة، إذا تعدى المواقيت قبل أن يحرم وتذكر، فإن عليه أن يرجع إليه قبل أن يحرم حتى يحرم منه.

لو وصل مثلا الزينة أو وصل الشرائع، أو جاء من جدة غير محرم وأحرم من بحرة، فإنه يلزمه دم حتى ولو رجع بعد إحرامه لا يفيده رجوعه، والاختيار ألا يحرم قبل ميقاته ولا قبل أشهره، ولو فعل أجزأه سيما الذين يحرمون في الطائرة، يجوز أن يحرموا قبل المحاذاة، فلو ركب وهو في الرياض متوجها إلى جدة يحرم إذا حاذاه بأن يلبي فإن خاف أن يسهو أو يغفل أحرم قبله، أحرم قبل الميقات ولو بنصف ساعة أو ربع ساعة إذا كانوا لا ينهبون، فإنه إذا سار في الطائرة نصف ساعة أحرم ولبى حتى يحتاط.

أحرم قبل الميقات ولو بنصف ساعة أو ربع ساعة، إذا كانوا لا ينبهون، فإنه إذا سارت الطائرة نصف ساعة أحرم ولبى؛ حتى يحتاط، ولو أحرم في طريق البر... لو أحرم من الطائف أجزأه ذلك، إذا أحرم من الطائف قبل أن يصل إلى الميقات، أو كذلك أحرم من المسجد النبوي قبل أن يصل إلى ذي الحليفة، أجزأه ذلك، أو أحرم من الحوية (مطار الطائف)، أجزأه ذلك، وإن كان الأفضل ألا يحرم إلا من نفس الميقات الذي حدد، وأما الإحرام قبل أشهر الحج فإنه يجزي، ولكنه مكروه؛ وذلك لأنه تطول به المدة.

أشهر الحج قال الله -تعالى-: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [1] وهي شهر شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. هذه أشهر الحج، معنى أنه لا يحرم إلا فيها، فإذا أحرم في شوال، يبقى على إحرامه إلى أن يقف بعرفة، وله أن يفسخ إحرامه بعمرة، إذا طالت عليه المدة، وله أن يبقى محرما ولو طالت المدة.

---

١ - سورة البقرة آية : ١٩٧.

لو أحرم قبل أشهر الحج... لو أحرم في رمضان، انعقد إحرامه وإن كان خلاف الأولى، معلوم أن من أحرم بالحج، لا يتم حجه إلا إذا وقف بعرفة، فمثل هذا إذا أحرم بالحج، يبقى بقية رمضان وشهر شوال وشهر ذي القعدة، وتسعة الأيام من ذي الحجة، فإذا وقف بعرفة ثم رجع إلى منى، ثم رمى الجمرة وحلق وطاف، انتهى حجه، ولو مكث على الإحرام ثلاثة أشهر؛ لأنه اختار أن يحرم مبكرا، فيبقى على إحرامه إلى أن يقف بعرفة؛ لأن الحج عرفة.

وإن اختار التحلل قلبها عمرة، إذا أحرم في رمضان، أو قال: لبيك حجا. بقي على إحرامه إلى يوم عرفة، فإن قال: إن علي مشقة أن أبقى عشرة أيام بعد شهرين. يعني: سبعين يوما. قلنا له: تحلل بعد الطواف والسعي، تقصر أو تحلق وتجعلها عمرة، وتبقى بدون إحرام إلى أن يأتي وقت الإحرام بالحج، ولا تكلف نفسك ببقائك محرما هذه المدة، ولكن لو فعل فإنه محرم، إذا أحرم في رمضان بالحج وبقي محرما، أو أحرم مثلا من الرياض وبقي على إحرامه إلى أن وصل إلى مكة، يعني طريقه من الرياض وهو محرم، صدق عليه أنه محرم، ولكن نقول: الأفضل أنك لا تحرم إلا من الميقات، ولا تحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعلت فتقدمت قبل الميقات، أو تقدمت بالحج قبل أشهره، فأنت محرم تتجنب ما يتجنبه المحرم.

باب الإحرام

من أراده اغتسل وتنظف، وتطيب وتجرد عن المخيط، ولبس إزارا ورداء، وأحرم عقب مكتوبة أو نفل، وهو أن ينويه بقلبه قائلا بلسانه: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وينوي نسكا بعينه، وأفضله التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحل ثم يحرم بالحج في عامه، ثم الإفراد وهو أن يحرم بالحج مفردا، ثم القران وهو أن يحرم بهما، وسن لهما جعله عمرة إن لم يكن معهما هدي، والمتمتعة إذا حاضت فخافت فوت الحج قرنت، فإذا استوى على راحلته لبى لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ويسن رفع صوته بها والمرأة بقدر ما تسمع رفيقتها، يلبي إذا علا +نشذا أو هبط واديا أو لقي رفقة ودبر الصلاة وإقبال الليل والنهار، أو تغير حال إلى حال.

يقول: باب الإحرام الإحرام هو النية، نية النسك، نية في القلب. وليس اللباس هو الإحرام، ولكنه علامة عليه؛ ولذلك يجوز أن يحرم بلباسه المعتادة، ويكون عليه فدية عن هذا اللباس، فالإحرام محله القلب، نية النسك إذا أراد الإحرام، فالأفضل أن يغتسل، حتى أن النبي ﷺ أمر أسماء وهي نفساء أن تغتسل، تغتسل وهي تفساء، مع أن الاغتسال لا يطهرها، فدل على مشروعية الاغتسال لكل من أراد الإحرام.

وعليه أن يتنظف، يعني: ينظف شعره، وينظف بدنه قبل أن يدخل بالنسك. ويستحب أن يتطيب؛ ذلك لأنه عادة تطول المدة، وبعد الإحرام يحرم عليه الطيب، فله أن يتطيب في بدنه وفي شعره؛ وذلك لأنهم كانوا تطول بهم مدة الإحرام، فإن النبي ﷺ مكث خمسة عشر يوما وهو بإحرامه؛ لأنهم أحرموا في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، بقي من اليوم الخامس والعشرين إلى اليوم العاشر من شهر ذي الحجة وهو بإحرامه، وهذه المدة عادة أنه يعرق فيها البدن ويتسخ، وتطول مدة بعده عن النظافة وعن الطيب؛ فلأجل ذلك يسن له عند الإحرام أن يتنظف: يغسل بدنه ورأسه حتى ينظف بدنه؛ حتى لا يسرع إليه الوسخ سريعا، كذلك أيضا يطيب شعر رأسه وشعر لحيته، ويديه وذراعيه ووجهه، ولا يطيب اللباس، لا يطيب إزاره ولا يطيب رداءه، وإنما يطيب شيئا من بدنه، ولو بقي ذلك الطيب بعد الإحرام؛ لما روت عائشة قالت: ﴿ طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ﴾ يعني: طيبته بالمسك ونحوه، وبقي أثر الطيب في مفرقه، يعني أنه طيب شعره، ثم صار الطيب في مفرق شعره. تقول: ﴿ كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ ﴾ كان له جمة، وقد سدل بعضها عن يمينه وعن شماله، وفرقها في الوسط، ولما طيب الشعر صار الطيب يسيل بين المفارق حتى يروا لمعانه، بريقه ولمعانه. تقول: ﴿ كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ ﴾.

فيجوز أن يتطيب ويبقى أثر الطيب عليه، وأما بعد الإحرام فلا، من فعل فإن عليه فدية، في هذه الأزمنة المدة قصيرة، الذين يحرمون بالعمرة، يمكن أن يتحلل بعد ثلاث ساعات أو نحوها، فيقول: في هذه المدة القصيرة لا يتسخ بدني، فلا حاجة إلى أن أتطيب. كذلك أيضا بالنسبة إلى الحج، لا تطول

أيضا مدته، إذا أحرم في اليوم الثامن، فبعد يومين، يعني: آخر اليوم الثامن أو التاسع وأول العاشر. وإذا هو قد انتهى عادة.

وتجرد عن المخيط. المخيط هو الذي يلبس عادة على جزء من البدن، كل مخيط يلبس على جزء من البدن يتجنبه، فمن ذلك القميص الذي له جيب وأكمام ويسمى "الدراعة"، ومن ذلك السراويل الذي يلبس على العورة، يلبس على العورة ويكون باديا إلى نصف الساق أو نحوه، ومن ذلك "التبان" الذي يكون ساترا فقط للعورة المغلظة (للفرجين والأليتين)، لا يلبسه لأنه مخيط، ومن ذلك "الفانيلا" وما يسمى بـــ"البالطو" أو بـــ"البنطال"، هذه كلها مخيطة، وكذلك شراب اليدين وشراب الرجلين، وإن لم يكن فيها خياطة، فإن ذلك كله من محظورات الإحرام، يعني: المخيط. ويعبر بعضهم بـــ"المخيط". المخيط: هو الذي يحيط بجزء من البدن. فيتجنب لبس المخيط، ويتجرد من لباسه المعتاد، ويحرم في إزار ورداء. الإزار: ما يشد به عورته. يعني: يستر به عورته من السرة إلى ما تحت الركبة. والرداء: ما يلتحف به. يلقيه على ظهره ويلتحف به فيرد طرفيه على منكبيه، هذا الرداء، يحرم في إزار ورداء.

يسن أن يحرم عقب مكتوبة أو نفل لكن إذا كان في وقت نهي فلا يصلي، قالوا: لأن هذه الصلاة (صلاة الإحرام) لم يرد بها دليل، ليس لها دليل، إلا أنه ﷺ أحرم بعدما صلى الصبح، أحرم في مكانه، فدل ذلك على أنه إذا وافق مكتوبة، فإنه يحرم بعدها، وإلا يصلي ركعتين كسنة الوضوء ويحرم بعدهما، بعد هاتين الركعتين، فيُحرم إن كان وقت مكتوبة: كفجر أو مغرب أو ظهر. وإن كان في غير مكتوبة، و لم يكن هناك وقت نهي وتوضأ، فإنه يصلي ركعتين كسنة للوضوء.

ثم بعد ذلك ينوي الإحرام بقلبه، النية محلها القلب، فينوي بقلبه عمرة، أو ينوي بقلبه حجة، أو ينوي بقلبه قرانا، يعني: إحراما بحج وعمرة. فيكون بذلك قد دخل في النسك، فمتى نوى بقلبه الدخول في النسك، حرمت عليه المحظورات، فنقول: الآن أنت نويت. فلا يجوز لك لبس مخيط، ولا يجوز لك تغطية رأس ولا الطيب، ولا الحلق ولا التقليم، ولا قتل الصيد، ولا جميع المحظورات، كعقد النكاح ونحو ذلك، أنت الآن دخلت في النسك، فعليك أن تستمر فيه. فالنية محلها القلب، ينوي بقلبه، ثم يلبي

بلسانه، ويسمي نسكه فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني. يقول: اللهم إني أريد الحج، أو اللهم إني أريد الحج والعمرة، أو اللهم إني أريد عمرة. فينوي بقلبه إفرادا أو قرانا أو تمتعا.

أما الاشتراط، أن يقول: فإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني. اختُلف فيه: فأكثر الفقهاء على أن كل واحد يشترط؛ وذلك لأنه لا يأمن أن يمنع، لا يأمن أن يكون هناك مانع، ولا يؤمن أن يحدث به حدث، يعني حادث مروري أو نحو ذلك، فلأجل ذلك يشترط، فيقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. كلمة "فمحلي" -بكسر الحاء-، أي: فموضع حلي، أي: تحللي. بعض العامة يقولها: "محَلي". المحل هو محل السكن، وهذا ليس مرادا.

"فمحِلي"، إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. ينوي نسكا بقلبه، النسك الذي يريده ينويه بقلبه ولا يتلفظ بلسانه، يقول: اللهم إني أريد العمرة متمتعا بها إلى الحج، أو اللهم إني أريد القران، إني أحرمت بالقران فيسره لي وتقبله مني. فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، أو يقول: اللهم إني أحرم قارنا، أو مفردا، أو متمتعا، أو بعمرة. إذا قال ذلك دخل في النسك، إذا قال: إني أحرمت لك بعمرة، أحرمت لك بحج. دخل في النسك، فبعده لا يتعاطى شيئا من المحظورات، بعدما ينوي بقلبه لا يغطي رأسه، ولا يقص من شعر رأسه، ولا يقلم أظفاره، ولا يتطيب، ولا يصيد الصيد ولو عصفورا؛ لأنه قد دخل في النسك، فإذا دخل في النسك حرمت عليه المحظورات.

ينوي نسكا بعينه يعني: يحدد النسك بقلبه، ويتلفظ به أيضا بلسانه. اختار الإمام أحمد أن أفضل الأنساك التمتع، وهو آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ ذلك لأنه أمر الصحابة بأن يجعلوها -يعني يجعلوا إحرامهم- عمرة، إلا من ساق الهدي، لما كانوا بالمدينة ما نووا إلا الحج، وذلك لأنه الذي كان عليه قبل ما كانوا يعرفون، إلا الإفراد الذي هو الحج فقط في أيامه، أو في موسم الحج في أشهره، أي الأشهر الحرم، ثم بعد ذلك لما وصلوا إلى مكة، أمرهم إذا طافوا وسعوا أن يتحللوا، وأن يجعلوا إحرامهم الماضي عمرة، فقالوا: كيف نجعلها عمرة وقد أهللنا بالحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم به. فسمعوا وأطاعوا، قصروا من رءوسهم، وتحللوا ولبسوا المخيط، وأتوا النساء وتطيبوا، وفعلوا ما يقدرون

عليه، أو ما هو مباح لهم من محظورات الإحرام، أي: فيما بين النسكين. انتهوا من عمرتهم في اليوم الخامس والعشرين، وبقوا حلالا الخامس والعشرين، والسادس والعشرين، والسابع والعشرين، والثامن والعشرين أوله -يعني أوله-، ثم بعد ذلك أحرموا بالحج في الثامن والعشرين.

يقول: الأصل أنه ينويه بقلبه: اللهم إني... ينويه بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلا: اللهم إني أريد نسك المتمتع، نسك الإفراد، فيسره لي -أي: تقبله مني-، فإنك أنت الذي تقبل التوبة عن عباده، وإن حبسني حابس -كمرض، أو ضياع نفقة، أو ضياع عن الطريق، فإن حبسني حابس-، فمحلي حيث حبستني. يسمي نسكه فيقول: إني أريد نسك التمتع، إني أريد نسك القران. يسمي نسكه في تلبيته وإن كان قد تلفظ به، يعني بقلبه، يعني قد عقد قلبه على ما يريده، ولكن إذا تلفظ به كان ذلك أفضل؛ لأنه النية تقوم مقام التلفظ، هكذا ينوي نسكا بعينه.

أفضل الأنساك التمتع وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحل ثم يحرم بالحج في عامه، اختاره الإمام أحمد، وقال: إنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وقد نصره العلماء كابن القيم في "زاد المعاد"، وكاد أن يمنع من غيره -يعني أن يمنع من القران ومن الإفراد- ويلزم بالتمتع، ويقول: إنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

ويستدل بهذه الأحاديث مثل حديث جابر الطويل، أنه أمرهم بالتحلل، ثم أمرهم بالإحرام يوم التروية، وكذلك أيضا أحاديث كثيرة فيها دلالة على أنه آخر الأمرين من النبي ﷺ فالحاصل أنه يختار الإمام أحمد أن الأفضل هو التمتع، وصفته الإحرام بالعمرة من الميقات، وإذا قدم طاف وسعى وقصر من رأسه وتحلل، بقي حلالا إلى يوم التروية، هذا هو صفة التمتع.

وذهب أكثر الفقهاء كالشافعية، الشافعية يرون أن الأفضل هو القران، وكذلك المالكية، ورواية عن الشافعية أنهم يرون الأفضل هو الإفراد؛ وذلك لأنه الذي كان عليه الخلفاء: أبو بكر وعمر وعثمان، كانوا يفردون، والإفراد أن يحرم بالحج وحده، ويبقى على إحرامه، فإن طاف طاف على القدوم، وأما إذا كان معتمرا، فإنه يطوف ويسعى ويتحلل، الإفراد والقران أعمالهما واحدة، المفرد والقارن يحرم من

الميقات ويقول: لبيك عمرة وحجة إذا كان قارنا، أو لبيك حجا، إذا كان مفردا، فيحرم بالحج والعمرة وهو القارن، أو يحرم بالحج وحده وهو المفرد، ثم يبقى على إحرامه إلى أن يرمي الجمرة ويقصر أو يحلق، فعند ذلك يتحلل، ولا يتحلل قبل ذلك إلا إذا أراد الفسخ، الفسخ هو أنه إذا أحرم بالحج، فسخه إلى عمرة ليصير متمتعا، وكذلك القران إذا أحرم بحج وعمرة، ثم قدم مبكرا، يعني قدم في اليوم السادس أو السابع أو الخامس، فإنه يفضل له أن يخلع، أو يفسخ حجه ويجعلها عمرة، ويبقى على حله إلى اليوم الثامن، بعد ذلك يحرم بالحج، ويصير عليه هدي كما على المتمتع.

الشافعي ومالك يفضل بعضهم القران وبعضهم الإفراد، ويحكى عن بعض مشايخنا الإفراد إذا جاء متأخرا، إذا لم يجئ إلا في اليوم الثامن أو اليوم السابع، يستحب له أن يحرم بالحج وحده مفردا، وذلك لأنه ما بقي له زمان، إذا جاء في الليلة الثامنة، فالناس يذهبون إلى منى غدا، وكذلك إذا جاء في اليوم الثامن، يذهبون إلى الوقوف أو المبيت بمنى تلك الليلة، أو ذلك اليوم، فلا يكون استفاد، ولا يكون انتفع بالتحلل.

والحكمة من التحلل أن يريح نفسه في هذه المدة التي بين الحج والعمرة، فإذا لم يتحلل إلا ثلاث ساعات، ما يقال له انتفع، فالإحرام بالعمرة ثم الإتيان بالحج يسمى تمتعا، وهو اختيار الإمام أحمد، بعده الإفراد، يعني: بعضهم يفضل أن يحرم بالحج وحده؛ وذلك لأنه يأتي بكل نسك في سفرة كاملة، بعده أن يحرم بالحج والعمرة، وهو من يسمى قارنا، يحرم بهما، ولكن ذكروا أنه إذا جاء مبكرا، يستحب لصق الحج إلى عمرة، إلا لمن كان معه هدي، فإن النبي ﷺ كان معه هدي مائة بدنة، أشرك فيها عليا، وبقي هو وعلي على إحرامهما، بقوا محرمين و لم يتحللوا مع جملة الصحابة الذين تحللوا، إنما الذين تحللوا هم من لم يكن معهم هدي، قلبوا إحرامهم إلى عمرة، وأما من معه هدي فيمنعه الهدي؛ ولذلك قال الله – تعالى–: "و لا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ". يعني الهدي الذي سقتموه من بلادكم، هذا هو الهدي، فلا يحل لكم التحلل وحلق الرءوس وفعل المحظورات، إلا إذا بلغ الهدي محله، أي وقت ذبحه، فعند ذلك يزول المحظور، يعني يحلق أو يتحلل إذا بلغ الهدي محله.

يسن إذا أحرم بالقران و لم يكن معه هدي، يسن أن يجعله عمرة فإن كان معه هدي، فإنه يبقى على هديه، إذا بقي على هديه وأتم حجه وعمرته، فعليه دم يسمى "دم التمتع"؛ وذلك لأن القران يسمى تمتعا، لأن التمتع هو الانتفاع، المتمتع الذي أحرم بالعمرة ثم بالحج، تمتع يعني انتفع بسقوط أحد السفرين، كانوا يسافرون سفرين: سفر في أوسط السنة للعمرة، وسفر في آخر السنة للحج. فالمتمتع جاء بالسفرين في سفر واحد، أدى النسكين في سفر واحد، اعتمر ثم تحلل ثم حج، أو أحرم بهما جميعا، وبقي على إحرامه إلى أن نحر هديه، فسقطت عنه العمرة وأصبح قد أتى الواجبين في واجب واحد، يعني أتى بالعمرة والحج في عمل واحد، فهذا هو الإفراد لا دم عليه، والمتمتع والقارن عليهما دم.

يستحب فسخ الحج إلى عمرة، أو فسخ القران إلى عمرة إذا كان الوقت واسعا، إلا إذا كان معهما هدي، يعني مع القارن أو مع المفرد هدي، فإن الهدي يلزم منه أن لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [1].

يسن أن يجعلوا أي للمفرد والقارن أن يجعلاها عمرة، إلا إذا لم يكن معهما هدي، النبي ﷺ سألته حفصة بنت عمر وقالت: ما للناس حلوا من عمرهم و لم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر. منعه الهدي الذي معه من الفسخ؛ لقول الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [2].

المرأة المتمتعة التي أحرمت بعمرة، إذا حاضت و لم تتمكن من قضاء العمرة، فإنها تقلب نفسها قارنة، تدخل الحج على العمرة فتقول: اللهم إني أحرمت بحجة مع عمرتي. يجوز إدخال الحج على العمرة، ويسمى إدخال الكبير على الصغير؛ لأن الحج أكبر من العمرة، فتنوي فتقول: اللهم إني أحرمت بحجة مع عمرتي. عائشة -رضي الله عنها- أحرمت بعمرة، وحاضت بـ"سرف" قبل وصول مكة بنحو يومين، وبقيت على إحرامها زمن الحيض، ولما جاء يوم التروية اشتكت إلى رسول الله ﷺ ماذا أفعل

---

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

٢ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

وأنا أحرمت بعمرة وصواحباتي أتممن عمرتهن، وأنا ما أتممت عمرتي، فماذا أفعل؟ أخشى أن يفوتني الحج؟ أمرها بأن تحرم بالحج مع عمرتها لتصير قارنة، وهكذا إذا خافت فوات الحج، فإنها تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة.

فإذا استوى على راحلته لبى هذا اختيار بعضهم، في محل التلبية ثلاثة روايات: روى بعضهم أن النبي ﷺ أهل في مصلاه، لما صلى الفجر لبى وهو في مكانه، سمعه أناس فقالوا: لبى وهو في المصلى. ولم يسمعه كثير، ثم إنه لما ركب على راحلته -وتسمى القصواء- لبى مرة ثانية، فلما سمعه أناس قالوا: إنه أحرم لما ركب على راحلته. وظنوا أن هذا أول تلبية؛ لأنهم ما سمعوه وهو في المصلى يلبي، بعد ذلك كأنه سكت عن التلبية حتى استوت به البيداء، استوت به على البيداء، يعني: مشى وقتا ثم وصل أو توسط في الحجاج وهم على رواحلهم، فلما استوت به ناقته على البيداء لبى، ولما سمعه الذين حوله لبوا، ثم سمعه الذين وراءهم فلبوا، حتى لبى الحجاج، وكانوا كثير، يقول بعضهم: إنهم مد البصر من الأمام، ومد البصر من اليمين، ومن الغرب ومن الشمال، مد البصر خلف، قيل: إنهم نحو مائة وأربعين ألفا. وقيل غير ذلك، والحاصل أنه لبى لما صلى، ثم لبى لما ركب، ثم لبى لما استوت به ناقته على البيداء.

يقول: التلبية اختصرها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. تمام ذلك: إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. هذه التلبية تلبية نبوية كان ﷺ يكررها، الناس كانوا يلبون بتلبيات أخرى، فيقول بعضهم: لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، نحن عبادك الوافدين إليك، الراغبون فيما لديك. وهكذا بعضهم يقول: لبيك حقا حقا تعبدا ورقا. بعضهم يقول: لبيك والرغباء إليك والعمل. بعضهم يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة. ويقرهم ﷺ ولكنه كان يلازم تلبيته، وكرر فيها كلمة "لا شريك لك" مرتين؛ ردا على المشركين، وذلك لأن المشركين يلبون، ثم بعد ذلك يشركون في تلبيتهم، يجعلون ذلك الذين لبوا له، أو الذي توجهوا إليه شريكا لله -تعالى- في حق من حقوقه.

يسن رفع الصوت بها يعني بالتلبية يرفع الرجل بها صوته؛ وذلك لأنها شعار المحرم، حتى يسمعه الذين حوله فيلبوا مثله، المرأة ترفع صوتها بقدر ما تسمع رفيقتها، يعني تلبي تلبية تسمعها المرأة التي إلى جنبها، وأما أن يسمعها الرجال فلا؛ وذلك لأن صوتها عورة، أو فضيحة إذا عرفوا أن هذا صوت فلانة.

يقول: ذكروا أنه يلبي، يجدد التلبية في عشرة مواضع:

الأول: إذا علا نشزا. يعني: مكانا مرتفعا، كعقبة أو نحوها.

الثاني: إذا هبط واديا هبط. يعني: نزل في واد من الأودية، يعني مجرى سيل أو نحوه، أو مكان منخفض بين عقبتين.

الثالث: إذا لقي رفقة، إذا تلاقت الرفاق يجدد التلبية.

الرابع: إذا صلى مكتوبة يجدد التلبية.

الخامس: إذا أقبل الليل. يعني: قبيل الغروب بعشر دقائق أو نحوها، يشتغل بالتلبية.

السادس: إذا أقبل النهار. يعني: إذا أقبل النهار، بمعنى أنه طلع الفجر هذا من أماكن التلبية، أو تغير حال إلى حال.

الثامن: إذا فعل محظورا، فإنه يبادر فيلبي.

التاسع: إذا ركب راحلته.

العاشر: إذا نزل من راحلته.

الحادي عشر: إذا سمع من يلبي. إذا سمع الملبين فإنه يلبي، هذه مقدمات الإحرام.

باب محظورات الإحرام

يحرم بالإحرام لبس المخيط والخفين وستر الرأس وحلق الشعر ودهنه وقلم الظفر والطيب لا استدامته في بدنه، وقتل صيد بر مأكول أو متولد منه واصطياده أو معاونة عليه بإشارة أو غيرها، والجماع ومباشرة بشهوة وعقد النكاح ولا فدية فيه، وكالرجل المرأة إلا في اللباس، وإحرامها في وجهها، فإن

احتاجت سدلت، وتجتنب القفازين والخلخال ونحوه، والأثمد، ومن اضطر إلى محظور فعله وفدى إلا السراويل والخفين، ولا فدية فيه كالصائل ونحوه، والنكاح لا خلع.

بعد ذلك ذكر محظورات الإحرام؛ وذلك لأن المحرم يمتنع عليه أشياء، كما أن المصلي في صلاته يمتنع عليه أشياء تسمى مبطلات الصلاة، فكذلك هذه المحظورات، منها ما يبطل الحج، مثل: الوطء ونحوه، ومنها ما لا يبطله ولكن يكون عليه دم، إذا فعل ذلك متعمدا، مثل: الحلق أو التقليم أو اللباس، أو تغطية الرأس، أو الطيب. فإن هذه لا تبطله، ولكن تنقص أجره، ويحتاج إلى ما يجبرها، وذلك بأن يدعو لهم، أو يسلم عليهم ويدعو عند قبورهم، أو كذلك إذا فعل شيئا من هذه المحظورات، فإن عليه فدية، هذه هي الخمسة يخير فيها كما سيأتي، كذلك بقية المحظورات، فإذا أحرم حرمت عليه تسعة محظورات: لباس المخيط، وتغطية الرأس، والطيب، وقص الشعر، وتقليم الأظفار، وقتل الصيد، وعقد النكاح، والجماع، والمباشرة. هذه محظورات الإحرام.

فأولا: لبس المخيط المخيط: هو ما فصل على جزء من البدن. مثل: القميص الذي له جيب وأكمام، ومثل العباءات وما شابه، ومثل القلنسوات، ومثل شراب اليدين وشراب الرجلين، وتسمى جوارب، ومثل: الفانيلا، والبالطو، والبنطال، والجبة، والبرانس. البرنس: هو كل ثوب رأسه منه، يخاط لرأسه من القلنسوة تستره فيسمى برنسا. وكذلك ما كان مكروها للرجال: كالمعصفر والمزعفر، فإنه مكروه للرجال يتركونه للنساء.

يدخل في اللباس المخيط الخف، أي لا يجوز لبس الخفين، إلا إذا عدم النعلين ولم يجدهما، فإنه يلبس الخفين، واختلف: هل يقطعهما كما في حديث ابن عمر؟ أو لا يقطعهما كما في حديث ابن عباس؟

يرجح شيخ الإسلام أنه لا يقطعهما؛ لأن ذلك إفساد، فلذلك نقول: إنه لا يقطعهما، ولكن عليه الفدية. إذا عرفنا أنه لا بد أن يفدي، فما حاجته في أن يقطعهما؟ أما إذا كان مضطرا ولم يكن واجدا لثمن الهدي، أو ثمن الفدية، ففي هذه الحال إذا كان هكذا، فإنه تسقط عنه الفدية إذا عجز عنها، لو قدر أنه احتاج إلى لبس الخفين ولم يجد نعلين، فلا يقطعهما.

كذلك أيضا من المحظورات ستر الرأس أي: تغطيه الرأس بملاصق. يدخل في ذلك العمامة والقلنسوة (الطاقية التي على الرأس)، والدِّمية التي هي توضع على الرأس، أو دَنِّيَّة. كذلك ستر الرأس بكل ما يلاصق يعتبر فيه فدية، حلق الشعر من الرأس أو من الجسد، كشعر اللحية، أو شعر الشارب، أو شعر العانة، أو شعر الإبط، لا يفعله المحرم، لا يقص الشعر من جسده، وكذا لو كان في صدره شعر، يعتبر ذلك قصه من محظورات الإحرام، وكذلك دهنه، يعني تطييبه بعد الإحرام، تقليم الأظفار: أظفار اليدين، أو أظفار الرجلين، يعتبر من المحظورات؛ لأنه ترفع وتنعم، كذلك من المحظورات الطيب، الطيب سواء في الخد أو في اليد أو في الرأس، مما له رائحة عطرة، أما إذا تطيب قبل أن يحرم وبقي أثر الطيب، فإنه جائز، إلا أنه لا يجوز احتياطا، لو تقاطر من رأسه شيء من الطيب وقع على إحرامه، يعني على ردائه، ألزمناه بأن يغسله؛ لقوله ﷺ « اغسل عنك أثر الطيب ».

وكذلك تقليم الأظفار (أظفار اليدين أو الرجلين) واستعمال الطيب، لا استدامته في بدنه، ذكرنا أن عائشة كانت تطيب الرسول ﷺ قبل أن يحرم في شعره، ثم إن ذلك الطيب يتجمد في مفرق الرأس، فالذي ينظر إليه يعرف أن هذا طيب؛ ولهذا قالت عائشة: « يا رسول الله، ما لك لم تحل من عمرتك؟ فقال: إني قلدت هديي -يعني قلائد- وأهللت، وقلدت هديي ولبدت شعر رأسي، فلا أحل حتى أنحر » وكان قد جعل على رأسه شعرا حتى يلتبد، وحتى يلتصق بعضه ببعض؛ لئلا ينتفش فيدخله الغبار، فيجوز بقاء الطيب بعد الإحرام إذا كان في البدن خاصة، وأما في الثوب إذا وقع على الثوب، فلا بد من غسله.

من المحظورات أيضا صيد البر الصيد المأكول، وأما غير المأكول فلا حرج، فإذا قتل شيئا من الصيد حتى ولو عصفورا، فعليه الفدية. يقول: أو متولد منه. يتوالد من الخصان والحمار البغل، ويتوالد أيضا من الفرس والحمار البغل، فهذا متولد بين مأكول وغيره ولكنه مع ذلك من الأهلي، يتولد من الضبع ومن الذئب ولد أو مولود يسمى السمع، هذا أيضا ليس بحلال، إذا ذبحه فإن عليه فدية، وأما الضبع فعند

الحنابلة كأنه يؤكل؛ لأنه روي في ذلك حديث، فإذا تولد من الضبع ومن الذئب هذا السمع، فإنه يكون محرما، ومن قتله عليه الفدية.

يحرم الاصطياد (اصطياد الصيد البري المتوحش)، ويحرم المعاونة عليه؛ لقصة أبي قتادة لما ركب فرسه نسي رمحه فقال: ناولوني. فقالوا: لا والله، لا نناولك منه شيئا. نزل وأخذ الرمح، وركب الفرس مرة ثانية، وسعى خلف ذلك، يسمونه وحشا (حمار وحش)، فقتله وصاده وأكلوا منه، وأقرهم النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه صيد لغيره، وكذلك لا يجوز معاونته عليه بإشارة أو غيرها.

يحرم أيضا الجماع وهو الذي يفسد الحج، تحرم مباشرة الرجل لزوجته فيما دون النكاح، ولو يعني من وراء الثياب، إذا وجد تلذذا تحرم عليه العقد، يعني عقد النكاح لا يجوز، جاء أن النبي ﷺ قال: « لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب ».

اختلف في هذه المسألة، فتشدد الأحناف في أنه يجوز أن يعقد المحرم النكاح، بأن يكون زوجا أو يكون وليا، أو يكون زوجة يزوجها أبوها وهي محرمة، فجاء في حديث عن عثمان، أن النبي ﷺ قال: « لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » وذهب الحنفية إلى أنه يجوز، واستدلوا بحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، ميمونة خالة ابن عباس، ومع ذلك خطئوه، فثبت عن ميمونة أنه تزوجها وهو حلال، وثبت عن أبي رافع أنه تزوجها وهي حلال، وقال ابن المسيب: وهم ابن عباس. فيكون خطأ، عقد النكاح يفسد، لو عقد النكاح وهو محرم، قلنا: هذا نكاح فاسد. هل فيه فدية؟ لا فدية فيه.

إحرام المرأة كإحرام الرجل، في أنها لا تتطيب ولا تقلم أظفارا ولا تقص شعرا، وكذلك أيضا تتجنب عقد النكاح والصيد والجماع والمباشرة بشهوة، قولهم: إحرامها في وجهها. هذا ليس على إطلاقه، صحيح أنه يحرم عليها لباس البرقع، ويسمى "النقاب"، لباس يفصل على الرأس يستره من أعلى الجبهة إلى الذقن، ويجعل لعينيه فتحات، تارة تكون كبيرة بحيث تبدو الوجنتان ويبدو بعض الوجه، وتبدو الوجنة السفلى ويبدو بعض الأنف، فهذا ليس بساتر، وتارة تكون فتحاته ضيقة، فهذا ساتر، فيجوز لبسه للنساء في غير فتنة.

ثبت عن عائشة قالت: "كان الرجال يمرون بنا ونحن محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا". هذا دليل على أنهن ولا بد أنها تغطي وجهها أمام الرجال ولا ينظرون إليها، ﴿ خير ما للمرأة ألا تنظر إلى الرجال ولا يراها الرجال ﴾ يقول: إن احتاجت سدلت إحرامها في وجهها. يعني أنها لا تغطي وجهها إلا عند الحاجة، وكذلك لا تلبس البرقع والقفازين اللذين هما شراب اليدين، فإن احتاجت سدلت، إذا قابلها الرجال أو حاذوها، غطت وجهها بذلك الستار الذي هو الجلباب ونحوه.

ذهب بعضهم إلى أنها لا بأس أن تكشف وجهها، واستدلوا بهذا، والصحيح أنه لا يجوز لها أن تكشف وجهها حتى ولو كانت أمة؛ فإن لكل ساقطة لاقطة، فكثيرا ما تقع المفاسد إذا كشفت وجهها، ولو كانت محرمة فإنها تغطي وجهها أمام الرجال.

وتجتنب القفازين والخلخال القفاز هو شراب اليدين، والخلخال هو عبارة عن حديدة مجوفة، سواء كانت من الفضة أو من النحاس، تلبسها بأسفل رجليها، ثم إذا مشت وأسرعت في المشي، سمع له صوت، ذلك لأنه يحشى بحصيات قبل أن يصنع، فإذا لبسته وأسرعت في المشي، ظهر له صوت قال – تعالى–: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [1] فتجتنب القفازين والخلخال، إذا كان عليها خلخال نزعته.

وتجتنب الإثمد، الإثمد نوع من الطيب ولكنه خاص بالأعين، علاج للعين، يرى أن الصواب أنه جائز أن يكتحل أو يتطيب من الإثمد.

من اضطر إلى محظور فعله وفدى إذا اضطر إلى لباس فروة في شدة برد قلنا: البسها وعليك فدية صيام ثلاثة أيام، أو ستة مساكين، أو ذبح شاة؛ لأنك معذور بهذا، يعني بكونك مضطرا عليك الفدية. من اضطر إلى محظور: كلباس، أو تغطية رأس، أو مثلا طيب، أو انكسرت أظافره وقصرها، فإنه لا فدية عليه لأنه معذور.

---

١ – سورة النور آية : ٣١.

إذا لم يجد إزارا ولبس سراويل، فهل يفدي؟ لا يفدي؛ لأنه مضطر إلى السراويل، إذا لم يجد نعلين وعنده خفان فلبسهما، فلا فدية عليه؛ لأنه مضطر، وكذلك الصائل لو صال عليك صائل فقاتلته، فإنه لا حرج عليك.

وكذلك عقد النكاح، فلا يعقده ولا فدية فيه ولا جزاء، أما الخلع فإن فيه الفدية، إذا خالعت المرأة زوجها وهي محرمة، أو تصالحوا، فالصحيح أنه جائز.

باب الفدية

من حلق رأسه خير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، كل مسكين مد بر، أو نصف صاع تمرا أو شعيرا أو ذبح شاة، وكذا تغطيته وتقليم أظفاره واللبس والطيب، وفي كل شعرة أو ظفر مد، والثلاث كالكل، وإن قتل صيدا فدى بمثله نعما بقول الصحابة، وإلا عدلين أو قومه بنقد واشترى به طعاما لكل مسكين مد، أو يصوم عن كل مد يوما.

عندنا باب الفدية، يراد بها فدية المحظور، من حلق رأسه فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من تمر، أو نصف صاع من شعير، أو يذبح ذبيحة، يخير بين هذه، وأصلها الحلق، نزلت في ذلك قصة كعب بن عجرة: ﴿ أنه رآه النبي ﷺ والقمل يتناثر من رأسه على وجهه، فخيره قال: احلق رأسك وأطعم ستة مساكين، أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسيكة ﴾ يعني: اذبح ذبيحة؛ تفسيرا لقوله: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [1] فيخير بين أن يصوم ثلاثة أيام، والأولى أن تكون متتابعة، فإن لم تتابع أجزأ، أو إطعام ستة مساكين، هذا الأمر الثاني (الفدية الثانية)، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع من تمر، أو من شعير، هذا فدية المحظور، أو ذبح شاة، يعني يخير بين صيام ثلاثة أيام، الصيام يصح في كل مكان، أو ستة مساكين، لا بد أن يكونوا من مساكين الحرم، أو ذبح شاة ولا بد أن تكون لمساكين الحرم، هذه فدية حلق الرأس.

---

١ – سورة البقرة آية : ١٩٦.

إذا غطى رأسه فإنه يخير أيضا بين هذه الثلاثة، تغطية الرأس من المحظورات، إذا قلم أظفاره، فإن عليه أيضا فدية، إذا قلم أظفاره أو ثلاثة منها، فيخير بين هذه الأشياء: الصيام والإطعام والذبح، كذلك اللباس إذا احتاج ولبس فروة، أو لبس كوتا لأجل التدفئة، فإنه يخير أيضا.

وكذلك الطيب، إذا تطيب في ثيابه أو في بدنه بعدما عقد الإحرام، فعليه فدية، يخير بين الثلاثة، عرفنا هذه الثلاثة: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وأنها في خمسة محظورات: في تغطية الرأس، وفي حلق الشعر، في حلق الأظفار أو قصها، وفي الطيب، فإذا تطيب فدى، وإن حلق فدى، وإن لبس مخيطا فدى، وإن قصر من شعره فدى، وإن غطى رأسه فدى، بالنسبة للشعر إذا قطعه مثلا نتفا، أو حلق ثلاث شعرات فأكثر، فإنه يفدي، ولعل الصحيح أنه لا يلزمه الفدية عن الرأس، إلا إذا حلقه، أو حلق أكثره أو قصره، فأما إذا نتف شعرة أو شعرتين بيده، هذا لا يسمى حلقا، الله -تعالى- ما نهى إلا عن الحلق: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [1].

والحاصل أن الفقهاء ألحقوا أربعة محظورات ألحقوها بمحظور، المحظور الذي فيه الدليل كحلق الشعر، روى ذلك زيد بن أرقم، المحظورات الثلاثة الباقية كلها في المسجد، يعني كلها سواء، هذه هي المحظورات، فالحاصل أن هذه المحظورات الخمسة يخير فيها، فالإطعام يكون في المسجد الحرام، وكذلك الذبح، لمساكين البلد الحرام، والصيام في كل مكان، الإطعام كل مسكين له مد بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير.

من المحظورات قتل الصيد، فإذا قتل صيدا فعليه فدية؛ لقول الله -تعالى-: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [2] نص في القرآن على أن الصيد يحرم على المحرمين؛ لقوله -تعالى-: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [3] أي: لا تحلوا قتل الصيد وأنتم محرمون، ولقوله -تعالى-: ﴿

---

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

٢ - سورة المائدة آية : ٩٥.

٣ - سورة المائدة آية : ١.

لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [1] فإذا قتل صيدا فداه بمثله من النعم، ويرجع في ذلك إلى حكم الصحابة -رضي الله عنهم-، يقول: إذا حكم فيه عدلان فإنه يدفع تلك الفدية. الله -تعالى- اشترط أن يحكم فيه عدلان: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [2] ذوا عدل، يعني: اثنان عدلان. وحيث أن الصحابة حكموا في أكثره، نرجع إلى أحكامهم؛ فإن فيهم الأهلية والقدرة على الحكم.

يقول: فإذا لم يجد ذلك المثل، إذا حكموا عليه بأن عليك بدنة، ففي هذه الحال يكون عليه بدنة، إذا لم يجدها يقدرها بمال، يقدرها بر، ويصوم عن كل مدين يوما، إذا لم يجد يقوِّم بنقد، فقيمة الشاة أو قيمة البقرة أو قيمة الناقة تقوم بنقد، ويشترى به طعام لكل مسكين بر، أو يصوم عن كل مد يوما، وإن كان الصيام في هذه الأزمنة قد يكون مشقا، إذا قلنا: عليك شاة. فقال: ما وجدت الشاة. قلنا: عليك الصيام. كيف أصوم؟ قدر ثمن هذه الشاة، وصم عن كل مدين يوما، قدر ثمنها، فإذا قالوا: ثمنها أربعمائة. فأربعمائة هذه تشترى بها طعاما، تشترى بها من البر أو صاع مثلا بخمسة ريالات، أو تقول: أنا أصوم. فنقول: صم عن كل نصف صاع يوما. إذا قدرنا هذا القمح بالبر، أو بالشعير، أو بالذرة، فإنك إذا لم تقدر على شراء ذلك الطعام، تصوم عن كل مد يوما، أو عن كل مدين من غير البر.

فدية المتمتع والقارن

فصل

ويجب على المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري مكة، فمن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وكذا من وطئ فتجب به بدنه في الحج وشاة في العمرة، وفعله قبل التحلل الأول مفسد، ويمضي فيه ويقضي من قابل، وبعد التحلل الأول يحرم من الحل وعليه شاة، ومن باشر فأنزل فعليه بدنة، وإلا شاة، كمن كرر نظرا فأنزل أو استمنى، ومن كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد قبل

---

١ - سورة المائدة آية : ٩٥.

٢ - سورة المائدة آية : ٩٥.

أن يكفر فكفارة، وإلا كفارتين كالجنسين وكل هدي أو إطعام لمساكين الحرم إلا فدية الأذى والإحصار فحيث وجدا.

يجب على المتمتع والقارن دم المتمتع الذي أحرم بالعمرة يجب عليه دم، والقارن الذي قرن الحج والعمرة يجب عليه دم، بمعنى أنه يكون فدية لذلك المحظور، جاء عن ابن مسعود: من ترك واجبا فعليه دم. أو عن ابن عباس، وقال الله -تعالى-: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [1] فالمتمتع والقارن كلاهما سواء، فيجب عليه دم، إلا إذا كان من أهل مكة من حاضري المسجد الحرام، فلا دم عليهم؛ لأنهم مستثنون، ولأنه لا يسمى خروجهم إلى منى سفرا، فمن لم يستطع الدم، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، هكذا ذكر الله -تعالى-، سبعة إذا رجع إلى بلده.

في القديم كانوا يصوموها قبل العيد، يصوم السادس والسابع والثامن، أو السابع والثامن والتاسع، وأحيانا لا يتيسر لهم الصيام فيصوموها بعد العيد، يصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، في هذه الأزمنة قد يرجع مبكرا، فماذا نفعل؟ نقول: صم بعدما ترجع. فلو صام اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ورجع إلى أهله في اليوم الثالث عشر، نقول: كمل؛ لأن هذا من أيام الحج، والسبعة الباقية متى تيسرت.

إذا وطئ امرأته أو أمته، فإن عليه بدنة، إذا كان حاجا، وعليه شاة إذا كان معتمرا وفعل ذلك قبل التحلل الأول، فإذا فعله فسد الحج، ووجبت عليه هذه الفدية التي هي بدنة أو شاة، يعتبر فعله قبل التحلل الأول مفسدا، إذا جامع في ليلة العيد، أو جامع في يوم العيد بعرفة، ففي هذه الحال نقول: فسد حجك، وعليك أن تكمله ولو كان فاسدا، لقوله -تعالى-: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [2] وعليك مع ذلك أن تدفع فدية، قدرت بأنها في الحج بدنة وفي العمرة شاة، وعليك مع ذلك أن تحج من القابل؛ لأنك ما كملت حجك.

---

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

٢ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

ويقولون: ليس هناك شيء من العبادات يفعل وهو فاسد إلا الحج والعمرة، فإنه إذا وطئ أفسدنا حجه، قلنا: فسد حجك وفسدت عمرتك. فقال: ماذا أفعل؟ نقول: كمله، كمله ولو كان فاسدا، أكمل المبيت في منى وارم الجمرات معهم، وكذلك أيضا اذبح هذه الفدية، ولو كانت بدنة وقسم لحمها وجلودها على المستحقين، وطف طواف الإفاضة، واسع سعي الحج إن كان إحرامك بحج أو كنت قارنا، وكذلك أيضا عليك أن تودع، يفعل ما يفعل الحاج، يمضي ويقضي، يمضي في حجه ويقضي من قابل، إذا كانت السنة القابلة، فإنه يحج يلزمه أن يحج بدل هذه الحجة التي أفسدها، أما إذا كان الوطء بعد التحلل الأول، يعني بعدما رمى وحلق بقي عليه الطواف جامع، ففي هذه الحال يحرم من الحل وعليه شاة، يقال له: بقي عليك الطواف، اذهب إلى الحل، اذهب إلى التنعيم أو إلى عرفة وأحرم وأت بعمرة، وطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة، وعليك مع ذلك شاة عن هذا المحظور.

من باشر فأنزل فعليه بدنة المباشرة: هي التقبيل والضم، فإذا قبل امرأته، فإنه إذا حضرت شهوته فإنه يبطل إحرامه، يعني ما بطل ولكن يكون عليه بدنة، وكذلك إذا قبل، يقول بعضهم: إذا قبل ولم ينزل فعليه شاة، وإن أنزل فعليه بدنة، من باشر فأنزل فعليه بدنة، فإن باشر ولم ينزل فعليه شاة، ومن كرر نظرا فأنزل أو استمنى فعليه شاة، كرر النظر إلى المرأة حتى ثارت شهوته وأنزل، أو كذلك استمنى بيده (عمل العادة السرية)، فإن عليه شاة.

إذا كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد قبل أن يكفر فكفارة واحدة، صورة ذلك: إذا غطى رأسه محتاجا في هذا اليوم، ثم لما جاء الليل كشف رأسه، ثم جاء النهار فغطاه، ثم جاء اليوم الثاني فغطاه، يعني غطاه ثلاث مرات كل يوم خمس ساعات، فليس عليه إلا فدية واحدة، أو كذلك لبس المخيط للتدفئة في آخر النهار وفي أول الليل، وخلعه بالنهار، ثم لبسه مرة أخرى، فليس عليه إلا فدية واحدة، وكذلك القص، إذا قص بعض شعر رأسه، قص قدر الدرهم ثم تركه، ثم قص ثانية ثم ثالثة، فليس عليه إلا فدية، أما الصيد فإن عليه بعدده، لو صاد حمار وحش أو ظبيا، فإن عليه فدية، فإذا صاد ثانيا، فعليه فدية أخرى؛ لأن عليه فدية بقدر كل صيد.

يقول: تكرار المحظور غير قتل الصيد، إذا كان قبل أن يكفر فالكفارة، أما إذا كرره يعني مثلا قص من شعره، ثم تصدق بإطعام مسكين، ثم قص مرة ثانية قبل أن يتحلل، نقول له: أطعم أيضا ستة مساكين؛ لأنك كررت الشيء بعدما كفرت.

كل هدي أو إطعام لمساكين الحرم يعني: الهدي الذي هو هدي التمتع والقران، وكذلك هدي الجبران، وكذلك جزاء الصيد، هذه كلها لمساكين الحرم، أما فدية الأذى والإحصار، فيقولون: حيث وجد. فدية الأذى مثلا إذا كان في الطريق، وحلق رأسه قبل أن يصل إلى مكة، وقال: سأطعم. أطعم المساكين الذين حولك الآن، والذي أنت حلقت عندهم. وكذلك لبس المخيط، إذا لبس المخيط في الطريق في جدة ونحوها، يجعل فديته بجدة، ولعل الصواب أن الفدية كلها تكون لمساكن الحرم، حتى لو كان فعله للمحظور في الطريق.

باب جزاء الصيد

يجب المثل في المثلي، فقضت الصحابة في النعامة ببدنة، وحمار الوحش وبقره والأيل والتيتل والوعل ببقرة، والضبع بكبش، والغزال والثعلب بعنز، والبر والضب بجدي، والأرنب بعناق، والحمام بشاة، وفيما لا مثل له قيمته، وفي الجزء بقسطه، والإعانة شركة، وعلى الشركاء جزاء، وصيد كالإحرام، ويحرم قلع شجرة لا يابس وإذخر وما زرعه آدمي، وتضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة، والغصن بما نقص والحشيش الرطب بقيمته، ويحرم صيد المدينة بلا فدية، وحشيشها وشجرها بلا حاجة.

يقول: جزاء الصيد ذكر الله -تعالى- بعضه وإشارة إليه يقول: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [1] أي: فعلى القاتل للصيد جزاء يسمى جزاء الصيد، مثلما قتل من النعم، النعم: هي الإبل والبقر والغنم. هذه هي النعم، يعني هي التي يملكها الإنسان، وأما الظباء ونحوها فلا يملكها.

يجب المثل في المثلي على ما قضت به الصحابة -رضي الله عنهم-، قالوا: إذا قتل نعامة ففيها بدنة؛ لأن النعامة تشبه البدنة من حيث طول العنق، حمار الوحش وبقر الوحش والإيل والتيتل والوعل، هذه

---

١ - سورة المائدة آية : ٩٥.

متقاربة، ففيها بقرة، حمار الوحش، يعني: صيد أكبر من الذئب وأكبر من الظبي، يعني قريب من الوعل. وكذلك بقر الوحش، لونه كلون البقر، إلا أنه ينفر. والإيل والتيتل، فسروا الإيل بأنه الذكر من الأضباع، والتيتل الوعل الكبير، الوعل المسن، والأنثى تسمى الأروى، الوعل تيس الجبل، وهو الذي له قرون متحمية، الضبع فيه خلاف، فالذين قالوا: إنه حرام، لم يجعلوا فيه فدية، وأما الفقهاء الذين قالوا: إنه حلال، فإنهم يجعلون فديته كبشا، الكبش هو الذكر من الضأن.

الغزال هي الظبي، الظباء هي أكثر الصيود، الغزال فيها عناق، العناق: بنت الماعز، وكذلك الثعلب، مع أن الثعلب على الصحيح غير مأكول، ولكن هناك من يقولون بحله، فيفدونه بعنز، الوظر: حيوان قريب من الهر، يعني: كبر الهر ولكنه صيد، فإذا صاده فإن عليه عناق، الضبع يعني: الوبر عليه عناق. وكذلك الظبي، وقيل: عليه جدي. الجدي: هو التيس الصغير الذي عمره شهران أو ثلاثة أشهر. الأرنب عناق؛ لأنها شبيهة بها، الحمامة بشاة تشبهها في العدل وإن لم تشبهها في الخلقة، فالحمامة مع الطيور التي لها أجنحة، والشاة ليس لها أجنحة، فهذه الفدية التي حكم بها الصحابة -رضي الله عنهم-، أما ما لا مثل له، فإن فيه القيمة، يعني قد يوجد صيود في البلاد البعيدة، فإذا صادها المحرم فإن عليه القيمة، يتصدق بها على مساكين الحرم، وفي الجزء بقسطه، إذا عيبها و لم يصدها ولكنها هربت، فعليه بقسطها من الإهانة أو هذه الإعاقة.

الإعانة شركة لو تساعد إنسان على أن يسعوا حتى يدركوا هذا الظبي ثم ذبحوه فإن الفدية عليهم جميعا، وكذلك أيضا لو تساعدوا على السعي وراء أرنب إلى أن أمسكوها، فالفدية عليهم جميعا، هذا معنى الإعانة شركة، وعلى الشركاء جزاء، يعني الشركاء الذين يشتركون في الصيد عليهم جزاء واحد.

يقول: وصيد الحرم كالإحرام. صيد الحرم، يعني: حمام الحرم، وكذلك عصافير الحرم، ففيها أيضا الفدية.

من خصائص الحرم أيضا أنه لا يقلع شجره، يحرم قلع شجره إلا إذا كان يابسا لا يصلح إلا حطبا، وقلع الإذخر، الإذخر: النبات الرقيق الدقيق الذي تعلف به الدواب. وكذلك أيضا فيه منفعة لهم؛ لما أنه ﷺ نهى عن قطع الشجر وعن الخلف، قال العباس: إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: إلا الإذخر.

وما زرعه الآدمي. يعني: إذا زرع الإنسان زرعا أو غرس شجرا، فإنه يتصرف به، إذا غرس نخلة فله أن يخلعها، أو عنبة أو تينة أو أترجة، أو الشجر الذي لا يقف على ساق، يعني كشجر الدباء والقرع والباذنجان، هذه كلها يملكها الإنسان ويتصرف فيها.

إذا قطع شجرة كبيرة يستظل فيها فعليه بقرة، تضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، أما إذا كانت شجرة صغيرة يمكن أن تستظل فيها شاة أو نحوها فليس عليه إلا شاة، إذا قطع غصنا يحكم عليه بما نقص، ماذا نقص عن الشجرة بعدما انقطع عنها هذا الغصن؟ فإذا كان نقص عنها مثلا ثلثها أو ربعها أو عشرها، فإنه يتصدق بقدر ما نقص.

كذلك الشجرة الصغيرة بشاة، والغصن بما نقص، والحشيش الرطب بقيمته، إذا قطع منها حشيشا فإنه يدفع القيمة، قيمته يقدر ويتصدق به، ولو أنه قطعه للدواب أن يعلفها أما لو كان معه غنم أو إبل أو بقر، وتركها ترعى في هذا النبات الذي في داخل الحرم فلا حرج في ذلك لأنها غير مكلفة.

يحرم صيد المدينة ولكن لا فدية فيه قال ﷺ « إني حرمت مكة كما حرم إبراهيم المدينة » لكن إذا صاد إنسان بها صيدا فلا يلزمه أن يفدي؛ لأنه لم يأت أن أحدا من الصحابة جعل في صيد المدينة فدية، وذكر أنس أنه كان له أخ صغير وقد أعطوه نغرا طائرا أصغر من العصفور، فكان النبي ﷺ يقول: « يا أبا عمير ما فعل النغير » ومات ذلك الطائر أو ذبحوه، ومع ذلك لم يؤمر بفدية.

يقول: وحشيشها وشجرها بلا حاجة يحرم قطع حشيشها، وقطع شجرها بلا حاجة، أما إذا احتاج فإنه يدفع ذلك ويفدي، إذا كان اشترى هذه الأرض وفيها أثر شجر من شجر ++العضاه وأراد أن يبني فيها، فإنه سوف يقطع هذا الشجر، وللحاجة أنه يكون شجر صغار فيقطعه، ويفدي عن كل شجرة

صغيرة شاة، وإذا كان بها حشيش وقطع هذا الحشيش، فإنه يتصدق بقيمته، يبيعه ويتصدق بقيمته، والله أعلم.

س: سائل من الكويت يقول: أخذت عمرة في شوال بنية الحج متمتعا، ثم ذهبت إلى المدينة أو الرياض وفي يوم التروية ذهبت إلى مكة بحج، هل يجوز فعلي هذا؟

ج: ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا سافر سفرا بعيدا سقط عنه دم التمتع، إذا سافر بين الحج والعمرة بأن انتهى من العمرة في اليوم الخامس، وسافر إلى الرياض أو سافر إلى المدينة سقط عنه الدم، ولكن في هذه الأزمنة نرى أنه لا يسقط عنه إلا إذا رجع إلى بلاده، لا حرج عليه في هذا السفر، ولكن التمتع باق،.

س: أحسن الله إليكم.يقول: نحن مجموعة قدمنا من لبنان وسوريا والأردن عن طريق المدينة النبوية، ثم جئنا إلى الرياض، ونريد العمرة من أي مكان نحرم؟

ج: من الميقات التي تمرون منه فإن رجعتم إلى المدينة أحرموا من ميقاتها، وإن ذهبتم عن ميقات الرياض الذي هو السيل الكبير أحرموا منه، وإن ذهبتم عن ميقات أهل الطائف الذي هو وادي محرم أحرموا منه.

س: أحسن الله إليكم.وهذا السائل من بريطانيا يقول: أنا جئت على الطائرة من بلدي وكان الإحرام في حقيبة زميلي، ونسي إخراج الإحرام من الحقيبة، وذهبت الحقيبة مع الشحن، ولم نجدها إلا في جدة، فأحرمنا من جدة، فما حكم فعلنا هذا؟

ج: لا بأس، لكن له أن يحرم ولو كان إحرامه في الحقيبة، فيحرم بثيابه يكشف رأسه ويكون عليه فدية عن لباس الإحرام يعني: ثلاثة أيام، وله أن يحرم مثلا يخلع ثوبه ويجعله كإزار، ويجعل عمامته كالرداء، فالحاصل أنه ليس ضروريا أن يحرم بالإحرام المعروف.

س: أحسن الله إليكم، شخص من أهل القصيم وأراد العمرة وزيارة باقي الشرائع، فتجاوز الميقات وزار أقاربه، ثم عاد إلى الميقات وأحرم منه، وأتى بعمرة فما حكم عمله هذا؟

ج: لا حرج حيث إنه رجع إلى الميقات، كفاه ذلك.

س: أحسن الله إليكم، ما حكم تسريح وترجيل الشعر للرجل المحرم؟

ج: الشعر عليه أن يترك وحاله، إن كان الشعر طويلا وخاف أن ينتفش فإنه يلبده يجعل عليه صمغا ونحو ذلك، إذا احتاج إلى غسله فإنه يغسله ولا حرج عليه، كرهوا دهنه سيما إذا كان الدهن فيه طيب.

س: أحسن الله إليكم.فضيلة الشيخ، هل على صيد الجراد في ساحات الحرم قيمة أو فدية؟

ج: ذهب بعضهم إلى أن فيه فدية، وقال بعضهم: كل جرادة يخرج عنها تمرة، تمرة فدية الجرادة يتصدق بها.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: ما حكم قتل الوزغ في الحرم؟

ج: الأشياء المحرمة تقتل في كل مكان، الوزغ يقتل، وكذلك الصراصر، وكذلك الذباب أو البعوض، هذه ليست مأكولة.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.

دخول مكة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله -تعالى-:

باب دخول مكة

سن من أعلاها من ثنية كدا، ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر ودعا، ثم يبتدئ من الحجر الأسود بطواف العمرة للمعتمر، وبقدوم غيره مضطبعا بردائه وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على الأيسر، فيحاذي الحجر ببدنة ويستلمه ويقبله، فإن شق قبل يده أو أشار إليه، ثم يأخذ على يمينه، ويجعل البيت على يساره، فإذا أتى لليماني استلمه وقبّل يده، فيطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول، وهو إسراع المشي ويقول كلما حاذى الأسود والركن: الله أكبر لا إله إلا الله، وبين

الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ويدعو بما أحب، ولا رمل على امرأة، وأهل مكة ولا اضطباع، ولا على الرجل في غير هذا، ويكون طاهرا مستترا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ما تقدم يعتبر مقدمات ويعتبر مكملات، الآن شرع في أعمال الحج، وذلك لأن أول أعماله، وكذلك أعمال العمرة دخول مكة التي هي محل المشاعر والشعائر والبلد الحرام الذي جعله الله -تعالى- حراما، وجعله محلا لبيته المحرم، دخلها النبي ﷺ من أعلاها، من ثنية كدا المعروفة بالحجون، مشهورة بهذا الاسم لقول الشاعر:

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر

ها هي الحجون وفيها الطريق الآن، وهي قرب المقبرة التي هي المعلاة إلى جانبها، دخل النبي ﷺ معها في غزوة الفتح؛ تحقيقا لقول حسان في همزيته:

عدمنا خيلنا إن لم تروها تثير النقع مطلعها كداء

فقال النبي ﷺ « حققوا ما قاله » فإن تيسر للحجاج أن يدخلوا من هذا الطريق الذي هو من جهة الشمال فلهم ذلك، وإلا فلا يكلفوا أنفسهم إذا دخلوا من جهة العدل أو من جهة العزيزية، أو من جهة كدي، الطريق الجنوبي أو من جهة الغرب من الريع الذي يدخل من أي جهة تناسبه، النبي ﷺ دخل من أعلاها من ثنية كدا؛ لأن ذلك أنسب له.

كذلك يقول: يدخل المسجد من باب بني شيبة ويسمى قديما باب السلام، وكان قديما محاذيا لبئر زمزم، في أول ما كان والزيادات التي بعد ذلك كانت متجددة، باب السلام أو باب بني شيبة كان قديما في داخل المسجد، ثم أزيل لما جاءت التوسيعات، وفي البناية التركية جابوا بابا محاذيا له يسمى أيضا بباب السلام محاذيا للحجر عن جهة الشرق، ثم في البناية الجديدة جعلوا بابين في وسط المسعى، باب اسمه باب بني شيبة وباب اسمه باب السلام وكلاها جديدة، والحاج يدخل من أي باب يناسبه، وليس ضروريا أن يدخل من هذا، فالنبي ﷺ دخل معه، ولم يكلف الناس كلهم أن يدخلوا من هذا المدخل، فإذا تيسر له أن يدخل من باب السلام، فإنه يدخل وإلا دخل من أي الأبواب.

إذا رأى البيت رفع يديه وكبر ودعا يكبر بقوله: الله أكبر، ويدعو بقوله: اللهم إن بيتك عظيم، ووجهك كريم، وأنت يا ربي عظيم كريم تحب العفو فاعف عني، أو يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، وأدخلنا الجنة دار السلام، يدعو بما تيسر، وإذا قال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة ورفعة وبرا، وزد من كرمه أو من حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة ورفعة وبرا.

يبتدئ طوافه من الحجر الأسود، يحاذي الحجر الأسود الذي هو الركن الشرقي الجنوبي، وبينه وبين الباب نحو متر باب الكعبة، إذا كان معتمرا يطوف للعمرة، وإذا كان مفردا أو قارنا يطوف للقدوم، وطواف القدوم سنة، ولكنه سنة مؤكدة، وطواف العمرة ركن من أركانها، ثم يضطبع بردائه ليكون أنشط له يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وتحت إبطه الأيمن، ويفدي منكبه وعضده اليمنى ويستر منكبه الأيسر، فيجعل عليه طرفي الرداء يجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفي الرداء على الأيسر، إذا ابتدأ فإنه لا بد أن يحاذي الحجر ببدنه، الحجر الأسود فإن استطاع أن يصل إليه قبله، وذلك بوضع شفتيه عليه من غير تصويت، الحجر الأسود مكانه الآن أو في مكانه الآن، ولكن جعلت عليه هذه الصبات الرصاصية، ألصقت أو ظهرت كسر منه ملصقة بذلك الرصاص، وكان قديما حجرا كبيرا يمكن أن يكون وزنه ثلاث كيلو أو نحوها، ثم تناقص لما كسره أو كلأه القرامطة في سنة ثلاثمائة وسبعة عشر،

فإذا عجز عن تقبيله استلمه بيده وقبلها، فإذا عجز استلمه بعصا وقبل العصى، فإذا عجز لشدة الزحام، أشار إليه بيده وقال: الله أكبر ومشى ولا يقبل يده، يسير عن يمينه، يجعل البيت عن يساره ويستدير، ويطوف من وراء الحجر، الحجر الذي هو كنصف دائرة من الجهة الشمالية، فيطوف من وراء الحجر، وإذا وصل إلى الركن اليماني الذي هو الركن الجنوبي الغربي زاوية البيت الجنوبية الغربية استلمه بأن يضع يده عليه ولا يقبله، أجاز بعضهم أن يقبل يده، ولعل الأقرب أنه لا يقبل شيئا، وإنما يضع يده عليه، ولا يمسحه ولا يقبله ولا يمسه بيده، وإنما يقتصر على يد واحدة أن يمسه بيده اليمنى.

يطوف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول الرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطى وهز المنكبين، سبب هذا الرمل أن المشركين في سنة سبع لما جاء المسلمون معتمرين أرادوا أن يهونوا من شأنهم، وأن يضعفوا رأيهم عند سفهائهم، فقالوا: يقدم عليكم اليوم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، يثرب اسم للمدينة وهنتهم، يعني: أوهنتهم وأضعفتهم أضعفت قواهم وأنهكتهم يريدون بذلك ألا يرى سفهاؤهم لهم قدرهم، وأنهم ضعفاء، وأنهم لا شيء عندهم، ولما بلغ ذلك النبي ﷺ أمرهم بالرمل حتى يظهروا جلدهم ونشاطهم، وكان المشركون جالسين على جبل قعيقعة الذي هو في جهة الشمال محاذيا للحجاز، من وراء البيت وهو مرتفع ينظرون إليهم، فلما رأوهم يرملون ويسرعون تعجبوا، وقالوا: كيف تقولون: قد وهنتهم الحمى، ما هم إلا كالغزلان، وما منعهم أن يرملوا في الأشواط كلها إلا الإبقاء والرفق عليهم.

وكلما حاذى الحجر الأسود قال: الله أكبر، أو قال لا إله إلا الله والله أكبر ويقول بين الركنين بين اليماني وبين الحجر الأسود: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [1] حفظت هذه الدعوة عن النبي ﷺ في هذا المكان، يدعو بما أحب، وليس للطواف دعاء مخصوص خلافا لما يعتقده كثيرون.

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٠١.

وهذه الأدعية التي بالمناسك دعاء الشوط الأول، ودعاء الشوط الثاني، ودعاء الشوط الثالث، ليست لازمة وليست ضرورية عليه أن يدعو بها أو بغيرها، فلو جمعها في شوط واحد أو قدم بعضها وأخر بعضها فلا حرج عليه، وكذلك لو دعا بدعاء الملتزم أو بدعاء الحجر أو بدعاء المقام، فإن ذلك كله جائز لا يلزم الالتزام بشيء من ذلك، يدعو بما أحب.

ولا رمل على النساء ؛ لأن المرأة مأمورة بالتستر، وقد يكون الرمل سببا في تكشف بعض بدنها، "ولا على أهل مكة" وذلك لأنه ليس لهم عمرة، وليس عليهم طواف قدوم ولا عليهم اضطباع، وليس هناك رمل إلا في هذا الطواف، فلا يرملوا في طواف الإفاضة ولا في طواف التطوع ولا في طواف الوداع.

يشترط على الطواف شروط:

الأول: الطهارة؛ قال النبي ﷺ لعائشة: ﴿ افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ﴾ منعها من أن تطوف وهي عليها نجاسة العذر عذر الحيض، فدل على أنه يشترط للطواف الطهارة، وقال الله -تعالى-: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ ﴾ [1] أمر بتطهير البيت للطائفين، فيلزم أن يكون الطائف طاهرا.

الشرط الثاني: الستر، أي: ستر العورة كالصلاة، فلا يطوف عريانا، خلافا لأهل الجاهلية، فكانوا إذا قدموا ولم يجدوا ثوبا من أهل مكة طافو عراة، ويقولون: لن نطوف بالبيت بثيابنا التي عصينا فيها؛ تعظيما للبيت -بزعمهم-، فنهى الله عن ذلك وقال تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [2] قال الإمام أحمد: وأجمع الناس على أنها في الصلاة، فبطريق الأولى الطواف.

---

١ - سورة البقرة آية : ١٢٥.

٢ - سورة الأعراف آية : ٣١.

من شروط الطواف: أن يكون متواليا، فإذا قطعه بطل، إذا طاف ثلاثة أشواط، ثم جلس بدون عذر، ثم أراد أن يكمل فإنه لا بد أن يستأنف، لو انتقض وضوءه وذهب ليتوضأ ربع ساعة أو ثلث ساعة فله أن يواصل، وأما إذا طال الفصل فعليه أن يستأنف.

ومن شروطه: أن يجعل البيت عن يساره، فلا يصح أن يطوف معاكسا للناس.

فمن شروطه: أن يطوف من وراء الحجر، فلو طاف من داخل الحجر ما كفاه.

بعد ذلك يصلي ركعتين خلف المقام، أي: خلف مقام إبراهيم، مقام إبراهيم هو الحجر الذي كان يقوم عليه لما كان يبني الكعبة، يقف عليه، وقد أثرت قدماه في ذلك الحجر، فاحتفظ بالحجر ذكره أبو طالب في لاميته يقول:

وموقـــع إبـــراهيم في الـــصخر رطبـــة علـــى قدميـــه حافيـــا غـــير ناعـــل

يعني: أثرت قدماه بذلك الصخر من طول وقوفه عليه فاحتفظ بهذا الحجر، ويوجد في هذا المكان الذي عليه زجاج موضع ذلك الحجر، قال الله -تعالى-: ﴿ فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [1] فجعله من الآيات البينات، إذا شق عليه صلى في أية مكان، إذا كان ذلك المكان مزدحما، فله أن يتأخر، وله أن يصلي ولو قرب زمزم ولو في المصابيح؛ وذلك لأن الصلاة إنما هي سنة، وجعل هذا المكان أولى، فإذا لم يتيسر من الزحام فإنه يبتعد، قد يكون في الموسم الزحام يتجاوز زمزم، زحام الحجاج يملأ الساحة كلها.

السعي بين الصفا والمروة

فصل

ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ثم يعود إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من بابه، فيرقى عليه ويكبر ويحمد، ثم ينزل ويمشي حتى يأتي العلم، فيسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشي إلى المروة، فيفعل عليها كالصفا، ثم يرجع إلى الصفا يفعل ذلك سبعا، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة، ذهابه سعية ورجوعه سعية،

---

١ - سورة آل عمران آية : ٩٧.

ثم إن كان في الحج بقي على إحرامه، وإن كان معتمرا قصَّر وحل إلا متمتعا معه هدي، فلا يحل حتى يحج، ويقطع المتمتع التلبية إذا وصل البيت.

بعد ما يصلي ركعتين يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص يعود إلى الحجر فيستلمه إن تيسر له وإلا أشار إليه وهذا سنة، يعني: بعد صلاة الركعتين يرجع فيستلم الحجر كمودع للبيت، ثم بعد ذلك يخرج إلى الصفا من بابه، كان هناك باب في المصابيح أو وراء المصابيح الأولى مكتوب عليه باب الصفا، وراء البناية التركية، ولما جاءت التوسعة أزيل الحائط كله لأجل التوسعة، ولكن يكون محاذيا للصفا فيدخل مما يحاذي الصفا.

إذا وصل إلى الصفا صعد عليه حتى يرى البيت، وقد يراه من خلال العمد، العمد القديمة قد تستره عنه، لكن قد ينظر إليه ولو إلى بعضه، إذا رجع إلى الصفا استقبل البيت وكبر وحمد، يكبر ثلاثا، ويحمد الله ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخر ما يقول: لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، يدعو ويذكر الله، ثم يكرر التهليل ثلاثا ثم ينزل ويمشي ماشيا حتى يأتي العلم الأخضر، جعل بدله في الليل لمبة خضراء وجعل علم أخضر أي: صبغة خضراء إذا وصل إليه يسعى سعيا شديدا بقدر ما يستطيع حتى يصل إلى العلم الأخضر الثاني، ثم يمشي إلى المروة فيفعل عليها كالصفا، يعني: يكبر ويحمد الله لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والصحيح أنه لا يسن قراءة: "إن الصفا والمروة " على المروة إنما تقرأ على الصفا لأول مرة، الذين يكررونها عند كل شوط لا دليل معهم ظاهر إلا عموم أن يقول مثلما قال على المروة.

إذا وصل إلى المروة وإذا و قد أكمل شوطه بعد ذلك يرجع إلى الصفا، وإذا كان بيت العلمين أسرع سعى، ثم يمشي إلى الصفا فإذا وصل إلى الصفا فإذا هو قد أكمل شوطين يفعل ذلك سبعا، من الصفا إلى المروة سعيا، من المروة إلى الصفا شوط، وهكذا سبعة أشواط، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة، ذهابه سعية من الصفا إلى المروة، رجوعه سعية من المروة إلى الصفا.

إذا كان في حج يعني: إذا كان مفردا أو قارنا بقي على إحرامه، وإن كان معتمرا انتهت عمرته فيقصر أو يحلق ويتحلل، فإن كان معه هدي ولو كان معتمرا، إذا كان قد ساق الهدي وقلده قليلا كان أو كثيرا، مائة بدنة أو بدنة واحدة أو عشر من الغنم أو عشرون أو واحدة أو اثنتان ساقهم من بلده، وجعل في رقابهم قلائد فإنه يبقى على إحرامه إلى يوم العيد، قال الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [1] فإذا كان متمتعا ومعه هدي بقي على إحرامه حتى يحج.

إذا كانت نيته العمرة وتحلل يعني: طاف لها وسعى فلا يتحلل، بل يحرم بالحج يدخل الحج على العمرة فيقول: اللهم إني أهللت بحجتي عن عمرتي، إذا كان معتمرا قطع التلبية، إذا رأى البيت لأنه شرع في أسباب التحلل، قبل ذلك يكرر التلبية، الأماكن المناسبة إذا تغيرت ++فات، فإذا شرع في طواف العمرة قطع التلبية.

باب صفة الحج

من كان محلا بمكة من معتمر وغيره فليحرم بالحج يوم التروية ثامن ذي الحجة، ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر، ويبيت بها، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة فأقام بنمرة، فإذا زالت الشمس خطب الإمام وصلى بهم الظهر والعصر جمعا، ثم راح إلى الموقف وهو عرفة كلها إلا بطن عرنة، ووقت الوقوف من طلوع فجر عرفة إلى فجر النحر، فمن حصل بها وهو عاقل صح حجه، وعند الصخرات وجبل الرحمة، وركبا أفضل، ويكثر من الدعاء وذكر الله ﷻ فإذا غربت الشمس دفع إلى مزدلفة بسكينة ملبيا ذاكرا، فيجمع بها العشائين قبل حط الرحال ويبيت بها فيصلي الصبح، ثم يأتي المشعر الحرام فيدعو إلى أن يسفر، ثم يدفع فإذا بلغ محسرا أسرع رمية حجر، وأخذ حصى الجمار فوق الحمص ودون البندق سبعون، فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات مكبرا رافعا يديه مستقبلا، ولا يجزئ غير الحصى، ويقطع التلبية مع ابتدائه، ثم إن كان معه هدي نحره، وحلق الرجل أو قصر من جميع شعره كالمرأة، ثم قد حل له كل شيء غير النساء، ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة وبه تمام الحج، وأول

---

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

وقته بعد نصف ليلة النحر، ثم يسعى المتمتع مطلقا وغيره إن لم يكن سعى عند طواف قدومه، ثم قد حل له كل شيء، ثم يشرب من زمزم متضلعا، ويدعو بالمأثور.

يقول: صفة الحج من كان محلا بمكة من معتمر أو من أهل مكة، المتمتع الذي تحلل من عمرته، وبقي حلالا يوما أو أياما يحرم بالحج يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ سمي يوم التروية لأنهم كانوا يرتوون من مكة، يعني: يرتوون في قربهم ومزاداتهم؛ لأن عرفة ومنى ومزدلفة لم يكن فيها ماء، فكانوا يملئون قربهم ويحملونها على إبلهم حتى إذا احتاجوا إلى الشرب يجدون معهم ذلك الماء، يشربون ويتوضؤن في يوم منى، في يوم التروية، وفي يوم عرفة، وفي أيام منى فسمي يوم التروية.

يخرجون من مكة إلى منى في ذلك اليوم قبل الزوال، أي: في وقت الضحى، يحرصون أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يصلون بها خمسة أوقات، الناس في هذه الأزمنة ينزلون في منى قبل التروية؛ وذلك لأنهم قديما كانوا ينزلون في الأبطح الذي هو قرب الحجون، ولكن امتلأت مكة بالبيوت، وعمرت تلك الأماكن، وأصبحت مساكن، ولم يكن هناك مكان ينزلون فيه؛ فلأجل ذلك لا يجدون بدا من أن يتيمموا مساكنهم التي في منى، خياما أو نحوها، فإذا دخلوا في منى صدق عليهم أنهم مسافرون، يصلون كل صلاة في وقتها، ويقصرون الرباعية مدة نزولهم في منى سواء قبل عرفة أو بعدها.

يقول: يبيتون في منى، فإذا طلعت الشمس في اليوم التاسع توجهوا إلى عرفة، ساروا إلى عرفة، فيقيمون بنمرة في أول النهار

يذكر هاهنا أن نمرة موضع بعرفة، فعلى هذا إذا أقاموا في نمرة قبل الزوال وبعده صاروا بعرفة؛ لأن عرفة واسعة تعم نمرة، وتعم عرنة، وتعم الجبال التي في الجهة الشرقية والشمالية، وتعم تلك الكثب الرملية، فيمكن أنها ممتدة للشمال والجنوب أكثر من خمس كيلو امتدادها، وامتدادها شرقا غربا قد يبلغ ثلاث كيلو، فهي واسعة جدا، وأما هذه الحدود فالظاهر أنها للاحتياط، فإذا حددت، وإلا فإنها واسعة.

فالحاصل أنه إذا زالت الشمس يوم عرفة يخطب الإمام، ويعلمهم في خطبته الأحكام والمناسك، وينصحهم ويبين لهم ويحذرهم من المحرمات، ويحثهم على الطاعات، ويبين لهم الحكم والأحكام، خطبة

واحدة، أي: كتعليم ثم بعدها ينزل فيصلي الظهر والعصر جمع تقديم، ثم يذهب إلى الموقف، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، البطن هو الوادي المنخفض الآن، والذي هو مجرى سيل، الوادي ليس موقفا نهي عنه، وما بعده وما قبله يعتبر من عرفة.

مسائل: ++ يسيل فيها الماء إذا كان مطر يقال لها الحبال ثلاثة أقصاها مما يلي الموقف، يقول: وقت الوقوف من طلوع فجر عرفة إلى فجر النحر هذا كله وقت للوقوف، وذهب آخرون إلى أنه من طلوع الشمس يوم عرفة، وذهب آخرون إلى أنه لا يبدأ إلا من الزوال، فإذا زالت الشمس ابتدأ وقت الوقوف، ولعل الأقرب الوسط أنه من طلوع الشمس، فمعنى ذلك أن من وقف بعدما تطلع الشمس بعرفة فقد تم حجه، ودليل ذلك في حديث عروة بن مغلس أنه ﷺ قال: « من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى نذبح قد وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار، فقد تم حجه وقضى تفثه » فدل على أن عرفة وقت الوقوف بها من طلوع الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر نهار عرفة كله وقت الوقوف، وليلة النحر إلى الفجر كله وقت للوقوف.

من ++وقف بعرفة في هذا الزمان وهو عاقل ناوٍ محرم يعلم أنه يقف هناك بنية صح حجه، والوقوف عند الصخرات وجبل الرحمة أفضل، والوقوف راكبا أفضل، يعني: النبي ﷺ بعدما خطب وصلى ركب ناقته، وتوجه إلى ذلك المكان الذي هو الصخرات وجبل الرحمة، ويسمى ذلك الجبل ++إلال، وكونه راكبا أفضل اقتداء بالنبي ﷺ فإن الحجاج وقفوا راكبين كل على راحلته، واستقبلوا القبلة، ومكثوا راكبين من بعدما انتهى من الخطبة والصلاة إلى أن غربت الشمس، وهو يدعو مستقبلا القبلة رافعا يديه، يدعو ويكثر من الدعاء، ويهلل ويلبي ويذكر ويسبح حتى أنه سقط خطام ناقته وهو رافعا يديه، فتناوله باليد اليسرى وهو رافعا اليمنى حتى رفع الخطام، ثم عاد إلى رفع يديه ماسكا الخطام بأحدهما، استمر على الدعاء نحو ست ساعات أو قريب منها، يعني: من الزوال حتى غربت الشمس.

إذا غربت الشمس دفع إلى مزدلفة بعدما يتحققوا الغروب وقبل أن يصلوا، فيدفعون بسكينة أي: لا يتضايقون ولا يتزاحمون ولا يتكلمون بكلام سيء، بل يكون كلامهم أو يكون قولهم دعاء وتلبية وذكرا

وقراءة وابتهالا وتكبيرا إلى أن يصلوا إلى مزدلفة، فمتى وصلوا إليها نزلوا بها وصلوا العشاءين قبل حط الرحال؛ اهتماما بالصلاة، يمكن أن يكون ذلك بعدما ينيخون الرحال يتوضئون ويتوجهون إلى المسجد، أو إلى الأماكن التي يصلى فيها، ثم بعد ذلك يصلونها، ثم بعد ذلك يحطون عن رحالهم، فيصلونها جمع تأخير؛ وذلك لأن النبي ﷺ والصحابة انصرفوا من عرفة بعد الغروب، بعد ما تحقق الغروب فكان الطريق يستغرق ساعتين على الرواحل أو نحوها، فوصلوا بعدما دخل وقت العشاء بيقين، فصلوا فيها وقت العشاء، بدأوا بالمغرب وثم بالعشاء، أذنوا آذانا واحدا وأقاموا للصلاتين متواليتين لم يفصلوا بينهما بفاصل.

بعد ذلك يبيتون بمزدلفة، وإذا صلوا الصبح ابتدأوا في الذكر، قال الله -تعالى-: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [1] أي: عند مزدلفة فإذا أتوا المشعر الحرام الذي هو مكان مرتفع عليه أنوار قريب من المسجد يدعون إلى أن يكثروا، يكثرون من الدعاء والذكر والتلبية والتهليل، فإذا أسفروا قبل أن تشرق الشمس توجهوا إلى منى رجالا وركبانا، فإذا بلغوا محسرا أسرع رمية حجر، "محسر" وادي عرضه كرمية حجر، يعني: نحو عشرين مترا، وهو الوادي الذي تحسر فيه الفيل، قيل أصحاب الفيل لما جاء إلى ذلك المكان تحسر، فكانوا إذا وجهوه إلى مكة برك، وإذا وجهوه إلى الخروج مشى، وفي ذلك المكان أرسل الله عليهم طيرا أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل، فسمي وادي محسر، فيسرع فيه -إن تيسر-، في هذه الأزمنة قد لا يتيسر؛ وذلك لأنه أصبح مبنيا، يعني: مملوءا بالخيام والطريق ضيق، وحتى الشوارع مزدحمة.

ثم ذكروا أنه يأخذ الحصى من مزدلفة، يأخذ منهم الحصى، والصحيح أنه يأخذ الحصى من أية مكان، من مزدلفة أو منى أو من أية مكان، مقدار الحصى فوق الحمص ودون البندق، الحمص هذه الحبات المدورة التي تؤكل، وإن لم يكن لها طعم ولكن يستلذ أكلها، والبندق النبات أيضا المعروف الذي أكبر من بعر الغنم أو قريبا منه يؤكل أيضا.

---

١ - سورة البقرة آية : ١٩٨.

عدد الحصى سبعون؛ وذلك لأن كل يوم من الأيان من أيام التشريق الثلاثة له واحد وعشرون، واحد وعشرون حصاة، هذه ثلاثة وستون، ويوم العيد له سبع لجمرة العقبة، هذه سبعون إن أخذه من مزدلفة، وإن أخذه من منى، وإن جمع كل يوم حصيات لذلك اليوم كل ذلك جائز , إذا وصل إلى منى رماها بسبع حصيات رمى الجمرة، أي: جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويرفع يديه ويستقبل الحوض.

ثبت أنه ﷺ جعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، وكانت الجمرة أمامه، وكان وجهه للشمال، فاستقبل الجمرة ورماها، ولكن لم يحدد للرمي مكانًا، والصحابة معه كثير؛ فمنهم من جعل وجهه للغرب، ومنهم من جعل وجهه للشرق، فكانت العقبة في أصل أكمة.

وأزيلت تلك الأكمة في سنة خمس وسبعين بفتوى من المشايخ لتوسعة الطريق مع أنها تسمى جمرة العقبة، العقبة: هي ذلك الجبل الذي كانت الجمرة منحوتة، أي: في أصله أو ملصقة في أصله، وكنا نراهم يصعدون على تلك العقبة ويرمون من فوق، يرقون على العقبة وتكون الجمرة التي هي الثانية تكون تحتهم والحوض قدامهم فيرمون، وتقع الحجارة في الحوض فيجزئ ذلك.

مما يدل على أنها ترمى من كل الجهات، لكن لا بد أن تكون الحصيات تقع في الحوض، ولو وقعت فيه وتدحرجت لا حرج في ذلك.

يقول: ولا يجزئ غير الحصى ؛ فلا يرمي بالبعر، ولا يرمي بالطين اليابس، ولا يرمي بالزجاج، كسر الزجاج ولا كسر البلاط، لا بد أن يكون الرمي بالحصى.

يقطع التلبية مع ابتدائه، إذا ابتدأ في الرمي قطع التلبية؛ لأنه ابتدأ بأسباب التحلل فيتوقف عن التلبية التي هي شعار الحج، إذا كان معه هدي نحره، إذا كان قد ساق هديًا قليلا أو كثيرًا فإنه ينحره بعدما ينتهي من رمي الجمرة.

ثم بعد ذلك يحلق الرجل رأسه، والحلق أفضل، أو يقصر عن جميع شعره، والتقصير مجزئ، لكن لا بد أن يدور على الشعر كله، المرأة ليس عليها حلق وإنما عليها التقصير، تقصر من كل قرن قدر الأنملة،

أي: خصلة الإصبع من كل قرن، فكان النساء يجعلن رءوسهن ضفائر وتسمى ذوائب وتسمى قرونًا، تجعل من جهة اليمين ذؤابتين ومن جهة الشمال كذلك، ومن الخلف كذلك ذؤابتين، فتأخذ كل ذؤابة وتقص من رأسها قدر أنملة الإصبع.

إذا فعل ذلك، يعني: رمى وحلق حلّ له كل شيء إلا النساء، وكذلك لو قدم الطواف ثم حلق بعده وأخر الرمي حل له كل شيء إلا النساء، وكذلك لو طاف ورمى وأخر الحلق حل له كل شيء إلا النساء، هذه ثلاثة: التحلل الأول باثنين منها، الرمي والحلق والطواف، وأما النحر فليس من أسباب التحلل؛ وذلك لأنه ليس عامًّا فأكثر الناس ليس عليهم هدي وليس عليهم فدية؛ فلذلك يكون الهدي ليس من أسباب التحلل، يعني: نحره.

بعدما يرمي ويحلق يبقى عليه الطواف فيفيض إلى مكة إن تيسر له في يوم العيد وإلا أخره إلى ليلة إحدى عشر، أو إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر، وقته واسع، إلا أنه لا يتحلل التحلل الثاني إلا بعدما يطوف، ويسمى طواف الزيارة، ويسمى طواف الإفاضة وطواف الحج، فإذا رمى وحلق وطاف تم حجه وحل له كل شيء حتى النساء.

أول وقت الطواف.. طواف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر، وهذا لعله خاص بأهل الأعذار وبالضعفة ونحوهم أن يطوفوا آخر ليلة النحر، وأما الأقوياء فإنهم يجلسون في مزدلفة إلى أن يصبحوا ويسفروا، الظعن والضعفة ونحوهم إذا أفاضوا آخر الليل من مزدلفة فلهم أن يرموا آخر الليل ولهم أن يطوفوا.

إذا كان عليه سعي سعَى بعد الطواف، المتمتع عليه سَعْيَان: سعي يأتي به بعد العمرة، وسعي بعد طواف الحج.. بعد طواف الإفاضة، أما القارن والمفرد فليس عليه إلا سعي واحد، إن شاء قدمه بعد طواف القدوم، وإن شاء أخره بعد طواف الزيارة، والمتمتع عليه سعيان والقارن والمفرد عليه سعي، فيسعى إن لم يكن سعى عند طواف القدوم، فإذا أطاف هذا الطواف وسعى وكان قد رمى وحلق حلّ له كل شيء حتى النساء، ويسمى هذا التحلل الثاني.

سن أن يشرب من زمزم متضلعًا يعني: يشرب ويكثر من الشرب، جاء في بعض الآثار أن من علامة الإيمان أنه يتضلع، من علامة المؤمن يتضلع في الشرب، يشرب من زمزم متضلعًا، يعني: زائدًا، بعد ذلك يدعو بالمأثور، المأثور يعني: الدعاء المنقول فله -مثلا- أن يقول: ﴿ باسم الله، اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وريًّا وشبعًا، وشفاءً من كل داء، وأوصل به قلبي واملأه من الحكمة ﴾ وله أن يقول: ﴿ اللهم اجعله لنا طعام طُعْمٍ، وشفاء سُقم ﴾ أو غير ذلك.

المبيت بمنى

فصل

ثم يرجع إلى منى، فيبيت بها فيرمي الجمرات ثلاثة أيام التشريق بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالأولى وتلي مسجد الخيف، ثم بالوسطى ويقف عندهما، ويدعو طويلا لا عند الثالثة، وليس على الرعاة والسقاة مبيت إلا من غربت الشمس وهو بها فيلزم الرعاة فقط، فمن أحب تعجل في يومين، فإن غربت شمس الثاني وهو بها لزمه المبيت، والذي من غد فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من كل أموره، فيدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة، ولا وداع على حائض ولا نفساء، فإذا خرج قبله رجع إن قرب وإلا بعث بدم.

بعد ذلك يرجع إلى منى بعدما ينتهي من الطواف والسعي يرجع إلى منى، يبيت بها ليلة إحدى عشرة ويقيم يوم إحدى عشرة ويسمى يوم إحدى عشر يوم القرن، الناس كلهم مقرون مستقرون في منى لا يرحل أحد منهم، يبيت ليلة اثني عشرة، وله في اليوم الثاني عشر أن يتعجل ويسمى يوم النفر الأول، وإذا لم يتعجل يبيت ليلة ثلاث عشرة ويسمى يوم النفر الثاني.

ففي هذه الأيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة، وابتداء الرمي من الزوال يرمي كل جمرة بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، يرمي كل حصاة: الله أكبر.. الله أكبر، وإن شاء قال: باسم الله الله أكبر.. متعاقبات.

يبدأ بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة, وتلي مسجد الخيف، الجمرة الدنيا الجمرة الشرقية، ثم بعد ذلك يأتي إلى الوسطى.. يرميها كذلك بسبع حصيات.

إذا فرغ من رمي الجمرة الأولى تسهّل وابتعد عن الزحام، ورفع يديه ودعا مستقبلًا القبلة وأطال الدعاء؛ وذلك لأنه يعتبر زمن إجابة؛ لأنه بعد عمل صالح، ذُكر أن دعاء النبي ﷺ كان بقدر سورة "البقرة" دل على أنه أطاله، يمكن أنه استمر نحو ساعة أو ثلثي ساعة وهو يدعو.

وكذلك بعد الوسطى، تقدم حتى أسهل، سار في مكان سهل بعيدًا عن الزحام واستقبل القبلة وجعل يدعو طويلا، أما عند الجمرة العقبة وهي التي تلي مكة فلم يُنقل أنه دعا؛ وذلك لأنه قد أنهى العمل، ولأن العقبة في ذلك الوقت كانت ضيقة، المكان ضيق.

وليس على الرعاة والسقاة مبيت إلا من غربت الشمس وهو بما فيلزم الرعاة فقط؛ وذلك لأن الرعاة يذهبون بالرواحل، الحجاج يحجون على الإبل، كل واحد منهم معه ناقة أو جمل يحمل عليها رحله ويركبها؛ لأن الطريق بعيد، والله -تعالى- يقول لما ذكر الأنعام: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ﴾ [1].

فهذه الرواحل قد يكون معهم مائة ألف أو أكثر من مائة ألف بعير، لا بد لها من علف، ولا يجدون في منى ما يعلفها كلها، فيرسلون معها الرعاة، هذا الراعي يذهب ومعه عشرون بعيرًا أو خمسون بعيرًا يقيم يومين وهو في البراري يرعاها، يعني: يتركها ترعى الأعشاب حتى لا تجوع، فإنها بهيمة تحس بالجوع:

حـــق المطيـــة أن يُبـــدأ بحاجاقـــا ... لا أكرم الـضيف حـتى أُعلـف الجمـلَ

---

١ - سورة النحل آية : ٧.

فلا بد أنهم يعطون رواحلهم حظها من الراحة وحظها من الرعي، هؤلاء الرعاة يذهبون يومين في رعي هذه الإبل، فيشق عليهم أن يرجعوا للمبيت، فيأتي أحدهم الليل وبينه وبين منى مسيرة خمس ساعات فيبيت في البراري فيفوته الرمي في اليوم الحادي عشر، ويأتي في اليوم الثاني عشر فيرمي عن اليومين الحادي عشر والثاني عشر، ثم قد يرجع -أيضًا- فإن جاءه الليل وهو في منى فإنه يبيت؛ لأن الليل ليس محلا للرعي.

وأما إذا جاءه الليل وهو قد خرج يسوق هذه الدواب فإنه يستمر في سيره ويسقط عنهم الرمي في كل يوم يجمع عن الرمي في اليوم الأخير، أو يجمعونه في اليوم الأول: يرمون في الحادي عشر عن يومين، أو يرجع في الثاني عشر ويرمي اليومين، أو يأتي في اليوم الثالث عشر ويرمي الجمرات الثلاث ولكنه يرتبها، يرتبها بأن يبدأ بجمرات اليوم الحادي عشر فيرمي الأولى بسبع عن الحادي عشر، ثم الوسطى بسبع عن الحادي عشر، ثم العقبة بسبع عن الحادي عشر، ثم يرجع إلى الأولى فيرميها بسبع عن اليوم الثاني عشر، ثم الوسطى كذلك، ثم العقبة كذلك، ثم يرجع إلى الأولى ويرميها بسبع عن اليوم الثالث عشر، ثم الوسطى ثم العقبة هكذا، هذا عذرهم لأجل غيبتهم.

وأجاز بعض العلماء أن المعذور لمرض أو لكبر يؤخر الرمي ويرميه في اليوم الحادي عشر مرتبًا وهو أفضل من التوكيل.

أما السقاة فإنهم الذين يسقون الحجاج بمكة من بئر زمزم، وكانت السقاية في ذلك الزمان للعباس، وكان عنده خدام مماليك يرتوون بالدلاء.

الدلو: هو جلد كبير من جلود الإبل أو الغنم في أعلاه خشبة تمسك أعلاه يربط فيها الحبل، فإذا وصلت إلى البئر انغمست وامتلأت ماء، فيجتذبونه بأيديهم أو يجتذبونه على بكرة كالدراجة تكون في أعلى البئر، ثم يصبون الماء في هذه الأحواض عندهم، يأتي الطائفون في الليل وفي النهار فيجدون ذلك الماء مهيئًا فيشربون منه قدر حاجتهم.

فكانت السقاية من الأعمال التي يتفاخر بها، ولكن جعل الله بعضهم أشرف منها قال -تعالى-: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [1].

فالحاصل: أن السقاة يسقط عنهم المبيت، أما الرمي فإنهم يتمكنون أن يأتوا في ساعة من النهار بعد الظهر.. بعد العصر يأتون ويرمون ثم يرجعون ويأتي الآخرون.

الحاصل: أن من غربت عليه شمس من الرعاة فإنه يبيت بمنى، ومن غربت عليه الشمس وهو خارج فله أن يبيت خارجًا؛ قال الله -تعالى-: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [2] الأيام المعدودات الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر مَن تعجَّل في يومين.. يعني: رمى اليوم الثاني عشر فعليه أن يخرج قبل الغروب.

فإذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر دخلت عليه ليلة الثالث عشر فيلزمه أن يبيت ليلة الثالث عشر، ويلزمه أن يرمي من الغد اليوم الثالث عشر إذا غربت الشمس وهو لم يزل بها.. لزمه المبيت، ولزمه الرمي من غد.

موجود في هذه النسخة "لزمه المبيت والذي من غد" وهذا خطأ والصواب: لزمه المبيت والرمي من غد، يعني: يلزمه أن يبيت بمنى ليلة ثلاث عشر، ويلزمه أن يرمي اليوم الثالث عشر، هذا آخر أعمال منى، الناس يخرجون يتعجلون، وكذلك -أيضًا- كثير منهم إذا لم يتأخر، وإذا انتهوا من الرمي في اليوم الثالث عشر انتهت أعمالهم.

وما بقي إلا طواف الوداع، إذا جاء إلى مكة لزم أن يطوف للوداع، لا يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من كل أموره، إذا لم يبق عليه شيء فيودع البيت ويكون طوافه آخر أعماله، ثم عليه أن يدعو بما أحب كدعاء السفر أو أن يدعو بقوله: "اللهم لا تجعله آخر العهد بالبيت العتيق، وارزقنا إليه العودة مرات بعد مرات" ونحو ذلك من الأدعية، يدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة.

---

١ - سورة التوبة آية : ١٩.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٠٣.

طواف الوداع يسقط عن المرأة الحائض والنُّفَسَاء؛ وذلك لمشقة الانتظار فيُكتفى... بطواف الإفاضة، من خرج قبل أن يودع ثم تذكر فإنه يرجع إن قَرُبَ، وإلا فعليه دم إذا بَعُد، وحُدَّ ذلك بمسيرة يومين، أي: بمسافة القصر، مسيرة يومين.

وفي هذه الأزمنة قد يقال: إن المملكة كلها قد تُقطع في أقل من يومين، يعني على السيارات والطائرات ونحوها، فعلى هذا إذا كان قريبًا فله أن يرجع.. لم يشق عليه الرجوع، إذا كان الرجوع أسهل عليه من بعث الدم وذبح الفدية.

من ذلك أهل القرى القريبة مثل أهل جدة، وبحرة، والسيل الكبير.. القرى التي قرب مكة، فمثل هؤلاء لهم أن يؤخروا طواف الوداع يومين أو ثلاثة أيام؛ لأنا إذا نظرنا في الأولين أنه يرجع من يومين يكون طوافه بعد خروجه بأربعة أيام، فكذلك هؤلاء إذا خرجوا مسيرة يومين، يعني قديمًا مسيرة يومين ثم تذكر ورجع إلى مكة مسيرة يومين أصبح ما طاف الوداع إلا بعد ما فارق مكة بأربعة أيام.

فإذا كان أهل جدة يشق عليهم الطواف للوداع في الزحام ذهبوا إلى بيوتهم فبعد يومين أو بعد ثلاثة أيام أو بعد أربعة أيام يرجع أحدهم ويجدد ويطوف للوداع.

انتهى ما يتعلق بصفة الحج، بقي باب صفة العمرة.

باب صفة العمرة

وصفتها أن يحرم من الحل، ثم يطوف بالبيت، ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر ثم قد حل، ويسن لمن لا شعر له إمرار الموسي على رأسه.

العمرة: هي زيارة مكة في أية وقت لأداء أعمال مشروعة في ذلك المكان، وليس لها وقت محدد، تصح العمرة في جميع السنة ولكنها في رمضان أفضل، كما جاء في حديث: ﴿ عمرة في رمضان تعدل حجة أو قال حجة معي ﴾ وصفة العمرة أن يحرم بها من الحل؛ إذا كان في مكة يخرج إلى أدنى الحِل كالتنعيم أو عرفة أو الجعرانة أو الحديبية.. خارج حدود الحرم، يحرم ثم يدخل إلى مكة محرمًا، ثم يطوف بالبيت، ثم يسعى، ثم يحلق أو يقصر، ثم يكون قد حلّ، هذا صفة العمرة.

إذا جاء من بلاده معتمرًا أحرم بالعمرة من الميقات الذي يمر به؛ كما لو مر بقرن المنازل أو يلملم أو غيرها، ثم إذا أحرم بعمرة توجه إلى مكة واستقبل البيت وطاف وسعى كما تقدم، وقصر أو حلق، وتحلل.

وذكرنا أنه يقطع التلبية إذا شرع في الطواف.. المعتمر، إذا لم يكن على رأسه شعر يعني: كالأصلع فإنه يُمِرّ الموسى على رأسه؛ ليتحقق بذلك شبه الحلق؛ وذلك لأن الحلق عبادة؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [1] فيعتبر الحلق عبادة فإذا لم يكن له شعر سُن له أن يُمِرَّ الموسى على شعره مجرد إمرار وإن كان لا شعر فيه، وإن كان فيه شعر في مؤخره اكتفى بحلقه.

أركان الحج

وأركان الحج الوقوف وطواف الزيارة والإحرام والسعي وواجبه الإحرام من الميقات، والوقوف إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل، والمبيت بمنى، والرمي والحلق وطواف الوداع وغير ذلك سنة.

أركان الحج أربعة: الوقوف، وطواف الزيارة، والإحرام، والسعي. حد الوقوف بعرفة أن يقف ولو نصف ساعة من ليل أو نهار من يوم عرفة وليلة النحر.

طواف الزيارة الذي هو طواف الإفاضة تقدم أن أوله نصف ليلة النحر، وأن الأفضل أن يأتي به في يوم النحر، وله أن يؤخره، ولو أخره إلى وقت خروجه وطافه عند الخروج كفاه عن طواف الوداع؛ لأنه صدق عليه أنه آخر عهده بالبيت.

الإحرام نية النسك، لا بد من الإحرام، يعني: الذي هو التجرد واجتناب المحظورات ولبس اللباس الخاص كالإزار والرداء والنعلين.

أما السعي بين الصفا والمروة فالمشهور أنه ركن؛ لقول النبي ﷺ ﴿ اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي ﴾ لكن ذهب بعض العلماء إلى أنه واجب، وقال بعضهم: إنه سُنّة، وأول من فهم ذلك عروة بن

---

١ – سورة الفتح آية : ٢٧.

الزبير فإنه لما قرأ الآية: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [1]. يعني: أن الله رفَعَ الجناح، ورفْعُ الجناح إنما يكون عن الشيء المنهي عنه؛ ولذلك قالوا: إنه إذا تركه فلا شيء عليه.

وأنكرت عليه عائشة قالت: لو كان غير واجب لقال فلا جناح عليه ألا يطوف، فلما قال: ﴿ أَن يَطَّوَّفَ ﴾ [2] دل على أنه مشروع، والدليل أن الله تعالى سماهما من شعائر الله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [3] وإذا كانت من شعائر الله فلا بد لكل شعائر من عمل.

فلذلك يترجح أنه ركن لا يتم الحج إلا به، ولكن إذا قُدِّر أن إنسانًا تركه تساهلًا أو جهلا أفتي بالقول الثاني أنه من الواجبات، والواجبات تُجبر بدم.

الواجبات سبعة: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل، والمبيت بمنى "ليالي منى"، والرمي، والحلق، وطواف الوداع.

ومنهم من جعل السعي أيضًا من الواجبات فتكون ثمانية، فمن أحرم بعدما تجاوز الميقات لزمه دم كما سبق، ولا ينفعه الرجوع إلى الميقات بعد الإحرام، وأما إذا تجاوز الميقات ثم رجع قبل الإحرام فلا شيء عليه، ومن انصرف من عرفة قبل الغروب فعليه دم، يلزم أن يقف بها حتى تغرب الشمس.

ومن نفر من مزدلفة قبل نصف الليل فعليه دم، ومن لم يبت في منى فعليه دم، يبيت بها ليلة إحدى عشر وليلة اثني عشر وليلة ثلاثة عشر إن لم يتعجل، فإذا ترك المبيت بها فعليه دم، والرمي من تركه أو ترك بعضه فعليه دم، والحلق إذا لم يحلق رأسه كله فعليه دم.

وطواف الوداع من تركه إلا الحائض والنفساء فعليه دم، وأما بقية الأعمال فإنها سنن؛ فالمبيت بمنى ليلة عرفة سنة، وكذلك البقاء بنمرة أول النهار سنة، وهكذا أيضًا المبيت بمزدلفة آخر الليل، هذا أيضًا من السنن.

---

١ – سورة البقرة آية : ١٥٨.

٢ – سورة البقرة آية : ١٥٨.

٣ – سورة البقرة آية : ١٥٨.

أركان العمرة

وأركان العمرة الطواف والإحرام والسعي في رواية، وواجبها الحلق في رواية، فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به، وواجبا جبره بدم ولا شيء في السنة.

أركان العمرة ثلاثة: الطواف، والسعي، والإحرام، وبعضهم جعل السعي من الواجبات، وجعلوا الواجبات: الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير، فمن أحرم بها بعدما تجاوز الميقات فعليه دم، من ترك الحلق فعليه دم، من ترك ركنًا لم يتم نسكه إلا به؛ وذلك لأنها أجزاء لا يتم إلا بها، من ترك واجبًا جبره بدم، -يعني- لأنه نسك؛ روي عن ابن عباس قال: ﴿ من ترك نسكًا فعليه دم ﴾.

أما إذا ترك سنة فلا شيء عليه، إذا ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عليه ولكن فاته الفضل، وكذلك -أيضًا- إذا ترك المقام بمنى في النهار فلا شيء عليه ولكن ترك الأفضل، يعني: الأفضل والأصوب أن الناس بأيام منى يقيمون فيها ليلهم ونهارهم.

باب الفوات

من طلع عليه فجر النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج، وتحلل بطواف وسعي، وإن أخطأ الناس يوم عرفة أجزأ إن قرب، وإن أخطأ بعضهم فاته الحج والمحصر بعدو أو مرض ونحوه ينحر هديا ويحل، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل، ومن صد عن عرفة فقط تحلل بعمرة ولا شيء عليه، ومن اشترط أن محله حيث أحصر تحلل بلا شيء، والله أعلم.

بعد ذلك باب الفوات، الفوات: فوات الوقوف، يقول: من طلع عليه فجر يوم النحر وهو لم يقف بعرفة فاته الحج وتحلل بعمرة، فيطوف ويسعى ويجعلها عمرة، ذكر أن جماعة من الحجاج أخطئوا في الحساب وظنوا أن الشهر دخل مثلا بالسبت وهو داخل بالجمعة، وظنوا أن الوقوف في يوم الأحد، وصار الوقوف في يوم السبت، فجاءوا يوم العيد وإذا عمر بن الخطاب ينحر هديه فقالوا: يا أمير المؤمنين أخطأنا في الحساب، فأمرهم بأن يتحللوا بعمرة.. يطوفوا ويسعوا، وقال: فاتكم الحج.

فمن فاته الوقوف.. طلع عليه فجر يوم النحر وهو لم يأت إلى عرفة فاته الحج، وتحلل بالطواف والسعي، أما لو أخطأ الناس كلهم يوم عرفة لو أخطئوا ووقفوا في اليوم الثامن يظنونه اليوم التاسع، أو وقفوا في اليوم العاشر يظنونه اليوم التاسع فإنه يجزئ.

ولكن إذا عرفوا في أثناء اليوم جاءهم من أخبرهم بأن هذا هو اليوم الثامن فإنهم يرجعون إلى منى ويكملون يومهم في منى ويتوجهون إلى عرفة في صبح اليوم التاسع، وأما إذا ما أتاهم الخبر إلا في اليوم العاشر بعدما وقفوا فإنهم معذورون إذا كملوا وقوفهم في اليوم العاشر.

أما إذا أخطأ بعضهم فإنهم يفوتهم الحج، الناس ظنوا أن هذا اليوم هو يوم عرفة ووقفوا في اليوم الثامن، نقول: لا يجزئكم، وكذلك لو تأخروا وجاءوا في اليوم العاشر نقول: لا يجزئكم فاتكم الحج.

المحصر:**هو** الذي يمنع من الوصول إلى مكة، يمنع من إتمام نسكه؛ إما بعدو أو مرض أو حادث أو نحو ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [1] لما كان في عمرة الحديبية أُحصر المسلمون.. جاءوا محرمين ومعتمرين، ولما وصلوا إلى الحديبية صدهم المشركون، وقالوا: لا يمكن أن يتحدث العرب أنا أخذنا غفلة فارجع واعتمر من العام القابل، وتم الصلح الذي هو "صلح الحديبية"، فأمرهم النبي ﷺ أن يحلقوا وأن يتحللوا وأن يذبحوا فذبحوا.

اشترك سبعة في بدنة وسبعة في بقرة وذبحوا ذلك، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [2] فذبحوا وتحللوا، هذا هو الإحصار بعدو.

مَن أحرم بحج أو بعمرة ومُنع من أن يدخل مكة كالذين ليس معهم تصريح أو الذين ليس معهم إقامة من الخارجين أو ليس معهم إذن بالحج ومنعوا من إكمال حجهم وردوا فإنهم يذبحون، يذبحون ما تيسر من الهدي، وأقله شاة، وإذا ذبحوها تحللوا، وإذا لم يجدوا فلا يتحللون إلا بعد أن يصوموا عشرة أيام؛ لأن الله جعل العشرة بدل الهدي، وإن كان معه هدي نحره بمحله.

---

١ – سورة البقرة آية : ١٩٦.

٢ – سورة البقرة آية : ١٩٦.

النبي ﷺ كان معه هدي في الحديبية فنُحرت في ذلك المكان، قال الله تعالى:(هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله) فأمرهم فنحروا هديه في ذلك المكان وتحللوا.

أما الذي يُصد بمرض فإن كان يرجى زواله بقي على إحرامه مثل الحوادث.. حوادث السيارات الانقلاب ونحوه، إذا حدث له حادث وهو محرم وأدخل المستشفى بقي على إحرامه، فإن قصوا من شعره فعليه فدية، وإن خلعوا ثيابه وألبسوه مخيطًا فعليه أيضًا فدية، أما إذا بقي في مكانه كالأعرج – مثلًا– إذا سقط من بعيره أو راحلته وانكسرت ساقه أو فخذه وبقي فإنه ينحر عنه بمكة أو ينحر عنه في مكانه ما استيسر من الهدي شاة أو نحوها ثم يتحلل، فإن لم يجد بقي على إحرامه حتى يصوم عشرة أيام ثم حل.

أما إذا صد عن عرفة فقط فإنه يتحلل بعمرة ولا شيء عليه يذهب إلى البيت ويطوف ويسعى ويتحلل بعمرة، وهذا كله إذا لم يشترط، أما إذا اشترط وقال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فإنه يتحلل ولا شيء عليه حيث أحصر يتحلل ولا شيء عليه.

هذا آخر الحج وفي العام القادم إن شاء الله إذا أحيانا الله نبدأ من البيع ونقف على النكاح إذا يسر الله، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم وجزاكم خير الجزاء، سماحة الشيخ، سائل يقول: هل يجوز التبرك بالحجر الأسود؟

ج: لا يمسح بشيء من أجزاء البيت للتبرك وإنما للاقتداء بالسنة، لا الحجر الأسود ولا اليماني ولا الكعبة ولا أبوابها ولا أماكن منها ولا الصفا ولا المروة ولا جبل الرحمة ولا غار حراء ولا غير ذلك إنما يمسح منها ما يمسح على أنه سنة.

س: أحسن الله إليكم، وسائل يقول: ما حكم الجمع بين عمرتين في سفر واحد؟

ج: نرى أن العمرة خاصة ممن يسافر لها من بلاده، لكن إذا كان جاء من بعيد وأراد أن يعتمر عن أبيه أو عن أحد أقاربه إذا كان من غير داخل المملكة يمكن أن يرخص له، وأما الذين من المملكة فالأصل أنهم لا يعتمرون إلا من بلادهم.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، هل يكبِّر إذا استلم الركن اليماني أو حاذاه؟

ج: الصحيح أنه ما يكبر، وإن كان هناك من أجاز له أن يكبر، لكن المشروع أن التكبير يكون عند الحجر.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، إذا أخر الإنسان طواف الإفاضة إلى طواف الوداع وكان عليه سعي الحج فماذا يفعل؟

ج: يجوز أن يسعى بعده ولا يقول: إن آخر عهدي بالبيت، لم يكن آخر عهده بالبيت، وإنما صار آخر عهده بالطواف، الصحيح أنه يجزؤه يطوف طواف الوداع أو طواف الحج ثم بعد ذلك يسعى ويخرج.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: سماحة الشيخ، الحج المبرور هل يكون بتحقيق الأركان والواجبات فقط، أم أنه يزيد بالسنن؟

ج: الصحيح أنه إذا كملت الأركان والواجبات صار حجًّا كاملا، وأما السنن فإنها مكملات وبتمام السنن كلها يكون حجا مبرورا يرجى قبوله ومضاعفته.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، عرف عن بعض العلماء أنهم جعلوا لهم كتابًا في الفقه أو أحاديث الأحكام يكررون النظر فيه ويكثرون قراءته لوجود كثير من المسائل فيه، فما هي نصيحتكم لنا حيال ذلك؟

ج: كتب الحج قد كثرت الكتابة فيها، ويرى بعضهم أنه لا يستغنى عنها كلها، ولكن الصحيح أن بعضها يغني عن بعض، فيكتفى بالكتب التي تكون كاملة، والله أعلم وصلى الله على محمد.

نسأل الله ﷻ أن يجزي شيخنا خير الجزاء، وأن يجعل له بكل حرف قاله أضعافًا مضاعفة في ميزان حسناته وصلى الله على محمد

شرح كتاب
التسهيل في الفقه

كتاب البيع

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى- : كتاب البيع، وهو معاوضة المال بالمال بغرض التملك، ويصح بإيجاب وقبول، بعتك واشتريت ونحوه، وبالمعاطاة نحو: أعطني بهذا، فتعطيه ما يرضيه. وله شروط:

أن يتراضيا به، فلو أكره بغير حق لم يصح، وأن يكون العاقد مكلفا رشيدا، لكن يصح من السفيه بإذن وليه، وبغير إذنه في اليسير، وأن يكون مالا منفعته مباحا لغير حاجة، مملوكا للعاقد أو مأذونا فيه، مقدورا عليه، معلوما برؤية أو صفة بثمن معلوم.

ويصح بيع الجوز واللوز في قشريه، وما مأكوله في جوفه، لا بيع عصير لمن يخمره، أو سلاح في فتنة، أو لحربي، أو من تلزمه الجمعة بعد ندائها.

ولا يصح بيعه على بيع أخيه ولا شراؤه على شرائه، ولا الصبرة إلا قفيزا، والحيوان إلا حمله أو شحمة ولا بيع حصاة ومنابذة وما فيه غرر ولا عبد مسلم لكافر ولا مكيل أو موزون، قبل قبضه، أو شراء سلعة باعها نسيئة ولم تتغير بأقل مما باعها نقدا، وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة لم يجز أن يشتري بثمنه قبل قبضه ما لا يجوز بيعه به نسيئة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نعتذر عن تأخرنا في هذا اليوم، بعد هذا اليوم -إن شاء الله- سوف نبدأ في الساعة الرابعة والربع أو نحو ذلك، نعرف أن كتب الحنابلة -رحمهم الله تعالى- متقاربة ولكن تختلف باختلاف العبارات عن صيغة الكلام،

أو بالاختصار، وإن كان الاختصار قد يكون فيه شيء من الإخلال بالمعنى وعدم الوضوح، واحتياجه إلى إيضاح بضرب الأمثلة، ولكن مع ذلك هي متقاربة، فمن قرأ مثلا عمدة الفقه استفاد منه ما يستفيد من غيره من قرأ المحرر لمجد الدين أبي البركات استفاد منه كما يستفيد من غيره، ومن قرأ الهداية لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني وجد فيه ما يجده في غيره، وكذلك من قرأ كتب الإمام ابن قدامة، كالهادي والمقنع، يجد فيهما أيضا الذي يجده في غيرهما.

وهكذا أيضا في الشروح؛ فإن الشروح متقاربة العبارة التي تجدها في الروض المربع تبحث عنها في شرح المنتهى وتجدها بنصها وتبحث عنها في شرح الكشاف وتجدها بنصها.

وعلى هذا فإن قراءة هذه الكتب التي تعتبر كتكرار إنما هو لأجل أن ترسخ المسائل في ذهن القارئ، ثم نعرف أيضا أن المسائل التي يطرقونها لم يكن لكل منها دليل، يعني منقول كحديث مرفوع أو أثر عن الصحابي، ولكن أكثرها قياسات، وأكثرها تمشيا على القواعد الأصولية التي أصلوها فإنهم لما ذكروا الأصول، وذكروا القواعد ذكروا ما يتفرع عنها من هذه الأمثلة، فتارة يذكرون القاعدة ويذكرون ما يدخل فيها، اقرءوا مثلا قواعد ابن اللحام، وقواعد ابن رجب حيث إن القاعدة قد يكثر فيها نحو عشرين مسألة أو نحوها لأجل أنه يجمع ذلك الفرع أو تلك القاعدة.

ومثلا غير ذلك كتب الأصول أصول الفقه فإنهم إذا أصلوا أصلا فإنهم يذكرون عليه أمثلة، وتلك الأمثلة – بلا شك– تكون داخلة في ذلك الأصل، فيعمد الذين يكتبون في الفروع، ويأخذون كل مسألة يجدونها داخلة في قاعدة أو في أصل من الأصول ويذكرونها في بابه، ويأخذون مسألة ثانية من قاعدة أخرى وهكذا، ومن ذلك ما ذكروه في هذا الباب الذي هو كتاب البيع وما بعده.

ونعرف أن العلماء الأولون قسموا كتابة الكتب إلى خمسة أقسام:

القسم الأول : يتعلق بالعقائد، فيقدمونه، ثم بعد ذلك يذكرون العبادات فيأتون بها، ثم المعاملات، ثم العقود وما يتصل بها، ثم الجنايات، هكذا كان الأولون، تجدون البخاري بدأ بالإيمان لأنه العقيدة، ثم بعد ذلك بدأ بالعبادات، وبعد ما انتهت بدأ بالبيوع وهكذا.

وكذلك مسلم بدأ بالإيمان، ثم بالعبادات، ثم بالمعاملات، وهكذا الدارمي، وهكذا أيضا ابن ماجه، كل منهم يبدأ بالعقيدة، ثم بعد ذلك يأتي على العبادات.

ولكن لما كانت العقيدة مما يكفر المسلمون من خالف فيها أفردوها بالتأليف، أي جعلوها في كتب مستقلة، وجعلوا الباقي يتعلق بالأحكام، الكتب الفقهية هي التي فيها هذه الأحكام، وبدءوا بالعبادات؛ وذلك لأن العبادات حق الله، فلا بد أن يُهتَم بها، ولا بد أن تلقى اهتماما؛ حرصا منهم على أداء حق الله.

ولما انتهوا من العبادات كان أهم شيء عند الإنسان المكسب الذي به يحصل على المال، فإنه لا يستغني عن المال الذي يقوت به نفسه ومن تحت يده، فذكروا بعد العبادات المكاسب، التي هي المعاملات، ولم يتعرضوا للصناعات؛ لقلة الخلاف فيها، ولأن الأصل فيها الإباحة، ولكن تعلمها يعتبر دراسة أو خراسة، سواء الحرف الجديدة، كعلم الكهرباء والسباكة وما أشبهها، أو الحرف المتقدمة، كعلم النجارة والحدادة والخرازة والدباغة والخياطة والحلاقة والحجامة وما أشبهها، فإنها كلها من الحرف التي يتكسب بها والتي لا غنى للناس عنها، وفعلها من فروض الكفاية.

ولو أن الناس كلهم امتنعوا من أن يحجموا لتضرر الناس، لا بد لهم من حجامين، ولو كانت الحجامة بشعة أو مذمومة ولو أنهم امتنعوا من الحلاقة لتضرر الناس، فكان لا بد من الحلاقين الذين نحتاج إليهم لحلق الرأس ونحوه.

وكذا لو امتنعوا من الدباغة، وإن كانت الدباغة في هذه الأزمنة أصبحت تعمل بالماكينات ومثله، وكذلك الخرازة، وقد أصبحت أيضا تعمل الماكينات وما أشبهها، وكذلك الحدادة، عمل الحديد، وقد أصبحت أيضا تعمل بالأجهزة، وإن كان لا بد فيه من العمالة اليدوية.

هكذا النجارة وكذلك بقية الحرف، وهكذا الحرف الجديدة، يعني علم الكهرباء وعلم ما يسمى بـــ –وإن كان قديما– ما يسمى بعلم الكيمياء والفيزياء والأحياء وعلم السباكة وما أشبهها، فإن هذه أيضا تُتخذ حرفا يتكسب بها أهلها، فكثير وكثير الذين يشغلونها ويجدون بها دخلا يغنيهم عن غيرها من الحرف.

وكذلك أيضا هناك الحروث لا تحتاج أيضا إلى تعلم، وإنما تحتاج إلى خبرة، غرس الأشجار، وحفر الآبار، وإخراج الماء بالنضح، وسقي الأشجار، وزرع الأرض وحرثها، وتعاهد الأشجار، هذا أيضا حرف كثير من الذين يعملون فيها ويجدون فيها كسبا يناسبهم ويستغنون به.

وكذلك أيضا الاشتغال بالمواشي؛ فإن البوادي يشتغلون بتربية المواشي، يسيرون خلفها ويتتبعون مواطن القطر لمواشيهم من إبل أو غنم ونحوها، يتتبعون بمواشيهم الأثر التي فيها رعي

﴿ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَـٰمَكُمْ ﴾ [1] وهذا الماشي فيها معيشتهم، فإنهم يشربون من ألبانها، ويأكلون من لحومها، وينسجون من صوفها، أي ينسجون من أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا وبيوتا من الشعر يستخفونها يوم ظعنهم ويوم إقامتهم، وأكياسا ينسجونها أيضا، وفرشا يجلسون عليه وما أشبه ذلك، فيكون فيها أيضا غنى لكثير من الناس إذا تعلموها استغنوا ونفعوا غيرهم، فيأخذون لأنفسهم ما يستعملونه، وكذلك أيضا ما يبيعونه وينتفعون بثمنه، فيشترون بثمنها ما يحتاجون إليها من الأشياء التي لا يعملونها ولا يعتملونها.

قبل ستين أو سبعين سنة ما كنا نعرف هذه الماكينات ولا هذه الآلات التي هي تصنع الأجهزة ونحوها، فكان البوادي عائشين على مواشيهم، إذا جاء الربيع فإنهم يحلبون ويعملون السمن والأقط ويبيعون منه ما ينفعهم، ويتغذون باللبن، قد يبقون مثلا نصف سنة أو ثلث سنة وقوتهم اللبن، أو اللبن والأقط، وقد يشترون شيئا من التمر لأجل أن يأتدموا به وهكذا.

أما أهل القرى فإنهم أيضا يعيشون على حروثهم، فيأكلون منها يأكلون من البر الذي ينتجونه، ومن التمر الذي ينتجونه أيضا، ويأكلون من الخضار والفواكه التي يحصلون عليها من تلك الغراس، وكذلك أيضا تعمل نساؤهم ويعمل رجالهم، فالرجال يعملون هذه الحبال التي يفتلونها، منها ما يبيعونه، يأخذون الليف من النخل، ومنها ما يعملونه كالرشاء للدلاء وللغروب وما أشبهها.

النساء يعملن أيضا بأيديهن، يعملن من سعف النخل، ومن الخوص، يعملن الزنابيل التي تستعمل، والفرش التي هي حصر يجلس عليها، وكذلك يعملون الأغطية، أغطية الأواني من الخوص، وكذلك الفرش التي يحتاجون إليها، والخوان، وتسمى السفرة وغيرها، ولا يشترون شيئا، بل يبيعون من هذه الأدوات ويستعملونها ويغنون أنفسهم، يبيعون من التمور ومن الحبوب ما يحتاجون إليه في شراء بعض الأواني وما أشبهها، وفي شراء الأكسية والثياب وما أشبهها، هذه كانت حالتهم.

عندهم الحدادون الذين يعملون الحديد، الحداد هذا قد يعمل السيوف، يعني يصنع السيف، ويصنع قرابه، ويصنع الخناجر التي قد تستعمل في القتال ونحوه، ويصنع السكاكين، وهكذا أيضا يصنع القأس، ويصنع الفواريغ التي يحتاج إليها، ويصنع المنجل الذي يقطع به يسمى المحش الذي يقطع به الحشيش، الذي يحصدون

---

١ - سورة طه آية : ٥٤.

به الزروع وهكذا أيضا يصنع القدور، يأتي بحديد فيصبه إلى أن يصنعه قدورا، وقد يستوردونه من البلاد التي تنتج النحاس ونحوه، وهؤلاء أيضا يعيشون وينفعون غيرهم.

وكذلك النجارون ونحوهم الذين يصلحون الأبواب والنوافذ التي تسد بها الأبواب وينجرون أيضا ما يسمى بالبكرة أو المحالة التي تنصب على العدة وتُعلق عليها الأرشية في الغروب ونحوها. وهكذا أيضا الخرازون الذين يخرزون الأحذية، فيخرزون القرب، ويخرزون الأسقية وما يحتاج إليه، وكذا المزادات وما أشبهها، فلم يكونوا يستوردون من الخارج شيئا من هذه الأشياء، بل إنتاجهم يغنيهم.

هكذا ولكن لما أن أهل الخارج ابتكروا هذه الصناعات التي ابتكروها وعملوها صارت هذه الماكينات تصنع هذه الأشياء، فلم يعودوا يحتاجون إلى الحدادين إلا قليلا، الحدادون الذين يصنعون الأدوات قديما، القدور الآن تستورد ومثلها جميع الصناعات التي تستورد، صغيرا كالإبر والملاعق، أو كبيرا كالسيارات وما أشبهها، أصبحت تستورد، وكثير من الدول لما رأوا أن هذه الدول التي تصنع هذه الصناعات أنها دول كافرة قالوا: لا بد أن نستغني عن الدول الكافرة فنتعلم هذه الصناعات، فنحن أولى بأن نتعلمها، ولا تردنا عن ديننا، إذا تعلمناها وصرنا نعمل لا تشغلنا عن صلاتنا وصيامنا، ولا تشغلنا عن عباداتنا وعن حجنا وجهادنا، فلأجل ذلك نجح كثيرا من الدول الإسلامية في الصناعة، وصاروا يغنون أنفسهم، وقد يرسلون إلى غيرهم، ولكن لا تزال الدول الكبيرة الكافرة، كالصين والروس واليابان وأميركا وفرنسا، لا تزال هي التي احتكرت هذه المصانع الكبيرة، وإذا استغنى المسلمون بالصناعات فإنهم يجب عليهم مقاطعة تلك الصناعات التي ترد من الكفار، حتى ولو كانوا ذميين؛ لأن في التعامل معهم تقوية لهم، بحيث إنهم يأخذون تلك الأموال التي يبيعون بها للمسلمين ويتقوون بها، وقد يتقوون بها على الدعوة إلى أديانهم الباطلة، أو على اضطهاد من بينهم أو من حولهم من المسلمين، أو على تقوية الدول الكافرة التي تحارب المسلمين.

كثير من هذه المصانع وجدت في هذه البلد ولكنها حتى الآن لم تستغن عن استيراد الأدوات ونحوها من البلاد الأخرى حتى استيراد الأوراق، الأوراق صناعتها يسيرة، وتحتاج إلى شيء من الخبرة أو العمل، ومع ذلك تصنع في بلاد عربية وفي بلاد إسلامية، ولكن لعل أن هذه الدولة تستغني عنها بإنشاء مصانع تغني عن استيرادها، وكذلك أيضا المصانع الكبيرة التي تنتج غالبا أن إنتاجها يكون لأشياء يكثر استعمالها مثل ما يسمى بالبلاستيك وما يستخرج منه فإنه مما يحتاج إليه، ولكن الأولى الاهتمام بما هو أكبر منه.

لا تزال هذه الدولة تستورد، وإن كان قد وجد فيها بعض المصانع، حتى صناعة الأقلام يحتاج إليها بكثرة، بحيث وجدت فإنها تغني بكثير، وصناعة مثلا أعواد الكبريت تغني عن استيراده ودفع أثمانها لغيرنا، سواء إن كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فإذا اهتم المسلمون بمثل ذلك رجي أنهم يغنون أنفسهم ويستغنون عن البلاد الأخرى.

هذه الحرف تعلمها من فروض الكفاية، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ذكر أنه لو احتيج إلى حرفة من الحرف وتعطلت القرية أو المدينة وجب على الإمام أن يلزم طائفة أن يعملوها، يلزم طائفة ويقول: أنتم يا هؤلاء اعملوا حلاقين، فإن الحلاقة ضرورية، وأنتم يا هؤلاء اعملوا دباغين فإنها من الضرورات، وأنتم يا هؤلاء اعملوا حجامين، وأنتم يا هؤلاء كونوا خرازين، وأشباه ذلك، حتى تكتفي البلاد، وحتى لا يتعطلون، فليس كل أحد يحسن أن يحلق نفسه أو يحلق ولده، فلا بد من التعلم، وكذلك بقية الحرف.

اقتصر الفقهاء على كتاب البيع، ولعل السبب أنه أكثر ما يكون فيه التعاطي، فدولتنا هذه يغلب عليهم أمران: إما الوظائف الحكومية أو الشركة، أي الوظيفة في حكومة أو شركة، أو تعاطي التجارة، أما المواطنون فيقل أنهم يتعلمون الحرف إلا ما شاء الله، نسأل ويسألنا كثير من هؤلاء يستقدمون العمالة: لماذا لا تُشغّلون من الوطنيين، فيقولون إنهم لا يقبلون، أو أنهم لا يصلحون، نحن نستورد من الخارج وقد نعطي العامل ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف أو ما أشبه ذلك، ولا نجد من يقبل ذلك من المواطنين، المواطن يحرص على أن يعمل في وظيفة ولو كان مرتبها قليلا، يعني كثيرا من الشباب، يعملون بألف ونصف، بألف وثمانمائة، وهو قادر على أن يعمل عند المؤسسات أو الشركات أو ما أشبهها بأكثر من ذلك.

وهكذا أيضا لو مشيت على أكثر هذه الدكاكين التي فيها بضائع كثيرة، فقلّ أن تجد فيها مواطنا، بل الذين يبيعون فيها من هؤلاء العمالة بعضهم يتقاضى ألفين أو ثلاثة، وبعضهم قد فوّضه صاحب المحل وطلب منه شيئا شهريا، يقول له: أنت تعمل في هذه المطعم أو هذا المعمل، معمل خياطة، وأعطني كل شهر ألفين، اقنع بذلك، والباقي لك، فهو يجد ويجتهد، وقد يحصل كل شهر على خمسة آلاف، أو على عشرة آلاف في المواسم، ويحصل على شيء كثير.

لو أن شباب المسلمين الذين يتسكعون ولا يجدون عملا، ولا يجدون وظائف، أنهم قاموا مقام هؤلاء العمالة لكان هذا خيرا لهم.

أولا : أنهم أهل أمانة –إن شاء الله– بخلاف هؤلاء العمالة، فإنهم غالبا يخونون، فكثيرا ما يشتكي أهل المحلات أنهم يستقدمون عاملا من أي دولة، ويفوض إليه أمر هذا الدكان أو نحوه، ثم يجده قد خان، ثم يأتي رأس السنة وكان رأس المال مثلا مائة ألف، ومع ذلك كل يوم يقول: إني بحاجة إلى كذا، فيعطيه ليشتري، يقول: بعد تمام سنة جردنا المحل وإذا لم يبقَ فيه من السلع إلا خمسين ألفا، أين ذهبت باقي السلع التي رأس مالها مائة ألف؟ فيقول: هذا هو الموجود، هذا دليل على أنهم يخونون.

وهناك مثلا الذين يبيعون الدواجن ونحوها يشتكون إلينا ويقولون: إنهم أيضا يخونون، فيبيع الدجاج مثلا ببسعة ولا يدفع إلا خمسة، ويقول: هذا ثمنها، أو يقول: هذه ماتت وقد أكل ثمنها أو ما أشبه ذلك، وكذلك أيضا الخياطون والغسالون، لا تجدهم إلا عمالة نادرا، والكواية ونحوهم لا تجدهم إلا عمالة، يحصلون على مبالغ، الخياط في المواسم قد يحصل في الشهر على عشرين ألفا فوائد، إذا كان صاحب المحل قال له: أعطني كل شهر ألفين والبقية لك، فيحصل على شيء كثير من هذه الخياطة وكذا ما أشبهها.

لا شك أن هذا من الحرمان، كون شباب البلد وشباب المسلمين يبقون معطلين، يتخرج أحدهم من ثانوية ويجلس ينتظر وظيفة، يتخرج هذا حتى من جامعة ويجلس سنوات ينتظر عملا، ولا يرضى إلا أن يكون في عمل حكومي، ويذكرون أن بعض الدوائر تقول إنه الآن قد تقدم إلينا ألفان، كلهم يطلبون وظائف، كثير من الدوائر يتقدم إليهم هؤلاء الشباب لأجل أن يحصلوا على وظيفة، ويبقون عند أهليهم، يبقى عند والده، ينفق عليه أبوه ويمتنع عن تزويجه ويقول: لا أزوجك إلا أن تغني نفسك، فيبقى عزبا يصل عمره إلى الثلاثين أو ما فوق الثلاثين وهو لا يريد إلا وظيفة.

معلوم أن الوظائف الحكومية محصورة، وأن الشباب الذين يدرسون يكونون عشرات الألوف، لو أُحصي الذين يدرسون في المرحلة الثانوية لبلغوا الذين ينجحون من آخر مرحلة الثانوية قد يكونون عشرات الألوف، وهكذا أيضا الذين يتخرجون من الجامعات يبلغون عشرات الألوف، فأين يذهب أولئك إذا كانت الوظائف التي تحدث مثلا نحو ألفين أو خمسة آلاف مجموعها بكل سنة؟ فماذا يفعل الباقون؟

يذهب بعضهم إلى شركات، وهذه الشركات غالبا الذين يديرونها ليسوا وطنيين، الغالب أنهم مستقدمون ومستخدمون، ويذهبون أيضا إلى العمل في ما يسمى بالمستشفيات الأهلية ونحوها، ولا يوجد فيها إلا قلة من الوطنين، تدخلها وتجد فيه مثلا ألف عامل ذكورا وإناثا، كلهم مستقدمون، كلهم عمالة.

فهذا لا شك أنه من الحرمان، لو أن الوطنيين يتقدمون بدلا من هؤلاء ويقولون: نعمل ونغني أنفسنا ونتوقف لأجل وظيفة حكومية، لكان ذلك خيرا لهم.

وبكل حال فإننا نقول: إن وجوه المكاسب كثيرة والحمد لله، وإن الذين يستقدمون هؤلاء العمالة أن عليهم يعرضوا هذه الأعمال على أبناء الوطن حتى يجدوا من يقوم بها؛ فإنهم غالبا أهل الأمانة وأهل الثقة. الحكومة الآن ما تتتبع إلا أهل البيع، الذين يبيعون في الأسواق أو في المحلات الأخرى، تمنعهم وتقول: لا تتولوا هذا، دعوه للوطنيين، ويسمى السعودة، ولكن يتعلل التجار الكبار بأنهم لا يجدون من الوطنيين من يعمل بمثل عمل هؤلاء، فيقولون: إننا ندفع لهؤلاء شهريا ألفا أو أقل من ألف، ولكن هذا خير من البطالة، فهذا هو الواجب على المسلم عندما يحتاج إلى أن يعمل ويتكسب لنفسه، ويغني نفسه عن التكفف وعن الحاجة إلى غيره.

نشاهد إذا حصل زواج شاب، واحتاج إلى تكملة لصداقه ولتكلفته يأتي إلى غيرنا ويقول: اشفعوا لي عند فلان حتى أكمل نصف ديني حتى أجمع ما أكمل لي مهري وحاجتي، ويشتكي إلى أنه يحتاج إلى أجرة سكن وإلى أثاث سكن، وإلى قيمة سيارة يتنقل إليهم، وقبل ذلك إلى صداق يدفعه في تكلفة زواجه.

لماذا لا تغني نفسك بأن تشتغل بحرفة من الحرف أو في مؤسسة ولو في شركة، أو تعمل أيضا في شيء من التجارة ولو لم يكن معك رأس مال؟

يذكر بعضهم أنه دخل بعض الذين تسببوا، دخل ورأس ماله ثلاثون ريالا، وصار يشتغل في بيع الفواكه والخضار، وصار كل يوم يحصل على ما يقوته، على خمسين أو على ستين أو نحو ذلك، إلى أن كان معه رأس مال، وهكذا أيضا الذين يبيعون في ما يسمى بالخراج، يدخل وليس معه شيء، ويبيع بالأجرة، ويحصل على ما يسد حاجته وحاجة عياله، يحصل كل يوم على خمسين أو على مائة أو ما أشبه ذلك، فيكون بذلك قد أغنى نفسه عن هذا التكفف.

النبي ﷺ قال: ﴿ لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزم من حطب فيبيعها فيكف وجهه عن الناس خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرموه ﴾ ولما ﴿ جاءه رجل يستجدي ويسأل قال له: ماذا تملك؟ فذكر له أنه يملك حلسا وقدحا، فقال: ائتني بهما، فباعهما بدرهم ونصف درهم، فأعطاه ذلك وقال: هذا نصف الدرهم تشتري به الآن قوتا لأهلك، والدرهم اذهب واشتر به فأسا وحبلا واذهب فاحتطب وبع، ولا تأتني إلا بعد عشرة أيام، فاشتغل بالحطب، معه حبل ومعه فأس، الفأس يكسر بها الحطب، والحبل يحزمه ويحمله على ظهره ويبيعه، فيبيع كل يوم بدرهم أو بدرهم ونصف، حزمة أو حزمتين أو نحو ذلك، فاستغنى بذلك عن التكفف ﴾

وهكذا الحرف اليدوية كثيرة، ولو كان فيها شيء من الدناءة، لما اتصل بي أحد الشباب وذكر أنه متعطل عن العمل، هاتفيا قلت له: يا أخي، اعمل كما يعمل هؤلاء العمالة المستقدمة، العمالة في المملكة قد يكونون مليونين أو أكثر، وكلهم يعيشون، وكثير منهم يغنون أنفسهم ويغنون أولادهم، فعاب عليّ هذا وكأنه لا يعرف إلا حرفة واحدة، فقال: أتريد أن أقوم بغسل السيارات؟! فقلت: أتريد أن تتكفف الناس وتقول: أعطوني من مال الله، كونك تغسل السيارات بأجرة تحصل كل يوم أو كل شهر على شيء تكف به نفسك أولى من أنك تتكفف الناس، وهكذا أيضا.

جعلنا هذا كمقدمة لما نحس به من كثرة البطالة وكثرة المتعطلين من الشباب الذين لا عمل عندهم، والذين يشتكون بأنهم بحاجة إلى كذا وبحاجة إلى كذا، وكأنه ليس عندهم مصدر إلا الوظائف الحكومية وما أشبهها، فنقول: إن المكاسب كثيرة.

كتاب البيع ، قالوا: إنه مشتق من الباع، الباع ما بين اليدين عند مدهما؛ لأن كلا من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء، البائع يمد يده بالسلعة، والمشتري يمد يده بالثمن، فسمي بيعا، ويجمع على بيوع، عرفه بقوله: معاوضة المال بالمال لقصد أو لغرض التملك، معاوضة يعني جعل أحد المالين عوضا للآخر، الباء هاهنا تدخل على الثمن عند معاوضة المال بالمال، فالمال الأول هو السلعة، والمال الثاني الذي فيه الباء هو الثمن .

والغالب أن الثمن يكون من النقود التي تستعمل، وكانت النقود هي الذهب والفضة والنحاس، فمن الذهب تصنع الدنانير، ومثلها في هذه الأزمنة الجنيه، الذي من الذهب، ومن الفضة تصنع الدراهم، ومنها في هذه الأزمنة الريالات، ومن ذلك أيضا ما يصنع من المعدن الذي يسمى القروش، واحدها قرش، وما يصنع أيضا من النحاس، وما يسمى أيضا الهلل، وقديما يسمى البياز، واحدها بيزة، وكانت تصنع في عمان، وكانت كثيرا ما يستعملها أهل هذه المملكة، ولا يزال عندهم ما يسمى بالبيزة، ولكنهم يجعلونها بيسة بالسين بمنزلة الهلل عندنا .

ولكن كلمة بالمال تصدق على كل عوض ولم يكن من النقود، فإنه يجوز بيع غير النقود بغير النقود، فيجوز أن تقول: بعني هذا القميص بهذه العمامة أو بهذه العمامتين، فيكون القميص هو السلعة، والعمامة هي الثمن، كما تقول: بعني هذا القدر بهذا الصحن، أنت محتاج إلى القدر، وهو عنده زيادة ليس بحاجة إليها، والقدر قد يفيده، إما أن يستعمله وإما أن يبيعه، فيكون القدر هو الثمن، وقد يكون الثمن أيضا دينا، وقد يكون عينا، وذكروا لذلك صورا أوصلوها إلى تسع صور:

الأولى : عين بعين، العين هو المعين، فإذا قال مثلا: هذه الشاة بهذه الورقة التي من فئة خمسمائة، فهذه معينة

الورقة، فليس له أن يبدلها؛ لأنه قد عينها، بعتك هذه الشاة بهذه الورقة، أي بهذا الخمسمائة، يسمى هذه عين بعين، وكذلك كل ما كان معينا إذا قال : بعتك هذه الأرغفة بهذا الريال عين بعين، أو هذه العمامة بهذه الخمسة عين بعين، وقد يكون الثمن من غير النقود، بعتك هذا القميص بهذا الحذاء، هذا أيضا عينا بعين. الثاني : وإن كان أحد العوضين أو العوض الذي هو الثمن غائبا فإنه يسمى عينا بدين، إذا قال: هذا الثوب بعشر في ذمتك، عشرة ريالات، عين بدين.

الثالث : عين بمنفعة، إذا قال: بعتك هذا الثوب بخدمتي هذا اليوم، تخدمه مثلا، تعمل طباخا أو تعمل في القهوة أو قائدا أو حارسا، هذا يسمى عينا بمنفعة، هذه ثلاثة .

الرابع المثمن هو الذي سميناه عينا، وثلاثة إذا كان المثمن دينا، كأن يقول: بعتك ثوبا دينا آتيك به بعد يوم بخمسة تسلمها، هذا دين بعين.

الخامس : إذا كانت السلعة غائبة والثمن غائبا، كأن تقول مثلا: ثوب في ذمتي بعشرة في ذمتك دين بدين، لكن لا بد أن يحضر أحد العوضين قبل التفرق حتى لا يكون من بيع الكالئ بالكالئ، لأنه منهي عن ذلك، فهي عن بيع الكالئ أي الغائب الدين.

السادس : دين بمنفعة، إذا قال : أريد أن –مثلا– تحمل لي هذا الكيس إلى بيتي بعشرة في ذمتي بعد يوم، يسمى هذا منفعة بدين.

السابع : إذا كانت المنفعة هي المثمن، كأن تقول: اخدمني بحمل هذا المتاع بعشرة، يسمى هذا منفعة بعين بهذه العشرة .

الثامن : منفعة بدين، أي حمل كيس بعشرة في الذمة.

التاسع : منفعة بمنفعة، إذا قال: احمل كيسي إلى بيتي وأوصلك وأنقلك بسيارتي إلى بيتك.

هكذا عين بعين، عين بدين، عين بمنفعة، دين بعين، دين بدين بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق، دين بمنفعة، منفعة بعين، منفعة بدين، منفعة بمنفعة، ومثل لها في الروض المربع وفي غيره.

فهو معاوضة بمال لقصد التملك يخرج إذا كان قصده الانتفاع المؤقت إذا قال مثلا : بعني هذا الكتاب عشرة أيام بريال ثم أرده إليك هل هذا تملكه ما تملكه وإنما أخذه أجرة فلا يكون تملكا إلا إذا قصد أنه ينتقل إليه، الثمن ينتقل إلى البائع يملك الثمن، والمثمن ينتقل إلى المشتري يملك المشتري اشترطوا له الإيجاب والقبول الإيجاب من البائع والقبول من المشتري لا بد من الإيجاب والقبول.

ثم ذكروا أن له صيغتان : صيغة قولية وصيغة فعلية :

الصيغة هي الكلام الذي يصوغه البائع والمشتري حتى يحصل بذلك التبايع فمن البائع بعتك، أو أعطيتك بريال، أو خذه بثلاثة، أو سمحت لك به بعشرة، ولا يشترط أن يقول كلمة بعتك، بل ما يقوم مقامها. المشتري يقول: أخذته أو قبلته، أو وافقت على أخذه، أو رضيت بهذا، يسمى هذا قبولا، فمن البائع الإيجاب بعتك أو وافقت على ثمنه بكذا، أو هو لك بريال، أو ما أشبه ذلك، والإيجاب صيغة قولية، أما القبول فإنه من المشتري اشتريته، أخذته أو قبلته، أو وافقت على أخذه أو رضيت بهذا، أو ما أشبه ذلك، فهذه هي الصيغة القولية.

والصيغة الفعلية : الصيغة الفعلية هي المعاطاة دون أن يحصل كلام، فإذا دفعت إلا الخباز ريالا وأعطاك مثلا خبزة كبيرة أو ثلاثا أو أربعا ورضيت بذلك، فهذه صيغة، ولكنها فعلية، ما تكلم أحد منهما، هذا دفع وهذا دفع، ولم يتكلموا، فيكون هذا جائزا.

وهكذا لو كتب على الكيس مثلا قيمته كما يحصل في الذين يبيعون الأدوية في الصيدليات، فإذا أخرج لك الدواء، ورأيت ثمنه مكتوبا، ودفعت له الثمن ودفع لك الدواء دون أن تتكلم ودون أن يتكلم، هذه هي الصيغة الفعلية، ويجوز تقديم القبول على الإيجاب والعكس، يجوز أن يقول المشتري: اشتريت هذا الجهاز بخمسين، فيقول قد بعتك، يعني يتقدم كلام المشتري على كلام البائع؛ لأنه ليس هناك تعبد، إنما هي عادات، بعتك هذه من البائع، اشتريت هذا من المشتري، المعاطاة أعطني بهذا خبزا، أعطني بهذه المائة كتبا أو ثيابا متساوية، فتعطيه ما يرضيه إذا فعل ذلك فإن هذا ينعقد به البيع بحيث إنه ليس فيه تأبد.

ثم ذكروا له شروطا :

الشرط الأول : أن يتراضيا به، فلو أكره بغير حق لم يصح؛ لقول النبي ﷺ ﴿ إنما البيع عن تراض ﴾ عن رضا فإذا أكره البائع على البيع أو أكره المشتري فلا يجوز ولا ينعقد، الله تعالى يقول: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [1] أي يرضى كل من المتعاقدين، الإكراه بغير حق يبطل العقد.

وأما الإكراه بحق فإنه جائز، مثاله: إذا كان على إنسان دين، وطلب منه الغرماء، وامتنع مماطلا، فإن للحاكم بيع ماله أو إكراهه على بيعه حتى يسدد الديون، فإذا كان عنده أموال زائدة عن حاجته، إذا كان عنده داران

١ – سورة النساء آية : ٢٩.

ليس بحاجة إلا إلى واحدة، أو سيارتان مثلا، أو عنده أمتعة زائدة عن حاجته، فإذا أكره على بيع شيء منها فإن للحاكم أن يلزمه بهذا البيع، هذا هو الشرط الأول، ولعلنا نقف على الشرط الثاني: أن يكون العاقد مكلفا.

هذا سائل يقول: إن في كلامك نوع من القسوة علينا كمقيمين مسلمين ؟ إذا كنتم مقيمين مسلمين فلا نحسدكم، ولكم مجال في الأعمال –إن شاء الله– تعبدون الله وتصلون، وتخافون الله، ولا تغشون طلبا للرزق، ونقول: ليس كل العمالة على هذه الحال، فإن الكثير والكثير غير مسلمين، وهم الذين تحصل منهم الخيانة، ولكم طلب الرزق، ونقول: "المؤمنون أخوة لا فرق بين أسود وأحمر إلا بالتقوى" لا نمنع، وأنتم لا تمنعون عن العمل، والنبي ﷺ يقول : ﴿ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ﴾ وتعميم العمالة بالغش لا نقوله، إنما يوجد هذا، ولكن نقول: إن هؤلاء العمالة أكثرهم لا يحتاج إليه، وإنما يأتون لأجل أن يعملوا، وقد يفسدون بالأخص إذا لم يكونوا مسلمين أو كانوا مبتدعين.

شروط البيع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى - في كتاب البيع: وأن يكون العاقد مكلفا رشيدا، لكن يصح من السفيه بإذن وليه وبغير إذنه في اليسير، وأن يكون مالا منفعته مباحا لغير حاجة، مملوكا للعاقد أو مأذونا فيه، مقدورا عليه معلوما برؤية أو صفة بثمن معلوم، ويصح بيع الجوز واللوز في قشريه، وما مأكوله في جوفه، لا بيع عصير لمن يخمره أو سلاح في فتنة أو لحربي أو من تلزمه الجمعة بعد ندائها، ولا يصح بيعه على بيع أخيه ولا شراؤه على شرائه، ولا الصبرة إلا قفيزا، والحيوان إلا حمله أو شحمه، ولا بيع حصاة ومنابذة وما فيه غرر ولا عبد مسلم لكافر، ولا مكيل أو موزون قبل قبضه، ولا شراء سلعة باعها نسيئة ولم تتغير بأقل مما باعها نقدا، وإن باع الذي يجري فيه الربا نسيئة لم يجز أن يشتري بثمنه قبل قبضه، ما لا يجوز بيعه به نسيئة.

السلام عليكم ورحمة الله، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تقدم من شروط البيع التراضي لقوله ﷺ ﴿ إنما البيع عن تراض ﴾ .

الشرط الثاني : أن يكون العاقد مكلفا رشيا، لكن يصح من السفيه بإذن وليه، وبغير إذنه في اليسير.

المكلف هو البالغ الرشيد الحر، الحر يخرج العبد؛ لأنه لا يتصرف في ماله، وليس له مال، ولا يتصرف في مال سيده إلا بإذن سيده، وأما البالغ فيُخرِج الصغير الذي دون البلوغ لم يتكامل عقله، ولم يدرِ المصلحة، ولذلك لا يسلط على المال، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [1] يعني الأموال التي جعلها الله قياما للإنسان لا يسلط عليها السفهاء؛ لأنهم لا يميزون، ولأنهم لا يعرفون المصلحة، فلأجل ذلك قد يفسدونها فيشترون بثمن غال، ويبيعون برخص، ويشترون ما لا فائدة فيه كالملاهي، آلات اللهو والمحرمات

---

١ - سورة النساء آية : ٥.

وما أشبهها، ويبذلون المال في غير ما فيه مصلحة.

الواقع في هذه الأزمنة أن هذا قد يقع حتى من البالغين، فأنت مثلا إذا ذهبت إلى ما يسمى بالملاهي وجدت الأماكن مزدحمة بهؤلاء الذين ليس لهم حاجة إلا مجرد إضاعة المال، وهكذا كثير من الأشياء التي تسمى ملاهٍ أو ألعاب أو ما أشبه ذلك، فالذين يتعاطون مثل هذا يسمون سفهاء: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [1].

اشترط في إعطائهم بعد ذلك البلوغ والرشد: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [2] ذكروا أنه يجوز في الشيء اليسير، والعادة أن الشيء اليسير يتسامح فيه، وأن أهله مثلا قد يعطونه ريالا أو ريالين أو خمسة، وأنه يشتري بها من أقرب مكان ما يتلهى به أو ما يلعب به، فمثل هذا يتسامح فيه، أما إذا جاءك وأنت صاحب بقالة ومعه خمسون أو مائة فليس لك أن تخدعه؛ لأنه سفيه، فكثيرا ما يأخذ المائة ويظن أنها مثل العشرة أو مثل الخمسة، فيأتي إلى من يخدعه ويعطيه حلوى مثلا أو يعطيه لعبة أو تفاحة أو نحو ذلك، ويأخذ هذه المائة أو هذه الخمسين، هذا غرر، وهذا غلط، حرام أن يخدع الصبي، فقد يجد مثل هذه النقود أو يأخذها ويعتقد أنها سواء.

كذلك المجنون، ناقص العقل، لا يجوز أن يُعطَى شيئا من المال يفسده؛ وذلك لأنه ليس له عقل يحجزه ويمنعه من التصرف الذي لا يفيد، فإنه قد يفسد الأموال ويسرف في إنفاقها ولا يدري، وأما إذا كان بالغا عاقلا حرا رشيدا فإنه لا يمنع من أمواله، ومع ذلك يمنع من السفه، ويمنع من الإسراف والإفساد، حتى ولو كان ثريا؛ لأن هذه الأموال محترمة، فلذلك لا يجوز إفسادها في الأشياء التي لا أهمية لها أو الأشياء المحرمة ونحوها.

قرأت في بعض النشرات أن عالما سأل تلاميذه: ما تقولون في إنسان يأخذ كل يوم درهما ويلقيه في البحر؟ فقالوا: هذا مجنون، قال: ومن أجن منه؟ قالوا: لا أحد، قال: شارب الدخان، إنه كل يوم يحرق مثله، يحرق درهما أو أكثر، وليته يحرقه فقط، ولكن يحرق نفسه، فدل على أن هؤلاء سفهاء، ولكن إنهم مبتلون والعياذ بالله، وهكذا الذين يسرفون في المآكل ونحوها، فإن بعضهم إذا دخل مطعما يكفيه عشرة ريالات خبزا وإداما ولحما

---

١ – سورة النساء آية : ٥.

٢ – سورة النساء آية : ٦.

يسيرا، ولكن يطلب كذا وكذا وكذا حتى يجتمع عليه ما قيمته مائة أو ثمانون، يأكل من هذا قليلا ومن هذا قليلا، والبقية يلقيه، وحيث إن صاحب المطعم قد أخذ ثمنه فإنه لا يعتبر بالباقي، ولا يأتي إليه من يرغبه، فيلقيه مع القمامة، هذا أيضا من الإفساد، ولو كانوا عقلاء، فالعاقل البالغ الرشيد هو الذي يصح تصرفه، ولكن يُنْهَى عن الإفساد والإسراف.

السفيه إذا أُذن له فإنه يصح ولا سيما إذا كان ذكيا، فقد يكون ابن سبع أو ابن عشر ومعه ذكاء وفطنة وقوة، يستطيع أن يتصرف التصرف الذي لا يستطيع أن يتصرفه إلا الرجل البالغ، فيصح، وكذلك إذا تصرف في شيء يسير، فإن ذلك جائز.

الشرط الثالث : أن يكون المبيع مالا منفعته مباحة لغير حاجة، لا بد أن يكون ذلك المبيع فيه منفعة، وأن تكون منفعته مباحة، منفعته إذا كانت مباحة لغير حاجة فإنه يسمى مالا، وما ليس بمال لا يجوز أن يتعاقد عليه، وهو المحرم شرعا، والذي لا قيمة له، والذي يجب إتلافه على أهله، فإن الخمر ليس لها قيمة، يجب إتلافها، ولو كانت مالا عند أهلها، ولو بذلوا فيها أموالا طائلة فإنها لا قيمة لها، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ لاعن في الخمر عشرة : ﴿ لعن الخمر، وبائعها ومشتريها، وشاربها وساقيها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها ﴾ ويلحق بذلك جميع المحرمات.

ذكر لنا أن بعض المشايخ انتدب كقاض إلى إحدى دول الخليج، الإمارات، فكانوا يأتون إليه يتخاصمون في ثمن الدخان، أو في زرع الدخان، ويأتون إليه يتخاصمون في شيء من الخمر التي يستبيحونها، قال: هذه لا حكم لها عندنا، ولا شيء لك أيها المدعي، ولا يجوز لك أيها المدعَى عليه أن تتملك شيئا من هذا، فلم يقنعوا، فعند ذلك قال إلى المسئولين إلى الأمير أو وزيره هذه لا حكم لها عندنا، ولا ثمن لها، فإذا كانت الخصومة في جهة فلا تحيلوهم إلينا، فإننا سنبطلها ونبطل التعامل بها، فرضوا بذلك وصاروا يصلحونهم فيما بينهم، فهذا لا قيمة له الدخان.

ومثله آلات الملاهي، الطبول والأعواد، أعواد الغناء وأشرطة الأغاني، وكذلك الأفلام الخليعة الملينة بالصور الخليعة، وكذلك المجلات الخليعة وما أشبهها، هذه لا تسمى مالا ولو كان فيها منفعة، لكن منفعتها محرمة، فثمنها حرام، لا يجوز بيعها، ولا يجوز تأجيرها، ولا يجوز استعمالها، وثمنها حرام.

وأما ما فيه منفعة مباحة فإنه جائز، المنفعة المباحة لغير حاجة كالحمر الأهلية، الحمار دابة مسخرة، يُركب ويُحمل عليه وينتقل عليه، فثمنه حلال ولو كان لحمه لا يؤكل، أما إن كان منفعته بقدر الحاجة كالكلب فإنه لا

يباع؛ لأن منفعته غير مباحة، أو مباحة بقدر الحاجة، ككلب الصيد والماشية والحرس، يعني حارسا، ومع ذلك ثمنه حرام عند الجمهور؛ لقول النبي ﷺ ﴿ ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وحلوان الكاهن خبيث ﴾ جعلها كلها خبيثة، ومعلوم تحريم مهر البغي -أي الزانية- أنه محرم أشد تحريم، فما كان مقرونا به فإنه يعطى حكمه، فإذا كان فيه منفعة مباحة، مثل الدف الذي يستعمل للأفراح، فإنه جائز، وثمنه حلال، وأما المنفعة المحرمة فإن أجرتها حرام.

أجرة الراقصات والدقاقات والمغنيات هذه أجرة حرام، وكذلك أجرة المغنين، كثير من الذين يستعملون الغناء ويطربون له يدفعون للمغنين أموالا طائلة، فمثل هؤلاء يأكلون سحتا؛ لأنها منفعة محرمة، هذا معنى قوله: "أن يكون مالا منفعته لغير حاجة" هذا هو الشرط الثالث.

الشرط الرابع : أن يكون مملوكا للعاقد أو مأذونا له فيه، هكذا لأن الإنسان لا يتصرف في ملك غيره بغير إذنه، فليس لك أن تبيع شاة جارك، ولو رأيت مصلحة، لو رأيت مثلا إنسانا مضطرا إلى ذبيحة، وجارك عنده كبش، وهذا المضطر يشتريه بأكثر من ثمنه، وأنت ما رخّص لك جارك في بيعه، فليس لك بيعه؛ لأن هذا بيع ما ليس مملوكا لك، وتصرف في ملك الغير، فيكون محرما، يعني تصرف في ملك غيره.

وهكذا ليس لك أن تبيع بيته، ولا بستانه، ولا طعامه، ولا غير ذلك مما يملكه، فاحفظه له إذا كان وديعة، ولو رأيت غبطة أو مصلحة، أما إذا رخص لك ووكلك في البيع فإنك تبيعه بما أذن لك فيه كما يأتي -إن شاء الله- في باب الوكالة، هذه أربعة شروط.

الشرط الخامس : أن يكون مقدورا عليه، يعني يقدر على أن يسلم السلعة المبيعة للمشتري، وضده ما لا يقدر عليه، وقد مثلوا بأمثلة، فلا يجوز بيع الجمل الشارد، ولا العبد الآبق، ولا الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا المغصوب الذي لا يقدر على أخذه من الغاصب؛ وذلك لأن البائع لا يقدر على تسليمها للمشتري، ففي ذلك غرر.

ولو قال المشتري: بعني وأنا أسأل السبب، العبد الذي أبق يمكن أنه الآن في بلاد بعيدة أو قريبة لا ندري، يمكن أنه في جدة مثلا، أو أنه في مصر، أو أنه في تونس، فكيف تبيعه وأنت لا تدري أين هو؟ والمشتري يخاطر، لكن لو قُدِّر أن المشتري يعرف مكانه وكتمه فإن ذلك لا يجوز.

لو قال المشتري: بِعْنِيه بمائة سواء أدركته أو فات عليك؛ والمشتري يعرف مكانه، يعرف أنه قريب مثلا أنه في القصيم أو في الأفلاج وأنه قريب، وكتم ذلك على البائع، حرام عليه؛ لأنه قد تكون قيمته مثلا خمسمائة

ويشتريه بمائه، فيكون بهذا ظلما، أما إذا كانت لا يعلم مكانه فلا يجوز أن يشتريه وكذلك مثلا الجمل الشارد، عادة أنه إذا شرد لا يستطيعون أن يدركوه إلا إذا رموه بالسهام فأثبتوه، ولكن مع ذلك إذا كان يمكن إدراكه في هذه الأزمنة، يمكن إدراكه على السيارات؛ فإنها أسرع منه، أو على الخيل فإنها أسرع منه، ولكن قد لا يطيقه صاحب الفرس؛ لأنه قد يرفسه، أو قد يرفس الفرس فتصرع؛ فلأجل ذلك إذا كان يمكن إدراكه على سيارة فرده جاز بيعه؛ لأنه مقدور عليه.

وكذلك السمك في الماء، إن كان في البراك معلوم أنه لا يخرج من هذه البراك أو هذه الحفر جاز بيعه، وأما إذا كان في لجة البحر فليس له بيعه؛ لأنه قد يبيعه ويظن أنه يقدر عليه لأنه مشاهد يراه، ولكن قد يهرب إذا أراد أن يطلبه المشتري.

وكذلك الطير في الهواء حتى لو ألف الرجوع؛ لأن هناك طيور تألف الرجوع كالصقر إذا دُعي فإنه ينزل إلى من دعاه، ولكن لما كان بهيمة، أي لا يفهم، إذا قيل له ارجع لا يفهم معناه، فإنه لا يباع إلا إذا كان مقدورا عليه، أو كان في مكان محجور، كأن كان في غرفة ليس لها منافذ، فيجوز بيعه؛ لأنه كالمقدور عليه، هذا هو الشرط الخامس.

الشرط السادس : أن يكون المبيع معلوما، برؤية أو صفة، فإذا باعه وهو لم يره ولم يوصف بصفة توضحه فإنه قد يُغبَن، فلا بد أن يكون المبيع معلوما، فلو باع جملا غائبا وكان من صفته كذا وكذا؛ أنه سمين، وأنه كبير، وأنه ذلول، ثم وجده المشتري بخلاف ما وُصِف، فله الخيار، وكذلك لو وصف شاةً فلا بد أن يكون الخيار للمشتري؛ لأن الصفة لا تنضبط.

وكذا لو باع دارا بصفة، فالصفة لا تميزها، لا تتميز إلا إذا دخلها ولو صوروها ولو رسموا مدخلها ومخرجها، فكل ذلك لا يجوز، وما ذاك إلا أنها تختلف بالصفة، فكل شيء يختلف بالصفة لا يجوز بيعه إلا برؤية أو بصفة تميزه، أما إذا كان معلوما جنسه لا يتغير فإنه يجوز، فإذا باع غيابا ورأى واحدا منها الباقيات مثل هذا القميص، أو مثل هذه العمامة، أو مثل هذا الحذاء، فإن وصف الواحد يكفي عن وصف الباقي، فهذه صفة تميزه.

وكذا أيضا الرؤية، إذا رآه رؤية واضحة فإنه يقبل، إذا رآه وميزه، دخل الدار وعرف غرفها، وعرف إساءتها، وعرف مادتها أنها من حجارة، أو من لبن، أو من أسمنت أو نحو ذلك، فهذه رؤية كافية يصح البيع بعدها، هذا هو الشرط السادس.

الشرط السابع والأخير : أن يكون الثمن معلوما، الثمن أحد العوضين، وإذا كان هو أحد العوضين فلا بد أن يكون معلوما، وذلك بتسمية النوع، نوع النقود التي يتعامل بها، فإذا كان بمائة وفي البلد نقود، يعني يُتعامَل بها، لم يصح حتى يقول بمائة دينار –مثلا– كويتي، أو بمائة دينار بحريني، أو مائة دينار أردني، يميزه؛ لأنها تتفاوت في القيمة.

وكذلك إذا قال: بمائة ريال، والبلد فيها ريالات، لم يصح حتى يقول ريالا سعوديا أو ريالا قطريا أو ريالا يمنيا؛ وذلك لأنها تتفاوت في القيمة، فلا بد أن تُحدَّد هذه القيمة، ولا بد أن يُعرَف النوع.

وهكذا إذا قال: بمائة جنيه، ولم يقل جنيها مصريا، أو جنيها سودانيا، لا بد من التمييز، أو قال بمائة ليرة، ولم يقل سورية أو لبنانية أو تركية، لا بد من التحديد، وإذا قال بمائة وسكت، واختلفوا، فقال هذا بمائة ريال، وقال الآخر مائة دولار، ففي هذه الحال يرد البيع؛ وذلك لأن الثمن غير مميز وغير محرر، فلا بد من تحديد الثمن.

وهكذا إذا كان بثمن مجهول أو يمكن جهالته، مثاله أن يقول: بعتك بما سوف أبيع به، هذا أيضا فيه خطأ، وفيه غرر، يدخل مثلا بغنم ويبيع بعضها بمائتين، وبعضها بسبعمائة أو بألف، فلا تدري، هو قال: بما أبيع به، باع بكذا وباع بكذا، فلا بد أن يكون بيعه عليك معلوما، وهكذا الذين يبيعون البطيخ الجح مثلا يقولون: خذ هذه الواحدة أو العشر بما سوف أبيع به في السوق، فيأتي إلى السوق ويبيع بعضها بنصف درهم، ويبيع بعضها بعشرين، فتكون متفاوتة.

فلا بد أن يكون بيعه عليك بثمن محدد، لا بثمن مجهول؛ لأن الجهالة تؤدي إلى الخصومة، فقوله: أبيعك بما أبيع به أو بما ينقطع به السعر، يعتبر مجهولا أو به جهالة.

قد يُعفَى عن ذلك إذا كانت السلع لا تفاوت بينها، مثل الثياب التي لها أرقام، يعني: الكبير له رقم، والمتوسط له رقم، والصغير له رقم، وجاء مثلا بمائتي ثوب، أو بثلاثمائة، كلها سواء، وكلها رقمها واحد، وأعطاك منها عشرة، ودخل السوق وباعها جملة، فإن هذا ليس فيه جهالة.

وكذلك الأكياس من أرز أو بر أو بن أو سكر، إذا كان وزنها واحدا، وأعطاك منها واحدا أو اثنين فإنه إذا باع يحسب عليك بوسط ما باع، فلا يلزمه أن يبيعك أو يحاسبك بأرخص شيء ولا بأغلى شيء، غير هذا أنها لا تتفاوت، وأنها تباع بسعر موحد.

وإذا قال بعتكها بما باع به أخي أو بما باع به زيد، هل يصح؟ ذكروا أنه لا يصح؛ وذلك لأنه قد لا يوجد هذا الذي باع الذي هو زيد، قد لا يتفقان به، وقد يموت قبل أن يتلاقيا أو ما أشبه ذلك؛ وحيث إن الغالب

وجوده وعدم الغرر في ذلك فالأقرب أنه يصح، خصوصا في هذه الأزمنة؛ لأنه يمكن الاتصال به هاتفيا في تلك اللحظة، فيُسأل كم بعت أكياسك، وكم بعت ثيابك، وكم بعت قدورك، فيخبر، فيكون ذلك معلوما.

هذه سبعة شروط: الأول التراضي، والثاني تكليف العاقد، والثالث المنفعة في المال، والرابع القدرة عليه، والخامس الملكية ، والسادس معلومية العين المبيعة، والسابع معلومية الثمن.

بيع الجوز واللوز ونحوه في قشره

ثم فصل في أشياء قد يقال إنها مجهولة ولا يمكن معرفتها، ولكن الضرورة تبيح أن تباع، من ذلك بيع الجوز واللوز في قشريه، فهذا الجوز الذي عليه غلاف يُكسر ويؤكل ما في جوفه من الحب، وكذلك اللوز، وكذلك ما يسمى بالسيسبان وما أشبهها فإنه في أغلفة، وقد يقولون: إن تكسير الأغلفة يعرضه لأكل السوس والدابة، وقد يقولون: إنه يكلفهم؛ فلذلك يبيعونه في قشره.

ومثله القهوة، فإنها تكون في القشر، فيبيعونها؛ حيث إن تكسير أغلفتها وقشرها قد يكلف، فلذلك يبيعونها كذلك وهي في قشرها لعدم القدرة أو للمشقة.

وكذلك الحب في سنبله، فهناك من حب البر ما يبقى في سنبله إذا حُصد وديس يبقى في سنبله، ومن الحكمة في ذلك ألا تأكله دابة الأرض، ألا تأكله الدواب، ما دام مغلفا في قشره، أي في سنبله، كما ذكر الله تعالى في قوله -تعالى- عن يوسف : ﴿ فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[1] فهل يجوز بيعه في هذا السنبل؟ الصحيح أنه يجوز؛ وذلك لأنه غالبا معروف كميته، ويباع بالوزن، أو يباع بالكيل، فلا مانع من ذلك.

كذلك ما نأكله بجوفه مع أنه قد لا يرى، وقد يكون فاسدا، ولكن إخراجه من قشره قد يعرضه للفساد، فمثلا البطيخ على أعلاه قشرة، سواء الجح مثلا أو ما يسمى بالحندوه أو الخربز أو الشمام، هذه عليها قشرة، وقد يكون الداخل فاسدا، وقد يكون صالحا، ولو أنهم لا يبيعونه إلا بعد ما يشقّونه لفسد عليهم كثير، فالمشتري يشتريها على أنها صالحة، فإذا وجدها فاسدة فأتى بها فله ردها، أو له استرجاع الثمن.

---

١ - سورة يوسف آية : ٤٧.

وكذلك مثلا الرمان، حبه دون هذا الغلاف، وقد يكون ناضجا، وقد يكون فاسدا، وقد يكون غير ناضج؛ فلأجل ذلك يجوز بيعه؛ وما ذاك إلا أنه لا يمكن إزالة الأغلفة؛ لأنه يتعرض للفساد، فيباع وهو في قشره للضرورة.

واختلفوا في بيع ما كان الأصل منه مختفيا في الأرض، هل يجوز بيعه وهو في الأرض قبل قلعه أو لا يجوز؟ فمنع ذلك الأكثرون، البصل مختفٍ في الأرض ولا يدرى ما كبره وصغره، وكذلك البطاطس مختفٍ في الأرض، ولا يدرى ما صلاحه أو عدم صلاحه، ومثله الجزر والفجل فصّه مخفي في الأرض؛ فلأجل ذلك أجاز بيعه بعض العلماء للحاجة إلى ذلك، ولأن العادة أنه لا يتفاوت؛ إذا أخرجوا فصًا من البصل أو حبة من البطاطس عرفوا بذلك نوعية الباقي، ولكن كثير من العلماء مَنعوا من بيعه لأنه مجهول، ولعل البيع جائز فيما إذا كانا عارفين عادةً وكان هناك حاجة.

صور من البيع المنهي عنه

وذكر بعد ذلك صُورا لا يجوز البيع فيها، فلا يجوز بيع عصير لمن يخمره؛ لأن ذلك تعاون على الإثم والعدوان، فإذا عرفت أن هذا يصنعه خمرا، يأخذ هذا العنب أو الشعير أو الذرة ويطبخه ويجعل معه ما يسبب كونه خمرا لشدة حلاوته، فإن هذا حرام، لا تتساعد معه فتكون شريكا له في هذا الذنب، هذا بيع العصير، عصير العنب، أو عصير فواكه، ولو لم تكن تخمر عادة، كعصير البرتقال أو عصير تفاح أو غيره من العصائر، تعلم أنه يشتريه وأنه يخمره.

الثاني : بيع سلاح في فتنة، الفتنة: القتال بين المسلمين، إذا كان هناك قتال بين المسلمين فلا يجوز أن تبيع على من يحارب أخاه المسلم، سواء كان الذي يحاربه عدوا لك أو صديقا، لا يجوز لك أن تبيع على هذا، فإذا قلت: إن هذا سوف يحارب أعداءنا فنبيعها حتى يريحنا من شرهم، حرام ذلك؛ لأن هذا مسلم وهذا مسلم، وهذه القبيلة مسلمة وهذه القبيلة مسلمة، وأنت بالحياد، ليس لك أن تعاون هذا ولا هذا، لا تعاونهم بالرجال ولا تعاونهم بالأموال، ولا تعاونهم بالأسلحة؛ لأن في ذلك فتكا بالمسلمين، إلا ما ذكره الله من قوله تعالى : ﴿ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى ﴾ [1] بعد قوله: ﴿ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [2] فأما ما دام الطائفتان كلاهما تدّعي أن الحق معها، ونحن نعرف أنه قتال فتنة، فلا يجوز أن يُمدّوا بالسلاح.

---

١ – سورة الحجرات آية : ٩.

٢ – سورة الحجرات آية : ٩.

ولا بيع سلاح لحربي، أي: لكافر يحارب المسلمين إذا كان حربيا؛ لأن الكفار ينقسمون إلى أربعة أقسام:

الذمي الذي يؤدي الجزية، هذا لا يُقاتل.

الثاني: المعاهد. الثالث: المستأمن.

الرابع: الحربي.

فالحربي هو الذي بيننا وبينه حرب، يقاتل المسلمين، فلا يجوز لك أن تبيع له سلاحا يقاتل به، يقاتل إخوانك المسلمين.

كذلك أيضا يقول: ولا بيع من تلزمه الجمعة بعد ندائها؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ [1] فالبيع بعد النداء يكون باطلا؛ لأنه مخالف للنهي الذي نهى الله تعالى فيه مخالفا له؛ ولأنه يشغله عن ذكر الله، والله -تعالى- أمر بالإسراع إلى ذكره: ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ [2] والمراد بندائها النداء الذي عند المنبر، إذا جلس الإمام أو الخطيب على المنبر فإن عند ذلك الوقت يقوم المؤذن فيؤذن، فإذا ابتدأ في الأذان دخل وقت النهي عن البيع، أما النداء الأول فإن الذي أمر به عثمان في خلافته لما رأى أن الناس يتخلفون، فأمر أن يؤذّن لهم حتى إذا سمعوا الأذان الأول استعدوا للصلاة وتركوا الأعمال.

ثم يقول: "بعد ندائها"، "ندائها" هنا للجمعة، وألحقوا بها أيضا بقية الأوقات، إذا أقيمت الصلاة أو قربت من إقامتها حرم بعد ذلك البيع، وإذا لم يكن هناك جماعة فيحرم إذا تضايق الوقت، إذا تضايق وقت المكتوبة حرُم البيع وحرمت الإجارة، وحرم الشراء ونحو ذلك؛ لأن كلمة البيع يدخل فيها الإجارة، لأن الإجارة بيع المنافع.

وكذلك السلم والصلح الذي بمعنى البيع وما أشبه ذلك؛ ولأن الله -تعالى- قال: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [3] فمدحهم بأنهم لا ينشغلون بالتجارة والبيع عن ذكر الله

---

١ - سورة الجمعة آية : ٩.

٢ - سورة الجمعة آية : ٩.

٣ - سورة النور آية : ٣٧.

وعن إقام الصلاة، فإذا كان في وقت مكتوبة فإنه لا يجوز البيع والحال هذا، بل يُنكر على من يبيع أو يشتري، وأباحوا ذلك للضرورة إذا كان إنسان مضطرا إلى أكل ولم يجد من يبيعه وقت الأذان –أذان الجمعة أو أذان المكتوبة إلا في هذا الوقت الضيق– فإن له شراءه ليسد جوعته؛ لأنه قد لا يطمئن في صلاته، ولا يقبل عليها وهو شديد الجوع، وهكذا.

وأما عقد النكاح وعقد الوقف وعقد العتق ونحو ذلك؛ فهذا يصح؛ وذلك لأنه لا يدخل في مسمى البيع، ولا يصح بيعه على بيع أخيه، ولا شراؤه على شراء أخيه، هذا أيضا من المنفيات، قال النبي ﷺ ﴿ لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه ﴾ صورة البيع إذا رأيت جارك باع ثوبا بعشرة، إذا رأيت المشتري وأشرت إليه: إني أبيعك بتسعة، فلما دعوته استجاب لك وقال: يزل عني ريال، فقال لصاحب الثوب الأول: خذ ثوبك لا أريده، ما السبب؟ يكتمه وهو يعلم أنك الذي أفسدت هذا العقد، فلا يجوز ذلك أيا كانت السلعة، إلا إذا كان في المزاد العلني، الذي هو –مثلا– المناقصة، فإن ذلك جائز.

فلو عرض شراء سيارة، إن الجهة الفلانية ترغب في سيارة، فأيكم يبيعها أرخص؟ فقال هذا: عندي بستين، فقال الآخر: عندي بثمانية وخمسين، فقال آخر: عندي بخمسة وخمسين، وما زالوا يتناقصون، فهذه مناقصة علنية لا مانع منها.

ومثله أيضا المزايدة صورتها أن يقول: من يشتري هذه السيارة بالمزاد العلني؟ فقال هذا بخمسين، فقال الآخر: عندي بخمسة وخمسين، فقال الآخر بستة، وما زالوا يزيدون حتى أوصلها آخرهم إلى ستين، هذا جائز؛ وذلك لأنه بيع بالمزاد العلني.

إنما الممنوع إذا كان جارين في دكانيهما، وكلما جاءك إنسان ليشتري منك، وبعته قطعة بعشرة، أشار إليه جارك أنها عندي بتسعة، بعته بعشرين كحذاء ونحوه، أشار جارك عندي بتسعة عشر حتى يفسخ البيع معك، لماذا نُهي عن ذلك؟ لأنه يسبب العداوة بينهما، أنت إذا رأيته كلما بعت شيئا أفسد عليك بيعك تحقد عليه، وإذا حقدت عليه فإنه يحقد أيضا عليك، وتقع المقاطعة التي نُهي عنها؛ فإن النبي ﷺ في هذا الحديث نهى عنها بقوله: ﴿ لا تقاطعوا ولا تهاجروا ولا تدابروا ولا تناجشوا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ﴾ فدل على أن هذا يسبب المقاطعة والمدابرة؛ لأنه سيحقد عليك وهو أيضا سيعمل معك كما عملت معه.

إذا جاءك إنسان وقال: أشتري منك هذا الحذاء، فقلت بعشرين، أشار إليه: عندي بثمانية عشر، فتقول: هذا يأخذ الزبائن مني، كلما جاءني زبون أخذه، وهو يقول كذلك أيضا، فتقع المقاطعة، وهي -في الحقيقة- مما ينافي ما جاء به الشرع الذي جاء بالأمر بالألفة والمودة بين المسلمين.

الحديث جاء بالبيع، والشراء مثل البيع؛ لأن كلا منهما يسمى بيعا؛ لقوله ﷺ ﴿ البيعان بالخيار ﴾ يعني البائع والمشتري؛ وذلك لأن كلا منهما باع، قد ذكرنا أن البيع سمي بذلك من الباع؛ لأن كل واحد منهما يمد باعه للأخذ والإعطاء، فالشراء مثل البيع، ملحق به، فلا يجوز أن يشتري على شراء أخيه.

وصورة ذلك: إذا رأيته اشترى حاجة محتاجا إليها، ككيس مثلا أو طعام أو لباس محتاجا إليها، وجئت إلى صاحبها في زمن الخيار وقلت: أنا أزيدك على فلان، أنت بعت لفلان الكيس بخمسين، أنا أشتريه باثنين وخمسين، أو قلت -مثلا- كيس القهوة بعته بمائتين، أنا أزيدك، أزيدك مثلا عشرة أو عشرين، أو كذلك إذا اشترى مثلا كيس طعام محتاجا إليه أو ثوبا محتاجا إليه فتأتي البائع وتقول: إنك بعته رخيصا، أنا أشتريه بزيادة، بعته بعشرة أنا أشتريه بأحد عشر، أو باثني عشر، وذلك في زمن الخيار.

في هذه الحال يحرم ذلك، يحرم أن يشتري على شراء أخيه، فلا يجوز بيعه على بيع أخيه، ولا يجوز شراؤه على شراء أخيه، العلة واحدة، وهي: أنها تسبيب العداوة والبغضاء، بين المسلمين.

صور مما لا يجوز بيعه لأجل الغرر

ذكروا بعد ذلك صورا مما لا يجوز بيعه لأجل الغرر: فمن ذلك أن يقول: بعتك هذه الصبرة إلا قفيزا، الصبرة: الكومة مما يباع، يعني قد يأتي بالبر ويجعله أكواما ثم يبيعه صبرة صبرة، وقد يأتون بالتمور ويجعلونه أكواما، والعادة أنهم يعزلون كل نوع، فيعزلون الثلج ويجعلونه كومة، والصفري كومة، والخضري كومة، والسكري كذلك، ثم يجيء إنسان ويقول: بعني هذه الصبرة. فتقول: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم أو كل رطل بريالين.

الرطل: مكيال بقدر ثلثي الكيلو، أو قريب من ثلاثة أرباعه، يكيلون بالرطل، كذلك القفيز هو الحفنة من الطعام، فإذا قال: بعتك الصبرة إلا قفيزا فمعناه أنه باعه شيئا مجهولا، وذلك لأنا لا ندري كم عدد الصبرة وقد استثنى منها بعضها، فقد تكون مثلا قفيزين، الباقي، أو قفيزين ونصفا، فيكون مجهولا، والجهالة والغرر منهي عنه.

القفيز هو المكيال الذي كانوا يكيلون به، ذكروا أنه قدر الصاع أو أكثر، وقال بعضهم: إنه قدر ثمانين رطلا، فسبب النهي عن بيع القومة أو الصبرة إلا قفيزا الجهالة؛ لأن الباقي قد يكون مجهولا.

مما نهي عنه بيع الحيوان إذا استثنى منه شيئا مجهولا، إذا قال: بعتك هذا الكبش إلا شحمه، الشحم مجهول لا يُدرى مقداره، هل هو قليل أو كثير، لأنه يدخل فيه شحم الطرب وشحم الإلية وشحم الظهر وشحم القلب وشحم الكُلى، فلا يُدرى ما مقداره، فيكون استثنى شيئا مجهولا من شيء معلوم.

والاستثناء من المعلوم يصيره مجهولا، استثناء المجهول من المعلوم، كذلك إذا قال: بعتك هذه النعجة إلا حملها، هي حامل حملها مجهول لا يدرى أحي هو أم ميت، لا يدرى أهو ذكر أم أنثى، لا يدرى هو واحد أو اثنان أو أكثر، فيكون مجهولا، فالمجهول يتعذر بيعه، فلا يجوز بيعها حتى تضع، إذا وضعت جاز أن يبيعها هي وحملها، و جاز أن يخرج الحمل لأنه أصبح معلوما، وأن يخرج النعجة لأنها أصبحت معلومة.

يقول: "ولا بيع الحصاة" الحصاة ورد النهي عنها، ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة ﴾ فمثّل لها بعضهم وقال: أن يقول أرمي بهذه الحصاة على هذا القطيع، فأي شاة أصابتها الحصاة اشتريتها بمائة أو مائتين، هذا غرر، فقد تصيب شاة هزيلة، وقد تصيب شاة سمينة، وقد تصيب متوسطة، والثمن قد يكون قليلا، وقد يكون كثيرا.

قد يقول: أي شاة تصيبها الحصاة أشتريها منك بخمسمائة، وهذا كثير، يظن أنه سوف يصيب شاة سمينة ولكن يعكس الأمر فيصيب هزيلة، وكذلك قد يقول أدفع مائتين في أي شاة تصيبها هذه الحصاة، البائع يظن أنها تصيب صغيرة ولكنها أصابت كبيرة، المشتري يظن أنها تصيب كبيرة فأصابت صغيرة أو أصابت هزيلة، فكل ذلك يرد لأنه جهالة.

نقف على المنابذة وما بعدها، ونواصل القراءة في هذا الباب إن شاء الله.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: قول المؤلف: "أن يكون منفعته مباحة لغير حاجة"، ما معنى هذا الكلام؟

ج: هذا يتضح بالمثال الذي ذكرنا، ذكرنا أن الحمار فيه منفعة لغير المحتاج ولغير المضطر فيجوز بيعه، وأن الكلب فيه منفعة ولكنها للحاجة فلا يجوز بيعه، وأشباه ذلك.

س: أحسن الله إليكم، وسائل يقول: إذا قال لي رجل: أنا عندي سيارات تأتي من أمريكا إن كنت تريد منها شيئا أعطني قيمتها قبل أن تصل إلى الميناء، وإن وصلت قبل أن تعطيني قيمتها هي ليست لك، فما حكم هذا البيع؟

ج: قد يدخل هذا في بيع السلم؛ لأن السلم -كما سيأتي إن شاء الله-: بيع غائب موصوف بثمن مقبوض، فإذا قال: أنا سوف أورد سيارات من دولة كذا، ففي هذه الحال إذا اشتريت منه واحدة معلومة موصوفة ودفعت له الثمن فإن العقد لازما ويكون صحيحا.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: ساهمت بمبلغ وتأخرت التصفية لمدة أربع سنوات، فهل على المدة الماضية زكاة، علما بأني لم أكن أستطيع سحب أي مبلغ خلال هذه المدة؟

ج: حيث إنه بيده شركة وأنك لا تستطيع أن تقبضه لا زكاة فيه، فإن كانت الشركة تعمل في التجارة -توريد وتصدير- فهي التي مطالبة بالزكاة، تخرج الزكاة من رأس المال ومن الأرباح، وإن كانت الشركة تبيع قطع أراضي أو أدوات عمارة أو أدوات زراعة أو مكائن صناعة فلا زكاة فيها حتى يردوها عليك، أو يعطوك الأرباح، وإذا أعطوك الأرباح فإنك تخرج زكاة الأرباح.

س: أحسن الله إليكم، ذكرتم أن ثمن الكلب حرام، وذكرتم حديث رسول الله ﷺ في ذلك، فما حكم كلب الصيد أو الحراسة؟

ج: حرام حتى ولو رخص به، وإنما قال رسول الله ﷺ ﴿ من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية أو حرث، نقص من أجره كل يوم قيراط ﴾ ثم جاء الحديث الذي أشرنا إليه: ﴿ ثمن الكلب خبيث، مهر البغي خبيث، حُلوان الكاهن خبيث ﴾ فجاء بها متساوية، وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- ﴿ إذا جاءك يطلب ثمنه فاملأ كفه ترابا ﴾

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل من ليبيا يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إمام مسجد يحفظ القرآن وقراءته بالأحكام وهي جيدة وهو ملتزم دينيا وخلقيا، والحقيقة أنه قد اجتهد كثيرا في حفظ كتاب الله، ولكنه يضرب الدف ويحضر بعض بدع العامة ما يسمى "الحضرة" وهي ضرب الدف البندير أمام البيوت وأمام جمع من عامة الناس بدعوى البركة والولاية وهم يستغيثون بالأولياء ويقومون ببعض الخوارق كأكل النار والزجاج وضرب الحديد في أجسامهم، وهذا الإمام يشارك في هذا.

وكذلك يقوم العامة بإقامة عيد لأحد قبور الأولياء ويذبحون له ويحضر جمع من الناس وتقام الحضرة وكافة أنواع الاستغاثة والتوسل بأرواح الأولياء، ويكون ذلك في يوم محدد بحضرته؟

ج: إن وجد غير هذا الإمام فلا يصلى خلفه؛ لأنه يعمل هذه البدع ويشارك فيها، ولكن قد يقولون: إن هذا أفضل من غيره؛ لأن الذين سواه كلهم أشد منه معصية، أو أكثر منه ذنبا أو بدعة، فالحاصلة أنهم إذا كانوا

يجدون من هو تقي، من هو عامل بالخير بعيد عن مثل هذه المحرمات فلا يجوز لهم الصلاة خلف هذا الذي يعمل هذه الأعمال.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: إذا باع شخص لآخر مجموعة من جنس واحد واكتفى بوصف أحدها أو رؤيته ثم ظهر أن بعضها لا تنطبق عليها المواصفات بعد البيع، فهل للمشتري الخيار في الجميع، أم يأخذ بدل ما لم يطابق الوصف فقط؟

ج: نعم، له الخيار في الأفراد التي لم ينطبق عليها ذلك الوصف؛ وذلك لأنه يعتبر مغبونا، أو وجد فيها عيوبا، فلو كانت الثياب كلها على رقم واحد، ولكن وجد في بعضها خروقا أو فتوقا فإن له الخيار، أو القدور على رقم واحد، وجد في بعضها كسورا أو عطبا أو نحوه فإن له الخيار في أن يمسك أو يرد أو يطالب بالأرش.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: كسر الأشرطة الغنائية والمجلات المحرمة أو سرقتها، حيث يقول: لقد سرقتها لنفسي ثم تبت هل أغرم قيمتها أم لا؟

ج: إذا كانت أشرطة غنائية أو أفلاما أو صورا محرمة فلا قيمة لها، سواء اشتراها أو سرقها، فلو اشتراها وقال أعطني لأني بعتك، فإنه لا يستحق شيئا، وحيث إنك تبت فإنك لا تعد لمثل هذا، لا لسرقة ولا لشراء أو نحو ذلك.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: هل يجوز استئجار سيارة الأجرة التي تسمى اللموزين بعد نداء الجمعة الثاني؟

ج: نعم يجوز إذا كان المسجد بعيدا، إذا سمعت المؤذن وأنت بعيد فلك أن تستأجرها حتى توصلك إلى المسجد بسرعة، أما استئجارها وترك المسجد فلا يجوز.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول : هل يجوز البيع داخل فناء المسجد –في الحوش مثلا– الخاص بالمسجد كبيع المساويك ونحوها؟

ج: لا، إنه يتسامح في هذا قبل الإقامة، ولكن يكون في خارج المصلى؛ يعني الذي يصلى فيه، فلو كان عند الأبواب أو التوسعة.

س: أحسن الله إليكم، ذكرتم –حفظكم الله– أنه يجوز بيع الدف لأن منفعته مباحة، مع العلم أن بعض الناس قد يستخدمه في أمور محرمة فكيف يكون القياس حال ذلك؟

ج: إذا كانت الآلة نافعة أباحها الشرع فلا عبرة بمن يستعملها في غير ما أباح الله، فإن كل شيء ممكن أن يستعمل فيما حرم الله، مثلا البر الذي يصنع منه الخبز قد يستعمله أناس فيما حرم الله، في أطعمة محرمة أو نحو ذلك، فالعبرة بالإباحة الشرعية.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل من طاجكستان يقول: في بلادنا إذا ذبح تارك الصلاة ذبيحة هل يجوز لي الأكل منها، علما أنه جاهل بحكم تركه للصلاة؟

ج: إذا كان مُصرًّا على أمر يكفره كترك الصلاة فلا يباح ما ذبحه، أما إذا كان غير مصر إنما يترك أحيانا ثم بعد ذلك يتوب لعله يباح.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: سماحة الشيخ، إذا كانت الصبرة معلومة القدر والقفيز كذلك، فكيف يكون الحال؟

ج: إنما إذا لم يكن معلوما قدرها، هذا الذي يكون استثناء القفيز يصيرها مجهولة.

س: أحسن الله إليكم: ما هو الضابط في تعريف الجهالة والغرر التي يحرم معها البيع أو الإيجار تعريفا جامعا مانعا؟

ج: الجهالة: هي عدم تصور الشيء على ما هو عليه، فلو قال لك قائل: أبيع كساء ومن صفته كذا وكذا، وأنت لا تعرفه ولم تعرف جنسه فإنه عندك مجهول، وهكذا لو قال: أبيعك حذاء من صفته كذا وكذا وأنت ما رأيت جنسه وأنك لا تتصوره. فالجهالة: هي ألا يتصور المشتري ذلك المبيع، وإنما وُصف له والوصف غير دقيق.

س: سائل -سماحة الشيخ- يقول: صليت صلاة الظهر وبعد الانتهاء ذهبت لأداء السنة -النافلة- فجاء رجل وصفَّ بجانبي ليصلي فريضة الظهر، وكنت أنا في الركعة الثانية من نافلتي فقلبت النية إلى فريضة وصليت به الفريضة كنوع من الصدقة عليه، فهل فعلي هذا صحيح أم لا؟

ج: صحيح، ولكن لا تقلب نفسك، لا تقلب صلاتك فريضة، إنما اقلبها نافلة لك وهي فريضة عليه، يعني صلاته فريضة وصلاتك نافلة، وتصح صلاة المفترض خلف المتنفل.

أحسن الله إليكم، وصل الله على محمد.

بيع المنابذة والملامسة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد، فيقول الإمام البعلي -رحمه الله- تعالى في كتاب البيع:

"ولا يجوز بيع منابذة وما فيه غرر، ولا عبد مسلم لكافر، ولا مكيل أو موزون قبل قبضه، ولا شراء سلعة باعها نسيئة و لم تتغير بأقل مما باعها نقدا، وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة لم يجز أن يشتري بثمنه قبل قبضه ما لا يجوز بيعه به نسيئة.

باب الخيار: يثبت لهما في المجلس ومدة معلومة شرطاها وخيار الغبن والتدليس، ويرد مع المصراة عوض اللبن صاع تمر، ويخير في المعيب إن لم يعلمه وقت العقد بين الرد والإمساك مع الأرش، ولو تعذر الرد فله الأرش.

وكل شرط من مقتضى العقد أو من مصلحته كصفة في الثمن أو المثمن صحيح، ويفسخ بفواته، وإن علق البيع أو شرط عقدا آخر أو رهنا محرما أو مجهولا أو ما ينافي العقد فباطل وفي العقد رواية.

ويصح شرط نفع البائع في المبيع كحمل الحطب وجزل الرطبة كشرط البائع نفع المبيع مدة تعلم، ولا يصح جمع شرطين من ذلك.

ويصح بيع العربون، ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا وتفاسخا ويبدأ بيمين البائع، وإن أخبر بثمن المبيع فزاد رجع عليه بالزيادة وحطها من الربح أو النقص في المواضعة، وإن غلط على نفسه خُيِّر المشتري بين الرد وإعطائه ما غلطه، ومتى اشتراه مؤجلا أو ممن ترد شهادته له أو باعه بعد صفقة لا ينقسم ثمنها عليها بالأجزاء و لم يبينه وقت تخييره بالثمن فللمشتري الخيار".

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جاء النهي عن بيع الغرر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، أي: كل شيء فيه غرر فلا يصح بيعه، ومن ذلك المنابذة والملامسة، ورد النهي بخصوصها، وفسرت المنابذة بأن يقول: كل ثوب نبذته إليك فهو لك بكذا.

والثياب تختلف: منها قصير وطويل، وجديد وقديم، ومنها خَلِق وجديد فربما يخطف ثوبا قيمته ثلاثة وينبذه عليه فيكون قيمته في الأصل عشرة، أو قيمته عشرة ويأخذه بثلاثة، فيكون ذلك ضررا على أحد المتبايعين.

أكثر ما يمثلون بالثياب، أن يقول: أي ثوب نبذته إليك، أي ثوب نبذته إلي، وقد يمثلون بغير ذلك من السلع فإن السلع كثيرة كالأمتعة مثلا أو الأواني أو الأحذية أو الأدوات المستعملة أو ما أشبه ذلك.

وأما الملامسة فاشتقاقها من اللمس، وأن يقول مثلا: أي ثوب لمسته آخذه بعشرة، إذا كانت الثياب مختلفة ووقعت يده على ثوب يساوي عشرين إذا أخذه بعشرة أضر البائع، إذا كان يساوي ثلاثة وأخذه بعشرة أضر المشتري، وما أشبه ذلك.

وهكذا كل ما فيه غرر؛ ﴿ مر النبي ﷺ على رجل يبيع طعاما تمرا أو برا وقد نشره فأدخل يده فأصابت بللا -رطوبة- فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء -أي المطر- قال: هلا جعلته أعلاه كي يراه الناس -يعني: هذا الرطب، من غش فليس مني ﴾ كأنه يقول: إنك إذا أردت الكيل فإنك تكيل له من ذلك الرطب، فتكون بذلك قد خدعته.

فيعم ذلك كل من يخفي شيئا من سلعته فيه نقص أو غرر أو عيب، فإنه بذلك يكون قد خدع الآخر، فكل ما فيه غرر فإنه يُنهى عنه.

وقد كان أهل الجاهلية يتعاملون بمعاملات فيها غرر، فورد النهي عنها، فمنها بيع حبل الحبلة، وصورته: أن يقول بعتك ولد ولد هذه الشاة أو هذه الناقة، إذا حملت ثم ولدت أنثى، ثم حملت الأنثى فولدت فإن لك ولد الولد ذكرا أو أنثى حيا أو ميتا، واحدا أو عددا وهذا فيه غرر.

وكذلك بيع الحب في سنبله لا يُدرى هل هو جيد أو رديء، وكذلك بيع التمر في رءوس النخل قبل أن يبدو صلاحه؛ لأنه غرر.

"ولا يجوز عبد مسلم لكافر"؛ لقول الله -تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [1] فإن الكافر إذا اشترى ذلك العبد المسلم أهانه وحكره وأذله وعذبه وربما يفتنه إلى أن يكفر؛ فلذلك لا يباع

١ - سورة النساء آية : ١٤١.

عليه، إلا إذا كان يعتق عليه كولده أو أبيه أو أخيه أو نحوه من أقاربه؛ فإنه إذا اشتراه وملكه عتق، وإذا عتقه فإنه يتصرف لنفسه حرا، فأما إذا كان يبقى في ملكه فلا يجوز.

إذا أسلم العبد الكافر وهو في ملك الكافر فإنه يُلزم إذا كان تحت ولاية المسلمين أن يزيل ملكه عنه، بأن يبيعه لمسلم أو يهبه لمسلم أو يعتقه؛ لئلا يبقى هذا الرقيق المسلم تحت ولاية كافر، وقد يقولون: إنه سبب في أن كثيرا من العبيد الذين عند الكفار يسلمون لأجل التخلص أو لأجل زوال الرق عنهم.

ونقول: نعم، إن هذا قد يكون سببا في إزالة الرق عن هؤلاء المماليك الذين كانوا كفارا ثم أسلموا تحت ولاية كافر، فيكره الكافر ويقهر: إما أن تبيعه وإما أن تعتقه وإما أن تهبه ولا يبقى تحت ولايتك.

بيع المكيل والموزون

ذكر بعد ذلك: أنه "لا يباع مكيلا أو موزونا قبل قبضه"، المكيل: هو مثل الحبوب والمائعات هذه مكيلة، حتى ما يوزن عادة كالتمر يكال؛ وذلك لأنهم لا يكترونه فيبيعونه بالصاع، وكذلك الزبيب يبيعونه بالصاع بالكيل، وهكذا أيضا الحبوب: البر والشعير والأرز والذرة ونحوها هذه تباع بالكيل، فإذا اشتريت شيئا بالكيل فلا تبعه حتى تقبضه، وقبض المكيل أن تكيله، إذ جاء في حديث: ﴿ لا يباع المكيل حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري ﴾ .

معنى ذلك: أنك إذا وجدت كومة صبرة من البر أو من التمر أو نحوهما واشتريتها كلها فلا تتصرف فيها حتى تكيلها؛ وذلك لأنها لا تزال في ضمان البائع، لو تلفت قبل أن تكتالها لضمنها البائع؛ لأنها لم تقبض ولأنها لم تخرج عن ملكه، فإذا اكتلتها في أكياسك أو اكتلتها ونقلتها من هذه البقاع على بقعتك فلك بعد ذلك أن تبيع منها، ولا تبع أيضا إلا بالصاع إذا كانت مكيلة.

وفي هذه الأزمنة يقل استعمال الصاع، ويكون الوزن بدله، الأشياء التي كانت مكيلة أصبحت موزونة حتى الشعير والبر والأرز وما أشبه ذلك، فإذا كانت توزن فلا تتصرف فيها إلا إذا كررتها بالوزن، فتقول للبائع: زِن هذه الصبرة وأنظرك أن تساوي، فإذا دخلت في ذمتك بالوزن فإنك بذلك تتصرف فيها: إما أن تأكل منها وإما أن تهدي منها وإما أن تبيع منها؛ لأنها دخلت في ملكك بالكيل.

الذي يباع بالوزن هو الذي لا يمكن كيله، اللحوم تباع بالوزن، يعني جميع أنواع اللحوم: لحم السمك ولحم الطير ولحم بهيمة الأنعام ولحم الصيد، هذه كلها تباع بالوزن، فإذا اشتريت هذه اللحوم المكومة فليس لك أن

تبيعها ولا أن تمدي منها إلا بعد ما تكتالها، ولو بقيت في مكانها وخاست فإنها تكون للبائع، لك أن تتركها وتقول: تغيرت، وهكذا لو احترقت أو سرقت فإنها من مال البائع ما لم تقبضها أنت.

المكيل بالكيل والموزون بالوزن، وهكذا أيضا المعدود بالعد إذا كانت تباع بالعدد، مثل: حزم الأعلاف ومثل حبات الجح والبطيخ هذه تباع بالعدد، ما دامت غير معدودة لك فلا يصح لك أن تبيعها حتى تقبضها بالعدد وتعرف عددها عشرين حبة أو مائة، فإذا دخلت في ملكك فلك التصرف فيها كما تشاء، فهكذا يجوز –والحال هذه– بيعها بعدما تقبضها.

يقول: "ولا مكيل أو موزون قبل قبضه"، ولم يذكر المعدود ولم يذكر المزروع وكلها كذلك، لا يبيعها إلا بعدما يعد المعدود ويزرع المزروع.

بيع العينة

يقول: "ولا يصح شراء سلعة باعها نسيئة ولم تتغير بأقل مما باعها نقدا" ماذا تسمى؟ تسمى العينة؛ وذلك لأن عين السلعة خرجت إلى البائع، ورجعت إليه، باعك مثلا هذه السيارة بثمانين ألفا دَينا، ثم قال: أنت سوف تبيعها وأنا أحق بها، أشتريها منك بستين ألفا، رددت سيارته عليه وأعطاك ستين ألفا وكتب في ذمتك ثمانين، أليس هذا ربا؟

ثمانون مؤجلة سوف تدفعها وأنت ما قبضت إلا ستين، فكأن الستين بثمانين، دراهم بدراهم، ذُكر أن ابن عباس سئل عن إنسان اشترى حريرة بمائة مؤجلة، ثم ردها على البائع بستين نقدا، فقال ابن عباس دراهم بدراهم أكثر منها دخلت بينهما حريرة، أي: هذه الحريرة وهذه السيارة جعلت حيلة لأن يعطيك دراهم ويكتبها عليك بأكثر منها، وهذا عين الربا.

ولهذه المسألة شروط:

الشرط الأول : ألا تتغير السلعة، أما إذا استلمت السيارة وصدمت بها ونقصت قيمتها، أو اشتغلت بها مثلا سنة نقصت قيمتها، فبهذه الحال للبائع أن يشتريها بأقل؛ وذلك لنقصها، وكذلك لو تغيرت بعمل، بأن باعك عشرين كيسا من البر، ثم إنك طحنتها ولما طحنته زادت قيمتها، ثم إنه اشتراها منك، أنت اشتريتها مثلا بعشرين ألفا، هذه الحنطة، ولما اشتريتها بعشرين ألفا مؤجلة أعطيتها صاحب الطحن وطحنتها وخسرت عليها مثلا ألف

أجرة الطحن، ثم عرضتها للبيع فجاءك البائع فاشتراها منك بنقص ألفين أو ثلاثة آلاف، هذا يجوز؛ لأن العين تغير ت بدلَ ما هي بر أصبحت دقيقا.

وهكذا لو عمل فيها عملا، مثلا: اشترى أقمشة، يعني لفات أقمشة، مائة قطعة، كل واحدة بمائة، مجموعها مائة بمائة عشرة آلاف، فهذه لّما اشتراها دينا فصلها كلها وخاطها وأصبحت ثيابا، ثم إنك أنت البائع اشتريت هذه الثياب بتسعة آلاف نقدا، يجوز ذلك لأنها تغيرت عينها بدل ما كانت لفائف وأقمشة أصبحت ثيابا مفصلة، هذا شرط.

الشرط الثاني : ألا يكون قد قبض الثمن، مثال ذلك إذا اشتريت سيارة دينا بسبعين ألفا وكُتبت في ذمتك، ثم إن السيارة بقيت عندك سنة أو نحوها، وهي لم تتغير، ولكن وجدت المال الذي هو سبعون ألفا ودفعته إلى صاحب السيارة وعرضتها بعد ذلك للبيع فاشتراها منك بستين ألفا، يجوز ذلك؛ لأنه قد وصلته قيمتها.

وهكذا مثلا شرط ثالث ، وهو أن يشتريها بأقل من ثمنها الذي باعها به، فإذا اشتراها بأكثر فله ذلكن مثاله اشتريت أكياس القهوة أو الهيل، اشتريت الكيس دينا بمائتين وكُتب في ذمتك له، قيمة هذه الأكياس كل كيس بمائتين، وارتفع السعر وصار الكيس يساوي مائتين وعشرين نقدا، فبعته عليه الكيس بمائتين وعشرة أو عشرين نقدا ودفعها لك، ربحت حينئذ، اشتراها بأكثر مما باعك، فهذا أيضا جائز.

وشرط رابع : أن يكون البائعان لم يتغيرا، أما إذا بعتها لأخيه، السيارة التي باعكها لك بثمانين جاءك أخوه وقال: أنا أشتريها منك بسبعين نقدا، فإن ذلك جائز لتغير أحد المتعاقدين، وكذلك أيضا لو أنك وهبت السيارة لأخيك وأخوك أراد بيعها وجاء البائع الأول الذي باعكها بثمانين واشتراها من أخيك بسبعين فهذا جائز، هذه شروط مسألة العينة.

ثم الخلاف فيها مع الشافعية الذين أباحوها وقالوا: إذا كان يريد بيع السلعة فسواء باعها على البائع أو على غيره؛ لأنه لا غرض له لاستعمالها، إنما يريد ثمنها وهي مسألة التورق؛ فلأجل ذلك نُهي عنها من باب الرفق به، وإلا فالأصل الجواز، وهذا عند الشافعية.

ثم الدليل على منعها أولا: حديث عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ﴾ فذكره لبيع العينة يدل على ذمه، وإن كان لا يحرم الرضا بالزرع ونحو ذلك، ولكن ما خص بيع العينة إلا دليلا على المنع منه، والذين

أباحوها قالوا: إن هذا للكراهة فإن اتباع أذناب البقر ليس حراما، واتخاذ الزرع ليس حراما فكذلك العينة لا تكون حراما.

ومن الأدلة على تحريمها أحاديث أم ولد زيد دخلت على عائشة وكان قد أولدها -يعني كسرية- ثم بعد ذلك أعتقها، وصار لها مال وصارت تتصرر وتبيع وتشتري، فقالت لعائشة: إني بعت على زيد غلاما بثمانمائة إلى العطاء، واشتريته منه بستمائة نقدا" يعني قالت: أنت الآن بحاجة إلى مال أبيعك هذا العبد بثمانمائة -إلى العطاء- وحيث أنك تريد أن تبيعه حتى تتصرف في ثمنه أشتريه منك بستمائة فكأنها أعطته ستمائة بثمانمائة مؤجلة ورجع عليها عبدها.

فقالت لها عائشة: بئس ما بعت وبئس ما اشتريت، أخبري زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب".

أنكرت عليها أنها باعته بثمانمائة مؤجلة ثم اشترته بستمائة نقدا فكأنها اشترته بستمائة نقدا، فكأنها قالت: خذ هذه الستمائة وأعطني عند العطاء ثمانمائة، أنكرت عليها عائشة.

الشافعية أجابوا عن هذا الحديث فقالوا: إن زيد بن أرقم صحابي مشهور ولا يمكن أن يتعاطى ما لا يجوز، وإنه أخبرُ بالأسواق وبالعمل فيها من عائشة، فليست عائشة عارفة بما يجري في الأسواق، فلو كان هذا البيع محرما لما خفي على زيد بن أرقم، فهو أعلم بما يتعاملون به، وعائشة إنما ذكرت ذلك من باب الاجتهاد، ولم تذكر أنه مرفوع، ولم تقل: قال النبي ﷺ فرجحوا فعل زيد على كلام عائشة.

والجواب: أن عائشة هي أم المؤمنين وزوج النبي ﷺ وهي ممن يعرف سنته معرفة تامة.

فلا يمكن أن تفتي بهذه الفتوى التي فيها وعيد، وأنه يبطل جهاده إلا وعندها علم.

وبكل حال لهم مناقشات في ذلك، هذا معنى قوله: شراء سلعة كسيارة، باعها نسيئة يعني مدة سنة بثمانين ولم تتغير؛ يعني ما تغيرت صفتها بصدم أو نحوه، فلا يشتريها بأقل؛ أي بستين، أقل مما باعها بها نقدا، فإنما تكون عادت عليه سلعته، وكتب في ذمة المشتري الأول ثمانين، وإنما قبض منه خمسين أو ستين.

ذكر بعد ذلك مسألة أخرى: وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة لم يجز أن يشتري بثمنه قبل قبضه ما لا يجوز بيعه به نسيئة، هذه مسألة قد يكون فيها خفاء، وقد يقع الناس فيها بكثرة.

يأتينا -إن شاء الله- أن ربا الفضل عند الإمام أحمد يجري في المكيل والموزون، ولا يجري في غيرهما؛ لا يجري في سائر ما لا يكال، يجوز بيع الثوب بالثوبين، والفرس بالفرسين، والناقة بناقتين، ولا يكون هذا ربا، ويجوز من

الحبال ونحوها عشرة أذرع بعشرين ذراعا من الحبال، ويجوز قدح بقدحين، وإناء بإناءين، كأس بكأسين، أو بأكثر أو بأقل، هذا لا يجري فيه الربا، وهكذا.

أما الذي يجري فيه الربا فمثل المكيل والموزون؛ فإذا اشتريت منه مثلا ثلاثمائة صاع من البر، ثم لما اشتريتها مؤجلة ثلاثمائة صاع بستمائة أو بتسعمائة ريال، بقيت في ذمتك وحل الأجل، ولم تجد الدراهم ولكن وجدت عندك تمرا أو شعيرا أو أرزا، وقلت لصاحب الدراهم: عندي من الدراهم قيمة البر ثمانمائة أو بتسعمائة ريال قيمة ذلك البر، اشتر مني هذا التمر أو هذا الشعير أو هذا الأرز، فهل يجوز ذلك؟ لا يجوز؛ لأن من شرط الاثنين اللذين في علة أنهما لا يباعان إلا يدا بيد، كما ذكروا ذلك في باب الربا، مع جواز الاختلاف في الكمية.

صورة ذلك: إذا بعت تمرا ببر، التمر عشرون صاعا والبر عشرة، فلا بد أن يكون يدا بيد، أن تحضر التمر وتحضر البر وتقول هذه العشرة بهذه العشرين عشرة آصع بعشرين صاعا يدا بيد، مع اختلاف الجنس، ولكن العلة واحدة؛ هذا مكيل وهذا مكيل، لا يباع إلا يدا بيد، فأنت الآن اشتريت في ذمتك صاعا من البر، وجاءك يطلب ثمنه تسعمائة ريال، فلا تبعه برا، ولا تبعه شعيرا، ولا أرزا، ولا قهوة، ولا زبيبا، ولا قرنفلا، ولا سكرا، ولا دهنا بثمن ذلك البر، لا تبعه، لماذا؟ لأنك تبيعه ربويا بربوي من غير تقاض، والربوي إذا اتفقت فيه العلة لا يباع إلا يدا بيد -كما مثلنا- هذه الآصع من البر بهذه الآصع من التمر يدا بيد.

فهمنا إذا باع ما يجري فيه الربا نسيئة -يعني مثل البر- لم يجز أن يشتري بثمنه قبل قبضه ما لا يجوز بيعه به نسيئة، النسيئة الغائب؛ يعني باعك -كما مثلنا- مائة صاع بثلاثمائة صاع نسيئة؛ يعني غائبة، فلا تشتر بثمنها أي بثلاث المائة قبل قبض الثلاثمائة لا تشتر بها ما لا يجوز بيعه كالتمر أو الأرز، وما لا يجوز بيعه به نسيئة، وفي الغد -إن شاء الله- .. إذا أتينا باب الربا.

باب الخيار

خيار المجلس

وصل ذكر بعد ذلك باب الخيار، يُعرفونه بأنه: "طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الرد"؛ يعني من الاختيار؛ وذلك لأن البائع قد يندم، أو قد يرى عيبا أو نحو ذلك، أو قد يستغني عن هذه السلعة؛ فلأجل ذلك له الخيار حتى يتمكن من الرد، أو من الإمضاء، ذكر أنه يثبت لهما -أي للبائع والمشتري- في المجلس ويسمى خيار المجلس، هكذا اصطلحوا على تسميته، وليس خاصا بالجالسين، بل يثبت لهما ولو كانا واقفين، ولو كانا ماشيين،

إذا تبايعا فلكل منهما الخيار؛ لقول النبي ﷺ ﴿ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وكان جميعا ﴾ أو يخير أحدهما صاحبه، فإن خير أحدهما صاحبه فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يطلب أحدهما الفسخ، فقد وجب البيع.

البيع عقد لازم، من العقود التي لا يقدر أحد المتبايعين على ردها؛ أي بعد تمام العقد، لا يقدر على ردها إذا تم البي، كذلك يكون له الخيار، لكل من البائع والمشتري، ما داما جميعا، وهذا أثبت العمل به الإمام أحمد والشافعي، ولم يعمل به مالك ولا أبو حنيفة، وجعلا البيع لازما لا يقدر على فكه ولا على رده، سواء ندم البائع أو ندم المشتري، ولكن ثبتت فيه أحاديث، حديث عن ابن عمر -عبد الله- وحديث عن حكيم بن حزام وغيرهما، بهذا اللفظ: ﴿ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ﴾ .

وهكذا جاءت هذه الأحاديث؛ وتأولها المالكية انتصارا لمالك لما لم يعمل بها، وعذر مالك أنه لا يعرف ذلك عند أهل المدينة، يقدِّم عمل أهل المدينة على الأحاديث، مع أنه روى الحديث عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، ذكره في كتابه الذي هو الموطأ، ومع ذلك لم يعمل به.

المالكية يقولون: إن المراد بالتفرق التفرق بالأقوال، يعني ما داما متساومين يسوم ويسوم ويعرض يعرض، فإذا قال: بعتك، قال: قبلت؛ عدوا هذا تفرقا، هذا أمر عجيب وتكلف، تكلف في رد السنة، فإنهما قبل العقد والإيجاب لا يسمى متبايعان، وليس لأحدهما ملك في مال الآخر، فلا يسمى متبايعان إلا إذا حصل العقد: بعتك قبلت، هذا هنا يسمى بيّعان، وبكل حال أنهم تكلفوا في رد هذا الحديث.

ثم نقول قد عمل به الصحابة مع طول المجالسة، مع طول الجلوس، وذلك أن قوما كانوا في غزو، فوقف عليهم رجل على فرس، فساوموه فرسه فباعها وقبض ثمنها، ولكنه بات معهم، ولما أصبح أراد أن يذهب بفرسه وندم، فقالوا له: قد بعتنا. فقال: لا حاجة لي في بيعها. فترافعوا إلى أبي برزة الأسلمي؛ فردها عليه، وقال: إذا لم يكن قد فارقكم فله الحق في رد البيع، ولو أنه نام معكم، ولو أنه أكل معكم، فلا يسقط حقه من الرد.

ذكر عن الإمام الشافعي -رحمه الله- لما نقل هذا الحديث من الموطأ تعجب وقال: "لا أدري هل اتهم نفسه أو اتهم نافعا؟ ولا أقول: إنه اتهم ابن عمر. يعني هل اتهم نفسه عندما حدث بهذا الحديث، قال: يمكن أني غلطت، يمكن أني أخطأت، أو اتهم شيخه نافعا؟ مما يدل على أن هذا الحديث قد أنكر تركه على الإمام مالك.

هذا خيار المجلس، يثبت في البيع، إذا باع كيسا وندم البائع وندم المشتري -قبل التفرق- فلهما الخيار، وكذلك الصرف؛ لو صرف جنيها مثلا بثلاثمائة قبل التفرق ندم أحدهما، فإنه -والحال هذه- يصح بيعه؛ يعني إذا ندم البائع أو ندم المشتري، فلكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا، سواء صاحب الجنيه أو صاحب الدراهم.

ويثبت في الإجارة؛ يعني لو استأجرت مثلا بيتا بعشرة آلاف، ثم ندم صاحبه قبل التفرق فله الخيار، وكذلك لو ندمت أنت قبل التفرق فلك الخيار، حتى يتم التفرق، ويثبت في السلم دون سائر العقود، يثبت للبائع الصلح بمعناه، والصرف، والسلم، والإجارة، دون سائر العقود.

يعني العقود الواجبة؛ يعني كالوقف، لا خيار فيه، وعقد النكاح لا خيار فيه، وأما العقود الجائزة فلا حاجة فيها إلى خيار؛ الوكالة يقدر أن يفسخا ولو بعد شهر، وكذلك الشركة والمساقاة والمزارعة والمضاربة لا خيار فيها؛ يعني لا حاجة إلى الخيار.

وأقسام الخيار ثمانية:

الأول: خيار المجلس، والثاني: خيار الشرط، والثالث: خيار الغبن، والرابع: خيار التدليس، والخامس: خيار المعيب، والسادس: خيار التخبير، والسابع: خيار الاختلاف في الثمن أو في المثمن، والثامن: خيار الخلف في الصفة، هكذا ذكروها ثمانية.

خيار الشرط

ومنها خيار الشرط؛ لقوله ﷺ ﴿ المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حلل حراما ﴾ ؛ الشرط هو: "اشتراط أحد المتبايعين على آخر ما له فيه منفعة"، فإذا شرط الخيار فإن له ذلك، سواء البائع أو المشتري، فقد يندم هذا في مدة الخيار وقد يندم هذا، فإذا باعك بيتا وقلت: لي الخيار شهرا، ثم بحثت عن الجيران، وبحثت عن أساس الدار، وبحثت عن مادة بنائه ونوع ذلك، واتضح لك أنه غير مناسب بسبب الجيران ونحوه، بعد نصف شهر قلت: إني استخرت، وإني لا أريده، رد علي ثمني؛ يجوز ذلك.

وهكذا لو اشتريت سيارة وقلت: لي الخيار خمسة أيام في تجريبها، ولما جربتها بعد هذه المدة ما صلحت؛ رددته وقلت: أنا قد اشترطت، رد علي دراهمي وخذ سيارتك، وهكذا لو اشتريت شاتا فيها لبن، ثم إنك اختبرتها، اشترطت لك الخيار ولم يعجبك لبنها، أو بقرة ولم يعجبك لبنها، فإن لك الخيار في هذه المدة، شهرا أو نصف شهر أو نحو ذلك، هذا يسمى خيار الشرط.

وقد يندم البائع، إذا كان له الخيار وندم استرجع سيارته أو داره، إذا قال: أنا أبيعك الدار بمائتي ألف، ولكن لي الخيار لمدة شهر، بحث فلم يجد دارا غيرها ولم يجد، ورأى أنها أنسب وأفضل؛ فعند ذلك استخار وقال: خذ دراهمك وداري لي، ما وجدت ما يصلح غيرها. أو سيارة؛ باعك سيارة بثلاثين ألفا، وقال لي: للخيار خمسة أيام،

وبدأ يبحث عن سيارة، بحث ولم يجد، فرجع إليك وقال: ما وجدت، رد علي سيارتي وخذ ثمنك؛ وذلك لأني ظننت أن أجد بهذا الثمن أحسن منها؛ فله ذلك وترد عليه ثمنه، هذا يسمى خيار الشرط.

وهكذا في الإجارة: لو استأجرت مثلا هذه الدار، استأجرتها شهر جمادى الثانية، أنت الآن بقي على جمادى الثانية نحو اثنين وعشرين يوما، فقال المؤجر: أجرتك هذا الشهر بألف، ولكن لي الخيار بقية هذا الشهر، أو قلت أنت: لي الخيار بقية هذا الشهر، فندمت فلك أن تطلب الدراهم وتقول: دارك لك، وهو أيضا كذلك له أن يندم ويرد عليك دراهمك، ويقول: لا أستغني عن داري؛ هذا خيار الشرط.

والملك في هذه المدة للمشتري، مدة الخيارين، إلا في الإجارة فإنها لا تستوفى قبل تمام العقد، فلو اشتريت منه شاة أو ناقة، ودفعت له الثمن، وقال: لي الخيار خمسة أيام؛ فلمن يكون لبن هذه الناقة أو هذه الشاة؟ يكون للمشتري؛ لأنها في ملكه في هذه المدة، وكذلك ما يحصل منها، مثلا إذا كان المبيع عبدا فنفقته عليك أيها المشتري، واستخدامه لك تستخدمه في مدة الشهر، وهكذا أجرة الدار إذا اشتريت الدار بمائة ألف واشترط لك الخيار شهرا وأجرته هذا الشهر فأجرته هذا الشهر، فالأجرة لك، لكن إذا ندم نصف الشهر ترد عليه أجرة النصف الآخر التي لم تستحقها، ويرجع إليك ثمنك.

وكذا الثمرة إذا اشتريت منه بستانا، نخلا وعنبا وتينا وزيتونا ورمانا، اشتريته وقال: لي الخيار شهرا، أو قلته أنت، وفي هذه المدة -قبل أن يسترده- صرمت بعض النخل، أو اقتطفت بعضه، أو اقتطعت بعض الرمان، أو التين أو العنب؛ فإنها لك مقابل تصرفه في دراهمك، هو الآن يتصرف في دراهمك، ربما أنه يربح فيها؛ فلك في هذه المدة أن تأكل من هذا الشجر، من هذا الرمان أو العنب أو نحو ذلك، ولك أن تبيع منه ما يجوز بيعه وما بدا صلاحه، فإذا ندم واسترد منك البستان لا يطالبك بما أكلت أو بما اقتطعت من هذا الثمر، ولا تطالبه بربح دراهمك؛ فهذا يسمى خيار الشرط.

خيار الغبن

الثالث: خيار الغبن ؛ ذكروا منه إذا كان الغبن بزيادة ثلث، إذا اشتريت الثوب بخمسة عشر والناس يشترونه بعشرة، ارجع إليه وقل: غبنتني، بعتني ما يساوي عشرة بخمسة عشر، خدعتني، أنا جاهل بالسلع، ولا أعرف هذه الحيل، فكيف تخدعني وتكذب علي؟ رد علي دراهمي وخذ ثوبك، أو رد علي ما زاد، الزيادة التي هي خمسة ردها علي، هذا يسمى خيار الغبن.

ذكروا له ثلاث صور: تلقي الركبان، وزيادة الناجش وزيادة المسترسل.

تلقي الركبان وردت فيه أحاديث، الركبان هم الجلب، إذا وافاهم إنسان قبل أن يدخلوا الأسواق، واشترى منهم غنما أو إبلا، أو اشترى منهم مثلا فواكه من الجح ونحوه قبل أن يدخلوا الأسواق، وهم لا يدرون أنها غالية، واشتريت منهم برخص وخدعتهم؛ فإذا قدموا السوق فلهم الخيار إذا علموا بأنك غبنتهم، وكذلك من صوره بيع الجاهل، الجاهل إذا جاء إلى البائع وقال: بعني هذا الثوب. فقال: كم تدفع؟ فقال الجاهل: عشرة. فقال: لا. فزاده فقال: إحدى عشر، ثم قال: اثني عشر، ثم قال: ثلاثة عشر، وأخذ يسترسل يظنه صادقا، فبدلا ما هو باثني عشر اشتراه بسبعة عشر أو اشتراه بعشرين؛ لأنه جاهل بالسلع وظن أن صاحبها صادق، فزاد فيها واسترسل، ثم تبين أنه قد غبنه بهذا الغبن؛ ففي هذه الحال له أن يسترده، أو يسترد الزيادة.

كذلك أيضا زيادة الناجش، والنجش حرام، ذكره النبي ﷺ مع المنهيات؛ لقوله: ﴿ لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ولا تناجشوا ﴾ فإذا -مثلا- قدمت سيارة لتباع بالمزاد العلني، وكان هناك ناجش يزيد في السلعة وهو لا يريدها، فبدل ما هي تساوي عشرين ألفا أخذ يزيد؛ لأنه أصغر راغبا، فقال: بأحد وعشرين، فقلت: أنت باثنين، فقال: بثلاثة، فقلت: بأربعة، قال: بخمسة، فقلت: بستة، قد تصل إلى ثلاثين، وهي لا تساوي إلا عشرين؛ لما رأيته يزايدك ظننت أنه صادق يريدها، وهو إنما يريد أن يغرك أو ينفع البائع، فإذا علم بأنك لا تزيد توقف عن الزيادة، إذا وصلت إلى ثمانية وعشرين علم أنك لا تزيد؛ لأنك قد عرفت بأنها لا تساوي فتوقفت، فقالوا: بعناك بثمانية وعشرين، ثم تحققت بأنها ما وصلت إلا بسبب هذا الناجش؛ لك الخيار، ترجع إليهم وتقول: بحثت وهي لا تساوي إلا عشرين، وأن هذا الذي زايدني إنما يريد أن ينفعكم ولا يريد إلا أن يغرني، وأنه ليس له غرض بهذه السيارة، هذا هو خيار الغبن.

خيار التدليس

الرابع: خيار التدليس: التدليس هو من الدُّلسة التي هو إظهار الشيء بمظهر حسن، ومثلوا له بأمثلة، وقد لا تكون معروفة في هذا الزمان، ولكن يمكن أن يلحق بها غيرها، مثلا يقولون: كتسويد شعر الجارية إذا عرض جارية للبيع، وقد ابيض شعر رأسها سوده؛ يريد أن يزيد الناس في ثمنها ويظنونها شابة، فهذا حرام؛ لأنه تدليس، وكذلك مثلوا بجمع ماء الرحى وإرسالها عند أرضه، الرحى عبارة عن حجرين متساويين في التدوير وتدور، هذه

الرحى على الماء، إذا أرادوا أن يطحنوا القمح فإنهم يجعلونه في فرض لها، ثم يجعلون للرحى ألواحا تديرها المياه؛ بمعنى أنه جاء هنا لوح ينغمس طرفه في الماء، والآخر هناك لوح، والثالث كذلك، فإذا أرسلوا الماء بقوة دفع هذا اللوح بسرعة؛ ثم جاء اللوح الثاني ودفعه، ثم جاء اللوح الثالث ودفعه، فلا تزال تدير بسرعة ليظن المشتري أن هذه عاداتها ويزيد في ثمنها، وإنما هذا بجمع مائها حتى كثر.

ولكن من أمثلة التدليس التصرية؛ المصراة يقول: يرد ماء المصراة عوض اللبن صاع تمر، هذا من خيار التدليس؛ إذا أراد أن يبيع الشاة أو الناقة أو البقرة ترك حلبها يومين، فإذا جلبها ورآها الناس وإذا أخلافها مليئة بهذا اللبن، فيزيدون في ثمنها، وإذا حلبوها في اليوم التالي وجودها قد نقصت فتيقنوا بأنها قد غُش بها، وأنها مصراة، وتسمى محفَّلة؛ فلهم الخيار، وإذا أرادوا ردها ردوا معها صاع تمر، وهذا الصاع ثمن اللبن الذي معها، سواء كان يساوي صاعا أو يساوي أكثر أو أقل؛ وذلك لأن اللبن الذي معها ملك للبائعين، وأما لبن اليوم الثاني والثالث فإنه ملك للمشتري؛ وذلك لأنه مقابل علفه ومقابل حفظه، ومقابل ما لو ماتت وهي عنده فإنها من ضمانه؛ لقول النبي ﷺ ﴿ الخراج بالضمان ﴾ ولو قدر مثلا أنه احتفظ بذلك في ثلاجة اللبن الأول، ثم حلبها في اليوم الثاني والثالث، ورد ذلك اللبن لما ردها ورأى أنها محفلة، رده بحابله وقال: هذا لبنك الذي أخذته في شاتك خذه وخذ شاتك فلا بأس، وأما إذا شربه فإنه يرد معها صاع تمر؛ يعني قدر كيلوين ونصف من التمر مقابل ذلك اللبن، وهذا معروف أنه ليس مثل اللبن؛ وليس مثل قيمة اللبن ولكنه من باب الصلح.

وألغز بعض العلماء لغزا في ذلك فقال:

سألتك هل من موضع أوجبوا له ضمانا بلا مثل وعن قيمة خلا

هو هذا هو حليب المصراة ليس صاع التمر قيمة له وليس مثلا له، ولكنه مصالحة.

التدليس يحصل كثيرا يحصل في الباعة، ويكون ذلك من الغش، مررت بالذين يبيعون الأعلاف البرسيم، وإذا عنده حزم قد زوت وخزى ظاهرها وكاد أن يلبس أي ييبس، ولا يقبلها أحد فعمد إلى ربط حزامها، وأدخل ذلك اليابس الزاوي في جوفها، وجعل أعلاها –الذي كان في الوسط– جديدا له لمعان؛ يريد بذلك أنها تُشترى بسرعة، إذا رأوها ظنوا أنها فسدت في هذه الساعة، فقلت له: إن هذا من التدليس. فقال: ليس بتدليس، أنا أبيعها وهم ينظرون إليها. أنكرت ذلك ولكنه لم يقبل، وأمثال ذلك كثير؛ هذا هو التدليس.

خيار العيب

الخامس: خيار العيب: خيار العيب هو ما ينقص قيمة المبيع، فإذا وجد أن الشاة مريضة، أو وجدها عوراء لا تصلح للأضحية مثلا، أو وجد في السلعة عيبا كخروق في الثوب، أو خروقا في القدر أو في الإبريق، يعني عيب ينقص قيمة السلعة؛ فالعادة والواجب على البائع أن يبين العيوب، ويقول: أنا بريء من هذا العيب ومن هذا العيب إذا لم يبينه فإنه قد خدع المشتري، فللمشتري الخيار؛ يخير في المعيب إذا لم يعلمه وقت العقد، يخير بين الرد والإمساك مع الأرش، إذا تعذر الرد فله الأرش.

فإذا مثلا تعذر الرد بأن ذبح الشاة ووجد فيها عيوبا ولكنه أكلها، يُنظر كم ينقصها هذا العيب؟ هذا المرض الداخلي كم ينقصها؟ فإذا قالوا: ينقصها الربع أو الثلث أو الخمس؛ فإن المشتري يطالب البائع بهذا النقص ويقول: إن فيها عيبا، وأنت لم تبينه لي، أما إذا كانت الشاة موجودة فإن له الخيار؛ إما أن يقول أعطني قيمة العيب، ربع الثمن أو خمسه أو سدسه، أو خذ شاتك ورد علي دراهمي، له ذلك.

وهكذا إذا وجد خروقا في الثوب وقال: إني قد لبسته، وقد استمتعت به، وقد رفوت تلك الخروق، في هذه الحال له أن يطالب بالأرش، الأرش قيمة العيب، كم ينقصه هذا العيب وهذه الخروق؟ ينقصها ريالا ريالين، أعطني الأرش، أما إذا لم يرض وقال: ثوبك ما لبسته ولا يزال جديدا، ولا أقنع بهذا، رد علي دراهمي؛ فله ذلك، هذه أمثلة من الخيار.

يعني مر بنا الآن خمسة، وهي: خيار المجلس، خيار الشرط، خيار الغبن، والرابع خيار التدليس، والخامس خيار العيب، والبقية نكملها غدا -إن شاء الله- والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، أخ سائل من العراق يقول: انتشر في بلادنا في هذه الأيام -والعياذ بالله- بكثرة، تجد الكثير من الناس من يعمل بالربا؛ إذ يبدلون الفئة النقدية ذات العشرة آلاف دينار بفئة نقدية ذات ستة آلاف دينار أو سبعة، والسؤال الآخر هل يجوز أن نحول العملة العراقية فئة العشرة آلاف دينار إلى مائة وأربعين ألفا، يقول: أشتري مائة دولار بمائة وأربعين ألف دينار؟

ج: نرى أنه لا يجوز إذا كانت العملة واحدة، عندنا الآن إذا تمزقت الورقة فئة مائة أو فئة مائتين تذهب إلى المؤسسة ويبدلونها لك، على أنها أصبحت لا تصلح للمعاملة، وأما عندهم فإذا كان هناك إبدال فلا يجوز التفاضل، لا يجوز أن يقول هذه الورقة متمزقة التي مثلا خمسة دنانير أعطني بها ثلاثة دنانير أو لا أعطيك إلا ثلاثة؛

لا يجوز ذلك لأنها عملة واحدة، أما إذا اختلفت القيمة، يعني دينار عراقي مثلا يعني رخيص بدينار كويتي رفيع فيجوز التفاضل.

س: أحسن الله إليكم، وسائل يقول: لو أصيبت السلعة أو تلفت في مدة الخيار من يضمنها؟

ج: في مدة الخيار تكون من ضمان البائع؛ لأنه إذا كان تلفها بسبب العيب فهو الذي يضمنها، وأما إذا تلفت بسبب الاستعمال، استعملها المشتري، فإذا تلفت فإنها من ضمانه وحينئذ يطالب بالأرش.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: رجل يعمل مندوب مبيعات، ويذهب إلى الشركات، ويبيع عليهم أجهزة كهربائية لا يملكها، ويشتري لهم بعد أن يقبض منهم الثمن، فهل يصح ذلك أم لا؟

ج: في هذه الحال يبيعهم من غير جزم، يقول: أنا أحضرها لكم بكذا ولكم الخيار؛ فيكون بيعا معلقا، إذا كان واثقا بأن الأكياس موجودة، البر موجود، التمر موجود، القهوة موجودة، وكذلك أيضا قطع الغيار إذا باعها قبل أن يقبضها، موجودة فإذا باعها ولم يقبضها ففي هذه الحال لهم الخيار.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: أنا مساهم في استمارات في بعض الشركات، هل الزكاة في نهاية الحول تكون على رأس المال والأرباح أم مع الأرباح فقط؟

ج: الزكاة على رأس المال والأرباح، ربح التجارة يتبع رأس المال، لو أن إنسانا بدأ التجارة ورأس ماله ألف، ولما تمت السنة وإذا عنده عشرة آلاف، يزكي عشرة الآلاف.

س: أحسن الله إليكم، وآخر يقول: نرجو من فضيلتكم التكرم ببيان كيفية أداء زكاة المال الذي دخل في عقد مضاربة، بعد أن حال عليه الحول؟

ج: هو ما ذكرنا؛ أنت مثلا عندك عشرة آلاف، وأنت لا تحسن التصرف، ورأيت إنسانا يحسن التصرف؛ تقول: خذ هذه العشرة تاجر فيها بنصف الربح، ابتدأ يتاجر فيها من شهر محرم، ولما كان شهر ذي الحجة وإذا العشرة قد ربحت عشرين، وإذا عنده ثلاثون ألفا، منها ربح ذي القعدة وربح شوال وربح رمضان وربح شعبان، يجمعها كلها وإذا هي ثلاثون ألفا؛ عشرة رأس المال وعشرون أرباح، يزكي الثلاثين.

س: أحسن الله إليكم، نرجو من فضيلتكم إعادة شرح قول المؤلف – رحمه الله تعالى–: "ولا شراء سلعة باعها نسيئة" مع ذكر المثال.

ج: ذكرنا المثال، ولعله قلنا: ولعله يتضح ذلك إذا دخلنا باب الربا، إذا أتينا باب الربا، مثلنا بما إذا باعك مائة صاع من البر بثلاثمائة ريال مؤجلة، ولما حلت فقال: أعطني ثلاثمائة. قلت: ما عندي، ولكن عندي هذا

الشعير أو هذا الأرز أو هذا الذرة، خذه عن الثلاث مائة؛ ما يجوز لأنه كأنه باعك مائة صاع بمائة وعشرين صاع شعير، متفاوتين، بين هذا وبين هذا سنة أو سنة ونصف، فيكون باعك قبل من دون تقابض، وبيع الشعير بالبر لا بد أن يكون يدا بيد، وكذلك التمر بالزبيب، وكذلك التمر بالقهوة، لا بد أن يكون يدا بيد.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: أحسن الله إلي، هل هناك شروح على كتاب التسهيل؟

ج: لا أذكر شيئا، ولكن شروحه كشروح الكتب التي غيره، ما جاء بجديد، فشرح الزاد يكفي عنه؛ لأن جميع المسائل التي فيه ما خرجت عن الزاد، وكذلك شرح العمدة، وكذلك شرح المنتهى.

س: أحسن الله إليكم، يكتب على بعض السلع لا ترد ولا تستبدل، فهل يتعارض هذا مع الخيار؟

ج: إذا شرطت أن لك الخيار ولو كتبوا، وأما إذا اشتريت ولم تشترط الخيار فليس لك خيار إلا خيار العيب.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: أقرضت أحد الأخوة في غير هذا البلد مبلغ ستين ألف جنيه إسترليني قبل عشر سنوات، وكان قد استلم آنذاك مائتين وتسعين ألف ريال سعودي مثلا، والآن صارت قيمة المبلغ ثلاثمائة وستين ألف ريال، ما هي القيمة التي تجب عليه ردها لي هل هي مائتين وتسعون أم ثلاثمائة وستون؟

ج: إذا كان الجنيه موجودا -الجنيه الإسترليني- يرد عليك مثل ما أخذ منك قدرا ونوعا، وإذا تعذر يرد عليك قيمته الآن.

س: أحسن الله إليكم، اشتريت سيارة بمبلغ من المال وأردت أن أبيعها، فاكتشفت أن البائع -وهو معرض للسيارات- زاد علي في الثمن عن مثيلاتها في السوق بما يقارب ثمانية آلاف ريال، وأنا أجهل قيمتها حقيقة، وأعدها للمعرض لكي يبيعها لي، فقال: إنها لا تصل إلى المبلغ أقل بثمانية آلاف ريال عما باعها به لي، فهل من حقي محاجة هذا المعرض؟ أو ماذا يلزمني في ذلك؟

ج: لك ذلك إذا تحققت بأنك مغبون، وأنه غبنك بهذا الغبن الذي لا يخرج عن العقد، تطالبه وتثبت ذلك الغبن.

س: أحسن الله إليكم، جئت مسافرا من خارج الرياض، وأعلم أني سأجلس مدة الدورة ثلاثة أسابيع، فهل لي أن أقصر الصلاة أم لا؟

ج: ليس لك ذلك، أكثر ما ذكروا أربعة أيام، أنت عازم أن تقيم واحدا وعشرين يوما فلا تقصر.

س: أحسن الله إليكم، ذهبت إلى أحد البنوك وطلبت قرض سيارة ووافق البنك على إعطائي سيارة بقيمة ستة وخمسين ألف ريال، وتحسب علي بقيمة خمسة وسبعين ألف ريال، فما حكم ذلك، علما بأني لم أستلم السيارة إلى الآن؟

ج: إذا كانوا يملكون السيارة وخيروك، وقالوا هذه السيارة في ملكنا، قيمتها الآن خمسون ونبيعك مؤجلة بسبعين كل شهر بكذا وكذا، أجاز لك ذلك ولو كانوا بنوكا.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ يقول: هل جميع أنواع البيوع لا تصح قبل فقبضها؟ وأرجو أن توضح الشرط الثاني من شرط العِينة.

ج: لعلك تراجع الكتاب مرة ثانية وبإمكانك أن تتضح لك شروط البيع، وكذلك أيضا شروط العينة، ذكروا من شروط العينة أن تكون العين واحدة، وأن يكون البائع الأول هو المشتري الثاني، أن يكون المشتري الثاني هو البائع الأول، وألا تتغير صفة السلعة، وأن يشتري بأقل من ثمنها الذي باعها به، فإذا تمت هذه الشروط فإنها لا تجوز.

س: أحسن الله إليكم، هل يدخل خيار البيع بشروطه في ما حرم بيعه كالدخان وغيره؟

ج: المحرمات لا قيمة لها، ولا تدخل في هذه الأبواب؛ لأنه محرم بيعها ومحرم ثمنها.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: انتشر بين الناس ما يسمى بمسألة التيسر، حيث يوكل الشخص البنك أو ما يقوم مقامه، ثم يشتري له سلعة بالأجل، ثم يبيعها نقدا، وفي كثير منها لا يدري المشتري أو وكيله السلعة، ولا يقبضها في أوراق ومستندات فقط؟

ج: لا بد من القبض، ذكرنا أنه لا بد أن يقبض السلعة قبل أن يتصرف فيها، وقبض المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعد، والمذروع بالذرع، وما يتناول بتناوله، وما لا ينقل قبضه بتخليته، فلا يجوز أن يتصرف فيها قبل القبض.

س: أحسن الله إليكم، وهذا السائل سأل قبل قليل يسأل عن أنه سلف شخصا مائتين وتسعين ألف ريال، يقول: لا يمكن رد هذا المبلغ إلا عن طريق التحويل، فكم القيمة التي يرجعها له ما يقابل ثلاثمائة وستين ألف ريال مثلا؟

ج: هي في الحقيقة قيمة هذا الجنيه الإسترليني، إن وجدت الجنيه فإنك ترده؛ لأنك اقترضت جنيها فترد جنيها بنفسه، وإلا فإنكما تصطلحان على قيمته الآن سواء من الريالات السعودية أو الدولارات أو من الدنانير، تتفقان على قيمتها الآن.

س: أحسن الله إليكم، البعض من الناس الآن إذا أراد أن يبيع سيارته أدخلها فيما يسمى التلميع؛ ليكون لونها ساطعا، فهل هذا من التدليس أم لا؟

ج: هذا من التدليس، وكذلك الذين يبيعون الإبل يغسلون جلدها بالصابون ويلمعونها ويجملونها، فإذا رآها من يرغب في الجمال زاد في ثمنها.

س: أحسن الله إليكم، هل يجب تحديد المدة في خيار الشرط أم تكون مطلقة؟

ج: لا بد أن تحدد، وأن تكون معلومة عند كل منهم.

س: وسائل يقول: سماحة الشيخ، ما حكم وسم الإبل بالنار على خدودها؟

ج: الناس الآن معروف أنهم يميزون أملاكهم بالوسم، فيجوز وسم الإبل تحت الخد؛ يعني تحت الأذن أو خلف الأذن أو في العنق، ووسم الغنم في الرقبة أو في الأذن وما أشبه ذلك.

أحسن الله إليكم، وصل الله على محمد.

الشروط في البيع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، قال الإمام البعلي – رحمه الله تعالى –:

وكل شرط من مقتضى العقد أو من مصلحته كصفة في الثمن أو المثمن صحيح، ويفسخ بفواته وإن علق البيع أو شرط عقدا آخر أو رهنا محرما أو مجهولا، أو ما ينافي العقد فباطل، وفي العقد رواية، ويصح شرط نفع البائع كحمل الحطب وجز الرطبة، كشرط البائع نفع المبيع مدة تعلم، ولا يصح جمع شرطين من ذلك.

ويصح بيع العربون، ومتى اختلافا في قدر الثمن تحالفا وتفاسخا، ويبدأ بيمين البائع، وإن أخبر بثمن المبيع فزاد رجع عليه بالزيادة وحطها من الربح أو النقص في المواضعة، وإن غلط على نفسه خير المشتري بين الرد وإعطائه ما غلطه، ومتى اشتراه مؤجلا أو ممن ترد شهادته له، أو باعه بعد صفقة لا ينقسم ثمنها عليها بالأجزاء، ولم يبينه وقت تخبيره بالثمن؛ فللمشتري الخيار.

باب الربا: يشترط في بيع مكيل بمكيل وموزون بموزون الحلول، والقبض في المجلس لا التماثل إلا أن يتحد جنسهما، وجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا، وفروع الأجناس أجناس وإن اتفقت الأسماء، ولا تصح محاقلة ومزابنة إلا في العرايا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة، ولا ثمن معه، ولا لحم بحيوان ومرجع الكيل والوزن عرف الحجاز وإلا موضعه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

ذكروا شروط البيع السبعة التي لا يصح إلا بها، ثم ذكروا الشروط في البيع، فيتفطن القارئ للفرق، ما الفرق بين شروط البيع والشروط فيه؟ فنقول: شروطه مستلزماته التي لا يصح إلا بها، وأما الشروط في البيع فهي ما يشترطه أحد المتعاقدين أو كلاهما على الآخر، ويعرفونها بأنها إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة، كأن يقول البائع: أبيعك بشرط أن أسكن في الدار شهرا، له فيه منفعة، يلتزم بها المشتري، أو يقول

المشتري: أشتري منك هذا الثوب بشرط أن تخيطه، له فيه منفعة، أو أشتري هذا الحطب أو هذا الكيس بشرط أن توصله إلى بيتي، أن تحمله على ظهرك أو على سيارتك إلى البيت، لك فيه منفعة فألزمته بسبب العقد منفعة لك، أو ألزمك هو بسبب العقد شيئا له فيه منفعة.

ثم أنه قسموها إلى أقسام –الشروط في البيع– فقالوا: الشروط في البيع ثلاثة أقسام: شرط هو مقتضى العقد، وشرط يصح فيه البيع والشرط، وشرط لا يصح فيه البيع أو لا يصح الشرط وحده؛ فمقتضى العقد لا يحتاج إلى اشتراطه ما يحتاج إلى أنه يقول: أشتري البيت بشرط أن أسكنه، أو بشرط أنني أقدر على تأجيره، أشتري الكيس بشرط أن نأكل منه، هذا لغو لا حاجة إليه، أو يقول البائع: أبيعك بشرط أن تسلمني الثمن، وأن أملك الثمن، وأن أقدر على التصرف فيه؛ هذا أيضا لغو لأن هذا معروف عند المتبايعين.

فكل شرط من مقتضى العقد فإنه صحيح ولو لم يذكره، لو قال اشتريت الكتاب بشرط أن أملكه؛ هذا من مقتضى العقد، بشرط أن أقدر على القراءة فيه، أو اشتريت السيارة بشرط أن أملك تأجيرها أو ركوبها، هذا أيضا من مقتضى العقد.

وأما الذي من مصلحته فإنه أن يشترط صفة في المبيع أو في الثمن، وهذا صحيح، فإذا اشترط أن الثمن مثلا من الريالات السعودية، اشترط أن تدفع له من فئة المائة فله شرطه؛ لأنه قد يكون من +عليه أو من فئة الخمسمائة فله شرطه، أما إذا لم يشترط فلو اشتريت خمس شياه، كل شاة بخمسمائة أعطيته لواحدة فئة خمس وأعطيته للثانية فئة مائتين ورقتين بمائة، وأعطيته للثالثة فئة مائة وأعطيته للرابعة فئة خمسين، وأعطيته للخامسة فئة عشرين فهل يردها؟ لا يردها، لكن لو اشترطت عليه أن تكون كلها من فئة الخمسمائة فإن هذا لازم؛ لأنه له فيه مصلحة، أو من فئة العشرين كلها، فيها مصلحة هذا شرط في الثمن.

أما الشرط في المثمن صفة فيه، فلو اشترط مثلا أن الشاة لبون، فيها لبن فله شرطه، يذكرون شروطا قد لا تتصور الآن ككون العبد كاتبا أو مسلما أو ذا صنعة، وكون الأمة بكرا وما أشبه ذلك، وكون الدابة إملاجة، الدابة مثل الفرس والحمار تكون إملاجة، يعني سريعة السير، فله شرطه، وإذا لم يوجد فله الفسخ وهكذا لو اشترط صفة في الطعام، ولم توجد ككون اللحم لحما سمينا وجده هزيلا أو سالما من العصب العظام، وجده لم يسلم، وكون البر نقيا من تراب أو من شعير؛ فيكون –والحال كهذه– له شرطه، إذا لم يجد

الشرط فله الفسخ، فهذا شرط له فيه مصلحة فهو صحيح، وإذا لم يوجد الشرط فله الفسخ، هذا معنى يفسخ بفواته.

يقول: " وإن علق البيع أو شرط عقدا آخر أو رهنا محرما أو مجهولا، أو ما ينافي العقد؛ فباطل "، هكذا البيع المعلق صورته أن يقول: بعتك إن رضي فلان، وفلان لا ندري أين هو، يمكن يرضى ويمكن ألا يرضى، أو بعتك إذا قدم فلان، ولا ندري متى يقدم، أو بعتك إذا جاء رأس الشهر، ولا ندري هل تبقى السلعة إلى رأس الشهر أو تتلف؛ فهذا بيع معلق.

البيع –والحال هذه– باطل، لا بد أن يكون البيع منجزا، هذا معنى إذا علق البيع، ثم قال: أو شرط عقدا آخر، إذا شرط عقدا آخر بطل البيع، صورته –وإن كان هذا واقعا بين الناس–: ما أشتري منك هذه العمارة إلا أن تشتري مني هذه الأرض، عقد مع عقد، أو لا أبيعك هذه الشاة بمائة إلا إذا أقرضتني معها مائة، أو لا أبيعك هذه الشاة بثلاث مائة إلا إذا صرفت لي هذا الجنيه بأربعمائة، علق عقدا بعقد؛ ففي هذه الحال لا يجوز لماذا لأنه قد يبيعه برخص أو قد يشتري منه برخص، كأنه يقول: أشتريها وإن كنت لست بحاجة، أو أبيعها لأني بحاجة، أبيعه العمارة لأني بحاجة، وأشتري منه الأرض وإن كنت مستغنيا عنها، فكأنه يقول: الأرض تساوي مائة، والعمارة تساوي خمسمائة، أشتري منك العمارة بخمس على أن تشتري مني الأرض بمائتين، فيلزمه، فيكون في ذلك ضرر على صاحب العمارة، أو إنه يقول: الجنيه يساوي ثلاثمائة وقد فرضه علي بخمسمائة، لا يشتري منه الشاة إلا إذا اشتريت منه أو صرفت له الجنيه بأربعمائة وأنه لا يساوي إلا ثلاث، فهذا عقد، هذا معناه "شرط عقدا آخر".

أو رهنا محرما أو رهنا مجهولا فإن العقد يبطل، إذا شرط رهنا محرما، والرهن المحرم مثل رهن غير المملوك، الإنسان لا يتصرف في ملك غيره، فلو قال: ارهني عمارة والدك ما أملكها، هذا الرهن المحرم، أو ارهني أرضا في مكان كذا وكذا، لا أدري ما هي، مجهول، وكذلك رهن شيء مجهول لم يُعلم، كأن يقول: ارهني متاع بيتك وأثاثه، مجهول؛ فيبطل العقد كله لأن الرهن مجهول، أو لأن الرهن محرم، وهكذا لو اشترطت رهنا محرما كخمور أو مخدرات أو آلات لهو، يعني آلات الغناء ونحوها؛ فإنه هذا يبطل العقد

أو شرط ما ينافي العقد أو ما يبطل معه العقد، العقد يبطل مع بعض الأشياء التي لا يصح البيع معها، فإذا قال: أبيعك الدار بشرط أنك لا تسكنها، ولا توقفها، ولا تؤجرها، ولا تهبها، إذن ما فائدة هذا، كأنها ما دخلت في ملكي، لا أقدر على سكنى ولا توقيف ولا على رهن ولا على هبة ولا على تأجير؛ فهذا ينافي مقتضى العقد، هذا باطل لكن هناك رواية في الأخير أنه يصح، ويبطل العقد إذا قال: بشرط أنك لا تبيعها ولا تزلها ولا تؤجرها ولا

تسبلها، الرواية أن البيع صحيح والشرط باطل؛ لأنه شرط ينافي كتاب الله وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط.

الشروط الصحيحة ذكرنا أمثلة لها قريبا، يقول: " ويصح شرط نفع البائع في المبيع، انتفاع البائع في المبيع ذكرنا منه إذا قال: بعتك الدار أسكنها شهرا أو شهرين، بعتك الشاة أو البقرة أحلبها شهرا أو شهرين، بعتك الحطب بشرط أنك تكسره أو تحمله، بعتك الكيس بشرط أنك توصله إلى منزلي أو تحمله على سيارتي أو ما أشبه ذلك، هذا شرط صحيح.

"وجز الرطبة": الرطبة هي كل النبات الذي يجز ثم ينبت، مثاله كالبرسيم، إذا شراه وشرط على البائع أن يحصده، ومثل ورق البصل والكراث إذا شرط أنك تحصده، أنك أنت الذي تجزه، فإن هذا شرط صحيح، شرط لا ينافي مقتضى العقد، وكذلك إذا اشترى ثمن النخل واشترط عليك الصرام فهذا شرط صحيح، أو اشترط في الزرع بعدما اشتد سنبله، اشتد الحب في السنبل، واشترط عليك أنك تحصده أو أنك تدوسه وتصفيه، فإن هذا شرط من مصلحة العقد.

كذلك ذكرنا أن البائع له أن يشترط نفعا في المبيع مدة معلومة، نفعا في المبيع أيا كان ذلك النفع، إذا كان مما ينتفع به، إذا اشتريت سيفا واشترط أن يقاتل به في هذه المعركة، أو خنجرا أو اشتريت سكينا وشرط عليك أنه يذبح بها أضحيته، أو اشتريت منه ثوبا وشرط أنه يلبسه يتجمل به في هذا الاحتفال، أو اشتريت بيتا وشرط أنه يسكنه شهرا مدة معلومة، أو سيارة وشرط عليك أنه يستخدمها عشرة أيام حتى يجد غيرها؛ الحاصل أنه منفعة في المبيع، إذا كانت المنفعة معلومة والمدة معلومة فإنه يجوز.

وأما إذا كانت مجهولة فلا يجوز، لا يقول مثلا: بيدي سيارة حتى أردها عليك، فقد تبقى معه عشرين يوما أو خمسين يوما، في هذه المدة قد تتعطل وقد يخرب بها شيء؛ فلأجل ذلك لا تصح إلا مدة معلومة، وكذلك أيضا إذا كان يحمل عليها شيئا معلوما، أما إذا كان يحمل عليها فوق العادة فإن ذلك قد يعطلها، وهكذا الدابة وقت استعمالها كالجمل ونحوه، فإذا اشترط أنه يركبه لمدة معلومة فلا بأس؛ استدلوا بذلك بحديث: ﴿ جابر أنه اشترى من النبي ﷺ جمله قال جابر: واشترطتُ حملانه إلى المدينة ﴾ فهذا شرط معلوم.

أولا أن الراحل مشاهد، يمكن أن يكون هناك كيس أو خرج فيه شيء من المتاع أو نفقة، وكذلك جابر يركبه، فالمنفعة مشاهدة والمدة معلومة، فيجوز أن يشترطا، أما إذا لم تكن المدة معلومة، أردده متى شئت، أو لم

يحدد ما يحمل عليه، ربما يحمل عليه فوق طاقته؛ فلأجل ذلك لا يصح، لا يصح إلا إذا كان النفع معلوما والمدة معلومة.

يقول: "ولا يجوز جمع شرطين بذلك"؛ هكذا جاء في الحديث، أنه ﷺ قال: ﴿ لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما لا يملك ﴾ وقد أشكل هذا على كثير من العلماء، ولا شرطان في بيع، بل ورد النهي عن شرط واحد: ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ﴾ أشكل العمل بهذه الأحاديث.

أولا : حديث ﴿ المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ﴾ .

ثانيا : حديث جابر اشترط حملان البعير، وأقره على ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم".

ثالثا : إبطال الشروط التي لا يقرها الشرط: ﴿ ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط ﴾ .

رابعا : هذا الحديث أنه ﷺ قال: ﴿ لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما لا يملك ﴾ وقد تفاوتت الأفكار وتفاوتت العلوم في هذه الشروط، فاختلفوا، ذكر أن رجلا جاء إلى بعض العلماء وقال: ما الحكم في رجل باع بيعا وشرط فيه شرطا؟ فقال ذلك العالم: يصح البيع والشرط واستدل بقصة جابر، ثم جاء إلى آخر فسأله: ما الحكم في رجل باع بيعا وشرط فيه شرطا؟ فقال البيع صحيح والشرط باطل، واستدل بحديث عائشة: ﴿ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ﴾ ثم جاء إلى آخر فقال له: البيع باطل والشرط باطل، البيع كله باطل، واستدل بحديث: ﴿ نهى عن بيع وشرط ﴾ .

ولعل الجمع بين هذه الأحاديث أن المراد بالشرط الشرط الذي ينافي مقتضى العقد، أو الشرط الذي يخالف شيئا من أمور الشرع، كاشتراط أولئك الذين باعوا الجارية أن يكون نفعها وولاؤها لهم، ﴿ وإنما الولاء لمن أعتق ﴾ وكذلك اشتراط ألا يتصرف في المبيع، ألا يبيعه أو لا يهبه أو لا يعتقه، وإذا أعتقه فالولاء له، أو أن يفعل ذلك بشرط أنك لا تسكن البيت بل عليك أن تسبل، بشرط أنك لا تسكنه بل عليك أن تبيعه، بشرط أنك لا تسكنه ولا تؤجره بل بشرط أنك تهبه؛ فهذه هي الشروط التي تخالف مقتضى العقد، سواء كانت واحدة أو عددا.

فأما إذا كانت صفة في المبيع فإنها جائزة، اشترط مثلا أن هذه الناقة مذللة وذات لبن؛ يعني يمكن ركوبها وحلبها، هل هذه شرطان أو صفتان؟ إنما هي صفتان للمبيع ولكن اشترط وجودهما، فلا بأس بذلك؛ لأن له مصلحة، وبحاجة إلى ركوبها وبحاجة إلى حلبها, فله مصلحة، وهذا لا ينافي مقتضى الأمر.

فأما ﴿ ولا شرطان في بيع ﴾ فحمله بعض العلماء -كابن القيم- على أن يبيعه السلعة بشرط أن يكون الثمن مؤجلا، وبشرط أن يبيعه إياها بثمن حال، وهو مسألة العينة، هكذا حمله بعضهم، وكذلك أيضا الحديث الذي فيه: ﴿ من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا ﴾ ؛ بيعتان في بيعة أي في عين واحدة، ﴿ فله أوكسهما ﴾ أي أقلهما، أقل الثمنين، أو يقع في الربا، هكذا فإذا كان كذلك بأن باع هاتين البيعتين فإنهما شرطان في بيع.

وأما إذا احتاج إلى عدة شروط فالصحيح الجواز؛ أنت تأتي مثلا هؤلاء الخياطين وعندهم الأقمشة وتشتري منهم قطعة قماش، خمسة أمتار أو ستة فتقول بشرطين: بشرط أن توصلها، وبشرط أن تخيطها، هل يجوز ذلك أم لا؟ الفقهاء يقولون: لا يجوز؛ لأنهما شرطان في بيعة. والصحيح الجواز.

وكذلك إذا اشتريت حطبا في السوق وقلت للبائع: أشترط عليك أولا أن توصله إلى البيت، وأشترط عليك ثانيا أن تكسره، هل يجوز ذلك؟ الفقهاء منعوه؛ لا يجوز ذلك لأنهما شرطان في بيع، والصحيح جواز ذلك؛ لأنها من مصلحة العقد.

بيع العربون

ويصح بيع العُرْبون -ضبطه بعضهم العَرَبون- والصحيح أنه لو شرط أن العربون لك إذا لم آتك بالثمن فإنه يملك ذلك، يكثر السؤال ويكثر الخلاف، يأتي رجل إلى العقارِ ويقول: اشتريت منك هذه القطعة بمائة ألف، وهذه ثلاثة آلاف مقدما هي العربون. فيقول البائع: إن جئتني في خمسة أيام أو في عشرة أيام وإلا فالعربون لي. معنى ذلك إذا لم تتم في البيع وبعد خمسة أيام إذا جاءني من يشتري بعته؛ لأنك تأخرت، له شرطه؛ وذلك لأنه في خمسة هذه الأيام أو عشرة هذه الأيام يردّ عليه الزبائن، إذا جاءه من يريد الشراء قال هذه الأرض قد بعتها وقد وصلني من ثمنها ثلاثة آلاف وأنا أنتظر الباقي، مضت خمسة أيام مضت عشرة أيام، وأنت ما راجعته؛ في هذه الحالة هو في حاجة، جاءه من يبذل له ثمنه فيها فله أن يبيعها، سواء بمثل ثمنك أو بأكثر أو أقل، أما الخمسة أو الثلاثة التي أعطيته فإنها ملكه؛ وذلك لأنه لو طالبك بالثمن كله لأصابك، ولأنه جاءه عدد يشترون ويستامون وردّهم لانتظارك، فيصح بيع العربون.

إذا اشترى شيئا واستأجره ودفع بعض الثمن قال: إن تم العقد حسبنا هذه الثلاثة، وإلا فهذا العربون لك وأنا أبحث عن غيرك؛ هذا يتعلق بالشروط في البيع.

باقي أقسام الخيار

خيار الاختلاف

رجع بعد ذلك إلى أقسام الخيار، قد ذكرنا أن الخيار ثمانية أقسام؛ تقدم منها: الأول خيار المجلس، الثاني خيار الشرط، الثالث خيار الغبن، الرابع خيار التدليس، الخامس خيار العيب، هذه خمسة.

السادس خيار الاختلاف ؛ الاختلاف بين البائع والمشتري، الاختلاف إما أن يكون في عين المبيع، وإما أن يكون في قدر الثمن، فإذا اختلفا، وقال: أنا اشتريت منك النعجة. فقال: لا، ما بعتك إلا الكبش. واختلفا، ففي هذه الحال يتحالفان ويرد المبيع، كذلك إذا اختلفا في الثمن، فقال البائع: بعتك بألف. وقال المشتري: بل بنصف الألف، بعتني بنصف الألف. يتحالفان ويرد المبيع، هذا معنى قوله: إذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا وتفاسخا، انفسخ العقد.

عند التحالف يُبدأ بيمين البائع؛ وذلك لأنه صاحب المال، ولأنه العارف بقيمة المبيع، والعارف أيضا بعين المبيع، فيُبدأ بيمينه، إلا أن يكون للمشتري بينة، شهود يشهدون عليه، فإنه والحال هذه له أن يقدم البينة، عند التحالف تشتمل كل يمين على نفي وإثبات، يُبدأ بيمين البائع، وتشتمل يمينه على نفي ثم على إثبات، فيحلف: والله ما بعته النعجة، وإنما بعته الكبش، "ما بعت" هذا نفي، "إنما بعت" هذا إثبات، وكذلك يحلف والله ما بعته بخمسمائة وإنما بعته بألف، هذه هي يمين البائع.

بعد ذلك إذا لم يقبل المشتري فإنه أيضا يحلف وتشتمل يمينه على نفي وإثبات، فيحلف: والله ما اشتريت الكبش وإنما اشتريت النعجة، أو يقول: والله ما اشتريته بألف وإنما اشتريته بخمسمائة، وتشتمل يمينه على نفي وإثبات، وإذا تحالفا انفسخ البيع ورجع كل منهما في ما له، فيقول: شاتك لك ودراهمي لي، ولا بيع بيننا.

وهكذا ذكر أن عبد الله بن مسعود كان في العراق وكان يجبي الأموال: جزية وخراج وعشر، جمع من ذلك رقيقا، مماليك لبيت المال، فباعها على الأشعث بن قيس، باعها بأربعة آلاف أو نحوها، وأرسل من يأتيه بالثمن، فقال الأشعث ما اشتريتها إلا بثلاثة، فلما اختلفا، قال ابن مسعود: إن شئت حدثتك بما سمعت من النبي ﷺ فحدثه بقوله ﷺ ﴿ إذا اختلف المتبايعان فالقول ما يقول رب السلعة، أو يترادّان ﴾ ؛ فرضي بذلك الأشعث، ورد العبيد.

فهذا حديث فاصل، أن القول ما يقوله رب السلعة؛ لأنه هو المالك، ولولا ذلك لقلنا: البينة على المدعي، عليك بينة أيها البائع، واليمين على من أنكر، ولكن لما جاء هذا الحديث كان فاصلا، هذا هو الخيار السادس.

خيار التخبير بالثمن

الخيار السابع : إذا أخبر بثمن المبيع فزاد، رجع عليه بالزيادة أو حطها من الربح أو النقص في المواضعة، عندنا حطها، ولعل الصواب حظها، هذا يسمى خيار التخبير، صورته لو أتيت إلى الذي يبيع مثلا أقمشة، كهذه العمائم الشمر، وقلت له: أنا أريد ألف عمامة، وأنت عندك عشرات الألوف، ولكن أخبرني بثمنها الذي اشتريتها به وأنا أعطيك ربحا في كل واحدة. ثم إنه قال: نعم، أنا اشتريتها بعشرين. فأعطيته الربح أربعة في كل واحدة، وتبين أنه كذب عليك، وأنه اشتراها بعشرة الواحدة، ففي هذه الحال ما العمل؟ تُحَط الزيادة ويحط حظها من الربح، الزيادة عشرة وحظها اثنان، أنت قلت: إني أربحك في العشرة ريالين، فكأن رأس مالها عشرون وجعلتها بأربعة وعشرين، فلما تبين أنه اشتراها بعشرة فإن لك الخيار بين أن تردها عليه وبين أن تحط ما زاده، وتحط حظه من الربح؛ فتكون الواحدة باثني عشر؛ لأن رأس مالها عليه عشرة وأنت زدته في العشرة ريالين، وفي العشرين أربعة، يسمى هذا خيار التخبير، أي: الإخبار.

وكذلك لو قال: إني اشتريتها بعشرين. فقلت له: الآن نزل السعر، وأنا أنزل عنك ريالين، أشتريها بثمانية عشر. نزلت في العشرة واحدا، ثم تبين أنه اشتراها بعشرة، فكم ينزل عنك؟ ينزل عنك عشرة، وحظها من المواضعة، فتكون بكم؟ بتسعة؛ لأنك نزلت له في كل عشرةٍ ريالا، فنزلت في العشرين ريالين، وتبين أنها بعشرة، فيكون في العشرة ينزل ريال؛ أي بتسعة، هذا يسمى خيار التخبير.

ويثبت في أربعة: في الشركة، والمواضعة، والمرابحة، والتقبل؛ مثاله: جئت إليه وقد اشترى مائة كيس من البر، جاءه أربعة؛ أحدهم قال: أريد الشراكة، عندك الآن ألف كيس أريد أن أكون شريكا لك، فقال: الكيس بمائة، فدفعت له قيمة نصف الألف، أصبحت شريكا والكيس بمائة، جاء آخر فقال: أريد أن أشتري منك بربح، فقال: رأس مالي مائة في الكيس، ولكن أريد الربح عشرة، فأعطاه ثمن عشرين كيسا، الكيس بمائة وعشرة، جاء آخر فقال: أريد أن أشتري منك برأس مالك، فقال: رأس مالي مائة، وأنزلك كمنزلتي، فأعطاه عشرين كيسا على أن رأس المال مائة، ثم نزل السعر، وجاءه رابع، وقال: الآن نزل السعر، بكم اشتريت هذه الأكياس، أسقط عني من ثمنها، فقال: اشتريت الكيس بمائة، أسقط عنك عشرة.

فالأول شريك، والثاني مربح، أعطاه ربحا، والثالث موالٍ؛ يعني كأنه ولّاه رأس المال، والرابع مُواضِع؛ كأنه وضع عنه، الشركة والمرابحة والمواضعة والتولية، إذا تبين أنه كاذب، وأنه اشترى الكيس بثمانين، فماذا نفعل؟ الذي أصبح شريكا ودفع في الكيس مائة شريك، أصبح شريكا في ألف كيس، يرد عليه خُمس ما دفع ليكون شريكا، الذي أربحه؛ قال: الكيس بمائة، قال: أنا أشتريه بمائة وعشرين، يرد عليه ما زاد عليه، يقول: الكيس بثمانين، ولي أن أربحَ فيها الخمس، يضيف إلى الثمانين خمسها؛ لأنه أضاف إلى المائة خمسها، الذي باعه برأس المال، ويسمى التولية، يرد عليه الثمانين التي زادها عليه، وهكذا الذي وضع عنه عشرة أو عشرين يرد عليه تلك الزيادة التي زادها عليه، هذا هو التخيير، يقول: إن أخبر بثمن المبيع فزاد رجع عليه بالزيادة، وبحظها من الربح، أو النقص في المواضعة.

يقول: وإن غلط على نفسه خُيّر المشتري بين الرد وإعطائه ما غلط فيه، يقول: إذا جاءه قال: أنا قلت لك رأس مالي مائة في الكيس، وأنا قد غلطت، تبين لي أن رأس المال مائة وعشرين، وأنا بعتك مثلا برأس المال، أو بعتك بربح معلوم، أو بعتك بخسران معلوم. ففي هذه الحال إذا صدّقه بأنه قد غلط فللمشتري الخيار؛ إما أن يرد عليه الأكياس أو +، وإما أن يعطيه ما غلط فيه، أنت تبين أنك صادق، وأنك قلت: رأس مالي ثمانين، وتبين أن رأس مالك مائة، خذ هذه الزيادة، العشرين، وخذ حظها من الربح، أو نزّل عني حظها من المواضعة.

بعد ذلك يقول: إذا اشتراه مؤجلا فإنه يخبر، إذا اشترى ألف كيس كل كيس بمائة، ولكن مؤجلة لمدة سنة، وجئت إليه وقلت: أشركني. فقال لك: نصفها، أنت معي في النصف،. ودفعت له النصف الذي هو على أن الكيس بمائة، ما أخبرك بأن الثمن مؤجل، لو كان نقدا لكان الكيس بثمانين أو تسعين، ولكن زادوا عليه لأن الثمن غائب، ولا أخبرك بالتأجيل، فلك الخيار؛ إما أن يؤجل الثمن عليك، وإما أن يبيعك بأقل؛ لأن الثمن المؤجل يُزاد فيه.

يقول: ثانيا لو اشتراه ممن لا تقبل شهادته له، فإن لك الخيار؛ لأنه قد يزيد، إذا كان الذي باعه الأكياس ولده أو أبوه وقد زاد له، يقول: الزيادة عند ولدي ما تضيع، أو الزيادة عند والدي، الكيس يساوي ثمانين وأنا أشتريه بمائة، هذه الزيادة لولدي، جئت إليه وقلت: أشركني، حلف لك أنه اشترى الكيس بمائة، وهو صادق، فلو علمت أنه اشتراه من ولده أو والده، وأن بهذا الثمن محاباة؛ لما دفعت له ولما أشركته، ولما طلبت الشركة؛ في هذه الحال لك الخيار إذا اشتريت منه برأس المال أو بربح أو بخسران.

كذلك لو باعه بعض الصفقة التي لا ينقسم ثمنها عليها بالأجزاء، ولم يبين وقت تقييده بالثمن، فللمشتري الخيار، كثيرا ما يحدث مثل هذا؛ يشتري مثلا أغناما، كل شاة بأربعمائة، وهي متفاوتة، ثم إنه يبيع فيها، باع بسبعمائة وباع بثمانمائة وباع بستمائة وباع بخمسمائة، ولما بقي عنده الهزال والصغير جئت إليه، فقال: أبيعك برأس مالي، رأس مالي أربعمائة في كل واحدة، وقد صدق، ولكن ما أخبرك بأنها متفاوتة؛ ففي هذه الحال لك الخيار، إذا علمت بأنه باع لك تقوتها، فلك الخيار إذا قلت: بعني برأس مالك، قال: بأربعمائة، مع أنها تساوي إلا مائتين؛ لأنها ذهبت نقوتها أو خيارها.

وتأتي مثلا إلى الذي يبيع البسر، ويحلف لك أنه اشتراها بخمسة، هو قد اشترى ثلاثمائة ولكنها متفاوتة، فباع بعشرة وباع بخمسة عشر وباع بثمانية وباع باثني عشر، وبقي السقط أو الرديء الذي لا يساوي إلا ريالا أو ريالين، وحلف لك، وقال: خذ برأس مالي، أبيعك برأس مالي ولا أربح عليك، في هذه الحال لك الخيار؛ لأنه باع صفقة لا ينقسم ثمنها عليها بالأجزاء، لو قسمت الثمن عليها بالأجزاء ما انقسم، بل هذه بعشرة وهذه بريالين، يعني ما تقسم الثمن عليها، يعني ما تتساوى، ولم يبين وقت تخبيره بالثمن، عندما أخبرك ما قال: إنها متفاوتة، فللمشتري الخيار.

انتهى باب الخيار، عندنا باب الربا، نقرأ فيه يسيرا، ونؤجل باقيه إلى غد إن شاء الله.

باب الربا

حكم الربا

الربا لا نتكلم عن حكمه، ولا عن الوعيد فيه؛ لأن ذلك معروف من السنة والقرآن، ولكن ننبه على أن الوعيد الذي جاء في باب الأحاديث أنها من أحاديث الوعيد، وأن فيها ضعفا، يعني الحديث الذي يقول فيه: ﴿ درهم ربا أشد من ست وثلاثين زنية ﴾ هذا من أحاديث الوعيد، غير صحيح أنه من أحاديث القصّاص، ولو أن إسناده حسن، وكذلك الحديث الذي يقول فيه: ﴿ الربا سبعون حوبا، أهونها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه ﴾ هذا أيضا حديث، وإن كان مشهورا، ولكن هو من أحاديث القصاص، ولكن يكفي ما جاء في القرآن، يقول -تعالى-: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ

وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [1] إلى قوله: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ ﴾ [2].

ونعرف أن هذا الوعيد هو في ربا النسيئة، وهو ربا الجاهلية الذي ذكر في قول الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ ﴾ [3]؛ وذلك لأنه إذا كان على إنسان دين جاء إليك أيها المدين، وقال: عندك لي خمسة آلاف، أعطني وإلا زدت عليك. فيقول: ما عندي. يقول: إذن أمهلك سنة وأجعلها سبعة. فيكتبها سبعة آلاف، فإذا جاءت السنة الآتية: أعطني السبعة وإلا جعلتها عشرة؛ فترضى لأنه ما عندك، فيكتبها عشرة، جاءك بعد سنة: أعطني العشرة وإلا كتبتها خمسة عشر، فتقول: ما عندي، فيكتبها خمسة عشر، بعد سنة يأتي إليك فيقول: إما أن تعطي وإما أن تربي. فتقول: ما عندي. فيقول: خمسة عشر بعشرين. وهكذا إلى أن تصل إلى عشرات الألوف، أصلها خمسة، ولكن كل سنة تزيد، هذا معنى أضعافا مضاعفة، هذا عليك ظلم.

ولذلك إذا تاب يقول الله -تعالى-: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [4]؛ رأس مالك خمسة آلاف، بقية الزيادات هذه لا مبرر لها، اقبع برأس مالك، وإذا كان قد دفع إليك فاقبع به ولا تأخذ زيادة، فإن الزيادة محرمة، وكذلك إذا لم يجد فأمهله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴾ [5] ولا تكلفه على الاستدانة من غيرك؛ فإن ذلك ضرر كبير.

وهذا هو الواقع من كثير، إذا كان له عليك عشرون ألفا جاء إليك وشدد عليك، أعطني، أنت معسر، تذهب إلى آخر وتقول: أعطني عوض عشرين ألف سلعة، فيعطيك سلعة تساوي عشرين ويكتبها عليك بثلاثين لمدة سنة، تبيعها بعشرين وتسدد الأول, يأتيك صاحب الثلاثين بعد سنة، ويقول: أوفني وإلا شكوتك وإلا حبستك، فتضطر إلى أن تذهب إلى آخر، وتطلب منه سلعة قيمتها ثلاثين، فيكتبها عليك بأربعين؛ فتبيعها بثلاثين وتسدد

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٧٥.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٧٩.

٣ - سورة آل عمران آية : ١٣٠.

٤ - سورة البقرة آية : ٢٧٩.

٥ - سورة البقرة آية : ٢٨٠.

صاحب الثلاثين، بعد سنة تحل عليك الأربعون يأتيك صاحبها ويلجئك، فتضطر إلى أن تشتري من ثالث سلعة قيمتها أربعون، فيكتبها عليك بستين أو خمس وخمسين، وهكذا تتراكم، حتى ذكر أن بعضهم وصلت إلى ملايين بهذا السبب، نقول: إن هذا ظلم، وإن عليه الإنظار: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [1].

وحيث إن هناك أناس يتلاعبون بأموال الناس رأت الحكومة أن هذا الذي تراكمت عليه الديون يُخاف أنه متلاعب، وأنه يأخذ هذه الأموال ويفسدها، أو أنه يخزنها، فقالوا: لا بد من سجنه، فإن صبر على السجن سنة أو عشرة أشهر تبين أنه عاجز، يعطى صك إعسار، وإن لم يتبين، لم يصبر على السجن تبين أنه قادر، أو كان عنده أموال، عنده قطع أراضٍ، أو عنده أموال أودعها باسم زوجته، أو نحو ذلك؛ فإنه يفدي نفسه ولا يقبل السجن، ويوفي مما عنده، هذا هو الحكمة في سجنه؛ حتى يتبين أنه مصيب أو غير مصيب.

ما فصلنا في باب الربا، لعلنا غدا -إن شاء الله- نفصل فيه، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: رجل أراد أن يبيع سيارته، وقبل بيعها قام بفصل العداد الذي يحسب كم سارت السيارة، فما حكم هذا العمل؟

ج: هذا غش؛ لأنه يوهم أنها ما مشت إلا مثلا عشرة آلاف، وهي قد مشت خمسين ألفا؛ حيث أن العداد مفصول، فلا يجوز ذلك.

س: أحسن الله إليكم، وسائل خارج هذه البلاد، يقول: لدينا إشكال في تحويل الأموال من المملكة إلى بلادنا، فإننا نقوم بإعطاء هذه المبالغ لشخص يقوم بتحويلها إلى البلاد؛ علما بأننا نعطيه بالريال وهو يسلم بالدينار، دون مقابضة يدا بيد؟

ج: يجوز التحويل مثلا بالريال ثم هناك يتحاسبون بالدولار أو بالدينار أو بالجنيه أو بالليرة وما أشبه ذلك، وصورته: إذا كان معك مثلا عشرة آلاف ريال، وتريد أن ترسلها إلى أهلك في الشام، فتعطيها للبنك، ويعطيك البنك مثلا سند عشرة آلاف ريال، وترسل السند إلى أخيك في سوريا، ويذهب إلى البنك ويقول: أعطوني عشرة آلاف ريال، ما عندنا؟ عندنا الليرة. فتقول أعطوني قيمة العشرة آلاف الليرة في هذه الساعة. ينظرون كم قيمتها ويسلمون لك قيمتها، أو كذلك إذا أعطيتها أحد المسافرين، ولما أعطيته العشرة صرفها في هذه البلاد عند

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٨٠.

الصيارفة، صرفها بالليرة، وذهب إلى أهلك، وقال لهم: هذه عشرة آلاف صرفتها، وهذا مبلغها بالليرة، أو جاء إلى الصيارفة هناك وصرفها بالليرة.

س: أحسن الله إليكم، بعض الشركات التجارية تشترط -من أجل الحصول على تخفيض معين- أن يبلغ سقف مشتريات المشتري مثلا مبلغا وقدره خمسون ريالا، يشتري بخمسين ريالا حتى يحصل على تخفيض مقداره مثلا عشرون ريالا؟

ج: هذه التخفيضات جائزة؛ قد يعملونها لأجل جلب الناس وما أشبه ذلك، هذا يسمى "المنافسة بين الباعة"، كل منهم يزّل، يقصد أن الناس يقبلون عليه، فله ذلك.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: بعض الفقهاء يقولون: إن من الأصناف الربوية اختلاف الجنس، فمثلا ذهب وبر، فيجوز التفاضل والنساء، فما وجه هذا القول؟ وما هو الراجح في هذه المسألة؟

ج: يأتينا -إن شاء الله- في الربا أن هذا جائز، وإن لم يكن يدا بيد؛ وذلك لأن الإنسان يحتاج إلى أن يشتري طعاما، وهذا الطعام ليس عنده ثمن، فمائة كيلو تمر بمائة ريال غائبة لا بأس بذلك، أو بدنانير من ذهب لا بأس بذلك، وأما مائة صاع أو كيلو من التمر بخمسين صاعا من البر أو من الأرز، ما يجوز إلا يدا بيد، وأما تمر بتمر -ولو تفاوتت القيمة- لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد، وأما مثلا لحم بدراهم فيجوز إذا كانت الدراهم موجودة واللحم مؤجل.

س: أحسن الله إليكم، هل يدخل في حكم البيع المنهي عنه بعض الناس إذا أراد شراء عمارة مثلا فإنه يقول: أشتريها منك بخمسمائة ألف ريال، وأدفع لك ضمن قيمتها أرض بسبعمائة ألف وسيارة بمائتي ألف، والباقي أعطيكه نقدا مثلا؟

ج: منع الفقهاء من ذلك إذا كان شرطا: ما أبيعك العمارة إلا إذا بعتني الأرض والسيارة، أو ما أشتري منك العمارة إلا إذا اشتريت مني السيارة، فهذا شرطان في بيع، ولكن الصحيح إباحة ذلك، فلا مانع منه.

س: أحسن الله إليكم، بعض البائعين يضع في بعض بضائعه هدايا بمثابة جوائز لشراء هذا الشيء، ويضع ثمنا عاليا لهذه البضاعة مثلا، فهل هذا داخل في البيع المنهي عنه، أم أنه مجرد كذب؟

ج: منهي عنه، وما ذاك إلا أنه يزيد في الثمن، إذا رأى أن هذا اللبن مثلا كسد عنده، فقال: نجعل معه سلعة أخرى أو ريالا أو نحو ذلك، ونبيعه بثمن عال؛ فهذا لا يجوز، وأما إذا أضاف إليه سلعة أخرى بقدر الزيادة فلا بأس.

.....

-هي بقدر الزيادة -أحسن الله إليكم- وإن كان المشتري يعلم بذلك. -إذا كانت بقدر الزيادة، يريد بذلك أنها تشترى منه هذه وهذه، يعني هذه العلب التي يضيفون إليها مثلا علبة أخرى تمشيها يجوز إذا كانت بقدر الزيادة.

س: أحسن الله إليكم، إذا اشترى رجل من رجل دابة، واشترط أن يركبها شهرا، وخلال هذه المدة ماتت الدابة، فمن يضمنها؟

ج: قيمتها عند المشتري؛ وذلك لأن عليه الضمان، للحديث: ﴿ الخراج بالضمان ﴾

س: أحسن الله إليكم، هل يجوز أن يشترط في المبيع مدة معلومة بصفة مستمرة، كأن يبيعه سيارة مثلا ويشترط استعمالها يوما من كل شهر؟

ج: الظاهر أنه لا يجوز؛ وما ذاك إلا أنها انتقلت من ملكه إلى ملك البائع، في هذه الحال يستأجرها، وتختلف الأجرة باختلاف الزمان، إذا احتاج إليها يقول: أجرنيها كل يوم ثلاثين في الشهر، فيتفقان على الأجرة كل مرة.

س: أحسن الله إليكم، يقول أرجو من فضيلتكم التكرم ببيان زكاة المال الذي أعد لتقسيط الأجهزة الكهربائية، مع العلم أنه إذا توفر مبلغ مباشرة يشترى به أجهزة أخرى، فكيف نحسب ذلك؟

ج: إذا حال الحول على هذا المال فإنه يُزكّى، هذا إذا بلغ النصاب، وإن اشترى به مثل هذه الأجهزة قبل أن يحول الحول سقطت زكاته، إلا إذا كانت هذه الأجهزة للبيع، يعرضها للبيع، فإن في قيمتها الزكاة، أما إذا كانت للاستعمال، مثل مكائن الخياطين ونحوه، فلا زكاة فيها.

س: أحسن الله إليكم، ذكرتم أن من أنواع البيوع بيع دين بدين، وأحسب أنكم قلتم في هذا النوع: إنه بشرط التقابض قبل التفرق، فهل من توضيح، أحسن الله إليكم؟

ج: نعم، إذا بعت هذه الشاة، بعت شاة غائبة، ولكنها موصوفة، شاة غائبة بثلاثمائة غائبة، هذا دين بدين، فإن حضرت الشاة قبل التفرق صح البيع وأصبح الثمن دينا، وإن حضرت الثلاثمائة قبل التفرق والشاة بعيدة صح البيع، وأما إذا تفرقا، ما أحضرت الشاة ولا أحضرت الثلاثمائة، فلا يصح البيع.

س: أحسن الله إليكم، أيهما أصح في الشروط المنافية لمقتضى العقد: بطلان العقد، أم بطلان الشرط؟

ج: الأقرب بطلان العقد إذا كان أنه يشترط عليه؛ ما أبيعك إلا إذا بعتني، وقد يكون فيه إكراه، وأما إذا لم يكن فيه إكراه وكان فيه اختيار، فبطلان الشرط.

س: أحسن الله إليكم، إذا قال المشتري للبائع: أشتري منك سيارة بشرط أن تأخذ من القيمة سيارة أخرى، والباقي أدفعه لك نقدا، فرضي البائع، فما حكم ذلك؟

ج: إذا لم يكن البيع فيه إلجاء وإكراه الناس يفعلون ذلك.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد

والله أعلم وصلى الله على محمد

ربا الفضل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-: باب الربا

يشترط في بيع مكيل بمكيل وموزون بموزون الحلول، والقبض في المجلس لا التماثل إلا أن يتحد جنسهما، والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا، وفروع الأجناس أجناس وإن اتفقت الأسماء، ولا تصح محاقلة ومزابنة إلا في العرايا فيما دون خمسة أوسق، لمن به حاجة ولا ثمن معه، ولا لحم بحيوان، ومرجع الكيل والوزن عُرف الحجاز وإلا موضعه.

باب بيع الأصول والثمار: من باع أرضا دخل غراسها وبناؤها لا زرع لا يحصد إلا مرة، وله تبقيته إلى حصاده، وما يحصد مرة بعد أخرى فأصوله للمشتري، وجزته الظاهرة للبائع، ويدخل في الدار الأرض والبناء وما يتصل بها لمصلحتها، ومن باع نخلا قد أُبِّر فثمرته للبائع مبقى ما لم يشترطه المشتري، وكذا سائر الشجر إذا بدا ثمره.

ولا تباع ثمرة قبل بدو الصلاح، ولا الزرع قبل اشتداده إلا أن يشترط القطع، ولا الرطبة والبقول إلا كل جزة، ولا القثاء ونحوه إلا كل لقطة، إلا أن يبيع أصله، ويرجع على البائع بالجائحة، وبدو الصلاح في النخل أن يحمر أو يصفر، والعنب أن يتموه، وباقي الثمر أن يبدو نضجه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه.

فالمؤلف هاهنا اختصر في الربا، واقتصر على هذه الجمل، ولكنها تحتاج إلى تمثيل، واقتصر على ربا الفضل؛ وذلك لأن ربا النسيئة ربا واضح تعرفه الجاهلية ويُعرَف في الإسلام، وأنه لا شك في تحريمه، وفي ربا الفضل

خلاف قديم عن ابن عباس وعن غيره، أفرادا من الصحابة، ولكن الأحاديث صحيحة في تحريم ربا الفضل، وقد وردت الأدلة الصريحة، وروي عن ابن عباس أنه تراجع عن قوله، وقال آخرون: إنه لم يتراجع.

ثم ربا الفضل اتُّفق على أنه في الستة الأصناف التي في حديث عبادة، وهي قوله ﷺ ﴿ الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ﴾ هذا أشهر حديث ورد في ذلك، وجاء في حديث عن بلال: ﴿ أنه أتى النبي ﷺ بتمر جنيب –يعني: تمر جيد– فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا، إنا لنشتري الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم اشترِ بالدراهم جنيبا ﴾ .

فذهبت الظاهرية إلى أن الربا لا يكون إلا في الأصناف الستة؛ وذلك لأنهم ينفون القياس؛ فلذلك توقفوا على الأصناف الستة، فيجوز عندهم أن يباع صاع رز بصاعين، وصاع قهوة بصاعين، وصاع زبيب بصاعين، أو صاع ذرة بصاعي ذرة، أو دخن صاعا بصاعين، أو زيت صاعا بصاعين، أو كذلك سائر الأشياء، هذا عند الظاهرية.

وأما عند الحنابلة والحنفية فألحقوا بمما، ألحقوا بالستة كل ما يباع بالوزن أو يباع بالكيل، جعلوا هذه ربوية، فالذي يباع بالكيل مثل: الأرز، العدس، الفول، الذرة، والدخن، وكذا المائعات كاللبن والدهن والزيت وما أشبهه، فلا يباع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، ولو اختلفت القيمة، فلا يباع الأرز بالأرز إلا مثلا بمثل، ويدا بيد، يعني: يشترط فيه الحلول والتقابض والتماثل.

وقد يقال: إن هذا قليل الفائدة، فنقول: إن هناك من يحتاج، فإذا كان هناك أناس عندهم من الأرز المصري جاءهم هدية أو شراء، وضاقوا به ولا يريدونه ويريدون أن يبدلوه بالأرز الهندي مثلا، فنقول: صاع بصاع لا زيادة، صاع رز مصري بصاع رز باكستاني مثلا أو هندي بلا زيادة، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، وهكذا مثلا القهوة، قد يكون عنده قهوة فردية ويريد بدلها قهوة يمنية، وصاحب القهوة اليمنية أيضا يريدها فردية، فنقول: أي لا بد أن تكون صاعا بصاع، أو كيلو بكيلو، مثلا بمثل يدا بيد بدون تفاوت، وإذا لم يجد صاحب القهوة الفردية يبيعها بالدراهم ويشتري بالدراهم برية مثلا، وبذلك يسلم من الربا.

وكذلك سائر المكيلات: المكيلات هي الحبوب، وكذلك الأدهان والسوائل، هذه كلها تباع بالكيل أصلا، ولو أصبحت في هذه الأزمنة تباع بالوزن، يعني حتى الآن الأرز والبر يباع بالوزن، وقد كان يباع بالكيل بالصاع

أو بالمد، ولكن العبرة بما كان عليه في عهد النبي ﷺ أنه كان يباع بالكيل، فالدهن يبيعونه بالكيل، وكذلك اللبن يبيعونه بالكيل، والزيت يباع بالكيل، والقرنفل والزنجبيل والوشاد، والحلب والحبة السوداء، الحبوب كلها وبذورها، حتى بذور ما ليس بقوت، مثل بذر البرسيم، يعني حبه الذي يبذر أو ينبت وغيره؛ فكل هذه مكيلة، فلا يباع بعضها ببعض إلا بهذين الشرطين: التماثل صاع بصاع، والتقابض يدا بيد.

وكذلك يقال في غيرها ولو تفاوتت الأنظار، ولو اختلفت القيمة، معلوم مثلا أن الرز بعضه أغلى من بعض، بعضه يساوي الصاع ثمانية وبعضه يساوي خمسة، وإذا كانت الرغبات مختلفة، فمن كان الذي عنده الأرز الذي بثمانية وأراد أن يبدله بالذي بخمسة، فنقول: صاع بصاع، صاعان بصاعين بدون زيادة، فمن زاد أو استزاد فقد أربى.

وكذلك الموزونات: الموزونات أيضا تباع مثلا بمثل ويدا بيد، الموزونات ما مثالها؟ هي التي لا يتصور كيلها، فإن كان يتصور كيلها فإنها مكيلة، مثل البصل يباع بالكيل، يمكن كيله، وأما الذي لا يتصور كيله فمثل اللحم يباع بالوزن، وكذلك الأصواف، الصوف والوبر والقطن، وكذلك الحديد والنحاس والرصاص وما أشبهها، هذه تباع بالوزن؛ وحيث أنها تباع بالوزن فإنها ربوية، فلا يباع من لحم الإبل كيلو بكيلوين، ولو أن أحدهما سمين والآخر هزيل، بل لا بد كيلو بكيلو، كيلوين بكيلوين بدون زيادة، هذا معنى قوله: "مثلا بمثل يدا بيد".

وهكذا القطن مثلا بمثل يدا بيد، والصوف، والحديد والرصاص وما أشبهها، إذا بيع بعضه ببعض فإنه يكون مثلا بمثل يدا بيد؛ تمشيا على الأحاديث، فإن فيها قوله ﷺ ﴿ ولا تبيعوا غائبا منها بناجز ﴾ ؛ والغائب ما غاب عن مجلس العقد، والناجز الموجود في المجلس، فلا بد فيها من التماثل ومن التقابض، يعني إذا كانت متماثلة، ولا بد من التماثل يعني صاعا بصاع، أو كيلو بكيلو، هذا التساوي، والتقابض أن يكون هذا حاضرا وهذا حاضرا.

ودليل الإمام أحمد وأبي حنيفة أنه جاء بحديث عبادة لما ذكر البر والشعير والتمر والملح، قال بعد ذلك: وكذلك الميزان، أو وقال في الميزان مثل ذلك، فدل على أن الوزن هو المعتبر، فالذي يوزن هو اللحوم والحديد والأصواف وما أشبهها، فهذه أيضا لا يباع الجنس إلا بمثله مع التقابض.

وذهبت الشافعية إلى أن الذي يلحق بها هو المطعوم، عندهم كل ما كان مطعوما فإنه يلحق بهذه الستة، فجعلوا الربا فيما كان مطعوما، أي ما كان يؤكل أو يشرب دون ما لا يطعم ولا يؤكل، فمثلا الأشنان عندهم ليس ربويا لأنه لا يطعم، وكذلك الصابون مثلا + والتايد ونحوه ليس بربوي، وعندنا ربوي لأنه يكال، الأشنان يكال والصابون يكال، وأما مثلا القهوة والقرنفل والهيل والزنجبيل، وكذلك الحلب والحبة

السوداء ونحوها، فهذه ربوية عندنا لأنها تكال، وربوية عند الشافعية لأنها تطعم، فنحن جعلنا كل مكيل ربويا، وهم جعلوا كل مطعوم ربويا، أي ما يمكن أن يؤكل سواء مفردا أو غير مفرد أو معه غيره.

وعند الشافعية أن الخضار والفواكه ربوية أيضا، فلا يجوز بيع الجح بالجح عندهم إلا مثلا بمثل، ونحن نجيزه مع التفاضل لأنه لا يكال ولا يوزن، يعني في العادة، وهم يقولون: إنه مطعوم، فكل مطعوم عندهم فإنه ربوي، وكذلك الأترج لا ربا فيه عندنا، يباع أترجة بأترجتين، أو رمانة برمانتين، أو تفاحة بتفاحتين، أو برتقالة ببرتقالتين، أو بيضة ببيضتين؛ لأنه يباع بالعدد فلا يوزن، عندنا لا ربا فيه لأنه يباع بالعدد، وعند الشافعية فيه الربا؛ لأنه مطعوم، لأنه يطعم، فألحقوا كل مطعوم بالربوي، أي بالستة أو بالأربعة التي ذكرت في الحديث.

هكذا ولا ربا عندهم في الحديد، ولا في القطن ولا في الأصواف؛ لأنها ليست مطعومة، ونحن نجعل فيها الربا لأنها موزونة، فنحن جعلنا كل ما يوزن ربويا، فلا يباع كيلو من الصوف بكيلوين، أو كيلو من الحديد بكيلوين؛ لأنه موزون، وهم يجيزون ذلك لأنه ليس بمطعوم، ولم يجعلوا العلة هي الوزن كما جعلناها نحن، هذا قول الشافعية.

أما قول المالكية فجعلوا العلة هي القوت، قالوا: العلة في الأربعة القوت وما يصلح به القوت؛ معناه أن البر يصلح قوتا والتمر والشعير، وأما الملح فإنه يصلح به القوت، أي يصلح به الطعام، فجعلوه تابعا؛ لأنه منصوص عليه في حديث عبادة، مذكور، يعني نفس القوت نفس الملح، فلما أنهم اختاروا أن العلة هي القوت قالوا: نلحق به الملح؛ لأنه إصلاح للأقوات، فعندهم ما ليس بقوت ليس بربوي، فالقهوة والهيل والزنجبيل والقرنفل، وكذلك السكر والشاهي، وكذلك الحُلْب والحبة السوداء والرشاد، وما أشبه ذلك لا ربا فيها عند المالكية المالكية؛ لأنها لا تصلح قوتا، ما هناك أحد يجعل عشاءه قرنفلا أو غداءه، أو يجعل عشاءه سكرا أو شاهيا، فجعلوها ليست ربوية؛ لأنها ليست قوتا.

وجعلوا مثلا القرع والجح والحندوه ربويا؛ لأنه يصلح أن يكون قوتا، يعني قد لا يجد إلا قرعا ويأكله ويسد جوعته، قد لا يجد إلا طماطم أو بصلا ويصلحه ويأكله ويكون غذاء، وقد يكون غذاؤه لحما حتى لحم سمك أو لحم دجاج أو لحم عصافير، فيجعلون هذه كلها ربوية؛ لأنها أقوات، أي تصلح أن تكون غذاء، وتكون قوتا.

هذا قولهم فيما يلحق بالأربعة؛ لأن البر والشعير والتمر قوت، والملح يُصلَح به القوت، فقيل لهم: الحطب يصلح به القوت، يطبخ به، فهل فيه ربا؟ فقالوا: هذا إصلاح خارجي، أي: لا يؤكل الحطب، إنما يوقد به، بخلاف الملح فإنه يؤكل ويصلح به، يصلح به الطعام، وألحقوا به أيضا الأبازير التي يخلط بها الطعام، والتي تغير

لونه؛ وذلك لأنه يصلح بها القوت، فجعلوها من الربوي، فالربوي عندهم القوت وما يصلح به القوت، ما ليس بقوت فإنه ليس ربويا، فمثلا القهوة والشاي والهيل والسكر والقرنفل عندنا ربوية، لماذا؟ لأنها تكال، عند الشافعية ربوية، لماذا؟ لأنها تطعم، عند المالكية ليست ربوية، لماذا؟ لأنها ليست قوتا.

كذلك الجح والقرع والباذنجان والطماطم والتفاح والبرتقال والموز ليست ربوية عندنا، لماذا؟ لأنها لا تكال، ولكنها ربوية عند الشافعية، لماذا؟ لأنها تُطعَم، وربوية عند المالكية، لماذا؟ لأنها قوت؛ لأنها تصلح قوتا، هكذا الفرق بين هؤلاء، يعني بين هذه المطعومات وما أشبهها.

يقول هاهنا: يشترط في بيع مكيل بمكيل الحلول والقبض في المجلس، مكيل بمكيل، الحلول والقبض في المجلس لا التماثل إلا أن يتحد جنسهما، هذا نوع آخر، إذا بيع مكيل بمكيل فلذلك شرط واحد، وهو التقابض، التقابض في المجلس، ولا يشترط التماثل إلا إذا اتحد الجنس، إذا بيع تمر بذبيب فماذا يشترط؟ التقابض دون التماثل؛ وذلك على اختلاف الجنس، فيجوز أن تبيع صاع زبيب بصاعي تمر؛ لأن هذا من العنب وهذا من النخل، ولكن لا يجوز التفرق قبل القبض، بل يلزم الاتحاد، يلزم الحلول، أن تقول: بعتك هذا التمر بهذا الزبيب، كلاهما حاضر، كذلك صاع بر بصاعي شعير، يجوز ولكن لا بد من الحلول والتقابض، أن تحضر الشعير وتحضر البر، وتقول: بعتك هذا الشعير بهذا البر يدا بيد، أن يكون حالا، وأن يقبض في المجلس.

وكذلك إذا قلت مثلا: صاع بر بخمسة أصواع ملح، لا بد من الحضور، يكون هذا حاضر وهذا حاضر، هذا معنى قوله: الحلول والقبض في المجلس لا التماثل، يعني لا يشترط التساوي، إلا أن يتحد جنسهما، وهكذا الموزون إذا قلت: أبيعك مثلا كيلوين من الحديد بعشرة كيلو من القطن، كيلوين بعشر ما يشترط التماثل، ولكن ما الذي يشترط؟ يشترط التقابض، القبض في المجلس، تقول: هذا الحديد بهذا القطن، وما أشبه ذلك.

الموزون بالموزون إذا كان مختلفا فلا بد أن يكون يدا بيد، ولا يشترط التماثل إلا أن يتحد جنسهما، يعني إلا أن يكون جنسهما واحدا، مثل تمر بتمر، اتحد الجنس، فهاهنا يشترط شرطان: التقابض والتماثل مثلا بمثل يدا بيد، أو شعير بشعير لا بد من الأمرين، اتحد الجنس، مثلا بمثل يدا بيد، أو ملح بملح مثلا بمثل يدا بيد، ولو تفاوتت القيمة، لو ارتفعت قيمة أحدهما لو كان هذا النوع من الرز الصاع بعشرة وهذا الصاع بخمسة، فلا بد أن يكون مثلا بمثل، وأن يكون يدا بيد.

وكذلك التمر؛ التمر لو كان أحدهما كيلوه بعشرين، والآخر كيلوه بريال، وبيع هذا بهذا فلا بد أن يكون صاعا بصاع ويدا بيد، لا يجوز فيه الفرق قبل القبض، ولا يجوز فيه التفاوت والكثرة، ذكرنا حديث بلال: ﴿ كان وكيلا للنبي ﷺ على تمر خيبر، ولما جمعوا التمر وإذا فيه حشف وفيه تمر رديء، فأراد أن يأتي النبيَ ﷺ بتمر جيد، فجاء إلى أناس عندهم تمر جيد، فقال: أعطوني صاعا بصاعين أو صاعين بثلاثة آصع، تمرا بتمر مع التفاوت، ولما استغربه النبي ﷺ أخبره بأننا نشتري الصاع من هذا بالصاعين، فقال: هذا عين الربا، فعند ذلك أخبره: إذا أردت الجيد فبع الرديء بدراهم واشتر بالدراهم جيدا ﴾.

الجنيب هو الجيد، "بع الجمع" الجمع التمر المخلوط، "بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا" يعني جيدا؛ فدل ذلك على أنك إذا قلت: أعطني كيلو بكيلوين من التمر أن هذا ربا، ولو كان أحدهما أفضل، إذا كان هذا مثلا سكريا الكيلو بعشرين، وهذا خضريا الكيلو بنصف ريال، فإنه لا بد أن يكون مثلا بمثل، قد يوجد من يفضل الخضري هذا على السكري ولو كان السكري أكثر قيمة وأرفع، فلا بد أن يكونا مثلا بمثل.

وكذلك أيضا البر يتفاوت، هناك نوع +، ونوع اللقيمي ونوع الشارعي ونوع الحب الحباب، هذه تتفاوت، يكون بعضها الصاع بعشرة، وبعضها الصاع بخمسة، وإذا كان كذلك فلا بد -إذا أراد من هذا بهذا- التماثل والتقابض، إذا كان عندك من الشارعي وتريد اللقيمي فلا بد أن يكون صاعا بصاع، فمن زاد أو استزاد فقد أربى.

وكذلك الأرز تتفاوت قيمته، الرز المصري والرز الياباني والباكستاني والهندي، ولكل واحد منهم قيمة تخالف قيمة الثاني، فإذا أردت أن تبيع رزا برز فإنك تبيعه مثلا بمثل سواء بسواء دون زيادة، وإذا أردت الجيد فإنك تبيع الرديء الذي عندك بالدراهم وتشتري بالدراهم جيدا، وإلا فإنك تقع في الربا، ويسمى هذا ربا الفضل.

الجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا، عندك ما الفرق بين الجنس والنوع؟ الجنس الذي تحته أنواع مختلفة، يعني هذا نوع وهذا نوع، واسمه واحد، الاسم يشمله، مثل التمر، إذا رأيت مثلا سكريا قلت: هذا تمر، والخضري: هذا تمر، والصفري: هذا تمر، والنبت: هذا تمر، والإبراهيمي: هذا تمر، والعجوة تمر، والليفي مثلا تمر، وأشباههم، كلها تسمى تمرا، ولكن تحتها هذه الأنواع، عندك تمر؟ قال نعم، ما نوعه؟ فيقول: نوعه نبت، نوعه صفري، نوعه سُلّج، ففرق بين الجنس وبين النوع.

الجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا، عندك أرز؟ يقول نعم، الأرز اسم عام يسمى جنسا، تحته أنواع، ما نوع الأرز الذي عندك؟ عنده الأرز المصري والباكستاني والياباني والهندي وأشباهها، وهي تختلف قيمها، تختلف

القيمة فيها؛ فهذا يسمى جنسا؛ تحته أنواع، يعني كل نوع معروف باسمه، عندك بر؟ عندي بر، ما نوعه؟ نوعه شارعي نوعه حب الحباب، نوعه اللقيمي، نوعه الإفريقي مثلا، نوعه الكندي، اسمه بر أو اسمه قمح أو اسمه حنطة، ولكن تحته أنواع، فهذا يسمى جنسا؛ تحته أنواع.

وكذلك الزبيب تحته أنواع أيضا، منه الزبيب الأسود والأحمر والأشعل وما أشبه ذلك، فاسمه زبيب وتحته أنواع، وكذلك كل ما يشمل أنواعا، فلا يباع التمر بالتمر ولو اختلف النوع إلا مثلا بمثل، عندنا مثلا العجوة قد يباع الكيلو بمائة، والسكري قد يباع بثلاثين الكيلو، والنبت يمكن أن يصل إلى عشرة أو خمسة عشر للكيلو، وهناك أنواع غير مرغوبة، كالخضري والسُّلّج ونحو ذلك، تكون رخيصة، ومع ذلك لا يباع إلا بالمثل، لا يباع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل ولو اختلف النوع، إذا كان الجنس واحدا.

وفروع الأجناس أجناس -وإن اتفقت الأسماء- تمثل باللحوم، اللحوم أجناس: فلحم الإبل جنس، ولحم الغنم جنس، ولحم البقر، ولحم الطيور، ولحم السمك، هذه أجناس، ومع ذلك فإن تحتها أنواعا، إذا ذبحت الناقة فإن لحم الرقبة جنس، ولحم العضد جنس، ولحم الظهر جنس، ولحم الفخذ جنس؛ فلا يباع هذا إلا مثلا بمثل؛ لأنه جنس، وإن كان تحته أنواع، وكذلك لحم الغنم؛ لحم الرقبة، ولحم الظهر، ولحم الكتف، ولحم الفخذ كله من جنس واحد ولو كان أنواعا، فلا يباع إلا مثلا بمثل.

وأما إذا اختلف الجنس فلا بأس بالتفاضل؛ أن تقول مثلا: أريد كيلو لحم غنم بكيلوين من لحم الإبل، يجوز ولكن لا بد من التقابض يدا بيد، وكذلك كيلو لحم دجاج بكيلوين لحم إبل، أو كيلو لحم سمك بكيلوين لحم إبل أو لحم غنم، يجوز ولكن لا بد من التقابض قبل التفرق، أن يكون يدا بيد، وأما ما ليس بلحم فإنه أجناس، فيجوز ولو من حيوان واحد.

أو من جنس واحد، يجوز أن تقول: يعني كيلو من لحم الغنم بكيلوين من الكرش، من الكروش أو من الأمعاء؛ لأنها ما تسمى لحما ولو كانت من الغنم؛ لأن فروع الأجناس أجناس فالحم الأحمر جنس، إذا ذبحت الشاه اعزل اللحم الأحمر، وقل: هذا جنس، واعزل الكليتين وهي جنس، والقلب جنس، والكبد جنس، والطحال والرئة والأمعاء والكرش والمصارين واللسان، هذه أجناس، يجوز بيع بعضها ببعض؛ فيجوز أن تبيع كيلوين من الأمعاء بكيلو من لحم القلب أو من الكليتين أو نحو ذلك، أو من اللحم الأحمر، عندك مثلاً ثلاثة كيلو من الأمعاء ومن المصارين ومن الكرش، ولا رغبة لك فيها، ورأيت إنسانا عنده لحم زائد من لحم الفخذ ونحوه، فتبادلوا، ثلاثة كيلو من القروش بكيلو من لحم الظهر، ولكن يدا بيد؛ لأنه العلة فيه واحدة، وهو الوزن.

وهكذا مثلا الأكارع يجوز أن تبيع عشرة أكارع من الغنم بكيلو لحم، أو بكلوة، أو بكبد، أو بلسان، أو بألسن؛ فيجوز ذلك لأنها أجناس، فروع الأجناس أجناس، وكذلك أيضا مثل بغيرها، منها مثلا الحنطة يتفرع عنها فروع، وفيها خلاف، مثلا الحنطة إذا طحنت هل يجوز بيع صاع من دقيق الحنطة بصاع من الحنطة التي ما طحنت؟ الأصل أنه لا يجوز؛ وذلك لأن الدقيق فرع من فروع الحنطة، وأجاز ذلك بعضهم؛ لأنه خرج عن اسم الحنطة، أصبح يسمى دقيقا.

وكذلك السويق؛ السويق هو أنهم يأخذون السنبل، سنبل الحنطة، ويطبخونه في قدر، قدر ساعتين أو ثلاث ساعات، سنبل، وبعد ذلك ينشفونه ويجففونه ثم يسحقونه ويذهبون بما فيه من السفير والأغلفة، ثم يسحقونه ثم بعد ذلك يأكلونه بدون طبخ، بل يصبون عليه ماء ويأكلونه، يسمى السويق، هذا أيضا خرج عن كونه حنطة أو بر؛ فلذلك يجوز بيعه بالحنطة، أن تقول: الصاع سويق بصاعين حنطة؛ وذلك لأنه خرج عن كونه حنطة بعد هذه العملية.

هذا معنى فروع الأجناس أجناس، وإن اتفقت الأسماء، مثاله أيضا طحين الشعير بطحين البر يجوز فيه التفاضل ولا يجوز فيه التفرق، كما يجوز أن تبيع صاعا برا بصاعين شعيرا يدا بيد، فكذلك يجوز أن تبيع دقيق الشعير بدقيق البر مع التفاضل، ولا بد من التقابض، فروع الأجناس أجناس، فهذه أمثلة في فروع الأجناس، المؤلف اقتصر على هذه التعريفات.

وقوله: موزون بموزون عندنا –عند الحنابلة والحنفية– أن الذهب والفضة المذكورة في الحديث العلة فيهما الوزن، كونهما موزوني الجنس؛ ولذلك ألحقنا بهما الموزونات، ألحقنا بهم اللحوم والحديد والأصواف وجعلنها ربوية، وأما عند الشافعية والمالكية فالعلة فيهما الثمنية، أنها أثمان؛ ولذلك لا ربا عند المالكية والشافعية في الحديد ولا في الصوف والقطن؛ لأنها ليست قوتا، لا تصلح أن تكون قوتا، ولا أنها مطعومة، ولكن يحلق بالدراهم والدنانير يلحق بها القروش والهلل، وتسمى قديما الدوانيق، وتسمى الفلوس؛ الفلوس جمع فلس، وهو قطعة من حديد أو من نحاس يتعاملون بها؛ فهذه ربوية، يعني الفلوس والقروش والهلل عندهم ربوية؛ لأن العلة فيها الثمنية، وهي تصلح أن تكون أثمانا، بمعنى أن السلعة تقوم بها، أي كما أن هذا الثوب يقوم بخمسة دراهم، فكذلك يقوم بعشرين فلسا أو بمائة أو بمائتي هللة أو نحو ذلك فعندهم الفلوس والهلل والقروش ربوية؛ لأنها قيم وأثمان، كما أن الدراهم والدنانير أثمان، هكذا جعلوا العلة.

وأما الحنابلة فجعلوا العلة الوزن؛ لأنه جاء في حديث عبادة أنه -عليه السلام- لما قال: ﴿ الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر،ر مثلا بمثل يدا بيد، قال بعد ذلك: وكذلك الميزان ﴾ وفي رواية: "وقال في الميزان مثل ذلك"، وليس المراد بالميزان الذي له كفتان، وإنما المراد الموزون الذي يوضع فيه. وإذا عرفنا هذه الربويات فما ليس كذلك فإنه لا ربا فيه؛ فيجوز بيع ثوب بثوب أو بثوبين أو بثلاثة، ويجوز بيع ذراع بذراعين من الأقمشة، ولو كان مسماها واحدا ومتقاربا، ولو كان هذا أبيض وهذا أبيض، لأنها تباع بالذراع، وكذلك المعدودات عندنا؛ المعدود الذي يباع بالعدد إن كان مطعوما أو قوتا فهو ربويا عند الشافعية والمالكية، وليس ربويا عندنا لأنه يباع بالعدد، كالبطيخ والقرع والباذنجان وما أشبه ذلك، وإذا كان يمكن كيله كالبصل فإنه ربا، وما لا يباع بالكيل يباع بالعدد كتفاح وموز وما أشبهه فإنه ربوي عندهم، وليس ربويا عندنا لأنه يباع بالعدد.

اختلفوا في الحيوان؛ هل يباع شاة بشاتين، بعير ببعيرين، فرس بفرسين؟ الأقرب أنه يجوز في ذلك أنه يجوز، ولكن مع ذلك ورد فيه حديث أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ يعني غائبا، هذا حديث مشهور، ولكن خالفه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ﴿ أمره النبي ﷺ أن يجهز جيشا يعني غزو نافلة الإبل، وبقي أناس ما لهم مراكب، ما لهم رواحل، فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ﴾ ؛ يأتي إلى إنسان عنده إبل: يعني هذا البعير ببعيرين إلى إبل الصدقة بعد نصف سنة أو عشرة أشهر، يعني هذا الجمل بجملين يعني هذه الناقة بناقتين، أقرها النبي ﷺ فدل على أن الحيوان الحي ليس ربويا يجوز فيه التفاضل ويجوز فيه أيضا النسأ -التأخير- إذا جازت النسيئة جاز بيعه حاضرا متفاضلا، قد يكون عندك جمل فاره، مرغوب عند الناس، يأتي إليك ناس ويقولون: بعنا هذا البعير بخمسة أبعرة، يجوز ذلك، الأبعرة تشاهدها، وهذا جمل له أهميته وله جماله.

المحاقلة والمزابنة

المؤلف هنا ما ذكر الصرف، ولعله يذكر في موضع آخر، يقول: ولا تصح محاقلة ومزابنة؛ المحاقلة مشتقة من الحقول، والحقول يسمونها الأشراط، أن يبذر في مكان ثم يرفع جوانب ذلك المكان من جهاته الأربع، حتى يهتدر الماء ويمتلئ فيه، فيسمى هذا حقلا، فإذا كان عنده هذا الزرع الذي هو أخضر، وقال لإنسان: أبيعك هذا الحقل بعشرة آصع من البر؛ هذا مجهول، هذا الحقل قد يموت، وقد يغرق، وقد تأكله الدواب، أو يتلفه البرد أو الجراد، وإذا سلم فقد يكون عشرين صاعا وقد لا يكون إلا خمسة آصع، فيكون فيه غبن؛ فلذلك جاء النهي عن بيع

المحاقلة التي هي بيع الزرع بحب من جنسه، سواء برا أو شعيرا أو دخنا أو ذرة، ما دام زرعا فإنه مجهول جنسه، مجهول نهايته.

كذلك المزابنة مشتقة من الزبن، الذي هو الدفع، ومنه سمي الزبانية خزنة النار؛ لأنهم يدفعون أهل النار فيها دفعا شديدا، فهذه المزابنة يكثر فيه الخلاف؛ فذلك كل منهما يدفع صاحبه أو يدافعه، بيع ثمر النخل على رؤوسها بالتمر كيلا، بيع العنب أي ثمر العنب وهو لا يزال في الشجر بالزبيب، لماذا نهي؟ لأنه لا يدرى هل تصلح هذه الثمرة أم لا، إذا جاءك إنسان وقال: بعني هذه الثمرة بهذا التمر الذي في هذا الكيس؛ لا يجوز ذلك إلا ما استثنى، بعني ثمرة هذه العنبة بهذا الزبيب الذي في هذا الكيس؛ هذه مزابنة، كانوا يتبايعونها، فإذا نضجت هذه الثمرة كانت أكثر من ذلك الكيس، فغلب صاحب النخلة، أحيانا تتساقط الثمرة أو يأكلها جراد أو يصيبها برد أو تصيبها أمراض، فلا يصلح منها إلا ربع الكيس، أو لا يصلح منها إلا القليل، فيغلب صاحب الكيس، يظن أنها تأتي بكيسين أو نحو ذلك فيغلب؛ فلأجل ذلك نهي عن بيع ثمر النخل على رؤوسها بالتمر كيلا، ونهي عن بيع ثمر العنب في شجره بالزبيب كيلا، بل لا بد أولا من عصرانها ثم بيع بعضها متساويا.

بيع العرايا

ولا يباح بيع الرطب بالتمر، فقد ﷺ سئل النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم؛ فنهى عن ذلك ﷺ معلوم أنه ما دام رطبا يكون كبيرا الرطبة، وإذا صارت تمرا جفت وضمرت وصغرت أو خف وزنها، فلا يكون متساويا، تمر بتمر سواء وزنا أو كيلا لا يكون متساويا؛ فلا يباع إلا رطب برطب مثلا بمثل، تمرا بتمر مثلا بمثل، ولا يباع في رؤوس النخل بتمر؛ مخافة أنه ينقص أو لا يصلح.

قوله: "ومزابنة إلا في العرايا"؛ أي فيما دون خمسة لمن به حاجة ولا ثمن معه، العريا في الأصل النخل الذي يقتطف في نخله، يأكل رطبا، إذا اشتريت من إنسان ثمر نخلة تسمى عرية؛ لأنها تقتطف إلى أن تبقى ثماريخها عارية ليس فيها شيء، ويسمون ما يمنح منها عرايا؛ لما أن رجلا كان عنده نخل، وركبه دين، أخذوا يلومونه فأخذ يتمدح بأنه يعري؛ يعني يعطي، يقول في أبياتـــه:

فليســت بســمحــاء ولا رجبيـــــة ولكــن عــرايــا فــي السنين الجوائح

يتمدح بأنه في السنين الجوانح –أي المجدبة– يعطي هذا عرية، وهذا عرية، وهذا عرية؛ يعني منيحة من نخيله؛ توسعة على هؤلاء في السنين الجوانح –أي المجدبة– فهكذا العريا.

معنى ذلك أنها تباع العرية، مثاله إذا كان عند الإنسان تمر من تمر العام الماضي، ونضجت هذه النخيل، وأحب أن يطعم أهله من الرطب، وعنده هذا التمر القديم، وليس عنده دراهم؛ فيأتي إلى صاحب النخل، ويحضر معه كيسا أو كيسين، ويقول: بعني بهذا الكيس تمر نخلة، قنوا أو قنوين أو قنوان نخلة كاملة، فيتفقان على ذلك، اشترطوا لذلك خمسة شروط:

الشرط الأول: أن تكون النخلة ثمرها دون خمسة أوسق ، الوسق ستون صاعا، مجموع ذلك ثلاثمائة صاع، دونها ولو بصاع؛ وذلك لأن الغالب أنه لا يأكل أكثر من ثلاثمائة صاع في مدة وجود الرطب، فاقتصر على أقل من خمسة أوسق.

الشرط الثاني: لمن به حاجة؛ أن يكون محتاجا إلى الرطب، أما إذا لم يكن به حاجة إلى الرطب فلا يجوز.

الشرط الثالث: ألا يكون معه ثمن؛ ما معه الدراهم يشتري بها هذه القنوان، إنما هنده هذا التمر القديم.

الشرط الرابع: الوزن؛ يوزن التمر ويقدر وزن أو كيل هذه القنوان.

الشرط الخامس: التقابض؛ أن يحضر التمر في أكياسه في اصل النخلة، فيقول البائع: بعتك ثمرة هذه النخلة بهذه الأكياس أو بهذا الكيس.

هذه خمسة شروط: أن تكون دون خمسة أوسق، وأن يكون محتاجا إلى الرطب، وألا يجد الدراهم، وأن تقدر القيمة وزنا أو كيلا، التمر يوزن أو يكال، ويقدر يخرس التمر الذي في النخلة، والشرط الخامس: الحلول والتقابض؛ أن يحضر التمر في أصل النخلة، فيقول: هذه بهذا، هذه شروط العواري.

بيع اللحم بالحيوان

ذكر بعد ذلك أنه لا يحل بيع لحم بحيوان إذا كان من جنسه؛ وذلك للتفاوت، أما إذا كان من غير جنسه فلا مانع، قد ذكر أن قوما نحروا جزورا، فجاءهم رجل ومعه كبش صغير، فقال: أعطوني بهذا الكبش من لحم هذه الجزور. ومعهم أبو بكر فأعطوه بقدره، قالوا: يمكن هذا الكبش الصغير أنه وزن مثلا ثمانية كيلو أعطوه ثمانية كيلو من لحم هذه الناقة أو هذه الجزور، فإذا كان من غير الجنس يجوز.

أما أن يقول: أريد من لحم الغنم بهذه الشاة، بهذا الكبش، عندكم لحم غنم أعطيكم هذه الشاة وأعطوني من لحم هذا الغنم، لا يجوز؛ لأنه لحم بجنسه، ولو كانت الشاة قائمة، وكذلك لو جاءهم بعجل بقرة، ولما جاء به قال: أعطوني بهذا العجل من لحم هذه البقرة الذي ذبحتموها، لا يجوز، أما إذا كان من غير جنسها، بعجل بقرة يعطى من لحم إبل أو من لحم غنم يجوز ذلك.

وقد ذكرنا أيضا إنه يجوز حيوان بحيوان أكثر منه ولو اتحد الجنس، نقل عن علي ﷺ أن باع جملا له يقال له عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل؛ فدل ذلك على أنه يجوز التفاضل في الحيوان، وأنه أيضا يجوز النسأ، التأخير.

يقول: "ومرجع الكيل والوزن إلى عرف الحجاز، وإن لم يوجد فموضعه"، جاء في ذلك حديث أن النبي ﷺ قال: ﴿ الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة ﴾ ؛ فننظر في الأشياء التي توزن في مكة، فنجدهم يزنون اللحوم، ويزنون الحديد، وأكثر ما يبيعون بالوزن، فنعتبر ما كان موزونا عندهم نعتبره من الموزونات، وننظر أيضا أهل المدينة، ونجدهم أكثر ما يبيعون بالكيل، بالصاع وبالمد وما أشبه ذلك، فما كان يبيعونه بالوزن أو بالكيل اعتبر موضعه، والأشياء التي ما عرفت عندهم ننظر في مخرجها؛ إذا وجدت أشياء في مصر أو في الشام أو في إفريقيا، وليست مرجودة في الحجاز، فمردها إلى موضعها الذي هي فيه إن كانت موزونة أو كانت مكيلة، نكتفي بهذا.

س: أحسن الله إليكم، وجزاكم خيرا، سائل يقول: ما هو الضابط في التفريق بين ما يكال ويوزن، حيث كثرت الأسئلة حول هذا الموضوع سماحة الشيخ؟

ج: إذا عرفنا أن العلة عندنا الكيل والوزن نظرنا إلى تعريف الفقهاء، فقالوا: الحبوب والتمور هذه مكيلة والمائعات مكيلة، وأما الموزون فهو الذي لا يتأتى فيه الوزن؛ اللحوم والحديد والأصواف والقطن وما أشبه ذلك هذه موزونة، والثياب والحبال هذه مذروعة، تباع بالذرع، والحيوانات والفواكه هذه معدودة، تباع بالعدد وما أشبهها؛ البيبر التفاح الأترج الموز الجح والخندوه، هذه تباع عادة بالعدد، ومثلها أيضا الطماطم وما يشبهها من الخضار وما أشبهها، القثاء وما كان كذلك، الأشياء التي يمكن كيلها مثل الجزر الفجل الطماطم -إذا جفف ويبس- تباع بالكيل.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، ما هو اختلاف الصحابة -رضي الله عنهم- في ربا الفضل؟ وهل إجماع العلماء يعتد به، وهو من الشريعة أي الإجماع؟

ج: الذين أباحوا ربا الفضل استدلوا بحديث عام عن أسامة أن النبي ﷺ قال: ﴿ إنما الربا في النسيئة ﴾ ؛ فعند ذلك أباح ابن عباس التفاضل إذا كان يدا بيد، فأباح أن تبيع صاع التمر بصاعين، وصاع الزبيب بصاعين إذا كان يدا بيد؛ عملا بهذا الحديث.

الفقهاء والعلماء أجابوا عنه فقالوا: لا ربا أشد وآكد وأوضح من ربا النسيئة، وإلا فقد جاء ربا الفضل في الأحاديث الكثيرة.

س: أحسن الله إليكم، ذكرتم -رعاكم الله- في درس سابق شروط العينة، ومن تلك الشروط ألا يكون قد قبض الثمن، فنرجو من فضيلتكم توضيح ذلك.

ج: لو اشتريت سيارة بثمانين ألفا، ثم إنك أوقفتها عندك سنة، ولم تتغير، وفي هذه السنة أوفيت الثمانين ألفا لصاحبها، ثم عرضتها للبيع فاشترها صاحبها بسبعين ألفا يجوز ذلك؛ لأنه قد قبض دراهمه الأولى.

س: أحسن الله إليكم، يقول بعض المؤسسات تقوم بإعطاء بذور البرسيم للمواطنين بالكيلو، ولكن الدفع يكون ليس في نفس الوقت، وكذلك حبوب القمح الدفع للمشتري لا يكون في نفس الوقت.

ج: إذا كان أنها تباع بدراهم فلا مانع من ذلك ولو كانت تباع الآن بالوزن، البذورات التي تباع عند الذين يبيعون البذور يبيعونها بالوزن الآن، ولو كانت مكيلة؛ يعني بذر الجح أو حب الجح الذي يؤكل حبه، وكذلك أيضا بذر الحندوه والشمام وما أشبه ذلك مما تسمى بذوره بذورا؛ لا بأس ببيعها بالدراهم، ولو مؤجلة.

س: أحسن الله إليكم، ما قولكم -أدام الله فضلكم- في الجمع بين شرطين في البيع؟ وكيف نجمع بين الأدلة؟ وما صورة المسألة؟

ج: على الأرجح أن هذا الحديث يراد به مسألة العينة، أن يشترط هذا ثمنا زائدا، وأن يشترط أن يبيعه عليها بأقل، فيكون ذلك شرطين محرمين، وأما الشروط التي من مصلحة العقد فالصحيح أنه لا بأس بها.

س: أحسن الله إليكم، وسائل يقول: عندي مزرعة من النخيل، وأبيع التمر وهو ناضج على رأس النخيل وآخذ الثمن، أما المشتري فيترك التمر في رؤوس النخيل إلى نهاية الأسبوع، ثم يأتي ويأخذ التمر؟

ج: يأتينا -إن شاء الله- أنه يجوز بيعها بعد صلاحها، إذا بدا صلاحها، كما في الباب الذي بعده، وإذا بدا صلاحها وبعتها وفي في قنوانها فالمشتري له أن يتركها حتى تنضج ويقتطفها، وله أن يتركها حتى تتمر ثم يصرمها، هذا إذا كان اشتراها بدراهم، أما إذا اشترها بتمر وتركها حتى صارت تمرا فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه تبين أنه ليس محتاجا إلى الرطب.

س: أحسن الله إليكم، وسائل من نيوزلندا يقول: في بلدنا يكون الليل قصيرا جدا، حيث تغرب الشمس قرابة الثانية عشرة وتطلع قرابة الثالثة، فهل يجوز لنا الجمع بين المغرب والعشاء؛ لأنه إذا انتظرنا إلى وقت العشاء فلن ننام إلا ثلاث ساعات؟ وهل يحق لنا قصر الصلاة، حيث سنمكث ستة أشهر تقريبا، أفتونا مأجورين.

ج: يحاولون بقدر الاستطاعة أنهم يفرقون بين الصلاتين -أي بين العشائين- ولو شيئا يسيرا ولو ساعة أو نصف ساعة، وإذا شق ذلك عليهم وصار الجمع أرفق بهم، حتى يعطوا أنفسهم حظها من الراحة والنوم؛ فلهم أن يجمعوا، وأما القصر فليس لهم القصر؛ لأنهم يقيمون في بلادهم.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.

باب بيع الأصول والثمار
بيع الدور وما يدخل فيها
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

باب بيع الأصول والثمار: من باع أرضا دخل غراسها وبنائها لا زرع لا يحصد إلا مرة، وله تبقيته إلى حصاده، وما يحصد مرة بعد أخرى فأصوله للمشتري وجزته الظاهرة للبائع، ويدخل في الدار الأرض والبناء وما يتصل بها لمصلحتها، ومن باع نخلا قد أبر فثمرته للبائع مبقى ما لم يشترطه المشتري، وكذا سائر الشجر إذا بدا ثمره، ولا تباع ثمرة قبل بدو الصلاح، ولا الزرع قبل اشتداده، إلا أن يشترط القطع، ولا الرطبة والبقول إلا كل جزه، ولا القثاء ونحوه إلا كل لقطة إلا أن يبيع أصله، ويرجع على البائع بالجائحة، وبدو الصلاح في النخل أن يحمر أو يصفر، والعنب أن يتموه، وباقي الثمر أن يبدو نضجه.

باب: السلم نوع من البيع وشرطه، إمكان ضبط صفاته كالمكيل والموزون، وأن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا، وأن يقبض ثمنه في المجلس، وكونه في الذمة بأجل معلوم يعم وجوده عند محله، معلوم القدر بمعياره، ويعين موضع الوفاء إن لم يصلح موضع العقد له، ولا يتصرف فيه قبل قبضه إلا بالإقالة، ولو أسلم ثمنا في جنسين لم يصح حتى يبين ثمن كل جنس، ويصح قرض كل ما يسلم فيه، ويملكه بقبضه، ولا يؤجل كالحال، ويرد المثل في المثلي والقيمة في غيره، ولا يجوز شرط ما ينتفع به المقرض لا وثيقة، ولا تقبل هدية لم تجر بها عادة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه.

الأصول هي ما له فروع، فمن ذلك الدور؛ لأن لها أصولا وهي الأساس، ولها فروع وهي العمد والحيطان والسقف، ومن الأصول الشجر؛ لأن لها أصولا، وأصل الشجرة ساقها، ولها فروع وهو أغصانها، وأما الثمار فهي ثمر الشجر، الشجر إذا بيع فإما أن تباع أصوله، وإما أن تباع ثماره، وكلٌ له حكم.

الثمرة هي نتيجة الشجر؛ أي ما يؤخذ من الشجر عند ينوع ثمرته، قال الله -تعالى-: ﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ ﴾ [1] وقال -تعالى-: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ [2] ويقول -تعالى-: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ ﴾ [3] ؛ فالشجر له ثمر عادة يقصد ذلك الثمر إما يأكله الإنسان، وإما يأتدم به، وإما يتداوى به، وإما يكون للحيوانات.

بدأ بالأرض إذا باع أرضا، فماذا يدخل في الأرض؟ إذا باع هذه الأرض وفيها غرس، فإن الغرس يدخل في البيع، الغرس الذي يكون باقيا، غرس نخل أو أترج أو غرس رمان أو تين أو برتقال، الغرس الذي له أغصان، وعادة يكون له ثمار، فيدخل في البيع؛ وذلك لأنه متمكن في هذه الأرض، عروقه ممتدة في هذه الأرض، فيدخل في بيعها، وكذلك البناء إذا كان فيها بناء دخل في البيع، فتدخل الدور المبنية من الطين أو من الحجارة ونحوها في المباني الجديدة تدخل في البيع؛ وذلك لأنه لا يمكن نقلها.

أما بيوت الشعر فلا تدخل، كذا الخيام؛ وذلك لأنه يمكن نقلها كما هو ظاهر، إنما المباني الثابتة التي لا يمكن نقلها إلا بهدمها، وإذا هدمت فسدت؛ أي فسد بناؤها، وغالبا لا يمكن الانتفاع بلبنها وطينها ونحو ذلك.

"لا زرع لا يحصد إلا مرة": إذا كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة لم يدخل؛ وذلك لأن الزارع زرعه وسقاه فهو ينتظر أن يستحصد، برا أو شعيرا أو ذرة أو دخنا، فمثل هذا لا يحصد إلا مرة، إذا أثمر وأشتد سنبله حصد ولا يبقى، هذا هو الأصل، وإذا باعها وفيها زرع فالزرع يبقى إلى أن يستحصد ويكون للبائع؛ لأنه تعب عليه، ولأنه

---

١ - سورة الأنعام آية : ٩٩.

٢ - سورة الأنعام آية : ١٤١.

٣ - سورة النحل آية : ٦٧.

هو الذي زرعه وحرثه، فيتركه إلى الحصاد، وعلى المشتري أن يمكنه من السقي، ولو أنه اشترى البئر ومائها فإن البئر دخلت في ملك هذا المشتري، ولكن لا بد من سقي هذا الزرع إلى أن يستحصد.

هناك ما يحصد مرة بعد مرة فهذا أصوله للمشتري والجزة الظاهرة للبائع، مثل البرسيم، ويسمى القضب في قوله -تعالى-: ﴿ وَقَضْبًا ۝٢٨ وَزَيْتُونًا ﴾[1] فالقضب الذي هو هذا القت يحصد ثم ينبت، ثم يحصد ثم ينبت، ثم يحصد ثم ينبت، والغالب أنهم ما يريدون إلا أوراقه هذه وأعواده كعلف للدواب؛ فإذا باع هذه الأرض وفيها هذا القضب فان هذه الجزة الظاهرة، سواء كانت شبرا أو ذراعا للبائع؛ لأنه العادة أنه تعب عليها حتى نبتت، وما بعدها من الجزات النابتة للمشتري، وعلى البائع أن يبادر بجزها؛ وذلك لأنه يشغل ببقائها ملك المشتري، فيبادر بجزها، وإن كانت تحتاج إلى أن يسقيها فإنه يمكنه من سقيها من هذه البئر التي باعها أو من غيرها.

وأما الشجر الذي يلقط مرة بعد مرة فإن اللقطة الظاهرة للبائع وغيرها للمشتري؛ فعندك مثلا الطماطم يلقط ثم يثمر ثم يلقط ويثمر، فهذه اللقطة الظاهرة التي فيه عند البيع للبائع، وعليه أن يبادر بالتقاطها حتى لا يشغل ملك غيره، وهكذا مثلا الباذنجان والقرع وما يسمى بالكوسة، وكذلك القثاء والخيار؛ هذه عادة أنها تلقط لقطة ثم تثمر وتلقط، ثم تثمر وتلقط، فهذه اللقطة الظاهرة عليه أن يبادر بها بلقطها البائع؛ لأن ما ينبت بعدها يكون للمشتري. منها ما يكون لقطه وهو صغير أفضل وأحسن، مثل البامية يلقط وهو صغير قبل أن يكبر، وكذلك مثل الكوسة ونحوه، صغارا أفضل، فيبادر ويلقطها صغارا ولا يترك منها شيئا، ولا يقول: أتركها أسبوعا أو نحو ذلك، عليه أن يلتقط ملكه حتى يفرغ ملك غيره.

وأما ما يمكن نقله فإنه للبائع إلا أن يشترطه المشتري، في هذه الأزمنة يكون السقي على المضخات، هذه الماكنة التي تشغل وتضخ الماء، وتخرجه من جوف البئر، فهذه الأصل أنها تنقل؛ فتكون للبائع، ولكن يعمل بالعادة؛ فإذا كان الناس اعتادوا أنها للمشتري فإنه على المعتاد؛ وذلك لأنهم غالبا يركبونها على صبات ويسمرونها، فتكون مسمرة في الأرض، فتكون كأساس الدار، فتتبع المبيع يعني تدخل في ملك المشتري، فإن اشترط البائع أني سوف أنقلها، أو أنقل هذه الأدوات؛ يعني مثل الرشاش الذي يسقون به الزرع وما أشبهه، هذا الرشاش يمكن نقله؛ وذلك لأنهم يقدرون على أن يفكوه وينقلوه من أصله -آلة تستدير على الأرض ترش عليها

---

١ - سورة عبس آية : ٢٨-٢٩.

وتسقيها- لكن إذا جرت العادة أنه يدخل في البيع دخل فيها، كما إذا جرت العادة أن المضخة التي هي الماكينة تدخل في البيع فإنه يعمها.

ذكر بعد ذلك بيع الدار؛ إذا باع دارا يعني مبنية بالطين واللبن أو بالحجارة والإسمنت، فإن هذه الدار الأصل أنها ثابتة في الأرض، فيدخل الأساس وتدخل الحيطان، وتدخل العمد، وتدخل الصبات التي هي كالسقف، وتدخل أيضا الأشياء الثابتة فيها والتي لا يتم انتفاعها إلا بها، فتدخل الأبواب لأنها يغلق بها عليها، وتدخل النوافذ هذه الفتحات التي تكون في الحيطان تدخل في البيع؛ لأنه لا يتم البيع إلا بها، وكذلك أيضا الأنوار؛ لأنها مثبتة ومسمرة وأسلاكها داخلة في الصبات التي فيها، فتدخل في البيع.

وأما الأشياء التي يمكن نقلها فلا تدخل إلا باشتراطها، مثل المكيفات العادة أنها تنقل من مكان إلى مكان فهي للبائع، إلا إذا اشترطها المشتري فإنها تدخل، أو جرت العادة أن هذه المكيفات أيا كانت من هذه المكيفات التي تجعل في وسط الحيطان، كهذه المكيفات، أو التي تسمر في الجدار فوق، أو التي تركب في أماكن لها تسمى الصحراوية أو القريون أو ما أشبه ذلك؛ فهذه الأصل أنها تنقل فتكون للبائع، إلا إذا جرت العادة أنها تكون للمشتري وأنها تبقى في أماكنها في هذه الحال تبقى، وأما المراوح السقفية الكهربائية فالأصل أيضا أنها مركبة ومسمرة فتدخل في البيع؛ لأنها تابعة للبناء، والعادة إنها لا تنقل ولا تغير إلا إذا خربت أو ما أشبه ذلك.

وأما الفرش فالعادة أيضا أنها لا تدخل؛ لأن أهلها يطوونها ثم يفرشونها عادة فتكون عادة للبائع، وهكذا السرر والكراسي، وما يسمى بالموكيت، وما يسمى بالكنب؛ هذه الأصل أنها تنقل فتكون للبائع ينقلها معه، ويخلي البيت والمشتري يشتري بدلها.

وهناك الآن ما يسمى بالرفوف في المطابخ، فهذه مسمرة في العادة أنهم يسمرونها وأنهم يثبتونها، ففي هذه الحال تدخل في البيع تكون للمشتري؛ لأنها من مصلحة الدار، ولأنها ثابتة، ومثلها الأوتاد التي تعلق عليها الأمتعة المسمرة في الحيطان، وكذلك أيضا أغطية الخزانات أرضية أو سطحية؛ لأن هذا الخزان لا بد له من غطاء فتدخل في البيع؛ لأنها من مصلحتها، كما تدخل أبواب البيوت.

أما البقية فلا تدخل، البائع ينقل أمتعته، ينقل أوانيه ومواعينه وفرشه وغرفه غرف النوم ودواليبه إذا لم تكن مسمرة، أما إذا كانت مسمرة وثابتة في الحيطان الدواليب فإنها تدخل تكون للمشتري، بخلاف

إذا كانت موضوعة وضعا فإنها للبائع ينقلها، هذا معنى "وما يتصل بها لمصلحتها"؛ معنى يتصل بها أي أنه مسمر فيها.

بيع الشجر وعليه ثمر

ذكر بعد ذلك بيع الشجر هل يتبعه الثمر أو لا يتبعه؟ إذا باع نخلا قد أبر فثمرته للبائع مبقى إلا أن يشترطه المشتري، وكذلك سائر الشجر إذا بدا ثمره، فقوله ﷺ: ﴿ من باع نخلا قد أبر فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المشتري ﴾ ؛ وذلك لأن البائع تعب عليه وسقاه طوال السنة وزبره، وحرثه وتعب عليه إلى أن بدت ثمرته؛ فتعلقت نفسه بهذه الثمرة التي تعب عليها أكثر السنة، فإذا باع الأصول فإن العادة أنه لا يسمح بهذه الثمرة، فتكون للبائع، إلا إذا اشترط ذلك المشتري، ويبقى ذلك الثمر ولو ثلاثة أشهر، إذا باعه وهو بلح صغير قد تشقق، فإنه قد يحتاج إلى بقائه ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر حتى يكون تمرا أو رطبا، فبعد ذلك يجزه البائع ويخلي شجر المشتري.

ومعنى قد أبر أي قد لقح، العادة أنه إذا تشقق الطلع، طلع هذه الشجرة النخل إذا تشقق قطعوا الغلاف الذي يسمى بالكافور، ثم جاءوا ببلح من الذكر وجعلوه في أثناء هذه العرق الذي من النخل، وعقدوه عليه خيط يسمون ذلك التلقيح؛ وبذلك أي بذلك التلقيح تصلح الثمرة، يكون كتلقيحها، فإذا كانت قد أبرت، يعني تشقق الطلع، تشقق هذا الكافور، ثم عمدوا إليه وأبروه، فمعنى ذلك أن الثمرة قد ظهرت للعيان يشاهدونها، فهذه الثمرة الظاهرة تعلق قلب صاحبها بها، فتكون للبائع ما لم يشترط ذلك المشتري، وتبقى في رؤوس النخل إلى أن تستصرم فيصرمها البائع ويخلي الشجرة لصاحبه.

ولما جاء هذا النص في النخل ألحقوا به غيره، ألحقوا به بقية الثمار، فإذا تدلت عناقيد العنب وباع شجره فهذه العناقيد، ولو إنها كحب الخردل، تكون للبائع؛ لأنه تعب عليها، إلا إذا اشترط ذلك المشتري، وكذلك إذا ظهر ثمر التين أو الزيتون أو الأترج أو الرمان فإن ثمره يكون للبائع الذي رأى ثمره باديا، ولما رأى ثمره تعلقت نفسه به فباعه، باع الشجر، فيبقى له هذا الثمر.

بيع الثمار دون الأصول

هذا في بيع الأصول، أما بيع الثمار وحدها، قد يحتاج فيبيح بعض الثمر دون الأصول؛ في هذه الحال متى يجوز بيع الثمار؟ لا يجوز إلا إذا بدا صلاحها؛ وذلك لأنهم كانوا يبيعون ثمر النخل وهو بلح عندما يكون صغيرا، ثم إنه إذا جاء الحصاد وجد المشتري فيه عاهات، وجده قد أصابه جذام أو أصابه غير أو أصابه فساد، فيكثر ترافعهم وتكثر شكايتهم، ويتعرض المشتري للخسران؛ لذلك ﴿ نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ﴾ وغالب ثمر في ذلك الوقت هو النخل.

وسئل أنس –راوي الحديث– ما بدو صلاحه؟ فقال: أن يحمار أو يصفار؛ يعني أن النخل أول ما يبدو يكون أخضر وبسرا وبلحا، يكون أخضر، وإذا قرب من النضج فبعضه ينقلب أحمر وبعضه ينقلب أصفر، فالصفري والثلج وكذلك أكثر النخيل تكون أصفر، والخضري –وهو نوع من النبت الأسود– ينقلب إلى أحمر، وما يسمى بالحلا ونحوه فهذا ينقلب لونه أحمر، فإذا أصفر هذا بعد ما كان أخضر وأحمر –هذا بعد خضرته– فالعادة أنه يؤمن عليه الفساد؛ فيجوز بيعه والحال هذه.

وعلى البائع أن يسقي النخل سواء تضرر الثمر أو كان ذلك من صلاحه، عليه أن يسقي النخل إما لصلاح الثمر، وإما لصلاح الشجر كالعادة، قد يبقى شهرا بعدما يباع يحتاج النخل إلى سقي في هذا الشهر، فللبائع أن يسقي أصوله؛ لأنه ملكه ولو تضرر الثمر، بعض أهل النخيل لا يسقونه إذا بدا فيه الرطب، ويقولون: إننا إذا سقيناه فإنه يشب وتطول النخلة بالسقي، وإذا شبت وطالت فإن هذا الماء يتجاوز هذه القنوا،ن ويسقي فرعها وتبقى هي في الجذع الذي قد تجاوزه الماء، وإذا بقيت فإنها قد تقرب من الخراب، يسمى الإهضاب، أهضبت النخلة يعني فسد ثمرها ورطبها، وبعضهم يقول: إن سقيه أفضل له، ولعله يختلف باختلاف أنواع النخيل.

ولا تباع ثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداده، إلا أن يشترط القطع؛ إذا قال: أنا اشتريه وهو بسر وأقطعه في الحال جاز ذلك؛ لأنه قد يحتاج إليه كعلف مثلا أو قد يوجد من يشتريه بلحا، فإذا باعه بشرط القطع جاز ذلك، وكذا الزرع إذا قال: أنا اشتريه وهو لا يزال أخضر قيل: نعم، ولكن بشرط أن تحصده، قد يقول:

إني بحاجة إلى حصاده ولو قبل أن يشتد، ولو قبل أن يسنبل؛ لعلف الدواب، فإذا اشتراه بشرط الحصاد في الحال جاز ذلك، ولكن عليه أن يبادر بحصاده حتى لا يطول، وحتى لا يشغل ملك البائع.

يقول: "ولا الرطبة والبقول إلا كل جزة"؛ قد تطلق الرطبة على كل ما يباع ورقه، فمثلا البرسيم رطبة، والكراث والبصل وما يسمى بالخس ونحوه مما يباع ورقه، ففي هذه الحال إذا بيع فإنه يباع لقطة لقطة أو جزة جزة، الرطبة تباع رطبة رطبة يعني جزة جزة؛ يعني كل جزة يقول: بعتك هذا الرطبة -هذا البصل، هذا الكراث، هذا الخس ونحوه- على أن تجزه في الحال ولا تتركه، وكذلك القثاء على أن تلقطه بهذه الحال في هذه اللقطة الموجودة، فأبيعك على أن تلقطه في الحال، لقطة هذا الطماطم، أو لقطة هذا البازنجان، أو لقطة هذا البطيخ، أو هذا القرع في هذه الحال، أو كل ما يلقط لقطة كالقثاء والخيار، فيبادر المشتري ويلقط اللقطة التي اشتراها ولا يتركها؛ لأنه إن تركها نمت وأيضا تولد غيرها من سائر الثمر، فيختلط ما باعه بما لم يبعه، فلا بد أن يلتقطه المشتري الرطبة والبقول.

البقول هي ما يؤكل ورقة؛ يعني من الثمار ما يؤكل ورقة كالفجل، ورقه يؤكل، وما يسمى بالكزبرة وما أشبهه، وكذلك الخس ونحوه، وهذه تسمى بقولا، تباع جزة جزة، القثاء والذي يسمى أطروح ومثله الخيار، هذا أيضا يباع لقطة لقطة، إذا باعه فإن على المشتري أن يلقطه في الحال، هذه الثمرة الموجودة، يبادر فيلتقطها ولا يتركها حتى تختلط بغيره، كل لقطة إلا إذا باع الأصول، وقد عرفنا أن الأصول إنما تباع إذا كانت تبعا للأرض، أما إذا باع الأصول دون الأرض فإنه لا بد أن يلزمه بأن يقتلعها أو يحدد لها مدة.

مسألة الجوائح

قوله: "ويرجع على البائع بالجائحة"؛ هذه مسألة الجوائح، ومعنى ذلك أن الإنسان إذا اشترى ثمرة ثم أصيبت بتلف؛ يعني أكلها جراد أو أفسدها برد أو أسقطها رياح عواصف، يعني تلفت بآفة سماوية لا صنع للآدمي فيها، فماذا يفعل المشتري؛ هل يرجع إلى البائع، ويقول: أعطني ثمنها لأني ما انتفعت بها، فإني اشتريتها وأعطيتك الثمن ولم أنتفع بها، حيث أصابها هذه الآفة أو لا يرجع؟ لو رجع قال البائع: أنا ما فرطت، أنا قد بعتك والثمرة موجودة، وقد صح بيعها ببدو الصلاح، وأنا تلفت علي أيضا نخيلي أو أشجاري الباقية فأتحمل هذا التلف، كما

أنني تحملت تلف هذه البواقي، وأنا قد بعتك بيعا صحيحا، وقد أقدمت على الشراء، وقد قبضت منك الثمن كاملا، وقد تفرقنا وحصل التفرق ولزم البيع؛ فكيف أرد عليك الثمن وما لي سؤال ولا لي سبب في إتلافها؟

قولان في المسألة: اختار الأمام أحمد أنه يرجع على البائع بالجائحة؛ وذلك لأنه ورد فيه حديث: ﴿ أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ﴾ حديث صحيح، وكذلك قال ﷺ: ﴿ إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا تأخذ من أخيك شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ ﴾ ؛ هذان حديثان، والخطاب في قوله: "لا تأخذ" للبائع؛ يعني رد عليه دراهمه، أو إذا كنت لم تستلم الدراهم فلا تأخذ، ارضَ بما أصابك وما أصابه؛ يعني رد عليه دراهمه أو لا تطلبها منه؛ وذلك لأنه دفع لك ولم ينتفع، فرد عليه رأس ماله هذا مقتضى هذه الأحاديث.

والذين قالوا –وهم الجمهور مالك وأبو حنيفة والشافعي– قالوا: لا يرجع المشتري، واستدلوا بأحاديث منها قصة الرجل الذي أصيب في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال النبي ﷺ: ﴿ تصدقوا عليه فتصدقوا، فلم يوف أو لم يبلغ وفاء ما عليه؛ فقال ﷺ لأهل الدين: خذوا ما وجدتم، فليس لكم إلا ذلك ﴾ ولم يقل له: ارجع على صاحب النخل، ثمار ابتاعها ولما ابتاعها كثر دينه، حيث إنها كسدت؛ إما أنها فسدت وهي في أصولها، وإما أنه بعد صرامها فسدت وكسدت، هذا حديث.

وهناك حديث آخر: ﴿ أن رجلا باع آخر ثمرا، فلما باعها خسر ذلك المشتري؛ إما لكساد وإما لفساد، فقيل للبائع: أسقط عنه، فحلف أني لا أسقط، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: حلف ألا يفعل خيرا ﴾ ؛ فهذا الحديث دليل على أنه لا يرجع على البائع؛ لأنه لو كان يرجع ما احتاج إلى أنه يحلف ألا يضع عنه شيئا.

فالمسألة فيها حديثان مع الذين يقولون لا يرجع، وحديثان مع الذين يقولون يرجع، وهو الإمام أحمد؛ فلأجل ذلك كيف نفعل، لعل الراجح القول بأنه لا يرجع، وأن الجائحة يتحملها المشتري، كما أن البائع يتحمل البقية من ثمره، وأنه لا يرجع، وفي هذه الحال كونه لا يرجع يكون كأسوته.

وكيف نجيب عن الحديثين الآخرين؟ نحملهما على أن هذا كان قديما قبل أن ينهى عن بيع الثمار قبل صلاحها؛ وذلك لأنهم كانوا يشترون النخل ثمره بلح، والعنب وهو صغيرٌ كحب الدخن، فتقع فيه هذه الآفات، ففي هذه الحال لعله إن بعت لأخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا تأخذ منه شيئا، فيكون العمل على قول الجمهور: أنه لا يرجع، وأنه يذهب على البائع ما تلف من نخله، وعلى المشتري ما تلف من ثمره.

بيع الثمر قبل بدو صلاحه

بعد ذلك قال: "ولا تباع ثمرة قبل بدو الصلاح"، ما علامة بدو الصلاح؟ متى يكون الشجر قد بدا صلاحه؟ ذكرنا حديث أنس لما قيل: ما بدو الصلاح؟ قال أن يحمار أو يصفار ، بدو صلاح النخل أن يحمر بعضه أو يصفر بعضه؛ منه ما يكون أصفر ثم يكون رطبه أحمر، ومنه ما يكون أحمر ثم يكون رطبه أسود، في هذه الحال يجوز بيعه، وأما العنب فمتى يجوز بيعه؟ إذا بدا صلاحه؛ فمنه ما يكون أسود ينقلب أسود، فذلك علامة بدو صلاحه، ومنها ما يبقى على كونه أخضر، فبدو صلاحه أن يتموه حلوا بدل ما يكون ماؤها حامضا شديد الحموضة، إذا نضج انقلب إلى حلو؛ يعني انقلب حاليا، فذلك بدو صلاحه أن يتموه حلوا.

أما باقي الثمار فعلامته إذا بدا نضجه، التين إذا بدأ النضج فيه، والرمان إذا علم بأنه صلح للأكل، وكذلك مثلا الخوخ والأترج والموز وسائر الثمار إذا بدا صلاحه بأن طاب أكله أو بدأ يأكل منه.

باب السلم

ما يصح فيه السلم

نقرأ في باب السلم بعضه:

السلم: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد؛ عقد يعني معاقدة بين اثنين، والمبيع موصوف في الذمة، يعني ينضبط بالصفة، ولا بد أن يكون مؤجلا، ولا بد أن يكون معلوما، ولا بد أن يكون الثمن معلوما، ولا بد أن يكون الثمن مقبوضا بمجلس العقد، عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، هذا تعريفه، وشرعيته لأجل المصلحة، مصلحة البائع ومصلحة المشتري؛ وذلك لأن البائع قد يحتاج إلى دراهم، وإذا احتاج ما عنده شيء إلا أن عنده ثمر شجر أو ثمر زرع، وثمر الشجر قد يبقى سنة أو نصف سنة أو عشرة أشهر.

وكذلك الزرع، فيقول للتاجر: اشترِ مني في ذمتي أربعمائة كيلو من التمر من نوع كذا وكذا، أبيعكها الآن رخيصة، تعطيني دراهم ثمنها أنتفع بهذه الدراهم، الكيلو مثلا بريال إذا جذذت وصرمت أعطيكها أربعمائة كيلو تبيعها بريالين، أو تبيعها بريال ونصف فتربح، أنا أربح حتى أنتفع بالدراهم أشتري بها حاجاتي، وأعطي عمالي ونحو ذلك، وأنت تربح بدراهمك حيث تربح بكل ريال نصفه، أو الريال ريالين، أو ما أشبه ذلك.

هكذا تكون، هذه مصلحة للاثنين، كذلك أيضا صاحب الزرع قد يبقى خمسة أشهر وصاحبه في حاجة إلى الدراهم يشتري بذرا، يشتري أسمدة، يصلح أدواته، يشتري عدته، يشتري ما يسمى محروقات، فيأتي إليك وعندك دراهم، الدراهم لست بحاجة إليها، أبيعك في ذمتي خمسمائة كيلو من البر الصافي، كل كيلو بريال، أو بريال إلا ربعا، تعطيني الدراهم أنتفع بها، وإذا حصدنا أعطيناك خمسمائتك تربح فيها تبيع الكيلو بريالين أو بريال ونصف، فأنا أنتفع بهذه الدراهم، وأنت تنتفع حيث تربح في دراهمك، هذا يسمى سلما؛ وذلك لأن المشتري يستلم الدراهم والبائع يستلم القمح عند حلوله، فكل منهما استلم، هذا سلّم وهذا سلّم.

و يصح السلم في كل شيء ينضبط بالصفة، حتى ما تدخله الصناعة، قديما منعوا ما تدخله الصناعة؛ لأنه لا ينضبط بالصفة؛ لأن الصناعة يدوية، وأما الآن فإن الصناعة بالماكينات، والعادة أن المصنوعات ما تتغير، فلأجل ذلك يسّلمون الآن مع الشركات المنتجة الكبيرة، يسلمون في كبير المصنوعات وفي صغيرها، ولكنهم يخطئون في شرط، وهو عدم قبض الثمن كله في مجلس العقد، التجار الآن وأصحاب المؤسسات الكبيرة، وأصحاب الشركات الكبيرة الآن يتفقون مع الشركات الكبرى، في اليابان مثلا أو غيرها من الدول التي تصنع، فيقولون: نشتري منكم سيارات، ندفع لكم الآن نصف الثمن، كل سيارة بكذا، بيعونا رخيصا لأنا

نقدم لكم الثمن، وإذا تمت صناعتها أعطيناكم بعض الثمن، وإذا أرسلتموها وأرست عندنا فإننا نعطيكم تمام الثمن، فإذا أرست في الميناء سلموا إليهم بقية الثمن.

الواجب أنهم يعطونهم الثمن كله مقدما؛ لأن هذا شرط من شروط السلم، وهكذا أيضا في المصنوعات الأخرى في كبيرها وصغيرها، يسلمون فيها، يسلمون حتى في السكاكين، السكاكين ونحوها، وحتى في الملاعق يتقاولون مع هذه الشركة على أنا نشتري منكم عشرين ألف سكين أو مائة ألف من نوع كذا وكذا، نسلم لكم الثمن أو نسلم لكم بعض الثمن ومائة ألف أو مائتي ألف ملعقة من نوع كذا وكذا، أو خمسة آلاف قدر من نوع كذا وكذا، أو عشرين ألف كأس من نوع كذا وكذا، أو مثلا خمسين ألف صحن أو إبريق، يعني سائر هذه المصنوعات التي تصنع في البلاد الخارجية.

وهكذا لو صنعت في نفس الوطن فإنهم يأتون إلى الشركة المنتجة، ويقولون: نقدم لكم مثلا ثمن مائة ألف نعل أو خف من نوع كذا وكذا، خذوا الثمن مقدما، من نوع كذا الذي ينضبط بالصفة ولا يختلف؛ لأنه صنع ماكينة، وإذا حل –يعني بعد خمسة أشهر– تسلمونها لنا، فهذا يسمى سلما، تنتفع الشركة لأنها تنتفع بالدراهم،

تعطيه عمالها وتشتري بها أدوات، وينتفع التاجر لأنه يشتريها برخص ويربح فيها، فكل منهما يكون رابحا، يصح ذلك في كل شيء ينضبط بالصفة.

والآن أغلب المصنوعات ما تختلف، بخلاف ما كان قديما، منعوا السلم في الأحذية؛ لأنها تصنع باليد، وفي القِرب ونحوها وفي الأقمشة؛ لأنها تخاط باليد، تختلف، وفي القدور وفي سائر المعادن؛ لأنها تصنع باليد، وفي الأواني التي تصنع باليد: الأباريق والدلال وما أشبهها، قالوا: لا يجوز السلم فيها، وفي الأسطال، السطل الذي يصنع باليد؛ لأنها تختلف ولا تنضبط بالصفة، ولكن الآن أصبحت منضبطة بهذه الماكينات التي لا يكون فيها أية اختلاف.

الأقمشة الآن التي تستورد –السرويلات والتبانات والفانيلات والقمص– معروفة بالرقم، نوع القماش كذا والمقاس كذا وكذا، ورقمها كذا وكذا، لو وزنتها هذا بهذا ما رجح أحدهما على الآخر، وكذلك أيضا الأحذية لو وزنت الحذائين ما رجح أحدهما على الآخر، مما يدل على دقة الصناعة، فلماذا لا يجوز السلم فيها؟ أما قديما فإنها تختلف وتتفاوت، وأما الآن فإنها أصبحت منضبطة دون تفاوت، وقد ذكروا أن من شروط السلم أن يوصف وصفا دقيقا بحيث لا يكون فيه اختلاف؛ لأنه إذا كان فيها اختلاف حصل بين المتبايعين نزاعات، هذا مخالف للصفة، وهذا ليس بالمطلوب وما أشبه ذلك، فيكون ذلك سببا على النزاعات والمخالفات.

فالحاصل: أن السلم في هذه الأزمنة جائز قديما، ما كنا نعرف السلم إلا في التمور وفي الحبوب، وأما الآن فإنهم يسلمون في وكبير وصغير، فيسلمون في الإبر ويسلمون في السيارات والمضخات والماكينات وما أشبهها، ويسْلمون فيما بينها في الأباريق وفي القدور وفي جميع الأدوات التي تستورد يدفعون الثمن.

يأتينا أن من شروطه أن يدفع الثمن كاملا في مجلس العقد، لماذا؟ حتى لا يكون بيع دين بدين، نقرأ شروطه غدا إن شاء الله.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: قلتم –حفظكم الله– بالأمس: وفروع الأجناس أجناس، ومثلتم لذلك بالكبد والطحال والكرش، فهل لحم اليد والفخذ والرقبة أجناس مختلفة أم فروع من جنس؟ أرجو توضيح هذه المسألة.

ج: الصحيح أنه لحم، لحم الذراع والعضد والظهر والفخذ والرقبة هذا كله لحم، بخلاف الكبد فإنها جنس والكلية جنس، والقلب جنس، والرئة جنس، واللسان جنس، والكرش والمصارين هذه أجناس.

س: أحسن الله إليكم، يقول: هل يجوز بيع حيوان حي بميت لحما؟

ج: ذكر في الكتاب أنه لا يجوز، فيقول هاهنا في الربا: ولا لحم بحيوان، في آخر باب الربا، ومثلنا بما إذا اتفق الجنس، يعني سخلة بلحم غنم وعجل بلحم بقر، فصيل بلحم إبل، وأما إذا اختلف الجنس فلا بأس، كما ذكرنا قصة أبي بكر لما جاءه رجل ومعه كبش وهم يذبحون جزورا، فأعطوه بذلك الكبش من لحم تلك الجزور؛ لاختلاف الجنس.

س: أحسن الله إليكم، يقول: لدي مشروع تربية دواجن وأريد بيعها لمن يأخذ كل الكمية ويسوقها لحسابه، ولكن يوجد مسئول في شركة مسوقة وبيده القرار، يريد عمولة مقابل مجهوده في إقناع صاحب الشركة، والفائدة لنا ولهم، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج: إذا كان هو عامل في هذه الشركة فالشركة هي التي تعطيه أجرته، وأما إذا كان أنه يعمل عملا زائدا على توقيت الشركة التي يعمل عندها، ثم إنك رأيت أنه عمل عملا زائدا وبذل جهدا فلك أن تعطيه مقابل جهده زيادة على ما يأخذه من راتبه عند الشركة.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ: هل يصح التغليب في الحكم على بدو الصلاح لعلة كثرة الشجر أو النخل، وهل إذا رضي المشتري يتحمل تبعة ذلك؟

ج: ما فصل المؤلف، ولكم أن تراجعوا الكتب التي تفصل، هم يقولونك: إن النخل أنواع، جنس تحته أنواع، فإذا بدا الصلاح في واحدة من السُّلّج، جاز بيع السُّلّج الذي في ذلك البستان، أو في واحدة من الصفري جاز بيع ثمر الصفري كله، ولا يباع النبت مثلا، ولا يباع ثمر الخضري، أو النيفي أو الروثان؛ وذلك لأنه صلاح هذا لا يكون صلاحا لغيرها من الأنواع.

س: أحسن الله إليكم، يقول: اشتريت أرضا زراعية بمليون ريال، وقلت للبائع: أسلمك المبلغ بعينك وتستأجر الأرض مني بخمسين ألف ريال سنويا، يبدو أنه أعطاه نصف المبلغ والباقي خمسين ألف لمدة عشر سنوات، يقول: هل هذا جائز أم لا؟

ج: يجوز إذا حصل التراضي، إذا حصل الرضا بين المتبايعين ولم يكن شرطا، أما إذا قال: لا أشتري منك إلا إذا استأجرت مني فترى –والحال هذه– أن هذا شرط يخالف مقتضى العقد.

س: أحسن الله إليكم، الصورة التي ذكرتم عن صنيع التجار في السلم، الذين لا يدفعون فيه تمام المبلغ مقدما، هل يجري عليه ويسري أحكام السلم أم لا حال الخلاف؟

ج: هو في الحقيقة سلم ولكن أحلوا بشرط وهو دفع الثمن، وكأنهم يقولون: إن هذا مستأجر، إننا استأجرناهم ليعملوا لنا هذا العمل، وإلا فإنه جاء في الحديث: « نهى عن الكالئ بالكالئ » وهذا الكالئ هو الغائب، بيع شيء غائب بثمن غائب، ولكن كأنهم تسامحوا لأجل أنهم يدفعونه على أقساط.

س: أحسن الله إليكم، يقول: لو أن رجلا عنده نخيل وهذه النخيل مشهورة بالجودة، وباع سلما من ثمرها ما يقارب ثلاثمائة كيلو بخمسة آلاف ريال، وأصيبت هذه النخيل بجائحة، أو حصلت على ثمر رديء، فأصبحت قيمته ثلاثمائة كيلو ما يقارب ثلاثة آلاف ريال، فما هو العمل هل يرجع على صاحب البستان بالنقص أم لا؟

ج: يأتينا -إن شاء الله- أن السلم يكون في الذمة، أي لا يكون في معين، فإنه يقول: أشتري منك في ذمتك ألف كيلو تمر من نوع كذا وكذا، لو تلف نخلك كله تشتري لي من غيرك، ما يلزم أن تعطيني من هذه التمر، ومن هذه النخلة، وهذه النخلة، لا يجوز، لو قال: لا تعطني إلا من هذه النخلة وهذه وهذه فإن ذلك لا يجوز؛ لأن هذه النخيل قد لا تثمر، وقد تتلف وتصيبها جائحة؛ فيكون السلم في الذمة، فمثل هذا إن كان اشترط أنك لا تعطني إلا من بستانك فإن الشرط باطل، يعطيه في ذمته.

س: أحسن الله إليكم، يقول: استأجرت منزلا باثني عشر ألف ريال سنويا، فلما قضت ستة أشهر أتى صاحب العقار وقال: أعطني الباقي. قلت له اصبر علي ثلاثة أشهر وأعطيك بدل الستة ثمانية، فهل يجوز؟

ج: نرى أنه لا يجوز، وأنه شبيه بالذين يقولون: إما أن تعطي وإما أن تربي، يعني إذا حل الدين جاء صاحبه وقال: أعطني ديني وإلا أمهلتك وزدت عليك، فهذه الزيادة ربا.

س: يسأل بعض الاخوان عن قدومه إن شاء الله السبت القادم في نفس الموعد ولا يتأخر.

ج: بقية الأيام نأتي الساعة الرابع والربع . أحسن الله إليكم.

شروط بيع السلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى- في باب السلم: "وشرطه إمكان ضبط صفاته كالمكيل والموزون، وأن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا، وأن يقبض ثمنه في المجلس وكونه في الذمة بأجل معلوم يعم وجوده عند محله، معلوم القدر بمعياره، ويعين موضع الوفاء إن لم يصلح موضع العقد له، ولا يتصرف فيه قبل قبضه إلا بالإقالة، ولو أسلم ثمنا في جنسين لم يصح حتى يبين ثمن كل جنس، ويصح قرض كل ما يسلم فيه ويملكه بقبضه، ولا يؤجل كالحال، ويرد المثل في المثلي والقيمة في غيره، ولا يجوز شرط ما ينتفع به المقرض لا وثيقة، ولا تقبل هدية لم تجرِ بها عادة.

باب الرهن: يصح في كل ما يجوز بيعه مع الحق وبعده، لا قبله في وجه بدين ثابت لازم وهو أمانة، وإنما يلزم بالقبض واستدامته، فلا ينفذ تصرف الراهن بغير عتق، وتأخذ قيمته فتجعل رهنا، ولا ينفك شيء منه إلا بأداء الكل، وللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر علفه، ولو جنى عليه فالمجني عليه أحق برقبته، فلو فداه سيده فهو رهن بحاله، وإن جُني عليه فالخصم مالكه، وما قبضه بسببه رهن كنمائه وكسبه، فإذا حل الدين فامتنع الراهن من الوفاء أجبره الحاكم، وإلا باعه وقضي دينه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه، ذكرنا أن السلم هو ما عجل ثمنه أجل مثمنه، أن يبيع شيئا غائبا بثمن حاضر، والمصلحة فيه تعود للطرفين، فالبائع ينتفع بالثمن لحاجته إليه، والمشتري يشتري شيئا رخيصا يبيعه بربح، اشتراه رخيصا؛ وذلك لأنه مؤجل.

فمثاله أن يشتري إنسان خمسمائة كيلو من البر، كل كيلو بريال، يقدم ثمنه الآن ولا يقبضه إلا بعد نصف سنة، وإذا قبضه يبيع الكيلو بريالين، فيربح، الذي أخذ الدراهم انتفع بها، والذي قبض البر ربح فيه، ويسمى أيضا سلفا، وهو لغة القرآن في قوله -تعالى-: ﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾ ﴾ [1] ؛ أي أنكم قدمتم الثمن، وهو الأعمال الصالحة، وحصلتم على المثمن الذي هو هذه الثمرات في الجنة.

ذكروا للسلم سبعة شروط:

الشرط الأول: إمكان ضبط صفاته، أن يكون مما ينضبط بالصفة، كالمكيل والموزون، فلا يصح في ما لا ينضبط بالصفة، وكان الذي لا ينضبط بالصفة هو الذي تدخله الصناعة اليدوية، قديما كانت الأشياء المصنوعات تصنع بالأيدي؛ كالسيف والسكين والخنجر والفأس، تصنع باليد، والقدر والصحن وسائر الأواني والأبواب والنوافذ، وكذلك أيضا المخيط كالقميص والسراويل، تصنع بالأيدي، والأحذية والقرب والجراب والكيس، تصنع بالأيدي، والأواني الكبيرة ونحوها كالأسطال، تصنع بالأيدي وتختلف؛ فلذلك قالوا: لا يصح السلم فيها؛ وذلك لاختلافها عادة.

الآن يقل الاختلاف فيها، ذكرنا بالأمس أنها تنضبط بالصفة؛ لأنها أصبحت تصنع بالماكينة، ولا يكون هناك فرق بين هذا الحذاء وهذا الحذاء، ولا بين هذا القدر وهذا القدر وهذا الإبريق وهذا الإبريق، بل هذه الملعقة وهذه الملعقة وهذه الإبرة أو الإبرة الأخرى مثلا، والسكاكين وجميع المصنوعات الآن، كالفؤوس والفناجين وما أشبهها والكئوس كلها، والآن يصح السلم فيها؛ وذلك لأنها لا تتفاوت وتعرف بالأرقام وتعرف بالماركات التي تنتجها، والناس الآن يسلمون فيها، كبيرة كالسيارات وصغيرة كالإبر، يشترونها من الشركة التي تنتجها قبل أن تتم صناعتها.

لا خلاف أن المكيل والموزون يصح السلم فيه؛ البر والشعير والذرة والدخن والأرز مكيل، وكذلك التمر والزبيب والزيتون، وكذلك المائعات مثل الأدهان والألبان ونحوها يصح السلم فيه؛ وذلك لأنها منضبطة ولا تتفاوت، وكذلك الموزون يصح السلم فيه، كالحديد والقطن واللحوم بأنواعها، يصح السلم فيها إذا كانت منضبطة لا تتفاوت.

---

١ - سورة الحاقة آية : ٢٤.

.....

الشرط الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا؛ أي لا بد من وصف دقيق، فيقول من تمر كذا وكذا، من تمر العجوة، من تمر الصيحاني، من نوع البرحي، وأشباه ذلك من البر الكندي أو الشارعي أو اللقيمي أو ما أشبه ذلك، لا بد أن يصفه، وهكذا أيضا المصنوعات، ولكن المصنوعات التي لا تتفاوت يكفي أن يقول: من صناعة كذا، من صناعة اليابان أو من صناعة الصين، أو نحو ذلك؛ لأنها لا تتفاوت.

الشرط الثالث: أن يطلب الثمن في المجلس؛ أي في مجلس العقد يدفع الثمن كاملا، المجلس الذي يتعاقدون فيه، فيسلم الثمن كاملا حتى لا يحصل التفاوت والتباعد، وإذا تفرقا قبل قبض الثمن فلا ينعقد البيع؛ وذلك لأنه يكون بيع دين بدين، وقد ورد أن النبي ﷺ ﴿ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ﴾ الكالئ هو الغائب، فاشترط التقابض، أن يقبض البائع من المشتري ثمن ذلك المسلم فيه في مجلس العقد.

الشرط الرابع: أن يسلم في الذمة، فلا يسلم في الأعيان؛ لأن الأعيان قد تتغير وقد لا تنتج، فلا يقول: اشتريت منك في ذمتك خمسمائة كيلو من زرع هذه المزرعة، أو خمسمائة من تمر هذا البستان، لا تعطني إلا من هذا البستان أو من تمر هذه البلدة، لماذا؟ لا يُؤمَن أن تنعدم ثمرته، أو تصيبها جائحة، وحينئذ يتضرر المشتري، بل يقول: في ذمتك، إن أثمر نخلك وإلا تخرج لي من غيره، إن أنتج زرعك وإلا تخرج لي من غيره، هذه المائة أو المئات تتقبلها في ذمتك، تلتزم بها في الذمة ولا تجعلها في غيرها، ولا نلتزم أن تكون في هذه الأعيان؛ مخافة أن تنقطع ثمرة هذه الأعيان أو ألا ينتج هذا الزرع، أو أن تصيبه آفة سماوية، وحينئذ يتعطل أو يتضرر المشتري، بخلاف ما إذا كان في الذمة، ذكروا هذا حتى في التعريف: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"، فذكروا أنه في الذمة.

الشرط الخامس: الأجل، لا بد أن يكون مؤجلا بأجل معلوم، أما إذا كان حالا فلا يسمى سلفا ولا سلما، بل لا بد أن يكون مؤجلا بأجل له وقع في الثمن؛ وذلك لأن المشتري يشتريه رخيصا بدل ما يكون الكيلو بريال يشتريه بريال إلا ربع؛ لكونه غائبا يصبر وينتظر إلى أن يقبضه بالأجل، بعد سنة أو نصف سنة أو نحو ذلك، يجوز أن يكون حالا في شيء يأخذونه منه في كل يوم.

مثاله لو تتفق مع الخباز الذي يبيع أربعة خبز بريال، فتقول له: أنا أشتري منك خمسمائة خبزة كل خمس بريال، أقدم لك الثمن الآن، أدفع لك مائة ريال بخمسمائة على أن تعطيني كل يوم خمس، ولمدة مائة يوم، فهو ينتفع بالمائة مقدما، وأنت يحصل لك الرخص بدل ما يبيع لك الأربع بريال يكون لك أنت خمس بريال، فهذا جائز؛ وذلك لأنه مؤجل لمدة مائة يوم.

كذلك أيضا لو اتفقت مع بائع اللحوم الذي يبيع اللحم مثلا الكيلو بعشرة، لحم الغنم مثلا، ولحم الإبل الكيلو بثمانية، فاتفقت على أن يبيعك كيلو لحم الغنم بثمانية أن تشتري منه مائة كيلو وتدفع له ثمنها بدل ما يبيع غيرك الكيلو بعشرة يبيعك إياه بثمانية، مائة كيلو كل يوم تأخذ منه كيلو لمدة مائة يوم؛ فهذا جائز لأنه مؤجل، هو يريد أن ينتفع بدراهمك التي قدمت، وأنت تشتري منه رخيصا، يبيع غيرك بعشرة وأنت بثمانية؛ لأنك قدمت الثمن، فلا يصح السلم حالا؛ لأن الحال لا فرق بينه وبين ما دفع ثمنه وقبض.

الشرط السادس: أن يعم وجوده عند محله، فلا يسلم في شيء يتعذر وجوده؛ وذلك لأنه إذا تعذر تضرر المشتري، مثال ذلك: لو أسلم في الرُّطب في الشتاء، الشتاء لا يوجد فيه، أو في العنب، لو أسلم في العنب في الشتاء فإنه لا يتواجد إلا في الصيف، وهكذا أيضا لو أسلم التمر في بلاد لا ينبت فيها التمر ولا ينمو فيها، كجنوب المملكة واليمن لا يتواجد فيها التمر، فلا يصح أن يسلم فيه إلا إذا كان المشتري شترط عليه أن يسلمه في البلاد التي يتواجد فيها كالمملكة، أو التزم البائع أن يحضره وينقل له على سيارة أو سيارات، فإذا كان ذلك المبيع لا يتواجد وقت الحلول، أو لا يتواجد في البلاد التي حصل العقد فيها، فلا يصح السلم؛ بل لا بد أن يعم وجوده عند محله.

الشرط السابع: معرفة قدره بمعياره.

ذكر قدره بكيل معلوم أو وزن معلوم أو عد أو ذرع مما يباع بالعد أو الذرع أو الوزن أو الكيل، لا بد أن يقول: مائة كيلو أو مائة صاع أو خمسمائة كيلو، وكذلك أن يقول: مثلا مائة ذراع من القماش كذا وكذا، أو مائة ذراع أو مائة متر من الحبال، وهكذا أيضا إذا كان يباع بالعدد كمائة بيضة من الدجاج الذي نوعه كذا، وأشباه ذلك، فإن هذا ينضبط بالعدد، لا بد أن يكون العدد معلوما، يعني مقداره، بكيل أو وزن أو عد أو ذرع، فهذه شروطه سبعة شروط، وتوجد محترزاتها في الشروح كالروض المربع ونحوه:

الشرط الأول: أن يكون مما ينضبط بالصفة.

الشرط الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا.

الشرط الثالث: أن يقبض ثمنه في المجلس.

الشرط الرابع: أن يكون في الذمة.

الشرط الخامس: أن يؤجله بأجل معلوم.

الشرط السادس: أن يكون مما يتواجد، أي يعم وجوده.

الشرط السابع : أن يكون معلوما قدره أو وزن أو كيل أو عد أو زرع.

ثم يعين موضع الوفاء إن لم يصلح موضع العقد له، موضع الوفاء لا بد أن يحدده، فيقول: محل الوفاء في محل العقد، إذا تعاقدا في بيت المشتري فإن البائع يحضر الأرز مثلا أو الذرة، ولو كانت ثقيلة، يحضر الثياب أو يحضر الكنوس والأواني ونحوها إلى بيت المشتري، هذا هو الأصل، أن مؤونة حمله وإحضاره على البائع، وأن المشتري لا يتكلف، بل تُحضَر له.

أما إذا كان محل العقد لا يصلح محلا للوفاء، كما لو تبايعا في برية، أو تبايعا وهم في لجة البحر في سفينة، لا يحل البحر محلا للوفاء، في هذه الحال لا بد أن يحددا الموضع، بشرط أن توفيني في البلد الفلاني أن تحضر السلعة لي في المكان الفلاني، هذا هو المعتاد.

كذلك أيضا لا بد أن يُرجع في ذلك إلى العرف، الناس في هذه الأزمنة يتسامحون، فالمشتري يأتي إلى البائع في نخله ويقبض منه المبيع، أو في مزرعته، ولا يكلفه أن يأتي إليه في بيته من باب التسامح، وإن كان الأصل أن الوفاء يكون في موضع العقد، في الموضع الذي يتفقان فيه؛ أي يتعاقدان فيه.

ثم يقول: ولا يتصرف فيه قبل قبضه إلا بالإقالة؛ وذلك لأنه لم يتم قبضه، وتعرفون أنه ﷺ نهى عن بيع السلع التي تباع حتى تُقبَض، فالمشتري إذا كان في ذمتك له مائة صاع أو خمسمائة كيلو، فليس له أن يبيعه عليك، ولا أن يبيعه على زيد أو عمرو حتى يقبضه ويستوفيه، فلا تباع السلعة حتى تقبض، وحتى تُستوفَى، استثنوا من ذلك الإقالة التي هي التنازل عن المبيع، إذا جاءك صاحب المبيع وقال: أنا بعتك في ذمتي ألف كيلو من التمر أو البر، والآن ندمت، أريد أن تقبض دراهمك، أقلني بيعتي، يجوز أن تُقِيله ولك أجر، كما قال النبي ﷺ: ﴿ من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته ﴾ ؛ فالإقالة هي قبول ندم النادم.

لو أسلم ثمنا في جنسين لا يصح حتى يبين ثمن كل جنس، إذا أسلم ثمنا في جنسين، الجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعا، فمثلا إذا أسلم أعطاك مثلا ثلاثة آلاف ريال، وقال في بر وفي تمر، البر جنس والتمر جنس، فلا يصح حتى يبين مقدار البر ومقدار التمر، وقيمة كل كيلو مثلا من هذا ومن هذا؛ وذلك لأنه قد يتعذر أحدهما ولا يعلم مقدار الثمن، فلا بد أن يقول مثلا: ثلاثمائة أو ألف في التمر وألفان في بر، التمر من نوع كذا، من نوع السكري مثلا، أو من نوح الخصاب ،أو النبت، أو نحو ذلك، كل كيلو بريال، وألفان في بر نوعه كذا وكذا، من نوع الشارعي مثلا أو الحب الصافي أو نحو ذلك، لا بد أن يعين ثمن كل صاع أو كل كيلو حتى إذا تعذرا أحدهما رجع بثمنه؛ لأنه إذا لم يبين ثمن الكل حصل الاختلاف عند تعذر أحدهما..

انتهينا من باب السلم، وبعده باب القرض.

باب القرض

القرض هو إباحة عين لمن ينتفع بها ويرد بدلها، أو دفع عين مباحة لمن ينتفع بها ويرد بدلها، وقد سمى الله – تعالى– الصدقات قرضا في حقه: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾ [1] في عدة آيات، وصفة القرض أن يأتي إليك إنسان محتاج، فيقول: أقرضني مائة ريال، أقرضني خمسة آصع بر، أقرضني عشرين كيلو تمر، وأردّ بدلها، وتثبت في ذمتي. إذا أقرضته فإن لك أجر؛ وذلك لأنك وسعت عليه، ويسرت أمره، وقد يقع في حرج وفي شدة، ﴿ ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ﴾ وفي الحديث: ﴿ ما من مسلم يقرض مسلما مرة إلا كانت صدقة عليه، أو ما من مسلم يقرض مسلما مرتين إلا كصدقة عليه مرة ﴾.

ومعنى ذلك أنك إذا أقرضته ألفا ثم ردها عليك، ثم جاءك مرة أخرى فأقرضته ألفا ثم ردها عليك؛ فلك أجر من تصدق بألف، أقرضته ألفا ثم ألفا فلك أجر صدقة الألف، ويرى بعض العلماء أن القرض أفضل من الصدقة؛ وذلك لأنه لا يستقرض إلا المحتاج الذي تمسه حاجة شديدة؛ يأتي إليك ويقول: أقرضني مائة أو ألفا، أو يقول مثلا: أقرضني ثوبا وأرد بدله، أو أقرضني عشرين صاع تمر وأردّ بدلها؛ لأني مضطر الآن، أو أقرضني خمسين كيلو من البر أو من الأرز، أسد بها حاجتي الآن، وسوف أجمعها لك وأردها. فأنت فرّجت عنه كربة من كرب الدنيا، ويسرت عليه؛ فلك أجر على هذا العمل.

فالقرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، إذا استلمه فإنه يملكه كما يملك بقية أمواله، يثبت بدله في ذمته كدين.

يصح قرض كل ما يسلم فيه، لماذا؟ لأنه ينضبط بالصفة، ولا يصح قرض ما لا ينضبط بالصفة قديما، التي تدخلها الصناعات اليدوية لا يصح السلم فيها فكذا القرض؛ لأنهما يختلفان، فلو أقرضه قربة ثم رد عليه قربة فقد يقول هذه القربة أصغر، وهذه القربة أقدم، فهي قديمة وقربتي جديدة؛ فلا بد أن يكون مما ينضبط بالصفة، وكذلك أيضا ذكرنا أن المصنع تدخلها الصناعة، فلا يقرضه سكينا ولا سيفا ولا كأسا مما تصنع بالأيدي، وأما إذا كانت تصنع بالماكينة ولا تختلف فإنه يصح قرضها؛ لأن ثمنا وجنسها موجود متواجد.

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٤٥.

ويملكه بقبضة؛ إذا قبضه فإنه يملكه ويثبت بدله في ذمته مما يقبضه؛ بمعنى أنه حينما يتم قبضه يدخل في ملك المستقرض، هذه الآصع التي سلمها دخلت في ملكه، فلو تلفت فإنه يرد بدلها؛ وذلك لأنها تلفت في ملكه، وكذلك لو سرقت أو احترقت، أو تكسرت الكأس أو الإبريق، أو تمزق الثوب المُقرَض؛ فإنه يثبت بدله في ذمته من حين يقبضه، ولا يؤجل؛ وذلك لأن المقرض فعل خيرا، أقرضك ألفا، هذا القرض تبرع منه، ما ربح عليك، فلا يؤجل، بمعنى أنه حال، القرض حال؛ لأن التأجيل إنما يكون في مقابل زيادة، التأجيل مثلا إذا باعك الكتاب الذي يساوي عشرة باثني عشر مؤجلة لمدة سنة أو نحوها، أو باعك الشاه التي تساوي خمسمائة باعك بست مائة مؤجلة لمدة سنة.

فالعادة أن الثمن المؤجل يزاد فيه، وأما هذا القرض فإنه مار بح عليه، إنما وسع عليك فلا يتأجل، بل يثبت بدله في الذمة حالا، كما أن الحالّ لا يتأجل، لو كان عليك دين ألف، ثم إنه حل في شهر جمادى الأولى، وجاءك صاحبه وقلت له: أمهلني فيه نصف سنة، فلو قال: نعم، أجّلتكه مثلا إلى شهر ذي القعدة، فهل يتأجل؟ لا يتأجل، الحالّ لا يتأجل، لو طلبه بعد يوم أو بعد أسبوع لزمك أن تدفعه، ولو أن تستقرض من غيره، ولو أن تستدين؛ ذلك لأنه طالبك بحقه في محله.

وهكذا القرض لو أعطاك مثلا ألفا وقال: هذه قرض، ثم قال لك: لا أطلبه منك إلا في رمضان، أو هو مؤجل عليك إلى ذي الحجة، ثم بدت له حاجة، وجاء يطالبك بعد أسبوع أو بعد شهر، هل ترده؟ ما انتفع ولا ربح عليك، إنما أعطاك إياه عينا ولم يعطك قيمة، ولا زاد عليك، فلك أن ترده عليه، ولو أن تستقرض من فلان أو فلان، هذا معنى قوله: ولا يؤجل، كما أن الحالّ لا يؤجل.

عند الرد يرد المثليات بالمثليات، والقيمة بغيرها، المثليّ: هو الذي له مثل موجود متوفر، إذا أقرضك ثوبا ووجد له جنس ترد عليه ثوبه، إذا أقرضك صاعا من بر هذا له مثل، البر متواجد، ترد عليه صاعا مثل صاعه، وهكذا أيضا إذا أقرضك صاع أرز، وهو متواجد، ترد عليه مثله، إذا أقرضك ريالات سعودية ترد عليه مثلها، وأشباه ذلك في كل ما له مثل، هذا معنى أنه يرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها، القيمة في غير المثلى.

غير المثلى الذي لا يوجد له مماثل على حده، فلو أقرضك كبشا بربريا مثلا أو نعيميًّا، ولم يوجد مثله، فإنك ترد قيمته؛ وذلك لأنه لا بد من رد القرض فلا يفوت على صاحبه فترد عليه مثل ما أعطاك أو قيمة ما أعطاك، تنظر كم يساوي هذا الكبش؛ لأنه لم يكن متواجدا، وأنت بحاجة إلى أن ترد عليه قرضه، فإذا وجدت أنه يساوي مائتين ادفع إليه القيمة.

وكذلك من غير المثلي، ما ليس له مثل معتاد يقوم مقامه إلا في مكان آخر، فلو استقرضت منه في مصر ألف جنيه مصري، وجئت إلى المملكة، ولم يجد الألف جنيه، في هذه الحال يرد عليك قيمته في الحال، يسأل عن قيمة الجنيه المصري في هذا البلد، فإذا أُخبر بأن قيمة مثلا ألف جنيه بألف ومائة ريال دفعها لك في الحال، ولا يتبقى بينكما شيء.

هذا ما يرد في المثليات، وكذلك سائر العملات المتفاوتة، فإذا أقرضك مثلا ألف دولار، عند الرد ما وجدت الدولار، ولكنك وجدت الريال السعودي، فتقوّمه وترد عليه المثليّ فيها، كم يساوي الدولار، كم تساوي الألف دولار، ترد عليه مثلها، هذا معنى المثلي في المثليات والقيمة في غيرها.

ولا يجوز شرط ما ينتفع به المُقرِض، ذكر عن كثير من الصحابة -منهم علي وأُبيّ وغيرهما: ﴿ كل قرض جر منفعة فهو ربا ﴾ وروي مرفوعا من طريق علي: ﴿ كل قرض جر نفعا فهو ربا ﴾ ولكن في إسناده الحارث الأعور وهو كذاب، كما ذكر ذلك الشعبي، ولكن معناه صحيح، وإذا ثبت عن جملة من الصحابة فإن ذلك دليل على أنه مشهور، والمراد أن المقترض يريد الأجر في الآخرة، ولا يريد منفعة دنيوية ينفعه فيها ذلك المستقرض، فيسأل أجره من عند الله -تعالى- فلا يفسده بشرط منفعة.

مثال ذلك: لو قال: أنا أقرضك ألف بشرط أن تبيعني هذا الكبش بأربعمائة، مع أنه يساوي خمسمائة، ولكن صاحبه محتاج إلى ألف أو محتاج إلى ألف وأربعمائة، فيضطر إلى أن يبيعه لك رخيصا لأنك أقرضته، وأنت ما أقرضته إلا لأجل أن تربح في هذا الكبش ونحوه، فاجتررت منفعة في هذا القرض، قرض جر منفعة، هذه المنفعة هي أنه باعك رخيصا.

كذلك لو قال: بعني هذا الكبش الذي يساوي خمسمائة، بعنيه بأربعمائة وأنا أقرضك مع الأربعمائة أربعمائة؛ باعك رخيصا لأجل أنك تقرضه، أو أقرضك أربعمائة وأصرف لك هذا الجنيه بثلاثمائة، الجنيه يساوي أربعمائة ولكنك أخذته بثلاثمائة وباعك لأنه بحاجة إلى هذا القرض، فهو قرض جر منفعة، والإنسان الذي يريد الآخرة والأجر الأخروي يجعل عمله صالحا، ولا يبطله بهذه الشروط، حتى جاء في حديث: ﴿ أن الإنسان إذا تصدق بصدقة فأركبه صاحبها مجانا بطل أجره ﴾ فلو مثلا أن إنسانا رأيته محتاجا، فتصدقت عليه بعشرين أو ثلاثين كيلو من التمر، ثم إنه أركبك على سيارته من مكان كذا وكذا إلى مكان كذا، فهل يجوز أن تركب معه؟ لا يجوز ذلك؛ وذلك لأنه قد يتغاضى عن الأجرة لأجل أنك أقرضته أو تصدقت عليه، فيكون هذا قرضا جر منفعة أو صدقة جرت منفعة، فالذي يتصدق ويريد الأجر الأخروي لا يريد المصالح الدنيوية.

يقول: لا يجوز شرط ما ينتفع به المقرض، إلا وثيقة، لا بأس بالوثيقة، إذا قال: أنا أقرضك خمسة آلاف أو مائة ألف، ولكن بشرط أن ترهني هذا البيت، أن تعطيني وثيقته وحجة حتى أتوثق؛ لأني أعطيتك هذا القرض الكبير، مائة ألف أو ثمانين ألفا، وأخشى أنك لا تسددني، وأخشى أن تموت ولك غرماء كثيرون يطالبون فيضيع علي جهدي، فيضيع علي مالي، فارهني بيتك بحيث أن أكون عند البيع أحق بثمنه، حتى أستوفي، هذا معنى الوثيقة؛ لأنها توثق عند البائع.

يقول: ولا تقبل هدية لم تجر بها عادة؛ وذلك لأن المقرض يريد الأجر، فلا يجوز له أن يقبل هدية من المستقرض، ولو يسيرة، لو أهدى إليك ثوبا أو نعلا أو كتابا أو فاكهة أو تمرا أو نحو ذلك لا تقبلها؛ لأنه قد يقصد بذلك أن يكافئك على قرضك بهذه الهدية، وأنت تريد الأجر الأخروي، والأجر الأخروي خير من الدنيا وما عليها، فلا يجوز لك -والحال هذه- أن تقرضه ثم تقبل منه هذه الهدية التي تفسد أجرك.

رخصوا في ذلك بعد الوفاء، إذا أوفاك، أقرضته مثلا عشرة آلاف، ثم إنه ردها عليك دون أن تشدد عليه، ودون أن تطالبه بقوة، ردها عليك من يسر، ورأى أن يكافئك، فأهدى إليك لبنا أو تمرا أو سمنا أو فاكهة، أو أهدى إليك كتابا أو عمامة أو نحو ذلك لمكافئتك، ورد أنه ﷺ قال: ﴿ من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه ﴾.

وهكذا أيضا إذا كانوا قبل ذلك يتهادون، قبل أن تقرضه، أقرضته عشرين ألفا، وهو قبل ذلك يهدي إليك من العنب، ويهدي إليك من الرطب، ويهدي إليك من الصيد ومن اللحوم، وأنت أيضا تهدي إليه من الكتب، وتهدي إليه من الأشرطة، وتهدي إليه مثلا من الثياب ونحو ذلك، وكل منكم يهدي إلى الآخر، فهي عادة جارية بينكما، لا بأس بذلك، هذا ما يتعلق بالقرض.

باب الرهن

ما يجوز رهنه

ذكر بعد ذلك الرهن، وهو من باب التوثق، التوثق للديون والتوثق للأموال، مشتق من الرهون الذي هو الثبات، تقول رهن الماء في هذه البقعة، يعني استقر وثبت، ويسمى كل ما يقبض مدة أو نحوها إلى حين يسمي

رهنا، قال الله -تعالى-: ﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [1]، وقال: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [2].

وتعريف الرهن: توثقه عين بدين يمكن استيفاؤها منها أو من ثمنها، التوثقة هي الوثيقة التي يتوثق بها صاحب المال، وهذه العين هي المرهونة؛ يعني كأن يقول: هذا السيف وثيقة عندك حتى أعطيك دينك أو تأخذه، أو تبيعه وتأخذ من قيمته، هذا السيف أو هذا الخنجر أو هذه المنطقة، أو ما أشبه ذلك مما يجوز بيعه، يجعله كوثيقة عنده حتى يجتذبك محبة مالك ألا يباع على أن تدفع ثمنه ثم تأخذ رهنك.

كل ما يجوز بيعه يجوز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، فأمُّ الولد لا يجوز رهنها؛ لأنها اتفق الأئمة على أنها لا تباع، الأمة التي وطئها سيدها ثم إنها ولدت منه ولدا، واستمر في وطئها حتى ولدت منه ولدا أو أولادا، فلا يجوز رهنها؛ لأن المرتهن إذا حل الدين ولم يوفِ فإنه يبيع ذلك الرهن حتى يستوفي، وأم الولد لا تباع مثلا؛ وكذلك المنافع التي لا يجوز بيعها، ككلب الصيد أو كلب الحرب أو كلب الماشية؛ لا يجوز رهنه لأنه لا يجوز بيعه.

استثنوا من ذلك ما نُهي عن بيعه لسبب، مثل: بيع الزرع الأخضر، ما يجوز، وبيع التمر وهو أخضر لا يجوز، ولكن يجوز رهنه، رهنتك هذا التمر الذي في النخل الذي لا يزال بسرا، رهنتك إياه بألف أو بألفين الذي هو دينك علي؛ لأن الرهن عادة يبقى عند المرتهن خمسة أشهر أو أربعة، وفي هذه المدة ينضج التمر ويكون رطبا ويكون تمرا، فبالإمكان إذا حل الدين أن يبيع من هذا التمر الذي في رؤوس النخل قد نضج، وكذلك الزرع الأخضر، إذا كان عنده لك عشرون ألف ريال، وله زرع لا يزال أخضر، فكتب لك أني قد رهنت لك هذا الزرع، دينك يبقى أربعة أشهر، وفي هذه المدة يستحصد الزرع، فيجوز بيعه -والحال هذه- بعدما يشتد حبه، كما تقدم لا يباع الزرع حتى يشتد.

يقول: يصح في كل ما يجوز بيعه مع الحق أو بعده، مع الحق يعني مع الدين، أو بعده، فإذا اشترى منك أطعمة وأمتعة بألف، وفي الحال في نفس اليوم رهنك سيفا، وقال: هذا رهن بالألف؛ ففي هذه الحال يصح الرهن، كذلك أيضا لو أنك أعطيته سلعة قيمتها خمسة آلاف، ولما مضى شهر أو شهران خفت ألا يوفيك، فقلت: أعطني

---

١ - سورة الطور آية : ٢١.

٢ - سورة المدثر آية : ٣٨.

رهنًا. فأعطاك هذا السيف أو هذه الخناجر كرهن، أو هذا البعير كرهن، بعدما استدان منك بعشرة أيام أو شهر، يصح ذلك.

هذا هو معنى قوله: مع الحق وبعده، الحق هو الدين، أن يكون الرهن معه، تسلمه ويسلم لك الرهن، ويكون بعده أيضا، أي بعد ما يثبت الحق في ذمته مدة قصيرة أو طويلة، إلى قبله في أحد الوجوه، يعني هل يجوز أن يعطيك السيف في شهر ربيع الثاني، ويقول: هذا رهن، سآخذه في الجمعة الأولى، فتقبض السيف، وإذا جاء الجمعة الأولى مثلا استدان منك، قبض منك دينا، اشترى أطعمة وأكسية وأحذية وأوني ومواشي ونحو ذلك؟ لعل الأقرب أنه يجوز؛ لأنه إحدى الروايتين.

يقول: "بدين ثابت لازم"؛ الرهن لا بد أن يكون بدين، أي لا بمنفعة، فلو قلت مثلا: أعمل عندك في حفر بئر أو بناء حائط وأعطني رهنا بأجرتي، هل يلزمه أن يعطيك قبل أن تحفر، وقبل أن تبني ونحو ذلك؟ حقك إلى الآن ما ثبت؛ لأنه لا يلزم إلا بالعمل، فلا بد أن يكون الدين ثابتا في الذمة، وأن يكون لازما، يلزم الوفاء به، بخلاف ما لم يثبت فلا يلزم أخذ الرهن به.

صورة ذلك: دين الكتابة، إذا باع عبده بعشرين ألفا، وقال: بعتك نفسك بعشرين ألفا، تكتسب وتؤدي إلي، ولكن أعطني رهنا، الدين إلى الآن ليس مستقرا، يمكن أن العبد يعجز ويعود قنا، فكيف تطلب رهنا في دين ما ثبت ولا استقر؟

ومثال ثان: الصداق قبل الدخول، إذا عقد على المرأة وجعل مهرها عشرين ألفا، فهل تطلب في هذه العشرين رهنا؟ لها أن تطلب بنصف ذلك؛ لأنها لو طلقت ملكت النصف، ولا تطلب بالنصف الباقي؛ لأنه يمكن أن يطلقها قبل الدخول، وإذا طلق قبل الدخول لم تستحق عليه إلا النصف، فلا يكون الدين ثابتا، فلا تطالبه برهن.

يقول وهو أمانة، أمانة في يد المرتهن، إذا تلف فإنه لا يضمنه، فلو رهن عنده شاة فأكلها السبع فلا يضمن؛ لأنها أمانة، أو ماتت حتم أنفها فلا يضمنها المرتهن.

ما حكم الرهن؟ الرهن لازم في حق الراهن، وجائز في حق المرتهن، ولا يلزم إلا بالقبض؛ معنى ذلك أنه إذا رهنت عنده مثلا شاة أو جملا وقبضه، فأردت أن ترجع فيه ما تقدر، أنت الذي سلمتني هذا الرهن، والله – تعالى– يقول: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[1] والآن قد قبضت هذه الشاة فهي مع غنمي، أو هذا السيف فهو في

١ – سورة البقرة آية : ٢٨٣.

بيتي، فلا تقدر أن تسترده، لو تبرع هو وأخرجه إليك زال اللزوم؛ لأنه وثق بك، يقول: أنا واثق بك، والآن لا أحتاج إلى رهن، خذ سيفك أو خذ شاتك أو خذ أكياسك؛ فأنا واثق بك، فلا حاجة لي إلى رهن، فليس بلازم في حق المرتهن، ولكنه لازم في حق المالك، اللازم هو الذي لا يقدرون على فسخه.

واستدامته؛ أي: يلزم بالاستدامة، استدامة القبض، فإذا رده إلى الراهن زال لزومه، حتى ولو كان مؤقتا، جاء إليك وقال: أنا في حاجة إلى قدر لأطبخ فيه، فأعطيته قدره المرهون، أو قال: إنه ثوبي الذي أصلي فيه الجمعة أو العيد، فأعطيته ثوبه، في هذه الحال يبطل كونه رهن عندك، لو منعه بعد ذلك لم تملك استرجاعه، فإن رجعه إليك عاد لزومه، فاستدامة القبض شرط، فإن أخرجه إلى الرهن بطل.

التصرف لا يجوز، الملك في هذه المدة للراهن، الملك مدة ما كان في يد المرتهن، فإن الملك للراهن؛ وذلك لأنه عين ماله، ولا ينفذ تصرف في غير العتق، فلو قال: سبّلت البيت المرهون، أو تصدقت بهـــذا البر أو الأرز المرهون تصدقت به، أو بعت السيف المرهون قبل أن يحل الدين، فهذا التصرف لاغٍ؛ لأنه تصرف في شيء تعلق به حق المرتهن، المرتهن يمتنع عن ذلك ويقول: كيف تزيل ملكك منه وقد تعلق به حقي، تعلق به ديني؟ فكيف تزيل ملكه؟ فالملك يكون ثابتا ملكك فيه، ولكن حق المرتهن متعلق به.

صححوا عتقه، إذا أعتق عبدا مرهونا فقيل: إنه يصح العتق؛ لأن النفوس تتشوق إلى العتق وتؤخذ قيمته وتجعل رهنا مكانه.

ولكن قد يقال: إن الراهن مفلس ما عنده قيمة، فمن أين يدفع القيمة؟ فلعل الصواب: أنه لا يصح عتقه لأن فيه إبطال حق الغير.

إذا كان الرهن مثلا كيسين من بر أو أرز والدَّين مائتين، فأعطاك مائة وقال: أعطني أحد الكيسين، يلزمك أو لا يلزمك ؟ لا يلزمك؛ لأن دينك مائتان تعلق بهذين الكيسين، فما دام أنه بقي من المائتين ولو خمسة أو عشرة فلك أن تمتنع أن ترد عليه شيئا منها.

هذا معنى "لا ينفك شيء منه إلا بأداء الكل"، سواء كان الرهن متعددا أو غير متعدد، فلو رهنك شاتين في أربعمائة، ودفع أوفاك مائتين وقال: أعطني إحدى الشاتين، ما يلزمك. أو رهنك كيسا فيه قهوة مثلا، رهنه بأربعمائة والكيس يساوي ستمائة، وقال: أعطني نصف الكيس، لا يلزمك إلا تبرعا منك، فلا تعطه الكيس حتى يوفي الكل، والله أعلم، نقف هنا.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: سماحة الشيخ، هل من السَّلم الاتفاق مع ورشة نجارة لصنع أبواب أو دواليب من السَّلم؟

ج: صحيح إن هذا إجارة، لكن إذا كانت المواد والأدوات من العامل صدق عليه أنه شبيه بالسلم، ولكن فيه أنه عمل يعمله فيقرُب أنه إجارة، فلو قلنا: إنه سلم للزم تقديم الثمن، وهنا لا يدفعون الثمن كله .

س: أحسن الله إليكم، وكذلك بالنسبة لمحلات خياطة ثياب الرجال أننا نفصل ثيابا ونسلِّم بعض قيمتها أو بعض بعضها حتى الاستلام.

ج: يعد أيضا إجارة يعني تستأجره على أن يخيط لك كذا وكذا من الثياب، فالأصل أنها أجرة، أما إذا قلت: أنا أشتري منك في ذمتك مائة ثوب من نوع كذا وكذا مقاسها كذا وقماشها كذا وكذا، وأدفع إليك الثمن مقدما وتدفعها لي بعد شهرين أو بعد خمسة أشهر، فهذا يسمى سلما.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، نرجو توضيح قول المؤلف – رحمه الله : " وأن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا. "

ج: صرف السلم يعني أن يصرفه إلى غيره، فإذا كان بما يختلف به الثمن فلا يجوز، يعني قوله: "وأن يصفه " أي: يصف الأعيان بما يختلف به الثمن ظاهرا، وصورة ذلك أن يقول: السلم في بر ثم يصف البر، حتى يعينه حتى لا يختلفا؛ فإن البر يختلف به الثمن ظاهرا.

فثمن هذا النوع كذا وثمن هذا النوع أرخص وثمن هذا أرخص، وكذلك التمر يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا يقول: إنه من نوع السكري أو من نوع النبت أو من نوع السُّلّج مثلا أو الصفري، فيصفه بما يختلف به الثمن .

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، هل إقراض الشخص المسلم كالكافر، خصوصا إذا كانت حاجة الكافر ماسّة.

ج: إذا كان ذلك الكافر معاهَدًا ورأيت أنه بحاجة ومن الموفين بعهودهم وأقرضته فلك ذلك ولك أجر على توسعتك عليه، أما إذا كان من المحاربين أو من الكافرين المعاندين فنرى أنه لا يقرض.

س: أحسن الله إليكم، يقول: نحن في دائرة حكومية وتأتي هدايا من العملاء مثل ساعة وتقاويم عليها اسم الشركة التي أهدتها ويوزعونه على كل موظف، فهل يجوز لنا أخذه ووضعه على مكاتبنا أم لا ؟

ج: إذا كانت جميع الشركات يهدون لكم فلا بأس، وأما أنه يهدي لكم شركة واحدة يريدون أنكم تتعاملون معهم ولا تتعاملون مع غيرهم، فنرى أنكم لا تقبلون ذلك إذا شرطوا عليكم، وأما إذا لم يشرطوا وقلتم نأخذ هذه الهدايا التي أهدوها لنا تبرعا منهم بدون أن نطلبها ونعاملهم كمعاملة غيرهم لا نخصهم بأن نخفف عنهم المقاولات، ولا أن نتغاضى عنهم عن الشروط، ولا نفضلهم على غيرهم فإذا كان كذلك جاز قبولها .

س: أحسن الله إليكم، يقول: هل نرد دَين العملة بوقت استدانتها أو بوقت حلولها؟

ج: العملات تختلف باختلاف البلاد التي هي فيها، ولكن لها في كل بلد قيمة أو ما يقوم مقامها، فترد بسعرها في تلك البلد التي هي فيها، مثلا أقرضته ريالات سعودية وطلبتها منه في مصر فإنه يعطيك قيمتها بالجنيه المصري، وكذلك بالعكس وما أشبهه .

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: صليت أمس صلاة العصر مع إمام ولم ألحق معه أيّة ركعة، ثم قمت وقضيت ما علي، وفي الركعة الثانية نسيت الركوع وسجدت مباشرة وأكملت صلاتي، ثم سجدت للسهو فهل فعلي صحيح أم أعيد الصلاة ؟

ج: غير صحيح؛ لأنك تركت ركنا في تلك الركعة وإذا تركت ركنا أو تركت ركنين: تركت الركوع وتركت الرفع، ومن ترك ركنا بطلت ركعته، وحيث إنها طالت المدة فإنك تعيد الصلاة .

س: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول هل ستقام لسماحتكم هذه السنة دورة في حفر الباطن أم لا ؟

ج: محاضرات فقط نأتي إليهم يوما واحدًا، الدورات التي يعني طويلة هي دورة في حائل لمدة ستة أيام، وكذلك في الخميس، أما البقية يوم أو يومين .

أحسن الله إليكم وصلى الله على محمد .

الانتفاع بالرهن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال الإمام البعلي – رحمه الله تعالى – في باب الرهن: " وللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر علفه، ولو جنى عليه فالمجني عليه أحق برقبته، فلو فداه سيده فهو رهن بحاله، وإن جُني عليه فالخصم مالكه، وما قبضه بسببه رهن كنمائه وكسبه، فإذا حل الدَّين فامتنع الراهن من الوفاء أجبره الحاكم، وإلا باعه وقضى دَينه .

باب الضمان: إنما يصح من جائز التصرف برضاه، ولا يعتبر كون الحق معلوما ولا واجبا إن آل إلى الوجوب، ولا يصح ضمان أمانة إلا أن يضمن تعدِّيه، وله مطالبة من شاء، ولو أبرأ الأصيل برئا لا عكس، ويرجع بما أدى ناويا للرجوع، وتصح كفالة بدن من عليه دين لأحد فإن لم يحضره لزمه ما عليه إلا إن مات .

باب الحَوالة: يبرأ بها المحيل، وشرطها اتفاق الدينين جنسا وصفة وحلولا وتأجيلا، وكونها على دين مستقر برضا المحيل لا المحتال إن أحاله على مليء".

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الرهن قد يكون حيوانا كما يكون متاعا؛ الحيوان مثل: الشاة، والبقرة، والبعير جملا أو ناقة، والحمار، والفرس، وما أشبهها، وأما الأمتعة فمثل: الثياب، والسيوف، والخناجر، والسكاكين، والمناجل، والقدور، وما أشبهها.

فبالنسبة للأمتعة: لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بها؛ وذلك لأن الرهن أمانة في يده، فلا يلبس الثوب المرهون، ويقول: إنه وثيقة عندي، ولا يطبخ في قدر مرهون، ولا يحش بمنجل مرهون يقطع به حشيشا أو نحوه، ولا يحتطب بفأس مرهون، ولا نحو ذلك من الأمتعة التي تكون مرهونة؛ وذلك لأنه أمانة في يد المرتهن .

الأمانة هي التي تكون وديعة بحيث أنه لا يستعملها وبحيث أنها لو تلفت لم يغرمها، فلو احترق الثوب المرهون أو سُرق فلا يضمنه المرتهن، سواء كان عند المرتهن أو عند وكيل رضي به الراهن والمرتهن، وكذلك لو ماتت الشاة المرهونة لم يضمنها، وكذلك لو تلف أو فسد الشيء المرهون .

لكن إذا عرف بأنه سيفسد فإن عليه أن يبادر إلى قبضه، يبادر إلى إصلاحه إذا خاف عليه الفساد، فإذا رهنه خضارا أو فواكه ما يمكن أنها تبقى وتستمر فإن عليه أن يبيعها حتى لا تفسد ويقبض ثمنها من دينه أو يحفظه لصاحبها، وكذلك إذا كان الرهن –مثلا– لحما يخشى أن يخبس فإن عليه أن يصلحه بأن يبيعه ويحتفظ بثمنه .

(مؤنة الرهن)

وإذا كان الرهن دابة واحتاجت إلى علف فإن عليه أن يعلفها إما أن يعطيها من يرعاها؛ بقرة أو فرسا أو ناقة أو نعجة، يعطيها من يرعاها ويراجع صاحبها بالأجرة؛ وذلك لأنها دابة ضعيفة لا يمكن أنها تستغني عن الطعام والعلف، وليست ذات لسان تتكلم وتقول: أعطوني أو نحو ذلك فيكون المرتهن التي هي في يده مؤتمنا عليها، بحيث أنه لو تركها تموت وهو يقدر على تعليفها ضمنها، وأما إذا تلفت بأن افترسها ذئب أو ماتت بمرض فلا يضمنها، وهكذا بقية الدواب.

ولكن هل له أن يركب البعير أو الفرس أو الحمار المرهون إذا كان ينفق عليه؟ وهل له أن يحلب الشاة أو البقرة المرهونة إذا كان يعلفها ؟ في ذلك خلاف: ورد في ذلك حديثان حديث بلفظ: ﴿ الظهر يُركب إذا كان مرهونا، ولبن الدَّر يشرب إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ﴾ رواه البخاري عن أبي هريرة.

عمل بهذا الحديث الإمام أحمد –رحمه الله– لصحة الحديث وعدم العذر في ترك العمل به، ولكن يكون ذلك بقدر علفه، فإذا كان اللبن مثلا في الشاة أو البقرة يساوي كل يوم مثلا ريالا، والعلف الذي يعلفه يساوي ريالا فإنه يأخذه، وإذا كان في أحدهما زيادة يسيرة فإنه يتسامح فيها .

وهكذا أيضا إذا كان يرعاها ويعطي الراعي أجرة على رعاية هذه البقرة أو هذه الناقة أو هذه النعجة فإنه يكون الحليب بمقدار أجرتها التي يدفعها للرعاة والسقاة ونحوهم.

فالمرتهن قد يدفع أجرة للراعي وقد يحتاج إلى سقيها وهذا السقي يكلف، وقد يشتري لها علفا، وهذا العلف أيضا قد يكلف وإذا كان كذلك فمن المشقة عليه أن يحسب كل شيء أن يحسب قيمة علفها يوم كذا وسقيها يوم كذا وكذا ورعايتها يوم كذا وكذا، من المشقة عليه أن يحصي ذلك.

وهكذا أيضا قد يشق عليه أن يحتفظ باللبن أو يرسله إلى صاحبها، قد يكون صاحبها بقرية أخرى، وقد يشق عليه أيضا أن يبيعه كل يوم أو أن يقدر ثمنا فتسومح في ذلك، وجعل اللبن مقابل النفقة هكذا جاء في هذا الحديث في البخاري وذهب إليه الإمام أحمد.

أما الأئمة الثلاثة فلم يعملوا بهذا الحديث، وقالوا: إن الرهن أمانة لصاحبه الذي يملكه، وإنك أيها المرتهن لا يجوز لك أن تنتفع به، فلا تركب البعير ولا الفرس ولا الحمار أو الأتان لا تركبه إلا بأجرة، وكذلك لا تحلب الشاة أو البقرة إلا إذا عددت ذلك من دَينك.

إذا أخذت ذلك الحلاب وقدرته وأسقطته من دينك؛ لأنه أمانة في يدك فلا تنتفع به كما لا يجوز لك أن تسكن الدار المرهونة بدون أجرة ولا أن تطبخ في القدر المرهونة، ولا أن تأكل في الصحن المرهون أو تطبخ في الإبريق ونحو ذلك، فكذلك لا تستعمل هذه الأعيان المرهونة التي هي أمانة في يدك .

واستدلوا بحديث لفظه: ﴿ لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه ﴾ هذا الحديث أيضا صحيح ﴿ له غنمه وعليه غرمه ﴾ غنمه: يعني فائدته ومنفعته، غرمه: يعني ما ينفق عليه، ولكن هذا عام، ونرى أنه مخصص، مخصص بالحديث الآخر الذي فيه: ﴿ الظهر يركب إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ﴾.

في هذه الأزمنة قد يستغنى عن ركوب البعير، وكذا ركوب الحمار وركوب الفرس، ومع ذلك قد ينفق عليها فعلى هذا يحصي النفقة ويحاسب صاحب الرهن؛ أنفقتُ على رهنك كذا وكذا ويرجع به مع الدَّين ويضيفه إليه، وإذا انتفع به فإنه يحاسبه أيضا ويقول إني انتفعت به، يعني: طبخت في القدر أو حفرت بالفأس أو حزمت بالحبل أو حششت بالمنجل وهذه أجرته ﴿ له غنمه وعليه غرمه ﴾.

وأما اللبن فلعله يكون مقابل العلف إذا كان يعلف الشاة أو يعلف البقرة، ويكون مستثنى من عموم حديث: ﴿ لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ﴾ يعني: لا يؤخذ منه لا ينغلق عليه بل هو ملكه .

ثم يقول: "ولو جنى فانجني عليه أحق برقبته " إذا جنى الراهن فانجني عليه أحق برقبته، يتصور هذا في العبد إذا كان مرهونا ثم إنه قطع إصبع إنسان أو قطع يد إنسان أو فقأ عينه، ففي هذه الحال الذي قُطعت يده يكون له حق في هذا العبد، هذا العبد تعدى علي أو تعدى على ولدي فأنا أحق به، يملك أنه يبيعه ويأخذ من ثمنه أرش الجناية، حتى ولو استغرقت قيمته كلها لو استغرق الأرش قيمته، لو قدرت يد ذلك الحر بخمسين ألفا، ونظرنا وإذا قيمة العبد عشرون ألفا؛ فإنه ليس له أكثر من ذلك.

نقول لصاحب اليد: خذ هذا العبد املكه بجنايته عليك، أو بعه وانتفع بثمنه أو تصرف فيه، فليس لنا أن نفديه بأكثر من ذلك .

أما إذا كان المرهون مثلا بقرًا أو إبلا، ثم إن تلك الإبل أو تلك البقر أو الغنم رعت في زرع قوم وأفسدت زروعهم وخضارهم فهل لهم أن يطالبوا بها ويقولوا: هذه التي أفسدت زرعنا نحن أحق بها؛ لأنها جنت علينا فنحن أحق بها حتى نأخذ عوضا عما أفسدته؟

صحيح أن ما أفسدته يطالبون به المالك الذي يملكها، فيقولون غنمك نفشت في حرثنا ونحن نيام في الليل كان عليك أن تحفظها، أو بقرك أو إبلك، فيقول: إنها كانت مرهونة عند فلان، وكان عليه أن يحفظها فهذه وما أفسدته والحال هذه يتعلق بها، فيقال للمرتهن: أنت الذي فرطت في حفظها فعليك أن تدفع أرش ما أفسدته؛ لأنها جنت وأنت الذي كنت السبب، وله إذا لم يكن مفرطا أن يدفع قيمة ذلك الحرث من ثمنها إذا باع هذه الغنم أو هذه البقر.

"الجاني عليه أحق برقبته"، ذكر هنا يقول: "وإن جنى عليه" لعل الصواب: "وإن جنى العبد فالجاني عليه أحق برقبته" .

وكذلك إذا جنت البهيمة كالغنم أو البقر ونحوها، فلو فداه سيده فهو رهن بحاله، إذا فداه سيده إذا قال: أنت أيها الجاني عليه قُطع إصبعك فأنا أفديه بديته عشرة آلاف ويبقى عبدي في ملكي، يبقى رهنا، وهكذا لو قلع سنا فالسن ديته خمسة آلاف أو خمس من الإبل، ففي هذه الحال أيضا لو أن سيده فداه ودفع دية السن فإنه يبقى رهنا مكانه.

وأما إذا قال: أنا لا أفديه فإن صاحب السن أو صاحب الإصبع أو الأنملة له حق في هذا العبد، إذا بيع فإنه يكون حقه مقدما على دين المرتهن.

"وإذا جُني عليه فالخصم سيده" إذا جني على العبد فإن الذي يخاصم سيده، فلو مثلا قُطعت إصبع العبد المرهون أو قطعت أذن الشاة المرهونة أو كسر عظم من أعضائها أو فقئت عين البقرة المرهونة فمن الذي يطالب ؟

المالك وليس المرتهن؛ لأن المرتهن حقه ثابت في الذمة، حتى ولو ماتت هذه الشاة المرهونة حقه ثابت في الذمة، أو مات ذلك العبد أو الجمل المرهون فإن المرتهن حقه ثابت، ولكن هذا الجاني يخاصمه المالك، فيقول: أنت قطعتَ أذن شاتي.. أنت فقأت عين بقرتي.. أنت كسرتَ رجلها.. أنت قطعت إصبع عبدي، فلا بد أنك تدفع الأرش أي تدفع الدية، فالخصم سيده .

(زيادة الرهن ونقصه)

" وما قبضه بسببه رهن كنمائه وكسبه ": إذا قُدرت عين العبد التي فقئت بخمسة آلاف، فهذه الخمسة هل يأخذها الراهن ؟ لا يأخذها، بل تكون عند المرتهن؛ لأن المرتهن يقول: العبد وثيقتي وقد نقصت قيمته بهذه الجناية، وأنت أيها المالك أخذت أرشًا، فهذا الأرش يكون رهنا عندي إذا حل الدين آخذ ديني منه، إذا كان يكفيني وإلا بعنا العبد وأخذنا بقية ديننا من قيمته.

وهكذا لو كان الرهن شاة وفقئت عينها فمالكها يطالب ذلك الجاني: ادفع لي أرش عين الشاة؛ إنها نقصت، أنت الذي جنيت عليها، فإذا دفع له –مثلا– أرشها مائة، فهذه المائة تكون رهنا معها، أو دفع كيس بر، قال: هذا أرش هذه العين، أو هذه الرِّجل التي انكسرت من هذه الشاة أو البقرة أرشها كيس بر يأخذه المالك ويجعله رهنا مع العبد أو مع الشاة أو نحوها، إذا حل الدين يأخذ المرتهن دينه من ذلك النماء أو من ذلك الأرش .

وهكذا نماؤه وكسبه فإنه يكون رهنا معه، النماء هو الزيادة، تكون متصلة وتكون منفصلة: فالمتصلة كسمن الشاة إذا كانت الشاة عندما رهنتها هزيلة تساوي مائة، ثم إنها سمنت وصارت تساوي مائتين، فهل يقول الراهن: ليس لك إلا نصف ثمنها يا مرتهن ؟

نقول: كلها رهن قبل سِمنها وبعده؛ وذلك لأنها عين واحدة فلا تنقسم، فزيادتها بهذا السِّمن إن كانت بسبب المرتهن أنه علفها ورعاها فله أن يطالب صاحبها بالعلف، وإن كانت بما رعته من الأعشاب في المفادي ونحوها فليس له اختصاص، فهذه الزيادة تكون رهنا معها، إذا بيعت فإنه يأخذ دينه من كمالها .

كذلك أيضا من النماء الثمرة؛ لو أن الرهن نخل وأثمر ذلك النخل قبل حلول الدين، أو عنب فأثمر، أو تين، أو أترج، أو برتقال، فهذه الثمرة تكون رهنا مع أصولها، وليس للراهن أن يجذها ويقول: إنما رهنتك العروق، أو الشجر دون الأغصان؛ لأن هذا نماء العين المرهونة، فتكون الثمرة رهنا كلها إلا إذا سمح ذلك الراهن أو المرتهن.

هذا في النماء؛ قد يكون الرهن مثلا شاة يعني نعجة أو عنز أو بقرة، فتحمل في مدة الرهن وتلد ولدا ذكرا أو أنثى، واحدا أو عددا فهذا الولد أيضا نماء منفصل ويبقى أيضا معها كرهن يبقى رهنا مع أمه حتى ولو كبر قبل أن يوفي الدين؛ لأنه نماء عين مرهونة .

وهكذا –أيضا– الكسب إذا كان الرهن عبدا واكتسب بمدة الرهن بأن كان عاملا، يعني حدادا أو نجارا أو خياطا فاكتسب بعمله فكسبه يكون للراهن ولكنه يبقى رهنا عند المرتهن، ونفقته على الراهن يعطي المرتهن نفقته مدة بقائه، ولو مات فإن الدين لا يسقط؛ لأن الدين متعلق بالذمة، وإذا مات فكفنه على الراهن؛ لأنه عين ماله .

وإذا كان الرهن بيتا أو دكانا فأجرته رهن معه، سواء كانت أجرته شهريا أو سنويا، فإذا أجّره وقبض تلك الأجرة فإنما تكون رهنا؛ وذلك لأنها كسب ذلك الرهن .

(بيع الرهن)

يقول: " وإذا حل الدَّين فامتنع الراهن من الوفاء أجبره الحاكم، وإلا باعه وقضى دينه " وذلك لأن الرهن وثيقة أمسكها المرتهن حتى يتوثق من ماله، فإذا حل الدين فإنه يطالب الراهن أوفني ديني فإنه قد حل، فإذا لم يقدر أو أصر وامتنع وهو قادر فإن كان قد أذن له وقال: أذنت لك أن تبيع الرهن فللمرتهن أن يبيعه ويأخذ دينه منه ويرد بقية ثمنه إلى الراهن.

أما إذا امتنع الراهن من البيع، وامتنع أن يأذن للمرتهن ففي هذه الحال يجبره الحاكم، يقول: إنك قد جعلته وثيقة فلا بد أنك تبيعه، فإذا أصر وامتنع عن أن يبيعه فإن للحاكم أن يبيعه ويقضي الدين، فإما أن يوفي الدين وإما أن يأذن للمرتهن في بيعه، وإما أن يرفع الأمر للحاكم فيجبره يقول: بع رهنك، وإما أن يوكل الحاكم من يبيعه، هكذا على هذا الترتيب. ومباحث الرهن كثيرة وهذا ملخصها.

(باب الضمان)

(تعريف الضمان)

باب الضمان: الضمان مشتق من الضمن؛ لأن ذمة الضامن دخلت في ذمة المضمون عنه، يعني كأن الذمتين صارتا واحدة تضمنت هذه الأخرى.

تعريف الضمان : التزام جائز التصرف ما وجب على غيره وما قد يجب، التزام يعني تعهده به فيقول الضامن للمضمون له: أنا أضمن لك حقك الذي تعطيه فلان، أو أنا ضامن لدينك الذي على فلان فلا تطالبه فإني ضامن له متى حل فإني إما أن آخذه منه وإما أن أدفعه لك.

فالضامن كأنه متبرع ولو كان يتعرض للخطر، الضامن قد يتعرض للخطر قد يرافعه إلى القاضي، وقد يودع السجن، إذا كتب: أنني ضامن دين فلان إذا لم يوفه ألتزم أن أدفعه، فكتب ذلك في صك عليه ثم حل الدين ولم يوفه المضمون عنه، فإنهم يطالبون الضامن، وقد لا يجد فيحبسونه؛ ولذلك يقول بعضهم:

ضاد الضمان بصـــاد الصك ملتصق فإن ضمنتَ فحاء الحبس في الوسط

يعني ضاد الضمان، الضمان أوله ضاد وإذا كتب الضمان في صك فإن صاد الصك ملتصق بضاد الضمان، فإن ضمنتَ فإنك تتعرض للحبس، فحاء الحبس في الوسط أي: استعد لذلك فإن المضمون عنه قد يكون عاجزًا وقد تكون أنت عاجزا، وقد يكون بعيدا وأنت قريب، فالضامن قد يتعرض للحبس وقد يتضرر يتعرض للغرامة ونحو ذلك.

يقول: "إنما يصح من جائز التصرف برضاه" : جائز التصرف هو الحر المكلف الرشيد، أو الحر البالغ العاقل الرشيد، "فالحر" يخرج العبد؛ لأن العبد لا يضمن؛ وذلك لأنه ليس له مال حتى ولو أعطاه سيده مالا فإن ذلك المال ملك لسيده.

"البالغ" يخرج الصغير؛ لأن الصغير لا يملك ولا يتصرف، "العاقل" يخرج المجنون، "العاقل الرشيد" يخرج السفيه، الحر البالغ العاقل الرشيد هذا هو جائز التصرف.

فمن تصرفه أن يضمن، أن يقول لصاحب الدين: أنا أضمن دينك الذي عند فلان حيث أنه عاجز مثلا في هذا الوقت، فإذا لم يقدر على وفائه فإنك تطالبني وأنا أدفع لك إذا لم يدفعه صاحبه، إذا لم يدفعه ذلك المالك الغريم.

(شروط الضمان)

فذكروا للضمان شروطا:

الشرط الأول : أن يكون جائز التصرف، بمعنى أنه يكون حرا بالغا عاقلا رشيدا.

الشرط الثاني : قوله: "برضاه" ؛ وذلك لأنه قد يكون متبرعا، وإذا كان متبرعا فإنه لا بد أن يرضى، فلا يجوز إكراهه حتى ولو كان قريبا، لا يقول: اضمن أخاك يجبره الحاكم مثلا أو يجبره صاحب الدين اضمن أخاك إلجاء وإكراها، قد يقول: أخي يتصرف لنفسه وأنا أتصرف لنفسي فلا تجبرني على أنني أضمنه؛ لأنه حر لنفسه وتصرفه لنفسه تصرف كامل، يعني تصرف بالغ رشيد، فلا يجبره على أن يضمن على أخيه يضمن على ابن أخيه أو نحو ذلك، وحتى أباه وحتى ابنه إذا كان منفصلا عنه فلا بد من رضا الضامن.

وأما المضمون له فإنه هو المطالب، فلا بد من رضاه وقناعته فقد لا يقنع بهذا الضامن، قد يقول: ما أرضى ضمانك؛ وذلك لأنك مماطل؛ ولأنك غير وفي، أريد ضامنا غير هذا، له ذلك فلا بد من رضا صاحب الحق؛ لأنه إذا كان مماطلا ضاع عليه حقه فيطالب ويقول: أنا أريد حقي، حقي كاملا أو أريد من يضمنه ممن هو ثقة. وأما

هذا الذي قال: أنا أضمن فلا آمن عليه أن يكون مماطلا أو أن يهرب إذا حل حقي أو ألا يكون قادرا على الوفاء.

وأما المضمون عنه فلا يشترط رضاه، وذلك لأن الضامن خفف عنك إذا كان عليك دين وطلب صاحبه من يضمنك وجاء زيد من الناس وضمنك ورضيه صاحب المال، فلا يشترط رضا المضمون عنه؛ لأنه نفعك ولأنه خفف عنك.

يرى بعض العلماء أنه يشترط رضاه أيضا لأنه قد يقول: أنا لا أرضى مِنَّة فلان لا أحب أنه يكفلني أو يضمنني فتكون له علي منة فله ذلك، ولكن إذا لم يخش من هذا فإنه لا يشترط رضاه .

(أركان الضمان)

أركان الضمان أربعة: الضامن، والمضمون له، والمضمون عنه، والحق المضمون. الحق المضمون: هو الدين، والمضمون له هو مالك الدين ، والمضمون عنه هو المدين، والضامن هو المتحمل.

يقول: " ولا يعتبر الحق معلوما ولا واجبا إن آل إلى الوجوب " معناه: أنه يصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم؛ وذلك لأنه قد يحتاج إلى أن يعطيه شيئا دون أن يحدد له، فيقول: أنا أضمن ما يستدينه منك هذا الرجل، أنا ضامن له، أنت لا تدري هل يستدين ألفا أو عشرة آلاف أو خمسة ريالات لا تدري.

فلأجل ذلك يصح أن تقول: أنا أضمن كل ما أخذه منك، أعطه وأنا ضمين، إذا طلب منك كل يوم كذا وكذا، أنت صاحب بقالة إذا طلب منك صاحبي هذا كل يوم فأنا الضمين، احسبه فإن أوفاك وإلا فطالبني سواء كان حالا أو مؤجلا، هذا لا يعتبر كون الحق معلوما أي بل يجوز أن يكون ذلك الحق مجهولا ولكن مآله إلى العلم.

كذلك لا يشترط أن يكون واجبا إذا آل إلى الوجوب، صورة ذلك أن يكون دينا ولكن لم يكن قد وجب ولكن مآله إلى الوجوب، مثال ذلك: صَداق المرأة قبل الدخول لم يكن واجبا؛ لأنه قد يطلق قبل الدخول فله أن يحيل، أي: فله أن يحيل ولها أن تطلب الضمان إذا آل إلى الوجوب، فتقول: أنت سميت لي عشرة آلاف أريد كفيلا أو وكيلا يضمنها لي عند الحلول، فيقول زيد: أنا أضمنه وإن كان لم يجب فإنه قد يطلق قبل الدخول، فإذا طلق قبل الدخول فليس لها إلا النصف، والبقية يرجع إلى الزوج، الدين، المهر، المهر يؤول إلى الوجوب بالدخول وإن كان يسقط نصفه.

وكذلك –أيضا– دين الكتابة يؤول إلى الوجوب، ومع ذلك يطلب ضامنا، السيد إذا باع عبده نفسه بعتك نفسك بعشرة آلاف فأد إلي كل شهر ألف أي في عشرة أشهر تؤديها كلها، ولكن قال: أريد ضامنا، فجئت بزيد من الناس وقلت: اضمني لسيدي؛ لأنه طلب ضامنا مخافة أني لا أوفيه.

وأنت واثق من هذا العبد فتقول للسيد: أنا قد ضمنته، ضمنته بهذا المال ولو كان المال غير واجب لأنه يمكن أن يرجع قنا إذا عجز عن أداء الدين الذي هو دين الكتابة، عاد قنا: يعني مملوكا، فالعبد مملوك المكاتب ما دام عليه من كتابته درهم. وهذا معنى: " لا يعتبر كون الحق معلوما " كما مثلنا بما يأخذه الإنسان من البقال.

" ولا واجبًا إن آل إلى الوجوب " مثلنا أيضا بمهر المرأة قبل الدخول وبدين الكتابة؛ لأنه يؤول إلى الوجوب وكذلك بأجرة العامل يؤول إلى الوجوب؛ لأنه يعمل عنده كل يوم، فقد يقول العامل: إنني لا أثق بك يا صاحب العمل، ولكن اضمن لي من يعطيني أجرتي أخشى أنك تجحدني أو تماطل بي.

(انتفاء الضمان)

يقول: " لا يصح ضمان أمانة إلا أن يضمن تعديه " الأعيان التي يقبضها الإنسان قد تكون مضمونة عليه وقد تكون غير مضمونة، العارية –كما يأتينا إن شاء الله– مضمونة إذا تلفت عند المستعير، فلو –مثلا– استعار منك كأس زجاج أو كؤوس زجاج، ثم إنها تكسرت ولو عن غير عمد فإنه يغرمها، هذا خاص بالأمانة التي هي العارية، جاء في الحديث ﴿ العارية مؤداة ﴾ ﴿ ولما استعار النبي ﷺ تلك الدروع من صفوان قال "عارية مضمونة ﴾ أخذوا من ذلك أن العارية وحدها هي التي إذا تلفت يضمنها المستعير .

يقول: " ولا يصح ضمان أمانة إلا أن يضمن تعديه " الوديعة لست كالعارية، المودَع متبرع بحفظها، لو قلت له مثلا: احفظ هذا الكيس كيس بر فإنه متبرع يحفظه بحرز مثله، فإذا قال: احفظ فقلت مثلا: أنا أحفظه وأضعه في مستودع عندي، هل له أن يقول: أعطني كفيلا ؟

ليس له ذلك؛ لأنك فاعل خير، أنت متبرع فليس له أن يقول: أعطني كفيلا بهذه العارية، أي بهذه الأمانة أو بهذه الوديعة، إنما المضمون التعدي فيها، فإذا كان كذلك فله أن يطلب ضمينا ويقول: أعطني ضمينا أنك لا تتعدى فيها لا تطبخ في القدر، ولا تلبس الثوب، ولا مثلا تحتطب بهذا الفأس، أو تحش بهذا المحش، أو تقص بهذا المقص مثلا، أو تخيط على هذه الماكينة ماكينة خياطة، أو تستعمل هذا الراديو أو غيره، أخشى أنك تتعدى، فإذا

تعدى فإن الضامن يضمن تعديه، يقول الضامن أنت تخشى أنه يلبس الثوب أو يطبخ في القدر أنا أضمن ذلك وإن فعل فإني أدفع أجرته، هذا معنى التعدي أن يضمن تعديه .

ذكروا أن الأمانة تضمن بأمرين: إذا تعدى أو فرّط؛ التعدي: أن يستعمل الأمانة، والتفريط: أن يهملها .

قوله: " وله مطالبة من شاء " من الذي له ؟ صاحب الدين له أن يطالب أحد الاثنين فيأتي إلى المدين ويقول: الدين في ذمتك أعطني ديني؛ فإنه قد حل، إذا كان مؤجلا فقد حل، فلا بد أن تدفع لي ديني، وله أن يرجع إلى الضامن ويقول: أنت الذي ضمنت ديني وأنت الذي سببت في أني أترك ذلك المدين يذهب، فالدين قد حل فعليك أن تدفعه لي أو تطلبه من ذلك المدين، الحاصل أن ديني قد حل فلا بد من دفعه لي منك أو من المضمون له من المضمون، له مطالبة من شاء منهما .

يقول: " ولو أبرأ الأصيل برئا " من المراد بالأصيل ؟ المدين، إذا أبرأ المدين، إذا جاء إلى المدين قال: في ذمتك لي عشرة آلاف، وأنا أعرف أنك معسر والآن قد أبرأتك نويتها كصدقة فهل يطالب الضامن ؟ لا يطالبه؛ وذلك لأنه قد أسقط حقه فإذا أبرأ المضمون عنه المضمون أبرأ الأصيل برئا برئ الاثنان: الذي عنده الحق والضامن.

" ولا عكس " أي إذا أبرأ الضامن لم يبرأ المضمون؛ وذلك لأن الحق في ذمته، فإذا أتى إليك وقال: أنت ضمنت حقي عند زيد والآن أنا قد وثقت بزيد، وقد عرفت أنه سيعطيني ولا يماطلني فقد أبرأتك من هذا الضمان ولا حاجة لي بضمانك ولا بمطالبتك، فهل يبرأ المضمون عنه ؟

لا يبرأ؛ وذلك لأن الحق تعلق بذمته ولو أن مثلا أبرأ أحدهما فإنه لا يبرأ إلا إذا أبرأ المدين، فإذا أبرأ الضامن جاء إلى المضمون عنه وقال حقي في ذمتك، فإذا قال: إنه قد ضمنه فلان فطالبه يقول: إني قد أبرأته وعرفت أنك مأمون وموثوق فحقي في ذمتك عليك أن تقضيه لي إنما أبرأت فلانا رفقا به وثقة مني بأنك أنت الذي تؤدي الحق.

يقول: ويرجع بما أدى ناويا للرجوع من الذي يرجع ؟ الضامن إذا جاءه صاحب الحق وقال: أنت ضمنت ديني فإما أن تحضر المدين حتى يعطيني وإما أن تعطيني في هذه الحال إذا كان قد نوى الرجوع، فإن له أن يرجع إذا دفع الضامن، وقال: دينك عشرة آلاف خذها مني وأنا سوف أحاسب صاحبها رجع إلى المدين وقال: أنا ضمنت عنك عشرة آلاف وقد جاءني صاحبها والآن دفعتها له فأعطني لأني ما دفعتها متبرعا إنما عزمت على أني سأطلبها منك.

فإذا تحقق بأنه غير متبرع، وإنما أوفى عن غريمه وعن رفيقه الذي عليه هذا الدين، فإنما لا تسقط بل يطالب المالك، يعني ذلك لأن ذلك الدين في ذمة المضمون عنه، وهو الذي أخذه، وهو الذي ملك ذلك المال، الكيس الذي أخذه أو المتاع فهو الذي استغرق واستهلك ذلك الدين.

"فللذي أوفى عنه متبرعا مطالبته" يعني الضامن، الضامن جئت إليه وقلت: أنت ضمنت حقي، فقال: أنا أدفعه ونيتي الرجوع فيرجع إلى المدين، ويقول: أنا أديت عنك خمسة آلاف أعطنيها فإني ما تبرعت بذلك، إذا كان ناويا الرجوع.

عندنا ثلاثة: زيد في ذمته خمسة آلاف، وعمرو هو صاحبها، وبشر هو الذي ضمنها، فلما حلّت جاء عمرو إلى بشر وقال: إن زيدا ما أداني ولا أوفاني خمسة الآلاف، وأنت الذي ضمنتها، فقال: بشر خذها وأنا أرجع إلى زيد لما أنه دفعها قال: يا زيد أنا دفعت عنك خمسة الآلاف التي أنا ضمنتها فأعطني، فيقول: أنا أعطيك، الدين بدل ما كان لفلان فإنه أصبح لك؛ لأنك أوفيت عني.

(باب الكفالة)

ذكر بعد ذلك الكفالة.

وتصح كفالة ببدن من عليه دين لأحد، فإن لم يحضره لزمه ما عليه لا إن مات.

الكفالة ذكروا أنها تتعلق بالأبدان، تتعلق بالبدن بمعنى أنه يقول: أنا أكفل هذا الشخص إذا طلبته أحضرته إليك في أية وقت، أنا أكفله أن أحضره فهي تتعلق بمن عليه حق مالي لأحد، وأما الذي عليه حق بدني فإنه لا يكفل؛ وذلك لأنه لا يمكن استيفاؤه من الكفيل، وقد يقال مثل ذلك أيضا في الضمان.

والفرق بين الضمان والكفالة: أن الضامن لا يبرأ من ضمانه إلا إذا أوفي الدين، وأما الكفيل فإنه يبرأ من الكفالة إذا أحضره؛ لأنه يقول: أنا كفلته كفالة حضور فعلي أن أحضره وأسلمه لك، وأنت بعد ذلك تطالبه، فإذا قال: أحضر كفيلك فقد حل الدين ثم إنك لم تحضره لزمك دينه.

يقول: أنت الذي فرطت في حقي أنا ما تركته إلا لأجل أنك كفلته، فإما أن تحضره وإما أن تدفع ديني، في هذه الحال يدفع الكفيل ويرجع على المكفول .

"لا إن مات"، إذا مات المكفول فإنه لا يلزمه شيء لا يلزم الكفيل، أحضره لك، وقد مات، أحضر لك جثمانه!! مات، أنا ما كفلت إلا شخصه، عينه، أحضره لك، وإذا مات فإني لا يلزمني شيء، هذا هو معنى الكفالة.

وأما إذا كان عليه حق بدني فإنه لا يجوز، لا يجوز فيه الكفالة ولا الضمان، وما ذاك إلا أنه لا يستوفى ذلك الحق من بدن الكفيل والضمين، إذا كان الذي عليه الحق قاذفا، قذفك إنسان وثبت عليه حق لك، أن يجلد ثمانين جلدة، وقال: أمهلني حتى أذهب وأرجع إليك بعد كذا وكذا، فهل تطلب كفيلا ؟

لا تصح الكفالة؛ لأنه إذا لم يحضر ما تقدر أن تجلد الكفيل، الكفيل ما قذفك الحق هنا حق بدني، وكذلك حق القصاص، لو أن إنسانا قطع إصبعك مثلا وطلبت منه القصاص، ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [1] ثم إنه قال: أمهلني يوما أو شهرا أو نحو ذلك، فهل تطلب كفيلا ؟

لا يكفل؛ لأنه –مثلا– إذا لم يأت إذا لم يحضره فهل تقطع إصبع ذلك الكفيل ؟ لا يمكن؛ لأنه ما جنى عليك، وأرفع من ذلك حد القصاص، لو أنه قتل ابنك، ولما وجب عليه القصاص، قال: أمهلني، فهل يقول: أنا آتي بضمين أو بكفيل يكفلني، قد يهرب ولا يُدرى أين هو، وإذا كان كذلك هرب ولم يعلم أين مكانه فهل يقتل هذا الكفيل أو هذا الضمين قصاصا ؟ لا ذنب له.

عرفنا بذلك أنها لا تجوز إلا فيمن عليه حق مالي، الحق المالي دَين أو أرش جناية أو أرش معيب أو قيمة متلف؛ مثلا أنه قطع شجرتك ويغرم قيمتها مائة أو ألفا، أو هدم جدارك وغرم مائة أو ألفا، أو أحرق ثيابك وغرم قيمتها مائة أو نحوها، يصح أن تطلب منه ضمينا وتطلب منه كفيلا. هذه أحكام تتعلق بالضمان والكفالة.

يسمى الضمين ضمينا وكفيلا وحميلا وزعيما، الزعيم يقال: إنه الزعيم الغارم، وقد ذكر في القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [2]، وكذلك قول الله –تعالى: ﴿ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ [3] أي: غارم وكفيل، ونحو ذلك.

نؤجل باب الحوالة إلى ما بعدها، والله أعلم .

س: أحسن الله إليكم، يقول: اشتريت سيارة على أقساط شهرين، ومن ثم بعتها لمدة سنة، وبعد مضي سنة وأربعة أشهر قبضت المبلغ وقدره اثنين وخمسين ألف ريال، فهل علي زكاة، علما بأنني دفعت خلال هذه المدة تسعة أقساط، أفتوني مأجورين؟

ج: عليك زكاة في باقي ما دفعته.. في باقي هذا الدين قيمة هذه السيارة؛ وذلك لأن الدين الذي عليك لا تسقطه من ثمنها؛ لأنه أقساط ما حلت، أما إذا كان قد حل عليك شيء من الأقساط ولم توفه فإنك تسقطه من قيمة هذه السيارة وتزكي الباقي .

---

١ – سورة المائدة آية : ٤٥.

٢ – سورة يوسف آية : ٧٢.

٣ – سورة القلم آية : ٤٠.

س: أحسن الله إليكم، يقول: كيف لا نجبر الابن على ضمان أبيه؟ وماذا عن حديث: ﴿ أنت ومالك لأبيك ﴾ ؟

ج: نعم، لا شك أن الابن يملك مالا مستقلا، وأن الوالد لا يجوز له أن يضر ولده وأن يأخذ شيئا من ماله الذي يضره، وكذلك الابن يتوسع في مال أبيه، ومع ذلك ليس له أن يتصرف في مال أبيه وأن يستقل به؛ فلأجل ذلك يضمن كل منهما الآخر .

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، هناك قصة مشهورة أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – قبل كفالة أحد الصحابة في رجل قتل آخر حتى يذهب القاتل إلى أهله، ولو لم يعد فإن هذا الصحابي يُقتل! هل تصح هذه القصة، وكيف هي ؟

ج: قرأت هذه القصة في بعض الكتب التي لا تعتني بالإسناد، ومع ذلك فإنها لم يذكرها أحد من المحققين الذين ترجموا لعمر والذين يروون القصص والوقائع بالأسانيد، فالظاهر أنها قصة باطلة.

–أحسن الله إليكم وأثابكم، وصلى الله على نبينا محمد.

باب الحوالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد..

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى: " باب الحوالة: يبرأ بها المحيل وشرطها اتفاق الدينين جنسًا وصفة وحلولا وتأجيلا، وكونها على دين مستقر برضا المحيل لا المحتال إن أحاله على مليء. "

"باب الصلح: يصح مع الإقرار بأن يهبه بعض دينه إن لم يكن بشرط ممن يملك التصرف، ومن غيره إن عجز، وهو على بعضه هبة أو إبراء وعلى غيره بيع أو إجارة، ولا يصح عما لا يؤخذ العوض عنه، ويصح مع الإنكار إن لم يعلم أحدهما كذب نفسه فمن علم بطل في حقه، وهو بيع في حق المدعي إبراء في حق الآخر، وإنما يضع خشبه على جدار جاره وشريكه مع الحاجة إن لم يضر به، وصاحب العلو يستر نفسه عن الأسفل " .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ذكر الحوالة، و الحوالة مشتقة من التحول الذي هو لانتقال من حال إلى حال .

تعريفها عندهم: نقل الدين من ذمة إلى ذمة؛ إذا كان لك دين وعندك دين، لك دين عند زيد وفي ذمتك دين لعمرو، فجاءك عمرو يطالبك بدينه فقلت قد أحلتك على زيد؛ فإن لي دين عليه فإنه يتحول ويذهب إلى ذلك الرجل ويقول أحالني عليك فلان .

دليلها من الحديث قول النبي – ﷺ: ﴿ مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل ﴾ وفي رواية: ﴿ إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ﴾ يعني قيل له: اتبع فلانا، وفيها تخفيف في المطالبة فإذا أحال إنسان على دين له فإن المحال يلزمه القبول إذا كان أحيل على مليء .

ثم ذكروا شروطها أربعة: المحيل ، والمحال، والمحال عليه ، والمحال به ؛ فالمحال به: هو الدين الذي في ذمة هذا وذمة هذا، والمحيل: هو المطلوب أولا، والمحال عليه: هو المطلوب ثانيا، والمحال: هو الطالب.

يعني: نفرض أنهم ثلاثة: فمثلا خالد له دين على زيد، وزيد له دين على سعد، نبدأ بخالد جاء خالد إلى زيد وقال: اقضني ديني يا زيد، فقال زيد: إن لي دينا عند سعد، فأحيلك عليه لتقبضه عن دينك الذي في ذمتي، فخالد يذهب إلى سعد: أحالني عليك زيد بدين عندك له.

فيلزم سعدًا أن يوفي، وذلك لأنه يلزمه وفاء الدين الذي في ذمته سواء لصاحب الدين أو لوكيله، وخالد هاهنا كالوكيل، وكله صاحب الدين الذي هو زيد فيلزم سعدا أن يدفع الدين الذي في ذمته لصاحبه أو لوكيله هذه تسمى الحوالة.

" ويبرأ بها المحيل " المحيل الذي هو في مثالنا "زيد" يبرأ بها وليس لخالد أن يطالبه بعد ذلك؛ فإنه يقول: قد أحلتك على ملي وقد قبلت الحوالة.

لكن إن أحاله على فقير، وهو لم يدر فله أن يرجع على المحيل ويقول: إن الذي أحلتني عليه لم يقبل الحوالة أو لم يقضني أو كان معسرا، فأنا حقي في ذمتك فحينئذ يلزم زيدا وفاء الدين، وهو يطالب سعدا بوفاء دينه ولو تأخر .

ذكروا أن للحوالة شروطا منها: اتفاق الدينين، إذا كانا متفقين جنسا ووصفا وحلولا وتأجيلا، اتفاق الدينين جنسا أن تحيله بدارهم على دراهم، إذا كان الدين الذي في ذمة زيد دراهم، والذي في ذمة سعد دراهم فإنه يحيله عليها، دراهم على دراهم.

وأما إذا اختلفا كأن كان أحدهما دنانير والآخر دراهم، فإنه لا يجوز إلا إذا تصارفا، إذا جعلا ذلك صرفا .

كذلك في هذه الأزمنة تختلف العملات فيحيله بدراهم ريالات سعودية على ريالات قطرية، مثل هذا لا يصح؛ وذلك لاختلاف القيمة، واختلاف الجنس، ولو اتفق الاسم هذا ريال وهذا ريال.

وكذلك لو أحاله بجنيه مصري على جنيه سوداني، فإن الجنس يختلف، فلا تصح الحوالة، أو بليرة سورية على ليرة تركية، الجنس مختلف ولو كان الاسم متفقا، أو بدينار كويتي على دينار بحريني لا يصح، وإن كان الاسم متفقا .

وبطريق الأولى إذا أحاله على ما هو مختلف، إذا أحاله بريالات سعودية على دولارات أمريكية وما أشبهها، فإن هذا لا يجوز، ولكن في هذه الحالة يقول له: اطلب من المُحال عليه قيمة الريالات بالدولار أو بالجنيه وما أشبهه، فيطلب القيمة ويكون صرفا بعين وذمة، فيقول: عندكم لنا أو أحلنا عليكم بألف ريال سعودي، فيقولون: الريال السعودي معدوم عندنا وماذا نفعل؟ نصرفها لك، ننظر كم قيمة الألف الريال

بالجنيه المصري، ونعطيك قيمتها في الحال نقدرها أنها مثلا بتسعمائة وخمسين جنيها ندفعها لك في الحال، ويسمى هذا صرفا بعين وذمة .

ولا يجوز التفرق إلا بعد التقابض، ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: ﴿ كنا نبيع الإبل بالبقيع، فنبيع بالدراهم ونقبض الدنانير، ونبيع بالدنانير ونقبض الدراهم، فسألنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم، فقال: لا بأس أن تُقبض بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء ﴾.

هكذا أخبر بأنه لا بد أن يتقابضا، فإذا كان لك مثلا عشرون ألف ريال، وأحالوك على بلاد أخرى وقال أهلها: ليس عندنا إلا دولارات، فلا بد أن تعرف قيمة عشرين ألف ريال من الدولارات وتقبضها في الحال ولا تتفرقا قبل القبض.

وإذا قالوا: ما عندنا الآن إلا ثمن عشرة آلاف، قدروا عشرة الآلاف بأنها ثلاثة آلاف ونصف، فقالوا: الباقي عندنا عشرة آلاف ولا يقولون الباقي لك ثلاثة آلاف ونصف الألف دولار، بل يبقى الباقي عشرة آلاف ريال، فإذا جمعوها بعد شهر أو نصف شهر وجئتهم فإنهم يعطونك بالسعر الذي في ذلك الوقت، أي بسعر الدولار في ذلك اليوم وقت القضاء لا بسعره في اليوم الأول أو في القضاء الأول.

فإذا كانت قد زادت أصبحت عشرة الآلاف تساوي ثلاثة آلاف وسبعمائة فإنهم يعطونك هذا المبلغ أو أصبحت رخصت لا تساوي إلا ثلاثة آلاف وثلاثمائة فليس لك إلا ذلك، أي تصرفها بجنيها هذا "اتفاق الدينين جنسًا".

"واتفاقها صفة": فلا يحيل صحيحة على مكسرة، ولا بالعكس كانوا يكسرون الدرهم نصفين لأجل أن يتعاملون به، وإذا كسر نصفين نقص ثمنه، فإذا كان لك عند إنسان مائة درهم صحيحة وعند فلان له مائة مكسرة، فلا تقبل؛ لأنها تكون أنقص، وكذلك بالعكس لو كان دينك مائة مكسرة ودينه مائة صحيحة فله ألا يحيلك؛ لأن في ذلك ضررا أو غبنا على أحدهما .

"واتفاقهما حلولا وتأجيلا" فلا يحيلك على دين مؤجل إذا جئت تطالبه بدين حال، يعني تقول: ديني حال في نصف جمادى الأولى، فقال: لي دين عند زيد ولكنه لا يحل إلا في شوال، ففي هذا ضرر عليك؛ لأنك قد يطول انتظارك متى يحل بعد أربعة أشهر بعد خمسة أشهر وأنا ديني حال، لا تُحِل إلا على دين حال، كما أن المحال به دين حال.

وأما المؤجل فكذلك إذا جئته تطالبه بدين مؤجل فليس له أن يعطيك ويقول لا تطالبني بدين قبل حلوله، فالدين الذي في ذمتي مؤجل، فإذا قلت: أحلني على دينك الحالّ، يقول: ديني الحال أستطيع أن آخذه وأنتفع به، ودينك مؤجل فلا تطالبني به إلا بعد حلوله.

"ويجوز إذا تراضيا وكان ذلك ثابتا ذلك الدين" تسمعون في هذه الأزمنة أن أهل الصوامع يبيعون القمح على الصوامع الحكومية يبيعون الكيلو بريال ونصف مثلا، ولكن يبقى سنتين وربما ثلاث أو أربع سنوات، ثم إن بعض أهل الزروع يكونون محتاجين، فهل لهم أن يأخذوا البعض؟ يجيء أحدهم بالشيك الذي فيه –مثلا– ثلاثمائة ألف ريال، ولكنه لا يدري متى تصرف فيقول لك: أعطني مثلا مائتي ألف وأحيلك على ما عندهم لي، فلا يجوز ذلك.

وذلك لأنه بيع دراهم بدراهم يعطيك مائتي ألف ويقبض ثلاثمائة ألف وهذا ربا نسيئة .

ولكن بعضهم يحتال ويشتري سلعا من التجار ويقول أشتري منك ماكينات أو حراثات أو حصادات وأشتريها بثمن رفيع، وأحيلك على ما لي عند الصوامع، هذه المعدات ثمنها نقدا مائتان وخمسون، وأنا أشتريها منك لحاجتي بثلاثمائة وأحيلك على ديني الذي عند الحكومة، اشتريتها بثلاثمائة وديني ثلاثمائة ولكني لا أدري متى تصرف، وأنت تتقبلها وتنتظر حيث إنك ربحت في هذه المعدات، يجوز ذلك؛ لأنها إحالة على دين ثابت.

وهكذا –أيضا– لو اشتريت من إنسان حاجات، اشتريت منه أقمشة وأحذية واشتريت منه أطعمة من الأرز ومن التمور واشتريت منه قهوة وما يصلحها وسكر وما أشبه ذلك قيمته نقدا مائتان وخمسون، ولكن لما لم تدفع له جعل قيمتها ثلاثمائة، وقلت: أحيلك على ديني الذي في الصوامع فتحيله ويقبضه بعد سنة أو بعد سنتين أو أقل أو أكثر، وذلك جائز .

فالحاصل أنهم قالوا: لا بد أن يتفقا في الحلول والتأجيل، وهاهنا قد اتفقا في التأجيل؛ فإنك اشتريت هذه المعدات بثمن مؤجل وأحلته على دين مؤجل فيجوز ذلك للحاجة.

وأما هؤلاء الذين يقولون: أعطونا مائتين وخمسين واقبضوا ثلاثمائة؛ فإن هذا لا يجوز لأنه دراهم بدراهم ولو كانت الأخيرة مؤجلة.

ومن شروطها أن تكون الإحالة على دين مستقر بخلاف ما إذا كان الدين عرضة للفسخ فإنه لا يحال عليه ولا يحال به، يمكن أن تجوز الحوالة به، نذكر مثالا ليتضح المقال:

المرأة إذا تزوجتها وفرض عليك ثلاثون ألفا فهل تطالبك بها قبل الدخول وهل تحيل عليك قبل أن تدخل بها؟ جاءها من يطالبها بدين بثلاثين ألفا، فقالت: أحيلك على زوجي الذي تزوجني ولم يدخل، إذا جاءك المحال تقول:

الدين غير مستقر؛ وذلك لأنه ربما يحصل الطلاق، وإذا حصل الطلاق ما ملكت إلا نصفه وربما يحصل عيب فيها، وإذا حصل عيب فلا تستحق علي شيئا، فكيف تحيل علي والدين غير مستقر؟ يمكن أن ينفسخ فلا بد أن يكون الدين مستقرا.

وذكروا من أمثلته –أيضا– دين الكتابة؛ العبد الذي يشتري نفسه من سيده بدين؛ يعني نفسي بعشرة آلاف أدفع لك كل سنة أو كل شهر ألفا، جاءه غريب وقال: عندك لي خمسة آلاف حالة فقال أحيلك على عبدي ليعطيك عشرة آلاف أو خمسة آلاف، فإنه قد اشترى نفسه، هل تصح الحوالة؟

لا تصح؛ وذلك لأن الدين غير مستقر، يمكن أن العبد يعجز ويعود عبدا.. يعود قنا؛ فإنه متى عجز عن الأداء فإنه يعود قنا مملوكا، فهذا إحالة على غير ثابت وعلى غير مستقر .

ويمثلون له –أيضا– بثمن السلم أو بمثمنه وقالوا: مثلا إذا اشتريت في ذمتك من زيد خمسة آلاف كيلو بر، تحل بعد نصف سنة ثم بعد ذلك جاءك إنسان يطالبك ببر في ذمتك، وقال: في ذمتك لي ألف أو خمسمائة كيلو من البر فتقول: أحيلك على زيد فإن عنده لي خمسة آلاف كيلو، يقول زيد: الدين عرضة للفسخ يمكن ألا أجد وإذا لم أجد رددت عليه رأس ماله، يمكن ألا تثمر هذه السنة الزروع أو نحو ذلك، فهذا دين غير مستقر، فلا يحال إلا على دين ثابت مستقر.

الشرط السادس : رضا المحيل؛ وذلك لأنه مالك العين مالك المال، فلا يحيل إلا برضاه، لكن لو جاءه الدائن وقال له: عندك لي ألف، وأنت تطالب فلانا ألفا، فإما أن تعطيني وإما أن تحيلني، فقال: لا أعطيك ولا أحيلك فرفعك إلى الحاكم، الحاكم يجبرك، ويقول: الحق ثابت في ذمتك، وحقك ثابت عند فلان فلماذا لا توفيه الحق الذي في ذمتك أو تحيله؟

فيلجئك ويكرهك إما أن تدفع وإما أن تحيل فإذا لم تجد أكرهك على أن تحيله على دينك الذي عند فلان، ولو قلت: إني مطالب بديون كثيرة وإني بحاجة إلى ذلك الدين الذي لي، قد أحتاجه مثلا في قوت لأهلي أو في حاجات ضرورية، فإنه ينظر في حالتك فيلجئك ويلزمك إذا كنت تستغني عن ذلك الدين فيصح الإكراه والحال هذه.

وأما المحتال فلا يشترط رضاه إذا أحاله على مليء، بل يلزمه أن يحتال ويذهب إلى ذلك المحال إليه إذا كان مليئا، فإن أحاله على إنسان يظنه مليئا، ولكن ماطله وأخبره فإنه والحال هذه له أن يرجع على المحيل

ويقول: أحلتني على فقير أو أحلتني على مماطل، لا بد أن تكون الإحالة على مليء، فإذا أحاله على مليء فلا يشترط رضاه.

المليء: هو الذي يكون مليئا بماله وبقوله وببدنه، مليء بهذا كله؛ المليء بماله: الذي عنده مال يقدر أن يوفي المحتال، عنده أموال زائدة عن حاجته ونفقته فيقبل المحتال.

أما المليء بقوله: فهو الذي يكون سهل الجانب الذي يكون كلامه لينا ويكون سمحا على ما جاء في الحديث: ﴿ رحم الله رجلا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى ﴾.

أما إذا كان المحال عليه شرسا سيئ القول حقودا غضوبا، أو كان سبابا شتاما، كلما جئته فإنه يفظع في القول ويقول: لا تشدد، لماذا أحالك علي؟! لا أقبل، أنت مشدد في هذه الحال، لك أن ترجع إلى المحيل وتقول: إنه إن كان غنيا ولكنه سيئ الخلق .

وأما المليء ببدنه: فهو الذي تستطيع مقابلته إذا أردت ذلك بخلاف من لا تقدر على مقابلته فإنه والحال هذه لك أن تمتنع، فلو أحالك على ملك من الملوك، الملك دونه حُجاب ودونه حراس، متى تأتيه ومتى تكلمه.. أو كذلك وزير من الوزراء الكبار، أو أمير من الأمراء الذين لهم جاه ولهم مكانة، لا يستطيع آحاد الناس أن يجالسهم، ولا يستطيع أن يأذن له ولا يستطيع أن يدخل عليهم، أو كذلك على ثري من الأثرياء الكبار الذين عندهم أموال طائلة ولكنهم يكثر غيابهم وتكثر أسفارهم وتكثر اشتغالاتهم وتكثر اختصاصاتهم؛ فلك والحال هذه ألا تقبل، وأن تقول: إن هذا لا يمكن مقابلته. انتهينا من الحوالة.

باب الصلح

الصلح على الإقرار

ذكر بعدها باب الصلح، والصلح، مشتق من الصلاح الذي هو صلاح الأحوال واستقامتها، تعريفه عندهم: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

سميت معاقدة؛ لأن فيها عقد وهو أنه يعقد معه عقدا كما يعقد المتبايعان هذه المعاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين، أي: إلى قطع خصومة ونزاع؛ فقد يكون نزاعا يؤدي إلى شقاق، يؤدي إلى قتال وإلى تهاجر وتقاطع وإلى خصومات ومرافعات، والصلح خير .

وقد أمر الله -تعالى- بالصلح في مواضع كثيرة فأمر بالصلح بين المتقاتلين ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [1] إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [2] وفي هذه الحال إذا تدخل إنسان وأصلح بين هذين المتخاصمين أو بين هؤلاء المتقاتلين وتحمل حمالة فإنه يعطى من الزكاة كما هو مشهور .

كذلك أمر الله بالصلح بين الزوجين، قال الله -تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [3] فيذهب الحكمان ويجمعان الزوجين ويحرصان على الجمع بينهما وعلى التوفيق حتى تزول تلك الخلافات، وترجع الأحوال إلى ما كانت عليه.

ويجوز الصلح بين الزوجة وزوجها على إسقاط شيء من الحقوق، ونزل في ذلك قوله -تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [4] - وفي قراءة: "أن يصالحا"- قيل: إنها نزلت في سودة إحدى أمهات المؤمنين لما أسنت خافت أن يطلقها النبي ﷺ واصطلحت معه على أن تهب يومها لعائشة .

فيجوز للمرأة إذا خافت فراق زوجها لها أن تقول له: أبقني وأنا أتنازل عن ليلتي لضرتي، أو أعطيك ليلتي أو أسمح عنك ألا تقسم لي كما تقسم لنسائك أو نحو ذلك، أو أتنازل عن النفقة أو عن المبيت أو ما أشبه ذلك، يسمى هذا صلحا بين الزوجين .

وقد أمر الله -تعالى- بالصلح في عدة آيات، قال -تعالى: ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [5] فالإصلاح بين الناس يعم جميع أنواع الصلح، وكذلك قول

---

١ - سورة الحجرات آية : ٩.

٢ - سورة الحجرات آية : ١٠.

٣ - سورة النساء آية : ٣٥.

٤ - سورة النساء آية : ١٢٨.

٥ - سورة النساء آية : ١١٤.

الله -تعالى: ﴿ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ ﴾[1] هذا ونحوه دليل على فضل الإصلاح؛ وذلك لأن المتخاصمين قد يتقاطعان ويتهاجران وتطول مدة المقاطعة.

والمقاطعة بين المسلمين حرام؛ قال النبي -صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تهاجروا ﴾ كل ذلك حث لهم على أن يكونوا متآخين؛ ولذلك قال لهم: ﴿ وكونوا عباد الله إخوانا ﴾ وورد أيضا أن المتهاجرين لا ترفع أعمالهما يقول الملائكة: "أنظِروا هاتين حتى يصطلحا" أي: حتى يصلحا حالهما.

موضوع الباب الصلح في الأموال، وأما بقية الأنواع فإنها تدخل في الصلح، ولكن الباب في الصلح في الأموال ذكروا أنه يصح مع الإقرار ويصح مع الإنكار، أي: أنه ينقسم إلى قسمين: صلح إقرار وصلح إنكار.

فأما صلح الإقرار: فهو أن يعترف بدينك وبحقك، ولكن يقول: إنك غني وأنا فقير، أو إنك تحب الخير وتفعله فأريد منك أن تتغاضى عن بعض حقك وتقنع ببعضه، تهب لي بعض الدين، ففي هذه الحال الدين مثلا مائة، فيصطلح معه على أن يعطيك نصفه، فإذا أعطاك فإن هذا صلح ويسمى صلح إقرار.

ويقال: إنه أيضا صلح على إسقاط، هب لي مائة من دينك، هب لي مثلا ثلثه ربعه، وأعطيك الباقي يجوز ذلك إن لم يكن بشرط .

ما معنى إن لم يكن بشرط؟ أي إذا لم يشترطا أو إذا لم يكن شرطا بأن يقول: لا أعطيك دينك إلا إذا وهبت لي بعضه، أشترط عليك أني لا أوفيك إلا أن تسقط عني نصف الدين أو ربعه أو عشره، فهذا حرام على ذلك المماطل إذا كان غنيا قادرا.

قد يقول: أنا أقوى منه، وأنا أعرَف منه بالحيل وسوف أماطله وأؤخره إلى أن يسقط عني ربع الدين أو عشر الدين، ففي هذه الحال له أن يعطيه حقه، ولا يجوز أن يماطله، ويقول: لا أعطيك حتى أصطلح معك على جزء منه تسقطه عني .

يقول: "ممن يملك التصرف" أي هذا الإسقاط يكون ممن يملك التصرف وهو كما تقدم: الحر، البالغ، العاقل، الرشيد، هكذا فإذا كان صاحب الدين الذي يطالب حرا بالغا رشيدا عاقلا، وقال: أنت محتاج، أسقطت عنك عشرة في المائة أو عشرين في المائة؛ فإنه يجوز والحال هذه، ويسمى هذا صلح إقرار؛ لأنه يملك التصرف فالمال ماله يسقط منه ما يشاء، وأما من لا يملك التصرف فيصح إذا عجز .

---

١ - سورة الأنفال آية : ١.

وصورة ذلك أن تكون وكيلا لمال يتيم، وهذا المال دينته على فلان، ولما حل الدين جئت إليه، فقال: أسقط عني عشرة في المائة أو عشرين أو نحو ذلك، فهل لك ذلك؟

لك ذلك إذا عجزت عن الاستيفاء، أما إذا كان مليئا وأنت تقدر على أن تطالبه فإنك لا تسقط شيئا من مال اليتيم؛ لأنك لا تملك التصرف فيه، لا تتصرف فيه إلا بالأصلح، وأما إذا قلت: هذا مماطل والمال مال يتيم، وإذا تركته فقد يضيع، فكيف إذًا أكون أنا مسئولا وأنا سببا في ضياع هذا المال الذي لهؤلاء اليتامى، ولكن "ما لا يُدرَك كله لا يُترك جُلُّه"، أنا آخذ منه ولو نصفه أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه الذي أقدر عليه، فيصطلح معه على نصفه أو ما قدر عليه .

يقول: (وهو على بعضه هبة أو إبراء وعلى غيره بيع أو إجارة): في هذه العبارة شيء من الغموض، لعل فيها شيء من التغير، والعبارة السليمة، فإنهم يقولون كما في "زاد المستقنع" : (وهو للمدعي بيع يرد معيبه، ويفسخ الصلح، ويؤخذ منه بشفعة، وعلى الآخر إبراء، فلا رد ولا شفعة) فيكون قوله: "وهو على بعضه" لعل المراد على نفس المدعى عليه.. على نفس أحدهما.

فالمدعي يدعي أنه بيع، يقول: إنني أخذته عما في ذمته تخليصا، فلو قال: عندك لي بعيران، فقال: نعم، ولكن لا أعطيك إلا واحدا فرضي المدعي وأخذ بعيرا، ولما أخذه وذهب به وجده أعور أو مريضا، ففي هذه الحال يرده، ويقول: أنا اتفقت معك على بعير سليم والآن أعطيتني بعيرا مريضا، فخذه وأعطني سليما، هذا معنى "يُرد معيبه ويؤخذ منه بشفعة" .

صورة ذلك: إذا قال: أنا أدعي عليك مائة ألف، فقال: أنا لا أعطيك إلا نصفها، فنصف هذه الأرض لي، أرض مشتركة بيني وبين زيد فخذها، الأرض ما تساوي مثلا إلا خمسين ألفا، ودينك مائة ألف، فإذا كان كذلك وقلت آخذها، علم زيد الذي هو شريكه فقال: أنت أخذت نصف الأرض عن مائة ألف أنا أشفع فخذ المائة ألف فإني أحق بها؛ لأني شريك، فهذا معنى أنه يكون بيع؛ لأن البيع هو الذي يكون فيه الشفعة، فإذا تبين أن الأرض التي اشتريتها بدينك أنها مشتركة فلصاحبها أن يعطيك ثمنك ويأخذها بالشفعة .

وأما نفس المدعى عليه فإنه إبراء أو هبة، ولأجل ذلك لا يؤخذ منه بشفعة، فلو مثلا أنه قال: إني أدعي عليك هذا البعير الذي أخذته مني، فقال: البعير بعيري، ولكن أعطيك مائة أو ألفا واترك بعيري لي، فأخذته، ثم إنه عثر على عيب في البعير فهل له أن يطالبك ويقول: وجدت البعير عائبا؟

ليس له ذلك؛ لماذا؟ لأنه منكر أن البعير له، وإنما أعطاك حتى يسلم من الخصومة، فليس له أن يسترجع ما أعطاك.

ومثل ذلك لو أتيته وقلت: إني أطالبك بنصف هذه الأرض إنها أرضي أو بثلثها، والأرض فيها شريك أيضا يملك ثلثها وهو زيد فقال صاحبك: هذه الأرض لي ولا شيء لك، ولكن أعطيك مائة ألف عن دعواك، فعلم زيد، فهل له أن يشفع ويقول: أنت الآن بعت نصف الأرض أو ثلثها على هذا المدعي يقول: لا شفعة لك أنا منكر دعواه الأرض لي أنت لك نصفها ولي ثلثاها وهذا المدعي ليس له شيء وإنما دفعت ذلك ليتخلص من دعواه فلا تشفع علي؟ هذا يسمى هبة هذا المال الذي أعطاك، ويسمى إبراء وعلى غيره وهو المدعي بيع أو إجارة .

يقول: (ولا يصح عما لا يؤخذ العوض عنه) هكذا ذكروا "لا يصح عما لا يؤخذ العوض عنه" قد تقدم مثال ذلك في الربا، وصورة ذلك إذا قال: أنا أدعي عليك مثلا بخمسين صاع من البر، فقال: أنا أقر بذلك ولكن أعطيك عنها ستين صاع من البر، فهل يصح ذلك ويكون تنازلا عن البر؟ لا يصح ذلك؛ لأن الشعير بالبر لا يباع إلا يدا بيد، وهاهنا أحدهما غائب والآخر حاضر، وهذا معنى "لا يصح عما لا يؤخذ العوض عنه" .

وهكذا بقية المكيلات، إلا إذا كانا من جنس واحد ونوع واحد، فإنه يكون إسقاطا، فإذا قال: عندك لي مائة صاع من البر فدفع لك ثمانين صلحا، جاز ذلك وكأنه أسقط عنك الباقي، كأنك أسقطت عنه عشرين صاعا أو نحو ذلك، هذا هو صلح الإقرار .

الصلح على الإنكار

ذكر بعد ذلك "صلح الإنكار" أن يأتي إلى إنسان ويدعي عليه ويقول: عندك لي ألف، المدعي عليه يقول: ليس عندي ولا أذكر أنك تطالبني بشيء بل أنا بريء ولا أذكر في ذمتي لك ولا لغيرك هذا المال.

في هذه الحال يصح الصلح إن لم يعلم أحدهما كذب نفسه، فإذا علم أحدهما كذب نفسه فإنه حرام عليه، فإذا قلت مثلا: ما عندي لك شيء وأنت عارف، أن عندك له ألفا ولكن ما هناك وثيقة ولا هناك بينة ولم تقر بذلك وجحدته وأنت تعرف، عند ذلك قال: آخذ بعض حقي أعطني ولو بعض حقي أعطني ولو مثلا نصفه خمسمائة أو نحوها، أقنع ببعض حقي خيرا من أن يفوت كله، وأنت عارف بأنه صادق ودفعت له خمسمائة وجحدت

الخمسمائة فإن هذه الخمس الذي جحدها حرام؛ حيث أنك أنكرت شيئا تعرفه، فهذا الصلح في حق ذلك المدعي صحيح، وفي حق المدعى عليه الجاحد باطل؛ لأنه كذب .

وهكذا لو كان العكس، لو إنسان جاء إليك وقال: عندك لي ألف وهو كاذب يعرف أنه كاذب وأنك بريء، فأنكرت ذلك ثم شدد عليك وأخذ يهددك، فقلت: أنا أشتري عرضي لا أحب المرافعة ولا أحب المداعات ولا أحب الذهاب إلى المحاكم ولو كنتُ عالما بأنه كاذب، ولكن أدفع له عن دعواه هذه، أن تدعي عليه ألفا أعطيك خمسمائة وأرحني ولا تطالبني، أخذ خمس المائة وهو يعلم أنه كاذب، حرام عليه. ظلمك وادعى عليك ظلما.

وفي هذه الحال هذا الصلح حرام على من يعلم أنه كاذب، وأما إذا كان المدعي متيقن بصحة ماله في ذمتك، ويعرف أن دينه ثابت ولكنك أنكرت نسيانا وطول جهل، ولما أنكرت قلت أنا أعطيك هذا المبلغ، فإن كان دون حقك فإنك تسمح لي بالزائد، وإن كان فوق حقك فإني أسمح لك بالزائد، أشتري سمعتي ولا أظهر سوءا بين الناس. فمثل هذا أيضا يصح إذا كان المدعي متيقن والمدعى عليه منكر ولكنه جاهل، يقول: يمكن ولكني لا أذكر يمكن أني نسيت .

أما من علم كذب نفسه فإنه في حقه باطل، ثم هذا الصلح بيع في حق المدعي أيضا وإبراء في حق الآخر، وإذا كان بيعا فإنه يرد معيبه ويفسخ الصلح ويؤخذ منه بالشفعة؛ لأنه يدعي أنه اشتراه، فمثلا ادعى عليك مثلا بخمسة آلاف، ولما ادعى بخمسة آلاف قلت: أنا أصطلح معك وأدفع لك هذا البعير عن دعواه، ولما ذهب بالبعير وجده عائبا، فله أن يرده ويقول: ما أعطيتني بعيرا سليما، الصلح بطل، أنا على دعواي .

كذلك لو أنه ادعى عليك بخمسين ألفا، ثم إنك قلت: لا أذكر شيئا ولكن خذ نصف هذه الأرض التي تساوي ثلاثين ألفا، خذها عن دعواك حتى أسلم من هذه الدعوى وأحافظ على سمعتي، فأخذ نصف الأرض، وعلم الشريك فجاء إليه وقال: أنت أخذت نصف الأرض التي أنا شريك فيها، أنا شافع عليك فيقول: أدعي بحقي خمسين ألفا، والأرض لا تساوي إلا ثلاثين ولا أدفعها لك إلا بديني كله فيقول الشريك: خذ خمسين ألفا؛ لأني لا أحب أن يكون لي شريك في هذه الأرض أريد أن أشفع حتى لا يكون لي شريك، فهو في حق المدعي بيع، وفي حق الآخر إبراء .

الإبراء في حق المدعى عليه، فلو مثلا في مثالنا في القسم الأول جاءك وادعى عليك ناقة، وقال: هذه الناقة لي وأنكرت وأنت تعرف أنها ناقتك ولكن قلت خذ مني ألفا قطعا لدعواك، ثم تبين أن الناقة معيبة لا تساوي إلا خمسمائة فهل تطالبه وتقول: أنا أعطيتك ألفا عن تلك الناقة التي تدعيها وقد تبين فيها عيب، رد علي الألف؟

ليس لك ذلك؛ إنما دفعتها براءة للذمة، لا أنك مقر بأنها له فهو إبراء، فلا رد، وكذلك -أيضا- لا شفعة لو أنه قال: أدعي عليك نصف هذه الأرض التي هاهنا، فقلت: ليست لك، بل الأرض لي أنا وشريكي، ولكن خذ هذه عشرة الآلاف قطعا لدعواك، فهل لشريكك أن يشفع عليك؟ لا شفعة له؛ لأنك ما دفعتها إلا لأجل إبراء الذمة .

أحكام الجوار

انتهى ما يتعلق بالصلح، وذكر بعده شيئا من أحكام الجوار؛ وذلك لأن الجيران قد يكون بينهما شيء من الخصومات، فيحتاجان إلى الإصلاح، فمن ذلك متى يضع خشبه على جدار جاره أو شريكه؟ مع الحاجة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا يمنعن جار جاره أن يغرس خشبه في جداره ﴾ ثم يقـول أبو هريرة: ﴿ ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم أو بين أكنافكم ﴾.

كأنهم تثاقلوا ذلك، ويقول أحدهم: أنا الذي بنيت هذا الجدار وتعبت عليه، فكيف أُمكن جاري على أن يضع عليه خشبا؛ فإن هذه الخشب قد تضعفه وقد تكون سببا في انهياره، أن يقولوا: يلزمك أن تمكنه إذا كان محتاجا، إذا لم يمكن التثقيف إلا به فمكنه من أن يضع خشبته ولا ضرر عليك.

وأما إذا كان هناك ضرر على الجدار فالضرر يزال وكذا فلا يضعه إلا عند عدم الضرر .

في هذه الأزمنة الجيران عادة يشتركون في إقامة الحائط الحاجز بينهم يدفع هذا نصف تكملته وهذا نصف تكملته فيصير الجدار مشتركا، يجوز لكل منهما أن يضع عليه سقفا، ويسمون ذلك المباناة.

ولكن إذا كانوا يسقفون عليه حيطانا مرتفعة دورين أو أكثر، فالعادة أنهم يبنون إلى جانب الجدار جدارين متلاصقين وفيهما الصابات، ثم هذا يصب على جداره وهذا يصب على جداره حتى يكون ذلك أقوى، بحيث لا يكون الجدار الذي عرضه مثلا عشرة سنتي أو عشرين سنتي عليه صبتان فإن ذلك قد يضعفه، ومع ذلك إذا احتاج أحدهم إلى جدار جاره ليضع عليه صبة فليس له منعه.

يعني وجدت في هذه الأزمنة هذه الصبات التي هي من حديد وأسمنت بدل ما كانت من خشب وجريد وطين، فصار الجدار فيه تحمل؛ وذلك لأنه يقام إقامة قوية .

كذلك ذكروا بعد ذلك إذا كان هناك اثنان بينهما دار مشتركة؛ أحدهما له الدور الأرضي والثاني له الدور الأعلى، ثم إنه حصل تصدع في السقف الذي هو بينهما، هذا السقف أرضية الأعلى وسقف الأسفل، إذا تصدع سقط الأعلى وسقط أيضا على الأسفل فماذا يفعلان؟

يشتركان في إصلاحه، معلوم أن الأعلى قد يحتاج إلى نقل بنائه كله، حيطانه وسقفه الأعلى، ثم بعد ذلك يصلحان هذا السقف، أما الدور الأرضي فإن حيطانه قائمة، وكذلك أساس حيطانه فهو لا يحتاج إلى هدم الحيطان، ولا إلى هدم الصبات فيقولون: إنما أشترك معك في صبة هذا السقف؛ لأنه يظلني ولأنه يحملك فيشتركان في ذلك، ويقول صاحب العلو عليه أن يستر نفسه عن الأسفل يستر نفسه وذلك بأن يعمل مثلا حواجز وتسمى الأحدية حتى يستر نفسه.

وكذلك أيضا يرفع النوافذ حتى لا يطلع على الأسفل لأن كلا منهما ببيت مستقل انتهينا من هذا الباب نواصل غدا بعده باب الحجر.

س: أحسن الله إليكم وأثابكم، سائل يقول: لي عند شخص دين سبعة آلاف ريال، ولآخر علي ألفين، ولآخر ألف ريال، هل لي أن أحيلهما على من عليه ثلاثة لي أم لا؟

ج: يجوز ذلك؛ لأنه لا يؤثر الفاضل جاءك صاحب الألف وقلت: أحلتك على ألف من ديني الذي على فلان، ثم جاءك صاحب الألفين فقلت، أحلتك على ألفين من ديني الذي على فلان.

أحسن الله إليكم وأثابكم، وصلى الله على محمد.

باب الحجر

حجر الفلس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-: باب الحجر: من لزمه دين فلغريمه منعه من سفر لم يتعين إن حل في غيبته لا إن وثقه، ويأمره الحاكم بوفاء الحال، فإن أبى حُبس، فإن أصر فله عقوبته أو بيع ماله ويقضي دينه، فلو ادعى العسرة و لم يكن دينه عن عوض ولا عرف له مال أو صدقه غريمه خلي سبيله، وإلا حبس إلى أن يقيم بينة.

ومن قل ماله عن الديون وسأل غرماءه الحجر عليه أجابهم الحاكم إلى ذلك، وتعلق حقهم بعين ماله دون ذمته، لكن إن جنى شارك المجني عليه الغرماء ثم يبيع ماله، ويترك له ما تدعوا إليه الحاجة.

ويبدأ بأرش جناية العبد الذي أقل من قيمته أو قدرها، ثم بمن له رهن، ثم من وجد متاعه بعينه و لم يأخذ من ثمنه شيء و لم يزد زيادة متصلة و لم يتعلق به حق ثاني أخذه إن كان المفلس حيا، ويقسم الباقي بين باقي الغرماء بقدر ديونهم، وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته إلى أن يقسم، ولو وجب له حق بشاهد فأبى أن يحلف لم يكن للغرماء أن يحلفوا .

فصل : ولا يحل المؤجل بفلس ولا بموت إن وثق الورثة، ومن دفع ماله إلى صبي أو مجنون أو سفيه فهو المتلف له، ومتى عقل أو بلغ رشيدا دفع إليه ماله بغير حاكم وإلا فهو تحت حجر الأب ثم وصيه ثم الحاكم، ولا يتصرف إلا بما فيه حفظ ولا يشتري لنفسه من ماله ولا يبيعه إلا الأب، ويأذن لمن ميز ليختبره ولا يأكل إلا عند الحاجة والرشد الصلاح في المال، ويحصل

البلوغ بالاحتلام أو نبات شعر خشين حول قبله، أو تمام خمسة عشر سنة، وتزيد الجارية بالحيض والحمل.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحجر في اللغة: المنع من الشيء، ومنه التحجير الذي هو حجز شيء عن أن يتصل بغيره، الحجر هاهنا منع الإنسان من التصرف في ماله لحظه أو لحظ غيره، وينقسم إلى قسمين: حجر سفه، وحجر فلس.

وبدؤوا هاهنا بحجر الفلس، وهو: المفلس الذي عليه ديون كثيرة أكثر من ماله الموجود معه، بمعنى أنه استدان وكثرت ديونه وقل ماله أن يوفي تلك الديون التي في ذمته، وذكروا له ثلاث حالات:

الحال الأولى أن يكون ماله مثل دينه فهاهنا يؤمر بأن يوفي ولا يحجر عليه، وكذا إن كان دينه أقل من ماله فإنه يؤمر بأن يوفي دينه، وإذا كان دينه أكثر من ماله فإنه يحجر عليه، يعني إما أن يكون ماله أكثر، وإما أن يكون ماله مساويا، وإما أن يكون ماله أقل، فالذي يحجر عليه هو الذي تكثر ديونه ويقل ماله، ثم إن الغرماء يطالبون الحاكم ويلزمونه أو يأمرونه بالحجر عليه .

الغرماء: هم أهل الديون الغارم المدين والغريم صاحب الدين، فإذا كان على الإنسان دين لو كان مؤجلا مثلا وأراد المدين أن يسافر فإن للغرماء منعه من سفره حتى يحين وفاء الدين.

"إن حل في غيبته يكون لغريمه منعه من سفر إن لم يتعين" ما معنى (يتعين) ؟ يعني: يصير السفر فرضا عليه، أي فرض عين كما إذا كان الجهاد فرض عين عليه؛ فإنه والحال هذه يسافر ولو حل الدين، وكذلك إذا تعين عليه السفر للهرب من أعداء أو نحو ذلك، وإذا تعين عليه السفر للهجرة بأن كان من الذين تجب عليهم الهجرة من بلاد الكفر، فالسفر المتعين لا يردونه عنه ولو حل الدين بعد ذلك.

أما إذا لم يكن السفر متعينا ولم يكن فرضا عليه فإنهم يمنعونه، إلا إذا عرف بأن الدين بعيد الأجل، إذا كان سوف يحج ويرجع في شهر محرم أو في شهر ذي الحجة، والدين لا يحل إلا في ربيع فلا يمنعونه، أما إذا كانوا يخافون أن يطول سفره وتحل ديونهم فلهم أن يمنعوه .

"إلا إذا وثق"، التوثيق برهن أو كفيل أو ضمين، فإذا قال: هذا رهن، فإن حل دينكم ولم أحضر فبيعوا هذا الرهن لم يمنعوه من السفر، أو قال: هذا ضمين إن حل الدين قبل أن أحضر وأرجع فإنكم تطالبون هذا الضمين أو هذا الكفيل، ففي هذه الحالة لا يمنعونه، يتركونه للسفر إذا وثق برهن أو كفيل .

إذا حلت الديون وجب على صاحبها الوفاء وذلك لأن أهلها أحق بها فإذا حلت وهو غني فلا يحل له التأخير، قال النبي –صلى الله عليه وسلم: ﴿ مطل الغني ظلم ﴾ مطله: يعني تأخيره، وقال –صلى الله عليه وسلم: ﴿ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ﴾ .

الواجد: هو الذي يقدر على الوفاء، يجد مالا، ولَيُّه: يعني تأخيره، الوفاء وهو واجد يحل عرضه وعقوبته يحل لهم أن يرفعوا أمره ويحل لهم أن يتكلموا فيه بغيبته؛ وذلك لأنه عرض نفسه لأن يؤخر الوفاء وهو قادر، يأمره الحاكم أن يوفي الدين الحال الذي قد حل، وأما المؤجل فلا يطالبونه به قبل أجله ولا يؤمر بوفائه، فإن الأجل حق له .

فإن أبى حبسه الحاكم، أولا يقول له: أوف دينك، وثانيًا: إذا أصر وهو قادر حُبس إلى أن يوفي، وإذا أصر استحق العقوبة بحبس أو بجلد أو بتنكيل أو نحو ذلك، أو يبيع ماله، يتدخل الحاكم ويبيع هذا المال فيبيع إن كان عنده سيارات أو كان عنده مثلا دور أو أراض أو ماشية أو أثاث زائد عن حاجته، يتدخل الحاكم ويبيع أمواله، ويقضي ديونه.

وإذا ادعى الإعسار، فإنه يقبل منه إذا قامت القرينة بشرط ألا يكون دينه عن عوض، أما إذا كان دينه عن عوض، ماذا فعلت بذلك العوض؟ دينك اشتريت به أرضا أين تلك الأرض، دينك اشتريت به غنما، أين تلك الغنم؟ دينك –مثلا– اشتريت به إبلا أو اشتريت به منزلا، فأين ذلك العوض؟ لا بد أن تدلنا عليه حتى يباع وتوفى به الديون .

وهكذا إذا عرف له مال، إذا كان له دخل أو كان له سابق ثروة، أي: كان عنده تجارة، وكان له رصيد في أحد البنوك ثم ادعى الإعسار، أين ذهب رصيدك؟ وأين ذهبت أموالك؟ عندك قبل ذلك إبل أو بقر أو غنم أين ذهبت وعندك أمتعة أين ذهبت؟ قد عرف أنك ذو مال ففي هذه الحال لا يقبل قوله: إني معسر .

أما إذا لم يكن دينه عن عوض، ولم يعرف له مال وصدّقه غريمه في أنه معسر فإنه والحال هذه لا يجوز حبسه بأن يترك قال الله –تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [1] النظرة: الإنظار، الذي هو التأخير،

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٨٠.

أي: إذا تحقق بأنه معسر لا يجد الوفاء ليس عنده وفاء ولو لبعض دينه فلا يجوز التعرض له بل ينظر ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [1] إلى أن يجد، وسيجعل الله بعد عسر يسرا .

أما إذا لم يصدقه غريمه، ادعى أنه معسر وكذّبه الغريم أو الغرماء فإن للحاكم حبسه إلى أن يقيم بينة، والعادة أنه إذا حبس مثلا سنة أو نصف سنة فإنه لا يصبر؛ لأن في حبسه منع له عن التكسب، وقد يكون في حبسه منعه من التجارة التي كان يتعاطاها، أو فصله عن وظيفة إن كان في وظيفة؛ فلأجل ذلك لا يصبر على الحبس بل يقول: عندي مال، المال الذي عندي في كذا وكذا.

وذلك لأن هناك من يحتالون، فإذا كان له رصيد في أحد البنوك كتبه باسم امرأته أو باسم أحد أخوته حتى إذا نظر في الرصيد لم يكن له شيء، فإذا حبس لم يصبر على الحبس فحينئذ يخبر ويقول: إن عندي كذا وكذا، أو سأوفي ديني من الرصيد الذي باسم امرأتي أو باسم ولدي أو باسم أخي لتبطل هذه الحيلة

ولو كل من ادعى إعسارا خلي سبيله لتلاعب كثير بأموال الناس فيحبس إلى أن يقيم بينة على حاجته وإعساره، وحينئذ يصدق ويعمل بالبينة .

يقول: "فإن كان ماله أقل من الديون الذي في ذمته فإن لغرمائه أن يسألوا الحاكم حتى يحجر عليه، فإذا سألوه أجابهم الحاكم إلى ذلك إذا كثر دينه وقل ماله وخاف غرماؤه أنه يتلف أمواله" يتلفها وإذا أتلفها يبقى الغرماء ليس لهم شيء، فيقولون للحاكم: احجر عليه وبعد الحجر لا يتصرف في ماله الذي كان يتجر فيه ثم يحصيه الحاكم ويصفيه ثم يقسمه على الغرماء بقدر ديونهم، يتدخل الحاكم حيث إن ديونهم تعلقت بعين ماله ولم تتعلق بذمته .

الأصل: أن الديون تتعلق بالذمة؛ وذلك لأنه يأخذ الأموال في ذمته، ولكن إذا كثرت الديون عند ذلك قال الغرماء: احجر عليه في هذا المال، كان له مثلا أمتعة وكان له مواش وكان له قطع أرض زائدة عن سكنه فيقول الحاكم: إما أن توفي وإما أن نحجر عليك.

بعد الحجر لو قال: إني في ذمتي زيادة عن هؤلاء فلان وفلان وفلان الذين أحصيت ديونهم وإذا هي مثلا مائة ألف جاء واعترف أن غيرهم له أيضا مائة أخرى فلا يقبل تصديقه إلا إذا جاء أولئك ببينة، وأما إقراره على هذا المال الذي حجر عليه فيه فإنه لا يقبل إقراره عليه .

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٨٠.

وكذلك لو قال: هذه الناقة ليست لي وإنما هي لامرأتي وكذبه الغرماء فإنها تباع مع جملة ماله، وهكذا إذا قال: هذه الثياب أو هذه الأواني عارية من آل فلان فلا يقبل منه بل تباع، ولكن يكتب اعترافه بأن الحلي الفلاني ليست له وإنما هو لآل فلان، واعترف بأن القدور ليست له وإنما هي لآل فلان وقد بيعت ووفي بها دينه.

ويطالب بعد فك الحجر أن يجمع حتى يوفي للآخرين الذين اعترف به لهم، سواء اعترف لهم بدين أو بعين؛ لئلا يحصل التلاعب، فإنه إذا رخص لهم فقد يتلاعبون بحقوق الناس، قال النبي -صلى الله عليه وسلم: ﴿ من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ﴾ جزاء عادلا وعقوبة على فعله.

بمعنى: أنه إذا كان يريد التلاعب فإن الله يعاقبه وتفسد عليه أمواله، وأما إذا عرف أنه يسرف مثله في النفقة أو أنه يتصدق بغيره، وعنده أموال فإن لهم الحق -أيضا- أن يحجروا أو يطلبوا الحجر عليه .

روي ﴿ أن معاذ بن جبل ﷺ كان سخيا وكثير الصدقة، وكان يستدين فكثر دينه، ولما كثر دينه طلب النبي ﷺ إلى غرمائه أن يتنازلوا عنه أو يسقطوا عنه شيئا من الدين، فأبوا، ولو كان أحدا تقبل شفاعته في معاذ لقبلوا شفاعة النبي ﷺ فعند ذلك حجر على معاذ ولما حجر عليه.

صفى أمواله التي كان يتّجر بها، وأدواته التي كان يستعمل بها، ثم باعها، ثم قسمها على الغرماء ﴾ يمكن أنه وجدها نصف الدين، فمن كان له -مثلا- مائة أعطاه خمسين، ومن كان له عشرة أعطاه خمسة، أعطى كلا منهم نصف حقه؛ لأن المال نصف الديون، ثم بعد ذلك بعثه إلى اليمن ليجبر كسره، وليصيب بعمالته، جعله عاملا بمعنى أنه أحد العمال الذين يجلبون الصدقات، الزكوات والجزية ونحو ذلك، ويأخذ مقابل ذلك السهم.. سهم العاملين.

فهذا دليل على أنهم إذا سألوا الحجر فإنه يحجر عليه، ومتى حجر عليه فإن الأموال التي بيده لا يتصرف فيها، ولا يقبل اعترافه لأحد بشيء منها، بل تتعلق حقوقهم بذلك المال مع بقائها في ذمته؛ لأن ذمته هي الأصل، لكن هذه الأموال لا يتصرف فيها، فلا يبيع منها ولا يستعملها إلى أن تصفى.

إلا إذا جنى فإن الجني عليه يشارك الغرماء؛ وذلك لأن الجناية تعلق حقها ببدنه، فلو قطع إصبع إنسان فإن المقطوع إصبعه يشاركهم في ذلك المال، أو جرحه -مثلا- شجة فيها مقدّر أو ليس فيها مقدر فإن ذلك المجروح يشاركهم في ذلك المال، ولعل المراد الجناية على البَدَن.

وأما إذا جنى على مال فإنه يتعلق في ذمته، فلو أنه فقأ عين شاة لإنسان أو كسر رجلها فصارت تعرج، فإن صاحب الشاة لا يشارك الغرماء إلا بعد الحجر، أي بعد فك الحجر، أما إذا كانت الجناية على بدن بجرح أو قطع

طرف فإن الجاني عليه يشارك الغرماء.

بعدما يحجر عليه يبيع الحاكم ما له، أي كل ما يمكن أن يستغني عنه، ثم يترك له ما تدعو إليه الحاجة، يترك له الأشياء الضرورية، فيترك له بيتا يكنه هو وأولاده، ويترك كسوتهم، ويترك الأواني التي يشربون منها، القربة التي يشربون منها، القدر الذي يطبخون فيه، وأشباه ذلك، هذه لا تباع؛ وذلك لأن فيها ضررا.

وإذا كان صاحب حرفة ترك حاجته التي يحترف بها، فإذا كان خياطا ترك له ماكينة الخياطة، وإذا كان مثلا كوايا ترك له ذلك، وإذا كان غسالا ترك له آلة التغسيل يتكسب منها، وإذا كان خرازا أو دباغا أو حلاقا أو حجاما أو نجارا أو حدادا فإنه يترك له آلته؛ لأن بها يعيش، بها -بإذن الله- يتكسب المال، فلو باعوها فمن أين يتكسب؟

إذا باعوها وتركوه صفر اليدين فماذا يفعل؟ كيف أتكسب وأوفي بقية الدين؟ وكيف أتكسب وأنفق على نفسي وعلى عيالي وقد أخذتم أدواتي وأخذتم أدوات حرفتي؟! يتركون له ما تدعو الحاجة إليه.

وبعد أن يصفوا أمواله يبدءون بأرش جناية العبد، إذا كان في تركته عبد، وهذا العبد قد جنى، شج إنسانا شجةً في رأسه أو في وجهه، أو جرحه في بدنه، فإن صاحب الجناية -المجني عليه- يقول: أنا أحق بهذا العبد حتى آخذ أرش جنايته علي.

يُنظَر إن كانت جنايته أكثر من قيمة العبد دُفع العبد إليه، إذا قال: إنه فقأ عيني، نظرنا وإذا قيمة العبد لا تساوي إلا عشرة آلاف، والعين ديتها خمسون ألفا، فإننا نقول لذلك المفقوءة عينه: ليس لك إلا العبد خذه بأكمله، إن أردت أن تستخدمه أو أردت أن تقتص منه، صاحبه سيده يقول أنا لا أفديه بأكثر من قيمته، قيمته عشرة آلاف خذه، يُبدأ بأرش جناية العبد الأقل من قيمته أو قدر الجناية.

إذا كانت قيمة العبد عشرة آلاف وجنايته خمسة آلاف فإنه تدفع له الجناية التي هي خمسة آلاف، والعبد بقية ثمنه إذا كانت قيمته عشرة فبقية ثمنه تقسم بين الغرماء، يكون الجاني عليه مقدما عليهم، ولا يقولون: يقسم عليه كما يقسم علينا؛ لأن جنايته تعلقت بهذا العبد، ولا يقاس عليه غيره من الحيوانات كما تقدم.

فإذا تعلق دينه مثلا بالذمة، ثم كان له دواب، وتلك الدواب نفشت في حرث قوم وأفسدت عليهم بما قيمته خمسة آلاف وقيمة الدواب عشرة آلاف فلا يقولون: نحن أحق بالغنم حتى نأخذ قيمتها.

نقول: بل أنتم أسوة الغرماء، إذا بيعت الغنم وبيع المتاع ونظرنا وإذا الديون بما فيها من أرش ذلك الزرع فإننا نقسمها بينهم، ونجعل أهل الزرع كأهل الدين، بعدما يعطى صاحب الأرش أرشه ينظر مَن له رهن فيقدم،

فإذا كان بعض أهل الدين قال: أنا رهني السيارة، والسيارة مثلا قيمتها خمسة عشر ألفا، ورهنها عشرة آلاف، فإنما إذا بيعت يعطى عشرته كاملة.

ولا نقول: إنك مع الغرماء؛ لأن دينه تعلق بهذه العين فيعطى دينه كاملا، فإذا لم يفِ فإن بقية دينه مع الغرماء، إذا بيعت السيارة مثلا بثمانية آلاف، الألفان الباقيان له يكون مع جملة الغرماء في بقية الدين.

ثم من وجد متاعه بعينه ولم يأخذ من ثمنه شيئا ولم يزد زيادة متصلة، ولم يتعلق به حق ثان أخذه إن كان المفلس حيا، ذكروا أربعة شروط أو خمسة، يتصور هذا في إنسان اشترى سيارة من إنسان دينا، ولما اشتراها أفلس بعد ذلك، ثمنها عشرون ألفا، ولما أفلس توارد الغرماء، فقال: هذا لي عشرة آلاف، وقال هذا: لي عشرون ألفا، وقال هذا: لي خمسة عشر، وقال هذا: لي ثلاثون.

إذا جمعنا الديون وإذا هي مائة ألف، وإذا أمتعته الباقية لا تساوي إلا أربعين ألفا، ولكن عندنا هذه السيارة التي اشتُريت بعشرين ألفا دينا فصاحبها أحق بها؛ لأنه وجد عين ماله عند إنسان مفلس.

فإذا قال الغرماء: نحن نشاركك، نبيعها مع متاعه ونشاركك فإن له الحق أن يمتنع ويقول: عين مالي موجودة، فأنا أحق بها، ففي هذه الحال يكون أحق بعين ماله.

فإذا كان قد قبض نصف الثمن، هذا شرط، اشترطوا ألا يقبض من الثمن شيئا، إذا كان قد قبض نصف الثمن أو ربع الثمن فإنه في الباقي أسوة الغرماء.

الشرط الثاني : "أن لا تزيد العين زيادة متصلة"، صورة ذلك: إذا كان المبيع شاة فإنها إذا سمنت أو حملت فلا يكون صاحبها أسوة الغرماء، إذا قال: هذه شاتي بعتها عليه بخمسمائة دينا، وشاته موجودة!

نقول: إنك لما بعتها كانت حائلا والآن زاد ثمنها بسبب كونها حملت، أو كانت هزيلة والآن قد زادت قيمتها لما أنها سمنت، فلا تستحقها وحدك، بل تُبَاع الشاة وتكون أنت أسوة الغرماء، أما إذا لم تزد، سيارة مثلا ما تزيد زيادة متصلة، فإنها تبقى له ويستحقها ولا يشاركه فيها الغرماء، يأخذها.

الشرط الثالث : "أن لا يتعلق بها حق ثان"، فلو أن صاحبها المفلس رهن السيارة عند زيد، رهنها مثلا بعشرة آلاف وأفلس، وجاء صاحبها وقال: هذه سيارتي موجودة فأنا أحق بها، فإن المرتهن يقول: أنا أحق بها؛ فلأنها وثيقتي في ديني فإذا بيعت فأنا آخذ ديني كاملا، ولا أرخص لك أنك تأخذها وقد تعلق بها ديني.

الشرط الرابع : "أن يكون المفلس حيا"، أما بعد موته فإنها تتعلق بها حقوق بقية الغرماء، هذا على المشهور عند أحمد، أما الشافعي فيقول: له أخذها ولو بعد موت المفلس؛ لأنها عين ماله، فهكذا هذه شروط أخذها:

الشرط الأول ألا يقبض من ثمن الشاة شيئا.

الشرط الثاني أن لا تزيد الشاة زيادة متصلة، أما إذا زادت زيادة منفصلة بأن ولدت فإن ولدها يكون للغرماء والشاة يأخذها صاحبها، أما إذا كانت سمنت أو حملت فإنه لا يأخذها.

الشرط الثالث ألا يتعلق بها حق ثان، يعني كأرش الجناية أو رهن، الشرط الرابع حياة المفلس، وإذا جمع أمواله -أموال المفلس- وصفّها فإنه يقسمها، يقسم ما بقي منها بين باقي الغرماء على قدر ديونهم.

عرفنا أنه يعطَى، أي صاحب الجناية يقدَّم، ويُعطَى صاحب الرهن، يقدم، وصاحب العين الموجودة يأخذها إذا تمت الشروط، بقية الغرماء يجمع أمواله من عين أو نقود ثم يصفيها ثم يقسمها على الغرماء على قدر ديونهم، إذا أحصيت الديون وإذا هي مائة ألف، وأحصي المال وإذا هو أربعون ألفا، معناه أنه خمس الديون، كل واحد منهم يعطيه خمسي حقه، فالذي له عشرة يعطيه أربعة، والذي له مثلا عشرون يعطيه ثمانين، وهكذا.

وإن كانت الديون ضعف المال، الديون مائة ألف والمال خمسون ألفا، فإن كل واحد يعطيه نصف دينه، ويبقى بقية الدين في ذمة الغريم، وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته إلى أن يقسم، مادام أن المال لم يقسم فإنه ينفق عليه نفقة الفقراء، يعطيه ما يشتري به خبزا وأدما أو مثلا تمرا أو نحو ذلك مما يسد فاقته وفاقة أولاده، وإذا قسمت الأموال على الغرماء فإنه يقول: اكتسب وتسبب حتى تجمع ما توفي به ديونك.

ولو وجب له حق بشاهد فأبى أن يحلف لم يكن للغرماء أن يحلفوا، صورة ذلك: إذا قال: عند فلان لي عشرون ألفا، ثم جاء إلى ذلك الغريم: عندك لي عشرون ألفا والغرماء يطالبونني يقولون لي: أوفِ، ويقولون: اقبض العشرين ألفا التي عند فلان، جهزها ذلك الرجل، وقال: ما عندي لك شيء، وجد شاهدا يشهد بثبوت هذه العشرين، قيل له: الآن وجدت شاهدا احلف مع الشاهد حتى تؤخذ هذه العشرون، ونقسمها على غرمائك، امتنع، نكل، وقال: لا أحلف؛ لأني أتوقى ذمتي، ولا أحلف على شيء أخشى ألا يكون صحيحا.

الغرماء يقولون له احلف حتى تحصل لنا هذه العشرون، وهو امتنع من الحلف، فهل للغرماء أن يحلفوا حتى تؤخذ هذه العشرون التي ثبتت بشاهد واحد؟ ليس لهم أن يحلفوا؛ وذلك لأن تورعه وتركه الحلف يدل على أنها فيها شك يمكن أنها ليست ثابتة، وأن هذا الشاهد الذي شهد بثبوتها قد غوي، يمكن أنه قد استوفاها، استوفى هذه الديون، فلا يجوز لهم أن يحلفوا، قد يقولون: نريد أن نحلف حتى تحصل هذه العشرون ونتقاسمها. ليس لكم الحلف فأنتم لستم أهل المطالبة.

حلول الدين المؤجل

بعد ذلك يقول: فصل، "ولا يحل المؤجل بفلس ولا بموت إن وثّق الورثة"، فإذا كان الإنسان عليه دين، وهذا الدين لا يحل إلا في شهر ذي الحجة، أي: بعد سبعة أشهر أو نحوها، ثم أفلس الآن وجاء الغرماء –أهل الديون الحالة– وقالوا: أعطنا، فإن الحاكم يجمع أمواله ويصفيها ويبيعها ويعطي أهل الديون الحالة، فإذا جاء صاحب الدين المؤجل وقال: أعطوني، إذا بعتم أمواله من أين يعطيني؟

نقول: لا شيء لك؛ وذلك لأن دينك بقي عليه سبعة أشهر فلا دين لك ولا حق لك حتى يحل دينك، إذا حل فلك أن تطالبه، أنت قد رضيت، رضيت بهذا الدين، رضيت أن تؤخر دينك سنة أو سنوات، فالدين المؤجل حق لذلك المفلس، والحق يملك صاحبه المطالبة به، هذا مثال الدين على المفلس إذا كان مؤجلا.

وهكذا الدين على الميت لا يحل إذا مات بل يبقى دين الغرماء ولكنه يتحول إلى ذمة الورثة، وتبرأ ذمة الميت إذا تحملوا ذلك وقبلهم الغرماء، فلا يحل، لكن قد يقول الغريم: أخشى أنهم يأكلون التركة ويتقاسمونها قبل أن يحل ديني، فأريد وثيقة ولا أثق بذممهم، فلا بد أن يوثقوا إما بغارم، أن يقول أحدهم: أنا أغرم لك دينك في ذمتي، أنا أغرمه وأدفع لك إذا حل دينك، وتبرأ ذمة الميت.

وإما أن يقولوا: هذا البيت رهن لك، اقبض وثيقته أو حجته، إذا حل الدين ولم نعطك فإن لك أن تبيعه وتأخذ دينك من قيمته. هذه السيارة رهن لك وخذ استمارتها إذا حل دينك ولم نوفك فإننا نبيعها لك وتأخذ دينك من قيمتها ولا تمنعنا من التصرف في مالنا وفي تركة أبينا.

أما إذا لم يوثقوا فإن له منعهم، بأن يقول: لا تتصرفوا في هذه التركة اتركوها إلى أن يحل ديني ولو بعد سنة أو سنتين، فإذا حل ديني فأوفوني وحينئذ تقتسمون أو تتصرفون في تركتكم.

يتساءل كثيرون عن دين البنك العقاري: هل يحل إذا مات الميت، وهل يتعلق الدين بذمة الميت؟

الجواب: أنه كسائر الديون المؤجلة؛ لأنه إذا حل فإنه يؤدى في حياة العامر، وإذا مات فإنه يتحول في ذمة الورثة، وذلك لأن البنك توثق بالصك الذي هو صك هذه العمارة، وجعله وثيقة له بحيث أنه إذا حل الدين كله ولم يوفه فإن له أن يبيع ذلك العقار أو تلك الدار ويأخذ دينه من قيمتها، فلا شغل له بالذمة، إنما شغله بمن يملك هذا العقار وقد أمسك هذا العقار، أمسك صكه.

ففي هذه الحال لا يحل الدين بالموت، بل يلتزم الورثة الوفاء، فكلما حل قسط يوفونه، وليس عن أبيهم، أبوهم أوفى في حياته، ولكن عنهم؛ لأنهم أصبحوا مطالبين بهذا الدين، فكل ما حل قسط عن كل سنة أوفوه عن أنفسهم، ولهم أن يقولوا: للبنك حوله إلى ذمتنا، نخشى أن ذمة والدنا مشغولة، نخشى أنها تكون مشغولة بذلك الدين، هذا هو الأفضل.

وكذلك أيضا إذا كان الميت معسرا ثم إنه مات وعليه دين لإنسان، ألف أو عشرة آلاف أو مائة ألف، ولما مات وكان معسرا فإن صاحب هذه الديون يحولها في ذمة الورثة، يقول: التزم يا فلان أن يكون ديني في ذمتك حتى تبرأ ذمة الميت إذا تحملها إنسان، يدل على ذلك قصة أبي قتادة ﴿ جيء برجل ميت ليصلي عليه النبي ﷺ سأل هل عليه دين، قالوا: ديناران، فتأخر عن الصلاة عليه، فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله فصلّ عليه ، صلى عليه، لقيه بعد يوم هل أوفيت عن الميت؟ فقال مات أمس، فلقيه بعد يومين أو ثلاثة فقال هل أوفيت عنه؟ قال نعم، قال الآن بردت عليه جلدته ﴾.

مما يدل على أن أهل الورثة أن يتحملوا الدين وأن يبقى الدين في ذممهم إذا كان مؤجلا حتى تبرأ ذمة الميت، وإن كان حالا حرصوا على الوفاء في أقرب وقت.

"ومن دفع ماله إلى صبي أو مجنون أو سفيه فهو المتلف"؛ وذلك لأن هؤلاء ضعفاء لا يعرفون قدر المال ولا فائدته، فإذا دفع ماله إلى صبي فالصبي أتلفه، أضاعه مثلا، أو أحرقه، دفع إليه خمسمائة ريال، الصبي لا يعرف قيمتها، ألقاها في النار، فهل يضمن ذلك الصبي؟ لا يضمن، تذهب على صاحبها؛ لأنه المتعمد عرف بأن هذا صبي لا يعرف ولا يفرق، فعليه والحال هذه أن يتركه ولا يطالب وليه.

وهكذا المجنون فاقد العقل؛ فإنه لا يحسن التصرف؛ وذلك لأنه مرفوع عنه القلم، فإذا سلطه إنسان على ماله فأتلفه فلا ضمان على المجنون، وأما إذا لم يسلطه ولكن تجرأ ذلك المجنون فذبح شاة لغيره، أو كذلك هتك سترا أو أحرق متاعا وصاحب المتاع قد احتفظ به، فالمطالبة هاهنا على عاقلة ذلك المجنون أو ذلك الصبي؛ وذلك لأن عليهم أن يحتفظوا عليه وألا يتركوه يتسلط على أموال الناس.

فإذا تركوه يتسلط فإنهم يغرمون، فإذا كان أكثر من الثلث فإنه على العاقلة الذين هم أقارب الميت إلى الجد السادس أو السابع، فإن كان أقل من الثلث فإنه يغرمه وليه أو يدفع من ماله.

الحجر بالسفه

السفيه: هو الذي لا يحسن التصرف بأن يشتري بغلاء ويبيع برخص، ويبذل المال فيما لا فائدة فيه، ولو كان مما قد يتسلى به الأولاد ونحو ذلك، إذا كان مثلا يشتري ما يسمى بالطعطعان أو ما يسمى بالتفاخ الذي يلعب به الأطفال أو كذلك الزنجفة أو أوراق اللعب البلوة والقيران أو ما أشبه ذلك، فإن مثل هذه الأصل أنها سفه، وأن الذي يشتريها يدل على أنه سفيه.

وهكذا أيضا إذا كان يسرف في الأكل، إذا كان يكفيه عشرة دراهم عشرة ريالات في الأكل في المطعم ولكنه أكل بثلاثين، يعني أحضر له فواكه ولحوم ومنوعات ونحو ذلك وأكل منها بعضها ثم البقية ألقوه مع القمائم، لا شك أن هذا سفه وأن مثل هذا لا يُمكّن من أمواله، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ [1].

أي: يكون عليهم ولي يحفظ لهم أموالهم ويرزقهم منها، يعني طعاما وقوتا، ويشتري لهم الكسوة العادية دون إسراف أو زيادة، وأما أنه يعطيهم أموالهم ولو كانوا يملكونها فإن هذا تعريض للإتلاف ولو كانت أموالهم.

يقول: إذا عقل أو بلغ رشيدا دفع إليه ماله بغير إذن حاكم، ما الدليل؟ قول الله -تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ [2] ثم قال : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ [3] وقبل أن تدفع إليه أمواله يُختبر، فإذا رؤي أنه سفيه فإنه لا يدفع إليه أمواله، والسفيه هو الذي ذكرنا، ولو بلغ العشرين، ولو بلغ الثلاثين، مادام السفه معه لا يدفع له إلا بعد الرشد؛ لقوله: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ [4] .

---

١ - سورة النساء آية : ٥.

٢ - سورة النساء آية : ٦.

٣ - سورة النساء آية : ٦.

٤ - سورة النساء آية : ٦.

لكن اختلف فيما إذا كان ذكيا في حفظ المال عارفا بأهميته يحفظه ويصرفه في مصارف حسنة، ولكن أنه سفيه في الدين، بمعنى أنه يتساهل في الصلاة ويسمع الأغاني مثلا ويخالط السفهاء، أو يشرب دخانا أو يشرب خمرا أو نحو ذلك من القوادح، فهل هو سفيه؟ ليس بسفيه، إنما السفه هو عدم حفظ المال، والرشد هو الصلاح في المال، ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾[1] يعني: صلاحا في الأموال.

أما إذا لم يرشد ولم يعقل وبقي على سفهه فإن أمواله تحفظ عليه، ولا يجوز أن تدفع له؛ لأنه يفسدها، ثم إذا عرف بأنه سفيه فأمواله يحفظها له والده، إذا ورث مالا من أمه مثلا، أو جاءته أموال هبات دخلت عليه هذه الأموال من هبة أو عطية أو نحو ذلك فإن أباه هو الذي يحفظه، فإذا عدم الأب -أصبح يتيما- من الذي يقوم مقام الأب في حفظ أموال هذا الصبي؟

وصي الأب، عند احتضاره عادة يقول: أوصي فلانا أخي أو ابني أو عمي أو خال أولادي أن يكون حافظا لأموال هؤلاء اليتامى بعدي، فالوصي يقوم مقام الأب؛ لأنه نوّبه عنه، إذا لم يكن هناك وصي.

مات الأب فجأة ولم يوصِ، فإن الحاكم هو الذي يتولى ذلك، يتولى التصرف وحفظ الأموال، معلوم أن الحاكم لا يمكن أن يتصرف في أموال مائة ألف يتيم أو ألف ألف، لا بد أنه يُوكّل، فإما أن يوكل القضاة،

يقول: أنت القاضي مفوض في حفظ أموال اليتامى، والقاضي أيضا لا يقدر على أن يتولى ويتصرف في أموالهم.

فعلى هذا فإنه في هذه الحال يُوكّل عما أو خالا أو نحو ذلك، هذا الوصي الذي عنده هذه الأموال لا يتصرف لهؤلاء اليتامى والمجانين إلا بما فيه الحظ، بما فيه حظه، وإذا جاءت تجارة ولكن يمكن أن تكون فاسدة فلا يساهم فيها، فلا يساهم إلا في شيء فائدته محققة لهؤلاء اليتامى.

وإذا طلب منه بدين فلا يدفعه إلى مفلس أو إلى من يخاف إفلاسه وإنما يدفعه دينا إلى ثقة يعرف بأنه يوفيه إذا حل، وإذا كان هناك سلع عرضت فإنه يشتري ما فائدتها أكثر عادة.

إذا عرف مثلا أن هناك إبل وغنم مجلوبة وأن الغنم أكثر رواجا فيشتري بمال اليتيم من هذه الأغنام؛ لأنها أكثر رواجا ولأنها غالبا التي تبقى أو التي تكون فيها فائدة.

---

١ - سورة النساء آية : ٦.

بخلاف الإبل فإنها تهمل وتضيع وتهزل ونحو ذلك، فلا يتصرف لليتيم إلا بما فيه الحظ لنفسه، ولا يشتري لنفسه من مال اليتيم ولا يبيع عليه من ماله إلا الأب، فإن الأب يقوم مقام ولده، فإذا كان لليتيم شاة أو نحوها يريد بيعها لينفق عليه فلا يبعها لنفسه؛ لأنه متهم، يقول: أشتريها وأنفق عليه من ثمنها؛ لأنه متهم، لكن يبيعها على غيره، وينفق على اليتيم.

وكذلك لا يبيع عليه إذا كان عنده مال، مال مثلا خمسة آلاف، ورأى أن أقرب ما يتنامى الغنم، فقال أشتري بخمسة الآلاف لهذا اليتيم من غنمي، أشتري له من غنمي وأجعلها له، لا يشتري من غنمه؛ لأنه متهم بالتسامح أو بالتساهل، ويستثنى من ذلك الأب، الأب عادة أنه يشفق على ولده، فله أن يبيع على نفسه وله أن يشتري من نفسه، وأما الوصي وسائر الأوصياء ولو كانوا إخوة أو أخوالا أو أعماما فلا يبيع أحدهم على نفسه ولا يشتري من نفسه.

يقول: ويأذن لمن ميز أن يختبره إذا بلغ مثلا عشر سنين يأذن له في البيع ويأذن له في الحرفة ليختبره باختبار ما هو في محيطه وفي مجتمعه، فإن كان من أصحاب الحرث اختبره في كيفية السقي وفي كيفية الزرع وفي كيفية الحصاد وما أشبه ذلك، وإذا كان من أهل الغنم اختبره في رعيها وفي حفظها ونحو ذلك، وإذا كان حدادا اختبره في مبادئ الحدادة أو نجارا أو دباغا أو خبازا أو نحو ذلك، اختبره في هذه الحرفة ليعلم أنه تدرب على ذلك ولو كان صغيرا، هذا هو الاختبار والابتلاء ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ [1] ابتلوهم يعني اختبروهم.

"ولا يأكل إلا عند الحاجة"، قال الله -تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [2] صورة ذلك: إذا كان عندك مال يتيم، وهذا المال لما رأيت أنه يفسد أو يذهب رأيت أن تتاجر فيه، ثم إنك أخذته تتاجر فيه، تشتري سلعا وتبيع وتشتري وتبيع وتربح، الربح كله لليتيم؛ لأنه نماء ماله، ولكن إذا احتجت أنت فلك إحدى حالتين: أن تأخذ من ماله ما يسد حاجتك بقدر حاجتك وبقدر كفايتك، أو أن تأخذ بقدر أجرتك كما يأخذ غيرك بقدر أجرته.

مثال ذلك: إذا مثلا كان رأس ماله عشرة آلاف وأخذت تتجر فيها، وفي كل شهر تربح فيها خمسة آلاف، وأنت فقير، ويكفيك لسد حاجتك ألف، فإنك تأخذ ألفا، وأربعة آلاف تجعلها مع رأس مال اليتيم، فإن كان لا

---

١ - سورة النساء آية : ٦.

٢ - سورة النساء آية : ٦.

يكفيك إلا ثلاثة آلاف، لو كان المال عند غيرك لأخذ نصف الربح ألفين ونصف كل شهر، يعني أجرته وربحه في كل شهر، فلا تأخذ إلا أجرة مثلك ألفين ونصف، ولا تقل ما تكفيني أنا أحتاج إلى ثلاثة أو إلى أربعة.

نقول: لو كان عند غيرك لما زاد عن ألفين ونصف، فأنت لما أخذت الألف صرت غنيا، فاقتصرْ على ذلك ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [1] أي: يقتصر على أخذ أجرته بالمعروف، لا يأكل إلا عند الحاجة.

يقول: والرشد: الصلاح في المال، قد ذكرنا أن الرشد: هو الصلاح في المال، ضد السفه، الذي يشتري بغلاء ويبيع برخص، ويشتري الأدوات التي لا فائدة فيها، يشتري الملاهي ونحو ذلك، هذا يسمي سفيها، وإذا رشد في المال فإنه رشيد.

"يحصل البلوغ بالاحتلام أو نبات شعر خشن حول قبله، أو تمام خمس عشرة سنة، وتزيد الجارية بالحيض والحمل"، الله تعالى يقول: ﴿ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [2].

ذكر العلماء علامات البلوغ: فمنها الاحتلام؛ ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا يُتْمَ بعد احتلام ﴾ أي أن اليتيم إذا احتلم فقد زال عنه اسم اليتم، فإذا احتلم -الاحتلام المعروف الذي هو الإنزال معه عادة- فإنه والحال هذه يحكم بأنه بلغ.

ثانيا: نبات الشعر الخشن حول الفرج، ودليله حديث عطية القرظي -من بني قريظة- يقول: ﴿ عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قُتل، ومن لم ينبت خلي سبيله ﴾ يكشفون عن منزره، يكشفون إزاره وينظرون إلى عورته، فإذا كان قد أنبت الشعر عرفوا أنه بلغ فيجعلونه مع الرجال ويُقتل، وإذا لم يكن قد أنبت يجعلونه مع الصبيان فيكون سبيا، فكان عطية ممن لم ينبت فخلي سبيله.

"أو تمام خمس عشرة سنة، دليله حديث عبد الله بن عمر، قال: ﴿ عُرِضت على رسول الله ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ﴾ فجعل هذا حدا بين الصغير والكبير فدل على أنها من علامات البلوغ.

---

١ - سورة النساء آية : ٦.

٢ - سورة النساء آية : ٦.

الأنثى تبلغ أيضا بهذه الثلاث، قد تحتلم وإن كان ذلك نادرا، وينبت عندها الشعر الخشن، وتتم خمس عشرة سنة، وتزيد بالحيض والحمل، فإذا حملت عرفنا أنها قد بلغت؛ لأن الحمل لا يكون إلا عن إنزال، وإذا حاضت فإنه علامة البلوغ؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يعني صلاة من قد حاضت، فدل على أن ذلك من علامات البلوغ، نكتفي بهذا، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم وأثابكم، سائل يقول: عندنا في أفريقيا من يسلم لأحد أقاربه الذين يأتون إلى البلد، أي قصده المملكة، يقول: يسلف له مليون سيف مثلا ويقول له: تسدد لي بالريال السعودي فيحدد له أربعة آلاف أو خمسة آلاف سعودي فما حكم عملنا هذا؟

ج: لا بد أن يكون السلم برأس مال معلوم، وأن يكون من النقدين المضروبين من الدراهم أو الدنانير، وقام مقامهما الأوراق النقدية، فلا بد أن يكون السلم بالعملة المحددة، إذا كانوا يتعاملون بالدولار فإنهم يجعلون رأس مال السلم دولارات، وكذا إذا كان بالدينار، وإذا كان بالدرهم أو ما أشبه ذلك، حتى إذا تعذر الوفاء في المسلم فيه رجع إلى رأس المال.

س: أحسن الله إليكم، أنا صاحب بقّالة منذ ست سنوات، والأربع سنوات الأولى كانت البقالة غير رابحة والسنتان الأخيرتان رابحة ولله الحمد، ولم أزكِ خلال السنوات الست جهلا مني بالحكم، فما يجب علي الآن؟

ج: لا تسقط الزكاة، عليك أن تعرف كم بضاعتك في السنوات الأربع، يعني تجرد البضاعة وتحسبها تقدر مثلا أنها عشرون ألفا فتزكيها، زكاتها خمسمائة كل سنة، الزكاة عن السنوات الأربع، إذا كان قدرها بعشرين ألف، وإن قدرها بعشرة آلاف فزكاتها مائتان وخمسون، وهكذا السنتان الأخيرتان، قدر كم السنة، كم البضاعة التي أنت تشتريها للبيع، ولا تحسب الأدوات التي تستعمل، يعني الكراسي والفرش والدواليب والرفوف ونحو ذلك.

س: أحسن الله إليكم، جاءني أحد العمال فقال لي: إن عندي محلا في نشاط كذا وكذا فقط، أريد منك أن تصرح لي هذا المحل من الغرفة التجارية بثلاثين ريالا كل ثلاث سنوات وأعطيك كل شهر مبلغا وقدره كذا؛ بحيث أن المحل العامل ليس لي فيه شيء، فالأدوات عليه والبضائع عليه، فقط علي أن أخرج له تصريح محل على حسابي الخاص كل ثلاث سنوات، فهل يجوز أن آخذ من هذا المحل راتبا شهريا أم لا؟

ج: الشرع لا يمنع من ذلك، ولكن لما كانت الدولة تمنع من ذلك هؤلاء العاملين أرى أنه يتقيد بذلك للمصلحة التي تراها الحكومة.

س: أحسن الله إليكم، إذا نقصت العين كأن هزلت الشاة فهل يأخذها صاحبها الأول ويعوض بباقي ماله، أم ماذا؟

ج: كأنه يريد الحجر، الحجر إذا نقصت العين فإنه له أن يأخذها برأس ماله، يقول: أنا بعته شاة بخمسمائة ولم يعطني شيئا وشاتي موجودة ولكن أقبلها ولو كانت هزيلة.

س: أحسن الله إليكم، أحيانا يعلق على باب من أبواب المساجد من الداخل إعلان في حفل تحفيظ قرآن أو غيره، ويزيل الإعلان بعبارة "برعاية مؤسسة كذا أو شركة كذا" فهل هذا يجوز أم لا؟

ج: أرى أنها تكون في خارج المسجد إذا كان فيها دعاية إلى شيء من الأمور الدنيوية.

س: يقول: أتانا رجل وقال لي: على أبيكم مبلغ وقدره كذا بعد وفاة أبي -رحمه الله- بدون وثائق فماذا نعمل؟

ج: لكم ألا تقبلوا إلا إذا كان هناك وثائق إلا إذا صدقتموه وعرفتم أنه من أهل الورع.

س: أحسن الله إليكم، كثيرا ما نسمع أن زيدا من الناس يريد شراء منزل من عمرو، فيقول له البائع: أبيعك الدار شريطة أن تتحمل في ذمتك تسديد البنك العقاري ما بقي له من أقساط فما صحة هذا الشرط؟

ج: رخص في ذلك البنك، يجوز ذلك ولكن بإذن من البنك؛ لأنه قال: إذا مضى على عمارته سنتان فإن لصاحبها أن يبيعها وعلى المشتري أن يتوثق من سداد أقساط البنك في حينها، ويبقى الملك، يطالب الثاني لا يطالب الأول.

س: أحسن الله إليكم، لو زاد دينه عن ماله وله راتب وطلب تقسيط الدين على راتبه ولم يوافق أصحاب الدين على ذلك، فهل يحجر عليه عند طلبهم أم لا؟

ج: ليس لهم إلا ذلك، إذا لم يكن له مال إلا هذا المرتب، فإنهم يقتنعون به ويقسم بينهم ولو طالت المدة، لكن عليه أن يبذل السبب، عليه أن يحترف وعليه أن يتسبب ليوفي الدين بسرعة.

س: أحسن الله إليكم، يقول: نأمل إيضاح العبارات التالية ولو باختصار وهي في باب الصلح، وهي قول المؤلف -رحمه الله- "وهو على بعضه هبة أو إبراء، وعلى غيره بيع أو إجارة، ولا يصح عما لا يؤخذ العوض عنه".

ج: قد ذكرنا مثالا، وكلمة "بعضه" كأنها محرفة، وأن الصواب على المدعي بيع يردّ معيبه ويفسخ الصلح ويؤخذ منه بشفعة وللآخر إبراء فلا رد ولا شفعة.

س: أحسن الله إليكم، ما رأي سماحتكم في اعتبار الخط سترة للمصلي.

ج: جاء فيه أحاديث، والظاهر أنه يصلح للعمل به، حديث في مسند الإمام أحمد وفي السنن عن أبي هريرة: ﴿ من لم يجد فليخط خطا ﴾ واستحب الإمام أحمد أن يكون الخط كالهلال يعني مقوسا.

أحسن الله إليكم وأثابكم وصلى الله على محمد.

باب الوكالة

ما تصح فيه الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى:

باب الوكالة: تجوز في كل ما يناب فيه إذا كانا مما يصح ذلك منهما، وهي عقد جائز، وتبطل بموت وفسخ وجنون وحجر لسفه، وكذا كل عقد جائز كالشركة والمزارعة والمساقاة والحوالة والمسابقة.

والوكيل أمين، لكن لو قضى بغير بينة ضمن، لا بحضرة الموكل، وتصح بكل قول يدل على الإذن، وكل قول أو فعل يدل على القبول متراخيا وفورا بجعل وغيره، فيفعل ما تناوله لفظا أو عرفا، ولا يوكل فيما يتولى مثله، ولا يشتري من نفسه ولا يبيعها إلا بإذن وإن اشترى ما لم يأذن له فيه وقف على الإجازة إلا لزمه.

باب الشركة: هي أربعة أنواع: شركة عنان بمالهما وبدنيهما، وشركة وجوه يشتريان بجاهيهما، وشركة مضاربة مال واحد وبدن الآخر، وشركة الأبدان، والربح في كل على ما شرطاه، والوضيعة على قدر المال، ولا يتعين لواحد دراهم ولا ربح شيء معين.

وكذا المساقات والمزارعة وإنما يتصرفان على وجه الحظ، ولا يبيع نساء إلا بإذن، ولو دفع دابته ليحمل عليها وما حصل بينهما جاز.

باب المساقاة: تجوز في كل شجر له ثمر يؤكل بجزء منه معلوم، وكذا المزارعة بجزء من الزرع سواء كان البذر منهما أو من أحدهما، وعلى العامل ما جرت العادة به، وعلى رب المال ما فيه حفظه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب الوكالة: الوكالة مشتقة من الوكل الذي هو التفويض، ومنه التوكل الذي هو عبادة لله، كأن العبد يوكل ربه في كل أموره، ويكل إليه بقية أو جميع الأعمال.

الوكالة في الشرع: استنابة جائز التصرف غيره، أو استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، الاستنابة معناها التفويض، استنابة جائز التصرف، وهو الحر البالغ العاقل الرشيد، "مثله" يعني: آخرٌ جائز التصرف فيما تدخله النيابة.

وهكذا يقول المؤلف: تجوز في كل ما يناب فيه، أي: في كل ما يمكن أن ينيب غيره فيه، وأما الذي لا تصح النيابة فيه فلا تصح الوكالة فيه، مثاله: لا يوكله فيقول: احلف عني، وكلتك تحلف عني؛ فإن الحلف يقتضي الضمير، ولا يوكل أحدا أن يحلف عنه، ومثل العبادات البدنية، فلا يقول: وكلتك تصلي عني؛ فإن الصلاة عبادة بدنية، ولا وكلتك تصوم عني، لا يصح ذلك؛ لأنها عبادة بدنية، ولا يقول: أخرج زكاتي من مالك، وكلتك تزكي عني من مالك؛ لأن الزكاة تتعلق بالمال، وهكذا لا يقول: وكلتك تقسم بين زوجاتي مثلا؛ لأن هذا شيء يختص بالزوج وما أشبه ذلك.

وأما الذي تدخله النيابة فهو كل شيء يمكن أن ينوب الإنسان عن غيره فيه، الحج تدخله النيابة، يوكل من يحج عن ميته ويحج عنه إذا كان معاقا وما أشبه ذلك، فإن هذا مما تدخله النيابة، وكذلك الوكالة في البيع، وكلتك تبيع داري، وفي الشراء وكلتك لتشتري لي بيتا أو شاة، هذا تدخله النيابة.

وكذلك النكاح والطلاق، يقول الولي: وكلتك تزوج ابنتي إذا جاءك كفء، يكون وكيلا في التزويج، أو يقول الزوج: وكلتك تقبل عني، إن فلانا سيزوجني فأنت وكيلي تقبل لي، فالولي يقول: زوجت موكلك فلان بن فلان ابنتي أو ابنة أخي، وأنت تقول: قبلتها لموكلي فلان، فيقوم قبولك مقام قبول ذلك الزوج.

وهكذا أيضا الطلاق، إذا وكلك أن تطلق امرأته فتقول: بموجب توكيل فلان أن أطلق فاشهدوا أني قد طلقتها من ذمته، توكيل في الطلاق، ويقع الطلاق.

وهكذا التوكيل في إثبات الحدود وفي إقامتها، دليله قصة الأسير الذي قال: إن ابني كان عسيفا عند هذا فزنى بامرأته، وكّل النبي ﷺ رجلا يقال له أنيس، وكله في إثبات ذلك الحد وفي إقامته، اذهب يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، وكّله في الاعتراف حتى يثبت الحد، وكله في إقامة الحد الذي هو الرجم. ووكل الجماعة في رجم ماعز لما قال: ارجموه، وفي رجم الغامدية والجهنية لما أنها اعترفت أمر برجمها، فهذا ونحوه توكيل في إثبات الحدود.

ويصح التوكيل في النفقة، وكلتك تنفق على أولادي مدة غيبتي نفقة الوسط، فإذا أنفق عليهم فإنك تحاسبه وتعطيه ما أنفق، وكذلك الوكالة في الوقف وكلتك تؤجر هذا الوقف وتقبض أجرته، وكلتك تفرق أجرته، وكلتك تفرق زكاة مالي، هذه زكاة وكلتك تفرقها على المستحقين، وكلتك تؤجر أرضي أو تؤجر سيارتي أو تؤجر عمارتي بالأجرة، وكلتك تخاصم خصمي هذا، وكلتك تقبض ديوني التي عند فلان وفلان أو عند غرمائي وأشباه ذلك.

وأما الأشياء المحرمة أو المنهي عنها فلا، فلا يقول: وكلتك تظاهر لي من امرأتي؛ لأن الظهار منكر من القول وزور، ولا يقول: وكلتك تلاعن امرأتي إذا كان بينهما لعان؛ لأن اللعان فيه شهادة ودعاء ونحو ذلك، يجوز التوكيل في حمل الشهادة، عندي شهادة لفلان وكلتك تؤديها عني، ويسمى الشهادةُ على الشهادة.

والحاصل أن الوكالة من المرافق؛ وذلك لأن الإنسان قد يعجز عن تولي كثير من الأمور فجاز له أن ينيب غيره ممن فيه الأهلية والكفاية، إذا كانا ممن يصح ذلك منهما، لا يوكل سفيها ولا مجنونا ولا طفلا لا يميز، وكذلك الصغير لا يوكل؛ وذلك لأن لأنه مولًى عليه، والمجنون والمملوك لأنه مملوكة عليه منافعه، فيقول: إذا كانا -الضمير يعود على الموكل والوكيل- ممن يصح ذلك منهما، أي ممن يصح ذلك الأمل، البيع والشراء والنكاح والطلاق والإثبات والخصومة ونحو ذلك.

وهي عقد جائز، بمعنى أنها ليست لازمة، العقد الجائز هو الذي يتمكن كل منهما من فسخه، فلو وكلك على أن تخاصم زيدا وبعدما التزمت بذلك ندمت فقلت: اشهدوا بأني انفسخت من وكالتي له لما فيها من الكلفة، حتى ولو كان بأجرة، لو قال: وكلتك تخاصمه حتى تحصل الدين ولك ربع الدين أو لك عُشره، ثم إنك ندمت فإنك تخلع نفسك، يجوز لك أن تتنازل عن هذه الوكالة وتتركها.

وكذلك الموكل له أن يخلع الوكيل ويعزله متى شاء، إني وكلت فلانا يقبض ديوني اشهدوا أني عزلته، فليس له حق في قبضها، إني وكلته في أن يطلق امرأتي اشهدوا أني عزلته، فينعزل من حين عزله.

وليس له أن يتصرف بعد علمه بالعزل، وأما إذا تصرف قبل علمه ولو بعد العزل فإنه ينقض تصرفه، حتى في الطلاق، إذا قال وكلتك تطلق امرأتي ثم إنه عزلك في يوم السبت وطلقتها في يوم الأحد بشهود وجاءك الخبر يوم الاثنين أنه قد عزلك، وقع الطلاق؛ لأنه ما جاءك الخبر إلا وقد أوقعت الطلاق وأنت في ذلك اليوم مفوض وعندك الوكالة ولم يأتِ ما يبطلها، وأما إذا طلقتها بعدما جاءك الخبر فإنه لا ينفذ؛ لأنك لست وكيلا مفوضا بعدما جاءك الخبر بالفصل، بفسخ وكالتك هذا معنى أنها عقد جائز .

مبطلات الوكالة

وتبطل بموت وفسخ وجنون وحجر، إذا مات أحدهما بطلت، فإذا مات الوكيل فليس لورثته أن يعملوا بهذه الوكالة، إذا قالوا: أبونا وكيل على بناء هذه العمارة، وقد مات أبونا فنحن نستمر في عمارتها؟

فالجواب: لا يصح؛ وذلك لأن صاحبها وكل أباكما لثقته فيه ومعرفته أنه كفء، وقد لا يثق فيكم، فلا تتولوا شيئا بعد موت أبيكم إلا إذا جدد الوكالة لكم، وهكذا إذا وكله على بيع حتى ولو على بيع يسير، لو وكله على بيع عمارة أو وكله على بيع دجاجة فإنه إذا مات الوكيل فلا يقوم أولاده مقامه بل تفسد الوكالة، وصاحب الملك يوكل غيره، وإن رأى أن يوكل أولاد الوكيل فله ذلك.

وهكذا تبطل بموت الموكل الذي هو المالك؛ وذلك لأن ورثته قد لا يرضون بهذا الوكيل الذي رضي به أبوهم؛ فلأجل ذلك يجددون الوكالة لهذا الوكيل بعد الموت أو يوكلون غيره؛ لأن الوكيل مرضيّ عند أبيهم، وقد لا يكون مرضيا عندهم، فلا بد من تجديد الوكالة بعد موت ذلك الموكل، يجدده ورثته أيا كان ذلك.

معلوم أن الناس يتفاوتون، فإذا وكلت محاميا لخصومة ثم مات ذلك المحامي، فهل ينتقل التوكيل إلى أولاده، معلوم أنهم يتفاوتون، فقد يكون أولاده ليس لهم قدرة على المخاصمة ولا على المحاماة؛ لأنهم لم يعرفوا ذلك، فلأجل ذلك تبطل الوكالة في الخصومة بموت الوكيل وبموت الموكل.

وتبطل أيضا بجنونه، إذا جن أي ذهب عقل الوكيل أو عقل الموكل بطلت الوكالة وانتقلت إلى الآخرين، انتقلت إلى الورثة، فالورثة يعني أولياء ذلك المجنون سواء كان وكيلا أو موكلا، يقولون: إن الموكل قد اختل عقله وليس له تصرف، والآن خلعنا ذلك الوكيل وأنبنا غيره منابه.

إذا كان كذلك فإنها تبطل، وكذلك إذا جن الوكيل، فإن الموكل يقول: وكلته لما كان عاقلا، والآن قد اختل عقله، فليس لكم يا ورثته أو يا أقاربه أن تتصرفوا مثله فيما وكل فيه، فإني لم أوكل إلا هو لأهليته.

"وتبطل بحجر لسفه"، كما تبطل بجنون تبطل للحجر إذا سفه، السفه في التصرف، يعني تقدم في الحجر أنه يحجر على السفيه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [1] ذكرنا أن السفيه هو الذي يبيع برخص أو يشتري بغلاء أو يصرف أمواله في حرام أو يصرفها فيما لا فائدة فيه، فهذا سفيه، فإذا سفه ذلك الوكيل أو سفه الموكل الذي هو المالك –يعني: ضعف عقله لكبر أو خرف أو مرض أو ضعف عقل– فإن الوكالة تنفسخ ويكون لأهله أن يجددوها للوكيل أو يوكلوا غيره.

ولا تبطل بحجر فلس، إذا حجر عليه لكون مفلسا فإن المفلس عقله سليم، هو حر جائز التصرف إلا أنه منع من تصرفه في ماله لأجل الغرماء كما سبق.

---

١ – سورة النساء آية : ٥.

يقول: وكذا كل عقد جائز، العقد الجائز هو الذي يتمكن كل منهما من إبطاله، والعقد اللازم هو الذي لا يتمكن من إبطاله بعد التعاقد، كالبيع بعد التفرق عقد لازم لا يقدر البائع ولا المشتري على إبطاله بعد لزومه، وكالنكاح عقد لازم إذا تمت شروطه وتم الإيجاب والقبول فإنه لا يتمكن من الفسخ، لو ندم الولي أو ندمت الزوجة، لم يملك الفسخ إلا أن يطلق الزوج باختياره، وكذلك مثل الوقف، الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه، متى قال هذه الدار وقف وأثبت ذلك بشهود فإنه عقد لازم لا يقدر على إبطاله.

أما العقد الجائز فإنه يقدر على إبطاله، الشركة عقد جائز؛ لأنها اختيار من الشريكين، فمتى طلب أحدهما القسم فله ذلك، المزارعة وهي إعطاء الأرض لمن يزرعها بجزء منها عندهم أنها عقد جائز، وإن كان هناك من يجعلها عقدا لازما، المزارعة والمساقاة، المساقاة درء شجر مغروس لمن يعمل فيه وله جزء من الثمرة، عقد جائز، معنى أن للعامل أن يتركه ويقول لا حاجة لي في هذا السقي، ولا في هذا الزرع.

ويجوز أيضا للمالك أن يخرجه ويقول: اخرج ولا تستمر في عملك، وهذه أجرتك على ما مضى، والحوالة وهي نقل دين من ذمة إلى ذمة كما تقدم عقد جائز، والمسابقة، المسابقة على الخيل أو الإبل أو الرمي بعوض عقد جائز، يجوز أن يخلع نفسه أيهما أراد.

الضمان في الوكالة

كذلك يقولون: "الوكيل أمين" بمعنى: أنه مأمون على ما في يده؛ وذلك لأن الوكيل أخذه محسنا عادة ومتبرعا ليقضي حاجة أخيه، ليقضي دينه أو يقبض ديونه التي على الناس أو يخاصم في ذلك، أو وكله مثلا ليقوم مقامه في بيع أو شراء فهو محسن ومتبرع؛ فلأجل ذلك يكون أمينا، الأمين هو الذي لا يغرم إلا إذا فرط أو تعدى.

التفريط الإهمال والتعدي بالاستعمال، إذا وكله يقضي دينه، قال: خذ هذه الدراهم أعطها فلانا عن دين عليّ له، أخذ ألفا مثلا ثم قضاها بدون بينة، وجحد الغارم، أي جحد الدائن، في هذه الحال يغرم الوكيل، يغرمه؛ لماذا لأنك ما أشهدت، أو ما أمرته أن يكتب وثيقة، وعلى هذا فإنك تغرم؛ حيث إنك لم تُشهِد إلا إذا سلمها بيد الموكل، إذا قال: أنا سلمت الألف للغريم وأنت حاضر، أنت الذي ما طلبت الشهود ولا طلبت وثيقة استلام، فيكون التفريط منك أيها الموكل.

فالحاصل أنه يغرم إلا في حالتين، إذا أشهد أو كان الموكل حاضرا، إذا أشهد فلا يغرم، وإذا كان الموكل حاضرا فلا يغرم؛ وأما إذا قضوا بدون بينة وبدون حضور الموكل، فإنه يعتبر متساهلا فيغرم، ولا يغرم ما تلف بيده، فلو وكله على بيع شاة فماتت قبل أن يبيعها، فلا يغرم، أو وكله على ثوب ليبيعه، فطارت به الريح، أو اختطف منه، أو احترق أو سرق، وهو لم يفرط، فإنه لا يغرم، أما إذا فرط بأن ترك الثوب في مكان بارز مثلا، على صخرة في السوق، وذهب وتركه، ثم سرق فإنه، والحال هذه يغرم؛ لأن هذا إهمال، وكذلك لو لبس الثوب فتشقق، فإنه يعتبر غارما؛ لأنه تعدى وكذلك يغرم إذا فتح بابه وترك الباب مفتوحا، ودخل لص فاختطف الثوب، أو دخل ذئب وافترس الشاة، فإنك تغرم أيها الوكيل؛ لأنك مفرط والواجب الاحتفاظ بأموال الناس، وعدم التفريط فيها .

ما تنعقد به الوكالة

تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن، وبكل قول أو فعل يدل على القبول، متراخيا وفورا، وليس هناك لفظ معين يقتصر عليه، أية لفظ يتكلم به الموكل يصير إجابة لو قال: وكلتك، أو قال: فوضتك أو أنبتك أو أنت مكاني، أو افعل كذا بدلي أية إمارة تصح إجابة، وأما الوكيل فإنه قد لا يشترط أن يتكلم، فإذا قال مثلا: اقبض ديني من فلان، وقمت وقبضته بدون أن تقول سمعا وطاعة، أو أهلا سهلا، أو أنا موافق لذلك، أو أنا أفرح بمنفعتك، أو قبلت هذه الوكالة، أو وافقت عليها، يصح بكل قول أو فعل يدل على القبول، حتى لو لم يتكلم، لو قال: بع هذه الشاة، فأخذها وذهبت بها والناس ينظرون، وبعتها أو قال: خذ هذه الدراهم مائة أو ألف اشتر لي به شاة أو غنما، فأخذها ولم تتكلم، وذهبت واشتريت به مطلوبا، فإن هذا يصح ويكون هذا هو القبول.

ولا يشترط الفور بل يجوز التراخي، فلو وكلك وقبلت، ولكن ما قمت بالعمل إلا بعد شهر، فإن العمل صحيح، وهكذا أيضا وكلك في أول الشهر، ولم تقل: قبلت إلا بعد نصف شهر، فإن القبول يعتبر؛ وذلك لأنها ليست من العبادات التي يشترط لها ألفاظ معينة، فإذا قبل الوكيل متراخيا بعد يوم أو بعد أيام، سواء بالفعل أو بالقول، فإنه يصح، وبالطريق الأولى إذا قبل فورا، ساعة ما قال: وكلتك، قال: قبلت، فإن الوكالة تصح .

الوكالة بأجر

يصح التوكيل بجعل، أي بأجرة، وكلتك تشتري لي غنما، ولك على كل رأس خمسة، وكلتك تبيع هذه الأغنام، ولك على كل شاة خمسة، يجوز ذلك، وكلتك تخاصم فلانا عنده لي دين، وإذا خاصمته وحصلت على الدين، فإن لك عليه ربعه أو عشره، أجرة لك على مخاصمتك، فيصح التوكيل بجعل، أي بأجرة، وكذلك بغير أجرة، يعني تبرعا، فيفعل ما تناوله لفظا أو عرفا، أي ما تناوله التوكيل لفظا أو عرفا، يفعله الوكيل، فإذا وكلك في البيع، فإنك تقتصر عليه على البيع، إذا قال: وكلتك تبيع هذه العمارة، فهل تؤجرها وتقول التأجير بيع المنافع، لا تؤجر؛ لأنه ما وكلك إلا على البيع، فإن المستأجر إذا بيعت، يقول: أنا أحق بها؛ لأني استأجرتها سنة، وإذا علم بذلك المشتري فسخ البيع، وقال: أنا أريدها من الآن، فلا يوكل إلا في حد ما يتناوله اللفظ أو العرف.

العرف هو العادة، يعني عادة الناس، عادتهم أنهم يفعلون ما يتناوله العرف، وما يكون عادة متعارفا بينهم، ولو لم يكن موافقا للغة، فإذا قال مثلا: الآن وكلتك تشتري لي شاة، ثم إنه اشترى له تيسا، فهل يقبل؟ الشاة عند العامة الأنثى من الضأن، والشاة عند العرب الواحدة من الغنم، يعني العنز تسمى شاة، والتيس شاة، والنعجة شاة، والكبش شاة، كل واحدة اسمها شاة، ولكن عند العامة العرف أن الشاة هي النعجة؛ فلأجل ذلك لا يكون ممتثلا، وكذلك لو قال: وكلتك تشتري لي بعيرا، إذا وكلك تشتري له بعيرا، فاشتريت له ناقة، فهل يكون هذا قد امتثل؟ العرف عند الناس أن البعير هو الجمل الذكر من الإبل، وأما عند العرب فإن البعير يصدق على الناقة والجمل، فلا بد أن يتقيد بالعرف.

العامة مثلا عندهم كلمات قد ارتكزت في أفهامهم، في أذهانهم، إذا تناولها الكلام فإنهم يمشون عليها، مثال ذلك كلمة الثوب، لو وكلك تشتري ثوبا، فاشتريت له سراويل رده عليك، وقال: ليس هذا هو الثوب، مع أنه ثوب عند العرب، العرب تسمي كل قطعة من اللباس ثوبا، ومنه في الحديث ﴿ يحرم في ثوبين أبيضين نظيفين ﴾ قالوا: ثوبين، فسموا الرداء الذي على الظهر ثوبا، وسموا الإزار الذي على العورة ثوبا، فإذا كان كذلك فإنك ترجع إلى العرف، كل ما يتناوله لفظا أو عرفا، يفعل الوكيل كل ما يتناوله التوكيل.

توكيل الوكيل غيره ولا يوكل فيما يتولى مثله؛ وذلك لأنه قد تختلف الأعمال، إذا كان ذلك العمل أنت تتولى مثله، يعني فإنك لا تتوكل، فإذا وكلك أنت بهذه الشاة، فهل تقول: وكلتك يا فلان على ما وكلني فيه زيد، لا توكل؛ وذلك لأنه رضيك، ولم يرض فلانا، إذا كانت قادرا على البيع، وكذلك إذا وكلك أهل الخصومة، إذا

وكلك على الخصومة ففي هذه الحال نرى أنك لا توكل، إذا كنت قادرا على المخاصمة، وما ذاك إلا أنه عرف أنك قادرا على أن تخصم هذا المدعى عليه، تخصمه وتخلص حقي، فما وكلتك إلا لمعرفتي بأنك أهل، فلا توكل غيرك، فإني ما رضيت إلا أنت.

أما إذا كان هذا لا يتولاه غيره، فله أن يوكل، فلو مثلا أن أحد الأمراء وكل أخاه أميرا، على أن يشتري له مثلا لحما أو خبزا، أو بصلا أو فاكهة، العادة أن هذا الأمير لمنزلته لا يتولى ذلك، بل يرسل خادمه، ويقول: اشتر هذه الأغراض، ولا يقول الأمير الموكل للوكيل لماذا وكلت غيرك؟ فإنه يعتذر ويقول: أنا مثلي لا أتنازل أن أدخل الأسواق التي فيها غوغاء، وأماكس صاحب اللحم مثلا، وأماكس صاحب الطماطم، ونحو ذلك، أنا أترفع عن مثل ذلك، وقد وكلت خادمي، يجوز ذلك؛ لأن هذا لا يتناوله، أو لا يفعله عادة، مثل هذا الأمير، أو هذا الوزير، أو ما أشبه ذلك، فالحاصل أن الوكيل يفعل الشيء الذي وكل فيه، ولا يفعل غيره لا يوكل غيره، إلا إذا كان يترفع عن مثل ذلك.

شراء الوكيل وبيعه من نفسه

ولا يشتري الوكيل من نفسه، ولا يبيع على نفسه، إلا بإذن؛ وذلك لأنه متهم، إذا وكلك أن تشتري له كيسا، فلا تقل أشتري له من دكاني، فإنه قد يتهمك بأنك بعت عليه غاليا؛ لأن لك مصلحة، فعليك تشتري من غيرك، إذا كان ذلك موجودا، إلا إذا أذن لك، وقال: وكلتك تشتري لي كيسا أو أكياسا، أو ثيابا أو نعالا، وإذا كانت موجودة عندك، فإنك تعطينيها من نفسك من مالك، من دكانك ورضيت بذلك منك، فإن هذا جائز، وما ذاك إلا أنه عرف أنه لا يزيد عليه، وأما إذا خاف، قال: يمكن يزاد علي؛ لأنه صاحب مصلحة، أراد الخير لنفسه، فلا يشتري من نفسه.

ولا يبيع على نفسه، إذا وكلك أنت لتبيع عليه الشاة، فلا تشترها أنت، يمكن أن هذه الشاة إذا اشتريتها يتهمك، ويقول: إنها تساوي أربعمائة، واشتراها لنفسه بثلاثمائة، فلا يجوز، إلا إذا كانت في المزاد العلني، إذا ذهبت بها إلى السوق، أيا كانت، سيارة أو دجاجة، وبيعت بالمزاد العلني، ثم إنك فرضت السوم، زدت فيها على ما وقفت عليه، لك والحال هذه، لك أن تشتريها لنفسك؛ لأن الناس عرفوا أنك اشتريتها بأكثر مما سامح غيرك، زدت على آخر من سامح، هذا جائز.

وهكذا أيضا أي لا تبعها على ولدك، ولا على أبيك؛ لأنك متهم، ولا تشتري من ولدك، إذا وكلك أن تشتري له شاة أو ثوبا أو نعلا، وعند ولدك دكان، فلا تشتري من ولدك، ولا والدك؛ مخافة أن يتهمك ويقول: اشترى بغلاء؛ نظرا لمصلحة ولده؛ أو لمصلحة أبيه، إلا أذن لك.

تجاوز الوكيل حدود الوكالة

يقول: وإن اشترى ما لم يأذن له فيه، وقف على الإجازة، وإلا لزم لو أنه أعطاك مثلا دراهم ثم إنك اشتريت بهذه الدراهم قبل أن يأذن لك، اشتريت غنما، أو اشتريت إبلا، أو اشتريت خيلا، أو اشتريت أطعمة، أو أكسية أو برا أو تمرا أو زبيبا، وهو ما أمرك أن تشتريه له، إنما جعل عندك كوديعة أو نحو ذلك، فإن هذا يرجع إلى الإجازة، فإذا أجازك وقال: قد رضيت بما شريته مني، وهذا مما يكون فيه خير، وفيه مصلحة؛ فلذلك يجوز، وأما إذا قال: لا أريد هذه السلعة التي اشتريت، لا أريد هذه الغنم، لا أريد هذه الأرض، لا أريد هذه الأطعمة ماذا نفعل؟ تلزمك؛ لأنه عقد لازم، فأنت أيها الوكيل تلزم بذلك، وترد عليه دراهمه.

في الوكالة مباحث طويلة، ولكن هذه ملخصها، بعد ذلك باب الشركة .

باب الشركة

شركة عنان

الشركة: هي تشارك اثنين أو أكثر في تصرف في مال أو نحوه، يعرفونها بأنها اجتماع في استحقاق أو تصرف، اجتماع اثنين أو جماعة، في استحقاق شيء يكون شراكة بينهما، أو في تصرف بينهما، وتارة يكون هذا الاشتراك قهريا، كالورثة إذا مات مورثهم، فإنهم يشتركون في التركة، هذا له سهم، وهذا له سهمان، ونحو ذلك هذه شركة قهرية.

ذكر أن الشركة أربعة أنواع ومنهم من جعلها خمسة.

الأولى: شركة عنان.

والثانية: شركة وجوه.

والثالثة: شركة مضاربة.

والرابعة: شركة أبدان وهناك شركة خامسة، وهي شركة التفويض أو المفاوضة، وهذا الاشتراك سببه القدرة على التصرف، فإن الواحد قد يعجز عن التصرف والمال القليل، قد لا يربح صاحبه، إذا كان مالا قليلا فلأجل ذلك إذا اشترك مع غيره وكان في المال فضلا فإنه يحصل ربح .

شركة عنان: العنان في الأصل هو الرسن الذي تقاد به الفرس، يقال قادها بعنانها، الحبل الذي يربط في رأسها، فإما أن يمسكه الراكب وإما أن يمسكه السائق أو القائد، والعادة أنه إذا كان راكبا، فإنه يمسك عنان فرسه، وإذا كان يتسابقان، فالعادة أن كلا منهما يحرص على أن يكون سابقا، فإذا تساويتا ولم تفضل إحداهما الأخرى، وكان عنان كل واحدة محاذيا لعنان الأخرى، سميتا فرسي عنان، وهذا مما يضرب به المثل كثيرا، فيقال: فلان وفلان كفرسي رهان، يعني في تسابقهما بالأعمال، هم على حد سواء، فلان وفلان على حد سواء في المسابقة، فهذا معنى شركة العنان.

شركة العنان من هذا مال، ومن هذا مال ومن هذا عمل ومن هذا عمل كل منهما يدفع ويعمل؛ وذلك لأنه قد يقول: أنا عندي مال، ولكنه قليل، لا يأتي ببضائع مربحة، وأنت عندك مال كذلك، وثالث عنده مثلا كذلك، وربما رابع وخامس، فيجتمعون بأموالهم، ويكون مجموع المال يمكن أن يتاجر فيه، وهو يقول: إن مالي خمسة آلاف، ولا يمكن أن أتاجر فيه؛ وذلك لأن التجارة تحتاج إلى استئجار دكان، وتحتاج إلى تأثيث، وإلى رفوف، ثم تحتاج بعد ذلك إلى بضائع نشتريها، ثم نبيعها، ولكن إذا اشتركت معي أنت بخمسة، وفلان بخمسة، وفلان بخمسة، جمعنا خمسين ألفا، كان ذلك رأس مال، أو يقول: إنه كلما كثر رأس المال، كثرت الفائدة، فمني مثلا مائة ألف، ومنك مائة ألف، نشتري بها بضائع، ونستأجر من ينقلها، ونستأجر لها مستودعا، نشتري مثلا سيارة ننقل عليها من رأس المال، وهكذا فيكون تصرفهم غالبا فيه الفائدة .

وقد يكون من أحدهما، أو عمل أحدهما أكثر، يقول أحدهما أنا لا أستطيع أعمل أول النهار، وأنت تستطيع، فإذا كان كذلك فربحنا لي ثلثه ولك الثلثان؛ لأنك أكثر عملا، أنت تعمل من الصباح من الساعة السادسة مثلا إلى المساء، إلى الساعة التاسعة، أو الساعة الحادية عشرة، كما هو مشاهد، وأما أنا فلا أعمل إلا

في آخر النهار، أو في أول الليل، فأجعل لك زيادة، لي الخمسان، ولك ثلاثة أخماس، أو لك الثلثان، ولي الثلث، إذا تراضيا فإنه جائز، ويكون ذلك لأجل المصلحة.

ولا بد أن يكون المال معلوما، حتى إذا فسخاها، رجع كل منهما بماله، فهذا يقول: أنا ما عندي إلا عشرون، وهذا يقول: أنا عندي ثمانون، الجميع مائة، فإذن يقولون: نعمل فيها، أنت عملك كثير -صاحب العشرين-،

وأنا عملي قليل –صاحب الثمانين–، ولأجل ذلك يكون الربح بيننا نصفين، كل سنة نقتسم الربح بالغ ما بلغ قليلا أو كثيرا، ففي هذه الحال يجوز، ولو تفاوت رأس المال، ولو تفاوت العمل، ولكن يتفقان على كيفية قسمة الربح، هكذا شركة الأبدان .

شركة وجوه

بعدها شركة الوجوه، وذلك إذا اشتريا وليس معهما رأس مال، ولكن يشتريان من الناس، والناس يعرفونهما، التجار يثقون بهما، ويقولون: نبيعكم وتعقبوننا من أرباحكم، فيشترون من هذا مثلا أقمشة بقدر عشرين ألفا، ومن هذا أحذية بقدر عشرين ألفا، ومن هذا أكسية مخيطة، ومن هذا أواني قدور أو أباريق، أو نحو ذلك، ويجتمع معهم بضاعة قدر ثمنها مائة ألف، فيشتغلون بالبيع وكلها دين يعني زاد أهل الدين عليهم؛ لأجل أنهم لم يقضوهم، لم يدفعوا لهم، ففي هذه الحال يكون هذا الدين في ذمتيهما، وتكون هذه البضاعة في ملكيهما، فيبيعون ويربحون وينفقون على أنفسهم، ويقتسمون، ويكون من آثار الربح أيضا أن يسددوا ديونهم التي عندهم للناس.

هذه تسمى شركة الوجوه، يشتركان بجاههما في الذمة، وبعد ذلك يتصرفان فيه، ولو لم يكن معهما رأس مال عند الابتداء.

شركة مضاربة

الثالث: شركة مضاربة، مال واحد وبدن الآخر، أحدهما منه المال، والآخر منه العمل، قد يكون عندك مثلا أموال، عندك مائة ألف أو مئات، ولكنك لم تتفرغ لتنميتها، بل تعطيها من ينتفع بها، كأهل البنوك، ينتفعون وأنت لا تنتفع، ففي هذه الحال ماذا تعمل؟ في هذه الحال تأتي إلى زيد: يا زيد أنت متفرغ، وأنت تحسن العمل، ولكن ما عندك مال، أعطيك هذا المال وتشتغل فيه، وتتاجر فيه المتاجرة التي تربح فيها، ولي نصف الربح، مقابل مالي، ولك نصف الربح مقابل عملك، أو يكون الربح لي ثلثه، ولك ثلثاه، فإنك قد تتعب، قد تسافر، وتستأجر سيارات مثلا، وتجلب السلع من أماكن بعيدة، من داخل المملكة، أو من خارجها، وتستأجر دكانا مستودعا، وتدفع أجرته من الأرباح، وتتعب وربما أنك تسهر إلى نصف الليل، وأنك تقوم في أول النهار، وأنك تتقلب في هذه التجارة، وأنك تشتغل وتحترف فلك الثلثان، ولي الثلث.

أو يكون الأمر بالعكس، عملك يسير، ومني رأس المال، لي الثلثان من الربح، ولك الثلث أقنع به، أنت متعطل، وليس عندك عمل، فرحت لما أنه عرض عليك هذا المال، وقلت: سوف أشتغل فيه، ولو لم يحصل لي إلا الثلث، فإن فيه الكفاية فهذه هي المضاربة، وتسمى القراض.

وسميت مضاربة؛ لأن العامل يسافر غالبا، كما قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [1] فالضرب في الأرض هو السفر، وإذا قدر أنهما خسرا، فإن العامل ما يضمن، إذا كان أمينا؛ لأنك أعطيته مالك لأمانته، سواء كان ذلك الخسران بسبب ظاهر أو خفي، ولكن مع ذلك عليك أن تحتاط، ذكر أن حكيم بن حزام يعطي بعض الناس، يعطيهم مالا كمضاربة، ثم إذا أعطاهم يشترط شروطا؛ لأنهم يسافرون، فيقول: أشترط عليك ألا تجعل مالي في كبد رطبة، يعني لا تجعله في قن عبيد، ولا تجعله في مواش، القن يمكن أن يهرب، ويمكن أن يمرض، ويمكن أن يموت، وكذلك المواشي، يمكن أنها تفترس، يمكن أنها تضيع، ويشرط ويقول: لا تنزل بمالي في واد، مخافة أن يأتي السيل فيحتمله، إذا جعلت هذه البضاعة جعلتها في أطعمة، في أكياس من الأرز، أو من البر، ونحو ذلك، أو من الأقمشة، ونزلت في واد، وجاء السيل واحتمله، فإنك تعتبر مفرطا، يعني حيث تسببت في هذا .

فالحاصل أن المضارب عليه أن يحتاط في هذه المضاربة، ولا يجوز له أن يفرط، بل يعمل بقدر ما يستطيع، فإذا قدر أنه خسر، فإنه لا يضمن، وإذا جاءه صاحب المال، وقال: كيف أتلفت مالي، يقول: أنا ما أتلفته، ولكن هذا قضاء الله، قدر الله تعالى على هذه المواشي أنها تموت، أو قدر على هذه الأطعمة أنها تحترق، أو أنها تفسد وتكسد، أو أنها تكون قديمة ولا تروج، اشتريت به أرزا أو تمرا، أو زبيبا أو شعيرا، ظننت أنه يروج، ولكن كتب له الخفقان، وكتب لهذه البضاعة الكساد، وهذا أمر الله أنا ذهب علي تعبي، أنا أتعب في هذا المال من سنة، أو من سنوات، وأنت ذهب عليك مالك دون أن تتعب، فإذا خسر فلا ضمان عليه .

شركة أبدان

الرابعة: شركة الأبدان، وهي أن يشترك فيما يكتسبان بأبدانهما، ليس معهما رأس مال، ولكن عندهما قدرة على الكسب بالمال، فيشتركان في أية عمل يعملانه، اثنين أو ثلاثة أو أربعة، إذا كان يشتغلان بأيدهما، يشتغلان

---

١ – سورة المزمل آية : ٢٠.

مثلا في البلاط، ويكونان شريكين، يشتركان في التبييض أو في الدهان، أو يشتركان في الكهرباء، يعني مد المواسي،ر وتركيب الأدوات ونحوها، يشتركان في السباكة وما أشبهها، وهكذا أيضا يشتركان في النجارة، أو في الحدادة أو في الخياطة، ويكون كل منهما وكيلا عن الآخر، يتقبل الأعمال، يأتي إلى المؤسسات، ويقول: إن عندنا عمل وقدرة على العمل، فيتفق مع هذه المؤسسة على أن يعمل لهم هذا العمل، الذي هو بناء هذه العمارة، مثلا أو إصلاح هذا الفاسد ونحوه، أو إصلاح هذه السيارة، إذا كانا في ورشة أو نحوها.

ذكروا أيضا أنها تصح في الأعمال البدنية، أن يشتركا فيما يحصلان، في قطع الحشيش، يحش هذا وهذا، ويبيع، في قطع الحطب وجلبه، يحتطبان ثم يجلبان الحطب ويبيعانه، ويكون الثمن بينهما؛ لأن كل واحد منهما يعمل يشتركان في الصيد، سواء صيد البر، أو صيد البحر، كل منهما ينصب شبكته، ويصيد ما جمعه بينه وبينهما، يبيعانه ويقتسمان الثمن، كذلك ذكروا أنهما يشتركان في التلصص على ديار الحرب، إذا كان هناك بلاد محاربة، فالبلاد الحربية يجوز النهب من أملاكهم، فإذا تلصصوا على بلاد الحرب، فوجدوا لهم مواشي أخذوها، وجدوا لهم أمتعة أخذوها، فإن ذلك جائز، ويكون من باب الاكتساب، هذه تسمى شركة الأبدان.

شركة مفاوضة

وأما شركة المفاوضة: فإنها التوكيل، أن يقول كل منهما: فوضت إليك جميع ما أنا فيه، فوضت إليك جميع ما أملك أن تتصرف فيه، لكن يكون تصرفه في الشيء المعقول بيع أو شراء، أو قبض أو ما أشبه ذلك.

يقول: الربح في الكل على ما شرطاه، إذا شرطا أن هذا له الثلث، وهذا الثلثان، أو كانوا ثلاثة، وقالوا: الربح بيننا أثلاثا، أو كانوا أربعة، واتفقوا على أنه الربح بينهم بالسوية، فإن كان أحدهما أكثر مالا و أكثر عملا، فقالوا: لك النصف، ولنا لكل واحد الربع، يجوز ذلك، وإذا كان أحدهما مثلا عمله أكثر، مثلا أنه يملك سيارة، فهو الذي يقودها، فهو الذي يستجلب عليها البضائع، يسافر عليها، ويجلب البضائع، التي يريدون بيعها، ويشاركون أيضا في البيع، وما أشبه ذلك، فلو قال: بصفتي أنا الذي أسافر كثيرا، بصفتي أقود السيارة، بصفتي هذه سيارتي، أشتغل بها في هذه الشركة، أريد أن تعطوني أكثر منكم، فإذا قالوا: لك الخمسان ولنا ثلاثة أخماس رضوا بذلك.

والوضيعة على قدر المال، الوضيعة هي الخسران، بمعنى أنهما قد يخسران، قد يكون هناك خسارة، فإن كانت شركة مضاربة، فمن أحدهما المال، ومن أحدهما العمل، أحدهما ما دفع مالا، فإن كانت شركة عنان، فكل منهما

دفع مالا، فإذا خسرت البضاعة، إذا كان رأس المال مائة ألف، وتصرف بها سنة وخسرت، وما بقي إلا ثمانون، وهذا دفع خمسين، وهذا دفع خمسين، نقول: تحمل يا هذا من الخسارة عشرة، وتحمل يا هذا عشرة.

يقول: ولا يتعين لواحد دراهم، ولا ربح شيء معين؛ وذلك لأنها تقتضي المساواة، فلو قالوا: أنت يا هذا نعطيك من الأرباح ألفا، والباقي لنا هل يجوز؟ لا يجوز. وذلك لأنه قد لا تربح إلا ألفا، فيكون الباقون ليس لهم شيء، وقد تربح عشرين ألفا، وإذا ربحت عشرين ألفا أعطوه ألفا، وأخذوا تسعة عشر، هذا بلا شك يعتبر غبنا، ويعتبر ضررا.

ولا ربح شيء معين؛ لأنه قد يربح أكثر من غيره، فلو قالوا مثلا: نحن نشتري في دكاننا أقمشة وأحذية وثيابا، ونحن ثلاثة، أنت يا هذا لك ربح الأقمشة، وأنت يا هذا لك ربح الأحذية، وأنت يا هذا لك ربح الأكسية، هل يجوز؟ هم جمعوا المال، المال مثلا مائة ألف، واشتروا بثلثها كذا، وبثلثها كذا، لا يجوز، بل الربح من هذا وهذا وهذا بينهم؛ لأنه قد يكون ربح الأقمشة أكثر فيغبنهم، وقد لا يربحون مثلا في الأحذية، لعدم الرغبة فيها، فيكون أحدهما مغبونا، يكون الذين غيره أكثر منه مالا وحظا، فهذا معنى قوله: فلا ربح شيء معين .

يقول: وكذا المساقاة والمزارعة، وتأتينا في الباب بعده، يعني لا يجوز ازرع أرضي، بنصف الزرع، ولكن لي زرع هذا الشرب، ولي زرع هذا الجدول، ولي زرع هذه البقعة، هذا أيضا لا يجوز؛ وذلك لأن هذه قد تكون كثيرة، والباقي قد يكون ثمره قليلا، فيتضرر أحدهما. وكذلك المساقاة، إذا قال: اسق هذا النخل إلى أن يثمر ماذا أستحق؟ لك ثلث الثمرة، ولا يجوز أن يقول: لك ثمرة هذه النخلة وهذه النخلة وهذه النخلة، أو يقول: لك النصف، إلا أن هذه النخلة وهذه لي، ليس لك فيها شيء لماذا؟ لأنها قد تثمر كثيرا، وقد تثمر قليلا، فيتضرر أحدهما، هذه المساقاة والمزارعة.

ولا يتصرفان إلا على وجه الأحر، كل منهما يحرص على أن يكون تصرفه بما فيه ربح، وبما فيه فائدة، ولا يخاطران بالمال؛ لأن ذلك يضر بشركائهم .

ولا يبيع نساء إلا بإذن، النساء هو المؤجل، يقولون: لا يبيع بالمؤجل إلا أذن أصحابهم، بقية الشركاء، إلا إذا كان ذلك معتادا عندهم، أن يبيع السيارة بأقساط بدل ما قيمتها، خمسون يبيعها بستين بزيادة عشرة، مقابل هذه الأقساط، أو كذلك يبيع هذه الثلاجة، بدل ما تكون بألفين يبيعها بألفين وخمسمائة مؤجلة، فيها الخمس فإن ذلك جائز إذا اتفقوا على ذلك.

ولو دفع دابته ليحمل عليها ما حصل بينهما جاز، صورة ذلك أن يكون مستغنيا عن سيارته، أو عن دابته قديما، أو يقول: خذ السيارة يا فلان، واحمل عليها بالأجرة، وما حصلت من الأجرة فهو بيننا، أنت الذي تتقاول، وتستأجر العمال للتحميل والتنزيل، وأنت الذي تسافر، وتقطع المسافات، فلك نصف الأجرة، ولي نصف الأجرة، مقابل أجرة سيارتي، يجوز ذلك من هذا العمل، ومن هذه السيارة ونحوها، نكتفي بهذا والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: سماحة الشيخ يوجد كتاب اسمه نيل المرام بنظم متن الزاد للعلامة السعد بن عتيق -رحمه الله-، وهو كما تعلمون عبارة عن منظومة نظمها لزاد المستقنع، فهل تحتوي جميع مسائل الزاد؟ وأيهما أفضل لطالب العلم؟

ج: حدث الفقهاء على نظم الفقه، ومن أوسع من نظمه ابن عبد القوي، في كتر الفوائد، مطبوعا في مجلدين، ثم إنه اختصره بعض مشايخ أئمة الدعوة في هذا الكتاب، الذي سماه نيل المرام فهو مفيد الغالب أنه أخذ مسائل الزاد ونظمها.

س: أحسن الله إليكم، نحن شركاء في محل لبيع الملابس، وأحدنا يقوم بالإشراف على المحل، وبعمليات البيع والشراء؛ ولهذا اتفقنا على نعطيه على أربعة آلاف ريال شهريا، مقابل مجهوده، فهل يجوز ذلك؟ أم أنه يعتبر من باب تعيين الدراهم لواحد المذكور في الباب؟

ج: نرى أنه إن كان أجرة، أنكم استأجرتموه كعامل جاز ذلك، وأما إذا كان يعمل بالنسبة، وله زيادة، فلا يجوز، إذا كان يعمل في هذا المقهى، أو في هذا المطعم أو في هذا المتجر، وله نصف الربح، أو ثلثه أو ربعه، وله مع ذلك زيادة ألف أو ألفين، فإن هذا لا يجوز.

س: أحسن الله إليكم، شخص توفي وقال لأولاده: هذه الشقة اجعلوها صدقة جارية، فلما توفي أراد الأولاد يبيعوا هذه العمارة، ولكن كيف يفعلون بهذه الوصية؟ أي الشقة في وسط العمارة، هل يجوز لهم أن يأخذوا قيمة هذه الشقة ويجعلونها في وقف، كجزء من بناء مسجد ونحوه؟

ج: يجوز، إذا كان ذلك يشق عليهم، إذا كانت هذه الشقة في وسط هذه العمارة، في هذه الحال يجوز أنهم يقتسمونها، ويقدرون قيمتها، ويجعلونها في وقف خاصا كذكان مثلا له إيجار أو نحوه.

س: أحسن الله إليكم، بعض الناس قد يوكل شخصا لشراء حاجة، ثم يقوم الوكيل بشرائها مثلا بعشرة، ويأتي بها للذي وكله، ويقول: ادفع اثني عشر بفاتورة وغيرها، ويعتبر هذه الزيادة حق له لتعبه، أو شيء من هذا؟

ج: ليس له ذلك؛ لأنه متبرع إلا إذا كان بأجرة، مر بنا أن الوكالة تصح بأجرة، فعلى هذا يقول: أعطني أجرة على عملي، على تعبي، إذا اشتريت بعشرة، فأعطني تعبي على ذلك اثنين أو نحوها.

س: أحسن الله إليكم، يطلب مني مدير المدرسة شراء بعض الأغراض للمدرسة، فيعطيني صاحب المحل هدية لي، هل أخذها مع العلم، أن أجرة الذهاب إلى المحل لا يعطيني إياها المدير، وكذلك أجرة تحميل الأغراض، وكل هذا يتم بواسطة سيارتي الخاصة، وخارج الدوام؟

ج: نرى أنه لك ذلك، لا شك أن صاحب الدكان يعطيك ليرغبك، حتى تشتري منه دون غيره، فأنت عليك أن تؤدي الأمانة، لا تشتري منه، وأنت تعرف من هو أرخص منه، أو من هو أحسن منه، فلا تقول: هذا أشتري منه؛ لأنه يهديني، ولو كانت سلعته غالية، ولو كانت سلعته رديئة.

س: أحسن الله إليكم، إذا اشتريت مثلا السيارة، وأنا لم أرها، وبعتها وأنا أيضا لم أرها، فما حكم هذا الشراء والبيع؟

ج: إذا كانت موصوفة وصفا دقيقا، فإن ذلك جاز، فإن السيارات وإن كانت صناعتها يدوية، لكنها أصبحت تضبط بالوصف فيجوز ذلك.

س: أحسن الله إليكم، اليوم في صلاة الظهر رجل أخرس فاتته الصلاة، فلما كبر جاء رجل بجنبه ثم جاء آخر وقدموه عليهم كإمام لهم، وكنت وراءهم وكان يرفع من الركوع ويسجد وهم لا يزالون راكعين، فعلموا بحاله فكانوا يتحرون رفعه فأحيانا يرفعون قبله فهل صلاتهم صحيحة؟ مع العلم أنهم شكوا في إعادتها.

ج: يظهر أنه ما قلب نفسه إماما، وأنه باق على أنه منفرد، فإذا كان ذلك نرى أنهم يعيدون.

س: أحسن الله إليكم، هل صيد البر المحمي، صيد حلال أم حرام؟

ج: نرى أنه غير حلال، إذا كانت الدولة حجرته، ومنعت أحدا أن يصيد فيه، فطاعة ولاة الأمر واجبة.

س: أحسن الله إليكم، صليت مع أشخاص متأخرين في الصلاة في المسجد، فقمت بعد ما انتهوا من الصلاة؛ لأنه بقي علي ركعتان، فأتى جماعة أخرى فقدموني إماما، فما حكم صلاة الذين أميتهم؟

ج: لا يصح؛ لأنك صليت أولا مأموما، ثم قمت وصليت منفردا، ثم قلبت نفسك إماما، هذه التقلبات تكاد أن تفسد الصلاة.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.

باب المساقاة والمزارعة والمغارسة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: باب المساقاة

تجوز في كل شجر له ثمر يؤكل بجزء منه معلوم، وكذا المزارعة بجزء من الزرع، سواء كان البذر منهما، أو من أحدهما، وعلى العامل ما جرت العادة به، وعلى رب المال ما فيه حفظه.

باب إحياء الموات

من أحيا أرض دائرة، لم يعلم لها صاحب معصوم، فهي له بأن يعمرها، بما تتهيأ به بما يراد منها، كالتحويط وسوق الماء، وقلع أحجارها وأشجارها المانعة من زرعها وغرسها، وإن حفر بئرا فيها فوصل إلى الماء ملك حريمها، من كل جانب خمسين ذراعا في العادية، ونصفه في البدية، ولا يملك ما قرب من عامر وتعلق بمصالحه، ولا معدناه ظاهرة، ومن جعل على شيء جعلا معلوما، فمن عمله بعد بلوغه الجعل استحقه.

باب اللقطة

هي على ثلاثة أدرب، أحدها ما تقل قيمته ولا تتبعه الهمة، فيملك بغير تعريف، الثاني الحيوان الممتنع بنفسه من صغار السباع، فلا يملك ولا يبرأ من أخذه إلا أن يدفعه إلى الإمام، الثالث ما عدا ذلك، فيجوز أخذه لمن أمن نفسه، ويجب تعريفه حولا في مجمع الناس، فإن عرف وإلا فهو كسائر ماله بعد أن يعرف صفته، فمتى جاء طالبه فوصفه ودفعه إليه، أو مثله، وإن هلك بلا بينة، ولو تلف في حول التعريف بلا تعد، فلا ضمان عليه، وإن كان مما يتلف أو يحتاج معونة، فله أكله أو بيعه قبل الحول ثم يعرفه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يذكرون الإجارة والمساقاة والمزارعة والمغارسة متقاربة، فتجوز المساقاة والمزارعة والمغارسة، المساقاة إذا كان هناك شجر كنخل أو عنب أو تين، أو أترج أو خوخ أو رمان، الشجر الذي له ساق يقف على ساق، يسمى سقيه مساقاة، يمكن أن صاحبه عجز عن سقيه ويخشى أنه يموت، فيقول لآخر: اسق هذه الزرع، هذا الشجر، هذا الشجر المغروس، ولك نصف الثمرة، ولك ثلثها، منك السقي، ومني المؤونة، فيكون العامل يشتغل بالسقي، أحيانا تكون آلة السقي من العامل، يأتي بالنواضح، وبالدلاء وبالغروب، وبالأدوات الأرشية، والبكرات والدراجات وما أشبهها، فيقول: أن أسقيه وآخذ نصف الثمرة، أو ثلثها أو ثلثيها، يسمى هذا مساقاة؛ وذلك لأن أهله قد يتعبون ويشق عليهم سقيه، وهذا قد يكون متفرغا فيشتغل بسقيه يجوز ذلك .

في هذه الأزمنة العامل ما عليه إلا شغل يده، وأما المالك فإنه هو الذي مثلا يحفر الآبار، إذا اندفنت ويعمقها إذا احتاجت، وكذلك عليه المضخات الماكينات، وعليه وقودها المحروقات، وعليه إصلاحها إذا خربت، وعليه قطع غيارها إذا احتاجت إلى ذلك، ومع ذلك قد يكون نصيبه النصف، أو الثلث أو نحو ذلك لحاجته إلى هؤلاء العمال، وعجزه هو وأهله وأولاده عن العمل، وكثير من أولاد المزارعين والحراثين وأهل البساتين، رضوا بالكسل، ورضوا بالخمول، وعادوا لا يشتغلون شيئا إلا ما قل، وكانوا قبل خمسين أو ستين سنة لا يحتاجون إلى عمال، بل أهل النخيل هم الذين يشتغلون فيها، وأما الآن فإنهم أولادهم إما اشتغلوا بوظائف حكومية، ولو كانت قليلة، وإما جلسوا بدون عمل أحدهم يمكن أنه يدخل، ويقول: يا عامل افعل كذا يا عامل، افعل كذا، الحاصل أن هذا ما يدل على ضعف الهمم .

سألت أحد أهل النخيل في الأحساء، فذكر أننا عندما أقوياء، كنا نحن الذين نعمل فيها، فنحرث الأرض، ونصلح الطرق، ونلقح ونركب ونقطع الأشواك ونسقي ونصرم، وكنا أقوياء، وأما الآن فسألته: أين أولادكم؟ بلهجته قال: دشروها يعني أهملوها، فهكذا يحتاج إلى جلب عمال يعملون على هذه النخيل .

فتجوز المساقاة إذا كان الشجر له ثمر يؤكل، مثل التمر والعنب والرمان والخوخ، والتين والأترج والبرتقال والموز، وما أشبهها بجزء منه معلوم لك ربعه، ولك ثلثه ونحو ذلك هذه المساقاة .

أما المغارسة يكون لك أرض، وفيها ماء وفيها آبار، ولكنك لا تقدر على العمل فيها، فتتفق مع العامل، وتقول: مني الأرض، ومني الغرس أشتري لك جذوع الغرس، وأنت تغرسها، وتسقيها مني البئر، ومني الأدوات المضخات والماكينات وإصلاحها، فيغرس هذا الشجر، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة، الجزء عادة يكون للعامل، وقد يتأخر الثمر، النخيل قد تتأخر أربع أو خمس سنوات ما حملت بعد ذلك تحمل، العنب

يحمل في أول سنة، وكذلك التوت والرمان والزيتون، والأترج والبرتقال ونحو هذه، الغالب أنها تحمل في السنة الأولى، ثم في السنوات بعدها يزداد حملها، وتزداد أغصانها امتدادا، فهذا يسمى مغارسة، مني الأرض والشجر ومنك غرسها وسقيها، مني الآبار وأدوات السقي، ومنك تسقي بها ومنك تشغيلها، وتصريف الماء وإصلاح الطرق، وحفر السواقي، هذه مغارسة وتصح بجزء من النخل، أو من الشجر، بأن يقول اعمل عليه، وإذا أثمر فإنا نقتسمه، أعطيك جزأه الأيمن، ولي جزأه الأيسر، أو يشتركان في الثمرة.

وأما المزارعة، فإن الزرع هو الذي يحصد في السنة مرة، فيحتاج إلى السنة بعدها إلى زرع آخر، البر والشعير والذرة والدخن، هذه عادة أنها تزرع ثم بعد زرعها، إذا استحصدت حصد الزرع، ثم يزرع في السنة الثانية، مكانه فقد يكون عندك أرض، ولك فيها آبار، وعليها مثلا ما يسمى بالرشاش، الذي يدور حوله ويرشها، أو كذلك ماكينة تخرج الماء، وتجمع الماء في خزان مرتفع، ثم بعد ذلك يفرغ ويمشي مع سواقي، ويسقي ذلك الزرع، وعادة يكون الزرع إذا كان يسقى لماكينة أو للنواضح، أنه يجعل حقولا وأشرابا، فمنك الزرع يعني منك الأرض، ومنك البئر، ومن العامل الشغل، أنه يشغل الماكينة، ويشغل الرشاش هذا، وكذلك أيضا يصلح طرق الماء، ويعمل عليه إلى أن يستحصد، وله جزء من الزرع يحدد الجزء، لك ربعه لك خمسه، أو ما أشبه ذلك، البذر يكون منهما، مني نصف البذر ومنك نصفها، أو يقول: المالك البذر مني، أو يقول: العامل لي البذر، وأستحق زيادة، يعني كالثلث بدل الربع، إذا قمت أنا بالبذر، فيتفقان على أن البذر من واحد منهما، أو من كليهما .

فيقول: على العامل ما جرت العادة به، فهو الذي يسوق النواضح، إذا كان السقي على النواضح التي هي بقر أو نحوها، أو يشغل الماكينة، ويجعل فيها وقودها المحروقات، وهو الذي يصلح مجاري الماء، وإذا امتلأ البئر يفجره إلى غيره، وعادة أنه هو الذي يحصد، عندما كانوا يحصدون بالمنجل، يحصدون الزرع، يحشونه كما يحش الحشيش النابت، وفي هذه الأزمنة، وجدت هذه الحصادات، التي تحصد الزرع، ثم فيها أيضا صفايات تصفي البذر، وتخرج التبن، فإذا كانت أجرتها على المالك، فإنه يأخذ زيادة على العامل .

كذلك صاحب المال، عليه ما فيه حفظه، يقوم بحفظ ملكه، إذا انهدمت الحيطان هو الذي يقيمها، وإذا انهدمت البئر فهو الذي يقيمها أيضا، يقيم هذه البئر أو إذا اندفنت يحفرها، إذا غار الماء يحفره، وكذلك إلى أن يحصل ما يكون سببا لبقاء الملك .

باب إحياء الموات

كيفية الإحياء

عندنا باب إحياء الموات، الموات هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم، التي ليست خاصة لفلان، وليست ملكا لفلان، كلمة معصوم يدخل فيها أي يعم، المعصوم الذي هو المسلم، والمعصوم الذي هو الذمي، فلا بد أن تكون هذه الأرض ليس فيها اختصاص لفلان، ولا ملك لفلان، والاختصاص مثل الإقطاع، الحكومات تقطع بعض الأفراد، وتسمى الآن منح، فيقولون: منحناك يا فلان هذه الأرض، أرضا زراعية، أو أرضا سكنية، فهذه هي المنح والإقطاع، فإذا كانت هذه الأرض قد أقطعت لفلان فلا يملكها من أحياها، وإذا كانت قد ملكها هو أو أبوه أو أجداده، فلا تملك بالإحياء، لا بد أن تكون سالمة من الاختصاص، وسالمة من الملكية من ملك معصوم .

وتكون داثرة لا يعلم لها صاحب معصوم، إذا أحيا أرضا داثرة، يعني ميتة ليس فيها علامات، لا يعلم لها صاحب معصوم، فإن من أحياها فهي له، من أحياها ملكها، أما إذا كان فيها علامات، أنها قد أحييت وجد فيها آبار، ولو كانت الآبار قد اندفنت، وجد فيها آثار غنى القصور، ولو كانت القصور قد تهدمت، فإنها لا تملك بل الذي يعتدي عليها يعتبر معتديا على حق مسلم، ويعتبر ظالما، وهو معنى قوله ﷺ ﴿ ليس لعرق ظالم حق ﴾ يعني إنسان غرس عرق شجرة في أرض ظلما، فلا حق في هذه الأرض التي غرس فيها وهو ظالم .

وفي الحديث يقول ﷺ ﴿ من أحيا أرضا في غير حق مسلم فإنه يملكها ﴾ هكذا في غير حق مسلم، فإذا كان في حق مسلم، فإنه لا يملكها، وما ذاك إلا أنها مملوكة قبله، وليس له أن يحييها ويعتبر نفسه قد أحياها؛ لأنه قد ملكت قبله .

كيفية الإحياء، أولا أن يأمرها بما تتهيأ به لما يراد منها، يأمرها إن كان يريد السكنى، فيبني فيها بناء يصلح للسكنى، ولو غرفة واحدة يسقفها، يصدق عليه أنه قد أحياها، وهكذا أيضا إذا أرادها مزرعة أحاط عليها حيطان، هذه الحيطان تستدير حولها بحيث أنها لا تدخلها الأدباش، يعني الحائط يعني أرضه مثلا خمسة أذرع، أو أربعة أذرع، تمنع البهائم كالغنم ونحوها من دخولها، يعتبر قد ملكها في هذه الأزمنة، يعملون ما يسمى بالعقم، وهو أن يرفعوا فوقها ترابا يدير حولها يرتفع نحو متر ونصف أو قريبا منه، فالدواب ونحوها لا تستطيع

أن تصعده لارتفاعه فيكون هذا قائما مقام الحائط وأما ما يسمى بالشبك، فإنه لا يملك لأنه ينقل؛ ولأنه يقطع؛ ولأنه يطوى فلا يكون إذا أحاطها بشبك، فلا يكون قد ملكها .

كذلك أيضا مما يملكها سوق الماء إليها، إذا كانت ليس فيها ماء ولكنه ساق الماء إليها مع ساقٍ مع جدول، ولو مثلا من خمس كيلو جاء بهذا الماء، معها في هذه الحال أيضا إذا وصل الماء إليها وزرعها وسقاها ملكها بهذا الماء، ولا يملكها لو جاء الماء محمولا، لو جاء بالماء في وايت مثلا، وصبه فيها وزرع فيها، وصار يسقيها بهذا الوايت، لا يسمى مالكا، وكذلك لو زرع فيها ونبت الزرع بالمطر، وهو ما يسمى بالبعل البعول، وكذا لو غرس شجرا، ونبت ذلك الشجر وأثمر من المطر، وهو ما يسمى بالعيثري، فإن هذا لا يملكها؛ لأن هذا الماء الذي جاء به في الوايت أو في براميل، أو في قرب، لا يملك فلا بد أن يجلب الماء مع ساق، أو يحفر فيها، ويخرج الماء ويسقي فيها من مائها هي، فإن ذلك يكون ملكا له .

ومن إحيائها إذا قلع أحجارها وأشجارها التي تمنع من زرعها وغرسها، يعني إذا وجد فيها غابات كبيرة، ثم إنه قلع شجر العضاة، وقلع الأحجار التي كانت تمنع من حرثها، سواها حتى صارت صالحة للزرع، ففي هذه الحال يصلح أن تكون ملكا له؛ لأنه قد فعل فيها ما يكون سببا في إحيائها .

ويملكها أيضا إذا حفر فيها بئرا ووصل إلى الماء، فإنه يملك البئر ويملك حريمها، حريمها يعني حماها من كل جانب خمسين ذراعا في العادية، ونصفه في البادية، العادية القديمة إذا وجد في الأرض بئر قديمة، يمكن أنها بعد عاد، قوم هود أو بعد ثمود قوم صالح، أو يعني لأناس قد بادوا، وقد هنوا وقد أتى عليها مئات السنين، ولكنه حفرها إلى أن وصل إلى الماء، فهذه البئر لها حريمها، خمسون ذراعا من كل جانب، من كل جانب من جوانبها الأربع خمسون ذراعا، وذلك بذراع معتاد، قدروه بأربع وخمسون سنتي الذراع المعتاد .

وأما إذا كانت جديدة ابتناها هو، ابتدأها فهي بدية، فإن حريمها خمسة وعشرون ذراعا، من كل جانب، جاء هذا في حديث أن حريم العادي خمسون ذراعا، والبدي خمسة وعشرون، وفي حديث آخر حريم البئر مد رشاها، الرشاء هو الحبل الذي يربط به الدلو ويدلى، فإذا كان الرشاء يعني طوله عشرون ذراعا، فإنه يجعل حولها عشرون ذراعا من كل جانب، وإذا كان الذراع أطول فإنه يزاد؛ لأنه ذكروا بعض الآبار في الشمال، أن عمقها قالوا: إن عمقها أربعة وتسعون باعا يعني بالباع الذي هو مد اليدين، يمكن أنه قريب من ثلاثة أذرع ونصف، هذه عمقها، ومن المعلوم أنها تحتاج إلى الرشاء الذي يجر، كانوا قديما يدلون الدلو، وإذا امتلأ يمسكه واحد قوي أو اثنان، ثم يجرونه على البقرة، الحالة يجرونه إلى أن يصلوا إلى منتهى المكان المحدد، وهناك من يتلقفه ويصبه،

فمعنى ذلك أن هذه البئر قد يكون حريمها إذا كان مد رشاها قريبا من ثلاث مائة وستون ذراعا، ما يدل على أنه أولى أن يقال حريم البئر مد رشاها.

والآن يسقون على السيارة، يربطون فيها الدلو، أو الدلاء الكبيرة في مؤخر السيارة، والقائد قد ركبت الحبال على هذه البكرات، فيجرها بالسيارة يعني يسير إلى أن تخرج الدلاء، ثم يتوقف ويلقفونها، ويصبون الدلاء، ثم بعد ذلك يرجع إلى قفاه، إلى أن تصل الدلاء وهكذا، فلا بد أن يكون لها حريم، فحريمها مد رشاها .

يقول: ولا يملك ما قرب من عامر، وتعلق بمصالحه؛ وذلك لحاجة أهله إليه، لا يملك بالإحياء، القرية تحتاج إلى متسعات، الشعاب التي حول القرية يحتاجون إليها، ترعى فيها غنمهم وبقرهم، وهم سكان لا يستطيعون أن يتنقلوا كما تتنقل البوادي، فلأجل ذلك لو جاء إنسان وقال: هذا الشعب أنا أحييه؛ لأنه ليس لأحد، فلهم أن يمنعوه، ويقولون: هذا مرعى دوابنا، إذا أحييته فأين تذهب دوابنا؟ أغنامنا وأبقارنا ونحوها، يمنع لأنه يتعلق بمصلحته .

ومثل ذلك مجاري الماء السيول ونحوها، لا تملك أيضا؛ وذلك لأن الذي يملكها سوف يمنع جريانها، وجريان الماء معها، بحيث أنهم يتعطلون، أهل الحروث ونحو ذلك، وأيضا الذي يحييها لا بد أنه إذا جاءت السيول، فإنها تحمل متاعه وتفسد عليه بنيانه؛ فلأجل ذلك لا يتعرض لها .

كما ذكر أن رجلا رأى من نفسه قوة، فنزل في وسط الوادي أو قريبا منه، ومد بناءه عليه، مد بناءه في وسط الوادي، فزاره أحد أقاربه فقال: نعم المكان إلا أنك ضيقت على جارك، فقال: أبدا ليس لي جيران أضايقهم، فقال: جارك هذا الوادي، ظن أنه قد تحصن، جاء الوادي يجري جريانا كبيرا، فحمل بناءه كله، فأصبح أثرا بعد عين؛ فلأجل ذلك ينصح ألا ينزل قرب الأودية .

وكذلك أيضا الإنسان إذا بنى دارا، أو أحاط حائطا على المزرعة، يجعل أمام بابه متسعا، هذا المتسع ينيخ فيه إبله ورواحله، وفي هذه الأزمنة يكون موقفا لسياراته، فلا يملك لو جاء أحد يريد أن يملكه، فله أن يمنعه، وما يحتاج إليه من ملقى كناساته وقمامته، وما أشبهها، فإن ذلك من مصلحته فليس لأحد أن يتجرأ عليه ويملكه .

"ولا معدنا ظاهرا" أي ولا يملك المعدن الظاهر؛ لأنه للمسلمين، ينتفعون به جميعا فلا يختص به أحد، سواء كان ذلك المعدن ثمينا أو رخيصا، المعدن في الأصل هو الذي يعدن في الأرض، يعني يثبت فيها، يقال عدن في المكان، يعني أقام فيه، وسميت الجنات جنات عدن، أي جنات إقامة، المعادن هي المناجم المعروفة، التي يستخرج

منها شيء مما ينتفع الناس به، حتى ولو كان رخيصا، كالجص الذي يأخذونه، ويبيضون به الحيطان، فإذا كان في هذه الأرض جص، يكرأونه ثم يحرقونه ثم يكسرونه، فإنه لا يجوز أن يختص به أحد .

وكذا معدن الملح، المماليح المعروفة، لا يجوز لأحد أن يختص بها، بل هي لمن احتاج إليها، إذا كانت عين يأتي الماء من السماء، ثم بعد مدة لشدتها ولملوحتها، ينقلب الماء والتراب ملحا، ينتفع الناس به، وهكذا لو كان بها معدن كحول مثلا، أو معدن رصاص، أو معدن حديد، أو معدن نحاس، أو معدن صفر، أو معدن شيء من المعادن التي ينتفع بها، حتى ولو فضة أو ذهبا، فإنها تكون للمسلمين عموما .

وهكذا أيضا المعادن العادية، الآن وجدت هذه المعادن الجديدة، كالآيل والبترول والنفط، ونعيش بها، هذه المعادن وجدت أيضا جديدة، فإذا عثر عليها إنسان، فإنه لا يملكها، بل من احتاج إليها أخذ منها، لكن إذا احتاجت إلى تعب، فإنه يكون أحق بها من أخرجها وتعب فيها، مثل الآن البترول النفط والقطران الزفت وأشباهها، هذه ما تخرج إلا بعد تعب؛ فلأجل ذلك يكون الذين يستخرجونها أحق بها، ولا تكون عادية يعني للناس، وهكذا أيضا لو عثر على معدن في نخله، بين نخلاته التي أحاطها، فإنه لا يدخل أحد حائطه وبيته إلا بإذنه، لا يجوز أن يتجرأ أحد على دخول منزله، أي بدون إذن .

الحمى والإقطاع

ومما ذكروا هنا حكم الحماء، الحماء الذي يحميه الإنسان، ويمنع غيره من الرعي فيه، عادة أن الملوك يجعلون لهم حمى، كما قال النبي ﷺ ﴿ ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه ﴾ فيجوز للملوك أن يجعلوا لهم أرضا محمية، أي إذا نبت بها النبات يحمونها لدوابهم، ولأغنامهم وخيولهم ونحوها، وبقيت الأرض على الناس على المواطنين، يحمونها هذه التي هم بحاجة إليها ثبت ﴿ أنه ﷺ حمى النقيع ﴾ وحمى عمر ﷺ الربذة، وكذلك غيره من الصحابة حموها لمصلحة المسلمين، ولكن لا يجوز أن يضيقوا على المسلمين .

ومما يتكلمون فيه الإقطاع، ثبت ﴿ أنه ﷺ أقطع أبيض بن حمال –أحد الصحابة– أقطعه أرضا، ثم ذكر له أن تلك الأرض فيها عد يحتاجه الناس ﴾ العد هو الماء الذي يتوارده الناس، إذا كان مشتركا بين الناس فلا يجوز لأحد أن يختص به، بل يكون بين المسلمين عموما، ولا يختص به فلان دون غيره .

قال ﷺ ﴿ الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار ﴾ الكلأ هو العشب، الناس شركاء فيه، معناه أنه إذا كان الأرض مخصبة، فليس له أن يمنع الناس من الرعي فيها، إذا لم يكن بحاجته أو حاجته تتعلق بها، الأراضي

الواسعة التي في البراري، الناس شركاء فيها، وكذلك المياه ثبت ﴿ أنه ﷺ نهى عن بيع نقع الماء ﴾ .

الماء يعني نقع الماء الذي في البئر، وكذلك أيضا نهى عن بيع فضل الماء، وقال ﷺ ﴿ لا يمنعن أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلأ ﴾ يعني يقول: أمنع الناس لا يجدون من هذه البئر، مع أن هذه صحراء وليس هو بحاجة إلى مائها؛ لأن بها ماء عميق، يكفي لسقي شجره، يكفي لسقي دوابه، فيقول: أمنع الناس؛ حتى لا يرعوا أرضي التي قد حميتها؛ لأنهم إذا وردوا هذا الماء فإن دوابهم وأغنامهم تأكل هذا المرعى، ﴿ لا يمنعن أحدكم فضل الماء، ليمنع به الكلأ ﴾ .

ومما يتعلق بالحماء، تقسيم ماء السيل، إذا جاء السيل فإنه يسقي به الأدنى فالأدنى، وذلك لقضية الزبير، كان هناك رجلا من الأنصار له نخل وبستان، فيأتيه سيل الحرة، الحرة الشرقية، يأتيه ويكون هو أول من يمر به فيسقي نخله، ثم يفجره على من بعده، ثم إن النبي ﷺ أقطع الزبير قطعة أرض، ثم إن الزبير أحياها وغرس فيها، وكانت هي الأقرب إلى ذلك السيل، إذا جاء السيل حجره الزبير وسقى به، فغضب ذلك الأنصاري، وقال: أنا صاحبه أنا أقدم منك، أنا أسقي به من عدة سنين، وأنت أرضك ومكانك جديد، فخله لي ولا تسق به قبلي، فإني أنا أقدم منك، فقال الزبير: أنا أقرب إليه، عند ذلك ترافعوا حكم النبي ﷺ للزبير؛ لأنه أقرب، وقال: ﴿ اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ﴾ فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، اقتم النبي ﷺ أنه جار في الحكم؛ لأنه كان ابن عمة النبي ﷺ غضب ﷺ وقال للزبير: ﴿ اسق يا زبير ثم احبس الماء؛ حتى يبلغ إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك ﴾ فاستوفى للزبير حقه، فدلنا ذلك على أن الأقرب هو الأحق، الذي هو أقرب إلى مجرى السيل هو أحق، سواء كان متقدما أو متأخرا .

باب الجعالة

ذكر بعد ذلك الجعالة، وغيره يجعلون لها بابا، ولكنه اقتصر وجعل لها هنا سطرا وبعض سطر، من جعل على شيء جعلا معلوما، فمن عمله بعد بلوغه الجعل استحقه، أن يجعل شيئا معلوما، أو أجرا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما، أو مجهولا، مدة معلومة أو مجهولة، هكذا يعرفون الجعالة، كبناء حائط، أو حفر بئر، أو رد ضالة، أو رد لقطة، أو حفظ آبق، أو ما أشبه ذلك، فإنه إذا فعله بعد إذنه بالجعل فإنه يستحقه.

فإذا قال: جعلت على بناء هذا الحائط خمسين، فإن من بناه بعد ذلك استحق الخمسين، وإن اشترك به جماعة وبنوه، قسمت بينهم أو قال مثلا: من حفر لي هذه البئر إلى أن يصل إلى الماء، فله كذا وكذا، فله خمسون أو مائة، أو نحو ذلك، فإنه والحال هذه، إذا حفرها استحقها، وإن كانوا مجموعة استحقوها، اشتركوا في الحفر فيقتسموها .

وهكذا لو قال من رد عبدي الآبق فله خمسون، أو له عشرة، فمن رده يستحقها، هذا يسمى جعالة، وهكذا من رد علي لقطتي، ضاع مني نقود أو متاع، من جاء به فله كذا، من جاء به استحق ذلك الجعل، قريبا وجده أو بعيدا، من أتى بضالتي يعني شاة فقدت، أو بقرة أو ناقة، من جاء بها فله مائة، أو له خمسون، يسمى هذا جعلا، ويسمى عمله عمل الجعل، أي طلب الجعالة، وهو عقد جائز، يجوز فسخه؛ وذلك لأنه تعامل مع عدم معين، ليس مع إنسان بعينه.

أما إذا كان مع إنسان بعينه، فإنه يسمى إيجارة، إذا قال مثلا: استأجرتك أن تبني هذا الجدار بمائة، هذا يسمى إيجارة، وإذا قال: من بنى هذا الحائط فله مائة، ما يسمى أجرة بل يسمى جعالة، والإيجارة عقد لازم، العقد رغب فسخه، بخلاف الجعالة فهي عقد جائز، يعني أنه يجوز فسخه، فإذا فسخه قبل أن يعمل العامل، فلا شيء للعامل، أنا قلت: من بنى جداري فله مائة، وأنتم ما بنيتموه الآن، لقد ألغيت هذه الجعالة، أما إذا عملوا بعضه قبل أن يتراجع ويفسخ، فإنهم يستحقونه بقدر ما عملوا، يقولون: أنت ما رجعت إلا بعد ما بنينا نصف الجدار، أو حفرنا نصف البئر، فيقول: أعطيكم أجرة أتعابكم، أعطيكم ما جعلتموه لي، يعني نصفا أو ثلثا أو نحو ذلك .

وبعد ذلك ذكروا باب اللقطة، قبل ذلك نعرف أن النبي ﷺ كان يقطع الأرض لمن يحييها، أخذوا من ذلك أنه لا يجوز إحياء الأرض إلا بإذن الإمام، وهو ما يكون عليه إقطاع، فإنه أقطع الزبير تلك الأرض التي من الحرة، وأقطع أبيض بن حمال، وأقطع غيره؛ فلأجل ذلك يترجح قول بعض العلماء، أن الأرض لا تملك إلا بالإقطاع، الذي هو المنح، هذا قول أبي حنيفة، وأما الأئمة فإنهم يرون أن من أحياها ملكها، بإذن الإمام أو عدمه، العمل الآن على أنه يحتاج إلى إذن الإمام؛ لأنه إذا أخذوه بدون إذن، وبدون منح أو إقطاع، فإنهم قد يأخذون مالا محترما، أو مالا لمعصوم، وقد يأخذ بعضهم أكثر مما يستحق، ويعطل الناس عن إحياء هذه الأرض، التي يمكن إذا حرثت أن ينتفع الناس بها .

فلذلك الفتوى الآن على أنه لا بد من إذن الإمام، في الإقطاع وفي المنح ونحوها، قليلة سكنية أو كثيرة زراعية، الفقهاء حددوا الزراعية، أنها إذا حفر بئرا للزرع فله حماها ثلاثة مائة ذراع، من كل جانب ثلاث مائة ذراع؛ وذلك لأن الزرع في ذلك الوقت كان على الإبل والبقر، ويكتفون بالشيء اليسير، وأما في هذه الأزمنة فبعد وجود المضخات، وبعد وجود هذه الرشاشات وما أشبهها، فإن الأصل أنها تحتاج إذا أقطع إلى مساحة، قد يقول: لا يكفيني إلا نصف كيلو من كل جهة بقدر هؤلاء الرشاشات ونحوها فله ذلك .

فعرف بذلك أن الأرض الآن لما أنها أصبحت حكومية، فلا تملك إلا بإذن الإمام، إما بالإقطاع أو بالمنح ونحوها، وأن من منح أرضا يشترطون عليه أن يعمرها في ثلاث سنين، أو خمس سنين، وإذا لم يعمرها ولم يحيها، فإنه يستحق أن تنزع منه، وأن تمنح لغيره؛ حتى ينتفع بها؛ لأنه إذا عطلها بقيت منفعتها ضائعة .

باب اللقطة

لقطة ما تقل قيمته

باب اللقطة، وهي مال أو مختص ضل عن ربه، وتتبعه همة أوساط الناس، ما الفرق بين المال والمختص؟ المال ما يتمول، ويمكن بيعه، والمختص ما لصاحبه به خصوصية، وإن لم يكن مالا، ولقد تقدم في أول البيع، في شروط البيع، يتقدم أن من شروط البيع أن يكون المبيع مالا، وهو ما يجوز الانتفاع به بكل حال، فإذا لم يكن مالا، فلا يجوز بيعه، ولا يجوز كذلك أيضا، ولا يسمى مالا .

وأما المختص فيدخل فيه الشيء الذي لفلان به خصوصية، مع أنه لا يباع، ككلب صيد، لا يجوز بيعه، ولكن إذا ضل عن ربه وجدته، فأنك ترده عليه، وكذلك جلد ميتة قبل الدبغ، إذا عرفت بأنه لفلان، لكنه سقط ،فلك أن ترده عليه؛ لأن هذا لقطة .

ثم ذكروا أن اللقطاء على ثلاثة أضرب، أحدها ما تقل قيمته ولا تتبعه الهمة، فيملك بغير تعريف، ودليل ذلك أنه ﷺ سئل عن العصا والحبل يجدها الإنسان، فقال: ﴿ ينتفع به ولا يعرفه ﴾ إذا وجدت عصا من جريد مثلا أو من سلم، فإنك تعرف أن صاحبها لا يرجع من مكان بعيد، فلك أن تنتفع بها، أو وجدت قطعة حبل، يعني كذراع أو ذراعين، العادة أنه إذا سقط من إنسان فإنه لا يرجع يطلبه، فهذا لا تتبعه همة أوساط الناس .

وكذلك ثبت أنه ﷺ وجد تمرة في الشارع في الطريق فرفعها وقال : ﴿ لولا أن أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها ﴾ التمرة لا تتبعها همة أوساط الناس، فيجوز تملكها، بدون أن يعرفها، وهكذا كل قطعة كل شيء لا

تتبعه الهمة، أنه يعذر من وجده أن يأخذه، إذا وجد مثلا رغيفا ساقطا، فإنه يرفعه؛ وذلك لأنه نعمة، فليس له أن يتركه على الأرض، وإذا أخذه فإنه يملكه ولا حاجة إلى أن يعرفه .

يقول: تتبعه همة أوساط الناس، يعني الناس يمكن أن يقسموا ثلاثة: ضعفاء الهمة، وهم الذين فقرهم شديد، هؤلاء يمكن إذا سقط منهم تمرة، يرجع يطلبها، أو سقط منهم مثلا خرقة منديل أو نحوه، فإنه يطلبها ويرجع وينتبعها، وهؤلاء لا يلتفت إلى همهم، ولا إلى الشيء القليل منهم، القسم الثاني الأثرياء والأمراء ونحوهم، لو سقط من أحدهم مائة أو مائتان، ما اهتم بها، ولا رجع يطلبها، ولا أعلن عنها، ولا اهتم بها؛ لأنها لا تضره، ولو ألفا أو أكثر، أما القسم الثالث فهم أوساط الناس، عادة إذا سقط من أوساط الناس ريال فإنه لا يرجع يطلبه، ولا يقول: من وجد لي ريالا، لو قاله بالأسواق لأنكر عليه الناس، فقالوا: أنت وأموالك كثيرة مع ذلك تهتم بهذا الريال؛ فلذلك لا يلتفت لمثل هؤلاء، وإنما الوسط أوساط الناس، أوساط الناس إذا سقط منه ريال أو ريالان أو خمسة أو سقطت منه سلعة تساوي هذا المقدار، فإنه لا يطلبها، ولا يهتم منها، وأما إذا سقط منه خمسون أو عشرون، فإنها تهمه؛ لأن لها وقع فلا بد أنه يطلبها، أو يرجع يتتبع أثره، رجاء أن يجدها، فهذه ما تقل قيمته، ولا تتبعه الهمة، يملك بغير تعريف .

لقطة الحيوان

الثاني الحيوان الممتنع بنفسه، من صغار السباع لا يملك، لا يبرأ من أخذه إلا أن يدفعه إلى الإمام، أو يعرفه حتى يجد صاحبه، مثل الإبل والبقر والخيل وما أشبهها، العادة أنها تمتنع من الذئاب، الذئاب وما أشبهها الذئب والضبع والكلاب العاقرة ونحوها، هذه تمتنع منها البقر والإبل والخيل ونحوها، ففي هذه الحال إذا وجدها لا يتعرض لها سئل النبي ﷺ عن ضالة الإبل فغضب وقال : ﴿ ما لك ولها معها سقاؤها، يعني بطنها، وحذاؤها يعني أخفافها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ﴾ جعل ذلك في هذه الإبل، وكذلك تلحق بها ضالة البقر، فلا يجوز التقاطها، العادة أن البقرة لا تذهب بعيدا، والعادة أنها ترجع من نفسها، وأنها ترجع إلى معلفها، فلا يجوز لأحد أن يلتقطها .

يرخص في أولادها؛ يعني لأنها قد تفترس، ولد الناقة يسمى فصيلا، وولد البقرة يسمى عجلا، وولد الشاة يسمى سخلة، فهذه لا شك أنها لا تمتنع، يعني الفصيل يعني لا يمتنع من السبع، وكذلك العجل؛ وذلك لصغره، فكثيرا ما يفترس، لكن عادة إذا كان مع أمه، فإن أمه تحميه، البقرة أو الناقة تحميه، ولا يقدر الذئب على أن

يتجرأ عليه، يمكن أن يفترسه الأسد؛ وذلك لأن الأسد شديد القوى، وأنه عسوف، وأنه شديد العدو، وكذلك النمر، ولكن العادة أنها قليلة الأسود والنمور ونحوها، وأن الشائع الموجود بكثرة هو الذئاب.

هذا لا يملك إذا وجد من الإبل أو البقر وأخذه معه، فإنه يضمنه إذا أضاعه، إذا أهمله وأضاعه، ولا يبرأ من أخذه إلا أن يدفعه إلى الإمام، يعني إلى أمير البلد، أو واليها، وهكذا لو أخذ شيئا من الغنم ودخل في ماله ثم أطلقه، فإنه يضمنه، رجل كان له غنم في زريبة، ثم إن أولاده وجدوا معها شاة، ليست لهم، فقال: أخرجوها في ظلمة الليل، أخرجوها ولما أخرجوها افترست، فحكم عليه بغرامتها؛ وذلك لأنه عرضها للذئاب، وكان عليه أن يحفظها حتى يسلمها إلى أهلها، أو يسلمها إلى القاضي ونحوه، فأما كونه دخلت مع غنمه، وأهلها يمكن أنهم طلبوها فلم يجدوها، ولما دخلت مع غنمه أضاعها فأخرجها، فإنه يضمن، لا تبرأ ذمته إلا إذا دفعها إلى الإمام .

لقطة النقود وغيرها

القسم الثالث: ما عدا ذلك، ترون أن اللقطة ثلاثة أضرب، الأول ما قيمته قليلة، والثاني الحيوان الممتنع من السباع، الثالث ما عدا ذلك، يدخل في ذلك النقود بأي نوع، الريالات أو الدولارات أو الدينارات، أو غيرها من النقود، يدخل في ذلك أيضا أمتعة أطعمة وجدتها، أو وجدت أمتعة يعني أواني أو أكسية، أو أحذية لها قيمة، فإذا التقطها فلا بد من التعريف .

هل الأفضل أنك تأخذ اللقطة أو أنك تتركها، إذا كنت آمنا نفسك على أنك واثق بأنك سوف تعرفها التعريف الكامل، وأنك تضمن نفسك ألا تتعدى عليها، ففي هذه الحال الأولى أنك تأخذها؛ لأنك إذا تركتها قد يأخذها من يجحدها، وكذلك إذا خفت عليها نفسك، أنك نفسك تضعف، وتقول: أنا بحاجة إلى هذا الألف أو الألفين، أو المائة والمئات، أنا بحاجة أنفقه على نفسي، وبعدما أجد أرده كتمته، وبقيت سنة وأنت كاتما له، صاحبه تطلع في طوال هذه السنة، تطلع أن أحدا ينبه عليه، وأن أحدا ينشد هذه الضالة، مضت السنة، وهو لم يجد لم يجده من يعرفها ففي هذه الحال تكون ضامنا لها ولا تدخل في ملكك .

وكذلك أيضا الذي لا يبادر بتعريفها، الأصل أنه يبدأ بتعريفها من وقت العثور عليها، ولا يؤخره بل يبادر بذلك، يجب التعريف حولا في مجامع الناس المجتمعات، ولا يعرفها في المساجد، ولكن يقف عند الباب عند باب هذا المسجد ثم يقول: مثلا من له ضالة وجدت قبل شهر، أو نصف شهر أو يومين، أو نحو ذلك وله أن يبين جنسها، من له ضالة من النقود، ولا يقل من الريالات ولا الدولارات، أو الجنيهات ولا الدنانير من النقود،

يعرف الناس النقود أنها الأثمان، وإن كانت من غيرها، قال: من فقد مالا من الأقمشة من الأكسية، ولا يقل قميصا ولا سراويل، ولا إزار بل يقول قماش؛ لأنه إذا سمع ذلك انتبه صاحبها .

فيبقى سنة يعرف عند أبواب المساجد، الأسبوع الأول كل يوم مرة مرتين ثلاث مرات مرة في هذا المسجد، ومرة عند المسجد الثاني، الذي في الحي الفلاني، أو ما أشبه ذلك إلى أن يتم أسبوع أو أسبوعين، بعد ذلك يبدأ يعرف في الأسبوع مرتين أو ثلاثا، وفي الأسواق والنوادي، والمجتمعات والطرق ونحوها، من فقد لقطة من نوع كذا من نوع النقود، من نوع القماش، من نوع الأواني، من نوع الفرش وما أشبه ذلك، فهكذا يكون نهايتها، يعني إلى أن يتم شهرين، وهو يعرف كل أسبوع، كيوم الجمعة ويوم الثلاثاء .

بعد ذلك له أن يعرف كل شهر مرة أو مرتين، إلى أن يتم سنة، إذا جاءه من يدعيها فلا بد أنه يسأله، متى فقدت لقطتك، ما نوعها إذا قال: إنها ريالات، من أي فئة؟ هل من فئة الخمسين، أو من فئة المائة، أو من فئة المائتين، أو من فئة خمسمائة، يذكر له وكم عددها، هل هي خمسمائة؟ أو ست أو ألف أو أكثر أو أقل، وإذا قال: إنها أمتعة، ما هي إذا قال: إنها قدر إنه صحن إنه إبريق، إنه كذا وكذا مما ينتفع به .

وهكذا إذا قال إنه قماش، سأله هل هو قميص أو عمامة أو سراويل، أو فانيلة أو نحو ذلك، فلا بد أن يستفصل، وإذا لم يأتيه من يعرفها طوال الحول، فإنه يدخلها في ماله وتكون كسائر أمواله ولك:ن في حديث زيد بن خالد سئل النبي ﷺ عن اللقطة فقال : ﴿ اعرف عفاصها ووكاءها وعددها، ثم عرفها سنة، فإن جاءك صاحبها وإلا فهي لك ﴾ عفاصها الخرقة التي توضع فيها، اعرف اكتب أنها مثلا فيها شرطة بيضاء أو حمراء، أو سوداء أو صفراء، وأن طول الخرقة كذا وكذا شبرا أو شبرين، وعرضها كذا وكذا .

كذلك أيضا اعرف وكاءها، الخيط الذي تعقد به، اعرف عددها ولونها، إذا كانت نقودا، فإنك تقول مثلا إنها من فئة خمسمائة، من فئة مائتين، من فئة مائة من فئة خمسين، من فئة عشرة أو خمسة أو ريال أو عشرين أو نحو ذلك، أنها دنانير، دنانير بحرانية أو كويتية أو عراقية، ونحو ذلك إنها دولارات أمريكية، إنها ليرات مثلا لبنانية، وهكذا تكتبها .

تحتفظ بهذا الكتاب فصاحبها قد لا يأتي إلا بعد سنوات، إذا جاءك صاحبها فإنك تدفعها إليه ولو بعد سنين، وإلا قبل ذلك، وبعد الحول تكون من جملة مالك، في مدة الحول لا يجوز لك أن تتصرف فيها، بل تبقيها فلا تطبخ في القدر، ولا تلبس الثوب، ولا تأكل في الصحن، مثلا، ولا تعمل فيها شيئا يتلفها، فلا تأكل من الأرز ولا

توقد الشمعة مثلا، ولا تستعمل الأدوات مثلا الأنوار ونحوها، بل تبقى عندك كوديعة، وإذا تمت السنة، ولم يأت أحد فإنك تدخلها في جملة مالك، تكون كسائر مالك بعد أن تعرف صفتها .

يقول: متى جاء طالبه فوصفه فدفعه إليه، فإذا جاء صاحبه، فقال: ضل مني كتاب، أو سقطت مني نعال، أو ضل مني قميص أو سراويل ووصفه، فإنه يدفعه إليه ولو كان قد أنفق عليه يطالبه، بما أنفق عليه عند المعرف، إذا قال: أنا أعطيت المعرف عشرة أو مائة، الذي ينادي عند الأبواب فهو الذي كان سببا في أنك أتيت لتطلبه؛ لأنك سمعت من يعرف، فعلى هذا إذا جاء ووصفها،، فإنه يدفعها إليه وإلا فإنما كسائر ماله بعد أن يعرف صفتها.

ومتى جاء طالبه ووصفه دفعه إليه أو مثله، إن هلك لو أنه هلك، فإنك تدفع مثله فإذا استعملت الثوب فبلي فإنك تعطيه ثوبا مثله، أو استعملت الكتاب فتمزق أعطه مثله، أو مثلا لبست الحذاء واستمتعت به ونحو ذلك، أو أكلت الأرز أنت وأهلك، أو البر ونحوه تلف، فإنك تدفع إليه مثله ولا حاجة إلى بينة؛ وذلك لأن بينته وصفه، فإذا كان هذا الوصف، إذا كان وصفا دقيقا، فإنه يملكه إذا كان وصفا دقيقا، يعرف بأنه مالكه أنه هو الذي يملكه، وصف لك أنواع النقود، ووصف لك عددها، فلا تقل ائتني ببينة، قد لا يكون قد لا يجد بينة، يشهد أن هذا ماله؛ لأنه هو أعلم بماله، فيكون هو الذي يملكه .

يقول: لو تلف بحول التعريف، بلا تعد فلا ضمان؛ وذلك لأنه يعتبر في حول التعريف أمانة، فلو احترق الثوب أو الكتاب، أو مثلا تحطم الزجاج بدون تفريط، منه فإنه لا يضمن بل يعتذر، ويقول: صحيح أنا وجدت كنوسا، واحتفظت بها، ولكن سقطت من بعض الأولاد بدون تفريط، وتكسرت ونحن ما تعمدنا، وجدت ثيابا واحترقت، أو سرقت، فهو معذور، ولا ضمان عليه، وأما بعد الحول؛ فلأنها تدخل في ملكه، وإذا دخلت في ملكه فإنه يضمنها؛ لأنه خلطها مع ماله سواء كانت مأكولة، كأكياس أكياس بن أو بر، أو أرز أو نحو ذلك، خلطها مع ماله، إما في تجارته، صار يتاجر بها، وإما مع طعامه جاء ليأكل منها، فإنه يضمنها إذا جاء صاحبها .

وإن كان مما يتلف أو يحتاج إلى معونة، أكله أو باعه قبل الحول ثم يعرفه؛ لأن تركه يؤدي إلى فساده، فإذا وجد مثلا بطيخا، فالبطيخ الأصل أنه يفسد، ما يبقى إلا مدة يسيرة، أو قرعا أو باذنجانا أو طماطم، أو حتى بصلا؛ لأنه يفسد إذا مضى عليه مدة، يعني الخاصل الشيء الذي لا يبقى، حتى ولو لحما أو نحوه، وجده في هذه الحال، إذا تركه فإنه يفسد، له أن يأكله ويكتب أوصافه، وله أن يبيعه، ويكتب أوصافه، ثم بعد ذلك يبدأ

بالتعريف، ويحتفظ بالقيمة، قيمته كذا وكذا، وقد أكلته؛ لأني خشيت عليه الفساد، وهذه قيمته، إذا عرفه وجاءه صاحبه، فإنه يدفعه إليه، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: قلتم -حفظكم الله-: ويجوز مساقاة على جزء من الشجر، فيقول لك الجهة اليمنى، ولي الجهة الشمال، أشكل علي ذلك، كأن فيه غرر، فقد يثمر شق دون شق، وهو معارض للحديث، نهينا عن الحديث غير واضح، لكن فيه إشكاله.

ج: يكون هذا بعد أن يثمر، يعني هذا الشجر اغرسه في هذه الأرض، واسقه إلى أن يثمر الشجر، وينبت نخلا أو زيتونا، أو رمانا، وإذا أثمر ونبت اقتسموه، فيقتسمونه فيقول: لك هذا ولي هذا، أو لك هذا ولي هذا، على حسب تراضيهما، يستهمان على ذلك بالقرعة، أو بالتراضي.

س: أحسن الله إليكم، يقول: إذا أقطعت أرضا من الدولة للسكنى، وأعطيت إياها للسكنى، فبعتها فهل يجوز لي ذلك أم لا؟

ج: في الأصل في هذه الأزمنة، أن هذه المنح أنها تمليك، أنها للملكية، يقطعونه ولو كان الإنسان عنده سكن، يقولون: من باب الإرفاق به، فيملكها بالإقطاع.

س: أحسن الله إليكم، يقول: إذا ملكت أرضا بإحياء شرعي، فهل لي أن أقتل كل بهيمة تعتدي على زرعها، أو نحو ذلك؟

ج: لا شك يذكرون ذلك في باب الغصب، أنه إذا جاءت البهائم في الليل، فإن أهلها يضمنون، وإذا جاءت في النهار فلا ضمان عليهم، إذا جاءت في الليل فلصاحب الزرع أن يعقلها يقيدها، ويربطها إلى أن يأتي أهلها، فيطالبهم بما أفسد يعني أفسدت عليهم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: هل يكفي أن أعرف اللقطة في الصحف والمجلات، في أقل من سنة، أم يشترط أن أعرفها بنفسي؟

ج: يكفي ذلك، ولكن ليس الصحف مقروءة لكل أحد، ولكن مع الصحف أيضا التعريف في الأسواق، ولا بد من سنة.

س: أحسن الله إليكم، إذا وجدت فراشا جديدا ساقطا في طريق سيارات مزدحما، فأخذته، ولو تركته لأتلفته السيارات، ثم دفعته إلى أحد العمال الفقراء كصدقة، فما حكم ذلك؟

ج: الأولى أنك أيضا تعرفه؛ لأنه لا بد أن يكون له أهل، فتقول: عند باب المسجد، أو في الأسواق، إنه من سقط منه متاع صاحب سيارة، سقط منه بعض المتاع، فمن كان صاحبه، فإنه يأتي إلى مكان فلان، أو يتصل بالهاتف الفلاني.

س: أحسن الله إليكم، وشخص نما تجارته على بيع الدخان، ثم صار الآن عنده عقارات وتجارة كبيرة، وهو قد تخلص من الدخان الذي قد أسس تجارته عليه، فماذا يعمل الآن؟

ج: ننصحه بأن يكثر من الصدقات، يكثر من صدقات ماله، ورجاء أن يكون ذلك مطهرا لما سبق.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على نبينا محمد.

باب اللقيط

تعريف اللقيط

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال الإمام البعلي –رحمه الله تعالى–: باب اللقيط، وهو الطفل المنبوذ، مسلم إن وجد في بلد فيه مسلم يولد لمثله، وما وجد عنده أو قريبا منه، فله نفقته منه وإلا من بيت المال، وحضانته لواجده إن كان عدلا، ولو وجده متنقل، أو من يرد نقله إلى البادية لم يقر معه، ومن ادعاه لحق به نسبا لا دينا، ولو ادعاه جماعة وتساووا، أري القافة فلحق بمن ألحقوه به ولو بالكل، وإلا ميراثه ودينه في، والله تعالى أعلم.

باب السبق، لا يجوز بجعل إلا في خف وحافر ونصل، فإن كان من غيرهما فهو لمن سبق، وإن كان من أحدهما فسبق، أو جاءا معا أحرزه المخرج، وإن سبق الآخر أخذه، فإن أخرجا معا جاز محلل كافيهما، فإن سبقهما أحرز سبقهما، وإن سبق أحدهما أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، ولا بد ممن تحديد المسافة والغاية، والإصابة وصفتيهما وعدد الرشق، وإنما تكون المسابقة على الإصابة.

باب الوديعة، وهي أمانة لا تضمن بغير تعد، مثل أن يحفظها بدون حرزها، أو يجحدها ونحو ذلك، فإن قال: ما لك شيء ثم ادعى ردها، أو تلفها قبل، بخلاف ما أودعتني شيء، والعارية مضمونة إن لم يتعد، وتجوز في كل منفعة لا بضع ومسلم لكافر، ويرجع ما لم يأذن بشغله بشيء يضر به إن رجع.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، لما ذكر اللقطة ذكر بعدها اللقيط، وهو طفل لا يعرف نسبه، ولا رقه، نبذ أو ضل، وأخذه فرض كفاية، وذلك حفاظا على الأنفس؛ لأنه بشر وآدمي، وحرمة الآدمي واحترامه واجب على المسلمين جميعا، وواجب أيضا على غير المسلمين، والعادة أنه إذا كان صغيرا يحكم بإسلامه، ولو كان ابن غير رشدة، الغالب أنه يكون ابن زنا .

المرأة عادة قديما، إذا زنت أخفت نفسها، ثم إذا ولدت فهذا الولد إذا ولد حيا، فإنها تلقيه في أحد المساجد، أو في أحد الطرق؛ ليأخذه من هو موكل بذلك، ويحضن وهذا هو الواجب لمن وجده، ولا يجوز لها أن تجمع بين كبيرتين، يعني بعضهن –والعياذ بالله– تقتل ولدها، إذا ولدت من الزنا، فتجمع بين كونها زنت وحملت وقتلت، وبعضهن تخشى من الإثم الكبير، فتلفه في خرقة، وتلقيه في طرف طريق، أو في أحد المساجد؛ حتى يحتضن، وإلى الآن أماكن حضانة هؤلاء اللقطاء، يلتقطونه ثم يحتضنونه، ويربونه ويعلمونه ذكرا كان أو أنثى، إلى أن يشب، ويشب وهو لا يعرف لمن هو، ولكن يسمونه باسم مناسب، وينسبونه نسبا مناسبا، حتى يعرف بهذا النسب، وحتى لا يتعقد إذا لم يعرف من هو نسبه، والناس حولهم يعرفون أنسابهم .

وأحيانا يكون طفلا كبيرا، يعني ابن سنة أو سنتين، أو ربما أن أهله يتبرمون من النفقة عليه؛ لضيق حالتهم وفقرهم وفاقتهم، فيلقونه في بلدة، أو في قرية من القرى، وإذا وجد فإنه يجب على من وجده أن يحتضنه، وأن يصلح حالته ولا يجوز تركه يموت، والناس ينظرون، بل يؤخذ ويحتضن وينفق عليه .

وهكذا أيضا قد يوجد في البراري، أن بعض الأعراب يتبرمون من أولادهم إذا كثروا، فإذا انتقلوا من مكان تركوا طفلا لهم، أو أطفالا على طريق المارة، ورحلوا وتركوه، وإذا مر أحد من عابري السبيل وجدوا هذا الطفل، فهل يجوز لهم تركه، لا شك أن تركه تعريض له للموت، وتعريض أن تأكله السباع؛ لذلك لا بد من أخذه احتراما للأنفس، فهؤلاء العابرون والمسافرون يأخذونه ويحتضنونه ويربونه، ولهم على ذلك أجر؛ لأنهم أحيوا نفسا، وقد قال الله تعالى: ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [1] هكذا أخبر تعالى، أن من أحيا نفسا متعرضة للموت، فكأنما أحيا الناس جميعا، فلهم أجر على إحياء هذه النفس التي هي متعرضة للموت .

وإن كانت الآية عامة للكبير والصغير، ولكن الكبير عادة أنه يتكلم ويطرق الأبواب، ويعرف نفسه ويحرص على إنقاذ نفسه، وأما الطفل الصغير فإنه عرضة إلى الضياع، فهو اللقيط .

وحكمه أنه مسلم إذا وجد في بلد فيها مسلمون، ولو لم يكن بها إلا مسلم واحد كبير يولد لمثله، إذا كان أهل البلد كلهم كفارا إلا رجلا مسلما، وذلك المسلم بالغ عاقل يمكن أن يولد لمثله، فيؤخذ هذا الطفل ويربى على أنه مسلم، معلوم أنه لا يعبر عن نفسه؛ لصغره لو قيل: له لمن أنت ؟ يعني من أبوك؟ هل أنت مسلم أو

١ – سورة المائدة آية : ٣٢.

كافر؟ لا يتكلم لصغره، فلا جرم لا بد أنه يحكم بإسلامه؛ لأنه الأصل لقول النبي ﷺ ﴿ كل مولود يولد على الفطرة ﴾ يعني على فطرة الإسلام لقوله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [1] فيحكم بأنه مسلم، ويحكم بأنه حر؛ لأنه هو الأصل، ولو كان في البلد إماء كثير مملوكات، مع أن العادة أن المملوكة هي التي لا تبالي بفعل الزنا، أو أن سيدها يكرهها على ذلك، كما ذكر في العهد النبوي، أن بعض المنافقين يرسل أمته ويقول: اذهبي فابغي لنا، يعني يكرهها أن تكون بغيا، مقابل أنها تجلب له مهر البغي، الذي هو محرم، فهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [2] لا تلجئوهن وتلزموهن بالبغاء، الذي هو الزنى .

فهكذا إذا صار في البلد نساء من الأحرار، فإن هذا الطفل يحكم بحريته، ولا يقال إن أكثر الزنا في الإماء والمملوكات، بناء على الأصل، إذا وجد هذا اللقيط فما وجد معه أو عنده أو قريبا منه، فإنه له؛ وذلك لأن الذين يضعونه قد يضعون معه مالا، صرة من نقود في اللحاف الذي جعل عليه، صرة يعني دراهم أو دنانير، أو حليا أو شيئا له قيمة، إذا وجد معه في لحافه أو فراشه، فإنه له، وإذا أخذ فإنه ينفق منه عليه، وأحيانا يربط معه شاة من ضأن أو معز، وتكون له ويرضع من لبنها، إذا كان فيها لبن .

وكذلك ما وجد قريبا منه مدفونا، فإنه يكون له، يحكم بأنه له، وأن أهله وضعوا ذلك حتى ينفق عليه، ينفق عليه منه، فإذا لم يوجد معه شيء، فإن النفقة عليه من بيت المال، روي أن رجلا من الصحابة وجد لقيطا منبوذا، جاء به إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: عسى الغوير أبأسا، مثلٌ مضروبٌ لمن يكون جاء بما فيه ريبة، فلما أخبر بأنه لم يلتقطه، يعني خاف أنه التقطه يريد أن يسترقه، فلما أخبر بأنه عدل، وليس من الذين يختطفون الأطفال، عند ذلك قال عمر ﷺ خذه ونفقته علينا، وولاؤه لك، يعني أنك كولي ووكيل وننفق عليه، فأمر بإخراج نفقة له من بيت المال؛ ولهذا قال: وحضانته لواجده إن كان عدلا، ذلك الرجل الذي جاء بهذا اللقيط، ما دفعه إليه عمر حضانته، إلا بعد أن تأكد من عدالته، وبعد أن عرف أنه ثقة، وأنه عدل، هذا هو السبب، فإذا كان عدلا موثوقا، فإنه يكون أولى بحضانته.

---

١ – سورة الروم آية : ٣٠.

٢ – سورة النور آية : ٣٣.

أما إذا كان الواجد مما يتنقل، يعني كثير الأسفار، ففي هذه الحال يأخذه الوالي ويعطيه من يحتضنه، من يحضنه من المسلمين، هاهنا دار لمثل هؤلاء، يحضنون فيها وينفق عليهم من بيت المال، إلى أن يشبوا، فإذا كان ذلك الواجد متنقلا من بلد إلى بلد، وكثير الأسفار لا يستقر في بلد، فإنه يؤخذ منه ويجعل بيد إنسان أمين ثابت مستقر .

وهكذا إذا كان اللاقط أو الواجد بدويا، يتنقل من بلد إلى بلد، أو من برية إلى برية، يتبع غنمه أو إبله، فلا يقر في يده، بل يجعل في يد من يصونه، ومن يحافظ عليه ومن يربيه .

أحكام اللقيط

ومن ادعاه لحق به نسبا لا دينا، إذا جاء إنسان وقال: هذا ولدي، يعني قد تركته في المكان الفلاني، فحرصا على اتصال نسبه، يلحق به، ويكتب أنه ابن فلان، هكذا ذكروا يلحق به نسبا، حتى يتصل نسبه، ولا يبقى مجهول النسب، فإن الشرع يحرص على اتصال النسب، وعدم ضياع نسبه؛ ليعرف من هو ابنه أنك ابن فلان، الذي من الأسرة الفلانية، من القبيلة الفلانية، حتى يثبت قلبه ولا تضعف نفسه .

ولا يلحق به دينا، إذا كان ذلك المدعي غير مسلم، إذا كان يهوديا أو نصرانيا، أو مجوسيا أو بوذيا أو هندوسيا، أو شيوعيا أو قبوريا، فلا يقر معه على دينه؛ لأنه حكم بأنه مسلم فإسلامه ثبت عندنا، فلا ينتقل إلى دينا غير دين الإسلام، وإذا ادعاه جماعة، فقدم صاحب البينة، جاء إنسان من اثنين ببينة يشهدون أنه هو ولد على فراشه من زوجته أو أمته، وأنه ضل منه فإنه يلحق به .

فإن تساووا يعني كل منهم جاء ببينة، أو لم يكن لهم بينات، واشتبه الأمر ففي هذه الحال يعرض على القافة الذين يعرفون الشبه، هناك أناس عندهم ذكاء ومعرفة قوية بالشبه ببشرة الإنسان، وعروقه وطوله وقصره، وما إلى ذلك، فيقولون: هذا الطفل ابن هذا الرجل، وأنت يا الثاني دعي، فليس هو لك، هذا إذا لم يترجح أحدهما ببينة، أو لم يتنازل أحدهما عن الدعوة، فإنها لمن ألحقته القافة به .

ذكر أن جماعة اثنين أو ثلاثة زنوا بامرأة، ولما حملت كان ذلك في الجاهلية، فتداعوا الولد كل يقول: إنه لي، وهي تعترف أن كل منهم وطئها، وأنها حملت ولا تدري لأيهم، فعرض على قافة، فعند ذلك شك القافة، وقالوا فيه شبه بالثلاثة أو باثنين، فتعجب عمر أيخلق من ماء اثنين؟ فقالوا: اشتركوا فيه، اشترك هذان الاثنان أو الثلاثة في هذا المولود، إذا خلق من مائهما، فألحقه عمر بهما، وتعجب من ذلك أنه كيف يكون هذا .

الأطباء الآن ينكرون، ويقولون: لا يمكن أن يخلق من اثنين؛ لأن الحيوانات المنوية هي التي يحصل -بإذن الله- لقاح البويضة من واحد من تلك الحيوانات، سواء كان لهذا، أو لهذا، فلا يمكن أن يكون من اثنين، ولكن إذا أقر ذلك عمر ،وأقر ذلك أولئك القافة، فإن ذلك ليس بمستحيل .

يقول: وميراثه إذا لم يجده أحد، ولم يعرف، ميراثه وديته فيء، إذا لم يكن له أولاد، فإن ميراثه لبيت المال، وكذلك ديته، إن قتل تكون لبيت المال؛ لأنه لا وارث له .

باب السبق

فائدة السباق

انتهينا من باب اللقيط، باب السبق كلمة السبق يراد بها المسابقة على الأقدام، أو على الخيل، أو على الحمر، أو على الإبل، أو المسابقة بالرمي، أو المسابقة بالسفن، أو في هذه الأزمنة بالسيارات، أو بالدرجات، يعني السباق، وأن السبق بفتح الباء، فإنه العوض الذي يجعل لأولئك المتسابقَين أو المتسابقِين، بأن يتبرع أحد الحاضرين بمائة أو مائتين أو نحوها، ويقول: هذه للسابق، هذه الدراهم للسابق؛ لأجل أن كل منهما يحفزه ذلك على أن يتدرب على السباق؛ وذلك لأن في السباق فائدة، سواء السباق على الأقدام، أو السباق على الخيل، أو على الإبل أو نحوها .

فائدته أولا تقوية العضلات والبدن، بحيث أنه يكون صلبا قويا شديدا، إذا قهر فإنه يغلب من يريد قهره، وفي ذلك فائدة.

وفائدة ثانية، وهي أن يستعد للحاق، إذا انهزم عدوه، وكان جيدا في السير، فإنه يسبق القوم حتى يدرك ذلك الهارب، وإذا أدركه أوثقه إلى أن يأتي القوم الذين بعده أو قتله .

وكان من جملة السابقين أو السباق من الصحابة سلمة بن الأكوع، في باب الأحاديث أن بعض العدو أغاروا على صرح المدينة، ولما أغاروا عليه نهبوه، وهم قوم كفار، ولم يرهم إلا سلمة، فرفع صوته بقوله: يا صباحاه، يعني المسلمين؛ لينبههم حتى يدركوا صرحهم، ثم إنه كان راميا، فصار خلف أولئك المحاربين، وكلما قرب؛ لقوة سيره رماهم بقوسه، فتركوا بعض الصرح، ثم أدركهم فرماهم إلى أن تركوا الصرح، ثم بعد ذلك صار يرميهم

ويتركوا بعض أمتعتهم تخفيفا ويهربون، ولكنه مع ذلك يدركهم، وكلما تركوا شيئا من الأمتعة جعل عليها حجارة حتى يعرفها المدد الذين يأتون بعده، فهذا دليل على أن الله تعالى أعطاه قوة .

﴿ وفي غزوة حنين لما كان المسلمون متوجهين إلى حنين من مكة، ونزلوا منزلا، أي جاءهم عين للمشركين جاسوس أناخ بعيره، وقلب النظر فيما معهم وأكل معهم، ثم قام مسرعا وركب بعيره، وأسرع السير فعرفوا أنه جاسوس للمشركين، فقال ﷺ أدركوه كان أسبقهم سلمة، فاشتد في أثره راجلا إلى أن أمسك بخطام بعيره وأناخه وقتله، فقال ﷺ من قتله قالوا: ابن الأكوع، قال : له سلبه أجمع ﴾ .

فهكذا فائدة السباق الذي يتدرب على السبق وقد ثبت ﴿ أنه ﷺ سابق عائشة فسبقها مرة، أو فسبقته لما كانت صغيرة، ثم سابقها بعد ذلك فسبقها، وقال: هذه بتلك ﴾ .

وتسمى أيضا المصارعة؛ لما فيها من التدرب والتمرن على تقوية العضلات، وتقوية الجسم، فإن الإنسان قد يبتلى بمن يصارعه من الكفار، أو من الأعداء، فإذا كان متدربا على ذلك، فإنه يصرع من صارعه، ويتغلب عليهم، فهكذا تكون فائدة السباق.

السباق على جعل

ولا يصح بجعل إلا في ثلاثة، قال النبي ﷺ ﴿ لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ﴾ النصل هو السهام، وكانوا يرمون بالسهام أيهم يصيب السهم، فإنه يستحق الجعل، ينصبون لهم هدفا كعظم أو لوح أو نحو ذلك، نحو مائة ذراع أو قريبا منه، ثم يرمونه بالسهام، السهام يقطعونها من أعواد العضاة، ويحددون رأس السهم، حتى يكون كرأس المخيط، ويجعلون الطرف الثاني متشعبا؛ حتى يندفع بذلك الوتر، ثم يجعلونه بذلك الوتر، ويجرون طرفي ذلك القوس الذي هو كنصف دائرة، يجرونه بهذا الذي يسمى الوتر، فإذا تقارب طرفاه أطلقوه، فهذا السهم يندفع؛ وذلك لأنه إذا تقارب اندفع بقوة، كما يندفع الحديد الذي يُلوَى، فإذا اندفع فإنه يدفع السهم، وأقصى ما يصل إلى أربعمائة ذراع.

فالحاصل أنهم إذا رموا بهذه السهام، فإن الجعل للمصيب، الذي يصيب هذا الهدف، فكان النبي ﷺ يحثهم على التعلم، ولما مر بقوم ينتضلون -يعني: يرمون- قال: ﴿ ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ﴾ وفسر قول

الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[1] قال: ﴿ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي ﴾ يعني تعلموا الرمي على أي الآلات، وليس على القوس فقط، الذي كان يُرمى به قديما، فقد وجدت هذه البندقيات التي يرمى بها، والتي قد يذهب السهم نحو ألف متر أو أكثر، ووجدت المدافع التي أيضا يتعلم عليها، والتي هي شبيه بالمنجنيق القديم، ووجدت هذه الأسلحة الجديدة: الرشاشات والمسدس ونحوه والشوذان، وكذلك أيضا المصفحات والمدرعات وما أشبهها، تدخل في قوله ﷺ ﴿ ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ﴾ .

وأنه يستحب الرمي، يستحب تعلم الرمي لما فيه من التدرب، التدرب على الأسلحة التي يحصل بها النكاية في الأعداء، النكاية في إصابتهم وفي ضربهم، فهكذا يتعلم الرمي، وقال ﷺ ﴿ من تعلم الرمي ثم تركه فهو نعمة كفرها ﴾ أو كما قال، إن هذا النصل، وأما الحافر فهو الخيل، السباق على الخيل مشروع، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ سابق الرسول ﷺ بين الخيل المضمرة والتي لم تضمر، وجعل أمد التي ضمرت إلى نخل بني زريق من ثنية الوداع، إلى نخل بني زريق التي ضمرت جاء أمدها إلى كذا ﴾ المضمرة هي التي تعلف إلى أن تسمن، وينبت لحمها وتقوى عظامها، ثم قبل يوم السباق بيومين يقطعون عنها العلف إلى أن تضمر، ويذهب ما في بطنها وتكون خفيفة، ثم بعد يعلفونها قوتا يمسك على قوّتها فإذا انطلقت في الميدان كانت خفيفة؛ بحيث أنها قد تسير نحو ثلاثين كيلو أو أربعين سيرا شديدا وهي لم تتعب، فهذه جعل لها اثني عشر ميلا، يعني أكثر أو قريبا من ثلاثين أو أربعين كيلو.

وأما التي لم تضمر التي بطونها كبيرة فإنها ثقيلة فجعل لها ميلا واحد، قريبا من كيلوين إلا ربعا، فهكذا السباق على الخيل؛ وذلك لأن الخيل قديما هي التي يسابق عليها، وهي التي يقاتل عليها، وهي التي تصبر على القتال، وتعرف الكر والفر، وكانوا يكثرون من اقتنائها ويمدحونها، ويشترونها بأثمان رفيعة، حتى قال بعض الشعراء:

أحبوا الخيل واصطبروا عليها ... فإن العز فيها والجمال

إذا ما الخيل ضيعها أناس ... ربطناها فأشركت العيال

نقاسمها المعيشة كل يوم ... وتكسبنا المهابة والجمال

---

١ - سورة الأنفال آية : ٦٠.

فهكذا يقاسمونها المعيشة، ما يدل محبتهم لها، وإن كان في هذه الأزمنة زهد فيها كثير.

وأما الخف فالمراد به الإبل، أي السباق على الإبل؛ وذلك لأنها تحمل كثيرا، فهي أكثر ما يقوى على الأحمال، قال تعالى: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ﴾ [1] وهي أيضا مما يقاتل عليه، يركبونها في القتال ويسيرونها وإن كان سيرها ليس سريعا كسير الخيل، ولكنهم يقاتلون عليها، فهكذا السباق، يسابق عليها، وإذا سبق فإنه يستحق الجعل.

يقول: الجعل يسمونه السبق، إذا كان متسابقان اثنان فيتبرع بالأجرة واحد خارج عنهما، فيقول: تسابقا أيكما سبق فله مائة، هذا جائز؛ وذلك لأن السبق الذي هو العوض تبرع به إنسان من الخارج، فيقول: أيكما سبق فله هذه المائة، أو هذه المئات، هذا إذا كان من غيرهما، فمن سبق فهو له.

يقول: أحيانا يكون العوض من أحدهما، يعني مثلا الكبير قال: أنا أدفع مائتين، هذه سبق، هذه أجرة، فإذا دفع مائتين فإما أن يسبق هو أو يسبق صاحبه، فإن سبق الدافع فإنه له، يعني إذا قال: أنا أدفع مائة ومائتين، فقُدّر أنه هو الذي سبق –هذا الدافع– أخذ ذلك العوض، أخذ ذلك المال، فإن وصلا معا لم يتقدم أحدهما يُعبّر عن ذلك بقوله: جاءا كفرسي رهان، فرسي رهان الذي أحدهما محاذ للآخر لم يتقدم ولو بخطوة، فلمن السبق في هذه الحال؟ للمخرج، إذا جاءا معا فهو للمخرج، وإذا سبق المخرج فهو له، أما إذا سبق الآخر الذي ما أخرج فإن السبق أيضا له، بمعنى أنه يستحقه؛ لأنه سبق، ولو أنه ما أخرج شيئا، ولا يكون قمارا؛ لأنه دفع لأجل فائدة.

يقول: فإن أخرجا معا جاز محلل يكافيهما، معنى ذلك أنهما اثنان، أخرج هذا مائة وهذا مائة، في هذه الحال يحتاجون إلى ثالث ويسمى المحلل، فإذا دخل معهما ثالث فإنهما يتسابقان، إذا سبق هذا المحلل فهو له، وإذا سبق أحدهما فهو له، يعني هما اثنان، من هذا مائة ومن هذا مائة، وهذا ثالث دخل معهما، سبق هذا الثالث الذي ما دفع، يأخذ العوض، سبق واحد من الذين دفعوا يأخذ مائته ومائة الآخر، وهكذا لو سبق الثاني يأخذ مائته ومائة الثاني؛ وذلك لأن هذا العوض جعل لمن سبق.

إن أخرجا معا جاز وجعل محلل يكافئهما ثالث، إذا سبقهما ذلك المحلل أحرز سبقهما، يعني أخذ ما دفعاه، أما إذا سبق أحدهما –أحد الدافعين– فإنه يحرز سبقه وسبق صاحبه، يأخذ ما دفعه هو وما دفعه صاحبه، ولا يكون ذلك قمارا؛ لأن فيه فائدة، وهو أنه جُعِل لأجل التدرب والتمرن على السباق الذي فيه هذه المنفعة.

---

١ – سورة النحل آية : ٧.

ولا بد من تحديد المسافة، ذكرنا أن النبي ﷺ حدد المسافة للمضمرة، اثني عشر ميلا، والتي لم تضمر ميل، وإذا كان السباق على الإبل، فلا بد أيضا من تحديد مسافة، تبدأ من كذا إلى كذا، ويركب واحد بعيره، وينطلقون سواء، عندما يشار إليهما بالانطلاق على الخيل أو الإبل، فإذا انطلقوا نظر الذين في طرف الميدان أيهما يأتي أولا، وكتب أن السبق أو السابق أو فلان على جمل أو على فرس أو نحو ذلك.

ذكر أنه كان للنبي ﷺ ناقة يقال لها القصواء، وكانت لا تُسبَق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على الصحابة، كيف سبقت القصواء؟ فقال النبي ﷺ ﴿ أنه لا ينبغي شيء أن يرتفع إلا وضعه الله ﴾ يعني لا بد أن يكون لكل شيء مرتفع أن يكون هناك ما يضعه، دل على أنه كان إذا سابق على تلك الناقة، فلا بد من تحديد مسافة، المسافة هي الطريق، ولا بد أن تحدد الغاية، ولعل المراد بالغاية الهدف، الهدف الذي يُرْمى ويسمى النصل الذي ينصبونه، كعظم مثلا كتف بعير أو نحوه، أو لوح أو نحو ذلك، ينظرون أيهم يصيبه، ولا بد أن تحدَّد الإصابة، يقال: أيكم أصابه أكثر، فإذا أصابه فلان بأربع، وأصابه فلان بثلاث، فإن العوض للأكثر.

يقول: وصفتيهما: أي صفة الغاية وصفة الإصابة، صفة الغاية أن يقال هذا الهدف عظم لوح حجر ثوب أو نحو ذلك، والإصابة أن يقال: يصاب في أعلاه أو يصاب في وسطه أو نحو ذلك، وعدد الرشق، الرشق هو الرمي، يعني السهام، عدد السهام التي يرمي بها، وفي هذه الأزمنة الرصاص، وتسمى أيضا الطلقات، عدد الطلقات التي يطلقها ويرمي بها، فيقال: لك يا هذا خمس طلقات ارمِ بها، فإلا أصبت وإلا انتقل إلى غيرك، وهكذا أنت أيها الثاني لك خمس، لا بد أن تستويا عددَ الرشق.

يقول: إنما تكون المسابقة على الإصابة، يعني حقيقة أن الإصابة هي التي يستحق بها العوض الذي هو السبق، إذا قالوا: من أصابه لأول مرة استحق السبق، فإذا قالوا إنا كلنا سوف نصيبه، فنقول: من أصابه اثنتين فهو أحق، فإذا قالوا: من أصابه ثلاثا، إذا كانوا يصيبونه مرتين، فإنما تكون المسابقة على العدد، على عدد الإصابات.

في هذه الأزمنة أيضا انشغلوا بالمسابقات الرياضية، كما يعبرون عنها، وتسمى أيضا المباريات، وهذه جائزة في الجملة، يعني اللعب بالكرة قد كان معروفا قديما، ذكروا في ترجمة أحد السلاطين السلطان محمود بن سبكتكين، ذكر ابن كثير في ترجمته قال: وكان -رحمه الله- كثير اللعب بالكرة، حتى أنه يأخذها وهو على الفرس ثم يرمي بها في الهواء، ثم يركب الفرس إلى أن يصل تنزل ويتلقفها وهو على فرسه قريبة أو بعيدة، وهكذا يضرب بها الأرض، فإذا ضرب بها الأرض ارتفعت، صار خلفها إلى أن يمسكها إذا ارتفعت.

ويقول: الله أعلم بالنيات، إنني ما نويت بذلك اللهو، وإنما نويت بذلك التدرب، التدرب، وتدريب الفرس على السير نحو الهدف، وما أشبه ذلك، ولكن هذا يختص بالذين يكونون في الميدان، فهؤلاء هم الذين يكتسبون قوة ونشاطا، وتقوية أعضاء وأعصاب وتدربا على الكر والفر، وعلى قوة السير وعلى قوة الثبات، بخلاف الذين ينظرون إليهم سواء، يقابلونهم في تلك الميادين أو يشاهدونهم في الشاشات، فإنهم خاسرون، لا فائدة لهم إلا مجرد إضاعة الأوقات، ولا بأس بما يدفع للفائزين، وذلك تشجيعا لهم على أنهم كانوا أقوى وأقدر على الإصابة ونحو ذلك.

باب الوديعة

ذكر بعد ذلك باب الوديعة، مشتقة من ودع الشيء إذا تركه، قال الله تعالى: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ ﴾ [1] قرأها بعض القراء ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ ﴾ [2] وفي الأحاديث ذكر الوديعة وأنها أمانة، سميت بذلك؛ لأنها متروكة عند المودَع، ويعم ذلك كل ما يحتاج الإنسان أن يودعه عند غيره، ويدخل في ذلك النقود، تحتاج إلى إيداعها لمن يحفظها؛ مخافة أن تضيع أو تختلس أو تسرق، أو تنهب أو تغصب منك، فتجعلها عند رفيق لك؛ ليحفظها سواء تبرعا أو بأجرة، ويعم ذلك بقية الأعيان، إذا أودعت عنده دابة كشاة أو ناقة ليحفظها، أو أودعت عنده متاعا ككيس طعام أو نحوه، أو ثيابا أو أوانٍ كقدور أو نحوها، فإنها تعتبر أمانة، أمانة عنده، وإذا تلفت فإنه لا يضمنها؛ لأن يده يد أمانة، فلا يضمنها إلا إذا تعدى أو فرّط.

التعدي الاستعمال، والتفريط الإهمال، فإذا استعملها لبث الثوب مثلا فتخرق، أو طبخ في القدر، أو كسر ختم النقود، كانت مختومة وأخذ منها ولو ردها، أو ركب البعير بغير إذن صاحبه، فتلف هذا التعدي، وأما التفريط فهو الإهمال، إذا وضع النقود مثلا على منصة فإنه يعتبر مهملا، وكذلك لو فتح الباب وخرجت الشاة، أو تركها تسرح بدون راع فأكلها السبع، فإن هذا إهمال، أو فتح بابه الذي فيه هذه الوديعة، فدخل لص واحتمل كيس تمر أو بر أو نحو ذلك، صدق عليه أنه مفرط، عليه أن يحفظها في حرز مثلها، فإن حفظها بدون حرزها فإنه متعدٍ أو مفرط.

---

١ – سورة الضحى آية : ٣.

٢ – سورة الضحى آية : ٣.

وكذلك إذا جحدها فإنه يعتبر أيضا مفرطًا أو متعديا، في هذه الحال إذا ثبت فإنه يضمنها، عليه أن يحفظها، فإذا كانت نقودا أقفل عليها في الصناديق، أو حليا فإنها تحفظ في الصناديق التي في داخل البيوت، وإن كانت أمتعة يعني كأكياس بر أو طعام، أو ثياب أو أجهزة أو أدوات، أو معدات أو قدور أو أحذية، فإنه يحفظها في داخل الحُجَر، ويقفل عليها أبواب الحجر، يجعلها في صفطة أو نحو ذلك، ويقفل عليها، وإلا فإنه مفرط، إذا ترك باب الحجرة مفتوحا، فإذا جحدها ثم جاء صاحبها ببينة اعتبر أيضا ضامنا، لو قال: نعم الآن أعترف ولكنها تلفت، فإن عليه الضمان.

إذا قال: ما لك عندي شيء، ليس لك عندي شيء الآن، اعتُبِر صادقا؛ وذلك لأن قوله: ما لك عندي شيء، يعني الآن ما عندي لك شيء، فإذا جاء صاحبها ببينة، قال: نعم أنا قلت لك: ما عندي لك شيء الآن، ولكنها قد تلفت قبل ذلك، احترقت مع غيرها أو سرقت مع غيرها، أو افترست مع غيرها من الأغنام، أو طارت بها ريح أو نحو ذلك، ففي هذه الحال يصدق إذا قال: ما لك عندي شيء، ولو قال ذلك، ثم ادعى أنه ردها، أو ادعى تلفها، فإن قوله صحيح؛ وذلك لأن قوله: ما لك ما لك عندي شيء، يعني في تلك الحال أنني قد رددتها إليك، أو أنها قد تلفت فليس لك عندي الآن شيء، فهو صادق.

أما إذا قال ما أودعتني، ما أودعتني شيئا ولا أعرفك، ولا دخلت بيتي ولا دخل بيتي لك شيء أبدا، ثم بعد ذلك ثبتت ببينة، ثم قال: إنها قد تلفت، إنها قد احترقت أو سرقت، إني قد رددتها إليك، فهل يقبل هذا؟ لا يقبل؛ وذلك لأنه مكذب لنفسه؛ لأن قوله: ما لك عندي شيء هذا صحيح، أما قوله: ما أودعتني، ولا أعرفك، ولا دخل بيتي لك شيء فهذا كذب؛ لأنه أقر بعد ذلك أنك قد أودعتني، ولكنها تلفت، فلا يقبل قوله بالتلف إلا ببينة.

لعلنا نقف على العارية فإنها مخالفة للوديعة في الحكم، ونقرأ معها غدا إن شاء الله، الإجارة.

س: أحسن الله إليكم وأثابكم، سائل يقول: أنا طالب حصلت على الشهادة الثانوية وذلك بطريقة غير شرعية، وهي دفع مبلغ من المال إلى المدرسين، وبعد أخذي للشهادة بسنة تبت إلى الله ﷻ فما يترتب عليّ بهذه الشهادة، أفيدونا جزاكم الله خيرا.

ج: نرى أنك تعتبرها لاغية، وأنك تعيد الدراسة، يعني تذاكر ثانوية ليلية أو نهارية حتى تحصل على شهادة صحيحة، هذه هي التوبة، ولا تعتبر هذه الشهادة مؤهلا لك؛ لأنها ليست صحيحة فلا تعمل بها كمؤهل.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ ما حكم الصلاة في الملابس التي يوجد فيها صور إنسان أو حيوان أو غير ذلك؟

ج: الصلاة صحيحة ولكن يعتبر آثاما، يعني في استصحابه، ولا نقول إنه يعيد، وعليه مع ذلك أن يزيل أثرها، يغسلها أو يمحوها حتى لا يبقى بها أثر.

س: أحسن الله إليكم، في بعض البلاد عندنا من يبيع ولده مخافة عليه من حكام البلاد؛ لأنهم لا يسمحون له بالإنجاب أكثر من ولد مثلا، فإن زاد باع هذا الولد، فهل يجوز للمسلم شراءه، وهل يؤجر على هذا إن رباه على صلاح، خاصة أن أهله كفار، ولو تركه لكان كافرا لكفر أهل البلد، ثم إذا جاز ذلك هل يعتبر حرا أم عبدا.

ج: لا شك أن هذا حرام، يعني بيعه وهو حر، ولكن إذا نويت أنك تنقذه من الكفر وأنك تنقذ أباه أيضا من التعذيب، فلا بأس أنك تشتريه صورة ظاهرية، وتربيه على أنه حر، ولا يحل لك أن تتملكه إلا أن تعتبره كخادم، إذا كبر تعطيه أجرته أو أجرة مثله.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، كثر في الآونة الأخير مقولة بعض الناس: إن الإسلام يسمح بحرية التعبد، فما معنى هذه الكلمة؟ يسمح بحرية التعبد، الإسلام.

ج: يسمح بحرية التعبد، كأنه يريد أن يكون حرا لنفسه، يفعل ما يشاء، ويخرج من العبودية لله، ويسمي ذلك حرية، معنى أنه يقول: إن أولئك الكفار في البلاد الأخرى حرروا أنفسهم من العبادة، ومن التعبد لله، وصاروا بذلك يتصرفون كما يشاءون، ولم يتقيدوا بتعاليم الشريعة، فأباحوا لأنفسهم الفواحش، والسرقة والقتل والزنى والربا ونحو ذلك، فهذه عبارة قبيحة، يعني إذا كان يريد أن يتحرر من العبودية لله.

س: أحسن الله إليكم، ما هي مكانة إعطاء العوض والجوائز في المسابقات العلمية والثقافية من هذا الحديث؟

ج: الظاهر أنها لا تدخل في المسابقة، ولكن تدخل في التشجيع على الأعمال الصالحة، إذا كانوا يقولون مثلا تسابقوا في حفظ القرآن، فأيكم حفظه سريعا فإن له كذا وكذا مكافأة أو تشجيعا، أو كذلك تسابقوا في حفظ السنة، فأيكم تفوق على غيره فله كذا وكذا، هذه من التشجيع على الأعمال الصالحة.

س: أحسن الله إليكم، هل يقاس في مسألة الخلل في السباق غير المذكور مثال سباق في السباحة: يضع شخصين مالا، ثم يشارك فيه ثالث، ولم يضع مالا وهكذا، فهل يصح القياس عليه في الألعاب الموجودة في هذا الزمان أم لا؟

ج: السباحة أيضا مما يشرع التعلم لها؛ لأنه يحتاج إليها، حتى أن بعض الملوك قال لمعلم أولاده: علم أولادي الرمي والعوم؛ فإنهم يجدون من يرمي عنهم ولا يجدون من يعوم عنهم، العوم هو السباحة، فإذا بُذل شيء لذلك الذي يتعلم فلا بأس بذلك.

س: أحسن الله إليكم، يقول: هل لا بد من نقل البضاعة من مكانها بعد قبضها، ثم إذا كان هناك مشقة في نقلها مثل كومة البطيخ أو أكياس الأرز وغيرها، فما الحكم؟

ج: يظهر أنه لا بد من نقلها إذا كانت في مكان يختص بذلك البائع كالمستودع، وأما إذا كان في مكان مشترك كالأسواق التي يأتي إليها الجالبون، وهذا يجعل مثلا الجص كوما في هذا المكان، والقرع يكون في هذا المكان، ومثلا البصل في هذه المكان، والباذنجان في مكان آخر ونحو ذلك، فإذا اشتراه إنسان فإنه لا بد من عدده حتى يتم البيع، إلا إذا عرف عدده واعترف به فلا حاجة إلى نقله والمشتري يبيع بمكانه.

س: أحسن الله إليكم، وهذه عدة أسئلة تقول: هل هناك شرح من كتب الفقه من ضمنها كتاب البيوع خاصة مع أمثلتها الكثيرة، كأنه يقول تصور المسائل بكثرة الأمثلة في الكتاب.

ج: صحيح، الفقهاء رحمهم الله يمثلون كثيرا، يعني إذا جاءوا إلى المسألة الذين يتوسعون، ولعل من أوسع من يمثل النووي في المجموع، شرح المهذب، وكذلك البحوتي في كشاف القناع، وهكذا الذين يتوسعون.

س: أحسن الله إليكم، وهذه سائلة تقول هل ثبت أن النبي ﷺ لما خرج إلى مكة بعد الإحرام عند الحج أنه لبد رأسه بالحناء، وإذا ثبت هذا هل كان يمسح عليه أثناء الوضوء، أم أنه كان يتيمم، تقول: وهل المشاط الذي تضعه المرأة فوق رأسها يشابه الحناء أم لا؟

ج: في حديث أنه ﷺ قال: ﴿ إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر ﴾ كان رأسه قد طال يمكن أنه يصل مثلا إلى شحمة الأذن أو إلى المنكب فخاف أنه ينتشر ويدخله غبار فلبده، يعني جعل عليه ما يعرف بالصمغ الذي يمسك الشعر بعضه في بعض، أو الدبس الذي إذا يبس التبد، وأما أنه جعل عليه الحناء فلم يذكر ذلك، المرأة إذا جعلت الحناء على رأسها وتلبد على الرأس وشق عليها أن تغسله وجاء وقت الصلاة أجزأ المسح عليه، من فوقه.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل من القصيم يقول: لدى امرأتي قلادة من ذهب منذ عشر سنوات لم تلبسها وتود بيعها لكن الزوج رافض، وخلال هذه المدة لم تدفع زكاتها فماذا تفعل؟

ج: عفا الله عما سلف في المدة الماضية إذا باعتها، أو من الآن تزكي، هذا إذا كانت قادرة، أما إذا كانت فقيرة وليس عندها إلا هذه القلادة فلا نكلفها أن تبيعها وتخرج زكاتها.

أحسن الله إليكم وصلى الله على محمد .

باب العارية

ضمان العارية

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: والعارية مضمونة إن لم يتعدى، وتجوز في كل منفعة لا بضع، ومسلم لكافر، ويرجع ما لم يأذن بشغله بشيء يضر به إن رجع.

باب الإجارة، إنما تصح على منفعة مباحة معلومة عرفا أو وصفا أو رؤية بمدة معلومة مع بقاء العين من مالك متصرف أو مأذون له متمكن من التسليم ويستوفي المنفعة ودونها بنفسه وبمثله بأجرة وغيرها لا بمخالف، وتعتبر معرفة الراكب والدابة وتوابعهما برؤية أو صفة، وقدر الحمل بكيل أو وزن ومعرفة الأجر، والعرف كالتقدير في أجرة طير وحمام وسفينة وخياط وطعام أجير ونحوه

فصل

ويستحق الأجر والمنفعة بالعقد ما لم يؤجل الأجرة المعينة في الذمة حتى يسلمه، ويضمن الأجير المشترك ما تلف بعمله لا من حرزه والخاص ما تعدى فيه ولا ضمان على حاذق بغير جناية، وهي لازمة تنفسخ بالتلف والإتلاف وغرق الأرض وانقطاع ماء، لا بجنون أو موت من له وارث، ولهما الفسخ باتفاقهما وبخوف عام من مانع من النفع، ولو تجاوز المسافة أو زاد لزمه ما سمى، وأجرة مثل بالزائد وضمان العين إن تلفت، وهي أمانة فيقدم قوله في نفي للتفريط، وقول المؤجر في الرد وفي قدر الأجرة والمدة وإباق العبد والدابة وموتهما تردد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

العارية مشتقة من العري؛ لأنها عارية من العوض، إباحة نفع عين لمن ينتفع بها ويردها، وهي من المرافق ومن محاسن الأخلاق؛ وذلك لأن الإنسان قد يحتاج إلى آلة ينتفع بها إلى وقت معين وتنقضي حاجته؛ فلذلك إذا طلبها من صاحبه أو أخيه، وبذلها له فإنه محسن حتى يكفيه عن شرائها؛ لأن حاجته قليلة وقتا محددا، ثم تنقضي حاجته، وليس بحاجة مستمرة حتى يشتريها؛ فلذلك تندب الإعارة ويحصل المعير على الأجر.

فمثلا: إذا كان غريبا في بلد وسكن في شقة أو نحوه، ولم يكن فيها آلات، يستعير قدرا ليطبخ به، أو سجادة ليصلي عليها، أو صحنا ليأكل فيه، أو إبريقا ليشرب فيه، أو قدحا أو كأسا أو نحو ذلك؛ لأن إقامته قليلة، يومان أو نحوهما، فإذا طلب من يعيره فإنه يندب لذلك، يندب أن يعيره، وقد دل عليها من القرآن ذم من منعها في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧ ﴾ [1] فالماعون هو العارية التي يستعيرها ثم يردها، فالذين يمنعون ذلك، وهو زائد عندهم، ويعلمون أن المستعير عادة يردها، ولا يتلفها له أجر على ذلك، فلا جرم ذم الله الذين يمنعون، ودل على أنه يثيب الذين يعيرون.

وكذلك قد يكون الإنسان في سفر، أو يريد سفرا فيحتاج إلى آلة سفر، قديما كانوا يسافرون على الإبل، يحتاج إلى أن يستعير بعيرا أو حمارا يركبه أو بردعة، وهي التي تجعل على ظهر الحمار، أو رحلا وهو الأشدة التي تجعل على ظهر البعير، أو قربة ليحفظ فيها ماءه، أو قدرا يطبخ فيه، أو إبريقا أو دلة أو فناجين؛ لأنه قد يحتاج إلى ذلك في السفر، ويستغني عنه في الحضر، فيقول لصاحبه تفضل علية بإعارة هذا؛ لأني لست بحاجة إلى شرائها، والإجارة قد تصعب عليّ؛ فيعيره تفضلا منه، ويكون بذلك محسنا عليه.

ويقع أيضا مثلا في هذه الأزمنة، الشاب إذا تزوج من عادته، أنه يلبس مشلحا يتميز به، وهذا المشلح إنما يحتاجه في تلك الليلة، وليس بحاجة إلى أن يشتريه ثم يلقيه ولا يلبسه بعد ذلك، فإذا استعاره، إذا طلب منك أن تعيره وتفضلت عليه فإنك تريحه من أن يشتريه بألف أو بألفين؛ لأنه حاجته يسيرة، ويوجد بعض الجمعيات الخيرية التي تعير مثل هذا، وكذلك الثوب للعروس تستعيره ليلة، إما من الجمعية، هناك جمعيات خيرية يفصلون مثل هذه المشالح ليستعيرها ليلة الزفاف، وكذلك في ثياب النساء التي تتجمل بها ليلة الزفاف، تستعيرها تلك الليلة ثم تردها، ففي ذلك مصلحة وفي ذلك راحة؛ لأن الحاجة لا تستمر إنما هي ليلة واحدة.

وكانوا أيضا يعيرون الحلي الذي تتحلى به العروس ليلة الزفاف، مثل الخواتيم في الأصابع، وكذلك الإسورة وتسمى غوايش، التي في الذراع، والقلائد والوشارش التي تكون في الركبة تستعيرها؛ لأن حاجتها إنما هي ليلة،

---

١ - سورة الماعون آية : ٦-٧.

ويصعب عليهم شرائها لغلائها وارتفاع قيمتها، وهكذا إذا استعار مثلا لحاجة عارضة، استعار فأسا ليحتطب بها، أو استعار منجلا ليحصد به زرعه، أو ليصرم به نخله أو استعار مسحاة؛ ليحتشر بها في وقت محتاجا إليها، أو استعار مثلا آلة البناء؛ ليستعملها كالمخفض والمسحاة والأدوات ونحوها.

وهكذا آلات الحرب، كانوا أيضا، يستعيرون السيف على القتال، أو الرمح أو القوس أو البندقية الآن، واستعار النبي ﷺ الدروع من صفوان بن أمية قبل أن يسلم، فاستعار منه ثلاثين درعا لما أراد أن يغزو إلى حنين، فقال صفوان: أغصبا يا محمد، قال: ﴿ بل عارية مضمونة ﴾ هكذا فهذه العارية للمعير أجر، وعلى المستعير أن يحافظ عليها، وإذا تلفت فإنها مضمونة.

يقول هنا: والعارية مضمونة إن لم يتعد، الصحيح أنها عارية سواء تعدى أو لم يتعد، فالواو هنا مقدرة، سقطت الواو، والعارية مضمونة وإن لم يتعدَ، يعني يضمنها سواء تعدى أو لم يتعد، يعني ورود الأحاديث بأنها مضمونة، واستثنوا من ذلك إذا تلفت فيما استعيرت به، الشيء الذي يتلف بالاستعمال، إذا استعار مثلا منشفة ليتنشف بها، ومن آثار الاستعمال ذهبت خمولها، ذهاب خمول المنشفة، أو أركبَ منقطعا، يعني وجد إنسانا منقطعا في الطريق فأركبه بعيرا أو دابة فإذا تلفت فإنها لا تُضمن، وذلك لأنه أراد الأجر.

ما تجوز فيه العارية

يقول: وتجوز في كل منفعة لا بضع. كل ما فيه منفعة فإنه تباح عاريته، ويستثنى من ذلك البضع، يعني البضع هو فرج المرأة، فلا يجوز إعارته، لو كان عنده أمة مملوكة فله أن يعيرها لمن تخدمه، يعيرها كخادمة، والناس الآن يعيرون الخدامات التي تخدم، ويقولون: عليكم أن تستخدموها في الأشغال اليدوية، والمملوكة لا يجوز أن يعيرها لمن يطؤها؛ لأن البضع لا يباح إلا بملك يمين أو بنكاح.

ولا يجوز أن يعير عبدا مسلما لكافر، إذا كان عندك عبد مملوك مسلم، وطلبه كافر عارية فلا يجوز، وما ذاك إلا أنه يهينه عادة؛ ولأن فيه خدمة الكافر، والمسلم لا يكون تحت ولاية الكافر، قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [1] ولو كان ذلك الكافر قريبا للمسلم، ولو كان جارا له.

---

١ - سورة النساء آية : ١٤١.

صاحب العارية أملك بها، فمتى طلبها وجب ردها عليه في تلك الحال؛ لأنها عين ماله، إلا إذا طلبها في حالة حرجة، فليس له طلبها، فلو طلبها طلب الحلي مثلا أو ثياب الجمال للزوجة بعد الدخول في ليلة الزفاف فليس له ذلك، أو أعاره مثلا حمارا يركبه وطلبه في الطريق في البرية، فإن رده عليه به ضرر كبير؛ لأنه إذا أخذه بقي ذلك مسافرا منقطعا في الطريق، يؤدي ذلك إلى هلاكه.

وهكذا لو أعاره سفينة وطلبها منه في لجة البحر، ماذا يفعل بمتاعه ورجاله؟! يزجهم في البحر، لا شك أن هذا ضرر، وهكذا لو طلب القدر وهو يطبخ، فيه لحمه أو أرزه أو طعامه فإنه يضره؛ لأنه ماذا يفعل به إذا لم يكن عنده إلا هذا القدر يطبخ فيه، فماذا يفعل في طعامه؟ عليه أن يتركه إلى أن يفرغ من الطبخ وأشباه ذلك، هذا معنى يرجع ما لم يأذن بشغله بشيء يضر به إن رجع، يرجع يعني المعير، ما لم يأذن بشيء يشغله، إذا كان طلبه وهو في شغله بشيء، يعني كالقدر في الطبخ، والسفينة في لجة البحر، والحمار في البرية وما أشبه ذلك.

وهكذا لو أعاره ثوبا، وقال: أعرني حتى أشتري، اشترى ثوبا وجعله عند الخياط، قال الخياط: إنما أفرغ له بعد خمسة أيام أو بعد يوم، فليس لك أن تنزع ثوبه الذي عليه وتتركه عريانا، فإن في ذلك ضررا، أما إذا كان لا يضره رجوعك، يعني طلبت مثلا محتاجا قلت: أنا محتاج إلى هذه الفأس لأقطع بها، وقطعك لحشيش أو حطب ليس من الضروريات، أنا محتاج إلى هذا المنجل لأحش به أو لأحصد به زرعي، وزرعك في الإمكان أن تؤخره ولو يوما أو أياما، أنا محتاج إليه لأصرم به نخلي، ونخلك بالإمكان أن يبقى يوما أو أياما، فإذا طلبه فإنك ترده؛ لأنه جاء في الحديث ﴿ على اليد ما أخذت حتى تؤديه ﴾ أي حتى ترده إلى مالكه، فهو أمانة عندك.

مباحث العارية طويلة ولكن المؤلف اقتصر على هذا الجزء لأنه أهم.

باب الإجارة

تعريف الإجارة

باب الإجارة : الإجارة هي عقد على منفعة مباحة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، بأجرة معلومة، أو عمل معلوم بأجرة معلومة. العقد هو ما يكون بين الاثنين على منفعة كسكنى الدار، سكنى دار، الدار معلومة أو موصوفة، والأجرة معلومة، كركوب دابة أو سيارة، السيارة معلومة والأجرة معلومة، أو خدمة معلومة، كخدمة إنسان، أو خدمة مملوك، أو ما أشبه ذلك، وكذلك أيضا عمل معلوم كحفر بئر، وبناء جدار، وحصاد زرع، وجذاذ نخل وما أشبه ذلك، والأجرة لا بد أن تكون معلومة.

تصح على منفعة مباحة، منفعة مثلا كخدمة مباحة، هذه المنفعة خدمة أو نحوها، ويصح استئجار الأعيان التي فيها منفعة، فيصح استئجار السيف ليقاتل به؛ لأن هذه منفعة، أو الدرع ليلبسه بأجرة معينة، أو النعل للبسه بأجرة معينة؛ لأن منفعته مباحة، أو القدر ليطبخ به؛ لأنها منفعة معينة، وكذلك إذا كان فيه منفعة وإن كانت تستهلك كاستئجار دابة فيها لبن ليحلب لبنها، أو فيها ركوب ليركبها، هذه أجرة على منفعة مباحة وتلك المباحة معلومة، معلومة عرفا، منفعة الدار هي السكنى، منفعة البعير هي ركوبه وكذلك منفعة السيارة هي ركوبها والحمل عليها، منفعة القدر الطبخ فيه، منفعة الصحن الأكل فيه، منفعة الكيس جعل شيء فيه مما يحتاج إليه، منفعة الثوب أو النعل لبسهما، هذه منافع من هذه العين ولو كانت صغيرة، منفعة الكأس ليشرب فيه عادة، منفعة المخيط ليخيط به، وكذا الإبرة، منفعة الملعقة ليأكل بها، منفعة السكين ليحز بها، أو ليقطع بها.

فيصح استئجار هذه كلها، حتى ولو تشاهدون أن بعض أهل الحفلات يستعيرون الملاعق ويستعيرون السكاكين، سكاكين الخضرة يستعيرونها ثم يردونها، يستعيرون الفرش ليفرشوها، يستعيرون الخيام وإذا لم يتيسر عارية فأجرة، إذا لم يجدوا من يعيرهم يطلبونها بأجرة، حتى ولو ملعقة يقولون: نستأجر منك مائة ملعقة بكذا وكذا، نستأجر منك مائة سكين، إذا كنت لا تعيرنا فنعطيك أجرة مائة سكين أو نحوها، نستعير منك خيمة أو أخياما نستأجرها، إذا كنت لا تعير فنعطيك أجرة، يستأجرون حتى الأنوار التي تُركّب في أسلاك ليلة أو نحوها، يستأجرون الكراسي والكنب ونحوها في ليلة احتفال، أو ما أشبه ذلك، وقطع الزلي يستأجرونها.

فكل شيء فيه منفعة فإنه يستأجر، تدفع فيه الأجرة، ولكن لا بد أن تكون الأجرة مباحة، فإذا كانت محرمة فإنها لا تجوز والأجرة حرام، فإذا استعاروا الطبول للغناء فإنها محرمة، أو كذلك استعاروا أشرطة الأغاني ومسجلاتها فإن الأجرة حرام، أو استعاروا أو استأجروا المزامير، المزامير التي يزمر بها فإن استعارتها حرام، وإجارتها حرام، والأجرة التي عليها حرام، أو استأجروا مغنيا مطربا فإن أجرته حرام، وما يأخذه حرام، وكذلك بقية المحرمات لو استأجروا أواني يشربون فيها الخمر، أو يخمرون فيها فإنها حرام، الأجرة عليهم أيضا حرام، أو استأجروا مجلات هابطة، فيها صور عارية وما أشبهها، فإن الأجرة حرام، وهكذا الأفلام الخليعة ونحوها، وأشرطة الغناء أجرتها حرام، لا بد أن تكون الإجارة مباحة.

شروط الإجارة

ولا بد أن تكون معلومة وأن يستعملها بقدرها، فإذا استأجر الدابة أو السيارة، فلا يحمل عليها أكثر من طاقتها؛ لأن ذلك ضرر عليها، وضرر على المالك، لا بد أن تكون محددة، وكذلك إذا استأجر أجيرا، فإذا

استأجره للعمل، فلا بد أن تحدد المدة، أنك تشتغل كل يوم عشر ساعات، أو اثنتي عشرة ساعة، وما أشبه ذلك، فبهذه الحال لا بد أنه يحدد المدة ويحدد الأجرة.

ومعرفتها تكون بالمشاهدة، أو بالوصف أو بالرؤية أو بالعرف، فإذا استأجر دابة فلا بد أن يراها، حتى لا تكون هزيلة، والسيارة أيضا لا بد أن يراها حتى لا تكون خربة، والدار لا بد أن يراها مخافة أن تكون متصدعة، والمدة أيضا معلومة يوما أو شهرا أو سنة أو نحو ذلك، المدة التي يستأجرها فيها.

ولا بد أن تبقى العين، لا بد من بقاء العين، أما الشيء الذي يفنى فإنه لا يستأجر، فإذا قال مثلا: أستأجر منك هذا التفاح حتى أتجمل به، وأرده عليك، فمثل هذا ليس من العادة تأجيره؛ لأنه ما ينتفع به إلا بالأكل، لا بالتجمل، وكذلك لو استأجر مثلا عطرا، وقال: أستأجره حتى أشمه ثم أرده ولا أستعمله، فإن هذا ليس مما يؤجر؛ لأن منفعته باستهلاكه، وكذلك لا يجوز استئجار الخبز للأكل؛ لأنه يفنى هو لا للتجمل به؛ لأن منفعته بالأكل، أو الأرز ونحوه منفعته بالأكل، أو الزيت الذي كانوا يسرجون به السروج؛ لأنه يفنى باستعماله، أما إذا استأجر قنديلا أو سراجا يجعل فيه الزيت، ثم يسرجه ليكفي؛ ليكون نورا فإنه جائز، وتكون الأجرة للسراج لا للزيت؛ لأن الزيت يفنى، وأشباه ذلك، هذا معنى: مع بقاء العين، إذا كانت العين تفنى بالاستعمال فإنها لا تؤجر.

ويشترط أن يكون المؤجر مالكا للعين متصرفا فيها، أو مأذونا له بالتصرف، فلا يجوز أن تؤجَّر دار فلان، ولا أن تؤجر دابته ولا ثوبه ولا قدره؛ وذلك لأنك لا تتصرف في ملك غيرك، حتى ولو رأيت فِرْطه، وحتى لو رأيت أنه غير محتاج، غير محتاج لهذه الدار، تقول: فلانا أخلى داره وسافر، يمكن ألا يرجع إلا بعد شهرين، وهذا مستأجرا يمكن أن يدفع في الشهر ألفا أو نحو ذلك، لا يجوز إلا المأذون له، فإذا كان مأذونا له كوكيل، أعطاك مفاتيحها، أو أعطاك مفاتيح السيارة، وقال: إذا رأيت من يستأجر فأجِّر، فلا كذلك.

ويشترط أن يتمكن من التسليم، فإذا لم يتمكن فلا يصح، فلا يؤجَّر العبد الآبق الهارب، ولا الجمل الشارد، ولا الطير في الهواء، الطير الذي يصاد به؛ وذلك لأنه غير مقدور عليه، لو قلت يا طير انزل أو يا بهيمة، وإنه يزل عادة إذا عرف أهله الذين ربوه، وكذلك الجمل الشارد، قد لا تقدر على تسليمه، فلا بد أن تكون قادرا على التسليم.

يقول: ويستوفي المنفعة ودونها، أي بنفسه وبمثله، أي بأجرة وغيرها لا بمخالف، المنفعة أنت تملكها، فلك أن تستوفيها بنفسك، أو بمثلك بأجرة أو بغيرها، منفعة الدار السكنى، استأجرت الدار مثلا بألف كل شهر، ولكن رأيت أنك غير محتاج فأجرتها على زيد بألف أو بنحوه، فعرفت أن زيدا مثلك لا يخربها ولا يفسد شيئا فيها، أو

منت عليه، وقلت: يا زيد إني أمُنّ عليك أو أتصدق عليك بسكنى هذه الدار شهرا، فإني قد دفعت أجرها، ورأيت أني لست بحاجة إليها، أسكنته فيها بدون أجرة فإنك تملك ذلك؛ وذلك لأنك اشتريت المنفعة، منفعة هذه العين، فسواء استوفيت المنفعة بنفسك، أو أجرها على من عمله مثلك، أو من هو دونك في المضرة، أو كذلك منت بها على أحد كصدقة فإن ذلك كله جائز؛ وذلك لأنك تملك المنفعة.

وأما إذا كانت مضرة الآخر أكثر منك فلا يجوز، فلا يجوز أن تؤجرها لمن يجعلها مأوى بقر؛ لأن البقر قد يكسر البلاط، وقد يفسدها بما يكون فيها من روثه وزبله وأبواله ونحو ذلك، وكذلك لا تؤجرها على من يعمل فيها محرما، الذي يجعلها بيتا للفجور، فإن هذا حرام، أو يجعلها مأوى لقطاع طريق، فإن هذا حرام، أو يجعلها محلا لاجتماع على فساد، على غناء وخمر وزمر، فلا يجوز ذلك؛ لأنك تساعده على هذه المعاصي، فيستوفي المنفعة أو دونها، يعني لو أنك ما نزلت إلا في حجرة بنفسه، يعني أنت المستأجر لك أن تسكن الدار كلها، أو تسكن بعضها، وبمثله، لك أن تسكن فيها واحدا ضرره مثل ضررك، لا بأكثر، وتؤجرها يعني بأجرة أو تسكنه بغير أجرة.

وقوله: "لا بمخالف" يعني: لا تؤجرها على مخالف، على من يضرها، لو مثلا أنه جعلها مستودعا للتمور والحبوب، وإذا كان كذلك، فإنها تدخلها الفئران، وتحفر في أساسها، ويدخلها النمل، وقد يحفر فيها تحت البلاط؛ لأنه يتغذى بهذا الدبس أو بهذا التمر، ويسيل من التمر دبس، ويلتصق بها وقد تتشربه أرضها، فيكون بذلك ضررا، فهذا مخالف، أي لا يجوز؛ لأن صاحبها لا يرضى بضرر.

يقول: "وتعتبر معرفة الراكب" هذا الراكب على فرس أو حمار، أو بغل أو بعير، يعتبر معرفته، فيقول مالك: الدابة أين الراكب؟ فإذا كان الراكب واحد، فالعادة أن البعير يتحمله، وكذلك الحمار، وأما أن يركب عليه اثنان، كالذين يجعلون عليه هودجين، فإن ذلك قد يضر البعير سيما إذا كان هزيلا، فلا بد أن يكون راكبا إلا إذا رضي المالك براكبين.

ومعرفة الدابة، لا بد أنك تنظر إليها لئلا تكون هزيلة، أي لا تستطيع أن تركبها، ولا تحمل مثلك ولا مثل متاعك، ولا بد أن تُعرَف التوابع، كم يتبعك أيها الراكب؟ يتبعك هذا الكيس، وهذا الخرج، وهذه القربة، وهذه الأدوات التي أنت بحاجة إليها، ففي هذه الحال يعرفها، أما إذا ما رآها فيمكن أنك تأتي به من كبير قد لا يطيقه البعير، فلا بد من معرفة توابعهما، إما بصفة وإما برؤية، فتقول: أستأجر هذا البعير، وأحمل معي هذا المتاع

الذي تراه ولا أزيد عليه، أو تصفه له: معي خرج فيه كذا، ومعي قربة ومعي كيس فيه كذا وكذا من الطعام، لا بأس.

ولا بد من معرفة قدر الحمل، أي قدر ما يحمل عليها إما بكيل أو وزن، فتقول: إني أحمل عليها ملحا، الملح ثقيل فلا بد أن يحدد، أن يقال مثلا: عشرون صاعا من الملح، أو كذلك جص، الجص كذلك ثقيل، فلا بد أن تحدده بالكيل أو بالوزن، وكذلك إذا كنت تحمل عليها برا تحدده، أنقل عليها برا من مكان كذا إلى مكان كذا، مائة صاع أو نحو ذلك، أو أرزا أو تمرا، لا بد من ذكره بالكيل أو الوزن.

كذلك لا بد من معرفة الأجر؛ حتى لا يحصل اختلاف، كثيرا ما يحصل الخلاف بين المؤجر والمستأجر، إذا لم يسمى الأجر، إذا لم يحدد، فمثاله: إذا استأجرت عاملا فلا بد أن تحدد أجرته، وتحدد عمله مخافة الاختلاف، أو استأجرت سيارة كسيارات الأجرة، فلا بد أنك تحدد الأجرة حتى لا يحصل اختلاف، وتحدد المسافة أو الزمن فتقول: أستأجرك نصف ساعة، أو أستأجرك عشرة كيلو بأجرة كذا، بخمسة أو بعشرة أو بعشرين أو نحو ذلك.

يقول: "والعرف كالتقدير" العرف يعني ما تعارف الناس عليه، فإنه مثل التقدير، يعني: إن لم يحدد وإن لم يقدر؛ وذلك لأن الناس تعارفوا على بعض الأشياء، وإن لم يكن هناك نص، مثلا سيارات الأجرة قد صار عندهم عرف، أن استئجاره مثلا من المطار إلى هذا الحي قدروا أنها بخمسين، شيء معتاد فلا حاجة إلى تحديده، وكذلك إذا قدرت مثلا أجرة ليموزين من هنا إلى البطحاء بعشرة مثلا، أو إلى النسيم بعشرين، فإن هذا الشيء أصبح معتادا، عرفا متعارفا عليه.

إجارة الطير

هنا يقول: في أجرة طير، كأنه يقول: إن الطير قد يؤجَّر، الطير الذي يصاد به كالصقر، وإن كان تأجيره قد لا يكون معتادا، في غير هذا الكتاب يذكرون بدلها طبيب، أجرة طبيب؛ وذلك لأن الطبيب قد حدد الأجرة، يقول حددت الأجرة الكشفية بكذا، قد يكتب ذلك فيكون عرفا، أو حددت الإبرة بكذا، أو حددت التحاليل بكذا، أو حددت الكشفية على الباطنية ونحوها، أو أجرة شق هذه القرح أو نحو ذلك، فيكون قد حدد الأجرة، فلا حاجة إلى تعاقد معه، يعني: كل واحد يأتي من المرضى يكون معلوم الكشف، كشفيتك بكذا والإبرة بكذا والحبوب بكذا والتحاليل وما أشبه ذلك، هذه كلها لا حاجة إلى تسميتها في كل مرة.

وذكروا الحمامات؛ حمامات في العراق وفي مصر في البلاد الباردة، وكانت توجد أيضا في تبوك وفي دومة الجندل في البلاد الباردة، صفته أنهم يحفرون حتى يصلوا إلى الماء الذي في الأرض عادة يكون ساخنا، وقد يسخنونه يحفرون نحو ستة أمتار ثم يسقفون ثلاثة أمتار، ولا يكون لها نوافذ، ثم يجعلن لها درج، ثم يسقفون ثلاثة الأمتار الأخرى التي علي وجه الأرض، فإذا جاء الذي يريد أن يغتسل أو يتنظف أو يستحم وينظف جسده فإنه ينزل -مثلا- عشر دراجات إلى أن يصل على الدور الأول، بعد ذلك يجلس قليلا؛ لأن المكان شديد الحرارة، ثم ينزل أيضا إلى الدور الذي به ماء الذي به المياه، ويكون به أماكن للاستحمام، ولكنه مظلم قبل وجود الكهرباء، لا يقدرون على أن يضيئوه، ولا يصل إليه نور الشمس ولا غيره؛ ولما كان مظلما كان الذين يدخلونه قد يصطدم بعضهم ببعض، وعادة أنهم يكونون عراق، قد يمس بعضهم عورة بعض، والحصيلة أنها كانت متوفرة وإلى الآن متوفرة يعني في الشام ونحوه للحاجة الماسة إليها، وليس الحمام كحمامات البيوت الآن تسمى مراحيض، وتسمى كُنُفًا .

فهذا الحمام قد حددوا الأجرة؛ أن كل من دخل واستحمَّ سواء بقي ساعة أو ساعات أن عليه من الأجرة كذا وكذا، إلا أنهم يحددون قدر الماء أنك تغتسل بقدر صاع صاعين خمسة آصع يحددونها فيكون ذلك بأجرة محددة.

كذلك السفينة؛ السفينة محددة مسافتها، ومحددة كل راكب، ومحددة أجرة تلك الأمتعة التي يحملها فلا حاجة إلى تحديد، ولا حاجة إلى تقدير لهذه الأدوات ونحوها، فيركب ولا حاجة إلى أن يفرض، ومثلها أيضا الشاحنات الآن والسيارات التي تنقل، أو -مثلا- الخافلات التي تنقل الركاب من هنا -مثلا- إلى مكة، فإنها محددة فلا حاجة إلى تحديد الأجرة.

وخياط الخياط أيضا قد تكون أجرته معلومة على قدر طول الثوب أو قصره؛ فلا حاجة إلى أن يحدد الأجرة معه، وكذلك طعام الأجير -إذا كان هناك أجير- وهو الذي يعمل بأجرة، ويكون طعامه على صاحبه فلا بد من تحديد الطعام أن يقول: طعامك معروف لا أزيدك على هذا ولا أنقصك عن هذا، لك الأكل -مثلا- في وقتين غداء وعشاء وما أشبه ذلك، فمثل هذا لا يحتاج إلى تحديد الأجرة.

الأجرة في الإجارة

انتهى مما يتعلق بالأجير وما عليه، بعد ذلك متى تستحق الأجرة؟ متى يستحق الأجير أجرته؟ يكون ذلك بالعقد، بمجرد العقد يستحق الأجر، وتستحق المنفعة مجرد ما يحصل العقد تملك أنت سكنى الدار، ويملك هو مائة أو ألفا أجرة هذه الدار، يستحق ذلك بالعقد، تملك أنت منفعة، وركوب هذه الدابة أو هذه السيارة، ويملك هو –مثلا– عشرة أو مائة التي هي أجرتها بمجرد العقد له أن يطالبك إلا إذا كان هنا عرف .

العرف الآن أن الأجرة يدفع نصفها؛ يعني نصف أجرة الدار عند أول العقد، والنصف الثاني عند نصف السنة الثاني ما لم يؤجل الأجر إذا أجلت الأجرة المعينة في الذمة؛ فإنها تتأجل إلى حلول الأجل، فإذا قال المستأجر: بشرط أني لا أدفع لك الأجرة إلا بعد شهر أو بعد خمسة أشهر فرضي بذلك المؤجر؛ فليس له المطالبة قبل حلول الأجل، وكذلك أيضا المنفعة، قد يقول المالك: أجرتكها –مثلا– شهرا بشرط أنك لا تزلها إلا بعد يوم أو بعد يومين أو ما أشبه ذلك وهكذا، فإذا أجل وقت للمنفعة أو للأجرة فإنه يتأجل.

ذكروا أن الأجير ينقسم إلى قسمين الأجير الخاص والأجير المشترك، ومباحث هما كثيرة حتى أن بعض الكتاب رسالة ماجستير تتعلق بالأجير الخاص والأجير المشترك وما على كل واحد منهما .

الأجير المشترك هو الذي يشترك في نفعه كثيرون، الخياطون –هؤلاء– والغسالون والكوَّايون هؤلاء أجراء مشتركون، تستأجره ليخيط لك ثوبا قميصا، ويستأجره هذا يخيط له سراويل، ويستأجره هذا يخيط له قلنصوة، ويستأجره هذا ليخيط له فانيلة أو ليخيط له ثَبّانا، فيشترك مجموعة في نفعه فيسمى أجيرا مشتركا فمثل هذا هل يضمن أو لا يضمن؟ يقولون: إنه يضمن ما تلف عنده حتى ولو لم يفرط فإذا –مثلا– أعطيته ثوبك ليغسله ولكنه أضاعه فإنه يضمن، أو أعطيته الكواي فأحرقه فإنه يضمن، أو أعطيت هذا ثوبك ليخيطه إذا قال ضاع أو قال سرق فإنه يضمن ذلك إلا إذا كان هناك حدث عام بأن احترق الدكان كله، ولم يكن هناك سبب، فإنه والحال هذه لا ضمان عليه، فما تلف بعمله فإنه يضمنه، وما تلف من حرزه إذا –مثلا– أنه سُرِقَ الدكان أو احترق فإنه لا يضمنه.

الأجير الخاص هو الذي تختص بمنفعته، لا يشترك في منفعته غيرك، استأجرته ليبني لك هذا الجدار كل يوم بمائة، أو استأجرته ليحفر لك هذا البئر كل يوم –مثلا– بخمسين، أو ليحصد زرعك، أو ليسقي نخلك، أو ليصرم هذا النخل، أو خاصا –مثلا– يسوق بك سيارتك، أو يصلح طعامك أو قهوتك، يسمى هذا أجيرا خاصا أنت

الذي تختص بمنفعته بحيث إنه لا يعمل عند غيرك، ولا بد أنها تحدد المنفعة، فيقول: نفعي أنني طباخ عند القهوة أو عند الطعام فلا تكلفه بأن يكون حفارا أو نحو ذلك، إذا قال: نفعي أنني قائد للسيارة ولا تكلفني غير ذلك، أي: لا تكلفني أني أطبخ أو أني أحفر أو أخيط أو نحو ذلك، يسمى هذا أجيرا خاصا فلا يضمن إلا ما تعدى فيه.

الضمان في الإجارة

إذا تعدَّى ظهر من التعدي فإنه يضمن صورة التعدي أنه –مثلا– أمرته أن يغسل ثوبك ولكنه مزقه أمرته أن يكويه، وليس بحاذق ثم أنه أحرقه، أو كذلك يقود سيارتك، ولكنه تجاهل واصطدم بها، وعد ذلك منه تفريطا، فإنه يضمن أو أحرق الطعام الذي يعمله أهمله حتى احترق فإنه يضمن لأنه يعتبر تفريطا وتعديا .

يقول ولا ضمان على حاذق بغير جناية، يعني إنسان حاذق في صنعته ثم إنه حصل منه خلل فهل يضمن أم لا يضمن؟ لا يضمن إذا كان معروفا حذقه؛ فالطبيب –مثلا– الذي يكون حاذقا في الطب لو أنه أخطأ وأعطى المريض دواء اجتهادا ولم يكن ذلك الدواء صالحا فزاد المرض أو مات لا يضمن ذلك الطبيب.

وكذلك البيطار الذي هو طبيب الدواب إذا عرف بأنه حاذق، ولكنه أخطأ مرة وماتت الدابة أو مرضت فإنه لا يضمن؛ لأنه حاذق وعارف، وكذلك راعي الغنم إذا عدى الذئب على شيء وافترسه وهو ما فرط، فإنه لا يضمن أما إذا نام:

ومـــن رعـــى غنمـــا بأرض مسبعة ونام عنها تولى رعيها الأسد

فإذا نام عن الغنم فافترستها السباع فإنه يضمن؛ لأنه فرَّط أو أبعد عنها، ولم يراقبها فإنه يضمن؛ لأنه متساهل ومفرط.

وكل صاحب صنعة لا يضمن إلا إذا تعدى، فالحلاق –مثلا– إذا جرح الرأس عرف بأنه ليس بحاذق فإنه يضمن، وأما إذا كانت الجراح يسيرة، وقد يكون سببها أن الرأس فيه حفر فإنه لا يضمن، وختان الأطفال إذا كان عارفا فإنه لا يضمن إذا ختن وتسمم الجرح، أما إذا تعدى وقطع شيئا من الحشفة فإنه يضمن، يعني تبين أنه ليس حاذقا فهؤلاء إذا عرف حذقهم فإنهم لا يضمنون إلا إذا تعدوا أو جنت أيديهم، إذا جنت يد ختان أو الحلاق أو نحو ذلك أو القصاص الذي يقصر الثياب أو الخياط بأن أخطأ في تفصيله، أو أخطأ في خياطته فمثل هذا جناية ليست معتادة فيضمنون.

فسخ الإجارة

الإجارة عقد لازم لا يتمكن من فسخه إذا لزم، تقدم أن البيع لازم إلا أنه لا يلزم إلا بعد التفرق، كذلك الإجارة عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايض ونحو ذلك، عقد لازم لكن تنفسخ بالتلف والإتلاف، إذا تلفت العين المتأجرة إذا مات البعير المؤجر –مثلا– أو تمزَّق الثوب المؤجر، فإنها تنفسخ أو انهدمت الدار المؤجرة فإنها تنفسخ فيما بقي سواء تلفت بقضاء الله، أو أتلفها صاحبها، أو أتلفها إنسان آخر، فإنها تنفسخ.

وكذلك إذا استأجر أرضا للزرع فغرقت أو انقطع ماؤها، أنا استأجرتها لأزرعها، ولكن الأرض صارت الآن مستنقعا فكيف أزرعها؟ تنفسخ الإجارة بالباقي أو غار الماء من أين أزرع؟ ومن أين أسقي أعطني أجرة ما بقي.

ولا تنفسخ بالجنون لو جُنَّ المستأجر فإن وارثه يقوم مقامه، إذا جُنَّ الذي استأجر سيارة أو استأجر دارا أو استأجر ثوبا إذا جُنَّ فإن وارثه يقوم مقامه، وكذلك إذا مات المستأجر إذا كان له وارث فإنه يقوم مقامه، أو تأجر تكون أجرتها للورثة، ولهما الفسخ باتفاقهما إذا جن أو مات وتراضيا علي الفسخ يسمى ذلك إقالة .

وتنفسخ أيضا لخوف عام يمنع من النفع إذا كان هناك خوف في هذه البلدة، وأهل هذه البلدة جلوا وانتقلوا أنا مستأجر هذه الدار سنة ولم أنتفع بها إلا شهرا، وأنا سأهرب مثلما هربوا؛ لأني أخشى من العدو في هذه الحال تنفسخ فيرجع بالأجرة .

إذا استأجرها لمسافة وتجاوز المسافة فإنه يحاسبه على ما زاد، أنت استأجرت سيارة من الرياض إلى الخرج، ولكنك تجاوزت الخرج –مثلا– وصلت إلى حرر وصلت إلى الأحساء أعطني زيادة على ما حددت لك؛ لأنك تجاوزت المسافة وزدت عليها فيلزمك ما سميت، ويلزمك أجرة المثل للزائد، نقول –مثلا: أنت استأجرت إلى الخرج –مثلا– تسعين كيلو، وسرت –مثلا– بعدها عشرين، أعطني أجرة المثل لهذه العشرين، أو تجاوزتها إلى خمسين أو إلى سبعين أعطني أجرة الزائد هذا معنى لزمه أجرة ما سمى وأجرة المثل للزائد وضمان العين إن تلفت.

أما لو تلفت في الأجرة المحددة فلا تضمن لو أن الدابة تكسرت، يعني: فجرت وتكسرت في الطريق إلى الخرج أو السيارة خربت في طريقك إلى الخرج، فإنك لا تضمن، ولكنك تجاوزتها –مثلا– إلى الصحنة –مثلا– أو إلى الحوطة ثم إنها خربت فإنك تضمن، أطالبك بأجرة الزائد، وأطالبك بما حصل عليها من الخراب في هذه المسافة الزائدة، هذا معنى ضمان العين، إن تلفت إذا تلفت أو تعطلت أو احتاجت إلى إصلاح فإنه على المستأجر.

وأما إذا لم يتعدى ما زاد على الحمل ولا زاد على المسافة ولا زاد على المنفعة المباحة المنفعة المقدرة، فإنه لا يضمن، وتكون أمانة في يده هذا الثوب أمانة في يدك استأجرته لأجل أن تلبسه هذا الكأس أمانة في يدك استأجرته لأجل أن تشرب فيه فإذا سرق أو احترق أو انكسر بغير تفريط ولا تعدي فإنك لا تضمنه، وكذلك لو انهد مت الدار أو نفقت وتلفت الدابة فإنك لا تضمن؛ لأنك دفعت أجرة .

اختلاف المؤجر والمستأجر

يقدم قوله في نفي للتفريط إذا قال صاحبها: إنك قصَّرت وأسرعت حتى حصل هذا الخراب القول قولك أنك ما قصرت وأنك ما جاسرت –مثلا، وأنك ما فحطت، وأنك ما عملت شيئا يكون سببا لخراب السيارة، القول قولك مع اليمين، فإن جاءت بينة تشهد بالتفريط والتعدي فإنه تقدم البينة.

يقدم قول المؤجر في الرد إذا ادعى المستأجر أني رددت عليه ثوبك أو قدرك أو كأسك، فقال المؤجر: حاشا ما رددت علي ولم يكن هناك بينة، حلف المؤجر وطالبك بقيمتها، وكذلك إذا اختلفتما في قدر الأجرة أنت تقول الأجرة مائة، وهو يقول مائة وخمسون يحلف المؤجر؛ لأنه المالك ولأنه العارف بمتاعه وبعمله، يقدم قولـــه إذا لم يكن هناك بينة، وكذلك إذا اختلفوا في المدة، إذا اختلفوا في المدة أنت تقول: استأجرت ركبت معك إلى المدينة بمائتين –مثلا، وهو يقول إلى مكة بمائتين وخمسين، فالقول قوله؛ لأنه صاحب المادة وصاحب العمل .

يقول: والمدة وإباق العبد والدابة وموتهما تردد أن يقبلوا، إذا قال: إن العبد أبق أو إن الدابة شردت، أو إن العبد مات، أو إن الدابة ماتت، ففي هذه الحال يتردد في ذلك، فإن قامت بينة فإن العمل بها، وإلا فإن القول قول المالك أنك فرطت حتى هرب أو حتى ماتت أو شردت أو نحو ذلك، فأحكام الإجارة أيضا الطويلة اختصرها المؤلف هاهنا، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم وأثابكم، سائل يقول: سماحة الشيخ لماذا استثنى صاحب زاد المستقنع الدار ونحوها في قوله: ويشترط في العين المؤجرة معرفتها رؤية أو صفة في غير الدار ونحوها ؟

ج: لأن العادة أن الدار تصرفها بالأيدي، والعادة أنها لا تقبل الوصف توصف لك سعتها وغرفها ونحو ذلك ولا تتصورها إلا إذا دخلتها؛ فلذلك قالوا لا بد من رؤية الدار المؤجرة والمبيعة.

س: أحسن الله إليكم، أشكل علي قول صاحب التسهيل طعام أجير في قوله: ومعرفة الأجر والعرف كالتقدير في أجرة طير وحمام وسفينة وخياط وطعام أجير؟

ج: عندك –مثلا– أجير استأجرته أجيرا خاصا، وشرط عليك طعامه، فإنك تطعمه الطعام المعتاد فلا يفرض عليك أن تشتري له لحما –مثلا– كلحم سمك أو لحم كبش أو نحو ذلك، ولا أن تحضر له أنواع الطعام كذا وكذا بل الطعام المعتاد هذا شيء عرف بالعرف كما ذكرنا في أجرة الطبيب أنها عرفت بالعرف، وكذلك البيطار، وكذلك أجرة سيارة الأجرة يرجع فيها إلى العرف، فطعام الأجير يرجع فيه إلى العرف.

س: أحسن الله إليكم، الأجير المشترك لا يضمن ما تلف من حرزه ما مثال ذلك ؟

ج: ذكرنا أن الأجير المشترك مثل الخياط هذا يأتيه بقميص، وهذا يأتيه بقلنصوة، وهذا يأتيه بفانيلة، وهذا يأتيه بسراويل، وهذا يأتيه بثَبَّان ونحو ذلك، يشتركون في نفعه، فمعنى ذلك لو أنه فصل هذا تفصيلا خاطئا ومزقه نقول اضمن، ولو أن الكواء كواه وأحرقه نقول عليك الضمان، ولو أنه لما فصل هذا الثوب أخطأ في تفصيله بزيادة أو بنقصان، فأصبح غير صالح للبس عليه الضمان هذا الأجير المشترك.

س: أحسن الله إليكم، هل يجوز لمن يجد اللقيط أن ينسبه إلى نفسه خاصة، ونحن في هذه الأيام نخرج جوازا وبطاقة شخصية، ولا بد أن يكون فيها اسم الشخص رباعيا ؟

ج: في هذه الأزمنة جعلت الحكومة دار الحضانة لهؤلاء اللقطاء، ولكن يأتي إليهم، يأتي إلى تلك الدار رجل لم يولد له فيقول: أعطوني لقيطا أربيه لأنفعه ولآخذ الأجر، يجوز في هذه الحال أن ينسبه إلى نفسه، يعني: بالولاء يعني أنني أحسنت إليه، ولكن لا يكون حكمه حكم الولد الصلب .

س: أحسن الله إليكم، ما معنى قول صاحب الروض المربع: ولا أجرة لمن أعار حائطا، ثم رجع حتى يسقط ؟

ج: فلو –مثلا– أنك استأجرت هذا الحائط ووضعت عليه خشبك، ثم قال صاحبه: أعطني الأجرة فليس لك أجرة إلا إذا سقط الحائط ثم أعيد بناؤه، فلك أن تطلب أجرة ثانية .

س: أحسن الله إليكم، يقول ما معنى قول المصنف –رحمه الله–: ويرجع ما لم يأذن بشغله بشيء يضر به إن رجع في باب العارية ؟

ج: في باب العارية، إذا أعرته –مثلا– دابة ليركبها وجئت إليه وهو في الصحراء، فليس لك أن تأخذها وترجع؛ لأنك تضره في هذه الحال، أو أعرته سفينة فليس لك أن تطلبها منه وهو في لجة البحر، أو أعرته قميصا ليلبسه، ومعلوم أن له قميص عند الخياط، وليس عليه شيء فليس لك أن تنزع ثوبك هذا وتتركه عريانا، اتضح بالأمثلة، ونحن قد ذكرنا هذا الشرط.

س: أحسن الله إليكم وأثابكم، وسائل يقول: ذكرتم أن حريم الآبار الزراعية ثلاث مائة ذراع، وقد ذكر المؤلف هنا أنها خمسين ذراعا للعادية، فكيف نجمع بين ذلك ؟

ج: هناك فرق بين بئر البادية الذين يحفرونها لأجل سقي الدواب ما حفرت قبلهم، حريمها خمسة وعشرون ذراعا، والبئر العادية عثروا على بئر قديمة يمكن أنها من مئات السنين، والعادة أنها عميقة فيحفرونها، وفي هذه الحال يكون لها حريم خمسين ذراعا، وهناك من يحفرون بئرا زراعيا يريدونها للزرع لا لسقي الدواب، فحريمها ثلاث مائة ذراع من كل جانب، وفي هذه الأزمنة قد لا يكفيها قد تحتاج –مثلا– إلى كيلو من كل جهة فحريمه بقدر حاجتها.

س: أحسن الله إليكم، إذا حجر شخص أرضا وتركها بلا إحياء، كأن أحاطها من جوانبها بعقم، ثم جاء آخر فأحياها، فمن هو الأحق بها من صاحبها؟

ج: أولا إذا أحاط هذا الذي أحاطها بالعقوم يقال إنه متحجر، وأنه هو أحق بها هو ووارثه من بعده، فليس لأحد أن يتعدى عليها، وثانيا لو قدر أنه طال عدم الانتفاع، وطلبها من يريد إحيائها فهو أحق بها، وليس للأول أن يمنعها؛ لأنه يقال له: أنت عطلت منفعتها .

س: أحسن الله إليكم، يستأجر كثير من الناس في هذه الأيام بالذات نساء للضرب بالدف أو الطبول في حفلات الأعراس، فما حكم ذلك؟ وما حكم دفع المال لهن ؟

ج: نرى أن ضرب الدف مباح ولكن بدون أجرة، وكذلك أيضا النشيد في الأعراس لقولـــه: ﴿ ألا أرسلتم من يقول: أتيناكم أتيناكم ﴾ إلى آخره، النشيد جائز ولكن لا يكون في ذلك غناء وطرب ونحو ذلك، والأجرة على الطبول حرام فلا يجوز، وأما التي تضرب الدف فلا يجوز لها أن تشترط، ولكن يعطونها من قبلهم تبرعا شيئا يقابل مجيئها وتعبها.

س: أحسن الله إليكم، يقول: أنا شريك مع شخص في شركة، واشترطت أنه في حال دخول مستثمرين آخرين من قبلي أن لي زيادة على حقي من رأس مال عشرة بالمائة نظير ذلك، فهل لي حق في هذا الشرط أم لا ؟

ج: إذا التزموا بذلك فالمسلمون على شروطهم ولا مضرة في ذلك ولا جهالة؛ لأنك أنت السبب في إدخال هؤلاء المشاركين، وهم ينفعهم كثرة المشاركين .

س: أحسن الله إليكم، وهذه سائلة تقول: سكنت في منزل جديد، وكنت أصلي لغير القبلة، ولم أعلم ذلك إلا بعدما سكنت فيه بثلاث سنوات ؟

ج: كان الأولى أن الإنسان إذا سكن أنه يتحقق من القبلة، وإذا كان الانحراف شيئا يسيرا فإنه لا يضر الفقهاء، ذكروا أن الذي يصلي لغير قبلة البلد أنه يعيد، ولكن إذا طالت المدة فإنه يعفى عنه، والمدة هنا طويلة ثلاث سنين فيعفى عن ذلك.

أحسن الله إليكم وأثابكم، وصلى الله على سيدنا محمد .

كتاب الغصب

حكم الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى: كتاب الغصب

وهو الاستيلاء على مال غيره ظلما فيلزمه رده بزيادته وأجرة مثله، وأرش نقصه وعليه أرش ما جنى، فلو خاط به جرح محترم أو محرم فالقيمة، ولو دفع به سفينة فحتى ترسو، ولو تعدى وأتلف فمثله في المثلي وإلا قيمته، ثم إن قدر عليه بعد رده وأخذ القيمة، ولو زاد بثمن أو صنعة، ثم نقص لا بسعر ضمنها ولو طحنه أو نسجه أو زرعه أو صار فرخا، أو اتجر فيه فهو وثماؤه لربه، ولو خلطه بما لا يتميز من جنسه فعليه مثله منه، وبمتميز لزمه تخليصه وبغير جنسه فمثله من حيث شاء، ولو غرس الأرض أو بناها قلع وطم الحفر، وإن زرع خير مالكها بين أخذه بعوضه أو تركه بالأجر، ولو وطئ حد ولزمه المهر وولده رقيق، وكذا مشتر علم، وغير العالم عليه المهر وقيمة ولده والأجر، ويرجع بذلك على الغاصب.

باب الشفعة

وهي أن يستحق انتزاع حصة شريكه ممن اشتراها بشرط كونها شقصا مشاعا من عقار أو ما يتصل به تمكن قسمته، انتقل بعوض يأخذه كله بمثل ثمنه إن كان ذا مثل وإلا بقيمته، وإن اختلفا في قدره ولا بينة فقول المشتري، ومتى أخذه وفيه غرس أو بناء للمشتري أعطاه قيمته، إلا أن يشاء المشتري قلعه من غير ضرر، وإن كان فيه زرع أو ثمرة ظاهرة فهي للمشتري مبقاة إلى حصاده، ولو تعددوا فعلى قدر سهامهم، فإن تركها أحدهم لم يكن للآخرين إلا

أخذ الكل أو الترك، وإن عجز عن بعض الثمن بطلت، كما لو تأخَّر عن الطلب بغير عجز كغيبة أو حبس أو مرض أشهد به أو صغر فحتى يكبر.

ولا تجب لكافر على مسلم، فإن لم يعلم حتى تبايعه ثلاثة أو أكثر فله مطالبة من شاء، ولو باع شقصا وسيفا أخذه بحصته.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر باب الغصب

وعرفه بأنه الاستيلاء على مال غيره ظلما

الاستيلاء أعم من الأخذ، وذلك لأنه قد يستولي عليه، وهو في يد صاحبه بمعنى أنه يغصبه في دار ويخرجه ولو لم يسكنها، ولو لم يأخذ مفاتيحها، وكذلك يغصبه أرضا ولو لم يزرعها، ولو لم يبعها، ولو لم يسكنها، وإنما يمنع صاحبها من التصرف فيها.

الغصب حرام وذلك لأنه قهر صاحب المال، وأخذ ماله بغير حق، وقد ذكره الله تعالى في مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾[1] يعني:قهرا، فالغصب هو قهر الإنسان وقسره وإلزامه على دفع مال له يأخذه الغاصب، سواء كان ذلك المال عقارا أو منقولا، العقار الأرض والدور والبساتين بمعنى أنه يخرج صاحبه منه ويستولي عليه، وإن استولى عليه فقد يستثمره يأخذ ثمرة النخل والشجر أو يزرع في الأرض، ويأخذ زرعها أو يؤجر الدور ويأخذ أجرتها، وقد ينتفع بها، هو يسكن الدار ويسكن البستان، ويأكل من الثمار ويزرع الأرض ويسمى غاصبا .

وكذلك المنقول مثل الدواب يستولي على إبل أو بقر أو خيل أو غنم أو شيء من الحيوان كدجاج ونحوه مملوكا لصاحبه أو بيض الدجاج أو بيض الأوز ونحوه فيسمى غاصبا، وإذا أخذ منه شيئا فحرام، إذا حلب ذات اللبن حرام، وإذا ركب ما يركب فحرام، وإذا ذبح من أولادها فحرام، وكذلك إذا أخذ جزتها شعرا أو صوفا ونحوه

---

١ – سورة الكهف آية : ٧٩.

أو انتفع بجلودها فإن ذلك كله حرام عليه؛ لأنه استولى على ملك غيره بغير حق ويسمى غاصبا وظالما .

الانتفاع بالمغصوب

وهكذا أيضا انتفاعه بالأعيان يلزمه أجرتها إذا طبخ في القدر، أو لبس الثوب، أو استعمل الأسلحة –مثلا– استعملها في صيد أو نحوه فإنه ظالم وعليه أجرتها، لكن إذا صاد بالقوس الصيد له وعليه أجرة القوس، وكذلك عليه بدل السهام إذا رمى بالسهام والرصاص فالصيد له فإنه أثر عمله، ولكن قيمة السهام وقيمة الرصاص وأجرة البندقية وأجرة الثوب عليه، وإذا غصب منجلا وقطع به حشيشا فعليه أجرة المنجل والحشيش له، وإذا غصب فأسا فقطع بها حطبا فعليه أجرة الفأس حتى ولو لم يستعملها والحطب له، وإذا غصب شبكة –وهي التي يوضع فيها الحشيش– فإن الحشيش له وعليه أجرة الشبكة، وهكذا لو عطل الدار، غصب دارا وأخرج أهلها ولم يسكنها ولم يؤجرها عليه أجرتها.

يلزمه رد المغصوب بزيادته يعني زيادة متصلة أو زيادة منفصلة، وإذا غصب شاة هزيلة وسمنت هذه الزيادة متصلة عليه أن يردها بزيادتها، ولا يقول: إنها سمنت عندي؛ لأنها العين مغصوبة، وأن يدك يد ظالم، ولا يعطى أجرة علفه ولا أجرة حفظه؛ لأنها لو ماتت لضمنها كلها، وكذلك لو غصب عبدا جاهلا فتعلم، تعلم صنعة صار حدادا أو قصارا أو نجارا أو غسالا أو خياطا، يلزمه رده ولا يطالب بأجرة التعليم؛ لأنه من غير إذن، ومن غير ترخيص من صاحبه.

وأما الزيادة منفصلة فإنه يردها أيضا، فثمر الشجر إذا غصب شجرا كنخل رمان وتوت وزيتون وخوخ ومشمش مما فيه ثمر، أثمر هذا الشجر فإذا قال: أنا الذي سقيته حتى أثمر، نقول: يدك يد ظالم، لا أجرة لك، يرد البستان بثمنه، وإذا غصب غنما فولدت –هذا من المنفصل– يردها، ويرد أولادها جميع أولادها؛ وذلك لأنهم نتجوا من هذه العين المغصوبة، ولا يقول: إنهم نتجوا في ملكي: فإننا نقول: لا ملك له، هذا ما نقول يلزمه رده بزيادته .

ويلزمه أجرة مثله ولو لم يستغله، فإذا كانت السيارة تؤجر، ولكنه أوقفها سنة أو نصف سنة يلزمه أجرتها هذه المدة، ويلزمه أجرة الدار ولو أغلقها، وذلك لأنه ضيَّع على صاحبها منفعتها، فتعرض على أهل المعرفة يقال: كم تساوي هذه الدار؟ أجرة الشهر بمائة، الشهر بألف، يدفعها الغاصب هذه أجرة المثل .

ضمان المغصوب

ويلزمه أرش نقصه إذا نقص في ملكه، فلو تصدعت الحيطان في يد الغاصب فعليه أجرة هذا التصدع، ولو انهدمت فعليه أجرتها، ولو اندفنت في البئر فعليه أجرة حفرها، ولو انقلع شيء من الشجر في البستان فعليه أجرة رده أو أجرة مثله، إذا كان كاملا ولو تخرق الثوب فعليه أجرته وأرش نقصه، ولو تعيبت الشاه انفقأت عينها وانكسرت رجلها عليه أجرة النقص؛ لأن يده ظالمة فلا بد أن يرد العين كاملة هذا معنى أرش نقصه.

يقول: وعليه أرش ما جنى، يتصور هذا في العبد إذا جنى العبد وهو في يد ذلك الغاصب ضرب إنسانا أو فقأ عينا أو قطع إصبعا أو شج أو جرح فإن أرش الجناية على الغاصب ولا يقال إنه على العبد؛ وذلك لأن العبد في ذلك الوقت ليس تحت ولاية سيده، وإنما هو تحت يد الغاصب فهو الذي أبعده عن سيده، أو هو الذي تسبب أنه جنى، ولو انهدم الجدار من هذه الدار وأتلف إنسانا أو أتلف حيوانا فإن أرش هؤلاء الذين ماتوا أو تعيبوا على الغاصب؛ وذلك لأنه منع صاحبه من الاستيلاء عليه، وإلا فإنه يمكن أن ينقض الجدار ويجدده ولو أن الغنم – مثلا– أو الإبل راعت في زرع قوم بالليل وأخذ عليها عوض، فإن الأرش على الغاصب؛ وذلك لأنه الذي أهملها، هذا معنى قوله: وعليه أرش ما جنى .

يقول: ولو خاط به جرح محترم أو محرم، فالقيمة إذا غصب –مثلا– خيوطا ولما غصبها خاط بها جرح إنسان محترم، يعني: أسلاك فخاط بها هذا الجرح، فإن ذلك الجرح لا يفتق خياطته؛ لأنه محترم، ولكن أنت الغاصب عليك قيمة هذه الأسلاك أو قيمة هذه الخيوط، ولا تخرجها من هذا الجرح المحترم، أو من هذا الجرح المحرم الذي له حرمة، وإنما عليك القيمة يلزم القيمة الغاصب قيمة السلك وقيمة الخيط.

يقول: لو دفع به السفينة فحتى ترسي السفينة عادة تحتاج إلى شراء ينصب على جهة الريح السفن الشراعية لو غصب شراعا ودفع به سفينة فهل لصاحب الشراء أن ينتزعه والسفينة في لجة البحر ليس له لأنه قد يسبب غرق هؤلاء المحترمين فلا يطالب به ولا يرده إلا إذا أرست على الساحل فبعد ذلك يطالب .

يقول: ولو تعدى وأتلف فمثله في المثلي وإلا فقيمته هذا الغاصب إذا تعدى وأتلف شيء فعليه مثل المثلي، وقيمة المتقوم فإذا أغرق أكياسا فيها طعام كتمر أو بر أو أرز، أغرقها في البحر أو زراها في الريح وطارت بها أو أحرقها أو أكلها أو أعطاها من يأكلها، فماذا يجب على الغاصب؟ مثلها؛ لأنها متوفرة الأرز موجود بأنواعه، والبر

كذلك والشعير والذرة والتمر، عليه أن يرد مثلها لوجوده وعدم تعزره، لكن إن تعزر، وكان في مكان لا يوجد فعليه قيمتها في مكانها.

وإذا كانت غير مثلية فإن عليه القيمة، قيمة غير المثلي إذا أتلف -مثلا- قربة لا يوجد لها مثل، أو سقاء لا يوجد له مثل، أو كبشا لا يوجد له مثل، أو قدرا -مثلا- أو ثوبا من نوع خاص لا يوجد ما يماثله، ماذا يجب على الغاصب الذي أتلفه القيمة، يطالب بقيمة ما أتلف، هذا معنى إذا تعدى، يعني: تجرأ وأتلف، أتلف كيسا، فمثله أتلف كبشا، فقيمته المثلي هو الذي يوجد له مثيل كالمكيل والموزون، غير المثلي الذي يتعذر أو أن يوجد مثله مماثلا مساويا .

يقول: ثم إن قدر عليه بعد رده وأخذ القيمة، إذا قدر -مثلا- على ذلك الكبش رد الكبش وأخذ القيمة، وقال: أنا غصبت منك كبشا، ثم إن الكبش ضاع وقد أعطيتك قيمته، والآن وجدناه فهو هذا خذ كبشك ورد علينا دراهمنا أو سقاءك أو جلدك أو قربتك أو حذائك أو ثوبك الذي كنا قد غرمناه، الآن وجدناه بعينه نرده عليك، وتعطينا ما دفعنا يقول: إن قدر عليه بان رده وأخذ القيمة التي قد استلمها المغصوب منه .

نماء المغصوب

ولو زاد بثمن أو صنعة ثم نقص لا بسعر ضمن الزيادة، صورة ذلك إذا تعلم صنعة زادت قيمته بنصف الثمن ثم نسي الصنعة نقصت قيمته، كانت قيمته عندما اغتصب ألف، وتعلم صنعة وصار يساوي ألفين، ونسي الصنعة وعاد إلى الألف رده يرد معه قيمة الصنعة، وما ذاك إلا لأنه منعه من بيعه، ولو رده عليه وقت معرفته لاستفاد من تلك الصنعة قبل نسيانها.

مثال آخر لو اغتصب كبشا هزيلا ثم سمن الكبش ثم عاد إلى هزاله، فإنه يرده ويرد نقصه بعد أن هزل، قيمته عندما غصبه ثلاثمائة، وسمن حتى يساوي ستمائة، وهزل حتى يساوي ثلاثمائة، ورده وقال: رددته هزيلا كما أخذته هزيلا، فالجواب: أنك منعت صاحبه من الانتفاع به عندما كان سمينا، فعليك رد الناقص الذي هو نقصه بعدما هزل.

هذا معنى لو زاد بثمن: يعني: كسمن الكبش، أو صنعة للعبد؛ تعلم حدادة أو نجارة أو صرافة -مثلا- تعلم حسابا ثم نسيه نقص فيرد الزيادة، إلا زيادة السعر فإنه لا يردها؛ لأنها ليست من صنعه، مثاله إذا غصب الغنم وهي رخيصة في وقت قد رخصت، الكبش يساوي مائتين، والتيس مائة، والعنز مائتين، والنعجة ثلاثمائة، ثم إنها

ارتفع سعرها، ارتفع حتى صارت النعجة تساوي ألفا، وصار الكبش يساوي خمسمائة، في هذه الحال إذا ردها هل يغرم؟ معنى ما نقص في السعر، لا يغرم وما ذاك إلا أن السعر ارتفاعه وانخفاضه ليس بسببي، وإنما هو من الله، إن الله هو المسعر القابض الباسط .

يقول: ولو طحنه فهو وثمائه لربه أو نسجه أو زرعه، إذا كان المغصوب برا أو شعيرا ثم إنه طحنه، كانت قيمته قبل الطحن عشرين، وزادت قيمته إلى ثلاثين بعد أن كان مطحونا، البر والشعير لا يأكل عادة ولا يخبز إلا إذا كان مطحونا في هذه الحال زيادته لمالكه، وليس للغاصب شيء، فإذا قال: إني دفعت أجرة الطحن، ليس لك شيء لأن يدك يد ظالمة .

أو نسجه إذا غصب غزلا أو صوفا أو قطنا ثم نسجه خيوطا أو حاكه لباسا، يعني: عمله لباسا كالذي يفرش ويجلس عليه، أو الذي يلتحف به وزادت قيمة الغزل أو القطن، فإنه لا يرد معه شيئا، ولا يطالب بشيء، لو قال: قيمته قبل أن أغزله كانت مائة والآن يساوي ثلاث مائة، يدك يد ظالم فلا شيء لك .

يقول: أو زرعه يعني: غصب برا وزرعه في الأرض، ونبت إذا كان في أرض سيده، في أرض صاحب المال – صاحب الحبوب– فإن الزرع له وإلا فإن الزرع لصاحب الأرض، وعلى الغاصب قيمة ما غصب من البذر ونحوه، أو صار الحب زرعا، والبيضة فرخا، والنوى غرسا، فإنه يرده إذا غصب بيضا، وأفرخت عنده وتاب أو ظهروا عليه، يقول: هذه فراخ بيضكم خذوها، فإنما عين مالها لم أنتفع منها بشيء، في هذه الحال يردها كما كانت يرد الفراخ إذا صار الحب زرعا رده.

وكذلك إذا غصب –مثلا– نوى التمر ثم غرسه فنبت، وأصبح نخلا فإنه لسيده لمالك النوى، أو اتجر فيه بمعنى أنه غصب ألفا، وصار يتاجر فيها يشتري بها أحذية أو أكسية فما تمت السنة إلا وذلك الألف عشرون ألفا، فالمالك يقول: هذا نماء ملكي له، ذلك يطالبه بالألف وبأرباح الألف التي وصلت إلى عشرين؛ وذلك لأنه نماء عين ماله فيرده وربحه ويرد البيض يرد بدله الفراخ، ويرد الزرع بدل تلك الحبوب ذلك البر الذي اغتصبه، ويرد النخل بدل النوى .

وإذا نبت ذلك النوى أو نبت ذلك الزرع، وكان في أرض مغصوبة، البذر غصبه من زيد والأرض غصبها من عمرو، فإذا رجع يقال عليك يا غاصب أجرة هذه الأرض، وأما الزرع فإنه لزيد؛ لأنه اغتصب بذره منه، فإن تراضى صاحب الأرض وصاحب البذر على أن يبقى هذا البذر، وهذا الزرع في هذه الأرض، البذر مغصوب والأرض مغصوبة، ردها ذلك الغاصب، فإن كان نقص أحدهما فإن عليه أرش النقص، وإلا فإنهما يتراضيان،

فيقول الغاصب: هذا بركم في هذه الأرض، وهذه أرضكم اصطلحوا عليها، إذا اصطلحوا حصدوا الزرع لك يا صاحب الأرض نصفه ولي أنا صاحب البذر نصفه، ولا شيء لك يا غاصب .

وإن خلطه بما لا يتميز من جنسه فعليه مثله منه، إذا غصب من زيد برا خمسة آصع، وغصب من خالد تسعة آصع، وخلط هذا بهذا ولم يتميز مجموعه أربعة عشر صاعا، فنقول: هذا بينك يا زيد وخالد بينكما، إما أن تأخذ يا زيد خمسة الأصواع، وإما أن تشتركا في قيمته، ولكل واحد منكما قسطه، هذا إذا خلطه بما لا يتميز لا يمكن التخليص؛ لأن إذا خلطه لا يمكن أن نعرف البر الذي من زيد والذي من خالد، لا نميزه ولا نعرفه فما علينا إلا أن نقول: هذا بينكما، إما أن تقتسماه، وإما أن يأخذ كل منكم نصيبه، وإما أن تبيعاه وتقتسما ثمنه .

إذا خلطه بمتميز لزمه تمييزه وتخليصه، فلو غصب من زيد شعيرا ومن خالد برا، يلزمه أن يميز هذا من هذا، يميزه –مثلا– بأن يزروه في الريح، فإن الشعير خفيف فتميزه أو يميز بالمنخل، العادة أن النساء اللاتي يعرفن إذا أصلحنه بالمنخل فإن الشعير يكون في مقدمة البر ويعزلونه، ولا يبقى منه شيء، فالحاصل أنه يلزمه تخليصه .

ومما قد يتخلص لو خلط دهنا بلبن، فالعادة أنه يتميز؛ لأن الدهن يطفو فوق اللبن فيميزه، ويقول هذا لبنك يا خالد، وهذا دهنك يا سعد، يتميز فيرد على كل منهما عين ماله، –مثلا– الزيت والدهن قد يتميز، وقد يصعب تمييزه، فإذا غصب من هذا دهنا، ومن هذا زيتا –زيت الزيتون ونحوه– في هذه الحال يلزمه تمييزه، وإذا ميَّزه يرد على هذا حقه وهذا حقه.

غصب أرضا وزرعها أو بناها

يقول: لو غرس أرضا أو بناها لزمه القلع وطم الحفر .

يقول: وبغير جنسه فمثله من حيث شاء إذا كان لا يتميز إذا خلطه بغير جنسه، ومع ذلك لم يتميز، فإن عليه مثله من حيث شاء، يعني: غصبت مني عشرة كيلو من الزيتون، أعطني مثلها سواء كانت موجودة وقد خلطتها أو قد أتلفتها ونحو ذلك، كذلك أيضا إذا غصب برا وخلطه ببر ولم يتميز هذا من هذا، غصبت مني خمسة آصع ردها علي من هذا أو من هذا .

إذا غرس الأرض أو بناها قلع الغراس وطم الحفر لزمه ذلك إذا طالبه صاحبها وقال: اقلع غرسك، النبي ﷺ يقول : ﴿ ليس لعرق ظالم حق ﴾ اقلع غرسك ولا أقبله ولا يبقى منه شيء، لزمه أن يقلعه، ولزمه أن يسوي الحفر التي حفرها لأجل ذلك الغراس يسويها حتى تستوي الأرض، وصاحب الأرض يطالب بالأجرة إذا بقيت

عندك خمس سنين أعطني أجرتها، وإذا نقصت أعطني أرش الناقص، فيطالبه بكل ذلك يلزمه أن يقلع الغراس، وأن يسوي الحفر، وأن يدفع أجرة الأرض التي استغلها، وأن يدفع أرش النقص، أرضي قبل أن تزرعها أو قبل أن تغرسها كانت تساوي مائة ألف، والآن وبعد غراسك فيها وبعد حرثك لها لا تساوي إلا ثمانون ألفا، يدفع الغاصب أجرة النقص .

يقول: إذا زرع في الأرض خير مالكها بين أخذه بعوضه أو تركه بالأجر، إذا غصب أرضا وزرعها نبت الزرع لو قلنا له: اقطعه كان في هذا إفساد، فنقول لصاحب الأرض: إما أن تأخذ الزرع وتعطيه قيمة البذر، وإما أن تترك الزرع عنده، وتطالبه بأجرة الأرض وبأرش نقصها، لك الخيار -أيها المالك، أرضك -مثلا- تساوي مائة ألف، غصبها وزرعها، وهذا الزرع -مثلا- ينقصها العشر لا تساوي بعد ذلك إلا تسعة الأعشار من ثمنها، فلك أن تطالب بنقصها وبأجرتها وتترك الزرع فيها إلى أن يحصد أي بأجرة مثلها، فالحاصل أنه إذا زرعها خير مالكها بين أخذه بعوضه أو تركه بالأجرة، يقول: آخذه، آخذ هذا الزرع وأعطيك ثمن بذرك وثمن تعبك، أو لا حاجة لي في زرعك، ولكن اتركه في الأرض واسقه، وعليك أجرته، أجرة الأرض وأجرة الماء أو ما أشبه ذلك .

غصب أمة ووطئها

ولو وطئ حد ولزمه المهر ولده رقيق، معناه: إذا غصب أمة ووطئها فقد وطئ ملك غيره؛ فيلزمه إقامة الحد عليه، إن كان بكرا فمائة جلدة وتغريب عام، وإن كان ثيبا فالرجم، وإذا حد بمائة جلدة فإن عليه المهر؛ لأنك وطئت هذه الجارية وعليك مهرها، ما يساوي يعني: مهرها أي: مهر أمثالها، إذا كان مهر هذه الجارية وهي بكر خمسة آلاف، وهي ثيب ألفان دفع أجرة المثل، يعني: يسمى مهرا، ويسمى أجرة لها حيث غصبها ووطئها .

إذا حملت منه بقي فولده رقيق، ولا يقول: إن هذا ولدي هذا ولد يتبع أمه؛ لأن الأمة يتبعها ولدها فيلزمه أن يرده معها، ويكون رقيقا ويكون لمالكها.

ولو غصب أمة واشتراها منه إنسان، وذلك الإنسان عالم بأنها مغصوبة فوطئها ذلك المشتري الحد على العالم، يحد ذلك المشتري، أنت تعلم أنها مغصوبة، فكيف تشتريها وهي مغصوبة وليست مملوكة، وأنت تعلم أنها إذا كانت غير مباحة لك حرم عليك وطؤها فعليك الحد، وليس لك ولد بل الولد يتبع أمه ويكون رقيقا تابعا للأمة، يقول: وكذا مشترٍ علم إذا اشتراها إنسان وهو يعلم أنها مغصوبة ووطئها فعليه الحد وولده رقيق وعليه مهر

المثل، يردها ويرد معها مهرها، ويرجع إلى البائع الغاصب، ويقول: عرفت الشاة، والآن أخذوها مني، فأعطني رأس مالي .

يقول: وغير العالم عليه المهر وقيمة ولده، والأجر لو أن إنسانا رأى أمة مغصوبة وجاء إلى سيدها وقال: زوجنيها فإني تحل لي الأمة نكاحها، فإذا زوجها وهو غير عالم أي: زوجها بهذا الرجل في هذه الحال عرفت وجاء أهلها وانتزعوها وأخذوها من ذلك الزوج، أنت -أيها الزوج- لا حق لك، ارجع على من خدعك يرد عليك مهرك؛ لأنها مستحقة فلا شيء لك، إذا فعل ذلك يرجع على الغاصب ويقول: يا غاصب بعتني ما ليس لك، بعتني شاة مغصوبة، أو أمة فيطالبه حتى يرد عليه رأس ماله .

أما إذا كان المشتري ليس عالما، وإنما يعتقد أنها ليست مملوكة للغاصب، ثم إنه وطئها فعليه مهر وعليه قيمة ولده إذا ولد له ولد، فإنه يطالب بتحريره والذين يدفعون ثمنهم هم الغاصبون، الغاصب يطالب، ويقال: أنت غصبت وإذا غصبت ثم زوجت هذه المغصوبة على إنسان يعلم فإننا نطالب ذلك العالم أن يدفع لها مهرا، وإذا ولد يدفع لها قيمة ولدها، وأن يدفع معها أجرتها، وكل ذلك للغاصب، الغاصب إذا فداها إذا قال: خذوها وخذوا مني قيمة الولد، وخذوا مني أرش البكارة يرجع بذلك على الغاصب؛ لأنه الآثم، ولأن المشتري مخدوع .

باب الشفعة

ما تجوز فيه الشفعة

بعد ذلك باب الشفعة، وهي أن يستحق انتزاع حصة شريكه ممن اشتراها بشرط كونه شقصا، اشتراها من عقار والشفعة شرعت لإزالة الضرر عن الشركاء، وصورة ذلك: إذا اشترك اثنان في أرض لكل منهما نصفها أحدهما في ذلك الوقت لا يقدر على شرائها كلها، فإذا اشترى نصفها والحال هذه فإن صاحبها الأول أو شريكه ينتزعها ويقول: أنا أحق بها بثمنها .

إذا كانت الأرض -مثلا- مساحتها مائة متر طولا ومائة متر عرضا اشتريناها بمائتي ألف، ولما اشتريناها بقيت عنهما ما عمرت ولا زرعت، أحدهما باع شقصه، باع نصفه، باعه على زيد، علم الشريك، وقال: يا زيد أنا أحق بها بالثمن؛ وذلك لأني أملك النصف وليس نصفي محددا، نصفي في جميع الأرض كل متر منها لي نصفه مشاعا على المشاع، أي: شائعا، ملكي في هذه الأرض لم يكن متميزا، وحيث إن شريكي قد باع فخذ رأس

مالك، ولا أنقصك شيئا، فخذ رأس المال، واتركني أملك النصفين حتى لا أتضرر بالشركاء، فإن الشركة بها ضرر كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [1] .

هذه هي الشفعة أن يستحق انتزاع حصة شريكه، شريكه باع نصفه، أو باع ثلثه، أو باع عشره، القسط الذي باعه شريكه لصاحبه أن يشفع، ويقول: شريكي باعك نصف هذه الأرض أو ربعها أو سدسها، خذ دراهمك واترك الأرض كلها لي، ينتزعها ممن اشتراها، يعني: يأخذها من المشتري بشرط كونها شقصا مشاعا وبشرط أن تكون من عقار.

الشقص هو جزء من الشيء، أي: شقصه يعني: نصف الأرض، ثلثاها، ربعها، عشرها، نصف العشر، ولو – مثلا– واحد في المائة، فإنه يعتبر شريكا، لو أن له نصف العشر أو عشر العشر ثم باع شريكه فله أن يأخذها، ويكون أحق بها من المشتري .

ذكروا أن الشفعة لا تكون إلا بالعقار؛ العقار هو الأرض والبيوت والبساتين سميت بذلك لأنها لا تنتقل من مكانها فهي باقية في مكانها، وأما المنقول فيقولون لا شفعة فيه، المنقول هو الذي ينقسم، –مثلا– إذا كان بينهما كيس باع أحدهما نصفه فلا شفعة، وإنما لك يا صاحب النصف.

الذي ينقسم –مثلا– إذا كان بينهما كيس، وباع أحدهما نصفه فلا شفعة، وإنما لك يا صاحب النصف أن تطلب القسم، نقتسم هذا القسم بيننا، بيني أنا المالك وبينك أنت الشفيع، ثم يتبع الشقص ما يتصل به، الشقص يعني الأرض المشتركة مشاعة، قد يكون فيها شجر، والشجر متصل إلى الآن بهذه الأرض، فيتبعها في الشبهة، هذا معنى ما يتصل به.

ويشترط أن يكون مما تمكن قسمته، الأرض الواسعة يمكن قسمتها لك النصف الأيمن ولي النصف الأيسر، الأرض الواسعة يمكن أيضا أن تقسم، البستان الواسع يمكن أن يقسم، فإذا كان يمكن قسمة تلك الأرض التي باع منها جزءًا، أي: باع منها نصيبه سواء الثلثين أو نصف العشر فإنه يحصل فيها الشفعة.

يقولون: إن الذي لا تمكن قسمته لا شفعة فيه، والصحيح أنه فيه، فإذا كان دكان –مثلا– عرضه متر وطوله متران، وهو بين اثنين وباع أحدهما نصيبه فهل يشفع الآخر، يقولون: لا شفعة؛ لأنه لا تمكن قسمته إلا بالتراضي، وقد ذكروا أن القسمة نوعان: قسمة التراضي وقسمة الإجبار، إذا كانت الدار –مثلا– عرضها

---

١ – سورة ص آية : ٢٤.

عشرة أذرع ومبني عليها، وطولها خمسة عشر ذراعا مبنيا عليها، وهي بين اثنين إرثا أو شراء أو هبة، باع أحدهما، فهل لأحدهما أن يشفع للذي لم يبع، ذكروا أنه لا يجوز؛ وذلك لأنها لا تقسم إلا بضرر، فقسمها نصفين فيه ضرر، يكون لأحدهما –مثلا– خمسة أمتار وللآخر –مثلا– الباقي فيكون في هذا ضرر.

ولعل الأوْلى أن الشفعة تجوز فيما فيه ضرر، الذي لا تمكن قسمته إلا بتحمل أو بضرر، فهو أولى إذا كان هذا الدكان عرضه متر وطوله متران، وأراد قسمته إذا قسماه يكون لأحدهما –مثلا– نصف متر ماذا ينفع؟ لا يستفيد منه، فلأجل ذلك الصحيح أنها تثبت في ما لا تمكن قسمته.

يقول: أو ما يتصل به، يعني: كثمر كشجر تمكن قسمته كالأرض الواسعة انتقل بعوض، يعني: انتقل إلى المشتري بعوض، بعوض مالي، أما إذا كان عوضه غير مالي فإنه لا يشفع وذلك لأنه لا يقدر على تثمين ذلك الشيء الذي ليس بعوض، مثاله: إذا أراد أن يتزوج وليس عنده مال وقال: أصدقت نصف هذه الأرض أو نصف هذا الدكان، فهل في هذه الحال إذا باعت نصفها إذا حصل هذا الشفع، أي: الشفيع، ليس له شفعه، لو قال الشريك: أنا شافع –أيها المرأة– أعطيك ثمنها، فإنما تقول: أنا دخلت عليّ بغير عوض مالي، إنما جعلت مهرا في مقابل الاستمتاع، فلا شفعة لك؛ لأن العوض هو المرأة، ولا مثل للمرأة.

ومثال آخر: المرأة لها شقص في أرض، ثم إنها خالعت زوجها وقالت: اخلعني ولك نصف هذه الأرض، قَبِل ذلك، فهل لك أن تشفع؟ ليس لك؛ وذلك لأن العوض غير مالي.

يقول: بعوض يأخذه كله بمثل ثمنه إن كان ذا مثل وإلا فبقيمته، يأخذه يعني: الشفيع، القيمة التي دفعها الشفيع، الشفيع اشترى ثلثك بعشرين ألفا من هذه الأرض، فعلم الشفيع فقال: أنا آخذ نصف هذا الشقص حرام ولا يمكن، إما أن تأخذ الثلث كله وإلا فإنك عاجز ولا شفعة لك، لا بد أن الشفيع يأخذ القسط كله، ولو كان بمائة ألف أو ألف ألف، علاوة أنه يأخذه بجميع الثمن، فلو باع الأرض –مثلا– بملايين، باع نصفه بملايين، عشرين مليونا أو نحوه، وكان هناك شريك في هذه الأرض، ولما أنه علم ذلك الشريك الذي –مثلا– له العشر أو له نصف العشر في هذه الأرض، فقال: أنا الشفيع، وأنا مستعد أن أدفع عشرين مليونا، له ذلك لأن سهمه لا يزال شائعا في الأرض، فله أن يشفع ويدفع ثمن ذلك المبيع، ولو أن شريكته قليلة ما له إلا العشر أو عشر العشر، ولكن مستعد أن يأخذها كلها.

أما إذا قال: أنا آخذ ربع المبيع، الشقص الذي بيع بعشرين مليونا ما عندي إلا خمسة ملايين، هل له ذلك؟ ليس له فيقال خذه كله، أي: اشترِه كله أو اتركها كلها، ثم لا بد أن يدفع الثمن، فإن قال: أنا ما عندي الآن

الثمن سقطت شفاعته، الثمن يدفعه إذا كان مثليا، وإن كان الثمن غير مثلي فإنه يدفع قيمته، فلو أن المشتري اشتراها بمائة من الإبل، والإبل لا يوجد لها مثل، الشفيع يقول: أيها المشتري أنت دفعت مائة من الإبل أنا أعطيك قيمة الأرض التي قدرت بهذه الإبل، فإذا كان هناك مثل كدراهم وإلا رجع إلى القيمة.

الاختلاف في الشفعة

وإذا اختلفا في قدره وليس هناك بينه فقول المشتري، إذا قال الشفيع: أنت اشتريت بثمانين ألفا، فقال: بل بمائة ألف، فالقول قول المشتري؛ لأنه راغم عن يمينه، إذا شفع وفيه غرس أو بناء للمشتري دفع قيمته إلا أن يشاء الشفيع إلا أن يشاء مشتريه بغير ضرر، فلو أن المشتري لما اشترى هذا الشقص غرس فيه، وبنى فيه وأثمر الشجر والشريك غائب علم بعد ذلك، وقال: أنا شافع ما علمت بهذا البيع، وقامت البينة الصادقة على أنه ما علم -بعيد مثلا- ولم يعلم بالشفعة، ففي هذه الحال له الشفعة، وفيها غرس أو فيها بيوت قد عمرها المشتري، الشفيع يقول: أعطيك قيمة غرسك وأعطيك ما أنفقت على هذه البيوت واتركه لي، وأعطيك رأس مالك الذي دفعت عندما اشتريت، أما إذا قال المشتري: أنا أريد غرسي، أنا أختار كلأه، فله ذلك يأتي المشتري بعمال، ويأخذ هذه الشجرات ويغرسها بأرضه أو يهدمون هذا الجدار أو هذه البيوت ويأخذ أنقاضها، ويعمر به في مكان آخر، الحق له.

يقول: ومتى أخذه، متى أخذه: هي غرس أو بناء للمشتري أعطاه قيمته إلا أن يشاء المشتري كلأه من غير ضرر، أي: من غير ضرر على الأرض، وإذا كان بها زرع أو ثمرة ظاهرة فهي للمشتري باقية إلى حصاده؛ وذلك لأن المشتري غرس، أو فيها غرس وأثمر، فهذه الثمرة أنا تعبت عليها فتبقى إلى الحصاد أو إلى الجنان وأنا آخذها، زرعت هذه الأرض، ونبت الزرع وهي في ملكي في ذلك الوقت وشفعت علي وتريد أخذ الأرض، الزرع يبقى إذا استحصد حصدته، فهي للمشتري مُبقاة إلى حصاده.

وإن تعددوا فعلى قدر سهامهم، لو كان الملك بين ثلاثة، أحدهم له النصف ثلاثة أسهم، والثاني له الثلث سهمان، والثالث له السدس سهم، باع صاحب الثلث، ولما -باع- باع على زيد -مثلا- بعشرين ألفا، ولما باع علم الشركاء، علم صاحب النصف وعلم صاحب السدس، فقال صاحب السدس: أنا آخذ سدس هذا الثلث، قيل له: لا تأخذه، إما أن تأخذه كله وإما أن تتركه، إذا جاء صاحب النصف وقال: أنا آخذه كله له ذلك إذا تشاحوا، صاحب السدس شافع وصاحب الثلث شافع، يقسم بينهما، يقسم هذان السهمان على أربعة، لك يا

صاحب السدس نصف سهم، ولك يا صاحب النصف سهم ونصف، بعد ذلك تصبح الأرض أرباعا بعدما كانت أسداسا، يصبح صاحب السدس يملك الربع، وصاحب النصف يملك ثلاث أرباع.

تعدد الشفعاء

إذا تعددوا فعلى قدر سهامهم، وإن تركها أحدهم لم يكن للآخرين إلا أخذ الكل أو الترك، إذا قال –مثلا– صاحب السدس: أنا لا حاجة لي في الشفعة، صاحب النصف يشفع، يأخذها كلها، حتى يكون له خمسة أسداس، وصاحب السدس ليس له إلا سدسه، إذا قال صاحب النصف: أنا لا حاجة لي في الشفعة، وشفع صاحب السدس وقال: أنا أريد نصف سهم، فليس له ذلك، بل إما أن تأخذ السهمين كليهما وإلا فاتركه، حتى لا يتضرر المشتري، هذا إذا تركها أحدهم لم يكن للآخرين إلا أخذ الكل أو الترك، إذا عجز الشفيع عن بعض الثمن بطلت؛ لأن ذلك فيه ضرر على المشتري.

المشتري اشترى نصف هذه الأرض بمائة ألف، وأنت تريد الشفعة، ولكن ما عندك ثمن بطلت شفعتك، أو قلت –مثلا: أنا أشفع في نصفها، لا شفعة لك في النصف، أو قلت –مثلا: أمهلوني سنة، أمهلوني نصف سنة، ليس لك ذلك؛ لأن فيها ضرر على هذا المشتري، فلا يدري أتبقى له أو لا تبقى، هذا معنى إن عجز عن بعض الثمن بطلت، كما لو تأخر عن الطلب لغير عجز كغيبة أو حبس أو مرض وأشهد به، أو بصغر حتى يكبر، إذا قال: أنا غائب، ما علمت بهذا البيع أنا في بلاد بعيده، باع شريكي وأنا غائب، ولما علمت بعد سنة أو بعد سنتين أشهدت، اشهد يا فلان وفلان أني شافع في هذه الأرض التي باع نصفها شريكي، أني شافع في نصف المبيع، له ذلك ولو بقي سنين.

وكذلك لو كان مريضا ولم يتمكن من الشفعة وأشهد، اشهدوا أني شافع؛ إني الآن مريض لا أقدر على أن آتي إلى المشتري وأقول: أعطني حصتك؛ لأني قد شفعت لأني شريك للبائع، وكذلك لو كان سجينا ولا يتمكن من الخروج حتى يشفع، ولكن هؤلاء بإمكانهم أن يوكلوا: أنت يا فلان وكيل أخرج حقنا واسترد قسطنا وأخبر بأني شافع وادفع للمشتري الثمن وذلك لعذري، فأنا سجين أو مريض أو عاجز أو غائب.

إذا كان الشريك صغيرا، الصغير لا يعرف حكم الشفعة ولا متى يشفع، فإنه يمهل إلى أن يكبر فإذا كبر فله حق الشفعة، وإذا كان له ولي موكل فإنه يشفع إذا رأى أن المصلحة في الشفعة لهذا الوكيل، ولا شفعة لكافر على مسلم، إذا كان الشريك كافرا، الأرض مشتركة بين مسلم وكافر، ثم باع المسلم على مسلم، وجاء الكافر

وقال: أنا شريك أشفع في هذه الأرض، لا شفعة لك؛ لأنك لست على ديننا، البائع مسلم، أنت لست بمسلم فلا شفعة لك، فلا شفعة لكافر على مسلم، الإسلام يعلو ولا يعلى.

إذا لم يعلم الشريك حتى تبايعوا ثلاثة أو أكثر فله مطالبة من شاء، صورة ذلك: إذا باع أحدهما نصف الأرض مائة في خمسين متر، ثم إن الذي باعها يعني الشريك باعها بمائة ألف، ثم بعد ذلك رخصت فباعها المشتري بخمسين ألفا ثم بعد ذلك ارتفعت فباعها الثاني بمائة وخمسين، ثم بعد ذلك علم الشريك وقال: أنا شافع، الآن أنا ما علمت، فبأيهم يشفع؟ هل يشفع على صاحب الخمسين؟ أم على صاحب المائة؟ أم على صاحب المائة والخمسين؟ يقولون: له الخيار.

ولعل الأقرب أنه يشفع على الأخير؛ لأنه هو الذي في يده وهو الذي ينتزعه، أما الباقون فقد تصرَّفوا فيما صار إليهم، والذين قالوا: له الخيار قالوا: الآن حصل ثلاث بيعات؛ البيعة الأولى بمائة ألف، والبيعة الثانية بخمسين ألفا، والبيعة الثالثة بمائة وخمسين ألفا لا شك أنه إذا خير يختار خمسين ألفا، يقول: أنا شافع عليك يا صاحب خمسين ألفا الذي اشتريتها بخمسين ألف خذها، ثم ينتزعها من صاحب المائة وخمسين، وإذا انتزعها أعطاه الخمسين، وقال: ارجع بالباقي على الذي باعك على صاحب الخمسين يعطيك الزيادة، أو ارجع إلى صاحب المائة الذي هو المالك.

ولكن أكثر العلماء على أنه يشفع على الأخير، يقول: ولو باع شقصا وسيفا أخذه بحصته، إذا باع الشريك قسطه من هذه الأرض باعه بمائة ألف وسيفا، سلم السيف وسلم مائة ألف، وعلمت -أيها الشريك- وقلت: أنا شافع، في هذه الحال لأن الأمر بالعكس، هو أن يكون لك نصف أرض وتبيعها عليّ -مثلا، تبيعها وعليها سيف، عندي نصف أرض وعندي سيف، أبيعك بمائة ألف جنيه، علم شريكك فقال: أنا شافع، فقال المشتري: أنا ما شريت الأرض وحدها أنا شريت أرضا وسيفا بمائة ألف، فالشفيع يقول: نقدر قيمة السيف وقيمة الأرض وأعطيك قيمة الأرض، والسيف لك؛ لأن السيف ليس به شفعة، هكذا ذكروا أحكام الشفعة أيضا المتفرعة ولكن اختصرها المؤلف كما سمعنا، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: هل يأخذ السارق أحكام الغاصب أم لا؟

ج: لا، السارق يطالب بالعين ولا يطالب بنمائها لو نمت أو أثمرت؛ فإنها بيده كأنه غارم يرد قيمتها أو عينها.

س: أحسن الله إليكم، ما الفرق بين الجرح المحترم والجرح المحرَّم؟

ج: يقول: إذا كان هذا الجرح جرحا –مثلا– في مسلم وخاطوه بهذا الخيط، ومن الضرر عليه أن ينزع هذا الخيط فهذا جرح محترم في إنسان مسلم، وأما الجرح المحرَّم فهو الجناية، إذا جنى إنسان على إنسان وجرحه جرحا محرما، ثم إنه خاطه بهذا السلك أو الخيط، الجرح المحترم الذي كان بسبب حاجة أو نحو ذلك، والجرح المحرم الذي بسبب جناية.

س: أحسن الله إليكم، ما معنى قول المؤلف: "وبغير جنسه فمثله من حيث شاء" .

ج: إذا خلطه من غير جنسه فإنه يغرم مثله من أي مِثل، وصورة ذلك: إذا خلطه ببر ثم إنه أراد أن يرده، فإما أن يرده من هذا البر أو من بر آخر، خلطه بجنسه فيغرم مثله، وصله منك خمسة آصع، وخلطها بهذه الأحواض التي بها هذا البر الذي هو من جنسه لك خمسة آصع من هذا أو من هذا.

س: أحسن الله إليكم، يقول: لماذا لم يتطرق العلماء –رحمهم الله تعالى– في باب الغصب في مسألة مشهورة بينهم، وهي حكم الصلاة في الدار المغصوبة؟

ج: يذكرون ذلك بأماكنه، يذكرون ذلك في حكم الصلاة، الصلاة قالوا: لا بد لها من بقعة، ولا بد أن تكون البقعة حلالا؛ فلا يصلي في أرض مغصوبة، ولا يصلي في ثوب مغصوب، وما يتعلق بذلك، هذه تُذكر في أبوابها.

س: أحسن الله إليكم، هل للمجاور –وإن لم يكن شريكا– حق الشفعة؟

ج: في ذلك خلاف، والصحيح أنه إذا كان هناك بينهما فاصل فلا شفعة له، إذا كان بينهما جدار، جاء الحديث "أنه ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، الجار إذا لم يكن له شركة فلا شفعة له، أما إذا كان الجدار الذي بينهما مشتركا أو بينهما –مثلا– بيارة مشتركة أو بينهما –مثلا– بئر مشترك يرتويان منه معا، فصاحب هذه الدار وصاحب هذه الدار بينهما شفعة، وأما إذا لم يكن هناك شراكة فليس له شفعة.

س: أحسن الله إليك، إذا فرَّط المرتهن في الرهن، إذا كانت إبلا أو غنما ثم أكلت زرع رجل آخر، فهل يضمن المال؟

ج: الصحيح أنها تتعلق بالعين، الغنم –مثلا– أو الإبل إذا أفسدت الحرث ليلا، فإن صاحب الحرث يأخذ ما أفسدته من قيمتها سواء كانت مرهونة أو كانت مسروقة أو كانت مملوكة.

س: أحسن الله إليكم، يقول: كنت جالسا فأخذني النوم ولم أسمع إقامة الصلاة حتى كلمني أحد الإخوة؛ فقمت مباشرة إلى الصف ولم أتوضأ، فماذا علي؟

ج: في الصحيح أن نوم الجالس إذا كان متمكنا لا ينقض الوضوء؛ لأنه لو استغرق لسقط.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.

باب الوقف

ما يجوز فيه الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-: باب الوقف

إنما يجوز في عين يجوز بيعها وينتفع بها دائما مع بقائها، وعلى بر أو معروف بالقول أو بالفعل الدال، ولا يباع إلا أن يتعطل نفعه فيُشترى بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس، ويرجع فيه ومصرفه وشروطه إلى لفظ واقفه، فلو وقف على ولده ثم على المساكين الذكر والأنثى بالسوية وعلى جماعة محصورين يعم بالسوية ما لم يفضل بعضهم، وإلا جاز تخصيص واحد به والتفضيل.

باب الهبة

وهي تمليك في الحياة بلا عوض، تصح بإيجاب وقبول ومعاطاة، وتلزم بالقبض بإذنه، ولا يرجع غير أب، ويقسم بين أولاده على قدر إرثهم، ولا يجوز التفضيل بغير سبب، ويلزم أخذه أو جبره، وله تملك ما شاء من مال ولده إن حازه ولم تتعلق حاجة الابن به، ولم يخص به ولده الآخر، ولا يطالب أباه بحق أبدا، وأعمرتك داري وهي لك تمليك وسكناها لك عارية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الوقف تحبيس الأثر وتسبيل المنفعة، العين التي فيها منفعة يتبرع بها على أنها لا تباع ولا توهب ولكن ينتفع بها؛ وليس لأحد اختصاص بها ولا تملك، وإنما هي وقف على من وقفت عليه وبأي عمل، وأفضله

وقف المساجد؛ لأنها بيوت الله، ولأنها بما ذكره وعبادته، فوقفها يعتبر من أفضل القربات؛ حيث يُصلّى فيها ﴿ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾ [1] وكذلك وقف أدواتها فإنها أيضا مما يشار إليه.

ومن ذلك الفرش الموجودة الآن وقفها عمل صالح، وكانوا قبل نحو خمسين سنة يصلون على الأرض أو على بطحاء يجلبونها لتكون نظيفة، ثم بعد ذلك وجدت الحصر التي تستقدم من الأحساء، المداد واحدها مدة، فكانت هي الفرش وكان يشتريها المحسنون ويفرشونها للمصلين، فيكون ذلك وقفا، ثم جاءت هذه الفرش التي من الصوف والقطن ونحوه، وهي أيضا مما يوقف ويسبل ويحتسب الذين يوقفونه الأجر في ذلك.

وكانوا قبل خمسين سنة ونحوها يوقفون المراوح اليدوية ويجعلونها في المسجد، يتروح بها المصلون قبل وجود الكهرباء ونحوها، ثم وجدت المراوح السقفية فصار كثير من المحسنين يشترونها ويركبونها في المساجد، ويجعلونها وقفا يرجون بذلك الأجر، ثم جاءت أيضا المكيفات الصحراوية، ثم المكيفات الأخرى الجديدة، وكلها يعتبرونها وقفا، يرجون راحة المصلين، فإذا أوقف فرشا فإن وقفه لازم ليس له أن يرجع فيه، وكذلك إذا أوقف مراوح أو أوقف مكيفات أو أوقف الأنوار الكهربائية فإنها تخرج من ملكه ويستمر أجره.

وقديما كانوا يوقفون السُّرج يقول أحدهم: أجرة هذا البيت في سراج على المسجد، السراج يوقد من الزيت أو يوقد من الشحم، وكذلك القنديل، يحتسبون بذلك الأجر؛ لإنارة المساجد في ذلك الوقت قبل وجود الكهرباء وهذه الأنوار، فهي على حسب حال أهلها الذين يوقفونها، لا يزال يوجد وثائق مذكور فيها أنه أخرج ثلثه في هذا البيت وجعله في سراج للمسجد، كان السراج قديما يوقد بالزيت، ثم بعد ذلك كان يوقد بالجاز المعروف إلى أن جاءت الكهرباء واستغني عنه، فيسألون يقولون: ماذا نفعل بهذا الوقف الذي في سراج، فنقول لهم: اصرفوه على مسجد في كهرباء، يعني: إذا كانت الكهرباء تكلف الإنارة فادفعوها من غلة هذا الوقف، من غلة هذا البيت.

كذلك أيضا كانوا يوقفون الآبار قبل وجود هذه المواسير والأجرام، يحفرون بئرا إلى جانب المسجد لمن يتوضأ أو يغتسل، ويوقفون الدلاء، يجعلون عليها الدلو، ويجعلون عليها البكرة التي يعلق عليها الغشاء ويجر بها، ويجعلون ذلك وقفا، هذه البئر وقف على المسجد، هذا البيت إجارُه فيه دلو للمسجد، الدلو الذي هو عبارة عن حبل طويل يصل إلى

---

١ - سورة النور آية : ٣٦.

الماء، وكذلك أيضا عبارة عن جلد ينفتح ويمتلئ من الماء ثم يجتذبونه، ويصبونه أيضا في برك للمتوضئين، وفي حجر منحوت يعلق أو يرفع ويُجعل فيه ماء لمن يغتسل، هذا كله يرجون به الأجر، يوقفونه لأجل الأجر.

وكانوا أيضا يوقفون الأدوات التي ينتفع بها، ولا يزال أناس يذكرون أن عندهم أوقافا، قديما كانوا يوقفون ويسبلون الرحى التي يُطحن عليها، عبارة عن حجرين مدورين، يعني: دائرته نحو خمسين أو ستين سم، ولكنها مدورة، وفوقها حجر آخر فيدور الأعلى حتى يطحن الطحين الذي هو الدقيق، فيركبونها ويبنون لها بيتا صغيرا ويجعلونها وقفا، يأتي أهل الحنطة ويطحنون عليها، فتكون هذه وقفا يرجون أجرها، أي: قبل وجود هذه الماكينات.

كذلك أيضا يوقفون القدور الكبيرة التي يطبخ فيها، فليس كل أحد يملك قدرا يطبخ فيه إذا جاءه ضيف وجاء له بذبيحة أو نحوها يذهب إلى أولئك الذين عندهم هذه الأوقاف فيأخذ هذا القدر يطبخ فيه ثم يرده، وكذلك يوقفون ويسبلون الصحون لمن يأكل فيها ويُجعل فيها الطعام بعد طبخه، هذه أيضا مما كانوا يسبلونه لعدم أو قلة من يجدها أو يملكها.

وكذلك يوقفون كثيرا مما ينتفع به، ففي هذه الحال نقول: إن هذا الوقف يُرجى لصاحبه استمرار الأجر؛ لأنه ينفع المسلمين بهذه العين الموقوفة صغيرة ولو -مثلا- ملاعق للأكل أو إبرا للخياطة أو كبيرة كدار يسكنها الضعفاء والمساكين أو مساجد أو أرضا يجعلها مقبرة أو نحو ذلك، فكل وقف يجري أجره لصاحبه عملَ بر؛ ولذلك يكتب في وصيته أجرة هذا البيت أو هذا الدكان في أعمال البر، أي: فيما ينفع الميت.

وفي المدن كالرياض وفي القرى أوقاف، بيوت وقفها أهلها ولما وقفوها صارت أعمالا خيرية، والآن كانوا يدخلونها على وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، الوزارة تستغل -مثلا- هذه النخلة أو هذه النخلات الموقوفة وتصرف ثمرها للمستحقين، وكذلك تأخذ أجرة هذا الدكان الموقوف أو هذه الشقة أو هذه العمارة وتضيفها إلى ما عندها وتصرف في وجوه الخير، إلا إذا كان الذي أوقفها جعل فيها شيئا خاصا فإنها تتركها في يد الواقف أو بيد الناظر والوكيل.

إذا قال: وقفت هذا البيت وجعلت فيه أضحية، وجعلت فيه حجة، وجعلت فيه تفطير صُوَّام أو ضيافة الضيف، أو ينزل فيه الطارق والمستضعف ونحو ذلك؛ فإن الوزارة لا تأخذه بل تتركه بيد الوكيل الذي وكله

صاحب الوقف، والوكيل يخرج من أجرته ما أمر به: فيخرج الأضحية -مثلا- سنويا والحجة سنويا أو مرة واحدة أو كل خمس سنين، وهكذا أيضا يخرج منه تفطير الصوام في رمضان أو في غيره، وضيافة الطارق وابن السبيل، كل ذلك داخل في الأعمال الخيرية.

ثم لا شك أن صاحبه يقصد العمل الخيري من هذه العين ليستمر الأجر، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ « إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » فالصدقة الجارية هي الأوقاف، إذا جعل أجرة هذه الدار صدقة يتصدق بها على الضعفاء والأقربين صدقة جارية، أو أجرت هذا الدكان أو أجرة هذه الأرض إذا زرعت يصرف أجرتها في وجوه الخير، أو ثمرة هذه النخلات، تصرم ثم تجعل في وجوه البر ويتصدق بها على الضعفاء والمستضعفين ونحوهم، وكذلك بقيت الأعمال الخيرية التي يكون فيها أجر.

يقول: إنما يجوز الوقف في عين يجوز بيعها وينتفع بها دائما مع بقائها، الذي لا يجوز بيعه لا يجوز وقفه، فلا يقول –مثلا: سبلت هذا الكلب، كلب صيد؛ لأنه لا يجوز بيعه ولو كان فيه منفعة، لو كان يصيد أو كان يحرس أو نحو ذلك فإنه لا يجوز بيعه، وكذلك وقف الأمة إذا كان عنده أمة مملوكة له ولكنه وطئها واستولدها وأصبحت أم ولد، لا يجوز بيعها ولا يجوز وقفها؛ وذلك لأنه إذا مات تحررت، فمن أجل ذلك تبقى على وقفيتها، تبقى على عبوديتها إلى أن يموت فتتحرر.

وكذلك –مثلا– العبد المكاتب انعقد سبب عتقه، فليس له أن يسبله وذلك لأنه انعقد السبب الذي يكون به حرا؛ ولأنه والحال هذه لا يقدر على أن يرده رقيقا إلا إذا عجز بنفسه، وكذلك بقية الأعيان التي لا يجوز بيعها، أي: لا يملكه كالعين المرهونة؛ لأنه لا يقدر على بيعها؛ ولأن حق المرتهن قد تتعلق بها فليس له أن يقفها؛ لأنه إذا وقفها تعطل حق المرتهن، وإذا كان يجوز بيعها جاز وقفها صغيرة كملعقة أو كأس يوقفه أو قربة أو برادة يوقفها أو كبيرة كسيارة يوقفها لنقل الطلاب؛ طلاب التحفيظ أو طلاب العلم أو لنقل الحجاج العاجزين، أو كجعلها سبلا.

وكذلك أسلحة كفرس يقاتل عليه أو يحج عليه، إذا أوقفه ذلك، كما في حديث خالد بن الوليد ﷺ لما قال النبي –صلى الله عليه وسلم: « إنه قد احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله » كان عنده أدراع جعلها وقفا، والدرع هو الجوشن الذي يلبس في القتال، وكذلك العتاد، يعني: عنده سيوف جعلها وقفا، وعنده مغافر –التي تلبس على الرأس– ورماح وخناجر وأقواس وسكاكين ونحوها، هذه قد أوقفها وجعلها للمجاهدين يقاتلون عليها ثم يردونها.

فهذا دليل على جنس الوقف في مثل هذه الأعيان التي يكون نفعها ظاهر، والتي يُنتفع بها مع بقاء عينها، ينتفع بها دائما، القربة كانوا يسبلونها ويملئونها في المساجد لمن يشرب فينتفع بها إلى أن تصير شنة، قامت مقامها هذه البرادات التي تبرد الماء

ينتفع بها مع بقاء عينها، يُشرب من الماء الذي تبرده، يكون هذا عمل بر، وهكذا أيضا لو وقف مضخة لمن يحتاج إليها، حفر بئرا وجاء بهذه المضخة، الماكينة التي تخرج الماء، وجعل عليها أيضا مشرعة، وهي الجابية التي يجمع بها الماء، وأخرج الماء من هذه البئر بهذه المضخة، وصبه في هذه المشرعة لتشرب منه الإبل التي ترد وهي ظمأى والأغنام ونحوها، فله أجر على ذلك؛ لأن هذه البئر يجوز بيعها، ولكنها الآن أصبحت موقوفة فلا يجوز بيعها.

وكانوا أيضا يوقفون الكتب والمصاحف، ويوجد كثير من الكتب التي هي قديمة مخطوطة لها سبع مائة سنة أو ألف سنة وهي محفوظة فيها هذه العلوم، مكتوب عليها أن هذا الكتاب وقف لوجه الله ينتفع به لمن يحتاجه، ومن كان عنده فلا يمنعه أن يقرأ فيه المحتاج، وكذلك أيضا الكتب المطبوعة يكتب عليها أنها وقف، ومن كانت عنده لا يجوز أن يبيعها؛ لأنها بالوقف أصبحت وقفا لله تعالى.

الموقوف عليه

ذكر أنه على بر، أي: الوقف يكون على بر، أي: على الأعمال الخيرية؛ ولذلك يقولون: إنها في عمل البر، أو في أعمال البر التي لا يكون فيها منكر، أما إذا كان بها منكر فلا يجوز، فهناك -مثلا- الآن بيوت الأفراح، فهناك كثير من الذين أوقفوها للمتزوج الذي يكلفه استئجار البيوت الأخرى، ولكن لا يجوز أن يكون فيها منكر، فإذا كان يجتمع فيها اختلاط رجال ونساء، أو فيها رجال يدقُّون أو يلعبون أو يغنون، أو فيها من يتبادلون كئوس الخمر -مثلا، أو يشربون الدخان علنا ونحو ذلك من المحرمات فإنها لا تجوز، أي: لا يجوز وقفها والحال هذه، بل الواجب على المسؤول والوكيل عليها أن يمنعوهم من هذه المنكرات.

لا بأس بضرب الدف فيها لإعلام النكاح، ولا بأس بشيء من الصوت أو من الغناء الذي فيه تحية أو ترحيب أو مديح مباح، فإذا كان فيها منكر فإنه يزال.

وكذلك جميع المعاصي لا يجوز الوقف عليها، فلو قال: أجرة هذا البيت يُشترى بها مجلات من المجلات الخليعة للمكاتب -مثلا- أو للأفراد فهذا وقف على منكر، فلا يجوز الوقف عليه، ولو قال: يُشترى من غلة بيتي آلات الملاهي، يعني: الطبل والعود والأفلام الخليعة والأشرطة الماجنة، لا يجوز ذلك؛ لأن هذا منكر، وهكذا لو قال: سبلت هذا الطبل على من يلعب به؛ نقول: هذا منكر فلا يجوز؛ وذلك لأنه وقف على حرام.

وهكذا لو قال: سبلت هذا البيت لمن يلعب فيه بالقمار أو لمن يسهر فيه على اللهو، أو سبّله لقُطّاع الطريق، أو جعل أجرته لمن يشرب خمرا أو جعله مصنع خمر فلا يجوز ذلك؛ لأن الواقف يريد الأجر، ولهذا قال: على بر لا

على إثم، الله تعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [1] وكذلك على بر أو على معروف، المعروف: إيصال الخير لبعض المستحقين، فإذا قال: هذه الدار وقف على المستضعفين من أولادي، أو على المطلقة من بناتي تسكنها بدون أجرة، أو على أقاربي ذوي الحاجة أو تقسم أجرتها على الذين يستأجرون من أقاربي، يُعتبر هذا معروفا؛ لأنه أسدى إلى أقاربه شيئا من المعروف فيكون بذلك محسنا.

يقول: "بالقول أو الفعل الدال عليه" لا يشترط لها صيغة معينة بل أي قول دال عليه فإنه يصير وقفا، فإذا قال: وقفت هذا الدكان أو حبسته أو سبلته أو حرمته بحيث لا يباح أو أبّدته لوجه الله أو حرمت بيعه أو تصدقت به صدقة باقية لا تباع ولا توهب، اللفظ الذي يدل على أنه قد أوقفه يصبح به وقفا، وإن كانوا ذكروا أن له صيغة صريحة أو صيغة كناية، فقالوا الصريحة: وقفت وحبست وسبلت، وأما الكناية: تصدقت وأبّدت وحرمت.

وكذلك الفعل الدال عليه، لو رأينا إنسانا جاء إلى أرض في وسط بلد وبنى فيها مسجدا ووجه محرابه إلى المسجد وبنى منارة وركب أبوابه وفتحها في أوقات الصلاة، عرفنا أنه قد سبله ولو لم يقل سبلت هذا المسجد، بنائه كاف، بناه ووجهه إلى القبلة، وفتح أبوابه عرف الناس أنه مسجد فلا حاجة إلى أن يتكلم به، وكذلك لو أحاط أرضا وجعل لها أبوابا، ثم حفر قبورا وأذن للناس أن يدفنوا موتاهم عرفنا أنه قد سبلها وجعلها وقفا، وكذلك لو رأيناه –مثلا– جعل هذه النخلات، فتح الباب وأذن لمن يدخل ويأكل من هذه النخلات، عرفنا بأنه قد سبل ثمرها وما أشبه ذلك.

بيع الوقف

يقول: ولا يباع إلا أن يتعطل نفعه، فيشترى بثمنه ما يقوم مقامه كالفرس الحبيس، إذا تعطّل نفعه فإنه يباع ويشترى بثمنه، هناك أناس يكون عندهم أوقاف ويكون الوقف على معين، بأن يقول: هذا البيت وقف على المستضعفين من أولادي، فيتولى وكيله أحدهم وكلما قبض أجرته فرّقه، ولا يحبس من أجرته شيئا، ومع مر السنين يتصدع وينهدم وتعدم منفعته، ثم بعد ذلك يتعطل، بيوت من الطين موقوفة يمكن لها ثلاثون سنة وهي لا ينتفع بها، وقد سقطت ولم يبقَ فيها منفعة.

المسؤول هو الوكيل، أنت أيها الوكيل تقبض أجرتها من خمسين سنة، ولما أنها خربت تركتها، لماذا، لما كان فيها أجرة تحبس من أجرتها شيئا تصلح به ما يخرب منها، لما كان فيها منفعة وأنت تأجرها ولما خربت أضعتها

---

١ – سورة المائدة آية : ٢.

وأهملتها وحرمت صاحبها من الأجر، فيقولون الآن خرب البيت ماذا نفعل؟ فيه وقف، نصفه أو ثلثه أو كله وقف، ولكن ما عندنا شيء نعمره به إنك قد فرت وأهملت؛ وذلك لأنك لما كان فيه نفع أكلت النفع، أكلت الأجرة وتركته، ولما تعطل تركته يتعطل.

يجوز والحال هذه أن يعمره من ماله عمارة جديدة، ثم يؤجره ويأخذ نفقته من إجارته حتى يستردها، ثم بعد ذلك يصرف أجرته في وجوه الخير التي عينها ذلك الواقف وعيّن الوكيل عليها، وهذا ما فعله بعض المصلحين لما رأى أنه خرب عمره من ماله دكانا أو دارا، وصار يؤجرها ويقول: إني أنفقت عليها مائة ألف أو مائتين، والآن إجارها -مثلا- ثلاثون ألفا أو نحوها فآخذ إجارها لمثل سبع سنين أو نحوها، وبعد ذلك أجعل غلتها كلها في الوجوه التي عينها ذلك الواقف، ولكن إذا تعطل وعرف بأنه لا يُرغَب فإن له بيعه.

كذلك أيضا كثير من المزارع فيها وقف، يقول صاحبها: هذه الأرض ثلثها وقف لي، إذا زرعت فإنكم تخرجون أجرة الثلث وتصرفونها في كذا وكذا على الفقراء أو على المستضعفين أو على المجاهدين ونحو ذلك، ثم يقولون انقطع الماء أو غار، وبعد تحصيله، أو لا نقدر على إخراجه إلا بكلفة شديدة بحفر آبار عميقة، ففي هذه الحال أيضا إذا عرف أنها تعطلت يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما يقاربها، وإذا كان الثمن قليلا بحيث أنه لا يقاوم شيئا لا يأتي ولو بدكان صغير فإنه يساهم بها في بناء مسجد صغير -مثلا- أو في بناء مدرسة خيرية، أو يتصدق به على ذوي الحاجة.

كان من الأوقاف الخيل، يقولون: هذا الفرس حبيس في سبيل الله، فإذا لم يكن هناك غزو، توقف الغزو ولم يعد ينتفع بذلك الفرس فإنه يباع بإذن القاضي ويصرف ثمنه في سلاح، في شيء ينفع في الغزو.

الأوقاف التي هي عقار كالدكاكين والبيوت القديمة والمزارع إذا تعطلت منفعتها لا تباع إلا بإذن القاضي، يرسل لها هيئة أو يقف عليها، وإذا وقف عليها فحينئذ يقف عليها ثم يقرر هو أو الهيئة أنها لا يعود نفعها، إما لصغر أرضية الدار إلى جانب بيوت كبيرة أو نحو ذلك فيحكم ببيعها، ويُرجَع فيه ومصرفه وشروطه إلى لفظ واقفه، يرجع في الوقف إلى كلام الواقف.

والعادة أنه يكتبه في وصيته أو يكتبه وهو حي: أنني قد وقفت هذه الدار التي تقع في مكان كذا وكذا، وأني قد جعلت الوكيل عليها فلانا، وقد جعلت فيها كذا وكذا من المصرف أضحية حجة سراج تفطير صائم نظافة مسجد قربة للمسجد أو ما أشبه ذلك يُرجع فيه إلى لفظ واقفه ويُرجع في وكيله إليه، إذا قال: وكلت عليه ابني فلان ثم من بعده، وكثيرا ما يقول: جعلت الوكالة للصالح من أولادي، جعلت النظر فيه للصالح من أولادي، أو

الذي يحفظه، يحفظ –مثلا– الكتب وينظفها عن التلف، ويحفظ القدور عن +التهكم ونحوها، ويحفظ –مثلا– الرحى عن أن تفسد، ويحفظ السرج عن أن تخرب وما أشبه ذلك.

وهكذا أيضا يشرف على النخل الموقوف أو على الشجر، ويوكل عليه من يسقيه بأجرة منه إذا لم يكن هناك ما يعطي العمال أعطاهم منه، فيقول: اعملوا ولكم نصف الثمرة أو ثلثها، والباقي يتصدق به أو يعطيه من النصف الواقف عليه.

شروط الوقف

يشترط الواقفون شروطا، ويتأكد العمل بتلك الشروط، لكن إذا كانت مخالفة للشرع فإنها لا يُعمل بها، يمكن سمعتم في كتب الفقه قول الفقهاء، شروط الواقف كشروط الشارع، الشارع المشرع الذي هو الله، أي: يجب العمل بشروط الواقف كما يعمل بشروط الشارع الذي هو الخالق، لكن هذا فيه نظر؛ وذلك لأن شروطه قد تكون مخالفة، فقد يكون فيها ظلم، قد يقول –مثلا: هذا الوقف يُخصّ به الذكور ويحرم منه الإناث، وهذا جور، ولو قال مثلا: إن الإناث يتزوجن ليقوم بحقوقهن الأزواج، فالجواب أنهن قد يحتجن، فلا بد أن يجعل لهن كما يجعل للرجال.

وهكذا لو قال: غلة هذا الوقف يخص بها فلان وفلان، مع أنهما قد يكونان من الأغنياء، سواء من أقاربه أو غيرهم، ويُحرم منه فلان وفلان مع أنهما قد يكونان من المستحقين، ولكن لنفسانية بينه وبين هذا الشخص وهؤلاء فلا يجوز مثل هذا الشرط، بل يكون شرطا مخالفا للشرع.

وهكذا أيضا إذا جاءنا بشروط محرمة، إذا قال: تجعل مترلا لقطاع الطريق، أو يسكنها أهل الملاهي، واللعب أو يُجعل غلتها في أشرطة غناء أو في أعواد يُلهى بها، مما يتلهى بها، أو يجعل من غلتها ثمن أفلام خليعة أو مجلات هابطة أو نحو ذلك، فهل يعمل بهذا الشرط؟ هذا شرط يخالف مقتضى الشرع، فلا يجوز الرجوع إليه إلا إذا كان موافقا للشرع.

الوقف على الأولاد

يقول: لو وقف على ولده ثم على مساكين فهو للذكر والأنثى بالسوية، إذا قال: هو وقف على ولدي، "ولده" يعم الذكر والأنثى، فكلهم ولده، يعني: كلهم داخلون في اسم الولد، فمن العلماء من يقول: إنه يعطيهم

بقدر الحاجة وهذا هو الأوْلى، ومنهم من يقول: سوِّ بينهم، اجعلوا هذا الوقف بينهم بالسوية ولا يفضل ذكر على أنثى، ولما كان قصد الوقف الأجر –والأجر في الفقير أكثر– اختير أنه يُخص بها الفقراء دون الأثرياء، ولو كانوا قد يقولون نحن نريد، نقول لهم: أنتم عندكم ذخائر، عندكم أموال، عندكم ثروات، ولا تحل لكم الزكاة، ولا تحل لكم الصدقات، وإذا كان كذلك فالواقف ما أراد إلا الأجر، والصدقة على الأغنياء لا أجر فيها، فاستغنوا أنتم، استغنِ أغناك ربك بالغنى، يعني: تعفف، وإذا تصبك خصاصة فتحمل.

فنقول: إنه إذا شرط أن يسوَّى بين الغني والفقير من أولاده، فإن هذا الشرط قد لا يعمل به، خصوصا إذا علمنا أن الفقير شديد الحاجة، أن له –مثلا– أربعة أولاد، اثنان أثرياء واثنان فقراء، فتزيد للفقراء حتى نسد خلتهم، وأما أنتم –أيها الأغنياء– فنعطيكم شيئا من الفضل، ولا نعطيكم كما نعطي الفقراء لشدة حاجتهم، هذا هو الصحيح، وإن كان الفقهاء –ومنهم المؤلف– يقول: الذكر والأنثى بالسوية.

أما إذا كان عين مساكين: فالمساكين هم ذوو الحاجة، الذين تحل لهم الزكوات والكفارات، فإذا كان عندنا عدد كبير من المساكين حرصنا على أن نسوي بينهم وأن نعطي الذكر كالأنثى؛ لأن حاجتهم سواء، هذا على المساكين، وكذلك لو كثر هؤلاء المساكين ولم نستطع الإتيان عليهم ففي هذه الحال نختار أشدهم فاقة ونخفف عنهم، نعطيهم بقدر كفايتهم دون أن نكلف عليهم، دون أن نكلف على الوكيل، ونقول: يلزمك أن تعمم، فإن في هذا تكليف شديد، فقد يكون في البلد –مثلا– ألف بيت، مع أن الواقف غلته قد تكون –مثلا– خمسة آلاف ريال أو عشرين ألف، فألف بيت هل يمكن الاستقصاء لهم بهذا المبلغ؟ نخص به الذين نعرفهم من شدة الحاجة.

يقول: وعلى جماعة محصورين يعم بالسوية، إذا كان الوقف على جماعة محصورين فإنه يعمهم ويسوي بينهم، ولو كان بعضهم أخص حاجة من بعض؛ لأن الواقف أراد تعميمهم كلًا.

هناك عبارات تمر علينا في الأوقاف: إذا قال غلة هذه العمارة لأولادي الذكور والإناث ثم لأولادهم –أولاد الذكور– ثم لأولاد أولادهم، ولما مات كان له –مثلا– خمسة أبناء وخمس بنات، فغلة هذه العمارة ولو كانت مائة ألف تكون بين هؤلاء الأولاد العشرة، خمسة وخمس، يسوى بينهم، توزع بينهم على قدر السوية لأنه أراد إرفاقهم وأراد رحمتهم، ولو كان بعضهم ثريا، ولا تنتقل إلى أولادهم حتى يموتوا كلهم، فإذا مات واحد من الأولاد وله أولاد فليس لأولاده شيء بل يكون لأعمامهم وعماتهم، وهكذا لو مات الثاني والثالث ولم يبقَ إلا واحد أو واحدة فإن غلة البيت كلها تكون لهما، فلا تنتقل إلى البطن الثاني إلا بعد انتقال وموت البطن الأول، ما دام موجودا من أولاده واحد أو واحدة، فإنه لا حق للبطن الثاني الذين هم أولاد الأولاد.

ثم إن كثيرا يخصون أولاد الذكور دون أولاد الإناث، وهذا قد أنكره بعض العلماء، إذا كان غلة وقف فإن البنت قد تكون محتاجة، وإذا ماتت ولها أولاد ذوو حاجة فإن لهم حق فيما كانت أمهم تستحقه، ولكن يقولون: إنهم أجانب من أسر بعيدة فلا يمكن أن ندخلهم مع أولادنا، فيكون البنت لها ما دامت حية وبعد موتها لا شيء لورثتها الذين هم أجانب، ومع ذلك الأولى أنه يعطيها حقها كاملا، ويكون حقها بعدها لأولادها.

يقول: وعلى جماعة المحصورين يعم بالتسوية، يعمهم كلهم ويسوي بينهم، ثم يقول ما لم يفضل بعضهم، إذا قال: يُفضل ذو الحاجة جاز؛ لأن الموصي نص على أهل الحاجة، كمن لا يجد أجرة سكنه يُعطى من أجرة هذه العمارة أجرة سكنه، وإذا احتاج أحد منهم للزواج وكان عاجزا فإنه يُزوَّد حقه أو يعطى زيادة حتى تخف عنه المؤونة، ولا يشق عليه العزوبة، فيُزوَّج منها الأعزب -مثلا، ويدفع أجرة المستأجر لمنزل أو نحوه، ويدفع منها المدين إذا كان عليه دين حالّ، ويطلق منها السجين من أقاربه إذا كان سجينا في دين وما أشبه ذلك.

فإذا فضل بعضهم وقال: أعطوا الأعزب حتى يتزوج، أو أعطوا من يستأجر حتى يستغني، أما إذا كانوا قبيلة كبيرة فلا يمكن أن يُستقصَوا ففي هذه الحال يجوز التفضيل، يجوز أن يفضل بعضهم الوكيل، ويجوز أن يخص به واحد، التفضيل أن يفضل هذا على هذا، والوكيل هو المسؤول، إذا عرف أن الموقف ما أراد إلا الأجر فعليه والحال هذه أن يقصد الأجر، ومعلوم أنه إذا أعطى الفقير فهو أفضل وأكثر أجرا من إعطاء المسكين، وإعطاء المسكين أفضل من إعطاء الغني، وإعطاء الغني المتعفف أفضل من إعطاء الغني الموسر، فكلما كانت الحاجة أشد كان الأجر أكثر.

وإلا جاز تخصيص واحد به والتفضيل، يعني: إذا لم ينص على التسوية وعرف بأن قصده الرحمة بهم ففي هذه الحال يجوز تخصيص واحد أو اثنين؛ لأنهم أشد حاجة فيرفع عنهم دينهم ويطلقون إذا كانوا سجناء في دين، ويزوج أولادهم إذا كانوا عاجزين عن تزويجهم أو ما أشبه ذلك.

باب الهبة

تعريف الهبة

ذكر بعد ذلك باب الهبة وهي تمليك في الحياة بلا عوض، "تمليك في الحياة" كلمة "الحياة" يخرج الوصايا، فإنها تمليك بعد الموت؛ وذلك لأنه بعد الموت قد تألفت حقوق الورثة بماله فلأجل ذلك لا يصح له أن يخرج أكثر من الثلث، أما إذا كان في الحياة فله أن يُملِّك، وهبتك يا غلام هذه الشاة، الموهوب له عالم بها، قبضها دخلت في

ملكه، وهبتك هذا الكتاب، يدخل في ملكه، أو قال: وهبتك هذا الثوب، أي: قبضه فدخل في ملكه، هذا هو التمليك، يعني: ملكتكه، أعطيتكه بلا عوض، لا أريد منك عوضا.

هذا هو التمليك يعني ملكتكه، أعطيتكه بلا عوض، لا أريد منك عوضا، لو كان هناك عوض لكان بيعا حتى ولو كان عوضا غير مالي، لو أعطى زوجته أرضا كمهر لها فلا تسمى هبة لأنها تستحقه بكونها زوجته، وكذلك لو طلب عليها عوضا، فإنها لا تسمى هبة تبرر.

أقسام الهبة

قسموا الهبة إلى قسمين: هبة تبرر، وهبة ثواب، فهبة الثواب هي التي يقول صاحبها خذ هذه الفاكهة وأريد المكافأة عليها هذه الهبة هبة ثواب أو أعطني عليها ثوبا أو نعلا، أو إبريقا أو سكينا أو منجلا، ففي هذه الحال تكون هبة ثواب، أي: صاحبها طلَب عوضا ماليا، فلا تسمى هبة تبرر. أما هبة التبرر فإنه يقصد بذلك المحبة والقربة؛ لقوله ﷺ « تهادوا تحابوا فإن الهدية تسل السخيمة » فالهدية تذهب وحر الصدر كما جاء ذلك في الحديث.

وحر الصدر يعني ما في الصدر من البغضاء ومن الحقد إذا أهدى إليك وأنت تبغضه انقلبت البغضاء محبة ومودة، وهكذا، كذلك هبة التبرر، الأصل أنه يريد بها صدق الأخوة وصدق المودة والمحبة، فأما هبة الثواب فهي التي يشترط لها أجرا، يعني يقول: أعطني عوض هذه الهدية مائة أو ألفا، أو أعطني بدل هذه الهبة هبة مثلا لحم أو فاكهة أو خبز أو طعام أو ما أشبه ذلك، يقول: وهبتها لك ولكن أريد المكافأة، أن تعطيني بدلها ثوبا أو سراويل مثلا أو كيس أرز أو نحو ذلك، فهذه هبة ثواب إذا لم يُثَب عليها فله الرجوع، أن يقول أعطني هبتي؛ حيث أنك ما كافأتني عليها.

فالهبة هاهنا هدية هي الهبة في الحياة، تمليك في الحياة بلا عوض، تصح بإيجاب وقبول ومعاطاة وتلزم بالقبض بإذنه، الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب، فالواهب يقول: وهبتك هذا الكأس أو هذه الكؤوس، أو أعطيتك أو أهديت لك هذا الكتاب أو هذه الكتب أو هذا الإبريق أو حتى شيئا يسيرا ولو هذا السواك، وهبت لك هذا السواك ونحوه، فإن هذا كله يسمى هبة ويسمى هدية.

وأما القبول فإنه من الموهوب فيقول: قد قبلتها، وتدخل في ملكه بالقبض، وكذا المعاطاة التي هي مد الواهب يده ومد الموهوب يده، إذا لم يتكلم ودفع إليه هدية وأخذها ذلك الموهوب له دل هذا القبض على التراضي

وعلى أنها هبة، هكذا تصح بالإيجاب والقبول، الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب، وبالمعاطاة التي هي أن يمد يده بالعطية ويمد الآخر يده بالهبة، فبذلك تكون هبة، وتلزم بالقبض بإذنه.

قبض الهبة

متى تكون الهبة لازمة؟ إذا قبضها المتَّهب بإذن الواهب، إذا قال: قد وهبتك تلك الشاة، ثم إنه تركها ولم يقبضها إلا بعد يومين أو ثلاثة فلا بد من تجديد الهبة؛ لأنه يخاف أنه تراجع، يخاف أنه رجع في تلك الساعة.

ولا بد أن يكون القبض بإذن الواهب، الموهوب يقبضها وبعدما يقبضها تكون لازمة، وليس فيها خيار إذا مد لك الهدية، أهديت لك هذه الهدية، مددت يدك وأخذتها، أدخلتها مثلا في جيبك إذا كانت نقودا، أو كذلك أعطيتها ولدك أو خادمك ليحفظها أصبحت لازمة، لو قال: رجعت في هديتي، أعطني هديتي، لا أريد المهاداة، فلا يجوز له، بل حرام عليه.

تذكرون قول النبي ﷺ « العائد في هبته كالعائد في قيئه » أو « ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع إلى قيئه فيأكله » القيء هو التطريش أو الاستفراغ الذي يخرج من البطن، فالكلب إذا أكل وأكثر وامتلأ بطنه فإذا أراد أن يخفف تقيأ مما في بطنه، نصف ما أكله أو ثلثه، فإذا تركه بعد ساعات ينقلب ريحه خانسا شديدا، ثم مع ذلك يرجع ويأكله؛ فلذلك قال ﷺ « ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالعائد في قيئه » أي: كالكلب يقيء ثم يرجع إلى قيئه فيأكله، فهي تلزم بالقبض.

ولا يرجع غير الأب، الأب يجوز له أن يرجع في هبته؛ وذلك لأن الولد وما يملك لوالده؛ لأجل ذلك إذا وهب لولده شيئا كبيرا أو صغيرا، إذا وهبه سيارة وكتبها باسم الولد فللوالد أن يتراجع، وكذلك لو وهبه شقة أو عمارة كالفيلا ونحوه ثم أراد الوالد أن يتراجع فإن له ذلك: يا ولدي أنا وهبت لك في ذلك الوقت وظننت أنه لا يأتيني أولاد، والآن قد كثر أولادي وبلغوا مبلغ الرجال، فأريد أنك ترد علي هذه الشاة أو هذه الأرض أو نحوها، يملك ذلك، ففي الحديث: « أنت ومالك لأبيك » .

عطية الأولاد

ذكر عطيةَ الأولاد أن الوالد عليه أن يسوي بين أولاده في العطية ولا يفضل بعضهم إلا لسبب، لا يجوز التفضيل، يقسم بين أولاده على قدر إرثهم، إذا كان يعطيهم مثلا دراهم ليست تمليكا، فإذا أعطى الذكر عشرة

آلاف فالأنثى نصفها؛ لأن هذا هو قدر إرثهم، وإذا قسم عليهم قطعا أرضية فإذا أعطى الولد مثلا الذكر أعطاه ستمائة يعطي الأنثى ثلاثمائة، أي: نصف الستمائة، وهكذا.

وأما ما داموا تحت ولايته فإنه يعطيهم بقدر حاجتهم، فلو اشترى للأنثى مثلا حليا بعشرين ألفا فلا يعطي الذكور مثل ذلك، لا يقول: أعطيت هذه الأنثى عشرين ألفا وأعطي الابن أربعين؛ لأن هذا كحاجته، الحلي خاص بالنساء، وإذا اشترى لهم كسوة وكانت كسوة الذكور على أربعين ريالا -الكسوة الكاملة- أو خمسين، وكسوة الأنثى بمائتين، فلا يقول: أعطي الذكور بدل ذلك؛ لأن هذا من حقوقهم، يعني الحقوق التي يستحقونها، على والديهم أن يقوموا بكسوتهم.

فلا يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض بل يقسم بين أولاده على قدر إرثهم، إلا إذا كان هناك سبب، فلو كان أحدهم مثلا ضريرا وجعل معه خادما يقوده فلا يقول كل واحد منهم أعطني خادما؛ لأن هذا بحاجة إلى من يقوده، وكذلك أيضا إذا مثلا الذكور احتاج أحدهم إلى سيارة يدرس عليها ويذهب ويجيء فلا تقول الأنثى: أعطني مثله، أو أعطني نصف سيارة؛ لأنه أعطاه لحاجته.

وهكذا الحاجات العارضة، وكذلك التزويج، إذا بلغ أحدهم احتاج إلى التزويج، فإنه يزوجه، الآخرون صغار فلا يقول: أعطيهم مثلما أعطيت هذا الذي زوجته، هذا الذي زوجته وخسرت عليه ستين أو سبعين ألفا، والآخرون أعطيهم مثله، قد يكون بعضهم رضيعا وقد يكون بعضهم فطيما، يقول: أنا أوطن نفسي من بلغ منهم فإني أعطيه ما يتزوج به أسوة بإخوتهم الذين زوجتهم، هذا هو السبب.

كذلك من الأسباب: المكافأة، كثير من الآباء يكون عنده ستة أبناء فيذهبون في الأعمال كالعسكرية مثلا أو في وظائف حكومية، ويبقى اثنان يخدمان والدهما، يسقيان حرثه وشجره، أو يسقيان إبله وغنمه أو يشتغلان معه في تجارته في توريد وتصدير أو في بيع وشراء، وفي قبض للخصومات والمخاصمات، أو في تصليح نعله، فيقول: هذان الولدان قاما بخدمتي وقاما بمشاركتي في تجارتي، أو في حرفتي، والأربعة الذين قبلهم انشغلوا بأنفسهم وصاروا يكتسبون لأنفسهم، فهؤلاء الذين خدموني وخدموا المال لهم حق أكثر من غيرهم، يجوز له ذلك، أن يعطيهم مقابل تعبهم، أو يكتب لهم شقصا أو سهما، يقول: أعتبر أن هذا الولد أو هذين الولدين شركاء لي في هذه التجارة فإنهم الذين يستوردون ويصدرون ويروجون ويعلنون ويحاسبون ويبيعون ويشترون ويواظبون على ذلك، فأرى أنهم شركاء، فأجعل هذه التجارة شراكة بيني وبينهم، أكتب لهم نصفها ولي نصفها، وأشباه ذلك.

وهكذا الذين قاموا بمهنة أبيهم، في غير التجارة، كالذين يرعون الدواب والذين يحرثون الأرض يجعل لهم نصيبا مقابل تعبهم، إذا قدر أنه فضل، أعطى هذا خمسين ألف وأعطى هذا عشرة آلاف، فكيف يفعل؟ يلزمه

أخذه أو جبره، يلزمه أخذ الزائد، يقول: يا ولدي أنا أعطيتك خمسين وإخوانك العشرة رد علي الزائد، فإنه لا يستحقه، إنك لست مستحقا له وحدك، فكلكم سواء في البر، وكلكم متساوون في الطواعية، فيسترده أو يجبره أو يقول: أنا أعطيت هذا خمسين، أنا أعطي كل واحد تمام خمسين، يعطي هؤلاء هذا أربعين وهذا أربعين؛ حتى يساووا صاحب الخمسين، هذا معنى الجبر، يلزم أخذ ذلك الزائد، أو جبر ذلك المنقوص.

وله تملك ما شاء من مال ولده إن حازه، هذا دليله قوله ﷺ « أنت ومالك لأبيك » فيجوز للوالد، ولو كان ولده قد حاز أموالا، يجوز له أن يأخذ من مال ولده ما لا يضر الولد ولا يحتاجه الولد، فلا يأخذ سيارته التي لا يجد غيرها، ولا يخرجه من بيته ويقول استأجر يا ولدي أنا أحق منك بدارك، وإن كنت أنت الذي أنرتها، ولا يأخذ طعام عياله، إذا كان يطعم أولاده من هذا الكيس يأخذه ويتركهم لا طعام عندهم؛ لأن في هذا ضرر، وفي الحديث « لا ضرر ولا ضرار » فلا يأخذ الشيء الذي تعلقت حاجة الأولاد به، ولا يأخذ الشيء الذي يضرهم، وأما إذا كان المال لم يحزه، يعني لا يزال في حيازة الوالد فإن له أن يأخذه.

كذلك يشترط لأخذه شروطا:

الشرط الأول : ألا تتعلق حاجة الولد به كبيت يسكنه أو دابة يركبها أو يحلبها.

الشرط الثاني : ألا يأخذ من ولد ويعطي ولدا، فإن هذا كالتفريق بينهم، لقول النبي ﷺ « هلا سويت بينهم » وقوله: « لا أشهد على جور » لمن فضل بعض أولاده، وقوله: « أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: نعم، قال فأرجعه » فلا يأخذ من ولد ويعطي ولدا، هذا الشرط الثالث.

الشرط الرابع : ألا يكون ذلك في مرض موت أحدهما، يعني في حالة مرض الموت؛ لأنه حينئذ تتعلق به حقوق الورثة، الابن له ورثة كأولاده تعلقت به حقوقهم، وكذلك زوجته وأمه ونحوهم، فليس للوالد أن يأخذ من مال ولده إذا كان مريضا، إذا كان الولد مريضا أو كان الوالد مريضا؛ لأن كلا منهم قد تعلقت حقوق ورثته بذلك المال، هذا معنى "ولا يخص به ولده الآخر"، يعني لا تتعلق به حاجته، حاجة الابن، ولا يخص به ولدا آخر، ولا يكون ذلك في مرض الموت.

وهل للولد أن يطالب أباه بالدين، يقول: يا والدي إني قد أقرضتك مائة أو ألفا؟ لا يطالب أباه بدين أو بحق؛ وذلك لأن الأب يحق له التملك من مال ولده.

العمرى والرقبى

ذكر بعد ذلك هذه العبارة: إذا قال: أعمرتك داري وهي لك، فإنه تمليك، وأما إذا قال: أعمرتك داري سكناها لك، فهي عارية.

تسمعون في الأحاديث ذكر العمرى والرقبى، وكانت موجودة في الجاهلية، أن يقول أرقبتك هذه الدار أو هذه الأرض، أعمرتك هذه الدار، فما معنى العمرى والرقبى؟ كأنه يقول هي لك عمرك، أو هي لك ما عشت فصاحبها يراقبه، يراقبه إلى أن يموت فيستردها، فتسمى عمرى؛ لأنه يملكها عمره، وتسمى رقبى؛ لأنه يراقب وفاته، فهذا معنى العمرى والرقبى.

فإذا قال: أعمرتك داري وهي لك فإنها تمليك، يكون قد ملكها، وأما إذا قال أعمرتك داري وسكناها لك فلا تكون تمليكا، ولكنها تكون عارية، متى طلبها فله أن يرجع فيها، يقول أنا أعطيتكها عمرك والآن ما قصدت إلا أنها تسكنها حياتك، إذا استغنى عنها فإنه يردها، أو طلبها صاحبها أو مات المُعير، فإنها تكون لورثته من بعده، نكتفي بهذا والله أعلم.

أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، نرجو إفادتنا في سيارة وضعت وقفا في مكتب تعاوني للدعوة والإرشاد، فهل يجوز أن تباع ويُزاد على مبلغها ويشترى أحدث منها للحاجة أم لا يجوز؟

لا يجوز إلا بإذن الذي وهبها، الذي أوقفها يريد أن يستمر أجره، فإذا كان موجودا فيستأذن، ويقال: إننا بحاجة إلى أوسع منها، فلعلك أن تأذن لنا نبيعها.

س: أحسن الله إليكم، إذا ربيت ولدي أو ابنتي على المنهاج الصحيح هل يعتبر كل عمل صالح يقومان به بعد وفاتي صدقة جارية أو علم ينتفع به ولو لم يدع لي دعاء خاصا؟

ج: يثاب الوالد على هذه التربية والوالدة والمربي والمعلم، يثابون على ذلك، في حياتهم أو موتهم، وينتفع بذلك العلم، العلم الذي علمهم، يدخل في حديث: « أو علم ينتفع به » وأما أنه يثاب على كل عمل، فليس على ذلك دليل.

س: أحسن الله إليكم، كان عندي مصحف برواية لا أقرأ بها، فاستبدلته بمصحف من مصاحف المسجد مما هو على الرواية التي أقرأ بها، فهل هذا الفعل جائز؟ وماذا علي إذ أن الفترة طويلة؟

ج: لا شك أنه قصد بذلك الانتفاع بها، إذا أخذت من المسجد مصحفا لتقرأ به ولا تبيعه ولا تتملكه ولا يكون في تركتك جاز ذلك، سواء جعلت بدله أو لم تجعل.

س: أحسن الله إليكم، هل للواقف الرجوع عن وقفه وما حكم فعله؟

ج: ليس له الرجوع، إذا وقف شيئا ليس له الرجوع، حتى ولو زال الانتفاع به، لو هدم المسجد وكان به مراوح أو مكيفات أو دواليب فصاحبها لا يرجع إليها بل تنقل إلى مسجد آخر.

س: أحسن الله إليكم، سافرت سفرا كنت أظن أني لن أرجع إلى بلدي وكان لي كتب فاتصلت على أحد زملائي وقلت له أن يتصدق بكتبي وأن يوقفها في مسجد أو غيره، ولكني رجعت بعد أشهر ووجدته لم يتصدق أو لم يتصرف فيها، فجعلتها عندي وهي الآن مع كتب أخرى جديدة لا أميزها، فما الحكم فيها، وهل يعتبر مضى عليها الوقف أم أنها لا تزال في ملكي؟

ج: إذا لم يخرجها فإنها لم تخرج من ملكك، لا تزال في ملكك؛ لأنها لا تكون وقفا إلا إذا كتب عليها أنها وقف، وجعلت في مكتبة خيرية مثلا، وحيث أنها لم تزل باقية في بيتك فإنها لم تخرج عن الملك.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: من جعل في النخيل طُعما وأضحية وقف لله، فهل الأضحية إذا صنعت يجتمع عليها أبناؤه وأحفاده، علما أنهم ليسوا فقراء، أم يتم توزيعها على الفقراء، والطعم ما ضابطه وما حده وقيمته، وكيف يعمل به لأنه في الوصية مبهم، ثم إذا كان النخيل ميت لا ينتج وليس مؤجرا فليس منه دخل كيف لأبنائه إخراج الطعم والأضحية، هل يخرجونها من أموالهم، أرجو الإفادة؟

ج: كثيرا ما يقول بعض الواقفين في هذا النخل طعم، أو في هذا الزرع طعم، ويريد بالطعم ضيافة للضيف ونحوه، فيخرج منه ولو في كل سنة مرة أو مرتين، وكذلك يكون فيه أضحية فتخرج الأضحية في السنة مرة كما هو معروف، فهذه الأضحية يعمل بها كأضحية الإنسان الحي، يتصدق منها ويهدي منها ويطعم أهله، كما في الحديث أنهم يأكلون ثلثا ويهدون ثلثا ويتصدقون بثلث، فلا مانع من أن يجتمع عليها أبناؤه وأحفاده ولو لم يكونوا فقراء ويأكلون منها، ولكن لا بد أن يطعموا منها شيئا.

أما إذا قال: في نخلي أو في بيتي طعم، فالطعم ضابطه أنه صدقة، إما على عابر السبيل الذي يكون طارقا، وإما على الفقراء من أهل البلد، يخرج منه كل سنة ولو مائة أو ألفا يشتري به طعاما للمستحقين، فهذا ضابطه وحدّه، ولو شيئا قليلا على حسب غلة ذلك الوقف ونحوه، فيعمل به –يعني: بهذا الطعم– بقدر الحاجة، بقدر الاستطاعة إذا كان مبهما.

إذا كان النخل قد مات وتعطل ولا ينتج شيئا ولا يؤجر، وليس له دخل، عُرض على القاضي فإما أن يأمر من يعمره بنصفه أو بثلثه: يا فلان، اعمر هذا النخل ولك نصف الثمر أو نصف النخل، أو إذا رأى أنه متعطل فإنه يبيعه، يبيعه على من يعمره ويجعل ثمنه في مثله، كما ذكر ذلك، فإذا كان أولاده يقدرون على أن يعمروه فإنهم

يعمرونه ويخرجون الطعم والأضحية، ولا يكفي إخراجها من أموالهم، إخراجها من أموالهم يعتبر تبرعا منهم، ولكن هو يريد أن يكون في وقفه هذا شيئا من الصدقة.

س: أحسن الله إليكم، يقول: يوجد في المسجد عندنا مكيفات قديمة، فقمنا بشراء مكيفات جديدة وأخرجنا المكيفات القديمة وقمنا بتوزيعها على بعض المساجد والأسر المحتاجة، فهل فعلنا هذا صحيح وماذا علينا؟

ج: صحيح إن شاء الله؛ وذلك لأن القصد أن ينتفع بها، فإذا وجدتم فقراء ومساجد ينتفعون بها جاز.

س: أحسن الله إليكم، رجل حبس أرضا على أولاده الذكور والإناث، إلا إنه اشترط أنه إذا ماتت الأنثى من بناته فليس لأولادها شيء، أما الذكور فإن أولادهم يرثون في هذه الوصية ويأخذون منها.

ج: يقولون: إن أولاد الأنثى أجانب، وإننا نريد أن تكون في القربى، فإن وقف أبي طلحة جعله في القربى، والقربى هم الأقارب في النسب، فلعل ذلك جائز.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ما المقصود بقول المؤلف –رحمه الله تعالى– "ويرجع فيه" في الجملة التي تقول: "ولا يباع إلا أن يتعطل نفعه فيُشترى بثمنه ما يقوم مقامَه كالفرس الحبيس ويرجع فيه".

ج: يرجع في الوقف إلى لفظ الواقف، يرجع في مصرفه ويرجع في شروطه إلى لفظ الواقف، أي: إذا أشكل علينا رجعنا إلى لفظ الواقف.

س: أحسن الله إليكم، يقول: قدّم أخي للحصول على أرض منحة، وبالرغم من أنه لم يحصل على شيء حتى الآن إلا أنه وهبها لي ثم رجع بعد أيام، فهل تصح الهبة في هذه الصورة أم لا؟

ج: ما تصح ولا تلزم إلا بالقبض، إذا خرجت الأرض وحددها، وقال: وهبتها لك، فإنه حينئذ لا يملك الرجوع.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ والدي –رحمه الله– قال لي: أعط أحد إخوتك مالا ليسدد قرض البنك العقاري، مبلغا وقدره ثلاثمائة ألف ريال، ولكن لم يسدد واحتفظ بالمبلغ، وعندما علمنا وقد قلنا للوالد بأن يأخذ المال بعدما علمنا بعد سنوات فقال: إنه لا يريد الفضيحة، وكان الوالد يعلم منذ أخذ المال.

ج: في هذه الحال له أن يسترده، يقول: يا ولدي ما أعطيتك هذا المبلغ إلا –لسبب– لتوفي الدين؛ وحيث أنك ما أوفيت فليس لك حق دون إخوتك، لو أعطيتك لطالب كل واحد أن أعطيه ثلاثمائة، فإما أن تسدد الدين وإما أن ترده.

س: أحسن الله إليكم، يقول: قرأت في حاشية (تيسير العزيز الحميد) أن موضع صنم اللات قد بني عليه مسجد، فكيف نوفق بين هذا والنهي الوارد في حديث خارجة بن شهاب حين ؛ قال رجل للنبي ﷺ إني نذرت أن أذبح ببوانة، ثم استفسر منه النبي -عليه الصلاة والسلام-: هل فيها صنم يعبد، أو عيد من أعياد الجاهلية ؛ إلى آخره أو كما قال عليه الصلاة والسلام؟

ج: ما بُني هذا المسجد إلا بعد مدة وبعد انقطاع أثر اللات وبعد نسيانها، بني هذا المسجد الذي يقال له مسجد ابن عباس بالطائف المسجد الكبير، وهو بعيد في الحدود عن مكان اللات.

أحسن الله إليكم وأثابكم وغفر لكم وصلى الله محمد.

كتاب الوصايا

حكم الوصية

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي – رحمه الله تعالى:

كتاب الوصايا، سُن لمن ترك خيرا الوصية بالخمس، فتصح ممن يملك التبرع ولو أخرس ومميزا أو سفيها وبخطه تحت رأسه، ولكل من تصح هبته، وللحمل إن عدم وجوده حالها، وبكل ما فيه نفع مباح، وبالمعدوم، وبما لا يقدر عليه وبما لا يملكه وبغير معين، وبمثل أحد ورثته وله مثل أقلهم، فإن سماه فله نصيبه مضموما إلى المسألة، فله مع ابنين وبنت السدس، وبجزء أو حظ أو نصيب أو شيء، ويعطوه ما شاءوا وبسهم له سدس.

فصل: وتخرج الواجبات من رأس المال فإن وصى بها من الثلث زوحم أصحاب الوصايا، وقيل: يبدأ به، وتصح إلى كل عدل بكل ما يجوز للموصي فعله، ولو وصى بأكثر من الثلث أو لوارث وقف على إجازة الورثة، ويعتبر الثلث وكونه وارثا عند الموت، وتجمع الحرية في بعض العبيد بالقرعة إن عجز ثلثه، كما يُخرج بها من أشكل، وتصح بكل ماله حيث لا وارث، والمنجزة في مرض موته المخوف أو كالمخوف كحالة التحام الحرب وهيجان البحر والطاعون والطلق وتقديمه لقصاص، إن اتصل بهم الموت وصية لا في أربعة أحكام: كونها لازمة، ويبدأ بالأول عند ضيق ثلثه والوصية بخلافه ويسوى بين الأول والآخر، ومنها كونها تنفيذ، ويعتبر ردها وقبولها من حينها والوصية حين الموت.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الوصايا جمع وصية، مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلته؛ وذلك لأن الموصي وصل حياته بما بعد الموت، والمراد بها التبرع بشيء بعد الموت أو الإخبار أو الإيصاء لمعين بشيء، والأصل فيها قول الله -تعالى- في آيات المواريث: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [1] ولكن قال علي ﷺ إن الدين قبل الوصية، ولو ذكرت الوصية قبله، وما ذاك إلا أن تقديم الوصية لأنها تبرع، وأما الدين فإنه حق على الميت فيقدم وفاؤه لأنه قد استوفاه الميت في حياته.

وقد كانت الوصية واجبة في أول الأمر، ودليلها قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [2]

كانت في هذه الآية واجبة قبل أن تفرض المواريث، فكان أحدهم إذا حضره الموت قال: قسموا مالي، أعطوا والدي كذا، وأعطوا ولدي كذا، وأعطوا ابنتي كذا، فيقسم ماله ويوزعه في حال حياته، ولما نزلت آية المواريث كان فيها تحديد أهل الفروض وتحديد الورثة بالآيات التي فصلت فيها حقوقهم، فنسخت هذه الآيات الوصية للورثة، فقال النبي ﷺ ﴿ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ﴾.

فالورثة الذين هم أقارب قد فصلت أنصباؤهم، وقد ذكر الله ما لكل منهم من هذه الوصية من هذا المال: (الزوج والزوجة والأب والابن والأم والبنت والأخ والأخت...) وسائر الأقارب ذكرهم الله -تعالى- وذكر حقوقهم. فبعد ذلك نسخت الوصية للوارث، ولكن أبيح إذا كان بإذن الورثة، إذا أوصى لأحد ورثته اشترط إذن البقية، بقية الورثة، فإذا لم يأذنوا فلا تنفذ، وأبيح للميت التبرع بثلث المال أو أقل، ودليل ذلك الحديث المشهور بلفظ: ﴿ إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ﴾ معناه: أنه يجوز له أن يخرج ثلث ماله، وهذا الثلث يصرف في أعمال البر، يكون في الأعمال الخيرية زيادة في أعماله، فيوصي فيه بما يريد، كأن يوصي فيه بأضحية سنوية أو بحجة مثلا، أو بصدقة على ذوي القربى أو صدقة في أوقات المضاعفة كالصدقة في رمضان، أو تجهيز غزاة، أو وفاء عن غرماء غارمين، أو إطلاق مساجين، أو فك أسرى المسلمين، من هذا الثلث.

---

١ - سورة النساء آية : ١١.

٢ - سورة البقرة آية : ١٨٠-١٨٢.

روي عن أبي بكر ﷺ أنه قال: ﴿ أوصي بالخمس، رضيت لنفسي بما رضي الله لنفسه ﴾ يعني في قول الله تعالى ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [1] يعني: خمس الغنيمة، فيقول أوصي بالخمس، ولا يجوز بأكثر من الثلث لحديث سعد لما عاده النبي ﷺ وهو مريض قال: ﴿ يا رسول الله، إني امرؤ ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي، – أي: بالثلثين– قال: لا، قلت فالشطر، قال: لا، قلت: فالثلث، قال: الثلث والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ﴾ فدل ذلك على أنه إذا كان ورثته فقراء فإنه يكره له أن يوصي بشيء من ماله فورثته أحق بماله؛ وذلك لأنهم أهله وأقاربه، ولأنه في العادة يجمع المال ليغنيهم من بعده عن الناس.

فإذا كان ورثته فقراء وهو فقير استحب له أن يترك الوصية وأن يخلف المال كله لورثته ليسد خلتهم، ومع ذلك لو أوصى فإن وصيته تنفذ؛ لأنه يملك التبرع بالثلث، وروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: ﴿ وددت لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن النبي ﷺ قال: الثلث والثلث كثير ﴾.

كتابة الوصية

ثم ورد الأمر بكتابة الوصية مخافة أن يفجأ الأجل، في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال النبي ﷺ ﴿ ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ﴾ فكان ابن عمر يقول: لم أبت إلا ووصيتي مكتوبة عندي، ولكن يجوز تغيير الوصية، يجوز الزيادة فيها والنقص؛ وذلك لأنها لا تنفذ إلا بعد الموت لأنها أمر بالتصرف بعد الموت، فإذا بدا له أن يغير فيها فإن له ذلك، بخلاف الوقف فإن الوقف لا يغير بعد لزومه، وأما الوصية فله أن يزيد فيها وأن ينقص منها وأن يغير منها بما تجدد له.

يقول، هاهنا "سن لمن ترك خيرا الوصية بالخمس" أخذه من الآية الكريمة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [2] المراد بالخير المال الكثير، المال يسمى خيرا؛ وذلك لأن الفقر ضرر وشر، فالمال يسمى

---

١ – سورة الأنفال آية : ٤١.

٢ – سورة البقرة آية : ١٨٠.

خيرا، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾ [1] أي لحب المال، يقول: إنه يسن الوصية بالخمس، وإذا نقص فأوصى بالسدس أو بالثمن أو بالعشر فله ذلك؛ لأن له التصرف في ماله، ولا تزيد على الثلث لأن الحق قد تعلقت به نفوس الورثة، هذا المال تعلقت به حقوقهم، والوصية بأكثر من الثلث فيه إضرار عليهم، فلا جرم، جاز أن يوصي بالثلث فأقل ولو كان ثريا، ولو كانت عنده أموال طائلة، قد يكون النصف الذي يتركه للورثة أو الربع يسد حاجاتهم ويزيد، ولكن حدد الشرع له الثلث فليس له أن يزيد عليه، وإذا زاد اشترط إذن الورثة.

شروط الموصي

ماذا يشترط في ذلك الموصي؟ يشترط له شروطا:

الأول: أن يكون ممن يصح تبرعه، من هو؟ الحر البالغ الرشيد، وإن كان يستثنى من ذلك بعض الاستثناءات، فالمجنون لا يصح تبرعه ولا تعتبر وصيته؛ وذلك لفقد التمييز، لفقد العقل، كذلك الصغير الذي لا يميز لا تصح وصيته، استثنوا الأخرس إذا فهمت إشارته أو كتب ذلك بخطه، الأبكم الذي لا يتكلم قد تفهم إشاراته، يشير إشارات يفهمها الحاضرون أو يكتب لأنه قد يتعلم الكتابة فيكتب، فإذا كان له معرفة بالكتابة وكتب اعتبرت وصيته، وإذا أوصى بالإشارة وفهمت إشارته اعتبرت وصيته.

أما الصبي إن كان دون التمييز فلا تصح وصيته، وإذا كان مميزا -يعني: مدركا- فإنه تصح وصيته، ذكر أن شابا ابن عشر أو ابن اثنتي عشرة سنة حضره الموت وهو في المدينة وورثته في الشام، وله عمة في المدينة وهي التي حضنته وربته، ومعلوم أنها لا ترثه ولكن لما كانت ذات فضل عليه أمر بأن يوصي لها، فأوصى لها ببئر اسمها بئر جشم، فأنفذ عمر ﷺ وصيته لهذه العمة، وبقية تركته أخذها أقاربه الذين في الشام، وتلك البئر يقول ولدها: إنه باعها بثلاثين ألف درهم، فاعتبرت وصيته ولو كان دون البلوغ؛ لأنه مميز، وهذا معنى قوله: تصح ممن يملك التبرع ولو أخرس أو مميزا أو سفيها أو بخطه تحت رأسه، فإذا كان أخرس أو مميزا أو سفيها ولكن تُفهم إشارته، ويعرف، فإنها تعتبر وصيته، وكذلك إذا وجدت وصيته بخطه تحت رأسه أي تحت وساده بخطه المعروف قبلت تلك الوصية؛ لأنه عمل بالحديث: ﴿ إلا ووصيته مكتوبة عنده ﴾.

تصح ممن تصح هبته، قوله هنا: "ولكل من تصح هبته" محتمل أن المراد الموصي، أو أن المراد الموصى له، الموصي هو المتبرع والموصى له هو المخصوص بالوصية الذي وهبت له، والغالب أنهم إنما يشترطون ذلك في الواهب وفي

---

١ - سورة العاديات آية : ٨.

الموصي كأنه يقول: الذي لا تصح هبته لا تصح وصيته، من هو؟ هو مثل المحجور عليه الذي أمواله قليلة لا تفي بديونه، أو المجنون الذي لا يعقل، أو الصغير الذي دون التمييز، فمثل هؤلاء لا تصح هبته ولا تصح وصيته، فإذا بلغ سن التمييز صحت هبته فتصح وصيته.

أركان الوصية

الفقهاء يذكرون ما يتعلق بالوصية:

الأول : الموصي، وهو المتبرع.

الثاني : الموصى له الذي يعطى من المال بعد الموت.

الثالث : الموصى به الذي هو المال الذي يتبرع به.

رابعا : الموصى إليه الذي هو الوكيل، يوكله على توزيع تركته وعلى حفظ وصيته وعلى تنميتها ونحو ذلك.

ثم ذكروا من تصح الوصية له: تصح الوصية للحمل وتصح الوصية بالحمل، الوصية للحمل أن يقول إذا كان مثلا مريضا: إذا مت فأعطوا هذا الحمل الذي في بطن عمتي أو خالتي مائة من تركتي، وصية للحمل، لا يدرى هذا الحمل حي أو ميت، لا يدرى ذكر أم أنثى، لا يدرى واحد أو عدد، ولكن إذا ولد وهو حي ذكرا أو أنثى نفذت الوصية واشترط أن يعلم وجوده حال الوصية، يعني: أن يتحقق أنه قد تخلق، أنه قد صار نطفة أو علقة، فأما إذا قال: إذا حملت عمتي أو خالتي فأعطوها، أو إن كانت حاملا فأعطوها من تركتي مائة أو ألفا لحملها، وتبين أنها في تلك الساعة حائل ليس في بطنها شيء، فلا تنعقد هذه الوصية إلا إذا علم أن الحمل موجود حالة عقد الوصية.

قالوا: وتصح الوصية بالحمل، فيقول مثلا: حمل هذه الشاة أو هذه البقرة أو الناقة إذا مت فهو لزيد، أو فهو لابن أخي، وصية بحمل، ولكن كان الحمل موجودا، تحقق أن تلك الناقة أو الفرس حامل فتصح الوصية وتعطى لذلك الذي عين أخ أو ابن أخ أو نحوه، وكذا بحمل الشجر، إذا قال: حمل هذه النخلة ولو كان بسرا إن مت قبل جذاذه فأعطوه ابن أخي أو ابن عمي أو ابن خالي، وصية بحمل، وإن كان بسرا لا يصح بيعه؛ وذلك لأنه لايضر بقاؤه، إن نضج الحمل وهو حي وقطعه لم يبق للموصى له شيء، وإن مات وهو في رؤوس النخل فإنه يملكه الموصى له، هذا معنى للحمل، يعني قالوا: تصح الوصية للحمل، وتصح الوصية بالحمل.

"وتصح بكل ما به نفع مباح"، أي: تصح الوصية بكل شيء فيه نفع مباح حتى كلب الصيد، لو قال: إذا مـــت فكلب الصيد هذا أعطوه ابن أخي أو ابن عمي، الوصية صحيحة، أو جلد ميتة قبل الدبغ لأنه ينتفع به بعد الدبغ فنفعه مباح، وكذلك كل ما ينتفع به، فلو قال: أوصيت في هذا المصحف أو في هذه الكتب بعد موتي لابن عمي

أو ابن خالي، فإن نفعها مباح وهو القراءة فيها، النفع المباح أن ينتفع بها مع بقائها، مثلا: كالوصية بقدر أو بصحن أو بإبريق أو بكأس ينتفع به، أو بفُرُشٍ يفترشها أو بخيمة يستظل بها، أو بمظلة أو بخشب يسقف عليها، أو مثلا بأشياء جديدة، بسيارة يوصي بها لابن أخيه ونحوه، أو لمكيفات يكيف بها منزله مثلا، يعني: الأعيان التي ينتفع بها، وكذلك التي تفنى بالاستمتاع، إذا مت فهذه الأكياس أعطوها ابن أخي أو ابن عمي، وإن كان نفعها بأكلها أن يؤكل منها حتى تنفد، فهذا معناه: بكل ما فيه نفع مباح.

وتصح بالمعدوم؛ وذلك لأنه إن قُدر عليه، يعني: إن حصل، وإلا فالموصى له لا يتضرر، إذا قال: بما تحمل أمتي أو بما تحمل شاتي أو بما تحمل شجرتي، في وقت الكلام كان معدوما، ما في الشجرة حمل، ولا في بطن الأمة ولا في بطن الشاة أو الناقة حمل، ولكن يقول: أوصوا له بحملها متى حملت، فإن قُدر أنها ما حملت حتى مات فإن المال للورثة؛ لأنه لم يحصل له شيء لهذا الموصى له، هذا معنى "الوصية بالمعدوم".

"وبما لا يقدر عليه" تصح الوصية فيما لا يقدر عليه، وإن كان لا يباع ولا يؤجر، فإذا قال: أوصيت له بجمله الشارد أو بعبده الآبق أو بالعين المغصوبة التي عند فلان اغتصبها مني، هذا لا يقدر عليه، ولكن أنت أيها الموصى له لا ضرر عليك إن حصلت لك هذه وقبضت مثلا العبد الآبق أو الجمل الشارد نفعك، وإلا فإنه لا ينفعك ولا يضرك، إذا لم يحصل فلا ضرر عليك، هذا معنى: "وبالمعدوم وبما لا يقدر عليه".

"وبما لا يملكه" أي: يصح بالشيء الذي لا يملكه، كأن يقول مثلا: إذا مت فاشتروا لابن عمي شاة فلان أو بيت آل فلان، يصح ذلك وإن كان لا يملكه؛ لأنه إذا مات فيقدرون على شرائه بأي مال قليل أو كثير، ثم يعطونه الموصى له، الموصي أوصى وهو لا يملكه، ولكن في الإمكان ملكه، فإن تيسر وملكه في حياته أو ملكه ورثته بعد وفاته حصل ذلك لهذا الموصى له، وإن لم يحصل له لم يتضرر؛ لأن هذا تبرع.

"وبغير معين" تصح الوصية بغير معين، يعني: لا يشترط التعيين، مثاله: إذا قال: أعطوه شاة من الغنم لم يعينها، أو أعطوه نخلة من البستان، أعطوه واحدة من الإبل، ما خصص، فيعطونه ما ينطبق عليه الاسم، يعطونه واحدة يصدق عليها أنها شاة أو عبد أو نخلة، ولا يشترط التعيين؛ لأن الوصية تبرع بعد الموت.

يصح الوصية بمثل أحد ورثته، ويكون له مثل أقلهم، فإن سماه فله نصيبه مضموما إلى المسألة، إذا قال: ابن ابني هذا لا يرثني حيث مات أبوه قبلي، فأنا أوصي له بمثل نصيب أحد أعمامه، فإنه يسوى بأعمامه، إذا كان للميت ثلاثة أولاد، وله ابن ابن لا يرثه، فإن ابن الابن هذا في هذه الحال يسوَّى بأعمامه، يعطى نصيب أبيه، هذا الوصية بمثل نصيب أحد أولاده، وإن لم يعين وقال: أعطوا أخي أو ابن أخي مثل أحد ورثتي، فيعطى مثل أقلهم.

إذا قال مثل أحد ورثتي ننظر أقلهم ونعطيه مثله ويكون مضموما إلى المسألة، مثاله: إذا كان له زوج وبنت وابن ابن، أليس المسألة من ثمانية، المسألة إذا قلنا: زوجة وبنت وابن ابن، الزوجة لها الثمن، واحد من ثمانية، والبنت لها النصف، والباقي لابن الابن وأخوه يشاركهم فيعطى مثل أقلهم، أقلهم هاهنا الزوجة، فيعطى مثل نصيب الزوجة مضموما إلى المسألة، يعني: مثل نصيبها من رأس المال، يعني: ثمن يضاف إلى المسألة فتقسم من تسعة، للموصى له تسع، ويبقى ثمانية، للزوجة واحد وهو ثمن الباقي، والباقي يكون للبنت وابن الابن، هذا إذا أوصى بمثل أحد ورثته فله مثل أقلهم ولو أقل قليل.

لو كان عندنا مثلا بنتان وأم وزوجة وأخت فإن الأخت نصيبها ثلث الثمن، فإذا أوصى بمثل واحد من الورثة وجدنا أقلهم الأخت، ترث تعصيبا ثلث الثمن فيعطى مثل ما لأقلهم، مثل أقلهم نصيبا، وهو ثلث الثمن، في هذه المسألة البنات لهما الثلثان ستة عشر، والأم لها السدس أربعة، هذه عشرون، والزوجة لها الثمن ثلاثة، بقي عندنا ثلث الثمن واحد، نعطيه الأخت ونعطي الأخ من الأب أو ابن الأخ الموصى له مثل نصيب الأخت، ثلث الثمن، فتقسم المسألة من خمسة وعشرين سهما.

فإن سماه فله نصيبه مضموما إلى المسألة، إذا سمى ذلك الجزء قال: بمثل نصيب زوجتي، بمثل نصيب أختي، فإن له نصيبه مضموما إلى المسألة، وضرب مثلا: إذا كان له ابنان وبنت ووصي، ننظر في أقل الورثة البنت، نقسم المال فنقول: الابن له سهمان، والابن الثاني له سهمان، والبنت لها سهم، والموصى له مثلها، له سهم، فيكون له السدس، يكون الموصى له والبنت سدسان، والابن سدسان، والابن الثاني سدسان، هذا معنى قوله: مع ابنين وبنت السدس؛ لأنه أقل الأنصباء، إذا قال: مثل نصيب أحد الورثة يعطى مثل أقلهم وهو البنت، وإذا أوصى بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء ولم يحدد فإن له ما شاءوا، يعطونه ما شاءوا.

وبسهم له سدس، إذا أوصى بسهم فإنه يعطى سدسا، روي ذلك عن إياس بن معاوية قال: السهم عند العرب السدس، أما إذا قال: أعطوه جزءا من المال، يعطونه ما شاءوا، ولو مثلا مائة أو مائتين أو كيسا أو نحوه؛ لأن المورث ما أوصى بحد، بل قال: أعطوه جزءا، المال يمكن تجزئته ولو إلى ألف جزء، فيعطى جزءا منه، إذا قال: أعطوه حظا، ولم يبين يعطونه ما يصدق عليه أنه حظ، إذا قال: أعطوه نصيبا من مالي – نصيبا من مالي – يعطونه ولو ربع الربع، ولو ثمن الثمن، أعطوه شيئا من مالي، "شيئا" يصدق على أي شيء، حتى ولو أعطوه مثلا ملعقة أو سكينا يصدق عليه أنه شيء، يعطونه ما يشاءون.

وأما كلمة سهم فالأكثرون على أنها السدس، وإن كان العامة لا يفرقون ولا يعرفون هذا الاصطلاح ولكن مع ذلك يعطونه ما كان معروفا عند العرب أن السهم هو السدس.

الوصية من الحقوق المتعلقة بالتركة

في الفصل بعده "تخرج الواجبات من رأس المال"، الواجبات التي في ذمته يخرجونها من رأس المال، مثل الوصايا يخرجونها من رأس المال إذا كانت لمعين مثلا أو نحوه، قبل قسمة التركة على الورثة، وأما الواجبات في الذمة فإنها تخرج من رأس المال، الديون، في ذمته لفلان ألف، ولفلان ألفان، ولفلان خمسة، فهذه واجبات وحقوق للآدميين، حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة، ففي هذه الحال تقسم على الورثة، يقسم على الورثة التركة، بعدما تصفى الحقوق وبعدما توفى الديون وبعدما تسدد الكفارات، إذا كان بذمته كفارة، كفارة يمين أو كفارة عتق عن واجب من الواجبات التي يجب بها العتق، فإنها تُخرج من رأس المال كله.

وهكذا أيضا النذور إذا كان قد نذر ولم يوفِ واحتاج هذا النذر إلى مال فإن المال الذي هو كفارة هذا النذر، أو إخراج هذا النذر، فإنها كلها من رأس المال، فإن وصى بها من الثلث زُوحم أصحاب الوصايا، وقيل: يبدأ بها، إذا قال: أخرجوا ثلث تركتي، وأعطوا منه زيدا ألفا، وعمرا خمسة آلاف، وسعدا عشرون ألفا، ثم قال: والباقي أخرجوه في الوصية، وقال مع ذلك: في ذمتي نذر، وفي ذمتي تحرير رقبة، عن ظهار أو نحوه، أخرجوه أيضا من الثلث، نظرنا وإذا الديون مثلا خمسون ألفا، وإذا الكفارة عشرون ألفا، الكفارات كلها، وإذا الثلث ما بلغ إلا خمسة وأربعين ألفا، والحقوق زادت على ستين ألفا، الديون والكفارات ونحوها، كذلك أيضا الوصايا، فيزاحم أصحاب الوصايا.

وقيل: يقدم ما كان عليه من حقوق الله -تعالى- وهي الواجبات: كالكفارات والنذور والأيمان التي مات ولم يكفرها، فإنها تخرج من الثلث، فإن لم يكفِها الثلث رُجع على التركة، رجع أصحاب هذه الحقوق والواجبات إلى التركة التي هي رأس المال، إذا فرضنا أن الوصايا ثلاثون ألفا، والكفارات عشرون ألفا، والثلث ثلاثون ألفا، فهل نبدأ بالكفارات التي هي عشرون ألفا من الثلث أو نبدأ بالوصايا؛ لأنه رفق بفلان وقال: أعطوه ألفا وفلانا أعطوه خمسة آلاف وفلانا أعطوه عشرة آلاف من باب الرفق بهم، فماذا نقدم؟ هل نقدم الكفارات أو نقدم الوصايا؟ كأنه يختار أنها تقدم على الديون؛ لأنها بذمته.

الواجبات مثل الكفارات والزكوات والنذور واجبات في الذمة، فإذا كانت واجبات في الذمة فإنها تقدم على الوصايا: الذي أوصى لبشر بمائة، وأوصى لسعد بألف، وأوصى لبكر بعشرين ألفا، نعرف بأنها تبرعات ونقول: وفاء الذي في ذمته للناس أو التزم به أولى من الوصايا؛ لأن الوصايا تبرع، أعطوا بشرا خمسة آلاف، أعطوا بكرا خمسة آلاف، هذا يعتبر تبرعا، فلا يزاحم التي في ذمته، التي هي حقوق الآدميين، والتي ذكروا أنها مبنية على المشاحة والمضايقة.

شروط الموصى إليه

يقول بعد ذلك: "وتصح إلى كل عدل بكل ما يجوز للموصي فعله" هذا يتعلق بالموصى إليه، الموصى إليه هو الوكيل الذي يوكله، فيقول: أوصيت إلى فلان ليقضي ديني، نظرنا وإذا هو ليس عدل، فلا يكون أهلا للوصية، أوصيت إلى فلان يكفر عني الكفارات التي في ذمتي، نظرنا وإذا هو غير عدل، يمكن أنه كان عدلا في حياة المورث وبعد موته تغير وأصبح فاسقا، أصبح يترك الصلاة وأصبح يشرب الخمور وأصبح يسمع الأغاني والملاهي وما أشبهها، فنقول: لا بد أن يكون الوصي عدلا، إذا كان عدلا حالة الموت ولكن فسق بعد ذلك فإن للقاضي أن يعزله وأن يعين بدله.

يقول: "بكل ما يجوز للموصي فعله" وهذا أيضا قد تقدم في قوله: "ممن يملك التبرع وبما فيه نفع مباح"، الموصى به هو ما يجوز للموصي فعله، في حياته هو الذي ينفق على ورثته فله أن يوصي إلى أخيه ويقول: أنفق على ورثتي من بعدي، يصح ذلك لأن أخاه مثلا ثقة ومأمون، ولأن الموصي قد يملك التبرع، أو يجوز له فعل هذه الكفالة وهذه الحضانة ونحوها.

فالموصى إليه: هو العدل الموثوق الذي يؤمن على هذه الوصية مالا أو عيالا أو مواشي، والموصي هو الذي يجوز أن يتصرف في المال، يجوز له أن يوصي بما يجوز له فعله من النفقة على أولاده وتنمية أموالهم، ومن المطالبة بحقوقهم التي عند الآخرين، أو كذلك الوصية بحفظ أو استيفاء ديونه ومخاصمة غرمائه وكل ما له أن يفعله في حياته.

الوصية بالزائد على الثلث

إذا وصى بأكثر من الثلث وقف على إجازة الورثة، سواء كان المورث فقيرا أو غنيا، أوصى بأكثر من الثلث في سبيل الله، إذا لم يجز الورثة فإن الوصية لا تصح؛ وذلك لأن الحق لهم، يعني: فيما زاد على الثلث، فلهم ألا

يوافقوا، لكن لو وافقوا في حياة أبيهم من باب الاحترام، لو قال لهم أبوهم: يا أولادي أنا ثري وعندي أموال، والأموال التي أخلفها تشبعون منها، يمكن أنها تكفيكم وتكفي أولادكم وأحفادكم، فأنا أوصي بالثلث، فوافقوا في حياته رفقا بوالدهم، وبعد موته رجعوا وقالوا: لا نسمح إلا بما قدره الله. هل يصح رجوعهم؟ يصح؛ وذلك لأنهم إنما يملكون المال بعد الموت، ما دام مورثهم حيا فإنهم لا يتصرفون في ماله، فهو الآن أوصى وهو حي، ولما أوصى استباحهم فأباحوه، ولما مات قالوا: الآن دخل المال في ملكنا، فلم ينفذوا منه إلا الذي أباحه الله ألا وهو الثلث، فما زاد على الثلث, فإنه لنا وملكنا، لهم ذلك.

وهكذا لو أوصى بأكثر من الثلث، أو أوصى لوارث، أوصى لأحد الورثة وقال: يا أولادي، أخوكم هذا هو الذي نفعني وخدمني، وهو الذي اشتغل معي في تجارتي وفي حرفتي أو في حرثي، أو كان حافظا لماشيتي ونحو ذلك، فأنا أوصي له بربع المال أو بثلث المال، فلهم الرجوع، إذا وافقوا لهم الرجوع في ذلك بعد الموت.

فالحاصل: أن ما زاد على الثلث أو ما كان لوارث يوقف على إجازة الورثة، يقال: إن أجازوه فإنه يعتبر، وإلا فإنه لا يعتبر، لكن يقول: يعتبر من الثلث، يعني هذا المال الذي تبرع به وأوصى فقال: أعطوا ولدي من مالي زيادة على ميراثه ألفا أو مائة ألف، يعتبر من الثلث إذا كان لغير وارث، وأما إذا كان لوارث فإنه يوقف على إجازة الورثة، ويعتبرونه أيضا من الثلث، سواء كان زائدا على الثلث أو أنه لوارث، ولكن إذا أجازوا أكثر من الثلث، فإنه يعتبر إذا أجازوه من رأس المال.

هناك مثلا من يوصي وله مال كثير بمعين فيقول لأولاده، أو يكتب في وصيته: أنا غني وعندي أموال طائلة، والآن أنا أتبرع بعد موتي لفلان بمائة ألف، أحد أقاربه، تبرع له بمائة ألف على أنه يملك ملايين، ولكن كسدت أمواله وفسدت وخسر، ولما مات لم يكن في ملكه إلا مائة ألف، ففي هذه الحال هل تعطى كلها لذلك الوارث، أو لذلك الذي تبرع له وهو أجنبي، هو تبرع بمائة ألف، ونظرنا إلى التركة كلها مائة ألف، فنقول: نعتبر الثلث ثلاثة وثلاثين ألفا، وثلث ألف، باعتبار الموت، عندما مات ثلث تركته ثلاثون ألفا وثلاثة آلاف وثلث ألف، فهذا هو الثلث الذي يملكه، وكونه أوصى بمائة ألف كان ذلك لما كان غنيا، عنده مليون أو ملايين، والآن ما عنده إلا هذه المائة التي أوصى بها لفلان.

وقد يوصي بأكثر، قد يقول: إذا مت أعطوا فلانا مائة، وفلانا مائة، وفلانا مائتين، وفلانا عشرين ومائة ونحو ذلك، ثم يعيش حتى تكسد أمواله وحتى يخسر ولا يبقى له من أمواله إلا مائة ألف أو نحوها، فنقول: إن الثلث

يعتبر عند الموت، لا يعتبر عند ذلك الوقت الذي تبرع فيه بهذه التبرعات؛ لأن الثلث إنما يكون حالة الموت، نحسب الثلث في حالة الموت، أما قبل خمس سنين كان ثلثك كثيرا، والآن ثلثك قليل.

وهكذا لو قال: إذا مت فأعطوا فلانا مائة ألف، وكان ذلك الوقت فقيرا، ما عنده إلا ثمانون ألفا، ولكن رزقه الله، وكثر ماله، ولما مات كان عنده ملايين، فإنه تنفذ الوصية، فإذا قالوا: إنه عندما كتبه كان رأس ماله مائة وعشرين ألفا، وقد تبرع بمائة ألف، معنى ذلك أنه في ذلك الوقت متعمد أن يضر الورثة ولا يبقي لهم إلا سدس التركة وخمسة أسداسها أعطاها لفلان. الجواب: نعم في ذلك الوقت لو مات لحجر عليه، ولما أعطي ذلك المتبرع له إلا ثلث المائة والعشرين، وأما الآن فقد زادت أمواله، وصلت إلى مليون أو ملايين، نعطي هذا الموصى له مائة ألف كاملة، أو مائة وعشرين ألفا، أو ثلاثمائة ألف؛ لأنها لا تخل باقتصاده، ولأنها قليلة بالنسبة إلى أمواله، ولأن الورثة يرثون أكثر من ثلثيها، هذا معنى قوله: "يعتبر الثلث عند الموت"، يعني نحسب الثلث بأنه ثلث التركة عند الموت.

ويعتبر كونه وارثا عند الموت، فمثال ذلك لو قال: إذا مت فأعطوا أخي من تركتي عشرين ألفا؛ لأنه لا يرثني، حيث أن لي ولد، مات ولده قبل أن يموت، ولما مات ولده ثم مات بعد ذلك ورثه أخوه، فهل نعطيه هذه الوصية؟ ما نعطيه؛ لأن العبرة بكونه وارثا أو غير وارث العبرة بالموت، وهاهنا حالة الموت كان وارثا، فليس له إلا ميراثه لهذا الحديث: ﴿ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه -يعني: من الميراث- فلا وصية لوارث ﴾ وعكس ذلك، مثاله إذا قال: إذا مت فأعطوا أخي مائة ألف، وكان أخوه في ذلك الوقت وارثا، ثم إنه ولد له فحجبه ولده، حُجِب أخوه وأصبح لا يرث، فهل نعطيه تلك الوصية؟ نعطيه إذا كانت تخرج من الثلث، هذا معنى قوله: يعتبر الثلث عند الموت، ويعتبر كونه وارثا عند الموت.

يقول: "وتجمع الحرية في بعض العبيد في القرعة إن عجز ثلثه"، تجمع في واحد منهم بالقرعة، دليل ذلك حديث عن عمران بن حصين: ﴿ أعتق رجل ستة أعبد له عند الموت لم يكن له مال غيرهم، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثا وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ﴾ فدل ذلك على أنه لا يصح أن يعتق أكثر من الثلث، إذا كان له عبيد قيمتهم أكثر من الثلث، فلا يصح أن يعتق إلا بقدر الثلث، وإذا أعتقهم صح ردهم، جاز أن يُردّ إلى ملك الورثة، ويعتق منهم بقدر الثلث بالقرعة، هذا معنى "تجمع الحرية في بعض العبيد بالقرعة إن عجز ثلثه"، أما إذا كانوا يخرجون من الثلث فإنهم يعتقون، لو نظرنا في بقية أمواله، وإذا هي تساوي قيمة هذه العبيد مرتين أو أكثر فإنهم يعتقون كلهم إذا أوصى بعتقهم.

وكذلك لو أعتق ثلثهم، لو قال مثلا: إذا مت فأعتقوا ثلث عبيدي، فإنهم يجمعون في واحد ويقرع بينهم، إذا كان له ثلاثة أعبد وأوصى بأن يعتق ثلثهم فنقرع بين الثلاثة ونقول: الواحد الذي تصيبه القرعة هو الذي يعتق، والبقية يبقون في الملك، هذا معنى أنها تجمع وصية بعض العبيد بالقرعة إذا عجز ثلثهم، كما يخرج بها من أشكل، يخرج بها من أشكل إذا قال: أعتقوا واحدا من عبيدي، كل من العبيد يقول: أنا أنا، فيُقرَع بينهم ويعتَق واحد منهم، كما لو طلق واحدة من نسائه ولم يعين فإنها تعين بالقرعة، هذا معنى قوله: يخرج بها من أشكل.

الوصية بجميع المال

يقول: "وتصح بكل ماله حيث لا وارث"، أي: تصح الوصية بجميع المال إذا لم يكن له ورثة، إذا قدرنا أن إنسانا حضره الأجل وليس له أولاد ولا أحفاد ولا أعمام ولا أخوال ولا أقارب ولا أباعد ولا عصبة بعيدون أو قريبون، فإنه له أن يوصي بجميع ماله؛ لأنه ما منع من أكثر من الثلث إلا لحق الورثة، والآن ليس هناك ورثة، فيصح أن يوصي بكل ماله.

العطية المنجزة

ذكر بعد ذلك العطية المنجزة، إذا كان في مرض موته المخوف أو كالمخوف، فإنها توقف على الموت، إذا أوصى، إذا أعطى في مرض موته، في مرض موته المخوف قال: أعطوا فلانا مائة، أعطوا فلانا ألفا، أعطوا فلانا عشرة آلاف، أعطوا فلانا مائة ألف، وهو مريض، هل نعطيهم وهو مريض؟ ما نعطيهم، بل نترك الأمر، فإن شفي فإنه يعطيهم، إذا شفي وزال ذلك المرض فإنه يعطيهم ولو كل ماله، وإن توفي فإننا نعطيهم من الثلث، إذا خرجت هذه العطايا من الثلث نفذناها، وإلا فإنها لا تنفذ إلا بقدر الثلث، هذه المنجزة، يعني: العطايا المنجزة في مرض موته المخوف.

أو ما يلحق بالمخوف، ما مثاله؟

أولا: التحام الحرب، إذا تلاقى الصفان وهم متكافئان، الكفار والمسلمون، وتلاقيا، ثم إنه قال: يا فلان وفلان، أعطوا أخي كذا، وأعطوا ابن أخي كذا، وأعطوا عمي، وأعطوا خالي، فهذه تلحق بالعطية ولكن لا ننفذها إلا إذا أمن، فما دام أن القتال ملتحم فإننا نخشى أنه لا يبقى له شيء، نخشى أنه يموت وتتعلق الحقوق بتركته، حقوق ورثته.

ثانيا: هيجان البحر، إذا كان في لجة البحر، ويخاف الغرق، في هذه الحال لو قال في تلك الحال: يا أخي، أعطوا من تركتي عمي فلان وابن عمي فلان وخالي وابن خالي، فهل نعطيهم؟ ما نعطيهم؛ لأنه يخشى أن يموت، يخشى

أن يحصل الغرق بهذه السفينة عندنا هيجان البحر، فإذا مات بذلك الحال فلا يعطون إلا من الثلث ما لم تُجز الورثة، فإذا أمن ونجوا من البحر فعند ذلك يكون هو الذي يتصرف.

ثالثا: الطاعون، المرض، الوباء الذي كان قديما يصيب كثيرا من الناس ويموت فيه العشرات والمئات والألوف، فإذا وقع الطاعون في بلده، فقال: أعطوا فلانا ألفا، وأعطوا فلانا عشرة آلاف، وأعطوا فلانا مائة ألف من مالي، فهل نعطيهم في مثل تلك الحال؟ ما نعطيهم إلا إذا زال الطاعون؛ مخافة أن يموت والحقوق قد تعلقت بالتركة.

والطلق خاص بالمرأة، إذا أخذها الطلق الذي هو الولادة، ويخشى أنها تموت، وإن كان ذلك قليلا، ولكن الحالة شديدة، فإذا قالت وهي في تلك الحال: أعطوا أختي كذا من مالي، وأعطوا عمتي، وأعطوا خالتي من مالي، فلا يعطون في تلك الحال؛ مخافة أنها تموت، فيعود إلى الثلث.

رابعا أو خامسا إذا قدم لقصاص، الذي وجب عليه القصاص وعرف بأنه مقتول، في هذه الحال معلوم أنه قد أيس من الحياة، فإذا قال: أعطوا أخي من مالي ألفا، وابن أخي ألفين، ونحو ذلك، فلا نعطيهم في تلك الحال، فإذا مات أو قُتِل يُعطَون على ما يأتي.

يقول: إن اتصل بهم الموت فإنها لا وصية، يعني: التحام الحرب وهيجان البحر والطاعون والطلق والتقديم للقصاص إذا اتصل بهم الموت فتبرعاتهم وصية، إذا تبرع أحدهم في تلك الحال فإنها وصية لا تنفذ إلا بعد الموت، ولكن إذا نفذت فإنها تخالف الوصية تكون عطية، لكنها تخالف الوصية في أربعة أشياء، في أربعة أحكام:

الأول: كونها لازمة، الوصية ليست لازمة والعطية لازمة؛ لأن الوصية يجوز له أن يتراجع فيها، وأما هذه فإنها عطية، وقد تكون مكافأة، فتكون لازمة هذا خلاف للوصية.

الثاني: أنه يبدأ بالأول فالأول عند ضيق الثلث، بخلاف الوصية فإنهم يستحقونها جميعا، ويتساوون فيها عند ضيق الثلث، صورة ذلك إذا قال في يوم السبت وهو مريض: أعطوا ابن أخي ألفا، ثم في يوم الأحد قال: أعطوا عمي خمسة آلاف، ثم في يوم الاثنين قال: أعطوا ابن أخي ثمانمائة -ابن أخي الثاني- في يوم الثلاثاء: أعطوا خالي ألفين، نظرنا وإذا هم الأربعة، وإذا مجموع الوصايا لهم ثمانية آلاف، وإذا الثلث لا يقوم بكفايتهم، الثلث خمسة آلاف والوصايا ثمانية، كيف نفعل؟ نرتبهم، نعطي صاحب يوم السبت، نبدأ به، ثم بعده صاحب يوم الأحد، ثم بعده إن بقي شيء فصاحب يوم الاثنين، فإذا فنيت فالذي في يوم الاثنين والذي في يوم الثلاثاء ليس له شيء، وذلك لأنه مسبوق.

الوصية ليست كذلك، الوصية يسوون فيها، لو أنه مثلا أوصى في سنة أربعمائة وعشرين لفلان بخمسة آلاف، ثم في سنة إحدى وعشرين أوصى لآخر بألفين، وفي سنة اثنين وعشرين أوصى لآخر بخمسة آلاف، وفي سنة ثلاث وعشرين أوصى لآخر بخمسة آلاف، ففي هذه الأحوال إذا مات فإننا نسوي بينهم إذا ضاق الثلث نجمع ألوفهم، أنت يا هذا القديم لك ألفان، وأنت الذي بعده لك خمسة، وأنت الذي بعده لك ثلاثة، وأنت الذي بعده لك خمسة، جمعناها وإذا هي عشرون، ولكن الثلث فإنما هو عشرة فلكل واحد منكم النصف، ولا يقل صاحب أربعمائة وعشرين أعطوني؛ لأني أنا المتقدم، ثم يقول الذي بعده: أنا الذي أليه، نقول: كلكم سواء لأنكم تستحقون الوصية بالموت، والموت حصل سنة أربعمائة وعشرين، فنسوي بينكم ونقسم المال على قدر عطياتكم إذا ضاق الثلث، هذا معنى أنه في العطية يبدأ بالأول عند ضيق ثلثه، والوصية بخلافه بل يسوى بينهم، هذا الثاني.

الثالث، يقول: يسوى بين الأول والآخر هذا في الوصية، وأما في العطية فيقدَّم الأول، الثالث: أن العطية تنفيذ، وأما الوصية فإنها تبرع، يعني من الوارث ونحوه، ومعنى كونها تنفيذا أنها تنفيذ لهذه العطية التي تبرع بها الموصي، وإذا كانت تنفيذا فإنه يتبعها نتاجها ونحوه، فمثلا إذا قال وهو مريض: هذه الشاة أعطوها زيدا، ثم بعد يوم هذه الناقة أعطوها سعدا، وعاش مثلا ستة أشهر، وولدت الشاة وولدت الناقة، فهل ولدها يتبعها أو لا يتبعها، ويكون للورثة؟ الصحيح أنه يتبعها، وذلك لأن العطية تنفيذ، وأما الوصية بما زاد عن الثلث فإنها تبرع من الوارث.

يقول: "ويعتبر ردها وقبولها من حينها"، مثاله: إذا قال في يوم السبت: أعطوا زيدا هذه الشاة، فقال زيد: قبلتها، دخلت في ملكه من يوم السبت، فإذا قال: رددتها، فإنها تكون للورثة، وولدها يتبعها في القبول أو الرد، هذا معنى قوله: يعتبر ردها وقبولها من حينها، والوصية إنما تملك حين الموت، وإذا ملكت الوصية فإنها بعد القبول أو بعد الموت يتبعها نماؤها، فلو أنه قال: هذه النخلة بحملها أعطوها زيدا، وهو مريض، مات الموصي فإنها لزيد وحملها تبع، حتى ولو صرم حملها، حملها لزيد.

وكذلك ولد الشاة لزيد ولو ولدت في حياته فإنها إذا قبلها في حياته في ذلك الوقت دخلت في ملكه، وأما الوصية فلا يتبعها غلتها، إذا قال مثلا: إذا مت فأعطوا هذه الشجرة أو هذه النخلة لزيد، ومات بعد أن صُرمت فهل ثمرها لزيد؟ لا تكون له؛ لأنها ما دخلت في ملكه إلا بعد الموت، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم وأثابكم، سماحة الشيخ: أشهد عمي على وصية جاء فيها: أنه أوصى أن يقوم ابنه بإرسال مبلغ سنوي إلى جهة خيرية في أفريقيا ويعطى ابنه مقابل جهده مبلغا مقدرا سنويا، فهل هذه وصية لوارث؟ وما حكمها وما حكم شهادتي؟

ج: لا بأس بها، وذلك كأجرة؛ كأنه يقول: يعطى جرة أتعابه وأجرة عمله على تنفيذ هذه الوصية.

س: أحسن الله إليكم، ذكرتم أنه يجوز للوالد أن يوصي ويهب ابنه الذي كان يعمل معه في مزرعته أو ما شابه ذلك دون بقية الأبناء الذين لم يعملوا معه، فهل تجوز هذه الهبة إذا كانت ستؤدي إلى شحناء وقطيعة بين الابن والأبناء الآخرين أم لا؟

ج: عليه في هذه الحال أن يفرض له راتبا ويقول: ابني هذا جعلت له مرتبا مقابل تعبه، وأنت يا ابني الثاني قد فارقتني واشتغلت في وظيفتك، فهذا الابن الذي اشتغل في تجارتي أو في ماشيتي يكون شريكا لي، أو يكون له مرتب مقابل عمله، فلا يكون ذلك جورا.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ: نرجو إعطاءنا مثالا في قول المؤلف: "بما لا يقدر عليه"؟

ج: لو أوصى بجمل شارد أو أوصى بعبد آبق صحت الوصية، ولو كان لا يقدر في تلك الحال؛ لأنه إن قدر فيما بعد فإن الوصية نافذة ويأخذها، وإن لم يقدر وهرب العبد ولم يعرف فإنه لا يضره شيء.

س: أحسن الله إليكم، توفي أبي وله وصية واتفقت أنا وأخوتي على أن نخرجها من الراتب الذي سيمشي له بعد وفاته، هل يجوز ذلك أم لا؟

ج: الأصل أن الوصية تكون من المال، فإذا كان له وصية بأقل من الثلث أو بالثلث أخرجت من المال، وإذا كانت الأموال ليس لها نتيجة مثلا، يعني الأرض معطلة وكذلك العقار ليس له غلة، واتفقتم على أن تضحوا له مثلا أو تحجوا عنه أو توفوا عنه الديون من رواتبكم تبرعا أو ترجعون إلى الغلة بعد ذلك فلكم ذلك.

س: أحسن الله إليكم، هل يصح أن يوصي شخص لقريبه غير الوارث بمال على الرغم من أنه قد يستخدمه في شراء محرم؟ وهل للورثة منع إنفاذ هذه الوصية أم لا؟

ج: الأصل أنه لا يصح، الشيء الذي يستعان به على محرم، إذا علمت بأنه يشرب به دخانا أو مخدرات فلا تساعده ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [1] وعليكم -الورثة- منع هذه الوصية، وأما كونه محتاجا ولو كان عنده شيء من الفسوق والمعصية نرى أنه لا بأس بذلك من باب المهاداة لعله أن يتوب.

---

١ - سورة المائدة آية : ٢.

س: أحسن الله إليكم، يتعامل أخي مع أحد البنوك الربوية، وأعطوه قسيمة شراء من محل ألماس بمبلغ ألفي ريال، علما أنها دون اتفاق مسبق؟

ج: إن كان تعامله إما أنه يودع عندهم وهم ينتفعون بهذه الأموال التي يودعها، وذلك بلا شك فيه مساعدة لهم، ولما ساعدهم بهذه الودائع أرادوا أن يعطوه هذه للتشجيع هذه القسيمة ونحو ذلك، حيث أنه محتاج إلى الإيداع عندهم ولا يقدر على أن يتخلص منهم، فإنه مأزور، ولكن لا مانع من أخذ هذه القسيمة ولا تعتبر ربا في حقه.

س: أحسن الله إليكم، ما هو الواجب على المرأة أثناء محادثتها الرجال في الهاتف وغيره، سواء للاستفتاء أو لغيره؟

ج: عليها ألا تخضع بالقول، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [1] ولكن تتكلم بالكلام المعتاد الذي ليس فيه خضوع وليس فيه تغنج، وتتكلم بقدر الحاجة، وإذا رأت أن هذا الذي يكلمها عنده شيء من ترقيق الكلام أو الغزل أو المعاكسة فعليها قطع الكلام.

أحسن الله إليكم وأثابكم، وصلى الله على محمد.

---

١ - سورة الأحزاب آية : ٣٢.

الوصية للأقارب

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: (فصل) ولو وصى لقرابته فللذكر والأنثى من ولده وقرابة أبيه وإن علا، ولأقرب قرابته الابن والأب سواء، والجد والأخ سواء، وللأبوين أولى من أخ لأب، وأهل بيته وقومه ونسبائه كقرابته، والأيم والعزب من لا زوج له، والأرامل من فارقهن الزوج، ولا يدخل كافر في قرابته وأهل قريته، وبنو فلان إن كانوا قبيلة شمل الإناث وإلا فلا، والدابة والشاة للذكر والأنثى، والطبل والقوس للمباح، وقوس النشاب إن لم يكن قرينة إلى غيره، فلو تعدد فالقرعة، وجيرانه أربعون جارا من كل جانب، ولعقبي ونسلي وولد لدي يشمل ولد الإناث، والوقف كالوصية في هذا.

(فصل) ولا تصح بمحرم، ولا لمن لا يملك كبهيمة وملك وميت، فلو وصى لهما فالكل للحي إن علم موته، كما لو وصى لزيد وبهيمة، وتبطل برجوعه وبيعه ونحوه ورهنه وإحباله وخلط بغير متميز، وضعف الشيء مثله مرتين، وضِعفاه ثلاثة أمثاله، وبمثل نصيب ثالث لو كان له الربع، وبمثل نصيب خامس لو كان إلا مثل نصيب سادس، لو كان فقد أوصى بالخمس إلا السدس فتصح من اثنين وستين، فعلى هذا، وإن وصى له بثلث معين أو به فاستحق ثلثًا فله الباقي، أو بثلث ثلاثة فاستحق اثنان أو مات فله ثلث الباقي، والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الوصية أي: هي ما يأمر به بعد موته من مال يتبرع به أو من عين يملكها، وتصح للقرابة إذا أوصى لقرابته، فالقرابة هم أقاربه، وفيهم الأجر، لقول النبي ﷺ « صدقتك على الفقير أو صدقتك على المسكين صدقة، وعلى

ذي القربى اثنتان: صدقة، وصلة ﴾ . والإنسان قد يميل إلى أقاربه من باب الرحم ومن باب الشفقة ومن باب الصلة، يصلهم في حياته، ويعطيهم ويوسع عليهم؛ يلتمس بذلك الأجر، هكذا أيضا يوصي لهم بعد موته من باب صلة الرحم؛ لقول النبي ﷺ ﴿ الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله ﴾ وفي الحديث الآخر: ﴿ يقول الله ﷻ أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته ﴾ فمن صلة الرحم الهدية إليهم في الحياة، والتوسعة عليهم، وإطعامهم وإكرامهم، وزيارتهم واستزارتهم، ومجالستهم ومؤانستهم، هذا كله داخل في صلة الرحم.

كذلك أيضا من المراد بالرحم أو القرابة؟ الأكثرون على أنهم إلى الخامس، مثلا الميت موصٍ وأولاده وأبوه وأولاد أبيه، وجده وأولاد جده وأولادهم، وجد أبيه وأولاده وأولادهم وإن نزلوا، وجد جده وأولاده وإن نزلوا، هؤلاء هم أولو القربى.

النبي ﷺ كان يعطي ذوي القربى، الذين فرض الله لهم فريضة من الفيء ومن الخمس، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [2] وقال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [3] فذو القربى الذي له قرابة، فيعطي هؤلاء أولاده وإن نزلوا، إخوانه وأبناءهم، أبناء إخوانه وإن نزلوا؛ لأنهم أبناء أبيه، كذلك أعمامه وأبناء عمه وأبناؤهم وإن نزلوا؛ لأن أعمامه أبناء جده، كذلك أعمام أبيه الذين هم أبناء جد أبيه وأبناؤهم وأبناء أبنائهم وإن نزلوا، كذلك أعمام جده وأبناؤهم وإن نزلوا.

وها هنا يسوى بين الذكر والأنثى إذا أوصى لهم بوصية فتقسم عليهم بالسوية، فإذا قال: أجرة هذا الدكان لأقاربي أو لقرابتي أو لذوي القربى مني، دخل فيه إلى الخامس أولاد جد جده، هؤلاء هم قرابته، وإن علوا وإن نزل أولادهم، وأما إذا قال لأقرب القرابة، إذا قال: ثمرة هذه النخلة لأقرب القرابة، أقرب القرابة اثنان: الأب

---

١ – سورة الأنفال آية : ٤١.

٢ – سورة الحشر آية : ٧.

٣ – سورة الإسراء آية : ٢٦.

والابن؛ وذلك لأنهم أقرب إليه، فالأب هو والده والابن هو ولده، فإذا قال: لأقرب قرابتي، قُسِّم بين الأب والابن على حد سواء.

وإذا قال: لمن بعدهم لأقرب قرابتي ومن يليهم، فالذين يلونهم الجد والأخ؛ لأنهم يتساوون، يستوون في الإرث على القول المشهور أن الجد والأخ يشتركان في الإرث، فالجد هو الذي يلي الأب، والأخ هو أيضا من يدلي بالأب، الأخ معلوم أنه يتفاوت، أخ شقيق وأخ لأب، فإذا قال: لأخي وأطلق، ثمرة هذه النخلة، وأجرة هذا الدكان، اختص به الأخ لأبوين فالأخ لأبوين أولى من الأخ لأب؛ وذلك لأنه يدلي بقرابتين، ويكون ذلك مقدما في الميراث، فهكذا مقدم في الوصية.

إذا قال: أجرة هذا الدكان لأهل بيتي، من المراد بأهل بيته؟ هم أقاربه، يعني: إلى الجد الخامس، يعني: أولاده وأولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه، وأولاد جد جده وإن نزلوا، يصدق عليهم أنهم أهل البيت، فالنبي ﷺ قال: ﴿ إن الصدقة لا تحل لنا أهل البيت ﴾ منع منها إلى بني هاشم، منع منها ذريته، وذرية أبيه وإن لم يكن له ذرية، وذرية عبد المطلب وذرية هاشم، وجعل هؤلاء هم أهل البيت، أهل بيته.

كذلك القوم، إذا قال: أوصي بهذا المال لقومي، من المراد بقومه؟ أقاربه إلى الخامس أو إلى الرابع إن كانوا كثيرين؛ لأنهم عادة هم الذين يتعصبون له، وهم الذين يحمونه، ويغارون عليه، هؤلاء يقال لهم: قومه.

وكذلك إذا قال: نسباؤه، النسباء منهم؛ النسباء هم الأقارب يعني: إخوانه وبنو إخوانه، وأعمامه وبنو أعمامه، وأعمام أبيه وبنو أعمام أبيه، وأعمام جده وبنو أعمام جده، وبنوهم وبنو بنيهم، هؤلاء هم النسباء، الواحد نسيب. والقرابة بينهم قرابة نسب، هذا هو النسب، لكن في هذه الأزمنة يتعارف الناس أن النسيب هو أخو الزوجة أو قريب الزوجة، أقارب الزوجة يدعون نسباء، ولكن في اللغة أنهم أصهار، النسب هم الأقارب في الولادة، والأصهار هم أقارب الزوجة، قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [1].

فالنسب هم إخوانه وأعمامه وبنوهم، والصهر هم إخوان زوجته وأعمامها وأخوالها وأقاربها، وهؤلاء كلهم لهم قرابة، قرابة نسب وقرابة مصاهرة، يعني: أن هؤلاء مصاهرة، أي بينهم قرابة بالصهر، لكن إذا كان الموصي عاميًّا لا يفرق بين نسب وصهر، ويعتقد أن النسيب هو أخو الزوجة أو قريبها، ففي هذه الحال يعمل بكلامه، إذا قال: ثمرة هذا

---

١ - سورة الفرقان آية : ٥٤.

النخل أو أجرة هذا الدكان لأقاربي وأنسابي، فإنه في هذه الحال يغلب على الظن أنه أراد بالأنساب أقارب الزوجة فيعطون؛ لأنه نص على أنه لأقاربه الذين هم أخوانه وأعمامه، ولأنسابه الذين هم إخوان زوجته.

إذا خص بعض المستحقين، فإنه والحال هذه يخصص، فإذا قال: يزوّج منها الأعزب، الأعزب هو الذي لم يتزوج، وإذا قال: تنفق على العزاب والأيامى، فمن المراد بالعزاب، ومن المراد بالأيامى؟ العزاب هم الذين لم يتزوجوا، والأيامى النساء اللاتي لم يتزوجن، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [1] الأيامى هن اللاتي لسن عندهن أزواج، فقد يخص فيقول: ثمرة هذه النخلة تفرق على الأيامى من أقاربي، فتعطى منها فلانة الأيم، وفلانة الأيم، وقد تسمى أيضا أرملة، أي تعطى منها، فيكون ذلك سببا في صلة أقاربه الذين هم مستحقون، أو قال: تقسم بين الأيامى والعزاب، في هذه الحال يعطى منها العزاب؛ لأنهم قد يكونون بحاجة، ويعطى منها الأيامى اللاتي لسن في ذمة زوج.

أما الأرامل فهن المطلقات، الأرملة هي المطلقة أو المتوفى عنها، يعني قد فارقها زوجها أو مات عنها، إذا خص وقال: هذا للأرامل، كلمة الأرامل تختص بالنساء ويدخل فيها الرجال، ولو كان الرجل ليس متزوجا، وإنما يقال: له أعزب.

وأما قول بعض الشعراء يخاطب أحد الأثرياء:

هذي الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

فسمّى نفسه أرملا، ولكن لما قال: "هذي الأرامل" دل على أنه يعني النساء عند الإطلاق، ولو كان الرجل يقال له أرمل لما أكده بقوله: الذكر، فدل على أنه لا يسمى أرملا إلا بالمجاز، إلا بالتوسع، وإلا فالأرامل يختص بالمطلقات.

ولا يدخل كافر في قرابته وأهل بيته، إذا كان له قريب كافر، فإنه لا يدخل في الوصية، إذا قال: أوصي لقومي، أوصي لقرابتي، بهذا النخل، أو بهذا الثمر أو بهذه الغلة ونحوها وفيهم كافر فلا حق له، سواء أوصى لقرابته أو أوصى لقومه أو أوصى لنسبائه وفيهم هذا الكافر فلا يدخل؛ وذلك لأن الله قطع الصلة بينه وبينهم بقوله تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [2] يعني: إذا كانوا كفارا فلا توالوهم، ولو كانوا أقارب، ولقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ

---

١ – سورة النور آية : ٣٢.

٢ – سورة التوبة آية : ٢٣.

وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [1] دل ذلك على أنهم لا يوالون، ولو كانوا أقارب؛ لأن الإسلام فرق بينهم، الإسلام ميز بين الكافر والمسلم، فلا يدخل الكافر في لفظ "قرابتي" ولا في لفظ "أهل قريتي"، إذا أوصى لأهل قريته وبهم كفار فلا يعطى الكفار، ولو كانوا فقراء؛ لأنه لا حق لهم ولا أجر فيهم.

ما تحمل عليه ألفاظ الوصية

إذا قال: وصيتي لبني فلان، فإن كانوا قبيلة كبيرة دخل فيهم الإناث، وإن كانوا أسرة أو أهل بيت لم يدخل الإناث، بل يختص بالذكور؛ لأن كلمة بني تختص بالذكر، البنون هم الذكور والبنات هن الإناث، فقوله: لبني سعيد، إذا كان بنو سعيد أهل بيت، أو قريبين، سعيد جدهم أو جد أبيهم، فإذا أوصى لأولاد سعيد أو لبني سعيد دخل فيهم الإناث، إذا كانوا قبيلة كبيرة دخل فيهم الإناث، كأن يقول: أوصي لبني غطفان، قبيلة، أو لبني بكر بن وائل، أو لبني تغلب، أو لبني دارم، لبني أسد، قبائل كبيرة، فهاهنا يدخل الإناث؛ لأنه إذا قيل لهذه المرأة: ممن؟ فإنها تقول: من بني تميم، أو من بني أسد أو من بني لؤي، أو نحو ذلك، فتدخل في القبيلة، وأما إذا كانوا أسرة فإن كلمة بنين تختص بالذكور.

إذا أوصى بدابة فقال: أخرجوا من مالي دابة صدقة، أو أعطوا ابن أخي دابة كصدقة، اصطلحوا على أن الدابة اسم لما يركب من ذوات الأربع، فالواحدة من الإبل التي تركب تسمى دابة، وكذلك الفرس والحصان، وكذلك الحمار والأتان والبغل ونحوه، هذه تسمى دابة اصطلاحا، وأما في اللغة فإن الدابة كل ما يدب على الأرض، فإذا قال: أخرجوا من مالي دابة أو أعطوا فلانا دابة، اختصت بالمركوب من ذوات الأربع.

كلمة الشاة، الشاة تعم الذكر والأنثى من الضأن والمعز، هذا في اللغة، لغة العرب أن الواحدة من الغنم تسمى شاة، ذكورا وإناثا من ضأن أو معز، ثم إنهم بعد ذلك يفصلون ويقولون: الأنثى من الضأن نعجة، والذكر من الضأن كبش، والأنثى من المعز العنز، والذكر من الماعز تيس، وبذلك يكون قد تميز الذكر والأنثى، فأما إذا قالوا: شاة، فإن الشاة تعم الواحدة من الغنم ذكورا وإناثا، لكن في هذه الأزمنة أنها تغير الاستعمال، فالعامة الآن لو قلت لإنسان: هل عندك شاة؟ يقول: ما عندي شاة ولكن عندي عنز، أو عندي خروف، فلا يطلق الشاة إلا على النعجة، لا يعرفون إلا النعجة هي الشاة، فإذا أوصى بشاة وهو عاميّ اختصت النعجة.

---

١ – سورة المجادلة آية : ٢٢.

إذا أوصى بطبل أو بقوس فإن الطبل يطلق على الطبل الذي يلعب به ويغنى به، ويطلق على الدف الذي يباح، فإذا أوصى بطبل من ماله فإنه يختص بالمباح الذي هو الدف، ويمنع الطبل المحرم، وكذلك القوس، القوس هو الذي يرمى به، فإذا أوصى بقوس اختص بما يباح.

يقول: إذا أوصى بقوس نشاب، الأصل أن القوس هو الذي ترمى فيه النشاب، النشاب هي السهام المحددة التي يرمى بها.

فالطبل يختص بالمباح، والقوس يختص بقوس النشاب الذي يُرمى به الصيد، أو في القتال ونحوه، إذا لم يكن هناك قرينة تصرفه إلى غيره، فإن كان هناك قرينة عُمل بها؛ وذلك لأن الأقواس تختلف، فإذا تعدد ولم يكن هناك قرينة فإنها تستعمل القرعة بين هذا وهذا، بين قوس النشاب وقوس السهام وما أشبه ذلك.

إذا أوصى لجيرانه فمن يدخل في الجيران؟ ذكروا أنه يدخل فيه أربعون دارا من كل جانب، ولعل ذلك خاص بالزمن الأول، عندما كانت الدور قصيرة وصغيرة، يعني تكون الدور متلاصقة، الدار يمكن عرضها خمسة أمتار، تكون دارا، خمسة في خمسة، فمعنى ذلك أن الدارين تكونان عشرة أمتار، وأربع دور تكون عشرين مترا، وأربعين دارا تكون مائتي متر، يعني جيرانه مائتا متر من الجنوب، مائتا متر من الشمال، مائتان من الشرق، مائتان من الغرب، هذا تقديره، ولكن اجعلوها بالدُّور، أربعون من هنا وأربعون من هنا، وأربعون شرقا وأربعون غربا، لكنفي هذه الأزمنة حيث إن الدار الواحدة قد تكون عشرين مترا، أو ثلاثين وربما أربعين، الدار الواحدة إذا كانت عشرين مثلا، عشرة الدور تكون مائتين، فمعنى ذلك أنه ثمانمائة متر من كل جانب، ولا شك أن هذا قد لا يسمى جارا، الذي بينك وبينه ثمانمائة متر، وذلك لبعده.

فلعل الصواب أن الجار هو الذي بينك وبينه مائتا متر أو على الأكثر ثلاثمائة متر، وهو الذي يجمعك وإياه مسجد غالبا، فإذا أوصى لجيرانه شمل ثلاثمائة متر من كل جانب.

إذا أوصى لعقبه أو لنسله أو لولد ولده ففي اللغة أنه يشمل الإناث، إذا قال: إيجار هذا الدكان لعقبي، كلمة "عقبي" يدخل فيها أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده ذكورهم وإناثهم، وكلمة "نسلي" يدخل فيها أيضا ذكورهم وإناثهم؛ لأنهم جميعا من نسله، فيدخلون في هذا اللفظ، وكذلك إذا قال: لولدي وولد ولدي دخل فيه أيضا الإناث ما لم يكونوا بعيدين؛ وذلك لأنهم من ولد الولد، وأما إذا قال: لأولادي

وأبناء أولادي أو لأبناء ذريتي فإنه يختص بالوارثين؛ ذلك لأن ابن البنت لا يرث، فيختص بالذين يرثون، وهم أبناء الأبناء ونحوهم.

هكذا يكون في الوصية، والوقف كذلك، الوقف كالوصية في هذا كله، إذا خصصه لمثل هذا، أوقفت هذه الدار وجعلتها لأهل قريتي، أو لبني فلان أو للأرامل أو لقومي، أو للأيم أو للعزاب، أو للقبيلة أو لبني فلان أو لجيراني أو لعقبي أو لنسبي أو لأولاد أولادي، فإنه يعم ما ذكر في الوصية، الوقف كالوصية في هذا.

الموصى به

الفصل الذي بعده يتعلق بوصية الموصى به والموصى له: الموصى به هو المال، والموصى له هو الإنسان، فهل تصح الوصية بمحرم؟

لا تصح الوصية بمحرم؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان على ما نهى الله تعالى عنه؛ فإذا أوصى بآلات لهو فإن ذلك لا يجوز، إذا قال: أوصي لفلان بطبول أو بأشرطة غناء أو بأفلام خليعة، من الأفلام فيلم كذا وكذا، فهل تنفذ هذه الوصية؟ لا تنفذ؛ لأنها إعانة على الحرام.

وكذلك لو قال: هذه الدار أوصيت بها أن تكون محلا لصناعة الخمور، أو ليجلس فيها أهل الشراب ونحوهم، أو جعلها وقفا على فعل الفواحش، فإن هذا لا ينفذ؛ لأنه مساعدة على محرم، وكذلك لو قال: على قطاع الطريق وعلى البغاة وعلى المشركين ونحوهم، أو قال: على طبع المجلات الخليعة، أو على مثلا كتب الإلحاد أو كتب المحرم، يعني: حتى لو نسخ التوراة ونسخ الإنجيل؛ لأنها مغيَّرة ومحرفة فلا يجوز الوقف عليها، ولا يجوز شراؤها وتسبيلها، وكذلك لو قال: على بناء الكنائس؛ لأنها معابد النصارى، على بناء الصوامع والديارات التي هي أماكن اليهود والنصارى، فلا يجوز الوقف على مثل هذا؛ لأنها محرمة.

الموصى له

ولا يجوز الوصية لمن لا يملك، البهائم لا تملك إلا أن يكون علفا لها، فإذا قال مثلا: هذه الدراهم لهذه الفرس، أو لهذه الشاة، فإنه يقبضها من يملكها، الذي يملك هذه الفرس، فإن كانت الفرس مسبلة موقوفة على الجهاد فإن هذه الدراهم التي جعلت لها يأخذها الناظر والوكيل عليها يجعلها كعلف، علف لهذه الفرس الذي يُقاتَل عليه، وأما أن الفرس تملك فلا، الفرس لا تملك؛ لأنها بهيمة.

وهل يجوز الوقف على الجن أو على المؤمنين من الجن، أن يقول مثلا: ثمرة هذه النخلة وقف على الجن، على الجن المسلمين في هذا البلد؟ ليس كذلك؛ لأنهم لا يملكون كملك الإنس، وهكذا لو قال: وقفٌ على الملائكة، هذا النخل وقف على الملائكة، الملائكة ليسوا كالبشر لا يملكون، وهكذا لو قال: وقف على السادة الأموات أو الأولياء الأموات، هل يجوز ذلك؟

لا يجوز؛ لأنهم أموات، والميت لا يملك كما يملك الحي، إنما الذي يملك هم الأحياء، فلا يصح الوقف على الأموات، يمكن كما تقدم أنه يوقف على حفر القبور، أن يقول: أجرة هذا الدكان على هذه المقبرة، يحفر بها قبور، يعني: أجرة الحفارين ونحوهم، كما يوقف على الحانوت، يقول: هذا الدكان أجرته في تحنيط الموتى وفي أكفانهم، وفي أجرة المغسلين وفي أجرة من يحملها وفي أجرة من يحفر لها، فأما أن يقول: لخدمة الأموات أو لتسريج القبور مثلا أو لإنارتها، والنبي ﷺ ﴿ لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ﴾ فلما كان كذلك لم يصح الوقف ولم تصح الوصية لإنارة القبور ولا لإسراجها ولا للبناء عليها، ولا لمن يعكف حولها ولا لمن يطوف بها ولا لمن يدعوها؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، فلا يجوز الوقف على مثل هذا ولا الوصية، على كل من لا يملك.

لو أوصى لميت، إذا أوصى لحي وميت وهو يعلم أن فلانا قد مات، إذا قال مثلا: أوصي بأجرة هذا الدكان لفلان وفلان، ويعلم أن أحدهما ميت، يكون الجميع للحي؛ لأن الميت لا يملك إلا أن يكون لورثته من بعده، فأما إذا كان يعرف أنه ميت فإن المال يصرف كله للحي، وهكذا لو قال مثلا: أجرة هذا الدكان لزيد ولفرس فلان أو لبعير فلان ولزيد، البعير ما يملك، إذا أعطيته مثلا الدراهم أوراقا فهل يأخذها؟ لا يأخذها، لا يعرف أنها نافعة؛ فلأجل ذلك تكون هذه الدراهم للإنسان الحي العارف العاقل ولا يعطَى للفرس ولا للبعير شيء، لو أوصى لزيد وبهيمة.

مبطلات الوصية

فقد ذكرنا أن الوصية تبطل بإبطال الموصي له، فإذا أوصى ثم تراجع فإن الوصية تبطل، وذلك لأنها تبرع في الحياة، فقبل الموت، يعني: تبرعا في الحياة لما بعد الموت، فإذا تراجع فله ذلك، فلو قال: إذا مت فهذه الفرس أعطوها أخي، ثم إنه باعها بالحياة بطلت الوصية، أو قال: إذا مت فأعطوا عمي ألفا من هذه الدراهم، ثم إنه أنفق الدراهم واشترى بها دارا أو نحوه، بطلت الوصية ويسمى هذا رجوعا فتبطل برجوعه وتبطل ببيعه ونحوه، إذا باع الفرس أو باع الدار التي أوصى بها بطلت الوصية، وكذلك لو رهنها، لو اشترى سلعا من إنسان وقال: رهنتك الدار، وكان قد قال: إذا مت فأعطوها فلانا، ولكنه رهنها تعلق حق المرتهن بها، فإذا مات وهي مرهونة، وقال الموصى له: أنا أستحقها، وقال المرتهن: أنا أستحقها، فمن الذي يقدَّم؟ المرتهن لأنه قد جعلها وثيقة في دينه فتباع، ويعطى المرتهن دينه منها، وإن بقي شيء أعطي للموصى له.

وتبطل بالإحبال، الإحبال هو الحمل، فإذا أوصى بهذه الجارية وقال: إذا مت فهذه الأمة المملوكة أعطوها عمي، ثم إنه وطئها في حياته فحملت وولدت أو مات وهي حامل، فهل تُعطَى لعمه؟ بطلت الوصية، أصبحت أم ولد لا يجوز بيعها، بل تعتق من رأس المال.

وتبطل إذا خلط الموصى به بما لا يتميز، فإذا كان عنده مثلا كيس فيه بر، هذا البر إذا مت فأعطوه أخي أو عمي، وقبل أن يموت أخذ الكيس وأفرغه في حوض ملآن بالحب، فمعنى ذلك أنه أبطل الوصية؛ وذلك لأنه خلطها بما لا يتميز، فالأول كان كيسا، والآن أصبح مع غيره، قد يكون في الحوض عشرة أكياس.

الوصية بمثل نصيب وارث أو ضعفه يقول: وضعف الشيء مثله مرتين، إذا أوصى بضعف ميراث امرأته، إذا قال: أعطوا أخي ضعف ميراث امرأتي، وكان له بنت وله زوجة، الزوجة ترث الثمن، ففي هذه الحال، كم نعطي أخاه؟ نعطيه مثل ميراث الزوجة مرتين، أي الثمن والثمن، فيكون له الربع، فنعطي الزوجة سهما، ونعطي البنت أربعة أسهم وهي النصف، ونعطي أخاه الذي أوصى له الربع الذي هو سهمان، ويبقى سهم يأخذه العاصب، هذا إذا أوصى بضعف، فضِعف الشيء مثله مرتين، وضعفاه ثلاثة أمثاله، إذا قال: أوصي لأخي بضعفَيْ ميراث امرأتي، ضعفيه، فيعطى مثله ثلاث مرات، ففي مثالنا نقسم المال ثمانية، فللبنتين النصف أربعة، وللزوجة الثمن واحد، وللأخ ثلاثة أمثال نصيب الزوجة، وهو ثلاثة أثمان؛ لأن ضعفي الشيء مثله ثلاثة مرات.

إذا أوصى بمثل نصيب ثالث لو كان له الربع، لو كان فله الربع بمثل نصيب ثالث، إذا كان له أولاده ثلاثة فقال: أعطوا أخي مثل نصيب أحد أولادي، أولاده ثلاثة، فكم نعطي الأخ؟ نعطيه مثل نصيب أحدهم، وتصح من أربعة، فيكون لأخيه الربع، ولأولاده الثلاثة كل واحد الربع؛ وذلك لأن الله أمر بتقديم الوصية على الميراث في قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [1] وهاهنا أوصى بمثل نصيب أحد الورثة وهم ثلاثة، فيكون الأول مثل نصيب أحدهم، فيقسم المال أربعة فله سهم، ولكل واحد من الأولاد سهم.

أما إذا كانوا خمسة فأوصى بمثل نصيب أحدهم، فإن له السدس، بمثل نصيب خامس لو كان إلا مثل نصيب سادس، فيكون قد أوصى بالخمس إلا السدس، الحاصل أنه إذا كان أولاده خمسة وقال: أوصي لأخي بمثل نصيب أحد أولادي، فإن له مثل نصيبهم مضموما إلى أنصبائهم، فتُجعل ستة، فله السدس والحال هذه، أي: له نصيب مثل نصيب واحد منهم فيعطى نصيب سادس.

لو كان قد أوصى بالخمس إلا السدس، إذا أوصى بالخمس إلا السدس صحت من اثنين وستين، إذا قال: له الخمس إلا السدس، معنى ذلك أنه لا يكون هناك نصيب إلا من اثنين وستين؛ لأنا إذا قسمنا الخمس على ستة ونزلنا من واحد منها خمسه احتاج إلى عدد فتصح من اثنين وستين، أوصى بالخمس إلا السدس، فتصح من اثنين وستين.

وعلى هذا... إذا وصى له بثلث معين، بثلث معين أو به فاستحق، استحق ثلثًا فله الباقي، أوصى له بثلث معين أو به فاستحق، مثلا أوصى له بثلث هذا البيت، ثم إن البيت ظهر مستحقا، ظهر له مالك أو مرتهن أو نحو ذلك، ففي هذه الحال ماذا يعطى؟ فله ثلث الباقي، يعني: نفرض أنه أوصى له بثلث هذا البيت، وأن البيت ظهر مستحقا، فيكون له ثلث من الباقي، يعني: باقي التركة إن وجدت، فإذا أوصى بثلث ثلاثة واستحق اثنان أو ماتا فله ثلث الباقي.

إذا أوصى بثلث ثلاثة، صورة ذلك إذا قال: له ثلث ما يرث هؤلاء الثلاثة، أولاده مثلا ثلاثة وأوصى له بثلث أنصبائهم، ثم قدر أنه مات اثنان قبل الميت وبقي واحد ففي هذه الحال له ثلث الباقي، يعني: ما بقي إلا واحد فيستحق ثلث ما بقي، كأنه أوصى له بثلث التركة، والميت لا يوصي بأكثر من الثلث.

---

١ - سورة النساء آية : ١١.

التسهيل في الفقه (الجزء الثالث)

كتاب الفرائض

أهمية علم الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد, وعلى آله وصحبه أجمعين. قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى- كِتَابُ الْفَرَائِضِ.

يُقَدَّمُ الْكَفَنُ عَلَى الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ وَالْوَارِثُ ثَلَاثَةٌ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ، فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةٌ : الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الِابْنِ، وَالْأَخَوَاتُ، وَالْإِخْوَةُ مِنْ الْأُمِّ، فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ مَعَ وَلَدِ الْمَيِّتِ أَوْ وَلَدِ ابْنِهِ وَالنِّصْفُ مَعَ عَدَمِهِ، وَلِلزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ الثُّمُنُ مَعَهُ وَالرُّبُعُ مَعَ عَدَمِهِ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ وَهُوَ عَصَبَةٌ إنْ عُدِمُوا، وَالْأَمْرَانِ مَعَ إنَاثِ الْوَلَدِ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد, وعلى آله وصحبه أجمعين. نبدأ في كتاب الفرائض, ونعلم أهمية هذا العلم الذي هو علم الفرائض. ورد فيه أدلة تدل على أهميته؛ ولذلك أفرده كثير من العلماء بالتأليف؛ ألفوا فيه كتبا مستقلة, وأكثر ما كان المشائخ يدرِّسون "منظومة الرحبية" فإنها -وإن كانت على مذهب الشافعي- لكن الخلاف في الفرائض قليل.

وألف فيها الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- رسالة "الفوائد الجلية في المباحث الفرضية" وهي مهمة, وقد طبعت عدة مرار, والغالب أنها موجودة عند كل من يهتم بهذا العلم, وألف فيها الشيخ عبد العزيز بن الرشيد -رحمه الله- رسالته المشهورة "عدة الباحث في أحكام التوارث", وألف فيها الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- رسالته "تسهيل الفرائض", وفي الموضوع رسائل أخرى كثيرة.

ونظمها مع الوصايا أحد العلماء "ألفية الفرائض", وكذلك شرحت شرحا واسعا "العذب الفائض في شرح ألفية الفرائض" ألف بيت, مما يدل على اهتمام العلماء بهذا الفن الذي هو علم المواريث؛ حتى قال بعضهم, أو ورد حديث: ﴿ تعلموا الفرائض؛ فإنها نصف العلم ﴾ وما ذاك إلا أن العلم نصفان: نصف يتعلق بالأحياء, ونصف يتعلق بالأموات, فالفرائض هي النصف الذي يتعلق بتركات الأموات, وما يتعلق بذلك, وورد أنه آخر ما يفقد من العلوم, وأن الرجل يركب ناقة صغيرة وتكون مسنة قبل أن يجد من يفتيه في فريضة من الفرائض, وذلك مما يؤكد أهمية هذا الفن والعناية به.

ما يتعلق بالتركة

ذكروا أنه يتعلق بالتركة خمسة حقوق: الأول: مؤونة التجهيز, والثاني: الديون التي فيها رهن, أو التي تتعلق بعين التركة, والثالث: الديون المطلقة, والرابع: الوصايا, والخامس: المواريث؛ فيُبدأ بمؤونة التجهيز قبل الدين وغيره؛ وذلك لأن الميت أحق بماله إذا كان يحتاج إليه, فيشترى منه كفن, ويشترى منه حنوط إذا لم يوجد من يتبرع, وتدفع أجرة المغسل, وكذلك أجرة حفر القبر إذا لم يوجد من يتبرع, فهذه مؤونة التجهيز؛ تقدم على كل شيء.

فبعد ذلك الديون التي تتعلق بعين التركة, فإذا كان في ذمته زكاة مفروضة فإنها تقدم, أو نذور محددة فإنها تقدم, أو كذلك في ذمته قيمة حجة بأن لم يكن قد حج فإنها تقدم, وكذلك إذا كان في ذمته حقوق تتعلق بعين التركة: كالعبد المرهون, والبعير المغصوب, وما أشبه ذلك, فإن هذه تقدم على الديون.

فبعدها الشيء الثالث: الديون المطلقة التي في الذمة لله, أو لآدمي, فهذه يبدأ بها. الرابع: الوصايا. إذا قال: إذا مت فإني أوصي لفلان بمائة, ولفلان بألف, ولفلان بهذه الشاة, ولفلان بهذا البعير, ففي هذه الحال تنفذ الوصايا إذا خرجت من الثلث, ولم تكن الوصايا للوارث؛ لأنه لا وصية لوارث.

المستحقون للتركة

أصحاب الفروض

أصناف أصحاب الفروض

بعد ذلك تقسم التركة على الورثة؛ على حسب ما فرض الله, وذلك لأن الله عين وحدد لكل وارث ما يستحقه. ذكروا أن الورثة ثلاثة : أصحاب الفروض, وأصحاب التعصيب, وذوو الأرحام. هؤلاء هم الورثة, وذلك لأن الله حدد لبعضهم أنصباءهم, وهم أصحاب الفروض, ولم يحدد لبعضهم, وهم أصحاب التعصيب, فيبدأ بأصحاب الفروض.

ذَكَرَ أنهم أصحاب الفروض عشرة: الزوجان, والأبوان, والجدان, والبنات, وبنات الابن, والأخوات, والإخوة من الأم؛ هؤلاء هم أصحاب الفروض, ونحب أن نذكر بعض أحوالهم, فالزوج له أربع حالات: تارة يأخذ النصف كاملا, وتارة يأخذه عائلا, وتارة يأخذ الربع كاملا, وتارة يأخذه عائلا؛ هكذا.

الزوجة تارة تأخذ الربع كاملا, وتارة تأخذه عائلا, وتارة تشارك فيه كاملا, وتارة تشارك فيه عائلا, وتارة تأخذ الثمن كاملا, وتارة تأخذه عائلا, وتارة تشارك في الثمن كاملا, وتارة تشارك فيه عائلا, فصار للزوجة ثمان حالات؛ هذان الزوجان.

الأب له؛ يمكن أن له خمس حالات: تارة يأخذ السدس كاملا, وتارة يأخذ السدس عائلا, وتارة يأخذ المال كاملا, وتارة يأخذ ما بقي بعد أهل الفروض, فيكون الأب له أربع حالات.

الأم تارة تأخذ الثلث كاملا, وتارة تأخذ الثلث عائلا, وتارة تأخذ السدس كاملا, وتارة تأخذ السدس عائلا, فلها أربع حالات, والعمريتان لا تخرج عن هذه الحالات.

.....

الجد تارة يأخذ السدس كاملا, وتارة يأخذه عائلا, وتارة يأخذ المال كاملا, وتارة يأخذ ما بقي بعد أهل الفروض, وتارة يسقط. أما الجدة فتارة تأخذ السدس كاملا, وتارة تأخذه عائلا, وتارة تشارك في السدس كاملا, وتارة تشارك في السدس عائلا, وتارة تسقط. هذه الجدة.

كذلك البنت، البنت تارة تأخذ النصف كاملا, وتارة تأخذه عائلا, وتارة تشارك في الثلثين كاملا, وتارة تشارك فيهما عائلا, وتارة تشارك في المال بالتعصيب, وتارة تشارك فيما بقي بعد أهل الفروض بالتعصيب, فيكون لها ست حالات.

بنت الابن تارة تأخذ النصف كاملا, وتارة تأخذه عائلا, وتارة تشارك في الثلثين كاملا, وتارة تشارك في الثلثين عائلا, وتارة تشارك في المال كله تعصيبا بالغير, وتارة تشارك فيما بقي بعد أهل الفروض مع الغير تعصيبا مع الغير, وتارة تأخذ ما بقي تعصيبا مع الغير, وتارة تأخذ السدس كاملا, وتارة تأخذه عائلا, وتارة تشارك في السدس كاملا, وتارة تشارك فيه عائلا, فيكون لها إحدى عشرة حالة.

الأخوات, أو الأخت: تارة تأخذ النصف كاملا, وتارة تأخذه عائلا, وتارة تشارك في الثلثين كاملا, وتارة تشارك فيه عائلا, وتارة تأخذ ما بقي بعد أهل الفروض, وتارة تشارك فيما بقي بعد أهل الفروض, وتارة تسقط هكذا.

والأخت من الأب مثل بنت الابن, لها إحدى عشرة حالة: تارة تأخذ النصف كاملا, وتارة تأخذه عائلا, وتارة تشارك في الثلثين كاملا, وتارة تشارك فيهما عائلا, وتارة تأخذ السدس كاملا, وتارة تشارك فيه عائلا, وتارة تأخذ السدس كاملا أو عائلا, وتشارك فيه كاملا أو عائلا, وتارة تأخذ ما بقي بعد أهل الفروض, وتارة تشارك فيما بقي بعد أهل الفروض تعصيبا بالغير, أو تعصيبا مع الغير.

وأما الأخت للأم, أو الأخ للأم: فتارة يأخذ السدس كاملا, وتارة يأخذه عائلا, وتارة يشارك في الثلث كاملا, وتارة يشارك فيه عائلا, وتارة يسقط. هذه حالاتهم.

ذكرهم إجمالا, ثم ذكر بعد ذلك ماذا يستحقون.

أحوال الزوج في الميراث

فبدأ بالزوج. الزوج له الربع, أو له النصف, وفرضه متفق عليه؛ وذلك لأن الله تعالى نص عليه، ذكره بالنص. قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ ﴾ [1] وحيث إن النص فيه لم يقع خلاف؛ أنه إذا كان للميت ولد فله الربع, فإن لم يكن له ولد فله النصف, والمراد بالولد الفرع الوارث؛ لأن الورثة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: الفرع الوارث, والأصل الوارث, فالفرع الوارث هم: الابن, وابن الابن, والبنت, وبنت الابن, وإن نزلوا. والأصل الوارث: الأب, والجد, والأم, والجدة. هؤلاء الأصل الوارث, والفرع الوارث. الثالث الحواشي: الإخوة وبنوهم, والأعمام وبنوهم, وأعمام الأب, وأعمام الجد, ونحوهم, فالورثة ثلاثة: أصول, وفروع, وحواشي, وهؤلاء هم الوارثون بالنسب.

وذلك لأن الورثة ينقسمون إلى قسمين: من يرثون بالنسب, ومن يرثون بالسبب, فالذين يرثون بالسبب: الزوج, والزوجة, والمعتق, والمعتقة؛ يرثون بسبب, وهو هذه القرابة التي تجددت ولم تكن أصلية, وكذلك قد لا تكون ثابتة.

وأما الذين يرثون بالنسب فإنهم الورثة القرابة الآباء والأجداد ذكورا وإناثا, والأبناء والبنات وإن بعدوا ذكورا وإناثا, والإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم, هؤلاء يرثون بالنسب, ثم نعرف أن الزوج يأخذ النصف, أو الربع في حال كمال المسألة, وفي حال عولها؛ إذا كانت عائلة.

العول يكثر ذكره في الفرائض. يقال: عالت المسألة. في المسألة عول, وهو: أن تكثر الفروض في المسألة, فإذا كثرت تزاحموا, فيأتي كل واحد منهم نصيبه اسما لا حقيقة.

---

١ - سورة النساء آية : ١٢.

مثال ذلك: إذا كان هناك زوج, وأخت شقيقة, وأم. أليس الزوج له النصف؟ ليس هناك من يمنعه, والأخت لها النصف, والأم لها الثلث ففي هذه الحال ماذا نفعل؟ الزوج يقول: أريد النصف, والأخت تقول: أريد النصف, والأم تقول: أعطوني الثلث. من يحجبني؟! فنحسب سهامهم من أصل ستة, ونقسمها عليهم.

نقول: المسألة من ستة. النصف للزوج ثلاثة, والنصف للأخت ثلاثة, والثلث للأم اثنان. الجميع ثمانية؛ فنقسم المسألة من ثمانية, فالزوج بدل ما كان يأخذ النصف ما حصل له إلا ثلاثة أثمان؛ ربع وثمن, والأم بدل ما كانت تأخذ الثلث ما حصل لها إلا الربع اثنان من ثمانية. الأخت كذلك حصل لها ثلاثة أثمان؛ عالت المسألة.

فعرفنا بذلك أن الزوج تارة يأخذ النصف كاملا؛ إذا لم يكن معه أحد من الفروع, ولا كثرت الفروض. إذا كان عندنا زوج, وأب, فإن الزوج له النصف كاملا, والأب له الباقي. كذلك يأخذ الزوج الربع كاملا, إذا كان عندك زوج, وبنت, وعم, فإن البنت تمنعه من النصف, فلا يكون له إلا الربع, والبنت تأخذ النصف, والباقي للعم؛ فهاهنا أخذ ربعه كاملا.

كذلك قد يأخذ الربع عائلا. مثاله: إذا كان عندك زوج, وله بنتان, وله أبوان؛ أمه, وأبوه, وبنتان. أليس البنتان لهما الثلثان, والأبوان لهما الثلث؛ لكل واحد منهما السدس؟ يبقى الزوج. هل يسقط؟! ما يسقط؛ يطالب بنصيبه, يطالب بالربع, فنجمع سهامهم من اثني عشر. أليس البنتان لهما الثلثان ثمانية, والأبوان لهما الثلث لكل واحد السدس –هذه اثنا عشر– والزوج له الربع ثلاثة من اثني عشر؟ نجمعها, وإذا هي خمسة عشر, فيكون الزوج ما حصل له إلا خمس؛ ثلاثة من خمسة عشر, فدخل النقص عليهم. هذا أخذه الربع عائلا.

هكذا يكون الزوج أخذ النصف كاملا؛ حيث لم يكن معه إلا أب, وأخذه عائلا؛ يأخذ النصف عائلا لما كان معه أم وأخت. ما حصل له إلا ثلاثة أثمان, وأخذ الربع كاملا؛ لما كان معه بنت واحدة, وأخذ الربع عائلا لما كان معه بنتان وأبوان. هذه حالات الزوج.

أحوال الزوجة في الميراث

ذكرنا أن للزوجة ثمان حالات. إذا كانت للميت زوجة, وأم, وعم. الزوجة تأخذ الربع كاملا, والأم الثلث, والباقي للعم, فإن كان له زوجتان أو ثلاث, وأم, وعم, فإن الزوجات يشتركن في الربع, فتأخذ إحداهن الربع مع شريكاتها؛ تشارك في الربع كاملا. كذلك قد تعول المسألة فيها ربع. إذا كان في المسألة مثلا: أختان شقيقتان, وأختان لأم, وزوج. أليس الشقيقتان لهما الثلثان ثمانية من اثني عشر؟ أليس الأختان من الأم لهما الثلث, أربعة من اثني عشر؟

الزوجة تطالب بنصيبها؛ تقول: أريد الربع. قد ذهبت الأخوات بالثلثين, والأخوات للأم بالثلث, انتهى المال. ما تسقط هذه الزوجة؛ تعول لها المسألة, فنجمع سهامهما. سهام الأختين ثمانية, والأختان لأم أربعة, هذه اثنا عشر, والزوجة لها الربع, ثلاثة واثنا عشر؛ فهذه خمسة عشر, فيدخل النقص عليهم, فإذا كان مع الزوجة زوجتان أو ثلاث اشتركن في هذا الربع كاملا أو عائلا.

فإذا كان للميت فرع وارث فإن الزوجة لا تأخذ إلا الثمن؛ تارة يكون تاما كاملا, وتارة يكون عائلا؛ تارة تأخذه وحدها, وتارة تشترك فيه الزوجات, فمثال أخذه كاملا: زوجة, وبنت, وعم. الزوجة لها الثمن وحدها, والبنت لها النصف, والباقي للعم.

كذلك إذا كان معها زوجة أخرى أو زوجات اشتركن في الثمن؛ تشارك في الثمن كاملا, فإذا كان هناك من يضايقهن اشتركن فيه, أو أخذته إحداهن عائلا. مثال ذلك: إذا كان هناك بنتان, وأبوان, وزوجة, أو زوجات, فإن المسألة من أربعة وعشرين, فإن للبنتين الثلثان ستة عشر, وللأبوين الثلث ثمانية, انتهى المال. البنات لهن الثلثان, والأبوان لهما الثلث. انتهى المال. ماذا نفعل بالزوجة, أو الزوجات؟ تعول المسألة بالثمن, وثمن أربعة وعشرين ثلاثة, فهذا الثمن يكون للزوجات. الثلاثة معها أربعة وعشرين. الجميع سبعة وعشرون, .

وتسمى هذه المسألة: (المنبرية) ذكروا أن عليا ﷺ سئل عنها وهو على المنبر وكان يخطب, فقال: صار الثمن تسعا. أي: ثمن الزوجة أو الزوجات ما حصل لها إلا التسع, وهو سهم من تسعة, فإن ثلاثة من سبعة وعشرين

هي تسع, فيدخل النقص عليها كما دخل على البنات والأبوين؛ فعرفنا بذلك أن للزوجة ثمان حالات: أخذت الربع وحدها كاملا, وشاركت في الربع مع الزوجات كاملا, وأخذت الربع وحدها عائلا, وشاركت فيه عائلا, وأخذت الثمن وحدها كاملا, وشاركت فيه كاملا, وأخذته عائلا, وشاركت فيه عائلا. هذه حالات الزوج والزوجة.

أحوال الأب في الميراث

وأما الأب فذكروا له ثلاث حالات, ولكنها تصل إلى أربع: تارة يأخذ المال وحده, وتارة يأخذ ما بقي بعد أهل الفروض, وتارة يأخذ السدس كاملا, وتارة يأخذ السدس عائلا. هذه له أربع حالات, والفقهاء ذكروا ثلاث حالات. قالوا: تارة يرث بالفرض, وتارة يرث بالتعصيب, وتارة يجمع بينهما, وهي داخلة في الحالات الأولى, فلو لم يكن للميت إلا أبوه أخذ المال, ولا يزاحمه فيه أحد, فإذا كان للميت ورثة, والعاصب هو أبوه أخذ ما بقي بعد أهل الفروض, ولو كان قليلا, ولكنه لا ينقص عن النصف اسما.

فإذا كان للميت بنتان وزوج, وأب, فإن للبنتين الثلثان ثمانية, وللزوج الربع؛ ثلاثة. الجميع أحد عشر, وللأب السدس اثنان, سدس اثني عشر. نجمعها وإذا هي ثلاثة عشر, فهو في هذه الحال ما حصل له إلا السدس عائلا, وكذا لو كان معهم أم, فإنها أيضا تزاحمه, فتعول المسألة إلى خمسة عشر. للبنتين ثمانية, وللأب اثنان, وللأم اثنان, وللزوج ثلاثة؛ خمسة عشر. هذه عالت إلى هذا القدر.

ثم ذكروا أنه قد يجمع بين الفرض والتعصيب؛ إذا كان للميت بنت, وله أب, ففي هذه الحال الأب له السدس واحد من ستة, والبنت لها النصف ثلاثة من ستة, والباقي للأب اثنان من ستة, فالأول؛ السهم الأول أخذه فرضا, والسهمان الأخيران أخذهما تعصيبا؛ فجمع بين الفرض والتعصيب, وكذا لو كان له بنتان, وأبوه, فإن للبنتين الثلثان أربعة من ستة, وللأب السدس واحد من ستة, ويبقى واحد يأخذه الأب تعصيبا. يجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان للميت أولاد إناث.

يعبرون بالولد عن الفرع الوارث، وهذا هو الذي تعرفه العرب؛ أن الولد اسم للفرع الوارث, فقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [1] يدخل في الأولاد البنات والأبناء كلهم ولد, وكذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾ [2] من المراد بالولد؟ الفرع الوارث, وكذا قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ ﴾ [3] ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ ﴾ [4] المراد بالولد في هذه المواضع الذكور والإناث من الذرية. فالبنت الواحدة تحجب الزوج إلى الربع, وتحجب الأم إلى السدس, وكذلك بنت الابن. أي: بنت الابن وحدها تحجب الزوج؛ تحجبه إلى الربع, وتحجب الأم إلى السدس, وكذلك تحجب الأب عن التعصيب, فيرث بالفرض, وقد لا يبقى له إلا الفرض.

إذا كان للميت بنتان, وأم, وأب, ففي هذه الحالة البنتان لهما أربعة من ستة؛ لهما أربعة, والأب له السدس واحد من ستة, والأم لها السدس واحد من ستة. ما حصل للأب إلا السدس, ولكنه ما عال, لم يعل؛ أخذ السدس كاملا؛ هكذا ذكروا ميراث الزوجين, وميراث الأب.

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

٢ – سورة النساء آية : ١١.

٣ – سورة النساء آية : ١٢.

٤ – سورة النساء آية : ١٢.

أحوال الجد في الميراث

فَصْلٌ [وَلِلْجَدِّ أَحْوَالُ الْأَبِ وَيَزِيدُ برَابِعَة]

وَلِلْجَدِّ أَحْوَالُ الْأَبِ وَيَزِيدُ برَابِعَة مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فَلَهُ الْأَحَظُّ مِنْ الْمُقَاسَمَةِ كَأَخٍ، أَوْ ثُلُثُ الْكُلِّ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ فَرْضٌ فَلَهُ الْأَحَظُّ مِنْ الْمُقَاسَمَةِ كَأَخٍ أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي وَسُدُسُ الْكُلِّ، وَوَلَدُ الْأَبِ كَذَا إنْ انْفَرَدُوا، وَإِلَّا عَادَ بِهِمْ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ وَالْجَدِّ، ثُمَّ أَخَذُوا حَاصِلَهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً فَتَأْخُذُ تَمَامَ النِّصْفِ فَقَطْ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ الْفَرْضِ سِوَى السُّدُسِ أَخَذَهُ الْجَدُّ، وَسَقَطُوا إلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إلَى تِسْعَةٍ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَا لِلْجَدِّ وَالْأُخْتِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ غَيْرُهَا، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ لَصَحَّتْ مِنْ تِسْعَةٍ، وَتُسَمَّى الْخَرْقَاءَ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَتُسَمَّى مُخْتَصَرَةَ زَيْدٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، وَسُمِّيَتْ تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ.

الجد يرث أحوال الأب, تارة يأخذ السدس كاملا, وتارة يأخذه عائلا, وتارة يأخذ المال كله, وتارة يأخذ ما بقي بعد أهل الفروض. هذه حالاته, وذكروا له ثلاث حالات في التقسيم: تارة يرث بالفرض, وتارة يرث بالتعصيب, وتارة يجمع بين الفرض والتعصيب, ثم ذكروا له حالة أخرى؛ هذه الحالة اختلف فيها, وهي: إذا كان معه إخوة, فإن الخلاف فيها قديم. الجد والإخوة الخلاف فيها قديم. هل الجد يسقط الإخوة, أو يقاسمونه؟ فذهب, أو روي عن أبي بكر ﷺ أنه حجب الإخوة وأسقطهم مع الجد؛ وذلك لأنه نزّل الجد بمنزلة الأب, والأب يسقط الإخوة, والجد أب؛ فأسقط الإخوة بالجد, ولما كان في عهد عمر ﷺ وقعت لعمر؛ حيث كان له ولد قد مات قبله, ولولده أولاد؛ عمر جدهم؛ مات أحدهم. جدهم موجود وهو عمر, وإخوتهم إخوة ذلك

الميت موجودون, فتورع عمر وورث الإخوة معه, جعلهم يقاسمونه, وصار يترجح عنده, وعند زيد بن ثابت أن الجد لا يسقطهم كالأب, وأنهم يرثون معه, ويعد كأنه واحد منهم. إذا كانت المقاسمة خيرا له؛ هكذا.

وقد رجح أكثر العلماء أن الجد يسقط الإخوة, ورجح ذلك ابن القيم –رحمه الله– كما في كتابه المشهور "إعلام الموقعين". مر بنا في أحد الدروس –ونحن نقرأ فيه– أنه رجحه بعشرين وجها تدل على أن الجد يسقطهم, وأنه بمنزلة الأب, وهذا هو الذي يفتى به. عشرون وجها تدل على أنه يسقط الإخوة, وكان ابن عباس ينكر على زيد بن ثابت, ويقول: عجبا لزيد؛ يجعل ابن الابن ابنا, ولا يجعل أب الأب أبا.

كذلك ما في القرآن ولا في السنة دليل يدل على أنهم يشتركون, وإنما فيه أن الجد أب. سمى الله تعالى آدم أبا, وسمى إبراهيم أبا في قوله: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [1] وفي قوله: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [2] فجعل الجميع من بنيه مع بُعْد ما بينهم, وكذلك في القرآن قول يوسف: ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ [3] فإن إبراهيم جد أبيه, وإسحاق جده, فجعلهم كلهم آباء له, فدل على أن الجد أب. والأدلة كثيرة كما ذكرها ابن القيم في "إعلام الموقعين". كذلك ابن الابن ابن وإن بعد, فإن الله تعالى يسميهم أبناء ﴿ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [4] كم بينهم وبين إسرائيل؟ آباء لا يحصيهم إلا الله, ولا يعلمهم غيره, وأشباه ذلك, فهذا يترجح معه أن الجد يسقط الإخوة, وأنه لا يرث معهم أحد.

---

١ – سورة الحج آية : ٧٨.

٢ – سورة الأعراف آية : ٢٦.

٣ – سورة يوسف آية : ٣٨.

٤ – سورة البقرة آية : ٤٠.

ولكن قول الأئمة الثلاثة على قول زيد؛ إلا رواية عن الإمام أحمد؛ أن الجد لا يرث. اختاروا قول زيد في أنه يرث, فلما اختاروا أنه يرث عند ذلك اختلفوا في كيفية توريث الإخوة مع الجد اختلافا كثيرا يدل على اضطرابهم, ويدل على أنهم ليسوا على طريقة خاصة, ولكن لكل اختياره, فورثوا معه الأخوات من الأب, والإخوة من الأب, ومن الأبوين, وقالوا: إن له ثلاث حالات. إذا لم يكن معهم أصحاب فرض فلهم ثلاث حالات.

الحالة الأولى: أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال.

الحالة الثانية: استواء المقاسمة والثلث.

الحالة الثالثة: ترجح, أو كثرة الثلث, أو زيادة الثلث على المقاسمة, ومن المقاسمة أن يجعل الجد كأنه واحد منهم, فيقسم المال بينه وبينهم, يجعل كأنه أخ, فيعطى الأخ معه مثله, وتعطى الأخت نصفه.

فأما المسألة الأولى: كون المقاسمة أحظ له فصورها خمس, وضابطها: أن يكون الإخوة أقل من مثليه. فمثلا: جد, وأخت. أليس الأخت نصفه؟ هي تأخذ نصفه, ويأخذ هو مثليها.

الحالة الثانية: جد, وأختان. هما مثله, له النصف, ولهما نصف.

الحالة الثالثة: جد, وثلاث أخوات. في هذه الحال تكون المسألة من خمسة, له خُمسان, ولهن ثلاثة أخماس, وهاهنا أخذ أكثر من الثلثين, فالمقاسمة أحظ له؛ لأنه لو قاسم ما أخذ إلا خُمسين, يعني: لو قاسمهم ما أخذ يعني قاسمهم وأخذ الخُمسين.

الحالة الرابعة: جد, وأخ؛ نصفان.

الخامسة: جد, وثلاث أخوات, أو أخ وأخت, فهذه خمس حالات: جد وأخت. جد وأختان. جد وثلاث أخوات. جد وأخ وأخت, جد وأخ, ففي هذه الحالات يأخذ أكثر من الثلث, فنعبر له بالمقاسمة.

الحالة الثانية: استواء المقاسمة وثلث المال, وصورها ثلاث, وضابطها: أن يكون الإخوة مثليه. صورها ثلاث: جد, وأخوان. الجميع مثليه, فله الثلث, ولكل واحد منهما الثلث. كذلك جد, وأخ, وأختان؛ فالأخ مثله, والأختان مثله, فله ثلث, وللأخ ثلث, وللأختان ثلث. الأختان لهما ثلث. الحالة الرابعة: جد, وأربع أخوات. له سهم, وللأختان سهم, وللأختان سهم, فهذه ثلاث حالات استوت له المقاسمة وثلث المال, وعبر له بالمقاسمة.

هذا إذا لم يكن للميت أصحاب فرض, فإن كان معه صاحب فرض فإن صاحب الفرض إذا أخذ فرضه فإن الإخوة الباقين مع الجد ينظر؛ هل المقاسمة أحظ له, أم تستوي له المقاسمة وثلث الباقي, أم يأخذ ثلث الباقي؟ يأخذ الأحظ له من المقاسمة, أو ثلث الباقي, أو سدس المال إذا كثرت الفروض, فقد لا يبقى له إلا سدس المال.

الذين يأخذون فرضا مع الجد هم: البنات, وبنات الابن, والزوجة, والأم, والجدة. هؤلاء هم الذين يأخذون فرضا مع الجد والإخوة؛ لأن الإخوة من الأم يسقطون بالجد؛ ولأن الإخوة الأشقاء والإخوة لأب هم الذين ينازعونه, وهم الذين قيل: إنهم يسقطونه.

أما الزوج فإنه لا يجتمع مع الزوجة, ولكن إذا وجد الزوج مع الجد والإخوة أخذ نصيبه كاملا؛ ألا وهو النصف. فتارة لا يبقى للجد إلا سدس, فيسقط الإخوة ولو كانوا كثير, فإذا كان للميت بنتان, وله أم, وله جد, وإخوة. أليس البنتان لهما الثلثان أربعة, والأم لها السدس, وما بقي معنا من المال إلا سدس؟ فنعطيه الجد, ونسقط الإخوة, لاستغراق الفروض التركة, ولأنهم عادة لا يرثون إلا بالفرض, فيسقطون.

كذلك أيضا إذا كان معه زوجة, فإن الزوجة تأخذ الربع, فإن كان هناك بنت, وجد, وزوجة, وإخوة, فإنه لا يبقى إلا الربع. الزوج يأخذ الربع, والبنت تأخذ النصف, ويبقى عندنا ربع, وعندنا جد, وإخوة, فماذا نفعل؟ نجعل المسألة من اثني عشر؛ نجعلها من اثني عشر؛ لوجود ربع, وسدس. يعني: اسما, لا حقيقة, فنقول: البنت لها النصف ستة, والأم لها الثلث, الثلث أربعة, هذه تسعة, وما بقي عندنا إلا ثلاثة, وعندنا جد, وإخوة. هذه الثلاثة التي بقيت بعد أهل الفروض. نقول: إن الجد أحق بالسدس, ويبقى الباقي للإخوة, فالسدس اثنان, اثنان مع تسعة هذه إحدى عشر, ولا يبقى للإخوة إلا واحد, ولو كانوا عشرة.

ففي هذه الحال المقاسمة تنقصه, وثلث الباقي أيضا قليل؛ لأنه لا يبقى له إلا نصف السدس, فالأحظ له أن يأخذ السدس؛ السدس كاملا, وهكذا لو لم يبق إلا سدس, فإنه له وحده, ويسقط الإخوة؛ أشقاء أو لأب. مثال ذلك: إذا كان عندنا بنتان, وأم, وجد, وإخوة. البنتان لهما الثلثان أربعة, والأم لها السدس واحد, وبقي عندنا سدس. هل نعطيه الجد, أو نقسمه بين الجد والإخوة؟ نعطيه الجد؛ ينفرد به؛ لأنه لا ينقص عن السدس, كما أن الأب لا ينقص عن السدس؛ إلا أن تعول المسألة. هكذا ذكروا أنه لا ينقص. أي: لا ينقص عن السدس بحال؛ إلا إذا كان في المسألة عول, فالحاصل أن له الأحظ من المقاسمة كأخ. له نصف, وللأخ نصف, أو ثلث الكل؛ ثلث الكل كثلاثة إخوة, وجد. نعطي الجد ثلث المال, ونعطي ثلاثة الإخوة أو عشرين أخ نعطيهم الثلثين. هذا إذا لم يكن هناك أصحاب فروض.

أما إذا كان هناك أصحاب فروض فإنا نعطي أصحاب الفروض فروضهم, ثم ننظر في الباقي بعدهم, ونقول: له الأحظ من المقاسمة كأخ, أو ثلث الباقي, أو سدس الكل. هذا يكون له الأحظ, فمتى تكون المقاسمة أحظ له؟ إذا كانت الفروض سدسا أو أقل, فإن المقاسمة أحظ له. إذا كان الإخوة أقل من مثليه, فإذا كان هناك جدة, وجد, وأخ, فإننا نعطي الأم السدس, ونقول: أنت يا جد لك ثلث ونصف سدس, وأنت يا أخ لك ثلث ونصف سدس؛ لأنا إذا قسمنا التركة ستة, وأخذت الأم السدس بقي عندنا خمسة بين الأخ والجد. للجد اثنان ونصف, وللأخ اثنان ونصف, فهنا المقاسمة أحظ له.

وكذا لو كان بدل الجد أختان, وكذا لو كان بدل الأخ أختان, أو بدل الأخ ثلاث أخوات, فإن المقاسمة أحظ له. إذا كان عندنا جدة أخذت السدس, وعندنا ثلاث أخوات, وجد. لو قال: أعطوني الثلث, ما حصل له؛ يعني: ثلث المال, إلا اثنان. يحصل له اثنان التي هي ثلث المال. إذا قال: أعطوني أي: ثلث الباقي, ما حصل له إلا اثنان إلا ثلث, إذا قال: أنا أقتسم أنا وإياهم, فإنهم يقتسمون. نعده أنه ذكر, له سهمان, وثلاث الأخوات لهن ثلاثة أسهم, فهاهنا استوت له المقاسمة وثلث المال, وكانت أحظ له من سدس الكل.

.....

يقول: الإخوة من الأب يقومون مقام الإخوة الأشقاء, وذلك لأن الجد ليس له صلة بالأم؛ أي: بأم الإخوة؛ لأنه يدلي بالأب, وهم كلهم يقولون: ندلي بالأب, فلذلك يقومون مقام الأشقاء. إذا كان عنده أخ لأب, أو أخوان, أو إخوة كثيرون لأب, إخوة الميت, ففي هذه الحال يقومون مقام الإخوة الأشقاء, فإما أن يقاسموه, وإما أن يعطونه ثلث المال, أو سدس المال, أو ثلث الباقي. يعني: يعملون كما يعمل الإخوة الأشقاء, فإذا كان هناك أشقاء, وإخوة لأب, فإن الإخوة الأشقاء يعدون على الجد إخوتهم.

ويقولون: إنهم يدلون بمثل ما ندلي به, وإننا وإياهم في القرب من الميت سواء, وإننا وإياهم بالنسبة لك سواء, فلا بد أننا نعدهم عليك حتى نزاحمك بهم, فإن كان الإخوة الأشقاء مثلَيْ الجد, أخوان, أو أربع أخوات, أو أخ وأختان, فلا حاجة لهم إلى المعادة, ولا يحتاجون إلى أخذ عدد من الإخوة لأب.

أما إن كانوا أقل من مثليه فإنهم يعدونهم على الجد؛ حتى يكونوا مثليه، ثم بعد المقاسمة يحجبونهم, يأخذون ما بأيديهم, ويقولون: لو كنا جميعا نحن وإياكم ما ورثتم؟ إنما زاحمنا بكم الجد؛ حتى نأخذ نصيبنا الثلثين؛ فحيث قد أخذنا نصيبنا, فإن الذي أخذتم ليس لكم. مثاله: جد, وأخ شقيق, وأخ لأب. نقسم المال ثلاثة, لك يا جد واحد, وللأخوين اثنان, ولما حازا الثلثين؛ الأخ الشقيق قال للأخ لأب: نفرض أنه ليس لنا أي: للميت إلا أنا وأنت. هل ترث معي؟ ما ترث؛ آخذ نصيبك, فيأخذ نصيبه.

وكذا لو كان عندنا جد, وأخت شقيقة, وأخ, وأخت لأب, ففي هذه الحال الأخت نصف الجد, والأخت من الأب تكمّلها, والأخ من الأب كذلك, فيكون معنا أختان وأخ. الشقيقة واحدة, والأخت من الأب واحدة, والأخ من الأب واحد. أصبحوا مثل الجد مرتين, فيأخذ الجد الثلث, ويأخذون هم الثلثين, فتقول الأخت الشقيقة: أنتم لا ترثون معي إلا بعدما آخذ نصيبي كاملا. نصيبي النصف, لو كنت وحدي لأخذت النصف, فآخذ

نصيبي النصف, والزائد الذي هو السدس لكم؛ كما لو لم يكن هناك جد, فتعطى نصفها كاملا, ويعطى بقية الثلثين للإخوة من الأب يقتسمونه.

يقول: ولد الأب كولد الأبوين إذا انفردوا, وإلا عاد بهم ولد الأبوين الجد. أي: عدوهم على الجد, ثم أخذوا حاصلهم, أخذوا ما بأيديهم, ما لم يكن ولد الأبوين أختا واحدة, إذا كانت واحدة فإنها تأخذ تمام نصفها فقط, فإن لم يفضل عن الفرض سوى السدس أخذه وسقطوا إلا في الأكدرية.

إذا لم يفضل إلا السدس. إذا كان عندنا مثلا: عندنا زوج, وأم, وعندنا جد, وإخوة, فإن الزوج يأخذ النصف, والأم تأخذ السدس لوجود الإخوة الذين حجبوها, ويبقى عندنا اثنان, وعندنا جد, وإخوة؛ فالجد له السدس, والإخوة –كثير أو قليل– إذا كانوا أكثر من اثنين لهم الباقي؛ الذي هو سدس, وهكذا لو لم يكن إلا سدس, كما إذا كان عندنا: بنتان, وأم, وجد, وإخوة, فإن البنتين الثلثان, وللأم السدس, ولا يبقى إلا السدس يأخذه الجد, ويسقط الإخوة.

إلا في مسألة سموها: بالأكدرية؛ لأنها كدرت على زيد أصوله. هذه المسألة: زوج, وأم, وجد, وأخت شقيقة, أو لأب. القاعدة أن الأخت تسقط، إذا أعطينا الزوج النصف, وأعطينا الأم الثلث, وأعطينا الجد السدس, لم يبق للأخت شيء, ولكن في هذه المسألة بخصوصها جعل زيد لها النصف؛ حتى يزيد نصيب الجد. جعل لها النصف, فتعول المسألة إلى تسعة. الزوج له النصف ثلاثة, والأخت لها النصف ثلاثة, والأم لها الثلث, والجد له السدس. الجميع تسعة.

فإذا كان كذلك فإن الجد يقول للأخت: أنت أخذت أكثر مني؛ أخذت ثلاثة, وأنا واحد, فلا بد أن نتقاسم أنا وأنت؛ هات الثلاثة, وآتي أنا بالواحد, ونقسمها. أنا لي سهمان, وأنت لك سهم؛ أربعة أسهم؛ ثلاثة لها, وواحد له. نقسمها عليهم وهم ثلاثة؛ لأن الجد عن رأسين, والأربعة لا تنقسم على ثلاثة, فلا بد من التصحيح؛ فنأخذ رؤوسهم الثلاثة, ونضربها في أصل المسألة وعولها الذي هو تسعة, فتعول إلى تسعة, ثم تصح من سبعة وعشرين, فهذا مصحها, فيكون للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة, أي: له تسعة. أليست تسعة هي ثلث السبعة والعشرين؟

ثم الأم لها اثنان مضروبة في ثلاثة أيضا, فهي بستة. الباقي بعد الزوج ثمانية عشر. نعطي الأم منها ستة. أليس الستة ثلث ثمانية عشر؟ يبقى عندنا اثنا عشر. نعطي الأخت منها واحد مضروب في أربعة, لها أربعة, أليس الأربعة ثلث اثني عشر؟ الباقي يأخذه الجد ثمانية, فحصل له أكثر مما لو كانت المسألة بدون عول. أعالوها نظرا إلى الأحظ للجد؛ حيث صار له أكثر من السدس.

يقولون: هاهنا أربعة ورثوا تركة؛ أخذ أحدهم ثلث المال, ثم أخذ الثاني ثلث الباقي, ثم أخذ الثالث ثلث باقي الباقي, ثم أخذ الرابع الباقي. هي هذه المسألة؛ التي هي (الأكدرية) ولا يعول في مسائل الجد غيرها –مسائل الجد والإخوة– ولا يفرض للأخت مع الجد في غيرها؛ وذلك نظرا إلى أن مسألة الجد والإخوة أنهم يعدون معه كأنهم ذكور, أو كأنهم عصبة, والعصبة لا يفرض لهم, والعصبة لا تعول لهم المسألة.

يقول: وإن لم يكن فيها زوج صحت من تسعة, وتسمى: (الخرقاء) إذا لم يكن معهم زوج. إذا كان هناك: أم, وأخت, وجد. ففي هذه الحال نقول: إن الأم لها الثلث, وإن الباقي بعد الثلث اثنان, والجد والأخت عن ثلاثة؛ الجد والأخت, لأن الجد رأسان, والأخت رأس, فإذا نظرنا في هذه المسألة ضربنا الثلاثة في ثلاثة صحت من تسعة, وتسمى هذه المسألة: (الخرقاء) حيث لم يكن معهم زوج, وإنما معهم أخت, وأم, وجد.

في هذه المسألة أيضا الأخت لا يفرض لها؛ لأنها تعتبر مع الجد كأنها عصبة, ولكن الأم تعطى نصيبها كاملا؛ وهو الثلث؛ اثنان من ستة, ويبقى أربعة من ستة نقسمها على الجد والأخت, فلا تنقسم عليهم, فنضرب رؤوسهم التي هي ثلاثة نضربها في ثلاثة, وتصح من ستة.

ولو كان معهم أخ وأخت لأب صحت من أربعة وخمسين, وتسمى: (مختصرة زيد) إذا كان مع الجد أخ, وأخت لأب, ففي هذه الحال معلوم أن الأخ مثل الجد, والأخت نصف الجد, والجد عن اثنين, فتكون رؤوسهم من خمسة. إذا أعطينا الجد اثنين, وأعطينا الإخوة ثلاثة, فإن الأخت تطالب بنصيبها, وهو النصف؛ لأن لها النصف كاملا, فإذا كانت تأخذ النصف, فكيف نخرج النصف؟

.....

نقول: إن مسألتهم من خمسة, وليس فيها نصف, فلا بد أن نصححها, وذلك بأن نجعل النصف يكون من عشرة, إذا ضربناها في اثنين صار فيها نصف كامل؛ الذي هو عشرة, كان الزوج أخذ أربعة, والأخت أخذت خمسة, وبقي عندنا واحد؛ هذا الواحد للأخ من الأب, وأخته, وهم: ثلاثة, فلا بد أيضا أن نصححها. ذكروا أنها لا تصح إلا من أربعة وخمسين؛ لأن هذا النصف؛ نصف واحد, لا يخرج ولا ينقسم على الثلاثة, فهذه تسمى: (مختصرة زيد).

يقول: وإن كان معهم أخ آخر, يعني: صار الإخوة من الأب أخوان, وأخت, فإنها لا بد أن تصحح, فلا تصح إلا من تسعين, وذلك لأنها انقسمت من ثمانية عشر, ورؤوسهم خمسة؛ الأخ عن اثنين, والأخ عن اثنين, والأخت عن واحد, والخمسة إذا ضربت في ثمانية عشر صحت من تسعين. هكذا تسمى: (تسعينية زيد).

أحوال الأم في الميراث

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد, وعلى آله وصحبه أجمعين, أما بعد: فقال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

فَصْلٌ [وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ].

وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ أَوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَثُلُثُ الْمَالِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَتَكُونُ عَصَبَةً إذَا نُفِيَ وَلَدُهَا بِلِعَانٍ أَوْ كَانَ مِنْ زِنًى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ إذَا تَحَاذَيْنَ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْقُرْبَى، وَتَرِثُ مَعَ ابْنِهَا، وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمِّ الْأُمِّ، وَأُمِّ الْأَبِ، وَأُمِّ الْجَدِّ وَأُمَّهَاتُهُنَّ كَذَلِكَ.

فَصْلٌ [لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثَانِ]

لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثَانِ، وَبَنَاتُ الِابْنِ مِثْلُهُنَّ إذَا عُدِمْنَ، وَلَهُنَّ مَعَ بِنْتِ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْنَ سَقَطَ بَنَاتُ الِابْنِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ، لَا عُلْيَا ذَاتِ فَرْضٍ. وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبَوَيْنِ مِثْلُ الْبَنَاتِ، وَالْأَخَوَاتُ مِنْ الْأَبِ مَعَهُنَّ كَبَنَاتِ الِابْنِ مَعَ الْبَنَاتِ، لَكِنْ لَا يُعَصِّبُهُنَّ إلَّا أَخُوهُنَّ، وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، وَلِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ السُّدُسُ، فَإِنْ كَثُرُوا فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءٌ.

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم, الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد, وعلى آله وصحبه أجمعين.

ذكروا أن للأم ثلاث حالات, أو ثلاثة فروض: فرض الثلث, وفرض السدس, وفرض ثلث الباقي. فأما فرض الثلث فمجمع عليه, وكذلك فرض السدس؛ إلا أن فيها تفاصيل؛ فإذا قيل: متى تأخذ الأم الثلث؟ تأخذه

بثلاثة شروط: الأول: عدم الفرع الوارث. والثاني: عدم الجمع من الإخوة. والثالث: ألا تكون المسألة إحدى العمريتين.

نعود ونبين.

فالشرط الأول: عدم الفرع الوارث. وهم الأولاد, وأولاد البنين الوارثون, فإذا وجد معها أبناء ذكور, أو بنات, أو أبناء ابن, أو بنات ابن, ولو واحدا ابن ابن, أو بنت ابن, أو ابن للميت, أو بنت له؛ فليس للأم معه إلا السدس. إنه داخل في اسم الولد في قول الله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [1] وكلمة الولد قد ذكرنا أنها تعم ولد الصلب ذكرا أو أنثى, واحدا أو عددا, وتعم ولد الابن؛ لأنه يقوم مقام الابن. واحد أو عدد, ذكر أو أنثى, فابن الميت يحجب الأم إلى السدس. بنت الميت تحجب الأم إلى السدس. ابن الابن يحجبها إلى السدس؛ يمنعها من الثلث. بنت الابن كذلك تمنعها من الثلث, وتقصرها على السدس. هذا الشرط الأول, أو هذه الحالة الأولى.

الشرط الثاني: عدم الجمع من الإخوة. والجمع اثنان أو أكثر, والإخوة يعم الذكور والإناث من الأبوين, أو من الأب, أو من الأم, أو متفرقين. هؤلاء يحجبونها عن الثلث إلى السدس, فإذا كان للميت أخوان شقيقان مع الأم فلها السدس، أو أختان شقيقتان فلها السدس، أو أخوان لأم أي: من الأم فلها السدس، أو أخ وأخت؛ أخ وأخت شقيقة، أو أخ شقيق وأخت لأب؛ أخ لأب وأخت لأم، اثنان من جميع الإخوة أو أكثر من اثنين لا ترث معهم إلا السدس، والدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [2] هكذا نص صريح.

ويعم إذا كانا وارثين أو محجوبين، إذا كانا محجوبين بالأب فإنهما يحجبان الأم وإن كانا لا يرثان.

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

٢ – سورة النساء آية : ١١.

فإذا كان للميت: أم وأب وأخت وأخ. معلوم أن الأخت والأخ لا يرثان؛ لوجود الأب، فإن الأب يحجب الإخوة ويسقطهم، وإنما الخلاف في الجد؛

فلذلك عندنا أم وأب وراثان، وعندنا أخت وأخ لا يرثان، ولكن هل يؤثران على الأم؟

الجمهور على أنهما يؤثران؛ يحجبان الأم إلى السدس، ويكون ذلك السدس للأب. فإذا كان أعطيناها السدس فخمسة أسداس للأب. الإخوة حجبوها عن الثلث إلى السدس، ومع ذلك ما انتفعوا ولا ورثوا؛ لأنهم ممنوعون من الإرث بوجود الأب. هذا أحد الأقوال: يحجبون حجب نقصان ولا يرثون.

هناك قول ثانٍ: أنهم يرثون هذا السدس، ولو كان الأب موجودا؛ وذلك لأن الحاجب لا يحجب إلا لمصلحة نفسه.

فمصلحتهم إذا حجبوا الأم عن أحد السدسين أخذوا ذلك السدس، ولكن هذا قول ضعيف؛ لأن الإخوة يحجبهم الجد. يعني: على القول الصحيح كما تقدم، ويحجبهم الأب أيضا بلا خلاف، وإذا كانوا محجوبين فكيف يرثون؟

وفي المسألة قول ثالث، ويختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن الإخوة لا يحجبون ويكون وجودهم كعدمهم، وتأخذ الأم ثلثها كاملا، والأب يأخذ الثلثين؛ وذلك لأن من لا يرث لا يحجب، ولأن الوارث هنا الأبوان لقول الله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴾ [1] هاهنا ما ورثه إلا أبواه، فنعطي الأم الثلث، والأب الثلثين؛ حيث إن وجود الإخوة كعدمهم؛ لأنهم لا يرثون، ولأن الإرث انحصر في الأبوين (وورثه أبواه) على غيرهما (فلأمه الثلث) يعني: والباقي للأب، ولأن العادة أن الذكر يأخذ ضعفي الأنثى إذا كان يجريان في جهة سواء.

---

١ - سورة النساء آية : ١١.

فالزوجة مع الزوج على النصف؛ ترث نصف فرض الزوج. إذا ورث النصف ورثت الربع. إذا ورث الربع ورثت الثمن.

فالأب مع الأم كذلك؛ إلا إذا كان هناك أولاد فإنهما يستويان؛ لكل واحد منهما السدس.

فأما إذا انفردا فإن الأب يأخذ مثليها؛ يأخذ الثلثين، وتأخذ الثلث.

فأما أنه يأخذ خمسة وتأخذ واحدا؛ فإن في هذا عدم عدل؛ في هذا شيء من الضرر على الأم التي هي إحدى الأبوين، والتي عادة يكون لها حنو وشفقة على ولدها، فكون الأب يأخذ خمسة أضعافها هذا فيه نقص عليها.

فهذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام يظهر أنه قول مناسب، ولكن العمل على القول الأول أن للأب خمسة ولها واحد، وأن وجود الإخوة كعدمهم أضر بالأم ولم ينفع؛ أضر بالأم ولم ينفع الإخوة.

يقول: للأم السدس مع الولد أو ولد الابن أو الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات، ولها ثلث الباقي بعد أحد الزوجين في أب وأحد الزوجين.

هذه -أيضا- مسألة فيها خلاف، وهي المسألة العمرية أو العمريتين:

(أم وأب وزوج) أو (أم وأب وزوجة)، الزوج يأخذ النصف، والزوجة تأخذ الربع. وإذا أخذ الزوج النصف، وأخذت الأم الثلث؛ تضرر الأب. لم يحصل له إلا السدس، فلذلك رأى عمر بن الخطاب ﷺ أن تعطى السدس، ويعطى الأب الثلث، هذا إذا كان زوجا.

فتكون المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، ويبقى ثلاثة. للأم ثلث الباقي وهو واحد، وللأب الباقي. ثلث الباقي بعد الزوج؛ واحد من الثلاثة التي بقيت.

وقالوا: ثلث الباقي تأدبا مع القرآن، وهو في الحقيقة سدس؛ واحد من ستة.

وإذا كان: زوجة وأبوان؛ فإن الزوجة تأخذ الربع، والأم تأخذ ثلث الباقي.

ثلث الباقي واحد؛ ربع، والأب يأخذ الباقي؛ ليكون للأب مثل الأم مرتين في هذه المسألة، وكذلك في المسألة الأولى إذا أخذ الزوج النصف فللأب سهمان وللأم سهم.

وسميناه ثلث الباقي في العمريتين؛ لأن القرآن جعل لها الثلث أي: جعل فرضها الثلث إلا مع الإخوة أو مع أحد الفرع الوارث، فاتفق الصحابة على هذا في عهد عمر. خطب في ذلك على المنبر فسميت المسألة بالعمريتين، وسميتا بالغراوين؛ لشهرتهما في مسائل الفرائض، وسميتا بالمنبريتين؛ لأن عمر خطب بهما على المنبر، وقد خالفه ابن عباس فيما بعد.

وذهب كذلك إلى مخالفته الظاهرية، وهو أن للأم الثلث كاملا وللأب ما بقي؛ وذلك لأن الأم صاحبة فرض، والله -تعالى- قد جعل لها الفرض؛ فتأخذ فرضها كاملا، فكما أنها مع الولد ما تأخذ إلا السدس والأب كذا.

فكذلك تأخذ الثلث كاملا، ويأخذ الأب السدس مع وجود الزوج؛ لأن الزوج صاحب فرض، ولأن الأم صاحبة فرض، والنبي ﷺ يقول: ﴿ ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر ﴾ فإذا قسمنا المال ستة أقسام أعطينا الأم الثلث؛ ثلث الستة، وأعطينا الزوج النصف؛ نصف الستة، والباقي للأب؛ لأنه العاصب، ولم يبق له إلا هذا السدس فيأخذه.

وكذلك إذا كان فيها زوجة فإن المسألة تكون من اثني عشر.

نعطي الزوجة الربع ثلاثة؛ ربع اثني عشر، ونعطي الأم الثلث أربعة؛ ثلث اثني عشر، ويبقى معنا خمسة تكون للأب؛ لأنها باقي الفروض.

ألحقنا الفرائض بأهلها. الأم لها الثلث فرضا؛ لأن الله قال: ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [1] والزوجة لها الربع، وبقي للزوج خمسة، وهو في هذه الحال أكثر من الأم. الأم لها أربعة وهو له خمسة.

---

١ - سورة النساء آية : ١١.

هذا ما اختاره ابن عباس في هاتين المسألتين؛ مسألة العمريتين.

ذكر الله –تعالى– أن الإخوة يحجبون الأم إلى السدس في قوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾ [1] أفتى أبو بكر وعمر وعثمان بأن الأخوين يحجبانها. واستمرت الفتوى على ذلك.

في عهد عثمان خالف ابن عباس، وقال لعثمان: كيف تحجب الأم بأخوين والله تعالى يقول: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾ [2] والأخوان ليسا إخوة في لغتك ولا لغة قومك؟

فلذلك ذهب ابن عباس إلى أن الأخوين لا يحجبانها، وإنما يحجبها الإخوة. أقلهم ثلاثة، من أب أو من أم أو من أبوين، وذهب إلى ذلك –أيضا– ابن حزم كما في المحلى؛ يرى أن الثلاثة هم الذين يحجبون الأم، وأن الاثنين لا يحجبانها، هكذا. وحيث إن في القرآن ذكر أن أقل الجمع اثنان؛ فلذلك قالوا: الأخوان إخوة. والدليل على ذلك البنات؛ فإن الله –تعالى– جعل لهن الثلثين إذا كانا فوق اثنتين. واتفق العلماء على أن الثنتين يرثان الثلثان الثلثين فقال الله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ [3] يعني: أكثر من اثنتين ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ [4] فقال العلماء: حتى اثنتين لهن ثلثا ما ترك، فجعلوا أقل الجمع اثنتين، فإذا كان أقل الجمع اثنتين في البنات فكذلك في الإخوة.

فالحاصل أن هذه مسائل خلافية. مسألة العمريتين خالف فيها ابن عباس فأعطى الأم الثلث كاملا، وكذا الظاهرية.

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

٢ – سورة النساء آية : ١١.

٣ – سورة النساء آية : ١١.

٤ – سورة النساء آية : ١١.

ومسألة حجب الأم بالأخوين أو الأختين خالف فيها الظاهرية فلم يحجبوها بالاثنين، وإنما حجبوها بالثلاثة فأكثر.

وكذا مسألة حجب الأم مع الأب. حجب الإخوة للأم إذا كان هناك أب هل يحجبونها عن السدس وهم لا يرثون أو لا يحجبونها، وترث الثلث والأب الثلثين؟ هذه -أيضا- مسألة خلافية، وعرفنا ما هو الراجح.

نفي ولد الأم

يقول: وتكون عصبة إذا نفي ولدها بلعان، أو كان من زنا. يعني أن الأم قد تكون عصبة بمعنى أنها تعصِّب ولدها متى يكون ذلك؟ إذا نفاه زوجها في مسألة اللعان، وصورة ذلك: إذا اتهمها زوجها أنها قد زنت وتبرأ من هذا الذي في بطنها وقال: إنه من الزنا ليس ولدي، وتلاعن معها؛ لعن كل منهما نفسه إذا كان كاذبا. هذا الولد ليس له أب.

وهكذا مثلا لو زنت ثم تابت وجاءت بولد، فهذا الولد ليس له أب؛ تعصبه أمه. يعني أنها ترث كل ماله فرضا أو تعصيبا. فلو مات هذا الولد الذي من الزنا، وليس له إلا أمه. ما له إخوة؛ لأن أباه تبرأ منه، وأمه ليس لها إلا هذا الولد فإنها ترثه كله؛ ترث كل ماله.

كذلك -أيضا- إذا كان له زوجة أعطينا الزوجة فرضها؛ ربعا أو ثمنا، والباقي بعد أهل الفروض تأخذه الأم، يكون تعصيبا لها.

أما إذا كان له عصبة فإنهم يأخذون ماله، كما لو كان له أبناء، وله أم، فليس للأم إلا السدس، سواء كان منفيا أو من زنا، وباقي ماله لولده، واحد أو عدد؛ ذكور أو إناث. فإن كان له بنت وزوجة وأم، فإن الزوجة لها الثمن وثلاثة من أربعة وعشرين؛ ثمن الأربعة والعشرين، والبنت لها النصف اثنا عشر هذه خمسة عشر. الأم لها السدس أربعة. هذه تسعة عشر، بقي خمسة سهام. ما له عصبة؛ تكون أمه هي العاصبة فتأخذ ما بقي؛ تأخذ الخمسة الباقية.

هذا هو تعصيب الأم مع أنها أنثى، والأنثى عادة لا تعصب إلا التعصيب مع الغير أو التعصيب بالغير، أو إرث المعتقة. تعصب عتيقها.

ولكن هاهنا الأم عصبت ولدها من الزنا، أو ولدها من وطء الشبهة، أو ولدها الذي لاعنت عليه فإنها ترثه تعصيبا، سواء أخذت جميع المال، أو أخذت ما أبقت الفروض.

يقول: فإن لم تكن، فعصبتها عصبة له.

إذا كانت الأم قد ماتت، ثم مات ولد الزنا فمن الذي يعصبه إذا لم يكن له فرع وراثٌ؟ أمه ماتت قبله وكانت هي العاصبة. يقوم مقامها عصبتها. إذا كان لها إخوة فإنهم يعصِّبون ذلك الولد؛ ولد الزنا، أو كان مثلا لها أولاد إخوان فهم الذين يعصبون، أو لها أعمام أو أبناء أعمام أو ما أشبه ذلك؛ كما لو كانت هي الميتة فإن عصبتها هم عصبة أولادها. يعني عصبة ولد الزنا عصبة أولاد أمه أو عصبة إخوانها.

أحوال الجدات في الميراث

ذكر بعد ذلك ميراث الجدة. ذهب ابن حزم إلى أنها ترث الثلث كالأم؛ لأنها أم؛ قائمة مقام الأم، كما أن الجد يقوم مقام الأب. إذا عدم الأب قام مقامه الجد. فكذا الجدة تقوم مقام الأم عند فقد الأم، والجمهور على أنها ليست مثل الأم. وعلى هذا فإنها لا تزيد عن السدس؛ وذلك لما في الحديث: « جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت: ما فرضي؟ فقال: لا أجد لك في كتاب الله شيئا. سأل الصحابة رضي الله عنهم شهد عنده المغيرة أن النبي ﷺ أعطاها السدس، ولما شهد طلب شاهدا ثانيا فشهد معه محمد بن مسلمة، فأعطاها أبو بكر السدس » وكأنها جدته أم أمه.

في عهد عمر جاءت الجدة الثانية؛ التي هي أم أبيه، وطلبت ميراثها فقال عمر: لا أجد لكِ في كتاب الله شيئا، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما انفردت فهو فرضها.

هكذا ففصل الفقهاء في ميراث الجدات فورثوا الجدة أم الأم، ولو كانت من ذوي الأرحام، وجعلوها قائمة مقام الأم؛ لأن لها ولادة، وإن علت: أم أم، أو أم أم أم، أو أم أم أم أم بمحض الإناث فإنها ترث.

الثانية أم الأب، وإن علت بمحض الإناث. إذا كانت أم أب، أو أم أم أب، أو أم أم أم أب فإنها ترث أيضا.

كذلك أم الجد؛ أم أم أب أو أم أم أب، أو أم أم أم أب، وإن علت.

هؤلاء ثلاث؛ أم الأم وإن علت، أم الأب وإن علت، أم الجد وإن علت. ثم ذكروا إذا اجتمعت أم أم وأم أب في درجة واحدة؛ اقتسماه؛ صار السدس بينهما، واختلفوا فيما إذا بعدت إحداهما أم أم أم، وأم أب.

هذه في الدرجة الثالثة، وهذه في الثانية. ذهب الشافعية إلى أنهما يستويان ولو كانت هذه في الدرجة الثالثة وهذه في الثانية.

والصحيح أن القريبات يرثن ويشتركن، وتسقط البعيدة، فتسقط هذه التي هي في الثانية أم أم أم؛ تحجبها أم أب في الثانية. فالشافعية يقولون: يشتركان هذه في الثالثة، وهذه في الثانية.

ولعل الصواب أن القريبة هي الوارثة التي في الدرجة الثانية، وأن البعيدة ساقطة. ولا خلاف إذا كانت البعيدة من جهة الأب: أم أم أب، وهذه أم أم يعني: هذه تسقط لكونها في الثالثة، وهذه ترث لكونها في الثانية.

ومتى يستوين الثلاث؟ يستوين في الدرجة الثالثة: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أب أب كلاهما في الدرجة الثالثة؛ يقسم السدس بينهن؛ لأن كلا منهن ترث، فيشتركن في هذا السدس الذي فرض لهن.

وإذا كان إحداهن دونها من هو أقرب لم ترث ولو كن في جهة واحدة.

فإذا كان عندنا أم أم أم، وعندنا أم أم؛ كلاهما من جهة الأم؛ فإن البعيدة تسقط: أم أم أم، وأم أب أم فهذه الأم أم هي التي ترث.

وكذا من جهة الأب: إذا كان هناك أم أم أب وأم أب: القريبة ترث والبعيدة لا ترث.

وأما أم الجد فإنها بالدرجة الثالثة دائما، ومع ذلك لو قدر أن دونها من هو أقرب منها فإنها تسقط هكذا.

يقول: للجدة السدس. جدات إذا تحاذين وإلا فهو للقربى.

وترث مع ابنها. من قواعد الفرضيين: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة؛ لأنها هي التي قربته. فكل من كان بينه وبين الميت واسطة فإن تلك الواسطة تسقطه. إذا كان ما ورث إلا بسببها، ويأتينا هذا في باب الحجب إن شاء الله.

وهاهنا أم الأب أدلت بالأب. الأب واسطتها، ولا يحجبها بل ترث معه؛ وذلك لأنها ترث بالفرض، والجد صاحب التعصيب فترث معه.

ولأنها ترث بالأمومة، وزوجها يرث بالأبوة فكانا شريكين. يعني إرثه بالتعصيب وإرثها بالفرض، إرثها بطريق الأمومة هو إرثه بطريق الأبوة. ترث مع ابنها ولو كان بينها وبين الميت.

إذا كان عندنا أم أب، وليس للميت أم، فإن الأب يرث وأمه ترث معه.

وكذلك إذا كان عندنا جد؛ أبو الأب وأمه، وليس هناك جدات غير أمه فإنه يرث، وترث أمه. نعطي أمه السدس، والباقي له تعصيبا.

فالذين يرثون مع من أدلوا به هم: الأب لا يحجب أمه، والجد لا يحجب أمه، والأم لا تحجب أولادها؛ الإخوة من الأم. أما البقية فإنهم يحجبون من أدلوا به.

أحوال البنات في الميراث

ذكر بعد ذلك: ميراث البنت، والبنتين، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب.

ذكرنا بالأمس أن البنت تارة ترث النصف كاملا، وتارة ترثه عائلا، وتارة تشارك في الثلثين كاملا، وتارة تشارك في الثلثين عائلا، وتارة ترث المال كله بالتعصيب بالغير، وتارة ترث ما بقي بعد أهل الفروض بالتعصيب بالغير، وتارة ترث بالتعصيب مع الغير. ذكر هاهنا متى ترث البنت النصف؟ ترث النصف إذا لم يكن معها معصب، ولم يكن معها شريك. ترثه بشرطين: عدم الشريك، وعدم المعصب.

الشريك هو أختها أو أخواتها، والمعصب أخوها أو إخوتها. فإذا كان معها بنت أخرى شاركتها.

فنقول: للبنتين الثلثين، أو ثلاث بنات لهن الثلثين، أو أربع بنات لهن الثلثين.

فهاهنا لا ترث النصف، ولكنها تشارك في الثلثين.

وإذا كان معها أخوها أخذا المال كله تعصيبا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

إذا كان للميت عدد من الأولاد؛ عشرة أبناء ذكور ومثلهن إناث، فهل نعطي الإناث الثلثين؟

ليس لهن فرض؛ إنما يقتسمن التركة كلها للذكر مثل حظ الأنثيين. يسمى هذا تعصيبا بالغير؛ عصبها أخوها، عصبهن إخوتهن، فيأخذون المال كله للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان معهن أصحاب فروض. إذا كان معهم مثلا أم وأب وعشرة أبناء وعشر بنات. الأم والأب لكل واحد منهما السدس، والباقي للأولاد؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذا إن كان معهن زوج أو زوجة. الزوج يأخذ ربعه، أو الزوجة تأخذ ثمنها، والباقي للأولاد الذكور والإناث. الإناث يرثن بالتعصيب بالغير، فيقتسمون الباقي الذكر مثل حظ الأنثيين.

هكذا ميراث البنات إذا لم يكن معهن معصب؛ بل هن اللاتي يرثن. إن كانت واحدة ورثت النصف، وإن كانت اثنتان أو أكثر ورثن الثلثين.

وتارة يكون كاملا، وتارة يكون عائلا. فإذا كان هناك بنت وزوج وأبوان. أليس البنت لها النصف؛ ستة؟ أليس الزوج له الربع؛ ثلاثة؟

.....

هذه تسعة. الأم لها السدس اثنان، الأب له السدس اثنان. ما حصل للبنت إلا ستة من ثلاثة عشر؛ أقل من النصف. نسميه نصفا بالاسم؛ ولكنه أقل، وهذا لأجل أن المسألة فيها عول. (النصف عائلا) فتأخذ النصف عائلا، وتأخذ النصف كاملا.

إذا كان عندنا بنت وزوج وجد. البنت لها النصف ستة، والزوج له الربع ثلاثة. هذه تسعة، والباقي للجد. هذا أخذها النصف كاملا.

فإن كانتا اثنتين فإما أن يرثن الثلثين كاملا، أو يرثنه عائلا.

العول: زيادة في السهام نقص في الأنصباء، فعندنا: ابنتان وزوج وأم وأب. تعول إلى خمسة عشر. نعطيهم سهامهم من اثني عشر. نجمع السهام: البنتان لهما الثلثان ثمانية؛ الثلثان من اثني عشر. الأب له اثنان السدس هذه عشرة. الأم لها السدس هذه عشرة. الزوج له الربع ثلاثة، هذه خمسة عشر، فمعناه أن البنتين أخذن أقل من الثلثين بسبب العول، فأخذن الثلثين في هذه المسألة وهي عائلة.

وإذا لم يكن معنا إلا أم وأب وابنتان أو بنات. فإن المسألة من ستة. للأم السدس، وللأب السدس، وللبنات الثلثين، ولا يكون فيها عول، ولا يكون فيها تعصيب.

هذه سهام البنات. البنت الواحدة لها النصف، والبنتين فأكثر لهما الثلثان.

بنات الابن يتزلن منزلة بنات الصلب؛ إلا أن لهن حالات أخرى.

ذكرنا بالأمس حالات بنت الابن إحدى عشرة حالة: تارة ترث النصف كاملا، وتارة ترثه عائلا، وتارة تشارك في الثلثين كاملا، وتارة تشارك في الثلثين عائلا، وتارة تأخذ السدس كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة تشارك في السدس كاملا، وتارة تشارك فيه عائلا. هذه ثمان حالات. وتارة تشارك في بقية المال تعصيبا بالغير، وتارة تشارك في بقية المال تعصيبا مع الغير، وتارة تسقط.

هذه الحالات مشهورة، وقد أجملناها في ورقة، ولعلنا نوزعها -إن شاء الله- غدا أو بعد غد، في صفحتين أو نحوها. حالات الورثة؛ من له حالتان، ومن له إحدى عشر حالة.

فنقول: بنت الابن إذا كانت وحدها فهي كالبنت تأخذ النصف؛ إما كاملا وإما عائلا كما مثلنا، فإذا كان معها بنت أخرى؛ بنت ابن أخرى، أو بنات ابن اشتركن في الثلثين؛ إما عائلا وإما كاملا.

وإذا كان معها بنت واحدة من الصلب فإنها تأخذ السدس؛ تكملة الثلثين؛ إما عائلا وإما كاملا. إما أن تأخذه وحدها، وإما أن تشارك فيه.

فمثلا عندك: بنت الصلب، وبنت الابن، وزوج، وأبوان. لما كان فيها زوج وسدس كانت من اثني عشر، فنقول: البنت لها النصف؛ ستة، وبنت الابن لها السدس؛ اثنان تكملة الثلثين، والزوج له الربع؛ ثلاثة، هذه أحد عشر، والأم لها السدس؛ اثنان، هذه ثلاثة عشر، فهاهنا أخذت السدس تكملة الثلثين، ولكنه عائل.

أما إذا لم يكن معنا إلا أم وأب فإن المسألة من ستة. البنت؛ بنت الصلب لها ثلاثة النصف، وبنت الابن لها السدس تكملة الثلثين، والأم لها سدس، والأب له سدس. ولم يبق تعصيب؛ فهاهنا أخذت السدس كاملا، أو عائلا، وانفردت به.

فإن كان معها من يشاركها. بنات الابن ثنتين أو ثلاث أو أكثر فإنهن يشتركن في السدس كاملا أو عائلا. في هذه المسألة إذا قلنا: البنت لها النصف؛ ثلاثة. بنات الابن ثلاث أو أربع يشتركن في السدس تكملة الثلثين. الأب له سدس، والأم لها سدس؛ فهذا السدس اشتركن فيه وهو كامل.

وكذا لو كان في المسألة عول. إذا كان عندنا: بنت، وبنت ابن، وزوج، وأبوان. فإن البنت لها النصف؛ ستة، بنات الابن يشتركن في السدس؛ اثنين، مع كونه عائلا. الأب له اثنان هذه عشرة. الأم لها اثنان، هذه اثنا عشر. الزوج له ثلاثة، هذه خمسة عشر.

. . . . . .

عالت إلى خمسة عشر. بنات الابن يشتركن في السدس، بنات الابن تكملة الثلثين. السدس الآن تكملة الثلثين؛ وذلك لأن الله جعل للفرع الوارث من البنات؛ جعل لهن الثلثين فإن كن كلهن من الصلب أخذنا الثلثين، ولم يبق لبنات الابن شيء، فإن لم يكن إلا واحدة، وأخذت النصف بقي من الثلثين سدس، تأخذه بنت الابن، أو تشارك فيه إخوتها أو أخواتها.

بنت الابن مثل البنت –أيضا– ترث بالتعصيب، والذي يعصبها أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، فعندنا مثلا إذا مات ميت وله: بنت ابن، وابن ابن. سواء أنه أخوها أو ابن عمها فهل نفرض لها؟

لا فرض لها. المال بينها وبين أخيها؛ له سهمان ولها سهم. يسمى هذا تعصيبا بالغير.

كذلك إذا كان هناك ورثة بالفرض. إذا كان في المسألة: زوج، وبنت ابن، وابن ابن. من أصحاب الفرض هنا؟

الزوج صاحب فرض. بنت الابن ليست صاحبة فرض في هذا؛ ولكنها صاحبة تعصيب، فنعطي الزوج نصيبه وهو الربع، والباقي لبنت الابن وأخيها أو ابن عمها؛ له سهمان ولها سهم. هذا ميراثها بالتعصيب، وترث – أيضا– بالتعصيب في حالة أخرى، وهي إذا كان للميت فرع وارث من الإناث؛ بنت الصلب أو بنات الصلب، فإن كان بنات الصلب اثنتين حجبن بنت الابن أو بنات الابن، فلا يرثن.

مثاله عندنا: بنتان، وخمس بنات ابن، وعم. لا شيء لبنات الابن من إرث الجد؛ جدهن. البنتان لهما الثلثان، والباقي لابن العم؛ لأنه هو العاصب وهو أولى رجل ذكر.

لو كان مع بنات الابن أخ لهن فإنهن يرثن الباقي، ويحجبون العم؛ لأن ابن الابن أقرب من العم؛ فلأجل ذلك يرثون الباقي، ويسمى هذا تعصيبا بالغير –أيضا– لأن الابن ينقل أخته إلى التعصيب، وابن الابن ينقل أخته إلى التعصيب، وكذا الإخوة كما ذكروا.

وهنا –أيضا– تعصيب مع الغير لبنت الابن، أو للبنت؛ لبنت الابن خاصة إذا كانت مع البنت أو مع البنات. مع البنت الواحدة. مثلا: إذا عصبها أخوها ورثت ما بقي.

هذا بنت الابن يعصبها أخوها، أو يعصبها ابن أخيها؛ فإما أن يعصبها لأخذ المال كله، أو يعصبها لأخذ ما بقي إذا لم يكن لها فرض، فإن كان لها فرض أغناها. مثاله: بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وأخته. فالبنت في الدرجة الأولى تأخذ النصف. بنت الابن في الدرجة الثانية تأخذ السدس؛ تكملة الثلثين. بنت ابن ابن معها أخوها في الدرجة الثالثة يأخذون الباقي تعصيبا. هذا في الدرجة الثالثة يعصب أخته؛ لأنها في درجته.

أما عمته التي هي أقرب منه فإنها استغنت بفرضها. لكن لو لم يكن لها فرض فإنه –أيضا– يعصبها، ويعصب أخته. يعصب أخته ويعصب عمته، هكذا حالات بنات الابن، ولعله –أيضا– يأتينا لهن أمثلة.

يقول: إذا اجتمعن يعني: بنات الابن وبنات الصلب سقط بنات الابن؛ إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن لا عُليا ذات فرض كما مثلنا. عُليا ذات فرض فلا يعصبها؛ لأن لها فرض.

عندنا الدرجة الأولى بنت من الصلب لها النصف. الدرجة الثانية بنت الابن صاحبة فرض؛ فرضها السدس. الدرجة الثالثة بنت ابن ابن فالدرجة الثالثة لا شيء لها؛ لكن وجد معها أخوها؛ ابن ابن ابن في الدرجة الثالثة يعصب أخته، ولا يعصب عمته؛ لأنها صاحبة فرض. هذا معنى قوله: لا عليا ذات فرض.

فإن لم تكن الدرجة الثانية وارثة فإنه يعصبها مع أخته. إذا كان بنات الصلب ثنتين، وفي الدرجة الثانية بنت ابن، وفي الدرجةالثالثة بنت ابن ابن ومعها أخوها ابن ابن ابن فإنه يعصب أخته التي في الثالثة، ويعصب عمته التي في الثانية؛ لأنها ليست صاحبة فرض، ولأنها تقول: عصبني لو كان أبوك حي لعصبني؛ لورثت معه فأنا أقرب منك فيعصبها وهي في الثانية وهو في الثالثة، ويعصب أخته التي في منزلته؛ لأنها معه في درجته. هذا معنى قوله: لا عُليا ذات فرض.

إذا اجتمعن بنات بنات الابن سقط بنات الابن ما لم يكن معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن؛ سواء في منزلتهن أو أعلى منهن. يعني أنزل منهن. فعندك مثلا الذي أنزل منهن هو الذي في الثالثة أنزل منهن فيعصبهن.

إذا كان عندنا بنت هذه في الأولى، وبنت ابن هذه في الثانية نفرض أن بنت الابن معها أختها. أعطينا البنات الثلثين، وسقطت بنت الابن التي في الثانية، ولما كان أخوها في الثالثة وارثا فإنه يعصبها، ولو كان أنزل منها؛ هو في الثالثة وهي في الثانية.

أحوال الأخوات في الميراث

يقول: والأخوات لأبوين مثل البنات ، والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات؛ لكن لا يعصبهن إلا أخوهن الذي هو الأخ من الأب.

والأخوات مع البنات عصبات، فالأخوات من الأبوين مثل البنات سواء.

الواحدة تأخذ النصف، والثنتان أوالثلاث يشتركن في الثلثين، وإن كان معهن أخ شقيق فإما أن يأخذ المال كله؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، أو يأخذون ما بقي بعد أهل الفروض. يقتسمون الباقي؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثلا أخت شقيقة تأخذ النصف. أختان أو أكثر يشتركن في الثلثين.

أخ وأخت شقيقة أو لأب يرثون المال، يقتسمونه بالتعصيب؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. ينقلهن أخوهن إلى الإرث بالتعصيب. الأخوات من الأب مثل بنات الابن مع بنات الصلب. أخت شقيقة لها النصف، أخت من الأب لها السدس تكملة الثلثين؛ لأن فرض الأخوات التي من الأب أو الأبوين لا يزيد على الثلثين. فالنصف للقريبة الشقيقة، والسدس للبعيدة الضعيفة التي من الأب. فإذا كان عندنا شقيقتان وخمس أخوات لأب وعم. للشقيقتين الثلثان ولا شيء للخمس. الثلث الباقي للعم؛ لأنهن لا يرثن أكثر من الثلثين، وقد استوفاه بنات الأخوات الشقائق.

فإن كانت واحدة لها شقيقة وخمس أخوات من الأب الشقيقة لها النصف، والخمس لهن السدس تكملة الثلثين. هكذا يشتركن فيه.

فإن كان هناك شقيقتان وأخذن الثلثين وهناك خمس أخوات من الأب، ومعهن أخ واحد ذكر فإنه يعصبهن. يأخذون الثلث الباقي بعد الشقائق. هكذا يسمى أخوهن هذا:الأخ المبارك؛ لأنهن كن ساقطات، ولما وجد معهن نالتهن بركته, فورثن معه الثلث الباقي. هذا هو الأخ المبارك.

ويوجد –أيضا– في أولاد الابن.إذا كان للميت بنتان وله بنات ابن، وابن ابن فإن ابن الابن يورِّث أخواته أو بنات عمه وبنات الابن وإلا يسقطن ويسمى: الأخ المبارك.

وهناك الأخ المشئوم، وهو الذي يمنع أخته أو أخواته، ولا يكون إلا في مسألة فيها عول.

مثال ذلك: إذا كان عندنا زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب فإن الزوج له النصف، والأخت الشقيقة لها النصف، والأخت من الأب لها السدس فتعول المسألة إلى سبعة، وترث الأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، فإن كان معها أخوها حرمها؛ لأنه يصيرها عصبة, والعصبة لا يرثون ولا تعول لهم المسألة، وإنما يأخذون ما بقي بعدأهل الفروض، وهاهنا ما بقي شيء. إذا الأخت أخذت النصف الشقيقة فصار الأخ من الأب حارما لأخته مشئوما عليها.

فيقول:الأخوات للأبوين مثل البنات يرثن الثلثين واحدةمن النصف، والأخوات من الأب يسقطن مع عدد الأخوات من الأبوين؛ إلا إذا وجد أخ لهن فإنه يعصبهن كما مثلنا. ولا يعصبهن إلا أخوهن من الأب، لا يعصبهن الشقيق؛ لأن الشقيق يحجبهن،فأخوهن من الأب وأمه منفردة أو أمه أمهن إذا كن كلهن إخوة للميت من أبيه يعصبهن.

والأخوات مع البنات عصبات.. الأخوات مع البنات عصبات.إذا كان عندنا مسألة فيها بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن فإن ما بقي من المسألة بعد أهل الفروض يأخذه الأخوات، يأخذهن سواء كن شقائق أو أخوات من الأب؛ يأخذن ما بقي.

مثال ذلك: بنت وأخت فقط. الأخت شقيقة لأب، البنت لها النصف فرضا، والأخت لها النصف تعصيبا؛ لأن البنات يعصبن الأخوات تعصيبا مع الغير، فتأخذ النصف الأخت، وكذا إن كن اثنتين أو عشر أخوات

يأخذن النصف الباقي ويسمى تعصيبا، فإن كان معنا بنتان وأخت أو أخوات. البنتان لهما الثلثان. الثلث الباقي للأخت أو العشر الأخوات يسمى تعصيبا مع الغير.

فإن كان معها مع ذلك عدد أصحاب الفروض؛ كأن يكون هناك مثلا بنتان لهما الثلثان ستة عشر، وأم لها السدس أربعة. هذه عشرون، وزوجة لها الربع +ثمانية، هذه ثلاثة وعشرون. بقي معنا واحد ثلث الثمن تأخذه الأخت الشقيقة فيسمى تعصيبا مع الغير يعني مع البنات .

وكذا لو كن عشر أخوات شقائق أو لأب فإنهن يأخذن ما بقي في المسألة؛ سواء قليل أو كثير. في مسألتنا الأولى بقي النصف بنت وأخوات. البنت النصف، والأخوات النصف، فإن كن بنتين للبنتين الثلثين، وللأخت أو الأخوات الثلث، فإن كان معهن أم؟ فللبنتين الثلثين، وللأم السدس, والسدس الباقي للأخت تعصيبا, أو للأخوات.

وهكذا –أيضا– إذا بقي شيء، أما إذا استغرقت الفروض، استغرقت فروض المسألة فليس لهن شيء. يعني: يسقطن؛ لأن العصبة يسقط.

انتهى ما يتعلق بالأخوات– شقائق, أو لأب.

أحوال أولاد الأم في الميراث

بقي أولاد الأم ؛ أولاد الأم. الواحد من أولاد الأم له السدس ذكر أو أنثى، والجماعة اثنان أو ثلاثة أو عشرة يشتركون في الثلث، ذكرهم كأنثاهم.

هؤلاء الإخوة يسمون الإخوة من السرة, يعني: الإخوة من الأم. أولاد الأم لا يزيدون على الثلثين، ولو كانوا عشرة.

وقد ذكروا لهم خصائص:

أولا: أنهم يدلون بأنثى ويرثون، والعادة أنّ من أدلى بأنثى لا يرث، مثل ابن البنت، ابن الأخت لا يرثون، وهذا ابن الأم ومع ذلك يرث.

الخصيصة الثانية: أنهم يرثون مع من أدلوا به والقاعدة تقول: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة واسطتهم التي قربتهم هي الأم، ومع ذلك ما حجبتهم، وذلك لأنها ترث بالولادة وهم يرثون بالأخوة فيرثون معها.

الخاصية الثالثة: أنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان، فإن الإخوة يحجبون الأم سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم يحجبون الأم إلى السدس، فأولادها يحجبونها حجب نقصان مع أنها هي التي قربتهم، فإذا كان عندنا أم وأخوان من أم فإن الأم ليس لها إلا السدس، والأخوان لهما الثلث؛ حجبوها حجب نقصان.

الخاصية الرابعة: أن ذكرهم كأنثاهم. العادة أن الذين يأتون من جهة واحدة يكون الذكر أفضل.

وهؤلاء ذكرهم كأنثاهم قال الله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [1] والعادة أن الشركة تقتضي المواساة فيستوي ذكرهم كأنثاهم؛ وذلك لأنهم يرثون بالرحم المجردة، وإذا كانوا كذلك استوى ذكرهم وأنثاهم كذوي الأرحام.

الخاصية الخامسة:أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم.الابن يعصب أخته وابن الابن يعصب أخته، والشقيق يعصب الشقيقة، والأخ من الأب يعصب الأخت من الأب يعني: ينقلها من الفرض إلى التعصيب، وهؤلاء ليسوا أصحاب تعصيب. ذكرهم ليس معصبا، فإذا كان لم يعصب نفسه فلا يعصب -أيضا- أخته؛ هذه خصائص هؤلاء.

---

١ - سورة النساء آية : ١٢.

.....

يعني الفصل الأول (ميراث الأم ومن الذي يحجبها) وشروط أخذها الثلث وكذا ميراث الجدات، ومن الذي يرث منهن، وفي الفصل الثاني (ميراث البنت والبنات) اثنتين فأكثر، وميراث بنات الابن واحدة أو أكثر، وميراث الأخوات الشقائق، وميراث الأخوات من الأب، وميراث أولاد الأم.

ونقرأ إن شاء الله بعده باب الحجب، وباب التعصيب، والله أعلم.

باب الحجب

تعريف الحجب

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: بَابُ اَلْحَجْبِ

كُلُّ مَنْ أَدْلَى بِشَخْصٍ سَقَطَ بِهِ إِلَّا وَلَدَ اَلْأُمِّ فَيَسْقُطُ بِالْوَلَدِ وَوَلَدِ اَلِابْنِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ اَلْأَبَوَيْنِ بِالْأَبِ وَالِابْنِ وَابْنِهِ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ اَلْأَبِ بِالثَّلَاثَةِ وَبِالْأَخِ مِنْ اَلْأَبَوَيْنِ، وَتَسْقُطُ اَلْجَدَّةُ بِالْأُمِّ، وَالْجَدُّ بِالْأَبِ.

بَابُ اَلْعَصَبَةِ

وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْمَيِّتِ أُنْثَى، وَأَحَقُّهُمْ أَقْرَبُهُمْ، اَلِابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ اَلْأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ بَنُو اَلْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ بَنُو اَلْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُ، فَإِنْ اسْتَوَوْا قُدِّمَ وَلَدُ اَلْأَبَوَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ فِيمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ حَظُّ اَلْأُنْثَيَيْنِ، وَهُمْ اَلِابْنُ وَابْنُهُ وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَمَنْ عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ اَلذَّكُورُ بِالْإِرْثِ.

وَالْعَصَبَةُ تَأْخُذُ اَلْكُلَّ إِنْ انْفَرَدُوا، وَالْبَاقِيَ مَعَ ذَوِي اَلْفَرْضِ، فَإِنْ عُدِمَ فَالْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ اَلْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.

بَابُ ذَوِي اَلْأَرْحَامِ

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ اَلرَّدُّ وَذُو اَلْفَرْضِ وَالْعَصَبَةُ، ثُمَّ يُوَرَّثُونَ بِالتَّنْزِيلِ، فَيُجْعَلُ كُلُّ وَارِثٍ كَمَنْ أَدْلَى بِهِ وَيُسَوَّى بَيْنَهُمْ، وَالْجِهَاتُ أَرْبَعَةٌ: اَلْأُبُوَّةُ، وَالْأُمُومَةُ، وَالْبُنُوَّةُ، وَالْأُخُوَّةُ، وَيَسْقُطُ اَلْبَعِيدُ بِالْقَرِيبِ.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب الحجب: في اللغة هو المنع، ومنه سمي الحجاب الذي يمنع ما وراءه.

وفي الاصطلاح: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية، أو من أوفر حظيه. والذي قام به سبب الإرث إما الذي يرث بنسب من الأصول والفروع والحواشي، أو الذي يرث بسبب؛ كالزوجين والموالي ونحوهم.

قام به سبب الإرث ومع ذلك لم يرث، فيكون محجوبا؛ أي ممنوعا من الإرث.

أنواع الحجب

وقسموا الحجب إلى قسمين: حجب أوصاف، وحجب أشخاص.

حجب أوصاف: هي موانع الإرث، فإن القاتل قريب من المقتول، ومع ذلك لا يرث، محجوب بوصف وهو كونه قاتلا، وكذلك الرقيق المملوك قريب، ومع ذلك لا يرث أباه. إذا كان رقيقا أحدهما فلا يتوارثان، وكذلك الكافر لا يرث المسلم؛ محجوب بوصف. هذا حجب الأوصاف.

القاتل محجوب حجب وصف، والمخالف في الدين والرقيق محجوبون لا يرثون لاتصافهم بصفة.

وأما حجب الأشخاص فإنه منع الإنسان من الإرث؛ لوجود من هو أحق منه وأقرب منه، فيمنع من الإرث وينقسم إلى قسمين: حجب نقصان، وحجب حرمان. هكذا.

حجب النقصان هو أن يكون له نوعان من الإرث؛ كونه تارة يرث كثيرا وتارة يرث قليلا، فحجبه عن الكثير حجب نقصان.

الأم إما أن ترث الثلث، أو ترث النصف. فحجبها عن النصف نسميه حجب نقصان، وكذلك الأب يرث جميع المال، وأحيانا لا يرث إلا السدس، فحجبه عن جميع المال يسمى حجب نقصان.

كذلك البنت والزوج والزوجة الذين لهم ميراثان، فإذا منعوا من الكثير سمينا ذلك حجب نقصان.

وذكروا أن حجب النقصان سبعة أقسام : ازدحامات، وانتقالات؛

ثلاثة ازدحامات، وأربعة انتقالات.

فأما الانتقالات فهي أربعة:

انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، مثل الزوج ينتقل ممن النصف إلى الربع. هذا حجب نقصان انتقل، وكذا الزوجة وكذا الأم.

الثاني: انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه. فمثلا الأخت الشقيقة ترث النصف مع البنت هذا يسمى تعصيبا مع الغير النصف، وإذا كانت مع أخيها لا ترث إلا الثلث، وهو –أيضا– تعصيب، انتقلت من تعصيب تأخذ النصف إلى تعصيب تأخذ الثلث، وقد لا تأخذ إلا الثمن أو ثلث الثمن. هذا انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه.

الثالث: انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه؛ كالأب يرث المال كله ويكون تعصيبا. المال كله تعصيبا بالنفس، ويرث السدس فرضا مع الابن. أب وابن، للأب السدس الباقي للابن انتقل من تعصيب يأخذ كل المال إلى تعصيب لا يحصل له إلا السدس.

الرابع: انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه. مثاله: الأخت أو البنت ترث الفرض نصف، وتنتقل إلى التعصيب، فلا يكون لها إلا الثلث. هذا انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه.

هذه أربعة انتقالات؛ انتقال من فرض إلى فرض، انتقال من تعصيب إلى تعصيب انتقال من فرض إلى تعصيب، انتقال من تعصيب إلى فرض.

وأما الازدحامات فإنها ثلاثة: ازدحام في فرض، وازدحام في تعصيب وازدحام في عول.

ومعنى الازدحام تزاحم الورثة فمثلا الزوجة وحدها تأخذ الربع، وهي من يكون هناك أربع زوجات فكل واحدة منهن تزاحمها فلا يصل لها إلا ربع الربع أو ربع الثمن هذا مزاحمة.

وكذلك الأخوان من الأم فهما ثلث، وإذا كانوا عشرة ليس لهم إلا ثلث. يتزاحمون في هذا الفرض.

وكذلك الازدحام في التعصيب إذا كان للميت ابن واحد فإنه يأخذ المال كله. فإذا وجد له أبناء عشرة زاحموه فلن يأخذ إلا عشر المال، فهذا ازدحام في تعصيب.

وأما الازدحام في العول فهو إذا كثرت الفروض؛ فروض المسألة فإنهم يزدحمون، وكل منهم يأخذ فرضه اسما لا حقيقة، وأول ما وقع كما ذكرنا في عهد عمر. ماتت امرأة عن زوجها وأختها وأمها فالزوج يقول: أعطوني النصف، والأخت تقول: أعطوني النصف والأم تقول: أعطوني الثلث. فلم يجدوا بدا من أن يزدحموا, فقالوا: النصف ثلاثة من ستة, والنصف الثاني ثلاثة من ستة, والثلث اثنان من ستة, فنجعل المال ثمانية, فكل منهم يزاحم الآخر. يسمى هذا "ازدحاما في عول" هكذا.

أقسام الورثة بالنسبة إلى الحجب

ثم ذكروا أن الورثة بالنسبة إلى الحجب أربعة أقسام : قسم يَحْجِبُون ولا يُحْجَبُون, وهم الأبناء والبنات. يعني: حجب حرمان, فيحجبون الإخوة, ويحجبون أبناء الابن, ويحجبون الأجداد, ويحجبون الأعمام, ولا أحد يحجبهم حجب حرمان.

القسم الثاني: يُحْجَبُون ولا يَحْجِبُون, وهم الإخوة من الأم. يحجبهم الابن والبنت, وابن الابن, وبنت الابن, والأب والجد, وليسوا يحجبون أحدا. الإخوة من الأم يُحجبون ولا يَحجبون.

القسم الثالث: الذين لا يَحْجِبون ولا يُحْجَبون, وهم الزوجان لا أحد يسقطهم, وهم لا يسقطون أحدا.

القسم الرابع: بقية الورثة يَحْجِبون ويُحْجَبون, فالجد يحجب ويحجب, وابن الابن يحجب ويحجب, والأخ الشقيق يحجب ويحجب, والأخ لأب يحجب ويحجب, وأولادهم, والأعمام وأولاد الأعمام. هؤلاء يحجبون ويحجبون.

.....

ثم من القواعد: يقولون: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا اثنان: أولاد الأم يدلون بالأم وهي واسطتهم ولا تحجبهم, وأم الأب تدلي بالأب, وأم الجد تدلي بالجد, ومع ذلك لا يحجبها؛ بل ترث معه.

وأما البقية فإن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة, فنعرف مثلا الجد واسطته الأب, فيحجبه. لا يرث الجد مع الأب؛ لأنه يقول: أنا الذي قربتك, فلا يرث الجد مع الأب.

ابن الابن واسطته أبوه, فإذا وجد الأب لم يرث ابن الابن. كذلك الأخ؛ الإخوة من الأبوين أو من الأب. من واسطتهم؟ الأب. هو الذي قربهم إلى هذا الميت, فيحجبهم. لا يرث الإخوة مع الأب؛ لأنه واسطتهم.

أبناء الأخ يسقطهم الأخ ولو لم يدلوا به. مثاله: إذا كان للميت أخ شقيق, وله أخ قد مات، وخلف أولادا, فهؤلاء الأولاد أبوهم ميت ومع ذلك لا يرثون؛ لأن عمهم أقرب منهم؛ فلأجل ذلك يسقطهم.

وكذا ابن الابن لا يرث مع الابن ولو أنه ما أدلى به. إذا كان للميت ولدان أحدهما قد مات وخلف ذرية, والثاني موجود, فذرية الميت لا يرثون من جدهم؛ وذلك لأنهم محجبون بعمهم؛ لأن عمهم يقول: أنا ابن الميت, وهم يقولون: نحن ابن ابنه, وابن ابن أبعد من ابن؛ كما أن الأخ يقول: أنا أخوه, وهذا يقول: أنا ابن أخيه, والأخ أقرب من ابن الأخ, فيكون الإرث للقريب. هكذا ترتيبهم في الحجب (من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة).

هذا يقول في الحجب: "من أدلى بشخص سقط به" من أدلى بشخص. يعني: من كان واسطته موجود سقط به إلا ولد الأم لا يسقطون بالأم. يرثون مع أمهم, وأولاد الأم يعني: الإخوة من الأم يسقطهم ستة: يسقطهم الابن, والبنت, وابن الابن, وبنت الابن, والأب, والجد أوالأب. هؤلاء كلهم يسقطون الإخوة من الأم؛ وذلك لأنهم لا يرثون إلا في الكلالة.

والكلالة: هو من لا ولد له ولا والد. الإخوة الأشقاء؛ ولد الأبوين يسقطهم الأب لا يرثون معه؛ لأنهم يدلون به, وهو يقول: أنا واسطتكم. أنا الذي قربتكم من الميت, فأنا أحق بالإرث. ويسقطهم الفرع الوارث من الذك

ور؛ يسقطهم الابن, وابن الابن. وأما البنت فإنها إذا أخذت فرضها فالباقي للإخوة, وكذلك بنت الابن أو بنات الابن لهن فرضهن، وما زاد فإنه يكون للإخوة.

كذلك الأخ من الأب يسقط بهؤلاء الثلاثة. يسقطه الأب, والابن, وابن الابن, وقد ذكرنا أيضا أنهم يسقطون بالجد. جميع الإخوة والأخوات على القول الصحيح يسقطهم الجد؛ وذلك لأنه يسمى أبا. الأخوة من الأب يسقط بالأخ من الأبوين أي: بالشقيق.

الجدة أم الأب, أو أم الأم, أو أم الجد تسقط بالأم؛ وذلك لأن الأم هي التي باشرت الولادة, فتسقط بها كل جدة ولو لم تدل بها, فإذا قالت أم الأب: أنا واسطتي أبو الميت, فكيف أسقط بأم الميت؟ أنا أدلي بأبيه.

فالجواب: أن الجدات كلهن يرثن بالأمومة. أي: بمجرد الأمومة, وأولاهن بهذا الأم المباشرة التي ولدت هذا الميت, فهي التي تسمى –حقا– والدة، وهن يرثن بالولادة, فتسقط بالأم. ويسقط الجد بالأب. لا يسقطه إلا الأب فقط.

المستحقون للتركة من العصبات

تعريف العصبات

بعده (باب العصبة)

اشتقاق التعصيب أو العصبة من التعصب الذي هو الاستدارة, ومنه سميت العصابة التي تلبس على الرأس؛ أي لأنها تستدير على الرأس, والعصبة هنا هم الأقارب؛ سموا بذلك لأنهم يتعصبون يعني: يستديرون لحماية قريبهم. إذا نزلت به نازلة أو أراد أحد أن يقتله أو يضره, فإنهم يحمونه فيستديرون حوله كأنهم عصابة يعني: دائرة مستديرة حوله.

ثم

يطلق لذلك كل تشدد, وكل تكلف بشدة يسمى تعصبا, فكل من انتصر لإنسان بشدة, فإنه يسمى متعصبا, وكذلك كل من تعصب لشيء, فإنه مذموم. قال النبي ﷺ ﴿ ليس منا من دعا إلى عصبية, وليس منا من مات على عصبية ﴾ العصبية: هي الحماية بغير حق.

العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى. وهاهنا يريد بذلك الذكور, فإنهم الذين يسمون عصبة، ولكن قد يكون في الإناث عصبة.

أقسام العصبات

لأنهم جعلوا التعصيب ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس, وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

فالعصبة بالنفس كلهم ذكور إلا المعتقة, فإنها عصبة بالنفس.

وأما العصبة بالغير فكلهن إناث؛ لأن البنت مع الابن عصبة بالغير. بنت الابن مع ابن الابن عصبة بالغير. الأخت الشقيقة مع الأخت لأب عصبة بالغير. الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق عصبة بالغير, الأخت من الأب مع الأخ لأب عصبة بالغير؛ لأنه ينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب.

وأما العصبة مع الغير فهن البنات.

البنات يعصبن الأخوات, فيقال: الأخوات مع البنات أو مع بنات الابن عصبات. يدخل في ذلك الأخوات الشقائق, والأخوات لأب أي: يعصبهن البنت وبنت الابن بمعنى: أنهن يقمن مقام المعصب الذكر.

أحكام المعصب

ثم ذكروا أحكام المعصب ثلاثة. المعصب له ثلاثة أحكام: إذا انفرد حاز المال, وإذا بقي شيء بعد أهل الفروض أخذه, وإذا استغرقت الفروض التركة سقط؛ إلا الابن والأب, فإنه لا يسقط بحال؛ لأنه ينقص أهل الفروض, ويسقط العصبة البعيدين, فلا يسقط الابن بحال.

أما ابن الابن, فإنه قد يسقط. إذا كان للميت بنتان وأبوان أليس للبنتين الثلثان؛ أربعة من ستة, وللأب السدس وللأم السدس, وله ابن ابن يسقط؛ لاستغراق الفروض التركة, فإذا انفرد حاز المال. لو لم يكن إلا أخ من الأب, ولم يكن هناك أهل فروض, ولم يكن هناك عصبة أقرب منه, يأخذ المال كله, ولو أنه ابن ابن عم؛ انفرد ولم يكن هناك من يرث غيره أخذ المال. هذا الحكم الأول.

الحكم الثاني: إذا بقي شيء بعد أهل الفروض أخذه, ولو قليل. يأخذ ما بقي بعد أهل الفروض. دليل ذلك قوله ﷺ « ألحقوا الفرائض بأهلها, فما بقي, فلأولى رجل ذكر » ما بقي ولو قليل.

تارة يبقى كثير. إذا كان ليس للميت إلا جدة وله ابن عم, فالجدة تأخذ السدس, والباقي لابن العم, أو كان مثلا: للميت أخ من الأم, وله ابن أخ شقيق, فالأخ من الأم يأخذ السدس, والباقي يأخذه ابن الشقيق تعصيبا؛ يأخذ ما بقي.

وتارة لا يبقى إلا قليل. إذا كان للميت: بنتان, وزوجة, وأم, فماذا يبقى إذا كان له عم؟ أليس البنتان لهما الثلثان؛ ستة عشر من أربعة وعشرين؟ أليس الأم لها أربعة؛ السدس؟ هذه عشرون. أليس الزوجة لها الثمن؛ ثلاثة؟ ثلاثة وعشرون. بقي للعم ثلث الثمن؛ سهم من أربعة وعشرين يأخذه. هذا معنى أنه يأخذ ما بقي.

فهذه أحكام المعصب: إذا انفرد حاز المال, وإذا بقي شيء بعد أهل الفروض أخذه, وإذا استغرقت الفروض التركة سقط.

جهات التعصيب

ثم ذكروا أن جهات التعصيب أنها خمس, أو ست. إذا قلنا: إن الجد يسقط الإخوة, فإن الجهات خمس, وإن قيل: إنه يزاحمهم فإن الجهات ست، أي: نجعل الأب وحده جهة, ونجعل الجد والإخوة جهة ثانية, ونجعل الابن والفرع الوارث جهة, ونجعل بني الإخوة جهة, ونجعل الأعمام وبنيهم جهة خامسة, والسادسة الولاء. هكذا ترتيبهم: أولها بنوة، ثم أبوة، ثم جدودة وأخوة, ثم بنو أخوة, ثم أمومة وبنوهم, ثم ولاء. هكذا ترتيب الجهات.

فإذا اجتمعت هذه الجهات, فمن الذي يعصب؟ احفظها, ورتبها. تبدأ بالبنوة, فتقول: التعصيب للبنوة؛ التعصيب للابن, فإذا لم يوجد فابن الابن, فإذا لم يوجد فابن ابن ابن وإن نزل, والأب في هذه الحال ليس له إلا سدس, فإذا لم يوجد فرع وارث من الذكور, فالعصبة هم الأب يأخذ المال أو يأخذ ما بقي.

فإذا لم يوجد الأب؛ فإن قلنا: إن الجد يسقط الإخوة, فإن الجد يقوم مقام الأب, فيأخذ المال أو يأخذ الباقي, وإن قيل: إنهم يزاحمونه, فإن الجد والإخوة يكونون جهة واحدة, ويقتسمون المال, ويكون الجد كأخ, فإذا لم يوجد الإخوة ولا الجد انتقلنا إلى الجهة الرابعة, وهم بنو الإخوة؛ بنو الإخوة, وبنو بنو الإخوة, وبنو بنو بنو الإخوة يكونون هم العصبة, فإذا لم يوجدوا فإن التعصيب يكون للأعمام، ثم لبنيهم ثم بني الأعمام وبنيهم, فإذا لم يوجد الأعمام ولو في الجد العاشر أو العشرين فالعصبة للولاء الذي هو المعتق؛ فيرث المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم, ولا مع غيرهم.

ونعرف أيضا أن في العصبة من يكون أقوى, ومن يكون أقرب, فإذا قلنا: إن الجهة الأولى هي البنوة فإنهم يكون بعضهم أقرب من بعض. البنوة, فننظر إلى الابن, وابن الابن. أليس الابن أقرب؟ فالتعصيب للابن, ويسقط ابن الابن. كذلك الإخوة من الأخ القريب يسقط البعيد, ولو لم يدل به؛ كما ذكرنا في ابن أخ, وابن ابن أخ. ابن الأخ في الثانية ابن أخ.

هذا ابن ابن أخ، ولو أنه ليس ولد هذا الأخ بل ولد غيره. قد يقول: أنت ما قربتني, ولست أنا في سلسلتك إنما قربني أبوي هو أخو الميت أو ابن أخيه. يقول: أنا أقرب منك, فأنت لا ترث, كما أن ولدي لا يرث, فأنت أيضا في منزلة ولدي فلا ترث. يسمى هذا القرب.

كما أن الجد يسقط أبا الجد؛ لأنه أولا: يدلي به؛ ولأنه أقرب منه, فكذلك ابن الابن أقرب من ابن ابن ابن, وكذلك الأخ أقرب من ابن الأخ, وابن الأخ أقرب من ابن ابن أخ, فيقدم بالقرب.

ثم بعد ذلك: التقديم بالقوة. والتقديم بالقوة يختص بالإخوة والأعمام, فالذي يدلي بقرابتين أقوى من الذي يدلي بقرابة. الذي يدلي بقرابتين هو الأخ الشقيق يكون أحق بالإرث من الأخ لأب؛ لأنه يقول: أنا أدلي بقرابتين، وأنت بقرابة واحدة, وكذلك أبناؤهم. ابن أخ شقيق أقوى من ابن أخ لأب, فالإرث لابن الشقيق، وكذلك الأعمام. عم شقيق أقوى من عم لأب, فالإرث للعم الشقيق, وكذا أولادهم. ابن العم الشقيق أقوى من ابن العم لأب, فيكون هو المعصب.

هكذا إذا أردت ترتيبهم فإنك تحفظ الجهات الخمس, وتجعل الإرث لكل جهة, ثم الجهة الواحدة قد يتفاوتون, فيكون القريب يحجب البعيد, ثم أيضا الجهة الواحدة ولو كانوا كلهم في درجة واحدة الإرث للأقوى لا للأضعف. هذا هو ترتيب الورثة.

العصبة بالنفس

يقول: " العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى " الذي بينه وبين الميت أنثى لا يعصب، الجد أبو الأم لا يعصب؛ لأنه يدلي بأنثى. ولد البنت لا يعصب لا يرث بالتعصيب؛ لأن واسطته أنثى, وكذا ولد بنت الابن واسطته بنت, وكذا ولد الأخت لا يرث ولا يعصب؛ لأن واسطته أنثى. ولد الأخت الشقيقة, أو ولد الأخت من الأب؛ كل هؤلاء يدلون بأنثى.

يقول: وأحقهم أقربهم؛ الابن, ثم ابنه, ثم الأب, ثم أبوه, ثم بنو الأب, ثم بنوهم, ثم بنو الجد, ثم بنوهم؛ وعلى هذا لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه, فيكون هؤلاء العصبة بالنفس. يمكن أن يقال: إنهم أربعة عشر. ترتيبهم: الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم أبو الأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم المعتق والمعتقة.

هؤلاء أربعة عشر يسمون كلهم عصبة بالنفس؛ لأن أحدهم يعصب نفسه يعني: هو الذي يقرب نفسه – يكون هو الوارث, لا يحتاج إلى أن يكون له من يقويه. هؤلاء عصبة بالنفس.

.....

العصبة بالغير ومع الغير

العصبة بالغير: ذكرنا أنهم كلهم إناث. البنت إذا كانت مع الابن فهي عصبة بالغير, وإذا كانت وحدها أو مع البنات فهي ذات فرض. بنت الابن مع ابن الابن عصبة بالغير. الأخت الشقيقة مع الشقيق عصبة بالغير. الأخت من الأب مع الأخ من الأب عصبة بالغير. هؤلاء هم العصبة بالغير، وكلهم إناث.

وأما العصبة مع الغير: فذكرنا أنهن الأخوات. إذا كان للميت بنات أو بنات ابن, فإن الأخوات الشقائق أو الأخوات من الأب يأخذن ما بقي بعد أهل الفروض قليل أو كثير.

فإذا كان عندك بنت وأخت, فالبنت تأخذ فرضا نصفها, والنصف الباقي للأخت تعصيبا.

وإذا كان عندك بنتان وأختان, فالبنتان لهما الثلثان, وللأختين؛ شقيقتين أو لأب الثلث الباقي تعصيبا مع الغير.

وإذا كان عندك بنتان وأم وخمس أخوات شقائق أو لأب, فإن للبنتين الثلثان أربعة, وللأم السدس, ويبقى سدس يأخذه خمس الأخوات تعصيبا مع الغير. هذا يسمى: التعصيب مع الغير.

العصبة يأخذون ما بقي

ثم نعرف أيضا أن العصبة جميعهم إنما يأخذون ما بقي, ولا يفرض لهم إلا الأب والجد؛ فإنه يفرض لهم. الأب والجد تارة يرث بالفرض, وتارة يرث بالتعصيب, وتارة يجمع بين الفرض والتعصيب. فإذا وجد للميت فرع وارث من الإناث, فإنه يأخذ فرضه, ويأخذ ما بقي تعصيبا إن بقي شيء. هؤلاء الأب والجد يجمعون بين الفرض والتعصيب.

إذا كان للميت بنت وأب أليس البنت لها النصف والباقي للأب؟ هل نقول الباقي للأب؟ ما نقوله. نقول: للأب السدس فرضا, والباقي تعصيبا. الأب يأخذ النصف؛ ولكن ما نجمله، ما نقول: للبنت النصف وللأب النصف؛

بل نقول: المال ستة: للبنت النصف أي ثلاثة, وللأب السدس فرضا وله الباقي تعصيبا. وكذلك لو كان هناك بنتان, فإن البنتين لهما الثلثان أربعة من ستة, وللأب السدس فرضا وله السدس الباقي تعصيبا, فيجمع بين الفرض والتعصيب.

ومثله الجد أيضا فإنه في هذه الحال يترل منزلة الأب؛ يرث بالفرض تارة, وبالتعصيب تارة, ويجمع بينهما تارة.

الأخ المبارك في الميراث

ومما ذكروه في الحجب ذكرنا بالأمس من يعصب أخته أو بنت عمه إذا كانت ساقطة, ويسمى الأخ المبارك, وهم ثلاثة: ابن الابن, والأخ الشقيق, والأخ لأب. مثاله: إذا كان للميت بنتان من الصلب, وله بنت ابن وله عم, فإن للبنتين الثلثان, وليس لبنت الابن شيء. الثلث الباقي يأخذه العم؛ لكن إذا وجد معها ابن ابن فإنه يعصبها؛ سواء كان أخاها, أو ابن عمها الذي في درجتها, فهو أخ مبارك؛ لأنه يحجب العم, ويحجب الإخوة, ويرث الباقي, وهي تقول: أنا بمترلتك، لو لم يكن هناك أقرب منا لورثنا المال؛ لورثناه جميعا. إذا كان عندنا: ابن ابن، وبنت ابن, اقتسما جميع المال؛ اقتسماه بالتعصيب, فإذا كانت ترث مع ابن الابن التعصيب فإنها تترل مترلته؛ لأنه إذا لم يكن إلا هما أخذا جميع المال ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [1] فإن كان هناك بقية بعد أهل الفروض, فهو لهما يقتسمان ذلك الباقي, ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا الأخ المبارك.

البنتان يُسقطان بنات الابن؛ إلا إذا كان لهن أخ فإنه يعصبهن؛ وذلك لأن الفرع الوارث من الإناث – البنات وبنات الابن– ميراثهم مقصور على الثلثين, فلا يرثن ما زاد على الثلثين. يكون لأولى رجل ذكر.

كذلك أيضا الأخت الشقيقة, أو الأختان الشقيقتان أو نحوهم قد يسقطون الأخت من الأب, ويوجد لها أخ فيعصبها. مثاله: إذا كان عندنا أختان شقيقتان, وخمس أخوات من الأب, وعم. الشقيقتان لهما الثلثان, والباقي

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

للعم, ولا شيء للأخوات من الأب؛ إلا إذا وجد أخ من الأب, فإنه يعصبهن, ويأخذ هو وهن ما بقي؛ الثلث الباقي, ويكون هو الأخ المبارك.

الأخ المشئوم في الميراث

وأما الأخ المشئوم: فهو الذي يُسقط أخته إذا استغرقت الفروض بدل ما تكون المسألة تعول أي: تعول لها.

فمثلا: في الأخت الشقيقة مع الأخت لأب إذا استغرقت الفروض؛ فإنها تعول. إذا كان عندنا: زوج, وشقيقة, وأخت لأب. الزوج له النصف، والشقيقة لها النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين, فتعول المسألة لها. فإذا وجد معها أخوها حرمها؛ لأن التعصيب لا يعال له أي: لا يمكن أن تعول المسألة لأجل العصبة، فإنه ينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب, فلا تعول لها مسألة, فيحرمها, ويسمى الأخ المشئوم؛ الأخ من الأب مع الأخت من الأب.

ومثله أيضا: البنت, وبنت الابن, وابن الابن. نفرض مثلا أن عندنا زوج, وبنت من الصلب, وأب, وأم, وبنت ابن, وابن ابن. أليس البنت من الصلب لها النصف؛ ستة من اثني عشر, والأبوان لهما الثلث السدسان. هذه عشرة, والزوج له الربع. هذه ثلاثة عشر؟ بنت الابن لها السدس تكملة الثلثين, وتعول إلى خمسة عشر, فإذا وجد معها أخوها؛ ابن الابن حرمها, فلا تعول لها المسألة.

كما لو لم يكن هناك بنت ابن, فإنه يسقط ويسقط أخته إذا لم يكن هناك بقية، استغرقت الفروض, فأنت تقول مثلا: بنت, وأبوان, وزوج. عالت إلى ثلاثة عشر. أصلها اثنا عشر, وابن ابن لا يرث؛ لاستغراق الفروض التركة ما بقي له شيء, فإن كان بدله بنت ابن ورثت. عالت لها المسألة, وإن كان بنت ابن وابن ابن, حرمها أيضا, فلا يرثان؛ لأنه جعلها عصبة.

ترتيب الحواشي

ثم ترتيب الحواشي على حسب القرب, فيكون أقربهم هو أحقهم.

يقول: " لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه "

بنو الأب الأدنى هم الإخوة ولو كانوا بعيدين. يحجبون بني الأب الذي بعدهم, وهم الأعمام, فالأعمام يقولون: نحن نجتمع مع الميت في جده, والإخوة يقولون: نحن نجتمع معه في أبيه. فإذا قالوا: نحن أقرب منكم أنت ابن ابن ابن أخ, وأنا عم, فإن ابن ابن أخ يقول: أنا أدلي بمن هو أقرب منك. أنا أجتمع معه في أبيه, وأنت تجتمع معه في جده, فلا شيء لك.

فالذين واسطتهم الأب يسقطون الأعمام الذين واسطتهم الجد, وإذا لم يكن هناك إخوة ولا من يدلي بهم, وهناك بنو عم يجتمعون معه في جده, وهناك أعمام أبيه يجتمعون معه في جد أبيه, فأيهم أحق؟ هؤلاء يقولون: نحن أبناء جده, وهؤلاء يقولون: نحن أبناء جد أبيه, ولو كان أبناء الجد بعيدين –ابن ابن ابن عم–, وهذا عم أب؛ فإن الذين يدلون بالجد أولى من الذين يدلون بجد الأب. هذا معنى قوله: لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه.

فإن استووا قدم ولد الأبوين. هؤلاء الأشقاء. عمه شقيق أبيه أولى من عمه أخيه لأبيه. يقول: أربعة يعصبون أخواتهم فيما بقي ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [1] الابن مع البنت, ابن الابن مع بنت الابن, الأخ الشقيق لأبوين مع الأخت الشقيقة لأبوين, الأخ لأب مع الأخت لأب. هؤلاء يعصبون أخواتهم, ومن عداهم ينفرد الذكور بالإرث؛ فالعم لا يعصب العمة, وابن الأخ لا يعصب بنت الأخ, وابن العم لا يعصب بنت العم؛ لأنهن من ذوي الأرحام.

العصبة يأخذ العاصب الكل إذا انفرد, والباقي مع ذوي الفروض يأخذ ما بقي, فإن عدم العصبة فالمعتق, ثم عصباته بالنفس الأقرب فالأقرب. انتهينا من التعصيب.

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

.....

المستحقون للتركة من ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام

(ميراث ذوي الأرحام)

كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة. الذين لا يرثون بالفرض, ولا يرثون بالتعصيب –ولكن لهم قرابة, فهؤلاء يسمون ذوي الأرحام, وفي إرثهم خلاف, ويختار الإمام أحمد أنهم يرثون؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [1] يعني: ذوو الأرحام القرابة.

ذوو الأرحام يَرثون بالتنزيل

ثم ذكر أنه يقدم الرد عليهم؛ يقدم الرد. الرد: هو قسم المال بين أهل الفروض إذا بقي شيء بعد أهل الفروض ولم يكن هناك عصبة, فإنه يقدم أصحاب الفروض يعني: يعطون المال, ويأخذونه فرضا ورَدًّا، سواء كانوا واحدا أو عددا, فإذا لم يجد للميت إلا أم, وليس له عصبة, أعطيناها كل المال فرضها الثلث, والباقي رد.

وكذلك جدة نعطيها كل المال فرضا وردا, وكذلك أخت من الأم نعطيها كل المال فرضا وردا, وكذلك البنت نصفها فرضا والنصف الباقي ردا, أو البنتان الثلثان فرضا والباقي ردا, وكذلك الأخوات إذا كن –مثلا– خمس أخوات نعطيهن المال كله؛ الثلثان فرضا، والباقي ردا.

فالرد هو أن يعطى أهل الفروض المال, ويقسم على عدد فروضهم. إذا كانوا متفاوتين نجمع فروضهم من أصل ستة. إذا كان عندنا بنت وبنت ابن فقط نظرنا في أن البنت لها النصف؛ ثلاثة من ستة, وبنت الابن لها واحد من ستة. نقسم المال عليهم؛ على أربعة أسهم، بدل ما تأخذ البنت نصف أخذت ثلاثة أرباع, وبنت الابن أخذت ربع. يسمى هذا الرد.

---

١ – سورة الأنفال آية : ٧٥.

يقول: يقدم أصحاب الفروض والعصبة عليهم, ثم يَرثون بالتنزيل, فيجعل كل وارث كمن أدلى به, ويسوى بينهم. كل وارث يُجعل كواسطته الذي أدلى به؛ لأن كلا منهم له قرابة. الجد أبو الأم من واسطته؟ الأم, فيجعل كأنه الأم، ويأخذ المال كما تأخذه الأم فرضا وردا.

كذلك بنت البنت واسطتها البنت, فتجعل مثل البنت, وتأخذ المال فرضا وردا. فإن كان هناك أولاد بنت ذكور وإناث نزلناهم منزلة أمهم, وقلنا: خذوا المال فرضا وردا كمنزلة أمكم، ولكن الذكر كالأنثى لا يفرق بينهم؛ فكل من أدلى بواسطة جعل بمنزلتها.

العمة واسطتها العم قيل: إن واسطتها العم؛ لأنها تقول: أنا أخت عمه, أو واسطتها الأب؛ لأنها تقول: أنا بنت أبيه؛ أنا بنت يعني: بنت عمه أخي أبيه, أو نحو ذلك.

لا شك أن العمة لها واسطتان كلاهما وارث؛ لأنها تقول: أنا بنت أبيه, وأنا أخت عمه, فتنزل منزلة أبيه. إذا كان عندنا عمة وخالة. العمة تقول: أنا أخت أبيه, والخالة تقول: أنا أخت أمه, فنقول: نجعل ميراث الأم للخالة, وميراث الأب للعمة. أليس الأم لها الثلث مع الأب؟ والأب له الثلثان؟ فالثلث للخالة، والثلثان للعمة. هكذا هذا معنى قولهم: يورثون بالتنزيل. أي: كل منهم ينزل منزلة من أدلى به.

إذا كان عندنا أخوال وخالات, أعطيناهم ميراث الأم الثلث, وعندنا -مثلا- عمات أعطيناهم ميراث الأب؛ يقتسمونه يجعل كل وارث كمن أدلى به، ويسوى بينهم الذكر كالأنثى,

جهات ذوي الأرحام

وجهاتهم أربع: الأبوة مثل الذين يدلون بالأب. أم الأب التي لا ترث مثلا, وكذلك أبو الأب الذي لا يرث إذا كان له أب محجوب كأب أمه. الأمومة يدخل فيهم الأخوال والخالات والجد أبو الأم, وقد ورد حديث فيه « الخال وارث من لا وارث له » البنوة يدخل فيهن بنت البنت, ابن البنت, بنت ابن البنت, ابن بنت البنت, ونحوهم. هؤلاء يرثون، وينزلون منزلة من أدلوا بهم.

.....

الإخوة مثل: بنت الأخ ترث مع ذوي الأرحام, وكذلك بنت الأخت, وكذلك ابن الأخ من الأم, وبنت الأخ من الأم, وبنت الأخت من الأم, ونحوهم. هؤلاء يتزلون منزلة من أدلوا به.

يسقط البعيد منهم بالقريب. يعني: عندك بنت بنت, وعندك بنت بنت بنت, فالقريب يسقط البعيد. وعندك مثلا عمة وبنت عم, فإن العمة تدلي بالأب, وبنت العم تدلي بالعم؛ فتسقطها. وعندك مثلا ابن أخ لأم تسقطه بنت البنت؛ لأنها تقول: أمي بنت الميت تسقط أباك الذي هو أخ لأم, وهكذا إذا اجتمعوا نظرت من أدلوا به، وأسقطت من يسقط. هذا ميراث ذوي الأرحام, وقد ذكروا في الكتب التي تتوسع جهاتهم وأقسامهم, والله أعلم.

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

الفروض المقدرة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد, وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-: بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ.

الْفُرُوضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ، وَرُبُعٌ، وَثُمُنٌ، وَثُلُثَانِ، وَثُلُثٌ، وَسُدُسٌ، وَأُصُولُهَا سَبْعَةٌ: فَالثُّمُنُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالرُّبُعُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالنِّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ، فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا تَعُولُ، وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْفِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَانِ أَوْ ثُلُثٌ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرُّبُعِ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ عَلَى الْفَرْدِ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّمُنِ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا لَمْ يَنْقَسِمْ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ قِسْمَةً صَحِيحَةً ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ أَوْ وَفْقَهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ.

فَإِذَا قُسِّمَتْ فَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَاضْرِبْهُ فِي الْعَدَدِ الْمَضْرُوبِ فِيهَا وَهُوَ لَهُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا وَإِلَّا قُسِّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ فَإِنْ تَمَاثَلَا أَجْزَأَكَ وَاحِدٌ، وَإِنْ تَنَاسَبَا أَجْزَأَكَ أَكْثَرُهُمَا، وَإِنْ تَبَايَنَا ضَرَبْتَ ذَا فِي ذَا ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضَرَبْتَ وِفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، ثُمَّ فِي الْأَصْلِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ.

بَابُ الرَّدِّ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ رُدَّ مَا فَضَلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ وَاجْعَلْهُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ.

وَمَتَى مَاتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ قِسْمِ التَّرِكَةِ فَهِيَ مُنَاسَخَةٌ، فَإِنْ (كَانَ) وَرَثَةُ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ قُسِّمَتْ التَّرِكَةُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا قُسِّمَتْ بِتَرِكَةِ الْأَوَّلِ، فَمَا حَصَلَ

لِلثَّانِي مِنْهُمَا إِنْ انْقَسَمَ عَلَى مَسْأَلَتِه صَحَّت الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى وَإِلَّا وَافَقَتْ بَيْنَ سِهَامِه وَمَسْأَلَتِه، وَضَرَبْتَهَا أَوْ وَفْقَهَا فِي الْأُولَى فما بلغت صحت منه، ثم مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الأولى مَضْرُوبٌ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ وفْقها، ومن له شيء من الثانية مضروب فيما مات عنه أو وفقه، وَكَذَا تَصْنَعُ فِي الثَّالِثِ وَمَنْ بَعْدَهُ.

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد, وعلى آله وصحبه أجمعين. يعبرون عن هذا الباب بأصول المسائل, ومعرفة حسابها ومعرفة تصحيحها. والحساب قد درستموه في المراحل الابتدائية وما بعدها. وفاتنا نحن؛ فاتني أن أدرسه؛ فلأجل ذلك لم أتمكن من معرفة الحساب الذي درسه الطلاب, ومنه حساب الفرائض الذي هو تصحيحها, أو تأصيلها.

ذكروا أن الفروض ستة التي في كتاب الله ﷻ النصف, ونصفه, ونصف نصفه, والثلثان, ونصفهما, ونصف نصفهما, أو يقال: الثلثان, والنصف, ونصف الثلثين, ونصف النصف, ونصف نصف الثلثين, ونصف نصف النصف. فذكر الله تعالى الثلثين في موضعين ذكرهما للبنات. قال تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [1].

وفي قوله تعالى في آخر سورة النساء: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [2] وذكر النصف في ثلاثة مواضع: في قوله في البنات: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [3] في قول الله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

٢ – سورة النساء آية : ١٧٦.

٣ – سورة النساء آية : ١١.

حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾ [1] هذا الموضع الأول, وفي قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ [2] وفي قوله تعالى في آخر السورة: ﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴾ [3].

كذلك ذكر الله الثلث في موضعين: في قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴾ [4] وفي قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ [5].

وذكر الله الربع في موضعين: في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ ﴾ [6] إلى قوله: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ ﴾ [7] وذكر الله السدس في ثلاثة مواضع: في قول الله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ ﴾ [8] وفي قوله:

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

٢ – سورة النساء آية : ١٢.

٣ – سورة النساء آية : ١٧٦.

٤ – سورة النساء آية : ١١.

٥ – سورة النساء آية : ١٢.

٦ – سورة النساء آية : ١٢.

٧ – سورة النساء آية : ١٢.

٨ – سورة النساء آية : ١١.

﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [1] وفي قوله: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [2].

فهذه هي الفروض الستة: النصف ذكر في ثلاثة مواضع, الثلثان ذكرا في موضعين, الثلث ذكر في موضعين, الربع ذكر في موضعين, السدس ذكر في ثلاثة مواضع, الثمن ذكر في موضع واحد في قوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ ﴾ [3].

ما لا يعول من الأصول

ما كان أصلها ثمانية لا تعول

ثم تكلم العلماء على تصحيح المسائل وتأصيلها, فقالوا: تأصيل المسائل : معرفة أقل عدد يخرج منه فرض المسألة, أو فروضها بلا كسر. فإذا كان في المسألة فرض واحد, فإن مخرجه من عدد ذلك الفرض.

إذا كان عندنا ابن, وزوجة, فإن الفرض هو الثمن, وأقل عدد يخرج منه ثمانية. السبعة ما فيها ثمن صحيح, والستة ما فيها ثمن صحيح, والأربعة ما فيها ثمن إلا بكسر, فنقول: أقل عدد يخرج منه الثمن ثمانية.

فإذا كان مع الثمن نصف, فإنه يكون أيضا من ثمانية. زوجة وبنت وعم إذا قلنا: من ثمانية, فالبنت لها النصف, والزوجة لها الثمن, والباقي للعم. ما نقول له ثلاثة أثمان. هذا أصل ثمانية لا يكون فيه إلا فرض, أو فرضان. هذا هو أصل ثمانية, وهو أقل الفروض.

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

٢ – سورة النساء آية : ١٢.

٣ – سورة النساء آية : ١٢.

وهذا الفرض وهذا الأصل –أصل ثمانية– لا يعول؛ وذلك لأنه لا بد أن يكون ناقصا. أصل ثمانية لا يكون إلا ناقصا, فلا يكون عائلا, ولا يكون عادلا.

ما كان أصلها أربعة لا تعول

كذلك أصل أربعة. متى تكون المسألة من أربعة؟ إذا كان فيها ربع وباقي, أو ربع ونصف. فإذا كان عندك زوج وابن, فإن الزوج له الربع, والباقي للابن. فإذا كان زوج وبنت وأخ, فإنها تكون أيضا من أربعة؛ فإن الأربعة فيها ربع, وفيها نصف, فتقول: للزوج الربع, وللبنت النصف, والباقي للأخ, فأصل أربعة –أيضا– لا يكون إلا ناقصا. لا بد أن يكون فيه باقي؛ أن يكون يبقى فيه شيء للعصبة مثل أصل ثمانية لا يكون إلا ناقصا.

ما كان أصلها ثمانية لا تعول

كذلك أصل اثنين يكون عادلا, ويكون ناقصا, ولا يكون عائلا. الاثنين يكون فيها نصف وباقي مثل: زوج وأخ. الزوج له النصف, والباقي للأخ, لا تقول: والأخ له النصف. قل: والباقي؛ عملا بالحديث: ﴿ فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر ﴾ فللأخ الباقي وهو النصف.

وقد يكون النصف فيها فرضان. إذا كان عندك زوج وأخت, فإن فرض الأخت النصف, وفرض الزوج النصف, فعدلت؛ صار أصل اثنين إما ناقص, وإما عادل, ولا يعول. فيه فرض كنصف وباقي, أو فيه فرضان كزوج وأخت.

ما كان أصلها ثلاثة لا تعول

أما أصل ثلاثة فإنه يكون فيه فرض وباقي أو فرضان, ولا يكون فيه باقي إذا كان فيه فرضان. عندك مثلا أم, وأخ. الأخ الواحد لا يحجبها, فتقول: الأم لها الثلث, والباقي للأخ. لا تقول: وللأخ ثلثان. قل: والباقي للأخ. هذه ما فيها إلا فرض.

فإذا كان هناك أختان شقيقتان, وأختان من أم. أليس الشقيقتان لهما الثلثان؟ أليس الأختان من الأم لهما الثلث؟ أي: تكون من ثلاثة أي: ثلث وثلثان, فهذا أصل ثلاثة. يكون عادلا, ويكون ناقصا, ولا يكون عائلا, فإنه قد يكون فيه فرض أو فرضان.

عندك مثلا بنتان, وأخ. للبنتين الثلثان, والباقي للأخ. عندك أم, وأخ فيها ثلث وباقي. للأم الثلث, والباقي للأخ.

أما إذا كان عندك أخوات شقائق, وإخوة لأم, فإنها عادلة. أي: للأختين الثلثان, وللأخوات من الأم الثلث, فهذه أربعة أصول: أصل اثنين, وأصل ثلاثة, وأصل أربعة, وأصل ثمانية. هذه لا تعول. منها ما يكون عادلا وناقصا, ومنها ما لا يكون إلا ناقصا.

ما يعول من الأصول

عول ما كان أصلها ستة

ثم ذكروا أصل ستة. متى تكون المسألة من ستة؟ إذا كان فيها سدس وباقي؛ كجدة وعم ففيها سدس وباقي, فتقول: من ستة: السدس للجدة والباقي للعم، وقد يكون فيها سدسان وباقي. إذا كان هناك جدة, وأخ من أم, وأخ شقيق, فإن الجدة لها السدس, والأخ لأم له السدس, والباقي للشقيق, وتكون من ستة.

هذا أقل ما يخرج منه السدس أو السدسان, فإذا كان فيها سدس وثلث, فإنها من ستة؛ لأن السدس ما يخرج إلا من ستة, والثلث يخرج من ثلاثة, والثلاثة تدخل في الستة, فتقول: المسألة من ستة, فتعطي مثلا الأخ من الأم السدس, والأم الثلث, والباقي ثلاثة من ستة تعطيها العم مثلا يعني: العاصب. هذه ثلاث صور من ستة:

إذا كان عندك بنت, وأم, وأخ شقيق أليس البنت تحجب الأم، وليس للأم إلا السدس؟ فتقول: من ستة, فتعطي الأم السدس, والبنت النصف. هذه أربعة ويبقى عندك اثنان. تقول: الباقي اثنان للأخ. هذه أيضا من ستة, وهي فيها أربعة سهام.

كذلك لو كان عندك بنتان, وأم, وأخ فإن للأم السدس, وللبنتين الثلثين, والباقي للأخ, وتكون من ستة؛ فإن للبنتين الثلثين أربعة, وللأم السدس واحد, ويبقى واحد يعطاه الأخ العاصب. هذه أخذنا من الستة خمسة وبقي واحد.

إذا كان عندك أختان شقيقتان, وأم, وأخ لأم فإن للأختين الشقيقتين الثلثان أربعة من ستة, وللأم السدس, وللأخ لأم السدس, فهذه استكملت ما بقي فيها شيء للعصبة.

وإذا كان عندنا زوج, وأختان شقيقتان. أليس الشقيقتان لهما الثلثان؛ أربعة, والزوج له النصف؟ هذه سبعة -عالت إلى سبعة. كيف جعلناها من ستة؟! أي لأن مخرج الثلثين من ثلاثة, ومخرج النصف من اثنين، وبينهما مباينة, فنضرب اثنين في ثلاثة, فتكون من ستة؛ ولكنها عالت. الأختان الشقيقتان أربعة, والزوج ثلاثة. الجميع سبعة, ولو كان معهم أم لأعطينا الشقيقتين الثلثين, وأعطينا الزوج ثلاثة, وأعطينا الأم السدس واحد. جمعناها وإذا هي أربعة, فهذه ثمانية؛ عالت إلى ثمانية. أربعة للأختين, وأربعة للأم والزوج. الأم حجبها الأختان عن الثلث؛ عالت إلى ثمانية.

فإن كان معهم أختان من أم, أو أخت واحدة من أم, فإنها تعول إلى تسعة: الشقيقتان لهما أربعة, والزوج له ثلاثة, والأم لها واحد, والأخ من الأم له واحد. جمعناها وإذا هي تسعة.

فإن كان الإخوة من أم اثنان عالت إلى عشرة؛ فللشقيقتين أربعة, وللزوج ثلاثة, وللإخوة من الأم اثنان, وللأم واحد, فيكون للأم واحد من عشرة. أي: دخل النقص عليهم, فيعطى كل واحد منهم فرضه اسما لا حقيقة. هكذا يكون الفرض أنهم يتزاحمون.

هذا أصل ستة. عرفنا أنه يكون ناقصا, ويكون عادلا, ويكون عائلا. يعول إلى عشرة شفعا ووترا.

عول ما كان أصلها اثني عشر

.....

وهناك أصل اثني عشر . أصل اثني عشر لا يكون إلا عائلا, أو ناقصا. متى تكون المسألة من اثني عشر؟ إذا كان فيها ربع وسدس؛ أي: لأن الربع من أربعة, والسدس من ستة. الأربعة فيها نصف, والستة فيها نصف. فنأخذ نصف الأربعة نضربه في الستة باثني عشر, أو نأخذ نصف الستة ونضربه في الأربعة باثني عشر, فهذا إذا كان في المسألة ربع وسدس, ربع وثلث, ربع وثلثان فإنها من اثني عشر؛ فتكون ناقصة, أو عائلة, ولا تكون عادلة.

إذا كان عندك زوجة, وأخ لأم. مخرج الربع للزوجة من أربعة, ومخرج السدس من ستة. فالأربعة ما فيها سدس, والستة ما فيها ربع, فتحتاج إلى أنك تأخذ نصف الأربعة وتضربه في الستة؛ لأن هذه فيها نصف, وهذه فيها نصف. اثنين من ستة باثني عشر, أو نصف الستة ثلاثة. ثلاثة في أربعة باثني عشر أي: تعطيهم فتقول: الزوجة لها الربع –ربع اثنا عشر ثلاثة, والأخ من الأم له السدس –سدس اثني عشر اثنين. بقي عندنا سبعة يأخذها العاصب. يكون هاهنا المسألة ناقصة. الناقصة: هي التي يبقى فيها شيء للعاصب, فهذه ناقصة ما فيها الفروض إلا خمسة.

أي: لو كان عندنا مع الزوجة أختان من أم، أي: لهما الثلث, فتكون من اثني عشر: الزوجة لها الربع, والأختان من الأم أي: لهما الثلث. هذه سبعة؛ هذه السبعة هي فروض المسألة. بقي خمسة؛ يأخذها العاصب.

فإن كان عندنا مثلا زوجة وشقيقتان, أو نقول: زوجة وأختان لأم, وأم. الأم أي: لها السدس؛ لوجود الأخوات اللاتي حجبنها, فتقول: من اثني عشر. أليس الزوجة لها ثلاثة، والأختان من الأم لهما أربعة؟ والأم لها السدس؟ هذه تسعة. الباقي ثلاثة للعاصب.

إذا كان عندنا شقيقتان, وزوجة؛ فالشقيقتان لهما الثلثان. أي: لهما الثلثان ثمانية, والزوجة لها الربع. الجميع أحد عشر. ما بقي إلا واحد للعاصب, فهذه أيضا ناقصة.

فإن كان عندنا شقيقتان, وزوجة, وأم. الشقيقتان ثمانية, والزوجة لها الربع, والأم لها السدس. الجميع ثلاثة عشر. عالت؛ زادت على اثنا عشر بواحد.

كذلك إذا كان عندك شقيقتان, وأختان لأم, وزوجة. أليس الشقيقتان ثمانية, والأختان من الأم أربعة؟ هذه اثنا عشر, والزوجة لها ثلاثة. الجميع خمسة عشر. عالت إلى خمسة عشر, فإن كان معهم أم, فإنها تعول أيضا إلى سبعة عشر, وتسمى أم الفروخ....

أو أم الفروج، وتسمى أيضا الدينارية؛ يفرضونها فرضا. قد تقع وقد تكون نادرة الوقوع.

فيقولون: ثمان أخوات شقائق لهن ثمانية أسهم. أربع أخوات من أم لهن أربعة أسهم, هذه اثنا عشر. ثلاث زوجات لهن الربع, ثلاثة هذه خمسة عشر. جدتان لهما السدس, اثنان هذه سبعة عشر, كل واحدة ما حصل لها إلا سهم, فلذلك سموها الدينارية. الأخوات ثمان؛ أي: ثمان لهن ثمان الشقائق, الأخوات من الأم أربع لهن أربعة, لكل واحدة واحد. الزوجات ثلاث أي: لكل واحدة سهم. الجدتان اثنان أي: لكل واحدة سهم, هذه تسمى أم الفروج, لأنهن كلهن إناث, وتسمى الدينارية هذا أصل اثني عشر, يكون ناقصا, ويكون عائلا, ولا يكون عادلا.

عول ما كان أصلها أربعة وعشرين

عندك أصل أربعة وعشرين , متى تكون المسألة من أربعة وعشرين؟ إذا كان فيها ثمن, وثلث. قد لا يكون موجودا؛ لأنه الثلث لا يحصل إلا للأم, وإذا كان هناك أصحاب. يعني فرع وارث لم يحصل للأم الثلث, وكذلك يحصل للإخوة من الأم, ولا يرثون مع الفرع الوارث.

والثمن لا بد أن يكون فيه فرع وارث فنقول: أصل أربعة وعشرين, ثمن وثلثان, أو ثمن وسدس؛ أي: ثمن وثلثان. الثمن من ثمانية والثلثان من ثلاثة, والثمانية ما فيها ثلث, والثلاثة ما فيها ثمن, الثلاثة والثمانية بينهما مباينة, فتضرب الثلاثة في الثمانية بأربعة وعشرين, وهكذا إذا كان فيها ثمن وسدس.

السدس مخرجه من ستة، والثمن مخرجه من ثمانية. الستة فيها نصف؛ تأخذ نصف الستة تضربه في الثمانية بأربعة وعشرين, أو الثمانية فيها نصف. تأخذ نصف الثمانية, وتضربه في الستة, أربعة في ستة بأربعة وعشرين.

أصل أربعة وعشرين يكون ناقصا, ويكون عائلا, ولا يكون عادلا؛ فعندك إذا كانت المسألة فيها زوجة وبنتان. أليس الزوجة لها الثمن ثلاثة؟ أليس البنتان لهما الثلثان ستة عشر؟ باقي خمسة من أربعة وعشرين للعصبة. كذلك إذا كان معهم أم؛ يعني: بنتان وزوجة وأم, أليس البنتان لهما الثلثان ستة عشر؟ الأم يكون لها أيضا السدس أربعة؛ هذه عشرون. الزوجة لها الثمن؛ الجميع ثلاثة وعشرون, يبقى واحد يأخذه العاصب, فإن كان معهم أب؛ فإنك تعطي البنتين الثلثان ستة عشر, والأم السدس, أربعة, الجميع عشرون, وتعطي الأب السدس أيضا, تكون أربعة.

الجميع أربعة وعشرون؛ فتعطي بعد ذلك الزوجة أو الزوجات الثمن؛ ثمن أربعة وعشرين ثلاثة, اجمعها, وإذا هي سبعة وعشرون. عندك ستة عشر, وأربعة, هذه عشرون, وأربعة هذه أربعة وعشرون, وثلاثة هذه سبعة وعشرون, وهي التي تسمى المنبرية.

أي: لأن عليا خطب بها وهو على المنبر, أو سئل عنها, وهو على المنبر, فقال: صار الثمن تسعا. انتهينا مما يتعلق بالأصول.

يقول: الفروض ستة: نصف, وربع, وثمن. يعني: نصف ونصف النصف: ربع, ونصف الربع: ثمن. ثلثان, وثلث وسدس. الثلث نصف الثلثين والسدس نصف الثلث, وأصولها سبعة: الثمن وحده, أو مع النصف من ثمانية؛ لأن الثمانية فيها ثمن, ونصف. الربع وحده, أو مع النصف من أربعة. الأربعة فيها نصف, وربع.

الثلث, والثلثان, من ثلاثة. الثلاثة فيها ثلث, وثلثان. النصف وحده من اثنين, أو النصفان, إذا كان فيها نصفان فمن اثنين؛ فهذه الأربعة لا تعول.

الثمن والربع والثلث والنصف لا تعول. إذا كان مع النصف سدس, أو ثلثان, أو ثلث؛ فهي من ستة؛ لأن الستة فيها نصف, وفيها سدس, وفيها ثلث, وفيها ثلثان؛ فتكون من ستة, وتعول إلى عشرة. إن كان مع الربع أحد

الثلاثة؛ مع الربع سدس؛ مع الربع ثلث؛ مع الربع ثلثان؛ فهي من اثني عشر, وتعول على الفرد إلى سبعة عشر أفرادا. لا تعول إلى أربعة عشر ولا إلى ستة عشر، ما تعول إلا إلى أفراد.

.....

أي: تعول إلى سبعة عشر، وإن كان مع الثمن أحد الثلاثة. إذا كان مع الثمن سدس أو ثلث أو ثلثان, وقد ذكرنا أن الثمن لا يجتمع مع الثلث, فلا بد أن يكون مع الثمن سدس أو ثلثان حتى تكون من أربعة وعشرين, وهذه هي التي تعول إلى سبعة وعشرين, ولا تعول إلا مرة واحدة؛ ولذلك يسمونها البخيلة.

هذا هو الحساب؛ حساب المسائل, ومعرفة فروضها, معرفة الفروض.

تصحيح مسائل المواريث

يبقى عندنا التصحيح, إذا انتهينا من التأصيل؛ نحتاج إلى التصحيح, متى يحتاج إلى التصحيح؟ إذا انكسر سهم أحد الفروض؛ انكسر سهم أحد الفرق عليهم, احتجت إلى تصحيحها. التصحيح, تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر, وذكروا أن الكسر يكون على فريق, أو على فريقين, أو على ثلاث فرق أو على أربعة, ولا يزيد على أربعة, الانكسار، ومعنى الانكسار ألا ينقسم عليهم فرضهم, فعندك مثلا إذا كانت المسألة زوجتان وابن. الابن له سبعة ولا يحتاج إلى تكسير.

يأخذ السبعة كلها ولكن الزوجتين لهما الثمن, واحد وهذا الثمن لا ينقسم على الزوجتين, لا نقول: لكل واحدة النصف, ما نحب أن يكون فيها كسور, فماذا نفعل؟ نصحح المسألة؛ نأخذ رءوس الزوجتين, ونضربها في أصل المسألة, اثنين في ثمانية ستة عشر, ماذا نسمي الثمانية؟

الأصل, وماذا نسمي الستة عشر؟ المصح, فنقول: أصلها من ثمانية, ومصحها من ستة عشر. للزوجتين واحد مضروب في اثنين باثنين, وللابن سبعة مضروب في اثنين بأربعة عشر. هكذا صحت.

انكسرت على فريق. إذا قدرنا مثلا أن الأولاد ثلاثة, قلنا: الزوجتان ثنتان لهما الثمن لا ينقسم, والأولاد ثلاثة. لهم الباقي سبعة, والسبعة لا تنقسم على الثلاثة بل إنها تنكسر, فالانكسار على فريقي؛, على الزوجات, وعلى الأبناء فماذا تفعل؟

تنظر بين الفرق, تنظر بين رءوس الزوجات اثنين, ورءوس الأولاد ثلاثة. ماذا تجد؟

تجد بينها مباينة ففي هذه الحال تضرب أحدهما في الآخر. اضرب ثلاثة في اثنين بستة, ماذا تسميه؟ تسميه جزء السهم, ثم هذه الستة تضربها في أصل المسألة الذي هو ثمانية. كيف تعرف ذلك؟

هناك طريقة تسمى الأصابع. الستة تقبض أربعة, وتخرج واحد, والثمانية تقبض اثنين وتخرج ثلاثة, وهذه الأربعة تجعلها عشرات, والمطلوب تضرب بعضها في بعض. عندك اثنان مضروب في أربعة بثمانية, وعندك عشرات الممتدة, الجميع ثمانية وأربعون؛ هكذا يمكن أن الذين يعرفون الحساب والضرب يعرفون ذلك جيدا.

يعني: ثمانية في ستة بثمانية وأربعين؛ هكذا فعند ذلك تقسمها؛ تقسم الثمانية عليهم. التي فيها ثلاثة بنين, لهم سبعة تضربها؛ السبعة تضربها في ستة, تكون سبعة في ستة باثنين وأربعين هكذا، والزوجات لهن ستة عشر, اثنين وثلاثين, وستة عشر, ثمانية وأربعون. هذا الانكسار في أصل ثمانية على فريقين, ثم قد يكون الانكسار على ثلاث فرق.

أصل اثنين ما ينكسر إلا على فريق؛ لأن أحدهما أو كل منهما النصف لا يشترك فيه اثنان إذا كان فرضا, ولكن الباقي قد يشترك فيه اثنان. مثاله: زوج وأخوان. المسألة من اثنين. الزوج واحد, والأخوان واحد, ولكن نصيب الأخوين هل ينقسم على اثنين؟ لا ينقسم؛ فتقول: نضرب اثنين في اثنين بأربعة, فللزوج واحد, في اثنين باثنين, وللأخوين واحد في اثنين باثنين ينقسم عليهما؛ فصار أصل اثنين ما ينكسر إلا على فريق.

وأما أصل ثلاثة فقد ينكسر على فريقين؛ لأن فيه فرضان. عندك مثلا: الإخوة من الأم إذا كانوا اثنين؛ لهما الثلث؛ الثلث واحد وهما اثنان ينكسر, كذلك الأخوات الشقائق؛ الأخوات الشقائق لهما الثلثان, اثنان من ثلاثة. إذا قلنا: إن الأخوات خمس, والثلثان سهمان, السهمان هل ينقسم على الخمسة؟ لا ينقسم, فيكون عندك فريقان اثنان وخمسة. تنظر بينهما؛ فتجد بينهما مباينة.

هذه فيها نصف, وهذه ما فيها نصف. الخمسة ليس فيها نصف, وليس فيها ثلث, وليس فيها ربع. ما فيها إلا خمس, فعلى هذا تضرب بعضها في بعض. اثنين في خمسة بعشرة, ماذا تسميها؟ تسميها جزء السهم؛ تضربه بأصل المسألة ثلاثة. الجميع ثلاثون؛ فيكون للشقائق عشرون, والأخوات من الأم عشرة, هذا يسمى الانكسار.

يقول: إذا لم ينقسم سهم فريق, عليهم قسمة صحيحة ضربت عددهم أو وفقه في أصل المسألة وعولها, فما بلغ؛ فمنه تصح. فإذا قسمت؛ فكل من له شيء من أصل المسألة تضربه في العدد المضروب فيها, وهو له. إن كان واحدا, وإلا قسم عليهم.

هذا مثال لما إذا كان الانكسار على فريق واحد؛ سهم فريق عليهم. إذا كان واحدا؛ فإن الأصل أنه منقسم ما يحتاج إلى ضرب, ولكن إذا كان عددا كما مثلنا؛ عرفنا مثلا أن أصل اثنين يكون فيها انكسار على فريق واحد, وأصل ثلاثة يكون فيها الانكسار على فريقين, وأما أصل أربعة؛ فإنه لا يكون فيها الانكسار إلا على فريق.

مثاله: زوجتان وأخت شقيقة. قد يكون على فريقين؛ زوجتان وأخت شقيقة, وثلاثة إخوة لأب. الانكسار على فريقين، لأن الأخت الشقيقة لها النصف اثنين من أربعة ولا ينكسر ما فيه انكسار، ولكن الزوجتان لهما واحد ربع الأربعة ولا ينقسم؛ فينكسر على فريق وهو اثنان, وقد بقي عندنا واحد أيضا؛ لأن المسألة من أربعة.

أعطينا الأخت اثنين وأعطينا الزوجات واحد, وبقي عندنا واحد نعطيه ثلاثة الإخوة من الأب. ثلاثة إخوة من الأب واحد على ثلاثة ما ينقسم؛ بل ينكسر, فأثبتنا رءوسهم ثلاثة, وأثبتنا رءوس الزوجات اثنين؛ فننظر بينهما, هل بينهما موافقة؟ هذه فيها نصف, وهذه ما فيها نصف, هذه فيها ثلث, وهذه ما فيها ثلث.

نقول: مباينة, نضرب أحدهما في الآخر؛ اثنان في ثلاثة الجميع ستة. نسميه جزء السهم؛ نضربه في أصل المسألة؛ الذي هو أربعة بأربعة وعشرين. أربعة في ستة بأربعة وعشرين, فللزوجات واحد مضروب في ستة.

الزوجات لهن واحد في ستة بستة؛ ينقسم عليهن لكل واحدة ثلاثة, وللأخت اثنان, اثنان في ستة باثني عشر, وللإخوة من الأب واحد مضروب أيضا في ستة بستة، وهم ثلاثة.

لكل واحد اثنان. هاهنا انكسر؛ حصل الانكسار على فريقين, ثم يقول: ولو انكسر على فريقين فأكثر فإن تماثلا أجزأك واحد, وإن تناسبا أجزأك أكثرهما، وإن تباينا ضربت ذا في ذا ثم في أصل المسألة, وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في الآخر, ثم في الأصل فما بلغ فمنه تصح، وهذه تسمى النسب الأربع. النسب الأربع هي: المماثلة, والمناسبة, والمداخلة, والموافقة.

فلو قدرنا مثلا في مسألتنا أن: زوجتان وأخت وأخوان من الأب. الزوجتان انكسر عليهما سهمهما, والأخوان من الأب انكسر عليهما سهمهما، والأخت انقسم عليها. الانكسار على فريقين زوجتين وأخوين, فنقول: ننظر بينهما نجد بينهما مماثلة.

هذه مثل هذه؛ نكتفي بأحدهما؛ نضربه بأصل المسألة. اثنين في أربعة بثمانية, وتنقسم عليهم, فنقول: الأخت لها اثنان في اثنين بأربعة. الزوجتان لهما واحد في اثنين باثنين. الإخوة من الأب لهما واحد, ولهما اثنان: واحد في اثنين باثنين؛ فانقسمت. سمينا الرءوس الآن مباينة, وقبل قليل ذكرنا أن الإخوة الثلاثة والزوجات اثنتان, فهذه بينهما مباينة؛ فقلنا: مباينة نضرب أحدهما في الآخر.

أي: لو قدر مثلا أن الزوجات ثنتان, والإخوة ستة؛ في هذه الحال ماذا يكون بينهما؟ يكون بينهما مداخلة, وذلك لأن اثنين داخلة في الستة, ففي هذه الحال إذا كان بينهما مداخلة, وتسمى أيضا مناسبة؛ وهي أن الاثنين جزء من الستة.

الاثنين ثلث الستة, أو الاثنين تفني الستة اثنين اثنين اثنين انتهت الستة بدون باقي. نسمي هذه مداخلة؛ ففي هذه الحال نكتفي بالأكبر, ونجعله هو جزء السهم؛ فنقول: جزء السهم ستة, وهي رءوس الإخوة. نضربه في أصل المسألة أربعة بأربعة وعشرين. هذه تسمى مداخلة, وتسمى مناسبة.

عرفنا الآن المماثلة, وعرفنا المداخلة؛ كذلك عرفنا المباينة.

بقي عندنا الموافقة: إذا كان الزوجات أربع. أربع الزوجات, والإخوة ستة. نظرنا بين أربع, وستة. الأربعة لا تفني الستة, لأنها مثلها مرة ونصف.

.....

السنة مثل الأربعة مرة ونصف. الأربعة ليست جزءا من الستة؛ فلا يكون بينهما مناسبة؛ مداخلة. ماذا يكون بينهما؟ موافقة. الأربعة فيها نصف الستة, فيها نصف, فنأخذ نصف أحدهما, ونضربه في الآخر, ونجعله جزء السهم. نصف الأربعة اثنين في الستة باثني عشر. اثنان في ستة باثني عشر. هذا نسميه جزء السهم, ونضربه بعد ذلك في أصل المسألة الذي هو أربعة؛ فيكون بثمانية وأربعين, ونسميه مصح المسألة.

عرفنا الآن المماثلة والمباينة والمناسبة والموافقة, وعرفنا جزء السهم, وعرفنا أصل المسألة, وعرفنا مصح المسألة, وقد يكون فيها شيء من الخفاء؛ فتراجع فيها الرسائل الكبيرة مثل (الفوائد الجلية) للشيخ ابن باز –رحمه الله–، (تسهيل الفرائض) للشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–، (عدة الباحث) للشيخ ابن رشيد– رحمه الله– وغيرها.

باب الرد

رد ما فضل عن ذوي الفروض عليهم

ذكر بعد ذلك مسألة الرد . الرد: هو أن يبقى بعد أهل الفروض بعضٌ من السهام لا تستغرقه فروضهم, ولا يكون هناك عصبة.

يقول الناظم:

إن أبقت الفروض بعض التركة ولـيس ثَمَّ عـاصب قد مـلـكه

فـرده لـن سـوى الزوجـين مـن كـل ذي فـرض بغـير مين

فإن كان الوارث واحدا أخذ المال كله فرضا وردا. إذا ما ترك الميت إلا بنت؛ نقول: نصفها فرض, والنصف الثاني رد؛ تأخذ المال كله فإن كانتا اثنتين؛ نقول: الثلثان فرض, والثلث الباقي رد, نقسمه عليهما؛ لكل واحدة النصف. فإن كان له خمس بنات؛ أخذن المال كله, وقسم على رءوسهن فرضا وردا. فرضهن الثلثان, والباقي رد. هذا إذا كان صنفا واحدا قد يرد عليه, ولو لم يكن له إلا سدس. إذا ما كان عندنا إلا الجدة

لها السدس؛ تأخذ المال كله فرضا وردا, أو أخ من أم فرضه السدس؛ يأخذ المال كله فرضا وردا؛ لأنه لا وارث له غيره, وهو أولى من بيت المال.

كذلك أيضا؛ إذا كان عندنا أصحاب فرضين؛ كجدة وأخ من أم. سهامهم نأخذها من أصل ستة, ثم نجعلها أصل المسألة, فنقول: سهم الجدة واحد من ستة, وسهم الأخ واحد من ستة؛ نقول: المسألة من اثنين لها نصف, وله نصف, فإن كان الإخوة من الأم اثنين.

إذا كانا اثنين, وله جدة؛ ننظر سهامهم. الجدة لها واحد من ستة, والإخوة لهما اثنان من ستة ففي هذه الحال مجموع سهامهم ثلاثة, نقول: اقتسموا المال على ثلاثة؛ لها الثلث, ولهما الثلثان, وإن احتاجت إلى تصحيح؛ عملنا كما ذكرنا, عملنا كما ذكرنا قريبا, فقد يكون مثلا جدتان لهما السدس سهم.

كذلك الإخوة من الأم ثلاثة لهم الثلث, وجمعنا سهامهم. سهم الجدات واحد, وسهم الإخوة اثنين, الجميع ثلاثة, فقلنا: للجدات واحد, وللإخوة من الأم واحد الجدات اثنان, لا ينقسم عليهم بل يباين, والإخوة لهم اثنان وهم ثلاثة لا ينقسم ويباين. ننظر بين المثبتات اثنين وثلاثة مباينة.

نضرب أحدهما في الآخر فما بلغ فمنه تصح؛ فتكون المسألة من ستة. نضرب يعني جزء السهم. نضرب الستة في الأصل الذي هو ثلاثة؛ فتكون ثلاثة في ستة بثمانية عشر. هذا هو الرد. إذا لم يكن عصبة؛ رد ما فضل عن ذوي الفروض عليهم؛ على قدر فروضهم, ولا تصل إلى ستة. يعني: واحد يأخذ يعني كله. صاحب سدس يأخذ المال كله فرضا وردا, صاحب ثلث كالأم تأخذ المال كله فرضا وردا. صاحب نصف كالبنت تأخذ المال كله فرضا وردا.

صاحب ثلثين كبنتين يأخذن المال كله فرضا وردا.

كذلك إذا كان عندنا بنتان وأم أليس البنتان لهما الثلثان؟ أربعة والأم لها السدس هذه خمسة من ستة؛ نقسم المال على خمسة؛ فهذا أقصى شيء, ثم يقولون: إنه لا يرد على الزوجين؛ لأنهما ليسا من ذوي الأرحام, وليسا

من الأقارب؛ فلا يرد عليهما. هذا هو القول المشهور عند الأصحاب الحنابلة, واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يرد عليهما، واختار ذلك الشيخ ابن سعدي في فتاواه أنه يرد عليهما, وقالوا:

أولا: أن الرد قليل ونادر فإنه لا يقع إلا قليلا.

وثانيا: أن العول يدخل على الزوجين الذي هو زيادة في السهام نقص في الأنصبة, فهو نقص عليهم, فإذا دخل عليهم النقص الذي هو العول؛ فإن الرد الذي هو ضده يستحقانه؛ على قول الفقهاء تجعل مسألتين: إذا كان فيها أحد الزوجين؛ مسألة زوجية ومسألة رد, ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع كما تقدم, وتصحح أو تضرب أحدهما في الآخر.

مثاله عندك زوج وعندك أم؛ ننظر إذا مسألة الزوجية من اثنين؛ لأن الزوج يأخذ النصف والنصف ليس فيها ثلث, والأم تأخذ الثلث؛ فنقول: مسألة الزوجية من اثنين، والأم لها سهمان من ستة, وفي هذه الحال تكون مسألتان: هذه وهذه؛ فعند ذلك تكون منستة؛الزوج له النصف نصف الستة فرضا, والأم لها سهمان من ستة, والسهم الثالث رد؛ فتأخذ الباقي فرضا وردا. زاد نصيب الأم بسبب الرد, ولم يزد نصيب الزوج؛ لأنه لا يرد عليه, كذلك إذا كان عندك بنت وزوجة وليس في المسألة غيرهما وليس له عصبة.

الزوجة لها الربع@ تأخذه بلا عول, وبلا رد، ومخرجه من أربعة, وأما البنت؛ البنت تأخذ النصف من ستة؛ ثلاثة ثلاثة من ستة؛ فأصبح عندك مخرج الربع الذي في الزوجة أربعة, ومخرج الرد من ثلاثة؛ فلا بد من ضرب أحدهما في الآخر؛ فتكون باثني عشر؛ للزوجة نصف الأربعة مضروبا في الثلاثة بستة؛ فلها النصف وللبنت الباقي الذي بقي عندنا الذي بقي عندنا؛ لأن الزوجة ما لها إلا الربع؛ أخطأنا.

الزوجة لها واحد مضروب في ثلاثة, بثلاثة الذي هو ربع اثني عشر, والباقي الذي هو تسعة تأخذه البنت فرضا وردا؛ فهذا على قدر فروضهم إلا الزوجين؛ إن انكسر على أحدهم؛ فخذ عدد سهامهم من أصل ستة, واجعله أصل المسألة, يعني إذا انكسر عليهم على أهل الرد.

ذكرنا مثلا أنه قد يكون عندنا من أهل الرد البنات؛ البنات إذا كن خمس بنات من أصل ستة؛ فمن أربعة أسهم؛ فمسألتهن من أربعة عدد سهامهم وهن خمس؛ فلا بد أن نصحح فنضرب الأربعة في الخمسة بعشرين؛ فتنقسم عليهم؛ لأنهن خمس لكل واحدة أربع؛ لواحدهم ما لجماعتهم قبل الضرب جماعتهم لهم أربعة، فإذا ضربناها فهن خمس بعشرين صار لكل واحدة أربع؛ لواحدهم ما لجماعتهم من أصلها.

المناسخة

عندنا بعد ذلك يقول: متى مات بعض الورثة قبل قسم التركة فإنها تسمى مناسخة فإن كان ورثة الثاني كالأول قسمت التركة على من بقي منهم على مسألة الأول. المناسخة أن يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة؛ فحينئذ لا بد أنك تصحح المسألتين مسألة الأول ثم مسألة الثاني, ثم تقسم نصيبه؛ نصيب الميت على ورثته, فتارة يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول, فلا حاجة إلى قسم ولا إلى عملية.

مثاله مثلوا؛ قالوا: إذا مات رجل وله عشرة أبناء، ثم ماتوا واحدا واحدا واحدا ولم يبق إلا ثلاثة فتحتاج أن تقول: مسألة الأول من عشرة, مسألة الثاني من تسعة, ومسألة الثالث من ثمانية, ومسألة الرابع من سبعة. هذا فيه تطويل لأن الباقين هم الورثة. انحصر الإرث في هؤلاء الباقين.

ورثوا من أبيهم ثم من أخيهم الأول ثم من أخيهم الثاني ثم من أخيهم الثالث إلى أن لم يبق إلا هؤلاء الثلاثة قبل أن تقسم التركة. اقسم المال على الموجودين؛ فيسمى هذا الاختصار قبل العمل.

وهناك إذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كإخوة. إذا مات رجل وله ابنان، ثم مات أحد الابنين، وله ثلاثة أبناء، ومات الثاني وله أربعة أبناء. معلوم أنهم لا يرثون من عمهم. وهؤلاء لا يرثون من العم. كل ميت يرثه أبناؤه دون أن يشترك معهم غيرهم؛ فتجعل للأول جدهم جد الموجودين مسألتك ومسألته من اثنين؛ لولده واحد ولولده واحد، والواحد لا ينقسم على هؤلاء.

.....

الأول هذا له ثلاثة ما ينقسم عليهم نثبت رءوسهم ثلاثة، وهذا له أربعة لا ينقسم عليهم سهمهم نثبت رءوسهم أربعة، ثم بعد ذلك ننظر بين ثلاثة وأربعة. أليس مباينة؟ نضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر. نسميها جزء السهم, فنقول: هذا له واحد في اثني عشر؛ ينقسم على أولاده وهم ثلاثة, وهذا له واحد في اثني عشر باثني عشر؛ ينقسم على أولاده, وهم أربعة؛هؤلاء لكل واحد ثلاثة, وهؤلاء لكل واحد أربعة.

الثلاثة أخذوا كل واحد أربعة, والأربعة أخذ كل واحد ثلاثة؛ فهذه مناسخة بمعنى أن كل واحد منهم لم يرث غيره, وهذه سهلة.

لكن التي فيها كلام: إذا كان ورثة كل واحد, ورث معهم غيرهم, بمعنى أنهم دخل معهم غيرهم, أو تغير إرثهم من الأول. ورثوا من الأول؛ ولكن إرثا مغايرا لإرثهم من الأول, فهي التي تحتاج إلى عمليات. أشار إليها هاهنا, فيقول: قسمت تركة الأول فما حصل للثاني منهم.

إن انقسم على مسألته صحت المسألتان مما صحت منه الأولى, وإلا وافقت بين سهامه ومسألته، وضربتها أو وفقها في الأولى فما بلغ صحت منه، ثم من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أو وفقها، ومن له شيء من الثانية مضروب فيما مات عنه أو وفقه، وكذا تصنع بالثالث وما بعده.

مثال ما إذا انقسمت: رجل مات وله زوجة, وبنت, وعم. أليست المسألة من ثمانية؟ الزوجة لها الثمن, والبنت لها النصف, والعم له الباقي. ماتت البنت، ولها زوج وابن. سهامها أربعة. أليست تنقسم على مسألتها؟ زوج وابن المسألة من أربعة للزوج الربع والباقي للابن؛ فهذه لا تحتاج إلى عملية.

تقول: صحت الثانية مما صحت منه الأولى؛ فلا يحتاج إلى قسم مرة ثانية؛ لكن لو قدر مثلا أن البنت لما ماتت كان لها زوج، ولها ابنان فإن الزوج له الربع, والابنان لهما الباقي ثلاثة, وهي لا تنقسم. الثلاثة لا تنقسم على الابنين فتصححها, فتقول: نضرب اثنين في أربعة؛ فتكون ثمانية, ونجعلها جزء السهم ونضربها في الثمانية الأولى.

تكون من اثنين وثلاثين.

يعني ضرب عدد المسألة الثمانية التي هي جزء السهم فنقول: من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية؛ من له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام مورثه. الزوجة في الأولى لها واحد؛ الذي هو الثمن يضرب في أي شيء؟ يضرب في الثانية التي هي أربعة.

الأربعة ثم اثنين وثلاثين لها أربعة. الأخ الذي له ثلاثة يأخذه مضروبا في الثانية. الثلاثة في أربعة باثني عشر؛ هذه مسألتها.

بقي مسألتها في الثانية: الزوج في الثانية له واحد مضروب في أربعة في سهام مورثه, فله أربعة. الأولاد الثلاثة لهم ثلاثة مضروبة في أربعة؛ يعني في سهام مورثهم. فرضنا مثلا أنهم أربعة وأن سهامهم ثلاثة؛ فتضرب في ثلاثة؛ فيكون لهم تسعة؛ سهام مورثهم. هذه هي المناسخة، وبذلك نكون قد انتهينا مما يتعلق بالحساب.

الأسئلـــــــة

حسن الله إليكم وأثابكم. سائل من فرنسا يقول: سماحة الشيخ عنده فوائد ربوية يريد التخلص منها أو التخلص منها, يسأل سماحتكم هل يجوز له أو لها أن يشتري بها أجهزة وألبسة, وما ينتفع بها الفقراء ويأخذها للمدرسة, ليوزعها على فقراء المدرسة هناك؟

إذا أراد التخلص فإنه يخرجها من ملكه ويصرفها في المصارف المناسبة؛ لأنها إنما إثمها على المكتسب وأما إذا صرفت في مصارف خيرية؛ فلا مانع ولو كان أصلها محرما, ودليل ذلك رفع إلى عمر ﷺ أناس عليهم جزية فقالوا: ما عندنا إلا خمر, خذوا الجزية خمر, فقال عمر: ولوهم بيعها, وخذوا أنتم ثمنها؛ فأعطوهم ثمن الخمر جزية, فمثل هذا مثلا إذا عمرت به المساجد، أو عمرت به المدارس، أو تصدق به على المساكين فإنه يجزي؛ وذلك لأنه في نفسه طاهر، وإنما تحريمه على ذلك المكتسب.

أحسن الله إليكم يقول أيضا: يسأل عن حكم استعمال الرجال للعطور النسائية؟

ينظر إلى هذه الأطياب. ذكروا أن طيب الرجال ما ظهرت ريحه وخفي لونه. العطورات: المسك, العود, الدهن العود, وما أشبه ذلك، هذه طيب الرجال. طيب النساء ما ظهر لونه, وخفي ريحه, يعني الصفرة التي تصفر بها خديها, أو ذراعيها بورس أو بعصفر, أو بكركم, أو بزعفران؛ هذه عطورات وأطياب النساء؛ فلا تصلح للرجال.

وأخت تسأل عن حكم لبس ما يسمى بالخيلي وهو لباس أبيض الذي يلبس في الأعراس؟

لا يجوز للمرأة أنها تلبس الأبيض؛ لأن ذلك تشبه بالرجال.

سائل يقول: في مسألة المسألة التي قال فيها المؤلف رحمه الله في باب الجد مع الإخوة ولو كان معهم أخ وأخت لأب صحت من أربعة وخمسين فكيف يكون ذلك؟

يعني ذكرنا فيما سبق أن هذه تسمى مختصرة زيد, وهي أربع مسائل. إذا كان هناك أخت شقيقة, وهناك جد, وهناك إخوة من الأب, فهذه الإخوة من الأب يكملون الجد؛ يكملون مع الأخت مثلَي الجد, فإذا أخذت نصيبها الذي هو النصف؛ قسم الباقي على الإخوة من الأب؛ واحد أو أخت أو أختين أو نحوهم، وذكروا لها أربع مسائل تسمى الزيديات الأربع. تحتاج إلى توسع مذكورة في (عدة الباحث) وفي غيرها.

أحسن الله إليكم السؤال الأخير يقول: ما حكم تفسير بعض الآيات تفسيرا علميا متعمقا كقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ ﴾[1] يقول فيها بعض المتفلسفة: إن الله ضرب المثل بالبعوضة لعدة أمور منها: أن لها مائة عين في رأسها مثلا, ولها ثلاث قلوب في جوفها بكل أقسامها ومزودة أو مزودة بجهاز تحليل دم فهي لا تستفيق كل دم تشفطه مثلا ومزودة أيضا بجهاز تمييع الدم وبجهاز الشم وتستطيع من خلال الشم رائحة عرق الإنسان ولها ثلاث أجهزة من كل طرف إلى آخره فهل يجوز هذا أم لا؟

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٦.

.....

نرى أن ضرب المثل بها لأجل حقارتها؛ أنها حقيرة صغيرة. وأما هؤلاء الذين جعلوا لها مائة عين أو نحو ذلك؛ فإن هؤلاء ليسوا على يقين، نقول: ضرب الله المثل بها لأنها صغيرة وحقيرة. أحسن الله إليكم وأثابكم. والله أعلم.

باب ميراث الخنثى

تعريف الخنثى والعلامات التي يستدل بها على ذكورة أو أنوثة الخنثى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-: بَابُ مِيرَاثِ اَلْخُنْثَى.

اَلْخُنْثَى اَلْمُشْكِلُ مَنْ لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ، فَيُعْتَبَرُ فِيهَا أَحْوَالُهُ، فَإِنْ رُجِيَ اِنْكِشَافُ حَالِه أُعْطِيَ وَمَنْ مَعَهُ اَلْيَقِينَ. وَإِلَّا أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى، وَكَذَا دِيَتُهُ وَجِرَاحُهُ، وَلَا يُزَوَّجُ بِحَالٍ.

وَمَوَانِعُ اَلْإِرْثِ وَالْحَجْبُ ثَلَاثَةٌ: اَلرِّقُّ، وَاخْتِلَافُ اَلدِّينِ، وَالْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْ بَعْضُهُ (حُرٌّ) يَرِثُ وَيُحْجَبُ بِقَدْرِه.

وَإِذَا جُهِلَ أَوَّلُ اَلْمُتَوَارِثِينَ وَرِثَ كُلُّ صَاحِبِهُ مِنْ تِلَادِ مَالِه دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْ اَلْمَيِّتِ مَعَهُ، وَلَوْ ادَّعَى كُلُّ وَرَثَةِ سَبْقَ اَلْآخَرِ وَلَا بَيِّنَةَ، أَوْ تَعَارَضَتَا حَلَفَ كُلٌّ، وَلَا تَوَارُثَ، كَمَا لَوْ مَاتَا مَعًا.

باب ميراث المفقود.

يُقَسَّمُ مَالُهُ فِي اَلزَّمَنِ اَلَّذِي لِزَوْجَتِه أَنْ تَتَزَوَّجَ فِيهِ، فَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ فِي مُدَّةِ اَلتَّرَبُّصِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ وَارِثٍ اَلْيَقِينُ، وَوُقِفَ اَلْبَاقِي، كَمَا لَوْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ فَوُقِفَ لَهُ نَصِيبُ اِبْنَيْنِ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَإِلَّا بِنْتَيْنِ وَدُفِعَ إِلَى مَنْ يَحْجُبُهُ اَلْحَمْلُ أَقَلَّ مِيرَاثِه، وَإِلَى مَنْ لَا يَحْجُبُهُ كُلَّ مِيرَاثِه، فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ نَصِيبَهُ وَرُدَّ اَلْبَاقِي إِلَى مُسْتَحِقِّه، وَإِذَا اسْتَهَلَّ وَرِثَ كَأَنْ بَكَى أَوْ عَطَسَ لَا إِنْ تَحَرَّكَ، وَبَيِّنُونَةُ اَلْمَرِيضِ لَا تَقْطَعُ اَلْإِرْثَ فِي اَلْعِدَّةِ حَيْثُ يُتَّهَمُ، وَإِنْ أَقَرَّ اَلْوَرَثَةُ بِمُشَارِكٍ فَصَدَّقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ اَلنَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتْ، وَلَهُ فَضْلُ مَا بِيَدِ اَلْمُقِرِّ عَنْ مِيرَاثِه.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب ميراث الخنثى:

الخنثى: هو الإنسان الذي لم يعلم أنه رجل أو امرأة؛ لم يعلم ويتحقق ذكوريته ولا أنوثيته, فتارة يكون له آلتان؛ له ذكر وفرج, ففي هذه الحال يختبر بالبول, فإذا بال من الذكر فهو رجل, وإن بال من الفرج؛ فهو امرأة, فإن بال منهما جميعا؛ اعتبر أسبقهما. أي الذي يخرج منه البول أسبق وقبله, فإذا بال منهما جميعا ولم يسبق أحدهما الآخر؛ اعتبر أكثرهما إذا كان البول من الذكر أكثر؛ فهو رجل.

وإن كان من الفرج؛ فهو امرأة فإن بال منهما سواء؛ فهذا هو المشكل فيؤجل هو ومن معه إلى البلوغ, فإذا بلغ؛ فقد يتبين فإن الرجل يتميز بخشونة صوته, وبنبات لحيته أو شاربه, وكذلك بعلامات الرجولة فيه, فيحكم بأنه رجل, فإن لم تظهر هذه العلامات؛ فإنه امرأة.

إذا بلغ وكان صوته صوت أنثى, ولم ينبت شعر وجهه؛ تبين أنه امرأة؛ فيعطى ميراث امرأة. أما تارة يكون خنثى ليس له آلة رجل ولا آلة امرأة؛ يكون له ثقب يخرج منه البول لا يشبه واحدا منهما. لا يصدق عليه أنه رجل ولا أنه امرأة؛ لا أنه ذكر ولا أنه فرج ففي هذه الحال ينتظر أيضا, غالبا أنه يتبين عند البلوغ.

ذكر ابن كثير في التاريخ أنه في زمانه رجل صار رجلا بعد أن كان في أول أمره يعد مع النساء. ذكر أنه قابله، وأنه سأله يقول: إنه في صغره, وفي أول شبابه كان مع النساء؛ حيث إنه ليس له آلة ظاهرة يعني: ذكر, فعد كأنه امرأة, وتعلم ما يتعلمه النساء من الخياطة والزركشة وأمور النساء, ولما بلغ تميز وإذا هو رجل, وتدلى له ذكر وأنثيان, وعرف أنه رجل؛ فبرز للرجال.

قابله ابن كثير, واستفصل منه بأول أمره, فهذا يمكن أن ذكره كان في صغره دونه جلد قد حال دونه ونحو ذلك.

وفي سنة تسع وسبعين من القرن الماضي أعلن عن رجل انقلب امرأة؛ ظهر أنه امرأة. كان له شبه ذكر, فكان مع الرجال يخالطهم, ويُظن أنه رجل, وبعد أن بلغ مبلغ النساء ذهب تلك الآلة. بعد ذلك انفرج له فرج, ونشرت عنه الصحف كثيرا, وكان اسمه أولا أحمد, ثم لما انقلب امرأة سمي حُميدة, هكذا فهذا ليس بمستغرب, ولا شك أن الأصل أن القسمة ثنائية قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ۝ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝ ﴾ [1] ما ذكر ثالثا؛ إنما ذكر الاثنين، وهذا هو اليقين أن القسمة ثنائية, وأن البشر لا يكونون إلا رجالا أو نساء.

هذا هو المعتاد ولكن قد يكون في أول الأمر فيه شيء من الاشتباه.

وقد يوجد أيضا في البهائم. ذكر صاحب الحاشية على شرح الرحبية؛ صاحب الحاشية يقول: سألني أناس عن ولد بقرة لم يتضح أنه ثور ولا أنه بقرة؛ لم يتبين له فرج البقرة ولا ذكر الثور, وأشكل أمره ونشأ وظهر وكبر, يقول: سألوني هل تجوز الأضحية به؟ فأفتيتهم بأنها تجوز؛ وذلك لأنه من جنس البقر؛ فلا يخرج عن كونه من الأصناف الثمانية في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ۗ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [2] فهو إما من الذكور أو من الإناث.

ولكن اشتبه أمره دليل على أنه يوجد هذا الاشتباه حتى في البهائم, ومع ذلك يذكرونه كثيرا, وبعضهم لا يتعرض له.

الشيخ ابن عثيمين في تفسير الفرائض لم يذكره في رسالته؛ لأنه نادر الوقوع. أي أن الغالب المجتمع الأغلب فيه عدم وجود هذا النوع الذي هو الخنثى, ولكنه ليس بمستحيل.

---

١ – سورة القيامة آية : ٣٧-٣٩.

٢ – سورة الأنعام آية : ١٤٤.

كيفية توريث الخنثى

فهكذا يقولون: إذا كان له ذكر وفرج يعتبر فيها أحواله, فإن رجي انكشاف حاله؛ أعطي ومن معه اليقين. إذا رجي أنه ينكشف عند البلوغ, وطلبوا القسمة وشكوا فيه, فيعطى اليقين؛ يعطى الأنقص من كونه رجلا أو امرأة, فإذا كان كونه رجلا أنقص قدرنا أنه رجل.

وصورة ذلك أنه إذا كان رجل؛ فقد يكون محروما كالأخ المشئوم كما سبق، وقد يكون ميراثه أقل من ميراث الأنثى في صورة الإخوة والأخوات, فمثلا إذا كان هناك أختان وأبوان وزوج؛ فإن الأختين ميراثهما أكثر من ميراث الأخوين؛ حيث تعول لهما المسألة فإذا قدرنا أن أحد الأختين خنثى؛ جعلناهما ذكرين أو ذكرا وأنثى؛ حتى لا تعول المسألة، وأعطينا الزوج والأبوين؛ أعطيناهما اليقين. كنا نقدر أنهما أنثيين حتى تعول المسألة فينقص إرث الموجودين.

مثال ذلك: إذا كان هناك أختان وزوج وأم، وأختان لأم. أليس الأختان الشقيقتان أو لأب يأخذان الثلثين ثمانية، وتعول المسألة، والزوج يأخذ النصف، والأم وأولادها يأخذون النصف فتعول المسألة؟ ففي هذه الحال نقدر أن الأخ؛ أن أحد الخنثيين من الإخوة أنه رجل, وهنالك يسقط, وتسقط أخته, ثم نقدر أنه أنثى, وهناك أيضا تعول، ويدخل النقص على الزوج, ويدخل على الأختين من أم، ويدخل على الأم.

فمسألة الأنوثية من عشرة, يعني: الأختين لهما الثلثان, والأختين لأم لهما الثلث, والزوج له النصف, والأم لها السدس عالت إلى عشرة, ولو كان بدل الأختين الشقيقتين أخوين ما عالت المسألة, ولم يرث الأخوان, ولم ترث الأخت معه؛ ففي هذه الحال يعطى أهل الفرائض نصيبهم على أنهما أختان من عول المسألة.

لك يا زوج ثلاثة من عشرة, ولكما يا إخوان من أم اثنان من عشرة, ولك يا أم واحد من عشرة, وأنتما أيها الأخوان؛ الأخ والأخت المشكل لا شيء لكما, ونوقف الأربعة الباقية, الأربعة من عشرة, فإن تبين أنه أنثى أخذوا هذه الأربعة الموقوفة لهما, وإن تبين أنه رجل فلا شيء لهما, وردت على الورثة؛ لأنهما يكونان من أهل التعصيب, والمعصب لا يأخذ إلا ما أبقت الفروض, وهاهنا ما بقي شيء؛ استغرقت الفروض التركة. الزوج له

ثلاثة, والأم لها واحد من أربعة، والأخوان لأم لهما اثنان، والأختان من الأب أو الأخ وأخت من الأب لا يرثان بل يسقطان؛ لأنهما عصبة والمعصب لا تعول له المسألة.

فالحاصل أنه يعطى ومن معه اليقين ويوقف الباقي, ونقدر أقل تقدير. أما إذا بلغ ولم يتبين أنه ذكر ولا أنثى, أو مات قبل أن يتبين أمره؛ فإنه يرث نصف ميراث ذكر, ونصف ميراث أنثى, وطريقة ذلك أن تجعل مسألتين: مسألة ذكورية, ومسألة أنوثية. تعطيه من هذه نصف الميراث, ومن هذه نصف الميراث؛ نصف ميراثه من هذا ونصف ميراثه من هذا, ففي مسألتنا؛ مسألة الذكورية ليس لهم شيء, ومسألة الأنوثية لهم أربعة من عشرة, ففي هذه الحال نعطيهم اثنين، ونقسمها بين الاثنين؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

يقول: وكذا ديته وجراحه. ديته إذا قتل وهو صغير. له نصف دية رجل, ونصف دية امرأة. له نصف دية الرجل خمسون ألفا, ونصف دية المرأة خمسة وعشرون ألفا, فيجتمع له خمسة وسبعون, وكذا دية جراحه. إذا كانت الجراح تتفاوت, وأما إذا كانت لا تتفاوت فيعطاها كاملة وهي ما دون ثلث الدية.

ولا يزوج بحال؛ لأنه إذا زوج فإما أن يتزوج برجل فيحكم بأنه أنثى، أو يتزوج بأنثى فيحكم بأنه رجل، وما ذكر على ألسن بعض الناس من أنه يوجد إنسان له أولاد من ظهره وأولاد من بطنه. لم يتحقق هذا.

يعني أن له ذكر تزوج امرأة وولد له, وله فرج تزوجه رجل وحمل وولد له, والظاهر أن هذا من الحكايات التي على الألسن؛ فلأجل ذلك الصحيح أنه لا يزوج. يكون الخنثى في الأولاد, وفي أولاد الأبناء, ويكون الخنثى في الإخوة وفي الأخوات، وفي الأعمام وأولاد الأعمام وأولاد الإخوة, وسائر العصبة وفي الولاء، ولا يكون الخنثى أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة؛ لأن هؤلاء معروف ذكوريتهم وأنوثيتهم.

.....

موانع الإرث والحجب

من موانع الإرث الرق

يقول: وموانع الإرث والحجب ثلاثة: الرق, واختلاف الدين, والقتل بغير حق, وقد أشرنا إلى بعض ذلك فيما سبق، ومن بعضهم فهو يرث ويحجب بقدره.

يقول: موانع الإرث ثلاثة. أشرنا إليها في باب الحجب, قلنا: إن الحجب قسمان: حجب أوصاف, وحجب أشخاص. ذكرنا أن حجب الأوصاف موانع الإرث. الأكثرون على أنها ثلاثة: الرق, واختلاف الدين, والقتل, وزاد بعضهم رابعا, وهو اختلاف الدارين.

فأما الرق: فهو عجز حكمي يقوم بالإنسان يمنع من التصرف. عجز حكمي يعني ليس حسيا, فإن المملوك ليس عاجزا في الحس, ولكنه عاجز في الحكم, يعني أنه لا يقدر علي أن يتصرف لنفسه. يقوم بالإنسان يعني: يتصل به ذلك الرقيق، وسببه الكفر الأصل فيه أنه كان كافرا، ولما كان عبدا للشيطان في كفره عوقب بأن كان عبدا للإنسان بعد أن يستولي عليه؛ فيكون عبدا للإنسان, هكذا.

كذلك الرقيق مملوكة عليه منافعه, فهو مستخدم لسيده. لا يستطيع أن يتصرف بنفسه؛ فلأجل ذلك لا يرث من أقاربه. لو مات أبوه وعنده أموال طائلة؛ فإنه لا يرث؛ لأنه لو ورث لكان الميراث لسيده, وهو أجنبي, فيقول إخوته: كيف نعطيك مالا من أبينا ويأخذه منك هذا السيد الذي هو أجنبي.

أموالنا لا يأخذها غيرنا؛ فلا يرث, ولا يورث؛ وذلك لأنه ليس له مال. الأموال التي بيده ملك لسيده. هذا هو الرقيق.

ومن بعضه حر يرث ويحجب بقدره, وهو المبعض فإذا كان نصفه حر, ونصفه عبد, فإنه في هذه الحال يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. إذا مات أبوه وله خمسة أولاد ذكور, وله هذا الرقيق الذي نصفه حر؛

فإنه يزاحم إخوته بالنصف الحر، ويقول: آخذ نصف أحدكم؛ إذا أخذ أحدكم أيها الأحرار خمسين؛ آخذ خمسة وعشرين فيرث بنصفه الحر، وكذا إذا كان ربعه أو ثلثه الذي هو حر, ويحجب بقدره. إذا مات ميت وله ولد نصفه حر, وله زوجة, وله عم؛ فهذا الرقيق كيف يحجب الزوجة؟ يحجبها عن نصف ميراثها أو عن ربعه.

لو كان حرا لحجبها عن النصف, ولما كان غير حر حجبها عن الربع. إذا كان حرا؛ فلها الثمن, ولو كان كله عبد؛ لكان لها الربع, فإذا كان له نصف الحرية؛ فإنه يحجبها عن نصف ما يحجبها عنه؛ فيكون لها ربع ونصف ربع، ويحجبها عن نصف ربع. يعني: عن ثمن؛ فتأخذ ثلاثة أثمان؛ يعني: تأخذ نصف الربع، وتأخذ نصف نصف الربع, وكذا إذا كان زوج, إذا ماتت امرأة ولها ابن مبعض, ولها زوج.

لو كان حرا ما ورث الزوج إلا الربع, وإذا كان عبدا فالزوج يرث النصف, وهاهنا يأخذ الزوج الربع ونصف الربع,الزوج يأخذ الربع ونصف الربع, والزوجة تأخذ الثمن ونصف الثمن. هذا هو المبعض الرقيق.

من موانع الإرث اختلاف الدين

وأما اختلاف الدين فإن اختلاف الدين مانع من الإرث؛ وذلك لأنه لا قرابة بين الكافر والمسلم. الكفر قطع الصلة بين الأقارب....

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [1] عموما الذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ [2] ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [3] فإذا مات رجل كافر لم يرثه أولاده المسلمون؛ لأن الكفر فرَّق بينهم.

---

١ – سورة الأنفال آية : ٧٣.

٢ – سورة الأنفال آية : ٧٣.

٣ – سورة التوبة آية : ٧١.

لما فتح النبي ﷺ مكة, قال له أسامة: أين تنزل غدا؟ في أي رباع؟ فقال: ﴿ وهل ترك لنا عقيل من رباع؟ ﴾ ثم قال: ﴿ إن المسلم لا يرث الكافر, والكافر لا يرث المسلم ﴾ وذلك أبو طالب لما مات كان له ولدان مسلمان؛ علي وجعفر. فلم يرثا منه, وله ولدان كافران؛ عقيل وطالب.

ثم ذكر أن طالبا مات وورثه أخوه عقيل, فأصبح عقيل هو الذي ورث رباع أبيه دون إخوته, فهذا معنى قوله: ﴿ وهل ترك لنا عقيل من رباع؟ ﴾ ثم قال: ﴿ إن المسلم لا يرث الكافر, والكافر لا يرث المسلم ﴾ روي هذا عن أسامة, وروي عن غيره؛ وذلك لأن الإسلام فرق بينهم. هكذا جاء هذا الحديث في التفرقة بينهما.

استثنوا من ذلك حالتين:

الأولى: الولاء. قالوا: أصل الرق الكفر, فإذا كان أحدهما المعتق أو العتيق كافرا فإنهما يتوارثان؛ يرث من رقيقه الكافر يرث منه؛ وذلك بناء على أنه في هذه الحال باق على أصله الذي هو الكفر. ملكه وأبقاه على كفره من غير إكراه, فإذا مات ورثه.

الحالة الثانية: إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة قسم له ترغيبا له في الإسلام؛ فإذا كان أحد الأولاد كافرا, ومات أبوه وهو مسلم, فالأصل أن ميراثه لأولاده المسلمين.

فهذا الكافر لا يستحق شيئا؛ ولكن لو أسلم قبل أن تقسم التركة؛ فإننا نعطيه؛ لترغبه في الإسلام, ونخبره بأنه قد دخل في دين لا يجوز له تركه, وأن من ترك الإسلام بعد أن اعتنقه حكم بقتله؛ لحديث: ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ وذهب بعضهم إلى أن المسلم يرث من أبيه الكافر.

ذلك لأنه موجود الآن كثير من الأولاد الذين عرفوا دين الإسلام وأبوه عنده أموال وعنده ثروة, ويخشى: إذا أسلمت أحرم من هذه الأموال التي قد أحصل منها على ملايين, فيبقى على كفره؛ مخافة أنه يحرم من هذه الأموال؛ فلأجل ذلك أفتى بعض العلماء بأنه يسلم, وأننا نحكم له بالإرث من أبيه؛ لئلا يكون هذا الأمر سببا في عدم إسلام الكثير, ولهم أن يحثوا أباهم على الإسلام؛ حتى إذا أسلم يختص بإرثه أولاده المسلمون.

من موانع الإرث: اختلاف الدارين

أما اختلاف الدارين , فهو أن تكون إحداهما دار سلم, والأخرى دار حرب. فإذا كان هناك أخوان؛ أحدهما في دار الحرب, والآخر مع المسلمين في دار الإسلام ولو كان جميعا مسلمين, فهل إذا مات ذلك المسلم الذي في الإسلام نعطي ماله ذلك الذي في دار الحرب؟ يستعين بها على حربنا؛ فلذلك قالوا: لا يجوز إعطاؤه إذا كان في دار الحرب؛ ولو كان يدين بالإسلام. هذا هو اختلاف الدارين.

من موانع الإرث: القتل

وأما القتل, فهو القتل الذي يوجب دية أو قصاصا أو كفارة. ما أوجب دية أو قصاصا أو كفارة؛ فإنه لا يرث, فيدخل في ذلك العمد وشبه العمد والخطأ؛ وسبب ذلك من الوسائل؛ لأن بعض من يقل دينه قد يتسبب في قتل مورثه, فيقول: سوف أقتله.

إذا قتلته أخذت ماله؛ أقتل أخي، أو أقتل ابن أخي أو عمي أو نحو ذلك, فيتسبب في كثرة القتل؛ فلأجل ذلك منع القاتل, وقالوا قاعدة فقهية: من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

فالقاتل تعجل شيئا قبل أوانه. يعني: أراد أن يتعجل الإرث قبل أن يموت المورث, فعوقب بحرمانه. وقع ذلك في عهد عمر ﷺ . رجل يقال له: قتادة من بني مدلج, كان له ولدان أمهما رقيقة, وكانا يرعيان الغنم, وكانت زوجته تأمره بأن يرسل الأمة التي هي أمهما لترعى, فيقول الولدان: لا نرسل أمنا؛ نحن نخدمها, فزوجته تلح عليه؛ تقول: أرسلها. والأولاد يقولون: لا يكون ذلك.

فقتل واحدا منهما, غضب عليه إرضاء لزوجته, فأخبر سراقة بن جعشم المدلجي المشهور عمر فأمر عمر أن يجمع من ماله مائة من الإبل, وجاء وأعطاها أخاه –أخا القتيل–, ولم يعط أمه؛ لأنها رقيقة, ولم يعط أباه؛ لأنه القاتل, وقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ لا يقتل والد بولده ﴾ لقتلتك, ولا شيء لك في الميراث. فإذا كان القتل يوجب قصاصا أو دية أو كفارة؛ فإنه لا يرث. الذي يوجب دية قتل الأب لابنه لا قصاص؛ ولكن فيه دية, ولا كفارة؛ لأنه عمد, والعمد ليس له كفارة.

.....

أما الذي يوجب كفارة فهو الخطأ, ومنه حوادث السيارات. إذا كان الولد يقود أباه, أو الابن مع أبيه, ومات بسبب حادث؛ مات الأب أو الابن أو الأخ, فنقول لهذا الذي يسوق السيارة: أنت المتسبب، ولو كنت ما تعمدت, فيجب عليك أن تكفر.

إن طلبوا منك الدية فأدها؛ وإلا فلا تسقط عنك الكفارة, ولا ترث من هذا الوالد أو الولد؛ إلا إذا سمح لك إخوتك. هكذا.

وكل قتل من الخطأ يعتبر محروما من الإرث بأي وسيلة, فلو رمى صيدا وأصاب أخاه؛ فإنه لا يرثه أو حفر حفرة في الطريق, أو بئرا في طريق ضايق بها الناس فمات بها مورث له ؛ فإنه لا يرثه.

ميراث الذين عُمِّي موتهم

ذكر بعد ذلك ميراث الغرقى ونحوهم؛ الذين يموتون بأمر واحد يعم الجميع، ويعرَّفون بالغرقى ونحوهم: من عمي قتلهم, إذا ماتوا في غرق ولم يعلم من هو الأول, أو ماتوا في حرق حريق ولم يعرف أن هذا قبل هذا, أو ماتوا في حادث مروري ولم يعلم هذا الأول أو هذا الثاني, أو ماتوا في هدم؛ انهدمت دار عليهم ولم يتضح أيهم الذي مات أولا, فكلهم يعني: ماتوا سواء. لم يعرف المتقدم ولا المتأخر, ففي هذه الحال:

ذهب الشافعية إلى أنهم لا يعتبرون أقارب؛ بل يعدون أجانب. ولا يرث أحد منهم الآخر, كل منهم ميراثه لورثته الأحياء, ولا يورث هذا من هذا, لا يورث من أخيه ولا أخوه منه, ولا يورث من ابنه ولا ابنه منه, ولا زوجته وزوجته منه؛ بل كل منهم نصيبه لورثته الأحياء؛ تركته لورثته الأحياء.

وأما عند الإمام أحمد فيقول: إذا تحقق يقينا أن الروحين زهقتا في لحظة فلا توارث, وكذلك إذا اختلف الورثة. هؤلاء يقولون: مورثنا الأخير، وهؤلاء يقولون: مورثنا الأخير، ولم يكن هناك بينة؛ ففي هذه الحال لا يتوارثون؛ وذلك لأنهم لا بينة لهم, وكل منهم يدعي أن الميراث له, فلا يتوارثون؛ بل كل واحد ميراثه لورثته الأحياء.

أما إذا لم يعلم أحدهما سابق, أو علموا وجهلوا, أو نسوا؛ ففي هذه الحالات يرث كل منهم من الآخر من تلاد المال لا مما ورثه منه. يرث من ماله الذي كان يملكه قبل أن يموت, ولا يرث من ميراث أخيه الذي مات معه؛ دفعا للدور.

فمثلا: إذا مات زوج وزوجة في حادث, ولم يعرف هذا من هذا, والزوجة لها حلي قيمته –مثلا– عشرة آلاف, والزوج له عقار قيمته خمسمائة ألف. الزوجة لها أولاد من غير الزوج, والزوج له أولاد من غيرها, ولم يتنازعوا. كل منهم يقول: لا ندري؛ فأولاد الزوجة يرثون ميراثها, وترث –أيضا– من زوجها, فترث ثمن الزوج, ثمن المال الذي له, إذا كان له –مثلا– خمسمائة ألف ورثت الثمن, وهذا الثمن نرده على أولادها, وأما حليها الذي يقدر بعشرين ألفا فإن زوجها يرث نصفه عشرة آلاف.

هذه العشرة تكون لأولاده الأحياء, وبقية حليها لأولادها, وبقية عقاره لأولاده, فهي ورثت ربع العقار, وهو ورث نصف الحلي. بقية العقار لأولاده, وبقية الحلي لأولادها. نصيبها الذي أخذت من عقاره قسمناه على أولادها الأحياء. نصيبه الذي أخذ من حليها قسمناه على أولاده, ولا ترث من حليها.

حليها الذي أخذ منه الزوج عشرة آلاف لا نقول: إنها ترث منه؛ لأن الإنسان لا يرث نفسه, وهذا معنى قوله: من تلاد المال, ورث كل صاحب صاحبه من تلاد المال دون ما ورثه من الميت الذي مات, فالعشرة آلاف التي ورثها من حليها لا نقول: إنها ترث منها؛ لأن هذه مالها, فهو يقسم العشرة أو تقسم على أولاده، و–مثلا– إذا قلنا: إن له عقارا قيمته ثمانمائة.

أخذنا منها مائة, وأعطيناها الزوجة الثمن, فلا يقال: الزوج يرث من المائة الألف؛ لأن هذه تركته؛ ولأن الإنسان لا يرث نفسه.

هذا هو صفة ميراث الذين عُمِّي موتهم. إذا جهل أول المتوارثين. ورث كل صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه, ولو ادعى كل ورثة سبق الآخر ولا بينة فلا يتوارثون. هؤلاء يقولون: ميتنا الثاني. وهؤلاء يقولون: ميتنا الثاني. نقول: هل لكم بينة؟ إذن لا يتوارثون.

.....

وكذلك إذا تعارضتا. جاء هؤلاء بالبينة أنه الثاني, وجاء هؤلاء ببينة أنه الثاني. فتتساقط البينتان, ويحضر كل منهما, ولا توارث في هذه الحال.

باب ميراث المفقود

تعريف المفقود وأنواعه

بعده ميراث المفقود: وهو الذي غاب غيبة طويلة، ولم يعلم هل هو حي أم ميت؛ فإنه قد تطول مدته وينقطع خبره. ذكروا أنه ينقسم إلى قسمين:

الأول: من يكون غالبه الهلاك, فإنه والحال هذه ينتظر أربع سنين, فإن رجع؛ وإلا قسم ماله, وطلقت أو فسخت زوجته.

مثاله: إذا فقد في المعركة التي فيها الحرب؛ لم يوجد حيا ولا ميتا. الغالب على الظن أنه مات؛ وإن كانت لم توجد جثته. فيمكن أنه في مكان آخر؛ ينتظر أربع سنين.

ومثله الذي فقد في لجة البحر. أحيانا تنكسر السفينة, ثم يتفرق الركبان؛ هذا على لوح, هؤلاء العشرة على لوح واللوح يسبح بهم, ثم ينجو بعضهم ويفقد البعض, ولا يدرى هل هو حي أو ميت؟ ففي هذه الحال ينتظر أربع سنين.

ومثله إذا خرج من أهله ليلا, ولم يرجع إليهم. يغلب على الظن أنه اغتيل, فحينئذ ينتظر أربع سنين؛ لأن في هذه الأربعة يتردد الناس شرقا وغربا.

وقد يقال أيضا: في هذه الأزمنة: إن الأمر قد خف, وأنه قد يكفي شهر, أو أسبوع؛ حيث أن الأخبار ترد الشمال والجنوب والشرق والغرب, ففي الإمكان اتصال بكل دولة, والتأكد هل دخل عليها رجل اسمه كذا؟ أو صفته كذا وكذا؟ فيعرف أنه دخل في الدولة الفلانية؛ ولو أنه غير اسمه؛ ولو أنه لم يحمل جوازا باسمه. أو نحو

ذلك. فإذن قد يكتفى بشهر, أو أشهر, فإذا علم بذلك مكانه انتظر أو أرسل إليه؛ أن أنفق علي زوجتك؛ وإلا طلقناها.

ابتداء اعتبار فقد المفقود

فالحاصل أنه إذ انقطع خبره في هذه الحال ينتظر بها أربع سنين, وبعد أربع سنين تفسخ امرأته, وتقسم أمواله؛ لأنه غلب على الظن أنه قد مات, ووقع ذلك في عهد عمر؛ قصة ذكرها صاحب "منار السبيل", قصة أن رجلا فقد من بين أهله, ولما فقد انتظروا به, فغاب نحو أربع سنين, ففسخت امرأته وتزوجت, وبعد ذلك رجع. سألوه: أين كنت؟ فقال: استهوتني الجن؛ استهوتني الشياطين.

أمسكوني, وأسروني, فبقيت عندهم أسيرا هذه المدة, ثم غزاهم جن مسلمون, وغلبوا عليهم, وجدوني أسيرا بينهم, فقالوا: أترغب الإقامة معنا ونكرمك؟ أو تحب أن ترجع إلى أهلك؟ يقول: فقلت: أرجع إلى أهلي. فأصبحت في ظاهرية المدينة. هكذا.

أراد عمر ﷺ أن يرد إليه زوجته, فقال: لا حاجة لي فيها وقد تزوجت. فرد عليه مهرها. فهذا -أيضا- يدل على أن المفقود قد يرجع بعد أربع سنين. أما إذا كان الغالب على غيبته السلامة كالذي يسافر إلى بلاد بعيدة؛ إلى أقصى الهند أو إلى أقصى المغرب، أو إلى أقصى البلاد الأفريقية، أونحوها وينقطع خبره؛ في هذه الحال ينتظر تمام تسعين سنة من ولادته؛ لأنه يمكن أن يرجع, يمكن أنه حي.

أنه في بلاد رغب فيها. رغب في التكسب فيها؛ رغب في العمل فيها, رغب في الراحة وجدها راحة مريحة؛ ومع ذلك لم يكاتب أهله مع قدرته على ذلك, ومع ما في هذه الأزمنة: تقارب البلاد, وفي هذه الأزمنة أيضا وجود المكالمات الهاتفية؛ ففي هذه الحال نرى أنه يتمكن من أن يخبر أهله, فإذا أخفى نفسه وكتمها ولم يدر, فينتظر له تمام تسعين سنة منذ ولد, ثم تقسم أمواله.

الزوجة قد يكون عليها ضرر أن تنتظر هذه المدة الطويلة؛ فلأجل ذلك قالوا: إن لها أن تطلب الفسخ؛ سواء كان السبب عدم النفقة, أو كان السبب هو حاجتها إلى الزوج؛ فإن لها شهوة؛ ففي هذه الحال إذا تقدمت إلى

القاضي فسخ نكاحها. يقسم ماله بالزمن الذي لزوجته أن تتزوج فيه. يعني: بعدما يمضي أربع سنين إذا كان الغالب الهلاك قسم ماله وتزوجت زوجته إن طلبت الفسخ، في هذه المدة إذا مات مورثه ونحن نتربص وننتظر, فكيف مع ذلك نعمل؟

نعطي الورثة اليقين من ماله أو من مال ذلك الميت, فنقول: ذلك الغائب يمكن أنه حي, وللميت زوجة, وهذا الغائب يحجبها إلى الثمن, فلا نعطيها إلا الثمن, ويحجب الأم إلى السدس, فلا نعطي الأم إلا السدس, وكذلك يضايق –مثلا– بقية الورثة يعني: يحرم الإخوة ويحرم بني الإخوة والأخوات، ويسقط الأخوات أو الإخوة من الأم, فالذين لا يرثون إذا كان حيا لا نعطيهم شيئا, والذين يرثون؛ ولكن ميراث ناقص نعطيهم الميراث الناقص, والذين لا يضرهم كالجدة أو الأم الذين لا ينقصهم عن الثمن، أو عن الربع أو عن السدس نعطيهم ميراثهم كاملا؛ لأن وجوده وعدمه في حقهم سواء.

إن مات مورثه في مدة التربص –أي– مدة الانتظار أربع سنين أو تمام تسعين دفع إلى كل وارث اليقين ووقف الباقي.

ميراث الحمل

ذكر بعد ذلك ميراث الحمل. الحمل: إذا مات ميت وامرأته حامل؛ فإن هذا الحمل يحتمل أنه ذكران, أو أنه أنثيان, أو أنه واحد ذكر, أو أنثى؛ يحتمل أنه حي, أو أنه ميت.

معلوم أنه إذا ولد ميتا فلا يرث, ومعلوم أنه يختلف ميراث الذكور والإناث, فماذا نفعل؟

يقسم, أو يجعل لهذا الحمل الأكثر من ميراث ذكرين, أو من ميراث أنثيين الأكثر, فإن كان ميراث الذكرين أكثر وقف له ميراث ذكرين.

مثاله: إذا مات رجل وامرأته حامل وله أخ, فإن كان هذا الحمل ذكران أخذ جميع المال؛ إلا الثمن الذي لزوجته, ولم يعط الأخ، ولم تعط الزوجة إلا الثمن. أما إذا كان أنثيان, فإن إرثهما الثلثان, والأم تأخذ الثمن بكل

حال, والأخ الحي يأخذ الثلث الباقي، أو ما بقي بعد أهل الفروض؛ بقية الثلث الذي أخذت الزوجة منه نصيبها, فنعطيه فنقدر له ميراث أنثيين أو ميراث ذكرين, فإن كان ميراث الذكرين أكثر وقفنا له ميراث ذكرين, وإن كان ميراث الأنثيين أكثر وقفنا له ميراث أنثيين.

مثاله: إذا كان له زوجة وأم وأب وحمل, فهذا الحمل يوقف له الأكثر؛ لأنا إذا قلنا –مثلا–: إنه أنثيان فلهما ستة عشر سهما من أربعة وعشرين أو من سبعة وعشرين, وإذا كان أنثى فليس لها إلا النصف, وإذا كان ذكرا وأنثى أو ذكرين فلهما الباقي بعد أهل الفروض– وهو ثلاثة عشر من أربعة وعشرين, نعطي الأم أربعة الثمن, ونعطي الأب أربعة الثمن, ونعطي الزوجة الثمن ثلاثة. الجميع أحد عشر, بقي من أربعة وعشرين ثلاثة عشر, يكون للحمل إذا كان ابنا أو إذا كانا ابنين، أو إذا كان ابنا وبنتا نعطيه ذلك؛ لأنه ذكر وأنثى, أو ذكر فقط, وله الباقي تعصيبا, ففي هذه الحال يكون ميراث الذكرين أقل من ميراث الأنثيين, فنوقف الأكثر؛ مخافة أن يكون أنثيين وميراثهما أكثر من ميراث الذكرين.

أما إذا كانوا أولادا. إذا كان الميت له زوجة وله ابن حي وله حمل؛ امرأته حامل ففي هذه الحال الأكثر هو ميراث الذكرين؛ لأنا نقول: الزوجة تأخذ ثمنها كاملا, وإذا كان هناك أم أخذت سدسها كاملا, وأما أنت أيها الابن الموجود فإن هذا الحمل يضايقك, فإن كان الحمل أنثيين فلك نصف الباقي ولهما نصف الباقي, وإن كانا ذكرين فلك ثلث الباقي ولهما ثلثاه, وإن كان ذكرا فلك نصف الباقي وله نصفه, ففي هذه الحال نقف ميراث ذكرين؛ لأنه أكثر.

هذا هو ميراث الحمل؛ الحمل الذي يكون –مثلا– في أولاد الميت, وقد يكون في إخوانه.

شروط توريث الحمل

ثم يقال: متى يرث الحمل؟ يفرقون بين أمه إذا كانت فراشا, أو غير ذات فراش.

فإذا كانت أمه فراشا؛ يعني: زوجها يطؤها؛ ففي هذه الحال إن ولدت هذا الحمل قبل ستة أشهر فإنه يرث؛ لأنا تحققنا أنه موجود في حالة الموت؛ ولدته لدون ستة أشهر ولو بنصف يوم فيرث.

.....

وإذا لم تكن فراشا, وادعت أنها حامل انتظر مدة أقصى الحمل وهو أربع سنين. ذكروا أن أقل مدة الحمل: ستة أشهر, وأكثرها أربع سنوات. والغالب تسعة أشهر.

فإذا مات ميت, وهناك امرأة تدعي أنها حامل, ولم تكن فراشا انتظر أربع سنين, فإن ولدت؛ وإلا فهي ليست حاملا. هذا حكمهم قديما.

وفي هذه الأزمنة جاءت هذه التحليلات, وجاءت هذه الأشعة والصوتيات, فأصبح يعلم بالحمل من حين تعقد به من الشهر الأول، أو من الأسبوع الأول أو نحو ذلك, فيعرف أنها حامل أو ليست حاملا, ويقسم المال على حسب ما عرفوا؛ إلا أن الأشعة لا تبين يقينا ذكورة ذلك الحمل أو أنوثته, فيوقف له –كما ذكرنا– الأكثر من ميراث ذكرين, أو من ميراث أنثيين.

وإذا لم تكن فراشا، وولدته لأقل من ستة أشهر فإنه يرث؛ لأنا تحققنا أنه موجود في حالة الرحم.

أما إذا كانت فراشا وولدته لأكثر من أربعة من ستة أشهر فإنه لا يرث, يمكن أنه من وطء متجدد.

فمثلا: مات ميت وله أم, وأمه متزوجة, وولدها يرثه؛ لكونه أخاه من الأم, ثم ادعت أنها حامل عندما مات ولدها؛ حتى يرث حملها هذا؛ ففي هذه الحال إذا ولدته لأقل من ستة أشهر قلنا: إنه يرث؛ لأنه تحقق بأنه موجود في بطنها قبل أن يموت ذلك الميت الذي هو أخوه ولو بيوم أو بيومين؛ أما إذا ولدته بعد الستة أشهر فلا يرث؛ مخافة أنه من وطء متجدد, فإن زوجها يطؤها كلما أراد, فيمكن أنه علقت به بعد موت مورثه, وإذا علقت به بعد موت مورثه فإنه لا يرث؛ لأنه غير موجود في ذلك الحين. هكذا ذكروا ميراث الحمل.

تقدير عدد الحمل عند تقسيم التركة

لو مات عن حمل يرثه وقف له نصيب ابنين إن كان أكثر؛ وإلا بنتين, ودفع إلى من يحجبه الحمل أقل ميراثه. من يحجبه الحمل لا يعطى إلا أقل ميراثه؛ إن كان الحمل ينقصه فلا يعطى إلا اليقين, وإن كان الحمل يسقطه فلا يعطى شيئا, وإن كان الحمل لا يضره فيعطى نصيبه كاملا.

فإذا كانت حاملا, وللميت أخ يؤمل أنه يرثه. إذا كان الميت أنثى فلا يعطى الأخ شيئا, وتعطى الأم –مثلا– نصيبها ناقصا وهو السدس, والزوجة نصيبها وهو الثمن, ويوقف الباقي للحمل, فإن ولدته أنثى أخذت النصف, ورد الباقي على الورثة. تعطى الزوجة تمام إرثها, والأم تمام إرثها, وتعطى البنت –أيضا– نصيبها, ويعطى ذلك الحمل نصيبه.

وأما إذا ولدته وكان ذكرا؛ فإنه يأخذ ما وقف له. فالحاصل أنه يوقف نصيب ابنين إن كان أكثر, وإلا بنتين ودفع إلى من يحجبه الحمل أقل ميراثه, ومن لا يحجبه يأخذ كل ميراثه. إذا كان للميت أولاد, فهذا الحمل لا يضر زوجته؛ لأنها لا ترث إلا الربع, ولا يضر أمه؛ لأنها لا ترث إلا السدس لوجود من يحجبها وهم أولاده الموجودون, وأما إخوته فإنه ينقصهم, فلا يعطون إلا اليقين. إذا ولد أخذ نصيبه ورد الباقي إلى مستحقه؛ لأنه أُخذ منه, فهو أحق به.

أخذ منهم أو نقص منهم وتبين أن هذا الحمل لا يستحق ما وقف له فيرد إلى مستحقيه؛ يرد –مثلا– إلى الإخوة. إذا وقفنا ميراث ذكرين وتبين أنه أنثى فإن الموقوف يرد على إخوته الأحياء, يقال: هذا نصيبكم. تبين أن الحمل لا يستحق إلا ربع الموقوف, نحن وقفنا أربعين ألفا، اعتقاد أن لكل ذكر عشرون ألفا، وتبين أنه أنثى وتبين أنها لا ترث إلا ميراث أنثى، فأعطيناها نصيبها اليقيني الذي هو خمسة آلاف، وأعطيناها نصيبها من هذه الآلاف التي بقيت ورددنا الباقي إلى إخوتها. هكذا ذكروا. إذا ولد أخذ نصيبه ورد الباقي إلى مستحقه.

متى يرث الحمل؟

إذا استهل ورث.

كيفية الاستهلال: إذا بكى. عندما يسقط –عادة– أنه يصيح, وصياحه هذا قد يكون معه بكاء, عرف بذلك أنه ولد حيا, أو عطس فإنه يدل –أيضا– على أنه حي, أو تحرك تحركا ليست حركة مرتعش؛ بل حركة طبيعية تدل على أنه حي؛ حرك رجليه أو حرك يديه, فمثل هذا يرث إذا تحرك.

.....

طلاق الرجل وهو مريض

إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فهل ترث؟ طلقها في حال مرضه طلاقا بائنا. ترث؛ الصحيح: أنها ترث؛ وذلك لأنه متهم بقصد حرمانها, فيعامل بما يضره؛ يعامل بنقيض قصده, لو –مثلا– أنه طلقها وهو مريض, وانتهت عدتها بأن حاضت ثلاث حيض, والطلاق رجعي, ولم يراجعها, ومات في الشهر الرابع أو الخامس نورّثها؛ لأنه قصد حرمانها, فيعامل بنقيض قصده.

كذلك أيضا إذا طالت مدتها؛ لو –مثلا– ارتفع حيضها بسبب أنها ترضع طفلا أو طفلة، وتأخرت الحيضة عنها سنة أو سنتين؛ ففي هذه الحال نرى أنها ترث؛ لأنها إذا ماتت قبل أن تحيض ثلاث حيض فإنها ترث. إذا طلقها ومات قبل تمام عدتها فإنها ترث؛ أما إذا طلقها في الصحة لا يتهم بقصد حرمانها, فإنها والحال هذه لا ترث؛ إلا إذا مات وهي في العدة والطلاق طلاق رجعي. هذا معناه بينونة المريض. يعني: إبانته لزوجته لا تقع أثناء العدة؛ حيث يُتهم.

الإقرار بمشارك في الميراث

ذكر بعد ذلك الإقرار بمشارك في الميراث: إذا أقر الورثة بأخ لهم؛ أخ وجدوه وقالوا: هذا أخونا من أبينا, ففي هذه الحال: إذا كانوا كلهم أقروا به وصدقهم وقال: نعم، أنا أخوكم, أنا ولد أبيكم, أقروا به وشاء صدقهم، أو كان صغيرا لا يعرف نسبه، مجهول النسب، في هذه الحال يثبت نسبه ويرث معهم.

أما إذا أقر بعضهم دون بعض. واحد منهم قال: هذا أخونا، والثاني قال: لا نعرفه, ليس أخانا. فهل يرث؟ لا يرث؛ إلا من نصيب ذلك الذي اعترف. إذا كان المال –مثلا– تسعين؛ إذا كانوا ثلاثة باعتبار ذلك المقر به, كان لكل واحد منهم ثلاثون، والآن واحد منهم يقول: أنا لا أعترف؛ أريد نصف التسعين. يأخذ خمسة وأربعين. الثاني الذي اعترف يقول: أنا ما أستحق إلا ثلاثين، وأعطيتموني خمسة وأربعين. لا، ليست الزيادة التي هذه خمسة عشر ليست لي.

أعطيها ذلك الذي اعترفت بأنه أخي. هذا معنى: وإن أقر بعضهم لم يثبت, وله فضل ما بيد المقر عن ميراثه؛ لأن المقر يدعي أنه لا يستحق إلا ثلاثين, وقد أخذ أخوه خمسة وأربعين, فخمسة عشر التي زائدة على ميراثه يعطيها ذلك المعترف بأنه أخوه.

والله أعلم.

الأسئلـــــــة

.. جزاكم الله خيرا. هذا سائل يقول: أفيدوني .. المؤمن يأكل في معىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء؟ الحديث صحيح, وكأن المراد أن الشيطان يأكل معه؛ لأنه غالبا لا يسمي, فأكلة, يعني: للمسلم يكفيه قليل, والكافر لا يكفيه إلا الكثير؛ هذا جواب، وجواب آخر: أن المسلم يذكر اسم الله, والكافر لا يذكره, فيحصل بركة في طعام المسلم دون الكافر.

وأما بالنسبة إلى الأمعاء فإنها لا تتعدد. الأمعاء التي هي الجوف معلوم أنها للمسلم والكافر متساوية.

السلام عليكم.. يقول: ..الإسلام، نطلب من سماحتكم أن تذكروا لنا الخطوات التي ينبغي اتباعها معها وماذا نطلب منها أن تفعل؟ وهل يشترط الشهود عند إعلان إسلامها أم لا؟

أولا: تُحضر عند أحد العلماء ويلقنها الشهادتين, ويشرح لها معناهما باللغة التي تعرفها.

ثانيا: يؤكد عليها صدق الرغبة, ويبين لها أنه لا بد أنها تتعلم، وتعمل لئلا يكون قصدها مجرد دخول لغرض. يعني: بعضهم يسلم لغرض, وإذا فات غرضه رجع.

ثالثا: لا بد –أيضا– أنها يشرح لها حالة الإسلام, وواجباته, وأركانه, ثم يفرق بينها وبين أهلها إذا كانوا نصارى, فلا تسكن معهم, ولا يكون لأبيها ولاية عليها. يزوجها أخوها المسلم –مثلا– أو يزوجها القاضي, أو نحوه.

أحسن الله إليكم. ما الحكم إن رجع المفقود بعد مدة الانتظار فوجد أن زوجته قد تزوجت؟

يخير بين امرأته إذا كانت قد تزوجت، وبين مهرها الذي دفع, وكذلك أيضا إذا قسمت أمواله يرجع بها على أهله الذين أخذوها. يطالبهم؛ يقول: قسمتم مالي وأنا حي. أعطني يا فلان ما أخذت, ويا فلان ما أخذت.

أحسن الله إليكم. سؤال أخير: أتى من الجوف وجدة والرياض يقول: سماحة الشيخ. لا يخفى عليكم ما تتعرض إليه بلادنا من قبل فئة سفكت الدماء المسلمة، وقتلت المعاهدين وأتلفت الأموال المحترمة وكفرت الولاة والعلماء كل هذا بحجتين:

الحجة الأولى: أن الدولة لا تطبق الشريعة, وهي كافرة.

الحجة الثانية: بأن المستأمنين الذين يقتلونهم بأن عهدهم منقوض بما تفعله دولهم الكافرة بإخواننا المسلمين المستضعفين، فهل هذا صحيح؟ نرجو كلمة الحق.

ليس بصحيح. الواجب التقيد بتعاليم الإسلام. هؤلاء الذين يكفرون الدولة, ويكفرون المواطنين لا شك أنهم أخطئوا خطأ كبيرا, فإن من كفر مسلما رجع تكفيره عليه –والعياذ بالله– الواجب أن يناقشوا, وأن يبين لهم الحق إذا كانوا يقبلونه؛ وإلا أن يؤخذ على أيديهم, ويمنعوا من الفساد, وأن يسمعوا ويطيعوا لولاة أمرهم, وأن يحترم المواطنين؛ ولو كانوا ذميين أو معاهدين؛ فإنهم دخلوا بأمان.

أحسن الله إليكم وصلى الله على محمد.

باب الولاء

تعريف الولاء وحكمه ودليل مشروعيته وأنواعه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى:

بَابُ الْوَلَاءِ

كُلُّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ اسْتِيلَادٍ فَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتَقِيهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، ثُمَّ لِعَصَبَةِ السَّيِّدِ، وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ لِلْكُبْرِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ الْوَلَاءِ إلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، وَلَا يَرِثُ بِهِ ذُو فَرْضٍ إلَّا الْأَبُ وَالْجَدُّ يَرِثَانِ السُّدُسَ مَعَ الِابْنِ، وَالْجَدُّ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إذَا كَانَ أَحَظَّ لَهُ، وَإِذَا أَعْتَقَتْ الْمَرْأَةُ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَتْ فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا، وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهَا.

فَصْلٌ فِي جَرِّ الْوَلَاءِ

مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرُّ الْأَصْلِ وَلَمْ يَمَسَّهُ رِقٌّ فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا تَبِعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ، فَإِنْ كَانَتْ رَقِيقَةً فَأَعْتَقَهُمْ السَّيِّدُ فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ، لَا يَنْجَرُّ عَنْهُ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا وَالْأُمُّ مُعْتَقَةً فَأَوْلَادُهُمَا أَحْرَارٌ، وَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ، فَلَوْ أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَّ مُعْتِقُهُ وَلَاءَ أَوْلَادِهِ، وَلَوْ اشْتَرَى أَحَدُ الْأَوْلَادِ أَبَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إخْوَتِهِ، وَيَبْقَى وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، وَلَوْ اشْتَرَى ابْنٌ وبنت مِنْهُمْ الْأَبَ عَتَقَ عَلَيْهِمَا وَصَارَ وَلَاؤُهُ لَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَجَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ وَلَاءِ صَاحِبِهِ، وَبَقِيَ نِصْفُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَاهُ أَثْلَاثًا، ثُمَّ إذَا مَاتَتْ الْبِنْتُ وَرِثَهَا أَخُوهَا، ثُمَّ إذَا مَاتَ الْأَخُ فَمَالُهُ لِمَوَالِيهِ، وَهُمْ أُخْتُهُ وَمَوَالِي أُمِّهِ، فَلِمَوَالِي أُمِّهِ النِّصْفُ، وَالنِّصْفُ

اَلْآخَرُ لِمَوَالِي اَلْأُخْتِ، وَهُمْ أَخُوهَا وَمَوَالِي أُمِّهَا، فَقَدْ رَجَعَ إِلَيْهِ رُبْعٌ فَهُوَ لِبَيْتِ اَلْمَالِ، وَقِيلَ لِمَوَالِي اَلْأُمِّ.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الولاء: مشتق من الولاية التي هي الموالاة والنصرة والمؤاخاة،

وهو أقسام؛ ولكن الباقي منه: ولاء العتاقة

كان هناك في الجاهلية ولاء الحلف: وهو أن تكون قبيلة ضعيفة فتلتصق بقبيلة قوية وتعقد معها حلفا؛ بحيث إنهم يصيرون كالقبيلة الواحدة؛ ولو أن هذه من قبيلة بعيدة. هكذا كان ولاء الحلف الذي هو المحالفة بين قبيلة وقبيلة.

ومنه -أيضا- الحلف مع فرد, أن يأتي فرد يخشى على نفسه فينضم إلى قبيلة, فيقول: أنا منكم, فيكون منهم بهذه المحالفة, ويصير كأحد أفرادهم. هكذا كان الحلف والمحالفة في الجاهلية، وينسبون إليه. يقولون: عن فلان حليف تميم. عن فلان ابن فلان حليف قريش، حليف ربيعة؛ بمعنى أنه منهم. بهذه المحالفة؛ كأنه يحلف لهم الدم بالدم, والمال بالمال -أي- أنه أحدهم؛ بحيث إنه يرث منهم ويرثون منه.

ثم جاء الإسلام فنسخ ذلك, وأقر القديم, قال النبي ﷺ ﴿ لا حلف في الإسلام، وأي حلف أدركه الإسلام لم يزده إلا شدة ﴾ فالمحالفات القديمة قبل الإسلام بقيت؛ بحيث إنهم يتناصرون, ويؤيد بعضهم بعضا كأنهم قبيلة واحدة, ولما هاجر المهاجرون إلى المدينة آخى النبي ﷺ بينهم وبين الأنصار؛ فجعل الواحد من المهاجرين أخا لواحد من الأنصار, وكان منهم عبد الرحمن بن عوف آخى بينه وبين سعد بن الربيع, ولما آخى بينهما كانت هذه الأخوة كأنها أخوة من النسب؛ حتى أن سعد بن الربيع قال لعبد الرحمن: إن عندي زوجتين سأنزل لك عن واحدة, وهلم أقتسم المال مالي بيني وبينك؛ ولكن عبد الرحمن وفر على أخيه.

فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، ثم قال: دلوني على السوق؛ فدخل السوق, وجعل يتعاطى البيع والشراء إلى أن جمع أموالا، وتزوج وسكن واستغنى؛ ولكن بقيت أخوته بينه وبين سعد بن الربيع؛ إلا أن سعدا ﷺ قتل في غزوة أحد شهيدا, فكانوا بهذه المؤاخاة يتوارثون, ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ [1] في سورة النساء ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [2] فجعل لهؤلاء الذين هم موالي بهذه المعاقدة نصيبا.

نسخ بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [3] فهكذا كان هذا. هذه مؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وكأنها ولاء.

وهناك –أيضا– ولاء آخر وهو: ولاء الإسلام

إذا أسلم الكافر على يد أحد من العرب فإنه ينتسب إليهم, ويصير كأنه من أفرادهم, ذكر أن جد البخاري أسلم على يد رجل من بني جعف, فكان يقال له: الجعفي, جده, يمكن أنه الرابع؛ لأنه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة, كان من المجوس, فجده الخامس أسلم على يد رجل من بني جعف, فيوجد في ترجمة البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي, وليس من بني جعف؛ ولكنه أسلم على أيديهم.

فهذا –أيضا– نوع من الولاء؛ ولكن لا يتوارثون به؛ بل التوارث خاص بولاء العتاقة؛ لأن المعتق هو الذي أنعم على رقيقه بالعتق.

ويعرفون الولاء بتعريفين:

الأول: الولاء لُحمة كلحمة النسب, لا يباع ولا يورث ولا يوهب.

---

١ – سورة النساء آية : ٣٣.

٢ – سورة النساء آية : ٣٣.

٣ – سورة الأنفال آية : ٧٥.

التعريف الثاني: الولاء عصوبة؛ سببها: نعمة المعتق على رقيقه بالعتق, فيرثه هو وورثته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم. هذا هو الولاء، وقد مر بنا ذكره في الأبواب الأولى.

ومعنى قولهم: أنه عصوبة: تشبيها له بالقرابة؛ لأن القرابة –كما تقدم– تسمى عصبة؛ لأنهم يتعصبون, يعني: يستديرون بين أحدهم؛ حتى يكون كأنه عصابة؛ كأنهم عصابة حوله؛ فلذلك يسمى النسب والإرث به عصبة.

فالولاء: عصوبة. سببها: نعمة المعتق على رقيقه بالعتق؛ وذلك لأنه لما كان ذلك الرقيق مملوكا, مملوكة عليه منافعه, أنعم عليه السيد فحرره, ولما حرره كان ذلك نعمة كبيرة منه عليه, فاستحق أن يكون له الولاء, وأن يكون ذلك العتيق كأنه واحد من تلك القبيلة ومن تلك الأسرة؛ ينتسب إليهم كما ينتسب إليهم أولادهم, وبواليهم فيتوارثون.

الولاء للمعتق

فبالنسبة إلى أن المعتق يرث العتيق. هذا لا خلاف فيه؛ ولكن لا يرثه إلا إذا لم يكن له أهل فرض ولا أهل تعصيب. إذا مات ذلك العتيق فإن كان له أولاد أو أولاد أبناء ورثوه, وإن كان له أب أو جد ورثوه أو جدة أو أم, وإن كان له إخوة أو أخوات أو بنو إخوة فالإرث لهم, وكذا إن كان له عم أو أعمام أب أو بنوهم. أما إذا انقطع, ولم يكن له قريب, ولم يكن له عصبات ورثه المعتق؛ لأنه الذي منَّ عليه.

كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ [1] وهو زيد بن حارثة؛ أنعم الله عليه بالإسلام, وأنعمت عليه بالعتق, فصار المولى الذي هو السيد له نعمة على مولاه؛ فيرثه هو وعصبته الذين هم العصبة بالنفس وهم الذكور؛ أبناء المعتق وأبناء أبنائه, وأبوه وجده وإخوته وبنو إخوته وأعمامه وأعمام أعمامه؛ هؤلاء يقومون مقام المعتق.

---

١ – سورة الأحزاب آية : ٣٧.

واختلف إذا مات العتيق ولم يكن له ورثة وله عتيق مات المعتق فهل يرثه عتيقه؟ الصحيح أنه يرثه؛ وإن لم يشتهر ذكر ذلك؛ ولكن الأصل أنه لما كان قد أنعم عليه, ونسب إلى القبيلة فإنه يرثه, فهو أولى من بيت المال.

المعتق يموت وليس له عصبة, وعتيقه الذي كان رقيقا موجود فإنه أولى أن يأخذ مال معتقه؛ لأنه محسوب على قبيلته.

الولاء لحمة كلحمة النسب

ثم قولهم: (الولاء لحمة كلحمة النسب, لا يباع ولا يوهب ولا يورث) اللحمة: الملاحمة. الأب وأولاده بينهم لحمة؛ يعني: كأن بعضهم من لحم بعض, وكذا الجد والجدة والأجداد بينهم لحمة, والأخ مع إخوته بينهم لحمة؛ كأن لحمه من لحمهم ودمه من دمهم.

فالولاء لحمة كلحمة النسب, يعني: كلحمة القرابة الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم, كلحمة النسب. لا يباع كما لا يباع النسب؛ فلا يجوز لأحد أن يقول لقبيلة: بعتكم قرابتي من أخي, أنا متبرئ منه هو لكم. هل يجوز أن يبيع أخاه؟ الأخوة نباتة في هذه القوة وبهذه الكبائر ليس له أن يتبرأ من أخوة أخيه, ولا ممن أخوة أقاربه؛ فإن هذا مما يكون قطيعة رحم, فلا تباع قرابة القريب, وكذلك قرابة المولى؛ لأن المولى العتيق أصبح كأنه فرد من أفراد القبيلة, فلا يجوز لأحد أن يقول: بعتك قرابتي من هذا العبد؛ بعتك ولاءه لي يصير الولاء لك ولا صلة بيني وبينهم, هذا أيضا لا يجوز؛ وذلك لأن هذا المولى أصبح كأنه من أفراد القبيلة, وإذا كان أفراد القبيلة لا يباعون فكذلك أفراد الموالي لا تباع قرابتهم. كما لا يجوز لأحد أن يتبرأ من نسبه ولا من ولائه.

تذكرون قول النبي ﷺ ﴿ من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ﴾ إذا انتسب إلى غير أبيه ترك أباه وترك أعمامه، وجاء إلى آخر وقال: أنا ابنك؛ اكتبني ابنك, فأنا متبرع من أبي, هذا انتسب إلى أبيه, وكذلك من تولى غير مواليه, إذا كنت أنت الذي أعتقته فجاء إلى رجل آخر وقال: أنا أتولاك وأنت تتولاني.

.....

أنا أنتسب إليك كمولى، وأتبرأ من موالي الذين أعتقوني. هل يجوز له؟ لا يجوز. ورد فيه هذا الوعيد؛ لأنه أصبح كأنه فرد من أفراد هذه القبيلة فلا يباع ولا يوهب. يعني: لا تقول لرجل أجنبي: وهبتك ولدي ليكون كولد لك, أو وهبتك ولاء هذا المولى ليكون ولاؤه لك. لا يجوز ذلك؛ لأن هذا المولى أصبح كأنه منك, فلا يجوز لك أن يتولاه غيرك أو تهبه لغيرك, وكذلك لا يورث.

لا ميراث لعصبة عصبات المعتق؛ إلا أن يكونوا عصبة للمعتق

هناك قاعدة من قواعد الفقه يقولون: لا يرث عصبة عصبات المعتق؛ إلا أن يكونوا عصبة للمعتق. هذه قاعدة مشهورة ذكرها الشيخ ابن باز رحمه الله في "الفوائد الجلية", وذكرها غيره: لا ميراث لعصبة عصبات المعتق؛ إلا أن يكونوا عصبة للمعتق.

ويتضح بمثال: ذكروا أن عمرو بن العاص القرشي المشهور كان أخوه استوطن العراق, وتزوج امرأة مسلمة فارسية, ولما تزوجها ولدت له ثلاثة أبناء, واشترت عبدا وأعتقته, ولما ماتت كان الأولاد موجودين. أولادها ثلاثة؛ ولكن ماتوا في الطاعون؛ واحدا بعد واحد.

الذي ورثهم عمهم عمرو بن العاص؛ لأنه عصبتهم؛ ولأنهم قد ورثوا من أمهم. بقي ذلك العتيق الذي هو المولى, فأراد عمرو بن العاص أن يستدعيه, ويقول: أنت مولى لنا؛ لأنك مولى لأولاد أخي. ورثوك من أمهم فيصير ولاؤك لي بدل أولاد أخي. فقال إخوة المرأة من فارس: بل هذا لأختنا. الولاء لها؛ لأنها التي أعتقته, فالولاء لها.

فقال عمرو: إن أولاد أخي قد ورثوها, وإذا ورثوها تركتها فيرثونها ولاء عتيقها. فترافعوا إلى عثمان, فقال: الولاء لعصبة المعتق لا لعصبة عصبته. أنت عصبة عصبة المرأة, وهؤلاء عصبة المرأة, الفارسيون عصبتها وأنت عصبة عصبتها, فجعل ولاء ذلك العتيق لإخوانها من فارس ولم يجعله لعمرو؛ لأن عمرو إنما عصب الأولاد, والأولاد عصبوا أمهم. لو بقي الأولاد أو بقي بعضهم لكان تعصيب ذلك العتيق لهم؛ ولكن لما لم يبقَ أحد منهم فهذا المولى العتيق ولاؤه لهذه المعتقة, والمعتقة قد ماتت, فيكون أقرب من يرثها أو من أهلها يكونون أحق بولاء

.....

ذلك العتيق, فحُكم به لإخوتها؛ لأنهم عصبتها, وعمرو عصبة عصبتها. هذا معنى قولهم: لا ميراث لعصبة عصبات المعتق؛ إلا أن يكونوا عصبة للمعتق.

فهذا معنى قوله: أن الولاء لحمة كلحمة النسب, لا يباع ولا يورث ولا يوهب.

وكذلك القاعدة الأخرى (لا ميراث لعصبة عصبات المعتق؛ إلا أن يكونوا عصبة للمعتق).

سبب تعريف الولاء أنه عصوبة

وكذلك تعريف الولاء: أنه عصوبة. سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق, فيرثه هو وورثته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم. عصوبة؛ يعني: عصبة؛ سببها نعمة المعتق أو السيد على رقيقه بالعتق, فيرثه هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم الذين هم عصبة بالنفس، وهم الذكور؛ أبناؤه أبناء أبنائه أبوه جده إخوته أبناء إخوته أعمامه وأبناء أعمامه دون الإناث، ولو كن يعصبن.

لأن البنات والأخوات وبنات الابن عصبة بالغير, فلا يرث العصبات بالغير؛ ولأن الأخوات مع البنات عصبة مع الغير. هذا معنى قوله: عصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم –أي– الذين هم عصبة بالنفس.

أسباب الولاء

زوال الملك عن الرقيق بالعتق أو بالكتابة أو بالتدبير أو بالإستيلاد

يقول: كل من أعتق عبدا أو عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاد، فله ولاؤه وولاء أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا، ثم لعصبة السيد. كل من عتق عليه فله ولاؤه. يقولون: قد يعتق عليه برحم؛ ولكن الرحم يورث بها؛ إلا إذا كانت من ذوي الأرحام؛ كما يأتينا إن شاء الله قريبا, وفيه حديثان:

حديثا عن أبي هريرة, قول النبي ﷺ « لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » هكذا. فإذا كان رجل مملوك وله ولد حر قد أعتق؛ فيقال للولد: أنعم الله عليك بالعتق؛ فعليك أن تخلص والدك؛ ابذل الثمن فيه, واشتره حتى يصير حرا بسببك, فحينئذ تكون قد جازيته؛ هذا حديث.

والحديث الثاني: « من ملك ذا رحم مُحَرَّم عليه فقد عَتق عليه » إذا ملكت أحد محارمك، فبمجرد أن تملكه يصير حرًّا؛ سواء كان من أهل الفروض, أو من أهل التعصيب, أو من ذوي الأرحام الذين ليس لهم فرض ولا تعصيب, فلو ملك جده أبا أمه عتق عليه, ولو أنه لا يرثه بفرض ولا تعصيب, ولو ملك ابن بنته عتق عليه؛ ولو أنه لا يرثه لا يرث أحدهما الآخر إلا مع ذوي الأرحام.

وكذا لو ملكت المرأة عمها عتق عليها, مع أنها لا ترثه إلا مع ذوي الأرحام, أو ملك الرجل خاله فإنه يعتق عليه, أو خالته فإنها تعتق عليه؛يعتق عليه كل مَحرم من محارمه, فإذا عتق عليه؛ فإنه يصير له الولاء, ويصير إرثه له أولى من ذوي الأرحام.

فلو كان عندنا أخوان اشتريا خالهما وأعتقاه, ومات ذلك الخال وليس له أولاد, ولا أعمام, ولا أجداد, ومات؛ ورثه هذان الولدان اللذان أعتقاه؛ ولو كان لهما إخوة لم يشتركوا معهم, لم يرثوا؛ لأنهم يقولون: أنتم إخوتنا, ونعترف بأنكم إخوتنا, ولكن ما شاركتمونا في دفع الثمن عن خالنا, هو خالكم وخالنا, ولكن نحن نرثه بالولاء دونكم؛ لأنكم ما اشتركتم في دفعه, وكذلك ثلاثة إخوة أو أربعة لهم ابن أخت اشتراه أحدهم, أو اشتراه اثنان, ولم يشترك معهما الثالث, وأعتقاه أو عتق عليهما ثم مات بعد ذلك ولم يوجد له عصبة وليس له إلا أخواله, فمن الذي يرثه منهم؟

قد يقولون جميعا: نحن أخواله, والرسول يقول: « الخال وارث من لا وارث له » ولكن اثنان يقولان: نحن اللذان اشتريناه وأنت يا أخانا, ما دفعت من الثمن؛ فنحن الذين تسببنا في عتقه, ونحن الذي يكون لنا الولاء, فلا ولاء لك معنا.

هكذا ﴿ الولاء لمن أعتق ﴾ فهكذا جاء هذا الاستيلاد أو الرحم, وكذلك إذا عتق عليه بالكتابة, ويشتري نفسه بثمن مؤجل, ثم يحترف إلى أن يتحرر, بأن يؤدي ثمنه, وهذا هو المكاتب, فسيده الذي كاتبه هو أولى بإرثه, كذلك إذا عتق بالتدبير, إذا قال: إذا مت فعبدي حر, ثم إنه مات, ولما مات عتق ذلك العبد بعد أن مات سيده, لأنه دبره يكون هو ولاؤه له ولأولاده الذكور؛ لأنه الذي تسبب في عتقه.

أو استيلاد؛ وهي أم الولد التي يطؤها سيدها, وتلد منه, وإذا ولدت أعتقها ولدها, يعني صار ولدها سببا لعتقها، ولكنها تعتق من رأس المال؛ فتكون أيضا مولاة له, فلها ولاؤه, وولاء أولاده, وأولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا, ولو إلى الجد العاشر, أو العشرين.

يقولون: هذا مولانا أو من موالينا, أعتقه أجدادنا, أو أجداد أجدادنا, وكذلك معتقيه. لو أن العبد أعتق عبدا, ومات المعتق؛ فإن الذي يرثه معتق المعتق؛ لأنه يقول: أنا السبب أنا أعتقت سيدك الذي أعتقك, وحيث إنه مات وورثته؛ فأنا أرثك, لأني أنا السبب في عتقك, ما تناسلوا, ثم لعصبة السيد الذي هو المولى أولاد المعتق أولاد أولادهم عن الذكور وهكذا.

ولا يباع الولاء كما لا يباع النسب, ولا يوهب يعني لا يتنازل أحد عنه, لا تقول: وهبتك قرابة هذا العبد, بل يصبح كفرد من أفراد القبيلة.

والولاء للكُبْر, للكبر يعني لأكبر القبيلة؛ ينظر إذا مات ذلك العبد, والذين أعتقوه كثير, يعني كثير تلك القبيلة؛ ينظر من أكبرهم, وأقربهم نسبا, المعتق مثلا هو الجد العاشر, ولكن هناك من يصل إليه إلى المعتق في الجد التاسع؛ فالولاء له يعتبر الذين غيره فروع, كما هو مشاهد؛ بمعنى أن بعض الناس مثلا إذا كان له جد اسمه سعد من القبيلة.

مَن بينه وبين سعد خمسة آباء, ومنهم من بينه وبينه ستة, ومنهم من بينه وبينه أربعة, وسعد هو المعتق, ولما مات عتيقه, ننظر في هؤلاء, فنقول الذي بينه وبين سعد أربعة آباء هو الذي يرث الولاء دون الذي بينه وبينه خمسة أو بينه وبينه ستة, هذا معنى قوله: وهو للكبر.

.....

كيفية إرث النساء بالولاء

ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن, وذلك لأن الولاء تعصيب, والنساء لا يعصبن إلا البنات والأخوات, وأما بقية النساء, فلا يعصبن.

فلو مات رجل وله عم وعمة؛ فإن الميراث للعم، ولا تعصب العمة, ولو مات وله ابن أخيه, وبنت أخيه؛ فإن الميراث لابن أخيه, ولا ترث بنت أخيه, لأن هذا تعصيب, فكذلك الولاء للذكور لا للإناث, فإذا مات المعتق, وله ابن وبنت؛ فإن ميراثه للابن دون البنت؛ الإناث لا يعصبن, وكذلك لو مات وله أخت وأخ؛ فإن الميراث للأخ دون الأخت, لأنه للعصبة بالنفس, والأخت إنما هي عصبة بالغير؛ فلا يرثن إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن.

إذا كانت المرأة هي التي أعتقت هذا, ومات وليس له ورثة؛ فإنها ترث لأنها هي التي منت عليه, ولأن لها ولاؤه, وفي الحديث ﴿ الولاء لمن أعتق ﴾ وإذا كانت قد ماتت, ولها أولاد؛ فإنه ولاء ذلك العتيق يكون لأولادها الذكور دون الإناث، وإذا قدر أن عتقيها أعتق عتيقا فإنها أيضا ترث عتيق عتيقها؛ لأنها تقول: أنا الذي أنعمت على عتيقك؛ على معتقك, أنا الذي حررته فأنت محرر محرري؛ فترث من عتيقها وترث من عتيق عتيقها.

ميراث أصحاب الفروض من العتيق

ولا يرث فيه ذو فرض إلا الأب والجد يرثان السدس, مع الابن؛ يعني إذا مات العتيق فلا يرث أصحاب الفروض؛ فلا يرث البنات مع إخوتهم, ولا الأخوات مع الإخوة ,ولا الأم أم المعتق, ولا جدة المعتق. أصحاب الفروض ما يرثون من ذلك العتيق؛ إنما إرثه للعصبة. يستثنى من ذلك الأب والجد.

إذا كان المعتق قد مات, ولما مات العتيق كان موجودا ابن المعتق وأبو المعتق؛ في هذه الحال مَن الذي يرث من العتيق؟ نقول: لك يا أبا الميت السدس؛ يا أبا المعتق, والباقي لك أيها الابن. كأنك ورثت أباك؛ ورثت أباه, ففي هذه الحال الأب أو الجد يرثان السدس, والباقي للابن أو ابن الابن.

وإذا لم يكن هناك ابن, ولا ابن ابن؛ فإن الجد أو الأب يأخذان الباقي؛ يأخذان المال كله, وذلك لأنهما أقرب عصبة المعتق.

استثنوا من ذلك جميع الإخوة, وقد تقدم أن فيه خلافا هل الجد يحجب الإخوة أو لا يحجبهم؟ والراجح أنه يحجبهم.

وذكرنا أن ابن القيم رجح ذلك بعشرين وجها في إعلام الموقعين, ولكن حيث إن الجمهور, وأكثر الأئمة يورثون الإخوة, فهو يقول: هاهنا يفرد للجد الثلث مع الإخوة إذا كان أحظ له إذا كان له خمسة إخوة من المعتق, وجد؛ فلا يقاسموا؛ خمسة إخوة وجد لو قاسمهم؛ ما حصل له إلا السدس, ولكن نعطيه الثلث ثلث المال؛ لأنه أحظ له من المقاسمة, والثلثان للخمسة.

يقول: إذا كان الثلث أحظ له؛ يعني ثلث الباقي أحظ له. أما إذا كانت المقاسمة أحظ؛ فإنه يقاسمهم كما لو كان أخا واحدا إنه يأخذ المال؛ النصف للأخ والنصف الآخر للجد؛ لأن المقاسمة أحظ له. الجد الثلث معروف إذا كان أحظ له من المقاسمة.

إذا أعتقت المرأة عبدًا ثم ماتت

إذا أعتقت المرأة عبدا ثم ماتت؛ فولاؤه لابنها, وعقله على عصبتها هكذا, وأما الإناث فليس لهن من الولاء شيء, وإذا لم يكن لها إلا بنات, ولها إخوة؛ فإن ميراث ذلك العتيق للإخوة دون البنات, قد يقلن: هذا عتيق أمنا, فكيف لا نرثه؟ فالجواب: أن إرثه بالتعصيب, والإناث لا يعصبن, كما ذكروا ذلك في ابن الأخ وبنت الأخ وفي العم والعمة.

فهكذا يقول: وعقله على عصبتها. المراد بالعقل الدية؛ لو قدر أن ذلك العتيق جنى قتل إنسانا خطأ, ولزمته الدية التي تسمى العقل. الدية يسمونها عقلا؛ لأنهم في الأصل يأتون بالإبل, ويعقلونها عند ولي القتيل, ففي هذه الحال من الذي يدفع عقل هذا العتيق؟ من الذي يدفع هذه الدية التي لزمته؟ هل يدفعها النساء؟ لا يدفعن منها شيئا. إذا كن لا يرثن منه؛ فلا يدفعن عقله.

العقل يعني الدية على أقارب المعتق من الذكور؛ أبنائه أبيه أو جده، إخوانه بني إخوانه، أعمامه أقاربه من الذكور. وهؤلاء هم الذين يعقلون عن الحر, فكذلك يعقلون عن المولى.

جر الولاء

جر الولاء بالولادة

فصل: في جر الولاء:

يقول: من كان أحد أبويه حر الأصل, ولم يمسه رق؛ فلا ولاء عليه, الذي هو حر وآباؤه, وأجداده, وأجداد أجداده ما مس أحدا منهم رق؛ فلا يقال له: إنه مولى. إنما الموالي هم العتقاء الذين قد مسهم رق, فيقال لهم: موالي, ولهم قرابة, لقول النبي ﷺ ﴿ مولى القوم منهم ﴾ فهم ينتسبون إلى القبيلة التي أعتقهم أحدها؛ فيكونون، وموالي مولى القوم منهم.

وأما الأحرار؛ الأحرار أصلا الذين ما مسهم رق فلا يقال لهم: موالي؛ بل إنهم من قبيلة كذا وكذا, هؤلاء قبيلة تميم, هؤلاء قبيلة دارم, هؤلاء قبيلة جهينة أو مزينة مثلا هؤلاء قبيلة بني يربوع, والعرب شعوبا وقبائل فكانوا يتعارفون بالنسب إلى القبائل, كل قبيلة تنتسب إلى جدها، يقال: هؤلاء ثقيف وهؤلاء ربيعة وهؤلاء مضر, والقبائل الآن موجودة, وإن كانت قد تسمت بأسماء جديدة, قد لا تكون مشهورة من قبل, يعني قبيلة زهران كان منهم رجل يقال له –من رجال مسلم–: أبو ربيع الزهراني, قبيلة شهران, قبيلة حرب, قبيلة مطير, قبيلة ثمر, ما كانوا معروفين من قبل؛ مقدما كان لهم أسماء قديمة، مثل قبيلة عتيبة أصلهم هوازن الذين وقعت لهم الوقعة في حنين, ولكن تركوا لطول النسب وبعده تركوا هوزان, وانتسبوا إلى القبائل الجديدة أو الأسماء الجديدة.

فعلى هذا من كان من أصل قبيلة؛ من أصل ثقيف من أصل قريش من أصل سليم ؛فإنه لا يقال له: مولى؛ بل يقال له: إنه عربي الأصل؛ فلا ولاء عليه.

إذا كان أحد أبويه رقيقا؛ فإنه يتبع الأم, ويكون ولاؤه لمواليها؛ وذلك لأن الأم هي التي تحمله وهي التي تلده وهي التي ترضعه, وهي التي تحضنه, وتقوم بتربيته؛ فيكون عبدا لأهل الأم إن كانت أمة, وإذا عتقت؛ فإن ولاؤه لهم ولو قدر مثلا أن أباه كان رقيقا فأعتق الأولاد مولى أمهم؛ أصبحوا تبعا للمعتق هذا يقول: إن الأم هي التي تربي الأولاد؛ فأولادها يتبعونها؛ فيكونون مماليك لمن يملك الأم إذا كانت الأم رقيقة؛ فأولادها أرقاء, فإذا أعتقهم سيدها؛ فإن ولاءهم له؛ لذلك المعتق ولا ينجر عنه بحال.

جر الولاء بالعتق

وإذا كان الأب رقيقا والأم معتقة؛ فأولادها أو أولادهما أحرار؛ وذلك لأنهم يتبعون أمهم في الحرية والرق فيكونون أحرارا.

فلو أعتق الأب جر معتقه ولاء أولاده. وقع ذلك في عهد الصحابة, وذلك لأنه لما جاء إلى خيبر وجد خمسة أولاد وأعجبه ظرفهم وشجاعتهم وبسالتهم؛ فسأل الزبير: من هؤلاء له؟ فأخبر بأنهم أولاد امرأة عتيقة لبني فلان وأولادها أحرار تبعا لأمهم. كان العتيق الذي أعتق أمهم يتولاهم, ويقول: هؤلاء موالي لأنهم تبعا لأمهم, وأنا الذي أعتقت أمهم. سأل الزبير: أين أبوهم؟ فأخبر بأنه لا يزال مملوكا في مكان كذا وكذا؛ فاشترى ذلك الأب, ولما اشتراه؛ أعتقه؛ أعتق أباهم, ولما أعتقه قال لأولاده من تلك المرأة: انتسبوا إلي فأنا مولاكم الآن؛ لأني أعتقت أباكم.

فقال أهل المرأة: بل نحن الذين أعتقنا أمهم قبلك؛ فيكونون لنا, ولاؤهم لنا, لأننا أعتقنا أمهم, وصاروا أحرارا بتحرير أمهم, فقال الزبير: إن الأولاد يتبعون أباهم في الولاء، ولما كان أبوهم مملوكا كانوا تبعا لأمهم, وبعد أن صار أبوهم حرا؛ فإنهم يصيرون تبعا لأبيهم فترافعوا إلى عثمان؛ فحكم بأنهم الآن يتبعون أباهم؛ فيكونون للزبير.

وهذه قاعدة: إذا كان الأب مولى لمطير مثلا, والأم مولاة لسليم, وهذا عتيق, وهذه عتيقة, وولد بينهما أولاد, أليسوا ينسبون لأبيهم؟ أليس أبوهم ينسب لمطير مثلا؟ يقال: هؤلاء من قبيلة مطير وأمهم من قبيلة سليم؛

فتكون النسبة تبع الوالد كما في النسب. النسب كذلك ينسب الرجل إلى أبيه, ولا ينسب إلى أمه, ويتبع قبيلة أبيه.

إذا كان مثلا الأب من ثقيف والأم من سليم؛ فإن الأولاد يقال لهذا: ثقفي, ولا يقال: إنه سلمي, فكذلك الموالي إذا كان الزوج ثقفيا, والأم سلمية, وكلهم موالي؛ فإن الولاء يتبع الأب, والنسب يتبع الأب؛ فلأجل ذلك يتبعون أباهم.

فهكذا قصة الزبير لما رأى أولئك الشباب وأعجبه ظرفهم وأعجبه ذكاؤهم أحب أن ينتسبوا إلى قبيلته، وأن يكونوا موالي له ﴿ والولاء لمن أعتق ﴾ فهو أعتق أباهم, فهم يتبعون أباهم إذا كان حرا, وهذا الولاء الذي يقال فيه: الولاء لمن أعتق.

يكون ذلك العتيق مع تلك القبيلة يحسب عليهم, ولو أنه أصله رقيق فيحسب على القبيلة التي هو موالاهم؛ بمعنى أنها ينصرهم ويقاتل معهم ويذب عنهم وينتصر لهم, وكذلك أيضا يتحمل معهم الحمالات. إذا حملوا دية فإنه يحمل معهم منها, كما يحمل أفراد القبيلة, وكذلك يطالب بالحقوق التي لهم, وهم أيضا يقال يطالبون بالحقوق التي تلزم له, من ظلمه أو اعتدى عليه فإنهم يطالبون ذلك الظالم, وإذا قتل فإنهم يطلبون القصاص, يطلبونه مع ورثته؛ القصاص من ذلك القاتل أو يطالبون بالدية؛ فهو يعتبر كفرد من أفراد تلك القبيلة؛ له ما لهم وعليه ما عليهم.

هذا معنى "لو أعتق الأب جر معتقه ولاء أولاده".

ولو اشترى أحد الأولاد أباه عتق عليه, وله ولاؤه وولاء إخوته, ويبقى ولاؤه لموالي أمه. إذا اشترى أحد الأولاد أباه عتق عليه.

فبالنسبة إلى الإرث. إرثه للأولاد كلهم, والمعتق كواحد منهم, وليس له فضل عليهم. لو قال: هذا أبي, وأنا الذي أعتقته؛ فأختص بإرثه، أولاده الذين قبل أن يعتقوا بعد أن يعتق قد يقولون: نحن أولاده, كما أنك ولده. في

هذه الحال الإرث بينهم, وذلك لأنهم يرثون بالنسب لا يرثون بالولاء. يقولون: نرث أبانا لأننا أولاده لا لأننا معتقوه؛ فالإرث بالنسب مقدم على الإرث بالولاء.

إذا اشترى أحد الأولاد أباه عتق عليه, وله ولاؤه وله ولاء إخوته. إذا كان الأب تزوج بعد ذلك, وولد له؛ فهذا المعتق يقول: أنا السبب في إعتاقكم يا إخوتي؛ أعتقت أبي, ثم لما عتق كان أولاده تبعا له فلي ولاء أبي يعني: مواليه. أنا أحق به, لو أن أباه اشترى عبدا ثم أعتقه؛ فإن الولد الذي أعتق أباه يرث هؤلاء العتقاء؛ يرث هذا العتيق دون إخوته. أنا الذي تسببت في عتق هذا العتيق, وأنتم ما تسببتم؛ فأختص بولاء عتيق أبي؛ هذا معنى ولاء إخوته.

وكذلك إخوته, إذا اشتروا عبيدا بعد أن عتقوا؛ فإن ولاءهم لمعتقهم أو معتق أبيهم, ويبقى ولاؤه لموالي أمه, هذا الذي أعتق أباه. اشترى أحد الأولاد أباه وعتق عليه, وله ولاء, وله إخوة؛ فإن ولاءه لموالي أمه, وذلك لأنه يتبع أمه, ولأن موالي أمه هم الذين أعتقوا هذا العتيق؛ فيصير كأنه عتيق لموالي الأم.

ففي قصة الزبير لو أن الذين أعتقوا أمه, لو أعتقوا الأم مثلا وأعتقوا أولادها الذين هم عبيد لكان ولاؤهم لمعتق الأم؛ لأنهم الذين تسببوا في عتق الأم, ولم ينجر النسب الذي هو عتق الأب لهم, لو اشترى ابن وبنت الأب, وعتق عليهما صار ولاؤه لهما نصفين, وجر كل واحد نصف ولاء صاحبه, وبقي نصفه لموالي أمه.

معلوم أن من اشترى أحد محارمه أعتق عليه, فهذا رجل له أولاد وبنات أحرار؛ اثنان منهم وبنت اشتريا أباهما ولما اشترياه أصبح حرا بمجرد الشراء؛ يعني: ابن وبنت اشتريا أباهما, لما اشتريا الأب عتق عليهما, وصار ولاؤه لهما نصفين, فلا يقول الذكر: أنا لي الثلثان. الأنثى تقول: أنت دفعت النصف, وأنا دفعت النصف؛ فنصف الولاء لي, ونصف لك؛ يجر كل واحد نصف ولاء صاحبه.

ومعنى ذلك أن كلا منهما يصير كأنه أعتق الأب كله, وإذا قدر مثلا أن ذلك الأب صار له مثلا مولى وأعتقه؛ يعني: أبوهما اشترى عبدا, وأعتقه, ثم مات الأب ومات العتيق؛ جاءت البنت وأخوها أيهما أحق بإرث ذلك العتيق؟ قد تقول الأخت: أنا سبب في نصف عتقه؛ لأني أعتقت نصف أبي وهذا عتيق أبي. الأخ الابن

.....

يقول: أنا كذلك أعتقت نصف أبي وهذا عتيق أبي؛ فنقول: إرث ذلك العتيق لأولاد المعتق الذكور سواء الذي تسبب في عتقه أو الذي لم يتسبب.

يقول في هذه الحال: إذا مات الأب ورثاه أثلاثا, ثم إذا ماتت البنت؛ ورثها أخوها, ثم إذا مات الأخ فماله لمواليه الذين هم أخته وموالي أمه فلموالي أمه النصف، والنصف الآخر لموالي الأخت أخوها وموالي أمها رجع إليه ربع فهو لبيت المال، وقيل: لموالي الأم.

هذه مسألة فيها شيء من الخفاء, ولكن الأصل القاعدة المعروفة، وهو أن البنت إن كانت أعتقت ذلك العتيق فإن لها ولاءه، وأما إذا كانت أعتقت المعتق؛ فإن ورثة المعتق الذكور هم الذين يرثون ذلك العتيق, ولا ترث معهم الأنثى.

وهنا الصورة التي ذكرنا تسمى مسألة (القضاة) يقولون: إن مالكا قال: سألت أنا سبعين قاضيا فأخطأوا فيها؛ وذلك لأن إرث ولد المعتق بسبب كونه ابن المعتق, لا بسبب كونه معتق المعتق.

صورة ذلك: إذا اشتريت أنت أباك –لو كان رقيقا– اشتريته أنت وأختك, واشتريت أيضا أنت وأختك رجلا أجنبيا؛ عتق الوالد عليكما, وأعتقتما ذلك الرجل الأجنبي, وبعد ذلك الأب اشترى رقيقا وأعتقه, وولد له أولاد غير هذا الولد وهذه البنت, ولما ولد له أولاد مات العبد الذي أعتقه, بعد أن مات المعتق توارثه أولاده؛ فميراثه لجميع أولاده الذكور, ولا ترث المرأة التي شاركت في العتق؛ وذلك لأنهم يرثونه بسبب كونهم أبناء المعتق.

فكل منهم يقول: أنا ابن المعتق, لست بسبب أني معتق المعتق. أنا ولد المعتق فهذا الذي أعتقه ليس له فضل عليهما؛ لا يقول: أنا الذي أعتقت أبي وأبي هو الذي أعتق هذا العبد؛ فأنا أحق منكم. يقولون: لست أحق؛ لأنا نرثه بسبب كونه عتيق أبينا, وأنت معنا ترثه بكونه عتيق أبينا, وأما الرجل الآخر الذي أعتقته أنت وأختك, فإذا كان له أيضا عتيق؛ فإنك ترثه أنت وأختك بسبب كونه عتيق العتيق؛ أنه عتيق عبدك الذي حررته.

هذا صورة هذه المسألة.

.....

وأما قوله:" جر كل واحد نصف ولاء صاحبه"؛ كأن كل واحد منهما يقول: أنا اشتريت أبي؛ فعتق علي نصفه, وعليك يا أخي أو يا أختي نصفه, ولما عتق كان نصفي الذي عتق علي يجر نصفك, ونصفك يجر نصفي, فكل واحد منهما جر نصف ولاء صاحبه؛ فبقي نصفه لموالي أمه؛ نصف ذلك الرقيق يكون لموالي أم ذلك الرقيق الذين أعتقوا الأم.

فإذا مات الأب ورثاه أثلاثا؛ ثلثه لولده الذي أعتق نصفه, ولأخته ثلثه, أيضا, ولموالي أمه الثلث. إذا ماتت البنت التي شاركت في عتق أبيها ورثها أخوها. إذا مات الأخ فماله لمواليه؛ مواليه أخته, وموالي أمه, يكون ولاؤه لهم, فلموالي أمه النصف, والنصف الآخر لموالي أخته الذين هم أخوها الذي شاركها, وموالي أمها الذين أعتقوا الأم, فلهذا رجع إليه ربع أي: بقي ربع, فهذا الربع لبيت المال أو لموالي الأم.

وأحال على كتاب الفروع ونحوه؛ يعني تُراجعوا لتتضح في كتب الفقهاء الذين يتوسعون مثل: الفروع, والمبدع, وكشاف القناع, والشرح الكبير, وما أشبه ذلك, والله أعلم.

الأسئلـــــــة

وأثابكم وأفاد بكم الجميع! سماحة الشيخ إذا انقسم ميراث الغائب بعد مرور تسعين سنة من تاريخ ميلاده، فهل يشمل من كان موجودا وقت الغياب ثم مات بمعنى: هل يقسم على ورثة المتوفى الثاني؟

يقسم ميراثه على الورثة الموجودين في الحكم, يعني: عندما حكم بموته. إذا بلغ تسعين منذ أن ولد، فالأولاد الذين قد ماتوا قبل أن يبلغ التسعين لا يرثون, والأب والأخ الذين ماتوا؛ إنما ميراثه للأحياء الذين هم موجودون حالة قسمة ماله.

أحسن الله إليكم! إذا أعتق ابن أباه؛ لأنه له, أو ولاؤه له, وكذلك إخوانه؛ إخوان الابن يعني، ولم يعتق أمه من شخص ما, فلمن ولاؤها؟

إذا أعتقوا أباهم؛ فإنهم يرثونه بالنسب, ولا يرثونه بالولاء؛ لأن النسب مقدم على الولاء، ويشاركهم فيه إخوانهم الذين لم يشتركوا في التحرير, فلو كان له خمسة أبناء, اشتراه اثنان؛ فعتق عليهما, وثلاثة لم يشتركوا, فإذا مات؛ فإن الخمسة يرثونه, ولو قدر أنه بعدما عتق أي: تزوج, وولد له ثلاثة, وأصبح أولاده ثمانية؛ اثنان اللذان أعتقاه وثلاثة قديمون ولم يشتركوا, وثلاثة ولدوا له بعدما عتق؛ فإن إرثه للجميع؛ لأنهم يرثونه بالنسب.

أما أمهم إذا كانت لا تزال رقيقة؛ فالرقيق لا يرث ولا يورث؛ تبقى رقيقة إلى أن تعتق, فإذا عتقت, ولها أولاد وماتت ولها مال؛ فميراثها لأولادها، لو قال الذي أعتقها: أعطوني من مالها, ولأنني الذي أعتقت؛ نقول: لا ميراث للمعتق ولا للمولى إلا بعد أن ينقطع النسب.

أحسن الله إليكم! رأيكم سماحة الشيخ وترجيحكم في مسألة الجد والإخوة هل هو رأي ابن القيم أم رأي الجمهور؟

هذا مسألة خلافية من عهد الصحابة, كان زيد بن ثابت يورث الإخوة مع الجد، وكذلك عمر. أما أبو بكر فإنه يسقطهم, وكذلك ابن عباس, ويقول: عجبا لزيد يجعل ابن الابن ابنا, ولا يجعل أبا الأب أبا, ولما أن عمر ورَّثهم اشتهر مذهبه ومذهب زيد.

فأبو حنيفة يرى أنه لا يرث الإخوة مع الجد, والأئمة الثلاثة يورثونه من باب الاحتياط, ولما كان عن الإمام أحمد روايتان؛ رجح ابن القيم الرواية التي فيها أنه لا يرث الإخوة مع الجد؛ بل الجد كالأب.

أحسن الله إليكم! ذكرتم بالأمس أن مدة المفقود الذي غالبه السلامة – خاصة في هذه الأيام أنها من شهر إلى عشرة فهل تفتون بذلك؟ أحسن الله إليكم؟

سبب ذلك وجود المواصلات أن هذا أنه يتصل الخبر في يوم أو في ساعة يصل الخبر إلى الشرق والغرب بواسطة الإذاعات والمكالمات والشبكة العنكبوتية الأنترنت ونحو ذلك فيصل الخبر, ولكن مع ذلك يمكن أن هذا المفقود يستخفي, يخفي نفسه, قد يدخل في دولة باسم مستعار, ولا يبين حالته, ولا يدرى من هو, والذين تأتيهم

الأسئلة والمخابرات لا يدرون أن هذا هو فلان, قد يكذب نفسه, وقد يأتي مثلا بجواز مستعار, أو مقلوب فعلى هذا نرى أنه لا بد أن يتثبت فيه إلى أن يتحقق موته.

أحسن الله إليكم! رجل حلف أن لا يكلم أختا له بسبب أنه حذرها إن ذهبت إلى مكان يشك هو في وجود ما يغضب الله في ذلك المكان؛ فذهبت, وأنفذ هو حلفه، فما الحكم هل يصلها ويكفّر خشية أن يكون ذلك قطيعة رحم, أو أن يصلها وذلك هو الكفارة لحلفه لحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟

ورد في الحديث: ﴿ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها؛ فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ﴾ لا شك أن التكفير هنا هو الأفضل, وما ذاك إلا أنه صلة رحم, وفي عدم التكليم قطيعة, والرحم معلقة تقول: من وصلني وصله الله, ومن قطعني قطعه الله. عليه كفارة يمين, ويكلم.

أحسن الله إليكم! وهذا يقول: ما حكم الشرب قائما؟

الصحيح أنه مكروه. ورد فيه حديث في صحيح مسلم عن أبي سعيد فيه شدة ﴿ لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ ﴾ يعني ليتقيأ, ولكن ورد أيضا ﴿ أنه ﷺ شرب من بئر زمزم قائما ﴾ وكذلك علي ﷺ توضأ مرة, ولما فرغ من وضوئه, قام وشرب بقية وضوئه وهو قائم, وقال: إن أناسا يكرهون ذلك ﴿ وإني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ﴾ فيحمل الوعيد ذلك على الكراهية والفعل على الجواز.

أحسن الله إليكم! هل من متن أو كتاب مختصر ولو مفصلا لترسيخ المعلومات في المواريث في ذهن الطالب وهل تنصحون بكتاب معين كافٍ في ذلك؟

لا شك أن المواريث أو الفرائض فن من الفنون اعتنى به كثير من العلماء نظما ونثرا, فالذي يريد أن يختصر يقرأ (الرحبية) ويحفظها ويقرأ ما تيسر من شروحها, أو يقرأ ما كتب في ذلك من المتون أو الكتب, وسوف يجد ما يفصلها له, فإن أراد ضرب الأمثلة والجداول؛ فعنده رسالة الشيخ ابن الرشيد –رحمه الله– عدة الباحث, حيث إنه يجعل الجداول, وإن أراد الكلام المختصر بدون جداول, فعنده رسالة الشيخ ابن باز التي تسمى (الفوائد الجلية)، وكلها .. إن شاء الله.

.....

أحسن الله إليكم وأثابكم، وصلى الله على محمد.

كِتَابُ الْعِتْقِ

الإسلام يرغب في تحرير الرقاب

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-: كِتَابُ الْعِتْقِ.

يَصِحُّ مِنْ مَالِكٍ مُطْلَقٍ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ وَالتَّحْرِيرِ وَفَكِّ الرَّقَبَةِ وَبِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَلَوْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ سَرَى وَمِنْ مُشْتَرَكٍ عِتْقُ الْبَاقِي عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ إِنْ أَيْسَرَ بِهَا، وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ (مَحْرَمٍ) عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالصِّفَةِ وَلَا يَبْطُلُ بِقَوْلِهِ وَلَهُ بَيْعُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، فَمَتَى عَادَتْ الصِّفَةُ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا حِينَ التَّعْلِيقِ وَوُجُودِ الشَّرْطِ عَتَقَ حَمْلُهَا، فَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا لَمْ يُعْتَقْ، وَمَنْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ فَفَعَلَ فَعَلَى الْآخَرِ ثَمَنُهُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَنِّي فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ.

بَابُ التَّدْبِيرِ وَصِيَّةٌ

التَّدْبِيرُ وَصِيَّةٌ فَلَوْ قَالَ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي صَارَ مُدَبَّرًا، وَيَبْطُلُ بِإِزَالَةِ مُلْكِهِ، فَلَوْ عَادَ رَجَعَ تَدْبِيرُهُ، وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ وَعَكْسُهُ فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ الْأَدَاءِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَإِلَّا عَتَقَ بِقَدْرِهِ وَسَقَطَ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا عَتَقَ وَهُوَ عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ، وَمَنْ اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَتَهُ بَطَلَ تَدْبِيرُهَا، وَلَوْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الْكَافِرِ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ جُعِلَا بِيَدِ ثِقَةٍ وَأُجْبِرَ السَّيِّدُ عَلَى نَفَقَتِهِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ عَتَقَ، أَوْ لَوْ دَبَّرَ شَرِيكٌ لَهُ فِي عَبْدٍ لَمْ يَسْرِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيهِ عَتَقَ جَمِيعُهُ.

باب الْكِتَابَة

تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ وَفِي مَرَضِهِ مِنْ ثُلُثِهِ وَنُدِبَ إِنْ طَلَبَهَا كَسُوبٌ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِمَالٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَقَلُّهُ نَجْمَانِ، وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ فَلَهُ تَعْجِيزُهُ، وَيُبْدَأُ بِجِنَايَتِهِ، وَهُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ دِرْهَمٌ، لَكِنْ يَمْلِكُ أَكْسَابَهُ وَهُوَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةُ مَالِهِ، وَلَا يَتَبَرَّعُ وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنٍ.

وَيُسَنُّ حَطُّ الرُّبُعِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ فَيُؤَدِّي إِلَى مُشْتَرِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبِهِ بِغَيْرِ شَرْطٍ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ، فَإِنْ أَوْلَدَهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَلَوْ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُكَاتَبِينَ الْآخَرَ صَحَّ الْأَوَّلُ، وَلَوْ اخْتَلَفَ هُوَ وَسَيِّدُهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ أَوْ عِوَضِهَا أَوْ التَّدْبِيرِ أَوْ الِاسْتِيلَادِ قُدِّمَ قَوْلُ السَّيِّدِ، وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُمَا.

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم.الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تنكر الآن الدول ولو إسلامية الاسترقاق؛ وذلك لأن الكفار يعيبون المسلمين؛ اليهود والنصارى والبوذيون ونحوهم يعيبون المسلمين, ويقولون: كيف يملك الإنسان إنسانا وكيف يتملك المسلم أو أية إنسان بشرا وينصرف فيه كما يتصرف في السلعة؟!

هذا لا يقره العقل؛ إنسان مثلك تملكه, وتستخدمه, وتبيعه, وتشتريه, وتملك عليه منافعه, فجعلوا ذلك طعنا في الإسلام, وما أرادوا بذلك إلا أن يلصقوا بالإسلام هذه التهم التي يعيبون بها المسلمين.

وللأسف قد تمكنت هذه الشبهة من الدول الإسلامية فأنكروا الرق, وبالغوا في إنكاره في البلاد الإسلامية, بل وفي البلاد العربية؛ العربية المسلمة, وأخذوا يعيبون على المسلمين, وأخذوا يطعنون في هذا الدين. راجت شبهاتهم على الكثير من البلاد الإسلامية, ووصلت إلى هذه المملكة, وقالوا: كيف تتملكون الإنسان؟ وكيف تتصرفون فيه؟! ولما كثر طعنهم في الرق؛ دخل ذلك في نفوس أهل هذه البلاد, ثم عزموا على تحرير الرقاب

.....

الموجودة، وصدر بذلك أمر سامٍ في سنة ست وثمانين من القرن الماضي, وأمر الملك فيصل رحمه الله بتعويض كل من عنده رقيق, خذ قيمته وأعتقه, ويكون الولاء لبيت المال, كأنه اشتراه.

كانوا كثيرا قبل ذلك وكانوا يتعاطى فيهم التجارة. أنكر ذلك المشائخ، ولكن في عهد الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله– ذكر لهم الحولة؛ أن الجهاد منقطع من زمان يعني من نحو قرن أو أكثر فكيف وجد هؤلاء المماليك؟ إنهم مسروقون إنهم منتهبون.

حقا كان هناك بعض العاملين في هذه الحدود ممن ضعف دينهم. كانوا إذا مروا بالحبشة أو بالسودان يلتقطون بعض الغلمان, ويعطونهم ويطعمونهم, ثم يأتون بهم ويبيعونهم على أنهم مماليك, ولكن كان هناك مماليك كثير ورثهم المسلمون من آبائهم وأجدادهم وأجداد أجدادهم, فليس كل المماليك الذين في المملكة مسروقون.

ولكن لما أن الملك عوض أولئك المالكين وأعطاهم قيمة من يملكون, وأمر بإلغاء الرق؛ ألغي في المملكة كما ألغي في مصر وفي سوريا وفي الشام كله وفي المغرب وفي تونس وفي البلاد العربية وفي البلاد الإسلامية, ثم إن الدول الكبرى لما أنها استعمرت, واستولت على البلاد الإسلامية ألزموهم بأن لا يسترقوا, وكان هناك رقيق في دولة مالي, وفي دولة موريتانيا وفي الباكستان, وفي غيرها؛ فألزمهم رؤساؤهم أن يخلو سبيلهم, فقالوا عوضونا كما أن السعودية عوضوا من عنده مملوك.

قالوا: لا نعوضكم, ولا نترك لكم الحرية في التصرف خلو سبيلهم, ولا تبيعهم, ولا تتصرفوا فيهم, وأطلقوا لهم الحرية.

فمنهم من أطلق الحرية مطلقا, ومنهم من أبقاه مملوكا عنده, ولكن لا يقدر على أن يبيعه, ولا على أن يتصرف فيه إلا سرا, في هذه السنوات من عشرين سنة أو نحوها الذين يكونون عليهم كفارة يتقدمون إلى مكتب الدعوة في موريتانيا, ويشتري لهم عبدا ويعتقه ككفارة قتل أو نحوه؛ هكذا كانوا يقومون بذلك سرا يعني المكتب يشتريه سرا–مكتب الدعوة في موريتانيا– ولكن وقع فيهم أيضا تساهل, وذلك لأن أحد المواطنين هناك يأتي إلى إنسان ويقول له: اعترف بأنك عبدي, اذهب إلى القاضي, واعترف بذلك ونبيعك على المكتب ويدفعون الثمن

عشرة آلاف؛ لي خمسة, ولك خمسة. كذب انتحلوه وحيلة احتالوها, وكثر ذلك فيهم وفطن لذلك المكتب والقاضي ؛فصاروا يتوقفون حتى يأتي بشهود؛ يشهدون أن هذا العبد أنه لأبيك ولجدك وأباؤه وأجداده ملك لك, وذلك قد يصعب عليهم هذا قصة تحرير الرقاب.

وأما الجواب عن طعنهم في المسلمين, فإنه مر بنا في الفرائض تعريف الرق (عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر)؛ وذلك لأن الكفار لما كانوا عبيدا للشيطان, فإذا استولى عليهم المسلمون جاز لهم أن يسترقوهم, ويستعبدوهم؛ ينقلوهم من عبودية الشيطان إلى عبودية الإنسان, ثم إذا حرروهم, نقلوهم إلى عبودية الرحمن, فأبيح للمسلمين إذا استولوا في القتال على السبي؛ على النساء وعلى الذرية أن يسترقوهم ويصبحون مماليك, وأما الكبار فإن لهم الخيار بين أربعة أشياء:

أولاً: أن يقتلوهم؛ لأنهم من جملة المقاتلين.

ثانيا: أن يمنوا عليهم, ويخلو سبيلهم؛ لعلهم أن يعرفوا منة المسلمين.

ثالثا: أن يفادوا بهم؛ يأخذوا الفدية التي هي مال يدفعه عن نفسه يفك به نفسه من الأسر.

رابعا: أن يسترقوهم, ولو كانوا كبارا, فإذا استرقوهم أصبحوا أرقاء؛ أصبحوا مماليك للمسلمين، وإذا أسلموا بعد ذلك, وكانوا في ملك إنسان قد اشتراهم بماله أو ملكهم بغزو أو نحوه؛ فإسلامهم لا يبطل حقه, ولا يسقط ماليته التي في هؤلاء المماليك؛ فعلى هذا يبقون في الرق, ولو أسلموا. هذا هو حكمهم.

ثم إذا أسلموا أمر المالك أن يعاملهم بأحسن المعاملة. في حديث أبي ذر ﷺ ﴿ أنه سبه رجل من المماليك؛ فقال له: يا ابن السوداء, فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأنكر عليه, أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية. إنهم إخوانكم خولكم. جعلهم الله تحت أيديكم, فمن كان أخوه تحت يده؛ فليطعمه مما يطعم, وليلبسه مما يلبس, ولا تكلفوهم ما يغلبهم, فإن كلفتموهم؛ فأعينوهم ﴾ إخوانكم خولكم, يعني خدمكم. جعلهم الله منة عليكم؛ أن كانوا تحت أيديكم, وتحت تصرفكم, فمن كان أخوه تحت يده في ملكه؛ فليُواسه, يطعمه من طعامه, ويلبسه من لباسه؛ فلا يكلفه فوق طاقته.

إن كلفه فلا بد أنه يعينه, فكان أبو ذر يعمل بذلك. إذا جاء الطعام أجلسه معه وقال: كل كما آكل, وإذا أراد لباسا اشترى له ولعبده سواء من غير فرق, ولا يكلفه ما لا يقدر عليه. هكذا أمر بمعاملتهم وأمر بالرفق بهم؛ فجاء في الحديث: ﴿ أن رجلا ضرب عبده, وجعل يضربه وسمعه النبي ﷺ فقال: اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام, فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم؛ أعتقه فقال ﷺ لو: لم تعتقه للفحتك النار ﴾ يعني مقابل أنك ضربته, وأنك شددت عليه فأمر بأن يحرره.

وذكر النعمان بن مقرن ﴿ قال: كنا إخوة سبعة, وليس لنا إلا خادمة واحدة, فلطمها أصغرنا؛ فسألنا النبي ﷺ فقال : أعتقوها ﴾ مقابل أن واحدا منهم لطمها؛ جعل كفارة ذلك أن تحرر, وكذلك قال ﷺ ﴿ من مثل بعبده عتق عليه ﴾ من مثل به يعني: جرحه, أو فقأ عينه, أو قطع أذنه وجرحه, أو قطع إصبعا من أصابعه؛ فإنه يعتق عليه, وليس له خيار.

وكذلك شرع الله العتق, ورغّب فيه, فقال النبي ﷺ ﴿ من أعتق مملوكا له؛ أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه ﴾ هذا ترغيب في العتق الذي هو تحرير الرقاب وإزالة الرق عنها.

كذلك أيضا جعل الله الكفارات فيها العتق. كفارة الظهار؛ قال تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [1] إذا ظاهر من امرأته فإن عليه أن يعتق إذا كان يقدر على العتق.

وكفارة القتل الخطأ أمر الله فيه بالعتق: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [2] ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ

١ – سورة المجادلة آية : ٣.

٢ – سورة النساء آية : ٩٢.

وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [1] وكذلك في كفارة اليمين كفارة اليمين فيها الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة؛ وكل ذلك حث للمسلمين على أن يعتقوا الرقاب, وذلك دليل على تشوف الشرع إلى العتق.

كذلك في حالات كثيرة يعتق فيها المملوك مما يدل على أن الشرع جاء بالحرص على تحرير الرقاب, وإزالة الرق عنها؛ هكذا فيعرف بذلك ضعف أو كذب تلك المطاعن التي يطعنون بها على المسلمين.

صيغة العتق

العتق تحرير الرقاب وإزالة الرق عنها؛ يصح من مالك مطلق يعني: المالك هو الذي يملك هذه الرقبة ليس له شريك؛ ملكه مطلق أي خاص بأنه هو عبده الذي لا يشاركه فيه؛ فيصح العتق.

الصيغة الذي يعتق بها هي كلمة العتق والتحرير وفك الرقبة. هذه صريحة؛ أن يقول: أعتقت عبدي فلان أو هو عتيق. كذلك أيضا التحرير؛ حررت عبدي فلان، هو محرر. كذلك فك الرقبة. إذا قال: فككت رقبته. اشهدوا أنه قد فكت رقبته.

وتصح بالكناية مع النية. إذا قال: لك الحرية؛ اذهب حيث شئت، لا سلطان لي عليك، لا ولاية لي عليك ونيته العتق فإنه يعتق؛ هذا دليل على تشوف الإسلام إلى العتق.

عتق البعض

ومن ذلك إذا أعتق جزءا من عبده سرى ولو شيئا يسيرا. لو قال: أعتقت عين العبد عتق كله أعتقت يده, أعتقت رجله، أعتقت رأسه, أعتقت إصبعه؛ فإن هذا الجزء يسري على الباقي؛ لأنه لا يتبعض.

كذلك إذا عتق جزءا من مشترك عتق الباقي عليه بقيمته إن أيسر بها؛ ودليل ذلك جاء فيه حديثان مذكوران في عمدة الأحكام؛ حديث عن ابن عمر؛ أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: ﴿ من أعتق شركا له

---

١ - سورة النساء آية : ٩٢.

في عبد؛ فإنه يقوَّم عليه قيمة العبد لا وكس ولا شطط, إذا قدر وإلا فقد عتق منه ما عتق ﴾ وفي حديث أبي هريرة يقول: ﴿ وإلا استسعي غير مشقوق عليه ﴾

فمعنى حديث أبي هريرة لو كان العبد مملوكا لعشرة؛ كل واحد منهم له عشره، وأعتق واحد نصيبه؛ ألزمناه وقلنا: حرر هذا العبد اشتر نصيب هذا وهذا وهذا وهذا وأعتقه كله حتى لا يبقى مبعضا، فإذا قال: أنا لا أقدر؛ إنما أملك نصيبي وقد أعتقته؛ فعلى حديث ابن عمر يبقى العبد مبعضا؛ تسعة أعشاره عبد وعشره حر، فيخدم عند هذا يوم وهذا ويوم وهذا يوم إلى أن يخدم على التسعة، ويتفرغ يخدمه لنفسه يوما هذا هو المبعض.

على حديث أبي هريرة يشتري نفسه من شركاء المعتق، ويقول: مكنوني من الاحتراف حتى أعطيكم؛ نصيبك يا فلان يساوي ألف؛ أنا أشتري نصيبك من نفسي بألفين. يشتغل ويسلم له، يسلم له إلى أن يعتق، ثم يفعل ذلك مع الثاني والثالث وهكذا حتى يتحرر، وعمل هذا يسمى الكتابة أنه يشتغل لنفسه حتى يخلص نفسه. هذا معنى: من مشترك عتق الباقي عليه بقيمته إن أيسر بها. يعني: إذا كان يقدر عنده مال يشتري نصيب شريكه وشريكه الثاني يؤمر بأن يقدر لا زيادة تضر المعتق, ولا نقص يضر الشركاء.

أما إذا لم يوسر فإن العبد يبقى بعضه رقيقا.

عتق ذي الرحم المحرم

﴿ من ملك ذا رحم محرَّم عتق عليه ﴾ هذا مما يدل أيضا على أن الإسلام يتشوف للعتق, ويحرص على أن يحرر الرقاب.

صورة ذلك: إذا ملك المسلم أخاه؛ اشترى أخاه أو ورثه وهو رقيق عتق أو أخته؛ لأنه محرم أو عمة له أو خالة له أو ابن أخ، أو عمًّا أو نحو ذلك من الذين هم محارم؛ فإن هؤلاء يحرم عليه نكاحهم, فبنت أخيه إذا ملكها عتقت؛ لأنه يحرم عليه نكاحها, وكذلك بنت أخته، وبطريق الأولى أخته, وكذلك أخوه, وعمته, وخالته, وأبوه, وأمه, وجده وجدته, هؤلاء المحارم إذا ملك واحدا منهم فبمجرد ما يملكه يتحرر، ولا يجوز له أن يبقيه في ذمته, ويستخدمه. كيف تستخدم أخاك؟! كيف تملك أختك؟

.....

تعليق العتق بالصفة

يقول: ويصح تعليق العتق بالصفة؛ ومعنى ذلك أنه يقول له مثلا: إذا نجحت في هذه الدراسة من هذه الجامعة؛ فأنت حر. العبد مستمر في الدراسة, ومع ذلك يستخدمه سيده؛ فيبقى على هذه الصفة, فلو قدر مثلا أنه باعه؛ فإنها تبطل هذه الحرية؛ لكن لو اشتراه من الذي باعه عليه, وواصل العبد الدراسة حتى نجح؛ فإنه يَعتق عنده. أما إذا نجح بعدما باعه؛ فالمشتري يقول: ما اشتريت إلا مملوكا, ولست أنا الذي علقت على الصفة, فهذا تعليق على صفة تكون في العبد.

كذلك صفة أخرى؛ إذا قال له: إذا دخلَت سنة ست وعشرين؛ فأنت حر؛ باعه قبل دخول السنة. المشتري له أن يتصرف فيه, فلو عاد إلى البائع قبل دخول السنة, ودخلت السنة ست وعشرين, وهو عنده؛ عتق عليه.

كذلك لو قال مثلا: إذا هزم اليهود فأنت حر؛ باعه قبل هزيمتهم, ثم اشتراه بعد ذلك، وهزموا, وهو عنده عتق عليه. كذلك أيضا لو قال: إذا ولدت زوجتي ذكرا؛ فأنت حر. باعه قبل أن تلد, ثم اشتراه, ثم ولدت؛ عتق عليه. أما لو ما باعه, ووجدت الصفة؛ فإنها ساعة ما توجد؛ فإنه يعتق عليه؛ لأنه علق عتقه على النجاح, ونجح؛ عتق.

أو مثلا على دخول السنة, فدخلت وهو عنده عتقه, أو على مجيء زيد مثلا أو على ولادة ذكر له؛ إذا وجدت الصفة؛ فإنه يعتق, ولكن له قبل ذلك أن يبيعه, وله أن يتصرف فيه وأن يستخدمه.

لو عاد بعد بيعه عادت الصفة؛ لو كانت زوجته مثلا حاملا حين التعليق, لو كانت الأمة –عنده أمة حامل– ثم إنه قال: إذا دخلت سنة خمس وعشرين فإنها تعتق فهي حرة, ثم وجدت الصفة, عتقت وعتق حملها؛ لأن الحمل يتبع أمه.

أما إذا ولدت قبل أن تدخل السنة؛ يعني أو حملت ووضعت قبل أن تدخل السنة, فلا يعتق الحمل، أو قبل أن توجد الصفة. إذا قال: إذا ولدت أمتي ذكرا فأنت حر. حملت ووضعت وهو لم توجد الصفة, فإنه لا يتحرر.

كذلك لو قال مثلا: أمتي هذه الحامل اشهدوا أنها حرة إذا دخل رمضان عام ستة وعشرين. وكانت في ذمة زوج فقدر أنها حملت وولدت في شهر محرم مثلا, فإن ولدها مملوك. إذا دخل رمضان عتقت ولم يعتق حملها.

العتق عن الغير

يقول: من قال لإنسان: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل, فعلى الآخر ثمنه وله ولاؤه. إذا قلت لزيد: أعتق عبدك عنّي وعلي قيمته, فأعتقه, فإنك أنت الذي أعتقته تسببت في عتقه, فيطالبك بقيمته, وكذلك أيضا يكون ولاؤه لك؛ لأنك أنت الذي تسببت في عتقه وأنت الذي دفعت ثمنه.

أما إذا قال: أعتق عبدك, ولم يقل الثمن عليّ، ولم يقل: عني؛ بل قال: أعتق عبدك ما قال عني. في هذه الحال إذا قلت: أعتق عبدك ولم تقل: عني فأعتقه, يطالبك بقيمته, ومع ذلك ليس لك ولاء. أنت الذي تدفع القيمة؛ لأنك أنت الذي طلبت إعتاقه والولاء للمعتق؛ أي: لسيده الذي أعتقه, والمتكلم الذي قال: أعتقه ولم يقل عني ليس له ولاء.

العتق بدون أذن السيد

من أعتق عبدا عن حي بدون أمره أو عن ميت, فالولاء للمعتق هذا معنى إذا قلت مثلا: هذا العبد أعتقته وأجر عتقه لعمي؛ في هذه الحال إن كان عملك حيا أو ميتا, فإن الأجر يصل إليه, ولكن الولاء لك؛ أنت الذي أعتقته. جعلت أجره يصل إلى عملك حيا أو ميتا, وأما الولاء فإن الولاء لمن أعتق. هذا معنى: من أعتق عبدا عن حي بلا أمره أو عن ميت, فالولاء للمعتق.

عملك ما طلب منك ما قال: أعتقه عني سواء كان حيا أو ميتا, وإنما أنت الذي تبرعت, وقلت: هذا حر عن عمي، عن خالي حيا أو ميتا, فالولاء للمعتق, والأجر للمعتَق عنه.

وإن أعتقه عنه بأمره, فالولاء للمعتَق عنه. إذا قال عملك: أعتق عبدك عني, فأعتقته, فإن الولاء له؛ لأنه قال: أعتقه عني, فعند ذلك يكون له الأجر, ويكون له الولاء, وتكون أنت كالمتبرع بقيمته وبأجره تريد بذلك البر بأحد أعمامك حيا أو ميتا.

.....

باب التدبير وصية

بطلان التدبير

ذكر بعده التدبير, وقال: التدبير وصية, فلو قال: أنت مُدَبَّر أو حر بعد موتي, صار مدبرا, ولا يخرج إلا من الثلث, وصورة التدبير أن يقول: عبدي حر بعد موتي. اشهدوا بأن هذا العبد حر إذا مت, أو إذا مت فعبدي حر, أو قد دبرت هذا العبد, أو هذه الأمة.

وسمي تدبيرا؛ لأن ذلك المالك قد دبر أمر حياته, وأمر موته؛ أمر حياته باستخدام العبد أو الأمة, فهو يستخدمه, وإذا كانت أمة فإن له أن يطأها؛ أي لأنها لا تزال في ملكه, فهو يستخدمه ما دام حيا، والعبد يعتبر عبدا. فإذا مات والعبد في عصمته والعبد في ملكه عتق.

هناك من يقول: إنه يعتق من رأس المال, ومن يقول: إنه يعتق من الثلث. وكأن المؤلف -في قوله: التدبير وصية- يترجح عنده أنه من الثلث؛ لأن الإنسان لا يملك عند موته أن يخرج من ماله أكثر من الثلث كما سبق في باب الوصية.

والأكثرون على أنه يعتق من رأس المال. يعتبر كأنه علق عتقه بصفة, والمعلق عتقه بصفة يعتق إذا وجدت؛ كما ذكرنا أن من قال: أنت حر إذا بنيت هذا الجدار, أو إذا غرست هذا الشجر وأثمر, أو إذا حفرت هذه البئر, أو إذا قدم زيد, أو إذا ولد لي ذكر, أو إذا واصلت الدراسة ونجحت أي: تعليق بالصفة؛ فيقولون: إن هذا يعتق, ويكون من رأس المال, فكذلك قالوا التدبير؛ لأنه تعليق للعتق بصفة، وهي الموت: إذا مت فعبدي حر. فعلى هذا يخرج من رأس المال بخلاف الوصية, فإن الوصية إنما تكون من الثلث. لو قال: أنت مدبر أو حر بعد موتي؛ صار مدبرا. يعتق بعد موته, ويبطل بإزالة ملكه، يبطل إذا أزال ملكه؛ في حديث جابر قال: أعتق رجل

.....

عبدا له عن دُبر, فباعه النبي ﷺ وأعطاه ثمنه, وقال: ﴿ أنفقه على نفسك, ثم على من تحت يدك ﴾ ولم يكن له مال إلا هو. فدل على جواز بيع العبد المدبر.

لو قدر أنه باعه وقبض ثمنه, ثم عاد إليه بشراء أو بإرث أو بهبة أو نحوها رجع إليه التدبير؛ يعني: أصبح مدبرا, فإذا مات السيد عتق ذلك العبد؛ لأنه علق عتقه على الموت, وقد وجد الموت. هذا معنى يبطل بإزالة ملكه, فلو عاد رجع تدبيره.

تدبير المكاتب وعكسه

ويجوز تدبير المكاتب وعكسه. يجوز تدبير المكاتب، ويجوز مكاتبة المدبر؛ فالمكاتب هو الذي يشتري نفسه بأقساط؛ ليحترف ويؤديها ثم يعتق إذا أداها. يجوز إذا كان مدبرا وقال: يا سيدي أنت دبرتني, ولا أدري متى تموت, وأنا أريد أن أتحرر من الآن, فأنا أشتري نفسي وأحترف وأدفع إليك حتى أدفع إليك ثمني حتى أكون حرا. هذا معنى مكاتبة المدبر.

ويجوز عكسه؛ عكس ذلك التدبير، وصفة ذلك أنه إذا كان له عبد مكاتب, وخاف أنه لا يؤدي قبل موته, قال: قد أعتقتك عند دبر، أنت الآن مكاتب في إمكانك أنك تعتق بعد سنة أو بعد نصف سنة, وفي الإمكان أنك تبقى عشر سنين, أو خمس سنين, فأنا قد أعتقتك عن دبر إذا مت أنا فأنت حر, وإن أديت ثمن الكتابة فأنت حر؛ هذا معنى تدبير المكاتب, ومكاتبة المدبر.

فإن أدى عتق؛ يعني: إذا أدى الكتابة عتق ولو كان قد دبر, وإن مات سيده قبل الأداء عتق. إن حمل الثلث ما بقي من كتابته؛ يعني: مات وهو مدبر, ولا يزال يؤدي؛ مات سيده قبل الأداء عتق، وذلك لأنه علق عتقه على الموت: إذا مت فأنت حر.

اشترطوا إن حمل الثلث ما بقي من كتابته. المؤلف كأنه يقول: إنه لا يعتق إلا إذا كان قيمته تحتمل الثلث. إذا خرج من الثلث. والكثيرون قالوا: إنه يعتق من رأس المال, ولو لم يكن له مال إلا قليل؛ فلذلك قال: إن حمل الثلث ما بقي من كتابته. نفرض أنه بقي من كتابته خمسة آلاف, والميت له تركة تقدر بخمسة عشر ألفا. نظرنا في دين هذا العبد وإذا هو خمسة آلاف, نقول: يعتق لأنه خرج من الثلث. ثلث مال الميت خمسة آلاف, وقيمة هذا العبد التي بقيت من دين الكتابة خمسة.

أما إذا كانت قيمة العبد خمسة, وثلث التركة أربعة, فيقولون: لا يعتق إلا أربعة أخماسه. قيمة العبد خمسة آلاف, وثلث التركة أربعة, يعتق منه بقدر ثلث التركة, ويبقى الباقي رقيقا. هذا معناه وإلا عتق بقدره، وسقط بينهما بقدر ما عتق.

إن حمل الثلث ما بقي من كتابته وإلا عتق بقدره وسقط بينهما أي: بقدر ما عتق يعني: سقط الذي بينهما بقدر ما عتق، أو سقط منهما بقدر ما عتق, وهو على الكتابة فيما بقي. يعني: بقي مثلا خمسه يؤديه كتابة, فيكون عتق أربعة أخماسه وبقي الخمس,

فنقول: استمر في الكتابة إلى أن تؤدي للورثة ما بقي.

وطء المدبرة

"من استولد مدبرته بطل تدبيرها" إذا استولدها يعني: أصبحت أم ولد, وأم الولد لا خلاف أنها تعتق من رأس المال؛ بخلاف المدبر؛ فإن كثيرين يقولون: إنه يعتق من الثلث, وأما المدبرة إذا وطئها سيدها فولدت منه ولدا قد تبين فيه خلق الإنسان, فإنها تصبح إذا مات حرة من رأس المال. "من استولد مدبرته بطل تدبيرها" أصبحت أم ولد.

إسلام المدبر وأم الولد

يقول: ولو أسلم مدبر كافر أو أسلمت أم ولده لم يكن لهما كسب إن لم يكن لهما كسب يعني: جعلا بيد ثقة، وأجبر السيد على نفقتهما إن لم يكن لهما كسب، فإن أسلما ردا إليه. الكافر قد يدبر قد يقول: إذا مت فعبدي حر, وقد يطأ مولیته؛ يطأ أمته وتلد منه. فإذا أسلم المدبر, أو أسلمت أم الولد جعلا بيد ثقة حافظ؛ جعلا بيده؛ وذلك لأنها ما زالت له علاقات بالمدبر وأم الولد، ولكن ليس له السلطان, فيجعلها بيد ثقة, فيجبر السيد على النفقة إن لم يكن لهما كسب. يجبر ويقال: هذه أمتك التي أنت استولدها قد أسلمت, وهي أصبحت أم ولد وقد أسلمت, وأم الولد إذا مات سيدها عتقت في حكمنا الذي هو حكم الشرع, فلا ولاية لك عليها بعدما أسلمت, وتجعل بيد ثقة.

وإذا مات ذلك الكافر عتقت؛ أي لأن أم الولد تكون تحت كافر, فتعتق بموته كما تعتق بموت المسلم الذي أولدها. جعل بيد ثقة. المدبَر و أم الولد. إذا أسلم المدبر أو أسلمت أم الولد, فلا ولاية لسيدهما؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [1] ولقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ [2] أي: لا يكون المؤمنون أولياء لهم.

فهؤلاء الذين أسلموا مدبر وأم ولد انقطعت علاقات السيد بهما, ولو أنه قد علق عتقهما بقوله: إذا مت فعبدي حر, أو أنه وطئ الأمة وولدت منه, فتصبح أم ولد، ولكن لما كان كافرا كان يمكنه أن يطأها؛ لما أسلمت انقطعت ولايتها عنه, فتبقى, وتجعل عند ثقة, ونفقتها على السيد ما دامت في ملكه ولو كان كافرا.

إن كان لها كسب, أو للمدبر كسب فإنه يكتسب وينفق على نفسه, وكذلك الأمة تنفق على نفسها من كسبها, أو كان لها سابق ثروة فإنها تنفق عليها؛ تنفق منه على نفسها.

أما إذا لم يكن لهما كسب, ألزم ذلك السيد الكافر أن ينفق عليهما ولو أنهما خرجا من ملكه.

إذا أسلم ردا عليه؛ إذا أسلم قبل أن تتحرر الأمة, أو قبل أن يعتق ذلك العبد الذي كان مدبرا, فإنه يرد عليه؛ لأنه أحق بهما منعناهما منه لما كان كافرا, فلما أسلم فلا مانع من أن يردا عليه, ويبقى المدبر على تدبيره, وأم الولد على ولادتها.

إذا مات عتقت أم الولد من رأس المال, وعتق المدبر من الثلث على أحد القولين.

إذا مات ذلك الكافر عتق المدبر, وعتقت أم الولد؛ لأنه قد علق عتق العبد بموته؛ ولأن الله تعالى نهى عن بيع أم الولد, فإذا مات عتقت.

---

١ – سورة النساء آية : ١٤١.

٢ – سورة الأنفال آية : ٧٣.

تدبير العبد المشترك

يقول: ولو دبر شريكا له في عبد لم يسرِ شركا له. صورة ذلك إذا كان العبد بينك وبين زيد نصفين, ثم قلت: إذا مت فنصفي حر, فهل في هذه الحال نقول: خلص نصف شريكك؟ لا يلزم ذلك؛ لأن التدبير ليس عتقا في الحال إنما هو عتق في المآل, فلا يلزم السيد أن يشتري نصيب شريكه من ذلك العبد المشترك, والذي دبر نصفه.

هو يقول: إذا مت قد يبقى ثلاثين أو خمسين سنة والعبد عنده, فلا نلزمه بأن يشتري نصيب شريكه قبل أن يقرب الموت, وإذا مات عتق نصفه, ويقال لشريكه: الأولى لك أنك تعتق نصفك كما أعتق شريكك حتى لا يبقى العبد مبعضا؛ لأن ذلك يشق عليه.

"وإن أعتقه في مرضه وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه عتق كله" وصورة ذلك: إذا كان العبد بين اثنين, مرض أحدهما، في مرضه قال: اشهدوا أني أعتقت نصف العبد هذا الذي أملكه.

ثم نظرنا وإذا العبد مشترك. نقول للورثة: إن كان ثلث الميت يحتمل قيمة العبد, ادفعوا من ثلثه وخلصوا العبد؛ اشتروا نصيب شركائه قليلا كان أو كثيرا, ولا نلزمكم إلا من الثلث؛ لأن العبد إنما يكون من الثلث؛ يعني أن قيمته تكون من الثلث إذا كان يحتملها.

فإذا كان الميت له تركة ثلاثون ألفا, وقد أعتق نصيبه من عبد وقيمة ذلك العبد أربعة آلاف, ولما عتق وإذا ثلث التركة عشرة آلاف, فنقول: يَعتق العبد؛ يَعتق نصف السيد الذي هو بألفين, وعليكم يا ورثة أن تشتروا النصف الثاني من الثلث بالألفين فتقولون: يا شركاء أبينا هذا ثمن بقية العبد حتى يعتق العبد؛ لأن أبانا قد أعتق نصفه.

باب الكتابة

تعريف الكتابة وحكمها ودليل مشروعيتها

ذكر بعد ذلك الكتابة قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴾ [1] .

وصورة الكتابة أن يكون العبد قادرا على الاكتساب, فيقول لسيده: بعني نفسي حتى أتكسب وأعطيك ثمني, فيبيعه فيقول: قيمتك خمسة آلاف ولا أبيعك إلا بعشرة؛ لأنك لا تسددها الآن وإنما تسددها فيما بعد. ليس لنا ولاية عليك إذا بعناك نفسك.

فالحاصل أنه يقول: أنا قادر على التكسب, وأريد أن أتحرر فيشتري نفسه؛ ولو زادوا في القيمة مثلها أو مثليها؛ لأنه يكون دينا مؤجلا, والمؤجل لا يوفى في الحال.

قد يبقى يؤديه خمس سنين أو أكثر, ففي هذه الحال يزيدون في ثمنه, ويمكنونه من الاحتراف, ومن الاشتغال؛ يمكنونه من ذلك.

فمثلا إذا كان حدادا يعمل في الحديد ويكتسب, أو نجارا يعمل في النجارة يستطيع أن ينجر لنفسه ولغيره, أو حلاقا أو حجاما؛ لقصة أبي طَيْبة الذي كان حجاما؛ حجم النبي ﷺ فأعطاه أجرته صاعا, وكلم مواليه أن يخففوا عنه من الضريبة؛ مع أنها ليست كتابة ولكنها مهايأة.

المهايأة: أن يقول السيد: أنا غني عن خدمتك، ولكن اذهب تكسب, وأعطني كل يوم ريال أو خمسة ريالات أو عشرة فإنك قادر على تحصيلها؛ أي لأنك حاذق؛ ولأنك عارف؛ ولأنك تقدر على أن تتكسب.

---

١ – سورة النور آية : ٣٣.

أبو لؤلؤة الذي قتل عمر كان غلاما للمغيرة, وكان قد هاياه؛ لأنه كان يعمل الرحي -يصلح الرحى ثم يبيعها-, وكان سيده المغيرة طلب منه كل يوم مالا. قال: اكتسب وأعطني كل يوم مثلا خمسة ريالات, وإذا حصلت زيادة فتبقى لك, وإن لم تحصلها فإنني أتساهل عنك وأقوم بنفقتك؛ فإنك لا تزال عبدي.

فجاء إلى عمر أبو لؤلؤة, وقال: اطلب من المغيرة أن يخفف عني ضريبتي فإني قد لا أستطيعها, فقال عمر: إنك رجل صناع بيدك هذه الصنعة, وهذه الضريبة وهذا الأجر الذي فرضه عليك يسير سهل, فلم يجبه إلى الشفاعة عند المغيرة, فعند ذلك غضب, وعزم على أن يقتل عمر فقتله كما هو مشهور.

أبو طيبة كان حجاما, وهو مسلم, وقد هاياه قومه قالوا: نريد أنك تأتي لنا من أجرتك كل يوم بريال أو بدرهمين. هذه كانت حرفته, فكان يحجم ويأخذ الحجامة؛ يأخذ من هذا نصف درهم, أو من هذا درهم أو من هذا درهمين إلى أن يحصل على المطلوب, ثم بعد هذا يعطي أهله ويمسك الباقي. فكلمهم النبي ﷺ وخففوا عنه من ضريبته. فالكتابة جائزة وصحيحة من جائز التصرف؛ وهو الحر البالغ الرشيد.

كتابة المريض

أما إذا كاتب في مرضه, فإن العبد لا يخرج إلا من ثلثه, ولو أنه أدى كل القيمة إلا بعضها. لو أن العبد اشترى نفسه بعشرين ألفا، وجعل كل شهر يسلم ألفا, ولما بقي عليه ألفان مات السيد وبقي عليه ألفان, فللورثة أن يقولوا: اشتغل حتى تؤدي الألفين ونعتقك, أو يقولون: سوف نعتقك من الثلث؛ من ثلث الميت. ننظر كم خلف الميت, فإذا خلف الميت مثلا ستين ألفا وقيمة العبد نقدا عشرة فإنهم يخرجونه من الثلث؛ أي لأن قيمة الثلث كثيرة. هذا معنى التصرف في مرضه من ثلثه.

مكتابة من يستطيع الكسب

وندب إن طلبها كسوب؛ إذا طلب الكتابة من عنده كسب؛ حداد أو نجار أو بناء أو حفار أو غراس أو خياط أو حلاق؛ يعني عنده كسب يستطيع أن يكسب, فإنه يجاب. قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ

بِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [1] أما إذا علمت أنه ليس بأهل أن يكاتب؛ أنك إذا كاتبته فإنه يذهب ويسأل الناس, ثم إذا حل القسط رجع وقال: أنا عجزت؛ فمثل هذا لم يعلم فيه خيرا.

شروط عوض الكتابة

كون عوض الكتابة مالا متقوما ومنجما

وإنما تصح بمال معلوم إلى أجل معلوم أقله نجمان. النجم هو محل القسط. إذا قال: بعتك نفسك بعشرين ألفا؛ تؤدي كل نجم يعني: كل شهر ألفا, أو كل شهرين ألفا, فهذه نجوم. الأقساط تسمى نجوما, فأقل شيء نجمان؛ لأنه قد يعجز أن يؤدي ثمن نفسه في شهرين.

لكن بعضهم قد يكون حاذقا. ذكر أن أحد الموالي في عهد عمر كاتب سيدته, فاشتغل مرة في الغزو, وإن لم يكن؛ يعني يفرض له إلا من خرثي المتاع, ولكن اشتغل بالتجارة معهم شيئا قليلا ثم قليلا إلى أن جمع, فجاء بدين الكتابة كله في شهرين أو في ثلاثة أشهر فتحرر؛ لأنه كان كسوبا.

فأقل الأقساط قسطان, وإذا حل نجم ولم يؤده, فلسيده تعجيزه. إذا قال: حل عليك هذا الشهر ألف أعطينيه وإلا ارجع مملوكا؛ إني عرفت أنك لست كسوبا، فله أن يلغي الكتابة بمجرد حلول قسط واحد؛ لأنه دليل على أنه غير قادر, وله أن يمهله يقول: أمهلتك هذا الشهر, فاكتسب الشهر الثاني لعلك تأتي بالقسطين.

جناية المكاتب

"يُبْدَأُ بجنايته" لو مثلا أنه اكتسب ولكن جنى, فتُقَدم الجناية على الأقساط. جنايته أنه ضرب إنسانا فشجه, وتلك الشجة قيمتها بعير أو بعيران أو ما أشبه ذلك, ففي هذه الحال كسبه الآن كسب ألفين وهذه تستدعي ألفا -التي هي الجناية- يُبدَأ بها؛ لأنها تعلقت برقبته, والسيد في إمكانه أن يتحمل ويصبر.

---

١ - سورة النور آية : ٣٣.

تصرفات المكاتب

"المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" هكذا جاء في حديث عن جماعة من الصحابة, ومعنى ذلك أنه ما دام قد بقي عليه ولو قليل فإنه يعتبر مملوكا؛ بحيث إنه يعود قِنًّا إذا قد عجز عن ذلك الأجر. لو قال مثلا: أنا اشتريت نفسي بعشرين ألفا, وقد أديت تسعة عشر ما بقي علي إلا ألف, فقال السيد: لا أعفيك, فقال: أنا الآن عجزت ولا أستطيع أن أشتغل. يقول: ارجع إلى الرق. ما بقي عليه إلا نصف العشر يعود رقيقا "عبد ما بقي عليه درهم".

يملك أكسابه؛ يبيع ويشتري؛ وذلك لاعتباره حر التصرف ما باعه سيده ثمن نفسه إلا ليمكنه من التكسب، فله أن يشتغل بالتجارة؛ يبيع ويشتري, ويملك ما اشتراه حتى ولو اشترى عبدا. كذلك أيضا يشتغل بالحرف اليدوية. إذا اشتغل خرازا أو دباغا أو حلاقا أو حجاما أو حائكا, أو حرفا أخرى؛ كبناء أو حفار أو غراس أو صرام أو راع أو نحو ذلك, فإن كسبه له.

وما فيه مصلحة ماله يمكّن منه. الشيء الذي فيه مصلحة ماله يعني: لو قال: أنا أبني لي غرفة حتى أجعلها مستودعا. هذه الغرفة تكون له ما دام مكاتبا, وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده, ولا أن يتبرع أو يتصدق؛ وذلك لأن سيده لا يزال عليه ملكه, فكونه يتزوج قد يضر بسيده, ويقول: إذا تزوجت قل الإنتاج؛ ربما أنك تشتغل عن دين الكتابة, فله أن يمنعه من الزواج إلا بإذنه, وله أن يمنعه من التبرعات والصدقات؛ لأنه مدين.

الحط عن المكاتب من مال الكتابة

ذكروا أنه يحط عنه الربع؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [1] الله تعالى أعطاكم المال, وهذا العبد مسكين قد اشترى نفسه يريد العتق, فأعطوهم؛ فيحط عنه الربع. إذا باعه نفسه بعشرين ألفا يسامحه في خمسة. إذا اشترى نفسه بأربعين ألف يحط عنه عشرة, ويطالبه بالباقي.

١ – سورة النور آية : ٣٣.

.....

بيع المكاتب

ينفذ بيعه ويؤدي إلى مشتريه؛ يعني: لو مثلا أنه قال: أنا بحاجة وأنت لا تزال مملوكا؛ الآن أنا سوف أبيعك. يا زيد أتشتري هذا العبد المكاتب الذي قد أدى نصف الكتابة؛ الكتابة بعشرين ألفا، وقد أدى عشرة. أنا أبيعكه بثمانية. يؤدي إليك؛ إذا أدى إليك العشرة التي بقيت تحرر, وإن عجز فإنه عبد لك أنت, وأنا قد أخذت قيمته منك ومنه.

هذا معنى كونه يجوز بيعه؛ يبيعه السيد على طرف آخر, ثم يشترط عليه أنه مكاتب, ويقول له: ادفع الآن لزيد لا تدفع لي, فأنا قد أخرجتك من ملكي, فيؤدي إليه مشتريه.

أحكام وطء المكاتبة

يقول: "وليس له وطء مكاتبته بغير شرط" إذا كاتب أمة فإن الأمة تتكسب, ولا يجوز لها أن تتكسب بالحرام؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [1] فإذا كاتبها فإنها تشتغل عند الناس كخادمة, وتجمع ثمنها وتؤديه إلى سيدها؛ كل شهر عند هؤلاء بخمسمائة, أو عند هؤلاء بألف, أو عند هؤلاء بسبع؛ تكتسب بالخدمة عند هؤلاء, ويمكن أيضا أنها تكتسب بالتجارة؛ بأن تشتري سلعا رخيصة ثم تبيعها على من تعرفه حتى تجمع, ثم بعد ذلك تؤدي ثمنها فتتحرر.

في حالة قبل تحررها لا يجوز له وطؤها ولو أنها مملوكته؛ وذلك لأنها قد انعقد سبب عتقها, وهو شراؤها نفسها, وإن كان المكاتب لا يزال عبدا ما بقي عليه درهم, فإذا اشترط؛ قال: كاتبتك على عشرين ألفا، ولكن أنت لا تزالين في ملكي، لي أن أطأكِ وأستمتع بكِ؛ لأن الله أباح نكاح أو وطء الإماء في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰ

---

١ – سورة النور آية : ٣٣.

﴿أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [1] فالتزمت بذلك, قله أن يطأها.

ويجوز له والحالة هذه أن يعالجها حتى لا تحبل؛ لأنها إذا حبلت وولدت انعقد سبب آخر لعتقها وهو كونها أم ولد, فذكروا أنه يجوز العزل عن الأمة ولو بدون إذنها.

فإن حملت ثم ولدت يقولون: أعتقها ولدها؛ أي كأم الولد, فإما أن يعتقها عتقا منجزا, وإما أن تعتق بموت ذلك السيد, وإما أن تعتق إذا كملت كتابتها.

يقول: إذا وطئها بغير شرط, وقال: إنها أمتي, فوطئها في هذه الحال يلزمه مهر المثل؛ وذلك لأنها قد انعقد سبب العتق فيعطيها مهر المثل, وإذا أعطاها ودفعته في كتابتها عتقت. هكذا؛ لأنه لا يحل له وطؤها, ولكن قال: أنت لا تزالين مملوكة, ولي أن أستمتع بك, فيلزمه مهر المثل, فإن أولدها صارت أم ولد, وأم الولد تعتق بموت سيدها.

بيع المكاتب

يقول: لو اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر, صح شراء الأول, ولو اختلف هو وسيده في المكاتبة. صورة ذلك: إذا كان هناك مكاتبان كل واحد عنده قدرة, وقد جمع مالا أي: جمع مالا يؤدي كل شهر ألفا, ويزيد – يكتسب– يمكن مع الألف ألفين, ففي عشرة أشهر دفع نصف قيمته عشرة آلاف, وجمع معها عشرين ألفا.كل واحد جمع عشرين ألفا. جاء هذا أي جاء الكبير إلى سيد الصغير, وقال: بعني عبدك المكاتب الصغير بقي عليه عشرة آلاف, أنا أدفع لك ثمانية آلاف, وهو يدفع لي الباقي؛ يدفع العشرة لأصير أنا الذي أتقاضى منه. صح شراء الكبير للصغير.

الصغير أيضا ذهب إلى سيد الكبير, واشترى الكبير منه, فلا يصح والحال هذه أي: شراء الآخر. الثاني لا يصح شراؤه، الأول يصح شراؤه؛ وذلك لأنه أصبح مملوكا له, فكيف يشتريه وهو مملوك له؟! يعني: كيف

---

١ – سورة المؤمنون آية : ٦.

تشتري سيدك؟! هذا معنى: صح الأول.

اختلاف السيد ورقيقه في المكاتبة

"لو اختلف المكاتب هو وسيده في المكاتبة أو عوضها أو التدبير أو الاستيلاد قدم قول السيد" إذا قال السيد: أنا ما كاتبتك, فقال العبد: كاتبتني وليس هناك بينة, قدم قول السيد.

إذا قال السيد: أنا كاتبتك بخمسين ألفا, فقال العبد: بل بأربعين ولا بينة, قبل قول السيد. إذا قال العبد: أنت دبرتني أي: جعلتني مدبرا, وأنكر ذلك السيد, فالقول قول السيد. إذا اختلفوا في الاستيلاد؛ الأمة تقول: إني قد ولدت منك، إني قد حملت منك وولدت, فأنا أم ولد, وهو يقول: حاشا ما وطئتك أبدا, يقبل قول السيد.

الربا بين العبد وسيده

كذلك لا يجري الربا بين العبد وسيده؛ لأن الربا محرم, ولا يحل بحال, ولا يقول: هذا عبدي وأنا أملكه, فكيف لا يحل لي أن أرابي معه؟ لا يجوز بأنواع الربا. لو قال مثلا: يا سيدي أقرضني مائة وأردها مائتين؛ حرمت المائة الأخرى؛ لأنها ربا ولو أنها بين السيد وعبده.

فلو قال مثلا: اصرف لي ولا أقبضك يعني: عندي جنيها سأصرفه, وأمهلني حتى آتيك بالجنيه بعد يومين أو بعد خمسة. الصرف لا بد أن يكون يدا بيد. يجري الربا بين السيد ومكاتبه.

نكتفي بهذا نكمل العتق غدا إن شاء الله ونقرأ في النكاح.

الأسئلـــــــة

أحسن الله إليكم. سائل يقول: سماحة الشيخ ما الراجح –حفظكم الله– في المسألة العمرية؛ للأم الثلث أم ثلث الباقي؟

الصحيح لها ثلث الباقي, وهو في الحقيقة إما ربع, وإما سدس, وإنما سميناه كلمة ثلث استصحبناها؛ لأجل

المحافظة على كلام الله تأدبا مع القرآن.

أحسن الله إليكم. يقول: وهل هناك وجه لمن قال بتقديم الوصية على الدين؟

كأنهم يقولون: إن الله بدأ بهما في سورة النساء ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [1] فقالوا: نقدم ما قدمه الله, ولكن الصحيح تقديم الدين.

أحسن الله إليكم: سائل يقول: هل ورد نص يدل على أن ملك اليمين سينقطع فترة من الزمن ثم يعود؟

ما أذكره, ولكن لا مانع من أنه ينقطع بسبب انقطاع الجهاد. إذا انقطع الجهاد انقطع وجوده؛ لعدم الرق بسبب انقطاع الجهاد.

أحسن الله إليكم: إذا أعتق المكاتب نفسه, ثم مات, فلمن يكون إرثه إن لم يكن له ولد؟

لا شك أن الولاء في الأصل للذي كاتبه؛ لسيده الذي كاتبه, ولكن إذا لم يوجد له مولى, فإرثه لبيت المال.

أحسن الله إليكم: كنا نسمع أن الذين يدعون على هؤلاء أنهم مماليك إنما يسرقون الحجاج ويأخذون أموالهم ويقتلونهم, ويدعون أنهم عبيد لهم أو شيء من هذا, فما حقيقة ذلك؟ وهل يقع الرق بهذا أم لا؟

لا شك أنه إذا تحقق أنه كذب, فإنه يكون الظلم على الذي كذب والذي باع, وأما الذي اشتراه منهم فإنه يصح عتقه, ويصح تملكه. والإثم على الكاذب.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول: أما يمكن أن يستدل بحديث جابر المذكور في بيع المدبر -يستدل به على أن يكون من رأس المال بدل القياس على التعليق على الصفة؟

ليس كذلك. الأصل في حديث جابر أنه يجوز بيع المدبر؛ لكن إذا لم يبع؛ بل بقي إلى أن مات السيد عتق من الثلث على القول هذا.

أحسن الله إليكم. هل العبد المكاتب يعطى من الزكاة لأجل إكمال حق سيده أم لا؟

---

١ - سورة النساء آية : ١١.

نعم. جعل الله للمكاتبين حقا في الزكاة في قوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [1] فهؤلاء المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم لهم نصيب في الزكاة.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول: لدي سيارة من زمن بعيد, وأنا الذي أقودها, وأذهب عليها, ومتعارف عند أهلي أنها لي, ولكن السيارة باسم والدي المتوفى، وأريد أن أبيعها بقيمة خمسة عشر ألف ريال أو أقل أو أكثر؛ لسداد ديوني, وأهلي جميعهم موافقون لبيعي لها. أولا: ما حكم بيع السيارة لي؟

ثانيا: هل يلزمني إذا بعتها أن أعطيهم من مالها أم لا؟

الأصل أنها ما دامت باسم الوالد, والوالد هو الذي ملكها, فلا تبعها إلا إذا وافق جميع الورثة, أو بعضهم, والذين لم يوافقوا تعطيهم نصيبهم إذا بعتها.

أما إذا كانت السيارة لك؛ أنت الذي دفعتها ولكن كتبت باسم أبيك, فإنك أحق بها, وتبيعها باسم أبيك, وتعتذر إلى إخوتك بأنها ملكك, وتوفي بها ديونك.

أحسن الله إليكم. وهذه سائلة تقول: نذرت أني إذا حملت بصوم شهر سقط الحمل في الشهر الثاني هل أصوم الشهر أم لا؟ جزاكم الله خيرا.

الصحيح أنه لا يجب عليها, ومع ذلك أن السقط إذا تُسُبِّبَ في إسقاطه, فلا كفارة فيه على الذي أسقطه سواء الحامل أو غيره. كذلك أيضا المرأة إذا كانت تصوم –كفارة أو نحوها– ثم ولدت أو أسقطت أفطرت كما تفطر أيام حيضها, ثم تكمل الكفارة بعدما تطهر.

أحسن الله إليكم. يقول: إذا عجز المكاتب عن بعض ما عليه، أو ما بقي عليه على الأصح، هل على سيده أن يرد إليه ما دفع سابقا أم لا؟

ليس؛ لأنه عاد إلى ملكه إذا عجز, ولو ما بقي عليه إلا عُشر أو عُشر عُشر. يعود رقيقا، ويقول السيد: أنت

---

١ – سورة البقرة آية : ١٧٧.

عبدي وكسبك لي, فلا تستحق أن أرد عليك شيئا.

أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ إذا دعاني أحد الأشخاص إلى وليمة, وأنا أعلم أنه رجل يتعامل بالربا, فهل إجابتي للوليمة والأكل منها جائز أم لا؟

الأولى التورع, ولكن لو أكلت عنده فإن الإثم على المكتسب، وقد كان النبي ﷺ يجيب اليهود ويأكل عندهم, ويشتري منهم, وهم يتعاملون بالربا. قال تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [1] فيكون الإثم على المكتسب.

أحسن الله إليكم. سماحة الشيخ إذا كان المكاتب يؤدي إلى سيده المبلغ المكتوب عليه, وقبل أن ينتهي ما كتب عليه عجزه سيده بشرط ما, فهل المبلغ الذي كان يؤديه لسيده أم لا؟ لا سيما إذا كان جادا في التكسب؟

لا يجوز أن يعجزه إلا إذا ظهر عجزه. مر بنا أنه إذا تخلف قسط واحد, فإن له أن يعجزه. إذا قال: عند كل هلال أعطني قسطا, ثم هل الهلال, ومضى يوم أو يومان أو ثلاثة أيام ولم يؤد قسط ذلك الشهر, فلسيده أن يعجزه ويلغي الكتابة, ولو ما بقي عليه إلا قسط أو قسطان.

أحسن الله إليكم. سماحة الشيخ ما وجه جواز ما يأخذه الكفيل من مكفوله بحيث يأخذ منه كل شهر بمبلغ معين, علما أنه يعمل بجهة معينة ولا يعطيه حرية العمل؟

أرى أن هذا ظلم. هؤلاء الذين يستقدمون عمالا, ثم يهملونهم, فيقول: أنا كفيلك اذهب واشتغل وتكسب. اشتغل في البناء، اشتغل في الحفر واشتغل في البلاط واشتغل في البويات واشتغل في كذا وكذا, وأعطني كل شهر مائة أو مائتين كل شهر أو نحو ذلك مقابل أني كفيلك, فيضطر إلى ذلك؛ لأنه والحال هذه كأنه يقول: إذا لم أفعل ردني وقد تعبت وتكلفت وصرفت, فيردني ويحرمني من التكسب.

ربما أنه يمضي عليه بعض الأشهر لا يكتسب إلا مائة مائتان ثلاثمائة؛ يعطيها ذلك الكفيل, فيكون قد ظلمه.

---

١ - سورة النساء آية : ١٦١.

.....

الواجب عليه أن يستعمله, وأن يفرض له راتبا شهريا, أو يتركه ويشتغل لنفسه, ويطالبه مثلا بتجديد الإقامة ونحوها.

أحسن الله إليكم. لدينا نساء يردن أن يطلبن العلم ولكن لا يوجد دروس للنساء في محافظتنا, فاجتهدن وأقمن درسا بقراءة بعض الكتب؛ حيث تقوم إحدانا بقراءة الكتاب والبقية يستمعن لها, ولكن نفهم بعض ما يقرأ علينا ولا نفهم الآخر, فبماذا تنصحوننا يرعاكم الله؟

جائز ذلك, ولو أنه مجرد قراءة من كتاب؛ لأن هذه القراءة قد -مع التكرار- يظهر أثرها وتظهر فائدتها. فإذا وجد إحداهن لها قدرة على الفهم والشرح فأولى أنها توضح ما يشكل.

أحسن الله إليكم. يقول: هل وجود أكثر من قول للإمام أحمد -رحمه الله تعالى- يدل على تراجعه عن القول الأول أم أنه يدل على التخيير؟

السبب في الروايات اختلاف الأسئلة, فإنه يجيب كل سائل بما يناسبه, وإلا فالأصل أنه لا يتراجع عن قول, وأيضا قد يتذكر دليلا ويغيب عنه دليل, فيفتي بخلاف الدليل الذي غاب عنه، فتتعدد الأقوال عنه.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.

باب أمهات الأولاد

تعريف أم الولد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد, وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-: بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِذَا وَطِئَ أَمَتَهُ أَوْ أَمَةَ ابْنِهِ أَوْ مُشْتَرَكَةً فَتَبَيَّنَ خَلْقُ آدَمِيٍّ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَهُ اسْتِخْدَامُهَا لَا مَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ أَوْ يُرَادُ لَهُ كَرَهْنٍ، وَلَوْ وَطِئَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا مِنْهُ عَتَقَ الْجَنِينُ وَلَهُ بَيْعُهَا، وَإِذَا وَلَدَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا فَلِوَلَدِهَا حُكْمُهَا كَوَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ بَعْدَهُ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

وَهُوَ سُنَّةٌ وَأَفْضَلُ مِنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ، وَحَتْمٌ عَلَى تَائِقٍ يَخَافُ الْعَنَتَ، وَيَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ لَا أَمَتِهِ الْمُبَاحَةِ لَهُ وَزَوْجَتِهِ، وَمَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا فَيَنْظُرُ مِنْ هَذَهِ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، أَوْ الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا، أَوْ مُعَامَلَتَهَا فَيَنْظُرُ الْوَجْهَ، أَوْ مُدَاوَاتِهَا فَمَوْضِعَ الْحَاجَةِ، أَوْ مُسْتَامَةً، أَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ، فَيَنْظُرُ مَا يَظْهَرُ مَعَ الرَّأْسِ وَالسَّاقَيْنِ.

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ وَلَا يُعَرِّضُ لِغَيْرِ بَائِنٍ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِنْ أُجِيبَ.

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على أشرف المرسلين؛ نبينا محمد, وعلى آله وصحبه أجمعين.

"باب أمهات الأولاد"

أم الولد هي الأمة المملوكة التي يطؤها سيدها, فتعلق منه بحمل, ويولد منها ولد قد تبين فيه خلق الإنسان,

ولو لم يبلغ خمسة أشهر. فإذا سقط وقد تبين فيه خلق الإنسان, فإنها أم ولد.

أباح الله وطء المملوكة, وقرنها بالزوجة. قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [1] المعنى أن المملوكة التي هي ملك يمين؛ يباح لسيدها وطؤها؛ لأنها ملكه, فله أن يستمتع بها, ويطأها, وله أن يعزل عنها إذا خاف حملها ولو بغير إذنها.

وأما زوجته فلا يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأن لها حقا في الولد, فلا يجوز له منعها من الحمل إلا إذا تراضيا, وأما الأمة فإن الولد له, وهو الذي يكون ملكا له إن كان ولدا من غيرها, وابنا له إن كان ولدا منها؛ فلأجل ذلك يملك أن يعزل عنها, ولكن متى حملت صدق عليها أنها أم ولد أي بعدما تلد.

ويجوز أن تبقى في ذمته يعني أمة له يطؤها ولو ولدت أولادا, ولو ولدت خمسة أو عشرة تكون أم ولد أي له أن يستمتع بها.

يقول: "إذا وطئ أمته, أو أمة ابنه, أو مشتركة، فولدت ما قد تبين فيه خلق آدمي صارت أم ولد" أمته مباحة له؛ لأنها ملك اليمين, وأمة ابنه مباحة له أيضا ﴿ أنت ومالك لأبيك ﴾ فله أن يطأ أمة ابنه, وإذا وطئها حرمت على ابنه؛ لأنها تصير سُرِّية أبيه, فتكون كأنها زوجة أبيه

وطء الأمة المشتركة

وأما الأمة المشتركة, فيحرم على الشريكين أو الشركاء وطؤها؛ لأنها ليست خالصة لواحد منهم؛ حيث إن هذا له فيها شرك وهذا له شرك, وحرام عليهم جميعا أن يطئوها, كما يحرم أن يتزوج اثنان امرأة واحدة؛ لأن الماء يختلط في رحمها, ولا يتبين الولد من هو له. هل هو لهذا أو لهذا؟ فلأجل ذلك لا يجوز وطء الأمة المشتركة بين اثنين, أو بين أكثر من اثنين.

ولكن لو تساهل أحدهما ووطئها وهي مشتركة, وادعى أنها داخلة في ملك اليمين, فإنه والحال هذه يكون

---

١ – سورة المؤمنون آية : ٥-٦.

قد أخطأ, ولا حد عليه؛ لأن له شبهة. قد يقول: أنا لي حق في هذه الأمة, ولكن يعزر, وإذا حملت من هذا الواطئ الذي هو شريك فيها, وولدت ما قد تبين فيه خلق الآدمي؛ تبين الرأس وتفاصيل الوجه؛ كالعينين والأذنين واليدين والقدمين, ولو كانت القدمان متصلتين, ولو كانت اليدان متصلتين بالجنب, فإنه يعتبر تبين فيه خلق الإنسان, فتكون أم ولد.

الانتقاص من ولد الأمة

وكثير من الأولين يكون لهم سُرِّية ويطؤها أحدهم وتكون أم ولد, وذلك أيضا في الجاهلية, ولكنهم يعيبون ولد الأمة, وينتقصونه؛ كما ذكر أن عنترة الشاعر المشهور ولد أمة, وكان أبوه احتقره, وكان يعيبه ويعيبونه ويقولون: إنه عبد, ولكن كان شجاعا؛ فأغار عليهم عدو وانتهب إبلهم, وحاولوا أن يردوها فعجزوا, فمر عليه أبوه فقال: ويحك يا عنترة كر, فقال: العبد لا يحسن الكر, وإنما يحسن الحلب والصر, فقال: كر وأنت حر؛ فأخذ سيفا صارما ولحق بأولئك القوم وأوقع بهم حتى هربوا, واسترد الإبل, فاعترف به أبوه, وأنه حر.

وذكرنا في الفرائض قصة قتادة المدلجي؛ كان له أمة مملوكة ووطئها وولدت منه ولدين, وكان يرسلهما في رعي الغنم, وكانت امرأته تُكرهه أو تلزمه أن يرسل أمهما, فيأبيان ويقولان: لا يمكن ونحن موجودون؛ فقتل واحدا منهما, فجاء عمر وأمره أن يدفع دية لأخيه, وقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إن الوالد لا يقتل بولده ﴾ لقتلتك. ولدان من أمة ولكنهما كانا حاذقين.

ما تختص به أم الولد من أحكام

فالحاصل أنها إذا ولدت ما تبين فيه خلق الآدمي صارت أم ولد. يقدر على أن يستخدمها, وعلى أن يتسراها ما دام حيا, ويملكها وينتفع بها ويستخدمها, ولكنه لا يبيعها؛ لأنه قد انعقد سبب العتق حيث إن ولدها حر؛ لأنه ولد سيدها فهو حر, ويعتقها ولدها.

النبي ﷺ كان له أمة مصرية يقال لها: مارية وطئها, فحملت وولدت له إبراهيم, فقال: ﴿ أعتقها ولدها ﴾

يعني أنها لما ولدت كان ولدها هو الذي يتولى أمرها؛ فلا يجوز أن تباع ولها ولد حر.

ولدها ذكرا أو أنثى يقوم مقام أبيه في أنه يأمرها؛ لأنها أمة أبيه ما دام أبوه حيا, ويطلب منها وكأنه سيدها, وهو معنى ما ذكر في الحديث: أن من أشراط الساعة ﴿ أن تلد الأمة ربتها ﴾ وفي رواية: ربها يعني: سيدها؛ أن يكثر الإماء وتحمل المرأة من سيدها, ويكون ولدها كأنه يملكها. تلد الأمة سيدها وربها أو ربتها يعني: بنتها تكون كأنها سيدتها أو ربتها.

كذلك هذه الأمة تعتق بموته من رأس ماله. إذا مات عتقت من رأس المال؛ لا من الثلث، وذلك لأنه انعقد سبب عتقها في حياته بوجود ولدها واحدا أو عددا.

فيجوز له أن يستخدمها إلا أنه لا يجوز نقل الملكية في رقبتها, فليس له بيعها, وليس له هبتها لمن يملكها، ولكنه يستمتع بها أي: بالوطء ونحوه, ويستخدمها كخادمة في بيته؛ في خدمته وخدمة أهل بيته يعني: لها أن تصلح الطعام وأن تغسل الثياب, وأن تخرج القمامات وما أشبه ذلك يستخدمها, إلا فيما ينقل الملك أو يراد له.

البيع نقل الملك، وكذلك الهبة نقل لملكيتها إلى ذلك الموهوب له, فيخاف أن الموهوب له يبيعها.

أو كذلك الرهن؛ لا يرهنها؛ وذلك لأن المرتهن إذا حل الدين يبيع الرهن, والأمة أم الولد لا يجوز بيعها, فيجوز استخدامها, ويجوز أن يزوجها بغيره, وأولادها يكونون أحرارا من غيره؛ لأنه قد انعقد سبب عتقها, وأما رهنها فلا يجوز.

لو وطئ أمة غيره، أي بنكاح أو غيره, ثم ملكها حاملا منه, عتق الجنين, وله بيعها. صورة ذلك: إذا تزوج الحر أمة, وهذه الأمة مملوكة لغيره. زوجه سيدها, ولما حملت منه وانعقد حملها اشتراها. إذا اشتراها بطل النكاح, وأصبحت أمة له. ملكها وهي حامل؛ إما شراء وإما هبة، وإما إرثا, فولدها يعتق؛ وذلك أنه ولده, ولا يمكن أن يملك ولده, فإن من ملك ذا رحم محرَّم عتق عليه؛ لأنه ملك الأم, وإذا ملك الأم فالأولاد يتبعونها, وهي الآن ملكه.

لو ولدت في ملك غيره لكان الولد ملكا لسيدها, وها هو الآن أصبح سيدها, فيملك ولدها, ومن ملك ذا رحم محرَّم عتق عليه، ولكن هل تصير هي أم ولد؟ لا تصير. يعاملها معاملة الإماء. له أن يطأها وأن يستخدمها, وأن يبيعها, وأن يهبها, وأن يبقيها, فتصبح أمة له.

إذا ولدت أم الولد من غير سيدها, فلولدها حكمها, وذلك لو مثلا أنه زوجها, ولما زوجها زوجها وهي أم ولد من عبد أو من حر. أليس أولادها يتبعونها في الحرية وفي الرق؟! هي لا تزال مملوكة له، فيكون أولادها معها؛ لا يزالون معها, ويكونون في ملكه وتحت تصرفه إلا أنه لا يقدر على بيعهم.

وإذا عتقت بعد موته عتق أولادها, ولو كانوا عشرة؛ وذلك لأنهم يتبعون أمهم, وأمهم قد انعقد سبب حريتها, فيتبعونها.

كذلك المدبرة؛ التي جعل عتقها بعد موته إذا تزوجت بعد التدبير, وولدت أولادها قبل موته يكونون مماليك لسيدهم, ولكن إذا كان قد علق عتقها بالموت, فله في حياته أن يستخدمها (أم الولد), ويستخدم أولادها سواء كانوا من حر أو من عبد, وإذا مات عتقت هي وأولادها ولو كانوا عشرة.

وكذلك المكاتبة, إذا اشترت نفسها من سيدها, ثم بقيت عشر سنين وهي تشتغل وتعطيه الأقساط, وفي أثناء هذه المدة تزوجت. لو قدر مثلا أنها عجزت عن الأقساط الباقية, رجعت مملوكة هي وأولادها, ولو ولدت عشرة. أولادها يتبعونها, فيكونون كلهم مماليك له، ولكن ملكهم معلق إن عجزت صاروا كلهم عبيدا, وإن تحررت وأدت الأقساط عتقت وعتق أولادها كلهم؛ لأنهم يتبعونها وهي الآن قد تحررت.

كتاب النكاح

تعريف النكاح لغة وشرعا

نبدأ بعده في النكاح. النكاح في اللغة: هو ضم شيء إلى شيء, ومنه قولهم: تناكحت الأشجار يعني: تقاربت أغصانها وتداخلت.

.....

ويطلق النكاح شرعا وعرفا على الزواج؛ على زواج الرجل بالمرأة؛ الطريقة الشرعية, والأصل أنه يطلق على العقد, وقد يطلق على الوطء.

والعرب فرقوا بينهما فرقا لطيفا, فإذا قالوا: نكح الرجل أمته؛ نكح الرجل امرأته فمرادهم المجامعة يعني وطئها.....

وإذا قالوا: نكح فلان ابنة آل فلان فإنهم يعبرون به عن العقد، يعني: عقد عليها، فيسمون العقد نكاحا.

وغالب ما في القرآن من النكاح أنه: يطلق على العقد في قوله: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم ﴾ [1] ونحوها من الآيات، المراد: الزواج،أي: تزوجهم، تزوجوا ما طاب لكم،

حكمة مشروعية النكاح

وقد جعل الله هذا النكاح سببا لوجود هذا النوع الإنساني، أي: وجود هؤلاء الأولاد، ولو كان الجنس كلهم ذكورا لانقطعوا، ولو كان الآدميون كلهم إناثا لانقطعوا، ولكنه سبحانه أي: جعلهم من جنسين. قال تعالى: ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ ﴾ [2] فجعل ذكرا وأنثى، وجعل اجتماعهم؛ الاجتماع الخاص جعله سببا في التوالد، وسببا في بقاء النوع الإنساني.

وكذلك أيضا في سائر الحيوانات أي: جعل فيها ذكورا وإناثا، قيل: إن نوحا لما عزم على أن يركب السفينة هو ومن معه أوحى الله إليه أن: ﴿ ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾ [3] السفينة كانت كبيرة، أمره الله بأن يحمل فيها من جميع المخلوقات حتى لا تنقطع المخلوقات.

---

١ – سورة النساء آية : ٣.

٢ – سورة القيامة آية : ٣٩.

٣ – سورة هود آية : ٤٠.

فحشرت له المخلوقات، فقال: يا رب، كيف يجتمع الذئب مع الغنم؟ قال الله: هل أنت الذي أوقعت بينهم العداوة؟ قال: لا. قال: فأنا الذي أوقع بينهم المودة، فحمل من كلٍّ زوجين اثنين؛ يعني: حمل من الضأن اثنين، ومن المعز اثنين، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، ومن الحمر اثنين، ومن الخيل اثنين ذكرا وأنثى، هذه بهيمة الأنعام.

وكذلك الوحوش؛ حمل من الذئب اثنين، ومن الضبع اثنين، ومن الأسود اثنين، ومن النمور اثنين؛ ذكرا وأنثى، وكذلك النسور من الصيود المتوحشة، وكذلك من الطيور، وما أشبهها، ومن الوحوش، ومن جميع المخلوقات التي فيها ذكر وأنثى.

ولما نزل من السفينة، كل ذهب إلى ما أعطي طبعا له، فعند ذلك حصل هذا التواجد، وحصل هذا التوالد؛ جعل الله في الذكر شهوة تدفعه إلى الأنثى، وفي الأنثى أيضا شهوة تدفعها إلى الذكر؛ فكان ذلك سببا لهذا الاقتران، ولهذا الاتصال الجنسي الذي يحصل منه انعقاد الحمل، وبقاء النوع الإنساني، ولو لم يكن هناك شهوة لم يكن هناك دافع، ولم يحصل هذا الازدواج.

ثم البهائم ونحوها تتناكح بطبعها، ولا يميل بعضها إلى غير ذلك، فالكبش من الضأن لا يميل إلى المعز، وإنما يميل إلى النعاج، ويعرف النعجة ولو كانت قد سترت فرجها أي: بهذه الألية. إذا كان هناك كباش لا ينـــزو بعضها على بعض؛ لأنها ذكور، وإذا كان هناك إناث نعاج لا ينـــزو بعضها إلى بعض؛ لأنها إناث، وإذا جئت الذكور بالإناث فإنها تتناكح.

وقد جعل الله في طبعها معرفة هذا الاتصال، فيشاهد أن الكبش يرفع ألية النعجة بيديه إلى أن يبدو الفرج، ثم يولج فيه إلهاما من الله. كذلك بقية الوحوش كل منها ينـــزو على ما يناسبه ويلائمه.

اللواط

الإنسان يميل إلى الإناث؛ لكن هناك من فسدت طباعهم، فصاروا يميلون إلى الذكران، وأول من فعل ذلك قوم لوط؛ ولذلك سمي فعلهم لواطا، أي: نسبة إلى قوم لوط؛ الذين قال الله عنهم حكاية عن كلام بعضهم لما أن

الله أرسل إليهم لوطا قال: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ﴾ [1] خلق لكم الأزواج، والتي جعل؛ أي: جعلهن حرثا لكم: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [2]

والحرث هو محل الزرع، أي: مزدرع لكم تزرعون فيه؛ أي: تقذفون فيه هذا المني فتلقحونها، كما أن الزارع يبث الحب في الأرض، ويدفنه، ثم يسقيه، فينبت زرعا.

فأنكر الله على قوم لوط: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ﴾ [3] ما حصل أن ذكراً نزا على ذكر قبل قوم لوط، وهو من أشنع الأعمال، وأبشعها؛ وذلك لأنه:

أولا: ميول عن الحرث؛ الذي هو المرأة والأمة، وهذا الميول مخالف لطبع الإنسان. كذلك فيه إفساد المعنويات، وفيه مفاسد كثيرة ذكر، أو أشار إلى كثير منها ابن القيم: في " زاد المعاد "، وكذلك في كتاب " الداء والدواء "، أو " الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ".

فنقول: إن هذا خلاف الطبع؛ يعني: إتيان الذكور-نعوذ بالله- أن الله جعل في الطبع أن الذكر يميل إلى الأنثى، وأنه ينفر طبعه عن ميله إلى الذكران، أو حتى ميله إلى أدبار النساء، فالذين يتعاطون هذا الفعل ممن انتكست فطرهم، وتغيرت أفكارهم، واستحسنوا ما هو قبيح، والعياذ بالله.

جاءت الشريعة بالحث على النكاح الشرعي والترغيب فيه، فمن القرآن قول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [4] قيل: إن الأمر للإباحة

---

١ - سورة الشعراء آية : ١٦٥-١٦٦.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٢٣.

٣ - سورة الأعراف آية : ٨٠.

٤ - سورة النساء آية : ٣.

(فانكحوا) ويكون مثل قوله: ﴿ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [1] للإباحة، ولكن الصحيح: أنه قد يكون للوجوب، أو للاستحباب والندب، أو على الأقل للإباحة.

حكم النكاح

ذكروا أن النكاح قد تتعلق به الأحكام الخمسة، فإذا قيل: متى يكون واجبا؟ يجب على القادر الذي يخشى إذا تركه الوقوع في الزنا، قادر من حيث إنه معه مهر، وكذلك قادر على الإعفاف؛ على إعفاف نفسه، وإعفاف المرأة، ويخاف على نفسه الزنا؛ إذا لم يتزوج فإنه على خطر أن يزني، فمثل هذا يجب عليه أن يتزوج؛ لوجود أسبابه، وللخوف على نفسه. يقال له: أعف نفسك. لا تتعرض للفواحش، ولا للمنكرات. قم بما تستطيعه من إعفاف نفسك؛ فيكون بذلك قد اعتزم أن يعف نفسه إذا تزوج.

متى يكون النكاح مندوبا ومستحبا؟ إذا كان قادرا على المئونة، وعلى الإعفاف، ولكنه يملك نفسه؛ يقدر أن يملك نفسه، ولا يقع في الزنا، ولا يخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة، ولكن له شهوة، وله ميل، وعنده قدرة على إعفاف المرأة، وعنده أيضا قدرة على المهر، وما يستلزمه؛ فمثل هذا يُسن له، ولا يجب.

وإذا قيل: متى يكون مباحا؟ إذا لم يكن له شهوة قوية، ولكنه قادر على مئونة النكاح، وليس له شهوة، أو له شهوة ولكن ضعيفة؛ له أن يتزوج، وله أن يترك، وكلاهما في حقه سواء؛ وذلك لأنه قد يكون في النكاح فائدة؛ حيث إنه يكفل هذه المرأة، وكذلك قد يعفها، ولو كانت شهوته ضعيفة، وقد يرزق منها ولدا، أو أولادا ولو كانت شهوته ضعيفة، ففي هذه الحال فيه مصلحة؛ فيكون في حقه مباحا.

متى يكون مكروها؟ إذا علم بأنه لا يعف المرأة، وعلم بأنها ذات شهوة، وأنها قد تتضرر، وتتأثر من بقائها معه وهو ليس له شهوة، وليس له قدرة على الاستمتاع؛ ففي هذه الحال يكون مكروها.

متى يكون حراما؟ إذا تزوج امرأة وهو يعلم أنه لا يعفها، ولا يعطيها حقها، ولا ينفق عليها، وأنه يعرضها

---

١ - سورة الجمعة آية : ١٠.

للفواحش، فيحرم عليه والحال هذه، فعرفنا أنه تارة يكون واجبا، وتارة يكون مندوبا، وتارة مباحا، وتارة مكروها، وتارة حراما.

الترغيب في النكاح

لا شك أنه مع القدرة فيه خير؛ فيه أجر، وفيه خير؛ ولأجل ذلك أمر الله به في هذه الآية: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [1] وكذلك أمر به في قول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ ﴾ [2] أي: المماليك: ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [3] فأمر بإنكاح الأيامى، والإماء، والعبيد، والصالحين؛ أمر بتزويجهم، وهذا ترغيب في النكاح وحث عليه، وتحريض عليه.

وكذلك النبي ﷺ كان يحث على النكاح. في الحديث الصحيح: ﴿ يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء ﴾

أمر أولا الشباب، وسبب توجيه الخطاب إلى الشباب؛ لأنهم عادة أقوى شهوة؛ شهوتهم غالبا تكون حادة؛ ولأنه قد لا يكون لهم الوازع الإيماني؛ لأنهم لم تتكامل عقليتهم، ولم تقو معنوياتهم، ولم ترسخ العقيدة في قلوبهم، وهم على خطر. إذا لم يتزوج أحدهم فإنه يتعرض للفتن، ويُخشى عليه أن يقع في الزنا؛ فلأجل ذلك خاطبهم.

والشباب الفتيان، ويسمى الإنسان شابا ما دام دون العشرين، أو دون الثلاثين، فإذا تجاوز الثلاثين انتهت مرحلة الشباب، وبدأت مرحلة الكهولة؛ فيسمى كهلا بعد مجاوزة الثلاثين، ولكن هو مع ذلك أيضا لا يزال على خطر؛ لكثرة الفتن؛ فلأجل ذلك إذا قدر فإنه يتزوج، ولا يهمل. كذلك لو تجاوز الستين أيضا وعنده قدرة فإنه

---

١ – سورة النساء آية : ٣.

٢ – سورة النور آية : ٣٢.

٣ – سورة النور آية : ٣٢.

يتزوج لما في الزواج من المصالح؛ ذكر هاهنا مصلحتين: فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج.

البصر هو النظر؛ يعني: مد الإنسان بصره إلى النساء الأجنبيات؛ ينظر إليهن حتى ولو كن متسترات؛ فإن ذلك حرام، ولكن عادة أنه إذا تزوج لم تتطلع عينه، ولم تمتد رغبته إلى ما حرم الله؛ يكتفي بما أباح الله له؛ حيث رزقه هذا الحلال الذي هو الزوجة الحلال له.

ففي هذه الحالة يقال: إنه حصلت له فائدة؛ إحصان فرجه، وغض بصره؛ حتى لا يقع في الزنا الذي فيه وعيد شديد، ولا يقع أيضا في النظر إلى المحرمات؛ النظر إلى العورات؛ فإن ذلك أيضا خطر، وقد ثبت أنه ﷺ قال: ﴿ النظرة سهم مسموم من سهام إبليس ﴾ ؛ يعني: نظر الرجل إلى النساء الأجنبيات يعتبر سهما. السهم هو الرصاصة المحددة، وقديما تكون من الخشب؛ من أعواد السمر ونحوه. يقول: إنه سهم ينغرس في القلب من سهام إبليس. يغرس في القلب الشهوة؛ يغرس في القلب المحرمات والميل إليها، فهذا معنى كونه أغض للبصر، وأحصن للفرج.

وقد أمر الله بغض البصر، وإحصان الفرج في قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [1] وفي قوله في سورة المؤمنين: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ ﴾ [2] ؛ يعني: حافظون لفروجهم عن الفواحش كالزنا، واللواط، ونحو ذلك.

أغض للبصر؛ يعني: أمر الله به ليغضوا من أبصارهم، ولا يمدوا أبصارهم إلى ما لا يحل لهم النظر إليه. كذلك ورد أنه ﷺ ذكر أن النكاح من سنته؛ في حديث الثلاثة الذين قال أحدهم: أما أنا فلا أنام الليل؛ يعني: فأقوم الليل أبدا، وقال الآخر: أما أنا فأصوم، ولا أفطر، وقال الثالث: أنا لا أتزوج النساء؛ فقال النبي ﷺ ﴿ لكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني ﴾ رغب عنها يعني: كرهها، ومال عنها؛

١ – سورة النور آية : ٣٠.

٢ – سورة المؤمنون آية : ٥.

فعرف بذلك أن ترك النكاح مع القدرة عليه ترك للسنة. (من رغب عن سنتي) يعني: ملها، أو كرهها، أو عابها، أو تنقصها، فليس من النبي ﷺ وثبت أيضا أنه قال: ﴿ النكاح من سنتي ﴾ أو " أن سنتي وسنة الأنبياء النكاح ".

قال الله تعالى في سورة الرعد: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [1] ؛ أي: لست أنت الوحيد الذي عنده زوجات. الأزواج يوجدن عند آدم، وعند ذريته من بعده أن أحدهم يتزوج واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا، ولا يزيدون على أربع في هذه الشريعة.

فهكذا أباح الله هذا العدد الذي هو الأربع؛ فالغالب أنهن يعففن الرجل، ولا يتطلع إلى غيرهن؛ هذا في العادة. الواحدة قد لا تكفيه، وكذا الثنتان، وكذا الثلاث إذا كانت شهوته قوية؛ لأن الواحدة قد تسافر، وقد تغيب، وقد تحيض، أو تلد؛ فلأجل ذلك يحتاج إلى ثانية، أو ثالثة، أو رابعة، هكذا.

ثم يسن أن ينكح واحدة، ويقتصر عليها؛ لأن الزيادة عليها تعرضها للضرر، ولذلك تسمى الثانية ضرة، الضرة هي الزوجة الثانية؛ لأنها تضار الأولى، أو كل منهما تضار الأخرى.

الصفات المطلوبة في الزوجة

وقد رغب النبي ﷺ في ذات الدين، فقال: ﴿ تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ﴾ ؛ أي: أن الناس ينكحون المرأة لهذه الخصال، إما لكونها غنية فيتوسع بمالها، أو أنها جميلة يقتصر عليها، ويعجبه جمالها، وينظر إليها، أو أنها ذات شرف، أي: لها منزلة ولقومها منزلة، أو لأهلها شرف ومكانة؛ فينكحها لشرفها، أو لدينها الذي هو ديانتها، والتزامها، وتمسكها بالخير، وتمسكها بالدين، وهذه هي التي مدحها.

وكان ﷺ يحث الأولياء على تزويج مَولياتهم، ويقول: ﴿ إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا

---

١ – سورة الرعد آية : ٣٨.

تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ يعني: إذا جاءكم كفء كريم، ترضون دينه، وترضون أمانته، وتعلمون بأنه سيقوم بالواجب، وأنه سيعمل بما أُمر به؛ إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان فزوجوه؛ فإذا رددتم من هو صالح وزوجتم من ليس بصالح حصلت الفتنة (تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير) هكذا. كذلك كان أيضا ﷺ يرغب في المرأة التي من نساء يعرفن بكثرة الولادة، فيقول: ﴿ تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ﴾ الودود صاحبة المودة، التي يكون في قلبها مودة على زوجها. الولود التي نساؤها يعرفن بالولادة دون غيرها. جاء رجل، فقال: يا رسول الله، إني وجدت امرأة جميلة ذات حسب، وإني أريد نكاحها، ولكنها عاقر لا تلد فنهاه، وقال: لا تتزوجها، فكرر عليه مرارا؛ فقال: ﴿ تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ﴾ فنهاه أن يتزوج التي لا تلد.

النكاح سنة المرسلين

هاهنا يقول: إن النكاح سنة؛ سنة المرسلين. يقول ﷺ (هو سنتي وسنة المرسلين قبلي) ويقول: (إنه أفضل من الانقطاع للعبادة)، ولعل دليل ذلك قصة أولئك الذين يريدون أن ينقطعوا للعبادة، ويدعوا أن الزواج يشغل عن العبادة؛ يشغل عن الجهاد، ويشغل عن الدعوة، ويشغل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويشغل عن الصيام، وعن الصلاة، ولكن فيه أجر، كما أن في العبادات أجر. الأجر الذي يترتب عليه من إعفاف النفس، وحفظ الفرج، وغض البصر، وكذلك من تحصيل الولد الصالح، ونحو ذلك؛ هذا أجر كبير.

من خاف على نفسه الزنا

يقول: وحتم على تائق يخاف العنت(حتم) يعني: فرض على تاق، يعني: عنده توقان، يعني: عنده شهوة، وغَلَمَة وشبق قوي، يخاف العنت؛ يعني: يخاف الزنا، وهو معنى قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [1] ؛ يعني: خشي الزنا؛ فإنه يتزوج.

---

١ – سورة النساء آية : ٢٥.

حكم النظر إلى المرأة الأجنبية

ذكر بعد ذلك النظر (ويحرم نظر الرجل إلى امرأة، يعني: أجنبية، لا أمته المباحة له، وزوجته) وكذلك أيضا ذوات محارمه، وكذلك من يريد نكاحها، فينظر من هذه ما يظهر غالبا.

النظر إلى الأجنبيات يوقع الفتنة، والإنسان عليه أن يبعد نظره عن النساء الأجنبيات، وألا يمد بصره إليهن؛ فإن البصر كالمرآة للقلب؛ ينظر إلى الشيء فيرسخ نظره في القلب، والإنسان إذا مد نظره من هنا، ومن هنا، ومن هنا فإنه يستحسن هذه، ثم يميل إليها ويستحسن الأخرى، وهكذا؛ ولذلك قال النبي ﷺ في مثل هذا: ﴿ انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ﴾ هذا نظر مباح. فنظر الرجل إلى ذوات محارمه؛ ينظر إلى الوجه، وإلى الرأس

-مثلا- وإلى الذراعين، والساقين، ولا ينظر إلى ما سوى ذلك، ولو كانت أمه وبنته وأخته؛ فإنه مأمور بأن يغار عليهن، وبأن يلزمهن بالاحتشام، وبالتستر، وعدم إبداء الزينة؛ قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [1] يعني: هؤلاء هم الذين تبدي لهم المرأة زينتها.

والزينة هي الجمال والوجه، وهو مجمع المحاسن، فكونها تبدي وجهها لكل أحد؛ هذا تكذيب لخبر الله، فلا يجوز التصديق لمن يفعل ذلك، أو لمن يراه من النساء. المرأة إذا بلغت أي: سن المحيض أو خمس عشرة إن لم تحض وجب عليها التستر حتى في الصلاة. في الحديث: ﴿ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ﴾ ؛ يعني: بما يغطي رأسها. وقال: لما سئل النبي ﷺ عن المرأة تصلي في الدرع الواحد، فقال: ﴿ نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها ﴾ فإذا كان رداؤها ليس بساتر؛ تظهر منه قدميها، ويظهر منه الكفان، ويظهر منه مع الوجه النحر، ونحو

---

١ - سورة النور آية : ٣١.

ذلك فلا يصلى فيه إلا إذا كان ملتزما بأنه سوف يعود ويقضي.

المرأة تستر جميع بدنها؛ حتى أظافرها في الصلاة، وحتى أظافر رجليها، فإذا كان كذلك فإنها تتستر عن الرجال الأجانب؛ وذلك لأن نظرهم إليها قد يوقع في النفوس شهوة، وتلك الشهوة تدفع إلى المحرم. أما نظره إلى امرأته فإنه ينظر إليها ولو عارية، وكذلك أمته.

الرخصة في النظر إلى المرأة الأجنبية

النظر إلى المرأة الأجنبية عند إرادة النكاح

أما نظره إلى من يريد نكاحها فله ذلك. قال جابر ﷺ قال النبي ﷺ ﴿ إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر إليها فليفعل ﴾ يقول جابر: فخطبت امرأة، وكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما يدعو إلى نكاحها، أو ما دعاني إليه.

ولما خطب المغيرة امرأة، قال له النبي ﷺ ﴿ اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا ﴾ وإذا جاء الخطيب، وطلب أن ينظر إلى المخطوبة فلهم أن يمكنوه؛ ينظر منها إلى ما يظهر غالبا؛ إلى وجهها، وإلى كفيها، وإلى قدميها؛ ينظر إليها مقبلة وإليها مدبرة، ولكن من غير خلوة؛ يكون معه أبوها، أو إخوتها، أو نحوهم؛ لأن الخلوة قد توقع في ما لا يجوز من ضم، أو تقبيل، أو نحو ذلك، وهي ما أبيحت له بعد؛ هذا هو النظر.

النظر إلى المرأة الأجنبية عند أداء الشهادة

أما النظر إلى المرأة التي يريد الشهادة عليها فله ذلك. إذا قيل: هذه بنت فلان، وقد عزمت على أنها تقر بكذا، أو تطالب بكذا؛ فلا بد أنه ينظر إلى وجهها حتى إذا شهد يقول: نعم. أشهد على هذه أنها أقرت بكذا، أو أمرت بكذا، أو نحو ذلك من يريد الشهادة عليها.

النظر إلى المرأة الأجنبية عند المداوة

وكذلك نظر الطبيب؛ الطبيب الذي يعالج لا بد أنه ينظر إلى موضع الحاجة؛ ينظر إلى ما يريد منها ليعالجه،

إذا كان يعالج العين، أو يعالج السمن، أو يعالج قرحة في الظهر، أو في الصدر، أو نحو ذلك فلها أن تكشف له ذلك؛ لأن هذا ضرورة.

النظر إلى المرأة الأجنبية البيع والمعاملة

كذلك من يريد أن يتعامل معها فينظر إلى الوجه، إذا كان يريد أن ينظر إليها حتى يتعامل معها، حتى يعلم أنها بنت فلان التي له عليها دين، بقدره كذا إذا جاءت تستدين، أو جاءت -مثلا- تقترض فلها أن تكشف له؛ حتى يرى وجهها، ويعلم أن هذه صاحبته.

النظر إلى المرأة الأجنبية عند إرادة شراء الجارية

كذلك الأمة التي يريد أن يشتريها له أن ينظر إليها؛ وذلك لأنها وإن كانت لم تدخل في ملكه، لكن قد انعقد سبب بيعها فهو يسومه.

النظر إلى النساء المحارم

كذلك ذوات المحارم ينظر إليهن؛ الأم والجدة؛ أم الأم، وأم الأب، والبنت، وبنت الابن، وبنت البنت وإن بعدت، وبنت ابن الابن وإن بعدت أيضا. كذلك الأخت من الأب، أو من الأبوين، أو من الأم ينظر إليها؛ لأنها محرمة عليه نكاحها.

وهكذا العمة، والخالة، ونحوهم؛ فإنه بحاجة إلى أن يزورها، وإلى أن يسلم عليها، ولها حق عليه؛ حق القرابة، وحق الصلة، فله أن ينظر إليها، وأن يخلو بها؛ لأنها إحدى محارمه؛ هكذا.

ينظر إلى ما يظهر كالرأس، والشعر، والساقين، والذراعين؛ هي بحاجة إلى إبداء وجهها عند الوضوء ولو أمام الناس؛ أمام النساء، والمحارم، وهي تكشف رأسها لتمسح عليه، وإلى غسل ذراعيها عند الوضوء، وكذلك رجلاها عند الوضوء، وكذلك إلى إبداء ثدييها لإرضاع طفلها، فهذه هي التي ينظر إليها إلى ما يظهر غالبا مع الرأس والساقين.

وأما غيرهن فلا يجوز النظر إليها سواء كانت آدمية، أو تتمثل أمامه، أو صورة تعرض أمامه في شاشة، أو في فيلم، أو نحو ذلك؛ لأن هذا النظر يبعث إلى فعل الحرام، ويكون ذلك بالتدرج كما في شعر بعض المتأخرين قوله:

فكـــــلام فموعـــد فلقـــاء نظـرة فابتســـــامة فســـلام

يعني: مبدأ ذلك نظرة، ثم بعد ذلك بابتسامة، ثم بعد ذلك السلام، ثم الكلام، ثم الموعد، ثم اللقاء، ويكون في اللقاء وذلك الموعد ما هو معلوم من مقدمات للحرام.

وكذلك أيضا النظر لا شك أنه يزرع الفتن في القلوب. نظرك إلى امرأة لا تحل لك؛ قد تنظر إلى هذه، وهذه، وهذه، وتتأثر؛ لأنك لا تقدر على أن تقضي وطرك سواء حلالا أو حراما من الجميع؛ ولذلك يقول بعض الشعراء:

لقلبـك يومـــا عذبتك المـناظر وكنت متى أرسـلت طـرفك رائدا
عليه ولا عن بعضه أنت صـــابر رأيت الذي لا كـــله أنت قـــادر

. أنشد ذلك –في قصائد عدة– ابن القيم في آخر تفسير المعوذتين، أو في كلامه في كتابه " بدائع الفوائد ".

كذلك يقول بعض الشعراء:

ومعظم النار من مستصغر الشـــرر كـل الحـوادث مبداها من النظـر

يعني: أن الإنسان يحتقر النظرة؛ النظرة توقع الحسرة؛ فلذلك الذي يريد النجاة يتجنب النظر إلى النساء، وإلى الصور التي في الشاشات، أو في الصحف والمجلات، وإلى سماع الأصوات الرقيقة؛ صوت بعض النساء التي، أو ترققه في الإذاعة المسموعة، أو الإذاعة المرئية، فكل ذلك مما يسبب الفتن، والسلامة من ذلك البعد عنه والتسفل+ عنه، والنبي ﷺ أمر بالبعد عن الأسباب التي توقع في هذه المحرمات.

التصريح بخطبة المعتدة

يقول: ويحرم التصريح بخطبة المعتدة. الخِطبة بكسر الخاء؛ هي أن يخطب المرأة، وأما الخُطبة بضم الخاء؛ فهي خطبة الجمعة ونحوها .

والمعتدة: هي التي طلقت؛ سواء طلقة، أو ثلاثا، وكذلك المتوفى عنها؛ سواء كانت حاملا، أو غير حامل؛ فإن كلا منهما تعتد. المطلقة ثلاثا تعتد، والمطلقة واحدة أو اثنتين تعتد، والمتوفى عنها تعتد بالأشهر؛ إلا إذا كانت حاملا فإن عدتها وضع الحمل، كما قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] فما دامت في العدة فإنه حرام أن يخطبها غيره؛ حتى ولو كان الطلاق ثلاثا.

ظاهر التصريح بخطبة المعتدة، وحتى لو كان متوفى عنها، وسبب ذلك أنها قد تشتاق إلى النكاح، فتستعد انقضاء العدة؛ تدعي أن عدتها قد انتهت وهي لم تفعل؛ اغتناما لنكاح ذلك الذي تقدم لها؛ هكذا قالوا؛ التصريح.

التعريض بخطبة المعتدة

وأما التلميح، أو التعريض فإنه جائز. يجوز إذا توفي عنها وجاء وقال: إني أريد امرأة صالحة، إني لا أستغني عن امرأة يعرض، لعلها تعرف رغبته فيها. إني من أهل الخير، ومن الذين يرغبون في نكاحهم؛ هذا يسمى تعريضا.

---

١ – سورة الطلاق آية : ٤.

وألحقوا به الإشارة لو قال: إني فيك لراغب، إني في مثلك لراغب، أرغب في مثلك. مثلك لا يفوت، وإذا قالت هي: مثلك لا يرغب عنه، فكل ذلك تعريض.

التعريض بخطبة معتدة الطلاق البائن

وأما البائن بغير وفاة فأجاز بعضهم أن يعرض لها، وأن يصرح لها، وهذا معنى قوله: ولا يعرض لغير بائن، فهو يدل على أن البائن يجوز أن يعرض لها. البائن: هي التي قد بانت من زوجها؛ بحيث لا يقدر على أن يستردها، كالمطلقة ثلاثا، وكذا التي فسخها الحاكم؛ إما لعيب فيه، وإما لضرر منه؛ هذه تسمى بائن؛ لأنه لا رجعة لزوجها عليها؛ فيعرض للمخطوبة، ولا يعرض للرجعية. أما البائن فله أن يعرض لها؛ وذلك لأن الرجعية؛ التي طلقت واحدة، أو اثنتين لا تزال في العدة في زمن، في عصمة زوجها، فلا يجوز أن يعرض لها بها.

الخطبة على خطبة المسلم

ثم يقول: ولا يخطب على خطبة أخيه. لا يخطب على خطبة أخيه إن أجيب. إذا عرفت بأن فلانا خطب فلانة وأجابوه، أو وعدوه حرام عليك أن تذهب إليهم خطيبا؛ لأنك توقع الوحشة بينك وبين أخيك، والمضارة إذا كانوا قد أجابوه، أو أعطوه موعدا.

ففي هذه الحال يحرم على غيره أن يتقدم إليهم، فقد يتقدم من هو أشب منه، فتميل المرأة إلى ذلك الشاب، أو من هو أغنى منه، فتميل إلى ذلك الغني، أو من هو أشهر منه، فتميل إلى المشهور، ثم يردون ذلك الأول؛ فإذا ردوه سأل ما السبب؛ فإذا ذكر له أنك أنت الذي خطبت على خطبته وجئت بعده، وقد أجابوه حقد عليك، وضغن عليك، وأساء التهمة لك، وأبغضك، وصارت بينك وبينه عداوة، والمسلمون لا يجوز أن يكون بينهم عداوات من بعضهم على بعض. بل يكونون إخوة كما أمر الله.

ولهذا النبي ﷺ قال: ﴿ لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه ﴾ فسماه أخا، جعلهم أخوين ﴿ المسلم أخو المسلم ﴾ وإذا كان أخوك فلا تكدر الصحبة بينك وبينه. تقدر على أن تجد غير هذه المرأة، التي قد سبقك إليها أحد إخوتك.

.....

المرأة وأهلها كذلك لا يجوز لهم أن يجيبوا الثاني، ولو كان أدين، ولو كان أقرب رحما، ولو كان أغنى؛ بل ما داموا قد أجابوا الأول وأعطوه موعدا فليس لهم أن يخلفوا موعده. نكتفي بهذا ,والله أعلم وصلى الله على محمد.

باب أركانه إيجاب وقبول

أركان النكاح

من أركان النكاح الصيغة

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى- بَابٌ أَرْكَانُهُ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ

أَرْكَانُهُ إِيجَابٌ، وَقَبُولٌ، زَوَّجْتُ، وقَبِلْتُ، أَوْ أَنْكَحْت، وَنَكَحْتُ وَلَوْ قَالَ لأَمَته: أَعْتَقْتُك وَجَعَلْتُ عِتْقَك صَدَاقَك بِحَضْرَة شَاهِدَيْنِ صَحَّ، وَأَيُّمَا عَبْد نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْن مَوَالِيه فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، فَإِن دَخَلَ بِهَا فَفِي رَقَبَته الْمَهْرُ، وَمَنْ غُرَّ بِأَمَة فَلَهُ الْفَسْخُ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَيَفْدِيهِمْ بِمِثْلِهِمْ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الْإِمَاءُ، وَإِلَّا فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ عِلْمِه رَقِيقٌ، وَتَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ بِرُؤْيَة أَوْ صِفَة وَشَهَادَة عَدْلَيْنِ شَرْطٌ، وَالْكَفَاءَةُ فِي دِينِه وَنَسَبِه فَلَوْ رَضِيَتْ بِغَيْرِه جَازَ فِي الْأَصَحِّ، وَالْوَلِيُّ إِنْ كَانَ حُرًّا ذَكَرًا مُكَلَّفًا يُوَافِقُ دِينُهَا إِلَّا الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا أَوْ سَيِّدَ أَمَة، وَالْأَبُ أَوْلَى وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الِابْنُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ، ثُمَّ السُّلْطَانُ، وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِد مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَا يُزَوِّجُ الْأَبْعَدُ مَعَ وُجُود الْأَقْرَبِ إِلَّا لِعُذْر، كَعَضْل، وَجُنُون، وَغَيْبَة، وَصِغَر، وَيَتَوَلَّى طَرَفَيْ الْعَقْد إِذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ مِنْ أَمَته، وَيُجْبِرُ الْأَبُ أَوْلَادَهُ الصِّغَارَ وَالْمَجَانِينَ وَالْبِكْرَ، وَالسَّيِّدُ إِمَاءَهُ الْأَبْكَارَ، وَالثَّيِّبَ وَعَبِيدَهُ الصِّغَارَ، وَلَا يُزَوِّجُ غَيْرُهُمَا إِلَّا بِإِذْنِ إِلَّا الْمَجْنُونَةَ إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا الْمَيْلُ إِلَى الرِّجَال.

وَإِذْنُ بِنْت تِسْعِ سِنِينَ مُعْتَبَرٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصُّمَاتُ وَيُقَدَّمُ فِي الْأَوْلِيَاءِ الْأَعْلَمُ ثُمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْقُرْعَةُ.

.....

السلام عليكم ورحمة الله، بسم الله والحمد لله، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله صحبه ومن والاه.

للنكاح: أركان، وله شروط، ولا بد من تمام أركانه، وتمام شروطه، وتمام واجباته.

والأركان ما يتركب منه الشيء. يقولون: ركن الشيء جانبه الأقوى، كركن هذا المسجد؛ يعني: الحائط هذا ركن، والحائط هذا ركن.

ويعرف الركن أيضا بأن ركن الشيء جزء ماهيته؛ أي: بعضه؛ بعض منه كأركان الصلاة فإنها أجزاؤها، وأركان النكاح أجزاؤه، وأركان النكاح أجزاؤه، وأركان الحج أجزاؤه التي يتركب منه، ويعم ذلك كل شيء حتى أركان الإنسان التي يتكون منها. إذا قيل: الرأس ركن، واليد ركن، والظهر ركن، والرجل ركن، الأجزاء التي يتكون منها.

ذكروا أن أركان النكاح وجود الزوجين؛ الذكر والأنثى.

ثانيا: خلوهما من الموانع؛ خاليين من الموانع الشرعية. بأن لا يكون بالمرأة مانع ككونها معتدة، أو بالرجل مانع ككونه عنده أربع، فلا يحل له خامسة؛ هذه موانع، فلا بد أن يكونا خاليين من الموانع؛ هذا ركن .

الثالث: الإيجاب.

الرابع: القبول.

الإيجاب والقبول في كل المعاملات التي لها حكم؛ من صحة، أو فساد. تقدم في البيع أن فيه إيجاب وقبول، الإيجاب يقول: بعتك من قبل المالك، والقبول يقول: قبلت؛ فكذلك في النكاح الإيجاب من الولي، والقبول من الزوج أن يقول: قبلت.

حدد كثير من العلماء الإيجاب بكلمتين، أو بعبارتين فقال: لا يتجاوز العبارتين؛ يعني: إما أنكحتك، أو زوجتك؛ قالوا: لأنها التي وردت في القرآن؛ الذي يذكر في القرآن هو قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا

زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [1] وفي القرآن: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [2] وكذلك: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [3] ونحو ذلك؛ هذا هو الذي ورد في القرآن.

فاختار بعضهم أنه: يجوز الإيجاب بكل عبارة تصلح في الاستعمال؛ يفهم منها هذا التزويج؛ وذلك لأنها ليس كل أحد يستطيع أن ينطق بهذه الكلمة. كثير من العامة إذا قيل له: قل: زوجتك ابنتي يخرف، ويقول جوزتك، ويسمي المرأة جوزة، جوزتي طالق، فمثل هؤلاء صعب أن نلزمهم بهذه الكلمة زوجتك، وكذلك أنكحتك؛ قد تكون أيضا ثقيلة عليهم .

فاختار شيخ الإسلام أنه يصح بكل عبارة تدل على المعنى، وتعبر عنه، فإذا قال: ملكتك ابنتي. معلوم أنه إذا قال ذلك فإن الزوج يملك الاستمتاع بها؛ يعني: ملكتك الانتفاع بها الذي يباح للزوج، ولا يملك رقبتها؛ ليس مثل ملكه للبيت، أو ملكه للأمة، وإنما هو تمليك لما يملكه الزوج؛ ألا وهو الاستمتاع، فيكفي أن يقول: ملكتك، كما لو قال: ملكتك هذه الأرض، ملكتك هذه العمارة، ملكتك هذه السيارة، فكذلك إذا قال: ملكتك ابنتي، أو أختي صدق عليه أنه عقد، وأن هذا إيجاب.

وكذلك لو قال: وهبتك فإن الهبة للشيء الذي يملك، وتقدم أنها هبة تمليك، أو هبة تأجير في باب الهبة؛ فكذلك أيضا في النكاح. يصح أن يقول: وهبتك ابنتي، وهبتك أختي معنى ذلك وهبت كما يوهب مثلها، وما يملك بهذه الهبة؛ ألا وهو الاستمتاع. هذا من العبارات المجزئة.

وكذلك لو قال: أعطيتك ابنتي، يعني: أعطيتكها لتكون زوجة لك، فأي عبارة فهم المراد منها صح ذلك أن يعبر بها .

---

١ – سورة الأحزاب آية : ٣٧.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٣٠.

٣ – سورة النساء آية : ٣.

الذين لا يعرفون اللغة العربية يستعملون لغاتهم الاصطلاحية فيما بينهم، فليس شرطا أن نقول لهم: تعلموا؛ لأنه لو قلنا لهم: تعلموا كلمة زوجتك، وأنكحتك لم يعرفوا معناها بلغاتهم، ولا يدرون ماذا تدل عليه، ولهم عبارات، وكلمات بلغاتهم تدل على المقصود؛ فلهم أن يعبروا بالعبارة التي يعرفونها في لغاتهم، أو في لهجاتهم.

ذكروا زوجت من قبل الولي، قبلت من قبل الزوج؛ أي: لا بد من القبول فيقول: قبلت؛ كذلك أنكحتك إذا قال: نكحت. فالزوج يعبر بالعبارة الكافية، فإذا قال: قبلت، أو نكحت، أو وافقت، أو رضيت، أو أخذت، أو وافقت صدق عليه أنه قد قبل، فليس شرطا أن يقتصر على قبلتها، أو رضيتها، أو ما أشبه ذلك، وإن هذا قد يكون فيه تكليف، ليس كل أحد يعرف مثل هذه العبارات.

ثم لا بد أن يكون الإيجاب والقبول متواليين؛ أي: لا بد من الموالاة، فلا يكون بينهما فاصل. لو قال –مثلا– : زوجتك ابنتي، وبعد يوم، أو بعد نصف يوم قال: قبلت فإن هذا فيه شيء من الخلل؛ حيث فرقوا بين الإيجاب والقبول بمدة، وقد اشترطوا في الإيجاب و القبول في البيع؛ اشترطوا الموالاة، أن يكون في مجلس واحد، فإذا كان في المجلس، وقال: زوجتك ابنتي فلانة، ثم بعد نصف ساعة قال: قد قبلت؛ وذلك لأنه قد يكون هناك شروط.

قد يقول: قد زوجتك ابنتي بشرط بقائها في بيتها، أو بشرط أن لا تسافر بها، أو بشرط أن تواصل دراستها، أو بشرط أن تمكنها من وظيفتها، أو بشرط أن لا تأخذ من مرتبها؛ راتبها لها –مثلا– أو بشرط أنك توصلها إلى الوظيفة، وأنك تردها، أو –مثلا– بشرط أن تمكنها من زيارة أهلها كل أسبوع أو كل شهر، أو بشرط أنك لا تتزوج عليها؛ فقد يختلفان في هذه الشروط، ويتجادلان، ويكون بينهما كلام، وربما أنهم يختلفون في هذه الشروط، ويبحثون فيها

–مثلا– ساعة، أو نصف ساعة، ثم بعد ذلك يقول: قبلت، ولكنهما لا يزالان في المجلس، وفصل بينهما هذا الفاصل؛ في هذه الحال يكفي إذا قال: قبلت ولو بعد نصف ساعة من لفظ الإيجاب.

وهل يشترط الترتيب؟ أن يبدأ الولي، أو يجوز أن يبدأ الزوج بأن يقول: قد قبلت نكاح ابنتك فزوجني، قد رضيت بابنتك كزوجة فزوجني، فيقول الولي: قد زوجتكها، فيبدأ الزوج بالقبول قبل أن يبدأ الولي.

أجاز ذلك بعضهم؛ لأن هذه كلها اصطلاحات؛ يعني: اصطلحوا على أن هذا هو الذي يبدأ، وهذا هو الذي ينتهي، وأجازوا ذلك في البيع بلا خلاف، إذا قالوا -مثلا-: قد اشتريت عمارتك بمائة ألف، قد اشتريت سيارتك بخمسين ألفا، فقال: قد بعتك فهاهنا القبول قبل الإيجاب.

فكذلك إذا قال: قد تزوجت ابنتك، أو نكحت ابنتك بصداق عشرة آلاف، فقال: قد زوجتكها؛ يعني: بدأ الزوج بالقبول قبل الولي هل يجوز ذلك؟ لعل الأقرب أنه جائز؛ وذلك لأن الأصل أن هذه ليست تعبدات، وإنما هي اصطلاحات، والترتيب والموالاة ليس هناك دليل واضح عليها؛ إلا أن الموالاة إذا لم تحصل قد يحصل ما يضادها؛ فلذلك لا بد أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، ولو كان بينهما فاصل.

جعل عتق المرأة صداقها

ولو قال لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين صح ذلك، كما فعل النبي ﷺ مع صفية؛ إحدى أمهات المؤمنين أعتقها، وجعل عتقها صداقها، ولا بد أنه أشهد على ذلك، أو يكون هوصلى الله عليه وسلم مستثنى من وجوب الإشهاد، ونحو ذلك.

نكاح العبد بغير إذن وليه

(وأيما عبد نكح بغير إذن مواليه فنكاحه باطل). جاء في ذلك حديث: « إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فهو عاهر » أي: زان؛ وذلك لأن مواليه هم الذين يتكلفون. إذا تزوج، فيكلفهم المهر، ويكلفهم الصداق، ويكلفهم أيضا النفقة؛ أن ينفقوا على تلك المرأة؛ لأنها زوجة مملوكهم؛ فلأجل ذلك يرد هذا النكاح إذا لم يأذن فيه ولي وسيد ذلك العبد؛ ولأنه قد لا يكون للسيد؛ سيد العبد مصلحة.

أولاد تلك الزوجة إن كانت حرة فإنهم أحرار؛ لم ينتفع سيد العبد، وإن كانت أمة فإنهم مماليك لسيدها، وسيد العبد ليس عليه إلا التعب، وليس عليه إلا الخسارة، ولكن يجب على السيد أن يعف عبده إذا طلب النكاح؛ لأن عليه مضرة بالعزوبة، فإذا طلب النكاح فإنه يزوجه؛ إما أن يشتري أمة فيزوجه تلك الأمة، وتكون

أمة له وعبدا له، وإما أن يزوجه حرة، وإما أن يزوجه أمة مملوكة لغيره، وإما أن يعتقه ليملك نفسه، فأما بقاؤه وهو يعاني من العنت، ومن المشقة ومن قوة الشهوة فإن في ذلك ضرر على ذلك المملوك.

فإذا تزوج العبد بغير إذن مواليه أبطلنا نكاحه، فإن دخل بها فإن المهر في رقبته؛ مهر تلك الزوجة لما أن أهل الزوجة، أو نفس الزوجة تطالبهم، وتقول: إن زوجي هذا قد وجب عليه مهر وصداق، فإما أن تدفعوا ذلك الصداق، وإما أن يباع، وآخذ مهري، أو يقول الولي: آخذ مهر أمتي من قيمته. تتعلق نفقتها وكذلك مهرها يتعلق في رقبته.

من غر بأمة

ومن غُرَّ بأمة فله الفسخ، وولده حر، ويفديهم بمثلهم، ويرجع به على من غره. إذا غُر بأَمَة أنت حر، وخدعوه، وقالوا: هذه امرأة صالحة، امرأة جميلة وصالحة لك فتزوجها؛ خدعوه، ولما تزوج بها تبين أنها أمة مملوكة؛ ففي هذه الحال يغضب لذلك، ويقول: كيف تزوجوني، وتخدعوني بهذه المملوكة؟ فعليه: أن يطالبهم؛ الذين خدعوه بما دفع من المهر؛ يطالبهم بالمهر.

الأمة تستحق المهر، أو أهلها؛ الذين هم أهل هذه الأمة يستحقون المهر؛ لأنه دخل بها، وبمجرد العقد وبمجرد الدخول يستقر المهر، وإن لم يدخل بها فلها نصف المسمى، وإن دخل بها فلها المسمى كله تملكه، ثم يرجع به على الذين خدعوه. هو يدفع ذلك المهر ويقول للذين خدعوه: عليكم أن تعوضوني عما فاتني؛ يجب عليه ذلك.

كذلك أيضا لو قُدر أن له ولد منها، أو عدد من الأولاد. تزوجها على أنها حرة، ولما ولدت هذا المولود، أو هؤلاء الأولاد تبين أنها مملوكة، وأن أولاده مملوكين؛ لأنهم يتبعون أمهم بالرق، فيصبحون مملوكين؛ في هذه الحال يفديهم؛ فيقول: لا أبقي أولادي في الرق؛ فيفديهم، يشتريهم من سيد تلك الأمة، وإذا اشتراهم ودفع قيمتهم فإنه يرجع بها على الذين خدعوه.

أنتم غررتم بي، وقلتم: إنها حرة، وأولادها يكونون أحرارا، والآن تبين أنها مملوكة، وأولادها مماليك، وأنا دفعت قيمتهم؛ لا أرضى أن يكون أولادي مماليك، والآن ادفعوا لي ما غرمت. يلزمون؛ لأنهم هم الذين خدعوه.

يفديهم بمثلهم، يعني: بقيمتهم يعني: يفدي الأولاد؛ يرجع به على من غره، ثم يفرق بينهما إن لم يكن ممن يحل له الإماء؛ يفرق بينهما.فإن كان يحل له نكاح الإماء فإنها تبقى، ويكون أولادها بعد ذلك إذا رضي يكونون مماليك؛ لأنه رضي ببقائها في ذمته، وبقاؤها في ذمته يسبب أن أولادها يكونون مماليك.

الذي يحل له نكاح الأمة هو الذي يخاف على نفسه العنت، ولا يجد ثمن أمة، ولا يجد مهر حرة. قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم ﴾ [1] أخبر بأنه إذا كان عاجزا عن صداق الحرة، أو قيمة الأمة فله أن ينكح الأمة المملوكة، ويكون أولاده مماليك. يقول في آخر الآية: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ ﴾ [2]

العنت: هو المشقة؛ يعني: مشقة الشهوة وقولها بأن يخاف الزنا إذا لم يتزوج، ولا يستطيع الصبر، ولا يجد مهرا للحرة، ولا يقدر على ثمن الأمة؛ فاضطر إلى أنه يتزوج أمة، ويرضى بأن يكون أولاده مماليك؛ إلا أن يشترط أنهم أحرار.

فالحاصل أنه إذا علم بأنهم خدعوه فإنه يفارقها فورا، ويطالبهم بما أخذوا من الصداق؛ يطالب الذين غروه، ويفدي أولاده، ويرجع أيضا بفديتهم على الذين غروه.

وأما إذا كان يباح له نكاح الأمة؛ لكونه فقيرا عاجزا عن المهر، وخائفا على نفسه من الْغَلَمَةِ التي توقعه في الزنا فإنها تبقى معه إذا اختار ذلك، ويكون أولادها بعد ذلك مماليك. يقول: (فما ولدت بعد علمه رقيق)، يعني: أولادها بعد ما علم، وأمسكها يكونون أرقاء، ويكونون لسيدهم.

---

١ – سورة النساء آية : ٢٥.

٢ – سورة النساء آية : ٢٥.

شروط النكاح

من شروط النكاح تعيين الزوجين

من الشروط: تعيين الزوجين برؤية، أو صفة، أو تسمية فلا بد أن تعين الزوجة، فلا يقول الولي: زوجتك ابنتي وله خمس بنات؛ أي: لا بد من تسميتها: ابنتي زينب –مثلا– ابنتي سعاد؛ لا بد أنه يسميها حتى تتميز؛ إلا أن لا يكون له إلا ابنة فإنه يصح إذا قال: زوجتك ابنتي، وسكت.

وكذلك إذا حضرت وأشار إليها زوجتك ابنتي هذه فإن ذلك يصح؛ فإن هذا تعيين. كذلك أيضا الزوج لا بد من تعيينه؛ أن يكون حاضرا بأن يقول الولي –مثلا–: اشهدوا أني زوجت هذا الرجل ابنتي هذه، فالإشارة إليه تكفي للتعيين. هذا معنى تعيين الزوجين برؤية بأن يقول: هذه، أو هذا، أو صفة كأن يقول: ابنتي الكبرى، أو ابنتي الوسطى، أو الصغرى؛ يعينها بما يصف به، أو ابنتي الطبيبة –مثلا– أو ابنتي المدرسة يصفها بصفة تتميز بها.

من شروط النكاح شهادة عدلين

من الشروط أيضا: شهادة عدلين؛ لقوله ﷺ ﴿ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ﴾ ؛ هكذا لا بد من شاهدين؛ شاهدي عدل .

ولا بد من شهود من سائر الشروط؛ أن يكون الشهود يفهمون الكلام، فإذا كانا شاهدين أجنبيين فلا يكفي؛ لأنهما لا يفهمان ما يقال، ولا بد أن يكونا سامعين، فالشاهد الأصم لا يدري ما يقال حوله .بل لا بد أن يكونا يسمعان كلامهم، ولا بد أن يكونا عدلين.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [2] (ممن ترضون) فلا بد أن يكون الشهود مرضيين، وشهادة الشاهدين تكون على كلام الزوجين؛ يسمعون كلام

---

١ – سورة الطلاق آية : ٢.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٨٢.

.....

الولي عندما يقول: زوجتك، أو أنكحتك، أو ملكتك، أو أعطيتك، أو وهبتك، ويسمعون كلام الزوج عندما يقول: قبلت، أو رضيت، أو وافقت، أو أخذت، أو نحو ذلك.

فالشاهدان يشهدان على كلام الولي والزوج؛ لكن إذا كانت المرأة غائبة فلا بد أن يشهدا، أو غيرهما على رضاها، أنها قد رضيت، وليس هناك إجبار؛ بل إنها موافقة، ولا بد من ذلك في الشاهدين أو غيرهما، يطلب المأذون شهداء على الرضا، وعلى الموافقة، فقد تكون مُجبرة، أو مكرهة على رجل لا تريده؛ فيكون في ذلك ضرر عليها، في صحبتها بمن ليس مناسبا لها، وهكذا شاهدي عدل.

من شروط النكاح الكفاءة

والكفاءة في دينه ونسبه. الكفاءة والمكافئة: هي المماثلة، أو الأهلية؛ أن يكون الزوج كفئا وأهلا ومناسبا لها، فتكون الكفاءة في الدين. قال النبي ﷺ ﴿ إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ﴾

فإذا زوجت بمن ليس كفئا: بأن يكون فاسقا، أو ماجنا، أو فاجرا، أو عاصيا فلها طلب الفسخ؛ لأنهم زوجوها من ليس بكفء، وكذلك أيضا لأوليائها. إذا جاءه أناس، وخدعوه وقالوا: أنت عندك بنت، أو بنات، وهذا رجل كفء، وهذا رجل فيه خير؛ من أهل الدين، ومن أهل الصلاح، ومن أهل الاستقامة، فنطلب منك أنك تزوجه.....

فانخدع بكلامهم، وتبين أن ذلك الزوج فاسق ماجن كافر عاص، يفعل المحرمات فإنه لا يصح؛ بل عليه أن يفسخ النكاح، وليس له من المهر شيء إذا دخل بها؛ وذلك لأنه لم يكن كفئا. هذه كفاءة الدين، فلو كانت مثلا قد رضيت به ظاهرا، وتبين أنه ليس أهلا فلها أيضا طلب الفسخ. إذا قالت: هو يسكر وإذا سكر ضربني وآذاني واستطرب المعاصي، أو هو يتعاطى المخدرات؛ هذه المخدرات تسبب ضررا في عقله ونحو ذلك، وأخشى أنه يتأدى ذلك إلى أولاد منه أو قالت: إنه كثير السهر؛ يسهر في القهوات مثلا أو نحوها ولا يأتينا إلا في آخر الليل، وإذا أتاني وإذا هو مرهق وقد أتعب بدنه فلا أجد منه طمأنينة، ولا أجد منه راحة ولا مودة ولا محبة ولا محادثة

ولا غير ذلك، ولا فائدة لي فيه؛ يغيب نهاره ففي مثلا عمله، ويغيب ليله مع أصدقائه الماجنين؛ فهل هذا كفء؟ ليس كفئا؛ هذا بالنسبة إلى الأعمال.

وكذلك اختلفوا في الحِرف؛ هل فيها كفاءة؟ فإذا كانت حرفته دنيئة فهل تقبله؟ إذا لم تعلم إلا بعد العقد؛ تبين أنه حجام، والحجامة دناءة، أو أنه حلاق أو حائك، أو دباغ؛ يتعاطى الدباغة ونحوها فإن هذه حرف دنيئة.

وكذلك أيضا إذا كان كساحا أو زبالا، وهو الذي يجمع الزبالات والقمامات ونحوها، أو يجمع النجاسات، ويجمع مثلا الأسمدة والقاذورات ويبيع مثل هذا؛ فهل يكون هذا كفئا لها؟ فقد تقول: لا أرغب مثل هذه الحرف ونحوها؛ مع أنها في الأصل حرف عادية مباحة، والأصل أنها مباحة لأجل ما فيها من مكسب، وأنها أيضا من الضروريات؛ ولذلك يقول أبو العتاهية:

وحبك للدنيا هو الذل والسقم ألا إنما التقوى هي العز والكرم

إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم وليس على أي تقي من حيفة

يعني أن الشرف يكون بالتقوى، ولكن الناس يترفعون عن مثل هذه الحرف التي فيها شيء من الدناءة، وهذا هو السبب في أنها قد لا ترضى به إذا كانت حرفته دنيئة، ولا يرضى به إلا من هو مثله؛ هكذا.

وأما الحرف الشريفة فإنها لا خيار لها فإذا كان بزازا؛ يعني تاجرا أو في النسج ونحوه أو تاجرا في الأطعمة والأرزاق وما أشبهها، أو تاجرا في الأحذية، أو تاجرا في الأواني وأشباهها فليس لها خيار، وكذلك أيضا الحرف الأخرى؛ إذا كان نجارا أو حدادا ولو أن الحدادة أيضا قد يكون فيها نزالة، أو بناءا أو صباغا أو خياطا أو غسالا أو بلاطا أو كهربائيا أو مهندسا؛ فليس لها خيار فإن هذه حرف عادية؛ هذا من حيث الحرف ونحوها.

وأما الكفاءة في النسب فقد اختلف فيها أيضا؛ فالتزم بها كثير وقالوا: إن الشريفة لا يتزوجها إلا شريف، فلا يتزوج مثلا الهاشمية إلا مثلها، والقرشية إلا قرشي لما لهم من الشرف وما أشبه ذلك، وكذلك العربية ونحوها،

.....

ورووا في ذلك حديثا؛ ولكنه ضعيف ولفظه: ﴿ العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاما ﴾ الحديث فيه ضعف؛ التزم به كثير من الناس، وصاروا يقسمون الناس إلى قسمين: العرب والموالي، ويسمون العرب قبائل؛ الذين لهم قبائل وينتمون إليها.

وأما الموالي فإنهم الذين قد مسهم الرق؛ آباؤهم أو أجدادهم ثم تحرروا وعتقوا؛ فيقولون: ظاهر الحديث الموالي وليسوا أكفاء للعرب.

أي للقبائل، ولكن الصحيح من هذا الدليل أنهم لا فرق بينهم. يقول النبي ﷺ ﴿ لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ﴾ يعني أن الفضل حقا بتقوى الله: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [1] فيكون أي: تكون الكفاءة للنسب ملتزمة عند الكثير من الناس. الآن يلتزمونها ولا يزوجون موالي ونقول: لو زوجوهم فلا نقص عليهم في ذلك، ولا ضرر فإنهم من بني آدم.

الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب، وكذلك قد ورد النهي الشديد عن الفخر بالآباء والقبائل ونحوهم؛ فقال النبي ﷺ ﴿ لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، أو ليكونن أهون على الله من الجعل ﴾ الناس كلهم بنو آدم، وآدم من تراب. لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى؛ فهذا الحديث وأشباهه فيه النهي عن التعصب للقبائل ونحوها؛ ومع ذلك يتركون آباء على أعمالهم بعدما اعتادوه؛ حيث إنه يتواجد الموالي يجدون موالي يتزوجون منهم بكثرة، والقبائل يجدون أيضا قبائل يتزوجون منهم، ولذلك قال: فلو رضيت بغيره جاز في الأصح؛ لو رضيت مثلا وهي قبيلية بمولى جاز ذلك. يقول: إن هناك رواية أنها لا يجوز، واختاره خلاف إجماعه.

من شروط النكاح الولي

ثم لا بد في النكاح من الولي، ويعتبر أيضا شرطا من شروط النكاح الولي. قوله ﷺ ﴿ لا نكاح إلا بولي ﴾ وفي رواية: ﴿ إلا بولي مرسل ﴾ والولي هو ولي المرأة الذي يتولى العقد لها. فلا يصح نكاحها من نفسها، وروي

---

١ – سورة الحجرات آية : ١٣.

حديث في هذا المعنى مرفوعا: ﴿ لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ﴾ هكذا رواية الحديث، وإن كان الحديث فيه مقال. وهذه مسألة خلافية؛ الحنفية أجازوا أنها تزوج نفسها، وهي أيضا رواية عن الإمام أحمد: أن لها أن تزوج نفسها، ولكن الرواية المشهورة أنها لا يزوجها إلا وليها؛ لما في تزويجها نفسها من الجرأة، وقلة الحياء والرعونة والجسارة التي تنافي أنوثتها. فالمرأة أنثى أي: تتستر، وتستحيي ولا تبرز للرجال، وكذلك أيضا إذا حكمت عادة أنها تستحي، وكذلك أيضا تختفي؛ فلذلك الولي هو الذي يزوجه.

يقول: للولي شروط:

الشرط الأول: الحرية فلا ولاية للمملوك، ولو كانت بنته وأخته ولأنه لا تصرف له ولأن هناك نقصا معنويا.

الشرط الثاني: الذكورية؛ فلا تزوج المرأة بنتها ولا أختها؛ لا بد أن يكون الولي ذكرا. الشرط الرابع: البلوغ؛ فلا يجوز الصغير؛ لا أخته ولا أمه ولا غير ذلك.

الشرط الرابع: العقل؛ فلا بد أن يكون عاقلا؛ بخلاف المجنون فلا يكون أهلا لأنْ يزوج ابنته أو أخته أو غير ذلك.

الشرط الخامس: الموافقة في الدين؛ فالكافر لا يزوج المؤمنة. هكذا ذكروا هذه الشروط؛ كذلك أيضا اشترطوا العدالة؛ فإذا كان الولي فاسقا فإنه لا يزوج، وما ذاك إلا أنه ناقص في المعنى؛ فهذه خمسة شروط الحرية والذكورية والبلوغ والعقل والاتفاق في الدين والعدالة، ثم استثنوا من العدالة المسلم إذا كان سلطانا؛ السلطان، ولو كان عليه خلل أو نقص فإنه يزوج من لا ولي لها ﴿ السلطان ولي من لا ولي له ﴾ وكذلك السيد يزوج أمته، ولو كان فاسقا،

ثم الأولياء الذين يزوجون هم الأصول والفروع والحواشي، وأولاهما الأب فإنه الذي يتولى تزويج بنته أو بناته؛ فلا يزوج الجد مع وجود الأب، ولا يزوج الأخ مع وجود الأب؛ الأب هو الذي يتولى؛ فالأب أولى ثم

أبوه الذي هو الجد وإن علا، ثم الابن يزوج أمه على القول المشهور؛ لأن الشافعية خالفوا وقالوا: ليس للابن أن يزوج أمه، والصحيح أنه يجوز.

روي أن أم سلمة قالت: قم يا عمر فزوجني رسول الله، وعمر هو ولدها؛ فيزوج الابن وابن الابن، وإن نزل، ثم بعد ذلك الأقرب؛ الأقربون في الميراث يزوج الأخ الشقيق فإذا كان الأخوة الأشقاء عددا يزوج أكبرهم، ثم الذي يليه؛ فإذا لم يكن هناك أشقاء يزوج الأخ من الأب؛ فإذا لم يكونوا زوج ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب ثم تنتقل إذا أذنوا إلى العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب؛ وهكذا فإذا أذنوا كلهم زوج السلطان؛ السلطان ولي من لا ولي له، والمراد به من ينصب لذلك؛ فإذا كان القضاة مخولين؛ عندهم صلاحية أن يزوجوا من لا ولي لها جاز لهم ذلك، ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه.

إذا وكلك الأب وأنت أجنبي فإنك تحضر وتقول: يا زيد زوجتك فلانة ابنة موكلي.

وكلك الأب فإن لم يكن هناك أب وكلك الابن، وكلك الأخ أو ابن الأخ أو العم أو ابن العم. من وكل وكيلا فإن ذلك الوكيل يقوم مقامه.

وكذلك أيضا الزوج يوكل؛ فيقول: وكيله قبلتها لموكلي. الولي يقول: زوجت فلانا موكلتي ابنتي فلانة، فيقول: قبلتها لموكلي ورضيت، وإذا وكل الطرفان. الولي غائب وكل زيدا، والزوج غائب وكل عمرا؛ حضر زيد وعمرو؛ يقول يا عمرو زوجت موكلة فلانا فلانة بنت موكلي فلان؛ فيقول الوكيل الثاني قبلتها لموكلي فلان؛ فتجوز الوكالة من الزوجين من الولي والزوج

يقول ولا يزوج الأبعد مع وجود الأقرب؛ الأبعد مثلا العم، والأقرب الأخ أو ابن الأخ فلا يزوج البعيد مع وجود القريب إلا لعذر ويرتبون علمنا مثلا أن الأب هو الذي يتولى ثم أبوه، ثم الابن ثم ابنه، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم ابناهما؛ فلا يزوج البعيد مع وجود القريب إلا لعذر.

ما مثال العذر العضل؛ قال تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [1] فإذا كان ذلك الولي قد عضلها وأضر بها؛ يتقدم إليه الخطاب الكثير وهم أكفاء فيعيبهم ويردهم، أو يحجرها على ابن أخيه مثلا؛ على أحد أقاربه، أو يشترط شروطا تنفرهم يعني: يشترط صداقا كبيرا، ويشترط مائة ألف أو ثمانين ألفا تثقل كاهل الزوج، وكل من خطب واشترط عليه نفر منه، وتبقى البنت يمضي عليها عشرون سنة وتتم خمسا وعشرين، وتتم ثلاثين وتتضرر. قد يصيبها ملل فإن هذا يسمى عضلا؛ فيجوز لمن بعده أن يزوجه؛ أن يحجره الحاكم القاضي ويقول له: إنك عضلت ابنتك، وإنك أضررتها، والآن فسخنا ولايتك ووالينا أخاك الذي هو عمها. أو ابنك الذي هو أخوها. هذا هو العضل.

أو كان الولي به جنون مجنونا جنونا مطلقا بحيث إنه لا يعقل، أو غائبا غيبة بعيدة؛ غيبة منقطعة أو بعيدة ولا يدرى متى يأتي، ولا يتمكن من مهاتفته إما مختفيا أو نحو ذلك، أو كان مثلا سجينا ولا يدرى أين هو غائب؛ يزوج الأبعد أو صغيرا. إذا كان ابنها صغيرا ولها أخ عاقل كبير، أو كذلك أخوها صغير الأخ الشقيق والأخ للأب الكبير فيزوج الأكبر.

السيد في ولاية النكاح

ويجوز أن يتولى طرفي العقد إذا زوج عبده الصغير من أمته. إذا كان له أمة وله عبد، وأراد أن يزوجهما فيقول للحاضرين الشهود: اشهدوا أني زوجت عبدي فلانا من أمتي فلانة وأني قبلت له. يقول: زوجت وقبلت؛

يتولى الطرفين؛ طرف الإيجاب وطرف القبول؛ لأنهما جميعا ملكه، وكذلك إذا كان وكيلا على ابنة وعلى ابن صغيرين ورأى من المصلحة في العجالة بهذا. هذه بنت أخي يتيمة، وهذا ابني أو ابن أخي الصغير وأريد أن أجمع بينهما؛ اشهدوا أني قد زوجته موليتي التي هي بنت أخي، وأني قبلتها له،

من تكون له ولاية الإجبار

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٣٢.

ويجبر الأب أولاده الصغار والمجانين والبكر، والسيد إماءه الأبكار. يقول: هذا مسألة الإجبار.

الإجبار هو الإكراه يقولون: إنه خاص بالأب فله أن يزوج أولاده الصغار؛ بنته الصغيرة وابنه الصغير ولو ما استشارهم فله أن يجبرهم إذا كانا صغارا، وكذلك إذا كانوا مجانين له أن يجبرهم على الزواج؛ لأن المجنون قد يكون له شهوة رجلا أو امرأة؛ فيزوجهم ولو لم ينطقوا،ولو لم يكبروا، ولم يقبلوا؛ يقبل عنهم، والأبكار البنت البكر يزوجها أبوها ولو بغير رضاها؛ وذلك لأن الأب هو أشفق على أولاده، ولا يختار لبنته إلا من هو صالح هذا في العادة، ولكن الصحيح أيضا أن البكر لا بد من رضاها كما قال النبي ﷺ « لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها سكوتها » فلا بد أنها تستأذن ذلك لأنها هي التي تقترن بهذا الرجل وتكون الصحبة بينهما، وإذا كان سيئ الأخلاق لم ترض به فلا بد أن يكون الأب يأخذ مشاورة أولاده الإناث.

السيد يزوج إماءه الأبكار بدون رضاهم؛ ذلك لأنه يملك منفعتهم فيزوج الأمة على حر أو عبد؛ لأن له مصلحة؛ ذلك لأن أولادهن يكونون مماليك له، وكذلك يزوج أمته الثيب ولو بدون رضاها، ويزوج عبيده الصغار ولو بدون رضاهم؛ إذا رأى في ذلك مصلحة. هذا خاص بالسيد أنه يزوج أمته البكر والثيب وعبده الصغير بدون رضاهم.

وأما الإخوة والأولاد والجد والأعمام يعني: غير الأب والسيد فلا يزوجون إلا بإذن ورضا؛ سواء كانت الزوجة بكرا أو ثيبا لا بد من الرضا؛ وذلك لأن الزوجة هي التي تقارن هذا الزوج، وقد يكون ذلك الزوج شرسا وسيئ الأخلاق؛ فإذا تزوجته وهو غير مناسب فإنها هي التي تتألم؛ فلا بد من أخذ رضاها؛ لكن إذا اختارت من ليس بكفء، وأراها ذلك أبوها فله أن يملك منعه.

المجنونة يزوجها أبوها أو يزوجها أخوها أو بغير رضاها؛ لأنه لا اختيار لها إذا رأى منها الميل إلى الرجال، وإذا رأى منها شهوة فيزوجها لمن يكسر حدة شهوتها. إذن البكر.

يقول: إذن بنت تسع سنين معتبر في الأرجح. تقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة فيستأذنونها وعلامة رضاها السكوت؛ تسكت فإذا سكتت دل على أنها قد رضيت. فإذنها يعتبر في أظهر

الروايتين؛ رضاها السكوت، وأما الثيب فإذنها الكلام إذن البكر الصمات وإذن الثيب الكلام؛ هكذا،

تعدد الأولياء

ثم إذا تعدد الأولياء؛ تعددوا مثلا لها خمسة إخوة من الأب وكلهم سواء؛ كلهم إخوة من الأب؛ فإنه يقدم أعلمهم يعني: أكثرهم علما؛ لأنه أفقههم. فإن استووا يقدم الأكبر في العقل؛ لأن الأكبر عادة يكون أعقل. فإذا استووا أقرع بينهم؛ لأنهم استووا في المؤهلات فلا بد من القرعة والقرعة طريق شرعي لاستخراج المجهولات، والله أعلم.

الأسئلـــــــة

++سماحة الشيخ: هل + تكون مخطوبة+ إذا حضر عند وليها ووجد شاهدين فخفض رأسه بقبوله ولكن لم يتم العقد واتفا على أن يكون الزواج بعدما العقد ما يتم إلا في ليلة الزفاف++؟

صحيح. قد تقدم أنه ++ في ذلك فإذا زاره وحضر، وكان عنده شاهدان وقال له: قد رضيت بها امرأة وتوافقا على ذلك، وسموا مهرا فكل ذلك جائز ولو أخروا العقد.

سماحة الشيخ:+++قول الرسول ﷺ ﴿ ثلاث جدهن جد.... ﴾ أم يكتفى++ في كتب العلم؟ +++

عرفنا الأولياء وعرفنا ترتيبهم، وكذلك أيضا عرفنا العبارات؛ زوجت وأنكحت ووهبت وملكت، وما أشبه ذلك بأيها قال حصل المطلوب.

أحسن الله إليكم يقول: هل يجوز لي السفر بزوجة أخي إلى جدة برفقة زوجتي عن طريق البر؛ علما بأن زوجة أخي ابنة عمي، وليس لها أولاد بالغين؛ وذلك لأنه يعمل في السلك العسكري ولا يسمحون بالخروج ++؟

الأصل أنها لا تسافر إلا مع محرم؛ لكن في هذه الأزمنة قلت الأخطار فإذا لم يكن هناك خطر لعله يتسامح في ذلك إذا كان هناك عذر.

أحسن الله إليكم: هل يجوز التزويج بالنيابة+ تزوج كل من الرجل والمرأة +يوكل كل واحد منهما شخصا آخر طرفي العقد؟

يجوز أن الزوج يكون زيدا والولي يكون خالد يقول خالد: زوجت موكلتي يا زيد ابنة موكلي هناك، وكذلك يقول زيد: قبلتها لنفسي.

أحسن الله إليكم: هل يجوز للأب أن ينكح أمة ابنه حتى ولو بعد ++؟

إذا وطنها الابن لم تحل للأب أن يطأها، وكذلك إذا وطنها الأب لم يجز للابن أن يطأها.

أحسن الله إليكم يقول: هل طاعة الوالدين أو أحدهما عند منع ابنهما من شراء كتب أهل العلم أو الذهاب للعلم؟

على الإنسان أن يحرص على طاعة والديه بقدر ما يستطيع، ولكن إذا كان في ذلك شيء من الحرمان من الخير أو الوقوع في الضرر ونحو ذلك فالمهم يجوز أن يتملك ويشتري الأشياء النافعة ويقنع بعد ذلك والديه.

أحسن الله إليكم: إذا طلبت الزوجة الفسخ بسبب عدم الكفاءة في الدين فهل ترد إليه المهر كله؟++

لا يعتبر بل تطلب الفسخ، وليس له شيء مما دفع، وما ذاك إلا أنه لم يكن كفئا ولم يكن أهلا أن يزوج لظهور فسقه وعدم عبادته.

أحسن الله إليكم: هل وردت أحاديث صحيحة في فضل الحجامة في أيام دون أيام كسبعة عشر أو تسعة عشر وإحدى وعشرين أولى من الحجامة في أيام الجمع والسبت ونحو ذلك أفيدونا أثابكم الله؟

روي في ذلك آثار ولعلها بالتجربة، وأما أن فيها شيئا مرفوعا ما أظنه تكلم عليها جمع من العلماء كابن القيم في زاد المعاد وأفردها بعضهم بالتأليف، وذكروا أوقات الحجامة وأما عن إجابة كذا في آخر السؤال أو في أوله لا بد أن يكون هناك تجربة.

أحسن الله إليكم ــ وصلى الله على محمد.

باب المحرمات في النكاح

محرمات النكاح بسبب القرابة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: بَابُ اَلْمُحَرَّمَاتِ فِي اَلنِّكَاحِ:

يَحْرُمُ مِنْ اَلنَّسَبِ وَالرَّضَاعِ لِغَيْرِ وَلَدِ اَلْعُمُومَةِ وَالْخُؤُولَةِ، وَمِنْ اَلْمُصَاهَرَةِ بِالْعَقْدِ زَوْجَةُ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ وَأَصْلُ زَوْجَتِهِ، وَبِالدُّخُولِ فَرْعُهَا، وَمِثْلُهُ اَلْوَطْءُ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًى أَوْ مِلْكٍ، وَتَحْرُمُ بِنْتُهُ مِنْ اَلزِّنَا.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَلَوْ بِتَسَرٍّ وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً، وَلَا مُسْلِمٌ كَافِرَةً إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً وَإِنَّمَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً لِخَوْفِ عَنَتٍ وَفَقْدِ طَوْلِ حُرَّةٍ، وَلَوْ بَقِيَ اَلشَّرْطَانِ أُبِيحَ لَهُ أَرْبَعٌ.

وَيَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ زَوْجَةُ اَلْغَيْرِ، وَمُعْتَدَّتُهُ، وَمُسْتَبْرَأَتُهُ، وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ وَتَعْتَدَّ وَالْمُسْتَوْفَى طَلَاقُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِلَا حِيلَةٍ، وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ، وَمُلَاعَنَةٌ، وَالْخَامِسَةُ لِلْحُرِّ وَالثَّالِثَةُ لِلْعَبْدِ، وَلَا يَنْكِحُ سَيِّدَتَهُ وَلَا أَمَتَهُ، وَلَا حُرٌّ أَمَةَ وَلَدِهِ، وَلَا حُرَّةٌ عَبْدَ وَلَدِهَا.

بَابُ اَلْخِيَارِ:

يَثْبُتُ لَهُمَا مُتَرَاخِيًا مَا لَمْ يَحْصُلْ رِضًى بِحَاكِمٍ بِجُنُونٍ وَجُذَامٍ وَبَرَصٍ، وَلَهُ بِقَرَنِهَا، وَرَتَقِهَا، وَفَتْقِهَا، وَلَهَا بِعُنَّتِهِ، وَحَبِّهِ.

وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُ اَلنِّكَاحِ وَلَا يَصِحُّ شِغَارٌ وَمُحَلِّلٌ وَمُتْعَةٌ وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ وَلَا نَفَقَةَ وَنَحْوِهِ بَطَلَ اَلشَّرْطُ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ دَارِهَا أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا صَحَّ، وَلَهَا اَلْفَسْخُ بِخُلْفِهِ.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحرمات في النكاح ذكر الله في القرآن منهن سبعا للنسب يعني للقرابة وأجمل المؤلف هاهنا؛ فيقول: المحرمات بالنسب هن القرابة؛ جميع الأقارب إلى بنت العم وبنت الخال أي: من أقرب من بنت العم وبنت الخال فهن محرمات. هذا هو الإجمال.

الأولى: الأمهات وهي الوالدة، ويدخل فيها كل الجدات؛ كل من تدلي بولادة؛ الجدة أم الأم الجدة أم الأب وأم أبي الأب وأم أبي الأم. كل هؤلاء داخلات في الأم؛ لأن الأم في الأصل هي التي ولدته، وإذا ولدت أباه أو أمه ثبت عليها أنها أم أم أو أم أب أو أم أب أب ونحو ذلك.

الثانية: البنت وهي كل من تدلي له ببنوة؛ فيدخل في ذلك بنت الصلب وبنت الابن وبنت ابن الابن، وبنت بنت الابن وبنت البنت، وبنت بنت البنت، وبنت ابن البنت؛ يصدق عليها أنها بنت لأنها تدلي له، وتقول: أنا بنت بنته، أنا بنت ابنه، أنا بنت بنت ابنه فتدخل في المحرمات.

كذلك الثالثة: الأخت ويدخل في ذلك أخته من أبويه وهي الشقيقة وأخته من أبيه؛ وهي الأخت لأب، وأخته من أمه؛ ثلاث أخوات يدخلن في اسم الأخت.

الرابعة: العمة: العمة هي أخت الأب، وكذلك أخت أبي الأب؛ عمة الأب، وكذلك أخت أبي الأب وأبي أبي الأب التي هي عمة الجد، وكذلك أيضا عمة الأم، وعمة أم الأم وعمة أبي الأم؛ كل هؤلاء داخلات في اسم العمة.

خامسا: الخالة: التي هي أخت الأم؛ أخت الأم يعني أنها أخت أمه، وكذلك خالة أمه التي هي أخت جده أخت أو بنت جده ابن أم أخت أمه وأخت أم الأم وأخت أم الأب يعني: من تدلي إليه بأنها خالته خالة أبيه، خالة أمه خالة جده، خالة جدته يصدق عليها أنها داخلة في الخالات.

السادسة: بنت الأخ؛ بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم، وبنت ابن الأخ وبنت بنت الأخ؛ كل ما تدلي إليه بأنها قريبة من نسل أخيه فإنها تكون بنت الأخ.

السابعة: بنت الأخت؛ الأخت الشقيقة والأخت لأب، والأخت لأم فإنهن كلهن يدخلن في اسم بنت الأخ، وكذلك بنت الأخت. ذكر الله من الأقارب سبعا ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [1] فيدخل فيها كل من يصدق عليها أنها بنت أخيه أو بنت أخي أبيه أو بنت أخي أمه فإنها تكون محرمة عليه. هؤلاء المحرمات للنسب.

محرمات النكاح بسبب الرضاع

ومثلهن المحرمات بالرضاع. عددهن؛ قال النبي ﷺ ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ وقال: ﴿ إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ﴾ فأختك التي رضعت من أمك، أو التي رضعت من أمها هذه أخت من الرضاعة، وكذلك أخت أبيك من الرضاعة تكون بمنزلة العمة؛ لأنها تقول: أنا رضعت من جدتك فأنا أخت أبيك، وهكذا أيضا كل أخت من الرضاع أخت أبيه، وأخت جده وأخت جد أبيه، وكذلك الفروع؛ بنتك من الرضاع التي رضعت من لبن زوجتك بمنزلة البنت. كذلك العمة والخالة من الرضاع؛ العمة من الرضاع التي رضعت من زوجة جدك؛ لأنها أخت أبيك من الرضاع، والخالة من الرضاع وهي التي رضعت من زوجة جدك أب الأم؛ لأنها أخت لأمك من الرضاع فهي خالتك من الرضاع.

كذلك بنتك من الرضاع التي رضعت من زوجته، وأمك من الرضاع التي أرضعتك، وأختك من الرضاع التي رضعت من زوجة أبيك أو رضعت من أمك؛ هذه محرمات. كذلك أخت أبيك من الرضاع وأخت أمك من الرضاع عمة وخالة. كذلك أيضا بنت أخيك من الرضاع التي رضعت من زوجة أخيك. بنت أختك من الرضاع

---

١ - سورة النساء آية : ٢٣.

أرضعتك أختك من النسب فهي بنتها من الرضاع؛ هؤلاء سبع أيضا محرمات من الرضاع فأصبحن أربعة عشر؛ سبع من النسب، وسبع من الرضاع.

المحرمات في النكاح بالسبب

وهناك أيضا محرمات بالسبب وهن أربع: زوجة الابن؛ لقوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ ﴾ [1] إذا تزوجها الابن حرمت على أبيه أصبح أبوه من محارمها؛ هكذا الثانية: زوجة الأب لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [2] ويدخل في الابن ابن الابن؛ زوجة ابن الابن، وكذلك أيضا زوجة ابن البنت. إذا تزوج امرأة ابن بنتك حرمت عليك. كذلك زوجة الجد؛ لأن الجد أب فإذا تزوج امرأة، ولو لم تكن جدتك بل هي امرأة أخرى حرمت عليك؛ حرمت على فروع زوجها وأصولهم.

محرمات النكاح بسبب المصاهرة

كذلك أيضا أم الزوجة وبنت الزوجة؛ هؤلاء أربع؛ زوجة الأب أو الجد أو جد الجد الثانية: زوجة الابن أو ابن الابن أو ابن البنت الثالثة: زوجة الأب الثالثة: بنت الزوجة الرابعة: أم الزوجة؛ هؤلاء أربع، ويسمى تحريمهن تحريما للمصاهرة؛ المصاهرة هي القرابة من جهة الزوجة قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ ﴾ [3] فالنسب هم القرابة، والصهر هم القرابة بسبب الزواج؛ فأصبح أربع من النساء محرمات بهذا السبب؛ أم الزوجة وبنت الزوجة، وزوجة الأب وزوجة الابن.

---

١ – سورة النساء آية : ٢٣.

٢ – سورة النساء آية : ٢٢.

٣ – سورة الفرقان آية : ٥٤.

بنت الزوجة لا تحرم إلا إذا دخل بأمها؛ هكذا شرط الله في قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [1] فاشترط في بنت الزوجة أن يكون قد دخل بأمها؛ فلو طلق الأم قبل أن يدخل بها حلت له بنتها من غيره، واشترط بعض العلماء أن تكون في حجره يعني في حضانته؛ لأن الله قال: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [2] والصحيح أن هذا وصف أغلبي ليس مطردا.

إنما عادة أن تكون بنت الزوجة من غيرك أو ابنها من غيرك يكون تحت حضانتك؛ فكأنه في حجرك فقال: (اللاتي في حجوركم) وسماها ربيبة؛ لأنها غالبا تتربى مع أمها، والزوج هو الذي يقوم بمئونتها بنفقة، أو كسوة أو ما تحتاجه؛ فهكذا شرط الله هذا الشرط؛ شرط الله أنها تكون قد دخل بأمها، وأما شرط أن تكون ربيبة في الحجر (في حجوركم) فالصحيح أنه لا يشترط؛ فمعنى ذلك أنه إذا تزوج امرأة ولها بنت من غيره. البنت أخذها أهلها، ونشأت وتربت عندهم ليس عند أهله؛ عند الزوج وليس الأم فإن الحكم واحد؛ بمعنى أنها تكون محرمة على زوج أمها، وهذا التحريم تحريم مؤبد، وأما أم الزوجة فتحرم بمجرد العقد؛ إذا عقد على بنتها، ولكن طلق البنت قبل الدخول حلت له الأم أو لا تحل؟ يقولون: لا تحل وليست كالبنت يعني: كبنتها فإذا تزوج امرأة، ولها أم وبنت، ثم طلقها؛ طلق الوسطى.

نقول مثلا: هذه هي الزوجة وهذه أمها وهذه بنتها. عقد على الزوجة، ولكن ما تم النكاح؛ ماتت أو طلقها عند ذلك موجودة بنتها، وموجودة أمها أيهما يكون مباحة له؟ البنت بنت الزوجة، وأما أمها فتبقى محرمة، ولو

---

١ – سورة النساء آية : ٢٣.

٢ – سورة النساء آية : ٢٣.

لم يدخل ببنتها قالوا: أطلقوا ما أطلق الله. الله تعالى قال: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [1] ولم يقل: اللاتي دخلتم بهن؛ فأطلقوا ما أطلق الله فدل على أن بنت الزوجة تختص بأنها لا تحرم إلا إذا كان قد دخل بأمها، وأما أم الزوجة فإنها بمجرد العقد، ولو مات أو طلق فإنها تكون محرما له أبد الآباد.

هذه عرفنا المحرمات بالنسب سبع، والمحرمات بالرضاع سبع، والمحرمات بالمصاهرة هن أربع.

يقول: يحرم من النسب والرضاع غير ولد العمومة والخؤولة. يعني: جميع الأقارب بالنسب كلهن محرمات على ذلك القريب؛ إلى أن يصل إلى بنت العم، وبنت الخال. فمن دونها فإنها محرمة؛ بنت العم حلال، وكذا بنت الخال، وبنت العمة وبنت الخالة؛ ولهذا أباحهما الله تعالى لنبيه ﷺ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ﴾ [2] فبنت العم وبنت الخال، وبنت العمة وبنت الخالة مباح نكاحهن كما هو معروف.

يحرم من المصاهرة بالعقد زوجة أصله وفرعه، وأصل زوجته؛ يحرم من المصاهرة بالعقد زوجة أصله. أصلك هو أبوك وجدك، وجد أبيك؛ سواء أبو الأب أو أبو الأم؛ فزوجة أصله حرام عليه.

كذلك زوجة فرعه. الفرع هم الأولاد وأولاد الأولاد؛ فزوجة الابن وزوجة ابن الابن، وزوجة ابن البنت محرمات بالمصاهرة، وكذلك الفرع. زوجة أصله وزوجة فرعه، وأصل زوجته؛ أصل زوجته أبوها جدها، جد أبيها ونحوه؛ هؤلاء محرمات. أصل الزوجة أم الزوجة، وأم أمها وأم أم أبيها. يعني: أصل الزوجة،

ويحرم بالدخول فروع الزوجة؛ فروعها بنتها وبنت ابنها، وبنت بنتها؛ لماذا سموا فروعا؟ لأنهم يتفرعون من الزوجة؛ فيعتبرون كأنهم فروع لها. الأصول هم الآباء والأجداد والجدات، والفروع هم الأبناء، وأبناء الأبناء،

---

١ – سورة النساء آية : ٢٣.

٢ – سورة الأحزاب آية : ٥٠.

وبنات الأبناء؛ كل هذه أولى يسمون أصولا وفروعا، والحواشي الأقارب الذين ليس لهم ولادة؛ يعني كالأعمام وبنيهم والأخوال وبنيهم، وأبناء الأخ والإخوة ونحوهم يسمون حواشي؛ فهذا معنى أصله وفرعه؛ يعني: أصلك وفرعك، وأصل زوجته؛ هذا كلهن محرمات بمجرد العقد، وأما فرعها فإنما يحرم بالدخول.

محرمات النكاح بسبب محرم

يقول: ومثلها الوطء بشبهة؛ يعني مثل الزوجة، أو زنا -والعياذ بالله- أو ملك يعني: تباع؛ يمكن بيعها أو شراؤها. فإذا وطئ امرأة بشبهة؛ عقد فاسد مثلا، أو ظن أنها تباح له فوطئها بشبهة أو وطئ بزنا أو وطئ بملك يمين يعني: الأمة التي يمكن بيعها وشراؤها، ملكها ووطئها بملك اليمين؛ فمثل هؤلاء مثل الزوجة؛ لا يحل له أن يتزوج بنت امرأة قد وطئها بشبهة أو بزنا أو بملك يمين ولو بعدما عتقت. هذا هو القول المشهور.

وذهب العلماء إلى أن الزنا ونحوه لا يحرِّم؛ بمعنى أنه لو زنا بامرأة ثم كان لها بنات؛ فخطب بنتا لها؛ هل تحل له؟ تقول: لا لأنك قد وطئت أمي فلا أحل لك. لعل الأقرب أنها تحل له؛ تحل له بنت المرأة التي قد زنا بها. تقول عائشة: إن الحرام لا يحرم الحلال، وأما ملك اليمين فإنه حلال؛ فإذا تسرى أمته، ثم عتقت الأمة ثم تزوجت وولد لها؛ ففي هذه الحال تحرم عليه بنتها.

يقول: أنت بنت أمتي؛ أنا قد وطئت أمك بملك اليمين؛ كانت أمك ملكا لي، ثم بعتها أو أعتقتها فأنت لا تتحجبين عني؛ هذا الملك.

وأما بنته من الزنا؛ إذا زنا بامرأة، وولدت بنتا فإن في ذلك أيضا خلافا، ولكن إذا تحقق بأنها بنته من الزنا لم يحل له أن يتزوجها؛ كيف تتزوج بنتا خلقت من مائك؟ فتكون عليه محرمة، ولو أسر ذلك لو أنه لم يفش ذلك، ولا علم بذلك أحد ولكن هذه البنت لا يعرف أبوها؛ يعني من حيث الظاهر؛ ففي هذه الحال لا يتزوجها. هذا هو التحريم.

.....

الحرمة المؤقتة في النكاح بسبب الجمع

وأما الجمع فذكر الله قوله: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [1] أي: لا ينكح أختين معا؛ بل يقتصر على واحدة منهما فلا يجوز له أن يجمع بين أختين، ولو أختين مملوكتين يتسرى بهما؛ مع أن في ذلك خلاف. الأختان في ملك اليمين. لو اشترى أمتين هل يجوز أن يطأ هذه ثم يطأ هذه؟ في ذلك خلاف؛ كان بعض السلف يقولون: أحلتهما آية وحرمتهما آية؛ أحلتهما الآية قول الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [2] ولكن هذا إحلال مجمل، وحرمتهما آية: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [3] وهذا عام في الجمع بينهما بملك اليمين، والجمع بينهما بالنكاح. عرفنا أنه لا يجوز الجمع بين الأختين، ولو بالتسري.

بعد ذلك هل يلحق بهما غيرهما؟ لا. جاء الحديث بالنهي عن ذلك:

﴿ لا تنح المرأة على عمتها، ولا على خالتها ﴾ فإن الأخت أخت الزوجة، وعمتها وخالتها محرمات عليك ما دامت زوجتك موجودة عندك، وأما إذا فارقت زوجتك؛ فورقت بموت أو بخلع، أو بطلاق جاز له أن ينكح أختها، وكذلك جاز له أن ينكح هذه البنت ونحوها.

إذا ماتت الزوجة حلت له أختها، أو حلت له عمتها أو حلت له خالتها، أو حلت له بنت أخيها أو بنت أختها؛ لأن هؤلاء محرمات إلى أمد لا دائما؛ فإذا طلق زوجته، أو ماتت حل له أقاربها؛ يتزوج أختها إذا شاء أو

---

١ – سورة النساء آية : ٢٣.

٢ – سورة النساء آية : ٢٤.

٣ – سورة النساء آية : ٢٣.

عمتها أو خالتها، أو بنت أخيها أو بنت أختها. هذه الأربع المحرمات لسبب؛ يعني للجمع؛ يباح نكاحهن بعد زوال الجمع بعد أن تفارقه امرأته بموت أو بطلاق. لماذا؟ لأن القصد من المنع هو المنافسة.

معلوم أن بين الزوجتين اللتين في ذمة واحد؛ أن بينهما منافسة. كل واحدة منهما تفتخر على الأخرى، وكل واحدة تنافس صاحبتها؛ ولذا يسمين ضرتين. هذا السبب في عدم الجمع؛ مخافة قطيعة الرحم. إذا تزوجها ومعه عمتها فلا بد أن يقع بينها وبين عمتها شيء من المنافسة، وكل منهما تلتمس عيب الثانية، وكل منهما تعيبها وتقدح فيها وما أشبه ذلك؛ فلأجل ذلك حرم الجمع بينهما؛ سواء كانت الكبيرة هي الأولى؛ كالعمة والخالة، أو كانت الصغيرة هي الأولى؛ بنت الأخ وبنت الأخت؛ فلا يتزوجها وعنده بنت أخيها أو عنده بنت أختها أو عنده عمتها، أو عنده خالتها أو عنده بنت خالتها، أو عنده بنت عمتها.

هؤلاء الذين لا يجوز الجمع؛ الأخت وبنت الأخ وبنت الأخت، وبنت أخيها وبنت أختها، وعمتها وخالتها؛ ست يحرم الجمع بينهما تحريما مؤقتا؛ لا تحريما دائما. هذا معنى قوله: ولا يجمع بين امرأة وأختها وعمتها وخالتها، ولو بتسري وكذا بنت أخيها وبنت أختها.

نكاح أهل الكتاب

ولا ينكح كافر مسلمة؛ يعني: المسلمة أرفع قدرا من الكافر فلا يكون له سلطان عليها؛ أيا كان كفره يهوديا أو نصرانيا، أو بوذيا أو زنجيا من الزنوج، أو سيخيا أو هندوسيا. الأديان كثيرة؛ فإذا كان يدين بغير دين الإسلام لم يحل أن يتزوج بامرأة مسلمة؛ ولهذا لما هاجر المؤمنات قال الله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [1] لا هن حل لكم يعني الكافرات، ولا أنتم حل لهم أي: فلا تحل له ولا يحل لها؛ فلا تحل لك الكافرة وأنت لا تتزوجها؛ لا هن حل لكم وأنتم حل لهن.

---

١ - سورة الممتحنة آية : ١٠.

كذلك أيضا المسلم الكافرة؛ لا يتزوج مسلم كافرة إلا حرة كتابية. إذا كانت كتابية حرة ليست مملوكة. أما المملوكة فلا تحل له؛ لماذا؟ لأن أولادها يصيرون أرقاء؛ فيشاهد عياله وهم مملكون تحت ملك كافر؛ فلذلك لا يحل له أن ينكح أمة إلا أمة كتابية؛ إذا خاف على نفسه ولم يجد ثمن الأمة يشتريها، ولا قيمة أو قدر الصداق الذي يدفعه؛ ولذلك رخص الله فيها.

نعرف أن الكتابيين الآن قد غيروا وبدلوا، وأصبحوا لا يلتزمون بدينهم الذي هو اليهودية والنصرانية؛ بل يخالفون فيه؛ يخالفون خلافا كثيرا فعلى هذا يعتبرون لا دينيين، وبالأخص نشئهم؛ فعلى هذا نرى أنها لا تحل الكتابية؛ يعني التي تسمى أنها يهودية أو نصرانية، وذلك لعدم التحقيق الذي كان عليه الأولون؛ هكذا الأولون كانوا متمسكين بكتابهم؛ فيتزوج الرجل الكتابية، وأما الآن فإنهم انحلوا من كتبهم.

نسمع كثيرا من الشباب، ونحوهم يسافرون إلى البلاد الخارجية التي يستولي عليها النصارى؛ بريطانيا وأمريكا وفرنسا وغيرها، ثم يتزوجون منهم ويقول: إنها كتابية؛ كيف تكون كتابية، وهي بعيدة عن تحكيم التوراة أو الإنجيل؟ فنقول: إن هذا لا يحل؛ أن يتزوج بها إلا بشرط الإسلام.

إذا شرط عليها أنها تسلم فإذا أسلمت زال المانع، وأصبحت مسلمة مع مسلم؛ هذا ولا مسلم كافرة إلا حرة كتابية، وهذا يخرج أيضا الأمة؛ لأن الأمة أولادها يصيرون أرقاء تبعا لأمهم، وقد لا يسمح أهلها أن يعني أن يعلنوا عن ذلك بالتسامح معهم. أما إذا تسامحوا وقالوا: أولادك أحرار، ولا نريد أن نرقهم؛ إنما نريد منك أنك تتزوج هذه الأمة، وإذا تزوجتها لأجل أن تعفها وولدت أولادا فلا نسترقهم، أو اشترط عليهم أن أولادي أحرار.

فالحاصل أن المسلم لا يتزوج إلا حرة كتابية لا أمة، ولو كانت باقية على كفرها؛ رجاء أن يهديها الله.

نكاح الإماء

يقول: وإنما ينكح الحر المسلم أمة مسلمة لخوف عَنت وفقْد طول حرة؛ ذكرنا نكاح الأحرار، وهاهنا نكاح الإماء. متى يباح لك أن تتزوج أمة يعني مملوكة؟ يباح بشرطين: خوف العنت، وعدم الطول؛ الطول هو المهر

فإذا كنت تستطيع أن تنكح أمة بمهر؛ تجد المهر، وتقدر على المئونة حرمت عليك الأمة؛ لأن أولادك يصيرون مملوكين، وشرط ثانٍ ذكره الله في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [1] العنت هو الزنا من خشي أن يقع في الزنا حلت له الأمة؛ ينكح الحر المسلم أمة مسلمة إذا خاف العنت، وفقد الطول الذي هو المهر؛ فينكح أمة. إن شرط أن أولاده أحرار فله شرطه، وإن لم يشترط فإنهم عبيد؛ يصير ملكهم لسيد الأمة.

يقول: لو بقي الشرطان أبيح له أربع؛ فإنه قد يقول: أنا شديد الشهوة، ولا أستطيع أن أتعفف بواحدة، ولو كانت أمة فتزوج أمة ولم تكفه، ثم قلنا له: تزوج أمة ثانية فلم تعفه أيضا؛ حل له أن يتزوج رابعة، ويقتصر على أربع. هذا معنى قوله: ولو بقي الشرطان أبيح له أربع. عرفنا الشرطين: فقد الطول، وخوف العنت.

الحرمة المؤقة في النكاح بسبب تعلق حق الغير بها

يقول: ويحرم إلى أمد زوجة الغير ومعتدته ومستبرأته. ذكرنا أنه يحرم إلى أمد أربع كما سبق: أخت الزوجة، وبنت أختها وبنت أخيها، وعمتها وخالتها؛ هؤلاء يحرمن إلى أمد. كذلك أيضا يحرم إلى أمد زوجة الغير، وهن ما ذكر في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [2] يعني: المتزوجات فإنهن حرام على غير أزواجهن؛ يحرم إلى أمد زوجة الغير، وكذلك معتدة الغير؛ إذا طلق رجل امرأة وكانت في العدة حرمت على غيره؛ وذلك لأنها لا تزال في عصمته؛ محتبسة عليه. كذلك المستبرأة؛ ما دامت تستبرأ. إذا باع أمة فإنها تستبرأ بحيضة، وإذا فسخت امرأة من رجل فإنها تستبرأ بحيضة؛ يعني: تكتفي بحيضة ليعلم بذلك براءة رحمها.

فالمستبرأة التي فسخت، أو التي مثلا وطئت بشبهة أو نحوها، وقيل: لا تتزوج حتى تستبرأ؛ هذه محرمة حتى يعلم براءة رحمها. كذلك أيضا الزانية حتى تتوب وتعتد؛ هذه أيضا محرمة إلى أمد؛ إذا تابت فإنها تحل قال الله

---

١ – سورة النساء آية : ٢٥.

٢ – سورة النساء آية : ٢٤.

تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [1] فما دامت مصرة على الزنا حرام على أحد أن يتزوجها؛ لأنه يتزوجها ويقرّها على الزنا، وهذا هو الذي يسمى الديوث؛ الذي يقر الخنا في أهله؛ فلذلك تحرم الزانية حتى تتوب.

بعض العلماء قال: علامة توبتها أن تراود فتمتنع، وأنكر بعضهم ذلك وقال: إن مراودتها قد تكون وسيلة إلى فعل الفاحشة بها، وبذلك الذي جاء يراودها. هم يقولون: يرسل إليها إنسان مأمون، ويقال له: راودها عن نفسها؛ انظر هل تستجيب وتجيبه؟ هكذا شرطوا، والصحيح أن هذا لا يجوز؛ أولا: أن فيه خلوة. ثانيا: أن فيه نظر إليها، وهو ليس له رغبة فيها. وثالثا: ربما إذا لانت معه أن يلين معها؛ فيكون ذلك سببا في وقوع الفاحشة؛ حتى تتوب وتعتد.

حكم المحلل

والمستوفى طلاقها حتى تنكح زوجا غيره بلا حيلة. إذا طلق المرأة ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، ولا بد أن يكون نكاح رغبة لا نكاح تحليل؛ فإن المحلل ملعون؛ ﴿ لعن الله المحلل والمحلل له ﴾ يعني: الذي يستأجره الزوج ويقول: فاتت علي زوجتي، والآن أريد من يحللها؛ أعطيك مثلا المهر عشرين ألفا؛ تزوجها وادخل بها وجامعها أول ليلة، ثم طلقها حتى تحل لي؛ هذا هو المحلل، ويسمى التيس المستعار؛ فلا يجوز التحليل.

فيقول هاهنا: حتى تنكح زوجا غيره بلا حيلة؛ يعني لا نكاح +خلسة، ولا نكاح تحيل؛ بل نكاح مشهور يعلن عنه، ويدخل بها ويتزوج بها، وكذلك يعمل ما يجب.

حرمة الزواج من المحرمة حتى تحل

قوله: والمحرمة حتى تحل، وتقدم في الحج أن من محظورات الإحرام النكاح؛ لقول ﷺ ﴿ لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ﴾ فلا يتزوجها وهي محرمة، ولا يعقد عليها وهو محرم.

---

١ – سورة النور آية : ٣.

من المحرمات الزوجة الملاعنة

كذلك أيضا الملاعنة؛ إذا كان بين الزوجين لعان وهو المذكور في سورة النور: ﴿ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ ﴾ [1] أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين؛ فإذا شهدوا وتلاعنوا فرق بينهما تفريقا مؤبدا، ولو تراضيا فيما بعد، ولو قال: كذبت نفسي؛ لا يقبل ذلك منه، وتبقى محرمة عليه أبدا.

نكاح الخامسة للحر

من المحرمات أيضا نكاح الخامسة للحر؛ الحر يقتصر على أربع، والعبد يقتصر على ثنتين فلا يجوز أن ينكح خامسة، والعبد لا ينكح ثالثة؛ هذا محرم شرعا، ولا ينكح سيدته ولا أمته، ولا حر أمة ولده ولا حرة عبد ولدها؛ لأن ملكهم أقوى من الزوجية؛ فكونها مثلا أمته أقوى من كونها زوجته، فإنه يستمتع بها إذا شاء، وإن ولدت أصبحت أم ولد.

كذلك أيضا يملك بيعها، ويملك هبتها ويملك تأجيرها ومنافعها له؛ فكيف يجعلها زوجة إلا إذا أراد عتقها وجعل عتقها صداقها؟ فالعبد لا ينكح سيدته؛ لأنه أقل منها درجة إلا إذا أعتقته وتزوجته، والسيد لا يتزوج أمته؛ لأن كونها أمة أقوى من كونها زوجة، ولا يتزوج الحر أمة ولده؛ إذا كان لولدك أمة فإنك تملكها إذا تريد؛ إلا إذا كان ولدك قد وطئها، وإذا وطئها حرمت عليك. كذلك الحرة لا تتزوج عبدها ولا عبد ولدها؛ لأن ولدها لها، فهذا العبد الذي لولدها لا تتزوجه؛ لأن الملكية لها أقوى من الزواج؛ يعني: كونها مالكة له أقوى من كونها تتزوجه؛ الزوج أقل ملكا من السيد.

---

١ - سورة النور آية : ٨.

.....

باب الخيار

خيار الرجل في استمرار النكاح

(بعده باب الخيار) أراد بذلك متى تخير المرأة أن تبقى أو لا تبقى؟ متى يقال: لها الخيار؟ أو متى يقال أيضا: للزوج الخيار؟ وإذا ثبت الخيار فهل هو على الفور أو على التراخي؟ يكون ذلك إذا أخل بشرط، فلها الخيار أن تقول: لا أريدك لأنك أخللت بشرط. كذلك أيضا إذا أخلت بشرط هي. كذلك إذا ظهر في أحدهما عيب.

ثم الخيار يكون متراخيا لو علم بالعيب وبقي معها سنة، فله بعد السنة أن يطلب ما دفعه لها ويفارقها لأنه يرى ما لا صبر له عليه. أما إذا حصل الرضا وقال: رضيت بهذا العيب. فليس له الخيار بعد ذلك. ثم الفسخ يكون عند الحاكم القاضي، فمثلا إذا كانت مجنونة؛ تبين أنها فيها جنون ولا يستطيع الصبر عليها وهي على هذه الحال؛ فليس له إلا أن يطلب مهره، زوجتموني امرأة بها جنون! من الذي يتحمل ذلك؟! يردون عليه مهره؛ لأنهم خدعوه.

من العيوب أيضا الجذام؛ القروح التي تخرج في الوجه والتي تتمكن؛ هذا الجذام أيضا عيب، وسواء كان في الرجل أو في المرأة، فالجنون إذا وجد في الزوج فلها أن تتطلب الخيار؛ لها الخيار حتى تفارق، أو في الزوجة فله أن يطلق؛ له الخيار. كذلك أيضا الجذام؛ لأنه قروح تنتشر وتتمكن، فإذا وجد فيها جذاما أو وجدت فيه جذاما فله الخيار، وإذا كان هو الذي به جذام وقد أخفاه فليس له مهر؛ يعني يفسخونها ويقولون: أنت قد دخلت بها، وأنت أخفيت ذلك العيب، وهي لا تستطيع أن تتحمل ذلك العيب.

وألحقوا به البرص؛ هل يكون عيبا؟ ما ذكره هاهنا، وأكثر الفقهاء ما ذكروه، وذلك لأنه لا ينقص من حالته ولا يتعدى؛ ولكن بعض العلماء يقول: إن له الخيار، أو لها هي الخيار إذا كان فيه البرص؛ لأنه قد ينفر نفس السليم عن هذا الذي فيه هذا الألم، إذا رأى منها هذا البرص نفر منها، أو رأت منه هذا البرص نفرت منه

وكرهته؛ فهذا هو السبب في أن بعضهم جعل ذلك عيبا يثبت به الخيار.

وأما الأمراض الباقية فليست عيبا ولا توجب خيارا، إذا كان يعتريها مثلا وجع عين أو وجع ضرس أو وجع رأس يسير أو في قدم أو في يد أو نحو ذلك؛ فإن هذا لا يلحق بالعيوب التي يثبت بها الخيار؛ لأنه مما يتساهل فيه.

كذلك أيضا أثبتوا الخيار بالرق؛ زوجتموني عبدة مملوكة، خدعتموني، ردوا علي مهري. زوجناك نحسب أنك حر، وتبين أنك عبد مملوك؛ مملوكة عليك منافعك، فرد علينا مهرنا، لا حق لك في المهر، فأنت الذي خدعتنا. فالرق يعتبر عيبا يحصل به الفسخ.

ثم ذكر عيوبا تكون في المرأة (ويكون له الخيار بقرنها ورتقها وفتقها) فسر القرن بأنه: عظم أو غدة تنبت في الرحم في الفرج تمنع الإيلاج أو تمنع الاستمتاع. فيقال: فيها قرن؛ يعني هذا العظم ونحوه، والرتق هو: التحام الفرج. يعني أنها قد يكون بفرجها اشتباك بحيث لا يتمكن من وطئها، فيكون فيها هذا العيب الذي هو الرتق، والفقهاء كثيرا ما يفسرون عيب المرأة بالرتق، رتقها كانت رتقا، قال الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ﴾ [1] يعني كانتا ملتحمتين، فكذلك إذا التحم فرج المرأة سميت رتقاء.

كذلك ذكروا أيضا من العيوب: العفل والفتق، الفتق: انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني، أو ما بين القبل والدبر. يسمى هذا فتقا وهو عيب، فإذا كان يختلط البول والمني فإن ذلك عيب، أو قد وُطِئَت والذي وطأها خرق ما بين الفرج وبين الدبر هذا أيضا عيب.

---

١ - سورة الأنبياء آية : ٣٠.

.....

خيار المرأة في استمرار النكاح

متى يكون الخيار للمرأة؟ إذا ثبت بأنه مجنون، أو به جذام، أو به برص، أو ثبت أنه عبد مملوك، أو ثبت أنه عِنّين، أو مجبوب، فإن هذه أيضا عيوب تمنع من كمال الاستمتاع.

العنين: هو الذي لا يقدر على الجماع؛ يعجز عن الإيلاج، مأخوذ من (عنَّ) إذا اعترض، فإذا كان مثلا لا يقدر على الجماع لضعف فيه، أو لعدم انتشار منه –عدم الإنعاظ– لا يقدر على ذلك فهو عنين؛ لها طلب الفسخ.

كذلك الجب؛ إذا كان مجبوبا يعني مقطوع الذكر، أو بقي منه ما لا يمكن أن يستمتع بها؛ فإن هذا أيضا عذر لها، ولها أن تطلب الفسخ، وذلك لأنها لا يمكنها، أو لا تتمكن من الاستمتاع المطلوب؛ لا تتمكن من الاستمتاع ولا يمكنه أن يتمكن من الاستمتاع بها.

هذه العيوب إما في الزوج وإما في الزوجة، فالقرن والرتق والعفل والفتق؛ هذه في الزوجة. الفتق: اتساع ما بين المخرجين مخرج الدبر ومخرج القبل، وهذا لا يحصل معه التمكن من الاستمتاع المطلوب؛ فلأجل ذلك يكون عيبا، وكذلك أيضا العيوب التي في الزوج؛ العنين والمجبوب. لو جُبَّ من ذكره بعضه وبقي له بقية يمكن أنه يعفها، وأنه يطؤها فلا خيار لها؛ لعدم الحاجة إلى ذلك.

تعليق النكاح على شرط

يقول بعد ذلك: (ولا يجوز تعليق النكاح) يعني تعليقه على شرط؛ لأن النكاح عقد واجب فلا يصح أن يكون معلقا، كأن يقول مثلا: زوجتك ابنتي إن رضي أخوها. ولا يُدرَى متى يرضى؟ أو: زوجتك ابنتي إذا شُفيت من المرض، ولا يُدرَى متى تشفى؟ لا بد أن يكون الزواج والعقد أن يكون ناجزا غير معلق على شرط من الشروط المستقبلة؛ هذا معنى التعليق. لا يصح تعليق النكاح.

.....

أنكحة هدمها الإسلام

نكاح الشغار

قال: (ولا يصح شغار) هكذا؛ الشغار جاء تفسيره في الحديث، أن يقول: زوجني وأزوجك. زوجني بنتك وأزوجك بنتي، ولا صداق لهذه ولا لهذه؛ هكذا، وسمي بذلك لأنه فارغ. الشاغر هو الفارغ والخالي. يقال: شغر المكان. يعني: لم يبق فيه أحد، فالشغار هكذا سُمي، فُسر في حديث ابن عمر: أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ولا صداق بينهما؛ فلذلك بعض العلماء كالأحناف قالوا: إذا كان فيه صداق فلا يسمى شغارا. إذا قال: زوجني ابنتك وصداقها خمسون ألفا، وأزوجك ابنتي وتدفع صداقها مثلا خمسين أو أربعين أو ستين، كل واحدة سمي لها صداقا، فيقولون: إن هذا جائز، لأن الظلم لم يحصل.

وأكثر العلماء على أنه لا يجوز إذا كان فيه شرط، وذلك أنه إذا كان فيه شرط فإنه قد تُكره إحدى الزوجتين أو كلتاهما، لأنه يقول: سوف أزوجك لمصلحتي، وأتزوج لمصلحة أبيها؛ هكذا فيكره ابنته على أن تتزوج بذلك الرجل؛ لأنه سوف يزوجه، فقد تكون إحداهما مكرهة، وقد تكون الزوجتان أيضا مكرهتين، وسبب الإكراه مصلحة الولي. على هذا نقول: متى يجوز الشغار هذا؟ يجوز بثلاثة شروط:

الأول: الرضا؛ أن تكون هذه راضية وهذه راضية.

الثاني: المهر، أن تعطى هذه مهرا وهذه مهرا،

الثالث: عدم الشرط، أن لا يشترط؛ بل يقول: أزوجك ابنتي بكل حال؛ سواء زوجتني أو لم تزوجني. ويقول الطرف الثاني: وأنا أزوجك ابنتي بكل حال؛ سواء زوجتني أو لم تزوجني. لأنه إذا كان كذلك فكل منهما راضية، وعادة ألا يكون هناك إكراه، لأنه إذا قال: أزوجك ابنتي بكل حال يقول: نعم أنا أقبلها ولكن لا بد أنها قد رضيت، ويقول الثاني أيضا: أنا أقبلها ولكن لا بد من رضاها، فلا يكون هناك إكراه ما دام أنه ليس له مصلحة.

والذين منعوه قالوا: إنه يترتب عليه مفاسد، ومن تلك المفاسد الطلاق. إذا طلقت إحداهما فإن الأخرى أيضا تتطلق، إذا قلنا مثلا: إن زيدا زوج ولد عمرو، عمرو زوج ولد زيد، ثم إن زوجة زيد نشزت وقالت: لا أريدك، لا أريد ولدك يا زيد، لأنه سيئ المعاملة. فسوف يأتي إلى ابنته ويقول: يا بنتي: انشزي مثل ما نشزت بنتهم، فإنها قد نشزت وقالت: لا أريد ولدك، انشزي وإلا أخذناك قهرا، ربما أنها صالحة مع زوجها وحالتهما مستقيمة وليس بينهما خلاف، فيعمد إلى أن ينتزعها وهي راضية، وقد يكون لها أولاد فيكون في ذلك مفسدة، هذه المفسدة سببها أن هذا الزواج كان بهذه الشروط (أزوجك حتى تزوجني) هذه مفاسد أو مفسدة نكاح الشغار.

نكاح التحليل

كذلك أيضا نكاح التحليل وهو أن يتزوج امرأة حتى يحللها للمطلق، ثم يفارقها. ويسمى التيس المستعار – كما ذكرنا قريبا– إذا طلقت امرأة ثلاثا فلا تحل لزوجها إلا إذا تزوجها زوج آخر نكاح رغبة؛ لا نكاح تحليل، بأن يتزوجها راغبا فيها؛ ولكن بعد ذلك تغيرت رغبته فطلقها بعدما تزوجها، حلت للأول هكذا، وأما نكاح التحليل فقد يستأجره ويقول: أستأجرك حتى تحللها. أنا أعطيك المهر عشرين ألفا ادفعه لها، ثم إذا دخلت بها وكان في اليوم الثاني طلقها، فإذا اعتدت تزوجتها أنا، فأنا زوجها الذي قد ألفتها وعاشرتها طويلا. هذا هو التحليل المحرم.

نكاح المتعة

كذلك المتعة نكاح المتعة، أبيح أياما قليلة في سنة ثمان؛ لما أن المسلمين فتحوا مكة وكان عدد المسلمين نحو عشرة آلاف، عدد كبير، فخاف النبي ﷺ عليهم الزنا فأباح لهم المتعة؛ أن يأتي رجل إلى امرأة ويقول: أتزوجك خمسة أيام أو عشرة أيام، زوجني يا أباها أو يا أخاها. فيتزوجها ثلاثة أيام أو أربعة أو شهرا أو نحو ذلك؛ يعني مدة محددة، فهذا نكاح المتعة.

وقد نسخ؛ وذلك لأنه أقره نحو ثلاثة أيام أو أربعة أو عشرة ثم بعد ذلك نهي عنه، وأخبر بأن الله حرمه إلى يوم القيامة، وهكذا يكون تحريم نكاح المتعة عند الجمهور؛ إلا الرافضة لا يزالون يستحلونه، لا يزالون يرون أنه

حلال ويستعملونه، وهذا بلا شك استحلال للحرام.

روي أن الخليفة المأمون لما قرَّب كثيرا من الرافضة، وزينوا له أن نكاح المتعة حلال، وأن الذي حرمه ابن الخطاب ما حرمه الرسول، وذلك لأنه روي في كتب الحديث كصحيح مسلم: أن عمر كان ينهى عن المتعة، وظنوا أن المتعة هي نكاح المتعة وأن الذي نهى عن ذلك عمر، ثم الصحيح أن عمر كان ينهى عن متعة الحج؛ يعني عن التمتع، يرى في ذلك مصلحة، فظنوا أن النهي عن متعة النساء، فقالوا: ما حرمها إلا عمر، فأراد المأمون أن يحللها؛ فقال له العلماء من أهل السنة: إنها شبيهة بالزنا، فتراجع عن ذلك.

الشرط في النكاح

يقول: (وإن شرط أن لا مهر لها بطل الشرط) لا بد للمرأة وللزوجة من مهر لقوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ [2] فلا بد أن يكون هناك صداق يكون مقابل تمكينها من نفسها. إذا شرط أن لا مهر لها بطل الشرط، أو شرط أنها لا نفقة لها؛ من أين تأكل؟ نفقتها على زوجها، فالنفقة تلزم الزوج حتى ولو كانت المرأة ثرية؛ حتى ولو كانت غنية، فإن النفقة على زوجها؛ ولأنها مقابل الاستمتاع.

إن شرط أن لا يخرجها من بلدها أو دارها أو لا يتزوج عليها صح، ولها الفسخ بخُلفه، فإن هذه شروط لها فيها مصلحة. هي تقول: أنا قد ألفت هذا البلد، ولا أستطيع أن أفارقه، وأنت من بلد بعيد، وإذا ذهبت معك

---

١ – سورة النساء آية : ٣٤.

٢ – سورة النساء آية : ٤.

فإني أنقطع عن أصحابي؛ عن صواحباتي وعن أقاربي، وأكون بعيدة عنهم، فمتى أطمئن عليهم؟ لها ذلك، هذا هو الصحيح، ﴿ المسلمون على شروطهم ﴾

ذكر أن رجلا تزوج بالمدينة وهو من أهل العراق، وقد اشترطت أنها لا تسافر معه، ألا يخرجها من بيتها ولا من دارها ولا من بلدها، رفع الأمر إلى علي ﷺ فأجاز الشرط، المسلمون على شروطهم، قال النبي ﷺ ﴿ إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ﴾ فهذا شرط لها فيه مصلحة، فليس له أن يخرجها إلا برضاها، وكذلك إذا كانت تسكن في دار وقد ألفت تلك الدار؛ فعرفت من تأمن حولها من الجيران، فأراد أن ينقلها إلى مكان آخر ولم يكن هناك مصلحة بل كان فيه مفسدة؛ ففي هذه الحال يوفي بشرطها، فلا يخرجها من دارها.

ولا يتزوج عليها كذلك؛ لأن عليها ضرر، الزوجة الثانية تسمى ضرة. في هذه الحال إذا قالت: لا أتزوجك إلا إذا لم يكن معك امرأة. فلها ذلك، وإن تبين أنه معه امرأة، أو تبين أنه يريد إخراجها من بيتها أو من دارها أو بلدها؛ فلها طلب الفسخ بإخلاف ذلك الوعد؛ حيث أخلفها ما وعدها. نكتفي بهذا، والله أعلم.

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ:

أنكحة الكفار بعد إسلامهم

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

نِكَاحُهُمْ مُعْتَبَرٌ مَا اعْتَقَدُوا حِلَّهُ، وَلَمْ يَتَرَافَعُوا إِلَيْنَا، وَإِنْ تَرَافَعُوا صَارَ كَأَنْكِحَتِنَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرُ الْكِتَابِيَّيْنِ أَوْ زَوْجَةُ كِتَابِيٍّ فَلَا نِكَاحَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ تَقِفُ الْفُرْقَةُ عَلَى إِسْلَامِ الْآخَرِ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَا مَعًا أَوْ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ، فَلَوْ أَسْلَمَ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ أُجْبِرَ عَلَى اخْتِيَارِ أَرْبَعٍ، وَطَلَاقُهُ وَوَطْؤُهُ اخْتِيَارٌ.

كِتَابُ الصَّدَاقِ:

يُسَنُّ فِي الْعَقْدِ وَلَوْ قَلِيلًا وَمَنْفَعَةً مَعْلُومَةً، وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكُلُّ مَا جَازَ ثَمَنًا جَازَ صَدَاقًا وَإِنَّمَا يُنْقِصُهَا مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ أَبُوهَا، وَلَوْ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا وَجَبَ بِفَرْضِهَا أَوْ الْحَاكِمِ، وَإِلَّا وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ، وَالْمُتْعَةُ قَبْلَهُ وَأَعْلَاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كُسْوَةٌ تُجْزِؤُهَا الصَّلَاةُ فِيهَا، وَلَوْ أَصْدَقَهَا مُعَيَّنًا فَوَجَدَتْهُ مَعِيبًا خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ خَمْرًا أَوْ مَغْصُوبًا وَعَلِمَتْهُ وَقْتَ الْعَقْدِ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَإِلَّا فَالْقِيمَةُ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ فَتَعَذَّرَ فَالْقِيمَةُ، وَلَوْ اخْتَلَفَا قُدِّمَ قَوْلُ مُدَّعِي مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَكُلُّ فُرْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ جِهَتِهَا تُسْقِطُ الْمَهْرَ، وَمِنْ جِهَتِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ تُنَصِّفُهُ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ دَخَلَ اسْتَقَرَّ كَالْمَوْتِ وَالْخَلْوَةِ.

وَتُسَنُّ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ وَيُكْرَهُ النِّثَارُ وَالْتِقَاطُهُ وَالْأَوْلَى قَسْمُهُ، وَتَجِبُ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ عُيِّنَ فِي الْأَوَّلِ، وَيُسَنُّ إِعْلَانٌ وَضَرْبُ دُفٍّ لِلنِّسَاءِ، كَمَا فِي الْعِيدِ، وَقُدُومِ الْغَائِبِ.

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكفار يستجيزون النكاح، وعندهم نكاح كنكاح المسلمين، وبأي عبارة عقدوا عليها قبل الإسلام، ثم أسلموا فإنها معتبرة، وقد ذكرت عائشة -كما في صحيح البخاري- أن النكاح قبل الإسلام كان أربعة أقسام: فجعلت القسم الأول النكاحَ الصحيح؛ يتقدم الزوج إلى أهل المرأة، ثم يعقدون له ويدفع لها صداقا، وأما البقية فإنها أنكحة فاسدة. منها الاستبضاع؛ أن يقول الرجل لامرأته اذهبي فاستبضعي من فلان؛ يعني مكنيه من نفسك، وإذا حملت نسب الولد إليه، ويريد بذلك نجابة الولد، وهذا حرام، ومنها نكاح الخائنات أو العاهرات اللاتي ينصبن على بيوتهن أعلاما حتى يعرف مكانها، وهؤلاء المومسات.

لما أسلم الكفار بقوا على نكاحهم ولم يغير النبي ﷺ شيئا من أنكحتهم؛ لأنهم كانوا يعتبرونها حلالا، ولهم أولاد من ذلك النكاح؛ فأقروا عليه، ونسب الأولاد إليهم؛ حيث إنهم يعتقدون حله، وكذلك يقال في نكاح اليهود والنصارى والمشركين من العرب ومن غيرهم أنهم نكاحهم معتبر.

لكن إذا ترافعوا إلينا عقدنا لهم كما نعقد للمسلمين؛ بالشروط منها: الولي، والتراضي، والصداق، والشهود، والإيجاب والقبول، متى ترافعوا إلينا فإن القاضي يحكم لهم، ويعقد لهم كنكاح المسلمين.

إسلام أحد الزوجين

إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين أو زوجة كتابي قبل الدخول فلا نكاح ولا مهر؛ بل يجدد لهم العقد. هذا إذا عقد قبل الإسلام، ولما عقد قبل الإسلام أسلم بعد ذلك فلا بد أننا نجدد لهم العقد؛ لاعتبار عقدهم قبل الإسلام غير شرعي، وأما بعد الدخول فإنهم كغيرهم؛ لأنهم يعتبرونه نكاحا، وكذلك إذا أسلما جميعا قبل الدخول فإنه لا يلزم مثلا المرأة أن تسلم نفسها، ولا يلزمه أن يسلم المهر حتى يجدد لهما النكاح.

أما إذا أسلم واحد منهما قبل إسلام الآخر فإنه لا نكاح، وذلك لأن الإسلام يفرق بينهما. قال الله تعالى: ﴿

﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [1] يعني: المسلمون يتزوجون المسلمات، فإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر قبل الدخول فلا يطالبها بالمهر؛ بل تعتد أو لا تعتد؛ لأنها لم يُدخَل بها، وتتبرأ منه، وحينئذ لا نكاح بينهما، وسواء كان الذي أسلم الرجل أو المرأة. من أسلم منهما قبل الدخول قبل الآخر فرق الإسلام بينهما.

الله تعالى حرم نكاح المشركات وتزويج المشركين. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ ﴾ [2] يعني: لا تنكحوا إلا المؤمنات، ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴾ [3] ذلك المشرك بماله أو بجاهه أو بمنزلته أو بشرفه أو بجماله فلا تزوجوه؛ لأنه ليس كفئا للمسلمة، وليس المسلم أهلا أن يتزوج الكافرة، فمتى أسلم الزوج قبل الدخول فلا نكاح، ولا يطالبونه بالمهر، وله أن يطالبهم بما دفع إليهم؛ لأنهم لا يستحقونه.

إذا أسلم قبل أن يدخل بها فيردون عليه المهر؛ إلا إذا أسلما جميعا فإنهما يبقيان على نكاحهما. فالحاصل أن المشركين إذا أسلموا بعد الدخول؛ إذا أسلم الزوجان بقيا على نكاحهما.

وإن أسلم الزوج قبل المرأة قبل الدخول فلا نكاح، وإن أسلمت المرأة قبل الزوج بعد العقد وقبل النكاح والدخول فلا نكاح ولا مهر، وإن أسلم رجل قد تزوج كتابية؛ إذا أسلمت زوجة كتابي فلا نكاح، مع أنهم؛ أهل الكتاب يقرون على أنكحتهم

أما إذا أسلم زوج كتابية ولم تسلم فإنهما يبقيان على نكاحهما؛ سواء قبل الدخول أو بعده، وما ذاك إلا أن الكتابية المتمسكة تحل للمسلم، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟

---

١ – سورة الممتحنة آية : ١٠.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٢١.

٣ – سورة البقرة آية : ٢٢١.

﴿ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [1] أباح نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب؛ فدل على أنه لو أن كتابيا زوجته كتابية، وأسلم ولم تسلم فإنهما يبقيان، سواء قبل الدخول أو بعده؛ لأن المسلم يُبقي الكتابية. أما إذا كان العكس أسلمت الزوجة وهي كتابية فرق بينهما. إذا كان قبل الدخول، وكذا بعد الدخول هكذا.

إسلام الزوج في العدة وبعد العدة

وقوله: (وبعده تقف الفرقة على إسلام الآخر في العدة) ذكر أن امرأة جاءت وقالت: إني قد أسلمت وزوجي كافر. وتأخر أن يجيء زوجها، اعتدت وتزوجت رجلا مسلما، وبعدما تزوجت جاء زوجها وقال: إني قد أسلمت معها، وقد علمت أني قد أسلمت وما تريد إلا مفارقتي، فهنا تحقق النبي ﷺ أنه أسلم معها أو بعدها في زمن العدة؛ نزعها من الزوج الجديد وردها على زوجها الأول؛ لأنها عندما تزوجت كانت في ذمة الزوج، وزوجها لم يطلقها ولم يكن كافرا؛ بل كان مسلما إما في زمن إسلامها، أو في زمن عدتها.

ولما أن أبا العاص بن الربيع كان زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم؛ أُسِر مع الأسرى في بدر، ثم أطلق فاشترط عليه النبي ﷺ أن يرسل ابنته زينب من مكة إلى المدينة، فوفى بذلك، وبقي مشركا إلى سنة ثمان؛ أي ست سنين وهي لم تتزوج رجاء أن يسلم، وفي سنة ثمان أسلم، ولما أسلم ردها إليه النبي ﷺ وكان صهرا طيبا؛ مدحه النبي ﷺ لوفائه.

قيل: إنه جدد العقد؛ لأنه لا يمكن أن تبقى في العدة ست سنين، فست سنين كانت تنتهي عدتها؛ بل في ثلاثة أشهر، فالصحيح أنه جدد لها العقد، وإن لم يذكر، وما روي عن ابن عباس أنه قال: إنه ردها عليه بالنكاح الأول

---

١ – سورة المائدة آية : ٥.

فيه نظر. كيف يردها عليه بعد ست سنين. لا شك أن هذا يخالف الأصل؛ فقوله: بالنكاح الأول أي: بمثله، أو على النكاح الأول أي: على مثله. هذا هو الأصل، فلا بد أنه جدد العقد.

فإذا أسلم زوج المرأة بعدما انقضت عدتها فإنها لا تجبر على الرجوع إليه؛ بل الأصل أنها ملكت نفسها بعد العدة، فإن اختارت أن تنتظره حتى يسلم فلها ذلك، وإذا أسلم بعد العدة عقد له عليها بعقد جديد، وإن أرادت الزواج من غيره فلها ذلك، وإذا أسلم بعد أن تزوجت، وكان لم يسلم إلا بعد انتهاء العدة فلا يملك استرجاعها، والقصة التي ذكروا أنه ردها على الزوج الأول؛ لأنه ذكر أنه أسلم قبل انتهاء العدة، وقد علمت انقضاء عدتها بعد أن أسلم؛ أنه أسلم وهي في العدة فملكها، فالحاصل أن أحد الزوجين إذا أسلم قبل الدخول فلا نكاح؛ وذلك لأنه بطل بالإسلام، ولا تُلزم بالمهر.

وإن أسلم زوج كتابية فلا نكاح؛ يعني: أسلم زوجة كتابي فلا نكاح، أما زوج الكتابية فإنها تبقى؛ لأنه يحل للمسلم نكاح الكتابية؛ سواء أسلمت قبله ثم أسلم بعدها في العدة، أو أسلم بعد العدة، فالحاصل أن زوج الكتابية إذا أسلم بقيا على نكاحهما ولو لم تسلم.

وأما إذا أسلم الكافران بعد الدخول فإنهما باقيان، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول انتظرت العدة؛ إذا أسلم الآخر في العدة فهما على نكاحهما؛ سواء كان الأول هو الزوج أو الزوجة. هذا معنى: (وبعده تقف الفرقة على إسلام الآخر في العدة) فإن أسلما معا أو زوج الكتابية فهما على نكاحهما، فإن أهل مكة أسلموا وأسلم نساؤهم، ولم يجدد النكاح لكل منهم، وزوج الكتابية تحل له ولو كانت كتابية غير مسلمة؛ لأنه يصير مسلما تحته من يحل له نكاحه.

الإسلام على أكثر من أربع نسوة

(وإن أسلم عن أكثر من أربع أجبر على اختيار أربع وطلاقه) هناك رجل يقال له: غيلان الأسلمي كان تحته عشر نسوة، ولما أسلم أسلمن معه، فقال له النبي ﷺ اختر منهن أربعا، فاختار أربعا وفارق سائرهن؛ مع أنهن يتمنين أن يبقين معه. كلما جاء ليفارق واحدة أخذت تذكره؛ تذكره العشرة، تذكره الأولاد، تذكره

الصحبة، ولكن لا يجد بدا من أن يفارق ستا، هكذا.

كذلك رجل أسلم وعنده خمس ففارق واحدة، ألزم بأن يفارق واحدة ويقتصر على أربع؛ لأن الله تعالى إنما أحل للمسلم أن ينكح ويجمع أربعا، وما زاد على ذلك فلا يحل؛ إلا النبي ﷺ لما أحل الله له زوجاته قال: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ [1] يعني: قد أخبرناهم بما فرضنا عليهم في أزواجهم، وأنهم لا يتزوجون أكثر من أربع؛ لقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [2].

كذلك فيروز الديلمي أسلم وعنده أختان، ومن المعلوم أنه لا يحل الجمع بين الأختين، فأمره النبي ﷺ أن يفارق إحداهما حتى لا يجمع بين اثنتين؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [3].

ذكروا أن وطأه يعتبر اختيارا. إذا قيل له: اختر أربعا فوطئ هذه يعتبر قد اختارها، فإذا أراد أن يطلقها قيل له: أنت قد اخترتها بوطئك لها بعد الإسلام ففارق غيرها وأمسكها؛ يعتبر اختياره أن يقول: اخترت فلانة وفلانة وفلانة، ويعتبر مَنْ وطئها يكون ذلك منه اختيارا. هذا حكم نكاح الكفار.

---

١ – سورة الأحزاب آية : ٥٠.

٢ – سورة النساء آية : ٣.

٣ – سورة النساء آية : ٢٣.

كتاب الصداق

تعريف المهر حكمه وأسماؤه

ذكر بعده ما يتعلق بالصداق. قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [1] فسماه صداقا وسماه نحلة، وقال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [2] أي مهورهن، فسمى المهر أجرا، وقد ذكر الله أنه حق على الزوج، وأنه الذي يدفعه للمرأة؛ لقول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [3] هكذا جعل الإنفاق على الزوج ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [4] أي: بما دفعوه في المهور فإنه يسمى نفقة.

وقال تعالى في المهاجرات: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [5] يعني المهاجرات، أن تنكحوهن بعد أن تدفعوا لهن أجورهن يعني المهور، ثم قال: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ ﴾ [6] إذا كان لكم زوجات كافرات فلا تمسكوهن؛ ولكن عليكم أن تدفعوا أو تطلبوا

١ – سورة النساء آية : ٤.

٢ – سورة النساء آية : ٢٥.

٣ – سورة النساء آية : ٣٤.

٤ – سورة النساء آية : ٣٤.

٥ – سورة الممتحنة آية : ١٠.

٦ – سورة الممتحنة آية : ١٠.

مهورهن، ﴿ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ ﴾ [1] اسألوا منها أو من زوجها الجديد أن يدفع لكم مقابل ما دفعتم، وهو المهور التي دفعتم لهن، ﴿ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾ [2] إذا هاجرت المرأة وهي متزوجة، وفرق الإسلام بينها وبين زوجها، وتزوجت من مسلم؛ فللمسلم أو عليه أن يدفع لزوجها الأول، أو يطالبها أن تدفع لزوجها الأول مقابل ما أنفق: ﴿ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾ [3] ﴿ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾ [4].

لما قال الله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [5] كان لعمر بن الخطاب امرأتان بمكة فطلقهما؛ ولكن لم يطالب بنفقته ومهره عفوا وتسامحا مع أن له ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ [6] يعني: إذا بقيت زوجة أحدكم عند الكفار ثم ذهبت عليه، فعاقبتم يعني قدرتم على شيء من أموالهم أو على بعض نسائهم ﴿ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾ [7] أي قولوا: أنت ذهبت زوجتك عليك وقد أنفقت عليها، وهذه امرأة قد استحقت نفقة أو استحق عليها، فندفع لك مهر زوجتك التي بقيت عند الكفار مما نصيبه من أموال الكفار،

١ – سورة الممتحنة آية : ١٠.

٢ – سورة الممتحنة آية : ١٠.

٣ – سورة الممتحنة آية : ١٠.

٤ – سورة الممتحنة آية : ١٠.

٥ – سورة الممتحنة آية : ١٠.

٦ – سورة الممتحنة آية : ١١.

٧ – سورة الممتحنة آية : ١١.

.....

فعاقبتم يعني: وجدتم مالا تنفقون منه ﴿ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ ﴾[1].

هكذا الصداق؛ ما يدفع للمرأة لأجل نكاحها، وله عده أسماء ذكرها شاعر بقوله:

حباء وأجر ثم عقر علائق صـــداق ومهر نحلة وفريضة

ثمانية أسماء (صداق ومهر) يعني هذه مشهورة، (نحلة وفريضة) هذه أيضا مذكورة في القرآن: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[2].

(حباء) اسم معروف، (وأجر) مذكور في القرآن، (عقر) لغة مشهورة (علائق) لغة أيضا معروفة؛ هكذا أسماء هذا الصداق.

تسمية المهر وتخفيفه

يقول: (يسن في العقد) يعني: أن يسمى؛ يسن أن يسميه عند العقد، فيقول الولي: زوجتك ابنتي بصداق ألف أو عشرين ألفا، فيقول الزوج: قبلتها والتزمت بالصداق ألفا أو بعشرين ألفا، فيسن تسميته في العقد.

---

١ – سورة الممتحنة آية : ١١.

٢ – سورة النساء آية : ٢٤.

(ولو قليلا) يعني: وأن يسميه ولو كان قليلا، فيسن تخفيفه. ثبت أنه ﷺ قال: ﴿ أعظمهن بركة أيسرهن مئونة ﴾ مطلوب أن المرأة تكون ذات بركة على زوجها؛ ولكن لا بد أنها تحرص على أن يكون صداقها خفيفا، ﴿ أعظمهن بركة أيسرهن مئونة ﴾ إذا دفع إليها مهرا كثيرا فلا بد أنه إذا رأى سوء عشرتها أسف على ذلك، ثم قد يذكرها كل حين: أنا قد خسرت عليك كذا، أنت كلفتيني كذا وكذا. فيكون ذلك سببا في سوء العشرة، وسببا في الملل والضجر؛ بخلاف ما إذا كان قليلا.

وقد ذُكِر أن امرأة جاءت وقالت يا رسول الله: إني تزوجت على نعلين. فقال: ﴿ رضيت من نفسك بنعلين؟ قالت: نعم. فأجاز ذلك. ﴾ النعلان قيمتهما يسيرة، وكذلك طلب من رجل خاتما من حديد ﴿ التمس ولو خاتما من حديد ﴾ لو وجد خاتما حديدا لزوجه به، ومع ذلك لما لم يجد زوجه على تعليمها آيات من القرآن. أخذوا من ذلك أنه يجوز التزويج على المنفعة، فمن المنفعة التعليم، قال له: ﴿ علمها عشرين آية ﴾

بعض الفقهاء يقول: لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن مهرا، وقالوا: إنه ليس للقرآن ثمن. ولكن لما جاء هذا الحديث؛ أنه قال: ﴿ زوجتكها بما معك من القرآن ﴾ عُلم بذلك أن هذه منفعة، وأنه يجوز أن تجعل مهرا، ولو كان التعليم ليس مالا؛ ولكنه منفعة يؤخذ عليها مال، وقد ثبت أنه ﷺ قال: ﴿ إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتابُ الله ﴾ يعني تعليمه، فكونه زوج بالقرآن دليل على أنه يجوز أن يُجعَل مهرا، وكذلك غيره: لو تزوجها على أن يعلمها الفقه؛ يعلمها فقها أو أدبا أو حديثا أو أحكاما، وكانت جاهلة بذلك؛ صح أن يجعل هذا التعليم صداقا؛ لأنه يؤخذ عليه منفعة.

كذلك من المنفعة أن يعلمها شيئا مما يؤخذ على تعليمه أجر. إذا علمها الخياطة مثلا أو الحياكة أو صنعة وحرفة من الحرف التي يمكن أن تنتفع بها؛ فإن هذا يصلح أن يكون مهرا؛ هكذا يقول هاهنا: (ومنفعة معلومة) يعني: ولو كان الصداق منفعة معلومة، حتى تعليم الكتابة يؤخذ عليه أجر، ونحو ذلك.

أكثر المهر

يقول: (وأن لا يزيد على خمسمائة درهم) لأن هذا هو مهر زوجات النبي ﷺ . تقول عائشة: كان ﷺ

يصدق نساءه، أو كان صداق نسائه ثنتي عشرة أوقية ونشًّا، أتدري ما النش؟ نصف أوقية. الأوقية: أربعون درهما. في الحديث: ﴿ ليس في ما دون خمس أواق صدقة ﴾ الأوقية: أربعون درهما، وخمس أواق مائتان، وهي النصاب، وثنتي عشرة أوقية ونشًّا أي ونصفا مجموعها: خمس مائة من الدراهم الفضية، وهي قطع من الفضة يتعامل بها؛ قطع صغيرة، هكذا.

فنقول: إن هذا كان مهر زوجات النبي ﷺ وأما بناته فإنه يزوجهن على عشر أواق، وذلك أربعمائة درهم، وبعضهن أقل من ذلك، فإن عليا ﷺ ما أصدق فاطمة إلا درعه الحطمية، قال له: ﴿ أصدقها. فقال: ليس عندي شيء. فقال: أين درعك الحطمية؟ قال: هي عندي. قال: ادفعها كصداق ﴾ الدرع هو الجوشن الذي يلبس في الحرب، أذن له أن يجعلها صداقا، قد تكون قيمتها مائة درهم أو أقل، رضي بها صداقا، فدل على أنه يجوز أن يكون أقل من صداق زوجاته.

كذلك ثبت أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب. وزن النواة يمكن أن يكون اثنين جرام أو ثلاث من الذهب، ويعتبر شيئا قليلا بالنسبة إلى ما يدفع لغيرها، فجعل هذا صداقا، وأباحه النبي ﷺ وكان يحث على تخفيف الصداق. جاءه رجل فقير قد تزوج على اثني عشر درهما أو نحوها، فأنكر عليه وقال: ﴿ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل. لا أجد لك إعانة ﴾ وكان جاءه يطلب الإعانة، فأنكر عليه هذا المقدار اليسير، فدل ذلك على أنه يشرع التخفيف؛ لأن ذلك أقرب إلى أن تدوم العشرة بينهما، ولأن في المباهاة والزيادة الكبيرة ما يثقل كواهل الأزواج، ويعوقهم عن الزواج المبكر ونحوه.

الآن يجلس الشاب عشر سنين وهو يجمع ما يصدقه زوجته؛ عشر سنين أو أكثر إذا كان دخله قليلا؛ في هذه الحال يطعن في السن، وربما أنه لا يجد من يناسبه إذا كبر إلا من هي كبيرة أو ما أشبه ذلك.

وكذلك أيضا الفتيات تعطل كثير منهن بسبب ارتفاع المهور، فإن غلاء المهور عطل كثيرا من الذكور والإناث؛ حيث إن بعض الأولياء يتقدم إليه الشباب فيقول: لا بد أن تدفع لها مائة ألف، أو كذا وكذا، ومن الذهب ومن الحلي ونحو ذلك، فيقال: إن هذا مما يكلفهم كثيرا، ويعطل الكثير من الذكور والإناث، فالأولى

التخفيف. إذا كانت زوجاته ﷺ خمسمائة درهم، وبناته أربعمائة درهم، ونحو ذلك، فإن هذا دليل على شرعية التخفيف.

كل ما جاز ثمنا جاز صداقا

يقول: (وكل ما جاز ثمنا جاز صداقا) أي: كل ما كان له ثمن جاز أن يجعل صداقا، ولو كان رخيصا. لو أصدقها مثلا كأسا من الكئوس الذي له ثمن ولو ريال أو نصف ريال، أو أصدقها حذاءا فإن له ثمن، أو أصدقها رداءا أو جلبابا فله ثمن، وكذلك إذا أصدقها مثلا خواتيم خاتما واحدا أو غيره من ذهب أو من فضة أو من حديد وله قيمة فإنه يعتبر صداقا، فكل ما جاز ثمنا جاز صداقا.

نقصان مهر المثل

يقول: (وإنما ينقصها من مهر المثل أبوها) الأب هو الذي له أن يتنازل، ويقول للزوج: لا تكلفك بل نرضى منك بكذا وكذا، ولو نصف المهر الذي تستحقه أو ربعه، وسبب ذلك أنه ولا بد سوف يحتاج إلى أن يزوج مولياته وبناته، ويرغب فيهن الأزواج، وله أن يتملك من مهورهن. في الحديث: ﴿ أنت ومالك لأبيك ﴾ فلو أخذ مهرها كله كان له ذلك؛ إلا أنه لا يضرها، فلو كان مهر أمثالها خمسين ألفا فزوجها على سبعة آلاف. الأب يملك ذلك؛ يملك أن ينقص من صداق المهر؛ دون غيره أخوها وعمها وابن عمها وابن أخيها إذا زوجوا فلا بد أن يطلبوا لها كمال المهر الذي تستحقه أمثالها، بخلاف الوالد فإن له أن يتنازل عن بعض المهر أو أكثره.

العقد بدون تسمية مهر

(ولو لم يسم شيئا وجب بفرضها أو فرض الحاكم) إذا عقدوا ولم يسموا لها مهرا؛ لم يسم؛ بدون مهرا، قال: زوجتك ابنتي. ولم يقل بصداق ألف أو عشرين ألفا. في هذه الحال بعد تمام العقد لها أن تطلب فتقول: أستحق خمسين ألفا كفلانة وفلانة. فإذا لم يرض؛ رفع إلى الحاكم، والحاكم يسأل عن أمثالها، أمثالها فلانة وفلانة؛ تعطى مهر مثلهن. هذا إذا لم يسمى في العقد. أما إذا سمي في العقد فإنه يدفع ما سمي.

يقول: (إذا لم يفرض لها الحاكم، واستحيت أن تفرض لنفسها، ولم يفرض لها أبوها؛ وجب لها مهر المثل بالدخول) متى دخل سُئل: كم يستحق أمثالها؟ عشرون، ثمانون، يدفع لها ذلك.

متعة المطلقة

(وإذا طلقها ولو بعد أن دفع لها المهر فلها المتعة) لها أن يمتعها؛ ولو كانت قد أخذت مهرها كاملا. قال تعالى: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ فَبَآءُو ﴾ [1] يعني: إذا اخترتن الدنيا فإني سوف أمتعكن وأسرحكن؛ فدل على أن المطلقة لها متاع، ولعموم قول الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [2] يعني: إذا طلقها مطلقا فإن لها متاع، وكذلك المطلقة قبل الدخول: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ بِسْمِ ﴾ [3] يعني: لم يدخل بها ولم يفرض لها ومع ذلك يعطيها متاعها؛ هذه المتعة قبل الدخول.

(أعلاها خادم) يعني مملوك ذكر أم أنثى، (وأدناها كسوة تُجزِؤها الصلاة فيها) هذا أدنى المتعة، ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [4] الكسوة يعني: قميص ورداء وخمار؛ لأن القميص تلبسه، والجلباب أو الرداء تلتف بها كي تستر يديها ورجليها والخمار على رأسها.

العيب في الصداق

١ – سورة الأحزاب آية : ٢٨.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٤١.

٣ – سورة الأحزاب آية : ٤٩.

٤ – سورة الأحزاب آية : ٤٩.

(ولو أصدقها معينا فوجدته معيبا خيرت بين أرشه ورده وأخذ قيمته) المعيب: هو الذي فيه عيب ينقص

.....

قيمته. فلو قال: صداقك هذا الجمل. ورضيَتْ به؛ ظهر مريضا، أو ظهر أعور، لها الخيار أن تمسكه مع أرش العيب؛ قيمة العيب، أو ترده ويثمن لها جمل سليم. هذا هو الأصل.

لو أصدقها -مثلا- فراشا وجدت فيه خروقا وطالبت بالأرش فلها ذلك، يقال: كم قيمة هذا الفراش وهو جديد؟ قيمته مائة. كم قيمته وفيه هذا العيب؟ قيمته ثمانون. الفرق عشرون، يدفع لها العشرين؛ هذا الأرش أرش العيب، ولها أن ترده وتطلب سليما، أعطني بدل البعير بعيرا سليما، وبدل الفراش فراشا سليما، فإني لا أرضى بالمعيب؛ هذا إذا كان معينا، هذا البعير. أما إذا قال: أصدقتها بعيرا أو خمسا من الغنم، فإنها تعطى سليمة، تعطى بعيرا سليما، وكذلك شاة سليمة أو شياه سليمة.

تبين المهر معيبا

(وإن كان خمرا أو مغصوبا وعلمته وقت العقد فلها مهر المثل) لأن الخمر حرام، فلها مهر المثل؛ لأنها علمت أنه خمر حرام؛ فيبطل المسمى وتعطى مهر المثل. علمت أن هذه الشاة مغصوبة أو مسروقة، وجاء أهلها وأخذوها، وهي قد علمت قبل العقد أنه أصدقها شاة أو غنما مسروقة فلها مهر المثل. كم مهر أمثالها فلانة وفلانة؟ تعطى مهر أمثالها.

أما إذا كانت لا تدري؛ لا تدري أن هذا خمر، ولا تدري أن هذا الجمل مسروق، ولا تدري أن هذه الشاة أو الغنم مغصوبة؛ في هذه الحال لها القيمة سليمة؛ لها قيمة الغنم سليمة. نقول: كل شاة بمائة، لها قيمة الجمل الذي ظهر أنه مغصوب أو مستحق؛ ففي هذه الحال تطالب بالقيمة.

(لو تزوجها على عبد فتعذر فالقيمة) العبد مملوك، فإن كان معينا قال: فلان؛ عبد له، أو سأشتري عبد آل فلان، أو الأمة فلانة. ثم لم يقدر؛ لم يستطع شراء ذلك العبد أو الأمة، تعذر عليه تحصيله؛ رجع إلى القيمة؛ لأنه تعذر الحصول على ذلك المملوك الذي عينه لها.

الاختلاف في قدر المهر أو في تعيينه

.....

(إذا اختلف الزوجان في قدر المهر أو في تعيينه قُدِّم قول مدعي مهر المثل) فإذا اختلفا؛ هو يقول: أصدقتها العبد. وهي تقول: الأمة. ولم يكن هناك بينة؛ رُجِع إلى مهر المثل، وكذلك إذا اختلفا هو يقول: المهر ألف. وهي تقول: ألفان. ولم يكن هناك بينة؛ رجع إلى مهر المثل؛ سواء كان أقل مما تقول أو أكثر مما تقول، يُقدَّم قول مدعي مهر المثل؛ لأنه الأصل.

الفرقة قبل الدخول من قبل الزوجة

(وكل فرقة قبل الدخول من جهتها تسقط المهر) إذا كان حصل الفراق بسبب منها فإن المهر يسقط؛ إذا كان قبل الدخول. فلو مثلا أنه تزوج صبية أو طفلة رضيعة، فعمدت زوجته قبل الدخول فتسببت في إفساد نكاحها بإرضاع تلك الطفلة، بأن قالت لأمها: أرضعيها. فلما أرضعتها أصبحت أختا للكبيرة، ولو كانت أختا من الرضاعة، فهذه زوجته الكبيرة سببت فساد نكاحها؛ فلا مهر لها قبل الدخول؛ لأنه لا يحل له أن يجمع بين ثنتين؛ أختين، لأن الكبيرة أصبحت أختا للصغيرة، وإن كانت أختها من الرضاعة، هي التي قالت لأمها: أرضعيها. فهذا فساد من قبلها. كذلك لو ارتدت بعد إسلامها جاءت الفرقة من قِبلها قبل الدخول فلا تطالبه بمهر؛ لأن الردة أفسدت نكاحها فلا مهر لها؛ أفسدت العقد من أصله. هذا معنى: كل فرقة قبل الدخول من جهتها تسقط المهر.

الفرقة قبل الدخول من قبل الزوج أو من أجنبي

(ومن جهته أو أجنبي قبل الدخول تنصفه) إذا جاءت الفرقة بسببه؛ بأن كفر بعد إسلامه فإن عليه نصف الصداق؛ لأن الفرقة جاءت من قبله، أو هو الذي أفسد العقد بأن قال لامرأته: أرضعيها؛ أرضعي هذه الزوجة. فلما أرضعتها صارت بنته، وبنته من الرضاع لا تحل له، أو قال لأمه: أرضعيها. ولما أرضعتها أصبحت أخته، فجاءت الفرقة بسبب منه. هذا معنى: ومن جهته أو أجنبي تنصفه. إذا كان الذي أفسد النكاح أجنبي؛ يعني: إنسان قال: أريد أن أحرمها عليه، وقال لهذه المرأة: أرضعي زوجته هذه الصغيرة؛ حتى تحرم عليه. فإن هذه الفرقة من قبل أجنبي.

يفسد العقد، ويطالب هنا بنصف الصداق. ثم إنه يذهب إلى ذلك المفسد؛ أنت الذي أفسدت عقدي، وقد كلفني بنصف الصداق، أطالبك بأن تدفعه؛ لأنك أنت السبب. له المطالبة.

دخل بها ثم حصل الفساد

أما إذا كان قد دخل- أي دخل بها- ثم حصل الفساد؛ بأن أرضعت زوجة له صغيرة، أو أمها أرضعت زوجة له صغيرة؛ فأصبح عنده أختان، وكان قد دخل؛ ففي هذه الحال المهر قد ثبت. هذا إذا دخل بها المهر قد ثبت، وكذلك أيضا لو لم يدخل؛ ولكن مات، المهر يدفع كله، إذا مات قبل الدخول طولب ورثته بالمهر.

فيه قصة بروع المشهورة، لما أن ابن مسعود أفتى في امرأة توفي زوجها قبل الدخول، وأعطاها مهر المثل، وأعطاها الميراث، وفرض عليها العدة. قال: لها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام رجل- يقال له: معقل بن سنان الأشجعي- فقال: إن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل ما قضيت.

فدل على أن المتوفى عنها قبل الدخول تحد على زوجها، وتستحق المهر كاملا، وترث منه. كما أنه لو ماتت قبل الدخول ورث منها، وأعطاها كامل مهرها، ويكون تركة. وكذلك الخلوة؛ إذا خلا بها استقر المهر، ولو فسد النكاح فيما بعد؛ فإن المهر يثبت بالخلوة.

باب وليمة العرس

تعريف الوليمة وحكمها

يقول بعد ذلك: وتسن وليمة العرس. الوليمة: هي الطعام الذي يجعله الزوج بعد زفافه أو نحوه، يدعو إليه رفقته ونحو ذلك. يسمى وليمة عرس؛ فهي سنة. ومن الدليل عليها ما وجه النبي- صلى الله عليه وسلم- عبد الرحمن بن عوف قال: ﴿ بارك الله لك أولم ولو بشاة ﴾ دعا له بالبركة، وأمره بأن يولم ولو بذبح شاة. والشاة: الواحدة من الغنم من ذكور وإناث، من الماعز، الواحدة تسمى شاة. أمره بأن يولم بما يصلح أن يكون أضحية.

إذا أطلقت فإنها هي الشاة التي تجزئ في الأضاحي. أمره بذلك، وهكذا.

ثم جاءت أحاديث في إجابة الوليمة، وجاء عن النبي ﷺ في حقوق المسلمين إجابة الدعوة. ﴿ للمسلم على المسلم ست: تسلم عليه إذا لقيته، وتشمته إذا عطس، وتجيبه إذا دعاك، وتعوده إذا مرض، وتتبع جنازته إذا مات، وتحب له ما تحب لنفسك ﴾ هكذا أمر بإجابته إذا دعاك.

والأصل أن الدعوة هي الدعوة إلى الوليمة. وقال النبي- صلى الله عليه وسلم- في الوليمة؛ قال: ﴿ شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، أو يدعى إليها من يأباها ويترك من يأتيها. ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ﴾ دل على أن إجابتها مؤكدة؛ حيث توعد الذي لم يجب بأنه عاص.

الوليمة في حق الزوج بعد الزفاف أو نحوه. وفي هذه الأزمنة هو الذي يقوم بها -ولكن- يتولى تهيئتها أولياء الزوجة؛ يتولون ذلك. وكذلك بعدما يهيئونها يدعون ويدعو هو. الدعوة قديما كانت بإرسال مرسل؛ اذهب فادع فلانا وفلانا وفلانا. هذه كانت هي الدعوة. الآن عدلوا إلى هذه البطاقات وهي كافية. ولكن قديما إذا دعي فإنه يأتي مع ذلك المبعوث إليه. أما الآن فقد يجتمع عنده بطاقتان ودعوتان فلا يتمكن من إجابتهما معا فيعذرونه. من لم يجبه فإنه يعذره.

النثار في الزفاف

يقول: ويكره النثار والتقاطه والأولى قسمه. كانوا إذا اجتمع عليهم المدعوون ينثرون دراهم من فضة، ينثرونها من باب الفرح. فإذا نثروها؛ فإن الحاضرين يتسابقون إلى التقاطها، وقد يزدحمون عليه، الأصل أن كبار الشخصيات والمشاهير يحتشمون أنهم يقومون لأجل التقاط هذه الدراهم أو هذه الفلوس، وإنما العادة الذين يتسابقون إليه الصغار أو صغار الشخصيات ونحوهم. فالحاصل أنهم يقولون: يكره هذا النثار.

بعضهم ينثر دنانير ذهبا؛ قد ينثر مائة؛ مائة دينار أو نحوه. وبعضهم ينثر دراهم فضة؛ مائة أو مائتين. وبعضهم ينثر الفلوس التي تصنع من الصفر أو من النحاس، وتسمى قديما البياز؛ واحدها بيزة. وتعرف أو ويتعامل بها أو بقيمتها الآن في عمان، وكانت تصنع قديما في مسقط .

وبعضهم ينثر جوزا، أو لوزا -يعني من الأشياء التي تؤكل-، أو سيسبان- من الأشياء- أو الحلاوة يعني: قطع الحلوى يابسة ينثرونها. فكل هذا مكروه؛ لأنه يؤدي إلى التصارع، وإلى إسقاط الهمة وإسقاط الهيبة؛ أولئك الذين يقومون يسابقون على التقاطه. أما لو كان للأطفال الذين في العاشرة والثانية عشرة ونحو ذلك؛ فلا مانع إذا لم يمكن قسمه.

الأولى أن يقسم عليهم. إذا أراد إكرامهم، أن يعمهم كلهم؛ كل واحد يعطيه ريالا أو قرشا أو نحو ذلك؛ هذا يعمهم. وفي هذه الأزمنة أيضا في بعض الأماكن التي أهلها من أهل الخير يقسمون عليهم أشرطة إسلامية، أو نشرات دينية، أو كتيبات دعوية. وهذه هي المصلحة؛ لما فيها من المنفعة، ولما فيها من الخير. هذا معنى: يكره النثار والتقاطه، والأولى قسمه. يعني: على كل واحد.

من يلزمه إجابة دعوة الوليمة

وتجب إجابة المسلم إن عين في الأول. يعني كان بعضهم يجعل الوليمة في يومين أو في ثلاثة أيام. وجاء في الحديث ﴿ الوليمة في اليوم الأول حق، وفي اليوم الثاني سنة، وفي اليوم الثالث سمعة. ومن سمع سمع الله به ﴾ فنهى عن الإجابة في اليوم الثالث؛ إذا أمر دعوة ثلاثة أيام. أما إذا كان في اليوم الأول وعين. قيل: ادع فلانا فدعي لعينه وجبت إجابته؛ إذا لم يجب فإنه قد عصى؛ لقوله: ﴿ ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ﴾ وهكذا ﴿ فقد عصى الله ﴾ فدل على أنها واجبة، إذا لم يكن هناك عذر، وإذا حصل التعيين، وإذا كان في اليوم الأول.

-هناك أيضا- أو بعض الناس قد يشق عليه أن يجمعهم كلهم في يوم واحد؛ فيعملها في يومين؛ لضيق منزله- مثلا-؛ فيدعو أقاربه وجيرانه في اليوم الأول، ويدعو أصدقاءه وزملاءه في اليوم الثاني؛ فمثل هؤلاء ما دعوا إلا مرة واحدة؛ يجيبون. وكذلك أيضا ولو جعلها في ثلاثة أيام لهذا العذر. أما الذي قيل: إنه رياء وسمعة؛ فهو الذي يعمل كل يوم مثل الذي قبله، ويدعو الذين دعاهم بالأمس وقبل الأمس. هذا الذي يسمى رياء، أو يصدق عليه أنه رياء وسمعة.

.....

إعلان النكاح

يقول: ويسن إعلان، وضرب دف للنساء، كما في العيد، وقدوم الغائب. جاء في الحديث أنه ﷺ قال: ﴿ أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف ﴾ ؛ لئلا يكون سرا؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [1] ولأن في إعلانه انتشار الخبر؛ وذلك لأنه إذا انتشر فالذين عندهم خبر عن هذين الزوجين يخبرون بما عندهم. قد يكون بينهما رضاعة مثلا، أو قد يكون في أحدهما نقص أو خلل أو نحو ذلك.

كذلك أيضا في الإعلان سبب للدعاء؛ يدعو لهم أصحابهم بالبركة: بورك لكما، بارك الله لكما وعليكما. هذا من أسباب الإعلان. كذلك أيضا يحصل الإعلان بإظهار ذلك وعدم إخفائه، بأن يعلموا من حولهم ويخبرون هؤلاء يقولون: أخبروا من حولكم. وقد يحصل الإعلان في بعض الأزمنة ببعض الشعارات.

في قرية من القرى إذا كان ليلة الزواج فإنهم يمشون على المساجد؛ القرية كلها، ويجعلون لهم مبخرة وطيب، فإذا جيء بهذه المبخرة في كل مسجد. ما المناسبة؟ زواج آل فلان؛ فيعلمون بذلك، ويدعون لهما، وكان ذلك إعلانا. وقد يكون الإعلان أيضا في النشرات في بعض الصحف يعلنوا ليحصل بذلك ـــ. و نحوه. وقد يكون الإعلان – أيضا– بما يسمى بالعقود الكهربائية؛ إذا رأوا في بيت آل فلان هذه العقود المنورة عرفوا بأن فيه زواجا. وهذا هو سبب شرعية الإعلان.

وأما ضرب الدف؛ فإنه لأجل إظهار الفرح. والدف هو الطار أو الطاق الذي يكون متلاقى الطرفين. لوح دقيق يعطفونه ثم يربطون بين طرفيه حتى يكون كدائرة، ثم يختمون وجهها من وجوهه بجلد يابس، وإذا يبس وضرب كان له طنين. وقد يكون سببا في الإعلان، وقد يستعمل للفرح. وهذا الدف مختوم من جهة. أما إذا ختم من جهتين؛ فإنه طبل، والطبل منهي عن صناعته، وكذلك منهي عن ضربه واستعماله.

وأما الدف فإنه يستعمل في ليلة الزفاف، ويستعمله النساء، ولا يجوز للرجال. وإذا لم يتيسر للنساء جاز

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٣٥.

للرجال أن يستعملوه عند قدوم الأجانب إليهم مرتين أو ثلاثا؛ يعني خمس دقائق أو أقل. النساء يضربن به فيما بينهن ساعة أو نصف ساعة، ويكون ذلك لأجل إظهار الفرح.

الرجال إذا أقبلوا يحيونهم، ولا بأس مع التحية بشيء من الغناء المباح؛ وفي حديث أنه ﷺ لما زفت امرأة إلى زوجها قال: ﴿ هلا أرسلتم من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ﴾ ؛ إلى آخرها. . هذا لا يسمى غناء، وإنما يسمى ترحيبا وتحية. وإذا كان هناك شيء من المديح؛ فلا يكون معه تطريب ولا تلحين ولا تنمق؛ بل يكون شعرا نديا؛ حتى لا يكون شبيها بالغناء.

وهذا الدف يستعمل في ليلة الزفاف. كما أنه- أيضا- مشروع في أيام العيد؛ لأن أيام العيد أيام فرح، أبيح فيها استعمال الدف لأجل الفرح بذلك اليوم؛ فإنه مما يدل على الفرح بهذا الموسم ونحوه؛ ولكن لا تضرب الطبول، ولا يبالغ- أيضا- في الضرب.

يسن -أيضا- لقدوم غائب من سفر طويل. ثبت أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرت إذا قدمت أن أضرب على رأسك بالدف؛ فقال: ﴿ أوفي بنذرك ﴾ فرحا بقدوم النبي- صلى الله عليه وسلم- سالما من سفره. أي: أمرها؛ أباح لها. فإذا قدم غائب على أهله سالما؛ وقد طالت غيبته، أوقد انقطع خبره؛ فإنه والحال هذه يكون من فرح أهله أن يضربوا له بالدف ضربات يسيرة.

وأما اتخاذ ذلك عادة و ديدنا فلا يجوز. وكذلك ضرب الدفوف أو الطبول في غير هذه الأسباب؛ الذين يقيمون في يوم العيد يومين وثلاثة أيام يضربون بالدفوف؛ يعتبرون قد عصوا وزادوا على المقدار المباح. وهذه بعض التعليمات التي تتعلق بالوليمة وما بعدها. والله أعلم.

الأسئلـــــــة

أحسن الله إليكم: وهذه بعض الأسئلة، السؤال الأول يقول: زوجان من الطائفة النصيرية قدما إلى المملكة، ووفقهم الله تعالى وهداهم إلى التوحيد و...، أسلمت الزوجة ثم الزوج. ما حكم زواجهما إذا كانا... إسلامهما، وغير معلوم الفترة بين إسلامها وإسلامه؟

إذا كانا كذلك؛ فالأصل بقاؤهما على نكاحهما؛ لأن الأصل أنهما كان زواجهما معتبرا في عقيدتهم، وحيث إنه -أيضا- لم يعرف المتقدم منهما، أو أنهما أسلما قبل انتهاء العدة؛ يبقيان على نكاحهما ... أن نقول إن النصيرية كفار يذكرون .. سيئة، وكذلك أيضا طائفة الدروز لأنهم مخالفون لدين الإسلام، وكذلك طائفة الرافضة ولأنهم يخالفون أهل السنة، فلا يحل تزويج مسلم برافضية أو نصيرية أو درزية، وكذلك العكس.

أحسن الله إليكم. من عادة أهل بلادنا أن الدعوة في الزواج ثلاثة أيام: اليوم الأول: عند أهل الزوجة، يحضر النساء فقط بعد العصر. واليوم الثاني: هو يوم العرس، وفي اليوم الثالث: يكون عند أهل الزوج عشاء أو غداء. فما حكم حضورنا لهذه الأيام؟

الأصل أنها على الزوج، لا على أولياء الزوجة. نرى أن إجابتها لا تكون من باب إجابة الوليمة، ولكن من باب إجابة الكرامة، أو من باب إجابة الضيافة. أما إذا كان في ..الوليمة فتجاب الدعوة التي عند الزوج.

أحسن الله إليكم: امرأة في الثالثة والعشرين من عمرها معرضة عن الزواج، وحجة خوفها من أن يكون زواجها وعشرتها تكون كوالديها اللذين تقول: لا يمر يوم إلا وبينهما خصام وشجار فأخشى أن أكون مثلهما. فما نصيحتكم لها ولغيرها ؟

ليس كذلك. إذا كانت بين الأبوين سوء عشرة فليس ضروريا أن.. بين أولادهما. فإذا تقدم لها كفء كريم دين صالح فعليها أن تتزوج ويوفقها الله. وكذلك كل امرأة يتقدم إليها شاب صالح تقي فلا تتردد.

أحسن الله إليكم. . . ردة الزوجة -والعياذ بالله- عن الإسلام، ثم بعد ثلاثة أشهر رجعت إلى الإسلام. فما حكم النكاح؟ وماذا يترتب شرعا؟

إذا رجعت قبل أن تنتهي العدة أعيدت إلى زوجها. وإذا لم ترجع إلا بعد انتهاء العدة انفسخ النكاح بينهما، فإن تراضيا فعليهم تجديد العقد.

سماحة الشيخ: هل يجوز للزوج الدخول بزوجته بعد اتفاق الأبوين بدون دفع أي شيء من المهر؟

.....

يجوز ذلك. إذا أسقطت حقها من المهر أو أسقطه أبوها جاز لها ذلك، ولكن الأولى له أن يعطيها ولو شيئا يسيرا؛ ولو خاتما من حديد كما ورد.

سماحة الشيخ: يوجد في بعض المجتمعات أن رجلا كافرا تزوج امرأة كافرة. من عاداتهم أن المرأة هي التي تدفع المهر. ثم أسلم الرجل فطلقها. هل يدفع لها ما دفعته من المهر أم لا ؟

إذا لم تسلم وكانت هي التي دفعت فإنها أسقطت حقها؛ لأنها لم تسلم؛ فلا يدفع لها شيئا. أما إذا أسلمت قبله ولم يسلم فلها أنها تطالبه.

أحسن الله إليكم. السؤال الأخير يقول: هل من الإعلان ما يفعله بعض النساء من التمادي في المعازف والطرب، ويحتججن بأنها من باب ضرب الدف والإعلان؟

هو من الإعلان؛ لكن ... إنما يكون ساعة أو نصف ساعة. فأما قطع الليل إلى الساعة الثانية أو الثالثة صباحا فإن ذلك من الإسراف.

...السؤال نص على الطرب والمعازف ...

كذلك –أيضا– يتجنب ضرب المعازف والملاهي والطبول، إنما الإعلان يكون فقط بضرب الدف. والله أعلم. وصلى الله على محمد.

باب عشرة النساء

إحسان العشرة بين الزوجين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين قال: قال الإمام البعلي- رحمه الله تعالى-:

باب عشرة النساء . يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ حَقِّهِ بِلَا مَطْلٍ وَكُرْهٍ، وَيَجِبُ تَسْلِيمُ نَفْسِهَا وَطَاعَتُهُ اسْتِمْتَاعًا مَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَلَا يَطَأُ فِي حَيْضٍ وَدُبُرٍ وَلَا يَعْزِلُ عَنْ حُرَّةٍ بِغَيْرِ إذْنِهَا وَلَا عَنْ أَمَةٍ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهَا، وَيُلْزِمُهَا بِالْغُسْلِ الْوَاجِبِ وَأَخْذِ مَا يُعَافُ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ بِغُسْلٍ، لَا مَسْكَنٍ كُرْهًا.

وَحَقُّهَا الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ ثَمَانٍ لِلْأُمَّةِ، وَإِصَابَتُهَا كُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ كَمَا لَوْ سَافَرَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَطَلَبَتْ قُدُومَهُ فَأَبَى مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَمَتَى مَنَعَتْهُ حَقَّهُ أَوْ تَكَرَّهَتْ بِهِ وَعَظَهَا وَزَجَرَهَا قَوْلًا فَإِنْ أَبَتْ هَجَرَهَا مَضْجَعًا مَا شَاءَ وَكَلَامًا دُونَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَصَرَّتْ فَلَهُ ضَرْبُهَا يَسِيرًا، وَإِنْ مَنَعَهَا الْحَقَّ مُنِعَ مِنْهَا حَتَّى يُحْسِنَ عِشْرَتَهَا فَإِنْ ادَّعَى كُلٌّ وَاحِدٍ ظُلْمَ الْآخَرِ أُسْكِنَا بِقُرْبِ ثِقَةٍ يُلْزِمُهُمَا الْإِنْصَافَ، فَإِنْ صَارَا إلَى الشِّقَاقِ بَعَثَ الْحَاكِمُ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، يَفْعَلَانِ بِتَوْكِيلِ الزَّوْجَيْنِ الْأَصْلَحَ مِنْ جَمْعٍ أَوْ فُرْقَةٍ، فَإِنْ امْتَنَعَا لَمْ يُجْبَرَا فِي رِوَايَةٍ. لَكِنْ يَمْنَعُ الْحَاكِمُ ظُلْمَهُ.

باب القسم .

تَجِبُ التَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ لَا الْوَطْءِ وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ لَا لِحَارِسٍ وَنَحْوِهِ، لِلْحُرَّةِ ضِعْفُ الْأَمَةِ، وَلِلْجَدِيدَةِ فَضْلٌ بِالزِّفَافِ لِلْبِكْرِ سَبْعًا وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثًا، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَالْقُرْعَةُ، فَلَوْ بَدَأَ أَوْ سَافَرَتْ مَعَهُ بِلَا قُرْعَةٍ أَثِمَ وَيَقْضِي، وَلَهَا أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا لِبَعْضِ ضَرَّاتِهَا بِإِذْنِهِ، وَلَهُ فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ، وَيُسَمِّي عِنْدَ الْوَطْءِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

بَابُ الْخُلْعِ .وَإِذَا خَافَتْ أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَهَا فِدَاءُ نَفْسِهَا بِمَا يَرَيَانِهِ وَتَبِينُ بِهِ فَلَا

يَلْحَقُهَا بَعْدَهُ طَلَاقٌ، وَيَجُوزُ بِمَجْهُولٍ وَكُلٌّ مَا يَصِحُّ صَدَاقًا مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ وَلَوْ أَجْنَبِيًّا، وَلَا يُسَنُّ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، فَإِنْ قَالَتْ: عَلَيَّ مَا فِي يَدِي مِنْ الدَّرَاهِمِ فَلَهُ مَا فِيهَا وَإِلَّا فَثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي الْمُبْهَمِ أَقَلُّهُ. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. باب عشرة النساء. العشرة هي الصحبة، أي بمعنى أن كلا من الزوجين يلزمه أن يحسن صحبة الآخر بقدر ما يستطيع من الإحسان، ودليله من القرآن قول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] ؛ أي اصحبوهن.

وكل من الزوجين يسمى بالنسبة للآخر العشير، ودليله قوله- صلى الله عليه وسلم- في وصف النساء: ﴿ إنهن يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ﴾ العشير: الزوج؛ يعني يكفرن إحسان الزوج. فالعشرة هي صحبة كل منهما الآخر صحبة حسنة؛ أي بحيث يكون ذلك سببا في دوام الصحبة وبقاء الزوجية.

فإنه إذا ساءت العشرة ساءت الحال، وكان ذلك سببا في الفرقة. وإذا حسنت الصحبة وحسنت العشرة دامت بإذن الله الصحبة ودامت الزوجية، ودام البقاء على هذه الحالة. وكل من الزوجين صحب الآخر صحبة طويلة؛ حتى يفرق بينهما الموت. فهذا هو السبب في حث الفقهاء على إحسان العشرة.

فيقول: يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف يعني أخذا من الآية ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [2] ﴿ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [3] هو ما تعرفه النفس السليمة والفطرة المستقيمة، وما تشهد النفوس

---

١ – سورة النساء آية : ١٩.

٢ – سورة النساء آية : ١٩.

٣ – سورة التوبة آية : ٦٧.

الأبية بملاءمته، تشهد بمعرفته وبحسن ملاءمته وموافقته. هذا هو الأصل؛ سمي معروفا لأن كل من يعرفه يشهد بحسنه.

وضده المنكر الذي ذكره الله بقوله: ﴿ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [1] فـ ﴿ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [2] هو ما تنكره النفوس وتستقبحه وتستبعشه من الأخلاق والأقوال والأحوال والأعمال. فهكذا فعلى كل من الزوجين أن يأتي إلى الآخر بالمعروف، وأن يبتعد عن المنكر.

وعليها أداء حقه بلا مطل وكره. عليها أداء حقه؛ حقه في نفسها؛ وذلك لأنه تزوجها لحاجته إلى الاستمتاع. وأكبر حقه أن تجيبه إذا دعاها إلى نفسها بدون تكره, وبدون تثاقل؛ بل تأتي مختارة دون تبرم ودون مطل.

والمطل هو التأخير؛ فإن ذلك قد يضره، وقد يكرهها إليه. كذلك أيضا لها حق عليه، وحقها عليه مثل ما قال الله: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [3] ؛ فإن عليه أن ينفق عليها ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [4] وأن يكسوها ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [5] وعليه أيضا صحبتها؛ صحبتها بالمعروف؛ فيلين لها جانبه، ويسفر لها وجهه، ويتبسم كل منهما للآخر تبسم رغبة. وكذلك كل منهما يحرص على أن يؤدي إلى الآخر ما هو مطالب منه. فإذا طلبت منه أمرا هو من حقها؛ كحاجة يقضيها، أو شيء يحضره لها؛ فلا يتبرم ولا يتأخر؛ لأن ذلك مما يسبب الألفة بينهما.

---

١ – سورة آل عمران آية : ١١٠.

٢ – سورة آل عمران آية : ١٠٤.

٣ – سورة البقرة آية : ٢٣٣.

٤ – سورة البقرة آية : ١٧٨.

٥ – سورة البقرة آية : ١٧٨.

على كل منهما أن يصحب الآخر بالمعروف، وأن يحسن صحبته؛ فعليه مثل ما قال الله: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [1] يمسكها إمساكا بما هو معروف. وإذا كرهها؛ فالله تعالى يقول: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [2].

فإن في هذه الآية حض له على الإمساك حتى ولو كان هناك كراهية من أحدهما للآخر، فربما تنقلب تلك الكراهية وتصير محبة ومودة؛ فإن ذلك هو ما أخبر الله به في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [3] وبسبب تلك المودة والمحبة والرحمة تطول مدة الصحبة، وتفارق المرأة أبويها لرغبتها في ذلك الزوج، وكذلك هو يفارق أبويه؛ يعني عادة في السكن قريبا وأو بعيدا.

كل ذلك لأجل الحفاظ على هذه المودة؛ فلا بد من لين الجانب، ولا بد من العفو عن العثرات وعن الزلات, والخطأ:الخطأ إذا حصل من أحدهما زلة أو خطأ، فإن على الآخر أن يعفو عنه، وأن يتسامح عما يصدر منه. وكذلك كل منهما يتخلق بكل فضيلة، ويتحلى بكل ما هو مستحسن، ويبتعد عن الرذائل وعن سوء المعاملة.

وكل منهما يمسك لسانه؛ إذا رأى شيئا لا يناسبه أي صبر وتحمل. ويجتنب كل منهما الأعمال السيئة فلا يتعامل بالكذب، ولا بالإثم وقول الزور. ويجتنب الحدة والشدة، ويجتنب رفع الأصوات عند الخصومات، ويجتنب تتبع العثرات والزلات ولو كانت صغيرة؛ فإنه إذا تتبعها وأخذ يذكر السيئات وينسى المحاسن؛ كان ذلك سببا لسوء العشرة. فيتذكر ذلك الإحسان، وذلك المعروف الذي حصل من الآخر.

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٢ – سورة النساء آية : ١٩.

٣ – سورة الروم آية : ٢١.

وبهذا تدوم- بإذن الله- هذه الصحبة ويعيشان عيشة طيبة. ورد أنه- صلى الله عليه وسلم- قال: ﴿ لا يحل للرجل أن يفضي إلى المرأة، ثم يصبح فيكشف سترها ويفشي سرها ﴾ وكذلك أيضا المرأة. كل منهما يستر ما بينه بين الآخر.إذا رأى عيبا، أو رأى شيئا يمكن ستره فإنه يستره.

يجب تسليم المرأة نفسها متى ما طلبها زوجها. إذا طلب من أهلها أن تسلم له سلموها له ما لم يكن هناك عذر. وكذلك في حال اجتماعهما في المنزل، إذا طلبها فإنها تسلم نفسها ولا تمتنع. وكذلك تطيعه في الاستمتاع الذي هو الوطء. وفي الحديث أنه- صلى الله عليه وسلم- قال: ﴿ إذا دعا الرجل امرأته إلى نفسها فلتأته ولو كانت على التنور ﴾ يعني ولو كانت- تخبز خبزها على التنور- تجيبه. وكذلك أمرها بأن تجيبه ولو كانت على ظاهر قتب.

كل هذا لأجل أن هذا هو حقه؛ ما لم يكن هناك عذر كحيض أو نحوه.

الوطء في الحيض والدبر

فيحرم عليه أن يطأها في الحيض أو يطأها في الدبر؛ فذلك محرم. قال الله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾[1] أي في حال الحيض، والمراد به محل خروج ذلك الدم الذي هو نجس. أي تجنبوا المكان الذي هو نجس، وهو مخرج الدم مخرج الحيض، وإلا فإنه ثبت أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يستمتع من نسائه بما فوق الإزار في حال الحيض؛ أي تجعل على فرجها إزارا وستارة من السرة إلى الركبة ثم يباشرها فوق ذلك الإزار.

كذلك الوطء في الدبر معصية وذنب كبير. ورد فيه قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: ﴿ إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن ﴾ عدة أحاديث ذكرها ابن القيم- رحمه الله- في زاد المعاد وكذا غيره.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٢.

وفي رواية ﴿ لا تأتوا النساء في أعجازهن ﴾ وذلك لأن الله إنما أباح الحرث ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [1] والحرث هو محل البذر الذي هو الرحم، فهو الذي أباحه ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [2] أي متى شئتم؟. فأما ما ليس بحرث وهو الدبر فإنه قذر؛ محل القذر ومحل النجاسة وخروج النجاسة؛ فلأجل ذلك كان مستبشعا في طباع كل ذي عقل حتى البهائم. البهائم جعل الله في فطرتها أنها لا تتناكح في الأدبار؛ بل إنها لا تنكح إلا الإناث في محل الفرج.

فالذين يزين لهم– والعياذ بالله– الإتيان في الدبر من امرأة أو ذكر؛ هؤلاء قد انتكست فطرهم وتغيرت طباعهم؛ لذلك عليهم أن يفكروا في هذه الأفعال الدنيئة. ثم إن الإتيان في الدبر يسبب أمراضا، ويسبب آفات كثيرة ذكرها العلماء. يراجع زاد المعاد كتاب الطب النبوي؛ فقد ذكر له آفات تدل على قذارته وتنفر منه؛ حتى ذكر بشاعة ذلك؛ بكل حال. وتعرض لذلك في كتابه الذي سماه " الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي"، وغيره من العلماء رحمهم الله بينوا تحريم هذا الفعل.

العزل عن الزوجة والأمة

كذلك أيضا يقول: ولا يعزل عن حرة بغير إذنها. العزل هو ترك الإنزال في الرحم. كونه إذا أحس بالإنزال نزع وأنزل خارج الرحم؛ لأجل ألا يحصل الحمل. هذا يستعمل إذا كره الولد، أو أحب ألا يكون هناك له ولد منها. إذا رأى أن ذلك يضرها أو نحو ذلك. ولا شك أنه لا يحصل منه كمال استمتاعها؛ ولذلك ذكروا أنه لا ينزع قبل فراغها؛ لأن هذا الاستمتاع حق لكل منهما.

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٣.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٢٣.

فإذا قذف في الرحم فلا ينزع حتى تبرد شهوتها؛ فلها حق في هذا الاستمتاع. فإذا أذنت الحرة أنه يعزل له ذلك. وإذا كانت زوجته أمة تزوجها بإذن سيدها، فلا يعزل إلا بإذن سيدها؛ لأن الحق في الولد للسيد، فإن الأولاد يكونون مماليك لسيدها.

إلزام الزوجة بالغسل

يقول: ويلزمها بالغسل الواجب. إذا لزمها غسل الذي هو غسل جنابة أو غسل نظافة؛ يلزمها بذلك. إن كان غسل جنابة فإنه لا تصح عبادتها إلا به؛ لأنه حدث أكبر؛ فيلزمها أن تغتسل، وإذا امتنعت ألزمها وأكرهها على ذلك. كذلك أيضا إذا كان غسلا لأجل النظافة. رأى عليها وسخا في بدنها أو في شعرها؛ ألزمها بإزالة ذلك الوسخ سواء بالاغتسال أو بغيره. إذا كان هناك شيء تعافه النفس في شعرها، وجدها شعثة أو بعيدة العهد بالنظافة؛ يلزمها أن تمتشط وتتنظف. وكذلك بقص أظفارها إذا كانت طويلة في اليدين أو الرجلين، وما أشبه ذلك مما تعافه النفس.

الجمع بين الزوجات بغسل واحد

يجوز إذا كان له زوجتان أو ثلاث أو أربع، أن يجمع بينهن في غسل، أن يجامع هذه ثم الثانية ثم الثالثة ويغتسلوا غسلا واحدا عن الثنتين أو الثلاث أو الأربع؛ كما ذكر ذلك عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه كان يجمع بين نسائه في غسل واحد.

كذلك أيضا كان يجمع بينهن في ذلك، ولكن كان يتوضأ ويأمر بالوضوء بين كل ثنتين. إذا وطئ هذه ثم أراد الثانية فإنه يتوضأ، بل أمر بذلك بالزوجة الواحدة؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: « إذا وطئ أحدكم امرأته ثم أراد أن يعود إلى- يعني إلى جماعها- فليتوضأ بينهما » زاد في رواية « فإنه أنشط للعود » يعني للمعاودة. فيجمع بينهن بغسل لأنه شيء واحد.

.....

الجمع بين الزوجات في مسكن واحد

لا مسكن كرها. لا يجمع بينهن في مسكن إذا كرهن ذلك؛ فإن لكل واحدة منهن مسكنا يناسبها؛ فلا يجمعهن في بيت واحد كرها. أما إذا رضيت الزوجتان أو الثلاث بالاجتماع في مكان واحد؛ فإن له ذلك ولا حرج عليه. إذا رضين لأن الحق لهن. وأما إذا كرهن فلا يجوز؛ وذلك لأن كل واحدة منهن تبغض عادة الأخرى وتنفر منها. فإذا كانتا في منزل فكل منهما سوف تسب الثانية، وسوف تشيع كلاما عنها غير لائق؛ فلأجل ذلك يسكن كل واحدة سكنا مناسبا.

القسم بين الزوجات في المبيت

يقول: ومن حقها المبيت عندها ليلة من أربع. يعني المبيت يلزمه كل ليلة من أربع. إذا كان عنده أربع زوجات بات عند هذه ليلة والأخرى والأخرى فيدور عليهن في أربع. فإذا لم يكن عنده إلا ثلاث فإنه له أن يتفرغ ليلة مكان الرابعة، ويبيت عند هذه ليلة وهذه وهذه. وإذا لم يكن عنده إلا اثنتان فله أن يتفرغ ليلتين مكان المرأتين اللتين لم يتزوجهما، ويبيت عند هذه واحدة وعند هذه ليلة. فإذا لم يكن عنده إلا واحدة فليس لها إلا ليلة من أربع. له أن يتفرغ ثلاث ليال، ويبيت عندها الرابعة. ولكن حيث ليس هناك تفرغ عادة للعبادة ونحوها؛ فإنه يبيت عندها كل الليال. هذا هو الأصل والأفضل.

إنما- مثلا- لو أراد أن يعتزل للعبادة، كما كان بعض الصحابة وبعض السلف يصلون الليل كله من بعد العشاء إلى صلاة الفجر. وفي هذه الحالة لا يبقى لزوجته نصيب؛ فلا بد أنه يصلي ثلاث ليال وينام مع امرأته ليلة، وهي الليلة الرابعة. هذا إذا كانت حرة، أما إذا كانت أمة مملوكة فإنما لها نصف الحرة؛ فيكون له أن يعتزلها سبع ليال ويبيت عندها ليلة من ثمان؛ لأنها نصف الحرة. هذا بالنسبة إلى المبيت.

.....

حق الزوجة في الجماع

أما بالنسبة إلى الجماع فإن لها حق فيه، فلا بد أنه يجامعها كل أربعة أشهر على الأكثر مرة. أكثر ما يتركها أربعة أشهر، الزيادة على الأربعة قد تضرها، إلا إذا كان هناك عذر من غيبة طويلة أو نحو ذلك، أو كان هناك ضعف شهوة فإنه معذور. وإذا كان الحق له فإنها لا تمنعه متى طلبها ولو في اليوم مرارا. فإصابتها تكون في كل أربعة أشهر مرة.

ذكر أن عمر– رضي الله– عنه كان يعس في ليلة من الليالي، فمر ببيت امرأة قد غاب زوجها؛ وإذا هي تذكر زوجها وتتمنى قدومه بشعر– تنشده– ذكره ابن كثير عند قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [1] ثم إن عمر سأل ابنته حفصة؛ كم تصبر المرأة عن زوجها؟. فقالت: أربعة أشهر. فأمر ألا يزيد الذين يسافرون على أربعة أشهر.

وإن كان مضطرا إلى السفر فلا يزيد عن ستة أشهر. إذا تركها أكثر من أربعة أشهر وهو موجود حاضر؛ فإن لها طلب الفسخ؛ أن تطلب من زوجها أن يصيبها وإلا رافعته إلى القاضي. وإذا رافعته فإن للقاضي الصلاحية في أن يفسخ النكاح؛ لأن عليها ضررا؛ كونها باقية عنده وهو لا يصيبها. وهكذا إذا غاب وزاد عن ستة أشهر فلها طلب قدومه، فإذا أبى من غير عذر رفعت أمرها للقاضي، ثم بعد ذلك له أن يفسخها؛ لأجل العذر.

الشقاق بين الزوجين

يقول: ومتى منعته حقه أو تكرهت به. حقه– يعني الاستمتاع؛ التمكين من نفسها– متى منعته، أو بذلت نفسها مكرهة متبرمة متثاقلة؛ فإن ذلك هو النشوز. قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٣٤.

وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [1].

فأولا: يقتصر على الموعظة؛ ينصحها، ويذكرها، ويزجرها، ويخوفها. يخوفها من التبرم، ومن الوعيد الشديد في قول النبي ﷺ ﴿ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح ﴾ هكذا. وهذا وعيد شديد. كذلك في رواية أخرى ﴿ إذا دعا الرجل امرأته فلم تجبه وبات ساخطا عليها إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها ﴾

هكذا فيعظها بنحو هذه المواعظ، ويرشدها؛ لعلها أن تلين. فإذا امتنعت، وتبرمت، وأصرت على العصيان والامتناع؛ هجرها لقوله: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [2] فيهجرها في المضجع ما شاء بأن يوليها دبره إذا نام، أو ينام عند زوجته الثانية، أو ينام في مكان آخر؛ لأن هذا حقه وقد منعته فيهجرها ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [3].

ويهجرها بالكلام ولكن قدر ثلاث ليال لا يزيد على الثلاث. الهجر في الكلام محدد؛ قال النبي- صلى الله عليه وسلم- : ﴿ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ﴾

وذكر النووي في شرحه للأربعين أن رجلا هجر أخاه أكثر من ثلاث فأرسل إليه هذه الأبيات يقول فيها :

---

١ – سورة النساء آية : ٣٤-٣٥.

٢ – سورة النساء آية : ٣٤.

٣ – سورة النساء آية : ٣٤.

فاستفت فيها ابن أبي خيثمة	يا سيدي عندك لي مظلمة
ما قد روى الضحاك عن عكرمة	فإنه يرويه عن جده
نبينا المبعوث بالمرحمة	عن ابن عباس عن المصطفى
فوق ثلاث ربنا حرمه	أن صدود الإلف عن إلفه

أي حرم الله صدود الإلف عن إلفه؛ يعني الإلف- يعني الأخ والزوج ونحوه- فوق ثلاث. فإذا أصرت وامتنعت من بذل نفسها، وامتنعت من طواعيته ولم تفد فيها المهاجرة ونحوها؛ أبيح له ضربها ضربا يسيرا. فإن السلف فسروا قوله: ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ [1] قالوا: ضربا غير مبرح؛ أي غير شديد.

أما إذا منعها حقها- منعها الحق، منع منها، إذا منعها حقها- يعني امتنع- مثلا- من وطئها وهجرها، أو كذلك- بدون مبرر- منعها نفقتها، أو كسوتها، أو حاجتها، أو أساء عشرتها؛ فإن للحاكم أن يمنعه منها.

وكذلك لوليها أن يمنعه منها ويقول: لا حق لك ما دمت تسيء صحبتها، ولا ترجع إليك حتى تحسن عشرتها. فإذا ادعى كل واحد منهما ظلم الآخر؛ هو يقول: إنها سيئة الخلق، وهي تقول: بل هو سيئ الخلق. هو يقول: إنها لا توتيني حقي، وهي تدعي كذلك، وتقول: إنه هو الذي يمنعني من الحق.

فماذا نفعل إذا ادعى كل واحد ظلم الآخر؟ أُسْكِنا بقرب ثقة يلزمهما الإنصاف. إما أن يسكن معهما أحد محارمها أخوها أو قريب لها، أو يكون من جانبهما في منزل قريب منهما؛ فيطلع على حالهما، ويعلم ما يحصل بينهما؛ فيلزمهما الإنصاف.

---

١ - سورة النساء آية : ٣٤.

فإن زاد الشقاق واستمر ذلك، أو خيف منه؛ بعث الحاكم عدلين مسلمين يفعلان بتوكيل الزوجين الأصلح من جمع أو فرقة؛ لهذه الآية ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ [1].

كل من الحكمين يرى ما هو الأصلح؟. ما هو الأصلح من ذلك؟. هكذا؛ فإذا رأيا أن الأصلح هو الجمع نصحا كل واحد وخوفاه، ودعياه إلى النصح وإلى الصفاء وإلى الإنصاف رجع أنهما يجتمعان.

فإذا رأيا الإصرار ورأيا أن هذا سوف يستمر ألا تحسن الصحبة بينهما حكما بالفرقة، أنه لا يصلح إلا أن كلا منهما يفارق الآخر. فإن امتنعا؛ يعني قالا: لا نرضى بحكم الحكمين فلا يجبران. لا يجبران على الفرقة ولا يجبران على الصلح هذه رواية. ورواية ثانية أن الحاكم يجبرهما على ما يراه الحكمان. وإذا لم يجبرا؛ يمنع الحاكم ظلم كل منهما للآخر، يمنعه من الظلم، ويمنعها كذلك من الظلم إلى أن تتغير الحال.

باب القسم بين الزوجات

القسم بين الزوجات في المبيت والوطء

باب القسم. القسم يحتاج إليه من عنده الزوجتان أو ثلاث أو أربع، ويراد به القسم بين الزوجات بأن يجعل لكل منهما ليلة. فإن كان عنده زوجتان؛ فله أن ينفرد ليلتين ويبيت عندهما ليلتين، وإن كان عنده ثلاث انفرد ليلة وبات عندهما ثلاث ليال، وإن كان عنده أربع؛ فلا ينفرد، بل يعطي كل واحدة ليلة. لا بد أنه يبيت عند كل واحدة منهما ليلة؛ حتى يدور على الأربع في أربع ليال.

وهذا في المبيت فقط؛ يعني أنه إذا قسم فإنه يبيت– يبيت – عندها مجرد مبيت؛ يعني النوم، ولا يلزمه الوطء، وإنما عليه العدل في مبيته. وأما الوطء فإنه خاضع للشهوة؛ فقد لا يحضره شهوة، ولا يكون له همة في الجماع والوطء؛ فيكتفي بالمبيت. قالت عائشة– رضي الله عنها– كان النبي– صلى الله عليه وسلم– يقسم فيعدل ويقول: ﴿ اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلومني فيما تملك ولا أملك ﴾ ؛ يعني القلب.

---

١ – سورة النساء آية : ٣٥.

فإن القلب إنما يملكه الرب تعالى؛ يعني المودة. فهو الذي في قلبه مودة لهذه أكثر من هذه، ولا يقدر على أن يسوي بينهن في هذه المودة وهذه المحبة. وكذلك أيضا ميل القلب لا يقدر على التسوية فيه. إنما الذي يقدر عليه التسوية في المبيت. يقسم زمانه أربعة أقسام لكل واحدة ليلة، وكذا إن كن ثلاثا أو أربعا أو ثنتين؛ فلا بد من العدل.

ولا يجوز له أن يميل إلى إحداهن؛ فإن ذلك ظلم للأخرى. قال النبي ﷺ ﴿ من كان له زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ﴾ يعني يظهر ذلك فيه في الآخرة كأن يجيء وأحد شقيه ساقط؛ يعني خادر أو مشلول؛ عقوبة ظاهرة له على هذا الجور.

القسم عماده الليل؛ لأن النهار وقت التقلب في الحاجة- وأصله بعد العشاء؛ من بعد العشاء إلى الصباح..إلى طلوع الفجر. هذا هو المبيت عماده الليل. وكانوا يكرهون أن يتحدثوا بعد العشاء؛ بل بعد صلاة العشاء ينامون. ولا ينامون عادة في النهار.

بعد ما يصلون الفجر يتقلبون في أمور معاشهم، أو في تعلم وتعليم ونحو ذلك؛ فيكون النهار لطلب المعيشة ولطلب العلم، ويكون الليل للمؤانسة مع الزوجة ومع الأهل والأولاد ونحوهم؛ هذا هو الأصل.

اعتاد الناس في هذه الأزمنة السهر كثيرا. تشتكي كثير من النساء أن زوجها يسهر إلى آخر الليل، قد يكون سهره على معصية، أو على ما لا فائدة فيه. وإذا جاء آخر الليل في الساعة الواحدة أو ما بعدها؛ وإذا هو مكدود متعب مرهق- سقط على فراشه، ولم يتحدث معها ولم يباشرها؛ فتتألم من هذا في الفعل. الواجب أنه يعطي زوجته حقها مما يجب عليه لها، وأن يتجنب هذا السهر الطويل الذي يرهق به بدنه.

كذلك له- أيضا كما العادة في هذه الأزمنة- أن ينام معها بعد الفجر بحيث ما يتسع له الوقت؛ هكذا. كذلك- أيضا- ذكروا أن الذين عملهم في الليل يقسمون في النهار. هناك الحراس الذين يحرسون بعض الأمتعة ونحوها؛ هؤلاء دائما عملهم في النهار، فإذا جاء الليل ذهبوا يحرسون. عملهم مع زوجاتهم، وقسمهم مع زوجاتهم، وحق الزوجات يكون في النهار، أما الليل فإنه لأجل الوظيفة التي يتقاضى عليها مرتبا أو نحو ذلك.

وإذا كان عنده زوجتان حرة وأمة. إذا تزوج حرة، ثم بعد ذلك ما أعفته وتزوج بعدها أمة مملوكة لغيره؛ فإنه يعطي الحرة ليلتين، والأمة ليلة؛ لأن الأمة على النصف من الحرة.

وللجديدة فضل في الزفاف، للبكر سبعا وللثيب ثلاثا. -يقولون أو- يقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: ﴿ إذا تزوج الحرة بات عندها سبعا. إذا كانت بكرا بات عندها سبعا ثم قسم، وإن كانت ثيبا بات عندها ثلاثا ثم قسم ﴾

وأما إذا كانت أمة فإنه يبيت عندها أربعا، إذا كانت بكرا وليلتين إذا كانت ثيبا. إذا تزوجها كزوجة، وأما المملوكة فإنه إذا ملكها فلا قسم لها. وإن أحبت الثيب أن يبيت عندها سبعا فإن له بعد ذلك أن يقضي لزوجاته.

لما تزوج النبي- صلى الله عليه وسلم- أم سلمة وكانت ثيبا- أعني قد مات عنها زوجها- بات عندها ثلاث ليال متوالية، ثم قال لها: ﴿ إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي ﴾ ؛ فرضيت بالثلاث ليال. فعرف بذلك أن هناك فرقا.

ما إذا تزوج بكرا فإن النفس تميل إليها أكثر، ثم هي أيضا ما عاشرت الرجال؛ فتحتاج إلى تأنيس زائد؛ فيمكث عندها سبع ليال متوالية.يبيت عندها سواء يستمتع بها ويطؤها في ليل أو نهار أو مجرد مؤانسة. والعادة أنه لا بد أن يباشرها إما كل ليلة أو نحوه.

أما الثيب فالعادة أنها قد ألفت الرجال، وقد عرفت كيفية التعامل معهم، والنفس ليس ترغبها كثيرا كما ترغب البكر؛ فيكتفي بثلاث. يمكث عندها ثلاثا، ثم يقسم. فإن استويا فالقرعة.

ومعنى ذلك أنه إذا قدم من سفر بأيهما يبدأ؟. يقرع بينهما. إذا قدم من سفر؛ وكانت كل واحدة تقول: إن هذه ليلتي، أنا أحق؛ يقرع بينهما. تقول: عائشة كان النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها. إذا أراد سفرا أقرع بينهن. إذا قدم من سفر ولم ترض كل واحدة أن تتنازل أقرع بينهن. القرعة طريق شرعي؛ لاستخراج المجهولات.

يقول: فلو بدأ أو سافرت معه بلا قرعة أثم ويقضي. معنى ذلك بدأ بواحدة بدون قرعة، فلا بد أنه يقضي للأخرى مع الإثم. كذلك- أيضا- لو سافر بواحدة ولم يقرع بينهما؛ فإن الباقية لا بد أنها تغضب ويسوءها كونه فضل ضرتها. إذا قدم قضى للتي بقيت؛ قضى لها. إذا كان السفر خمسة أيام يقضي للباقية خمسة أيام مقابل الخمسة التي قضاها مع التي سافر بها، إلا إذا سمحت. فالحاصل أنه لا بد من العدل.

هبة الزوجة يومها

ولها أن تهب حقها لبعض ضراتها بإذنه. كانت أول زوجات النبي- صلى الله عليه وسلم- سودة بنت زمعة. وكانت كبيرة؛ قد أسنت، تزوجها بمكة بعد موت خديجة، ثم هاجرت معه. ولما أسنت خافت أن يطلقها؛ فقالت: لا تطلقني حتى أحشر في زوجاتك، وأكون منهن في الآخرة، ويومي قد سمحت له وليلتي قد وهبتها لعائشة. فوهبت ليلتها لعائشة فكان صلى- الله عليه وسلم- يقسم لعائشة ليلتين: ليلتها وليلة سودة.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ ﴾ [1] إذا خافت من زوجها أنه يفارقها، وهي تحب أن تبقى في عصمته ومع أولادها أسقطت يومها؛ فإما أن تقول: يومي لفلانة، وإما أن تقول: تنازلت عن يومي لك، أعطه من تشاء. فقد يخص به واحدة من زوجاته، وقد لا يخص ولكن يجعله بينهما.

فإذا كان له ثلاث زوجات إحداهما سمحت وقالت: سمحت لك بيومي؛ جاز أن يعطي يومها الصغرى؛ فيبيت عند هذه ليلتين وعند هذه ليلة. ويجوز أن يأخذه هو ويجعله بينهما؛ فبدل ما يقسم في ثلاثة يقسم في اثنتين ليلة وليلة. هذا معنى قوله: وله فيجعله لمن شاء. يعني له تقول: وهبته لك وأنت تجعله حيث شئت، وتعطيه من شئت.

آداب الجماع

ويسمي عند الوطء، ويقول ما ورد. جاء في ذلك ما ورد في تفسير قول الله تعالى- لما ذكر قوله عز وجل-:

---

١ - سورة النساء آية : ١٢٨.

﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ ﴾ [1] ما المراد بـ ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ ﴾ [2] فسره ابن عباس التسمية عند الوقاع، يعني أن يقول:" بسم الله. اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا". وتقول ذلك أيضا الزوجة. عندما يحصل المواقعة والمجامعة يقدم هذه التسمية؛ أي: بسم الله نتبرك، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا.

يقول- صلى الله عليه وسلم-: ﴿ فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان ﴾ يعني إذا قدر الله من ذلك الوطء- قدر الله ولدا - حملا لا يضره الشيطان؛ بإذن الله وببركة هذا الدعاء؛" اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا". فهكذا يدعو بما ورد.

وقد يقال: إن هناك من يسمي, ويأتي بهذه التسمية؛ ومع ذلك لا يكون الولد صالحا؟! نقول: لعل السبب.. عدم الإخلاص, أو لعل السبب.. وقوع الإهمال أو غير ذلك من الأسباب.

باب الخلع

تعريف الخلع وحكمه ومشروعيته

باب الخلع

الخلع في الأصل -أي- في اللغة: فسخ الشيء والتخلي منه. يُقال: خلع نعليه -يعني- ألقاهما. يقول في الحديث: ﴿ فليخلعهما جميعا, أو ليلبسهما جميعا ﴾ وخلع الثوب: إزالته من البدن.

والمراد بالخلع هنا: أن المرأة تنخلع من زوجها, وتفتدي نفسها. وقد ذكر في القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٣.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٢٣.

ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [1] هكذا, لا جناح عليهما إذا خلعت نفسها, وخلصت نفسها, واشترت نفسها بشيء من مالها, أو نحو ذلك.

ووقعت في ذلك قصة امرأة ثابت بن قيس, ثابت بن قيس بن شماس ﷺ خطيب النبي ﷺ ذكرت امرأته أنها تكرهه, وأنها لا تقدر أن تتحمل الصبر معه, ﴿ فقالت: يا رسول الله.. إني لا أعيبه في خلق ولا دين؛ ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فقال: اقبل الحديقة وطَلِّقْهَا تطليقة ﴾ وكان هذا هو الخلع الذي نقل مما حصل في عهد النبي ﷺ .

إذا خافت المرأة ألا تقيم حدود الله فلها فداء نفسها بما يريانه. أخذوا ذلك من الآية الكريمة: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [2] يعني: فرائضه التي فرضها؛ لأنه فرض على الزوجين العشرة بالمعروف, وفرض عليها الطواعية وعدم النشوز وعدم التكبر, فإذا كرهت زوجها, أو كرهت صحبته, أو خافت أنها إذا بقيت معه تقصر في حقه ولا تعطيه حقه فتأثم, فلها –والحال هذه– أن تفدي نفسها, فتقول: فارِقْنِي وأعطيك مهرك الذي طلبته أو دفعته أو الذي تطلبه. فإذا قال: أطلب كذا.. وكذا. قالت: أعطيك الذي طلبته. فإذا أعطته فإن هذا يسمى خلعا, فيفرق بينهما؛ بما يريانه بقليل أو كثير.

أحكام الخلع

اختلف.. هذا الخلع يحسب من الطلقات؟ يرى ابن عباس أنه لا يحسب طلقة؛ وإنما هو بينونة أو فسخ؛ وذلك لأن الله ذكر الطلقتين: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [3] وذكر بعدهما الخلع: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٣ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

بِهِۦ ﴾ [1] وذكر الطلقة الثالثة: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [2] فلو عددنا الخلع طلقة؛ لكان الطلاق أربعة, والأصل: أن الطلاق ثلاث: مرتان بينهما رجعة, أو بعدهما, والثالثة لا رجعة.

فالخلع لا يحسب من الطلقات. ومعنى ذلك: أنه لو خالعها وأخذ منها العوض, ثم تراضيا بعد سنة وتزوجها, ثم خالعها مرة أخرى, وأخذ منها عِوَضًا, ثم تصالحا بعد سنة, ثم راجعها بعقد جديد, ثم خالعها مرة ثالثة وأخذ منها عوضا؛ فإنها لا تحرم عليه؛ ولو خلعها ثلاث مرات. فالخلع لا يكون طلاقا.

فيقول: وتَبِين به, فلا يلحقها بعده طلاق؛ وذلك لأنها بائن, مجرد بينونة؛ ولكنها بينونة صغرى, فلا يلحقها طلاق -يعني- خلاف الْمُعْتَدَّة؛ فإنه يلحقها طلاق, لو طلقها واحدة, وبقيت في العدة. ثم قال: هي طالق, . الطلقة الثانية؛ لأنها زوجة, وأما إذا فارقها بالخلع, وبعد ما فارقها قال: هي طالق. فلا تطلق, ولا يلحقها؛ وذلك لأنه لا يقدر على استرجاعها؛ لأنها أصبحت غير زوجة, ملكت نفسها, لا يملك استرجاعها؛ لأنها ما بذلت مالها إلا للتخلص منه.

العوض في الخلع

عوض الخلع. الْأَوْلى أن يقول: يصح بمجهول, يصح أن يقال لأخذ منه, أن يقول -مثلاً-: لك ما تلد, تقول هي: لك ما تلد هذه الشاة, أو ما تلد هذه الناقة, لا . ذكرا أم أنثى, واحدا أم عددا, فإذا قال: رضيت به. صح الخلع؛ ولو كان مجهولا. أو قالتْ: لك ما في بيتي من هذا المتاع, لك ما في صندوقي من الدراهم. فوافق على ذلك, وهو لا يدري كم عددها, مائة أو ألف أو عشرة آلاف أو -مثلا- خمسون درهما, يصح الخلع بهذا المبلغ المجهول, وتَبين منه, إذا قبل ذلك ولو كان مجهولا.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٣٠.

وكل ما يصح صداقا يصح عوض خلع. يصح الصداق -كما تقدم- بخاتم حديد, فإذا قالت: أعطيك خاتم حديد وتفارقني. صح ذلك, أو خاتم ذهب وتفارقني, أو قلادة ذهب وتفارقني, أو أعطيك هذا القدح, أو هذا الْفِراش, أو كل شيء يصلح صداقا, أو هذا الحذاء يصلح صداقا, فكل ما يصلح صداقا يصلح عوض خلع. يقول: كل ما يصح صداقا يصح عوض خلع.

شروط الزوج في الخلع

الخلع لا بد أن يكون من زوج يصح طلاقه, فأما الذي لا يصح طلاقه فإن وليه هو الذي يدفع عوض الخلع, إذا كان لها ولي, كأن كان الزوج صبيا أو كان مجنونا فإن وليه هو الذي يبذل, إذا قالت: لا أريده, أريد التخلص منه, فيقول الولي: ادفعي لنا مائة أو ألفا, ونخلي سبيلك, فأما -يعني- يقول: من زوج يصح طلاقه ممن يصح تصرفه؛ ولو أجنبي. يعني: عوض الخلع يكون ممن يصح تصرفه؛ ولو أجنبي, لو تدخل أجنبي وقال لها: أنا أدفع عنك. فقبل ذلك الزوج, أو قال لزوجها: أنا قريب لها, أدفع لك ألفا, ترضى به وتخلي سبيلها؟ جاز ذلك؛ ولو كان ذلك الذي تدخل أجنبيا -يعني: ليس زوجا, ليس والدا ولا وليا, يصح فيتصرف هو ولو أجنبي.

عوض الخلع أكثر من المهر

ولا يسمي بأكثر مما أعطاها. هكذا استحبوا, أنه لا يزيد على أكثر مما دفع لها, فإذا كان دفع لها عشرة آلاف صداقًا, فلا يقول: لا أخالعها إلا بخمسة عشر؛ لأن هذا ضرر عليها, هكذا قالوا. النبي ﷺ قال لامرأة ثابت: ﴿ أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. ﴾ وفي رواية: ﴿ قالت: نعم, وزيادة. فقال: أما الزيادة فلا. ﴾ دفع لها حديقة يعني :بستانا صغيرا, فدفعته وردته عليه, فكان هذا هو خلعها. فإذا دفع إليها شيئا معينا باقيا فإنها تدفعه له, لو دفع إليها جملا أو فرسا وكان موجودًا قالت: خذ فرسك, وأعفني, أو خذ جملك فإنني لا أريد البقاء معك, وهذا الذي أعطيتني, إذا كان قد دفع لها -مثلا- ذهبا, قلائد أو خواتيم, أو حليا- وهو ما يلبس في اليد- الأساور, وكان موجودا, قالت: هذا حليك فخذه وخلّ سبيلي, فلو قال: أريد أكثر. فهل يجوز؟ أجازه

بعض العلماء. رُوِي في تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [1] يعني: أن لها أن تفتدي نفسها ولو بشيء كثير, فإن ظاهر الآية أنه يجوز أن يأخذ منها كثيرا؛ حتى قال بعض الصحابة, أو بعض السلف: خذ ما دون عقاصها..عقاصها يعني: ضفائر شعرها. يعني: خذ منها حتى ولو خمارها الذي عليها؛ ولكن يكره ذلك, ويقنع بما أعطاها.

إذا قالت: اخلعني على ما في يدي من الدراهم. هاهنا قال علي, الصحيح: على ما في يدي من الدراهم, في هذه الحال, وكان في يدها دراهم فإنه رمي بما قبل أن تعلم ما في يدها؛ سواء عشرا أو عشرين, فإذا لم يكن في يدها شيء فأقل شيء ما يطلق عليه الجمع –أي– ثلاثة, لا بد لها من ثلاثة, لا بد أن تدفع له ثلاثة على الأقل؛ لأنها قالت: من الدراهم. والدرهم أقله, الدرهم: هو الشيء الذي لا يسمى, إذا قالت –مثلا–: اقنع بالثياب, الثياب مثلا كم عددها؟ فعلى الأقل ثوب, أو الْخُمُر على الأقل خمار, أو الكؤوس على الأقل كأس؛ لأنه يصدق عليه أنه عوض, وأنه مما يؤخذ عليه العوض. انتهى هذا الباب, انتهينا في هذه الدورة, ووقفنا على كتاب الطلاق؛ لعله –إن شاء الله– نكمله, أو نواصل فيه في الدورات الآتية –إن شاء الله– . , والله أعلم.

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-: كتاب الطلاق.

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ، لَا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُبَاحٍ أَوْ إِكْرَاهٍ بِضَرْبٍ وَنَحْوِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثًا وَالْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ، وَيَحْرُمُ جَمْعُ الثَّلَاثِ، وَطَلَاقُ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ، وَيَقَعُ وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِحَامِلٍ ، وَآيِسَةٍ، وَصَغِيرَةٍ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَصَرِيحُهُ الطَّلَاقُ، وَالسَّرَاحُ، وَالْفِرَاقُ، وَغَيْرُهُ كِنَايَةٌ إِنْ احْتَمَلَهُ وَنَوَاهُ وَقَعَ بِالظَّاهِرِ ثَلَاثٌ، وَهِيَ أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَحُرَّةٌ، وَالْحَرَجُ، وَبِغَيْرِهَا مَا نَوَاهُ، وَإِلَّا وَاحِدَةٌ.

وَيُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ كَالْعِتْقِ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ، وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ "إِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَكُلَّمَا، وَمَنْ، وَأَيُّ"، وَكُلُّهَا عَلَى الْفَوْرِ مَعَ لَمْ خَلَا إِنْ، وَكُلَّمَا لِلتَّكْرَارِ، وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا تُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ، وَتُحَرِّمُهَا الثَّلَاثُ، وَلَوْ بِالْوَاوِ، وَلَا يَتَجَزَّأُ وَلَا مَحَلُّهُ، فَرُبْعُ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفُكِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ، لَا إِنْ أَضَافَهُ إِلَى مَا يَزُولُ، وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْأَقَلِّ.

وَلَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ عَدَدِهِ، أَوْ فِي الرَّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ أَوْ شَرْطٍ أَخَذَ بِالْيَقِينِ، فَإِنْ اتُّهِمَ أَوْ نَسِيَ الْمُعَيَّنَةَ أَقْرَعَ، ثُمَّ إِنْ بَانَتْ غَيْرُهَا رُدَّتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقُرْعَةِ فَالْوَرَثَةُ مِثْلُهُ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

لما كانت العشرة بين الزوجين قد تتغير ولا تحصل الألفة، ولا يحصل الوئام ؛ أباح الله الطلاق الذي يحصل به الفرقة بينهما، ومع ذلك فإنه مكروه، ورد في الحديث: ﴿ أبغض الحلال إلى الله الطلاق ﴾ وهذا حديث مروي في السنن، من العلماء من ضعفه كالألباني، ولكن صححه شيخنا الشيخ ابن باز وغيره.

وهو حقيقة معمول به أو واقعي؛ فلذلك يكره الطلاق فهو بغيض ؛ ﴿ أبغض الحلال عند الله الطلاق ﴾ .

ذكر العلماء أنه تتعلق به الأحكام الخمسة؛ يكون مباحا إذا كان هناك حاجة إليه، ويكون مكروها إذا لم يكن حاجة، بل كانت الحالة مستقيمة بين الزوجين، ويكون محرما الطلاق طلاق البدعة، ويكون واجبا إذا آلى من زوجته، وتمت المدة، وجب عليه أن يطلق أو يكفر، ويكون مستحبا إذا كان هناك ضرر؛" يباح للحاجة ويكره لعدمها ويستحب للضرر ويجب للإيلاء ويحرم للبدعة".

الطلاق في الحقيقة: هو فك عقدة النكاح التي بين الزوجين؛ وذلك لأن الزوج يملك عصمة امرأته، فإذا ملكها كان هو الذي يحلها، وهو الذي يفكها، وهو الذي بيده عقدة النكاح، وله أن يوكل من يطلق عنه.

ويجوز أن يوكل المرأة أن تطلق نفسها كما ذكروا ذلك في باب الوكالة؛ فيه حكاية: أن رجلا مكث مع امرأته خمسا وعشرين سنة، ثم قال لها: قد وكلتك وجعلت أمرك بيدك؛ معناه أنه وكلها لتطلق نفسها، ولكنها قالت: إنك قد ملكت عصمتي خمسا وعشرين سنة ولم تفارقني، وحيث إني الآن ملكتها هذا اليوم فلا أفارقك، يوم واحد وأنت تملكها خمسا وعشرين سنة.

فالزوج هو الذي يملك عقدة النكاح، فله أن يطلق إذا شاء الطلاق المعروف، وله أن يخالع، وتقدم في الباب الذي قبله باب الخلع ؛ الذي هو أن تشتري نفسها، تخلص نفسها بمال؛ أعطيك ألفا أو عشرين ألفا على أن تخلي سبيلي، وللحاكم أن يتدخل إذا ساءت العشرة، ويسمى تفريقه فسخًا، فيما إذا أساء العشرة، وامتنع من الإنفاق، أو تضررت في الإمساك، وطلبت من القاضي أن يتدخل ؛ فيسمى فسخا، يقول: حكمت بفسخ النكاح بين هذين، حكمت بفسخ نكاح فلانة من فلان يسمى هذا فسخا. فهكذا الطلاق وهو خلع وفسخ؛ فالمختلعة ليس لها عدة، إنما تمكث حيضة تعلم بها براءة رحمها من الحمل، وكذا المفسوخة ليس لها عدة، أما المطلقة فإن لها عدة.

الطلاق يصح من زوج عاقل مختار، ولا يطلق غيره حتى ولو أبوه، لا يقول والده: قد طلقت امرأة ابني، لا يملك الطلاق إلا الزوج أو وكيله، ورد فيه حديث: ﴿ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ﴾ يعني الذي يحل له أن يأخذ بساق امرأته ؛ يعني يمسكها، ولا يحل ذلك إلا للزوج.

يشترط أن يكون الزوج الذي يطلق عاقلا، فإذا كان مجنونا فلا يصح؛ بل في هذه الحال إذا أصابه جنون؛ بحيث لا يعقل فهنالك يطلق عنه الحاكم، إذا تضررت المرأة، وطالت مدة انتظارها، يتدخل الحاكم ويطلق، وطلاقه يسمى فسخا هكذا.

الشرط الثاني: أن يكون مختارا فلا يطلق المكره ولا يقع طلاقه، إذا أكره على الطلاق لم يقع، وحمل عليه الحديث الذي في السنن أن النبي □ قال: ﴿ لا طلاق في إغلاق ﴾ ذلك لأن المكره كأنه منغلق عقله، إذا أكره

أجئ وهدد بالضرب، وقيل له: طلق وإلا قتلناك، طلق وإلا ضربناك، فعرف أنهم سوف يفعلون، فطلق من غير اختياره فلا يقع؛ أي نوع من الإكراه.

ذكر أن رجلا وامرأته رأى نحلا فيها عسل في بيوتها في غار، وذلك الغار في شاهق جبل، فصعد في أعلى الجبل، واحتاج إلى أن يتدلى بحبل، وقال لامرأته: أمسكي الحبل حتى أشتار العسل، فلما نزل قليلا قالت: طلقني، وإلا أطلقت بك الحبل، لو أطلقت الحبل لتردى إلى أسفل الجبل، تدحدح من أعلى الجبل إلى أصله، ومات وتقطع، فطلقها أي شبه مكره، وسأل عمر ﷺ فردها عليه. هكذا لا بد أن يكون مختارا لا مكرها.

لا يقع أيضا الطلاق من زال عقله بمباح، هكذا إذا ذهب عقله مثلا بنوم، وتكلم ولكن لم يكن قاصدا، النائم قد يهذي بكلام، قد يقع منه أن يقول: أنت طالق، أو امرأتي طالق، فمثل هذا لا يقع طلاقه، وسبب ذلك أنه غير عالم وغير عامد، ليس معه عقله.

ومثله من أكره على شرب الخمر، أو زال عقله ببنج أو نحوه ؛ قوله: من زال عقله بمباح، يخرج ماذا؟ يخرج الذي تعمد شرب الخمر حتى سكر، فقد زال عقله بمحرم، فأكثرهم يقولون: يقع طلاقه؛ وذلك لتعمده شرب الخمر، يعرف أن الخمر يزيل العقل، أن الخمر يغير العقل والإدراك، فلأجل ذلك يعتبر كأنه تعمد هذا السكر، وعرف أن له عاقبة، أن السكران قد يطلق، وأنه قد يتصرف ؛ فعوقب بأن يقع طلاقه، هذا قول أكثرهم.

ولأجل ذلك المؤلف يقول: لا من زال عقله بمباح، دل على أن من زال عقله بحرام فإنه لا يعفى عنه، والقول الثاني: وعليه فتوى مشائخنا ؛ أنه لا يقع طلاق السكران؛ كثر السكر في هذه الأزمنة، بحيث إن السكران يبقى ساعات وهو زائل العقل، وكثيرا ما تجادله امرأته فيطلقها عدة طلقات، وإذا صحا وعلم ندم، وأسف وقال: لم أكن في شعوري، ولم أكن عارفا ولا عالما، يندم ولكن بعدما يفوت الأوان.

هكذا ذكروا أنه لا يصح طلاقه؛ وذلك لأنه ليس معه إدراك، لا يعرف ما يقول، يهذي بما لا يعقل، فهكذا لا يقع طلاقه على هذا القول، المفتون الآن إذا جاءهم وقال: إني طلقت وأنا سكران أكثرهم يقولون: اذهب إلى مركز الهيئة ؛ ليقيموا عليك الحد، ليجلدوك أربعين أو ثمانين، وليأخذوا عليك التعهد: أنك لا تعود، بعد ذلك يردون عليه امرأته؛ وذلك لأن هذا كثر في هذه الأزمنة.

لما انتشر هذا السكر والعياذ بالله وتساهل فيه كثير، رأوا أنهم لو طلقوا لحصل ضرر، الضرر قد يقع على المرأة، بحيث إنها تفارق أولادها، وتحرم من تربيتهم ونحو ذلك؛ فعلى هذا إذا تعهد بأنه لا يعود، وأن هذه آخر مرة ؛ ردت عليه ولم يقع الطلاق. ويدخل في الحديث: ﴿ لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ﴾ لأنه منغلق عليه قلبه.

كذلك الطلاق المكره، لكن بشرط أن يكون إكراهه بغير حق، إذا أكره بالضرب أو القتل، وكان الإكراه ظلما بغير حق فطلق ؛ لم يقع الطلاق ؛ لأنه مغلوب على أمره أيضا.

أما إذا أكره بحق فإنه يقع؛ إذا كان قد أضر بامرأته وتضررت من المقام معه؛ إما بعدم الإنفاق، وإما بسوء العشرة، وإما بطول الغيبة، وإما بترك النفقة، ففي هذه الحال إذا أكره على الطلاق لتخليص المرأة فإنه يقع؛ لأنه تخليصها من ظلم ومن ضرر ؛ وفي الحديث: ﴿ لا ضرر وإضرار ﴾ .

"يملك الحر ثلاثا، والعبد طلقتين" قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ ﴾ [1] يعني الطلاق الرجعي ؛ لأنه قال بعد ذلك: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [2] أي بعد الطلقة الأولى له أن يردها، وبعد الثانية له أن يردها ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ ﴾ [3] ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾ [4] .

والسنة أن يطلقها واحدة، وتكفي، إن أراد مراجعتها أحلت له ما دامت في العدة، إذا انتهت العدة ولم يراجع حلت له بعقد جديد وحلت لغيره، وإذا لم يردها فلها أن تتزوج، إذا ردها في العدة أو بعد العدة بعقد جديد، ثم ساءت العشرة ؛ فله أن يطلقها ثانية، وله بعد الطلقة الثانية أي يراجعها في العدة، وإذا راجعها ما بقي له إلا الثالثة، إذا راجعها بقيت عنده، وإذا انتهت عدتها ولم يراجعها في العدة جاز له أن ينكحها بعقد جديد بعد العدة، وتحل لغيره إذا لم تقبله، أما بعد الثالثة فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

كانوا في الجاهلية يطلقون بغير عدد، فأراد رجل في الإسلام أن يضر امرأته، فقال لها: لا أطلق ولا أعلق. فقالت: كيف ؟ قال: أطلقك، فإذا قاربت العدة راجعتك، وأمسكتك يوما أو يومين، ثم طلقتك ثلاثة أشهر أو قبيلها أراجع، ثم أطلق وتبقين طوال الأعوام على هذا، فرفع الأمر إلى النبي ﷺ ؛ فأنزل الله تحديد عدد الطلاق ؛ أنه يملك ثلاثا، طلقتان بعدهما رجعة، والثالثة لا رجعة قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [5] أي بعد الثلاث ﴿ فَلَا تَحِلُّ ﴾ [6] أي فلا تحل له إذا طلقها الثالثة ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [7] لأنه إذا عرف بأن الثالثة تحرمها عليه،

- ١سورة البقرة آية : ٢٢٩ .
- ٢سورة البقرة آية : ٢٢٨ .
- ٣سورة البقرة آية : ٢٢٩ .
- ٤سورة البقرة آية : ٢٢٨ .
- ٥سورة البقرة آية : ٢٣٠ .
- ٦سورة البقرة آية : ٢٣٠ .
- ٧سورة البقرة آية : ٢٣٠ .

وتحلها لغيره توقف عن الثلاث، ولم يقدم على الطلاق، إذا عرف بأنها قد تختار غيره، يقول مثلا: إذا طلقتها الثلاث ثم تزوجت بآخر، فلا أضمن أنها تطلق منه، بل قد يمسكها وترغب فيه هكذا؛ فلذلك حدد بثلاث.

يقول: "والعبد طلقتين" العبد على النصف، فعدة الحرة ثلاث حيضات، والأمة المملوكة حيضتان، الطلاق من العبد طلقتان، والحر ثلاث طلقات، إذا طلق العبد طلقتين لن تحل له حتى تنكح زوجا غيره، هكذا أفتى الصحابة لما جاء في القرآن تنصيف حد الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[1] يعني إذا كانت أمة وأتت بفاحشة الزنا، فإن عليها نصف حد الحرة، حد الحرة مائة جلدة، وهي عليها خمسون، فلما جاء تنصيفها في هذا الحد، جعلت لها النصف في سائر الأحكام ؛ فعدتها حيضتان، وتطليقها طلقتان. وهكذا اتفق على ذلك الصحابة.

يقول: "ويحرم جمع الثلاث" يعني أن يطلقها ثلاثا جميعا حرام، بل السنة أن يطلقها واحدة، ويتركها حتى تنتهي عدتها، وبعد انتهاء عدتها يتخلص منها وتحل لغيره، وإذا رغب فيها راجعها في العدة، أو خطبها بعد العدة، وكان كخاطب من الخطاب؛ لأنه إذا جمع الثلاث ندم، وهذا وللأسف يحصل كثيرا ؛ أن الزوج إذ جاء عند القاضي قال: أريد أن أطلق امرأتي. فيقول: طلقها للسنة، فيقول: بل ثلاث أكتب أنها طالق ثلاثة، أو أن هذه آخر تطليقة، ثم بعد ذلك يتأسف، ثم يطلب الحيلة، ويكون قد ضيق على نفسه، فيقال له: فاتك الأوان، كنت في سعة ولكنك ضيقت على نفسك؛ أي جمعت الثلاث ؛ فلا حيلة في رجعتها.

ذهب بعض العلماء إلى أنها لا تطلق إلا واحدة، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وخالف بذلك جمهور العلماء، الأئمة الأربعة ومن معهم؛ وذلك لأنه كثر في عهده التحليل؛ الرجل يطلق ثلاثا ثم يستأجر واحدا، فيقول: يا فلان أنكحها، وإذا دخلت بها فطلقها حتى تحل لي، والمحلل ورد لعنه: ﴿ لعن الله المحلل والمحلل له ﴾ فلما كثر التحليل رأى شيخ الإسلام أن الثلاث تحسب واحدة.

ورد في ذلك حديث عن ابن عباس في صحيح مسلم وفي غيره، فيقول: ﴿ كانت الثلاث واحدة على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من عهد خلافة عمر، ثم إن عمر قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم ؛ فأمضاه عليهم ﴾ وجعل الثلاثة ثلاثا، واشتهر ذلك، وأفتى به ابن عباس، وأفتى به الأئمة، وصاروا يوقعون الثلاثة ولو واحدة، ولو جمع مجموعة، مع أن جمع الثلاث حرام، يحرم جمع الثلاث، كما يحرم أيضا طلاق المدخول بها في حيض، أو في طهر قد أصابها فيه، هذا كله طلاق بدعة، طلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا، طلاق البدعة أن يطلقها وهي حائض أو نفساء، طلاق البدعة أن يطلقها في طهر قد جامعها فيه، ومع ذلك

---

[1] - السورة النساء آية : ٢٥ .

يقع ؛ يقع هذا الطلاق، إذا جمع الثلاثة وقعت، وإذا طلقها في طهر وطئ فيه وقعت، إذا طلق الحائض وقع الطلاق ؛ ثلاث، وهذا اختيار جمهور العلماء.

وذهب شيخ الإسلام، وتبعه الشيخ ابن باز إلى أنه لا يقع، يقول: إذا طلقها ثلاثا لا يقع إلا واحدة، وإذا طلقها بطهر وطئ فيه لم يحسب، أي إذا طلقها وهي حائض فلا يقع هكذا.

كما أنه أيضا لا يوقع طلاق الغضبان، كذلك أيضا الطلاق المعلق بشرط لا يوقعه، بل يجعله يمينا إذا كان قاصدا الحض أو المنع، ويقول: أريد التسهيل على الناس، هكذا كان يعلل رحمه الله، لماذا منع الطلاق في الحيض؟ قالوا: لأن الطلاق في الحيض تكون الزوجة عنده مكروهة، يعني أنه في حالة حيضها يرى أنها لا فائدة له فيها، وأنه ممنوع من إصابتها، فقد تكون كراهته تحمله على أن يتسرع فيطلق، فقيل له: لا تطلق وهي حائض، أمسك حتى تطهر إذا كنت عازما على الطلاق.

قد يكون هناك سبب يحمله على الطلاق، فإذا حاضت امتنع من طلاقها لأجل الحيض، فقيل له: أمسكها حتى تطهر، فإذا طهرت فقد تدفعه نفسه إلى أن يطأها، فإذا وطئها قيل له: لا تطلق ؛ لأنك وطئتها، فطلاقك الآن يعتبر بدعة ؛ أمسكها، فإذا أمسكها وجاء الحيض، قيل له: لا تطلق وهي حائض، فإذا أمسكها حتى طهرت، فقد تدفعه نفسه إلى أن يجامعها، ويعلم أن الجماع يمنعه أيضا من طلاق السنة، فتمضي عليه أشهر، وهو ينتظر، فتصلح الحال، وتزول البغضاء، وتعود الصحبة، ويذهب ما في نفسه عليها، وتحسن العلاقة بينهما، فيكون ذلك من أسباب قلة الطلاق؛ يعني الطلاق في الحيض سبب في قلة التطليق، والطلاق في طهر جامعها فيه سبب أيضا في قلة إيقاع الطلاق.

هذا ما ذكره الفقهاء من العلة في هذا الطلاق، أنه منع من الطلاق في الحيض رجاء أن يمسكها، وإذا أمسكها فقد تحسن العلاقة بينهما، وتدوم الصحبة، وإذا طهرت من الحيض فوطئها، وعرف بأنه بعد ذلك لا يجوز له أن يطلقها وأن طلاقه طلاق بدعة أمسكها أيضا، إلى أن تحيض ثم تطهر، هذا من الحكمة.

يقول: إن هذا كله يقع؛ يعني جمع الثلاث يقع ثلاثا. الذين قالوا: لا يحسب إلا واحدة يقولون: إن هناك فرقا، كان الشيخ ابن باز رحمه الله يجعل هناك فرقا، فيقول: إذا قال: طالق ثم طالق ثم طالق ؛ أمضيناها ثلاثة، وإذا قال: طالق بالثلاث، جعلناها واحدة، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس: ﴿ كان الطلاق في عهد النبي ﷺ طلاق الثلاث واحدة ﴾ .

أما إذا قال: طالق، طالق، طالق فهذا التكرار له ثلاثة احتمالات؛ احتمال أنه أراد التأكيد، كما لو قال: اخرجي، اخرجي، اخرجي، خروجا واحدا؛ هذا معنى التأكيد، أنه يؤكد الكلام، طالق، طالق، طالق ؛ فيحسب واحدة.

كذلك الحالة الثانية: إذا أراد إفهامها، إذا لم تسمع كلامه لبعدها أو لانشغالها المرة الأولى قال: طالق وهي منشغلة، ثم قال: طالق مرة ثانية ولكنها ما فهمت؛ إذا ما قال: طالق مرة ثالثة حسب واحدة؛ لأنه نوى إفهامها.

الحالة الثالثة: أن ينوي التكرار طالق، طالق، طالق ثلاث، فيقع ما نواه.

أما إذا عطف بـــ"ثم" أو عطف بالواو "طالق، وطالق، وطالق" فإنها تقع الثلاث.

وفي كل حال الذي يختاره شيخ الإسلام أنه لا يقع إلا واحدة، حتى ولو قال: طالق، ثم طالق، ثم طالق، ويرى أن جمع الثلاث الذي ذكره ابن عباس أنه هو يعم ذلك كله، وليس خاصا بما إذا قال: طالق بالثلاث.

كذلك أيضا كلمة "طالق ألبتة" هذا أيضا يعدونها ثلاثا؛ لأن ألبتة بمعنى القطع، يعني انقطاع الصحبة؛ بتّه بتا، وفيها أيضا خلاف.

يقول: "ولا سنة ولا بدعة لحامل وآيسة، وصغيرة غير مدخول بها" الحامل يجوز طلاقها، ولو بعد الوطء مباشرة، إذا وطئها ثم طلقها بعدها مباشرة وقع الطلاق؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمر بن الخطاب لما طلق امرأته وهي حائض قال له: ﴿ مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ﴾ فدل على أن الطلاق بعد الطهر الذي لم يمسها فيه، أو في الحمل إذا تبين حملها، أنه جائز، فلا سنة ولا بدعة، سواء أن طلقها في الشهر الأول أو الشهر التاسع، الطلاق واقع، وكله يعتبر جائزا. لا يقال: إنه طلاق سنة ولا طلاق بدعة، بل هو طلاق مباح، الطلاق الجائز.

"طاهر" يعني في طهر لم يطأها فيه أي بعدما ينتهي حيضها وتطهر منه.

ذكر بعض العامة –العامة لا يفهمون معنى ذلك– وأنه سمع أنه لا يطلق إلا في طهر، فكأنه فهم معنى آخر، لما أراد أن يطلق، ذهب وتوضأ وقال: أطلقها وأنا متطهر، أطلقها في طهر. وهذا لعدم الفهم، فإن قوله: "في طهر" يراد به طهرها من الحيض لا طهرا من جنابة ولا طهرا من حدث، طهرها هي، فهكذا.

كذلك أيضا الآيسة ؛ التي بلغت سن الإياس؛ عادة المرأة إذا بلغت خمسين أو أكثر شيء ستون انقطع حيضها، وتسمى آيسة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾[1] فهذه إذا طلقها جاز، ولو بعد الجماع؛ لأنه يأمن الحمل، إذا انقطع حيضها انقطع كذلك حملها ؛ فيجوز بعد الوطء مباشرة لا سنة ولا بدعة.

وكذلك الصغيرة ؛ لكن اشترطوا أن يكون غير مدخول بها، ولعل طلاقها والحال هذا فيما إذا عرف بأنها لا تحيض، أو أنها ما حاضت، فلا بأس أن يطلقها.

1- السورة الطلاق آية : ٤ .

ولا شك أيضا أنه يجوز طلاق التي لم يدخل بها، هاهنا لعل الصواب "وغير مدخول بها"، "ولا سنة ولا بدعة لحامل، وآيسة، وصغيرة، وغير مدخول بها" فيكون هناك واو ساقطة.

الصغيرة التي ما حاضت، لو كان قد دخل بها ووطئها، يجوز أن يطلقها؛ وذلك لأنها مأمون أنها تحمل؛ لأنها ما حاضت، والحمل عادة إنما يكون بعد الحيض ؛ بعدما تحيض، فلا سنة ولا بدعة للصغيرة التي لم تحض، ولا لغير المدخول بها ولو كانت كبيرة، يجوز أن يطلقها متى أراد.

يقول: "وصريحه الطلاق، والسراح، والفراق" وذلك لأنه الذي جاء في القرآن، أي جاء في القرآن الطلاق: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [1] فالطلاق إذا قال: أنت طالق، قد طلقتك، أنت مطلقة، قد طلقت امرأتي، هي مطلقة مني، هي طالق مني، وقع؛ لأن الله ذكره بلفظه في قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [2] ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [3] ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [4] ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ ﴾ [5] ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [6].

الثاني: السراح ؛ في قوله تعالى: ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [7] هذا أيضا صريح، إذا قال: قد سرحتك، أنت مسرحة، سرحت امرأتي، هي مسرحة مني وقع ذلك؛ لأنه صريح في أنه سرح منها.

الثالث: الفراق، قال الله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [8] الفراق صريح، إذا قال: فارقتها، قد فارقت امرأتي، قد فرقتك، هذا فراق ما بيني وبينك، أنت مفارقة ؛ وقع بها الطلاق على حسب نيته واحدة أو أكثر.

هكذا هذه الثلاث هي الصريحة "الطلاق، والسراح، والفراق" لأنه الذي وردت في القرآن.

- ١سورة الطلاق آية : ١ .
- ٢سورة البقرة آية : ٢٢٩ .
- ٣سورة البقرة آية : ٢٣٠ .
- ٤سورة البقرة آية : ٢٣٧ .
- ٥سورة البقرة آية : ٢٤١ .
- ٦سورة البقرة آية : ٢٢٨ .
- ٧سورة البقرة آية : ٢٣١ .
- ٨سورة الطلاق آية : ٢ .

"وغيره كناية إن احتمله" هكذا ما عدا السراح، والفراق، والطلاق، كناية إذا احتمله لفظه، الكناية إذا قال مثلا: أنت حرة، وأنت الحرج، وأنت اخرجي، اذهبي، ذوقي، تجرعي، حبلك على غاربك، اذهبي حيث شئت، لا سبيل لي إليك، تسمى هذه كنايات، فإذا كان نوى أنه طلاق وقع، وإذا لم ينوِ فلا يقع، وإذا نوى ثلاثا وقع ما نواه، وإذا لم ينوِ إلا واحدة وقعت الواحدة.

وأما الطلاق، والفراق، والسراح، يقع بالظاهر ثلاثا، يقع بالظاهر، يعني اللفظ الظاهر، اللفظ الصريح كما إذا قال: طالق بالثلاث، أو طالق ثلاثا، يقع به ثلاثا، وكذلك أيضا الكنايات التي يحتملها لفظه ونيته، ذكر بعضها: أنت خلية، يقع واحدة، وإن نوى الثلاث فثلاث، أنت برية، برئت منك، تبرأت منك، أنت برينة مني يقع واحدة وثلاث بالنية، أنت بائن، قد أبنتك، يقع بها ثلاثا، وإن نوى واحدة فواحدة.

إذا قال: بنتِ، بانت مني امرأتي، فإنها يقع ما نوى، أنت حرة، كأنه يقول: تحررت، بدل ما تكون في ذمتي صرت تملكين نفسك فأنت حرة، فإذا كان ينوي أنها حرة ليست مملوكة، فإنها لا يقع الطلاق، إذا قال مثلا قالت له: أريد أن أزور أهلي. فقال لها: أنت حرة، يريد بذلك أنك حرة ليست مملوكة فلا يقع، فإن نوى أنت حرة قد حررتك مني، فإنه يقع، أنت بتة وبتلة؛ البت هو القطع، بت الحبل أي قطعه، وكذلك البتل يعني قطعه، فإذا نوى قطع العلاقة بيننا، فإنها تطلق، بته وبتله يعني قطعه، وإذا لم ينوِ إلا البت الذي هو قطع غير واقع أو مؤقت.

وإذا قال: أنت الحرج، فهذا أيضا يرجع إلى نيته، ومثله لو قال: اخرجي، اذهبي، ذوقي، تجرعي، حبلك على غاربك، هذه أيضا كلها من الكنايات.

إن نوى طلاقا وقع، وقع ما نواه ثلاثا أو اثنتين أو واحدة، إذا لم ينوِ طلاق فلا يقع.

"يصح التعليق بالشروط" مثل العتق، إذا ملك عبدا أو تزوج امرأة صح عتقه بالشرط، تعليقه بشرط، وتعليق الطلاق أيضا بشرط، ولا يصح قبل النكاح؛ ﴿ لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق قبل ملك ﴾ .

أدوات الشرط ذكر منها هنا ستا: "إن" أداة شرط، ويقال لها: اسم شرط، و"إذا" يقال له: أيضا شرط لما يستقبل من الزمان، و"متى" شرط أيضا أداة شرط للمستقبل، ولا تقتضي التكرار، و"كلما" أداة شرط وتقتضي التكرار، و"من" اسم شرط لازم، و"أي" أداة شرط أيضا، هذه هي أدوات الشرط.

فقد ذكروا أمثلة كثيرة للطلاق المعلق بشرط، والأكثرون على أنه يقع، وذهب شيخ الإسلام إلى التفصيل، وتبعه الشيخ ابن باز، وقال: إذا لم يقصد الطلاق وإنما قصد الحض أو المنع فإنما نجعله يمينا، وإذا كان عازما على الطلاق فإنه يقع الطلاق، وذلك لكثرته في هذه الأزمنة؛ يتسرع فيعلق الطلاق، يقف عند باب أهلها: اخرجي، فتتثاقل فيقول: إن ما خرجت فأنت طالق، هذا طلاق معلق بـــ"إن"، إن لم تركبي معي فأنت طالق؛ هو يريد تهديدها، يريد حثها على أنها تخرج، وأنها لا تتثاقل، فقد تعاند ولا تخرج معه وتبقى عند أهلها، وإذا أصبحت

قالت: خلني، وإذا هو قد أوقع هذا الطلاق، فنقول: إذا ما كنت عازما إنما تريد تهديدها، فإنما نجعلها يمينا مكفرا.

وهكذا مثلا إذا علقه بـــ"إذا" إذا قال مثلا: إذا رفعتِ السماعة فأنت طالق، أو متى فتحت الباب لأحد فأنت طالق، أو كلما دخلت السوق فأنت طالق، أو إذا كلمت فلانا هاتفيا أو فلانة فأنت طالق، أو متى دخلت على آل فلان فأنت طالق.

لا شك أنه غالبا لا يريد فراق امرأته، ولكن قد يكون بينه وبين فلان أو آل فلان بغضاء فيمنعها من الاتصال، ويمنعها أيضا من المكالمة، ولا يريد فراقها، فيظن أنها سوف تمتنع من مكالمتهم، ففي هذه الحال من باب التسهيل يرى شيخ الإسلام أنه لا طلاق، وأن عليه كفارة يمين؛ كأنه حلف والله لا أمكنك تخرجين إلى السوق، والله لا تدخلي عليهم على آل فلان، والله لا تكلمي آل فلان، والله لا ترفعي هذه السماعة.

فالحاصل أنه، الفقهاء يقولون: يعلق الطلاق بالشروط بعد النكاح والملك، وكذا العتق بهذه الأدوات الست؛ إن دخلت على آل فلان فأنت طالق، إن لم تبيتي معي فأنت طالق، "إذا" إذا فتحت الباب فأنت طالق، إذا كلمت فلانا فأنت طالق، "متى" متى كلمت آل فلان، متى دخلت على آل فلان فأنت طالق، وهذه لا تقتضي التكرار، إنما تقع واحدة.

"كلما" كلما رفعت السماعة فأنت طالق، فلو رفعتها في اليوم ثلاث مرات على قول الفقهاء وقع الطلاق ثلاثا، كذلك "من" الشرطية إذا قال لزوجاته مثلا: من فتحت الباب لأحد فهي طالق، فالتي تفتح هي التي يقع عليها الطلاق.

كذلك "أي" أي واحدة تكلم فلانا فإنها طالق.

يقول: "وكلها على الفور مع لم"، "لم" حرف نفي وجزم وقلب، إذا اقترنت بـــ"من" كأن يقول مثلا: من لم تصلح الطعام فهي طالق، من لم تصلح، من لم تغسل هذا الثوب فهي طالق، يكون على الفور؛ أي ساعة ما يقع الشرط فإنه يقع الطلاق.

ذكروا أنه يعلقه مثلا بأشياء، فحينئذ يقع إذا علقه بأشياء مستقبلة؛ كأن يقول: متى قدم زيد فأنت طالق يقع يوم قدومه، أو مثلا: إذا هل هلال رمضان فأنت طالق يقع بهلاله، أو يقول: إذا برئت من المرض فامرأتي طالق، إذا برئ طلقت، أو إذا حاضت حيضتين فهي طالق، تقع فورا بعد طهرها من الحيضة الثانية، أو يقول مثلا: إذا طهرت من هذه الحيضة فهي طالق يقع في طهرها، كذلك بقية الشروط.

أما إذا علقه بشيء مستحيل فإنها لا تطلق، ذكر صاحب الزاد تسعة فصول كلها تتعلق بالشروط، وذكر منها تعليقه بالمستحيل؛ كأن يقول، قوله: وإن قال: أنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهبا، ونحوه من المستحيل لم تطلق، وتطلق بعكسه فورا.

وكذلك يقولون: لا يقع في الشيء المشكوك فيه؛ إذا رأى طائرا وقال: إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق ولم يعلم، فلا يقع الطلاق، قد يكون غير غراب، لكن لو قال: إن كان هذا الطائر غرابا فزوجتي زينب طالق، وإن لم يكن غرابا فزوجتي سعاد طالق، فإنها تطلق إحداهما، وتعين بالقرعة.

هكذا يقول: "كلها على الفور مع "لم" خلا "إن"، "إن" هذه ليست على الفور، بل على التراخي، كأن يقول مثلا: إن دخلت الدار فأنت طالق، ودخلت فلا يقع الطلاق إلا إذا أوقعه بعد مدة، لو تركها مدة.

يقول: كلما للتكرار، إذا قال: كلما فتحت الباب لأجنبي فأنت طالق، ففتحت في يوم السبت لأجنبي وقع بها طلقة، ثم فتحت في يوم الأحد لآخر وقع بها طلقة، وهكذا يكون.

"وغير المدخول بها تبينها الواحدة" وذلك لأنها لا عدة لها، إذا طلقها قبل الدخول فإنها تبين بطلقة واحدة، ولا تلحقها الثانية؛ لأنه لا عدة لها، والتي لا عدة لها لا تلحقها الطلقات، فلو مثلا أن رجلا طلق امرأته، ولما طلقها تركها ثلاث حيض، ولما انتهت عدتها، قال: قد طلقتها ثانية، بعد العدة لا تلحقها الطلقة فلا يقع بها الطلاق، الأصل أنها تبقى معه، يعني الطلقة الثانية لا تلحقها، فله أن ينكحها برضاها بعقد جديد، وتبقى معه على طلقتين، فلا يلحقها الطلاق.

كذلك غير المدخول بها إذا نكحها ثم طلقها قبل أن يدخل لا عدة لها، قال الله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[1] فلو قال لها قبل الدخول: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، كم تطلق؟ واحدة؛ وذلك لأن الثانية والثالثة صادفتها وهي بائن، كما لو طلق المدخول بها، وبعدما حاضت ثلاث حيض وبانت قال: أنت طالق وطالق، ما يلحقها؛ لأنها قد بانت.

"غير المدخول بها تبينها الواحدة، وتحرمها الثلاث، ولو بالواو" هكذا ذكر بعضهم؛ معنى ذلك إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا ؛ حرمت ولم تحل له إلا بعد زوج؛ وذلك لأن الثلاث وقعت عليها جميعا؛ لأنه جاء بها دفعة واحدة، بخلاف ما إذا قال: طالق ثم طالق.

ثم قال: "ولو بالواو" بالواو قال: طالق، وطالق، وطالق، عطف بالواو، هذا على خلاف، من العلماء من يقول: لا يلحقها الطلاق، وذلك لأن الواحدة تبينها، ومنهم من يقول: إنه يلحقها إذا كان في مجلس، وكأنهم

---

[1] - السورة الأحزاب آية : ٤٩ .

يفرقون بين ما إذا قال: أنت طالق بالثلاث، أنها تحرم -تحرمها الثلاث- وبين ما إذا قال: أنت طالق، وطالق، وطالق ؛ فإنها لا يلحقها إلا واحدة.

هل يتجزأ الطلاق؟ يقولون: إنه لا يتجزأ؛ بل يقع طلقة كاملة، فلو قال: أنت طالق نصف طلقة أو جزءا من طلقة وقعت بها طلقة؛ الطلاق لا يتجزأ، بل تلحقها طلقة كاملة.

وكذلك أيضا محله؛ لأن الطلاق يقع على المرأة، فلو قال مثلا: رأسك طالق، أو يدك طالق، أو بطنك، أو ظهرك طالق، لا يتجزأ، تطلق كلها؛ محله يعني نفس المرأة، فلا يتجزأ، بل يحكم بطلقة كاملة.

ربع طلقة يقع واحدة؛ أنت طالق ربع طلقة يقع بها طلقة واحدة، طلقة كاملة، نصفك طالق يقع بها طلقة؛ استثنوا ما لا تحله الحياة، لو قال مثلا: شعرك طالق، الشعر ما تحله الحياة، تقدر أنها تجزه، في هذه الحال ما يقع؛ لأن الشعر ليس فيه روح ولا إحساس.

لو قال مثلا: سنك طالق، لا تطلق؛ لأن السن قد يقلع، أو ظفرك طالق الظفر أيضا يطول ويقطع، ولا تحله الحياة أيضا، بخلاف ما إذا قال: إصبعك طالق، أو كفك، أو قدمك، أو عينك ؛ فإنها تطلق، كما لو قال: نصفك طالق، هذا معناه إن أضافه إلى ما يزول -الذي يزول الشعر والسن والظفر- أضافه إلى ما يزول فلا يقع؛ لأن الشعر يزول، يمكن قصه، وكذلك الظفر والسن يزول يقلع، فإضافته إلى ما يزول لا يقع شيئا.

الاستثناء في الطلاق يصح؛ الاستثناء أن يستثني النصف أو أقل، أو لا يستثني إلا الأقل، وذلك لأن نهاية الطلاق ثلاث، فلو قال مثلا: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، هاهنا استثنى الأكثر، استثنى أكثر من النصف، فيقع اثنتان، مثل هذا إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، استثنى أقل من النصف، في هذه الحال يقع بها اثنتان، طالق ثلاثا إلا واحدة.

كذلك بالنسبة إلى المطلقات، إذا كان له أربع زوجات، فقال: نسائي طوالق إلا اثنتين، وقع الطلاق باثنتين لأنه النصف، أو إلا فلانة، وقع الطلاق بثلاث، أما إذا استثنى ثلاثا فلا يصح، إذا قال: نسائي الأربع طوالق إلا ثلاثا، وقع الطلاق بهن؛ وذلك لأنه استثنى أكثر من النصف.

يصح استثناء الأقل؛ يعني لا يستثني الطلاق أكثر من النصف، هذا هو المعتاد عند العرب، أن العرب لا يستثنون أكثر من النصف، لا تقول مثلا: جاءني عشرة رجال إلا سبعة ؛ لماذا لم تقل ثلاثة؟ أما إذا قال: جاءني عشرة إلا ثلاثة فهذا يقع بحسب، ويكون كلاما معقولا.

يقولون أيضا: يصح الاستثناء من الاستثناء؛ كما إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة؛ طلقها ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة، بقي اثنتان استثنى من الثنتين واحدة، فيقع بها اثنتان.

ذكر بعد ذلك "إذا شك" إذا شك في الطلاق أو في عدده، أو في الرضاع، أو في عدده، أو في شرط أخذ باليقين؛ لأنه هو المتحقق، فإذا قال: أنا أشك هل طلقت اثنتين أو واحدة؟ اليقين واحدة، إذا قال مثلا: أنا أشك هل طلقت من نسائي واحدة أو اثنتين؟ اليقين واحدة، فيقع الطلاق بواحدة، وتعين بالقرعة.

كذلك أيضا الرضاع؛ الرضاع المحرم، إذا شكت المرأة وقالت: أنا أرضعته، ولكن لا أدري خمس رضعات أو ربع، اليقين أربع، والخامسة مشكوك فيها ؛ فلا يحرم.

كذلك إذا شك في نفسه، إذا قالت: أنا أشك هل أنا أرضعته أم لم أرضعه، اليقين عدم الرضاعة فيبنى على اليقين. هذه الشك في الطلاق، والشك في الرضاعة.

كذلك الشك في الشرط، تقدمت الشروط التي تتعلق بأدوات الشرط الست، إذا شك في الشرط، إذا قال مثلا: أنا شرطت ولكن لا أدري، هل الشرط تحقق أم لا؟ اليقين أنه لم يتحقق، إذا قال مثلا: أنا قلت: عليّ الطلاق إن كلمت فلانا، ولكني لا أدري هل أنا كلمته أم لا؟ اليقين أنه ما كلمه، فلا يقع طلاقا؛ لشكه في أصله في الشرط، هل وقع الشرط أم لا، أو يقول: علي الطلاق إن أكلت من هذا الأرز أو من هذا اللحم، إذًا ما شك، هل أنا أكلت أم لا؟ في هذه الحال إذا شك فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنه يتوقف بوقوع الشرط، الشك في الشرط يأخذ باليقين.

يقول: فإن أقم استعمل القرعة؛ يعني أقم بأنه لا يدري أو نسي استعمل القرعة، إذا قال: أنا طلقت واحدة من نسائي، وله اثنتان أو ثلاث، ولكن نسي أيهم التي أوقع بها الطلاق؟ رجع إلى القرعة؛ والقرعة طريق شرعي لاستخراج المجهولات، ذكرت في القرآن قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [1] استعمل القرعة بالأقلام.

فحينئذ إذا ما تذكر أيهما التي طلق، استعمل القرعة، ومن وقعت عليه القرعة فهي التي تكون مطلقة، لكن إذا تذكر بعد ذلك، تذكر أن التي طلقها ليست هي التي قرعت، تذكر وقال: تذكرت أن هذه هي التي أصابتها القرعة لم تكن مطلقة ولا نية لي في طلاقها، ردت إليه وأخرج الأخرى.

"إذا مات قبل القرعة، فالورثة مثله" إذا قال: أنا طلقت واحدة ولكن نسيت، لا أدري هي فلانة أو فلانة، ولم يقرع، ومات قبل أن يقرع، مات بعدما انتهت عدتهن ولكنه نسي، ماذا يفعل الورثة؟ يقرعون حتى تكون هذه هي التي تحد، وهذه لا تحد، أو هذه ترث وهذه لا ترث. نكتفي بهذا. والله أعلم.

- السورة آل عمران آية : ٤٤ .

س: أحسن الله إليكم. سائل يقول: ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أنه تتعلق بالطلاق سائر الأحكام الخمسة، فهل لنا يا شيخ مثال على المستحب أو الواجب إن كان هناك؟

ج: ذكر ذلك صاحب الزاد، قال: يباح للحاجة ويكره لعدمها، ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة؛ الحاجة: إذا احتاجت المرأة إلى أن تتخلص، فهذا يستحب إذا تضررت، ويباح إذا كان هناك حاجة، يريد أن يتخلص منها، ويكره إذا كانت الحالة مستقيمة بينهما، ويجب إذا آلى منها حلف أنه لا يطؤها عشرة أشهر، ومضت أربعة، وطالبت فإنه يجب عليه أن يطلق أو يكفر، ويحرم للبدعة، طلاق البدعة أن يطلقها في طهر وطئ فيه، أو في حيض قبل أن تطهر.

س: أحسن الله إليكم. ما قولكم في صحة الاستثناء بأكثر من النصف، وهو معلوم عند العرب، حتى ما يستغرق الكل يسمى استثناء منقطعا، في قولهم: جاء القوم إلا فرسا أو كذا ؟

ج: الأصل أن الاستثناء من جنس المستثنى منه، ويسمى الاستثناء المتصل كما في النحو، وإذا كان من غير جنسه فإنه يسمى منقطعا، جاء القوم إلا حمار هذا مستثنى منقطع، وكلامهم الآن الاستثناء من الحيض، هو استثناء من الجنس، فيسمى متصلا، فلا بد أن يكون متصلا بالكلام، ولا يكون متأخرا، ولا يكون منفصلا، لو قال مثلا: أنت طالق ثلاثا، وبعد ساعتين قال: إلا واحدة ما نفعه.

س: أحسن الله إليكم. بعض الأمور لا يمكن التحرز منها عند بعض النساء مثلا، كقول زوجها: أنت طالق إن أفشيت أسرار البيت، فلا بد لها من إفشاء السر في يوم من الأيام ؟

ج: ذكرنا أن الفقهاء يقولون: تطلق، والشيخ ابن باز يفرق ويقول: إذا ما قصد الطلاق وإنما قصد التحذير، فعليه كفارة يمين.

س: أحسن الله إليكم. يقول: هل يقع الطلاق المعلق بشرط محرم، كأن يقول لزوجته: إذا لم تشربي الخمر فأنت طالق؟

ج: هذا أيضا يكون يمينا إذا قصد إلزامها، عليه كفارة يمين على هذا القول المختار.

س: أحسن الله إليكم. ما حكم المطلقة التي كتمت الحيض وادعت الحمل، وما حكم المطلقة التي كتمت الحمل وادعت الحيض؟

ج: الأمر يرجع إليها، هي المصدقة قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[1] هذا لا يعلم إلا منها، فإذا ادعت الحمل وادعت الحيض فإن القول قولها.

- ١سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

س: أحسن الله إليكم. إذا طلق رجل زوجته طلقة واحدة فإنها تحل الرجعة ما دامت في العدة، وبعد العدة تحل لغيره وله بعقد جديد، لكن هل الطلقة تحسب أم لا ؟

ج: تحسب عليه، إذا طلقها مثلا وراجعها في العدة ما بقي له إلا طلقتان، فإذا لم يراجعها في العدة بل نكحها بعد سنة أو سنتين فما بقي له إلا طلقتان.

س: أحسن الله إليكم. هل على المرأة المخلو بها وغير المدخول بها عدة أي حصلت خلوة ولم يحصل دخول ولا وطء ؟

ج: عليها عدة إذا خلا بها، ذكروا الخلوة أنه إذا أغلق الباب، وأسدل الحجاب، وكشف النقاب، فهذه خلوة، فعليها العدة وعليها الإحداد لو مات، ولها كمال الصداق.

س: أحسن الله إليكم. ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في قوله: فإن اتهم أو نسي، ما معنى قوله: اتهم؟

ج: يعني اتهم بأنه كاذب أو اتهم نفسه، في هذه الحالة يستعمل القرعة أو يستعملونها.

س: أحسن الله إليكم. هل يصح أن تشترط المرأة عند الزواج أن الرجل يطلقها إذا تزوج بأخرى، وهل في ذلك خلاف أم لا ؟

ج: يصح ذلك؛ لأنها تتضرر بالزوجة الثانية، فإذا قالت: على أنك لا تتزوج علي، وبدا له، فإن لها المطالبة، أن تطالبه بأن يطلقها أو يطلق الأخرى، ولها شرطها.

س: أحسن الله إليكم. سماحة الشيخ، يقول: ما رأيكم فيمن قال بجواز حل السحر بالسحر؟

ج: لا يجوز، بل يحل بالرقية، وذلك لأنا إذا قلنا بالجواز فمعناه أننا نقر السحرة، ونستخدمهم، وإقرارهم واستخدامهم حرام.

س: أحسن الله إليكم. نحن من خارج المملكة ونُسأل عن مسائل الطلاق، هل نفتي فيما نعلم أم نحيله للقضاء؟

ج: لكم أن تفتوا إذا تحققتم وعلمتم علما يقينا، أن تفتوا بما تعلمون ولا تكتموه، أما الشيء الذي فيه خلاف أو لم تتحققوه فتحيلونه.

س: أحسن الله إليكم. سماحة الشيخ، يقول: زوجتي معلمة وعندها خادمة، وقد طلبتني والدتي أن أعطيها الخادمة فرفضت زوجتي، فماذا أفعل، وهل لوالدتي حق في ذلك، ولو غضبت علي أم ماذا ؟

ج: إذا كانت هي التي استقدمت الخادمة، فجعلتها تربي عيالها إذا ذهبت إلى معهد التعليم، وهي التي تدفع مرتبها، فهي أحق بها، ولك أن تستقدم خادمة أخرى لأمك، وأما إذا كنت أنت الذي استقدمتها، وأنت الذي تدفع راتبها، فإذا طلبتها أمك فأعطها، وزوجتك تستقدم أخرى.

س: أحسن الله إليكم. يقول: أنا مسافر لمدة لا تزيد عن أسبوعين فهل أقصر الصلاة أم لا؟

ج: لا تقصر، حدد أكثر العلماء القصر بأربعة أيام، ما زاد على ذلك فإنه يتم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: هل الطلاق المعلق بشرط محصور في هذه الأدوات الست المذكورة أم لا ؟

ج: الشروط كثيرة لكن هذه أكثرها.

س: أحسن الله إليكم. ذكر في زاد المستقنع: أنه إذا طلق روحها فلا يقع، أريد التفضيل أحسن الله إليكم؟

ج: في ذلك خلاف، الصحيح أن الروح يدخل فيه الجسم، الإنسان مركب من روح وجسم، فإذا قال: روحها طالق لا حياة إلا ببقاء هذه الروح إذا خرجت الروح ماتت، فالصحيح أنه يقع تطليق الروح.

أحسن الله إليكم، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

كتاب الرجعة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: كتاب الرجعة.

مَنْ طَلَّقَ دُونَ مِلْكِهِ بِلَا عِوَضٍ فَلَهُ رَجْعَةُ الْمَدْخُولِ بِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ بِرَاجَعْتُ، أَوْ أَمْسَكْتُ وَنَحْوِهِ، وَبِالْوَطْءِ، وَفِي نَكَحْتُ، وَتَزَوَّجْتُ، وَجْهٌ، بِلَا وَلِيٍّ وَلَا رِضَاهَا، وَهِيَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ، وَالظِّهَارُ، وَالْإِيلَاءُ، وَتَعُودُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ الطَّلَاقِ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ، وَلَا تُعَلَّقُ الرَّجْعَةُ، وَلَا تَصِحُّ فِي الرِّدَّةِ، وَتُسْتَحَبُّ فِي الْبِدْعِيِّ، وَيُقَدَّمُ قَوْلُهَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مَا ادَّعَتْ مُمْكِنًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

ذكر العلماء أن عند النصارى لا طلاق، فمتى تزوج المرأة تعلقت بذمته، ولم يقدر أن يتخلص منها، ولا تقدر أن تتخلص منه، بل تمكث معه مدى حياتهما، وأما عند اليهود متى طلق فلا رجعة بمجرد أية طلقة لا تحل له، بل تحرم عليه، هذا دين اليهود الأساس.

جاء الإسلام بإباحة الطلاق، ولو كان أبغض الحلال، ولكن يكون فيه تخليص كل من الزوجين إذا ساءت العلاقة بينهما، وجاء أيضا بالرجعة، وهذا من سماحة هذا الدين؛ وذلك لأنه قد يحقد على امرأته في وقت من الأوقات فتسوء العشرة فيطلقها، وإذا طلقها تمكن من رجعتها مدة العدة، فإنه قد يندم أو يتأسف أحدهما فيكون لهما فسحة في هذه المراجعة.

وإذا انتهت عدتها والطلاق بائن ببينونة صغرى تمكن أيضا من خطبتها، ونكاحها نكاحا جديدا، فإذا طلقها واحدة فإنها تمكث عنده، في بيته، وتتجمل له، وتتكشف أمامه على أنه يراجعها، فإذا راجعها عادت إلى ذمته، وإذا تحمل وصبر، وانتهت العدة ملكت نفسها.

ولكن لو تراضيا بعهد ذلك حلت له بعقد جديد، ولكن يذهب عليه طلقة، ويبقى طلقتان، فإذا طلقها الثانية مكثت عنده مدة العدة ولها أن تتجمل أمامه وتتكشف، فإذا غلبته نفسه وراجعها في زمن العدة حلت له، فإذا تحامل وملك نفسه ولم يراجعها حتى انتهت عدتها من الطلقة الثانية ملكت نفسها، حلت لغيره، وحلت له إذا أرادها وتراضيا بعقد جديد أيضا، ولكن قد ذهب عليه طلقتان وبقيت له طلقة، فينكحها بهذه الطلقة.

فإذا ساءت العلاقة بينهما، وطلقها الثالثة عرف بذلك سوء الصحبة وعدم الوئام بينهما، فأصبحت بائنا منه بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد زوج.

فعندنا الرجعية التي في العدة بعد الطلقة الأولى، أو في العدة بعد الطلقة الثانية تسمى رجعية، وعندنا البائن بينونة صغرى التي اعتدت بعد طلقة أو اعتدت بعد طلقتين، بينونتها صغرى؛ بمعنى أنها تحل له بعقد جديد وتحل لغيره.

وعندنا البينونة الكبرى؛ التي طلقت ثلاثا فهذه لا تحل له إلا بعد زوج.

والحكمة في ذلك عدم التلاعب بالطلاق؛ ذكرنا بالأمس أنهم كانوا قبل الإسلام يطلق أحدهم ما شاء، يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ولو عشر مرات.

ولا شك أن في ذلك إضرارا، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [1] ويقول: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [2] فحدد له ثلاث طلقات، لكن قد يشدد على نفسه فيجمع الثلاث، وإذا جمعها أصبحت واقعة على قول الجمهور، وحرم نفسه الرجعة.

وإذا طلق طلاق السنة واحدة، تمكن من الرجعة، أو تمكن من العقد الجديد بعد العدة، وهكذا إذا طلق ثانية تمكن من الرجعة زمان العدة وتمكن من عقد جديد بعد العدة.

فالرجعة: إعادة المطلقة إلى العصمة؛ إعادتها بعد أن أوقع عليها طلقة أو طلقتين، فيستحق إعادتها؛ دليليه من القرآن قول الله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [3] يعني البعل: هو الزوج، أحق بردها ما دامت في العدة؛ لأن الله تعالى ذكر الطلقتين وذكر العدة، ذكر العدة في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ

- ١سورة البقرة آية : ٢٣١ .

- ٢سورة الطلاق آية : ٦ .

- ٣سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

﴾ [1] ما خلق الله من حمل أو من حيض ونحو ذلك: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [2] ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ ﴾ [3] يعني الطلاق الرجعي مرتان، ثم قال بعد ذلك: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [4] يعني: الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ ﴾ [5].

يقول: من طلّق دُونَ ملْكه بِلَا عِوَضٍ فَلَهُ رَجْعَةُ الْمَدْخُولِ بِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ، أي: دون ملكه، الحر يملك ثلاثا، فإذا طلق دون ملكه طلق واحدة فله رجعتها، طلق اثنتين دون ملكه فله رجعتها، أما إذا طلق الثلاث التي نهاية ملكه فإنه تحرم عليه هذا معنى "دون ملكه".

بشرط أن يكون الطلاق بلا عوض، المطلقة بعوض، ماذا تسمى؟ المختلعة، المخالعة؛ وهي التي تشتري نفسها من زوجها بمال، أعطيك ألفا وخلّ سبيلي، أنا قد مللت صحبتك وأريد التخلص، أنا أشتري نفسي بألف أو بعشرين ألفا، فإذا بذلت مالا وقبضه ورضي ملكت نفسها.

ففي هذه الحال هذا الفراق بعوض ولا يقدر على الرجعة؛ لأنها ما بذلت المال إلا للتخلص ولو كان يملك رجعتها ما نفعها ذلك المال الذي افتدت به نفسها.

فالمختلعة لا رجعة عليها، ولكن لو تراضيا بدأت من جديد، لو ندمت وقالت: قد ندمت أريد العودة في هذه الحال لا بد من عقد جديد.

والجمهور على أن الخلع لا يحسب من الطلاق إذا قال: خالعتها بمائة، بألف، بعشرة آلاف وقبض العوض، فلا ينقص عدد الطلاق الذي يملك، ثم لو نكح بعد ذلك نكاحا جديدا ثم خالعته مرة أخرى، فإنها يحل لها ذلك وتملك نفسها ولا ينقص ما يملك من الطلقات.

ثم لو نكحها نكاحا جديدا ثم خالعها مرة ثالثة جاز ذلك وجاز له بعد ذلك أن ينكحها مرة رابعة وخامسة، فالخلع لا يعد طلاقا وإنما يعد فسخا.

١- سورة البقرة آية : ٢٢٨.

٢- سورة البقرة آية : ٢٢٨.

٣- سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٤- سورة البقرة آية : ٢٣٠.

٥- سورة البقرة آية : ٢٣٠.

ثم غير المدخول بها لا عدة لها فلذلك لا يملك رجعتها، لو عقد عليها وبعدما عقد عليها طلقها قبل الخلوة وقبل الدخول فهل يراجعها؟ لا رجعة؛ لماذا؟ لأنه لا عدة لها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [1] فأخبر بأن المطلقة قبل الدخول لا عدة لها؛ ولهذا تملك نفسها، ولا يستطيع أن يراجعها بعد الطلاق ولو بعده بساعة، إنما تحل له برضاها بعقد جديد.

الرجعة: زمن العدة إذا كانت العدة ثلاثة قروء فله رجعتها في هذه الثلاثة، واختلف في القروء، والمذهب أنها الحيض، إذا طلقها ثم حاضت وطهرت فهي في العدة، حاضت الثانية وطهرت فهي في العدة، حاضت الثالثة فهي في العدة، إذا طهرت من الحيضة الثالثة وراجعها قبل أن تغتسل فهل تصح الرجعة بعد الطهر وقبل الاغتسال، في ذلك خلاف، والأقرب أنه يقدر.

وقع ذلك في عهد بعض الصحابة؛ طلق رجل امرأته وتركها حاضت الحيضة الأولى طهرت، حاضت الثانية طهرت، حاضت الثالثة، ولما خلعت ثيابها وقربت ماء لتغتسل طرق الباب وقال: يا فلانة إني قد راجعتك. قالت: إني قد طهرت من الحيضة الثالثة، هل اغتسلتِ؟ قالت: لا، سأل بعض الصحابة، فقالوا: تقدر على ردها لك رجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

وقيل: إن القروء هي الأطهار، فعلى هذا فإذا طهرت الطهرة الثانية حوت الحيضة الثالثة دخلت فيها انتهت عدتها، وملكت نفسها.

كيف يراجع إذا قال: راجعتك. فهذه رجعة، أو أمسكتك، أو أعدتك إلى ذمتي ، أو نحو ذلك، ولكن الصحيح أنه لا بد من شهود، كما ذكر عن عمرو بن العاص؛ سأله رجل إني طلقت امرأتي بدون شهود وإني راجعتها بدون شهود، فقال: طلقت لبدعة وراجعت لبدعة، أشهد على طلاقك وعلى رجعتك.

الله تعالى أمر بالإشهاد على الطلاق في سورة الطلاق، قال: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [2] يعني أشهدوا على الطلاق.

١- سورة الأحزاب آية : ٤٩ .

٢- سورة الطلاق آية : ٢.

وكذلك أيضا على الرجعة، شهود عقد النكاح واجب، يقول ﷺ ﴿ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ﴾ فإذا كان شهود عقد النكاح اثنين فكذلك شهود الطلاق، عند الطلاق ...: اشهد يا فلان وفلان أني طلقت امرأتي فلانة، وكذا الرجعة اشهد يا فلان وفلان أني راجعت امرأتي.

وإذا راجعها بشهود رجعت إلى ذمته إذا قال: اشهدوا أني راجعتها أو أني أعدتها إلى عصمتي أو أني أمسكتها أو أنها امرأتي، فإن هذه رجعة، اللفظ الذي يدل على مراجعة: راجعتها أمسكتها أخذتها رددتها وما أشبه ذلك.

وهل تحصل الرجعة بالوطء؟ الصحيح أنها تحصل؛ لأنهم يقولون: تبقى الرجعية في بيته، تبقى كأنها امرأة من نسائه تتجمل أمامه، فإذا اندفع وجامعها فإنه يعتبر قد راجع، ولو أنه ما أشهد؛ لأن الجماع لا يصح إلا للزوجة، فيكون جماعه لها رجعة، ولا تحصل الرجعة بتقبيل أو بلمس ونحو ذلك، إنما تحصل بالوطء.

يقول: " وفي نكحت وتزوجت وجه " هل تعد رجعة إذا قال نكحتها أو زوجتها؟ فيها وجهان أو قولان؛ ولعل الأقرب أنها تكون رجعة، وما ذاك إلا أنه يصدق عليه أنه يريد بـــ" تزوجت " يعني أعدتها كزوجة، إذا كانت مثلا اسمها سعاد، فقال: تزوجت سعاد، وهو قد طلقها وهي معتدة فإنها تعود.

كذلك إذا قال: نكحتها، فإنها أيضا تعود ؛ لأن النكاح له معنيان: العرب تفرق إذا قالوا: نكح امرأته أرادوا الوطء، وإذا قالوا: نكح بنت فلان أرادوا العقد، فعلى هذا إذا قال في الرجعية: نكحتها، اشهدوا أني نكحتها أي تزوجتها، فالصحيح أنها ترجع.

وهل تحتاج إلى ولي؟ الرجعة لا تحتاج إلى ولي، يراجعها ولو لم يكن الولي حاضرا، لكن بعض الناس إذا طلقها أرسلها إلى أهلها، هذا خطأ، عليه أن يبقيها، لقوله: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾[1] ثم إذا أرسلها إلى أهلها وندم فقد يشهد، اشهد يا فلان وفلان أني راجعت امرأتي ولا يخبر أهلها، فتبقى في عدتها ويتقدم لها خاطب فيعقدون لها، ثم يأتي بعد العقد ويقول: إني قد راجعت، لماذا لم تخبرنا؟ قد أملكنا لها على زوج جديد، أنت أخطأت، لماذا لم تخبرنا لما كانت في العدة؟ ففي هذه الحال يظهر أنه لما لم يخبرهم أنه... لهم أن يزوجها بناء على أنها قد انتهت عدتها.

ولكن إذا أخبرهم ولو بعد انتهاء العدة قبل أن يزوجها وأتى ببينة فإنها ترجع إليه، هكذا بلا ولي ولا رضاها، لو ما رضيت وقالت: أنا لا أريده أنا فرحت بالطلاق، لكنه راجعها فإنها تعود إليه.

---

[1] - السورة الطلاق آية : ١ .

اشترط الله شرطا وهو الإصلاح في قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [1]

فنقول له: أنت أحق بها ولكن عليك ألا تضارها، لا تراجعها إلا إذا كنت تريد الإصلاح؛ إصلاح حالك وحالها وصحبتها وعشرتها بالمعروف والإحسان إليها وعدم المضارة.

أما إذا راجعها لأجل المضارة ولأجل إغاظتها ولأجل إهانتها فإنه آثم، ولو كانت ترجع إليه وهي زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء.

الرجعية زوجة؛ لأنها باقية في بيته، يلزمه أن ينفق عليها مدة العدة ينفق عليها، وإذا كان له زوجتان قسم لها، يبيت عندها إلا أنه يتعفف عن وطئها؛ لأن وطئها يكون رجعة.

كذلك أيضا لو طلقها في زمن العدة فهل تقع الطلقة؟ تقع ثانية، إذا طلقها مثلا في أول شهر ربيع الأول، ثم مكثت عنده ثم في شهر ربيع الثاني طلقها ثانية وقعت، بقيت عنده في شهر جمادى الأولى طلقها طلقة أخرى وقعت، فلحقتها الطلقتان بعد الأولى أصبحت طلقها ثلاثة، ولو أن الطلقة في زمن العدة في زمن تمكنه من الرجعة.

هكذا الرجعية زوجة تقع بها الطلقة، يلحقها الطلاق ويلحقها الظهار ويلحقها الإيلاء .

لو قال لها: أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أو كبطن أو كفرج أختي أو بنتي، أليس هذا ظهارا؟ يلحقها، فلو قال: اشهدوا أني قد راجعت امرأتي، ولكني قد حرمتها كظهر أمي. فنقول له: عليك كفارة الظهار ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [2] ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [3] لحقها الظهار؛ لأنها شبيهة بالزوجة.

كذلك يلحقها الإيلاء الذي هو الحلف، الإيلاء: هو أن يحلف على ترك وطء امرأته مدة طويلة؛ كسنة أو نصف سنة أو نحو ذلك، فإذا حلف ومضى أربعة أشهر فإن المرأة تطالبه؛ إما أن تفيء وإما أن تطلق، إما أن يفيء بأن يكفّر ويطأها، وإما أن يكفر عن يمينه وترجع إلى ذمته، وإما أن يفارقها.

١- سورة البقرة آية : ٢٢٨.

- ٢سورة المجادلة آية : ٣ .

٣- سورة المجادلة آية : ٤.

يلحق الرجعية الإيلاء المذكور في قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [1] إذا راجعها تعود على ما بقي من طلاق، إذا طلقها واحدة وراجعها فكم بقي له؟ اثنتان، تعود على ما بقي أي: اثنتين.

لو طلقها ثم راجعها ثم طلقها طلقة ثانية، ثم راجعها تعود على ما بقي، ما بقي له إلا واحدة.

لو قدر مثلا أنه طلقها وتركها واعتدت بعد الطلقة ونكحت زوجا غيره وطلقت وتراضيا وأعادها بعقد جديد، فكم يملك؟ هي قد تزوجت زوجا بعده في هذه المدة، فهل زواجها الذي تزوجته ودخل بها ذلك الزوج، هل يهدم الطلقة الماضية أو الطلقتين أو لا يهدمه؟ الصحيح أنه لا يهدم؛ بل تعود على ما بقي.

إنما الذي يهدم الثلاثة؛ إذا طلقها واحدة وتركها واعتدت ونكحت زوجا غيره وطلقها الزوج الثاني، ثم خطبها هو ونكحها بعد طلاق ذلك الزوج، ما بقي له إلا طلقتان.

ثم طلقها الطلقة الثانية واعتدت ونكحت زوجا آخر وطلقت، وتراجعا بأن خطبها ورجعت إليه، فكم يملك؟ ما بقي له إلا واحدة، ولو أنها قد تزوجت ثم طلقت، فطلاقها الثاني لا يهدم الطلقات التي قبلها.

أما إذا طلقها الثالثة ثم تزوجت ثم طلقت، فإن زواج الثاني الذي بعد ثلاث طلقات يهدم الطلقات الثلاث، إذا عادت إليه ملك ثلاثا، فهذا معنى قوله:" ولو بعد زوج" أي ولو نكحها أو راجعها أو نكحها بعد زوج.

يقول:"ولا تعلق الرجعة" كيفية التعليق على شرط؛ بأن يقول مثلا: أشهدكم إن سلمت من مرضي فقد راجعت امرأتي؛ هذه رجعة معلقة، أو إن قدم غائبي أشهدكم أني قد راجعتها، أو إن ربحت في هذا الشهر كذا فاشهدوا أني قد راجعتها، أو إن رضي فلان وفلان، إن رضيت زوجتي الأخرى اشهدوا أني قد راجعت امرأتي المطلقة، هذه رجعة معلقة، فلا تصح.

كما أن النكاح لا يصح مع التعليق، بأن يقول مثلا: إن رضيت ابنتي فهي زوجتك، زوجتك ابنتي إن رضيت، أو إن رضيت أمها، لا بد أن تكون الرجعة منجزة لا معلقة.

ولا تصح في الردة، هكذا ذكروا، لا تصح في الردة، تكون الردة من الزوج، فلو ارتد فإن زوجته تحرم عليه، لو ارتد وكان قد طلق، فقال وهو مرتد: اشهدوا أني راجعت امرأتي، لا ترجع؛ لأنه كفر والكافر لا يحل له المسلمة: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [2] .

1- سورة البقرة آية : ٢٢٦ .

2- سورة الممتحنة آية : ١٠.

وكذا لو ارتدت كفرت بعد الإسلام، وكانت قد طُلقت يعني قد طلقها فهل يراجعها وهي مرتدة؟ لا تحل له يعني أنها تعتبر كافرة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [1] الكافرات، فلا تصح في الردة سواء المرتد هو الزوج أو المرتد هو الزوجة.

"وتستحب في البدعي" أي الطلاق البدعي، الطلاق في الحيض طلاق بدعي، فيستحب الرجعة؛ لما طلق عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ امرأته وهي حائض، قال النبي ﷺ ﴿ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ﴾ فهذا الأمر هل هو للوجوب؟ إنما هو للاستحباب؛ لأنه قد لا يريدها، فإذا طلقها في الحيض طلاقا بدعيا استحب أن يراجعها.

وكذا لو طلقها في طهر قد جامعها فيه، طلاق بدعي فيستحب أن يراجعها وألا يطلقها إلا طلاق سنة؛ هذا معنى "تستحب في البدعي".

" وَيُقَدَّمُ قَوْلُهَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مَا ادَّعَتْ مُمْكِنًا" هي مأمونة على نفسها، فإذا ادعت ممكنا فإنها تصدق؛ لأنه لا يعرف إلا من قِبَلها؛ رجل طلق امرأته ولما مضى شهر جاءت إلى علي ﷺ وقالت: قد انقضت عدتي قد حضت ثلاث حيضات، فتوقف في ذلك، ثم سأل شريحا القاضي، فقال شريح: إن جاءت ببينة عاجلة من أهلها وإلا فهي كاذبة، فقبل ذلك علي. الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [2].

لا يعرف الحيض إلا من قبلها، ولا يعرف الحمل إلا من قبلها، فإذا ادعت أنها انتهت عدتها بزمن ممكن قُبل، وأقلُّه شهر؛ يمكن أنه في اليوم الذي طلقها حاضت حيضة، وطهرت بعد يوم، وبقيت في الطهر ثلاثة عشر يوما، وحاضت الحيضة الثانية في اليوم الخامس عشر، وطهرت في اليوم السادس عشر، وبقيت في الطهر إلى اليوم الثامن والعشرين، ثلاثة عشر يوما، وحاضت في اليوم التاسع والعشرين وطهرت في اليوم الثلاثين، فتكون حاضت ثلاث مرات؛ في اليوم الأول وفي اليوم الرابع عشر وفي اليوم التاسع والعشرين في شهر واحد، هذا ممكن، وإن كان نادرا.

فإذا ادعت انقضاء عدتها في زمن ممكن إذا ادعته ممكنا قُدِّمَ قولها، فإذا كذبها فإن الأمر إليها، إذا قال الزوج: أنا أعرفها أنها لا تحيض إلا في الشهر مرة واحدة وأن حيضها أسبوع، فكيف مع ذلك حاضت في هذا الشهر ثلاث حيضات وصارت حيضتها يوما واحدا؟ إذا ادعت ممكنا وجاءت ببينة من صالح نسائها قُبل ذلك منها.

1- سورة الممتحنة آية : ١٠ .

2- سورة البقرة آية : ٢٢٨.

كتاب العدد

أحكام العدة

كتاب العدَد.

لَا عِدَّةَ بِفُرْقَةِ الْحَيَاةِ قَبْلَ مَسِيسٍ أَوْ خَلْوَةٍ وَالْمُعْتَدَّاتُ سِتَّةٌ ؛ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ بِالْوَضْعِ، وَهُوَ مَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ، فَإِنْ كَانَا تَوْأَمَيْنِ فَبِالْآخِرِ.

الثَّانِي: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَتَتَصَّفُ بِالرِّقِّ.

الثَّالِثُ: الْمُطَلَّقَاتُ فِي الْحَيَاةِ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ يَتَرَبَّصْنَ بِثَلَاثِ حِيَضٍ، وَالْأَمَةُ حَيْضَتَانِ.

وَالرَّابِعُ: اللَّائِي يَئِسْنَ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالْأَمَةُ شَهْرَانِ.

وَالْخَامِسُ: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي سَبَبَهُ، تَعْتَدُّ سَنَةً، وَإِنْ عَلِمَتْ فَحَتَّى يَعُودَ.

السَّادِسُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ بِمُهْلِكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ. ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، وَالْغَيْبَةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ فَتَبْقَى أَبَدًا، وَعَنْهُ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلِدَ، وَلَوْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا رَجَعَتْ لِقَضَاءِ الْعِدَّةِ بِمَنْزِلِهِ إِنْ قَرُبَتْ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ امْرَأَةُ الْكَافِرِ أَوْ ارْتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

الباب الذي بعده (كتاب العدد)

العدد جمع عدة، العدة: مدة انتظار المرأة بعد الطلاق أو بعد الفراق أو بعد الوفاة، ذكرها الله بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [1] أي طلقها في زمن تستقبل فيه العدة تبدأ العدة، قرأ بعضهم قراءة تفسير:" فطلقوهن في قُبُل عدتهن" أي في استقبال العدة.

وذلك بأن يطلقها بعدما تطهر وقبل أن يمسها، فإن قيل: إن الأقراء هي الأطهار، فإنها تبدأ ذلك الطهر وتعده قرءا، وإلا تعد الحيضة التي بعده، تكون الحيضة التي بعده هي أول القروء الثلاثة هذا معنى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [2].

وتسمى العدة تربصا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [3] التربص المكث والانتظار، أي: لا يتزوجن حتى يمكثن ثلاثة قروء.

وكذلك أيضا ذكر الله تعالى في القرآن المطلقة عدتها ثلاثة قروء، والحامل عدتها وضع الحمل، والآيسة عدتها ثلاثة أشهر، والصغيرة عدتها ثلاثة أشهر، وكذا المتوفى عنها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، هذه العدد التي ذكرها الله.

وذكر أيضا أن التي طلقت قبل الدخول لا عدة لها، فيقول المؤلف:(لا عدة بفرقة الحياة قبل مسيس أو خلوة) دليله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [4] فإذا طلقها قبل الدخول جاز لها أن تتزوج في ذلك اليوم؛ لأن ليس لها عدة.

(المعتدات ست: الحامل والمتوفى عنها والتي تحيض والآيسة والصغيرة، هؤلاء ذكرن في القرآن، والسادسة ما ارتفع حيضها ولا تعلم سببه، والسابعة امرأة المفقود).

١- سورة الطلاق آية : ١ .

٢- سورة الطلاق آية : ١.

٣- سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

٤- سورة الأحزاب آية : ٤٩.

الأولى: الحامل، قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] ودليل ذلك أيضا من السنة: قصة السبايا، لما أنهم سبَوا في غزوة أوطاس وملكوا ذلك السبي، قال النبي ﷺ ﴿ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ﴾ .

فالحامل لا يجوز أن تتزوج؛ وذلك لأن هذا الحمل للزوج الذي طلق، فلا بد أن تبقى حتى تضع حملها، ولا يحل وطؤها وهي حامل، حتى ولو كان الحمل من الزنا، أو كان الحمل من وطأ شبهة، لا يجوز أن تتزوج، ولو زنت أو وطئت في شبهة وهي مزوجة وحملت من ذلك الوطء يتجنبها زوجها إلى أن تضع ذلك الحمل؛ لأنه ليس ولدا له، قال النبي ﷺ ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره ﴾ " ماءه " المني؛ أي لا يسقيه ذلك الحمل الذي في هذا الرحم؛ وذلك لأن الوطء يزيد في عقب ذلك الحمل، أو يزيد في حواسه؛ فلذلك لا يطأ الحامل التي حملها من غيره، ولا يحل لها أن تتزوج حتى تضع حملها، وسواء طالت مدة الحمل أو قصرت، فإذا وضعت انتهت عدتها.

لو طلقها مثلا أو مات عنها وهي في الشهر الأول قد عرقت قبل يومين أو خمسة أيام تبقى في العدة تسعة أشهر إلى أن تلد.

وكذا المتوفى عنها تبقى في الإحداد إلى أن تلد، لو طلقها وهي حامل متم، ووضعت بعد طلاقه بيوم أو بنصف يوم أو مات عنها وهي حامل متم، ووضعت بعد موته بيوم أو بنصف يوم انتهت عدتها وحلت في الأزواج؛ وذلك لظاهر الآية: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [2] .

قد وقع خلاف بين الصحابة هل المتوفى عنها تعتد بالأشهر أو تعتد بوضع الحمل أو تمكث أبعد الأجلين؟

رأى بعضهم أنها تعتد أبعد الأجلين، إن كان الأبعد هو الحمل لم تنكح حتى تضع، وإن كان الأبعد هو الأشهر لم تنكح حتى تتم الأشهر.

لكن وقعت في عهد النبي ﷺ قصة امرأة، وهي سبيعة الأسلمية، امرأة سعد بن خَوْلة؛ مات زوجها وهي حامل متم، فولدت بعد بضعة أيام، ولما طهرت تجملت للخطاب، فدخل عليها رجل يقال له: أبو السنابل بن بَعْكَك، قالوا: إنه يريد خطبتها، ولكنها نفرت منه، فقال لها: رأيتك متجملة تريدين الزواج ما أنت بناكحة حتى

- ١سورة الطلاق آية : ٤ .

- ٢سورة الطلاق آية : ٤ .

تأتي عليك أربعة أشهر وعشرة أيام؛ يعني أخذَ بظاهر الآية ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [1] فشكّت في ذلك وهي تقرأ الآية: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴾ [2] فسألت النبي ﷺ فقال لها: ﴿ قد انتهت عدتك ولك أن تتزوجي ﴾.

هؤلاء الذين يقولون: أبعد الأجلين؟ يقولون: إذا ولدت في الشهر الأول بعد موته، فلا بد أن تكمل أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا لو ولدت بعد أربعة أشهر فلا بد أنها تمكث عشرة أيام، وأما إذا ولدت بعد خمسة أشهر فإنها تنتهي عدتها، إذا كان الأكثر مدة الحمل مكثت ولو تسعة أشهر، وإذا كان الأكثر الأشهر مكثت بنهاية أربعة أشهر وعشرة، هذا قول لبعض السلف أنها تمكث أبعد الأجلين.

ولكن الصحيح والذي دلت عليه قصة سبيعة أنها تعتد بوضع الحمل، وضع الحمل ما تصير به أم ولد وهو ما تبين فيها خلق الإنسان، إذا أسقطت بعد موته أو بعد طلاقه أسقطت سِقْطا قد تبين فيه خلق الإنسان؛ قد تبين تخطيط الوجه أو تخطيط العينين وانفصال الرأس واليدين والرجلين، ولو أن الرجلين متلاصقتان، ولو أن الأصابع متلاصقة ولو أن اليدين ملتصقتان بالبدن، ولو أن الوجه ما تبينت فيه مفاصله؛ يعني ما انشق الفم ولا العين ونحو ذلك، لكن تبين فيه خلق الإنسان انتهت عدتها سواء عدة وفاة أو عدة الطلاق.

ولكن يحرم عليها الإسقاط؛ كثير من النساء إذا طلقها زوجها وهي حامل وهي لا تريد الزوج ولا تريد أنه يراجعها، ولا تريد أن يكون لها منه ولد عمدت إلى الإجهاض، ذهبت إلى المستشفيات وقالت: أريد إسقاط هذا الحمل، حرام هذا؛ لأنه تعمد إسقاط بغير حق، الولد للأبوين حتى ولو رضي الأب، لو رضي الأبوان وقالا: نريد إسقاط هذا الحمل، لا حاجة لنا لهذا الولد أسقطيه، وإذا أسقطتيه فإنك تبينين تنتهي عدتك بالإسقاط، حرام عليهم.

فإن كانا توءمين فمتى تنقضي عدتها وإحدادها؟ بوضع الثاني؛ لو كان بينهما عشرة أيام فلا تنقضي عدتها وإحدادها إلا بوضع الأخير.

الثانية: المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشر وتتنصف بالرق، الرقيقة الأمة عدتها شهران وخمسة أيام المتوفى عنها، المتوفى عنها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت، فإن لم تكن حاملا فإن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، الأربعة لأجل التأكد من براءة الرحم ولو أنها تعلم براءة الرحم لأول حيضة،

١- سورة البقرة آية : ٢٣٤.

٢- سورة الطلاق آية : ٤ .

ولكن من باب التأكد ومن باب الانتظار؛ ولأنها في هذه المدة أيضا تحد عليه وتتجنب الزينة، وليس ذلك لأجل الرجعة؛ لأنه قد مات والميت لا يملك الرجعة، بخلاف المطلقة.

الثالثة: المطلقة في الحياة من ذوات القروء يتربصن بثلاث حيض والأمة حيضتان؛ ثلاث حيض، هذا هو قول الجمهور؛ أنها تتربص ثلاث حيض.

وهناك قول: أنها تتربص ثلاثة أطهار؛ وذلك لأن كلمة القرء ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [1] يصدق على الحيض ويصدق على الطهر.

فالذين قالوا: إنه الحيض؛ استدلوا بالحديث حديث المستحاضة، قال لها النبي ﷺ ﴿ دعي الصلاة أيام أقرائك ﴾ أي أيام الحيض، أيام حيضك.

فاختار الإمام أحمد أن الأقراء هي الحيض "يتربصن ثلاثة قروء" أي: ثلاث حيضات، ولا تعد الحيضة التي طلقها فيها لأنه طلاق بدعة.

كذلك أيضا القول الثاني: أن القرء هو الطهر؛ بعض العرب يسمون الأطهار أقراء وقروء، واستدلوا بشعر للأعشى، أنه كان يمدح أحد الأمراء الذي يكثر الغزوات والإغارات حتى ضاعت أطهار نسائه، فهو يقول:

وفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة عزا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

قروءهن يعني الأطهار؛ أي مضت الأطهار وأنت غائب، لم تتمكن من الاستمتاع بزوجاتك،

..... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فقالوا: هذا دليل على أن القرء هو الطهر، وإذا رجعوا إلى اللغة وجدوا العرب يسمون الحيض قرءا والطهر قرءا.

---

[1] سورة البقرة آية: ٢٢٨.

ولكن رجح الإمام أحمد أنه الحيض؛ لأنه لغة الشارع لغة النبي ﷺ.

الأمة حيضتان؛ لأنها على النصف من الحرة فيكون عدتها حيضتين بعدهما تحل للأزواج.

الرابعة: الآيسة والصغيرة: ذكر الله أن عدتها ثلاثة أشهر، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [1] يعني الصغيرة التي لم تحض إذا طلقت فإن عدتها ثلاثة أشهر، والآيسة الكبيرة التي قد انقطع حيضها، إذا طلقت فإن عدتها ثلاثة أشهر.

والأمة شهران صغيرة أو آيسة: وإذا قيل ما الحكمة في حبسها ثلاثة أشهر، لماذا لم يرخص لها؛ لأنا نتحقق أنها لا تحبل، الآيسة التي عمرها فوق الخمسين لا يقال: أنها حاملة من الآن ولا تتهم بحمل، فلماذا لا يرخص لها بعد شهر أو بعد نصف شهر؟

الجواب: الحكمة تمكين الزوج من المراجعة، جعل له هذه المدة ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض رجاء أن يتأسف فيراجع؛ ولأجل ذلك في هذه المدة في مدة ثلاث حيض وفي مدة ثلاثة أشهر تبقى في بيته، إذا كان الطلاق واحدة أو اثنتين حتى تنتهي عدتها بالأشهر أو بالحيض، ولعله أن يتأسف فيراجع، هذا هو الحكمة أنه شرعت العدة ثلاثة أشهر وثلاث حيض لتمكين الزوج من الرجعة.

وإذا قيل: إن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها ولا يتمكن من رجعتها، ومع ذلك فإنها تعتد ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر؛ ولعل السبب أن يُجرَى الطلاق على نمط واحد سواء الرجعية أو غير الرجعية، أن تكون كل مطلقة تتربص ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر، سواء كان يمكن رجعتها أو لا يمكن رجعتها كالبائن، فهذه هي الحكمة.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولا تدري سببه، تعتد سنة؛ يعني قد يتوقف حيضها وعمرها ثلاثون أو عشرون أو أربعون ولا تدري، ففي هذه الحال إذا طلقت مكثت سنة؛ تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة؛ وذلك لأن هذا هو الغالب غالب الحمل تسعة أشهر، والعدة للتي ينست ثلاثة أشهر؛ سنة تسعة وثلاثة هذه اثنا عشر شهرا هذا إذا لم تعلم.

أما إذا علمت، قالت: نعم ارتفع حيضي لأني أتعاطى حبوب المنع، فعند ذلك تترك الحبوب حتى ترجع إليها الحيض، قد يرتفع الحيض بسبب هذه الحبوب سنة أو نصف سنة قد علمت السبب، فلا تزال في عدة إلى أن ترجع إليها الحيض؛ لأنها علمت السبب.

وقد يكون السبب أيضا الرضاعة، ذكر أن رجلا من الصحابة طلق امرأته، ولما طلقها كان معها بنت ترضعها استمرت ترضع ولم تحض، مر عليها سنة ونصف سنة، ما حاضت لأن المرضع لا تحيض؛ ينقلب الدم لبنا،

١- سورة الطلاق آية: ٤.

هذه عادة النساء قديما، لما كانت المرأة تحن على ولدها لا تحيض ما دامت ترضع، فتلك المرأة مكثت سنة ونصف، مرض زوجها مع أنه قد طلقها، فقال: أخشى أنها ترث مني وأنا طلقتها من سنة ونصف، أريد أن آخذ ابنتي، فأخذ ابنته وجعل لها مرضعة، ومع ذلك مات قبل أن تحيض ثلاث حيض، فورثت منه.

عرف بذلك أن الرضاع يمنع ويرفع الحيض، فإذا علمت ما رفعه لم تزل في العدة إلى أن يرجع الحيض، وذلك بفطام المولود أو بترك إرضاعه؛ هذا معنى (وإن علمت فحتى يعود) الآن علمت أن الذي رفع حيضها هو الرضاع.

وقد يرتفع بسبب مرض، المريضة لمرضها، لضعف بنيتها يتوقف الحيض، فهي تعرف أن الذي رفعه هو هذا المرض أو هذه الحبوب أو هذا الرضاع، فلا تزال في العدة إلى أن يرجع إليها حيضها بزوال ذلك المعنى.

السادسة: امرأة المفقود؛ المفقود الذي ذهب وفقد وانقطع خبره، وهو قسمان:

الأول: من الغالب على غيبته الهلاك وهذا ينتظر أربع سنين، والثاني: من الغالب على غيبته السلامة وهذا ينتظر تمام تسعين سنة منذ ولد حتى يتحقق أنه مات.

يقول:(المفقود بمهلكة أو من بين أهله ولم يعلم خبره تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة) وقع ذلك في عهد عمر ﷺ رجل خرج بالليل في ليلة مظلمة، ثم فقد ولا يدرى أين ذهب، وبقي يسألون عنه ولا يدرون أين هو؟ مكثت امرأته أربع سنين فسخها عمر رضي الله وتزوجت، ثم رجع بعد أربع سنين وسألوه، فقال: استهوتني الجن.

يقول: اختطفه الجن، ولما اختطفوه ذهبوا به في مكان لا يدري أين هو بعيد أو قريب؟ في مكان لا يحس فيه بشيء، ويقول: لا أرى إلا أعاصير؛ يعني مثل الرياح الشديدة، وبقي عندهم أسيرا يطعمونه طعام قوت مما يأخذونه ليس كطعامهم، وكانوا جنا كفارا.

ثم غزاهم جن مسلمون وانتصروا عليهم ووجدوا هذا أسيرا عندهم، فقالوا: أنت مسلم ولا يحل لنا أن نسترقك، فلك الخيار إما أن تبقى معنا معززا مكرما، وإما أن نردك إلى أهلك، فقال: بل ردوني إلى أهلي، يقول: فأصبحت في طرف المدينة، فخيره عمر ﷺ أتريد أن تفسخ زوجتك من زوجها وترد إليك، أم تريد صداقها؟ فقال: بل أريد صداقها ولا حاجة لي فيها.

فهذا الغالب عليه الهلاك.

لأن الإنسان إذا فقد في الليل الغالب أنه قد اغتيل، أن هناك من اختطفه وقتله، فإذا مرت أربع سنين ولم يعهد له على خبر، ما عثر عليه غلب على الظن هلاكه.

ومثله الذي فقد في معركة؛ معركة قتال، وقع قتال بين المسلمين والكفار ولم يعثر عليه، لا حيا ولا ميتا، ينتظر أربع سنين.

ومثله أيضا: الذين انكسرت بهم السفينة كانت السفن من خشب أحيانا تنكسر في لجة البحر، فيركب بعضهم على ألواح إلى أن يصل إلى جزيرة، فلا يدرى هل هو مع الذين غرقوا أو مع الذين نجوا، ينتظر أيضا أربع سنين، إذا مضت قُسّم ماله واعتدت زوجتُه، بعدما تمضي أربع سنين تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، هذا الذي يغلب على الظن هلاكه.

الثاني: الغيبة التي ظاهرها السلامة أنه سليم مسافر؛ سافر إلى الصين وانقطع خبره مثلا، أو سافر إلى الروس وانقطع خبره، سافر إلى بلاد نائية ولم يعهد عليه ولم يعثر عليه، فماذا تفعل زوجته؟

فيه قولان: قول أنها تبقى دائمة إلى أن تموت وهي في ذمته لا تعتد ولا تتزوج. ولا شك أن في هذا ضررا عليها.

والقول الثاني: أنها تبقى إلى أن يتم عمره تسعون سنة إذا كمل تسعين سنة من ولادته، فإنه يُقسم ماله وتعتد زوجتُه؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من تسعين سنة، ولكن في هذه الحالات للقاضي أن يتدخل؛ لأنها قد تتضرر أن تبقى مثلا خمسين سنة ستين سنة وهي معلقة – لا أيم ولا ذات زوج– للقاضي أن يفسخ النكاح، فيحكم يقول: بموجب غيبة فلان وطول غيبته وانقطاع خبره فسخت امرأته فلانة، وأبحت لها بعد العدة أنها تتزوج، فإذا فسخها اعتدت ثلاثة قروء عدة، أو قرءا واحدا، أو اعتدت عدة وفاة.

يقول:(لو خرجت المرأة لسفر – حج أو غيره – توفي زوجها وهي في السفر – سفر حج في نصف الطريق أو سفر نزهة مثلا أو سفر نقلة أو سفر تجارة أو نحو ذلك – وتوفي وهي في الطريق في هذه الحال ترجع إذا كانت قريبة إلى منزله حتى تعتد في منزله، لترقد تقضي العدة في منزله؛ لأنها مأمورة بأن تمكث في بيته ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [1] ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ [2] .

أما إذا كانت بعيدة؛ مات وهي في مكة، فالصحيح أنها تكمل حجها ولو كانت حادة؛ لأن عليها مشقة أن تترك الإحرام مثلا أو تترك الحج وقد تجشمت مشقة، فإذا تمت حجها رجعت إلى منزلها وكملت عدتها في بيتها.

1- سورة الطلاق آية : ١ .

2- سورة الطلاق آية : ٦.

لو أسلمت امرأة الكافر، أسلمت وهو كافر أو ارتد زوجها وهي مسلمة بعد الدخول، في هذه الحال لها نفقة العدة، إذا أسلمت فرق الإسلام بينهما، وكذلك لو ارتد فرق الإسلام بينهما، فيلزم أن ينفق عليها مدة عدتها؛ لأنها ماكثة بسببه محبوسة بسببه ولو كان كافرا.

(وعكسه بعكسه) إذا كانت هي التي ارتدت أو مثلا أسلم وهي لم تسلم؛ أسلم كافر وبقيت لم تسلم، فلا نفقة لها سوى أن أسلم وهي كافرة أو كانا مسلمين وكفرت، ارتدت فلا عدة لها؛ يعني لا نفقة لها زمن العدة. نواصل غدا إن شاء الله، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ، ذكر المؤلف في درس الأمس رحمه الله قوله:(فإن مات قبل القرعة فالورثة مثله) نرجو توضيح هذه العبارة، أحسن الله إليكم.

ج: يقولون: إذا طلق واحدة ونسيها استعمل القرعة إذا قرعت واحدة فهي التي تكون قد خرجت من ذمته، لو مات قبل القرعة بأن طلق مثلا في الشهر الأول في شهر محرم، ومات في شهر جُمادى وكان له زوجتان: إحداهما مطلقة لا يدري الورثة أين هي، فإن الورثة يستعملون القرعة، يخرجون واحدة بالقرعة لا ترث ولا تحد.

س: أحسن الله إليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وغير المدخول بها تبينها الواحدة وتحرمها الثلاث) أشكلت علينا.

ج: غير المدخول بها إذا طلقها قبل أن يدخل بها طلقة واحدة بانت، أي: بينونة صغرى، لا يملك رجعتها؛ لأنه لا عدة لها، ولكن لو جمع الثلاث لو قال: أنت طالق ثلاثا حرمت؛ (تحرمها الثلاث) فلا تحل له إلا بعد زوج، وأما إذا قال: طالق ثم طالق فإن الأولى تبينها، ولا تلحقها الثانية.

أحسن الله إليكم. نعتذر من بعض بقية الأسئلة لانتهاء وقت الدرس.

أحكام المتوفى عنها زوجها

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله صحبه أجمعين، أما بعد:

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: فصلٌ: تَجْتَنِبُ الْمُتَوَفَّى عَنَها الزِّينَةَ, وَالطِّيبَ, وَلُبْسَ الْمَصْبُوغِ لِلتَّحَسُّنِ, وَالْإِثْمِدَ, وَعَلَيْهَا الْمَبِيتُ بِمَنْزِلِ الْوَفَاةِ إنْ أَمْكَنَ , وَالْمَبْتُوتَةُ مِثْلُهَا إلَّا فِي الْمَبِيتِ فِي الْأَشْهُرِ.

السلام عليكم ورحمة الله، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

ذكر أن المعتدات ست أو سبع كما سمعنا: الحامل، والمتوفى عنها زوجها، وذات الأقراء، والآيسة، والصغيرة، ومن ارتفع حيضها ولا تدري سببه، وامرأة المفقود، وليس عليهن إحداد إلا المتوفى زوجها، فإن عليها الإحداد، هذا الإحداد هو ترك الزينة، كانوا في الجاهلية تحزن على زوجها مدة شهر، يدخلونها في حفش صغير، عريش مسقف من جريد أو من سعف أو نحو ذلك، وتبقى فيه سنة لا تغير لباسها، ولا تغتسل طوال السنة إلى أن تنتهي، وبعد ذلك تخرج، وتأخذ بعرة، بعرة إبل وترمي بها، كأنها تقول: انقضت هذه السنة خفيفة، كما أن هذه البعرة خفيفة .

فجاء الإسلام ونسخ هذا التشدد، الذي كانوا يفعلونه، وقصرها على أربعة أشهر وعشر، وعلى مدة الحمل، ولم يكلفها هذه الأشياء التي كانت تفعلها في الجاهلية، أباح لها الاغتسال، بل قد يجب عليها إذا اغتسلت من أجل الحيض، كذلك أيضا أباح لها النظافة .

إلا أنه منعها من أشياء تلفت الأنظار نحوها أو تذكرها النكاح والزواج، فأولا منعت من لباس الشهرة، لباس الزينة، وليس لها أن تلبس لباسا خاصا، بل تلبس لباس العادة، اللباس الذي تلبسه في بيتها للاشتغال، إذا كانت تشتغل في بيتها، ولا يلزم أن يكون أسود أو أخضر، يعتقد بعض النساء أنها لا تلبس إلا الأخضر أو الأسود، وهذا خطأ، تلبس أي الألوان إذا لم يكن ثوب شهرة، وكذلك ليس فيه زينة تلفت الأنظار، لا تلبس ثياب الشهرة، تلبس التي لا شهرة فيها ولا جمال ولا تشبه.

ورد أنه ﷺ قال: ﴿ لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ﴾ ثياب العصب هي التي بها خطوط مستطيلة طولا وعرضا، ولا تكون هذه الخطوط زينة، الصبغ الذي كانوا يصبغون به هو الألوان، يصبغون الثوب حتى يكون ملونا يلفت الأنظار، مثل هذا جاء إذن لها أن تلبسه إذا لم يكن فيه شهرة، أما إذا كان لباس زينة ولباس جمال، فإنها تتجنبه .

هكذا تتجنب الزينة، الزينة قد تكون خلقية، وقد تكون تخلقية، فالخلقية إذا خلقها الله جميلة، يعني جمال وجهها وجمال ساعديها ونحرها ونحو ذلك، فهذا خلقة لا تقدر على أن تغيرها، وأما الزينة التخلقية فتكون في اللباس وما أشبهه تكون في اللباس الجميل الذي تلبسه عند الحفلات، أو في حفل زواج أو ما أشبه ذلك .

كذلك أيضا من الزينة الحلي، تتجنب الحلي بأنواعه من ذهب أو فضة، في الأصابع يسمى خواتيم، وفي الذراع يسمى سوار، جمعه أسورة، كذلك أيضا في الرقبة قلائد وما أشبهها، في الآذان يسمى أقراط تخرق الأذن وتعلق فيها حليا يسمى قرطا، وإذا عين أيضا حليا غير ذلك، كما لو كانت تجعل في رأسها حلَق، في شعر رأسها أو في وسطها كحِذام أو نحوه، فكل ذلك تتجنبه الحادة ؛ لأنه من الزينة، هذا اجتنابها الزينة .

كذلك الطيب، تتجنب أنواع الطيب، سواء الطيب الذي له رائحة كالورد والدهن والمسك وما أشبهه، أو الطيب الذي له لون يستحسن، والذي كان النساء يتحلين به كالزعفران والورس والعصفر والكركن، كانت تصفر به خديها، وتصفر به ذراعيها، ونحو ذلك تتجنبه مادامت حادة ؛ لأنه قد يذكرها بالزينة وبالرجال.

كذلك اللباس المصبوغة إلا ثوب عصب، إذا كان صبغها لأجل الجمال، لأجل التحسن، كذلك أيضا الكحل الذي للزينة، وأكثر ما يكون كحل الإثمد، الإثمد: كحل رمادي تُكحل به العين ويكون للجمال، ﴿ ذكر أن امرأة جاءت وقالت: يا رسول، إن ابنتي مات زوجها، وإنها اشتكت عينيها، أفنكحلها، فعرف أن هذا كحل زينة، فامتنع وقال: لا، إنما هي أربعة أشهر وعشر، قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول ﴾ فنهاها عن الكحل، وفهم أنه للزينة والجمال .

أما إذا اضطرت إلى الاكتحال وليس للزينة وإنما هو للعلاج، كمرهم مثلا، أو قطرات علاج، فلا مانع من ذلك ؛ لأنه لا يفعل للجمال، إنما يفعل لأجل العلاج والدواء .

فالتمثيل بالإثمد لأنه أشهر العلاجات وأشهر الأكحال، عليها المبيت بمنزل الوفاة إن أمكن، ﴿ ذكر أن الفُرَيْعَة، امرأة صحابية، قتل زوجها، وذكرت أنها في بيت لا يملكه زوجها، فقال لها النبي ﷺ امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ ما رخص لها أن تتحول، بل أمرها بأن تبقى في بيتها ولو كان مستأجرا، إذا كانت قادرة على دفع أجرته تمكث فيه إلى أن تنتهي مدة إحدادها .

أما إذا كانت في بيت ملك لها فلا خلاف أنها تبقى فيه، تبقى في البيت التي كانت تسكنه مع زوجها، وقيل: إنها تبقى في البيت الذي مات وهي فيه، ولو لم يكن بيت زوجها، لو أن بيت زوجها مثلا في الجنوب في نجران أو في الجيزان، وجاء زوجها مريضا إلى الرياض، وجاءت معه تمرضه، وسكنت عند أحد أقارب زوجها، كأخيه أو ابنه، ومات زوجها وهي في الرياض، أي ليست في بيت لزوجها، وليس لزوجها بيت هنا، نرى والحال هذا، أنها تعود إلى بيتها الذي كانت تسكنه مع زوجها، والحكمة فيه أنه يُذكّرها زوجها ؛ أي يذكرها أن هذا هو البيت الذي كان يعمره، والذي كان يسكنه معها، والذي كان يألفانه، فتتذكر حالته وتنتظر وترحم عليه، هذا هو السبب في مكثها في بيت زوجها، وعدم تحولها منه.

أما إذا كان لزوجها بيت هنا، أو لولدها بيت، أو لولد زوجها، ومات وهي هنا فيه، فالأولى أنها تمكث فيه حتى تنتهي من مدة الإحداد .

إذا كان لها بيتان، مثلا بيت في الرياض وبيت في القصيم، زوجها يتنقل شهر هنا وشهر هناك، ومات وهي بأحدهما بقيت في ذلك البيت الذي مات وهي فيه مدة الإحداد، وإن تضررت جاز لها الانتقال، أن تنتقل وتسكن في أحدهما، وإذا خشيت أن تتضرر، فإن لها أن تنتقل .

امرأة ذكرت أنها في بيت وحش خرب، وتخشى أن يقتحم عليها، أن بعض الفسقة يقتحمون البيت عليها، يتسلقون الجدار ويقفزون عليها، رخص لها أيضا أنها تتحول وتسكن قرب أهلها الذين يكونون محارم لها .

يقول: (والمبتوتة مثلها إلا في المبيت في الأشهَر)، ما المراد بالمبتوتة؟ المطلقة ثلاثة، والتي لا رجعة لزوجها عليها، فهل تبقى في البيت الذي طلقها فيه، أو لها أن تنتقل :

فيه روايتان: ﴿ فيه قصة فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها تطليقا بائنا أي ثلاثا، فقال لها النبي ﷺ ليس لك عليه نفقة ولا سكنة ﴾ فرخص لها أن تسكن أولا قال لها: اسكني عند ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه أعمى، فسكنت عنده ولم تسكن في بيت زوجها الذي بت طلاقها، دل ذلك على أنه يجوز أنها تنتقل المبتوتة، وقصة أخرى ﴿ امرأة مطلقة ثلاثا، كانت في بيت لها أو لزوجها، استأذنت أو عزمت على أن تحضر صرام نخلها فمنعها بعض أهلها، لا تخرجين، أي: لا تخرجين من البيت، وأنت في هذه الحالة، رخص لها النبي ﷺ وقال: احضري صرام نخلك، فلعلك أن تتصدقي منه على مسكين ﴾ فدل على أن المبتوتة ليست مثل الحادة، الحادة لا تتجاوز بيتها، وأما المبتوتة فإنها يجوز لها أن تخرج، وأن تغير بيتها، وأن تسكن حيث شاءت.

باب الاستبراء

بَابُ الاسْتِبْرَاء

مَنْ مَلَكَ أَمَةً لَمْ يُصِبْهَا وَلَمْ يُبَاشِرْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَكَذَا الْمُسْتَفْرَشَةُ وَالْمُعْتَقَةُ لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِالْوَضْعِ فِي الْحَامِلِ, وَحَيْضَةٍ فِي الْحَائِضِ, وَشَهْرٍ فِي الْآيِسَةِ, وَعَشَرَةِ أَشْهُرٍ فِيمَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي سَبَبَهُ.

الباب الذي بعده (باب الاستبراء)، ملحق بالعدد ؛ لأن الاستبراء كأنه عدة، فلذلك لابد منه لتعلم براءة الرحم .

يقول: (من ملك أمة لم يصبها، ولم يباشرها حتى يستبرئها)، هكذا الأمة المملوكة، يباح لزوجها أن يطأها ؛ لأن الله تعالى أباحها كما أباح الزوجة بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾ [1] فمن ملك أمة فله أن يطأها بملك اليمين، فإن أراد أن يبيعها حرم عليه بيعها حتى يستبرئها، حتى يعلم أن رحمها بريء فيتركها حتى تحيض، وإذا حاضت علم أنها ليست حاملا؛ فيبيعها.

وكذلك أيضا المشتري يستبرئها أيضا، وذلك مخافة أنها حامل، ولو قال البائع: إني قد استبرأتها، إنها ليست حاملا، أنت أيها المشتري أيضا لا بد أن تستبرئها، فلا تطأها إلا بعد أن تتحقق براءة رحمها، يكون ذلك بأن تحيض حيضة، فتستبرئ مرتين، يستبرئها البائع، ويستبرئها المشتري، كل ذلك حرص على عدم اختلاط الأنساب، عدم وطء الحامل؛ لقول النبي ﷺ ﴿ لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه ولد غيره ﴾ يعني أن يجامع الحامل من غيره، عبر بالماء يعني المني يسقيه ذلك الحمل الذي من غيره، وفي رواية: ﴿ زرع غيره ﴾ كأن الولد الذي في الرحم يعتبر زرعا، وإذا وطئها فإن ذلك المني منه يكون سقيا لذلك الذي قد علقت به، يسقي ذلك الحمل ماءه.

1- السورة المؤمنون آية : ٥-٦ .

كذلك أيضا المسبية؛ إذا سبوا، سبوا غنائم، ومن جملة السبي نساء وفرقوها، هؤلاء النساء التي قد سباهن المسلمون فرقوها على الغانمين، لك يا هذا أمة، ولك يا هذا أمتان، فهذا الذي أصاب هذه السبية لا يحل له أن يطأها إلا بعد أن يستبرئها، بعد أن يعلم براءة رحمها، في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: ﴿ لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ﴾ لأنها إذا كانت حاملا ووضعت برئ رحمها، فله حينئذ سيدها أن يطأ، وإذا حاضت حيضة علم براءة رحمها، فله بعد ذلك أن يطأها بملك اليمين، هذه هي المسبية، المبيعة والمسبية، كل منهما لا بد أنها تستبرأ.

ذكروا أيضا أن المختلعة تستبرأ بحيضة، وهي التي اشترت نفسها من زوجها، قالوا: لا عدة عليها؛ لأنه لا يملك رجعتها، وإذا كان كذلك فلا تتزوج حتى تحيض حيضة، ويسمى هذا استبراء.

كذلك أيضا المفسوخة، إذا فسخ نكاحها؛ إما لعيب بزوجها، أو لعيب بها، أو فسخها الحاكم لأجل الإرسال بنفقة، أوما أشبه ذلك، ففي هذه الحال تستبرأ إذا فسخها الحاكم، لا تتزوج حتى تحيض حيضة؛ للعلم ببراءة رحمها.

يقول: "وكذا المستفرشة"، ومعناه: التي تكون فراشا، وهي التي يطؤها سيدها، أو التي وطئت بشبهة، أو التي وطئت بزنا كرها، أو نحو ذلك، كل هؤلاء لا بد أنها تستبرأ، الأمة التي يطؤها سيدها تسمى فراشا، وتسمى مستفرشة؛ ﴿ في حديث سعد بن أبي وقاص لما أراد أن يقبض ولد زمعة قال: إنه ابن أخي، انظر إلى شبهه، فقال عبد بن زمعة: إنه أخي، ولد على فراش أبي، فقال ﷺ الولد للفراش، وللعاهر الحجر ﴾ .

المراد بالفراش يعني صاحب الفراش، فالمستفرشة هي التي يطؤها سيدها بحكم أنها أمته وفراشه، ويدخل في ذلك إذا وطئت في شبهة، أمة كانت أو حرة، ويدخل في ذلك إذا أكرهت على الزنا، فكل هؤلاء لا بد أنها تستبرأ بحيضة، لا تنكح حتى تستبرأ، إما بالوضع في الحامل، وإما بحيضة في التي تحيض، وإما بشهر في الآيسة، وإما بعشرة أشهر فيمن ارتفع حيضها، لا تدري سببه.

وتقدم أن عدة الحامل وضع الحمل، فكذلك استبراؤها؛ لقوله: ﴿ لا توطأ حامل حتى تضع ﴾ فتترك إلى أن تستبرأ بوضع الحمل، إذا وضعت حملها حلت لزوجها أو لسيدها، فإذا كانت تحيض من ذوات الأقراء، فالاستبراء بحيضة كاملة، فإذا كانت آيسة لكبر أو لصغر فاستبراؤها بشهر؛ تستبرأ بمضي شهر، فإذا ارتفع حيضها ولا تدري سببه، ففي هذه الحال تتربص تسعة أشهر، وهي مدة الحمل المعتاد، غالب الحمل، ثم بعد ذلك تزيد شهرا، وهو شهر الآيسة، أو شهر الاستبراء.

كتاب الرضاع

كِتَابُ اَلرَّضَاعِ

يُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي اَلْحَوْلَيْنِ وَتُنْشَرُ اَلْحُرْمَةُ إِلَى فُرُوعِهِ لَا أُصُولِهِ وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ, فَإِنْ وَطِئَ اِمْرَأَةً فَوَلَدَتْ فَأَرْضَعَتْ فَهُوَ اِبْنُ ذِي اَلنَّسَبِ وَلَوْ لَهُمَا وَإِلَّا حُرِّمَ عَلَيْهِمَا, وَيَثْبُتُ بِقَوْلِ اِمْرَأَةٍ عَدْلٍ.

الباب بعده كتاب الرضاع؛ يقول: يحرم أو يحرم خمس رضعات في الحولين، وتنشر الحرمة إلى فروعه، لا إلى أصوله، ومن في درجته، فإن وطئ امرأة فولدت فأرضعته فهو ابنه للنسب، ...ولد لهما، وإلا حرم عليهما، ويثبت بقول امرأة عدل، ذكروا الرضاع هنا لأجل أنه يتعلق به أحكام، بإرضاع المرأة لغير ولدها، وليس المراد إرضاعها لولدها، أي إرضاعها لولدها أمر معتاد، أي جعل الله في قلوب الوالدة رقة ورحمة، تحنو على ولدها، وترق له فترضعه من صدرها، جعل الله في ثدييها ذلك اللبن، إذا ولدت در لبنها مع ثدييها، وانقطع عنها الحيض غالبا، هذا الحيض يرتفع إذا كانت حاملا؛ ليكون غذاء للجنين في الرحم، وما زاد عنه خرج بعد الولادة وسمي نفاثا، وإذا انقضى؛ أي إذا انقضت مدة النفاث يتوقف الحيض، انقلب لبنا، يخرج مع الثديين، يمتصه الطفل ويكون بقدره ليس به زيادة، بخلاف الإبل والغنم والبقر، فإنه يكون فيها زيادة على كفاية ولدها غالبا.

فلذلك المرأة لبنها بقدر ولدها، هذا هو المعتاد، فينقلب الحيض لبنا، المرضع لا تحيض، فالأصل أنه يتوقف حملها فلا تحيض، يتوقف عنها الحيض وينقلب لبنا، ذكروا ذلك قالوا: لا تحيض إذا حملت؛ لأن الحيض ينقلب غذاء للجنين، والعادة أيضا أنها لا تحيض إذا كانت مرضعا، في هذه الأزمنة النساء يتوقفن عن الرضاع غالبا، واكتفت بأن ترضع ولدها من اللبن الصناعي، وإن كان لبنها الطبيعي أفيد لولدها، فلما كانت ترضعه نشف لبنها، فأصبحت لا يوجد فيها؛ وبذلك يعود إليها الحيض، هكذا والحاصل الله تعالى حدد مدة الرضاع بسنتين: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [1] جعل مدة الرضاع سنتين، إذا أرادا أن يتما، ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ ﴾ [2] لو أرادا أن يفصلا

1- سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

2- سورة البقرة آية : ٢٣٣.

يعني أن يفطما ولدهما عن تراض أي بعد سنة أو بعد سنة ونصف جاز ذلك، ثم قد ترضع ولد غيرها، وإذا أرضعت ولد غيرها كان هذا الولد الذي أرضعته محرما عليها، إذا تمت الشروط، ذكر الله تعالى ذلك قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [1] ثم قال: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [2] فنص على الأم المرضعة وعلى الأخت من الرضاعة، أي أنها تكون محرمة عليك أمك التي أرضعتك، أو بنتها التي هي أختك من الرضاعة، فهؤلاء من المحرمات.

الذي يحرم خمس رضعات في الحولين، هذا الذي اختاره الإمام أحمد، ذكر عن الإمام مالك أن الرضاع كله يحرم حتى ولو واحدة؛ لإطلاق الآية: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [3] وقال الشافعي: يحرم ثلاث رضعات، واستدل بقوله ﷺ ﴿ لا تحرم المصة والمصتان، أو الإملاجة والإملاجتان ﴾ فقال: إنهما ذكرا... إلا اثنتين، سكت عن الإملاجة الثالثة أو الرضعة الثالثة، دل على أنه يختلف الحكم فيها، فعلى هذا؛ إذا قلت: إذا رضع ثلاث رضعات فإنه يحرم، هكذا عند الشافعية، أما عند الحنفية فقالوا: إنه لا يحرم إلا عشر رضعات، وقالوا: إنها التي يموت بها اللحم عادة، وذلك لأنه ورد في حديث: ﴿ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الحولين ﴾ وفي حديث آخر: ﴿ إنما الرضاعة من المجاعة ﴾ ومعنى "فتق الأمعاء" أي وصل إلى الأمعاء التي هي أمعاء الإنسان التي في بطنه كالمعدة ونحوها، فتقها يعني وصل إليها وحصل به التغذية.

والحديث الثاني: ﴿ لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم ﴾ "أنبت اللحم" يعني بسبب الغذاء به نبت عليه لحم الطفل، لحم هذا الرضيع، كما ينبت على رضاعه من أمه عندما يولد يكون صغيرا، ثم بعد ذلك ينبت شيئا فشيئا، يمكن أن يقارن وزنه عندما يولد ثلاثة كيلو أو أقل، ثم بعد تمام شهرين يكون وزنه خمسة أو ستة كيلو، يزيد وهو لا يتغذى إلا باللبن، يعني نبت لحمه ونشز عظمه، يعني ارتفع وكبر، "أنشز العظم" يعني أنبته وكبره، الإنشاز الإخراج والإظهار، منه قوله تعالى: ﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ [4].

١- سورة النساء آية : ٢٣ .

٢- سورة النساء آية : ٢٣.

٣- سورة النساء آية : ٢٣ .

٤- سورة البقرة آية : ٢٥٩.

كذلك اختار الإمام أحمد أنه يحصل بخمس رضعات؛ وذلك لأنه ورد في حديث صحيح: ﴿ كان مما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ وذلك مما يقرأ ﴾ وحيث إنه لم يكتب في المصحف دل على أنه إيضاح وتفسير، تفسير لقوله: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [1] فعلم بذلك مذاهب العلماء، هذا الحديث هو الأقرب؛ أي خمس رضعات.

واختلف في الرضعة فقيل: إن الرضعة هي المصة، إذا وضعه في فمه ومصه مصة واحدة، بحيث إنه حصل منه على شيء يسير ثم ابتلعه، عدت رضعة، وإذا مصه ثم ابتلع رضعة ثانية إلى خمس، وقيل: إن الرضعة هي إمساك الثدي ثم تركه، أي يمسكه ثم يمصه ويمصه إلى أن يتركه أو ينتزع منه، سواء بقي في فمه خمس ثوان أو بقي مثلا نصف ساعة وهو يمتصه، تكون رضعة واحدة، طالت مدة الامتصاص أو قصرت، وهذا هو الذي عليه الفتوى. وهناك قول: أن الرضعة هي الشبع، أنه لا يعد رضعة إلا إذا شبع، فإذا تم خمس رضعات على قولنا أصبح ولدها، محرما لها.

ثم اشترطوا أن يكون الرضاع في الحولين؛ لأنها مدة الرضاع، أما إذا كان بعد الحولين فلا يؤثر، سواء ارتضع أو شرب ونحو ذلك، الرضاع المحرم هو مدة الصغر، أي قبل الفطام، وهذا هو الذي عليه الجمهور.

روي عن عائشة أنها كانت ترى رضع الكبير يحرم، وإذا أحبت أن بعض التلاميذ يدخل عليها لأجل سماع الحديث أمرت أختها أو بنت أختها أن ترضعه، فإذا أرضعته رخص له أن يخلو بها، واستدلت بقصة سهلة بنت سهيل بن عمرو امرأة أبي حذيفة، ذكرت أن مولاهم سالم مولى أبي حذيفة كان صغيرا عندهم، وكان يدخل بدون استئذان، ثم إنه كبر وبلغ مبلغ الرجال، فكيف تفعل، وذكرت أنها تتضرر بالاحتجاب عنه؛ أي لكونه يدخل عليها دائما، أي للخدمة وللشغل ونحو ذلك، فأرخص لها النبي ﷺ فقال: ﴿ أرضعيه تحرمي عليه ﴾ هذا دليل عائشة.

وجمهور أمهات المؤمنين والمسلمين يرون أنه خاص بها، ويقولون: إن في الحديث: ﴿ إنما الرضاعة من المجاعة ﴾ وهل رضاع الكبير يدفع الجوع، وجاء في الحديث أيضا: ﴿ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ﴾ وهل رضاع الكبير يفتق الأمعاء، وجاء في الحديث أيضا: ﴿ إنما الرضاعة من المجاعة ﴾ وهل رضاع الكبير يدفع الجوع؟ إنما يكون شيئا يسيرا، وجاء في الحديث أيضا: ﴿ لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين أو كان قبل الفطام ﴾

---

[1] - السورة النساء آية : ٢٣ .

فهذه الأدلة تخصص حديث سهلة، وأنه خاص بها وجعل من الخصائص، هذا هو الذي هو العمل، أن رضاع الكبير لا يحرم.

يقول: "وتنشر الحرمة إلى فروعه لا إلى أصوله ومن في درجته" الرضيع إذا رضع، نفرض مثلا أنه سعيد، رضع من هذه المرأة وله إخوة وله أب وأجداد، فهل أخوته يتأثرون بهذا الرضاع؟ لا يتأثرون، الرضيع سعيد يكون ابنها، فروعه، أبنائه وبناته، يكونون أيضا محارم لها، لهذه المرضعة، أما أبوه وأجداده فلا يتأثرون بهذا الرضاع، وكذلك من في درجته، أخوته من أبيه، أو من أبويه، أو من أمه، لا يتأثرون بهذا الرضاع، يصح لوالد الرضيع أن يتزوج المرضعة، يصح لأخيه أن يتزوج بنت المرضعة، التي هي أخت أخيه، فأنت مثلا رضعت من هذه المرأة، ولها بنت، بنتها أختك، فلك أن تقول: يا أخي تزوج أختي من الرضاعة، أخوك من أبيك أو من أبويك لا يتأثر برضاعتك أنت، فلا يضره رضاعك من هذه المرأة، أما أولادك فإنهم يكونون تبعا لك بالمحرمية، هذا معنى تنشر الحرمة إلى فروعه لا إلى أصوله، فروعك أولادك يكونون محارم للمرضعة، أصولك أبوك وجدك لا يكونون، من في درجتك، إخوانك من أبويك، أو من أحد الأبوين، لا يتأثرون بهذه الرضاعة.

أما نشر الحرمة فإنه بالمرضعة ومن حولها، فالمرضعة تكون أمك من الرضاعة، زوجها يكون أباك، أبوك من الرضاعة، أولاده من غيرها أخوتك من أبيك، أولادها من غيره أخوتك من أمك، كلهم يكونون محارم، فلا يحل لك أن تتزوج ببنتها، ولا ببنت زوجها، ولا ببنت ابنها، ولا ببنت ابن زوجها، هؤلاء محارم لك، أمك من الرضاعة، أبوك من الرضاعة، أخوك، بنت أخيك، بنت أختك، إخوان الزوج أعمامك، أعمامك من الرضاعة؛ لأنهم إخوان أبيك، وكذلك إخوانها، يكونون أخوالك، أخوات الزوج عماتك، محارم لك، كذلك أخوات المرضعة، يكن أيضا خالاتك؛ فتنتشر الحرمة بالنسبة للرضيع، أنه يكون مثل النسب؛ ﴿ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ﴾ هذا معنى أنها تنتشر إلى فروعه، لا إلى أصوله، ولا إلى من في درجته.

القرابة ذكر الله تعالى أنهم أنساب وأصهار، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [1] فالنسب هم أقاربك من الأبوين، أو من أحدهما، هؤلاء النسب إخوانك أنساب، وبنو إخوانك، أعمامك إخوان أبيك، أخوالك إخوان أمك، وأعمام أبيك وأعمام جدك وأولادهم وأولاد أولادهم، هذه قرابة نسب، فجاء في الحديث: ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ خص النسب، فدل على أن المصاهرة ليست كذلك، التحريم بالمصاهرة، المصاهرة القرابة من جهة الزوجة، فأم الزوجة محرم بالمصاهرة، وبنت الزوجة محرم

- السورة الفرقان آية : ٥٤ .

بالمصاهرة، وزوجة الابن وزوجة الأب تحريمهن بالمصاهرة، والتحريم ورد في النسب، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

فإذا وطئ امرأة فولدت فأرضعته فهو ابنه للنسب، ولو لهما يكون ابنه للنسب، هذا الرضيع، إذا وطئ امرأة فولدت فهو ابنه للنسب، إذا أرضعته؛ وذلك لأن اللبن سببه هذا الحمل، ولذلك ينسب إلى الزوج، هذا الحمل بسببك، وهذا الرضاع اللبن الذي حصل بهذه المرأة بسببك، فأنت صاحب اللبن؛ فيكون ولدها من الرضاع ولدك، أنت أبوه من الرضاع، تقول له: أنت رضعت من اللبن الذي أنا سببه، في حديث عائشة قالت: ﴿ استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس، وقال: إني عمك، فقالت: إنما أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقال: إنها أرضعتك امرأة أخي، بلبن أخي؛ أي أن اللبن هو الذي سببه أخوه، أبو القعيس هو الذي سبب وجود هذا اللبن، أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي ﴾ أمرها ﷺ أن تأذن له، وقال: إنه عمك، فإذا ولدت فأرضعت فهو ابنه بالنسب، يعني الذي ينسب إليه ذلك الولد، هذا الرضيع، ولو لهما، يعني قد ينسب إليهما إلى المرأة وإلى الرجل، ابنها لأنها التي أرضعته، ابنه لأنه صاحب اللبن.

يقول: "وإلا حرم عليهما" إذا لم ترضع فإنه يحرم عليهما، يكون محرما عليهما، على المرأة يكون محرما لها، وعلى الزوج يكون محرما له؛ لأنه ابنه، هذا معنى فهو ابنه للنسب.

يقول: "ويثبت بقول امرأة عدل" الرضاع ينسب إلى المرأة، والمرأة هي التي تؤتمن عليه، فإذا ادعت بأنها قد أرضعته، قبل قولها، في حديث عقبة بن عامر ﴿ لما تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب جاءت أمة سوداء، وقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فأنكر ذلك، وسأل النبي ﷺ فقال: كيف وقد قيل، دعها عنك، ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره ﴾ فقبل قولها مع أنها وحدها؛ لأن هذا أمانة لا يعرف إلا من قبلها، إذا جاءت امرأة عدل وقالت: إني قد أرضعت فلانا، قبل قولها على الصحيح، نكتفي بهذا، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، يقول سائل: في قاعدة الاستثناء في الطلاق بالأقل لو قال رجل: زوجاتي الأربع مطلقات فكيف يكون ذلك؟

ج: يأتي ...بالقرآن؛ لأنه ذكر عددهن، فإن استثنى قال إلا اثنتين أخرج ...بالقرآن، أو إلا واحدة، ولا يصح أن يقول: إلا ثلاث؛ لأنها أكثر من النصف.

س: أحسن الله إليكم، أردت الزواج بفتاة فأخبرتني جدتي أنها قد أرضعتني مع أم الفتاة أسبوعا كاملا، وكانت متأكدة جدا، وبعد عدة أشهر قالت جدتي: ليست متأكدة، فما العمل حيال ذلك؟

ج: العمل على قولها أنها متأكدة، فيقبل قولها، ولو تراجعت بعد ذلك؛ لاحتمال أنها نسيت.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.

كِتَابُ الظِّهَارِ

كِتَابُ الظِّهَارِ هُوَ تَشْبِيهُ امْرَأَةٍ أَوْ عُضْوِهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا, أَوْ بِعُضْوِهَا نَحْوَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي, أَوْ حَرَامٌ, فَتَحْرُمُ حَتَّى يُكَفِّرَ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا, فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ, فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا, وَمَنْ كَرَّرَهُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ فَوَاحِدَةٌ كَالْيَمِينِ, وَكَمَا لَوْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ أَوْ حَرَّمَهَا أَوْ مُبَاحًا أَوْ هِيَ مِنْهُ لَمْ تُحَرَّمْ وَكَفَّارَتُهُ كَالْيَمِينِ, وَالْعَبْدُ بِالصِّيَامِ .

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، عندنا كتاب الظهار، وباب الإيلاء، وباب اللعان، وكلها فروع عن الطلاق، إلا أن لها أحكاما؛ الظهار كان طلاقا في الجاهلية، ثم إنه وقع من بعض المسلمين، وقع من رجل يقال له أوس بن الصامت ظاهر من امرأته، ولما ظاهر جاءت إلى النبي ﷺ وأخبرته بأنها قد نشرت له بطنها، يعني أولادا، وأنه ظاهرها، هؤلاء الأولاد ماذا يفعل بهم؟ تقول: إن ضممتهم إلي جاعوا، وإن ضمهم إليه ضاعوا، فأخذت تشتكي، فعند ذلك أنزل الله تعالى أول سورة المجادلة، وسميت باسمها: ﴿ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [1] نزلت آيات الظهار: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [2] .

هكذا أخبر الله بهذا الحكم، كان في الجاهلية إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي حرمت عليه، كتحريم أمه، الأم لا تباح بحال، فإذا شبهها بأمه فإن هذا تحريم لها، ولما جاء الإسلام نهى عن هذا العمل، وأخبر بقبحه؛ بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [3] يعني هذا القول، وأخبر بأنهن لسن بالأمهات:

١- سورة المجادلة آية : ١ .

٢- سورة المجادلة آية : ٣.

٣- سورة المجادلة آية : ٢ .

﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ ﴾ [1] كيف تصير أمك، أي ليست أمك، أمك التي ولدتك، وأنزل في أول سورة الأحزاب: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ ﴾ [2] أي لسن أمهاتكم، ولكن لما كان هذا منكرا وزورا، جعل الله به كفارة، أي لكنها كفارة مغلظة، ذكر الكفارة التي بأول هذه السورة، سورة المجادلة، فهكذا حكم هذا الظهار.

يقول العلماء: الظهار تشبيه امرأته أو تشبيه عضوها بمن تحرم عليه أبدا أو بعضوها، تشبيه الزوجة أو أحد أعضائها بما تحرم عليه أبدا، أو بعضو من أعضاء من تحرم عليه، والأكثر أنهم يشبهونها بالأم: أنت علي كظهر أمي، فلو قال: كظهر بنتي، أو كظهر أختي، أو عمتي أو خالتي؛ حرمت، وصار هذا ظهارا، وكذلك لو شبهها أنت علي كأمي أو كأختي، أو شبه عضوها، إذا قال مثلا: بطنك أو ظهرك أو فرجك علي كظهر أمي، أو كفرج أمي، أو كبطن أمي، أو كبطن أختي، أو نحو ذلك، كان هذا ظهارا، كذلك لفظ التحريم إذا قال: أنت علي حرام، فإن هذا أيضا ظهار، حتى ولو لم يشبهها، أنت علي حرام، أنت علي محرمة، فتحرم عليه والحال هذا، ويكون هذا ظهارا، ويختص بالزوجة، ولا يلحق بها غيرها، إذا حرم أمته، وقال: هي علي كأمي، أو كأختي، فلا يعد ظهارا، ولكنه يعد يمينا، ودليل ذلك ما حصل من النبي ﷺ لما حرم جاريته مارية القبطية، وذلك لأنه استمتع بها ليلة أو يوما في بيت إحدى زوجاته فأنكرت ذلك، وقالت: أتفعل ذلك في يومي وعلى فراشي، فبدر منه أنه قال: هي محرمة علي. ثم إن الله أباها له أن يكفر، أي بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ ﴾ [3] ثم قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ [4] أي قد بين لكم كيف تستحلون الأيمان، يعني بالكفارة، والذي فرضه في تحلة الأيمان، هو كفارة اليمين في سورة المائدة: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ

- ١سورة المجادلة آية : ٢ .

- ٢سورة الأحزاب آية : ٤ .

٣- سورة التحريم آية : ١.

- ٤سورة التحريم آية : ٢ .

إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ [1] إلى آخره، فهذا دل على أن تحريم الأمة ليس كتحريم الزوجة، فيعتبر تحريم الزوجة ظهارا، هذه هي الكفارة المغلظة، وتحريم الأمة يمين فيه من الكفارة المخففة.

وكذا تحريم الحلال، إذا قال: هذا الطعام علي حرام، أو هذا البيت حرام، أو هذا الثوب علي حرام، ولو قال مثلا: كما تحرم علي أمي، فيقال: إن هذا يمين يكفره؛ لقول الله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [2] فقوله: أنت علي كظهر أمي، أو أنت علي حرام، تحرم عليه هذه الزوجة حتى يكفر الكفارة التي ذكرها الله، وهي على الترتيب؛ يبدأ بتحرير رقبة، تحريرها يعني إزالة الرق عنها، حتى تكون حرة، ذكر أم الأنثى، صغير أو كبير، لكن لا بد أن يكون سليما من كل عيب يضر بالعمل ضررا بينا، وكان الإماء وكذلك العبيد متواجدين بكثرة، بسبب كثرة الفتوحات، وكثرة الغزو، فكانوا إذا غنموا سبوا النساء والذرية، واسترقوهم، فكانت متواجدة الرقاب، فإذا ظاهر فإنه يشتري أمة أو عبدا سليما من العيوب ويعتقه، ويكون هذا كفارة ظهار، فإذا لم يستطع، أي لم يجد الرقبة، أو لم يجد إلا معيبة، أو لم يجد إلا كافرة، انتقل إلى الصيام؛ وذلك لأنه لا يجزي الرقبة المعيبة، يعني إذا وجد أعمى، أو وجد مشلولا، أو مقعدا، أو معيبا، أو معوقا؛ فإنه لا يجزيه أن يحرره، فينتقل إلى الصيام، يصوم شهرين متتابعين إذا ابتدأ الصيام من أول الهلال، صام شهرين هلاليين، ولو كانا ناقصين، أو أحدهما ناقصا يعني تسعا وعشرين، وإذا ابتدأ بالعدد وسط الشهر كمل ستين يوما، في التحريم وكذلك في الصيام، قيده الله بقوله: ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [3] أي لا يمس زوجته، إلى أن يفعل ما أمره الله به، فلا يجامعها حتى ينتهي من الكفارة، إن وجد الرقبة، لو اشتراها بتلك الساعة ثم أعتقها رجع إلى زوجته، وحلت له، وإن وجدها ولكن ما تيسر له شراؤها وعتقها إلا بعد شهر؛ فإنه لا يمس زوجته قبل أن يعتقها، قبل أن يعتق الرقبة، ولو تأخر عتقها شهرا أو أشهرا، كذلك الصيام؛ يتجنبها حتى يصوم شهرين متتابعين، بأن يصوم شهرين هلاليين، أو ستين يوما، ولا يمسها.

١- سورة المائدة آية : ٨٩.

- ٢سورة التحريم آية : ٢ .

- ٣سورة المجادلة آية : ٣ .

قوله: ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [1] يدخل في المسيس المباشرة، الجماع ومقدمات الجماع والتقبيل وكل شيء فيه مسيس، فإنه مشتق من اللمس والمسيس، فإذا لم يستطع شعر بأنه عاجز لطول المدة، أو لمشقة الصيام، فإطعام ستين مسكينا، هذه هي الكفارة المغلظة، لا ينتقل إلى الصيام إلا إذا عجز عن العتق، ولا ينتقل إلى الإطعام إلا إذا عجز عن الصيام، بأن كان لا يستطيعه، يقع كثيرا في هذه الأزمنة هذا التحريم، وهذا الظهار، وحيث إنها لا توجد الآن الرقاب، فإنه يلزم منه الصيام، وذلك لأن أحدهم غالبا يكون قويا في العشرين من عمره أو الثلاثين أو حتى الستين، يستطيع أن يصوم، ولكن يتعلل بأنه يشق عليه، وبأنه في عمل صعب، إذا كان مثلا موظفا، يقول: إن عملي فيه صعوبة، ولا أستطيع مواصلة الصيام هذه المدة، إذا كان صحيحا أن عمله الذي يزاوله به صعوبة، انتقل إلى الإطعام، أما إذا كان معه قدرة واستطاعة، ولا مع مشقة، فلا يجزئه الإطعام؛ لأن الله شرط ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [2] وهذا يستطيع؛ الدليل لذلك أنه يصوم رمضان، ولا يجد لصيام رمضان مشقة، وأنه لا يزال قويا، ولو أنه في الخمسين أو الستين أو السبعين من عمره يستطيع أن يصوم.

لكن هذا يرجع إليه، ويقال له: أنت أبصر، ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴾ [3] هذا شيء بينك وبين ربك، نحن نقول: إذا كنت تقدر على الصيام فلا تنتقل إلى الإطعام، إنما ينتقل عند العجز الكلي، إذا عجز عجزا كليا بحيث إن الصيام يشق عليه مشقة كبيرة؛ انتقل إلى الإطعام، فيطعم ستين مسكينا، ذكر الله تعالى في إطعام المساكين، أي لكفارة اليمين؛ قال: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [4] أي من أكثر ما يطعم أهله، فإذا كان عنده سعة، وعنده رزق، العادة أنه يطعم أهله من أفضل الطعام، يطعمهم من أفضل الأرز، أو من أفضل الخبوز، أو يطعمهم لحما، ويطعمهم فواكه، ويطعمهم خضارا، ويطعمهم حلوى، ويطعمهم طعمات شهية، فنقول كذلك الكفارة، من أوسط ما تطعمون، إذا كان لا يطعمهم هذه الحلوى وهذا الطعام إلا نادرا أحيانا، يطعمهم في الشهر مرة أو مرتين، كذلك أيضا قد يقتصر على يابس الخبز أحيانا، ولكن أغلب الأيام يطعمهم من الأرز المتوسط، ومن اللحم الرخيص، فنقول له: أطعم من أوسط الطعام، من أوسط ما تطعم أهلك، لا نكلفك رفيع

- ١سورة المجادلة آية : ٣ .

- ٢سورة المجادلة آية : ٤ .

- ٣سورة القيامة آية : ١٤ .

- ٤سورة المائدة آية : ٨٩ .

الثمن، ولا تطعمهم من الرخيص قليل الثمن، بل من الأوسط، هذا معنى ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ (١).

كيفية الإطعام، ذكر أن أنس بن مالك ﷺ لما تجاوز عمره مائة سنة، صعب عليه الصيام، فكان إذا دخل رمضان جمع ثلاثين مسكينا، وأصلح لهم طعاما من خبوز أو من أرز أو من لحم أو نحو ذلك ليلة واحدة، اجتمعوا وأكلوا حتى شبعوا، وقت الإفطار وبعده إلى أن يشبعوا، ويكتفي بذلك عن الصيام؛ لأنه قد أطعم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (٢) فكذا هنا، الذي عليه إطعام ستين مسكينا يصلح طعاما من المتوسط، كالأرز المتوسط واللحم المتوسط والفاكهة ونحو ذلك، ويجمع ستين مسكينا من المستحقين ويطعمهم ليأكلوا هذا الطعام، حتى يشبعوا.

اشترط بعض العلماء أن يملكهم، أن يملكهم ذلك الطعام، وعلى هذا حددوا، أي ذلك الطعام، فقالوا: إن كان من الشعير فنصف صاع لكل واحد، وكذا من التمر نصف صاع من التمر، أما إذا كان من البر، فيكفي ربع الصاع؛ لأن البر أرفع ثمنا، وأحسن تناولا، هكذا يكون هذا الإطعام ستين مسكينا، ومن كرره قبل التكفير فواحدة كاليمين، لو أنه كرر الظهار قبل أن يكفر، يعني في يوم السبت قال: أنت علي كأمي، وفي يوم الأحد قال: أنت علي كظهر أمي، وفي يوم الاثنين قال: أنت علي مثل أمي، وفي يوم الثلاثاء قال: أنت علي مثل أختي، ولم يكفر عن الأولى؛ فإنها تتداخل، ويكفيه كفارة واحدة؛ لأن هذه الأيمان على شيء واحد، يعني هذه الأعمال التي قالها، وهذا التحريم الذي قاله على واحد، أما لو كان على أكثر، يوم السبت قال لامرأته زينب: أنت علي كظهر أمي، ويوم الأحد قال لزوجته سعاد: أنت مثل أمي، ويوم الاثنين قال لزوجته عائشة: أنت علي كأمي، فعليه ثلاث كفارات عن كل واحدة إذا أراد إرجاعهن.

اليمين قيل: إنها تتداخل ولو تنوعت، مثال ذلك إذا قال: والله لا آكل من هذا الطعام، ثم قال بعد ذلك: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم قال بعد ذلك: والله لا أركب هذا البعير، ثم قال بعد ذلك: والله لا أدخل هذا البيت، ولم يكفر عن واحدة وأراد أن يفعل، فهل يكفيه كفارة واحدة؛ لأنها واحدة التي هي إطعام عشرة مساكين، أو عليه لكل يمين كفارة، المختار أنه يكفيه واحدة؛ لأنها انحصرت في هذا الإطعام، فيطعم عشرة مساكين، ويفعل كلها، هذا معنى كاليمين.

١- سورة المائدة آية : ٨٩.

٢- سورة البقرة آية : ١٨٤.

وكما لو ظاهر من نسائه بكلمة واحدة، لو دخل على نسائه الأربع أو الثلاث، وقال: أنتن علي كظهر أمي، أو كبطن أمي، أو أختي، أربع نساء كلمة واحدة ظاهر منهن، فهل يلزمه لكل واحدة كفارة؟ أو يكفر كفارة واحدة تكفي عن الجميع؟ الأقرب أنه يكفيه كفارة واحدة تنحل بها يمينه عن نسائه؛ لأنها يمين واحدة، ولأن الكفارة جنسها واحد، ولو مثلا أنه ظاهر منهن بكلمات، فإن عليه لكل واحدة كفارة، هذا يتعلق به أو بها، إذا ظاهر من أمته المملوكة له، قال: هذه الأمة علي كظهر أمي، فهل يكون هذا ظهارا؟ الله تعالى ذكر أن الظهار من الزوجات، أي بقوله من نسائهم: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ [1] وبقوله ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ ﴾ [2] فإذا قال للأمة المملوكة هي علي كظهر أمي، فإنها يمين، وكذلك لو حرمها، هذه الأمة علي حرام، كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين، وكذا لو حرم مباحا، إذا قال: هذا الطعام علي حرام، مع أنه مباح من كسب طيب، أو حرم شيئا مباحا في الأصل.

ذكر أن أبا موسى ﷺ استضاف أناسا فقدم إليهم طعاما، وعليه لحم دجاج، فاعتزل رجل، وقال: إني رأيته يأكل شيئا فحرمته، حرم هذا اللحم أو هذا الدجاج إنسان، فأفتاه أبو موسى بأن عليه الكفارة، واستدل بقوله – ﷺ ﴿ إن لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني ﴾ .

فجعله تحريمه للدجاج يمينا تحلها الكفارة، فكذلك إذا حرم شيئا مباحا، وقوله: أو مباحا، أو هي منه، يعني الأمة من ذلك المباح الذي حرمه، لم تحرم الأمة، ولا ذلك الطعام ونحوه، ولكن عليه كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين، والعبد بالصيام، العبد يكفر بالصيام؛ لأنه لا يملك مالا، فلا يقدر على أن يحرر رقبة، ليس له مال، ولا يقدر أيضا على أن يطعم؛ لأنه ليس له مال، فليس أمامه إلا الصيام. في الظهار يصوم شهرين متتابعين؛ لإطلاق الآية، لأن فيها ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾ [3] وهو لا يقدر، فليس له إلا صيام شهرين متتابعين، هذا ما يتعلق بالظهار.

١- سورة المجادلة آية : ٢.

٢- سورة الأحزاب آية : ٤ .

٣- سورة المجادلة آية : ٤ .

بَابُ الْإِيلَاءِ

بَابُ الْإِيلَاء وَهُوَ حَلفُ زَوْجٍ مُكَلَّف وَلَوْ ذِمِّيًّا بِاللَّه أَوْ صفته عَلَى تَرْك وَطْء زَوْجَته فِي الْقُبُلِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَة أَشْهُر, فَيُمْهَلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ, فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ, وَإِنْ أَنْكَرَ الْإِيلَاءَ أَوْ أَمْضَى الْأَرْبَعَةَ أَوْ ادَّعَى الْوَطْءَ وَهِيَ ثَيِّبٌ قُدِّمَ قَوْلُهُ, وَقَرِينَةُ الْعَاجِزِ قَوْلُهُ: إِذَا قَدِرْتُ جَامَعْتُ.

الباب بعده يتعلق بالإيلاء، ذكر الله الإيلاء بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [1] الألية هي اليمين، يقال تألى فلانا، وآلى يؤلي يعني يحلف، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴾ [2] يأتلون يعني يحلفون، وصورته أن يحلف على ترك وطء زوجته، يحلف على أنه لا يطؤها سنة، أو مدة طويلة أكثر من أربعة أشهر، بدون نية الطلاق، إنما فقط يمتنع من وطئها ولو برضاها، فهذا الإيلاء يعتبر كأنه امتنع من وطء هذه المرأة، ومعلوم أن الاستمتاع الذي هو الوطء فيه حق للزوجة وحق للزوج، المرأة لها حق لهذا الاستمتاع، فإذا امتنع منها سنة دون أن يطأها تضررت، أو كذلك نصف سنة أو نحو ذلك، فأكثر ما تتحمل أربعة أشهر، هكذا الواقع من النساء، إذا غاب عنها زوجها أربعة أشهر تحملت، وما فوق ذلك قد يكون فيه صعوبة، قد يكون فيه مشقة عليها، فلها أن تطلب قدومه.

ذكر أن عمر ﷺ في ليلة من الليالي يمشي عسسا في سكك المدينة، مر على بيت امرأة مغيبة، زوجها غائب والظاهر أنه للجهاد، وكان المجاهدون في جهة الشام والعراق، سمعها وهي تتغزل وتتمنى مجيء زوجها، تتغنى بقولها:

تطاول هذا الليل وازور جانبه ... وأرقني ألا خليل ألاعبه
ألاعبه طورا وطورا كأنما ... بدا قمرا في ظلمة الليل حاجبه
فوالله لولا الله لا شيء غيره ... لحرك من هذا السرير جوانبه
مخافة الله والحياء يصدني ... وإكرام بعلي أن تنال مراتبه

- ١سورة البقرة آية : ٢٢٦-٢٢٧ .

- ٢سورة النور آية : ٢٢ .

هكذا ألا خليل الاعبه يعني زوج ألاعبه، فعرف بأنها مغيبة، وسأل حفصة: كم تتحمل المرأة، كم تصبر عن زوجها، فقالت: أربعة أشهر أو ستة أشهر، فعند ذلك كتب إلى الجيوش أن من كمل أربعة أشهر وهو مرابط أو في الغزو، فعليه أن يرجع إلى أهله، ثم يرسل بدلهم، وأخذت حفصة هذا من هذه الآية: ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [1] وكذلك أيضا تربص المعتدة للوفاة، ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [2] أي جعلت العشر للاحتياط، فعلى هذا جاء ذكر الإيلاء، إذا حلف وهو حالف زوج مكلف ولو ذمي بالله أو صفته على ترك وطء زوجته بالقبل أكثر من أربعة أشهر، فلا يصح إلا من زوج.

أما السيد مع أمته فحلفه لا يسمى إيلاء، ولابد أن يكون مكلفا، أي بالغا عاقلا رشيدا، فإذا لم يكن مكلفا، بأن كان صغيرا، أو فاقد العقل، فلا يسمى حلفه إيلاء، يصح الإيلاء من الذمي، الذمي هو اليهودي والنصراني الذي له ذمة، وهو الذي يؤمن ويدفع الجزية، ويلتزم الصلاة ويلتزم أحكام الإسلام، كما ذكروا ذلك بكتاب الجهاد.

الحلف يكون باسم الله، والله، أو بالله، أو تالله، أو بالرحمن، أو بالعزيز، أو بالقوي المتين، أو بالخافض الرافع، أو بالحكيم العليم، يحلف بالله أو بأسماء الله أو صفة الله وحياة الله، وسمع الله، وبصر الله، وعزة الله، يحلف بصفته، هذا المحلوف به؛ المحلوف عليه هو ترك الوطء، ألا يطأ زوجته، عرفنا أنه يختص بالزوجة، لا يطأ زوجته في القبل أو في الدبر، الصحيح أن الوطء في الدبر لا يكفي؛ لأنه لا تنقضي به شهوتها، ولأنه حرام شرعا وعقلا، فلا بد أن يكون الحلف على الوطء في القبل.

وأما ترك المباشرة، حلف أنه لا يقبلها أو لا يمسها، أي فإن التقبيل ليس واجبا ولكنه مقدمة للوطء، كذلك المباشرة هي في الحقيقة مقدمات الوطء، أطلقها الله تعالى على الجماع بقوله: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ [3] وأطلق المسيس أيضا على ذلك بقوله: ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [4] وبقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [5] فكل

- ١سورة البقرة آية : ٢٢٦ .

٢- سورة البقرة آية : ٢٣٤.

- ٣سورة البقرة آية : ١٨٧ .

- ٤سورة المجادلة آية : ٣ .

- ٥سورة النساء آية : ٤٣ .

ذلك كناية عن الجماع، فهو إذا حلف أنه لا يطؤها، أو لا يلامسها، أولا يمسها، فإن ذلك ينصرف إلى الجماع المعروف في القبل، ولا بد أن يحدد أكثر من أربعة أشهر، أما إذا حدده شهرا أو شهرين، فلا يكون موليا إذا كان شهرين أو ثلاثة أشهر، فلا يكون هذا إيلاء، وذلك لأنها تتحمل، إنما إذا حدده بأكثر من أربعة أشهر، فهو الذي يسمى موليا، يعني حالفا، هذا الحلف الذي هو الإيلاء.

وهكذا إذا حدده بمدة يمكن أن تزيد على الأربعة، أو يغلب على الظن كما إذا قال: لا أطؤك حتى تكسف الشمس، أو حتى ينزل عيسى ابن مريم، أو حتى يخرج الدجال، أو حتى يسيل هذا الوادي، والوادي قد يحتمل التأخر، فإنه يعتبر موليا؛ هذا هو الإيلاء.

كيف العمل؟ يمهل أربعة أشهر، هذا معنى التربص، تربص أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة فماذا نعمل؟ إذا اشتكت وقالت: لا أتحمل، فإنه إما أن يقال: يلزم كَفِّر عن يمينك وجامع امرأتك، فإذا امتنع، إذا لم تفعل فطلقها، الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ [1] فهذا إمساك ضرار، إذا أمسك هذه المدة، يعني أكثر من أربعة فإنها تتضرر، الله تعالى يقول: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧ ﴾ [2] إذا فاء وكفر عن يمينه غفر الله له، فإن الله غفور، غفر هجرانه لزوجته، وغفر يمينه بالكفارة، وإذا لم يفئ بل أصر على الامتناع، ألزم بالطلاق؛ ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧ ﴾ [3] إذا قال: أنا أطلق، الله تعالى يعلم ذلك ويسمعه.

ذهب بعض العلماء إلى أنها تطلق وإن لم يطلق، يقول: إذا مضت الأربعة الأشهر فإنها تطلق، حتى ولو لم يطلق؛ لأن الله حدد ذلك بقوله: ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [4] فدل على أن ما بعد الأشهر لا تكون امرأة له، ما بعد الأربعة، فيلزمه أن يطلق، أو يحسب عليه طلقة، والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا بتطليقه، بأن يقول: قد طلقتها، أو هي طالق، أو نحو ذلك من الألفاظ التي تقدمت في كتاب الطلاق، فهكذا تكون اليمين.

- ١سورة البقرة آية : ٢٣١ .

- ٢سورة البقرة آية : ٢٢٦-٢٢٧ .

- ٣سورة البقرة آية : ٢٢٧ .

- ٤سورة البقرة آية : ٢٢٦ .

قوله: والله لا أطؤها يمينا مكفرة، إذا شاء كفر، وإذا امتنع ألزم، بأن يكفر أو بأن يطلق؛ ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ [1] كيف؟ إذا مضت الأربعة وطالبته وكفر، أو لم تمض وأراد أن يبطل اليمين فكيف يكون؟ إذا قال: قد فئت، أو تراجعت عن يميني، أو أشهدكم أني نكرت تلك اليمين التي حلفتمونيها على ترك وطئها، صدق عليه أنه قد فاء: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ [2] فإذا لم يفئ أمر بالطلاق، إذا أنكر الإيلاء، وقال: أنا ما حلفت، فإنه يقبل قوله؛ لأن هذا شيئا لا يعرف إلا من قبله، كذلك إذا قال: ما مضت الأشهر، يعني حلفت أربعة أو خمسة أشهر وحتى الآن ما مضى إلا ثلاثة، الأمر يرجع إليه، يحلف أنه ما مضت الأشهر، وإذا مضت عند ذلك، إما أن يطلق وإما أن يكفر.

فالحاصل أنه إذا أنكر الإيلاء فالقول قوله، وإذا أنكر مضي الأشهر فالقول قوله، وأما إذا ادعى الوطء، قال: قد وطئتها بعد هذا اليمين، وهي ثيب، قدم قوله، ولو أنها أنكرت، فقوله هو صاحب القول، أما إذا كانت ثيبا، وكشف عليها النساء ووجدوا أنها بكرا، ويقول قد وطئتها وتبين أنها بكر، لا يقبل قوله.

إذا أراد أن يفيء ولكنه لا يقدر على الوطء في تلك الحال كالمريض، فيقول: أنا الآن مريض لا أقدر على أن أجامعها، أو أنا غائب عنها، وهي بعيدة عني، أو أنا الآن صائم، أو محرم، أو هي محرمة، فكيف تكون فيئته؟ فيئته تكون بالكلام، بأن يقول: إذا قد قدرت أو زال عذري جامعتها، إذا قال ذلك فإنها تصير فيئة.

- ١سورة البقرة آية : ٢٣١ .

- ٢سورة البقرة آية : ٢٢٦ .

بَابُ اَللِّعَانِ

بَابُ اَللِّعَانِ إِذَا قَذَفَ مُكَلَّفٌ زَوْجَتَهُ اَلْمُحْصَنَةَ أَيْ اَلْبَالِغَةَ, اَلْعَاقِلَةَ, اَلْحُرَّةَ اَلْمُسْلِمَةَ, اَلْعَفِيفَةَ بِالزِّنَا, فَالْحَدُّ إِنْ طَلَبَتْ وَإِلَّا عُزِّرَ, وَيُسْقِطُهُمَا بَيِّنَةٌ وَبِلِعَانِهِ بِأَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ اَلصَّادِقِينَ, وَاَلْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اَللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ اَلْكَاذِبِينَ, وَيَدْرَأُ عَنْهَا اَلْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ اَلْكَاذِبِينَ, وَاَلْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اَللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ اَلصَّادِقِينَ, وَيُحَوَّفَانِ عِنْدَ اَلْخَامِسَةِ, ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا اَلْحَاكِمُ أَبَدًا, وَإِنْ نَفَى اَلْوَلَدَ اِنْتَفَى مَا لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِهِ أَوْ وُجِدَ مِنْهُ اَلدَّلَالَةُ عَلَى اَلْإِقْرَارِ بِهِ, وَمَتَى أَمْكَنَ كَوْنُ اَلْوَلَدِ مِنْ اَلْوَاطِئِ لَحِقَهُ إِلَّا مِنْ زِنًا, وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

الباب بعده، باب اللعان؛ شهادات وأيمان مقرونة بلعن أو غضب، تكون بين الزوجين بسبب قذف الزوج لامرأته بالزنا، وسمي لعانا؛ لأن فيه لعن الزوج نفسه، والمرأة تدعو على نفسها بالغضب، لما حرم الله تعالى القذف، قذف المحصنات، وجعل فيه حدا، فاجلدوهم ثمانين جلدة، واشترط أنه لا بد أن يأتي بأربعة شهود على أنه قد زنى، أو على أنها قد زنت، أشكل أمر الزوجات، أن الرجل قد يدخل على امرأته ويجد عندها رجلا أو عليها رجلا أجنبيا، فماذا يفعل؟ فتكلم بعض الصحابة وقع ذلك من اثنين، أحدهما عويمر العجلاني سأل ابن عم له يقال له: عاصم، قال: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل النبي ﷺ جاء عاصم وألقى السؤال على النبي ﷺ فكره المسائل وعابها، وكره التدخل في ذلك، ولكن عويمرا قال: يا عاصم، إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، أي ذكر أنه رأى امرأته تزني، رآها رؤية صريحة، فجاء إلى النبي ﷺ وجد هذه الآية في أوائل سورة النور قد نزلت، فحصل التلاعن بينهما.

وقعت هذه أيضا هذه الواقعة مماثلة لهلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اَلثَّلَٰثَةِ اَلَّذِينَ خُلِّفُوا ﴾ [1] رأى مع امرأته رجلا يقال له: شريك بن سحماء، فرماها بأنها زنى بها شريك

- السورة التوبة آية : ١١٨ -

بن سحماء، فلما قذفها، أو أخبر بذلك، دعاها النبي ﷺ ودعاه، فحصل التلاعن بينهما على ما ذكره الله تعالى في القرآن.

فمتى يجب اللعان؟ أو متى يشرع؟ إذا قذف مكلف زوجته المحصنة أي البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة بالزنا، فالحد إن طلبت وإلا عزر، ويسقطهما بينة ولعانه، أولا أن يكون القاذف مكلفا، وهو البالغ العاقل، فإذا كان سفيها، أو كان صغيرا، أو كان مجنونا، ثم قذف، فإنه لا يطالب؛ لفقد سبب التكليف، ولا يكون إلا بقذف زوجته، أما إذا قذف أجنبية فإنه يعتبر قاذفا؛ فعليه حد القذف؛ ثمانون جلدة.

هذا الشرط الأول: أن يكون بالغا، الثاني: أن يكون عاقلا، الثالث: أن تكون زوجته، الرابع: أن تكون محصنة، الخامس: أن تكون عاقلة، السادس: أن تكون حرة، السابع: أن تكون مسلمة، الثامن: أن تكون عفيفة، لا بد من هذه كلها. المحصنة هي المشهورة بالتعفف، أنها ليست متهمة بفعل الفاحشة، اشترط الله تعالى ذلك في لقذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [1] فشرط الإحصان الذي هو الحفظ

...المدفوع بقوله: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ [2] كذلك لا بد أن تكون بالغة، أما إذا كانت طفلة، فإن الطفلة قد لا تعلم بالحكم، كذلك لا بد أن تكون عاقلة، بخلاف المجنونة ونحوها، كما ذكر أن مجنونة زنت وأحضرت إلى عمر ﷺ واعترفت بالزنا، وأنه وطئها وأعطاها درهمين، فأمر برجمها، فرآها علي ﷺ وعرف أنها مجنونة، فقال لعمر: إنها مجنونة آل فلان، وقد: ﴿ رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ ﴾ فأمر بردها، كذلك تكون حرة، الإماء المملوكات ليس عليهن إلا حد مخفف، إذا زنت فلا ترجم الأمة المملوكة، ولا يكمل عليها حد الحرة، وإنما عليها نصفه، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [3] وليس عليهن رجم، وإنما عليهن نصف الجلد، فإن الرجم لا يتنصف.

ولا بد أن تكون مسلمة، أما إذا كانت ذمية، فإنها تعاقب به إذا ثبت ذلك، يعاقب به الزاني، وإن ادعت أنه كاذب عليها والشهود كذبة، فلا بد من اليمين، ولا بد أن تكون عفيفة، يعني حافظة لنفسها بعيدة عن التهم،

١- سورة النور آية : ٤.

- ٢سورة النساء آية : ٣٤.

٣- سورة النساء آية : ٢٥.

ولا بد أن يكون القذف بالزنا، يعني لا بدونه، فإذا قال لزوجته: إن فلانا قبّلك، رأيت فلانا يمسُّك، اتهمها بتمسيس غير الوطء، أو بتقبيل، أو نحو ذلك، خلا حد... يفعل هذا إلا عليها؛ لأن هذا دون الحد ولا عليه لأن هذا ليس قذفا.

فإذا تمت الشروط بأن قذفها بالزنا، وهي عفيفة، مسلمة، حرة، عاقلة، بالغة، محصنة، وهي زوجته، وهو مكلف بالغ عاقل، فإذا تمت هذه الشروط فعليه الحد، حد القذف، إذا لم يأت ببينة، ومعنى قوله: ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [1] عليه حد القذف، إذا طالبته، إذا قالت: إنه ظلمني ولم يأت ببينة، فإن لم تطالب فعليه التعزير، إذا عرف بأنه يتهمها وهي بريئة.

التعزير جلدات يحصل بسببها كونه يتأثر، ويرتدع هو وأمثاله، متى يسقط الحد والتعزير، إذا أحضر بينة، إذا قال: نعم، أنا رأيتها تزني، أنا لدي بينة، هذا ابن فلان وهذا ابن فلان يشهدان أنهما رأياها تزني زنا صريحا، سقط الحد الذي هو حد القذف، أو عقوبة اللعان، وتسقط أيضا اللعان الذي ذكره الله.

كيفية اللعان مذكورة في الآيات، قال الله تعالى: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ ﴾ [2] يبدأ بالزوج، فيقول له: اشهد، فيكرر أشهد بالله إنها زانية، إني رأيتها تزني، ثم يقوله مرة ثانية: أشهد بالله إني رأيتها تزني، ثم يكررها مرة ثالثة ورابعة، ثم بعد ذلك يأتي بالموجبة، التي هي الخامسة، بأن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، يقول: علي إن كنت، فيكون هذا هو تمام ما عليه، أي شهادات وأيمان مقرونة بلعن أو غضب، فإذا انتهى وأتى بهذه الشهادات الخمس، أحضرت المرأة، فإذا أنكرت، أمرت بأن تشهد أربع شهادات إنه لمن الكاذبين.

من الصادقين فيما قذفني به. الغضب أشد البغض وهو أشر من اللعن؛ ولذلك جعل في حق المرأة التي يغلب عليها أنها كاذبة؛ لأن الأصل والعادة أن الرجل إذا كان يحب امرأته فإنه لا يظلمها ولا يقذفها؛ لكونه يحب عشرتها، ولكن إذا رآها تزني رؤية صريحة فإنه لا يتحمل الصبر لا يتحمل أن يصبر معها.

وقد يكون له سبب التخلص بأن يطلقها ويسترها فيما بينه وبينها, رأيتك أدخلت فلانا رأيته قد خلا بك, دخلت ورأيته يزني بك, والآن أنا لا حاجة لي بك، ولكن لا أحب فضيحتك إلحقي بأهلك قد طلقتك.

- 1سورة النور آية : ٤ .

- 2سورة النور آية : ٦-٧ .

في هذه الحال يسترها ويستر نفسه، والطلاق معتاد منه ومن غيره، لكن قد لا توافق على ذلك ولا يوافق أهلها أيضا على طلاقه لها, ولا بد أن يكون هناك سبب، فله والحال هذه أن يفضحها وأن يعلن أنها قد زنت حتى يتخلص منها على نور وبينة, ليس بحاجة إلى أن يكذب وأن يحلف كاذبا هذه الكذبات، هذه الكذبات أن يقول مثلا: أشهد بالله عليها أنها قد زنت، أو أشهد بالله أني صادق أو أني من الصادقين فيما قذفتها به، ثم يقول بعد ذلك: لعنة الله علي إن كنت كاذبا أو إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به، فلا حاجة به إلى أن يضر نفسه وأن يفضح زوجته ولكن قد لا يتحمل.

إذا تمت شهاداته أحضرت، المرأة قال تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ ﴾ [1] فتشهد وتقول: أشهد بالله أنه من الكاذبين، وتكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول بعد ذلك أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. هذا تمام اللعان.

ويخوفان عند الخامسة؛ إذا جاءت الخامسة من الرجل يؤمر رجل يضع يده على فمه ويقول: إنها الموجبة. وقبل ذلك كله يخوفهما الإمام أو القاضي ويقول: الله أعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ رجاء أن يتراجع الكاذب.

إما الزوج وإما الزوجة فشهاداتها أربع تقول: أشهد بالله على زوجي أنه من الكاذبين فيما رماني به، تقول ذلك أربع مرات، ثم تقول: لعنة الله علي إن كان من الصادقين فيما رماني به.

ويؤمر بأن تضع امرأة يدها على فمها عند الخامسة ويقال: إنها الموجبة أي الموجبة للعذاب لمن كان كاذبا.

بعدما يتم هذا اللعان يفرق بينهما, الحاكم الذي هو القاضي يقول: حرمت عليك لا سبيل لك إليها، أي بمجرد تمام اللعان تحرم عليه ولا ترجع إليه, ويكون تحريما مؤبدا. بعض العلماء يقول: تحل له إذا كذب نفسه، ولكن الأكثرون على أن اللعان يفرق بينهما.

روي أن عويمر العجلاني لما تم اللعان قال: ﴿ كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها هي طالق هي طالق ﴾ طلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي ﷺ وأما امرأة هلال فإنه فرق بينهما، وقال: ﴿ لا سبيل لك إليها، فقال: يا رسول الله مالي –أي صداقي الذي دفعته– فقال: لا مال لك إن كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذبا فهو أبعد لك –أبعد عنك– ﴾ هكذا يفرق بينهما بمجرد تمام اللعان.

---

[1] - السورة النور آية : ٨-٩ .

إذا كانت حاملا وأنكر هذا الحمل وقال: ليس ابني وليس مني؛ فإنه يلحق بأمه إذا نفى الحمل. أما إذا أقر به وقال الحمل مني ولكنها زنت بعدما علقت بهذا الحمل؛ فإن الولد ولده، إذا وجد منه دلالة على الإقرار به أي اعترف بأن الولد مني وأنا أبوه؛ فإنه يلحق به ويلزم باستلحاقه، ومتى أمكن كون الولد من الواطئ لحقه إلا من زنا. الواطئ إما أن يطأ امرأته فالولد ولده، أو أمته التي هي ملكه فالولد ولده؛ لأنه صاحب الفراش, ولو ادعى غيره أنه قد وطئها زنا فإن الزاني لا يستحق أن يلحق به الولد؛ لقوله ﷺ ﴿ الولد للفراش وللعاهر الحجر ﴾ فيلحق الولد بمن اعترف به.

وإذا لم يعترف به هو وتبرأ منه فإنه لا يلحق بالزاني، وحينئذ يلحق بها ينسب إليها يكون ابنها وتكون هي عصبته. هذا ما يتعلق بهذا الباب "باب اللعان" والله أعلم، وصلى الله على محمد.

س: أحسن الله إليكم. ما يقوله بعض الناس في عصرنا: "عليّ الحرام" هل يعد ظهارا، وجزاكم الله خيرا؟

ج: يعد يمينا إلا إذا قال: امرأتي علي حرام, أو علي الحرام من زوجتي فيكون ظهارا.

س: أحسن الله إليكم. نسمع كثيرا يا شيخ "تحرير رقبة مؤمنة" فهل يوجد في هذا العصر رقبة مؤمنة؟

ج: كانت الرقاب متوفرة في المملكة ولما كثر طعن القانونيين على المملكة أنكم تستعبدون إخوانكم، عند ذلك أمر الملك فيصل في سنة ست وثمانين بتحرير جميع الرقاب، ودفع إلى أهلهم قيمة الرقبة، وانقطع الرق في هذه المملكة، لكن في دولة موريتانيا ودولة مالي توجد رقاب إلا أن الدول الكبيرة منعتهم من التملك، منعت رؤساء كل دولة وألزمتهم بأن يحرروا, فقالوا لرئيس دولتهم: عوضونا, هؤلاء مماليكنا ورثناهم من آبائنا وأجدادنا، فقالت: حرروهم ولا نعوضكم. ولكنهم أبقوهم على ملكهم ولا يقدرون على بيعهم إلا سرا, فيوجدون في موريتانيا ونحوها، ولكن مع ذلك قد دخل فيهم التزوير؛ بحيث أن أحدهم يأتي إلى شخص ما ويقول: اذهب معي عند القاضي واعترف بأنك عبدي، ونبيعك على الذين يعتقون نبيعك عليهم بعشرة آلاف، وتكون بيننا نصفين، فيجعلون ذلك من باب الاحتيال، لكن إذا تحقق أن هذا مملوك جاز شراؤه وتحريره.

س: أحسن الله إليكم. جدة الزوجة هل هي من المحارم؟

ج: أمها وجداتها من المحارم, الله تعالى حرم أم زوجتك بقوله: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [1] فكذلك أم أمها وأم أبيها.

س: أحسن الله إليكم: هل للزوج مراجعة زوجته بعد الطلقة الثالثة وقبل انتهاء العدة؟

1- السورة النساء آية : ٢٣ .

ج: بعد الثالثة لا رجعة له عليها؛ وذلك لأن الثالثة هي التي تبينها بينونة كبرى، لو ندم بعد الطلاق بخمس دقائق لم يتمكن من الرجعة، وأما بعد الثانية فله رجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثانية.

س: أحسن الله إليكم. لبس البراقع واللثام هل تمنع منه الحادة؟

ج: لا. ما تمنع, لا تمنع الحادة إلا من الشيء الذي فيه زينة, البرقع مثلا واللثام والخمار يلبس لباسا عاديا، وكذلك الجوارب وكذلك القفاز وكذلك العباءات ونحوها.

س: أحسن الله إليكم. يا شيخ السلام عليكم ما هي كفارة الإيلاء؟

ج: الإيلاء كفارته كفارة يمين؛ لأن صورته أن يقول: والله لا أطأ امرأتي أربعة أشهر ونصف أو سنة حلف بالله، فإذا مضت مدة الأربعة الأشهر أوقفته وطالبته أن يفيء، فيكفر كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

س: أحسن الله إليكم إذا ظاهر وصام الشهرين الأول ثلاثين يوما والثاني تسعة وعشرين يوما، فهل يكمل يوما من الشهر الثالث الذي يليهما أم أنه لا يضره النقص وفقكم الله تعالى؟

ج: يصوم شهرين هلاليين ولو أنهما ناقصان أو أهلهما.

س: أحسن الله إليكم. إذا حصل للشخص عذر أثناء صيامه في الشهرين المتتابعين، فهل عليه أن يصوم مرة ثانية من بداية الشهر أو أنه يعيد الصوم؟

ج: لا يعيده إذا كان ذلك عذرا مبيحا؛ كسفر شديد لا يقدر معه على صيام أو مرض شديد يمنعه من الصيام؛ أفطر وأحصى أيامه وقضاها من الشهر الثالث.

س: أحسن الله إليكم: ما الحكم إن رأت الزوجة زوجها يزني؟

ج: لا شك أنها تنفر منه، وفي هذه الحال تتبرأ من فعله وتطلب الطلاق؛ لأن الله تعالى قال:

﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [1] فإذا علم الثالثة بإقراره أو برؤية؛ فلها أن تطلب الطلاق. لها قبل ذلك أن تخوفه وتنصحه إذا رأت منه هذه المقدمات.

س: أحسن الله إليكم. يا شيخنا نفع الله بكم. بلغنا عنكم تحريم جوال الكاميرا والأمر بإتلافه، فما صحة ذلك؟ ثم هل التحريم للمفسدة المترتبة أم للتصوير؟

- ١سورة النور آية : ٣ .

ج: صدرت منا فتوى قديمة، ولكن أرى أنه قد فسخ وأنه قد حرك وسمح ببيعه ولا حيلة بعد ذلك في رده ولا حيلة في تركه، وتعلل الكثيرون بأنه أكثر خدمة من غيره، فقلنا: الذي يقتنيه يتحفظ ألا يصور به شيئا محظورا مما فيه تحريم؛ كنساء مثلا أو غير ذلك كتصوير في حفلات غناء أو نحو ذلك, ولا يصور به إلا شيئا لا بأس به.

س: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ من هم القصاص؟ وهل الوعاظ في هذا الزمن الذين يتكلمون في قصص للتائبين أو بعض الحال التي الأمة هي فيه هم من القصاص؟ وهل هم يصدون الناس عن تعلم العلم الشرعي؟

ج: كانوا في الزمن الأول أي في القرون الأولى يقصون في الأسواق أو في المساجد يقف ويرفع صوته ويعظ، ولكن الغالب عليهم الجهل، ثم يأخذون أحاديث مكذوبة، وقد يخترع أحدهم قصصا خيالية أو أحاديث موضوعة, وسبب ذلك ترغيب العامة في أن يحضروا قصصه؛ لأنه يأتي بأشياء لم يسمعوها فيعجبهم كلامه؛ فلأجل ذلك نهى العلماء عن تصديق هؤلاء القصاص الذين يعظون بأشياء غير حقيقية. أما في هذه الأزمنة إذا كانوا يذكرون قصصا واقعية قصة فلان الذي تاب ونحو ذلك فإن هذا لا محظور فيه.

أحسن الله إليكم، وجزاكم الله خيرا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

باب الحضانة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أما بعد: فقال الإمام البعلي رحمه الله تعالى باب الحضانة:

أَحَقُّ النَّاسِ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ وَالْمَعْتُوهِ أُمُّهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْأُخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْأُمُّ، ثُمَّ عَمَّتُهُ، ثُمَّ خَالَتُهُ، ثُمَّ أَقْرَبُ النِّسَاءِ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَاتِهِ، وَتُمْنَعُ بِرِقٍّ وَفِسْقٍ، وَتَزَوُّجٍ بِأَجْنَبِيٍّ، وَتَعُودُ بِزَوَالِ الْمَانِعِ، وَابْنُ سَبْعٍ يُخَيَّرُ، فَإِنْ أَبَى فَالْقُرْعَةُ، وَمَنْ سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنَهَا وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ فَالْأَبُ أَحَقُّ كَابْنَةِ السَّبْعِ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ، وَأُمُّهُ أَحَقُّ وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

الحضانة: هي تربية الصغير وتنشئته وتنظيفه. الصغير الرضيع يحتاج إلى من يمسكه وإلى من ينظفه وإلى من يحمله ويطعمه ويسقيه ويربيه، لا يستغني بنفسه وهو طفل إلى أن يبلغ نحو خمس أو ست سنين هنالك قد يطعم نفسه ويأكل بنفسه، ومع ذلك يحتاج إلى من ينظفه بغسل ثيابه وتنظيفه وكذلك إصلاح طعامه وإصلاح فرشه وما أشبه ذلك، هذه هي الحضانة.

ولا شك أن الأم عادة هي التي تتولى ذلك وتصبر على ذلك وتستعد له. الأب عادة يكون منشغلا بعمله وبتجارته وحرفته. الأب عليه أن يتكسب ويحصل النفقة، والأم عليها إصلاح المنزل، وعليها خدمة الزوج، وعليها حضانة الأولاد وتربيتهم. الأبوان يتساعدان على التربية كما قال تعالى آمرا الولد: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ۝٢٤ ﴾ [1] أي كما ربياك ونشآك وعلماك ونظفاك.

الأب عليه النفقة وعليه الأدوات فهو الذي يشتري الأواني مثلا أو الذي يشتري الطعام ويحضره، وهو الذي يشتري أدوات النظافة جميعها وأوانيها وما أشبه ذلك. والأم هي التي تتولى العمل فهي التي تنظف الطفل، هي

١- سورة الإسراء آية: ٢٤.

التي تغسل ثيابه وتنظف إفرازاته وتنظف بدنه، وهي التي تصبر عليه تحمله وكذلك تصلح فرشه, وتستيقظ لبكائه وتنام إلى جانبه أو ينام إلى جنبها وتتعاهده في حالاته؛ فلا بد له من حضانة.

وإذا عرف ضروريته إليها فإن الأم أولى من الأب؛ فهي التي تحضنه إن كانا مجتمعين فإنها تتولى ذلك شفقة ورقة ورحمة بولدها، وإن كانا متفرقين كالمطلقة فإنها أولى به, أولى بالولد ذكرا أو أنثى بأن تتولى حضانته، فإن تزوجت بعد طلاق أبيه انتقلت الحضانة إلى غيرها إلا إذا تزوجت بقريب من ذلك الولد فإنها تبقى على حضانتها وتشترط أو كذلك تشترط.

هذا في الطفل إلى نحو سبع سنين، وكذلك المعتوه, الولد المعتوه يعني المُخَبَّل وناقص العقل هو كالطفل يحتاج إلى من يحضنه وإلى من يربيه وإلى من ينظفه, أو يصلح له مطعمه ومأكله ومشربه وملبسه ومنامه ونحو ذلك؛ لاعتباره ناقص العقل يحتاج إلى من يعلمه وإلى من ينشئه وإلى من ينظفه.

فالأحق والأولى بكفالة الطفل وبكفالة المعتوه أمه؛ فإنها تتحمل وتصبر لما جعل الله في قلبها من الرقة والرحمة والشفقة بولدها في حال صغره، رقة جبلها الله عليها أي جبلها وفطرها على هذه الرقة والرحمة بولدها.

ولا يجوز إذا طلقها أن ينتزعه منها ويفرق بينها وبينه, قال النبي ﷺ ﴿ من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته ﴾ الجزاء من جنس العمل، فبعض الآباء إذا غضب على امرأته لأي سبب ثم طلقها جعل من عقوبته لها أن ينتزع ولدها منها –والولد واحدا أو عددا ذكرا أو أنثى– ثم يمنعها من رؤيته ومن الاطمئنان عليه، ويمنعه أيضا من زيارتها، وهذا حرام. الواجب عليه أن ينظر إلى شفقتها ورقتها ولا يحرمها من ولدها, ولا يحرم الولد أيضا من برها وطاعتها وخدمتها.

بعد الأم تنتقل الحضانة إلى أمهاتها؛ إلى أمها يعني جدته أم الأم، أو جدته أم أم الأم أو نحو ذلك، أو أم أب الأم، وفضلوا من يدلي بالأمهات؛ لأنهن أحق بالحضانة هكذا.

وبعض العلماء قدم أم الأب لأنها أقرب، لمّا ذُكر أن رجلا مات وله جدتان أم أمه وأم أبيه، جاءت الجدتان وسألتا ميراثهما فورَّث أم أمه، فقال له بعض الحاضرين: "ورثت التي لا يرث منها وتركت التي يرث منها"؛ فإن أم الأم لا يرث منها لو ماتت وأم الأب يرث منها إذا ماتت لأنه ابن ابن. ابن الابن يرث ولا يرث ابن البنت، فهذا وجه في تقديم أم الأب على أم الأم.

يحدث فراق ونزاع ومشاقة بين الزوجين تؤدي إلى الطلاق، ثم تتزوج الأم ويكون عندنا جدتان: أم أمه وأم أبيه. فقاعدة الفقهاء أن أم الأم أولى، وإذا نظرنا في الأصل ونظرنا في القرابة ونظرنا في العصبة وإذا أم الأب أولى؛ لأنه يرث منها ولا يرث من تلك؛ ولأنها قد تكون أتم شفقة؛ ولأنها قد تكون أقوى وأفرغ ونحو ذلك.

وعلى هذا فإذا تنازعوا –أم الأم وأم الأب–؛ فللقاضي أن يختار أقواهما التي هي أنشط وأقوى وأصبر على التربية وعلى الحضانة ونحو ذلك، فإذا كانت أم الأب هي أفرغ وأنشط وأقوى فإنها تقدم، وهكذا أيضا على الصحيح إذا كانتا سواء فإن أم الأب تقدم، وإن كان المشهور عند الفقهاء تقديم أم الأم.

ثم بعد ذلك أمها معناه: يعني جدته أم الأم، ثم جدته أم أم أم تقدم على أم الأب, وهذا قد يكون فيه شيء من الإضرار به، إذا كانت جدة أم أم يمكن أن يكون عمرها مائة أو تسعون سنة، والغالب أنها لا تقدر على الحضانة ولا على الحمل ولا على التنظيف ونحو ذلك، وأم الأب يمكن أن عمرها مثلا أربعون أو خمسون وتكون قوية سليمة الأعضاء، فيظهر أنها أولى بالحضانة ولكن هكذا قالوا: الأم ثم أمهاتها "الأم، أم الأم، أم أم الأم، أم أم أم الأم وهكذا لو كانت بعيدة".

بعد ذلك الأب. الأب معلوم أنه لا يتولى ما تتولاه النساء، عادة ليس هو يغسل النجاسات من ثيابه يغسل البول أو البراز ونحو ذلك ليس عادة أنه يتحمل ذلك، ولكن قد يوكل ذلك إلى زوجة له أجنبية؛ أجنبية من هذا المولود، ومعلوم أنه ليس في قلبها رقة له ورحمة؛ لأنه ليس ولدها ولا ولد ولدها وإنما هو ولد زوجها فلا يكون في قلبها له رقة؛ فلذلك يلزم الأب أن يستأجر له من يحضنه إن لم تقبله زوجته، هكذا قالوا: الأب يتولى الحضانة ثم أمهاته.

القاعدة: أن أمه أقدم من زوجته، إذا قلنا: أنت لا تتفرغ لتربيته وتنشئته وحضانته ونظافته، عندك زوجة وعندك أم, الأولى أمك؛ لأنها قد تكون أصبر على هذه الحضانة وأقدر وأعرف، وتكون أيضا أشفق من زوجتك، هكذا ذكروا.

ثم الجد. الجد ها هنا أبو الأب. أما الجد أبو الأم فلم يذكروه ولم يذكروا له حضانة، ثم بعد الجد أمه وقد تكون أيضا كبيرة في الغالب؛ لأنها أم أب أب الطفل أي بينها وبينه ثلاث وسائط؛ فلذلك إذا كانت قادرة فإنها تتولى، هكذا ذكروا.

بعد ذلك انتقلوا إلى الحواشي وأقربهن الأخت لأبوين، أخت هذا الطفل أي شقيقته هي أولى بحضانته، ثم أخته من الأب، ثم أخته من الأم. في هذه النسخة مكتوب "ثم الأب ثم الأم"، والصواب: الأخت للأبوين، ثم لأب، ثم لأم، فالألف التي قبل الأب زائدة وقبل الأم أي: الحضانة تكون للأخت التي للأبوين، فإذا عدمت أو لم تقبل أو كانت كبيرة عاجزة فالحضانة للأخت من الأب، ثم الأخت من الأم، وبعض الفقهاء يقدم الأخت من الأم؛ لأنها تدلي بالأم وهم يقولون: "إن كل من أدلى بالأم فإنه يقدم".

فإذا لم يكن هناك أخوات انتقل بعد ذلك إلى عمته أخت أبيه، ثم خالته أخت أمه. ومن العلماء من يقدم الخالة ويستدلون بقصة بنت حمزة، كانت مع أمها بمكة بعد موت حمزة ﷺ ولما دخل النبي ﷺ مكة سنة سبع

لحقته ابنة حمزة تقول: ﴿ يا عم يا عم، فتناولها علي وأركبها مع فاطمة وقال: دونك ابنة عمك، فتنازعوا في حضانتها، فقال علي: أنا أحق بها لأنها بنت عمي، وقال جعفر: هي بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد بن حارثة: هي بنت أخي -لأنه ﷺ آخى بينهما- فجعلها النبي ﷺ لجعفر -لأن خالته تحته- وقال: الخالة بمنزلة الأم. ﴾ هكذا، ولما جاء رجل وسأل من أبر وذكر أن أمه قد ماتت قال: ﴿ هل لك من خالة؟ قال: نعم. قال: فبرها. ﴾ أي اجعل برك لها فإنها كالأم.

بعد العمة والخالة تكون الحضانة لأقرب النساء كبنت الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم ونحوهن من النساء، ثم بعد ذلك أقرب العصبات. العصبات أقربهم الإخوة: الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم لأب، ثم ابن العم الشقيق وإن نزل، ثم ابن العم لأب وهكذا على ترتيب الميراث.

ومعلوم أن الرجال لا يتولون عادة حضانة الأطفال ولكن يوكلون ذلك إلى نسائهم، فالعم يقول لامرأته: تولي حضانة هذه البنت سواء كانت يتيمة يحتسب بحضانتها الأجر، أو لم تكن يتيمة بأن كانت مطلقة وامتنعت الأم من حضانتها فحضنها عمها أو ابن عمها أو نحو ذلك.

"وتمنع برق وفسق وتزوج بأجنبي" أي: لا حضانة للرقيق؛ وذلك لأن منافعه مملوكة عليه حتى ولو كانت أمة إلا إذا وكل سيدها إليها حضانة إما تبرعا وإما بأجرة؛ وذلك لأن الأمة مملوكة منافعها لسيدها، وكذا الرقيق فليس له أن يحضن إلا إذا أذن سيده.

"وفسق" الفاسق هو العاصي الذي يعلن المعصية. في هذه الحالة أيضا ليس له حضانة؛ وذلك لأنه قد ينشأ الطفل على ما نشأ عليه ذلك الفاسق، فيتعود سماع الأغاني ويتعود شرب الدخان مثلا أو النظر إلى الصور والأفلام الخليعة وما أشبه ذلك؛ لأن هذا الفاسق قد يكون مُبْتَلًى بالوقوع في هذه المعاصي.

واختلفوا فيما إذا كان الأب يتعاطى شيئا من المعاصي هل يمكن من الحضانة ومن التربية؟ الأكثرون يقولون: إنه هو الأولى وإن كان قد يسبب فساد ذلك الولد، فالعادة أنه ينشأ على ما كان عوده أبوه، ومع ذلك ليس هناك مفر، ولكن إذا كانت الأم صالحة والأب فاسقا فلها أن تطالب بأن تتولى الحضانة إذا كانا متفرقين، وكذلك أيضا لأقارب الأولاد أن يطلبوا حضانتهم إذا عرف بفسق عرف الأب مثلا أو الإخوة بفساد وخيف أن فسادهم قد يتعدى إلى هؤلاء الأطفال.

وأما إذا تزوجت الأم، فإن كان زوجها أجنبيا من الأولاد فإنه له أن يمتنع ويقول: لا أريد هؤلاء عندي, إلا إذا اشترطت عند الزواج أي أتزوجك بشرط أنك لا تفرق بيني وبين أولادي ولو كانوا كثيرا، فإذا اشترطت عليه فليس له أن يمنعها من حضانتهم حتى ولو كانوا في منزله إلا أن نفقتهم تكون على أبيهم أو على أمهم, أي لا يلزم ذلك الزوج الأجنبي أن ينفق عليهم.

أما إذا كان الزوج ليس أجنبيا كما لو تزوجت عمهم أو ابن عمهم فإنها أحق، وتبقى على حضانتها، ويحمل على ذلك على كونه أجنبيا الحديث الذي فيه قصة امرأة قالت: ﴿ يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال النبي ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحي ﴾ أي جعلها أحق حتى تتزوج، ولكن حملوا ذلك على ما إذا تزوجت بأجنبي من هذا الولد أو من هؤلاء الأولاد. أما إذا تزوجت بقريب فالعادة أن القريب يحنو على أولاد أخيه أو أولاد عمه ونحوهم.

ونقول: إن لها أن تتزوج ولو بأجنبي وتشترط عليه، وإن لم يتيسر أو لم يقبل وتزوجت فتُوكِل ولدها أو أولادها إلى أمها أو إلى جداته الأُخر ولا تحرم نفسها الأولاد. كثير من النساء إذا طلقت أو مات زوجها تأيمت على ولد واحد أو على أولاد وتركت الزواج شفقة على أولادها تقول: إذا تزوجت انتزع أولادي وقرة عيني من حجري وحرمني من رؤيتهم, فأنا أتفرغ لهم وتحرم نفسها من الزواج ومن الأولاد الآخرين. الأولى: أنها تتزوج حتى يرزقها الله تعالى أيضا أولادا إذا قدر الله، وكذلك أيضا حتى يحضن أولادها من يصلحهم الأب أو غيره.

"وتعود بزوال المانع" إذا عتق الرقيق فإنه على حضانته يعود إلى استحقاقه ذكر أو أنثى، وإذا تاب الفاسق عاد إلى أحقيته وإلى أولويته بالحضانة.

وإذا طلقت عادت لها حضانتها. إذا طلقها الزوج الأجنبي رجعت إلى استحقاق حضانتها هذا ما يتعلق بالحضانة والأحق بها.

إذا تفرق الزوجان وبينهما ولد ذكر أو أنثى، فمتى يكون عند أبيه ومتى يكون عند أمه؟ ذكرنا أنه يكون عند أمه لكن إذا بلغ سبع سنين فإنه يخير إذا كان ذكرا، ثبت أن امرأة قالت: ﴿ يا رسول الله إن زوجي طلقني ويريد أن يأخذ ابني هذا وقد خدمني وسقاني من بئر عنبة، فجاء أبوه وقال: من ينازعني في ولدي؟ فأجلسهم النبي ﷺ وقال: يا غلام هذا أبوك وهذه أمك من تختار منهما؟ فاختار أمه ﴾ وذلك لأنه رأى شفقتها عليه؛ ولأنها هي التي ربته قد يكون الأب لا يراه إلا في الشهر مرة أو نحو ذلك، فلما اختار أمه جعلها أولى به.

فإذا اختار أمه فإنه يكون عندها، ولكن قد يقول الأب: لا أنفق عليه إذا أراد النفقة يأتي عندي ويأكل كما يأكل إخوته, أما أنني أنفق عليه وهو قد عصى ولم يأت عندي فلا. ولكن الصحيح: أنه ينفق عليه إلى أن يبلغ, إلى أن يبلغ أشده فينفق عليه إلى أن يحتلم أو نحو ذلك.

وكذلك على الأنثى. الأنثى إذا تمت سبع سنين فالأب أولى بها حتى يزوجها؛ لأنها بعد السبع السنين تكون بحاجة إلى من يربيها ويحضنها إلى من يعلمها إلى من يؤدبها، فأبوها أحق بها بعد السبع، ولكن لا يمنع أمها من

رؤيتها. ابن سبع إذا لم يختر وقال: كلا أبويا سواء, فإنه يقرع بينهما فإذا أقرع بينهما صار مع الذي يخرج سهمه.

يقول: "من سافر إلى بلد بعيد ليسكنها وهو وطريقه –وطريقه البلد– آمنان فالأب أحق" هذا فيما إذا كان مثلا في بلد وتفرقا، وأرادا أحدهما أن يسافر وينتقل، ينتقل مثلا من الرياض إلى الحجاز أو من الرياض إلى الأحساء والطريق آمن والبلد آمن ففي هذه الحال: الأب أحق، إن كان الأب هو الذي يبقى فإنه أحق، وإن كان الأب هو الذي يرحل يسافر فإنه أحق؛ وذلك لأن الأولاد يتبعون أباهم في النسب يقال: ابن فلان ابنة فلان ولا ينسبون إلى الأم هذا هو السبب، وأيضا فإن الأب هو الذي ينفق يلزم بالنفقة، وإذا سافر مثلا إلى الحجاز صعب عليه أن يرسل النفقة إلى أمهم وإليهم وهم في الرياض عادة، كذلك أيضا هو الذي يتولى تزويجهم هو الذي عادة يزوج الأبناء وهو الذي يعقد للبنات؛ فيكون أحق.

أما إذا كان الطريق مخوفا فالمقيم أحق، أو كان ذلك البلاد الذي يرحل إليه أي بلاد خوف يكون فيه عبث, أو يكون فيه قطاع, أو يكون فيه سراق, أو يكون فيه فتن وفواحش فالذي يقيم أولى.

ثم يقول: "كابنة السبع مطلقا" البنت إذا تمت السبع فأبوها أحق بها؛ وذلك لأنها قربت من البلوغ.

"وعليه أن يسترضع لولده" لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] فإذا احتاج الولد إلى من يرضعه فإن الأجرة على الأب وإن أرضعته الأم وكانت مثلا مطلقة دفع الأجرة الأب, قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ ﴾ [2] فهكذا أخبر بأن الأب يدفع أجرة الرضاع، وأمه أحق ولو بأجرة مثلها, إذا قالت الأم: أنا أرضعه لأني أشفق عليه وكانت مطلقة وطلبت أجرة –أجرة المثل– فإنها أحق، ولو قالت: أخته أنا أتبرع بإرضاعه. الأم أحق لأنها أتم شفقة. إذا قالت الأخت مثلا أو العمة والخالة: أنا متبرعة أرضعه بدون أجرة، وقالت الأم: أنا أرضعه بأجرة؛ تقدم الأم لتمام شفقتها.

- ١سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

- ٢سورة الطلاق آية : ٦ .

كتاب النفقات

نفقة المرأة

كتاب النفقات: تَجبُ لِزَوْجَته يُوطَأُ مِثْلُهَا غَيْرُ مُمْتَنِعَة، وَلِرَجْعِيَّة وَحَامِلٍ قَدْرُ كِفَايَة مُعْتَبَرَة بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ فِي مَحَلِّهِمَا وَلِلْمُوسِرَة تَحْتَ مُوسِرٍ مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ بَلَدِهَا وَمَلْبُوسِهَا وَسُكْنَاهَا وَلِلْفَقِيرَة دُونَهُ، وَلِلْمُتَوَسِّطَة وَمِنْ أَحَدِهِمَا غِنًى مَا بَيْنَ ذَلِكَ، كُلٌّ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ بَكْرَةَ الْيَوْمِ، وَالْكُسْوَةُ أَوَّلَ السنة، وَيَلْزَمُهُ مَا يَعُودُ بِنَظَافَتِهَا مِنْ دُهْنٍ وَسِدْرٍ وَمَاءٍ، لَا طَبِيبٍ وَدَوَاءِ طَبِيبٍ وَحِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ، وَيُخْدِمُهَا لِمَرَضِهَا أَوْ كَوْنِ مِثْلِهَا لَا تَخْدِمُ نَفْسَهَا، وَلَوْ بَذَلَتْ التَّسْلِيمَ فَرَفَضَهَا الْحَاكِمُ، وَيُمْهِلُ الْغَائِبُ حَتَّى يُرَاسَلَ.

بعده "كتاب النفقات" يراد بذلك: نفقة المرأة ونفقة الأقارب ونحوها. وتتمثل في: الطعام والكسوة والسكنى هذا هو المراد بها، وكذلك الحاجات والكماليات؛ وذلك لأنها من ضرورة الحياة العاجلة، هذه الدنيا لا بد فيها من إعاشة، الإنسان مضطر إلى الأكل وإلى الكسوة وإلى السكن، والمرأة عندما تسلمها زوجها سلمت نفسها إليه وهي واثقة بأنه سيقوم بالنفقة عليها، وكذلك ليس العادة أنها تتكسب وأنها تنفق على زوجها أو على نفسها, الأصل أن زوجها هو الذي يقوم بذلك، وبذلك يكتسب القوامة عليها قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [1] أخبر بأن النفقة عليه يعني بما أنفقوا؛ فلذلك كانوا قوامين قوامين على النساء.

- ١سورة النساء آية : ٣٤ .

كذلك قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ ﴾ [1] المولود له هو الزوج.

"عليه رزقها" يعني طعامها وكسوتها وهكذا قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع قال: ﴿ اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله, واستحللتم فروجهن بكلمة الله, ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف, ولكم عليهن ألا يوطئن فروشكم من تكرهون, ولا يأذن في بيوتكم لمن لا تريدون فجعل عليكم رزقهن ﴾ أي طعاما وكسوة وسكنى.

ذكر الله تعالى بعض ذلك فقال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [2] هذا في المطلقة المطلقة الرجعية أنه يلزمه أن يسكنها: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ [3] وقال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [4] فهكذا أمر الله الزوج بأن ينفق.

النفقة تكون للزوجة التي يوطأ مثلها غير ممتنعة، فإذا عقد له على زوجة يوطأ مثلها كابنة عشرة وابنة خمسة عشر ثم بذلت نفسها وقالت: اقبضني فقال: لا. لست بحاجة الآن. فمن الآن إذا بذلت نفسها يبدأ ينفق؛ لأنها يوطأ مثلها ولأنها غير ممتنعة من الوطء؛ فعليه نفقتها؛ ولأن النفقة مقابلة التمكين إذا كانت قد مكنته من نفسها.

وكذلك تجب النفقة للرجعية. مر بنا أنه إذا طلقها طلاقا رجعيا كطلقة أو طلقتين فما دامت في العدة ينفق عليها؛ لأنها في حكم الزوجة ويسكنها يقول تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [5] فينفق على الرجعية حتى تنتهي عدتها، فإذا انتهت عدتها أخرجها.

- ١سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

- ٢سورة الطلاق آية : ٦ .

٣- سورة الطلاق آية : ٦.

- ٤سورة الطلاق آية : ٧ .

- ٥سورة الطلاق آية : ١ .

"وحامل" لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] وذلك لأن الحمل ولده، يقول العلماء: إذا طلقها وهي حامل ألزم بأن ينفق عليها حتى ولو كان الطلاق بائنا كالثلاث فإن النفقة للحمل، أي ليس لها من أجله إنما يكون للحمل بحيث أنه يكون كنفقة الأقارب.

نفقة الزوجة نفقة معاوضة؛ ولهذا إذا فاتت فإنه يغرمها فلو مثلا غاب أو قطع النفقة بدون سبب ثم إنها أنفقت على نفسها أو تكسبت أو أنفق عليها غيره، ثم جاء وقدر بعد خمسة أشهر؛ فلها أن تطالبه وتقول: أطالبك بنفقة خمسة الأشهر لأني أنا أستحقها عليك وقد تركتني بدون نفقة. لو قال: كيف أنفق عليك نفقة قد مضى وقتها؟ تقول: حتى لأنها نفقة معاوضة. فيغرم لها نفقة الأشهر الماضية، إلا إذا كانت مطلقة ثلاثا وهي حامل فإن النفقة للحمل، ونفقة الحمل كنفقة الأقارب أي تسقط بمضي الزمان. إذا قلنا: وجب عليك أن تنفق على أخيك؛ لأنه فقير عاجز ثم تركت النفقة عليه شهرا أو أشهرا، فهل يطالبك بنفقة ما مضى؟ لا يطالب؛ وذلك لأنها تسقط بمضي الزمان، تقول له: أنت قد أنفقت على نفسك أو تبرع لك من أنفق عليك فلا تطالبني، فهكذا تكون النفقة، النفقة الفرق بين نفقة الزوجة أنها معاوضة، ونفقة القريب أنها لأجل سد الحاجة.

يقول: " قدر كفاية" النفقة تكون بقدر الحاجة وبقدر الكفاية أي لا زيادة ولا نقص؛ فالزيادة قد تجحف بالزوج والنقص قد يضر بالزوجة.

"وتعتبر بحالة الزوجين في محلهما" أي بحالة الزوجين في البلد الذي هما فيه.

ويقول: "الموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد وملبوسها وسكناها" يعني عادة الموسرين أنهم يتوسعون فيشترون من أحسن الطعام ومن أرفعه، هي نشأت في يسار وفي ثروة وهو كذلك أيضا نشأ في يسار وفي ثروة؛ فينفق عليها نفقة الموسرين، عادة أنهم يشترون من أفضل الطعام كاللحوم يشترون من أرفعها من لحم سمك مثلا أو لحم طير أو لحم كباش أو نحو ذلك، وكذلك من أرفع الخبوز أو من أغلاها ومن أرفع الأرز وأعلاها؛ لأن هذه عادة الموسرين، وكذلك الملبس من أرفع ما يلبس مثلها، وكذلك السكنى يعني المسكن الذي يسكنه أهل الثروات, فلا يسكنها في حبس صغير ولا في بيت ضيق؛ لأنه قادر على أن يسكنها في بيت واسع. هذه الموسرة تحت الموسر.

"وللفقيرة أدونه" الفقيرة إذا كانت تحت فقير فإنه ينفق عليها أقل ما يتوسط يعني نفقة الفقراء؛ لأنه يقول: أنا فقير لا أقدر أن أسوي نفسي بأولئك الأثرياء الذين عندهم أموال، فيشتري من الرخيص من رخيص الطعام من رخيص اللحم من رخيص الأرز والخبز ونحو ذلك.

---

[1] - السورة الطلاق آية : ٦ .

"وللمتوسطة ما بين ذلك" كل على حسب عادته يمكن أن تكون الأقسام تسعة: موسرة تحت موسر، موسرة تحت متوسط، موسرة تحت فقير. هذه الموسرة يمكن أن تكون زوجها موسرا أو متوسطا أو فقيرا، ففي هذه الحال هل يعتبر الزوج أو تعتبر الزوجة؟ الأكثرون على أن المعتبر الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [1] ولقوله تعالى: ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [2] هذه ثلاث.

الثانية: متوسطة تحت غني، متوسطة تحت متوسط، متوسطة تحت فقير. هذه ثلاث في حالة المتوسطة، كذلك السابعة: فقيرة تحت غني، فقيرة تحت متوسط، فقيرة تحت فقير. الصحيح أن المعتبر هو حالة الزوج حتى ولو كانت ثرية لو كانت موسرة وأهلها أهل يسار وأهلها أهل ثروة, ونشأت في سعة ونشأت في عيش رغيد ثم تزوجها فقير رضيت به وهو فقير، فهل يكلف أن ينفق عليها نفقة الموسرين أو نفقة المتوسطين؟ قد يجحف ذلك بحالته. في هذه الحال المعتبر حالة الزوج سواء كان موسرا أو متوسطا أو فقيرا. هذا مقتضى هذا الحديث وهذه الآية يقول تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ ﴾ [3] السعة هي الثروة أي صاحب السعة وصاحب الثروة وصاحب المال ينفق مما آتاه الله.

يقول: "بكرة اليوم" هكذا كأنهم يعنون أنه في كل يوم يعطيها نفقتها بكرة يقول: هذا نفقتك من الأرز أو من الخبز أو من الدقيق أو من التمر، كل يوم يعطيها قوتها ذلك اليوم، وإن كان هذا غير معتاد حتى من الفقراء، العادة أن الزوج يشتري الطعام جملة فيشتري أكياس أكياس تمر أكياس أرز أكياس دقيق واحدا أو أكثر، ثم يدخله في بيته ويفوض امرأته على أنها تأخذ بقدر كفايتها وكفاية أولادها، ولا يلزمه أن يوزع عليها، لا يفعل ذلك إلا البخلاء، الذي يمسك على زوجته يخزن الطعام في غرفة يقفل عليها ثم كل يوم يغترف في قدح ويعطيها تصلحه، فإن في ذلك شيء من الإضرار وشيء من التقطير، قد يعطيها أقل من كفايتها هكذا يقولون: "بكرة اليوم".

"والكسوة أول السنة" ما يعطيها في السنة إلا كسوة واحدة في أول السنة, إذا دخلت السنة الهجرية اشترى لها كسوة تكفيها ذلك العام هكذا كانوا يفعلون. الناس في هذه الأزمنة توسعوا والنساء توسعن، فالمرأة تشتري في السنة ثلاثة كسوات وربما أكثر إذا جاءت مناسبة حفل طلبت كسوة وإذا جاء مناسبة عيد طلبت أيضا تجديد

- ١سورة الطلاق آية : ٧ .

- ٢سورة البقرة آية : ٢٣٦ .

- ٣سورة الطلاق آية : ٧ .

كسوة، ومع ذلك فإن في هذا شيء من الإفساد، كثير من النساء لما تولين ذلك أسرفن، والمرأة قد لا تكون فاطنة في الحيل فإن النساء في هذه الأزمنة يتنافسن في الارتفاع للسلع في ارتفاع الكسوة ونحوها، فنفتخر إذا قالت: إني اشتريت هذه الكسوة بثمانمائة على التي اشترتها بستمائة ولو كانت الرخيصة أثمن وأحسن.

يذكر لنا بعض الباعة الذين يبيعون الأقمشة: أن عنده سلع متوسطة ويبيعها بسعر رخيص، فإذا مرت عليه المرأة وسألته فقال: هذا المتر بعشرين، قالت: هذا رخيص لا نريده. فتذهب إلى الآخر وعنده مثله يقول: بأربعين فتشتري منه. صار كثير من الباعة السعر عندهم سواء يعني المتر يكلفهم ثمانية ولو قالوا: بعشرين ما قبلته المرأة حتى يقولوا بثلاثين أو بخمسين فتشتري من الرفيع ولو كان سعره رخيصا، هكذا.

الواجب أن المرأة تقتصد وترفق بزوجها فلا تكلفه هذه الكسوة كل سنة ألفا أو ألفين أو نحو ذلك. ذكر لنا بعض مشائخنا قبل نحو خمس وأربعين سنة يقول: ماتت امرأة ووجد عندها نحو ستمائة ثوب قد اشترتها في هذه السنوات, كلما تجدد شهر طلبت كسوة فاشترت وأخذت تجمع هذا العدد الكثير، وذكر أن بعض تلك الكسوة الثوب يكلف ألفا وبعضها يكلف خمسة آلاف أي لا شك أيضا أن هذا فيه إفساد. عليها أن ترفق بزوجها حتى ولو كان زوجها ثريا فإن هذا سفه ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾[1].

"وَيَلْزَمُهُ مَا يَعُودُ بِنَظَافَتِهَا" هذا أيضا عليه زيادة على النفقة, هي تقول مثلا: أنا أحتاج إلى تسريح رأسي, أحتاج إلى مشط أحتاج إلى دهن أحتاج إلى طيب أحتاج إلى سدر تصلح وتنظف به رأسها, أحتاج إلى صابون للنظافة أنظف بدني ورأسي؛ يلزمه ذلك وذلك لأن هذا مما يحملها عنده، فيشتري لها الطيب الذي تتجمل به, ويشتري به ما تدهن به رأسها وشعرها, ويشتري لها السدر الذي تتنظف به أو الصابون الذي تتنظف به حتى لا تكون دنسة ووسخة.

ولا يلزمه علاجها إذا مرضت إلا إذا كان ذلك من باب العرف والعادة كما هو الواقع الآن أن الزوج يحنو على زوجته إذا مرضت ويلزم بعلاجها ويدفع أجرة الطبيب ويدفع ثمن الأدوية هذا من المعتاد، وإن كان الفقهاء يقولون: لا يلزمه ذلك؛ يعني لا يكون إلزاميا ولكنه من باب المعروف.

وهل يلزمه ما تتجمل به من الحنة ونحوه؟ إذا كان ذلك عادتهم وعادة أهل البلد فإن عليه أن يشتري لها ويؤمن لها ما تحتاجه؛ لأن هذا الحناء وهذا الكحل مما تتجمل به وتتخضب به ونحو ذلك، وهكذا أيضا إذا احتاجت إلى حلي تتجمل به، إذا لم يعطها في وقت العقد حليا فإنه يعطيها ما تتجمل به مع النساء عادة؛ كالخواتيم في الأصابع من ذهب أو من فضة, وكالأسورة وتسمى غوائش وبناجر التي تكون في الذراع,

---

[1] - السورة النساء آية : ٥ .

وكالقلائد في الرقبة وتسمى أيضا رشارش ونحوها, وكالأقراط التي في الأذن ونحو ذلك إذا كان هذا عادة؛ فإنه يؤمنه لها لتتجمل به.

كذلك أيضا حاجات المنزل عليه، فعليه مثلا الفرش والسرر التي يحتاجون إليها، وعليه الأواني أواني الطبخ القدور والصحون والملاعق والسكاكين وما أشبهها هذه أيضا تلزم الزوج؛ وذلك لأنها من تمام ما ينتفع به، وعليه قديما ما يبرد فيه الماء, كانوا يبردون الماء في القرب ثم في الأزيار ثم في هذه الأزمنة في هذه الثلاجات أو في هذه البرادات ونحوها.

كذلك في هذه الأزمنة تقوم المرأة بتغسيل الملابس ونحو ذلك وجاءت وتجددت هذه الغسلات الكهربائية فيكون عليه إحضارها، كذلك أيضا كانت قديما تخيط الثوب بالإبرة أي تخيط ثيابها وثياب أولادها وزوجها, جاءت هذه الماكينات التي تخيط فإذا طلبت ذلك فإنه يؤمن لها الماكينة التي تخيط بها، كان النساء يعلمن بذلك نذكر أن المرأة تجلس أربع ساعات تخيط الثياب في منزلها بإبرة صغيرة تغرسها في طرفي الثوب ثم تخيط به إلى أن تخيط في اليوم واحدا أو أكثر أو أقل، وقد جاءت هذه الماكينات ومع ذلك تكاسل النساء الآن فلا تخيط ولو خرقا يسيرا بل ترسله إلى الخياطين، وصار ذلك مكسبا لهؤلاء الخياطين رجالا ونساء. الواجب أنها تخدم نفسها وتخدم أولادها. الخياطون يتضربون على الناس فيفرضون عليهم شيئا وأجرة رفيعة في الخياطة وفي كي الثوب وما أشبه ذلك، إذا تعلمت ذلك وعرفته تغني نفسها فلا تكلف زوجها حتى ولو كان زوجها ثريا.

"يخدمها" يشتري خادما. قديما كان هناك خدم مماليك فتطلب منه خادما كما جاءت فاطمة تطلب من النبي ﷺ خادما لما جاءه سبي، ذكرت أنها طحنت على الرحى حتى مجلت –تنفطت– يداها، وأنها جرت الماء بالدلاء حتى مجلت يداها من الحبل، وأنها حملت الماء على رأسها في قدر أو نحوه حتى تعبت فطلبت خادما يريحها –يعني تخدمها، ولم يخدمها وقال: ﴿ لا أخدمك وأدع أهل الصفة ﴾ فإذا جاءه سبي باعهم وجعل نفقتهم للمهاجرين الذين ليس لهم مأوى وهم أهل الصفة إلى أن وسع الله عليه فأعطاها أو أعطاها خادما.

وكذلك كانت أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير كانت تخدمه كان له فرس بعيدة في أرضه أي ربطها في أرضه مسيرة ساعة ونصف فكانت تصلح لها النوى، نوى التمر يسمى الفصم أو نحوه ترضحه أي تكسره إلى أن يكون كسرا صغيرة ثم تخمره ثم تطبخه إلى أن يسهل ثم تحمله على رأسها ثم تذهب به إلى الفرس مسيرة ساعة ونصف ثم ترجع، هكذا تقول: إلى أن كان في آخر سنة عشر أو نحوه اشترى الزبير خادما؛ يعني امرأة تخدم مملوكة. تقول: فكفتني أمر الفرس فكأنما أسقطت عني جبلا.

هكذا كان نساء الصحابة يخدمن أزواجهن ولكن في هذه الأزمنة غلب عليهن الكسل، فلما عدمت المماليك عدمت الأمة صارت تكلف زوجها أن يستخدم خادمة يجلبها من الدول البعيدة من الفلبين أو من إندونيسيا أو من غيرها.

يقولون: عليه أن يخدمها إذا كانت مريضة أو كون مثلها لا تخدم نفسها لكبر مثلا أو نحوه هكذا، وأما إذا كانت قادرة فإنها تصبر.

"ولو بذلت التسليم" يعني إذا بذلت "فرضها الحاكم" الحاكم هو الذي يفرض عليها يفرض عليه إذا امتنع الزوج من النفقة إما لغيبة أو نحوها فإنه يمهل لغيبته، "حتى يراسل" يُرسِل إليه الحاكم أن عليك كذا وكذا، هكذا تكون نفقة الزوجة.

فصل في نفقة الأقارب

فَصْلٌ

تَجِبُ نَفَقَةُ الْفُقَرَاءِ الْوَارِثِينَ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ مِنْ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ إِنْ فَضَلَ عِنْدَهُ عَنْ وَاجِبِ نَفَقَتِهِ، وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ، وَيَقْسِمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ إِرْثِهِ إِلَّا الْأَبَ فَعَلَيْهِ وَحْدَهُ. وَتَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ وَبَهَائِمِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِعْفَافُ مَنْ تَتَحَتَّمُ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ أَبَى أُجْبِرَ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَذْبَحَ الْمَأْكُولَ.

الفصل الذي بعده في نفقة الأقارب يقول: " تَجِبُ نَفَقَةُ الْفُقَرَاءِ الْوَارِثِينَ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ مِنْ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ إِنْ فَضَلَ عِنْدَهُ عَنْ وَاجِبِ نَفَقَتِهِ"

يقولون: إن النفقة تجب للأصول وللفروع. والصحيح أنها تجب ولو كانوا غير وارثين، فإذا افتقر ابن الابن أو بنت الابن واحتاجت وجده غني؛ فإننا نلزم الجد: أنفق على ابن ابنك أو بنت ابنك أو بنت بنتك فإنها من فرعك عليك أن تنفق عليها، فإذا قال: أنا لا أرث منه إذا مات فإنه يرثه أبوه فكيف أنفق وأنا ليست بوارث؟ فنقول: إنك تلزم بالنفقة عليه كما يلزم بالنفقة عليك. لو افتقر الجد وله ابن ابن ثري، وله ابن فقير قلنا: أنفق على جدك أبي أبيك ولو كنت لا ترثه -يحجبك أبوك لأنك من فرعه- فتنفق عليه.

فالحاصل أن الفروع: الابن، وابن الابن، وابنه، والبنت، وبنت الابن، وبنت البنت ونحوهم، هؤلاء فروع. الأصول: الجد، وأب الجد، وجد الجد، والجدة، وأم الجدة، ونحو ذلك هؤلاء الأصول والفروع ينفق عليهم.

وأما الحواشي كالإخوة والأعمام. الإخوة لا ينفق عليهم إلا إذا كان يرثهم أما إذا كان محجوبا فإنه لا ينفق, الله تعالى قال: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ [1] أي على القريب الوارث مثل ذلك الرزق والكسوة، فإذا كان الأخ لا يرث فلا يلزمه أن ينفق، إذا قال: هذا أخي فقير وله أولاد أنا لا أرثه ولا يرثني فكيف أنفق عليه؟ نقول: لا تلزمك إلا إحسانا ومعروفا.

1- السورة البقرة آية : ٢٣٣ .

وهكذا إذا كان محجوبا بالأب: أخي فقير، وأبي فقير، أنا لا أرث من أخي، أنفق على أبي لأنه يرثني وأرثه ولا يلزمني أن أنفق على أخي إلا من باب المعروف.

هذا معنى "الوارثين بفرض أو تعصيب" إذا كان يرث بالفرض كالأخ من الأم والأخت من الأم فإنه ينفق عليه إذا كان فقيرا، متى؟ إذا فضل عنده عن واجب نفقته يبدأ بنفسه, يقول النبي ﷺ لذلك الرجل: ﴿ ابدأ بنفسك فتصدق عليها ﴾ ويقول ﷺ ﴿ اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول؛ أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ﴾ ابدأ بمن تعول ابدأ بأولادك وبأبويك؛ فإنهم أقرب إليك فإذا زاد شيء فأعطه لإخوتك، ثم لأبناء إخوتك، ثم لأعمامك ثم لأبنائهم؛ يبدأ بالأقرب فالأقرب هكذا قال: " ثم أدناك أدناك" يقسم على كل واحد بقدر إرثه، إذا كان مثلا إنسان له ورثة، له أخ من الأم، وله أخ شقيق، وله أخت شقيقة، وهو فقير، وهم أغنياء، فإننا نقسم النفقة عليهم، نقول: أنت الأخ من الأم عليك سدس النفقة، وأنت الأخ والأخت من الأب والأم عليكم خمسة الأسداس، عليك ضعف ما على أختك، وهكذا يقسم على كل واحد بقدر إرثه، إلا الأب، أي إذا كان هناك أب وأم وأبناء، فإن النفقة كلها على الأب، العادة أنه يقوم بنفقة أولاده المحتاجين، ولا يشاركه فيه شيء، ولو كانت أمهم ثرية فالأب يستقل بالنفقة، هذه نفقة الأقارب.

كذلك نفقة المماليك عليه نفقة رقيقه، المملوك يقول: أنفق علي واستعملني، فأنا مملوكك. يلزم بأن ينفق على رقيقه أو يعتقه أو يبيعه ؛ لأنه يتضرر، كذلك البهائم ؛ البهيمة لا تتكلم فإذا أحست بجوع فإنها لا تشتكي، يلزم مالكها أن ينفق عليها أو يبيعها أو يذبحها إن كانت مأفونة، ولا يمسكها بدون إطعام.

النفقة تكون بالمعروف، أي بقدر الكفاية، أو بقدر القدرة، يلزمه إعفاف من تحتم أمر نفقته، الإعفاف يعني أن يعفه، فإذا قال العبد: أنا بحاجة إلى زوجة، إما أن تزوجني، وإما أن تعتقني، وإما أن تبيعني، أنا لا أتحمل، يلزمه أن يزوجه، أي يطلب له زوجة حرة أو أمة، فمن تحتمت نفقته فهو كذلك، المملوكة إذا قالت: أنا لا أتحمل الصبر، إما أن تزوجني، وإما أن تبيعني، يلزمه إما أن يطأها لأنها مملوكة، وإما أن يزوجها، وإما أن يعتقها، فإن أبى أجبر على هذه النفقة، أو على هذا التزويج إلا أن يبيع أو يذبح المأكول، إذا عجز عن النفقة قلنا: بع هذا العبد، وبع هذه الناقة أو اذبحها إذا كانت مملوكة حتى لا تأثم بتركها، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ ؛ يقول: أشكل علي قول المؤلف رحمه الله في عبارته يقول: فالحد إن طلبت، وإلا عزر، ويسقطهما بينة، وبلعانه.

ج: هذا يتعلق باللعان، إذا قذف زوجته فعليه الحد إذا طلبت، إذا قالت: إنه قذفني ورماني بالزنا، أريد إقامة الحد عليه ،أن يجلد ثمانين جلدة، الحد إذا طلبت، فإذا لم تطلب، فقيل: إنه يسقط، وقيل: إنه يعزر، التعزير جلدات تكون زاجرة له ولأمثاله، أما إذا سكتت وكتمت وسكت عنها، فإنه يسقط الحد إذا لم يطلب اللعان .

س: أحسن الله إليكم ؛ يقول: إذا كانت الزوجة موظفة، وقالت: أنا أتحمل نفقتي ونفقة أولادي، فهل تسقط النفقة عن الزوج في هذه الحالة أم لا؟

ج: قد تسقط ذلك ؛ لأن من حقه بقاء زوجته في منزله لا تخرج إلا بإذنه، فالموظفة مدرسة أو طبيبة أو عاملة أو نحو ذلك تخرج عادة، تخرج من بيته خمس ساعات أو أكثر أو أقل، فهذا يفوت عليه يفوت عليه الانتفاع بها، ويفوت عليه استخدامها والاستمتاع بها، فحينئذ يقول: بصفتك تخرجين وتفوتين علي هذه المنفعة ألزمك بأن تنفقي على نفسك، أو على خادمتك، أو نحو ذلك، وإذا تبرأت قالت: أنا دخلي قد يكون أكثر من دخلك ؛ فلأجل ذلك أتبرع بنفقة البيت كله ؛ لها ذلك.

س: أحسن الله إليكم ؛ إذا تزوجت بأجنبي واشترطت على الزوج في حق في عقد النكاح أن لا يفرق بينها وبين أولادها، فكان أبو الطفلين حيا فطالب بالأولاد بعد الزواج بحجة أنها نكحت زوجا غيره، هل الشرط الذي في العقد النكاح يعتبر باطلا أم ماذا؟

ج: ليس باطلا ؛ لأنها أحق بأولادها ما دام في سن الحضانة، أي دون سبع سنين، فما دامت كذلك، وكان الزوج ملتزما، ولو كان أجنبيا، فليس للأب أن يفرق بينها وبين أولادها، ولكن لا تمنعهم من زيارته، إذا امتنع أحدهما من التسليم، يعني قالت: لا أسلم نفسي إلا بنفقتي أو نحو ذلك، فالحاكم يفرض، إذا قالت: أريد أن أحدد نفقتي، أن تحددها فأبت أن تسلم نفسها، ففي هذه الحال يسلب الحاكم النفقة، وإذا كان غائبا ؛ فإنه يراسله إلى أن يرسل بالنفقة الواجبة.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد. والله أعلم.

كتاب الجنايات

أحكام القتل

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى:

كتاب الجنايات.

الْقَتْلُ إمَّا عَمْدٌ؛ وَهُوَ قَصْدُ الْجِنَايَةِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَإِمَّا شِبْهُ عَمْدٍ، وَهُوَ قَصْدُهَا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَإِمَّا خَطَأٌ مِثْلُ رَمْيِهِ هَدَفًا فَيُصِيبُ بَشَرًا، وَالْقَوَدُ فِي الْعَمْدِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ إلَى الدِّيَةِ أَوْ مَاتَ الْجَانِي وَجَبَتْ مُغَلَّظَةً حَالَّةً، وَفِي الْخَطَأِ وَعَمْدِهِ دِيَةٌ مُؤَجَّلَةٌ وَفِي ثَلَاثِ سِنِينَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، تُخَفَّفُ فِي الْخَطَأِ، وَتُغَلَّظُ فِي الْعَمْدِ.

باب القود

يُقَادُ وَلَوْ جَمْعٌ بِوَاحِدٍ فِي نَفْسٍ وَعُضْوٍ لَهُ مَفْصِلٌ أَوْ حَدٌّ يَنْتَهِي إلَيْهِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْجَانِي مُكَلَّفًا غَيْرَ أَصْلٍ، وَالْمَقْتُولِ مَعْصُومًا مُكَافِئًا دِينًا وَحُرِّيَّةً، وَتَسَاوِي مَحَلِّ الْعُضْوَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَصَّ الْمَقْطُوعُ بِنَقْصٍ، وَاتَّفَقَ جَمِيعُ الْأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِ، وَكَانَ مُسْتَحِقُّهُ مُكَلَّفًا وَإِلَّا حُبِسَ الْجَانِي حَتَّى يُكَلَّفَ، وَأَنْ يُؤْمَنَ التَّعَدِّي إلَى غَيْرِ الْجَانِي، فَلَا يُقَادُ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأَ كَالْحَدِّ.

وَيَضْمَنُ سِرَايَةَ الْجِنَايَةِ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ قَبْلَ الْبُرْءِ وَلَا الْقَوَدِ، وَإِنَّمَا يَقْتَصُّ بَعْدَ بُرْءِ الْجُرْحِ وَأَمْنِ النَّقْدِ، وَمَتَى وَرِثَ الْجَانِي أَوْ وَلَدُهُ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ سَقَطَ الْقِصَاصُ، وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً وَرَضُوا بِقَتْلِهِ قُتِلَ، وَإِنْ تَشَاحُّوا قُتِلَ بِالْأَوَّلِ وَلِلْبَاقِينَ دِيَةُ قَتْلِهِمْ، وَإِنَّمَا يُسْتَوْفَى بِالسَّيْفِ بِالْعُنُقِ، وَلَوْ مَثَّلَ فَلَهُمْ فِعْلُ مِثْلِهِ لَا مُحَرَّمًا.

وَلَوْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا فِعْلًا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ كَقَطْعِ وَدَجِيهِ، ثُمَّ ضَرَبَ الْآخَرُ عُنُقَهُ فَالْأَوَّلُ الْقَاتِلُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ أَمَرَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ فَفَعَلَ قُتِلَ الْقَاتِلُ وَأُدِّبَ الْآمِرُ، وَلَوْ أَلْزَمَهُ قَتْلَهُ، وَإِلَّا قُتِلَ الْآمِرُ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

الجنايات هي التعدي على الأنفس بالقتل، أو بما دون القتل ؛ كالجرح أو قطع طرف، والتعدي على الأموال بالسرقة وما أشبهها، والتعدي على الأعراض بالقذف والزنا ونحو ذلك.

بدأ الفقهاء كتبهم بالعبادات ؛ لأنها حق الله، ولما كملوا العبادات ذكروا بعد ذلك المعاملات التي بها التكسب ؛ لضرورة الإنسان إلى تحصيل كسب يقوت به نفسه، بعد ذلك ذكروا العقود كالنكاح ؛ لضرورة الإنسان إلى النكاح الذي يكسر به حدة شهوته إذا تمت عليه النعمة، بالمأكل والمشرب والمسكن والمنكح ونحو ذلك، فالعادة أنه قد يتأدى من طبيعته الأشر والبطر والتعدي على غيره ؛ فلذلك كتب بعد ذلك الجنايات وبدءوا بالقتل ؛ لأنه أكبرها جرما وأشدها عقوبة .

وقد ذكر الله أن القتل قسمان: الخطأ والعمد، فجعل في الخطأ الدية والكفارة، قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [1] هذا في قتل الخطأ، ثم قال: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ [2] إلى آخره، وجاء في السنة قسم ثالث: وهو شبه العمد، وهو أن يتعمد الضرب ولا يتعمد القتل هكذا .

ثم ذكروا صور القتل، ذكروا له صورا كثيرة :

الصورة الأولى: إذا طعنه بمحدد ؛ كسكين أو سيف أو نحو ذلك ؛ المحدد الذي له طرف حاد يقطع اللحم، ويصل إلى العظم إذا طعنه ولو لم يصل إلى العظم فهذا عمد .

القسم الثاني: أن يضربه بمثقل، وذلك المثقل يقتل، كحجر كبير، ودبوس كبير، وعصا ثقيلة، فإن هذا يعتبر أيضا عمدا .

القسم الثالث: أن يخنقه حتى يموت، فهذا أيضا عمد .

- ١سورة النساء آية : ٩٢ .

- ٢سورة النساء آية : ٩٣ .

القسم الرابع: أن يلقيه من شاهق ؛ من رأس جبل أو من رأس بناء فيموت بذلك، فهذا عمد .

النوع الخامس: أن يحرقه ؛ يلقيه في نار إذا لا يستطيع أن يتخلص منها كما لو كان موثقا حتى يحترق، فهذا عمد .

القسم السادس: أن يسقيه سما، والسم عادة يميت، فيعتبر عمدا .

السابع أن يعمل له سحرا، فإن السحرة قد يعملون من السحر ما يكون قاتلا، كما عرفوا بذلك السحر .

القسم الثامن: لو شهدت بينة على رجل بأنه قاتل، وكانوا كاذبين، واعترفوا أنهم كاذبون، وإنما يريدون قتله، فهذه الأقسام وما أشبهها تعتبر عمدا، فإذا فعله وطلب أولياء القتيل القصاص فإنه لهم، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ [1] .

لماذا سمي ؟ سمي قصاصا ؛ لأن ولي القتيل يقص ذلك القاتل، يعني يتبعه، وكل شيء متتابع يسمى قصا، ومنه سميت الحكايات قصص، ﴿ نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ ﴾ [2] ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [3] أخبر تعالى بأنه شرع هذا القصاص، الحكمة فيه أنه أقرب إلى التثبت ؛ ولهذا قال: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [4] كيف يكون لهم حياة ؟ لأن الذي يريد أن يقتل إذا تذكر بأنه سوف يقتل ارتدع فترك القتل، فأحيا القتيل، وأحيا نفسه ؛ فيه حكمة ظاهرة، مصلحة ظاهرة، وهي كونه يكون سببا لقلة الاعتداءات، كان العرب قبل الإسلام يستعملون القصاص، يقتلون القاتل ويقولون في عباراتهم: " القتل أنفى للقتل "، يعني قتل القاتل أدعى إلى انتفاء القتل وتعدي الناس بعضهم على بعض، هكذا الحكمة في القصاص.

جاء في هذه الأزمنة القانونيون وأبطلوا القصاص، يقولون: إذا قتل من شعبنا واحد فلا نقتل ذلك القاتل، نقصنا واحدا فإذا قتلناه نقصنا اثنين، هذه فكرتهم، لكنهم يعذبونه بالحبس الطويل، فأبطلوا شرع الله، الله تعالى

- 1سورة البقرة آية : ١٧٨ .

- 2سورة يوسف آية : ٣ .

- 3سورة البقرة آية : ١٧٨ .

- 4سورة البقرة آية : ١٧٩ .

يقول في القرآن: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [1] وفي التوراة ذكر الله فيها القصاص، قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [2] فجعل فيها القصاص، ولكن المتأخرون هؤلاء اكتفوا بهذه القوانين التي وضعوها، وأبطلوا بها شرع الله، الله تعالى شرع هذا القصاص لهذه الحكمة التي هي تقليل هذه الجنايات: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [3].

ذكروا – كما قلنا – أن القتل ثلاثة أقسام ؛ الأول: العمد، وذكرنا بعض صوره. الثاني: شبه العمد، ليس عمدا صريحا، ولكن شبيه به، وتعريفه: أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل، يتعمد الضرب ولكن لا يقصد القتل لا يريد القتل، ولكن يحصل الموت بدون اختيار له، مثاله: أن يضربه بعصا، وليس عادة تلك العصا أن يموت، فيقدر موته مثلا، أو يضربه بيده وتصادف مقتلا أو نحوه، الحاصل أنه يتعمد الضرب ولا يتعمد القتل، ودليله حديث عن أبي هريرة في الصحيح: أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فجعل النبي ﷺ في الجنين غرة، عبدا أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها بنيها وزوجها ؛ كانتا ضرتين، زوجتين لرجل، فغارت إحداهما ورمت الأخرى بحجر، يمكن أنه حجر كهذا الكف أو أقل، صادف أنه أماتها، وأمات جنينها ؛ حملها، فلما ماتت النبي ﷺ ما جعل فيها القصاص، وذلك لأنه عرف أنها ما تعمدت القتل، وإنما أرادت ضربها كإهانة أو قصد إيلام أو ما أشبه ذلك، مما كان سببا في موتها، فاستدلوا بذلك على أن شبه العمد ليس فيه قتل، وهو قصدها أي قصد الجناية بما لا يقصد غالبا، هذا شبه العمد.

ذكر يقول: القتل إما عمد، هذا الأول، وهو قصد الجناية بما يقتل غالبا، وإما شبه عمد، هذا القسم الثاني، وهو قصدها بما لا يقتل غالبا، وإما خطأ، هذا هو القسم الثالث، مثل رميه هدفا فيصيب بشرا.

أنواع الخطأ كثيرة ؛ وهو أن يقصد رمي هدف، كالذي يرمي صيدا أو يرمي هدفا يعني شبها ليجرب إصابته فيصيب إنسانا، وكذلك مثلا لو قذف حجرا فأصاب إنسانا، ويدخل في ذلك حوادث السيارات، فإنها من قسم الخطأ، حيث إنه لم يتعمد، ولكنه متسبب، يقود هذه السيارة، فإذا حصل فيها خلل فانقلبت، أو حصل

١- سورة البقرة آية : ١٧٨.

٢- سورة المائدة آية : ٤٥.

٣- سورة البقرة آية : ١٧٩.

منه نعاس فانقلبت، أو حصل منه غفلة فاصطدمت بأخرى، أو اصطدمت بحائط، أو نحو ذلك، أو اصطدمت بدابة كناقة أو نحوه فإن هذا يعتبر من قسم الخطأ .

وعدوا منه إذا حفر بئرا في الطريق كبالوعة، أو حفرة لأخذ تراب منها، ولم يحجزها، وسقط فيها إنسان فإنهم متسببون، فعليهم الدية وعليهم الكفارة، وهكذا لو ألقوا في الطريق حجارة، إذا كانوا مثلا يعمرون بيتا فجاءوا بحجارة وسدوا بها الطريق، فعثر فيها إنسان فمات، فإنهم متسببون.

صور الخطأ هي بقية الصور ؛ أن يفعل شيئا له فعله، ولكن يخطأ فيتسبب في موت إنسان، لا عن عمد ولا عن تعمد ضرب أو تعمد إضرار، وإنما يفعل ذلك بحسب أمره المباح الذي هو محتاج إليه. حفر الآبار محتاج إليها، لكن إذا كانت في طريق ؛ فإن عليه أن يسور عليها، أو يشبك عليها، حتى لا يسقط فيها غافل أو أعمى، فإذا لم يفعل، فإنه يعتبر متسببا .

الحفر التي تحفرها الشركات في الطرق، إذا سقط فيها إنسان أو سيارة فتحطمت، أو مات فيه أحد، فإن الشركة تضمن، ولكن إذا سورت أو شبكت على هذه الحفر، فإن الذي يسقط فيها هو المتسبب ؛ لأنه لم يتنبه، بل يكون متغافلا أو ساهيا، ونحو ذلك، فكل من كان متسببا ولو بجزء يسير، فإن عليه الدية والكفارة بالنسبة .

المرور الآن يقدر النسبة، إذا كان القتل بين الطرفين كسيارتين، فبالنسبة إلى الكفارة تلزم الجميع، وأما الدية فإنما توزع عليهم، فإذا اصطدمت سيارتان، وحصل فيهما وفاة، وصار هذا عليه ثمانون في المائة، وهذا عليه عشرون، فإن كلا منهم عليه كفارة بعدد الموتى، إذا مات واحد فعلى هذا القائد كفارة، وهذا القائد كفارة، وإن مات عشرة، فكل منهم عليه عشرة كفارات، وأما بالنسبة للدية، فإن الذي عليه ثمانون في المائة يكون عليه ثمانية أعشار، وهذا يكون عليه عشرا، هذا عليه أربعة أخماس، وهذا عليه الخمس، هكذا تكون الدية والكفارة.

يقول بعض العلماء: إن الذي يقود السيارة وليس محسنا للقيادة ؛ فإنه يعتبر شبه عمد، بل قد يعتبره بعضهم متعمدا ؛ لأن قيادتها من غير إتقان لها يكون فيه مخاطرة، فإن كان طفلا، كابن عشر أو نحوه، فإن الدية على عاقلته، ويمكن أن تكون الكفارة على والده الذي مكنه من القيادة وهو لا يحسن، وأما إذا كان كبيرا يعني قد أتقن قد كبر ؛ عليه الكفارة كالصيام، والدية على العاقلة.

والحاصل أن القتل ثلاثة أنواع: قتل العمد فيه القصاص، وقتل شبه العمد فيه الدية مغلظة، يزاد فيها الربع، قتل الخطأ فيه الدية مخففة، القصاص في العمد، ويسمى القود، هو الذي فيه القود، القود هو القصاص، لماذا سمي ؟ لأن العادة أنهم يقودونه بحبل، إذا أرادوا قتل القاتل قالوا: قودوه إلى المقتل، يربطون في عنقه حبلا ثم يجرونه، فيسمونه قودا ؛ لأنه يقاد، ثم أطلق القود على كل قتل، وإن لم يوثق، وإن لم يربط فيه حبل، فالعمد هو الذي فيه القود، يعني الذي فيه القصاص، وسبب ذلك أنه متعمد هذا القتل، فاستحق أن يقتل، وملك أولياؤه أن يقتلوه،

أولياء القتيل، وذنبه كبير ؛ فلذلك كانت عقوبته القتل، ولهم أن يعفوا ؛ لأولياء القتيل العفو مطلقا، ويقولون: نريد الأجر بالعفو، لا نطلب قصاصا ولا نطلب دية، ولهم أن يطلبوا الدية، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [1] عفي عن القصاص، فإذا عفي عن القصاص، وقالوا: نريد الدية، فإن على أولياء القاتل أو على القاتل نفسه أداء بإحسان، يعني يؤدي إليهم ما طلبوه، وعليهم اتباع بالمعروف ؛ على أولياء القتيل أن يتبعوه بمعروف ولا يشددوا عليه، اتباع بالمعروف من قبل أولياء القتيل، وأداء من قبل القاتل، أداء للدية التي طلبوا، ولهم أن يصطلحوا على أكثر منها، أو على أضعافها، وذلك لأنه يشتري نفسه.

الدية قدر مائة من الإبل، والآن جعلت مائة ألف ؛ حيث إنهم قدروا البعير بألف، فجعلوها مائة ألف، ولكن إذا أراد أن يشتري نفسه، فله أن يدفع ديتين أو ثلاث أو عشر أو عشرين دية أو أكثر أو أقل. الدية الآن مائة ألف، ولكن قد يطلب ألف ألف، يعني مليون، وقد يطلبون مليونين، وقد يطلبون خمسة ملايين، ويرضون بذلك ويدفعونها، وما ذاك إلا أنهم يخلصونه من هذا القتل، ويقولون: نحيي هذا الذي كأنه سيموت، يرجون الأجر، قال الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [2] يعني كتب عليهم في التوراة: ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [3] فيقولون: إذا عفوت عن هذا فكأنك أحييت الناس، فيرغبونه في التنازل عن القتل، أخذا للدية أو عفوا مطلقا، والعفو مطلقا هو الأولى، وما ذاك إلا ليكتسب الأجر، وبالأخص إذا كان القتيل قد عرف شره، وادعى القاتل أنه قتله لفساد حصل منه.

يحدث كثيرا أن بعض الفسقة يتسور فيدخل بعض المنازل لقصد زنا أو نحو ذلك، ثم يجده صاحب البيت، يجده يزني بامرأته، أو يجده يحاول ؛ فتحمله الغيرة على أن يتجرأ ويقتله، ويقول: لا صبر لي على أن أتركه وقد رأيت منه ما رأيت، وإذا قتله فلا شك أن أهل القتيل سوف يطالبون بدمه، وإذا طالبوا بدمه فالشرع قد يمكنهم ؛ لأن ذلك القاتل لا يجد بينة، لو وجد بينة يشهدون أنهم رأوه يزني ؛ لسقط دمه، ولكن قد لا يجد، وأهل القتيل

- ١سورة البقرة آية : ١٧٨ .

- ٢سورة المائدة آية : ٣٢ .

- ٣سورة المائدة آية : ٣٢ .

قد يتهمونه، ويقولون: إنك أدخلته بيتك خدعة، ثم قتلته، إن بينك وبينه عداوة، إنك قتلته أخذا بالثأر، لم تقتله لأجل فساد أفسده، فيحملهم ذلك على أن يطالبوا بالقصاص، ويمكنهم الشرع عملا بالآية: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ [1] وإذا مكنهم لم يجد بدا من بذل المال الكثير، يقول أولياء القتيل: نريد منكم مليونين، نريد خمسة ملايين ؛ فيصرون على ذلك، وإذا أصروا دفع لهم، كأنهم يقولون: نشتري نفسه، ننقلها من الموت، ولو دفعنا أموالنا كله، ولو دفعنا عشرة ملايين أو أكثر، فلهم ذلك، يعني إذا قالوا: لا نريد قتله ولكن نريد الدية ؛ لأنا نملكها، ونريدها مضاعفة ؛ لهم ذلك، ومع ذلك العفو أولى، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [2] هكذا أخبر: ﴿ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [3].

وإذا ظهرت بعض الأمارات، فإن الأولى بأولياء القتيل أن يتركوه، جاء في صحيح مسلم أن رجلا جيء به إلى النبي ﷺ فقال الذي جاء به: يا رسول الله، إن هذا قتل أخي، فسأله فقال: أنت قتلت أخاه ؟ قال: نعم. لماذا قتلته ؟ فقال: سبني، فغضبت، فأقدمت على قتله. فقال: أتفدي نفسك. فقال: ما عندي إلا نفسي، ما عندي إلا رقبتي. قال: هل يفديك قومك وعشيرتك ؟ قال: أنا أهون عليهم من كذا وكذا، يعني لا يفدوني ولا يطلبون فديتي ولا يدفعون لي دية ولا شيئا قليلا ولا كثيرا، بعد ذلك قال للولي: اذهب به فاقتله، فلما ذهب به قال النبي ﷺ إن قتله فإنه مثله، كأنه عرف أن هذا القاتل ضعيف، وأنه حقير، ولا فائدة في قتله، وأنك إذا قتلته تعتبر كأنك مثله في الإثم، فنقل قول النبي ﷺ لذلك الولي الذي جاء به يقوده، رجع، وقال: يا رسول الله، أنت قلت: إن قتلته فأنا مثله ؟ فقال: إنه كما عرفت، دعه يبوء بإثمه وإثم أخيك، وكن كابن آدم، أحد ابني آدم الذي أراد أخوه قتله فقال: ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴾ [4] ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ﴾ [5] فعند ذلك أطلق نسأته وتركه، عرف أنه يفضل العفو عنه إذا

١- سورة البقرة آية : ١٧٨.

٢- سورة الشورى آية : ٤٠ .

٣- سورة النحل آية : ١٢٦.

٤- سورة المائدة آية : ٢٩ .

٥- سورة المائدة آية : ٢٨.

كان مبتلى، أو كان متأولا، وهذا هو الغالب، أنه يحصل قتله لأجل سباب، أو شجار، أو نزاع، أو ما أشبه ذلك، أو أمر من الأمور.

ذكر أو جاء في أثر أن ابن عباس جاءه رجل، وقال: إني خطبت امرأة فردتني، وأبت أن تقبلني، وجاءها بعدي رجل فقبلته ؛ فغضبت عليها، فقتلتها، فهل لي من توبة ؟ ابن عباس قال له: توبتك أن تحسن الأعمال، وأن تكثر الاستغفار، استشكل أنه ما أمر بقتله قصاصا، ولكن لعل أهل المرأة عفوا عن قتله، أو أخذوا ديتها.

هكذا دل ذلك على أنه قد يسقط القصاص بالعفو أو بالدية، وقد يتحتم القصاص تعزيرا ؛ فإن بعض القتلة يكون مشهورا بالاعتداء، فلا يفيد فيه إلا القتل، أنه دائم العدوان على الأنفس أو على الأموال أو على الأعراض، فيرى الإمام أنه يقتل على كل حال دون أن يستأذن أولياء القتيل، من باب كف الفساد، يكون ذلك موكولا إلى الدولة، إلى ولي الأمر، فإن عفا عنه إلى الدية، وجبت الدية حالّة مغلظة، إذا قال الأولياء أو بعضهم: نريد الدية ؛ سقط القصاص، لو كان الورثة عشرين، فقال واحد منهم أو واحدة: أنا قد عفوت، أو قال: أن أريد الدية سقط القصاص ؛ لأن القصاص لا يتجزأ ودفعت الدية، وتكون حالّة بخلاف دية الخطأ، فإنها أقساط، تكون على ثلاثة أقساط، على ثلاث سنين، وتكون مغلظة، يزاد فيها، إما في عددها، وإما في صفتها، الآن الدية المخففة مائة ألف، والمغلظة مائة وخمسة وعشرون، يزاد فيها بالربع، وبعضهم يزيد فيها بالخمس .

فهكذا متى طلبوا الدية، أو متى سقطت سقط القصاص، فإنها تكون حالة، إنما الذي تؤجل هي دية الخطأ، وتكون في مال القاتل، لا تحمل العاقلة منها شيئا، وتكون مزيدة، أي فيها زيادة الربع عن دية الخطأ ؛ وذلك تشديدا عليه، وإن أعانه قومه وعشيرته بأشياء اعتبر ذلك غير إلزام، بل يعتبرونه تبرعا.

وقد اختلف في ما إذا عفت الزوجة وكانت أجنبية، وكان الأولياء يريدون القصاص، فقال بعض العلماء: عفوها لا يعتبر، وما ذاك إلا أنها أجنبية، لا يهمها موت زوجها الأجنبي، ولا تتأثر به، إنما الذي يتأثر به أبواه وإخوته وأولاده، هم الذين يتأثرون بموته، هم الذين يتحسرون إذا رأوا القاتل، إذا رأوا هذا الذي قتل أباهم أو أخاهم يمشي على الأرض، وهو قد أمات ولدهم أو أخاهم، ساءهم ذلك ويزيد استياؤهم إذا أخذوا دية ناقصة ؛ ذاك أن كثيرا من القضاة يجعلون الدية للجميع، فتكون هناك زوجة أجنبية من قبيلة بعيد، قد تكون مثلا من دولة أخرى من مصر أو سوريا أو من بلاد بعيدة، قد تحب المال، إذا عرفت أنه قد مات زوجها قتل، فإنها تريد الدية وتريد المال، تعرف أنها ترث من تركته، وكذا من الدية، فتطلب الدية، الأولياء مجمعون غيرها على القصاص، القضاة يقولون: الدية تجب ؛ لأن القصاص لا يتجزأ، ادفعوا لهم دية، ولو كانوا كارهين، لهم في هذه الحال أن يرضوا الزوجة، ويقولون: نحن نعطيك حظك من الدية، ولا تطلبي دية بل اطلبي القصاص ؛ لأننا يسوءنا أن نرى قاتل أبينا أو أخينا، ونحن نشاهد قتله شفاء لما في صدورنا، شفاء للغيظ الذي نشاهده، شفاء لما في نفوسنا، لا

نستطيع أن نتحمل أن نراه يمشي وقد قتل أخانا أو ابننا، فيدفعون لها ما يرضيها، لكن وقع أن قبيلة قتلوا رجلا، وزوجته أجنبية، فجاءوا إليها وقالوا: إن حظك من الدية مثلا اثنا عشر ألف ونصف، ونحن نعطيك على أن تتطلبي الدية، نعطيك مائة ألف، مائتين، فيغرونها بالمال، فتتقدم إلى القاضي، وتقول: إني أطالب بالدية، فيرى بعض العلماء أنه لا يقبل قولها، وما ذاك إلا أنها لا تتأثر بقتل هذا القتيل، ولا ينفعها قتل قاتله، يرى أن الأمر يرجع إلى اجتهاد القاضي.

أما الدية الخطأ ودية شبه العمد، يسمى عمد الخطأ، ويسمى شبه العمد فإن فيه الدية مؤجلة، مؤجلة على ثلاث سنين، وتكون على العاقلة، عاقلة القاتل هم أقاربه من العصبة ؛ على إخوته، وأبناء إخوته، وأعمامه وبنيهم، وبني بنيهم، وعلى أعمام أبيه وبنيهم وبني بنيهم، إلى الجد الخامس أو الجد السادس، هؤلاء هم العاقلة، يحملون دية الخطأ، ويحملون دية شبه العمد، وتقسط عليهم كل سنة يعطون ثلثها، إلى ثلاث سنين يدفعونها في ثلاث سنين رفقا بهم، أولا: أنهم ليسوا هم الذين جنوا. ثانيا: أن تحملهم ذلك من باب التخفيف على ذلك القاتل الذي ما تعمد، فتؤجل عليهم ثلاث سنين، وتحملها العاقلة من باب التخفيف على القاتل ؛ لأن قتل الخطأ يكثر ؛ فلذلك يخفف عنه.

واختلف هل يحمل مع العاقلة ؟ الصحيح أنه يحمل كواحد، وقيل: إنه يحمل معهم الثلث أو الربع هو وأبوه وإخوته، وإذا كانت العائلة مائة بيت يحمل الثلث أو الربع، ويحملون هم الباقي، فهكذا تخفف في الخطأ، وتغلظ في العمد يعني شبه العمد.

تغليظها بأن يزاد فيها الربع، الخطأ مائة ألف، وشبه العمد مائة وخمسة وعشرون، أي يزاد فيها الربع، وقيل: يزاد فيها الخمس، هكذا. هذا ما يتعلق بالقتل.

القصاص: هو قتل القاتل، يسمى القود ؛ أي جعل له بابا ؛ باب القود ؛ يقاد ولو جمع بواحد، هذا هو القود، يقاد جمع بالواحد، إذا قتل جماعة واحدا قُتلوا كلهم ؛ وذلك لأنهم متعاونون على إراقة هذا الدم، أي دم هذا المسلم، فيقتل الجماعة بالواحد، ذكر أن سبعة قتلوا غلاما في اليمن، في صنعاء امرأة غاب زوجها، وكان له ولد شاب من غيرها، ثم إنها خانت زوجها ؛ بأن أدخلت عليها أجانب ليفجروا بها، ستة أو سبعة، خافت أن ولد زوجها يدل عليهم، فقالت: اقتلوه، فاجتمعوا وقتلوه، وألقوه في حفرة، وأخذت تصيح وتنادي: من قتل ولدي ؟ من وجد ولدنا ؟ فوجد بعد ذلك في تلك الحفرة، ثم قصت الآثار، وعرف أن هؤلاء هم الذين قتلوه، وتتبعت الأخبار إلى أن عرفوا واعترفوا، أو قامت عليهم بينة. وصل الأمر إلى عمر بن الخطاب في المدينة، فأمر بقتلهم، فاستفتى نفر من حوله كيف يقتل سبعة بغلام ؟ فقال ﷺ لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به. فيقتل الجماعة بالواحد ؛ وسبب ذلك أنهم قد يتخذونه حيلة، إذا قيل: لا يقتل إلا واحد، فقد يجتمع اثنان وثلاثة وعشرة،

ويقولون: نقتله حتى لا نقتل، إنما يدفعون دية واحدة، هكذا قالوا، تمالئوا على أنهم يقتلون واحدا وهم جماعة، فيسقط القصاص، فيتخذ ذلك حيلة لكثرة القتل، فجاءت الشريعة بقتل الجماعة بالواحد.

هكذا القصاص في النفس، وكذلك في الأعضاء التي لها مفاصل، أو لها حد ينتهى إليه. دليل المفاصل أو الأعضاء قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾[1] يعني هذه الأعضاء، ويلحق بها ما يماثلها، يعني ما ذكر الله الإصبع ولا اليد ولا الرجل فكلها يقاد بها ؛ تقطع اليد باليد، ويقطع الإصبع بالإصبع، وتقطع القدم بالقدم، وهكذا أيضا الجروح، إذا كان الجرح ينتهي إلى عظم أو إلى مفصل، وإن كان قطع منه أعلى المفصل ؛ أخذ دية ما وراء المفصل، مثاله: لو قطع نصف الذراع، قال المقطوع: أنا أريد القصاص، فلا يقطع من نصف الذراع، ولكن يقطع من المفصل، ويبقى الدية نصف الذراع ؛ لأنه إذا قطع من وسط الذراع قد يتأذى، قد يأخذ أكثر من الذي له ؛ فلذلك يقتصر على المفصل.

أما الجروح ؛ فإذا كان الجرح ينتهي إلى العظم جرح بمثله، بمعنى أنه طعنه في ذراعه بسكين، أو ضربه بمحدد كحجر محدد، قطع الجلد واللحم والعصب، وبرز العظم، فقال المجني عليه: أريد القصاص ؛ يمكن، يجزه بسكين إلى أن يصل إلى العظم، ويقال: هذا هو القصاص، هذا حدك الذي تملكه، وهكذا لو كانت الطعنة في العظم، ووصلت الطعنة إلى العظم، فله القصاص، يطعنه بسكين إلى العظم، وكذا في الفخذ، وفي الساق، وفي القدم، وفي الظهر، وفي الصدر ؛ هذه كلها أعضاء ينتهى بها إلى العظم، فيمكن من القصاص.

وهكذا أيضا في الرأس، إذا شجه شجة وصلت إلى العظم، وتسمى مُوَضّحة، فإن فيها القصاص، إذا قال المجني عليه: أريد القصاص، مكن من أن يضع سكينا على الرأس، ثم يجز بها إلى أن يصل إلى العظم، هكذا يمكن، هذا هو الذي فيه القصاص من الجروح.

وكذا في الأعضاء، الأعضاء تتماثل، فإذا قطع إصبع يده اليسرى السبابة قطعت الإصبع الذي تماثلها، أو قطع أنملة مفصلة من مفصل السبابة ؛ قطعت من القاطع، وهكذا بقية الحواس، ولا تؤخذ إلا بما يماثلها، فإذا فقع العين اليمنى ففقعت العين اليمنى، لكن لو كان الجاني ليس له إلا عين واحدة كالأعور، فإن المجني عليه لا يمكن من القصاص ؛ لأن عين الأعور فيها البصر كله، إذا أخذها ذلك المجني عليه عمي، فيعدل إلى الدية، أما إذا كان ذا عينين ؛ فإنه لو قال: هو فقأ عيني اليسرى أريد منه اليمنى، لا يمكن، يؤخذ منه مثل ما أخذ، لو قطع من المجني عليه مثلا الخنصر، وكان مقطوعا من ذلك القاطع، وقال: أريد السبابة أو أريد البنصر ؛ لا يمكن، وليس له إلا الدية ؛ لأن تلك الإصبع مفقودة من الجاني.

1- السورة المائدة آية : ٤٥ .

هكذا ذكروا هذا معنى عضو له مفصل، عضو كالكف له مفصل، أو إصبع أي من الأصابع له مفصل، فيقتص من المفصل، أو حد ينتهي إليه كالذي ينتهي إلى عظم، لو كانت الطعنة في البطن فلا قصاص ؛ لأنها لا تنتهي إلى عظم، يخرق البطن، وربما طعن القلب، وربما طعن الكلية أو الرئة أو الكبد أو الأمعاء ؛ التي هي المصارين والمعدة ونحوها، فيكون بذلك متعديا، فالطعن فيما لا ينتهي إلى عظم لا قصاص فيه، كالطعنة في البطن ونحوها، وإذا كانت الطعنة لن تصل إلى العظم ؛ كما لو طعنه في فخذه، وفخذه على ما عليه لحم كثير، ولم تصل طعنة الجاني إلى العظم فلا قصاص ؛ لأنها ما انتهت إلى حد، في هذه الحال يعطى الأرش، الذي هو الدية.

لهذا القصاص شروط، الشرط الأول: أن يكون الجاني مكلفا، فإذا كان الجاني صغيرا فلا قصاص، ولو أنه عمد ؛ لأن عمد الصبي شبيه بالخطأ، الصبي لا يعرف العواقب، أخذ سكينا مثلا وطعن صبيا آخر، أو طعن كبيرا، فمات المطعون، فلو قال أولياء القتيل المطعون: نقتلك يا غلام، الشرع لا يمكنهم ؛ وذلك لأنه غير مكلف ؛ لأنه صبي وناقص العقل وناقص الإدراك، ولا يعرف العواقب، فليس في قتله قصاص إذا قتل، وكذلك ما دون النفس، لو قطع إصبعا أو أنملة أو أذنا أو نحو ذلك ؛ جاء في حديث أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فترافعوا إلى النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئا. ما مكنهم من القصاص ؛ لأن الجناية من صبي من طفل، ولم يجعل لهم الدية، وإن كانت فيها نصف الدية ؛ لأن أهل الجاني فقراء لا يملكون الدية ؛ دية الأذن خمسون من الإبل قديما، خمسون ألف ريال حديثا، لم يجعل عليهم شيئا من دية هذه الأذن ؛ وذلك لأنهم فقراء، فهكذا يشترط كون الجاني مكلفا.

المكلف: هو البالغ العاقل الرشيد، فيخرج السفيه، ويخرج المجنون، ويخرج الصبي. هؤلاء ليسوا مكلفين، المكلف هو الذي يأمر وينهى، توجه إليه التكاليف الشرعية التي فرضها الله، فهذا هو حقا الذي يؤمر وينهى، يقال: إنه مكلف بكذا، فهو الذي يقام عليه القصاص.

ويشترط أن يكون غير أصل، المراد بالأصل الآباء والأجداد، والأمهات والجدات، ورد فيه حديث: ﴿ لا يقتل الوالد بالولد ﴾ وذلك لأن الوالد هو الأصل، هو أصل هذا الولد، والعادة أن الله جعل في قلوب الآباء رقة وشفقة ورحمة، فلا يقدم على قتل ولده إلا لسبب ظاهر، لعله قتله لعقوقه عقوقا ظاهرا أقدم على قتله، لعله قتله لكفره، رأى أنه كافر، إما أنه يترك الواجبات في الصلوات، أو يفعل المحرمات، ويرتكب الفواحش ونحوها، أو يسب الله، أو يسب الدين، أو يسب الأبوين، ويكفر إحسانهما ؛ فقتله أبوه، يقال: أنت أبوه، وأنت أرأف به، ولا نتدخل بينكما، يقول القاضي: لا آمرك أيها الأب بدية ولا بنصفها ؛ لأنه فرعك، ولأنه ابنك، واختلف في العكس، والصحيح القود، إذا قتل الرجل أباه أو جده، أب الأم أو أب الأب، فإن فيه القصاص ؛ حيث إن هذا عقوق، وحيث إن أولياء القتيل كإخوته أو أبنائه لا بد أنهم يطالبون.

وبكل حال فإن هذا من شروط القصاص، أن يكون القاتل مكلفا، وألا يكون أصلا كالأب والجد، هذان شرطان: التكليف، وعدم الولادة .

الشرط الثالث: أن يكون المقتول معصوما، فإذا كان المقتول جانيا قال هذا المقتول: هو الذي قد قتل عمي، أو قتل غلاما جاري، فقد وجب عليه القصاص، فأنا أقتله من باب الاقتصاص، فإن له ذلك. كذلك مثلا إذا كان المقتول اشتهر بأنه زان محصن فلا قصاص، يقول: أنا قتلته لأنه مستحق القتل ؛ لأني رأيته ورآه غيري يزني، هو ليس بمعصوم، هذا من الشرط.

الشرط الرابع: المكافأة، المكافأة بين القاتل والمقتول، المكافأة في الدين والحرية ؛ ورد أنه ﷺ قال: ﴿ لا يقتل مسلم بكافر ﴾ لماذا ؟ لعدم مكافأة، ليسا متساويين، هذا يدين بدين الإسلام، وهذا كافر، لا يقتل مسلم بكافر، يعم الكافر بجميع أنواعه، الكافر كاليهودي لأنه كافر ومكذب بالقرآن، مكذب بالنبي ﷺ وكذا النصارى، وكذا المشركون الذين يعبدون غير الله، أو الذين لا يعبدون إلها كالشيوعيين الدهريين، وكذا المبتدعون الذين بدعتهم تكفر ؛ كالرافضة الذين بدعتهم مكفرة ؛ لأنهم يطعنون في القرآن، ويطعنون في الرسول وفي أصحابه، وكذلك البدع المكفرة كوحدة الوجود ونحوها، هؤلاء ليسوا أكفاء للمسلمين، فلا بد من الكفاءة في الدين .

ثانيا: الكفاءة في النسب ؛ اشترطها بعضهم، الكفاءة إلى أنها خاصة بالحرية، إذا كان المقتول عبدا، فهل يقتل به الحر ؟ الأكثرون على أنه لا قصاص، وما ذاك إلا أن العبد متقوم، إنما هو كسلعة إذا قتل العبد دفعت قيمته، وقيمته ناقصة عن دية الحر، فلا مكافأة ولا مساواة بينه وبين الحر ؛ ولهذا فرق الله بينهما في آية القصاص، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ﴾ [1] ففرق بين الحر والعبد، فدل على أنه لا يقتل الحر بالعبد، وإذا قتل العبد دفعت ديته لسيده ؛ لأنه فوت عليه منفعته به، هناك قول: أنه يقتل الحر بالعبد، وجاء فيه حديث أن النبي ﷺ قال: ﴿ من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه ﴾ الجدع هو قطع الأنف، وفي رواية: ﴿ ومن خصى عبده خصيناه ﴾ ولعل ذلك من باب التعزير، أو لعل القصاص في العبد ؛ لأن أهله لهم حظ في القصاص، قد يكون له أبوان حران، أو أبناء أحرار أو أخوة أحرار ؛ فلا تطيب أنفسهم في الحياة حتى يقتل ذلك القاتل، فيقولون: هذا قتل أبانا أو ابننا أو أخانا، ولو كان أخونا مملوكا لكنه مسلم، ونحن نستاء إذا رأيناه سويا سليما، فالصحيح إذا كان كذلك أنه يقتل، يكون الحر مكافئا للعبد في بعض الحالات.

- ١سورة البقرة آية : ١٧٨ .

وأما الأنوثية ؛ فالصحيح أنها تتكافأ، فيقتل الرجل بالمرأة، وتقتل المرأة بالرجل ؛ وما ذاك إلا لعموم الآية، ويقول الله تعالى: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [1] النفس يدخل فيه الذكر والأنثى .

وجاء الحديث الذي في الصحيح عن أنس قصة الرجل الذي أي يهوديا رض رأس جارية من الأنصار، واعترف فرض رأسه، ولكن قد يقال: إن هذا كان معاهدا وقد انتقض عهده بقتله لهذه الجارية، فالصحيح أن المرأة والرجل بينهما مكافأة، فيقتل أحدهما بالآخر، يشترط تساوي محل العضوين، إذا كان العضوان متساويين فإنه يقطع، فلا تقطع اليمنى باليسرى ؛ العضوان مختلفان، ولا يقطع مثلا السبابة بالبنصر ؛ لاختلاف منفعتهما، ولا يقطع الإبهام بالسبابة لاختلاف منفعتهما، ولا تفقأ العين اليمنى باليسرى لاختلافهما اسما ونوعا، فلا بد من تساوي محل العضوين، وإذا كانت إحدى اليدين مشلولة ؛ المقطوعة مشلولة عائبة، فقال ذلك الذي قطعت يده المشلولة: أريد أن أقطع يده السليمة، لا يمكّن، وإذا كانت عينه التي فقئت عينا قائمة لا تبصر، عينه اليمنى عليها بياض لا يبصر بها، فقأها إنسان، فقال: أنا أفقأ عينه اليمنى السليمة لا يمكن ؛ وذلك لعدم التساوي، وهذا معنى ولم يفصل مقطوع بنقص، إذا كان المقطوع ناقصا كالعور، أو البياض الذي في العين يمنع النظر، أو كذلك اليد العائبة الذي لا يعمل بها لخرك أو شلل أو نحو ذلك، قطعت هذه اليد العائبة فلا تقطع بها يد سليمة.

من الشروط: اتفاق جميع الأولياء عليه، يعني على طلب القصاص، ذكرنا أنهم إذا طلب أحدهم الدية ولو الزوجة بطل القصاص، وانتقلوا إلى الدية، فإذا اتفق الأولياء ذكورا وإناثا على مطالبة القصاص أن يقتل قاتل أبيهم، فإنهم يمكّنون، وإذا قال أحدهم: أنا أعفو، أو أنا أريد الدية سقط القصاص، نقف هنا لتأخر الوقت، ونكمله إن شاء الله في يوم السبت، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

س: أحسن الله إليكم ؛ يقول: معلوم أن قتل الخطأ وشبه العمد تجب فيهما الكفارة، لكن في قتل العمد إذا عفا الأولياء، هل تجب على القاتل كفارة أم لا؟

ج: الكفارة حق لله ليست للأولياء، الأولياء إنما يعفون عن القصاص أو عن الدية، وأما الكفارة فإنها لله، فيلزم أن يأتي بها ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [2] .

س: أحسن الله إليكم ؛ إذا أوصى شخص بأنه إذا قتل يقتل القاتل، فهل تنفذ الوصية ولا ينظر إلى غيرها، أم ماذا؟

- ١سورة المائدة آية : ٤٥ .

- ٢سورة النساء آية : ٩٢ .

ج: نرى أن القصاص حق للأولياء، القتيل قد مات وذهبت حياته، كأنه يقول: ما أحب أن هذا الذي تجرأ على قتلي يبقى حيا، اقتلوا الذي يقتلني، يمكن أنه عرف أن فلانا يهدده، يهدده بالقتل لعداوة بينهما، أو شنآن أو بغضاء، فأوصى أولاده: إذا قتلني أحد فعليكم أن تقتلوه، من باب أخذ الثأر، ولا تطلبوا الدية، ولا تعفوا. الحق يرجع إلى الأولياء، هذا هو الصحيح، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

باب القود

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى في باب القود:

يُقَادُ وَلَوْ جَمْعٌ بِوَاحِدٍ فِي نَفْسٍ، وَعُضْوٍ لَهُ مَفْصِلٌ، أَوْ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْجَانِي مُكَلَّفًا غَيْرَ أَصْلٍ، وَالْمَقْتُولِ مَعْصُومًا مُكَافِئًا دِينًا وَحُرِّيَّةً، وَتَسَاوِي مَحَلِّ الْعُضْوَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَصَّ الْمَقْطُوعُ بِنَقْصٍ، وَاتَّفَقَ جَمِيعُ الْأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِ، وَكَانَ مُسْتَحِقُّهُ مُكَلَّفًا وَإِلَّا حُبِسَ الْجَانِي حَتَّى يُكَلَّفَ، وَأَنْ يُؤْمَنَ التَّعَدِّي إِلَى غَيْرِ الْجَانِي، فَلَا يُقَادُ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأَ كَالْحَدِّ.

وَيَضْمَنُ سِرَايَةَ الْجِنَايَةِ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ قَبْلَ الْبُرْءِ وَلَا الْقَوَدِ، وَإِنَّمَا يَقْتَصُّ بَعْدَ بُرْءِ الْجُرْحِ وَأَمْنِ النَّقْدِ، وَمَتَى وَرِثَ الْجَانِي أَوْ وَلَدُهُ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ سَقَطَ الْقِصَاصُ، وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً وَرَضُوا بِقَتْلِهِ قُتِلَ، وَإِنْ تَشَاحُّوا قُتِلَ بِالْأَوَّلِ وَلِلْبَاقِينَ دِيَةُ قَتْلِهِمْ، وَإِنَّمَا يُسْتَوْفَى بِالسَّيْفِ بِالْعُنُقِ، وَلَوْ مَثَّلَ فَلَهُمْ فِعْلُ مِثْلِهِ لَا مُحَرَّمًا.

وَلَوْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا فِعْلًا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ ؛ كَقَطْعِ وَدَجِيهِ، ثُمَّ ضَرَبَ الْآخَرُ عُنُقَهُ فَالْأَوَّلُ الْقَاتِلُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ أَمَرَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ فَفَعَلَ قُتِلَ الْقَاتِلُ وَأُدِّبَ الْآمِرُ، وَلَوْ أَلْزَمَهُ قَتْلَهُ، وَإِلَّا قُتِلَ الْآمِرُ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

قد عرفنا أن القود هو القصاص ؛ وسمي بذلك لأن المقتول يقاد، الذي يراد قتله يقوده أولياء القتيل، العادة أنه يربط في عنقه حبل، ثم يقودونه إلى المكان الذي يقتل فيه قصاصا، ثم أطلق على كل قصاص أنه قود، ولو فيما دون النفس.

يقول: يقاد ولو جمع بواحد، ذكرنا أن الواحد إذا قتله جماعة قتلوا، وأنه وقع ذلك في قصة ذلك الغلام الذي قتله جماعة بأمر امرأة أبيه لما خانت زوجها، واتفقت مع جماعة يأتون إليها، خشية أن هذا الغلام يفضحهم، فأمرتهم، فاجتمعوا، فقتلوه، ولما عثر عليهم أمر عمر ﷺ أن يقتلوا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، هذا معنى: ولو جمع بواحد في نفس ؛ يعني القود يكون في النفس، النفس بالنفس .

وعضو له مفصل، يعني ويقاد بعضو له مفصل، صغير كالأنملة، إذا قطع أنملة ؛ يعني فصلة من الإصبع، ففيها القصاص، أو كبير كاليد، إذا قطع يده من المنكب وطلب القصاص فله ذلك، أو له حد ينتهي إليه، ولو لم يكن مفصلا ظاهرا، مثاله الأنف، ذكر الله فيه القصاص في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ ﴾ [1] الأنف ما له مفصل، ولكن له حد ينتهي إليه ؛ وذلك لأن الأنف فيه مقدمه، ويسمى المارن الذي هو ما لان من الأنف، وأصله ليس لينا الذي هو ما بين العينين، فإذا قطع الأنف من المارن فإنه يقتص منه ؛ لأنه حد ينتهي إليه، فأصابع اليدين والرجلين لها مفصل، واليد لها مفصل، الكف مفصله الذي هو الكوع، وكذلك أيضا المرفق الذي بين الذراع والعضد، وكذلك الإبط الذي هو بين العضد والكتف أي لها مفاصل.

يشترط كون الجاني مكلفا ؛ أي يكون الجاني مكلفا، المكلف أو هو البالغ العاقل، فإذا كان صغيرا فلا قصاص ؛ لأن عمد الصبي يعتبر كالخطأ إذا كان دون البلوغ فلا قصاص، ولو أنه عمد، ولو أنه اعتداء ؛ لأنه يقال: حيث إنه ما بلغ فلا تكليف عليه، ولكن عليه الدية، دية النفس أو دية ما دون النفس، وتحملها العاقلة كدية الخطأ .

كذلك المجنون، المجنون ليس مكلفا، داخل في حديث رفع القلم، قول النبي ﷺ ﴿ رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ ﴾ هكذا ؛ فيكون هذا عذرا، ولكن لا شك أن على أوليائه منعه من حمل سلاح مثلا، ومنعه من الاعتداء ؛ لأنه قد يقولون: إنه مجنون يعدو به؛ لأنه لا يعقل فقد يقتل نفسا محترمة, قد يتلف بهيمة بغير حق, فيؤخذ على يديه ويمنع.

يشترط أيضا كون الجاني غير أصل, أي ليس هو أصل للمجني عليه. أما إذا كان أصلا فإنه لا يقتل كالأب والجد والأم والجدة, فلا يقتل بالولد, ذكرنا قصة المدلجي الذي من بني مدلج كان له أمة وطئها وولدت له ولدين, ونشأ الولدان شابين ظريفين وقاما بخدمة أبويهما, وذكرنا أن زوجة المدلجي –اسمه قتادة– تُلزِمه أن يرسل الأمة –أم الولدين– ترعى, ويأبى ولداها ويقولان: نحن نقوم بالرعي مكان أمنا, فصارت تلزمه زوجته, وصار

---

[1] - السورة المائدة آية : ٤٥ .

الولدان يمنعان خروجها, غضب عليهما ورمى أحدهما بخشبة أو حجر فأصاب ركبته, فتزف الدم فمات, فجاء عمر ﷺ وجمع له دية وأعطاها أخاه, وقال: لولا أن الوالد لا يقتل بولده لقتلتك. عرف أنه لا يقتل بولده.

ذكرنا أن الوالد عادة يشفق على ولده, يرق له ويحنو عليه, والعادة أنه لا يقدم على قتله إلا لسبب قوي ودافع يقين متمكن؛ فلأجل ذلك لا يقتل الوالد بالولد.

ويقتل الولد بالوالد, إذا اعتدى الولد وقتل أباه قتل به, وما ذاك إلا أنه يعتبر فعله عقوقا وأي عقوق.

من شروط القود: أن يكون المقتول معصوما, فإذا لم يكن معصوما فإنه لا قصاص, فلو قتل رجل زانيا قد ثبت زناه, فهذا الزاني ليس معصوما, فالذي قتله لا قصاص؛ لأنه قتل إنسانا سوف يقتل, أو كذلك مرتدا, ثبت أنه مرتد مفارق لدينه؛ لقوله: ﴿ والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴾ رأى أنه قد ترك دينه كليا, فأتى داره وقتله بردته وقال: إن الرسول ﷺ قال: ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ فلا قصاص على من قتل مرتدا.

كذلك يشترط أن يكون مكافئا, مكافئا في الدين, ومكافئا في الحرية. المكافأة المساواة, المساواة بين القاتل والمقتول, فإذا لم يكونا متكافئين فلا قصاص. الكفاءة في الدين دليلها قول النبي ﷺ ﴿ لا يقتل مسلم بكافر ﴾ مهما كان ذلك الكافر, الكافر يدخل فيه يهودي ونصراني وشيوعي ومجوسي, وكل من حكم بكفره دخل في الحديث, ﴿ لا يقتل مسلم بكافر ﴾ وهذا الحديث ثابت في حديث علي ﷺ وفي غيره: ﴿ لا يقتل مسلم بكافر, ولا ذو عهد بعهده ﴾ أي كما أن الكافر لا يقتل فيه المسلم, فلا تتهاونوا بقتله إذا كان معاهدا, هذه الكفاءة في الدين.

الكفاءة في الحرية: هي كون القاتل حرا والمقتول عبدا, لا قصاص؛ وذلك لأن العبد متقوم أي: له قيمة فيعتبر كسلعة, فإذا قتله حر فإن سيده يطالب بقيمته, تدفع له قيمته ولو زادت على دية الحر, ينظرك أن تساوي قيمته فيدفعها القاتل أو عصبة القاتل أو عاقلته, فلا يقتل به, هكذا المكافأة في الحرية.

جاء فيه حديث يفهم منه القصاص بأن حرر العبد قوله ﷺ ﴿ من قتل عبده قتلناه, ومن جدع عبده جدعناه ﴾ الجدع قطع الأنف, هذا الحديث يدل على أن من قتل العبد فإنه يقتل به مع أنه قتل عبده, الذي قتله هو السيد, قتل مملوكه, فقيل: إن قتْل السيد بعبده من باب التعزير لا أنه مستحق القتل شرعا؛ لعدم المكافأة بين الحر والعبد, فيكون تعزيرا حسب ما يراه الإمام, فإن رأى قتله قتله, وإن رأى تعزيره فيكون قتله من باب الزجر؛ وذلك لأن العبد إذا كان مسلما فإنه معصوم الدم, من قتله تعرض للوعيد, الوعيد المذكور في الآية: ﴿ وَمَن

يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [1]

هذه عقوبة المتعمد, ذكر ذلك بعض الشعراء في قوله لما قتل إنسانا أحد الأفاضل بقوله:

شلت يمينك إن قتلت لمسلما حـــلت عليـــك عقوبة المتعمد

وقد يقال أيضا: إن العبد قد يكون له أولاد أحرار, أو كذلك مماليك, أو له أبوان أحرار أو مماليك, ولا شك أنه يحزنهم أن يروا قاتل أبيهم يمشي وهم أحياء؛ لأن شرعية القصاص كما ذكرنا لأجل شفاء الغيظ, فأبو المقتول وولده يحزنهما بقاء ذلك القاتل ينظرون إليه, إذا نظروا إليه هذا الذي قتل أبانا أو قتل ابننا, كيف نقر عينا وكيف تهنينا الحياة ونحن نراه يمشي, ونحن قادرون؟ لا قرار لنا ولا بقاء لنا على هذه الحالة, فنريد أن ننتقم منه.

وهذا يقع في نفس كل أولياء سواء كانوا أحرارا أو مماليك, وسواء كان القاتل مقتول حرا أو عبدا, فإن أولياء القتيل يتمنون أن يتمكنوا من قاتل أبيهم أو ابنهم, هكذا اشترطوا أن الأول: كون القاتل بالغا. الثاني: كونه عاقلا. الثالث: كونه ليس من الأصول. الرابع: كون المقتول معصوما, أي ليس مرتدا ونحوه. الخامس: كونه مكافئا في الدين, أي مسلما. السادس: كونه حرا مكافئا بالحرية.

كذلك يشترط تساوي محل العضوين هذا إذا كان القصاص فيما دون النفس, تساوي محل العضوين, فلا تقطع اليمين بالشمال بينهما فرق, ولا يقطع الإبهام بالخنصر بينهما فرق, إذا قطع أحد خنصر إنسان, وذلك الإنسان شريفا أو رفيع النسب, هذا يقول: أنا لا تكفيني خنصره, أريد أن أقطع إبهامه, لا يجوز, أو لا يكفيني أن أقطع شماله, أريد أن أقطع يمينه من باب شفاء الغيظ, أنا لست مثله, أنا شريف وهو طريد أنا أمير وهو مأمور, أنا غني ثري وهو فقير ليس مماثلا لي, المؤمنون تتكافأ دماؤهم, هكذا أخبر النبي ﷺ ﴿ فلا فضل لعربي على عجمي, ولا لعجمي على عربي, ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ﴾ .

التفاضل تفاضل معنوي, فلا بد من تساوي العضوين, أي تماثلهما, فلو كانت العين المفقوعة قائمة لا تبصر, فإنه والحال هذه لا يأخذ بها عين سليمة, الجاني يقول: أنا فقعت عينا عليها بياض, أي لا يبصر بها, فكيف تفقعون عيني السليمة؟ أي لا بد من تساوي العضوين, كذلك إذا كانت يد مشلولة –يعني عائبة– قطعها إنسان,

---

[1] - السورة النساء آية : ٩٣ .

فهل لصاحب اليد المشلولة أن يطالب بقطع يد سليمة؟ لا يمكن, ولكن فيها الأرش, الدية, هذا معنى تساوي العضوين, تساوي العضوين اسما وصفة, فاليمين أفضل من الشمال عادة, وحتى لو تساوت في المنفعة.

إذا قلع سنه الأيمن فلا يقلع سنه الأيسر, إذا كانت موجودة السن الأيسر يقلعها, ولو أن منفعة هذا وهذا سواء ولكن من باب المساواة بالإثم.

كذلك لو قلع شفته العليا فلا يقلع شفته السفلى, ولو كان هذه شفة وهذه شفة لا بد أن تتماثل. ولو كانت يده مشلولة فقطعت فلا يقطع يدا سليمة, يشترط تساوي محل العضوين, المحل هو اليمين والشمال ونحوهما.

وهذا معنى "ولم يختص المقطوع بنقص" المقطوع وكذلك المقتول إذا كان ناقصا فلو كان القتيل مجنونا, قتله إنسان سليم فلا قصاص؛ لعدم المكافأة, ولكون المقتول ناقصا, وكذلك إذا كان رجله عرجاء وقطعها إنسان, فلا يطالب بقطع رجل سليمة؛ لعدم التساوي, فالجني عليه يعتبر ناقصا, يعني رجله عائبة, أو يده التي قطعت مشلولة, أو عينه عوراء, يعني لا يبصر بها ولو كانت قائمة, أو ما أشبه ذلك, "لا يختص المقطوع بنقص"

كل هذه من الشروط شرط البلوغ. وثانيا: الأكل. وثالثا: ألا يكون أصلا. ورابعا: أن يكون معصوما. وخامسا: أن يكون مكافئا في الدين. وسادسا: أن يكون مكافئا في الحرية. وسابعا: تساوي محل العضوين, كاليمين والشمال. وثامنا: عدم نقص العضو المقطوع, ألا يكون ناقصا, وتاسعا: اتفاق الأولياء عليه، وعاشرا: كون مستحقه مكلفا. وحادي عشر: أن يؤمن التعدي. هذه شروط القصاص.

فإذا اختلف الأولياء, أحدهم طلب الدية فلا قصاص؛ وذلك لأن القصاص لا يتبعض, فيُلْزم الباقون بقبول الدية إذا طلب واحد منهم. بعض العلماء يقول: إذا كان طالب الدية امرأة أجنبية كزوجة أجنبية فإنه لا يسمع قولها؛ وما ذاك إلا أنها لا يهمها ولا تتأثر بقتله, بخلاف أولاده وإخوانه وآبائه فإنهم يحزنون، فعلى هذا القول لا يعتبر عفو الزوجة الأجنبية. ولكن القول الآخر أنه يعتبر؛ لأن القصاص لا يتبعض.

وكونه مستحقه مكلفا, المستحق هو المطالب بالدم, يشترط أن يكون مكلفا, وإلا حبس الجاني حتى يكلف, غير مكلف الصغير والمجنون, فإذا كان للميت أولاد, إذا كان له أولاد صغار حبس الجاني القاتل حتى يبلغوا, فإذا بلغوا وطالبوا بالقصاص فلهم القصاص, وإذا طلب أحدهم الدية سقط القصاص, هذا إذا كانوا صغارا.

وأما إذا كان فيهم ناقص العقل كالمجنون, فإنه يحبس الجاني إلى أن يفيق ذلك المجنون ويسلم ويرجع إليه عقله أو يتوفى, أو يموت الجاني ولو طالت المدة, صحيح أن الجنون قد تطول مدته، فقع وقائع أن أحدهم يقتل إنسانا, ويكون له طفل مجنون ذكر أو أنثى, ويحبس الجاني, والقاضي لا يمكنهم من القصاص حتى يعقل ذلك المجنون؛ لأنه قد يحتاج إلى الدية, قد يقولون: ما له تركة, من أين ننفق على هذا المجنون؟ فيؤمرون بأخذ الدية حتى ينفقوا منها على ذلك الصبي المجنون الذكر أو الأنثى, فلا قصاص حتى يعقل الولد المجنون, ويبلغ الولد الصغير, هذا معنى

"كونه مستحقه" يعني الولي مكلفا, أي بالغا عاقلا وإلا حبس الجاني القاتل حتى يكلف, حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون.

من الشروط: أن يؤمن التعدي إلى غير الجاني, فإن كان في النفس؛ فلا بد أن يكون القود أو القتل خاصا بالنفس, لا يتعدى إلى غيره, ولذلك ذكر له مثالا " لا يقاد من حامل حتى تضع وتسقيه اللبأ." إذا امرأة قتلت رجلا, فإنه إذا طلب أولياء القاتل أن تقتل وهي حامل, الحمل ما له ذنب, فتحبس إلى أن تضع, وإذا وضعت حملها وسقته اللبأ الذي هو أول ما يوجد في الثدي, العادة أنه يكون سببا في أن يعيش ذلك الولد, فإذا ولدته وسقته اللبأ أقيم عليها القصاص. هذا بعضهم.

هناك من يقول: لا بد مع ذلك أن ترضعه, هذا إذا لم يوجد من يرضعه, ولذلك قال: "كالحد" الحد الذي هو رجم الزاني, لا ترجم الزانية إذا كانت حاملا حتى تضع حملها, وحتى ترضعه إذا لم يوجد من يرضعه.

في قصة الجهنية أنها اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا فردها, فقالت: ﴿ أتردني كما رددت ماعزا, فوالله إني لحبلى. فقال لها: اذهبي حتى تضعي. فذهبت وجاءت بولدها بعدما وضعته في خرقة, فقال: اصبري حتى ترضعيه. فذهبت به وأرضعته حتى كبر, فجاءت به بعدما فطم وفي يده كسرة –أي من خبز– فقالت: ها هو ﴾ وذلك من حرصها على تطهيرها بالحد, فأمر بها فرجمت بعد ذلك.

فيقاس على ذلك القصاص, إذا لم تجد من يرضع ولدها إذا وضعته فإنه يلزمها القاضي بأن ترضعه حتى يفطم؛ لأنه إذا اقتص منها قد يهلك ذلك الولد الذي هو في المهد.

ذكروا أنها تضمن سراية في الجناية ما لم يستوف قبل البرء ولا قود ولكن تضمن, هكذا ذكر بعضهم, ولم يذكروا ذلك في الحد, بل قالوا: من مات بحد فالحق قتله؛ وذلك لأنه ضرب بحد, فإذا كان عليه حد مثلا خمر وجلد ثمانين جلدة ومات, فلا قود على الذي جلده ولا دية؛ لأن الحق قتله, وكذلك حد زنا, إذا ثبت عليه الزنا وجلد مائة جلدة, ومات تحت السياط, فلا يضمن؛ وذلك لأنه جلد بحق, الحق قتله, وهكذا سراية القود, لا تضمن إذا كان القود بحق.

يقول: "ما لم يستوف قبل البرء ولا قود" ذكر أن في عهد النبي صلى الله وعليه وسلم رجل طعن رجلا بقرن في ركبته, قرن, وقرن الماعز محدد رأسه طعنه في ركبته, ويمكن أن القرن لكونه محددا دخل بين الركبة وبين الغضروف الذي في أعلى الركبة, وأنه قطع شيئا من الأعصاب, فجاء ذلك الذي طُعن وقال: يا رسول أقدني, مكني من أن أطعنه كما طعنني, النبي ﷺ أخر فقال: ﴿ اصبر حتى تبرأ ﴾ رجع بعد يوم أو بعد يومين قال: أقدني. فلما لم يصبر مكنه وطعن ذلك الذي طعنه بعظم أو نحوه.

الثاني سلم؛ لأنه مكنه من أن يضع رأس القرن على أصل الركبة ثم يدكها إلى أن يذهب إلى المكان الذي وصل إليه الجني الأول, برئ ذلك الثاني الذي أقيم عليه القود, وأما الأول فإنه عرج, عابت رجله فقال: يا رسول الله عرجت, أعطني زيادة, أو مكني من أن أجني عليه حتى يعرج. فقال ﷺ ﴿ لا شيء لك أبعدك الله ﴾ فإني قد نهيتك. نهاه عن طلب القود قبل أن يبرأ, فمن استوفى قبل أن يبرأ ثم حصل خلل فإنه هدر, أي لا يكون فيه قود ولا فيه أرش.

وأما إذا كانت السراية بعد البرء وقبله في الجني عليه, فإنها تضمن, فلو قطع إصبعا فتسممت اليد كلها, ثم قطع الكف, فيقال للجاني: أنت ما قطعت إلا إصبعا ولكن هذا الجرح تسمم حتى تآكلت الكف, فقطعت الكف, فلا بد أن تقطع كفك كاملة, هكذا ذكروا.

ولو مثلا قطع إنسان الكف, ولما قطعها تسممت الذراع, ثم قطعت الذراع من المرفق, من منتهى الذراع, فماذا يفعل بالجاني؟ تقطع من الذراع؛ وذلك لأنك أنت السبب في قطع يده حتى تسممت وتآكلت وتضرر بها, فلم يجد بدا من أن قطع الذراع كله, وهكذا لو تسممت وقطعت من المنكب.

وهكذا لو أتت على النفس, لو أنه جرح جرحا يسيرا ولو برأس إبره, ولكن تسبب في عطب عضو أو تسبب ذهاب عين, أو في ذهاب سمع, فإنه يضمن الجاني, وهكذا أيضا لو أتت على النفس, لو قطع يده ثم تسمم فمات, النفس بالنفس, أنت السبب في موته؛ لأنك الذي قطعت يده, وإن يده تسممت فتآكلت إلى أن أتت على نفسه, والنفس بالنفس. هذا معنى " ويضمن سراية الجناية ما لم يستوف قبل البرء " .

ثم قال: "ولا القود" أي لا قود في السراية التي قبل البرء, كذلك الرجل الذي عرج لما استوفى قبل البرء لم يكن له قود, كأنه جاء وطالب وقال: إنني عرجت أريد أن أطعنه حتى يعرج مثلي, فقال: ﴿ أبعدك الله لا شيء لك ﴾ هذا ذكره بعد ذلك بقوله: " وإنما يقتص بعد برء الجرح وأمن النقد" هذا بعد برء الجرح.

ذكروا أن الطعنة في الرأس تسمى شجة, وكذلك في الوجه تسمى شجة, الشجة هي الطعنة التي في الرأس أو في الوجه, وسواء كانت موحية أو غير موحية, الموحية هي التي تغيب في اللحم. أما الجرح الذي في البدن فليس ما شجة, بل يسمى جرح. الطعنة في الكتف أو العضد أو الظهر أو الذراع أو الفخذ تسمى جرحا, فيقتص بعد برء الجرح مخافة التسمم, وبعد الأمن من النقد يعني النفوذ, فإذا برء الجرح مكن الجني عليه من القصاص، وكذلك إذا أمن النقد يعني الذي هو نفوذ الجرح أو سريانه.

ذكر بعد ذلك مسألة: "إذا ورث الجاني أو ولده شيئا من دمه سقط القصاص"؛ لأنه أصبح من جملة الذين يطالبون بدمه, صورة ذلك: لو قتل رجلا وكان ذلك الرجل له زوجة وهي امرأة الجاني, وماتت الزوجة, ورث منها, سقط القود، أو كذلك ورث ولده شيئا منها, سقط القود. الزوجة من المطالبين بالدم, تقول: إنني أطالب

بدم ولدي ولو كان القاتل هو زوجي, لا أصبر على ترك المطالبة بدم ولدي, ماتت قبل القود، هو الآن يقول: أنا ورثت شيئا من دمي, نصيب الزوجة التي تطالب به أصبحت أملك نصفه أو ربعه, فلا يكون هناك قود؛ وذلك لأنه ورث من دمه, هذا مثال في الزوجة.

وكذلك الأخ لأم, لو أن رجلا قتل إنسانا, هذا الإنسان له أخ من أمه, القاتل أخو أخيه, قُدِّرَ أن أخاه من أمه مات, القاتل ورث من أخيه لأمه, يرث السدس فهو يقول: أنا الآن ملكت جزءا من دمي؛ لأن أخي ابن أمي هو أخ لأب لذلك القتيل الذي أنا قتلته, وحيث أنه قد مات أخي من أمي ورثت منه السدس, هو من جملة المطالبين يعني: نفرض أن رجلا له أخ من أبيه, وله أخ من أمه, عمد أخوه من أمه قتل أخاه من أبيه, ولما قتله طولب القاتل ومن جملة ما طالبه أخوه من أمه, وقالوا: نريد القتل, النفس بالنفس, قُدِّر أن أخاه من أمه مات الذي كان يطالب مع جملتهم وله سدس المال أو سدس الدية, أصبح القاتل وارثا من دمه, من دم نفسه, فهو يقول: السدس الذي كان يطالب به أخي من أمي يطالب به القتيل, أي يطالب بالقتيل ورثته, فأنا الآن أحد الوارثين لدمي, وإذا كان ورث شيئا من دمه فلا قصاص, هذا معنى ورث الجاني شيئا من دمه سقط القصاص.

وكذلك إذا ورث ولده, إذا كان مثلا القاتل له ولد, وولده له أخ من أمه, أو له زوجة, الوالد قتل أخا ولده, أو قتل زوجة ولده, ثم إن ولده مات, ورث منه, فكأنه يقول: أنا ورثت دمي؛ لأن ولدي هو الذي يطالب بالدم, وأنا ورثت ولدي.

وكذلك لو لم يمت, أي لو لم يمت ولده, إذا كان الولد من جملة المطالبين بالثأر فإنه لا يطالب بقتل أبيه.

" ولو قتل واحد جماعة ورضوا بقتله قتل" قد يوجد أن إنسانا قد يغضب على جماعة متفاوتين, هذا من بني تيم وهذا من الرباب وهذا من حنظلة, فيقتل ثلاثة من قبائل شتى, وإذا قتلهم اختلفوا قال الحنظلي: أنا لا أرضى إلا بالقصاص. وقال التيمي: أن أريد الدية. وقال الربابي: أنا أريد الدية.

ففي هذه الحال يعطى التيمي طلبه, أنت يا تيمي لك القصاص اقتص منه, وأنتم الباقون لكم الدية, كما لو اتفقوا، إذا طلبوا الدية كلهم فعليه ثلاث ديات؛ دية للتيمي ودية للربابي ودية للحنظلي, ولكن الآن الحنظلي طالب بالقصاص فقتل بسبب مطالبته, أو التيمي, الباقون يطالبون بالدية فتدفع إليهم ولو بعد قتله.

قد يقول الأولياء: ليس عندنا شيء –أولياؤه كأولاده أو إخوته– ليس عندنا كيف تكلفوننا, الميت ما ترك شيئا, أنتم الآن قتلتموه, ولو أن الذي قتله واحد من المطالبين فلا تطالبون بأكثر من نفسه, أقتلتموه واسترحتم, فإذا قالوا: نحن طلبنا الدية أصلا, نحن ما طلبنا القصاص, إنما عفونا عن الدية, ولكن هذا الزميل هو الذي طالب بالدية فأعطي.

فإذا طالب بالدية وطالب الآخر بالدية يعطى, والذي طلب القصاص له حق؛ لأنه يقول: قتل ابني قتل أخي ولا تنام عيني وأنا أراه يمشي, لابد أن أطالب بقتله, ولو رضي الآخرون بالدية.

فإذا قتل واحدا جماعة ورضوا كلهم بقتله فليس لهم إلا ذلك، اتفق أولياء الثلاثة وقالوا: نريد قتله, ولا تقر أعيننا ونحن نراه, فإذا قُتِلَ فليس لهم شيء. وأما إذا تشاحوا, بعضهم يقول: أريد الدية, وبعضهم يقول:أريد القصاص, قتل بالذي يطالب بالقصاص, وللباقين الدية دية قتلاهم؛ لأنهم مستحقون لذلك, ولأن الدية واجبة إذا لم يكن هناك قصاص, فهم يقولون: لا حاجة لنا في قتله, ولا نريد قتله, وددنا لو كان حيا, إنما طلبنا أن نعوض عن قتيلنا؛ يجمع بين الأمرين يقال: القاتل قد قتله زميلكم, وأما أنتم فحيث أنكم طالبتم بالدية تستحقونها, هذا معنى " ورضوا بقتله قُتِلَ".

" وإن تشاحوا –اختلفوا– قتل بالأول" قيل: إن مراد الأول الذي وقع أنه قتله, صورة ذلك: إذا قَتَل الحنظلي يوم السبت, وقتل الرباني يوم الأحد, وقتل التيمي يوم الاثنين, ثم إن الحنظلي هو الذي طلب القصاص قُتِل به, وهكذا لو كان الرباني هو الذي طلب القصاص, ولو أنه قتل وهو القتيل الثاني, وهكذا أيضا لو أن الذي طلب القصاص هو التيمي.

الحاصل: أنه إذا طالب واحد منهم سواء الأول أو الثاني أو الثالث فإنه يُقاد به, والآخرون يطالبون بالدية.

يقول: " وإنما يستوفى بالسيف بالعنق " هذا هو الأصل أن القصاص يكون بالسيف, جاء في حديث في سنن ابن ماجة: ﴿ لا قود إلا بالسيف ﴾ يعني لا قتل قصاصا إلا بالسف, وقالوا: لأنه أهون القتلات؛ ولقول النبي ﷺ ﴿ إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ﴾ فيقتل بالسيف بضرب العنق.

يقول: "ولو مثل فلهم فعل مثله لا محرما" هكذا, هذا قول ثاني: أنه يجوز أن يمثل به إذا مثل بالأول, وقد استُدلَ على ذلك بآيات من القرآن يعني على مماثلة فمنها قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [1] فإذا قتله طعنا طعن, وإذا قتله بسم سقي سما, وإذا حرقه حرق, ونحو ذلك.

وجاء فيه أيضا حديث: ﴿ من حرق حرقناه, ومن غرق غرقناه ﴾ بمعنى أنه إذا اعتدى وألقى ذلك القتيل في نار حتى احترق فللأولياء أن يقولوا: نحرقه كما حرق أخانا, وهكذا أيضا لو غرقه, لو ألقاه في بحر أو نهر أو في بئر حتى مات غرقا, فطالبوا وقالوا: نغرقه كما غرق أخانا أو أبانا, على هذه الآية، ومثلها قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ

- ١سورة البقرة آية : ١٩٤ .

عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [1] ومثلها قوله تعالى: ﴿ وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [2] فهكذا استدل من قال: إنه يُقتَل بمثل ما قَتل به.

والقول الأول كأنه الذي عليه العمل. يقع في هذه الأزمنة أن القاتل يقتلُ بالطعن؛ يعتدي على عدوه هذا ويطعنه عشرين طعنه بسكين, ثم يموت من آثارها, فيطالب الأولياء فيقولون: نريد أن نطعنه حتى نشفي غيظنا؛ لأنه طعن أبانا, فلا يمكّنون الآن بل يقال: ﴿ إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ﴾ .

وكذلك أيضا الذين قالوا: يقتل بمثل ما قتل به. استثنوا ما إذا قتله بمحرم, هذا معنى "لا محرما" فإنه لا يجوز استعمال المحرم, مثاله إذا فعل فيه الفاحشة يعني غصب صبيا مثلا وفعل فيه الفاحشة بوطئه في الدبر, وتسبب في موته؛ فلا يقال: نفعل به كما فعل؛ لأن هذا حرام.

هناك من يقول: يفعل به. يختار ذلك ابن حزم كما في المحلى, ويقول: وفي هذه الحال يختار أنه يدخل في دبره خشبة, يعني وتد في دبر هذا الجاني الذي قتل باللواط وتد حتى يموت بذلك.

ولكن القول الأول أنه لا قود إلا بالسيف. وإذا قيل: إنه يقتل بمثل ما قتل به, وكان قتْله بمحرم؛ فلا يفعل به هذا المحرم. ومثلوا أيضا بما إذا سقاه خمرا وأكثر من سقيه حتى مات, فمعلوم أن الخمر حرام, فلا يجوز صنعها ولا يجوز شراؤها ولا يجوز استعمالها, ففي هذه الحال إذا قتله بسقي الخمر فلا يقتل بها, بل يقتل بالسيف, وقيل: يجرع ماء إلى أن يموت.

" ولو فعل أحدهما فعلا لا تبقى الحياة معه كقطع ودجيه ثم ضرب الآخر عنقه فالأول القاتل " إذا كان اثنان الأول قطع ودجيه –الودجان العرقان اللذان في جانب العنق ومعلوم أنهما إذا قطعا سال الدم ونزف إلى أن يموت, أو مثلا قتله بأن حز بالسكين حلقه حتى قطع الودجين, وقطع المريء والحنجرة, مثل هذا قد لا يعيش غالبا–, جاء الآخر وقطع العنق، فأيهما القاتل؟

يقولون: الأول. وذلك لأنه فعل فعلا يموت به, وكأن الثاني يقول: أنا أجهز عليه حتى لا يبقى تأله أي لا يطول تأله, أريد أن أخفف عنه.

فنقول: القاتل هو الأول الذي قطع الحنجرة والمريء والودجين, والآخر ضرب عنقه.

- 1سورة النحل آية : ١٢٦ .

- 2سورة الشورى آية : ٤٠ .

مثال آخر لو بقر بطنه بالسكين أي بقر بطنه حتى خرجت أمعاؤه وقطعها, وبقي فيه حياة فجاء آخر فضرب عنقه, ففي هذه الحال القاتل هو الأول الذي بقر بطنه, وما ذاك إلا أنه لا يعيش, مثل هذا لا يعيش, ولو أن الآخر هو الذي أجهز عليه؛ لأنه أراد أن يكون له أثر.

في هذه الحال القاتل الذي هو قطع الأحشاء أو قطع الودجين والحلقوم, هذا هو الذي يقتل قصاصا, وأما الثاني الذي أجهز عليه فإنه لا يقتل ولكن يعزر, هكذا، وهذا معنى قوله: " وعكسه بعكسه" يعني لو أن واحدا ضرب عنقه وبعدما ضرب عنقه لم يقطع رأسه, بقي فيه حياة, جاء آخر وبقر بطنه. القاتل هو الأول الذي ضرب العنق, هذا متأخر كأنه أراد بذلك أن يكون له التأثير.

" وإن أمر عالما بتحريم القتل ففعل قتل القاتل وأدب الآمر"

إنسان كخادم عند إنسان مستخدم قال له –إنسان مثله المخدوم–: اقتل هذا وهو يعرف أنه مظلوم, فامتثل وقتله. عندنا الآن آمر وقاتل، القصاص على من؟ على القاتل, لماذا تقدمت بقتله وأنت تعلم أنه مظلوم؟ إذا قال: إنه أمرني سيدي أو أمرني كفيلي. نقول: أتطيعه بقتل معصوم؟ إنك ظالم, القتل عليك يا قاتل, وأما الآمر فإنه يأدب، هكذا؛ لأنه مجرد أمر.

"وإن ألزمه قتلا" إذا ألزمه وقال: افعل القتل وإلا قتلتك وهو يعلم أنه مظلوم, فامتثل وقتل، ففي هذه الحال يقتلان: الآمر والمأمور.

أما إذا كان المأمور جاهلا بالحكم ولا يعلم أنه مظلوم, ويعتقد أن كفيله الذي أمره بالقتل أنه صادق, وأنه ما يأمره إلا بحق، ففي هذه الحال القصاص على الآمر؛ لأنه الذي ألزم من لا يعلم الحكم. إذا أدرك رجلا فأدركه إنسان وأمسكه, وجاء الثاني وقتله, تساعدا على قتله, هذا أمسكه وهذا باشر قتله. قد يقول الولي: نقتلهما؛ لأن هذا الممسك هو الذي عاقه, لو لم يمسكه لهرب فهو الذي أدركه وأمسكه حتى أدركه الآخر وقتله فنريد قتلهما. الحكم في هذا أن الذي أمسكه كأنه قريب من القتل, ولكن له نوع مساعدة, فالقاتل هو الذي باشر قتله, وأما الممسك فإنه لا يُقتَل, ولكن يحبس, إلى متى؟ قالوا: يُحبس حتى الموت؛ عقوبة له وزجرا لأمثاله. نكتفي بهذا والله أعلم .

س: أحسن الله إليكم, فضيلة الشيخ: عدم اختصاص المقتول بنقص كالمجنون هل عليه دليل شرعي؟

ج: عموم النفس بالنفس, بمعنى أن هذا ليس مثل هذا في المنفعة, إذا كان المقتول مثلا ناقص العقل فليس مثل هذا القاتل الذي هو كامل, فلا مكافأة, كما أنه لا يُقتل إذا كان القاتل مجنونا لا يقتل؛ لكونه من رفع عنه القلم .

س: أحسن الله إليكم. من أجاز لنفسه أن يقتل المرتد من جهة نفسه, أو يقتل الزاني المحصن إذا ثبت لديه, فهل يجوز هذا؟ وما ضابطه في الشريعة؟

ج: لا يجوز على الإطلاق؛ لأن قتل الزاني لا بد أن يكون بأمر الحاكم, ولا بد أن يكون بعد ثبوت الزنا, فلا بد من الدليل والبينة, وأما المرتد فلا يحكم بردته إلا بالحاكم, القاضي هو الذي يحكم بقتله إذا ثبتت الردة عنده, وليس لكل فرد أن يقتله ويقول: إنه ارتد.

س: أحسن الله إليكم. لو قطع رجل اليد اليسرى لرجل, وكانت يد القاطع اليسرى مشلولة, فهل لصاحب القصاص المطالبة بقطع اليد اليسرى ورد الأرش؟

ج: ليس له إلا أن يقطع اليسرى ولو كانت عائبة, أو يطلب الدية, وأما أنه يجمع بينهما ففي ذلك خلاف؛ من العلماء من يقول: إذا كانت هذه اليد مشلولة يعني قيمتها نصف اليد السليمة فيقول مثلا: أنا أقطعها ولكن أريد زيادة, أريد أن أعْطى مع قطع يده نصف يدي؛ لأن يدي تساوي يده مرتين, بعض العلماء يقولون: له ذلك.

س: أحسن الله إليكم. يقوم بعض الأطباء في بعض المستشفيات العالمية بإعطاء المريض –الذي يقولون: إنه يئس من حياته– حقنة يقال لها: حقنة الراحة, هل يجوز هذا أم لا؟

ج: لا يجوز؛ وذلك لأن ما دام روحه في جسده فإنه يعتبر من الأحياء, ويعتبر تألمه مرضه يثاب عليه, ولو أنه قد فقد الإدراك، فلا يجوز ما يسمونه إراحة. يجوز مثلا أن إذا كان يعيش بالأجهزة التي يركبونها عليه التنفس الصناعي ونحوه, فإذا قالوا: لا حاجة بنا إلى أن نركب عليه هذه الأجهزة التي لا تفيده, نحن نخرجها نزعها، ولو مات في الحال، لهم ذلك؛ لأنهم هم الذين يملكون أجهزتهم.

س: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ: بعض أعضاء الجسم لا يمكن ضبط إقامة الحد فيها, كما كسر كتفا أو نحو ذلك؟

ج: في هذه الحال إذا كان لا يمكن القصاص فيها عدل إلى الحكومة, يحكم القاضي بما يناسبه. كسر العظم فيه الأرش, وليس فيه القصاص, إذا كسرت الذراع مع وسطها فلا يقال لمن كسرت ذراعه: اكسر زراع الثاني؛ لأنه لا يؤمن الحيد, هذا مثلا كسر الذراع بعصا, يمكن إذا أعطيناه عصا يكسر بها الذراع الثاني أن يكسره كسرتين أو ثلاثة, فلا قصاص في الكسر, إنما فيه الأرش, وأما القطع إذا انتهى إلى مفصل ففيه يجوز.

س: أحسن الله إليكم. إذا اتفق أولياء المقتولين الثلاثة بأن يطالب أحدهم بالقصاص والآخرون بالدية, ثم يتقاسمون الدية فيما بينهم, ما الحكم إذا عرف القاضي بالمؤامرة أو بالاتفاق –يقول السائل–؟

ج: إذا طالب واحد بالقصاص, مكن من القصاص, ولهم في هذه الحال أن يتراضوا ويقولون: أنت الذي تطلب القصاص ولحن نطلب الدية؛ لأننا نطالب بدية قتلانا, ولهم بعد ذلك أن يتراضوا على هذه الدية.

س: أحسن الله إليكم. يقول: كيف نجمع بين القول بأن الحر لا يُقتل بالعبد، وبين القول بأن السيد إذا قتل عبده أنه يقتل؟

ج: في الحديث الذي ذكرناه: ﴿ من قتل عبده قتلناه ﴾ أجيب بأن هذا من باب التعزير, ومن باب الزجر؛ لئلا يتهاون أولياء المماليك فيتجرءون على قتل نفس بغير حق؛ لأن المملوك مسلم, وإذا قتل ظلما فإن الذي يقتله يتعرض لذلك الإثم, فمن باب الزجر جاء قتله تعزيرا.

س: أحسن الله إليكم. سماحة الشيخ: استثناء العلماء رحمهم الله تعالى ألا يقام الحد المحرم على من قتل بمحرم هل أيضا يسري هذا على الحربي أم لا؟ ذ

ج: حتى الحربي إذا كان محرما, الحربيون مثلا الكفار يستحلون الخمر, فإذا شربوا الخمر أو سقوا خمرا فماتوا بسببها, فإنهم لا يرون بها بأسا. أما الفعل المحرم كاللواط فلا يجوز, ولو مع حربي.

أحسن الله إليكم, وصلى الله على محمد.والله أعلم.

كتاب الديات

أحكام الدية

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: كتاب الديات.

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا أَوْ مَالًا أَوْ جُزْءًا مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ تَسَبُّبٍ فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ كَإِلْقَائِهِ عَلَى حَيَّةٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ نَارٍ، أَوْ مَا لَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ، أَوْ طَرَحَ بِطَرِيقٍ قِشْرَ بِطِّيخٍ أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا وَنَحْوَهُ، أَوْ تَعَدَّى بِوَطْءِ دَابَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَدِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالِ ذَهَبٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ؛ الْمُغَلَّظَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً حَامِلَةً، وَالْمُخَفَّفَةُ عِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، وَالْأُنْثَى فِي الْكُلِّ عَلَى النِّصْفِ، لَكِنْ تُسَاوِي جِرَاحَهُ إِلَى الثُّلُثِ، وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ، وَجَنِينِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا خَمْسُ إِبِلٍ، وَإِنْ كَانَ كِتَابِيًّا فَعُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ أَوْ عَبْدًا فَعُشْرُ قِيمَتِهَا، وَلَوْ سَقَطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ فَالدِّيَةُ إِذَا كَانَ لِوَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله, وعلى آله وصحبه.

الدية أو الديات واحدها دية, أصلها ودية مشتقة من وداه يديه, ثم استثقلوا الواو المتحركة في أول الكلمة فأسقطوها, ونقلوا حركتها إلى الدال فأصبحت الدية, وجمعوها على ديات, وردت هكذا دية في القرآن في قول

الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [1] إلى قوله: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾ [2] فذكر الدية مرتين.

وجاءت أيضا في السنة بلفظ الدية وبلفظ العقل, فتسمى الدية عقلا؛ لأنهم كانوا يدفعونها من الإبل, يأتون بمائة من الإبل يعقلونها بفناء ولي القتيل, كل بعير بعقاله, ثم توسعوا وسموها عقلا يعني الدية وإلا لم يدفعوا معها عقل.

هاهنا ذكر دية النفس, ويأتي بعد ذلك ذكْر دية المنافع, وذكْر دية الأطراف, فمن أتلف إنسانا أو أتلف مالا أو أتلف جزءا منه بمباشرة أو تسبب فعليه ديته, قد تقدم أن القتل ثلاثة أنواع: العمد, وشبه العمد, والخطأ. وفي كلها الدية, ففي الخطأ دية مخففة, وفي العمد وفي شبه العمد دية مغلظة؛ بمعنى أنها يزاد في دية المغلظة ربع الدية أو خمسها هكذا.

"فكل من أتلف إنسانا" إنسان محترم فإن عليه ديته. تقدم معنى المحترم؛ وهو المعصوم, بخلاف من ليس بمحترم؛ كالكافر والزاني المحصن الذي وجب قتله, فلا بد أن يكون إنسانا محترما.

وكذلك من أتلف مالا لا بد أن يكون المال محترما, فيخرج المال الذي ليس بمحترم كآلات الملاهي كالمزامير والطبول وآلات اللهو, والمحرمات كزقاق الخمر وما أشبهها, فإنها لا قيمة لها.

قوله: "أو جزءا منه" إذا أتلف جزءا من الإنسان فإن عليه ديته, فالذي في الإنسان منه عضو واحد فيه دية كاملة: كالأنف ونحوه, والذي فيه اثنان فيهما دية وفي إحداهما نصفها: العينان فيهما دية, والأذنان فيهما دية, والشفتان واليدان والرجلان فيهما دية, وفي كل واحد منهما نصف دية, أي نصف الدية مثلا في إحدى الشفتين, أو إحدى العينين, أو أحد الحاجبين, أو إحدى الخصيتين فيهما نصف الدية.

والذي فيه ثلاثة كالمنخرين والحاجز بينهما فيهما دية, وفي أحدهما ثلث الدية, والذي فيه أربعة كالأجفان في الجفن ربع الدية, أجفان العينين في الجفن ربع الدية, وفي الأربعة دية كاملة, والذي في الإنسان منه عشرة كالأصابع في جميع أصابع اليدين دية, أو أصابع الرجلين دية, وفي الواحد عُشْرها.

والأسنان فيها دية. الأسنان إذا كملت اثنان وثلاثون سنا, فإذا قلعت كلها فدية, ولو قلع منها عشرون فدية كاملة, هكذا, فهذا معنى "أو جزءا منه".

- ١سورة النساء آية : ٩٢.

- ٢سورة النساء آية : ٩٢.

وقوله: "بمباشرة أو تسبب" المباشرة هو التعمد, أن يتعمد أن يقتله, أو يتعمد أن يقطع منه طرفا كإصبع أو سن أو أذن تعمد. التسبب: إذا فعل شيئا كان سببا كأن حفر جفرة وحفرة في الطريق، سقط فيها إنسان فمات أو تعيب, أصبح مقعدا أو أصبح مشلولا؛ فإن هذا الذي تسبب عليه الدية، كذلك إذا رمى هدفا أو رمى صيدا وأصاب معصوما؛ فعليه الدية لاعتباره هو السبب هكذا.

ذكر أمثلة: "إلقاؤه على حية" حتى لدغته, هذا تسبب؛ لأن الحية عادة ذوات السموم القاتلة، أو مثلا "ألقاه على سبع" أوثق يديه ورجليه ولم يستطع الدفاع, فكان سببا في أن افترسه السبع, أو ألقاه في نار تضطرم؛ أضرم نارا وألقاه فيها, أو أشعلها في ثيابه واشتعلت حتى مات, فإن هذا تسبب, أو ألقاه في نار أو في ماء كبئر أو بحر فلم يستطع التخلص حتى مات، الشيء الذي لا يمكنه التخلص منه يعتبر هذا مباشرة وتسببا.

"إذا طرح في الطريق قشر بطيخ" عادة القشر إذا وطئ عليه الإنسان فالعادة أنه يزل به يزل قدمه وقد يسقط على رأسه فيتعيب أو يموت؛ فيعتبر متسببا.

أو حفر بئرا في طريق ولم يحجزها بحواجز, كالذين يحفرون الآن حفريات في الطريق إذا لم يحجزوها بحواجز ضمنوا من يسقط فيها, سواء مات أو تعيب؛ لأنهم هم السبب.

أو وضع حجرا أو نحوه في طريق، حجارة وضعها في الطريق الذي يمر به الناس, ومر إنسان غافل ومن آثار مروره لم ينتبه إلا وقد تعثر في تلك الحجارة. كذلك إذا تعتدى بربط دابة, إذا ربط دابة في طريق وعثر بها إنسان, فإنه يضمن, ومثلها أيضا إيقاف السيارة في طريق ضيق, يعتبر أيضا ضيّقَ الطريق فيضمن ما تلف بسببها. أما إذا كان الطريق واسعا, تمر معه السيارات ويمر معه المشاة بدون مضايقة فلا بأس كما عليه الآن حال كثيرين, ومن تضييق الطريق يضمن الذي ضيقه يضمن ما حصل بسببه من تضييق الطريق، حتى ذكروا الأشياء التي يحنيها الناس في الطريق أنه يضمن ما تلف بسببها, كانوا ينهون عن بناء الدكة في الطريق, الدكة يسمونها الحبوس الذي يأخذ من الطريق قدر ذراع ويسمته ويجعله كمرفق أو ككراسي يجلس عليها فمعناه أنه أخذ من الطريق أخذ ذراعا, هذا لا يحل له, الطريق ملك للمسلمين.

ومثله الآن الذين يخرجون في الطريق عتبات, يأخذون من الطريق مترا أو أكثر عتبات لأبوابهم, فيضيقون الطريق, يصطدم بهذه العتبات سيارات, أو يصطدم بها إنسان يمشي على غفلة لم ينتبه إلا وقد اصطدم بتلك العتبات التي أخذت الطريق, وهكذا أيضا إذا رفع ما يسمى بالبائكة للسيارة, أخذ من الطريق مترا أو مترين ورفعهما عن مستوى الطريق, واصطدم به سيارة أو اصطدم به إنسان ماشٍ, فإنه يعتبر متسببا؛ حيث أنه فعل ما لا يحل له.

وهكذا أيضا الذين يخرجون المياه إلى الطريق -غُسَّالاتهم وما أشبهها- يجعلون لها عبَّارات إلى الطريق, ثم تكون مستنقعات, ربما يأتي غافل فتزل قدمه فيسقط يموت, أو يتعيب أو يذهب منه حاسة بسبب هذه المستنقعات, فيكون بذلك متسببا في وفاة أو عيب لمسلم أو تلف لمال أو ما أشبه ذلك, العادة أن مياههم يجرونها جوفية ثم إذا امتلأت البواليع يزحونها أو ما أشبه ذلك، هكذا. فهذا كله يعتبر من الأسباب التي من فعلها اعتبر متسببا في قتل أو إماتة مسلم, فيكون عليه دية.

"دية الحر المسلم مائة من الإبل, ومائتان من البقر, وألفان من الغنم, وألف مثقال -المثقال من الذهب يعني ألف دينار- واثنى عشر ألف درهم. هذه أنواع الديات.

الأصل على الصحيح أن الدية هي الإبل, وكانت معتادة أنها هي دية الإنسان في الجاهلية وأقرت في الإسلام أنها مائة من الإبل, ذكروا في القسامة أن رجلا قتل رجلا من قريش فأنكر ذلك, فطلبت منه قريش أن يدفع مائة من الإبل, أو يقسم منهم خمسون, يقسمون أنه ما قتل, فتبرع واحد وقال: أنا أفدي نفسي من اليمين، الخمسون عن كل واحد بعيران, أنا أدفع بعيرين حتى لا أحلف؛ لأن المائة بعير إذا قسمت على خمسين صار نصيب كل واحد بعيران, فرَضوا بذلك.

كذلك أيضا جاءت أيضا في الأحاديث في السنة أن النبي ﷺ قال: ﴿ من اعتبط مسلما بغير حق فعليه الدية: ثلاثون حقة, وثلاثون جذعة, وأربعون خليفة في بطونها أولادها ﴾ هكذا مائة من الإبل.

ولما أن اليهود قتلوا عبد الله بن سهل الأنصاري, وأنكروا أن يكونوا هم الذين قتلوه, عند ذلك دفع ديته النبي ﷺ من إبل الصدقة ﴿ مائة من الإبل ﴾ دل ذلك على أن الدية في الأصل من الإبل؛ ولأنها غالبا متوفرة موجودة عند الأعراب والبوادي بكثرة؛ فلذلك جعلوها هي الدية للإنسان. وذكروا أن عبد المطلب لما نذر أنه إذا تم أولاده عشرة أن يذبح واحدا منهم, فلما تموا عشرة أخبر أولاده فوافقوا على ذلك, ولكن استعمل القرعة, فخرجت القرعة على ابنه عبد الله والد النبي ﷺ فجاء أخواله وقالوا: لا لا تمكنك أن تذبحه ولكن لك أن تفديه, ففداه بعشرة من الإبل, ثم أقرع بينه وبين الإبل فخرج السهم عليه، وزادها عشرا وأقرع ثم عشرا إلى أن تمت مائة, بعدما تمت مائة خرج السهم على الإبل وذبحها, فدل ذلك على أنها هي الدية المعتبرة.

اختلف في الخمس الباقية وفي الأربع الباقية، هل هي ديات أو أنها قيم؟ وإذا قيل: إنها دية كان صاحب القتيل مخيرا أن يقول: أعطوني ألفين من الغنم, أو مائتين من البقر, أو ألفًا من الذهب -ألف دينار-، أو اثني عشر ألفا من الفضة اثني عشر ألف درهم.

وقيل أيضا أنهم كانوا يدفعون مائتي حلة؛ الحلة هي اللباس الكامل رداء وإزار كاملا, فتكون الأصول على هذا القول ستة: الإبل, والبقر, والغنم, والذهب, والفضة, والحلل. أي كلها أصول.

ولكن القول الثاني: أن الأصل هو الإبل وحدها, وأن البقية تعتبر قيما, ومعنى ذلك أنه يزاد فيها وينقص منها بحسب غلاء الإبل, فإذا رخصت الإبل قلت الدراهم والدنانير, وإذا غليت رفع وزِيدَ في الدراهم والدنانير أو الغنم والبقر اعتبارا بالإبل.

كانت الإبل قبل ستين سنة رخيصة؛ يعني يمكن أن البعير قد يكون بعشرين إلى مائة –البعير–, فجعلوا الدية ثمانمائة ريال من الفضة بالريال الفرنسي القديم, واستمر على ذلك منذ استولى الملك عبد العزيز إلى حدود سنة اثنين وخمسين, في تلك السنة أو قربها عُمِل الريال الفضي الذي مكتوب عليه على أحد وجهيه عبد العزيز آل السعود ملك المملكة العربية السعودية, فكانت قيمته أنزل من قيمة الريال الفرنسي؛ وذلك لأنه أقل من النصف يعني: الخمسة من الريال السعودي تساوي وزنا اثنين من الريال الفرنسي؛ فزيد في الدية ووصلت إلى ستة عشرة ألفا أي بعدما ارتفع سعر الإبل, ثم بعد مدة زادت الإبل, فجعلت الدية أربعة وعشرين ألفا من الريال السعودي, ثم زاد ارتفاع الإبل.

فرفع إلى أربعين ألف، وبقي مدة أنه نحو أربعين ألفا، ثم أعيد النظر بعد أن ارتفعت قيم الإبل، فجعلت مائة ألف بتقدير أن كل واحد من الإبل لا ينقص عن الألف، وإذا نقص زادت قيمة الآخر .

الآن الإبل تتفاوت، فمنها ما يبيعونه بخمسمائة، ومنها ما يبيعونه بخمسة ملايين، ولكن كأنهم اعتبروا الوسط، فقالوا: العادة أنها لا تنقص عن الألف، وإذا نقص هذا زاد هذا، فتتراوح إلى الألف هذا أقل قليلا وهذا أكثر قليلا، فاستقرت في سنوات على أن الدية مائة ألف، وإذا دفعت من الإبل فهو الأصل .

وقد يحكم بعض القضاة على أهل الإبل بأن يدفعوها من الإبل ؛ لأنها متوفرة وكثيرة عندهم، ولأن دية الخطأ تحملها العاقلة، وقد يكون العاقلة عشرين بيتا أو أكثر، وتؤجل عليهم ثلاث سنين، يدفعون كل سنة ثلثها، فإذا كان كذلك فلا ضرر، عليهم كل سنة أن يجمعوا ثلاثة وثلاثين من الإبل لمدة ثلاث سنوات، ويقبلها صاحب الدية سواء كانت قيمتها رفيعة أو وضيعة .

هذا هو الأرجح، أن الأصل في الدية هي الإبل، وأن البقية قيم، يعني جعلت لقيمة، فجعل من البقر مائتين، وكانت المائتان تساوي مائة من الإبل في ذلك الزمان، يمكن الآن أنها قد تكون أقل، يعني قيمة البقر قد تكون البقرتان أقل من قيمة البعير الواحد من الإبل، وقد تكون أحيانا أرفع أرفع قدرا، تكون من البقر نصفين من الذي يجزئ في الزكاة، أو يجزئ في الأضحية، ما تم له سنتان، وتكون من الإناث، لا من الذكور، مائتان من البقر الإناث .

وقيل: إنه يدفع نصفها مسنات ونصفها تبعات، المسنة لها سنتان، والتبيعة لها سنة، الغنم كانت رخيصة كانت العشر تساوي بعيرا وربما العشرون تساوي بعيرا، في الأضحية جعل سبع من الغنم عن واحدة من الإبل، جعل الذي عليه أضحية أو فدية يذبح واحدة من الغنم، أو يشترك بسبع من الإبل بسبع واحدة.

وفي قسم الغنائم كان النبي ﷺ يجعل عشرا من الغنم تساوي واحدة من الإبل، إذا قسموا الغنائم وكان فيها إبل وبقر، وأراد التسوية بين الغانمين، فيعطي هذا بعيرا مثلا، وإذا لم يجد أعطاه عشرا من الغنم، في هذه الأزمنة ارتفع سعرها كما هو مشاهد، قد سمعنا أنها كانت تباع الأضحية بريالين، أضحية مجزئة أو فدية من الغنم، من ضأن أو معز، والآن تصل إلى خمسمائة، وإلى سبعمائة، أو أربعة أو نحو ذلك .

فعلى هذا جعلوها ألفي شاة، ألفين زمن رخص الغنم وغلاء الإبل ؛ لأنهم اعتبروها قيمة، فجعلوها ألفين، معلوم أن الألفين في هذه الأزمنة قد تساوي أكثر من مائتين أو ثلاثمائة من الإبل، الإبل العادية، فعلى هذا إذا غليت الغنم، ورخصت الإبل، جعلت القيمة بقدرها، يعني قد يقال: إذا قالوا ما عندنا إلا غنم، ولا يمكن أن نعطيكم ألفين، ولكن نقدر أن قيمة البعير من الإبل المائة أن قيمته مثلا مائة، بأن قيمته ألف، وأن قيمة الغنم خمسمائة، فنعطيكم مائتين أو ثلاثمائة أو نحوها من الغنم ؛ لأنها تساوي مائة من الإبل، فيكتفون بذلك.

وأما من الذهب فكانوا يجعلونها ألف مثقال ؛ أي ألف دينار، قطعة من الذهب كانوا يتعاملون بها، يسمونها دينار، مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ [1] فالدينار القطعة من الذهب الذي يتعاملون بها مضروبة، أو قيمتها من غير المضروب، الذهب عندما يخرج من الأرض يسمى تبرا، فإذا كان عنده ذهب تبر ما صفي، وكان قيمته إذا صفي تكون قيمته مثلا ألفا من الدنانير، جاز دفعه، وإذا صفي يسمى مسبوكا، يعني يجعل سبائك، يعني قطعا طويلة أو قصيرة من الذهب، سبائك ذهب، فإذا جاء بسبائك ؛ قطع ذهب، فإنه يقبل منه، إذا كانت تساوي ألف دينار .

وإذا صيغ ذلك الذهب يعني عُمِلَ أسورة أو خواتيم أو أقراطا أو قلائد سمي مصوغا، فإذا قال: أنا ما عندي إلا صوغ، ما عندي إلا ذهب مصوغ، كقلائد أو أسورة أو خواتيم، فجاء بهذا فإنها تقبل منه إذا كانت تساوي ألف دينار، وإذا ضرب ؛ يعني صنع دنانير سمي مضروبا، وأما الفضة فإن الفضة أيضا نوع من أنواع الدية، والعادة أنهم يضربونها دراهم، الدرهم قطعة من الفضة صغيرة يتعاملون بها، الواحد كقدر الظفر، فيتعاملون به.

---

[1] - السورة آل عمران آية : ٧٥.

كانت النقود من ثلاثة: من الذهب الدنانير، ومن الفضة الدراهم، ومن النحاس يسمونه الفلس، الفلوس هي ما يصاغ من النحاس أو نحوه، ويسمى الآن الحلل وقديما يسمى الفياز، فهذه النقود التي كانوا يستعملونها، وإلى عهد قريب كانت تستعمل كلها، ولما كثرت واتسعت في الدنيا ثقل حملها، كان إلى نحو قبل خمسين سنة كانت الدراهم الفضية لكثرتها إذا انتهى صاحب المتجر فلا يستطيع أن يحمل ما عنده، فيستأجر ما يحمله ولو على حمار .

رأت الدول أن في هذا ثقلا عليهم، فاخترعوا هذه الأوراق، وجعلوها قائمة مقام النقود، وأصبح التعامل بها مستعملا، وسميت بأسماء تناسب بلدها، فسميت في هذه البلاد الريالات، الواحد ريال، وكذا في دولة قطر ودولة اليمن، وسميت في دولة الكويت والبحرين والعراق والأردن الدينار، وسميت في مصر وفي السودان ونحوها الجنيه، وسميت في سوريا ولبنان وتركيا الليرة، ولكل قيمة، قيمة تناسبها.

فعلى هذا تكون بهذه القيم، إذا أحضر مائة، إذا أحضر ريالات فضية، فإنه يحضر بقدر مائة ألف من الأوراق النقدية ؛ وذلك لأن الأوراق أقل قيمة من الفضة، الآن إذا جئت إلى الصيرفي، وقلت معي ريالات ورقية، أريد صرفها ريالات فضية، هذا ريال وهذا ريال، وكل منها مكتوب عليه أنه ريال سعودي، العادة أنه لا يوافقك، فلا يعطيك الريال الفضي إلا بنحو عشرة ريالات ورقية، وذلك لأن هذه الأوراق عرضة للتلف، هكذا قالوا، أي أنها كما يقال لما خرجت، يقول بعض الشعراء، بعض المشايخ أخذا من بيت شعر:

فالمـــاء يغرقها واللص يسرقها والنار تحرقها والفأر يخرقها

هذا بيت قديم يحث صاحبه على حفظ العلوم، ويقول لا تعتمدوا على الكتب، ولا على الكتابات التي في بيوتكم، بل اعتمدوا على حفظ العلم، فإن تلك الكتب عرضة للتلف، فالماء يغرقها واللص يسرقها والنار تحرقها والفأر يخرقها .

فينطبق ذلك على هذه الأوراق النقدية، فلذلك نرى أنه إذا جاء بريالات فرنسية، أنه قد يُكتفى بعشرة آلاف أو قريبا منها عن مائة ألف، وكذلك إذا جاء بريالات فضية، أنه قد يُكتفى بعشرين ألفا من الريالات الفضية السعودية، تقوم مقام مائة ألف من الأوراق النقدية، هذه قيم الديات، ثم ذكر أن هناك دية مغلظة ودية مخففة، فإذا كانت من الإبل فالمغلظة ثلاثة أقسام، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة حاملا، أربعون

خلفة في بطون أمهاتها، الحقة: ما تم لها ثلاث سنين ؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، أو يطرقها الفحل، فهي من الذي ينتفع بها، ثلاثون حقة.

الجذعة: ما تم لها أربع سنين، وسميت بذلك ؛ لأنها قد جذعت ثناياها، أي قد نبتت الثنايا الست.

والخلفة: هي التي قد حملت، العامة عندهم أن الخلفة التي فيها لبن، يقولون: هذا حليب خلفة، وأن العشراء هي التي لم تحبل ولكن تتعرض للفحل، ولكن المعروف عند العرب أن العشراء هي التي حملت وتم لحملها عشرة أشهر، وأن الخلفة هي التي حملت في أول حملها. متى تغلظ؟ تغلظ دية العمد ودية شبه العمد، فالعمد صاحب القاتل عمدا، إما أن يقتل، يقتله ولي القتيل، وإما أن تطلب منه الدية وتكون مغلظة، وإما أن يعفى عنه بدون طلب، بدون أن يطلب منه، يعفى عنه، بدون قتل وبدون دية.

هكذا جاء في الحديث أن ﴿ من قتل مؤمنا بغير حق فهو إلى أولياء القتيل، إما أن يقتلوا، وإما أن يدوا ﴾ ؛ يعني يدفعوا دية، والعفو المذكور في القرآن هو العفو عن الدية، أو العفو عن القتل، كلاهما يسمى عفوا، إذا قالوا: نحن نملك قتلك، ولكن قد عفونا عن الدم، ونريد الدية، فلهم ذلك، ولهم أن يطلبوا زيادة ؛ لأنه يشتري نفسه، أو يشتريه أهله وعشيرته، فيقولون: نحن ندفع ديتين أو عشر ديات أو عشرين أو ثلاثين أو أكثر .

الآن يدفعون أكثر، لأنهم يشترون هذه النفس، هم يقولون: نحن نقدر على أن نقتله، النفس بالنفس، وهو يقول اطلبوا مني ما تريدون، أنا أفدي نفسي، الآن يصل ما يدفعونه إلى ملايين، ربما إلى خمسة ملايين أو اكثر، يفدي نفسه هكذا .

وبكل حال فإنه لا بد أنهم يتفقون على القصاص، فإذا كان الورثة عشرة، واحد منهم قال: أنا قد عفوت، فليس للباقين القصاص، أو واحدا قال: أنا أريد الدية فليس للباقين القصاص، يلزمون بأخذ الدية ؛ لأن القصاص لا يتجزأ، فيلزمون بأخذ الدية، وتكون الدية مغلظة، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة.

دية القتل العمد ودية شبه العمد: دية شبه العمد ناقصة، أي القتل شبه العمد لا قصاص فيه. أما الدية المخففة فإنها دية الخطأ، وتكون أخماسا، عشرون، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، أي مائة.

وفي هذا خلاف، فهل الذكور تكون من بني مخاض أو من بني لبون، ها هنا اختار أنها من بني مخاض، عشرون بني مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. المخاض الناقة التي قد حملت، يقال: مخضت الناقة يعني حملت، فبنت المخاض التي أمها قد حملت بعدها، وغالبا تكون لها سنة، بنت المخاض والتي لها سنة، بنت اللبون التي تم لها سنتان ؛ لأن أمها عادة قد ولدت وهي ذات لبن، يعني هذا عادة. الحقة هي التي قد تم لها ثلاث سنين، الجذعة تم لها أربع سنين .

من العلماء من يقول في المغلظة أنها أربع، يقول خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وذكروا أن التغليظ ما جاء إلا في الإبل، الآن بعد أن جعلت الدية من النقود جعل الدية المغلظة بها زيادة الربع، فالخطأ مائة ألف، والعمد أو شبه العمد مائة وخمسة وعشرون ألفا، أي زيادة الربع، وقيل زيادة الخمس، فهذه الدية المغلظة والدية المخففة .

أما بالنسبة إلى الغنم والبقر، فما ذكروا فيها تغليظا، دون شك أننا إذا جعلنا الإبل هي الأصل أننا نغلظها بالجميع، إذا ارتفع سعر الإبل رفعناه بالباقي وهكذا، يقول: دية الكتابي نصف دية المسلم، الكتابي قيل: إنه خاص باليهود والنصارى، وذلك لأنهم أهل كتاب، الذين يطلق عليهم أهل الكتاب، في قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ ﴾ [1] وفي قوله: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [2] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ [3] فأهل الكتاب أهل التوراة وأهل الإنجيل ؛ وذلك لأنهم يقرون على دياناتهم ؛ لأنهم يدعون أنهم على دين إسلامي، ولكن تؤخذ منهم الجزية، يقال: إما أن تسلموا، وإما أن نقاتلكم، وإما أن تدفعوا الجزية عن يد مع الصغار، كما تقدم .

فأهل الكتاب لهم دية، إذا كانوا أهل ذمة أو أهل عهد، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾ [4] فجعل لهم دية إذا كان بيننا وبينهم ميثاق، الذي بيننا وبينهم ميثاق هم اليهود والنصارى إذا كانوا معاهدين، وقيل: يدخل في ذلك أيضا المشركون، وذلك لأنه قد يكون بيننا وبينهم عهد، وإذا كان لهم عهد لم يجز قتلهم ؛ لقول النبي ﷺ ﴿ من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ﴾ هكذا فإذا قتل المعاهد فإن فيه الدية.

ذكروا أن المجوس قد يكون لهم عهد، وقد يكون لهم ذمة، إنهم يقرون على مجوسيتهم إذا التزموا دفع الجزية، والتزموا بالصغار، ثم إنهم رووا أن دية المجوسي ثمانمائة درهم، هكذا، دية المسلم اثنا عشر ألف درهم، ودية الكتابي ستة آلاف درهم، كما تقدم، والمجوسي ثمانمائة، يعني أنها قليلة، هي مثلا أربعة أخماس سدس دية الكافر،

- 1سورة آل عمران آية : ٧٥.

- 2سورة البينة آية : ١.

- 3سورة البينة آية : ٦.

- 4سورة النساء آية : ٩٢.

الكتابي ثمانمائة أربعة أخماس الألف، الألف سدس دية الكتابي، فتكون دية المجوسي قليلة، يعني أربعة أخماس السدس من دية الكافر، أربعة أخماس نصف السدس من دية المسلم، هكذا اتفقوا على ذلك.

دية الأنثى في الكل عن النصف، الأنثى المرأة من المسلمين ديتها نصف دية المسلم، ديتها نصف دية الرجل المسلم، أي خمسون ألفا؛ وذلك لأن الله تعالى جعل شهادتها نصف شهادة الرجل بقوله: ﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [1] وجعل ميراثها نصف ميراث الرجل، فلذلك جعلوا ديتها نصف دية الرجل .

كذلك أيضا الأنثى من أهل الكتاب، دية الكتابي ستة آلاف، ودية المرأة منهم ثلاثة آلاف، دية المجوسي ثمانمائة والأنثى أربع مائة، الرجل المجوسي ديته أربعة أخماس السدس من دية الكتابي، ونصفها دية الأنثى منه، لكن تساوي جراحه إلى الثلث، إذا كان هناك جراح في المرأة فإنها تساوي جراح الرجل إلى الثلث، فإذا بلغت الثلث فإنها على النصف من الرجل .

فإصبع المرأة فيه عشرة آلاف، والإصبعان فيهما عشرون كالرجل، وثلاثة أصابع فيها ثلاثون ألفا، مثل الرجل، أربعة أصابع تكون على النصف أي عشرون ألفا، وذلك لأنها أصبحت أكثر من الثلث، إذا أعطيناها أربعين ألفا قاربت دية الرجل، قاربت دية المرأة، فيقتصر على النصف، يقال: نصف دية الرجل ؛ يعني خمسون ألفا، ودية أصابع الرجل الخمسة ديتها خمسون ألفا، أصابع المرأة خمسة خمسة وعشرون، وهكذا تساوي جراح الرجل إلى الثلث، فإذا وصلت إلى الثلث فإنها على النصف.

دية العبد قيمته ؛ وذلك لأنه متقوم، العبد المملوك إذا قتل، فإن سيده يطالب بقيمته أو ببدله، فيقال: إنه كسلعة لها قيمة، فتقدر قيمته التي يباع بها مثله وتدفع للسيد.

دية الجنين الحر المسلم غرة، قيمتها خمس من الإبل، تقدر قيمتها بخمس أو بخمسة آلاف، وتكون عشر دية أمه، الجنين يعني: السقط الذي قد نفخ فيه الروح، الذي قد تم أربعة أشهر وبدأ في الخامس .

﴿ في الحديث قصة امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية الجنين غرة، عبد أو أمة، قدرت قيمتها بأنها خمس من الإبل ﴾ فدل ذلك على أن من جنى على امرأة حامل وأسقطت بسبب جنايته، فإن الجاني يدفع عشر دية الأم، أي خمسة آلاف، وكذلك لو أن المرأة تعمدت الإجهاض، وقد نفخ فيه الروح، فإن للزوج مطالبتها بدية ذلك الجنين، ولا فرق بين كونه ذكرا أو أنثى، ديته خمسة آلاف، إذا كان قد انعقد خلقه.

---

[1] - السورة البقرة آية : ٢٨٢.

إذا كان الجنين ولد كتابي، يعني أبوه أو أبواه من أهل الكتاب اليهود والنصارى، فإن دية الجنين عشر دية أمه، إذا قلنا: إن دية أمه خمسة وعشرون، يعني دية الكتابي خمسون ألفا، دية الكتابية خمسة وعشرون ألفا، دية جنينها العشر، ألفان ونصف، عشر دية أمه، ذكرا أو أنثى، إذا كان الجنين مملوكا كأن جني على أمة مملوكة وأسقطت نقدر قيمتها، قيمة هذه الأمة مثلا خمسة آلاف، فعشره عشرها يكون دية ذلك الجنين الذي جني عليه حتى سقط، ولو سقط حيا ثم مات من الضربة، فالدية إذا كان لوقت يعيش لمثله .

إذا قدر أنه بسبب الجناية سقط وكان حيا، يعني تحرك أو استهل وصرخ، وكان لوقت يعيش مثله كستة أشهر، ثم مات متأثرا بالضربة التي كانت فيه وهو في بطن أمه، فإنه والحال هذا يودى بدية كاملة، إن كان ذكرا فديته مائة ألف، وإن كان أنثى فديته خمسون ألفا، وهكذا، هكذا كلامهم فيما يتعلق بالديات، يأتينا بعد ذلك إن شاء الله دية المنافع.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ: في الدرس الماضي ذكر المؤلف –رحمه الله– قوله: ومتى ورث الجاني أو ولده شيئا من دمه سقط القصاص. راجعناها في الموقع ولكن لم تتضح حفظكم الله ؟

ج: معلوم أنه يرث من أولاده، ويرث من زوجته، فإذا كانت الزوجة يعني زوجة أجنبية، ثم إنها من جملة الذين طالبوا، إذا قتل أخا زوجته أليست من أهل الدم، تطالب بدم أخيها ولو كان القاتل زوجها، فإذا قدر أنها ماتت أليس يرث من زوجته، إذا كان يرث من زوجته، فكأنه ورث من ديته، لأنها لو طلبت الدية، دية أخيها، لدفع زوجها الدية، وأعطيت نصيبها، تقول: أنا أرث من أخي، أخي ليس له إلا أنا وأخ، فهذه الدية تقسم بيننا أثلاثا، فأنا لي ثلث الدية، أنا أطالب بالدية، فإذا مات فالثلث الذي كانت ترثه أصبح يرث نصفه، لأنه يرث نصف ما تملكه زوجته، أليس قد ورث من ديته، إذا ورث من ديته يعني من دية ذلك القتيل سقط القود، وأشباه ذلك في بقية المواريث.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ أشكل علي في كتاب الرضاع قول المؤلف –رحمه الله تعالى–: فإن وطئ امرأة فولدت فأرضعت فهو ابنه للنسب، ولو لهما وإلا حرم عليهما ؟

ج: معلوم أنه إذا حملت منه المرأة، فإن اللبن لهما، للزوج وللزوجة، فمتى أرضعت بهذا اللبن طفلا فذلك الطفل تكون المرضعة أمه، ويكون زوجها أباه ؛ لأنه ينسب إليه الولد الذي ارتضع معه، فهذا معنى أنه إذا أرضعت صار الولد لصاحبه للزوج، هذا إذا نسب إليه، أما إذا لم ينسب إليه الولد بأن كان قد زنا بها – نعوذ بالله – فلا ينسب إليه ذلك اللبن، ولا ينسب إليه ذلك الولد ؛ لأنه وطء حرام فلا يكون مفيدا .

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ: هل ورد عن بعض العلماء أن دية المرأة بنفس دية الرجل؟

ج: ما ورد فيما نتذكر، يمكن لدى الشذاذ أنهم سوَّوا بينهما عملا بالنفس بالنفس.

س: أحسن الله إليكم، إذا اختلف أولياء المقتول بين العفو والدية، وكانوا في العدد سواء فأيهما يقدم ؟

ج: يقدم من يريد الدية، ولو أنه واحد من عشرين إذا قال: أنا أريد الدية، فإن القتل لا يتجزأ، فيعطون كلهم الدية.

س: أحسن الله إليكم، يقول: لو كان لي أرض فبدا لي أن أجعل في جانب الأرض طريق يخدم المسلمين، فهل لي في المستقبل أن أجعل فيها ما يسمى بالدكة، وهي على الطريق ؟

ج: إذا فتح طريقا عاما للمسلمين يسلكونه ذهابا وإيابا، ولو أنك أنت الذي تبرعت به، فليس لك بعد ذلك أن تغلقه، ولا أن تضيقه بدكة أو غيرها تضر بالمارة.

س: أحسن الله إليكم يقول: هل الرصيف يعتبر من الطريق إذا وضعته على جدار بيتي ؟

ج: يعتبر، إذا كان في المخطط أن هذا كله طريق، ولكن جعل بعضه رصيفا، فالأرصفة من الطريق، ولكن يقولون: إنها خاصة بالمشاة على الأرجل والبقية للسيارات.

أحسن الله إليكم وجزاكم خيرا، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

باب موجب القصاص

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: باب موجب القصاص.

مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَشَيْئَانِ فَأَكْثَرُ فِي الْكُلِّ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَعْضِ بِحِسَابِهِ، فَفِي الْيَدِ نِصْفُهَا، وَفِي الْجَفْنِ رُبْعُهَا، وَإِصْبَعٍ وَهَاشِمَةٍ عُشْرُهَا، وَسِنٍّ مُثْغِرٍ وَمُوضِحَةٍ، وَأُنْمُلَةِ إِبْهَامٍ نِصْفُ عُشْرِهَا، وَمُنَقِّلَةٍ عُشْرٌ وَنِصْفٌ، وَجَائِفَةٍ وَدَامِغَةٍ وَآمَّةٍ ثُلُثُهَا، وَفِي جُرْحٍ لَا مُقَدَّرَ فِيهِ وَعُضْوٍ بِلَا نَفْعٍ حُكُومَةٌ، وَهِيَ أَنْ يُقَدَّرَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ بِلَا جِنَايَةٍ ثُمَّ يُقَدَّرُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ فَمَا نَقَصَ فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهَا أَرْشَ الْمُقَدَّرِ، وَفِي بَعْضِ كَلَامِهِ بِحِسَابِهِ مِنْ حُرُوفِهِ، وَذِرَاعٍ وَزَنْدٍ وَعَضُدٍ وَفَخِذٍ وَسَاقِ بَعِيرَانِ، وَضِلْعٍ وَتَرْقُوَةِ بَعِيرٌ، وَأُنْمُلَةِ ثُلُثُ عَقْلِهَا، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدَبِ وَالصَّمَمِ وَتَسْوِيدِ الْوَجْهِ وَاسْتِطْلَاقِ الْبَوْلِ دِيَةٌ كَقَرْعِ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ، وَكَذَا أَنْفُ الْأَخْشَمِ وَأُذُنَا الْأَصَمِّ، وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ وَيُقِيدُهُ سَيِّدُهُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَتِهِ، وَلَوْ جُنِيَ عَلَيْهِ وَجَبَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

في هذا الباب ما يوجب القصاص، وما يوجب الدية، فالذي يوجب القصاص هو مثل قطع الأطراف، ففيه القصاص ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ [1] إذا فقأ عينا فطالب المفقوء أن تفقأ عين الجاني العين بالعين، ولكن لا بد أن تكون مماثلة، فلا تقطع العين اليمنى باليسرى، كذلك الأذن بالأذن، ولا تؤخذ أذن يمنى بأذن يسرى.

- السورة المائدة آية : ٤٥.

كذلك الأنف بالأنف ؛ لأن الأنف يمكن أخذ مقدمه الذي من المعرن، ذلك لأن أصله الذي بين العينين عظم، وهو لا يمكن أن يقتص فيه، وأما ما دون العظم، وهو ما لان من الأنف، ويسمى المعرن، ويسمى رأسه أرنبة، ويسمى فتحتاه المنخرين، والحاجز بينهما، فإن فيه القصاص، والأنف بالأنف.

كذلك السن، الأسنان منها أربع ثنايا، ثنيتان فوق، وثنيتان تحت، وأربع رباعيات، اثنتان من فوق، واثنتان من تحت، وأربعة أنياب، نابان من فوق، ونابان من تحت، فهذه ستة عشر، البقية أضراس، وهي أيضا ستة عشر، أسنان الإنسان الكاملة اثنان وثلاثون سنة، ستة عشر من فوق، وستة عشر من تحت.

فهكذا تؤخذ السن بمثلها لا بغيرها، هذه الأربعة ذكرها الله، العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، البقية مثلها، اليد باليد يمنى أو يسرى، الإصبع بالإصبع إبهام بإبهام، خنصر بخنصر، ولا يجوز أخذ إبهام بخنصر لتفاوت النفع بهما، كذلك بقية الأعضاء، فتؤخذ الشفة بالشفة، العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى، مثلا، ويؤخذ الجفن بما يماثله، والحاجب بما يماثله، والثدي في المرأة بالثدي، والثندؤة في الرجل بالثندؤة التي تماثلها، والرِّجل بالرِّجل، والإصبع من الرجل بمثله، والألية بمثلها، والذكر أو الخصية بمثلها، كل بمثله، أي: بما يماثله، هكذا القصاص فيما دون النفس.

وأما الجراح، قال تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [1] فيقتص من الجرح الذي ينتهي إلى عظم الهاشمة في الرأس أو في الوجه، إذا وصلت إلى العظم ولم تكسر العظم، وطلب المجني عليه القصاص فإنه يملكه، يُمَكَّن من أن يضربه مثلا بمخيط أو بشيء محدد إلى أن يصل إلى عظم الرأس أو عظم الوجه، وهذا يسمى موضحة.

كذلك الجرح في العضد، إذا طعنه في العضد، وقرع في العظم، وطلب القصاص، أي طلب القود فَيُمَكَّن من الجاني ليضع طرف سكين على العضد ثم يضربها إلى أن تصل إلى العظم، وهكذا في الذراع، وهكذا في الساق، أو في الفخذ، أو في الظهر، إذا كانت الطعنة تنتهي إلى عظم، وطلب القصاص، فإنه يمكن، ولكن إذا كان الجاني ضربه بمثقل فلا يمكن، إذا ضربه بعصا ثقيلة التي في رأسها رأس كبير، وتسمى في اللغة الدبوس، وتسمى عند العامة العجرة، هذا الدبوس لو ضرب به فقد يصل إلى العظم، ولكن لو قلنا للمجني عليه اضربه بدبوس، فلا يؤمن أن يهشم رأسه، فيأخذ أكثر من حقه، فلا تمكنه من الضرب بالعصا الثقيلة ولا بحجر ثقيل مخافة الجور والاعتداء، والأخذ أكثر مما له، هذا القصاص في الجراح.

---

[1] - السورة المائدة آية : ٤٥.

الجرح: اسم للطعنة التي في غير الرأس، والشجة اسم للضربة والطعنة التي في الرأس أو في الوجه، إذا طعنه في فخذه أو في ساقه أو في عضده أو في ظهره ما نسميها شجة، نسميه جرحا، وأما إذا كانت في الرأس أو في الوجه فلا نسميها جرحا، وإنما تسمى شجة، هكذا اصطلحوا.

فمن هذه الجراح ما فيه قصاص وما فيه دية، فيقول هاهنا: ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة، وهو ثلاثة، الأنف واحد، إذا جدع من أصله ففيه دية كاملة، اللسان، ما في الإنسان إلا لسان ففيه الدية كاملة، الذكر إذا جدع من أصله ففيه دية كاملة، ثلاثة أشياء ما في الإنسان منها إلا واحد ففيه الدية كاملة، وفيه القصاص إذا طلب القصاص.

الذي في الإنسان منه اثنان، في أحدهما نصف الدية، فإذا قطع الأذن نصف الدية، الأذنان فيهما دية، العين نصف الدية، العينان دية، الشفة نصف الدية، الشفتان الدية كاملة، اليد نصف الدية، اليدان دية، الرجل نصف الدية، الرجلان دية، الألية نصف الدية، الأليتان دية كاملة، الخصية نصف الدية، الخصيتان دية كاملة .

وفي المرأة، المرأة لها الشفران المحيطان بالفرج، في أحدهما نصف الدية، وفي الاثنين الدية، وفي المرأة الثديان فيهما دية، وفي أحدهما نصف الدية، في الرجل مكان الثديين الثندؤتين، في أحدهما نصفها، وفي الثنتين دية كاملة.

هذه أعضاء ظاهرة، الأعضاء الباطنة ما ذكروها، ولكن لها كذلك، لها الحكم، فسمعنا أن قوما اختطفوا جارية وذهبوا بها إلى إحدى المستشفيات، وقالوا: هذه ابنتنا، نريد أن نأخذ كلية منها، صدقوهم، وهي طفلة، وأخذوا منها كلية، أهلها ما دروا، ما شعروا بذلك، إلا بعد مدة رميت عندهم الطفلة بعد برئها، وهي لا تدري، كشف عليها، قالوا: إنها قد أخذ منها كلية، الكلية فيها نصف الدية، والكليتان فيهما الدية، وإن كان قد لا يعيش عيشة تامة قديما بدون الكليتين، الآن يعملون له هذا الغسيل إذا بطل عمل الكليتين.

الكبد دية لو قدر أنه عاش بدونها، الطحال، القلب، المرارة، يعني أعضاء ظاهرة، وأعضاء باطنة، فإذا كان جني عليه، وبطل عمل الكليتين عليه الدية، بطل عمل إحداهما عليه نصف الدية، بطل عمل الكبد عليه دية، بطل عمل إحدى الرئتين عليه نصف الدية بسبب جنايته، ما ذكرها الأولون لأنهم ما كانوا يعرفون هذه العمليات الجراحية، فهكذا ما في الإنسان منه شيئان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها.

الذي فيه أربعة، ذكروا الأجفان، لكل عين جفنان، ففي الجفن الواحد ربعها، وفي الجفنين نصفها، وفي الأربعة دية كاملة، وتكلموا أيضا على الشعر، فجعلوا فيه أربع ديات، شعر اللحية إذا كواها ولم تنبت عليه دية، شعر الحاجبين إذا سلخه، ولم يعد ينبت عليه دية، وإذا سلخ واحدا نصف الدية، شعر الأهداب الذي في أطراف الأجفان فيه الدية، وفي أحد الأجفان ربع الدية، يعني هدب أحد الجفنين ربع الدية، شعر الرأس إذا جنى عليه

بكي أو بدواء منع من نباته دية كاملة، هذه الشعور الأربعة، شعر الحاجبين، وشعر الأهداب، وشعر الرأس، وشعر اللحية، كل منها فيه دية، هذه دية الأعضاء.

ما في الإنسان منه عشرة ففي كل واحد عشرها، الأصابع عشرة أصابع، ففي الإصبع عشر الدية، وفي العشرة دية كاملة، وكذا أصابع الرجلين، إذا جنى قطع إصبعا واحدا ولو خنصر الرجل عشر الدية، وإذا قطع أربعة أصابع يعطى خمسي الدية، خمس يعني خمسي الدية في أربعة الأصابع، واثنان خمس الدية، واحد عشر الدية، هذه الذي في الإنسان منه عشر.

بقيت الأسنان، الأسنان كما قلنا اثنان وثلاثون سنا، وفيها دية كاملة، إذا هدم الأسنان كلها عليه دية كاملة، ولو أنه في هذه الأزمنة يستطاع زرعها، أو عمل أسنان بدلها، ولكن الأسنان الأصلية هي التي ينتفع بها أكثر ففيها الدية، هكذا، ما في الإنسان منه واحد، كالأنف واللسان، ما في الإنسان منه اثنان، كالعينين والأذنين، ما في الإنسان منه ثلاثة، كأطراف الأنف، فإن الأنف ثلاثة أطراف، الطرفان والحاجز الذي بينهما بين المنخرين، ففيها الثلاثة دية، وفي أحدها ثلث الدية، ما في الإنسان منه أربعة، كالأجفان فيها الدية، ما في الإنسان عشرة، كالأصابع فيها الدية، وفي واحدها عشر الدية، ما في الإنسان أكثر من عشر، مثل الأسنان، السن فيه نصف العشر، نصف عشر الدية، هذا معنى قوله: ما في الإنسان منه شيء ففيه الدية، وشيئان فأكثر كثلاثة أو أربعة، في الكل الدية، وفي البعض بحسابه، ففي اليد الواحدة نصف الدية، وفي الجفن ربع الدية، وفي الإصبع عشر الدية.

وفي الهاشمة عشر الدية، وفي سن مثغر وموضحة وأنملة إبهام نصف عشر الدية، الهاشمة: التي تهشم العظم تصيبه وتكسره، ذكروا أن الشجاج التي في الرأس وصلت إلى عشر، الأولى، الباظنة: التي تشق الجلد تخرقه وتشقه ولا تمادى فيه، الباظنة، ثم بعدها الدامية: التي يخرج منها دم يسير، ثم الدامعة: التي يخرج منها دم كالدمع، ثم المتلاحمة: التي تشق اللحم وتغور في اللحم، ثم السمحاق: التي تقرب من العظم يبقى بينها وبين العظم قشرة كقشرة النواة، تسمى السمحاق، فهذه الخمس الباظنة، والدامعة، والدامية، والمتلاحمة، والسمحاق، لم يكن فيها مقدر، هكذا قال بعضهم.

وقيل: إنه فيها، أي جعل بعضهم في السمحاق أربعة من الإبل، وفي الدامية ثلاث، المتلاحمة والدامية بعيران، والدامعة بعير، والباظنة حكومة، أي ما يقدره الحاكم، هكذا الموضحة هي التي تخرق اللحم، وتصل إلى العظم حتى يتضح العظم، ولكنها لا تكسره، هذه هي التي فيها قصاص، إذا طلب المجني عليه قال أريد القصاص، فإنه يمكن، بأن يضع سكينا مثلا، أو شيئا حادا كموسى يضرب بها الرأس، إلى أن يصل إلى العظم، هذا هو القصاص، وإذا طلبوا الدية فإن الدية الموضحة نصف العشر، أي خمس من الإبل.

أما الهاشمة وهي التي تهشم العظم ،أي تكسره وتهشمه، ففيها فيها عشر من الإبل، المنقلة التي تكسر العظم ثم تتمايز عظامها تنتقل عظامها من أماكنها هذه المنقلة فيها خمس عشرة من الإبل، أي عشر ونصف العشر، أما الدامغة التي تصل إلى أم الدماغ، وكذلك أيضا الآمة، الدامغة والآمة والمأمومة هي التي تصل إلى أم الدماغ، فهذه فيها ثلث الدية، اصطلحوا على أن الدامغة هي التي تشق جلدة الدماغ، والآمة والمأمومة تصل إليها، ولكن لا تخرقها .

ولم يذكروا الدامغة، الغالب أنه لا يحيا لا يعيش، الذي تصل إلى أم الدماغ تخرقها إلا ما شاء الله، هكذا، ويشبهها أيضا الجائفة: الطعنة التي تصل إلى الجوف، إذا طعنه بسكين أو خنجر في بطنه غارت حتى وصلت إلى الأمعاء، أو في صدره وصلت إلى الكبد أو وصلت إلى القلب، أو وصلت إلى الرئة، في ظهره خرقت الظهر، ووصلت إلى السحاق، ووصلت إلى الأمعاء، كل هذه تسمى جائفة وصلت إلى الجوف.

واختلف فيما إذا ضربه في خده وخرق الخد، حتى وصل إلى اللسان أن تسمى جائفة، الصحيح أنها لا تسمى ؛ لأن الفم لا يقال له تبع الجوف، لا يكون من الجوف، الجائفة كذلك فيها ثلث الدية، كالدامغة والآمة والمأمومة، كلها فيها ثلث الدية.

يقول: كذلك سن مثغر. هذه فيها نصف العشر، أما الذي لم يثغر وهو الطفل، الطفل الذي في خمس سنين أو نحوه، ما نبتت أسنانه العصب، يقال أثغر الطفل أي سقطت أسنان الرضاع الصغيرة ونبتت الأسنان التي تعيش معه، والتي تكبر بكبره، فيقال: هذا قد أثغر، وهذا لم يثغر، فإذا كان قد أثغر أي أسنانه الصغيرة سقطت، ونبتت أسنان بعدها، الأسنان الباقية، فإن في السن نصف العشر، أي خمس من الإبل، نصف العشر، أما الطفل الذي في الرابعة أو الخامسة الذي ما أثغر فإن أسنانه إذا سقطت نبت بدلها، كما هو معروف، بل تسقط عادة بنفسها دون أن يحتاج إلى قلعها، تسقط وإذا سقطت نبتت الأسنان، ففي السن من مثغر نصف العشر، خمس من الإبل.

كالموضحة وأنملة إبهام. الإبهام: فيه أنملتان، وأما بقية الأصابع ففي كل إصبع ثلاث أنامل، ففي أنملة الإبهام نصف العشر، وفي الإبهام الأنملتين العشر، وأما الخنصر ففي أنملته ثلث العشر، وفي الأنملتين ثلثا العشر، وفي الإصبع كله الثلاثة أنامل العشر .

فلما كان الإصبع الكبير الذي هو الإبهام من اليد أو من الرجل ليس فيه إلا أنملتان جعل في كل أنملة نصف العشر، وأما البقية ففي كل أنملة ثلث العشر، وأما المنقلة: فإن فيها خمس عشرة من الإبل، أي العشر ونصف العشر، التي تكسر العظم وتخرقه، إذا ضربه مثلا بفأس، ثم إن هذه الفأس وصلت إلى العظم وكسرته، وخرقت العظم، ولكنها لم تصل إلى الدماغ، ولا إلى أم الدماغ، فهذه تسمى منقلة ؛ أي نقلت العظم عن مكانه، ففيها عشر ونصف العشر، أي خمسة عشر، الجائفة: الطعنة التي تصل إلى الجوف، وقد تكون التي تخالط الجوف، أو

التي تنفذ إلى الجوف من أي جهة، الدامغة: الشجة التي تخسف الدماغ، إذا خرقت أي جلدة الدماغ، العادة أنه لا يحيا، الآمة: التي تصل إلى أم الدماغ، التي تخرق الدماغ، والعادة أيضا أنه لا يحيا، وهي أشدها، في هذه الثلاث الجائفة والدامغة وآمة، وتسمى أيضا مأمومة، الثلث، ثلث الدية كاملة.

يقول: وفي جرح لا مقدر فيه، وعضو بلا نفع حكومة، أي جرح لا مقدر فيه، أي جرح العضد الذي ما وصل إلى العظم، أو جرح الجراح أو جرح الكتف أو جرح الظهر أو الفخذ الذي غار في اللحم ولم يصل إلى العظم، هذا ما ورد فيه تقدير، فيرجع فيه إلى الحكومة، وكذلك الشجاج الأربع أو الخمس التي ذكروا، وهي الباظعة والدامعة والدامية والمتلاحمة والسمحاق، هذه أيضا ليس فيها مقدر، هكذا اختاروا، ففيها حكومة .

كانت الحكومة أنهم يقدرون هذا الإنسان المجني عليه، كأنه عبد مملوك، فينظر بين قيمته سليما وقيمته معيبا، فينظر الفرق بين القيمتين ويدفع الجاني ذلك الفرق، وذلك لأن العبيد كانوا مشهورين، المشهور الرق إذا استولوا على الكفار فإنهم يملكونهم ويصيرون مماليك، فهذا العبد نقول هذا الحر مملوك كم يساوي وهو سليم، فإذا قالوا يساوي خمسة آلاف، كم يساوي مع هذه الشجة الذي فيه أو هذا الجرح الذي فيه كم يساوي ؟ فإذا قالوا: يساوي أربعة آلاف وخمسمائة ؛ إذن نقصت في العشر، هذه الشجة، وهذا الجرح، عليك أيها الجاني عشر ديته ؛ لأنها نقصت في العشر، فإن نقصته نصف العشر، فعليك نصف عشر ديته، إذا كانت الدية مائة ألف فإذا نقصته عبدا العشر فإن إليه تسعون نقصت في العشر.

وإن نقصته نصف العشر فإن قيمته خمس وتسعون، فيغرم ما بعد التسعين، ويغرم ما بعد الخمس والتسعين الذي نقصته، هذا معنى الحكومة، أن يقدر، وهي فيه قد برأت أن يقدر المجني عليه، كأنه عبد بلا جناية سليم، ثم يقدر وهي به قد برأت، فما نقص فله مثله من الدية، ولا يجاوز بها أرش المقدر، إذا كان هناك مقدر فلا يجاوز بها أرش المقدر .

قد عرفنا مثلا أن الموضحة فيها مقدر، فيها خمس من الإبل، نصف العشر، فإذا كان فيه سمحاق، وقلنا للقاضي: قدر، وقلنا للقاضي: احكم فيه، كم ينقصه هذا الجرح الذي هو السمحاق؟ اعرضوه على أهل المعرفة في العبيد، فإذا عرضوه، قالوا: قيمته سليما عشرون ألفا، وقيمته بهذا الجرح الذي هو السمحاق مثلا، قيمته تسعة عشر، يعني أصبح أنه نقصته نصف العشر، الشجة ديتها نصف العشر، فهل يكون السمحاق ديتها نصف العشر مثل الشجة، في هذا تعدي، السمحاق أقل نقصا من الشجة، فلذلك قالوا: لا يبلغ به أرش المقدر، الذي هو أرش المقدر، لا يجاوز بها أرش المقدر، الذي هو أرش هذه الهاشمة.

أما المساواة فلا بأس، فالحاصل أنها إذا قالوا قيمته عبدا عشرون ألفا، وقيمته معيبا بهذا العيب تسعة عشر، فلا بأس أنها نقصت في نصف العشر، فإذا قالوا قيمته الآن ثمانية عشر، معناه أنها نقصت في العشر فلا يجاوز،

وذلك لأنه لو كانت شجة ما نقصته إلا نصف العشر، فكيف السمحاق تجعل ديته أكبر من دية الشجة، لا يجاوز بالسمحاق دية الشجة التي هي الموضحة، هذا معنى ولا يجاوز بها أرش المقدر.

وفي بعض كلامه بحسابه من حروفه، هذا فيه دية المنافع، المنافع كذلك لا شك أيضا أن فيها الدية، ولو لم تكن محسوسة، ذكر أن رجلا ضرب رجلا في عهد عمر ﷺ فرفع إلى عمر، وإذا المضروب قد ذهب عقله، وذهب سمعه من الضربة، وذهب بصره، وذهب نكاحه لا يستطيع أن يجامع، فجعل له عمر أربع ديات، دية عن منفعة النكاح، وعن العقل، وعن السمع، وعن البصر .

هكذا لما حدث الحسن البصري بذلك قال أحد الحاضرين: هذا والله محظوظ، يعني حصل له أربعمائة من الإبل، فقال الحسن: لا والله ليس بمحظوظ، كيف يكون محظوظا وقد ذهب عقله، قد ذهب سمعه وبصره، فعرف بذلك أن المنافع فيها دية، فإذا ذهب العقل ففيه الدية، وإذا ذهب السمع ولو كانت الأذنان موجودتين فعليه الدية، وإذا ذهب البصر من الشجة من الضربة، والعينان باقيتان فعليه دية، لأنه أذهب هذه الحاسة .

وكذلك إذا حصل شلل من آثار ضربته، شلت يداه أصبحت لا تتحرك، أصابعه موجودة والكف والذارع والعضد والمرفق، ولكن لا ينتفع، كأنها معدومة، عليه الدية، وكذلك القدمان، لو ضربه فأقعد بقي لا يستطيع القيام، لا يستطيع أن يقوم، ولا أن يمشي، من آثار الضربة، عليه الدية، كذلك بقية المنافع، لو ضربه مثلا وصار لا يمسك البول عليه الدية، يعني صار بوله يجري بدون قدرة على الإمساك، أو كذلك الغائط عليه الدية أيضا، فكل المنافع كل واحدة فيها دية كاملة، فالحاصل عرفنا أن الأطراف فيها الدية، الأطراف مثل اليد والرجل والعين والأذن في كل منها دية، المنافع فيها أيضا ديات، يعني السمع والبصر والعقل والنكاح ونحوها.

كذلك مثلا إذا ذهبت منفعة الفم، أنت تعرف أن الفم تحس بالطعم، تحس بالحلاوة، وتحس بالمرارة، وتحس بالحموضة، وتحس بالملوحة، فلو جني عليه وذهبت هذه المنفعة أصبح الفم كأنه اليد، إذا وضع فيه شيء لا يحس فيه بحلاوة ولا بمرارة ولا بملوحة أو نحوها عليه الدية ؛ لأن هذه منفعة عظيمة .

كذلك منفعة الشم، إدراك الرائحة الطيبة أو الروائح الخائسة، إذا جنى عليه وذهبت هذه المنفعة فإنه قد نقصه، فيكون عليه دية كاملة، هذه تسمى دية المنافع، استثنى من ذلك الحاسة التي ذهبت منفعتها فإن فيها حكومة، العينان القائمتان ولكنه لا يبصر بهما، يعني بعض الناس قد ذهب بصره وعيناه قائمتان عليهما بياض، أو عليهما ماء أو نحو ذلك، فإذا فقئت العين أو العينان فليس فيهما دية كاملة إنما فيهما ما يقدره الحاكم، أي لا تصل إلى الدية، لأنها ليس فيها منفعة إلا مجرد الصورة .

وكذلك أيضا بقية المنافع، يقولون مثلا اللسان، لسان الأخرس ليست منفعته الكلام فقط، اللسان فيه منافع، ففيه الإحساس بالطعم، بلسانك تحس بالطعوم، أن هذا طعمه حار، هذا بارد، هذا حلو، هذا مر، هذا

حامض، ففي اللسان الدية كاملة، حتى من أخرس، الأخرس الذي لا يتكلم إذا قطع لسانه أعدمت عليه منافع اللسان، لو لم يكن إلا أنه يصرف الطعام، اللقمة في فمه، اللسان هو الذي يجمعها تحت الأسنان من هنا ومن هنا، ففيه منافع غير الكلام، إذا جني على اللسان، وهو باقي، ولكن ثقل الكلام، أصبح لا ينطق ببعض الحروف من آثار هذه الضربة، ففي هذه الحال بحسابه، هذا معنى قوله: وفي بعض كلامه بحسابه من حروفه، أي ما بطل من الحروف، فإذا بطلت الحروف التي في طرف اللسان فبقدرها، اللسان في طرفه مثلا التاء والدال والطاء واللام والنون هذه تكون في طرفه، فلو مثلا أنه قطع طرف لسانه، أو ما قطع، ولكن تعيب، بحيث إنه لا ينطق بهذه الحروف، فلا نقول دية كاملة، بل نقول بقدر ما ذهب من الحروف.

إذا ذهبت مثلا خمسة حروف ففيها سدس الدية، نقدر أن الحروف ثمانية وعشرون حرفا، وأنه قد ذهب ربعها في هذه الجناية، أو خمسها أو سدسها، عليه من الدية بقدر ما ذهب من الحروف وما بطل.

الحروف التي من غير اللسان إذا جني عليه، فلم تظهر، فعليه أيضا بحسابها، الباء والميم من الشفتين، فإذا تعيبت الشفتان وهما موجودتان، من آثار الضربة أصبح لا يستطيع أن يمسك الشفتين، فذهبت هذه الحروف، فعليه بقدرها، لكن إذا تعيبت الشفة بالأخص الشفة السفلى، فإنها التي تمسك الشراب، إذا شرب فإن الشفة السفلى هي التي تمسكه حتى لا يسيل، فإذا تعيبت فإن ديتها أكثر من دية الشفة العليا وهكذا، هكذا قدروا بقدر الحروف.

قد تكون الحروف أيضا من غير اللسان، كحروف الحلق المعروفة الستة الحلقية، ستة حروف، جمعها بعضهم في أوائل الكلمات المشهورة، يعني ستة الحروف :

أخي هاك علما حازه غير خاسر

كل حرف كل كلمة فيها حرف من حروف الحلق، فهكذا إذا ذهبت هذه الحروف أصبح لا ينطق بها، ففي هذه الحال يكون عليه بقدرها ؛ لأنها من الحروف التي يحتاج إلى النطق بها.

كذلك يقول: وذراع، وزند، وعضد، وفخذ، وساق، بعيران. هذا إذا انجبر العضد، الذراع معروف أن فيه عظمان، وتسمى زندان، كل ساعد سمي ساعدا ؛ لأن أحد العظمين يساعد الآخر، فالذراع فيه عظمان، زندان، فقيل: إن الذراع كله إذا كسر ففيه بعيران .

وإذا كسر أحد الزندين فبعير، وذلك العادة أنه ينجبر، وبالأخص من الإنسان الذي في شبابه إلى السنتين ينجبر، أما الذي بعد السنتين، فقد يبقى عائبا عادة، كذلك العضد عظم واحد، العادة أيضا أنه ينجبر، فإذا كسر فيه بعيران كذلك، عظم الساق عظم واحد، إذا كسر ففيه بعيران كذلك، الفخذ وهو أشدها، ومع ذلك فيه بعيران .

قد يقال... إن هذه الأعضاء جرحها وألمها أشد من ألم المنقلة والهاشمة، المنقلة فيها خمسة عشرة، والهاشمة فيها عشر، والموضحة فيها خمس، فكيف يكون عظم الفخذ ما فيه إلا بعيران، وكذلك عظم الساق والعمود والذراع، ما فيه إلا بعيران، هكذا جاء النص، جاء التقدير شرعا أن في مثل هذه الأعظم بعيران، ولعل السبب أن ألمه ولو كان شديدا لكنه يزول، والعادة أنها تنجبر ولا يبقى لها أثر، بخلاف الشجة، الشجة إذا كانت في الوجه فإنها تبقى سمة ظاهرة في وجهه، وكذلك أيضا في رأسه تبقى ظاهرة، ولو كانت موضحة ؛ فلذلك جعلت دية الموضحة خمسا من الإبل، ودية عظم الفخذ عظم الساق بعيرين فقط، مع أنهم ذكروا أن فيها قصاصا، يعني في الجرح، إذا جرح لحم العضد، أو لحم الذراع أو الساق أو الفخذ، وصل إلى العضد، فإن فيه القصاص .

أما إذا لم يطلبوا القصاص، فقالوا: نريد الدية، فإن فيه حكومة، وهي أن يقدر المجني عليه كأنه عبد بدون جناية، ثم يقدر وهي به قد برأت، فما نقص فله مثله من الدية، وفي الضلاع والترقوة بعير، الأضلاع عادة أنها إذا كسرت تنجبر، سواء أضلاع الصدر من اليمين أو من اليسار، فإذا كسر ضلع فإن فيه بعير، وكذلك أيضا بعيران إذا في الضلع, ثلاثة أضلاع ثلاثة أبعرة وهكذا، الترقوة جمعها تراقي ؛ لقول الله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [1] في كل إنسان ترقوتان، عظم خفيف ليس عظما صلبا، عظمان يجتمعان في النحر، ثم كل واحد يلتصق بالكتف من الأمام، هذه هي التراقي، وهو يسير الانكسار ؛ لأنه ليس عظما صلبا، ليس مثل عظم الساق وعظم الفخذ، وليس له أيضا جوف، فإن العظام التي لها جوف، وفيها مخ، هذه تكون صلبة .

وأما الترقوة فليس لها جوف فتنكسر بأدنى سبب، ومع ذلك تنجبر، يعني يمسك بعضها ببعض وتنجبر، وتكون ديتها بعيرا، والترقوتان بعيران، وفي الأنملة ثلث عقلها، الأنملة: المفصل من الإصبع، وكل إصبع من الأصابع الأربعة ثلاث أنامل، فإذا قطعت أنملة ففيها ثلث عقلها ؛ أي ثلث ديتها، الإصبع فيه عشر، عشر من الإبل، ففي الأنملة ثلاث وقيمة الثلث, ثلاث وثلث، وفي أنملتين سبعة أبعرة إلا ثلثا، وفي الإصبع عشرة أبعرة ؛ لأنه ثلاث أنامل, يعم ذلك أنها من الأصابع العشر في اليدين، وأنامل أصابع الرجلين، حتى خنصر الرجل اليسرى ؛ فإن فيه ثلاث أنامل، فكل أنملة يمكن قطعها وحدها .

قد يقال: إن الأنملة العليا اتضح أنها أكثر فائدة، وذلك لأن فيها الأظافر، والأظافر فيها منفعة، منفعة هذه الأظافر في اليدين منفعة ظاهرة، يقبض بها شوكة أو نحوها، ويحك بها رأسه أو جلده عندما يحس بحرارة، فتكون مفيدة، ومع ذلك ما فرقوا بين الأنملة العليا والوسطى والسفلى، أن كل أنملة فيها ثلث دية الإصبع، جريا على العادة، كان بعض الصحابة يفاضل بين الأصابع، وذلك لتفاوت منفعتها .

---

[1] - السورة القيامة آية : ٢٦.

فيقولوا: نجعل في الإبهام خمس الدية، خمس ؛ وذلك لأن منفعته كبيرة، لأنه هو الذي يستطيع القبض به، أنت مثلا إذا أردت أن تقبض الشيء فإن الإصبع الإبهام يكون يقبض النصف أربعة الأصابع في جانب والإبهام في جانب، ولا يستطيع أحد أن يعمل بدون إبهام غالبا، لا تستطيع أن تكتب سطرا بدون إبهام، يعني تقبض القلم مثلا بالأربعة، كذا ما تكتب كتابة مستمرة، أو تقبضه بين إصبعين، ما تستطيع حتى تقبضه بالإبهام، وهكذا حمل الأشياء الدقيقة تكون بالإبهام مع الإصبع، ومع ذلك لما روي أن النبي ﷺ سوى بين الأصابع، سوى بينها العلماء، جاء في الحديث أنه قال: ﴿ هذه وهذه سواء ﴾ يعني الإبهام والخنصر، لا شك أنها إذا سوى بينها الشرع، فإننا نسوي بينها، أن نجعل دية كل إصبع مثل دية الإصبع الآخر، فدية الخنصر عشر من الإبل، ودية الإبهام عشر من الإبل، لا فرق بينهما، إلا أنهم جعلوا بينهما فرقا في العيوب لما قالوا: إن على القاتل والمظاهر عتق رقبة سليمة من كل عيب يخل بالعمل، يضر بالعمل ضررا بينا، كل عيب، فقالوا: إذا كان العبد مقطوع الإصبع البنصر وحده الخنصر وحده فإن هذا لا يخل بالعمل، يستطيع أن يحمل، وأن يمسك بأربعة الأصابع، بخلاف ما إذا قطع الإبهام أو السبابة، فالعادة أنه ينقص الأعمال .

فهكذا ذكروا هذه الدية في هذه الأصابع، وفي كل واحد من الحدب والصمم وتسويد الوجه استطلاق البول دية, في هذه الأشياء، الحدب ألم الظهر، الأحدب: هو الذي لا يستطيع أن يرفع صلبه، يكون دائما كأنه منقوس ؛ أي كأنه راكع، يحدث هذا في الكبر، وقد يحدث أيضا في الكبير الذي تجاوز مثلا التسعين أو قارب منها عادة أنه لا يستطيع أن يرفع صلبه، إذا مشى فكأنه راكع، يقول قائلهم:

حنتني حانيات الدار حتى كأني قاتل أحنو لصيد

فإذا أصيب من آثار الضربة أو الجناية، وصار أحدب، فإن هذا الحدب عيب، فعليه ديةٌ الذي تسبب في ذلك ؛ لأنه أضر به ضررا بينا فيدفع دية، كذلك أيضا المنافع، ذكر منها الصمم، مع أنه شيء ليس ظاهرا، إذا مثلا أنه ضربه وأصبح أصما ؛ أي لا يسمع فعليه دية، وقد ذكرنا ذلك الرجل في عهد عمر بن الخطاب الذي من أثر الجناية حكم له بأربع ديات ومنها دية الصمم، لكن قد لا يذهب الصمم السمع كلا، يمكن من آثار الضربة يسمع ولكن يقل سمعه، يسمع لمن جهر ولا يسمع لمن أسر هكذا، كذلك أيضا، قد يكون ذلك في البصر، يعني من آثار الجناية يضعف البصر، بدل ما يبصر من كيلو أصبح لا يبصر إلا من نصف كيلو، يعني كان أولا يميز الرجل وبينه وبينه ألف متر، وأصبح لا يميزه إلا إذا قرب، فعليه ما نقص، على الجاني نقصه، فهكذا الصمم و العمى وتسويد الوجه، هذا أيضا عيب، يعني من آثار الضربة اسود وجهه، انقلب وجهه أسود، هكذا .

ففي هذه الحال، يجب عليه دية، هذا السواد يمكن من آثار دم تحجر في وجهه واسودت بشرة وجهه، أصبح أسود، هذا أيضا عيب من آثار هذه الضربة، فعليه دية كاملة، كذلك أيضا استطلاق البول، إذا كان من آثار الضربة ؛ أي لا يقدر أن يمسك البول، أو لا يقدر أن يمسك الريح، أو لا يقدر أن يمسك الغائض، هذا مضرة، يعني أذهب عليه منفعة عظيمة، فيكون عليه دية، كذلك أيضا قرع رأسه، القرع: هو مرض يكون في الرأس، يتساقط منه الشعر، إذا تساقط أصبح ليس عليه شعر، أصلع، هكذا إذا كان كذلك ففي شعر الرأس دية كاملة، وكذلك اللحية، اللحية أنبتها الله تعالى في الرجال زيادة في الجمال، فإذا جنى عليها وأذهب جمالها فعليه الدية، لكن إذا نبتت سقط موجبها .

أما مثلا إذا كان من آثار هذه الجناية، أنها لم تنبت، أنها صارت تتساقط، أو لا تنبت بأن أحرق جلدة وجهه، فأصبح لا ينبت له شعر فإن عليه دية، وكذا أنف الأخشم فيه دية، الأخشم: هو الذي لا يحس بالروائح، له أنف ولكن لا يشعر بالرائحة الطيبة ولا بالرائحة المنتنة ولا غيرها، الأنف إذا قطع ففيه الدية، منفعته الجمال، الإحساس بالروائح إنما هي في الخياشيم، وفي ..... هي التي إذا وصلت إليها الرائحة فرق بين الرائحة الطيبة والخبيثة، ومع ذلك على الأخشم أنفه فيه الدية .

وأذنا الأصم الذي لا يسمع إذا قطعت أذناه فإن فيهما الدية، ولو أنه لا يسمع؛ وذلك لأنهما جمال لأنهما زينة وجمال ؛ ولأن بهما أيضا يقوى السمع، جعل الله هذه الأذن في الإنسان منفتحة ولها هذه الغضاريف حتى يصطدم فيها الكلام، ثم يدخل في المسامع، فإذا قطعت الأذن نقص السمع .

يقول: وجناية العبد في رقبته، أي جنايته في رقبته، العبد ليس له مال، فإذا جنى على إنسان فإن ذلك المجني عليه يطالب سيده، يقول: عبدك هذا جنى علي، فأنا أطلبك أن تبيعه أو أن تفديه، أو أن تملكنيه، أي جنايته برقبته، وقد تقدم في الباب قبله أن دية العبد قيمته.

وها هنا يقول: جناية العبد في رقبته, سواء على النفس أو على المال، فإذا مثلا عقر بعيرا قيمة هذا البعير مثلا عشرون ألفا، نظرنا إلى العبد، سيده يقول: دونك هذا العبد، قيمة العبد مثلا عشرة آلاف، صاحب البعير ليس له إلا العبد، العبد يساوي عشرة آلاف، والبعير يساوي عشرين ألفا، ما لك إلا العبد خذه، أو تمتع به، إذا جنى العبد فلصاحبه –سيده– الخيار: إما أن يفديه بأقل الأمرين: أرش الجناية، أو قيمة العبد، أي له الخيار، فإذا كانت الجناية مثلا تساوي أربعة آلاف، فلسيده أن يدفع الأربعة، يقول: عبدي يساوي عشرين، أو يساوي عشرة، والجناية إنما هي بأربعة وثلاثة آلاف ليفديه، فإن كانت الجناية بخمسة عشر ألفا، وقيمة العبد عشرة، فإذا قال أهل الجناية: عليك أن تفديه بخمسة عشر. يقول: لا أفديه, لا يساوي إلا عشرة، إما أن تقنعه بالعشرة التي هي قيمته، أو تأخذ العبد، لكن بدل بالجناية أفديه بأقل الأمرين، أرش الجناية، أو قيمة العبد، قيمة العبد عشرة،

فإن كانت الجناية بأربعة آلاف أو تسعة آلاف فداه، وإن كانت الجناية بأحد عشر أو خمسة عشر فإنه لا يلزمه، بل يسلم العبد لهم، هذه جنايته على غيره .

إذا جني على العبد، فكم يدفع الجاني ؟ قد تقدم أن ديته قيمته ؛ لأنه سلعة متقومة، فإذا جني عليه فعلى الجاني ما نقص من قيمته، إذا شجه أو قطع طرفا منه، أو أذهب حاسة أو نحو ذلك، فيقال: عليك ما نقص من قيمته، قليلا أو كثيرا، فإذا كانت قيمته مثلا عشرة آلاف، والجاني بسبب الجناية أصبح قد نقصه ألفين، الألفين هي الخمس، فيقال: عليك خمس قيمته وهكذا ،إذًا انتهينا من هذا، بقي أربعة أبواب لعلنا نكملها إن شاء الله في الأيام الآتية .

س: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرا، يقول: سماحة الشيخ في الإنسان عشرون أصبعا فكيف فرق العلماء رحمهم الله بين الأصابع، ولماذا لا يكون في أحدها نصف العشر؟

ج: ما فرقوا بينها، كل إصبع فيه العشر من أصابع اليدين، أصابع اليدين عضو مستقل، فلكل إصبع عشر، كذلك أصابع الرجلين مستقلة، كل إصبع فيه عشر، ولكنهم لم يستطيعوا أن يفرقوا بينها ولو كانت متفرقة المنافع .

س: أحسن الله إليكم، من تطرق العلماء رحمهم الله تعالى أن إذا طعنه ولم ينعد سوى ما بعد الجلد بقليل؟

ج: هذه تسمى باظئة، يعني بظأت الجلد، ولم يذكروا فيها مقدرا، وإنما فيها ما يقدره الحاكم.

س: أحسن الله إليكم، إذا قطع الجاني يد المجني عليه، ألا يكون قد قطع معه الكف والأصابع والعضد والساعد، فهل الدية تكون فقط نصف الدية على دية اليد أم يؤخذ في الاعتبار هذه الأعضاء ، أحسن الله إليكم؟

ج: ليس فيها إلا نصف الدية، اليد كلها إذا قطعت الأصابع الخمسة، ففيها نصف الدية، وإن قطعت معها الكف، ففيها نصف الدية، وإن قطع الكف والذراع فليس فيها إلا نصف الدية، وإذا جاء إنسان قد قطعت أصابعه، ثم قطعت الكف فليس فيها نصف الدية، وإنما فيها ما يقدره الحاكم .

س: أحسن الله إليكم، لو كان في الساق أكثر من كسر، أو في ضلع الواحد أكثر من كسر، يعني كسر مضاعف فما الحكم ؟

ج: ما ذكر إلا أن فيه بعيران، لو كسر الذراع كسرين، كسر قريب من الكوع، وكسر قريب من المرفق، فإنه ليس فيه إلا بعيران، ولكن لو جني عليه، جنى عليه إنسان فكسر ذراعه قريبا من الكوع، ثم حكم عليه ببعيرين وبعدما برئ اعتدى آخر وكسر ذراعه قريبا من المرفق، فعليه أيضا بعيران.

س: أحسن الله إليكم، هل نجمع بين دية فقد الشفة وبين فقد الحروف أو يكتفى بواحدة؟

ج: واحدة إذا قطعت الشفة ففيها نصف الدية، ولو أنها ذهب معها حرفان.

س: أحسن الله إليكم، يقول: رجل أصاب رجلا بالعين، وتأثر عضو من أعضاء جسده، فهل عليه دية فيه أم لا؟

ج: لما كانت العين ليست شيئا محسوسا، ما استطاعوا أنهم يحكموا عليه، على ذلك العائن، ولكن لا شك أنه آثم، وأنه عليه أن يبرك لذلك الذي عانه ويعالجه حتى يشفى .

س: أحسن الله إليكم، إذا عمل عملية جراحية، وبعدها فقد حاسة الشم مثلا أو الذوق، فماذا يفعل؟

ج: العادة أن الذي يفعلها طبيب متمكن، فإذا لم يكن الطبيب الذي عملها ماهرا، فإنه يضمن، جاء في حديث ﴿ من تطبب ولم يكن يعلم منه الطب فهو ضامن ﴾ .

س: أحسن الله إليكم، يقول: نحن طلاب علم، ونحتاج إلى حجز أماكن في الصف الأول حتى نتوضأ ونرجع ونحجز ذلك بكتب، فهل هذا جائز أم لا ؟

ج: إذا كان قريبا، إنما فقط يذهب إلى الوضوء فلا مانع، أما الذي يذهب ويطيل الغيبة، فليس له الحجز .

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.

باب العاقلة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: بَابُ, الْعَاقِلَةُ عصَابَتُهُ وَإِنَّمَا يَحْمِلُ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ غَنِيٌّ مُوَافِقٌ دِينَهُ بِفَرْضِ حَاكِمٍ بِقَدْرِ حَالِه، وَمَا فَضَلَ عَلَى الْقَاتِلِ كَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، وَلَا تُحْمَلُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، وَعَمْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ خَطَأٌ فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَلَا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ وَلَا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْجِنَايَةِ أَوْ الْجَرْحِ. وَتَجِبُ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَشَرِكَةٍ، وَإِمْلَاصٍ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

هذا الباب يتعلق بما تحمله العاقلة من الديات، العاقلة قرابة الرجل من النسب، أي أخوته وبنو إخوته وبنو بنيهم وأعمامه وبنو أعمامه وبنو بنيهم وإن نزلوا، أعمام أبيه وأعمام جده وأعمام جد جده وجد أبيه، ثم أولادهم وأولاد أولادهم الذكور فقط وإن نزلوا، أي أقاربه، وقيل إلى الجد الخامس، وقيل إلى الجد السادس أو السابع، على حسب الحاجة إليهم .

جاء في السنة بحملهم بعض الدية وكان ذلك معمولا به قبل الإسلام، أقر الإسلام هذا العمل، فجعل عليهم حمل دية الخطأ ؛ وذلك لأن الخطأ يكثر وقوعه، ولو حمله ذلك القاتل خطأ لشق عليه وأجحف بماله، وكذا لو حمله أبوه أو أبناؤه ونحوهم، فإنهم قد لا يقدرون، فلأجل ذلك جعل على العاقلة، وحمل العاقلة من باب التعاون والمساعدة، وإلا فإنهم لا جناية منهم، الجناية من غيرهم، قد يحملون الخطأ وشبه العمد، الخطأ يحدث بكثرة، وتقدم في الباب قبله أمثلة له .

وفي هذه الأزمنة تكثر حوادث السيارات، الانقلاب والاصطدام والدهس ونحوها هذه تكثر، أحيانا قد يلزمه خمس ديات، وربما عشر أو عشرون دية، وإذا ألزم بديتهم، فإنه لا يقدر، فشرع لأقاربه أن يتحملوا معه هذه الديات، ولما كانوا غير معتدين، خففت عنهم الدية دية الخطأ مخففة، وتحملها العاقلة، ومع ذلك تقسَّط، أي تؤجل عليهم لثلاث سنين، في كل سنة يدفعون ثلثها، كانت الدية في أول الإسلام من الإبل أمروا بأن يدفعوا في

السنة الأولى ثلاثا وثلاثين من الإبل، وفي السنة الثانية كذلك، وفي السنة الثالثة أربعا وثلاثين ؛ تخفيفا عليهم، فإن تكليفهم بها دفعة واحدة قد يشق عليهم .

ولما جعلت النقود التي هي الدراهم عوضا عن الإبل، جعلت كذلك في كل سنة ثلاثة وثلاثين ألفا وثلاث مائة وثلاثة وثلاثين ريالا وثلث ريال لمدة ثلاث سنين، فهكذا من باب التخفيف عليهم، كذلك يحملون أيضا شبه العمد، قتيل السوق والعصا، فإن القاتل لم يتعمد الموت، تعمد الضرب ولم يتعمد القتل، فخفف عنه أيضا بأن جعلت الدية كلها على العاقلة ؛ لأجل ألا يجحف بماله ويتضرر، هكذا شرعت الدية التي على العاقلة، أما دية العمد فإنها على القاتل، وقالوا: إن القاتل المتعمد لا يستحق أن يساعد، وذلك لأنه متعمد إزهاق النفس، متعمد القتل, فلا جرم , أي جعل كل شيء يتأتى على العمد على ذلك القاتل المتعمد، ولم يجز التخفيف عنه , هكذا شرعت هذه الديات.

تقدم أن دية الخطأ مخففة، أنها أخماس من الإبل، عشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

وأما الدية شبه العمد فإنها مغلظة كدية العمد، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة, وكلها تقسط لمدة ثلاث سنين، دية الخطأ ودية شبه العمد، وكلها تحملها العاقلة، واختلف هل يحمل معهم الجاني ؟ بعضهم يقول: يحمل الجاني كغيره، وقيل: إنه يستقل بحمل الربع أو الثلث، يحمل الثلث يؤديه في إحدى السنوات , ولكنّ الأكثرون على أنها تحملها العاقلة، وأنه لا يحمل معهم إلا كواحد، أو إذا عجزوا أو إذا لم يكن هناك عاقلة، العاقلة هنا الرجال فلا يحمل النساء، ولو كان لهن أموال، وذلك لأن الأصل أن المساعدة تكون من الرجال، هم الذين يمد بعضهم بعضا ويساعد بعضهم بعضا.

كذلك أيضا تكون على المكلفين، فلا يحمل الأطفال الذين دون البلوغ ولو كان لهم أموال، قد يكون بعض اليتامى لهم أموال ورثوها من آبائهم، ولكن مأمور بحفظها، بحفظ أموال اليتامى حتى يبلغوا، فإذا كان هناك دية فلا يدفع من مال اليتيم ؛ مخافة أن تمسه الحاجة ؛ أي بعد بلوغه أو قبل بلوغه .

ولا يحمل ناقص العقل، إذا كانت العاقلة منهم مغبلون أو مجانين أو لا عقل لهم كامل، ليس لهم تكسب، وليس عندهم قدرة على جمع المال ؛ لنقصهم معنويا, ففي هذه الحال أيضا لا يكلفون أن يحملوا مع العاقلة ؛ لأنهم غير مكلفين، وهم أقل حالة من الصبيان، فربما أن أحدهم يبقى على هذه الحالة ستين أو ثمانين سنة، وهو بحاجة إلى ماله، فيحتفظ له بماله .

ولا يحمل المماليك العبيد, المملوك ليس له مال، ولو كان الجاني ابنه أو أباه ؛ لأنه مملوكة عليه منافعه، أمواله التي بيده لسيده، فلا يحمل ولو كان قريبا، ولو كان من العاقلة .

ولا يحمل الفقير، إذا كان أحد العاقلة فقيرا ؛ أي لا يجد مالا، ليس عنده ما يواسي به، فإنه معذور، يسقط عنه حمل هذه العاقلة .

ولا يحمل القريب الكافر، هل إذا كان أحد العاقلة أو بعض العاقلة كفارا، كفارا أصلا, أو مرتدين بعد أن كانوا مؤمنين، فإنهم لا يتوارثون مع المسلمين فلا يكلفون أن يحملوا شيئا مع العاقلة، لكن مثل هؤلاء إذا تبرءوا وكانوا مالكي التصرف فلهم ذلك .

الفقير قد يقول: أنا من الأقارب، أقدر أن أستدين، وأدفع قسطي مع أقاربي، ولو كان دينا قد يضر باقتصاده، يجوز له ذلك، وإن كان غير مكلف.

المخالف في الدين، إذا كان يهوديا أو وثنيا، وحصل على أخيه المسلم دية، وتبرأ وقال: أنا مخالف في الدين ولكني قريب في النسب ؛ هو أخي أو عمي أو ابن عمي أو قريب لي، فلا يرد إذا تبرع بقسطه أو بأكثر, هذا إذا كانوا من أهل الذمة .

أما المحاربون فالعادة أنهم لا يمكنون من أن يمدوا المسلمين بشيء ؛ لأنهم يعرفون أن المسلمين يتقوون بما يأخذون على قتالهم، وهكذا أيضا المرتد لأنه لا يبقى، المرتد لا بد أنه يقتل؛ لحديث ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ .

فهكذا, فهؤلاء هم الذين يحملون، الذكور دون الإناث، والبالغون دون الصبيان، والعاقلون دون المجانين، والأحرار دون العبيد، والأغنياء دون الفقراء، والمسلمون دون الكفار، ثم الذي يحملونه يفرضه الحاكم، بقدر حال ذلك القليل ؛ وذلك لأنهم قد يتفاوتون في الفقر والغنى وكثرة المال وقلته، فقد يكون بعضهم يملك مائة بعير أو مائتين، فهذا لا يضره إذا تبرع بنصف الدية أو بثلثها، وبعضهم يملك خمسة أبعرة أو عشرة يضره إذا كلف بأن يدفع نصف ما يملك أو ثلثه .

الحاكم يجتهد ويقول: على هذا خمس، وعلى هذا سبع، وعلى هذا اثنان من الإبل، وعلى هذا واحد، يقدرها بقدر العسر واليسر، هكذا قوله: بفرض حاكم. أي بقدر حاله، أي بقدر حالة كل فرد، الغني يزاد في تحمله، والمتوسط دونه، والفقير دونه، إذا كان فقيرا ولكنه يستطيع، أما الفقير المعدم فلا شيء عليه، وما فضل فإنه يحمله القاتل .

لو قدر أن العاقلة قليلون وأنهم فقراء، فإنهم يحملون بقدرهم، إذا قدر أنهم لا يقدرون إلا أن يحملوا كل سنة عشرين من الإبل، ويبقى ثلاثة عشر، يكلف القاتل أن يدفعها إن كان له إبل وإلا فلأبويه، ولو أن يستدين ؛ لأن أقاربه دفعوا ما يقدرون، وإن دفع عنهم أو معهم غير العصبة جاز ذلك، لو دفع معهم أخوالهم، الأخوال ليسوا من العصبة ولو كان لهم قرابة, فإذا قالوا: نحن نتبرع وندفع من المبلغ خمسا أو عشرا في كل سنة، أجاز لهم ذلك .

وكذلك الأصهار، الصهر الذي هو زوج البنت، أو زوج الأخت، أو أخ الزوجة، يعني أخ قرابة بسبب الصهر، وبسبب الزواج، لو تبرعوا وقالوا: نساعد بدفع بعض الدية، ولو خمسا أو ستا، قبل ذلك منهم، فإن العصبات قد يعجزون في بعض الأزمنة, تقل عندهم المواشي كما في هذه الأزمنة، في أزمنة مضت قبل ثمانين... سبعين سنة كان البوادي عندهم الإبل الكثيرة، بحيث أن أقلهم الذي يملك خمسين، وبعضهم يملك خمس مائة وألفا يملكونها، ولكن في هذه السنوات قلت الرغبة من بعضهم ؛ لأنها قد يكلفهم حفظها، وكذلك أيضا علفها ومئونتها، ولكن لا يزال بعضهم عندهم شيء من الإبل، ويصبرون على تكلفتها وعلفها ونحو ذلك .

وعلى كل حال، فالأصل أن الذي يحملها هو العاقلة، الآن حيث جعلت من النقود بدل ما كانت من الإبل، قد يكون فيهم أغنياء, يعني أغنياء بتجارة أو بحرفة أو بوظائف رفيعة ونحو ذلك، وفيهم متوسطون، وفيهم فقراء، فتوزع عليهم يفرضها الحاكم بقدر ما يتحملونه بقدر أحوالهم، وما فضل حمله القاتل كمن لا عاقلة له، قد يوجد بعضهم ليس له عاقلة، منقطعا ليس له أقارب، ولا يعرف له قبيلة، ومثل هذا يتحمل جنايته بنفسه، إلا أن يتبرع أحد من المحسنين بمساعدته ؛ لكونه مبتلى، وإذا لم يفعل كلف هو أن يتكسب وأن يجمع وأن يقترض وأن يستدين إلى أن يجمع ما يكون كافيا في كل سنة لثلث الدية، وهو الذي لا عاقلة له .

ولا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما دون ثلث الدية، هذه لا تحملها العاقلة، أولها العمد، الذي يقتل عمدا، لا يستحق أن يخفف عنه ولا يساعد ؛ لأنه متعمد لإراقة دم المسلم، وما ذاك إلا للزجر عن هذا الفعل، إذا أذن بأنه إذا قتل وطلبت الدية فإنه يتحملها هو كلها، وكذلك لو كانت أكثر من الدية, إذا كانت صلحا على أكثر من الدية، الأصل أنه الذي يتحملها، كما في هذه الأزمنة، أنهم يصطلحون بدل ما تكون الدية مائة, خمسة وعشرين ألفا، يصطلحون على مليون مليونين خمسة ملايين، كلها تتحملها أنت أيها القاتل، وإن تبرعت العاقلة أو الأقارب فهو تفضل منهم ؛ وذلك لأن القاتل يستحق أن يقتل قصاصا ؛ لأنه متعدي، ولكن قد تجتمع قبيلته ويقولون لولي المقتول: نشتريه منكم بما تريدون، فيشترونه بمليون أو بملايين، والأصل أنها لا تحملها إلا من باب التبرع، ومن باب المساعدة، وهكذا لا تحمل العمد.

وثانيا لا تحمل العبد, إذا كان المقتول عبدا مملوكا، فإن العاقلة لا تتحمله، لماذا؟ لأن العبد متقوم، كسلعة، كما لو أتلف إنسان بعيرا، أو أتلف سيارة، فإن هذا متقوم, أي له قيمة، يستقل بدفعها الجاني، تقدر قيمة العبد، أن قيمته مثلا عشرة آلاف أو خمسة عشر ألفا، حتى ولو كانت عشرين أو أربعين يدفعها القاتل، حتى ولو كان خطأ، فلا يستحق أن... فلا يجب على قرابته أن يدفعوا عنه إلا من باب المساعدة .

وهكذا المتلفات، إذا أتلف سيارة غيره ؛ كحوادث الاصطدام والانقلاب، قد يكلف القائد بدفع قيمة السيارة، إذا حصل حادث ومات فيه مثلا أربعة أو خمسة، ثم عدمت السيارة أو السيارات، فإن الذي يتحملها

هو القائد الذي صار سببا في الحادث يتحمل السيارات، وأما دية الأنفس فإن القتل عادة خطأ، فتحمل على العاقلة، فيقولون: عليك إصلاح السيارة، أما نحن فإننا نحمل دية الأنفس ولا نحمل دية السيارة، يعني قيمتها، وكذا العبد المملوك .

ولا تحمل العاقلة صلحا، وذلك فيما إذا اصطلح الولي أو الأولياء مع ولي المقتول على دية، أو على ديتين على مليون أو مليونين أو ملايين، فلا تحملها العاقلة إلا تبرعا ؛ وذلك لأنهم قد يقولون: إننا نريد عن قتيلنا ديتين أو ثلاث ديات، فيصطلحون على مائتي ألف، أو على خمسمائة ألف، صلح، فهذا الصلح يتحمله الجاني، لا تحمله العاقلة .

وهكذا لو اصطلح معهم الجاني على مال معين، قد يكون أكثر من الواجب، مثلا الجناية خطأ، حصل منها قطع يد، وشجاج في الرأس، وكسور في الأعظام، ..... في الأضلاع وما أشبهها، ومع ذلك ما ذهبوا إلى القاضي، اصطلح صاحب الجناية معهم على مال، على مائة ألف, ثمانين ألفا, مائة وخمسين ألفا، فهل تحمله العاقلة ؟ لا تحمل العاقلة إلا ما حكم به القاضي، ما ألزمه, فرضه عليهم، فهذا الصلح يستقل بحمله الجاني وحده ولا تحمل العاقلة الاعتراض .

وصورة ذلك إذا جاء إلى أقاربه وقال: إني قتلت فلانا خطأ، أو قطعت يده خطأ، أو جنيت عليه جائفة أو جائفتين خطأ، والآن أريد أن تحملوا معي، وجاء المجني عليه وصدقه، هذا يسمى اعترافا من الجاني، قد يكون حيلة ؛ لأجل أنه يحمل عاقلته، فلا يلزم العاقلة أن تحمل ؛ مخافة أن يكون احتال عليهم، قد يتفق مع إنسان ويقول: أنا سأعترف وأنت صدقني، أعترف أنني أنا الذي كسرت يدك، ثم انجبرت، وأنا الذي شججت رأسك منقلة ثم برئت، وأنا الذي طعنتك طعنة في ..... وعلي ثلث الدية أعترف أمام أسرتي وقبيلتي، حتى يجمعوا لي مالا أعطيك منه جزءا وآخذه أنتفع به, أجمعه من أقاربي تصدقني على هذا الاعتراف، فلا يقبل، ولا تحمله العاقلة ؛ مخافة أن يتخذ حيلة .

فالأصل أن العاقلة لا تحمل ما فيه شبهة، والأصل أنها لا تحمل إلا القتل الذي عليه بينة، أو أمر مشهور, أي ليس فيه خفاء، أو كذلك تحمله إذا حكم به القاضي، عرف واشتهر، وصل إلى الحاكم وحدد ما تحمله العاقلة، فهذا هو الذي تحمله. ولا تحمل ما دون ثلث الدية ؛ لأنه لا ..... عادة بمال الجاني، ثلث الدية ثلاثة وثلاثون من الإبل وثلث واحدة، وكذلك أيضا من النقود ثلاثة وثلاثون ألفا وثلث الألف، إذا بلغت الجناية أرشها هذا المبلغ حملته العاقلة .

وإذا نقص الأرش عن ثلث الدية تحمله الجاني، فمثلا دية الإصبع عشر من الإبل، أو عشرة آلاف يحملها الجاني، كذلك دية إصبعين عشرون ألفا، دية ثلاثة أصابع ثلاثون ألفا، كلها يحملها الجاني ؛ لأنها دون الثلث، فإذا

قطع ثلاثة أصابع وثلث إصبع أصبح عليه ثلث الدية، تحملها العاقلة، فتحمل ثلث الدية فما فوق، ولا تحمل أقل من ثلث الدية ؛ لأن الثلث كثير وما دونه لا يسمى كثيرا .

كذلك عمد الصبي والمجنون، لا تحمله أيضا العاقلة، وذلك لأنه ليس مكلفا, الصبي الذي دون البلوغ دون العشر، أو تحقق بأنه ما بلغ، فمثله عمده يعتبر خطأ .

وكذلك المجنون فاقد العقل عمده يعتبر خطأً، سواء أزهق نفسا أو ما دون نفس، فإن كان ما دون النفس دون الثلث، فإن الذي يحمله أهله، أولياؤه، كإخوته وأقاربه، وإن كان الثلث فما فوق، حملته العاقلة، ويجب على ولي أمره أن يحفظه، يحفظه عن التعدي ؛ لأن تمكينه من التعدي يسبب تحميله وتحميل عاقلته ديات، فلا يمكنه من أخذ السكين حمله صبيا أو مجنونا، ولا من أخذ سيف حمله والظهور به، ولا يمكنه أيضا من أخذ رشاش أو بندقية فيها رصاص أو نحو ذلك ؛ لأنه ليس معه عقل يحجزه، وإذا لم يكن معه فإنه قد يتجرأ ويعقر الناس، يعقر صبيا، يعقر غافلا، أو كذلك يتلف شيئا من الأموال، يتلف بعيرا، يحطم سيارة، ليس معه عقل يحجزه، أو صبي لم يتكامل نمو عقله، فعلى ولي أمره أن يحجزه، وأن يأخذ على يدية، فلا يتركه يحمل شيئا من السلاح فيفتك به في الناس .

الحاصل أنه إذا قدر أنه خرج بسكين أو خنجر وعقر إنسانا صغيرا أو كبيرا، فالأصل أن عاقلته تحمل ذلك، تلك الجناية ؛ لأنه لم يتعمد، وليس له عمد يحاسب عليه ؛ ولأنه قد تسقط عنه التكاليف، لا يطالب بالصلاة ولا بالصيام لفقد العقل، فكذلك أيضا لا يؤاخذ بالسرقة، ولا يؤاخذ بالسكر، ولا يرجم ولا يجلد بالزنا ؛ لأنه ليس معه عقل، ولكن المكلف به أولياؤه، يحفظونه، يأخذون على يده ؛ لئلا يستشري فساده.

يقول: ولا عاقلة لمرتد ؛ لأنه كفر، وفارق الإسلام، وله إخوة، وأعمام، وأبناء أعمام مسلمون، وله أقارب، وله أولاد، فإذا قدر أنه قتل فإنه سوف يقتل, هذا المرتد لا يبقى .

إذا أتينا في الباب الأخير في حكم الردة، فالمرتد في طريقه إلى القتل، فإذا قتل مسلما، قتل به حتى ولو خطأ، فلا تحمل عنه العاقلة، وإذا تمكنوا منه أخذوا ماله، يقولون: إن ماله يعتبر غنيمة، يعتبر فيئا يغنمه المسلمون، أو يكون فيئا لبيت المال، فجنايته عليه .

كذلك من أسلم بعد الجناية، أو بعد الجرح، لا تحمل العاقلة عنه ؛ مخافة أن يكون ذلك حيلة, إنسان له أقارب مسلمون، ولكنه باق على نصرانيته أو يهوديته، في أثناء ذلك قدر أنه جنى، أنه قتل مسلما، أو قتل ذميا، ولزمته دية، جاء إلى أقاربه وقال: أنا الآن أسلمت، احملوا عني هذه الجناية، فإنني ملزم بها، دية إنسان، سواء دية مسلم أو دية ذمي، احملوا عني أنا الآن منكم، قد أسلمت. لا نحمل عنك ؛ لأنك جنيت وأنت على غير ديننا، فيحملها عنك أقاربك الذين كانوا على دينك الأول، يحملها عنك اليهود الذي كنت منهم، أو النصارى الذي

كنت منهم، ولا نتحمل نحن شيئا، لا نحمل عنك شيئا من هذه الدية التي تدعيها، سواء كانت الجناية على نفس أو على ما دون النفس, الأصل أنه هو الذي يحملها، أو أقاربه الأولون الذي كان على دينهم قبل أن يسلم، هذا من أسلم بعد الجناية ؛ أي بعد قتل إنسان مسلم أو ذمي, أو بعد الجرح، جرح فيه أكثر من الثلث، أو فيه ثلث الدية، كالمأمومة والدامغة والجائفة التي تقدم أن فيها دية كاملة، فهو لما عرف أن هذه الدية تجب عليه ويلزم بها، أراد أن يحتال على المسلمين ويقول: إنني مسلم، ربما أنه إذا دفعت عنه ارتد وعاد إلى ما كان عليه، وجعل إسلامه حيلة، فإن الحيل بابها كثير، في قول القائل:

واحتل على حل العقود وفسخها ... من أصلها وذاك ذو إشكال
إلا على المحتال فهو طبيبها ... يا محنة الأديان في المحتال

يقول: وَتَجِبُ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَشَرِكَةٍ، وَإِمْلَاصٍ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ. هذا في كفارة القتل الخطأ، فإن الله تعالى جعل فيه كفارة قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ ﴾ [1] أي جعل الله في قتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة هكذا, كذلك الكفارة تكون في قتل الخطأ، وفي قتل شبه العمد، ولا تكون في العمد ؛ لعظم الذنب .

الله تعالى قسم في الآيتين القتل إلى خطأ فيه كفارة، وإلى عمد عقوبته النار، ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [2] ولم يذكر عليه كفارة ؛ وذلك لعظمه ولأن ذنبه كبير، فعقوبته أكبر من أن تكفرها عتق رقبة وما أشبهها، الله تعالى ذكر الكفارة، الكفارة عتق رقبة، ولا بد أن تكون مؤمنة ؛ لقوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [3] ولا بد أن تكون سليمة من كل عيب يضر بالعمل، سليمة

- ١سورة النساء آية : ٩٢.

- ٢سورة النساء آية : ٩٣.

- ٣سورة النساء آية : ٩٢.

من العيوب، فلا يعتق مريضا، ولا مشلولا بقطع إحدى يديه أو رجليه، ولا معوقا ومقعدا، ولا أعمى ولا أعور، ولا عاجزا عن العمل بشلل في أصابعه ونحوها، سليمة من كل عيب يضر بالعمل ضررا بينا، هكذا تكون الرقبة مؤمنة وسليمة، فإذا لم يقدر ولم يستطع انتقل إلى الصيام، صيام شهرين متتابعين .

هكذا لا يفرق بينهما إلا لعذر، عذر يبيح الإفطار في رمضان، فإنه إذا كان له عذر، مثل سفر طويل عليه مشقة، لا يقدر معه على أن يصوم، أو مرض شديد، أفطر ثم قضاه من الشهر الثالث، وهكذا أيضا المرأة إذا أفطرت للحيض، فإن الصيام مع الحيض لا يجوز، فلذلك تقضي من الشهر الثالث ما أفطرته، أما لو أفطر بدون عذر في الشهرين، فإنه يستأنف من جديد ؛ لأن الله شرط شهرين متتابعين، ثم اختلفوا، هل من عجز عن الصيام ينتقل إلى إطعام ستين مسكينا، أو لا ينتقل ؟ لا ينتقل، كأن المؤلف أجاز ذلك ؛ لأنه قال: كفارة ظهار .

كفارة ..... كما ذكر في القرآن ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [1] ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [2] فجعلها ثلاثا، ولكن ما ذكر الله في آية القتل إلا اثنين: العتق والصيام، كأنه من باب الإلحاق، ومن باب القياس ألحقوا به، جعلوا فيه ما في الظهار من الإطعام ؛ لأنه قد يعجز لكبر سن أو لشغل يصعب عليه الصيام، فإذا صعب عليه انتقل إلى الإطعام، توبة من الله، هكذا ذكروا هذه كفارة القتل، سواء كان المقتول مسلما، فإن فيه كفارة، من قتل خطأ أو شبه عمد كحوادث السيارات، ولو تعددت، إذا كان الذي مات معه أربعة أو خمسة، فعليه لكل واحد كفارة ولا تتداخل، وله أن يصوم شهرين عن الأول، ثم يستريح شهرا مثلا، ثم يصوم شهرين عن الثاني وهكذا .

وكذلك الذمي، الذمي هو الذي له ذمة المسلمين، ويؤدي الجزية إليهم، ويلتزم بأحكام الإسلام، فمثل هذا إذا قتل بغير حق، أي بغير جناية، أو بغير ردة، أو نحو ذلك، فإن فيه الكفارة .

وكذلك الشركة في القتل, كحوادث السيارات، قد يشترك في القتل السائقان إذا اصطدما، وكل منهما حصل عليه نسبة من الخطأ، هذا نسبة خطئه خمسون، وهذا خمسون، ومات معهم واحد، فإن كل واحد من السائقين يصوم، يعتق فإن لم يجد صام، هذه شركة في القتل، ومثله مثلا لو مثلا أنهما ضرباه ضربا غير شديد، وهو شبه العمد، ومات بضربهما فعليهما كفارتان, رقبتان أو صيام كل واحد شهرين .

كذلك تجب في الإملاص، إملاص المرأة، أن يتسبب سقوط حملها بسبب الضرب، قد جعل فيه النبي ﷺ دية عبد أو أمة، يعني كدية، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان، فكذلك أيضا كفارة، جنى على هذه المرأة ضرب

- ١سورة المجادلة آية : ٣.

- ٢سورة المجادلة آية : ٤.

بطنها فأسقطت، ولكنه ما تعمد، يدفع ديته خمسة آلاف، كذلك أيضا إذا كان قد نفخ فيه الروح يصوم شهرين متتابعين.

باب القسامة

باب القسامة , تُشْرَعُ فِي الْعَمْدِ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَفِي الْخَطَأِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مُعَيَّنِينَ بِشَرْطِ اتِّفَاقِ الْأَوْلِيَاءِ وَاللَّوْثِ كَعَدَاوَةٍ ظَاهِرَةٍ فَيَحْلِفُ الْوَلِيُّ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّ دَمَهُ، وَفِي الْخَطَأِ دِيَتَهُ، وَلَوْ كَانُوا جَمَاعَةً وُزِّعَتْ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ وَجُبِرَ الْكَسْرُ، فَإِنْ أَبَوْا أَوْ كَانُوا نِسَاءً حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ، فَإِنْ نَكَلَ أَوْ لَمْ يَرْضَوْهَا أَدَّى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

الباب بعده باب القسامة: وهي الأيمان، خمسون يمينا تقسم على المدعين، أو على المدعى عليهم، تشرع في العمد على معين، وفي الخطأ عليه، أو على معينين، إذا كان على معين, يأتي خمسون ويقولون: هذا الرجل قتل أخانا، قتل أبانا أو ابننا، هذا الرجل بعينه، فيحلفون على أنه القاتل خمسين يمينا، أو كذلك على معينين، في العمد وفي الخطأ، على معينين، هؤلاء الخمسة القاتل منهم، واحد من هؤلاء الخمسة قتله خطأ، فيحلف خمسون، نحلف بالله أن قتيلنا قتله هؤلاء الخمسة أو أحدهم، على معينين، يشترط اتفاق الأولياء، لا بد أن يكون جميع أولياء القتيل يتفقون .

أما إذا قال بعضهم: أنا أبرأ إلى الله ولا أدري ولا أحمل نفسي، قد يكونون مظلومين، لا أتدخل في ذلك. في هذه الحال لا يكون هناك قسامة، الأصل أنها تكون في قتيل، فإذا كان لهم بينة عمل بها، إذا قالوا: عندنا شهود يشهدون أن قتيلنا متهم به أو مباشر له هذا الرجل، أو أحد هذين، وجاءوا بشاهدين عدلين، ثبت الجناية، ثبت القتل، وحينئذ يقتل ذلك الذي شهدوا عليه، أما إذا لم يكن لهم بينة، فإنه يرجع إلى القرائن، وتسمى لوث، اللوث هو التهمة والقرينة، فإذا قالوا: هذا الذي نتهمه، أو هؤلاء الذين نتهمهم قد سمع منهم تهديد, عندنا شهود أنهم يقولون: سوف نقتله، أو يهددونه بالقتل، أو يقولون: سوف ننتقم منه، يتهم بأنه فعل فاحشة بأحد نسائهم، يتهم بأنه ضرب أحدهم ضربا شديدا، كذلك بينه وبينهم عداوة وشنآن قديم .

هذه العداوات وهذه الأحقاد تكون قرينة، وتكون مبررة هذا اللوث الذي يسمى بذلك، كأنه وسخ اتسخ به، أصل اللوث الوسخ والنجس الذي يلطخ الثياب أو البدن ونحو ذلك، يقال: لوثه الدم، ولوثه البول، فلا بد من اللوث، مثلوا للوث بالعداوة، عداوة ظاهرة بين الاثنين، أو بين القبيلتين، بسبب كلام وسخرية وقدح وعيب وكلمات نابئة، واستهزاء وتهديد ووعيد ونحو ذلك .

فهذا اللوث وهذه العداوة تكون قرينة، ولأجل ذلك هذه القسامة خولف فيها الأصل، الأصل أن اليمين على المدعى عليهم، وأن البينة على المدعين، وها هنا جعلت اليمين على المدعين، اليمين على المدعي، هؤلاء الذين يدعون قتيلا ؛ أي قتل فلان، هم المدعون، فتجعل عليهم اليمين، هذا هو السبب

؛ وذلك لوجود العداوة الظاهرة، والقرائن التي تبرر وتصدق ما حصل منهم، فيحلفون، يحلف الولي خمسين يمينا، ويستحق دمه، وإن كان القتل خطأ يستحق ديته .

وإذا كانوا جماعة وزعت عليهم الأيمان بقدر إرثهم، وجبر الكسر، وزعت عليهم بقدر قرابتهم، إذا كانوا ثلاثة حلف كل واحد سبعة عشر، مجموعها واحد وخمسون يمينا، يجبر الكسر، وإذا كانوا مثلا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان، فإن كانوا عشرة، حلف كل واحد خمسة أيمان. وهكذا كلما زادوا، ينقص عدد الأيمان، ليكون مجموعها خمسين يمينا، وذلك لأجل أن يثبتوا، فإذا لم يحلفوا ولم يتجرءوا، ردت اليمين على المتهمين، فيحلفون، يحلف المدعى عليهم خمسين يمينا، المدعى عليهم يحلفون خمسين، خمسين يمينا، وإذا تجرءوا وحلفوا برئوا قد كانت القسامة معمولا بها في الجاهلية وأقرت أيضا في الإسلام يقول فإن نكلوا أو لم يرضاها أهل الميت دفعت الدية من بيت المال ذكر ابن عباس أن رجلا من قريش استأجره أحد العرب راعيا لإبله ثم إن القرشي أصابه جرح في ساقه فأخذ عقال من إبل ذلك الرجل من عقلها وشد به ساقه الذي به ذلك الكسر ولما جاء بالإبل عقلها كلها إلا واحدة فلما رآها صاحبها غير معقولة سأله فاعتذر أني أخذت العقال وشددت به ساقي فغضب عليه وقذفه بحجر فأصابه ونزف منه الدم حتى مات وقبل أن يموت مر عليه رجل من العرب فقال له وهو في آخر حياته هل تشهد الموسم قال نعم إني أوصيك بوصية إذا جئت في الموسم فاسأل عن قريش ثم اسأل عن أبي طالب ثم أخبره أني أنا فلان قتلني الذي استأجرني لأجل عقال بعير القاتل العرابي هذا جاء إليهم ودفع إليهم سلبه أجرته وقال إنه مات وصدقوه ولما جاءهم هذا الخبر استدعوه وقالوا أنت قتلت صاحبنا فأنكر ذلك فقالوا إما أن تدفع ديته من الإبل وإما أن يحلف منكم خمسون فقال نحلف ثم إن واحدا من الخمسين فدا يمينه ببعيرين.

ثم إن واحدا من الخمسين فدى يمينه ببعيرين، وآخر من الخمسين كان له قرابة كانت قريش أخواله، فقال: أسقطوا عني اليمين، وبقي ثمانية وأربعون، فكلهم حلفوا أننا ما قتلناه، يقول ابن عباس: فما دار الحول وفي الخمسين عين تطرف، أي: عجلت وفاتهم بسبب اليمين الكاذبة، ولذلك يقولون: إن اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقعا، وهذا واقع ، وأخبرني أحد العرب سألته أين قبيلتكم ؟ القبائل الأخرى كثيرون، وأنتم ليس لكم إلا عدد قليل، فقال: قبيلتنا حلفوا على قتيل فماتوا، قتلوا قتيلا ثم أنكروا وهلكوا، إلا أن جدنا لم يحلف معهم، والبقية ماتوا بسبب حلفهم الكاذب، ونعرف أيضا قبائل أخرى حصل عليهم الموت بسبب هذا القتل، الذي هو قتل الخطأ، وقعت في العهد النبوي قصة الأنصار: وهو أن أحد الأنصار يقال له: عبد الله بن سهل وابن عمه محيصة بن مسعود، ذهبا إلى خيبر – التي هي بلاد اليهود، وهي يومئذ صلح – أصابهم جوع وجهل أرادوا أن يحترفوا ويتكسبوا فأتي محيصة، وقيل: إن عبد الله بن سهل قد قتل، فجاء إليه وهو يتشحط في دمه، فقال لليهود: أنتم قتلتم صاحبي. فقالوا: ما قتلناه. رجع إلى النبي ﷺ فجاء حويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل واشتكوا إلى النبي

ﷺ فقال ﷺ ﴿ إما أن يدو صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب من الله – لمحاربهم أرسل إليهم فأنكروا، وقالوا: ما قتلناه. عند ذلك قال للأنصار: أتحلفون خمسين يمينا على رجل منهم فيدفع برمته، يعني بالحبل الذي يقاد به، فقالوا: أمر لم نشهده لا ندري من هو القاتل، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا أو بخمسين منهم، قالوا: قوم كفار كيف نقبل أيمانهم وهم كفار، فكره النبي ﷺ أن يضيع دمه، فدفع ديته من بيت المال مائة ﴾ من الإبل من إبل الصدقة فهذا ما يتعلق بالقسامة والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ يقول: هل يلزم القادر من العاقلة على التحمل من الدية؟

ج: يلزمه، يلزمهم القاضي يلزم كلا منهم بقدر جدته.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ يقول: أشكل علينا قول المؤلف رحمه الله تعالى: ولا يجاوز بها أرش المقدر. في باب موجب القصاص؟

ج: ولا يجاوز بها أرش المقدر. المقدر مثل الهاشمة فيها مقدر، وهو عشر من الإبل، والمنقلة أي: المقدر فيها خمس عشرة من الإبل، والموضحة فيها مقدر، قدر فيها خمس من الإبل، فالسمحاق ما فيه مقدر، إنما فيه حكومة، فيقدره الحاكم، ولكن لا يجاوز بها دية الموضحة المتلاحمة، والسمحاق ما فيها مقدر إنما فيها حكومة، فإذا حكم فيها فلا يجعلها خمس دية السمحاق الذي لم يصل إلى العظم ونحوه.

س: أحسن الله إليكم. يقول: ما الفرق – كأنه أشكل عليه – يقول: ما الفرق بين تحمل العاقلة على المرتد ومن أسلم، يقول ليس كلاهما سواء – في باله يعني؟

ج: المرتد كان مسلما ثم ارتد، ولما ارتد حل دمه ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ وأما الذي أسلم فإنه كان يهوديا أو وثنيا من الأصل، وحصل منه جناية فجاء مسلما، وقال: ساعدوني أنا الآن أسلمت وأصبحت قريبا لكم.

س: أحسن الله إليكم. إذا قتل رجل عبده خطأ أو تعمدا أو شبه عمد فماذا عليه؟

ج: الجمهور على أنه ليس عليه إلا التعزير، وقد يصل التعزير إلى قتله ؛ لقوله في الحديث: ﴿ من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ﴾ الجدع: هو قطع الأنف، ولعل ذلك من باب التعزير ؛ لأنه ملكه، ولكن لا شك أنه ظالم بقتل هذه النفس، ولأنه أيضا قد يضر أقاربه، قد يكون للعبد أبوان وقد يكون له ابناء، وله إخوة يتألمون إذا قتل، فيكون قد أضر بهم.

س: أحسن الله إليكم، بعض الناس يقطع الإشارة الضوئية، وهي حمراء فيصتدم بسيارة أخرى فيموت الذي قطع الإشارة فهل على الشخص الآخر دية أم ماذا؟

ج: على حسب تقدير المرور، الظاهر عليه أنهم لا يجعلون عليه شيئا، إنما الدية على ذلك الذي قطع ؛ لأنه الذي خاطر وتهور.

س: أحسن الله إليكم، يقول: عندنا في قبيلتنا رئيس القبيلة يقسم كل دية على أفرادها بالتساوي إذا كانت في أمور غير مخلة بالشرف سواء دية كاملة أو حتى خمسة آلاف ريال، والذي لا يدفع يحرمه من المساعدة إذا احتاج، فهل يجوز هذا أم لا؟

ج: لا يجوز، الذي لا يقدر لا يكلف إذا كان فقيرا، إنما هي على القادر ويزاد للقادر، أي يزاد للثري أكثر من غيره، كما سمعنا.

س: أحسن الله إليكم، إذا قام غير المكلف بقتل شخص وحرك يده مكلف فكيف تكون الدية؟

ج: لا شك أنها على المعتدي، المعتدي هو الذي تعدى بتعمد القتل أو تعمد الضرب، وأما المجني عليه إذا حرك يده ليدفعه أو ليدافع عن نفسه فإنه مظلوم، ولو أدى تحريك يده إلى قتل ذلك المعتدي يعتبر مظلوما.

س: أحسن الله إليكم، في هذه الأزمان يوجد أشخاص لديهم إبل ونقود، فهل إذا وجبت عليه الدية يقول: الدية خيار أدفع هذه أم هذه أم ماذا؟

ج: الأصل أنها تدفع من الإبل، لكن في هذه الأزمنة غليت عندهم الإبل صاروا يمتنعون ويرضون بدفعها من المال، حيث قدرت من المال لا يلزمون على الصحيح بالإبل نعم.

س: أحسن الله إليكم، إذا الجاني قد جنى على عين رجل أعور هل يدفع النصف أم الدية كاملة؟

ج: من الصحيح أن دية عين الأعور دية كاملة، وذلك لأنه أذهب عليه بصره وصار أعمى.

أحسن الله إليكم، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

باب البغاة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: باب البغاة.

يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْإِمَامِ قُرَشِيًّا ذَكَرًا حُرًّا عَدْلًا شُجَاعًا مُطَاعًا ذَا رَأْيٍ، سَمِيعًا بَصِيرًا، نَاطِقًا بَيْعَةَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ بِصِفَةِ الشُّهُودِ أَوْ بِنَصِّ مَنْ قَبْلَهُ أَوِ اسْتِيلَاءٍ، وَيُشَاوِرُ ذَا الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ، وَلَا يَقْعُدُ عَنْ مُهِمٍّ.

فَالْبُغَاةُ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ وَلَهُمْ شَوْكَةٌ فَيُزِيلُ مَا يَنْقِمُونَ، وَلَهُ إِنْظَارُهُمْ مُدَّةً لَا خَدِيعَةً، فَإِنْ أَصَرُّوا دَفَعَهُمْ بِالْأَسْهَلِ وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ، وَيَجِبُ عَوْنُهُ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ وَلَا تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ بَلْ يُرَدُّ بَعْدَ الْقِتَالِ كَالْأَسِيرِ، وَلَا يُقَاتَلُ بِمَا يَعُمُّ إِتْلَافُهُ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

البغاة: هم الذين يخرجون على الإمام الآن، كالخليفة والحاكم والذي يمسك البلاد وسموا بذلك لأنهم بغوا، يعني تجاوزوا الحد، ذكروا في هذا الباب وجوب نصب الخليفة، وجوب أن ينصب إماما للمسلمين عامة، وقد عمل بذلك السلف وصدر هذه الأمة، فنصبوا أولا أبا بكر خليفة لرسول الله ﷺ اجتمعت كلمتهم عليه، ورضوا به، واستدلوا على فضله وعلى أحقيته وأولويته بدلائل معروفة، فأصبح خليفة على المسلمين، ثم تمت فيه الشروط، لما حضرته الوفاة استخلف عمر ﷺ وتمت في عمر هذه الشروط، ولما حضرته الوفاة أيضا استخلف، ولكن جعل الأمر محصورا في ستة، ثم إن الستة وقع اختيارهم على عثمان، واستمر خليفة، ولما قتل لم يتمكن من الاستخلاف، فرضي أهل الحل والعقد أن يكون الخليفة عليا ﷺ وبايعوه، ولكن امتنع أهل الشام من بيعته ؛ لاعتقادهم أنهم أولى بالمطالبة بدم عثمان، وقالوا: لا نبايعك حتى تمكننا من قتلة عثمان، من باب أخذ الثار منهم، ولكن خاف علي من الفتنة ؛ لأن قتلة عثمان رؤساء في العشائر وفي القبائل، ومن مشاهير قبائلهم، ولا يقدر على أن يمكن من قتلهم فتثور تلك القبائل ويحصل قتال كبير .

فاستمر معاوية منفردا ولما طُعن علي ﷺ لم يستخلف ولكن بايعوا ولده الحسن، ورأى الحسن أن يجمع كلمة المسلمين فتنازل لمعاوية، وذلك هو الصلح الذي أخبر به النبي ﷺ في صغر الحسن حمله مرة وقال : ﴿ إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين ﴾ .

ولما تنازل عن الخلافة تمت الخلافة لمعاوية تمت، وسمي سنة إحدى وأربعين عام الجماعة، حيث اجتمعوا بعد أن كانوا فئتين: أهل العراق وأهل الحجاز وأهل خراسان في ولاية علي، وأهل الشام وأهل مصر وأهل إفريقية في

ولاية معاوية، تمت الخلافة لمعاوية خلافة شرعية كملت فيه شروط الخلافة، ولما توفي كان قد استخلف ابنه يزيد، ولما استخلفه لم يرض به كثير، وخافوا أن تكون الخلافة وراثة، فعند ذلك امتنع من بيعته أهل المدينة وكذلك أهل مكة وأهل العراق، إلا أن أهل العراق بعد ذلك دانوا بخلافته، حيث أرسل إليهم ابن زياد فضبط العراق، ولما تمت الخلافة ليزيد أرسل ابن زياد على العراق، ولما عصى أهل المدينة أرسل إليهم جيشا فوقعت وقعة كبيرة في الحَرَّة، قتل فيها خلق كثير من أهل المدينة ؛ لأنهم لم يبايعوا ليزيد .

ثم تحصن ابن الزبير بمكة ودعا إلى نفسه ؛ لأنه أولى من يزيد الذي ليس من الصحابة، وتمت الخلافة لابن الزبير في الحجاز وفي العراق بعد موت يزيد، ولكن ابن زياد لما كان هو الذي تولى قتل الحسين خاف أنهم إذا استولى غير بني أمية أن يقتل، فذهب إلى الشام وأمرهم أن يبايعوا مروان، فبويع مروان في الحجاز – كان أميرا في الحجاز ولكن نزح إلى الشام – وبقي سنة ثم عهد بالخلافة إلى ولديه إلى عبد الملك ثم بعده عبد العزيز، وتمت الخلافة لعبد الملك، وأرسل إلى ابن الزبير فقتل واستتب الأمر بيد عبد الملك، وبعده تولى الخلافة أولاده أربعة إلا أنه تولى بينهم عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

ثم بعد أولاده تولى اثنان من أولاد أولاده، ثم تولى واحد مروان بن محمد من أولاد أعمامه، والخلافة في ذلك الوقت لبني أمية، وهم من قريش .

ثم إن بني العباس قويت كلمتهم، وقويت معنوياتهم، فأخذوا البيعة من أهل العراق سرا، وكذلك من أهل خراسان، ثم تقاتلوا مع أهل الشام فهزم جيش أهل الشام – الذي كان الخليفة فيه مروان الجعدي – وانقضت دولة بني أمية في مصر وفي أفريقيا وفي الشام، واستولى بنو العباس.

واستمرت الخلافة بأيديهم خليفة بعد خليفة، إلا أنها ضعفت في بعض القرون ؛ وذلك لأنهم قربوا الأتراك، ولما قربوا الترك وجعلوهم وزراء كان لهم قوة، فكان هم الذين ينصبون، وهم الذين يولون من يشاءون، ولما تسلط التتار على المسلمين في سنة ستمائة وست وخمسين، وقتلوا آخر خلفاء بني العباس، انقطعت الخلافة منهم، وصار الأمر بولاء، إلا أنهم نصبوا سلطانا في مصر، مجرد اسم، أنه من قريش، وإلا فإن الولاية والتصرف للسلاطين غيره، وكذلك أيضا في أثناء القرن الرابع وما بعده تولى أيضا بعض المعتدين، فتولى بنو بويه على الشام وعلى العراق، وكانوا من الرافضة، وليسوا من قريش، وتولى العبيديون على مصر وعلى أفريقيا، وليسوا من قريش، وإن تسموا بأنهم فاطميون، ولما حصل منهم فساد كبير ومخالفات ظاهرة غزاهم المسلمون واستنقذوا بلاد الإسلام منهم، بعد أن طالت ولايتهم حتى أن أحدهم استمر في الخلافة ستين سنة.

وكان آخرهم يقال له: الأعبد، كان هو الذي انقطعت الخلافة بعده، يقول ابن كثير: العابد القاطع، أي: انقطعت خلافتهم، واستدل بقوله " لا يعبد شجرها ".

بعدهم، أي بعد بني العباس تولى هؤلاء السلاطين متفرقون في مصر وفي الشام وفي العراق وفي إيران كلها، فيها هؤلاء السلاطين، كل يدعي أنه مستقر، ولكنهم جعلوا الخليفة من الترك ما بعد ذلك، ولم يزالوا كذلك أن الخلافة بالترك إلى أن انقطعت الخلافة في القرن الماضي، كما هو معروف، وصارت دويلات، كل دولة تستقل بما حولها وتنفرد عن غيرها ، واختل بذلك اجتماع الأمة الذين كانوا يجتمعون على خليفة واحد .

ذكر العلماء أن نصب الخلافة واجب، يجب أن يجتمعوا وينصبوا عليهم خليفة ؛ وذلك لأنه هو الذي يحمي كيانهم، وهو الذي يحفظ حقوقهم، وبه تجتمع كلمتهم، وبه تقوى معنوياتهم، ويصير لهم هيبة، ويصير لهم قوة يتقوون بها على أعدائهم، بحيث أنه يعد العدة، ويستعد للقتال إذا سمع بمن يريدهم ويغزوهم، وهكذا وبذلك يحفظ الله بلاد المسلمين، إذا كان لهم خليفة مطاع فيهم، وإليه يرجع الأمر، بحيث أنهم يغزون بإذنه، لا بدون إذنه، وبحيث أنهم يطيعونه بطاعة الله ؛ لقول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [1]

وبحيث أنه يحرم الخروج عن طاعته، وقد جاء في ذلك أدلة كثيرة، كقوله ﷺ ﴿ من أتاكم وأمركم واحد يريد أن يفرق بينكم فاضربوا عنقه ﴾ إذا جاء وأمر المسلمين متحد لم يكونوا متفرقين، فإن عليكم أن تردوا أمره، وذلك لئلا تحصل الفتن التي حصلت في صدر الأمة وفي أولها وفي آخرها.

وقد منع العلماء من الخروج على الأئمة، ولو حصل منهم ظلم لما يحصل في ذلك من القتل، فإن الذين خلعوا بيعة يزيد في المدينة، أرسل إليهم جيشا وظنوا أنهم سينتصرون، فبرزوا في الحرة فقاتلهم ذلك الجيش وقتل منهم خلق، ثم إن ذلك الجيش الظالم دخل البلد – التي هي المدينة المنورة – وأفسدوا فيها بفعل الفواحش ومن نهب وبتكسير الأبواب ودخول المنازل ونهب الأمتعة، كان ذلك فساد كبير سببه أنهم خلعوا بيعة يزيد .

ثم كذلك لما أن آل مكة، وفيهم الحسين، امتنعوا من بيعته أرسل إليه أهل العراق نريد أن تأتينا فنبايعك بدل أبيك، نحن نواريك ولا نريد غيرك، أرسلوا إليه أكثر من مائة كتاب أو مائتين يطلبون مجيئه إليهم، ولكن يزيد أرسل إليهم ابن زياد فأحكم البلد وقرب أكابرهم وأمرهم وأعطاهم من الأموال، فعند ذلك صاروا مع ابن زياد، الذي هو خليفة ليزيد، ولما جاءهم الحسين قاتلوه فقتل، فكانت من أكبر الفتن .

ولما قتل الحسين عند ذلك مات بعد ذلك يزيد، واختل أمر بني أمية ولما أنهم بايعوا لمروان كان أهل العراق متحمسين فجاءهم ابن زياد ليجتمعوا عليه، ولكنهم تلقوه وقاتلوه حتى قتل .

ثم بعد ذلك تولى عليهم المختار بن أبي عبيد، وتتبع قتلة الحسين، ولما ضعف أمر بني أمية في الشام قوي أمر ابن الزبير فأرسل أخاه مصعب إلى العراق وضبطه، وكان أميرا له، وأمر بقتل المختار ؛ لأنه متهم في دينه، فقتل

---

[1] - السورة النساء آية : ٥٩.

المختار بن أبي عبيد، ولما قويت كلمة وشوكة عبد الملك توجه إلى العراق، وعليه مصعب، أرسل إلى مصعب أن يستسلم ؛ لأنه كان يحبه في صغره وبينهما صداقة قوية وبينهما قرابة، حاول أنه يستسلم، ولكن مصعب امتنع، وقال: لي في الحسين أسوة، أصبر كما صبر الحسين. وصبر حتى قتل. واستولى عبد الملك على العراق بعد ما قتل منهم خلق.

ثم أرسل الحجاج إلى مكة لينقذها من ابن الزبير، وقاتل فيها قتالا شديدا، وكان النهاية أن قتل ابن الزبير.

هذه كلها فتن قتل وقتيل في أفضل القرون القرن الأول، سبب ذلك عدم الطاعة لولي الأمر، ولو كان ولي الأمر عليه شيء من الملاحظات، ولو لوحظ عليه بعض المخالفات، كذلك لما أن عبد الملك ولى على العراق الحجاج كان في سيفه رهق، وكان يقتل بالشبهة، فكثر الذين يقتلهم، قتل خلقا كثيرا لمجرد همٍّ بالخروج أو عصيان أو نحو ذلك.

ولما كثر قتله وظهر منه شيء من الظلم خلعه أهل العراق، وبايعوا رجلا يقال له: ابن الأشعث. بايعوه كخليفة، وليس من قريش، رجل من كِنْدة، العرب الذين في اليمن، ولما بايعوه قابله الحجاج كان مع الحجاج ثلاثون ألفا، ومع ابن الأشعث أكثر من مائة ألف، ومع ذلك صبر الحجاج وحمل عليهم حملة قوية إلى أن انهزموا، ثم استحل القتل فيهم، الذين خلعوه وخلعوا عبد الملك وبايعوا هذا الرجل الذي هو ابن الأشعث، وأخذ يقتل فيهم حتى قيل: إنه قتل نحو ثمانين ألفا من هؤلاء الذين خرجوا عليه، وكان آخرهم سعيد بن جبير لما كان من الذين بايعوا ابن الأشعث، واختفى بعد الوقعة التي كانت في سنة ثلاث وثمانين، ولم يقتل إلا في سنة ثلاث وتسعين، أي غاب مختفيا عشر سنين، فجيء به بعد ذلك، تقربَ به أحدُ الأمراء وأرسله إلى الحجاج، وسأله الحجاج: لماذا خرجت مع ابن الأشعث فقال: إنه بيعة إنه في رقبتي، فقال الحجاج: ألم أقدم إليك في أول الأمر وآخذ منك بيعة لأمير المؤمنين ؟ قال: بلى. ثم قال: ألم تجدد البيعة بعد ذلك لسنة ثمانين لأمير المؤمنين ؟ قال: بلى. قال: أفتنقض بيعتين لأمير المؤمنين وتوفي ببيعة لابن الأشعث، ووصمه بوصمة شنيعة بقوله: الحائك ابن الحائك، ثم إنه قتله .

فكانت هذه كلها بسبب الخروج عن طاعة الملوك، وعن طاعة الخلفاء، أي: حصلت هذه الخلافات، وحصلت هذه الفتن، ولما تمت الخلافة لبني العباس بعد أن قتلوا خلقا مئات الألوف، حتى أن أحد أمراء بني العباس، وهو عم السفاح وعم المنصور، لما انتصر وقتل خلقا انفرشوا على الأرض غطوا وجه الأرض قتلا، قال: افرشوا عليهم سياحا وفرشا وقطع فرش وائتوا بالطعام فوقهم واجلسوا عليهم وتغدوا، هكذا من قوة ها الظلم.

كذلك حصلت أيضا فتن، فلما تمت البيعة للمنصور خرج عليه اثنان من أهل علي: أحدهما محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، الذي سمى نفسه المهدي، والذي يعرف بالنفس الذكية، كذلك أيضا

أخوه العباس كان محمد في المدينة، بايعه أهل المدينة وبايعه أهل مكة وأهل الحجاز، أرسل إليه المنصور جيشا في نحو ثلاثين ألفا، الجيش قوي، انتصروا على النفس الذكية وقتل .

أخوه العباس قام بالبيعة في العراق، أرسل إليه المنصور أيضا جيشا، واجتمع عليه وقتل، بعد أن قتل خلق كثير في هذه الوقعات ؛ عشرات الألوف، بسبب هذا العصيان الخروج على الأئمة.

لا شك أن هذا دليل على أنها تجب طاعة من ولاه الأمر، ولذلك كان النبي ﷺ يحث على السمع والطاعة، قال مرة لحذيفة ولأبي ذر: ﴿ اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ﴾ يعني لا بد أن الذي يكون عليه ولاة يطيعهم، ولو رأى منهم بعض الخلل وبعض المخالفات، وكذلك قال ﷺ لما بايع أصحابه: ﴿ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وأثرة عليهم، وألا ينازعوا الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان ﴾ كفرا بواحا، أمرهم بأن يسمعوا ويطيعوا في العسر والمنشط والمكره والأثرة يعني ولو استأثروا بالدنيا ولو استأثروا بالمناصب، فإن عليكم السمع والطاعة.

وكان يأمر إذا جاءت الفتن أن الإنسان لا يشترك فيها، بل يبتعد عنها ولا يشترك في قتال الفتن الذي يكون بين المسلمين، حتى أنه أمر أن الإنسان يكسر حد سيفه ويُبقي القراب فقط، يبقي الجرب، الجرب الغلاف، كتهييب، ثم سئل عما إذا دخلوا علي في بيتي، فقال: كن كخير ابني آدم، يعني: قصة ابني آدم الذي قال: ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ ﴾ [1] يعني لا تمد يدك قل: لا أبسط يدي، أن تبوء هنا بإثمي فاستسلم وأجرك على الله، ولا تشترك في هذه الفتن، هكذا كان يحث الرسول ﷺ .

وكان يحث على السمع والطاعة لولاة الأمور فيقول: ﴿ أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ﴾ في رواية: ﴿ عبد حبشي ﴾ يعني العادة أن الحبشة سود الألوان ﴿ عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ﴾ عادتهم تتجعد شعور رءوسهم حتى كأنها زبيب، كأن رأسه زبيبة يقودكم بكتاب الله، وإن تأمر عليكم عبد هكذا، يحثهم على السمع والطاعة ؛ وذلك لأن في العصيان وفي المخالفات وفي الخروج على الأئمة مفاسد كثيرة، يعرفها من تتبع التاريخ، ولو حصل منهم معاص قد تصل إلى الكفر في أول القرن الثالث، لما أن الخليفة المأمون قرب المعتزلة ودخلوا فيه أدخلهم كولاة، ولي بعضهم كقضاة، وكذلك وثق بهم كوزراء، قلبوا عقيدته، وزينوا له أن يمتحن العلماء ؛ ليقولوا أن القرآن مخلوق، وحصل بذلك فتن، فُتن كثير من الأئمة، وكذلك سجن الإمام

---

[1] - السورة المائدة آية : ٢٨-٢٩.

أحمد، وعذب وجلد جلدا شديدا وغيره من الأئمة، وقتل أيضا بعضهم، لم يبح الإمام أحمد ولا غيره خلع الخليفة ولا قتاله، يقدر أن يقول: يا أيها الناس إن هذا قد كفر ولا ولاية له، فعليكم أن تقاتلوه. الإمام أحمد له مكانته وله شهرته. فلما أنه لم يرخص في الفتنة ولا في القتال ولا في الخروج دل ذلك على أنه يخشى من الفتن، ويخشى أن يستحر القتل في المسلمين ؛ وذلك لأن الخلفاء بأيديهم القوة وبأيديهم الأموال وبأيديهم الذخائر، وأما الذين يخرجون عليهم يحاولون أن يفتكوا بهم فإنهم ضعاف ليس عندهم قوة ولا منعة، فلا يقدرون أن يقاتلوا دولة تملك الذخائر وتملك القوة، ولكن يخيل إليهم، ولو أجاز الخروج لأجازه الإمام أحمد أن يخرجوا على هذا الخليفة، الذي هو الخليفة المأمون العباسي، ولكن وكل أمرهم إلى الله، وصبر على العذاب الذي تولاه الخليفة المعتصم، وخففه ابنه الواثق، ثم ابنه المتوكل، ونصر الله بعد ذلك أهل السنة، وظهر الحق واستبان والحمد لله .

هكذا يعتبر كون الإمام الذي ينصب كخليفة قرشيا، هكذا اشترطوا ؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: ﴿ إن هذا الأمر في قريش ﴾ يعني: هذه الولاية وهذه الخلافة، إنما في قريش، فيشترطون كونه قرشيا، كان الأمر فيهم ومنهم السلاطين إلى عهد قريب السلطان الذي في العراق، كذلك لما انقطع في العراق كان قرشيا أيضا في المغرب وحاكم المغرب من قريش، وكذلك أيضا حاكم الأردن من قريش، ولكن لا يلزم أن يكونوا قادة للأمة جمعاء.

إنما يجب أن يكون لهم شيء من الولاية وإذا لم يصلحوا وتولى الأمر غيرهم فإن الأمر بيد من ولاه الله ويعتبر أن يكون رجلا فلا يجوز أن تولى امرأة لما بلغ النبي ﷺ أن الفرس ولوا عليهم ابنة ملكهم كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة المرأة ضعيفة الرأي ولو ظهر في هذه الأزمنة من يدعو إلى بروزها ومن يدعو إلى مشاركتها للرجال فإنها ناقصة الرأي .

الشرط الثالث الحرية لا بد أن يكون حرا لا مملوكا وأما قوله ﷺ وإن تأمر عليكم عبد فإنما ذلك على التقدير يعني على تقدير أي تقدير أن يتولى الأمر عبد إلا فإن العبد مملوكة عليه منافعه، سيده يملكه فلا يمكن أن يكون مالكا وهو مملوك، هذا عادة، ولأنه ناقص معنويا.

الشرط الرابع: العدالة أن يكون عدلا، العدالة لها صفات، ولها شروط مذكورة في كتاب الشهادات، قالوا: العدالة في الدين أن لا يفعل كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يصر على صغيرة، ويتجنب ما يخرم المروءة، ويتجنب سفاسف الأخلاق، ويتجنب ما يخدش في الشهامة ونحوها.

الشرط الخامس: الشجاعة، الشجاعة لا شك أنها أمر معنوي، قوة في قلب الإنسان، بحيث أنه لشجاعته لا يهاب غيره، يقدم ولو كان هناك أمامه خلق كثير، يقدم ولا يبالي، إذا كان هناك قتال في الوغى لم يبال بمن أمامه، فلا بد أن يكون شجاعا بريئا مهيبا له مكانته.

الشرط السادس: أن يكون مطاعا، ولابد أن يكون ذلك له أسباب، فإنهم إذا أحبوه أطاعوه، إذا عرفوا صلاحه وديانته، وعرفوا جوده وكرمه، وعرفوا سهولة أخلاقه وسهولة جانبه، وعرفوا مواساته ونصحه لهم، وعرفوا أهليته ومكانته وشرفه فيما بينهم ؛ فإنهم يطيعونه من كل قلوبهم، ولا يكون في قلوبهم له مضرة ولا حقد ولا ضغائن .

وقد يطيعونه كرها من غير محبة، فمثلا أهل العراق في ولاية الحجاج يطيعونه خوفا، وذلك خوفا على أنفسهم ؛ لأن في سيفه رهق فيطيعونه، كذلك أيضا يطيعون خلفاء بني أمية من باب الخوف لا من باب المحبة .

ولما تولى عمر بن العزيز – رحمه الله – أطاعوه ولكن طاعة مع محبة، وإن لم يكن يعطيهم، وإن لم يكن يتصدق وينفق، ولكن رأوا ديانته وأمانته وصلاحه فأحبوه من كل قلوبهم فأطاعوه حتى لم يخرج عليه أحد، حتى أن الخوارج في عهده تركوا قتال المسلمين في ذلك العام .

الشرط السابع: أن يكون له رأي، ذا رأي لا يعتمد على غيره في الآراء، بل له نظر وله فكر وله رأي سديد، بحيث أنه ينظر في العواقب ويفكر في معاني الأمور، ويكون له معرفة بتجارب الأمور، ونظر في من قبله يأخذ عمن قبله فكرة، فيعد للأمور عدتها ؛ إذا علم بأن الخلفاء قبله حصل لهم مفاسد بسبب كذا وكذا تجنب أسباب تلك المفاسد ؛ لأن هذا هو الرأي السديد .

كذلك أيضا شرط ثامن وشرط تاسع: أن يكون سميعا بصيرا ؛ لأن الأصم لا يدري ما الناس فيه، ولا يسمع رأيا، وقد لا يفهم الإشارة ؛ ولأن الأعمى يحتاج إلى من يوجهه، يحتاج إلى من يدله، إذا لا بد أن يكون سميعا بصيرا.

الشرط العاشر: النطق، أن يكون ناطقا لا أخرس ؛ لأنه بذلك يعبر عما يريد ويتكلم بما في نفسه، ويستشير ويشير ويوجه ويخبر بما يريد.

هذه شروطه، هذه العشرة، ثم قال: ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس، تتم له الولاية والإمامة إذا بايعه أهل الحل والعقد، يعني اجتمعوا عليه واختاروه وبايعوه وقدموه كخليفة لهم، أهل الحل والعقد، يعني: الوجهاء في البلاد: العلماء، ووجوه الناس وأمراؤهم ومشاهيرهم، وذوي الرأي منهم، وذوي المسئولية، وأهل الجدعة، وأهل الثروة، وأهل الإحسان، يجتمعون عليه ويقولون: هذا الذي يصلح خليفة، يعينونه، فإذا بايعوه فإنه يكون خليفة .

كذلك بصفة الشهود يعني أن يتصف بأنهم يشهدون، فيقولون: نشهد يأتون إلى كل قرية، نشهد أن أهل العقد قد بايعوا فلانا كخليفة، وأنه تولى الأمر، وأنه أهل لذلك، وأنه قد تمت فيه الشروط .

فإذا وجدت فيه صفات الشهود الذي ذكروها ذكروا في الشهود فيه صفات، فلا بد أن وجهاء الناس يكونون متصفين بصفات الشهود .

الشاهد: يكون عدلا، ويكون ذا رأي، ويكون دينا، وذا أخلاق، فالعلماء ووجهاء الناس يكونون متصفين بصفات الشهود، ثم يشهدون أمام الناس، ويقولون: نشهد لقد ولي فلان، ونشهد أنه أهل للولاية هذا سبب، بيعة أهل الحل والعقد .

الثاني: بنص من قبله، أي: ينص عليه الخليفة الذي قبله، ويقول: إني قد وليت من بعدي ابني، أو أخي، أو ابن أخي فلان، وأنه أهل، وأن فيه الكفاية، فينص على أنه هو الخليفة، فإذا نص عليه، فإن على الأمة أن يبايعوا ذلك الذي نص عليه من قبله، يكون هذا سببا في أحقيته أو أولويته.

ثالثا: التغلب: الاستيلاء، أن يستولي على الناس بسيفه وبقوته، فيأتي إليهم، ويقول: بايعوني .

تجتمع فيه الشروط، فيجتمع عليه الشعب ويبايعونه، ولو أن ذلك بالقوة، فإذا اجتمعت عليه كلمة، إما ببيعة أهل الحل والعقد، وإما بنص الذي قبله، وإما بالاستيلاء، ولو بالقوة، فإنه يعتبر خليفة تجب طاعته.

مما يجب عليه مشاورة ذا الرأي والعلم، المشاورة فيها بركة وفيها خير، حتى أمر الله تعالى بها نبيه ﷺ بقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [1] وكان ﷺ يشاور أصحابه – مشاهير أصحابه – في الأمور التي تعرض له، فيشيرون عليه، شاورهم في قتال أهل بدر، لما جاءوا لحماية عيرهم، وكرر: ﴿ أشيروا علي أيها الناس ﴾ وكان يعني الأنصار .

كذلك شاورهم في الأسرى، لما أسر الأسرى شاورهم وكذلك لما شاورهم بالأسرى، منهم من قال: يقتلون، ومنهم من قال: يفدون.

﴿ ولما جاء الأحزاب شاور أهل المدينة أن يعطي غطفان ثلث ثمار أهل المدينة على أن يرجعوا، فقال الأنصار: هل هذا وحي من الله، أم هو الرأي والنظر؟ فقال: بل هو الرأي والنظر، فقالوا: لا نعطيهم إلا السيف ﴾ فوافق على ذلك .

فالمشاورة لأهل الرأي فيها خير، كما قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [2] فيشاورهم في الغزو مثلا، ويشاورهم في تنفيذ الأمور، ويشاورهم في تدبير الأمور التي لها أهمية، ويشاورهم فيمن يستخلف ممن بعده، ونحو ذلك.

- ١سورة آل عمران آية : ١٥٩.

- ٢سورة الشورى آية : ٣٨.

وأهل الرأي هم الذين في رأيهم سداد يشاورهم ويستخير، ويشاور العلماء ونحوهم، ولا يقعد عن مهم، الأمور الهامة التي لها أهمية لا يتخلف عنها، فإن في ذلك إضاعة للأمر وإضاعة لأمر المسلمين .

لما أن أحد خلفاء بني العباس، الذي يقال له: الأمين، لما كان مشتغلا بشهواته وبلهوه ولعبه، ومفرطا ومضيعا للمال، لم يصلح للخلافة، فلذلك عزله أخوه المأمون، واستولى بدله ؛ لأنه لا يخرج في المهمات، فلابد أن يكون الخليفة يخرج في مهمات الأمور، لا يقعد عن شيء مهم مما له أهمية.

هذه بعض صفات ولاة الأمر مما يجب طاعتهم على الأمة ، أن يسمعوا لهم ويطيعوا ؛ لأن الله تعالى هو الذي جعل الأمر بأيديهم، وسواء كانت الولاية لهم عامة أو خاصة.

الخلفاء الراشدون كانت خلافتهم عامة أحدهم يكون في المدينة وتحت ولايته الحجاز ونجد والبحرين والساحل والعراق والشام بأكمله: الأردن وفلسطين والسعودية ولبنان، وكذلك تركيا ومصر والبلاد الأفريقية واليمن ونحوها، وأطراف الهند والسند، خليفة واحد تحت ولايته هذه كلها، ولما تولى بنو أمية ازدادت الفتوح فوصلت إلى الصين، أو حدود الصين، وفتحوا أفريقية، ووصلوا وفتحوا الأندلس، واستولوا على تلك البلاد كلها، الخليفة واحد، كما في عهد الوليد وعمر بن العزيز وغيرهم.

لما انقطعت خلافة بني أمية، واستولى بنو العباس، كانوا أيضا على أكثر البلاد الإسلامية، إلا أنه خرج عنهم الأندلس، حيث استبد به عبد الرحمن الداخل، من بني أمية، وبقي في يده عدة قرون، وبقيت أكثر البلاد في أيدي بني العباس، حتى ذكروا أن هارون الرشيد إذا رأى سحابة ترعد يقول لها: أمطري أينما كنت فسيأتيني خراجك. يدل على أنه قد استولى على أكثر بلاد الهند والسند وحدود الصين، وما إلى ذلك من تلك البلاد.

هكذا تكون ولايتهم عامة، أما في هذه الأزمنة فبعد أن انقطعت الخلافة، أصبحت دول، كل دولة مستقلة عن الأخرى، ولكن يلزمهم طاعة ولي أمرهم الذي تولى، ولو ظهر منه شيء من المخالفة، ولو لاحظوا عليه شيئا من التغيرات والمعاصي، عليهم أن ينصحوه، على أهل العلم والرأي أن يوجهوه ويبينوا له الأمور المحرمة رجاء أنه يغير، وأنه يكون على الرأي السديد هذا هو الراجح.

يقول البغاة: من خرج عليه بتأويل سائغ ولهم شوكة، هؤلاء هم البغاة، الذين يخرجون على الإمام، ويكون عندهم تأويل، أي: أنهم لهم رأي وعندهم شبهات، وعندهم شبه أدلة، وكذلك لهم شوكة ولهم قوة، هؤلاء يسمون البغاة.

الأصل قول الله تعالى: ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي ﴾ [1] ولكن على الإمام إذا اقتتلت طائفتان من المسلمين، فالتي تظلم وتتعدى تسمى الباغية، ولما خرج معاوية وجاء ليقاتل للطلب بالثأر لدم عثمان، قتل في تلك الحرب عمار بن ياسر، فكان النبي ﷺ قد قال: ﴿ تقتل عمارا الفئة الباغية ﴾ فقيل لمعاوية: إنكم قتلتموه، وإن النبي ﷺ قال: ﴿ تقتله الفئة الباغية ﴾ يعني: الذين بغوا على إمامهم، فقال معاوية: قتله من جاء به، يعني: الذين جاءوا به ... تحت سيوفنا ورماحنا هم الذين تسببوا في قتله .

سمع بذلك علي قال: فعل رسول الله ﷺ هو الذي قتل حمزة ؟!.

والحاصل أن الذين يخرجون على الإمام يسمون بغاة، مشتق من البغي، البغي في الأصل: هو الظلم، هو الذي حرمه الله، قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ ﴾ [2] البغي: الذين يبغون على الناس بغير حق ويظلمون يسمون بغاة وظلمة.

والأصل فيهم أنهم شبيهون بالخوارج، الخوارج الذين خرجوا على علي، ينطبق عليهم أنهم بغاة ؛ وذلك لأن لهم تأويلا سائغا، وذلك لأن عندهم شبهات، ولهذا لما اعتزلوا نحو اثنا عشر ألفا، ونزلوا بحرورة، أرسل إليهم ابن عباس وناقشهم وجادلهم لما جاء إليهم، قال بعضهم: لا تخاصموه فإنه من قريش، والله تعالى يقول: ﴿ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [3] وقال آخرون: بل نناقشه ونرى ما عنده، فأزال ما ينقمون، وهذا ما يجب على الإمام، إذا خرج عليه جماعة لهم شوكة ولهم قوة، وعندهم تأويل سائغ أرسل إليهم من يناقشهم ومن يبين لهم ما يجب عليهم، فإذا ذكروا له مظلمة أزالها، وإذا ذكروا شبهة فندها، وإذا ذكروا منكرا أزاله ؛ لأن هذا واجبه، وإذا تبين أنهم لا شبهة لهم، وإنما يريدون الولاية ويريدون التولي أو الخروج عن الطاعة، فهنالك يقاتلهم، ولكن لا يقاتلهم لأول مرة، بل يؤخرهم مدة إلى أن ينتظروا، لعلهم أن يتفكروا، ينذرهم مدة يقول: بيننا وبينكم شهر انظروا في رأيكم وننظر، وتشاورا فيما بينكم، اعرضوا علينا ما تنكرون، ونبين لكم خطأكم، إذا كنتم مخطئين نبين لكم أن هذا ليس بصحيح، وإذا كنتم مصيبين، نسعى في إزالته، وإذا كان عندكم شبهات تستدلون بها على كفرنا، أو تستدلون بها على ظلمنا فنبهونا عليها، ونحن نزيلها.

- ١سورة الحجرات آية : ٩.

- ٢سورة الأعراف آية : ٣٣.

- ٣سورة الزخرف آية : ٥٨.

ولا يجوز لهم خدعتهم، له إنظارهم مدة، لا خديعة، وذلك لأن الأصل أنهم مسلمون، ولكن عندهم هذه الشبهة التي خولت أنهم يخرجون عن طاعة الإمام، فلا يجوز أن ينذرهم خديعة، ثم يخادعهم ويقتلهم على حين غرة وعلى غفلة ؛ لأن هذا لا يجوز حتى مع الكفار، إذا الكفار الذين لهم عهد لا يجوز أن ينقض العهد، وإذا خيف أنهم ينقضون، فإننا نخبرهم، أي: بنقض العهد، قال الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [1] إذا خفت أنهم يخونون ظهرت أمارات الخيانة، فأخبرهم وقل: لا عهد لكم، العهد الذي بيننا قد انقضى، استعدوا للقتال ونستعد له، ولا يجوز أن يفجأهم وأن يأتيهم فجأة ويقتلهم وهم غارون وغافلون.

هؤلاء البغاة والعصاة والخارجون عن الطاعة إذا لم يتأثروا، لم يقبلوا النصيحة، ولم يرعوا بعد إزالة ما ينقمون، ولم يتأثروا إذا أنذروا مدة، بل أصروا على القتال، فعند ذلك يدفعهم بالأسهل فالأسهل، يحاول أنه لا يقاتلهم، يحاول أنه يمسكهم أو يفرقهم بدون قتل، أو يقبض عليهم ويودعهم بالسجون ؛ لأنهم لم يرعوا .

فإذا لم يتمكن واضطر إلى القتال فلا بد من أن يقاتلهم، وذلك دفعا لشرهم، وقمعا لشوكتهم ؛ لأنهم إذا تركوا فقد يفسدون، كما حصل من الخوارج الذين في عهد علي، فإنهم قتلوا بعض الصحابة، وجاءوا إلى أحدهم وبقروا بطن امرأته وهي وحامل، فيجب قتالهم، ولكن بعد أن يدفعهم بالأسهل فالأسهل، وعلى الرعية إعانته، يجب عونه على قتالهم.

وإذا انهزموا فلا يجوز أن يجهز على الجريح ولا يتبع المدبر. لما انهزم الذين في وقعة الجمل قال علي ﷺ لا تتبعوا مدبرا ولا تزففوا على جريح" إذا وجدتم جريحا ساقطا فلا تقتلوه بل عالجوه لأنه مسلم رجاء أن يعيش لأن شره قد انكف وإذا رأيتوهم أدبروا وانهزموا وسعوا فلا تتبعوهم اتركوهم ينهزمون، فلا يتبع مدبر، ولا يجهز على جريح، ولا تسبى ذريتهم، وذلك لأن الذنب ليس لهؤلاء الذرية، الأطفال ما لهم ذنب، وكذلك النساء فلا تسبوا، ولا تملك ولا تسترق، ولا يغنم مالهم، ولو كان أسلحة، أموالهم ولو كانت كثيرة، إذا انهزموا واستولى الإمام على أموالهم فلا يجعلها غنيمة، بل يمسكها وبعد القتال يردها عليهم إذا تراجعوا يردها عليهم، وإذا تراجعوا وكان قد أسر منهم بعض الأسرى، فإنه يطلق الأسرى ولا يبقيهم يبقون في الأسر ؛ لأنها قد انقطعت شوكتهم، لا يقاتلهم بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق، يعني: لا يقاتلهم بالأسلحة الفتاكة التي تقتل عموما.

المنجنيق: آلة يجعلون رصاصها حجرا كبيرا يمكن وزنه عشرين كيلو أو ثلاثين، ثم يجعل الرصاص في طرف هذه الخشبة ويجرونها، وفيها مطاط يمسكها، فإذا أطلقوها اجتذبها ذلك المطاط واندفعت تلك الصخرة وذهبت

---

[1] - السورة الأنفال آية : ٥٨.

نحو كيلو، وضربت تقتل جمالا وتقتل أطفالا وتهدم بيوتا، ولذلك استعمله مسلم بن عقبة لما حاصر ابن الزبير حتى أصاب الكعبة وانهدمت، وكذلك الإحراق لا يستعمل الإحراق، يعني: الحريق بالنار، وكذلك أيضا في هذه الأزمنة لا تستعمل الأسلحة الفتاكة الصواريخ والرشاش وما أشبهه، هذه أيضا لا يستعملها مع هؤلاء ؛ وذلك لأنهم مسلمون، ولكن إنما خرجوا لطلب إزالة شبهة عرضت لهم.

هذه حالتهم والأمثلة على أعمالهم وما يعمل معهم كثيرة مشهورة، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

س: سماحة الشيخ أحسن الله إليكم، ذكرتم حفظكم الله أن الخروج على الولاة سواء بالسيف أم باللسان لا يجوز لما ينتج عنه من المفاسد والشرور وتسلط الأعداء وضعف الشوكة، قال لنا أحد طلبة العلم ذات مرة: أن العلة الأولى في ذلك هي عدم معصية الله، واحتساب الصبر في طاعته، لأن ذلك يقاوم جانب الهوى في النفس قبل ما ذكرتم، هل كلامه صحيح وإن كان فكيف بالجمع؟

ج: لا شك أن العلماء والأئمة كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم، أعلم وأدرى بما يحصل، ولأجل ذلك ما دخلوا في هذه الفتن ولا خرجوا على الأئمة، مع وجود فسوق من كثير من الأئمة وولاة الأمور، من الأولين تأخير الصلوات عن مواقيتها، وكذلك شرب الخمور، وكذلك سماع الأغاني ونحوها، كذلك أيضا البدع التي حصلت منهم، ومع ذلك لم يبيحوا الخروج ولم يبيحوا تكفيرهم، بل قالوا: إن لهم شبهات فلا نكفرهم، ولا يجوز لنا أن نسل السيوف عليهم فتحصل الفتن والمفاسد وكثرة القتل في المسلمين، ونحن نجد ما يكون، نرضى ونسلم على ما جاء في الحديث: ﴿ أوفوا لهم بمالهم واطلبوا ربكم مالكم ﴾ .

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، يقول: يعتبر باب التعامل مع الحكام المسلمين كحكام للدولة وغيرها، من أعظم الأبواب التي يجب أن يكون الحكم فيها الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، ولا يؤجر مسلم مكلف بمخالفتها أيا كان، فما هو توجيه سماحتكم لعموم من يستمع إليكم فيما يجب أن يعتقده المسلم حيال ذلك، وهل لكم أن تذكروا لنا شيئا من كتب السلف التي ترسخ هذا المفهوم في القلوب والجوارح؟

ج: نقول: لا شك أن المرجع أو الشرع كتاب الله وسنة نبيه، وهي التي تتخذ حكما، وهي التي يرجع إليها في الأمور المهمة هذا هو الذي يجب أن نعتبره، ومع ذلك فلا شك أن الولاة، ولاة الأمور قد يكون لهم أعذار، فيخلون ببعض الأمور، فيفعلون بعض ما ينكره أهل المعرفة بادئ ذي بدئ، ولكن لهم عذر إذا نوقشوا وجد لهم مسوغ يبينون به عذرهم، ويبررون به موقفهم، فلا يجوز المبادرة بالإنكار والتكفير والتظليل والخروج عن الدين ونحو ذلك، وإذا رأينا أن هذا كفر صريح، فنقول: حتى ولو كان ذلك الوالي كافرا والأمة الذين تحته مسلمون، ولكنه يتركهم على دينهم، لا يرد المصلين عن صلاتهم، ولا عن عمارة مساجدهم، أو يردهم ولكن بشبهة ولا

يرد الجميع، فإن ذلك أيضا يبرر بقاءهم تحت ولايته ولو عصى وبغى، أمره إلى الله يسألون الله إصلاحه فيدعونه أن يصلح أئمة المسلمين .

س: أحسن الله إليكم يقول: أشكل علينا قول المؤلف رحمه الله: ولا يغنم مالهم، بل يرده بعد القتال كالأسير؟

ج: لا يغنم أموالهم، إذا قاتلهم فإنهم مسلمون فأموالهم – إذا أمسك لهم أموالا نقودا أو أسلحة أو أمتعة أو نفقات أمسكها – فإذا تراجعوا ورجعوا إلى الطاعة ردها عليهم بعد القتال، وكذلك الأسرى إذا أسر منهم فانتهت الفتنة وانتهى القتال يفك الأسير.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ يقول: ما موقف الموحد مما حصل بين الصحابة رضي الله عنهم وهل يجوز إيراد الأسئلة بكثرة حول ذلك؟

ج: لا شك أن هذا من الفتن التي طريقها الاجتهاد، القتال الذي بين علي ومعاوية سببه الاجتهاد، الذي قد يكون خاطئا، فالذين قاتلوا عليا في الجمل مجتهدون يطالبون بدم عثمان، والذين قاتلوا في صفين مجتهدون أيضا، يطالبون بدم عثمان، فلأجل ذلك يقولون: إنهم مجتهدون، فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد وإن خطأهم مغفور، ولا يجوز لنا أن نخطئ ولا أن نعزل، ولا أن نكثر العيب والسلب كما يفعلوا أعداءهم الرافضة .

س: سماحة الشيخ يقول: ما قولكم في قول الرسول ﷺ ﴿ لأقتلنهم قتل عاد ﴾ فكيف يجمع بين ذلك، وبين النهي عن قتلهم بالأسلحة الفتاكة؟

ج: لعل هذا في أناس غير هؤلاء، ولذلك علي ما كفر أولئك، بل اعتبرهم مسلمين، فيمكن أن هؤلاء هم منافقون تسموا بالإسلام كخديعة، يمكن أنهم من الترك الذين فتكوا بالمسلمين، يمكن أيضا أنهم من التتار الذين فتكوا بالمسلمين، ونحو ذلك، فأولئك هم الذين لئن لقيتهم لأقتلنهم قتل عاد، أما الخوارج الأولون الذين في عهد علي، فإنه ما قاتلهم قتالا عاما، ولا كفرهم، بل قال: من الكفر فروا، وقال: إخواننا بالأمس بغوا علينا.

س: أحسن الله إليكم، ذكرتم سماحة الشيخ أن الإمام يرجع لهم أسلحتهم ولا يأخذها غنيمة بعد توبتهم فكيف يكون ذلك؟

ج: يرد عليهم إذا ظفر بهم ثم تفرقوا، يرد عليه أموالهم، أما الأسلحة فإن خاف أنهم يستعملوها مرة أخرى فله أن يصادرها، وأما بقية أموالهم فإنها ترد عليهم .

س: أحسن الله إليكم، رجل يقوم بقيادة سيارة الأجرة، وينقل الركاب على الأجرة، هل يجوز له أن ينقل الركاب الذين يعرف هو أنهم يذهبون إلى القبور التي تقام عليها الأمور الشركية من الدعاء لأصحاب القبور والطواف حولها وغير ذلك، هل يعتبر ذلك منه تعاونا أم لا؟

ج: لا يجوز نقلهم إذا عرف ذلك منهم ؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان، إذا عرف بأنهم يذهبون ليشركوا يعبدون الأموات ويدعونهم ويتمسحون بقبورهم ويأخذون من تربتهم هذا شرك .

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ يقول: ما حكم إدخال قناة المجد ضمن الأطباق الفضائية الأخرى ويعتبر من فعل ذلك بأن طبق المجد قد يكلفه مالا، نرجو توضيح المسألة؟

ج: لا نرى ذلك، بل يقتصر على قناة المجد وحدها ويطلبها من المسئولين عنها، ولا يدخلها من قنوات أخرى .

أحسن الله إليكم. والله أعلم، وصلى الله على محمد.

باب الردة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: باب الردة.

هِيَ كُفْرُ مُسْلِمٍ مُخْتَارٍ عَاقِلٍ بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا أَوْ نِدًّا أَوْ وَلَدًا وَنَحْوَهُ، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِهِ - تَعَالَى - أَوْ عِبَادَةً مِنَ الْخَمْسِ أَوْ مُجْمَعًا عَلَى حِلِّهِ أَوْ حُرْمَتِهِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ ظَاهِرًا مِمَّنْ لَا يَجْهَلُ مِثْلُهُ، وَكَذَا سَبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ﷺ أَوْ تَشْبِيهُهُ بِخَلْقِهِ، فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَمَالُهُ فَيْءٌ، وَلَا يرقُّ وَلَدُهُ الَّذِي وُلِدَ قَبْلَ الرِّدَّةِ والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

باب الردة، وهي الكفر بعد الإسلام، الارتداد عن الدين، إما إلى دين غيره كاليهود والنصر، وإما إلى غير دين وسميت ردة ؛ لأنه يرتد على قفاه.

وقد حذر الله تعالى – أي من أسبابها – ومن طاعة من يدعو إليها قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ ١٠٠ بِسم ﴾ [1] أي: يعيدوكم إلى الكفر بعد الإيمان.

دل على أن اليهود وأهل الكتاب يحاولون رد المؤمنين ونزل فيهم أيضا قول الله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ ﴾ [2] هكذا أخبر بأنهم يودون ذلك ﴿ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ [3] فحذر من طاعتهم، وكذلك أيضا طاعة الكفار المشركين حذر منها بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ١٤٩ بَلِ ٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ ﴾ [4] .

هكذا إذا أطعتم الكفار فإنهم يردونكم إلى الكفر، يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين، فدل على أن هناك دعاة إلى الردة، فلا يزال الكفار قديما وحديثا يحاولون أن يردوا المؤمنين عن دينهم بكل ما يقدرون عليه، ويقاتلونهم على ذلك، كما قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ ﴾ [5] هكذا لا يزالون يقاتلونكم ولا يزالون يصدونكم إلى أن يظهروا بأنكم تتركوا دينكم وترجعوا كفارا كما كانوا كفارا.

- ١سورة آل عمران آية : ١٠٠.

- ٢سورة البقرة آية : ١٠٩.

- ٣سورة البقرة آية : ١٠٩.

- ٤سورة آل عمران آية : ١٤٩-١٥٠.

- ٥سورة البقرة آية : ٢١٧.

وذلك لأنه يخيل إليهم: أن الدين الذي هم عليه هو الدين الصحيح، الذي يقدم، والذي يؤثر، وأن هذا الدين الذي جاء به هذا النبي الكريم، وكذلك الأنبياء قبله، أنه دين باطل ليس له أصل، فلأجل ذلك يحاولون أن يردوا أهل هذا الدين، ولكن هذا الدين إذا دخل فيه المسلم عن طمأنينة، ومودة ومحبة، رسخ في قلبه، ولو حاول من حاول أن يرده، فإنه لا يقدر إلا من أضله الله، وقد شهد بذلك الكفار، أبو سفيان في كفره، لما وفد إلى قيصر ملك الروم، وذلك في زمن الهدنة، التي بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، استدعاه هرقل – ملك الروم – وسأله عن مسائل، كان من جملة من سأله.

قال: عن أتباعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم؟ قال: بل ضعفاؤهم، قال: وهم أتباع الرسل، ثم قال: هل يزيدون أم ينقصون؟ قال: بل يزيدون، قال: كذلك أمر الإيمان حتى يتم، وسأله هل يرتد أحد منهم عن دينه سخطة لدينه ؟ قال: لا، قال: وكذلك الإيمان، إذا خالطته بشاشته القلوب لم يسخطه أحد، فشهد بأنهم لا يرتدون إلا من حكم الله عليه، وقدر عليه أنه يكفر أو يرتد بعد إيمانه، فقد وقع أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أسلم وهاجر ثم ارتد – وليعاذ بالله – ولما ارتد لحق بمكة، ولما لحق بمكة بقي فيها إلى زمن الفتح، ولما فتحت مكة جاء به أخوه لأمه – عثمان بن عفان – وطلب من النبي ﷺ أن يبايعه، توقف، وقال: ﴿ إني ...أرجعت أن يقوم أحدكم فيقتله، فقالوا: لولا أشرت إلينا، فقال: ما ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين ﴾ اهتدى بعد ذلك، وأسلم، وصار مع المجاهدين، فهذا مهد واحد، ويروي الثاني أيضا وهو ابن خطل، ابن خطل أيضا كان قد أسلم، ثم إنه ارتد، ولما ارتد وفتحت مكة تعلق بأستار الكعبة، فقيل: يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه، فدل ذلك على أن هذا حده، أن المرتد إذا كان قد تبصر، وقد عرف الدين حقا، فإنه يقتل لردته .

كذلك لما أرسل النبي ﷺ الدعاة إلى اليمن، كان منهم أبو موسى دعا إلى الإسلام؛ فأسلم رجل يهودي، وبقي مدة، ثم إنه ارتد، فأخبر أبو موسى، فأمر بأسره، فأسر وظل وبقي يشتكمونه عدة أيام، ولما أصر على ذلك، وفد معاذ عليه – معاذ بن جبل – فلما رآه موشكا قال: ما هذا ؟ قال: هذا رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود، فقال: اقتلوه، لا أنزل عن دابتي حتى تقتلوه، قضاء الله ورسوله، فلم يترل حتى قتل، واكتفوا بالاستتابة، أنهم استتابوه مدة، وقتل رجل قبل أن يستتاب، فأنكر ذلك عمر بن الخطاب ﷺ لما جاءوه بعض وفد أخبروه وقالوا: إن رجلا أسلم ثم ارتد فقتلناه، فقال: " هلا حبستموه ثلاثة أيام، وأطعمتموه بكل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله أن يتوب، اللهم إني أبرأ إليك مما فعلوا "، ولا شك أنهم استعظموا كفره لما أنه كفر أي بعد الإسلام، استعظموا ذلك فبادروا وقتلوه، ولا شك أيضا أنهم قد عرفوه وحاولوا ولكن أصر، فلأجل ذلك بادروا وقتلوه .

وهكذا يجب أن كل من ارتد يستتاب بأي ذنب وقع فيه ؛ فإن تاب وإلا قتل، وقع ذلك أيضا، لما توفي النبي ﷺ ارتد أكثر العرب، فطائفة رجعوا إلى عبادة الأوثان، قالوا: لو كان محمد نبيا ما مات، فرجعوا وكفروا، وطائفة صدقوا المتنبئين .

وكان قد ادعى النبوة طوائف، ادعى النبوة رجل يقال له: الأسود العنسي في اليمن، ولكن قتل قبل موت النبي ﷺ بثلاث ليال، وأراح الله منه العالم، وتنبأ بعد موت النبي ﷺ رجل يقال له: طليحة الأسدي من بني أسد، ولما ادعى النبوة اخدع به قومه بنو أسد، وقاتلهم الصحابة، وقتل من الصحابة بعضهم: كأسد بن محصن، فإنه من بني أسد، ثم إن طليحة لما انكسر، وهزم من معه، هرب، وبقي هاربا، ثم بعد ذلك رجع وأسلم، وبقي يقاتل في سبيل إلى أن مات قبل الصحابة توبته مع أنه قد ادعى النبوة .

وادعى النبوة أيضا مسيلمة الكذاب من ربيعة، كان قد ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ ولكن لم يكثر أتباعه إلا بعد موت النبي ﷺ حيث اجتمع معه أعداد، كلهم أو أكثر كانوا قد أسلموا ثم كفروا بتصديقهم لهذا الكذاب، أرسل إليهم أبو بكر ﷺ خالد بن الوليد في جيش عدده سبعة آلاف، وكان مع مسيلمة أكثر من مائة وعشرون ألفا، ولكن صبر الصحابة صبرا جميلا حتى قُتل من نحوهم خمسمائة شهيد، ثم بعد ذلك تسلقوا الحيطان على مسيلمة وقتلوه، ولما قتله وحشي وسماك بن خرشة بعد ذلك تفرق من معه، وصاروا كزجاجة انكسرت، وتفرقت كِسَرًا، وانقطع خبره .

وكانت قد تنبأت امرأة من تميم يقال: لها سجاح، ادعت النبوة، ولما ادعت صدقها من تميم عشرون ألفا، كانوا قد أسلموا، وصدقها من تغلب وكانوا أخوالها عشرون ألفا، وتوجهت ؛ لتغزوا بعض القبائل الذين لم يتبعوها، وكانت مما يوسوس لها الشيطان، ولكن توجهت إلى مسيلمة فخدعها وتزوجها، وانضمت بمن معها إليه، ولما قتل تفرق كل من معها، كل هؤلاء من المرتدين .

وقوم آخرون بقوا على الإسلام إلا أنهم منعوا زكاة المالية، منعوا زكاة أموالهم، وحاول بعض الصحابة ألا يقاتلوا، حتى إن عمر ﷺ قال: كيف تقاتل الناس، وقد قال: رسول الله ﷺ ﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحقها ﴾ فقال: أبو بكر ﷺ " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال "، قال: عمر ﷺ فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق، فسموا كل هؤلاء مرتدين، الذين رجعوا إلى عبادة الأوثان، والذين صدقوا المتنبئين، والذين أقروا بالإسلام كله إلا الزكاة، كلهم صاروا مرتدين، وقوتلوا إلى أن رجعوا .

ولم يمض إلا سنة أو سنة وأشهر، حتى صفت هذه الجزيرة، ورجعوا إلى الإسلام، وبايعوا لأبي بكر، وثبت الله أبا بكر ﷺ وثبت على قتالهم، ولما صفت عند ذلك بعث الغزو إلى البلاد الأخرى: إلى الروم، والفرس، والقبط ونحوها ؛ هذه من الردة التي حصلت بعد موت النبي ﷺ .

وكذلك أيضا بعده ؛ في عهد علي وولايته على العراق، أتي بزنادقة فأحرقهم، ولما بلغ ذلك ابن عباس قال: لو كنت أنا ما أحرقتهم ولقتلتهم ؛ فإن النبي ﷺ قال: ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ وقال: ﴿ لا يعذب بالنار إلا رب النار ﴾ ولكن عليا ﷺ أحرقهم تعاظما لذنبهم، وذلك لأنهم ادعوا فيه الألوهية، ويسمون الغلاة، كان من آثار غلوهم أن ادعوا أنه هو الله، أغراهم رجل يقال له: عبد الله بن سبأ، ويعرف بابن السوداء، فقال لهم: إن عليا هو ربكم، فلما خرج عليهم مرة سجدوا له، فاستعظم ذلك، وسأل: ماذا تفعلون؟ وما الذي عملتم؟ فقالوا: أنت الإله، أنت إلهنا؛ فاستعظم ذلك، وقال: وهل أنا إلا ابن امرأة ورجل، وأحد البشر ! أو كما قال، ابن سبأ هرب، وبقي هؤلاء الذين انخدعوا بدعوته، فلما رأى عِظَم ذنبهم، خد لهم أخاديد، حفر أخدودا طويلا يمكن أن عمقه متر ونصف، وأضرم فيه النار، وصار يجيء بأحدهم، ويقول: تب وإلا قذفناك، فقذفهم، وأحرقهم، وهو يقول :

لما رأيت الأمر أمرًا منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا

غلام له اسمه قنبر، فأحرقهم على عظم ذنبهم، أنهم كانوا مسلمين، ويشهدون الشهادة، ويصلون، ويزكون، ولكن لما وقع منهم هذا الغلو؛ اعتبر ردة، واعتبر كفرا، ورأى شناعة كفرهم، ورأى أن من شدته، أو من عظم ذنبهم أن يقتلوا بأشد القتلات، ورأى أن أشد القتلات أن يحرقهم، ففعل، أحرقهم، كل هؤلاء من المرتدين .

فنقول: إن الردة عن الإسلام تُلحِق صاحبها بالكفار، وبالمستحقين للنار – وليعاذ بالله – ؛ ولهذا المرتد يخرج من الإسلام، وحده القتل ؛ لقوله في الحديث: ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ .

وقد ذكر الفقهاء شروط متى يكون مرتدا .

أولا: أن يثبت أنه مسلم، أما الكافر الأصلي فلا يسمى مرتدا، بل إنه كافر وعلى كفره، فيقر بالجزية إذا كان يهوديا أو مجوسيا، إذا التزم الإسلام بدل الجزية، ويقر بالعهد، وأما المسلم الذي سبق أن دخل في الإسلام، ثم كفر بعده، فهذا لا يقر، بل يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

ثانيا: أن يكون مختارا، يخرج المكره، فالمكره: الذي عذب إلى أن نطق بكلمة الكفر، فإن هذا لا ...يلصق ؛ لأنه مكره ومعذور، وقد قال: الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [1] يعني إذا كان قلبه مطمئنا، ونطق بكلمة الكفر من غير اختيار، خوف العذاب، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [2] .

ثالثا: أن يكون عاقلا، أما مسلوب العقل كالمجانين ونحوهم، فمثل هؤلاء لا عقل لهم، ولا يؤاخذون بكلمة الكفر، ولا بالكلام الذين ينطقون به من غير اعتقاد، فهم غير مكلفين .

واشترط أيضا: أن يكون بالغًا، أم الصبي الذي دون البلوغ دون العشر فلو نطق بكلمة الكفر فإنه لا يعاقب، حتى يبلغ، فإذا بلغ واستمر على كلمة الكفر هنالك يعاقب، أي بعقوبة المرتدين .

الردة يدخل فيها أشياء:

الأول: الكفر بالله، ومعنى ذلك: أن ينكر ربوبيته، وأن يدعي أنه ليس هناك رب ولا خالق، كالذين يسندون الأمور والحوادث إلى الطبائع، يقول فيهم بعض الشعراء:

ولا نصيـــخ لعصـــري يفـــوه بنـــا ... ينـــاقد الشـــرع أو إيـــاه يعتقـــد

يـــرى الطبيـــعة في الأشيـــاء مؤثـــرة ... أين الطبيعة يا مخبول إن وجدوا

يدعون أن هذه طبائع تخرجها الطبيعة، فإذا كفر بالله أنكر ربوبيته، فإنه قد ارتد، كذلك يسمى هذا كفر بتوحيد الربوبية .

كذلك إذا جحد صفة من صفاته، هذا كفر بتوحيد الصفات، أو جحد اسما من أسمائه، أو معنى أسمائه الحسنى، فإنه يكفر بذلك، وبذلك استدل جماهير أهل السنة على كفر الجهمية الذين أنكروا صفات الله ؛ الصفات الذاتية، والصفات الفعلية .

- 1سورة النحل آية : ١٠٦.

- 2سورة آل عمران آية : ٢٨.

ذكر أن الجهم: قرأ مرة آية: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥ ﴾ [1] وقال: لو تمكنت لحوت هذه الآية من المصاحف، هذا أنكر صفة قد أثبتها الله في القرآن، وأثبتها النبي ﷺ لذلك يحكمون بكفر من أنكر مثل هذه، التي هي من الصفات المعلومة من الدين بالضرورة .

وكذلك ذكر أن ابن أبي ذؤاب اقترح على المأمون أن يكتب على أستار الكعبة ليس كمثله شيء، وهو العزيز الحكيم، أي بدل ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ۝١١ ﴾ [2] ؛ لأنهم ينكرون صفة السمع والبصر، يقول العلماء: إن هذا كفر، إنكار هذه الصفة الذاتية التي أثبتها الله أنه يسمع: ﴿ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ﴾ [3] ﴿ لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ﴾ [4] ﴿ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ ۝١٨١ ﴾ [5] ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ۝٤٦ ﴾ [6] فاعتبر هذا كفرا، يعني إنكار هذا الصفة الذاتية، وكذلك إنكار الاستواء، وهو صفة فعلية، وأشباه ذلك ؛ فمن أنكر صفة من صفات الله ذاتية أو فعلية، فقد أشرك في توحيد الأسماء والصفات .

كذلك إذا جعل لله شريكا، أو ندا، أو ولدا، أو ما نحوه، هذا الشرك في العبادة، فكل من دعا معه أحدا، أشرك بالله ولو محمدا، فالذين يدعون مع الله غيره يعتبرون مرتدين، يعتبرون كفارا ؛

فكل قوم فلهم وليجة يدعونه للضيق للتفريجة

- ١سورة طه آية : ٥.

- ٢سورة الشورى آية : ١١.

- ٣سورة المجادلة آية : ١.

- ٤سورة آل عمران آية : ١٨١.

- ٥سورة الحج آية : ٦١.

- ٦سورة طه آية : ٤٦.

فإذا جعل لله شريكا في العبادة، أي: جعل دعاءه مشتركا بين الله وبين المخلوق، أو خاف من المخلوق يعني تخوفه من الله، أو رجاه كما يرجو الله، أو أحبه كمحبة الله، فإن هذا يعتبر مرتدا، وهو شرك في الألوهية، وهو الذي لا يغفر، وفيه يقول ابن القيم:

والشـــرك فـــاحذره فشـرك ظـاهر ... ذا القســم ليس بقـابل الغفـران
وهــو اتخـاذ النـد للرحمن أيـا كـا ... ن مـن حجـر ومـــن إنســـان
يدعـــوه أو يرجـــوه ثـم يخافـه ... ويحبـــه كمحبـــة الديـــان

من جعل لله شريكا في المحبة أو في الخوف أو في الرجاء، أو في الدعاء أو في الاستعانة، وسواه بالله، جعله شريكا لله في ذلك، أو جعله شريكا لله في الملك، أو جعله ندا، فإنه مشرك، ويكون هذا ردة منه .

الند: هو الشبيه والمثيل في أي شيء، ففي المحبة يكون هناك أنداد قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [1] فجعلهم منددين، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ [2] يعني الأنداد: هو الشرك ؛ جليه وخفيه، كل هذا من الردة، من جعل لله ندا فإنه قد ارتد .

كذلك من ادعى لله ولدا، الذين يجعلون لله ولدا، كانت العرب يدعون أن الملائكة بنات الله، فيجعلون لله ولدا، ويجعلون ذلك الولد أنثى، قال الله تعالى: ﴿ (خطأ)أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [3]

وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ۝

- ١سورة البقرة آية : ١٦٥.

- ٢سورة البقرة آية : ٢١-٢٢.

- ٣سورة الصافات آية : ١٥٣-١٥٤.

بِسْمِ ﴾ [1] فهكذا أخبر تعالى بأنهم أشركوا، ويسألون عما يقولون، وقال الله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ ﴾ [2] إلى قوله: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [3] فدل على أن ذلك شرك ؛ حيث جعلوا لله ولدا، يقول الله تعالى: ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ ﴾ [4] وكذلك لو جعلوا لله صاحبة، فإن ذلك أيضا ردة، يتره الرب تعالى عن ذلك: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾ ﴾ [5] .

هذا كله يعتبر ردة، شرك في الربوبية، أو في الألوهية أو في الأسماء والصفات، كذلك إذا جحد نبيا من الأنبياء الذين ورد ذكرهم في القرآن، اليهود جحدوا نبوة عيسى، بل رموه بفرية، ورموا أمه ؛ قال تعالى: ﴿ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ ﴾ [6] يعني يدعون أنها بغي، هذا يعتبر كفرا، فكذبوا عيسى، ورموا أمه بالفرية ؛ وكذبوا أيضا محمدا ﷺ فمن كذب نبيا من الأنبياء فإنه يعتبر مرتدا .

اليهود أيضا كذبوا سليمان لما عده النبي ﷺ من الأنبياء، قالوا: إن سليمان ساحر، إنه ساحر يركب الريح فكيف يكون إنسيا ؟! إنما تطير به الشياطين، وما علموا أن ذلك مما سخره الله له، نزهه الله عن ذلك: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [7] فلما جحدوا نبوة عيسى، وجحدوا

- ١سورة الزخرف آية : ١٩.
- ٢سورة التوبة آية : ٣٠.
- ٣سورة التوبة آية : ٣١.
- ٤سورة مريم آية : ٩٠-٩٢.
- ٥سورة الجن آية : ٣.
- ٦سورة النساء آية : ١٥٦.
- ٧سورة البقرة آية : ١٠٢.

نبوة محمد، وجحدوا نبوة سليمان، وكذلك أيضا قتلوا كثيرا من الأنبياء، وكان آخر من قتلوا يحيى بن زكريا، كانوا بذلك كفارا .

وهكذا من جحد كتابا من كتب الله التي أنزلها على رسله، إذا جحدوا القرآن إنهم يعتبرون كفارا مرتدين، بل في كتب العقائد من جحد سورة من سور القرآن، ولو كانت قصيرة، أو آية من آيات القرآن، آية مستقلة، وقالوا: إن هذه مكذوبة، أو إنها من وضع محمد، أو مما وضعه الصحابة، كما تقول ذلك: الرافضة، أو اتهموا النبي ﷺ أنه كتم شيئا من الوحي، أو اتهموا الصحابة أنهم أخفوا من القرآن بعضه، فإن هذه عقيدة للرافضة ؛ يدعون أن الصحابة كتموا أكثر من ثلثي القرآن، لما رأوا القرآن ليس فيه شيء يؤيد معتقدهم، اتهموا الصحابة بأنهم أخفوا، وهذه التهمة تعتبر كفرا، فمن جحد سورة من القرآن، أو أنكر أنها من كلام الله، فإنه يعتبر مرتدا .

كذلك أيضا من جحد عبادة من العبادات الخمس ؛ أي من الصلوات الخمس؛ اعتبر ذلك مرتدا، أو أقر بها، ولكن أنكر فائدتها، ولو فعلها، لو قال: أنا أصلي الصلوات الخمس، ولكن أعتقد أنها تكليف بغير فائدة، وأن الله ما فرضها، وأن محمدا هو الذي اقترحها، أنه الذي اقترح صلاة الظهر، أو صلاة الفجر أو نحو ذلك، ولا فائدة فيها، ولكن أصليها مجارة للناس، أو نحو ذلك ؛ اعتبر مرتدا؛ لأنه أنكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة، هذه الصلوات الخمس معلوم فرضيتها، أن الله تعالى فرضها، وأن النبي ﷺ واظب عليها، وكذلك واظب عليها المسلمون .

وهكذا أيضا بقية أركان الإسلام إذ جحد شيئا منها؛ اعتبر مرتدا، قد عرفنا أن الصحابة قاتلوا الذين منعوا الزكاة، وقالوا: إنهم مرتدون ؛ لأن الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله، فالذين يجحدون وجوبها ؛ يجحدون شيئا معلوما من الدين بالضرورة؛ فيكونون بذلك مرتدين، أو كذلك الذين ينكرون فرضية الصيام، ويقولون: هذا الصيام ليس فرضا، إنما هو اقتراح من محمد، أو من الصحابة، ولا فائدة فيه ولا أهمية لهذا الصيام، كيف نتقرب بأن نترك طعامنا وشرابنا ؟! يعتبرون أيضا مرتدين .

وهكذا أيضا الذين يجحدون الحج، أو يتركونه وهم مسلمون، يعتبرون مرتدين إذا جحدوا فريضة الحج، وقد اشتهر عن عمر ﷺ إنكاره على من ترك الحج، وأنه همّ أن يبعث إلى القرى، فينظر الذين يقدرون على الزكاة، ولم يقدروا على أداء الحج، ولم يحجوا أن يضع عليهم الجزية، وقال: ما يهم المسلمون، ما يهم المسلمون، والجزية إنما توضع على الكفار، فدل على أنه اعتبرهم كفارا، لما تمكنوا ولم يحجوا .

ونقل عن علي ﷺ أنه قال: من قدر على الحج فلم يحج ؛ فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا، هذه أركان الإسلام .

وكذلك بقية شعائر الإسلام، الذين أنكروا الجهاد، وادعوا أنه ظلم، وأنه مخاطرة، وقالوا: نترك كلا على دينه، من شاء فليتدين بيهودية أو وثنية أو نحو ذلك، لماذا نقاتلهم لأجل أن يسلموا ؟! لكم دينكم ولي ديني، فهؤلاء الذين ينكرون فريضة الجهاد وشرعيته ؛ ينكرون شيئا معلوما من الدين بالضرورة، فيعتبرون مرتدين .

وكذلك بقية الأحكام الشرعية، وهكذا أيضا من استحل ما حرم الله، ولو لم يفعله، فإنه يعتبر مرتدا ؛ لو قال: إن الشرع أخطأ حيث حرم الزنا، إذا اختارت أو رضيت المرأة أن يزني بها رجل باختيارها، كيف يمنعان ؟! شيء تملكه من نفسها، فكيف يحرم؟! الشرع أخطأ، هكذا سمعنا أنهم يقولون: إن تحريمه خطأ من الشرع، وكذلك أيضا عقوبته بالرجم، وعقوبته بالجلد، يدعون أنه ظلم، مثل هؤلاء مرتدون، لو قال: أنا لا أزني، ولكن أقول: لا مانع ولا حرج على من زنى ولا إثم عليه؛ لأنه فعل شيئا يملكه ويقدر عليه، والمرأة كذلك، نقول: إنه مرتد؛ لأنه أنكر أو أباح شيئا قد حرمه الشرع .

وكذلك لو قال: الخمر حلال، ولكني لا أشربها، إن الشرع أخطأ حيث حرمها فهي شراب لذيذ، شراب روحي، لماذا يحرمها ؟! لقد أخطأ الشرع علينا، حيث حرمها علينا، فهكذا نقول: إنه بذلك يعتبر مرتدا .

وهكذا لو استباح الربا الصريح، الربا الذي لا خلاف فيه كربا الجاهلية ونحوه، إذا استباحه؛ اعتبر مرتدا، مع أنه من الأشياء التي علم حكمها من الشرع بالضرورة، فنقول: إذا استباح ذلك فقد كفر، وقد ارتد بذلك .

وأما الأشياء التي فيها خلاف، كربا الفضل: الذي فيه خلاف قديم ونحوه فإنه لا يكفر، ولكن يضلل ويخطأ، لو استباح قتال المسلمين بغير حق، فإنه يكفر حتى ولو لم يقاتل، لو استباح السرقة والنهب وأخذ الأموال بغير حق، ولا من يفعل بل قال: لا بأس على من قتل إنسانا، ولكم أن تسرقوا، ولكم أن تنهبوا الأموال ولا حرج عليكم؛ اعتبر مرتدا هذا بالنسبة للمحرمات .

كذلك أيضا المباحات، إذا أعلن تحريم شيء حلال، قد أباحه الله فحرم الحلال ؛ فقد ارتد بذلك، فإن الله تعالى أنكر على أهل الجاهلية الذين يحرمون بعض أموالهم، فقال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [1] فأنكر عليهم أنهم يحرمون بعض أموالهم، مع أنه لا فرق بين هذا وهذا، كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا

- السورة يونس آية : ٥٩.

﴿ ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [1] فيجعلون بعض أولاد الإبل أو البقر أو الغنم حراما، وبعضها حلالا ؛ افتراء من عند أنفسهم، فلذلك أنكر الله عليهم، قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا، فإن شهدوا فلا تشهد معهم، فالذي يحرم الحلال يعتبر مرتدا كالذي يحل الحرام، لو قال قائل: الميتة حلال، ولكني لا آكلها، لكن هي لحم من سائر اللحوم، ما الفرق بينها وبين المذكاة أو السمك أو نحو ذلك، إذا قيل إن هذا مرتد؛ لأنه أنكر الأدلة في قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [2] حرم الله تعالى الميتة، فالذي يستبيح أكلها، أو الذي يأكلها اعتقاد أنها حلال من غير ضرورة ؛ يعتبر مرتدا، حيث إنه حلل ما حرم الله.

وهكذا العكس لو قال: اللحم المذكى حرام، ولحم السمك حرام، اللحم المذبوح حرام، حرام أن تذبح هذه البهائم، هذه البهائم مخلوقة، فلا يجوز أنك تذبحها؛ لأنك تقطع عليها حياتها، كما لا يجوز أنك تقتل إنسانا بغير حق، فكذلك لا تذبح هذه الشاة، ولا هذا الثور، ولا هذا الكبش، لا تذبحه، فإنك ظالم لها، أليس ينكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة ؟ لا شك أن هذا يعتبر مرتدا .

كذلك الأطعمة، الأطعمة المباحة ؛ لو حرم الأرز المباح، أو الخبوز الحلال المباحة التي يكتسبها الإنسان من كد يده ونحو ذلك، أو حرم التمور المباحة، أو الفواكه: الأعناب، والتفاح، والرومان وما أشبهها من الفواكه، لو قال: إنها حرام ؛ ما الدليل ؟ قال: إنها حرام، لماذا ؟ الذي يحرم ما أحل الله يعتبر معترضا على الله، فيكون بذلك مرتدا، يكون هذا في الإنسان الذي لا يجهل الأحكام، أما الأشياء التي الناس يجهلونها، أو لم ينشئوا عليها، فإنهم لا يعترض عليه، بل يوجه .

فإن هناك بعض الدول ينكرون أكل الجراد، وينفرون منه، ويستبشعون أكله، يقولون: كيف يؤكل وهو من الحشرات، شبيه بالزنابير، وما أشبهها، شبيه بالفراش، فيقال: إنه جاء الشرع بإباحته، ولكنكم أنتم جهلة ؛ لأنكم ما تعودتم عليه، ولا عودتم أنفسكم عليه، ولا نكفركم إلا إذا أنكرتم حله، وضللتم وخطأتم من يأكله.

وكذلك لو أنكر إنسان أكل السمك؛ وقال: إنه ميتة، نقول: إنه معذور إذا كان جاهلا، وأما إذا كان لا يجهله مثله، فليس بمعذور، هناك أيضا دواب حلال، وبعض الناس ما ألفها، كآكل الضب، كثير من الذين ما ألفوها ينفرون منه، فيستبشعون أكله، فيقال: إنه مباح، فإذا اعترفوا بأنه مباح ولكن تركوا أكله من باب النفرة عن الشيء، عدم قبول النفس له، فلا ينكر عليهم.

- ١سورة الأنعام آية : ١٤٣.

- ٢سورة المائدة آية : ٣.

فإن النبي ﷺ لم يأكله، وقال: إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، ولكن أكل على مائدته ولم ينكره، فدل ذلك على أنه مباح .

من الردة أيضا أن يسب الله أو يسب رسوله ﷺ فإن هذا من أكبر الكفر، الذي يسب الله ؛ معناه: أنه ينتقص ربه، وذلك إنكار لربوبيته، وإنكار لألوهيته، وإنكار للعبودية له، سواء أوقع السباب على تصرفاته، تصرفات الرب تعالى، أو على شرعه، سب الشريعة، وقال: إن الله ليس حكيما، حيث شرع كذا وكذا، وحيث فرق بين كذا وكذا، يعتبر هذا سبا لشرع الله تعالى.

وهكذا أيضا إذا سب ذات الله، وتنقص الله تعالى، بأن وصفه بصفات تنقص، يعتبر أيضا مرتدا، وهكذا أيضا مسبة النبي ﷺ إذا أعلم ذلك ؛ فإنه يعتبر مرتدا يحل قتله، ويباح قتله إذا كان ذميا، يكون بسبه قد انتقض عهده، كما وقع في عهد شيخ الإسلام ابن تيمية، أن يهوديا أخذ يسب النبي ﷺ وينتقصه، فلما أعلن ذلك، حاول شيخ الإسلام أنه يقتل، ولكنه أنكر ذلك، وصنف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كتابه الكبير، الذي سماه "الصارم المسلول على شاتم الرسول" وأورد فيه الأدلة، وكان من جملة الأدلة: ﴿ قصة رجل أعمى، كان له أم ولد – مملوكة – تسب النبي ﷺ فقتلها، ولما قتلها أخرجها في الطريق ورمى بها فعثر عليها، فأخبر النبي ﷺ فأعلن على من قتل المرأة فإنه يأتينا، فجاء ذلك الأعمى، وقال: إنها أم ولدي، مملوكة لي، ولي منها ولدان كاللولؤتين، وكانت تسبك، وأنها، فلما كان في الليلة البارحة أسمعتني فيك كلاما سيئا فلم أتحامل، فأخذت السيف وضعته على صدرها، وتحاملت عليه حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ ألا اشهدوا أن دمها هدر– أي ملغى – لا يؤخذ بثأرها ﴾ وذلك إقرار منه أن من سبه فإنه يستحق القتل، وأن سبه يعتبر كفرا وردة، ردة عن الإسلام.

وحدث قبل نحو خمس وأربعين سنة أن اليهود أصدروا صحيفة لهم، وصوروا فيها صورة الديك، وكتبوا تحته ده محمد أفندي اللي متجوز تسع، سخرية بالنبي ﷺ ومع ذلك هذه الصورة نقلها أيضا بعض الصحفيين من المصريين مستحسنين لها، هكذا، ولما وصل الخبر إلى شيخنا ابن باز – رحمه الله – أنكر ذلك غاية الإنكار، وألف له رسالة طبعت في ذلك الوقت قبل خمس وأربعين سنة ونحوها ؛ عنوانها " ردة عن الإسلام " وكانت في زمن الاشتراكية، في زمن عبد الناصر، تضمنت تلك الرسالة " ردة عن الإسلام واشتراكية حرام "، فحكم بأن هذا يعتبر ردة، وما ذاك إلا أنه تنقص للنبي ﷺ فاليهود لا يستنكر من مثلهم، ولكن أولئك المسلمون الذين من مصر استحسنوا ذلك ونشروه في إحدى صحفهم .

كذلك إذا شبه الله تعالى بخلقه، كالمشبهة الذين يشبهون الله بخلقه، سواء تشبيها عاما أو خاصا، الله تعالى ليس كمثله شيء، فالذين يشبهونه يعتبرون قد ارتدوا ؛ لأن ذلك غاية التنقص، إنكار لقوله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [1] أمثلة الردة كثيرة، بعض العلماء أوصلها إلى مائة خصلة أو أكثر، كلها تعتبر ردة، فإذا ثبتت ردة إنسان فإنه يستتاب ثلاثا، أي ثلاثة أيام، يحبس ثلاثة أيام، ويطعم طعاما قليلا، ويدعى إلى التوبة، فإن رجع وأسلم، وإلا قتل، وإذا قتل قتل على الكفر، فلا يتولى المسلمون تكفينه، ولا دفنه مع المسلمين، بل يكون مع الكفار، وماله وما يملكه فيء، لا يرثه أقاربه ؛ وذلك لأن الإسلام فرق بينهم، ولا يكون أيضا غنيمة، لمن غنمه، بل يكون لبيت المال، كالفيء الذي قال

الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [2] فيكون كله لبيت المال، ولا يرق ولده الذي ولد قبل الردة، إذا كان له أولاد قبل الردة، فإنهم لا يكونون رقيقا، لا يسترقون يعني لا يملكون، بل يكونون أحرارًا، ولا يقتلون أيضا، ولا يعمهم ذنبه، وما ذاك إلا أنهم على الفطرة، وأنهم في الأصل مسلمون، ولكن من كبر منهم واعتنق ما كان عليه أبوه من الردة ألحق به، وأصبح من الكافرين، وأما إذا نشأ أولاده على الفطرة، وعلى الإسلام فإنهم لا يسترقون بل يكونون من المسلمين، وكذلك أهله أبواه، وزوجته لا يلحقهم حكمه، ولا يعاقبون بعقوبته، إنما لكل حكم نفسه، وبهذا انتهى هذا المقرر، ووصلنا إلى الحدود، ليكمل إن شاء الله في الأعوام القادمة، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

س: أحسن الله إليكم ؛ سماحة الشيخ: يوجد في بلادنا من يستخدم السحر والشعوذة، أو يفك سحرا بسحر، فهل هذا من الردة، أفتونا مأجورين؟

ج: ما ذكروا أنه من الردة، ولكن جعلوه من الكفر، السحر كفر، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [3] ولقوله عن هاروت وماروت: ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [4] فيعتبر الساحر كافرا، منهم من يقول: إنه يقتل ؛ وذلك لأنه مشرك، لا يتوصل إلى السحر إلا بعبادة

- 1سورة الشورى آية : ١١.

- 2سورة الحشر آية : ٦.

- 3سورة البقرة آية : ١٠٢.

- 4سورة البقرة آية : ١٠٢.

الشياطين، وقيل: إنه يستتاب، والأولى أنه يقتل، إذا اشتهر بسحره، وبشعوذته، وبكهانته، ولا يستتاب ولا يجوز أيضا فك السحر بالسحر؛ لأن في ذلك إقرار للساحر، إقرار لهذا الساحر، واستخدام له، والساحر يقتل، حد الساحر ضربه بالسيف.

س: أحسن الله إليكم: من نطق بكلمة الكفر خوفا، أو رهبة لا يكفر كما هو مقرر، ما حكم من يلعن الدين حال غضبه وما توجيه سماحتكم لمن يغفل عن ذلك أو يفعل ذلك من الشباب والأعوام؟

ج: لا شك أنه كفر، ولكن قد يدعي أنه شبه مغمى عليه، أومغطى على عقله، ولأجل ذلك قد يدخل في المكره، والمغلق عليه: الذي انغلق عليه تفكيره، ونحذر المسلم أن يتلفظ بسبب الدين، أو بلعن شيء من شعائره، أو نحو ذلك، فإن ذلك ردة – والعياذ بالله – ذكر لنا بعض الإخوان: إن أحد من يعرفه عزم أن يزور، أو يسافر فسأله بعض أصحابه: هل تسافر إلى مكة ؟ فلعن مكة – نعوذ بالله – فكان هذا اللعن – والعياذ بالله – سببا لهذا البلد الحرام ؛ فيعتبر كأنه مرتد – نعوذ بالله .

س: أحسن الله إليكم ؛ يقول: هل كل من وقع في دعاء لغير الله، أو طاف بالقبر إلى غير ذلك يعتبر مشركا شركا مخرجا عن الملة؟

ج: الشرك من الذنوب التي لا يغفرها الله؛ ﴿ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾ [1] ولكن الشرك ما هو أكبر وأصغر. الكلمات التي فيها شرك يعني كقول: ما شاء الله وشئت هذه من الأصغر، ولا يوجب الخلود في النار، ويكون أيضا تحت المشيئة.

وأما الشرك الأكبر: فهو الذي يوجب الخلود في النار، يحذر المسلم من شرك العبادة صغيره وكبيره.

س: أحسن الله إليكم؛ هل يكفر من أنكر شيئا مستحبا في الإسلام مثل السواك وصيام الأيام البيض وغير ذلك؟

ج: إذا أنكرها وهو متأول فلا يكفر، وإذا أنكر استحبابها، وهو يعلم أنها من الدين والضرورة قد يكفر ؛ لأن هذه من شعائر الإسلام .

س: أحسن الله إليكم ؛ هناك بعض الأمور حرمت بعموم السبب، أو بعموم ...نعم سماحة الشيخ هل إنكار تحريم الدخان يدخل في ذلك أم لا؟

1- السورة المائدة آية : ٧٢.

ج: لا شك أنها أن كل شيء داخل في النصوص فإنه إذا أبيح؛ اعتبر وهو محرم؛ اعتبر إحلالا لما حرم الله ؛ الدخان تحريمه لأجل أنه ضرر، وأنه خبيث، فالذين يستبيحونه قد يقال: إنهم متأولون، أو أنهم مبتلون، ولا نقول: إنهم كفروا، ولكن نقول: إنهم ضلوا، الأشياء التي ينكرها العقل وتنفر منها الطبيعة حرام ولو لم يأت فيها شرع.

س: أحسن الله إليكم ؛ إذا ارتد الشخص والعياذ بالله لأكثر من مرة لأي سبب كان من أسباب الردة هل له توبة أم لا ؟

ج: في الدنيا ما له توبة، من تكررت ردته قتل، وأما في الآخرة، فإذا تاب توبة صادقة، ثم قتل فإن الله تعالى يقول: التوبة فيما بينه وبين الله.

س: أحسن الله إليكم: يوجد بعض الناس عندهم ما يسمى بالوسواس القهري، وقد يصدر منهم سب لله ورسوله – والعياذ بالله – والذي يترتب عليه التوتر والضيق والضنك، الشخص الموسوس هل يعتبر هذا ردة علما أن هذا الشخص فيه معاناة عظيمة، فما توجيه سماحتكم في ذلك؟

ج: صحيح أن هذا من الابتلاء، أن هناك كثيرا تغلب عليهم الوساوس، حتى توقعهم في حيرة، والواجب على مثل هؤلاء أن يكثروا من الاستعاذة من الشيطان، فقد وقع ذلك في العهد النبوي حتى قال بعضهم: ﴿ يا رسول الله، إن أحدنا لا يجد في نفسه ما أن يخر من السماء خير له من أن يتكلم به، فقال: الحمد لله الذي رد إلى غير الوسوسة ﴾ يعني أن هذا من وسوسة الشيطان، فلا يتمادى مع تلك الوسوسة، بل يكثر من الاستعاذة، وإذا صدرت منه كلمات في حالة وسوسته فذلك مما يعفى عنه؛ لأنه شيء قهري – نعوذ بالله – .

س: أحسن الله إليكم: هناك بعض أهل بلادنا ممن يأكل السلاحف البحرية، ولكنه يضعها على النار حية، لدينا أيضا في بلادنا بعض الأصداف التي تعيش في البحر، نضعها على النار حية، ونأكلها، فما الحكم أفتونا مشكورين؟

ج: قد يقولون: إن السلحفات إنها من دواب البحر، فلأجل ذلك لا تحتاج إلى ذبح ولا إلى تذكية، هذا صحيح، ولكن العادة أن دواب البحر متى أخرجت من البحر ماتت فورا، لكن بعضها يسمى برمائيا ؛ أي أنها تعيش في البر وتعيش في البحر، في هذه الحال قد لا تكون حلالا إذا كانت تشبه الدواب المحرمة، وقد تكون حلالا ولكن لا بد من ذبحها، فنرى والحال هذه أنهم لا يضعونها على الصيجان حية، بل يذبحونها ثم يشوونها.

س: أحسن الله إليكم: سماحة الشيخ هل هناك تأصيل لمسألة التكفير أو الردة غير ما ذكر المؤلف – رحمه الله – وأين، أرشدونا سلمكم الله؟

ج: بلا شك أن هناك تفاصيل موسعة، المؤلف اختصر في هذا اختصارا كبيرا، والذي يريد أن يتوسع ويبحث يراجع الكتب التي تتوسع فيها، ككتاب " المغني " لابن قدامة "وكشاف القناع " وغيرها من الكتب التي تتوسع.

س: أحسن الله إليكم: هل من كلمة توجيهية لأبنائكم الطلبة في آخر هذه الدورة؟

ج: نقول: إنهم والحمد لله قد أصابوا خيرا، وقد وفقوا لعمل صالح، قد رزقهم الله الاستماع والانتفاع بهذه العلوم التي تلقوها في هذه المدة القصيرة، فنوصيهم بأن يكونوا قادة لغيرهم، وأن يكونوا ممن يشعر بالمسئولية، التي هي أداء ما ائتمنوه، فأنت أيها الطالب الذي وفقك الله، وتلقيت هذه العلوم عدة علوم في مواضع مختلفة: في ما يتعلق بالأحكام، والعقيدة، وما أشبهها، قد وفقك الله وتزودت خيرا كثيرا فنوصيك.

أولا: أن تطبق ما تعلمته ؛ فإن هذا هو الثمرة المرجوة، يقولون: ثمرة العلم العمل، أي: كالثمر في الشجر، فالعلم بلا عمل، كالشجر بلا ثمر، العمل وتطبيق ما تعلمته، بأن تظهر آثاره على لسانك، وعلى جوارحك: سمعك، وبصرك، ويديك، وقدميك. تظهر عليه آثار هذه العلوم " عقيدة وأحكاما وآدابا " حتى لا يكون علمك وبالا عليك، وحجة عليك، فإن الذي يعلم ولكن لا يعمل يعذب أشد العذاب، كما روي: أن فسقة العلماء يعذبون قبل عبدة الأوثان، فيقولون: يا ربنا، كيف نعذب قبل الكفار؟! فيقول: ليس من يعلم كمن لا يعلم، أخذ ذلك بعض أهل العقائد، فقال: وعالما بعلمه لم يعلم المعذب قبل عابد الوثن.

كذلك أيضا طالب العلم يعلم الناس بقوله وفعله، يبدأ بنفسه فيصلحها، ثم بعد ذلك ينتقل إلى غيره، فيحرص على أن يكون قدوة خير؛ حتى يتعلم بفعله أكثر مما يتعلم بقوله، أما الذين يعلمون بالقول ويخالفون بالفعل ؛ فإن علمهم يكون وبالا عليهم، والناس لا يقبلون منهم، فعلماء السوء يجلسون على أبواب النار، يدعون إليها بأفعالهم، وهم يدعون إلى الجنة بأقوالهم، فإذا قالت أعمالهم: هلموا. قالت: أفعالهم لا تسمعوا، لو كان ما يقولون حقا، إذا كانوا أول المبادرين إليه ؛ لكانوا أول العاملين به.

فعرف بذلك أن العالم يكون قدوة، قدوة للناس، الجهلة والعوام إذا رأوا طلبة العلم لا يصلون أو يتأخرون عن الصلوات ؛ أنكروا العلم، وقالوا: هذه نتيجة العلوم، هذه علومكم التي تعلمتموها، حملتكم على أنكم تخلفتم عن الصلوات، حملتكم على أنكم قابلتم الملهيات، تلقيتم القنوات الفضائيات، شربتم المسكرات، تعاطيتم المخدرات، عكفتم على المحرمات، وعلى المسكرات وما أشبهها، فيسبون العلم، وهم يجهلون ؛ بسبب أن حملته الذين تعلموه لم يطبقوه.

أقول هذا بالنسبة إلى كثير من الذين يتعلمون في المدارس وفي الجامعات، يحملون مؤهلات، أنهم صاروا سبة على أهل العلم، وصاروا عارًا على طلبة العلم، وأما الإخوان الذين توافدوا إلى مثل هذه الدورات، وجاءوا من بلاد بعيدة، فلا نسيء الظن بهم، بل نعرف – إن شاء الله – أنهم ما تكبدوا المشقة، وجاءوا من أمكنة متباعدة متباينة، وفارقوا أوطانهم، وفارقوا أهليهم إلا رغبة في الخير، رغبة في العلم الصحيح، الذي هو ميراث الأنبياء عليهم السلام، ومحبة للعمل به ولتطبيقه، هذا هو الذي نعتقده إن شاء الله .

ونعرف أنكم تجدون العلوم في بلادكم، وتجدون أيضا مشائخ يعلمون مما علمهم الله، ولكن قد يكون مجيئكم هذا للاحتساب، لاحتساب الأجر، تريدون أن تدخلوا تحت الخبر، في قول النبي ﷺ ﴿ من سلك طريقا يلتمس به علما، سهل الله له طريقا إلى الجنة ﴾ فلعلك وأنت تأتي من طرف البلاد، ولو من طرف هذه البلد ؛ تكون محتسبا تبتغي بطلبك وسلوكك طريق الجنة، فكيف إذا أتيت من بلاد في أطراف المملكة، أو أتيت من خارج المملكة ؟ فإن أجرك أكبر، وأعظم حيث إنه ما حملك على المجيء إلا التزود، الذي هو التزود من العلم.

نعرف أيضا أن العلوم كثيرة، ولكن تتفاوت في الأهمية، فأهمها هو علم الشريعة، وعلم العقيدة، وعلم الحلال، والحرام، هذا هو أجلها وأهمها، وإن كانت وسائله لها حكمها أيضا، ولكن ليست مثله في الأهمية، ذكر عن بعض النحاة أنه مدح علم النحو وحث عليه بقوله:

وإذا طلبت من العلوم أجلها فأجلها منها مقيم الألسن

يعني علم النحو فأنكر عليه بعض العلماء، ومنهم ابن عبد البر في كتاب "العلم جامع بيان العلم وفضله " رد على هذا الشاعر وقال:

وإذا طلبت من العلوم أهمها فأهمها عند التقي المؤمن
علم الديانة وهو أرفعها لدى كل امرئ متفقه متفطم
هذا الصحيح ولا مقالة جاهل فأجلها منها مقيم الألسن
لو كان ذا فقه لقال مبادرا فأجلها منها مقيم الأدين

فهذا حقا هو العلم المهم، الذي هو علم العقيدة، وعلم الحلال والحرام، وعلم الأحكام وعلم الآداب الشرعية، ترسيخ العقيدة، والحذر من أرادها، وبذلك يكون الإنسان قد حصل على علم مما علمه الله، وكان بعض المشائخ يقولون: إن العلم كثير، وإن العمر قصير، فيجب على الإنسان أن يبدأ بالأهم فالأهم، يعني أن يقدم أهم العلوم، يحرص على أن ينتقي أهم العلوم، وأولاها بالاهتمام، الأصول: أصول العقيدة وأصول الأحكام وما أشبه ذلك لعله بذلك يحظى على الفروع، وحصل على الأصول، فالفروع بعد ذلك يسيرة على من يسره الله عليه، ونسأل الله أن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، ويرزقنا التوفيق للقول والعمل، ويجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، إنه على كل شيء قدير، والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

جزاكم الله شيخنا خير ما يجزي عالم عن أمته، وأقال عثراتكم، وضعف حسناتكم، وصلى الله على محمد.

شرح كتاب التسهيل في الفقه

الجزء الخامس

كتاب الحدود

من يقام عليه الحد ومن يقوم به وحد الرقيق

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-: كتاب الحدود:

إنما يجب على مكلف عالم بالتحريم، ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه، أو سيد بالجلد خاصة، ويتنصف بالرق ويحتسب ببعضه، ومن رجع بعد إقراره به حلي، ولا تتداخل حقوق آدمي، بل يبدأ بغير القتل وتقدم على غيرها، وأما حدود الله فتتداخل إن كانت من جنس واحد، أو فيها قتل دخلت فيه وإلا فلا، لكن يُبدأ بالأخف وبعد برء ما قبله، ولا يقام في مسجد ولا حرم إن لم يفعله فيه، بل يضيق عليه بترك البيع والشراء، حتى يخرج إلى الحل فيقام حينئذٍ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، في هذا كتاب الحدود، الحد في اللغة هو: الحاجز الحائل بين شيئين، يقال: هذا حد بين ملكي وملكك، هذا حد بين هذه الدولة والأخرى، يعني: فاصل بين الملكين ونحوهما.

ويطلق أيضا على المنع، يعني حد كذا يعني ما يكون مانعا له.

الحدود في اصطلاح الفقهاء: هي جمع حد، يعرفونه بأنه عقوبة مقدرة شرعا على ذنب لتمنع من الوقوع في مثله هكذا، عقوبة: أي نوع من أنواع العقوبات، عقوبة بجلد، عقوبة بحبس، عقوبة برجم عقوبة بقطع يدٍ أو قطع رجلٍ، كما في قطاع الطريق، أو ما أشبه ذلك عقوبة مقدرة شرعا على ذنب لتمنع من الوقوع في مثله يعني: أن هذه العقوبة شرعت حتى لا يعود إلى الذنب مرة أخرى وحتى

.....

يزجر أمثاله الذين تسول لهم نفوسهم أن يقعوا في هذه الذنوب، فإذا تذكروا أن هناك عقوبة، فإنهم يزجرون ويبتعدون عن هذه الذنوب.

وهذه العقوبات شرعت لأجل مصالح، مصالح عظيمة، فإن من العقوبات:

ما هو حماية للدماء للأنفس كعقوبة القصاص في القتل حماية الأنفس حتى لا يتجرأ أحد على قتلٍ بغير حق، إذا تذكر بأنه سوف يقتل فإنه يزجر فيكون في ذلك إحياءٌ للنفوس.

ثانيا: حماية الأديان وهي عقوبة الكافر وعقوبة المرتد؛ لأنه إذا علم بأنه إذا كفر بعد إسلامه وترك الدين وارتد على عقبه أنه سوف يقتل فإنه يزجر ويبقى متمسكا بدينه.

ثالثا: حماية للأنساب، وهي عقوبة الزنا، فإن الزنا تختلط فيه الأنساب، فتدخل المرأة على زوجها أولادا ليسوا منه؛ فشرعت هذه العقوبة على الزنا حتى يتوقف الزاني والزانية فلا يقدم على أن يزني فيدخل على قوم من ليس منهم.

رابعا: حماية الأموال، وهي عقوبة السارق، فإنه إذا سرق قطعت يده، إذا علم بأن يده التي قيمتها خمسمائة دينار أو خمسون ألفا توقف عن السرقة، فيكون في ذلك حماية للأموال.

خامسا: حماية الأعراض، فإنه إذا علم بأنه إذا طعن في نسب هذا رماه أو رمى أباه بالزنا، فإن ذلك قدح في الأعراض، فلأجل ذلك جاءت العقوبة عليه، عقوبة حد القذف.

هكذا حماية الأنفس، حماية الأديان، حماية الأموال، حماية الأنساب، حماية الأعراض، هكذا شرعت العقوبات لأجل ذلك.

قد تأتي الحدود بمعنى الحواجز والموانع التي تمنع من الشيء أو التي منعها الله ورتب عليها عقوبة، فقد ذكر الله لفظة الحدود بعد آيات الصيام لما ذكر آيات الصيام ومنها تحريم الوطء في نهار رمضان وإباحته في الليل، وتحريم الوطء في الاعتكاف قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ ﴾ [1] أي: هذه حدود الله التي هي محارمه، والتي آكد

---

١ – سورة البقرة آية : ١٨٧.

عليكم البعد عنها فلا تقربوها، فسمى هذا حدود الله؛ لأنه ذكر الصيام واحترام الصيام، واحترامنا هذا الصيام، وذكر الاعتكاف واحترام الاعتكاف، وجعل ذلك كله من حدود الله.

كذلك لما ذكر الله آيات الطلاق وصفة الطلاق، الذي يشرع والذي يجوز، وكذلك أيضا ذكر عدد الطلاق، وذكر الرجعة، وذكر الخلع بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[1].

فقوله: " خفتم ألا يقيما حدود الله " حدودُ الله يعني شرائعه، يعني إذا خافت المرأة أنها لا تقوم بحق الزوج فلها أن تفتدي، ولزوجها أن يقبل الفدية، وهو الخلع، إذا خافت أن لا تقيم حدود الله، ولما ذكر ذلك كله قال: ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ ﴾[2] أي: لا تتجاوزوها وتعملوا بالبدع.

ثم ذكر الوعيد، ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[3] دل على أن هذه حدود، كذلك ذكرها أيضا بعد كفارة الظهار أو بعد الظهار في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٣ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

.....

ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [1] إلى قوله: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [2] وتلك حدود الله بينها، فأخبر بأن هذه أيضا من حدود الله، يعني: الظهار وكفارة الظهار هذه من حدود الله.

وهكذا أيضا في سورة الطلاق لما ذكر الطلاق السني وحكمه قال بعد ذلك: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [3] يعني: إذا أفحشت قلت لها حينئذ أن تخرج إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، ثم قال: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [4] فجعل هذه كلها من حدود الله، يعني: أنه إذا تعدى ذلك فإنه قد ظلم نفسه، من يتعد حدود الله.

ولكن اصطلح الفقهاء على أن الحدود هي العقوبات على الذنوب، فقالوا: باب حد الزنا، باب حد القذف، باب حد السرقة، باب حد الشرب، وهكذا فجعلوا لها حدودا، وهذه الحدود مأخوذة من أدلتها الشرعية التي قدرت في الشرع، هذه هي حدود الله لا شك أن هذه الحدود أن الله تعالى شرعها لحِكَم، هذه الحكم هي الزجر عن أمثالها في شرع العقوبة على الزنا؛ لأجل أن لا يتساهل الزاني أو الزانية في هذا الأمر المجرم المحرم الذي سماه الله فاحشة وساء سبيلا في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [5].

---

١ – سورة المجادلة آية : ٣.

٢ – سورة المجادلة آية : ٤.

٣ – سورة الطلاق آية : ١.

٤ – سورة الطلاق آية : ١.

٥ – سورة الإسراء آية : ٣٢.

كذلك في حد القذف، الذي هو رمي محصنٍ بغير حق، كذلك في حد السرقة، كذلك في حد شرب الخمر، كذلك في حد البغاة ونحوهم، كذلك في حد المحاربين وقطاع الطريق، هذه كلها تسمى حدودا، العقوبات التي عليها مقدرة شرعا، جعلها الله زواجر عن الوقوع في هذه الذنوب.

ثم ذكر العلماء من يقام عليه الحد:

أولا: أن يكون ذلك المحدود بالغا، فإذا كان صغيرا فلا يقام عليه، وإنما فقط يزجر ويعزر ولا يقام عليه الحد؛ لأنه لم يؤمر بالأوامر الشرعية، فلا عقوبة عليه حتى يبلغ.

ثانيا: أن يكون عاقلا، فإذا كان مجنونا أو مختلا فلا حد عليه، ذكر أن عمر ﷺ رفعت إليه امرأة مختلة -شبه مجنونة- وقد زنت واعترفت، فأمر برجمها؛ فجاء علي ﷺ فقال: يا عمر أما تذكر قول النبي ﷺ ﴿ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق ﴾ وهذه مجنونة رفع القلم عنها؛ فعند ذلك ترك إقامة الحد عليها لهذا الحديث. هذا أن يكون بالغا وأن يكون عاقلا.

كذلك أن يكون عالما بالتحريم في حديث أو أثر: ﴿ لا حد إلا على من علمه ﴾ وذلك لأن هناك من لا يعلم بالتحريم، الذين في أطراف البلاد ما جاءتهم الأدلة، قد يقعون في هذا الزنا ونحوه ولا يعلمون بأنه محرم، وبأن في فعله عقوبة شرعية؛ فيتساهلون به.

ذكر أيضا أن امرأة -أمة من الإماء- زنت وجيء بها إلى عمر سألها فقالت: نعم، وسمت الزاني، وقالت: بدرهمين وأخذته، كأنها تستحل بذلك، فسأل فتبين أنها جاهلة؛ لأنها أمة مسبية لم تعلم بأن هذا محرم، تظن أنه من المباحات، أو أنه لا إثم فيه.

فإذا كان أحد الزانيين أو مثلا القاذف أو الشارب ونحو ذلك جاهلا بالحكم فلا حد عليه، وذلك لأنه لا يدري أن هذا من المحرمات يظن أنه كغيره، أو أنه مباح هنا كما أبيح في كثير من الدول أو كثير من الأماكن، جاء في حديث أو أثر: ﴿ لا حد إلا على من علمه ﴾ .

هذه شروطه: البلوغ والعقل والعلم، ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه يعني: الحد والعقوبة من حيث الأصل تتعلق بالإمام، الإمام قد يراد به الإمام العام الذي هو الملك الحاكم، فإنه هو المسئول عن رعيته، فهو الذي عليه أن ينفذ الحدود.

وحيث إنه قد لا يتفرغ لتنفيذ ذلك كله لسعة البلاد فله أن يوكل، يوكل القضاة أو يوكل الأمراء أو يوكل السادة أو يوكل المسئولين، فوكيله ونائبه يقوم مقامه في كل بلدة نائب، يعتبر نائبا عن الخليفة، ينوب عنه في تنفيذ الحدود كما ينوب عنه في تنفيذ القضايا.

وظيفة القاضي الحكم يقول: أنا أحكم بكذا، وظيفة الأمير التنفيذ، أنه ينفذ فيقطع يد السارق، ويجلد الزاني أو الشارب، وينفذ القضايا فيكون بذلك منفذا لما يحكم به القاضي.

فنائب الخليفة يقوم مقامه في إقامة الحدود، يستثنى من ذلك سيد العبد، العبد إذا جنى، العبد إذا سرق، إذا زنى، إذا قذف، إذا سكر، فعليه عقوبة، ولكن لا تصل عقوبته إلى الرجم، إلا إذا قتل، أما إذا زنى وهو محصن فإنه لا يرجم وإنما يجلد، وذلك لأن قتله ورجمه يفوت على سيده ملكيته؛ لأنه ملكه الذي تحت تصرفه، فإذا كان ملكه فلا ذنب للسيد في إتلاف ملكه، فيقتصر على أن يجلد نصف الجلد، ففي الزنا يجلد خمسين جلدة، سواء ذكرا أم أنثى، وسواء محصنا أو غير محصن؛ لأن الله تعالى ذكر التنصيف، قال تعالى في سورة النساء: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[1] والعذاب الذي في القرآن هو الجلد: ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2] ونصف المائة خمسون.

فالسيد يقيم الحد على عبده، يقيم عليه الحد، ولكن لا يحده إلا بالجلد، فلا يحده بالقطع، ولا يحده مثلا بالتغريب وما أشبه ذلك.

لهذا يختص السيد أنه يقيم الحد على عبده ذكرا أم أنثى، ثبت في الصحيح قول النبي ﷺ ﴿ إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب، فإن زنت -عادت- فليجلدها الحد ولا يثرب، فإن زنت

١ - سورة النساء آية : ٢٥.

٢ - سورة النور آية : ٢.

.....

فليجلدها الحد ولا يثرب، فإن عادت الرابعة فليبعها ولو بحبل من شعر » لأنه يعرف بذلك أن هذا ديدنا لها وعادة لا تتركها ولا تنفطم عنها.

Formatted: Indent: First line: 0", No widow/orphan control

Formatted: No widow/orphan control

.....

هكذا وجعل جلدها على سيدها لا يرفع بأمرها، لا يرفع به إلى القاضي ونحوه، وإن رفعت فإنه هو الذي ينفذه، إذا حكم القاضي بأن عليها كذا وكذا من العقوبات فإن السيد هو الذي ينفذ ذلك، هو الذي يعاقبها بالجلد على ذلك الذنب، هذا معنى قوله: "أو سيد بالجلد خاصة".

ثم قال: "ويتنصف بالرق الذي يتنصف هو الجلد، أما الرجم فإنه لا يتنصف" فإذا زنت وهي رقيقة جلدت خمسين جلدة، هذا هو الذي يمكن أن يتنصف، وكذلك جلد الخمر يجلدها سيدها نصف جلد الحرة أربعين.

وهكذا العقوبات التي تتنصف يقول: "ويحتسب ببعضه" قد يكون الرقيق مبعضا، يعني نصفه حر ونصفه عبد، فإذا زنى فإن عليه خمسين بسبب كونه رقيقا، النصف الذي هو حر يكون عليه نصف الخمسين الأخرى، فيجلد الذي نصفه حر خمسا وسبعين جلدة.

كذلك إذا كان رقيقا وشرب الخمر أربعون جلدة بسبب كونه مملوكا، وعشرون جلدة بسبب النصف الذي قد تحرر هكذا يحتسب ببعضه.

يقول: "من رجع بعد إقراره به خُلِّيَ" هذا قول، ويستدلون بما ذكر في قصة ذلك الأسلمي ماعز بن مالك الذي اعترف بالزنا وكرر ذلك أربع مرات، وشهد على إقراره، وتأكد النبي ﷺ منه، ثم قال: ﴿ اذهبوا به فارجموه فلما أذلقته الحجارة هرب، فلما هرب سعوا في أثره حتى أدركوه بالحرة فرجموه، قيل: إن النبي ﷺ قال: هلا تركتموه لعله أن يتوب ﴾ يعني لما هرب، ولكن الصحيح أن هروبه لا يسقط عنه الحد.

وكذلك أيضا إنكاره بعدما ثبت عليه بعدما ثبتت هذه الحدود، إذا ثبتت وأقر بذلك غير مكره فإنها تنفذ، ولو قال بعد ذلك: إنني أنكرت، إني ما زنيت، إني ما سرقت، نقول: لا عذر لمن أقر، قد شهد على إقرارك جماعة، فأنت الآن إنما تريد الترك وتريد الإفاءة ولا تعفيك بعدما أقررت، فلا يخلى سبيله على الصحيح، إذا عرف بأنه صادق في إقراره.

فإذا رجع عن إقراره، فإن كانت هناك قرائن تدل على أنه ما فعل خُلِّيَ سبيله، وإن قامت القرائن على أنه صادق في إقراره وأنه زانٍ مثلا أو قاذف فلا يقبل نفيه، ولا يقبل إنكاره.

ثم يقول: "ولا تتداخل حقوق آدمي، بل يبدأ بغير القتل وتقدم على غيرها" إذا كان عليه حقوق لآدميين فلا تتداخل، وإذا كان فيها قتل بدئ بغير القتل، فإذا ثبت أنه قذف هذا الإنسان ثم قذف هذه المرأة، ثم قذف هذا الرجل فجاء واحد منهم وقال: هذا قذفني أريد أن تجلدوه، فجلدوه، ثم جاء الثاني وقال: إنه قذفني في يوم كذا فيجلد، ثم جاء الثالث وقال: إنه قذفني فيجلد؛ وذلك لأن كل واحد من الثلاثة له حق، وهو يطالب بهذا الحق؛ لأن القذف يعتبر عيبا، يقول: عابني وشانني فإذا تركته لحقني الشين ولحقني الوضيعة، فلا بد أنكم تأخذون حقي منه، فهذا معنى كونها لا تتداخل، لكونها حقوق آدميين.

ولكن إذا كانت سرقات فالصحيح أنه يكتفى بقطع يده مرة إذا سرق في يوم السبت من بيت ثم سرق في يوم الأحد، ثم سرق في يوم الاثنين ثم في يوم الثلاثاء، وجاء الأربعة وكل منهم أثبت أنه سرق مني ويطالب بحقه.

فأولا: يدفع الأموال، هذا سرق منه قدرا، وهذا سرق منه كيسا، وهذا سرق منه ثيابا، وهذا سرق منه خنجرا يدفع إلى كل واحد المالَ الذي أخذه منه.

أما القطع فيكتفى بقطع يد واحدة هاهنا تتداخل، ولا يقول كل واحد منهم: اقطعوا منه عضوا إذا قطعنا يده لحق الأول فلا يقول الثاني: اقطعوا يده الأخرى، ولا يقول الثالث: اقطعوا رجله، ولا يقول الرابع: اقطعوا رجله، بل تتداخل، ويكتفى بقطع يد واحدة حتى ولو سرق عشرين مرة، إذا اجتمعت تداخلت.

وأما إذا لم تجتمع بأن تجدد منه بعد الحد ذنب، فقيل: إنه يقطع، قد روي في حديث مذكور في بلوغ المرام أن رجلا سرق فقال النبي ﷺ ﴿ اقتلوه، فقالوا إنما سرق، فقال: اقطعوه، فقطع. ثم جيء به مرة ثانية وقد سرق فقال: "اقتلوه. قالوا: إنما سرق. فقال: اقطعوه. فقطعت رجله اليسرى –يعني نصف القدم– ثم جيء به مرة ثالثة فقال: اقتلوه. فقالوا: إنما سرق. فقال: اقطعوه. فقطعت يده الثانية، ثم جيء به مرة رابعة فقال: اقتلوه، فذهبوا به وقتلوه ﴾ .

هكذا ذكر هذا الحديث ولكن يظهر أنه ليس بصحيح؛ لأن العادة أنه إذا قطع مرة تجنب السرقة؛ خوفا أن تقطع يده الأخرى أو رجله ونحو ذلك.

وقد ذكر أن عليا ﷺ رفع إليه سارق فقطع يده، ثم بعد ذلك جيء به مرة ثانية، فقالوا: اقطع يده الثانية، فقال: إذا قطعنا يده بأي شيء يأكل؟ وبأي شيء يتطهر؟ وبأي شيء يقبض؟ وبأي شيء يتكسب؟ ولكن قطعوا رجله " أي: نصف القدم، فدل على أن يده الأخيرة لا تقطع.

وما ذاك إلا أنه يبقى متحسرا ولو سرق عشر مرات لا يقطع منه إلا يد ورجل؛ لأن الله تعالى قد أمر بقطع اليد والرجل في حد القُطّاع، وهم المحاربون قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾ [1]

يعني: يقطع يد من جانب ورجل من جانب هذا معنى من خلاف.

إذن هذا دليل على أن حقوق الآدميين لا تتداخل، بل كل يطالب بماله، ويطالب أيضا بحقه، إذا قذف ثلاثة جُلد لكل واحد ثمانين جلدة إذا اشتكى كل واحد؛ لأن القذف من حقوق الآدميين، وكذا السرقة، وكذا قطع الطريق هذه من حقوق الآدميين.

كذلك أيضا إذا كان عليه حقوق فإنه يبدأ بغير القتل إذا جيء وقال: هذا قتل ابني، الثاني قال: هذا سرق مالي، الثالث: قال هذا قذفني، اجتمعت عليه ثلاثة حقوق فيبدأ بالجلد ثم يبدأ بالقطع، ثم بعد ذلك يبدأ بالقتل الذي هو قصاص. هذا معنى قوله: "يبدأ بغير القتل".

وتقدم حقوقُ الآدميين على غيرها على حقوق الله؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة يعني: كل واحد من الآدميين شحيح يريد حقه كاملا كالحقوق المالية، حقوق الآدميين عرفنا أن منها القصاص في النفس، وكذلك القصاص بقطع الطرَف، وكذلك القصاص في الحواس في السمع والبصر ونحوها.

من حقوق الآدميين أيضا حد القذف؛ وذلك لأنه حدٌّ شرعي ولكن مع ذلك فيه حق لآدمي، الله تعالى هو الذي حدد القذف، + بثمانين جلدة، ولكن إذا لم يطالب صاحبها فإنها تسقط إذا قذف زيدا قال: يا زان أو يا ابن الزنا، وسكت زيد ولم يطالب فلا عقوبة على ذلك القاذف؛ لأن من مطالبة صاحب الحق، لأن القذف حقّ لآدمي.

---

١ - سورة المائدة آية : ٣٣.

أما حقوق الله فإنها تتداخل إذا كانت من جنس واحد، أو كان فيها قتل فإنها تدخل فيه وإلا فلا، حقوق الله مثل الزنا حقٌّ لله؛ لأن الزانية قد تكون راضية فلا تطالب.

كذلك حد الشرب حقٌّ لله؛ لأنه عقوبة شرعها الله على هذا المسكر لأجل أن يزجر الناس، ولا يعودون فيه.

كذلك أيضا حد القطع بالسرقة، الآدمي يملك المطالبة بماله الذي أخذ منه، وأما العقوبة التي هي القطع فإنها حق لله تعالى، فلا يسقط بإسقاط صاحب المال.

كذلك أيضا بالنسبة إلى حد القُطَّاع، حد قُطَّاع الطريق مشترك بعضه لله وبعضه للآدمي، فقطاع الطريق الذين يجلسون على الطرق فمن مر بهم فإنهم يعتدون عليه، إما أن يعتدوا على امرأته بالزنا، إما أن يعتدوا عليه بأخذ ما معه من المال، إما أن يعتدوا عليه بقتله، أو على ولده مثلا أو نحو ذلك.

فمثل هذه حقٌّ لله وحقٌّ لآدمي فحق الله تحتم القتل، ومن حق الله الصلب، أن يصلبوا، ومن حق الله أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ومن حق الله النفي ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1] وأما حق الآدمي فالقتل إذا قتلوا، يقول: قتلوا والدي، قتلوا أخي، قتلوا ابني أطالب بحقي، أو يقول: أخذوا مالي انتهبوا مالي، أطالب بحقي فهذا حق الآدمي.

فإذا تابوا قبل أن يقدر عليهم سقط حق الله وبقوا مطالبين بحقوق الآدميين، فإذا جاء آدمي وقال: إنهم قتلوا ابني، وجاء آخر وقال: إنهم أخذوا مالي، وجاء آخر وقال: إنهم قطعوا إصبعي. فهذه حقوق آدميين فلا تسقط بالتوبة، بل تؤخذ منهم هذه الحقوق؛ لأنها عقوبات شرعية فتؤخذ منهم حقوق الآدميين؛ لأن الآدميين يطالبون بحقوقهم.

وأما حقوق الله فإنها تسقط بالتوبة، فإذا قتلوا فلا يصلبون، إذا قال الآدمي: إن هذا قتل ابني، نقول: هذا الذي قتل ابنك لك الحق أن تقتله، فقال: اقتلوه واصلبوه؛ لأن الله يقول: ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ

---

١ - سورة المائدة آية : ٣٣.

يُصَلَّبُوا ﴾ [1] فنقول: بل نقتله لحقك ولا نصلبه؛ لأن الصلب سقط بتوبته وتسليمه نفسه فلا يصلب هكذا.

هذا معنى قوله في حقوق الله تعالى وحدوده أنها تتداخل إن كانت من جنس واحد، إذا كانت من جنس واحد، كأن قذف زيدا وقذف سعدا وقذف بشرا، فجاءوا جملة واحدة وكلهم يطالب. نقول: يجلد ثمانين تتداخل هذه الحدود؛ لأنها حقوق لله.

أو كذلك مثلا زنى بفلانة وزنى بفلانة وزنى بفلانة فإنها تتداخل ويكتفى بجلده مائة وبنفيه سنة؛ لأنها من جنس واحد.

أو مثلا سرق من سعد وسرق من زيد وسرق من بكر وجاءوا كلهم فإننا نعطيهم أموالهم، وأما العقوبة فلا يقطع إلا مرة واحدة، تتداخل هذه الحدود إذا كانت من جنس واحد، وإذا كان فيها قتل فإنها تدخل فيه.

حد الزنا مع الإحصان رجم قتل، وحد الردة قتل، وحد الحِرَابة إذا قتلوا القتل، فإذا قالوا: إن عليه حدودا عليه عقوبة قصاص وعقوبة رجم، وعقوبة قتل، وعقوبة ردة، وكذلك أيضا عليه حد شرب وعليه حد قطع يد ونحو ذلك.

نقول: يكفي القتل فهو أكبر فلا حاجة إلى أن نقطع يده ثم نقتله، ولا حاجة إلى أن نجلده مائة جلدة ثم نقتله، يكفينا أننا نقتله، قتله يدخل فيه جميع العقوبات، يدخل فيه عقوبة كونه قاتلا، وعقوبة كونه مرتدا، وعقوبة كونه زانيا، ولا حاجة بعد ذلك إلى تغريبه إذا كان بِكْرا إذا حكمنا بأنه يقتل؛ لأنه قتل إنسانا مثلا، أو لأنه ارتد وأتى بكلمة الكفر، فهذا معنى كونها تتداخل إن كانت من جنس واحد.

وإن كان فيها قتل دخلت فيه، وإلا فلا إذا كان في حدود الله وحقوق الله قتل دخلت الباقي فيه، إذا كان محكوما عليه بالرجم فكفى بالرجم عقوبة، فلا نقطع يده قبل أن نرجمه، ولا نقطع رجله أو يده ورجله قبل أن نرجمه.

---

١ - سورة المائدة آية : ٣٣.

كذلك أيضا لا نجلده حد القذف القتل أكبرها، فندخل في القتل يكتفى بالقتل، أما إذا لم يكن فيها قتل فإنه يعاقب بها إذا لم تتداخل.

ويبدأ بالأخف وبعد البرء ما قبله هكذا، يبدأ مثلا بجلد الخمر؛ لأنه أخف الحدود ثم بعد ذلك بجلد القذف، ثم بعد ذلك بجلد الزنا. هذا معنى كونها يبدأ بالأخف يقول: "يبدأ بالأخف" أي أخفها.

ثم بعده إذا برئ أوفي بما بعده نقول: نجلده للزنا، ثم بعد ذا ما يسلم ويبرأ نجلده للقذف، ثم بعدما يبرأ نجلده أيضا للشرب؛ لأن هذه كلها ثبتت عليه، فيجلد لهذا ويجلد لهذا.

قد ذكر أنه إذا كان فيها قتل دخلت فيه وإلا فلا، ولا يقام الحد في المسجد؛ ولذلك لأن المساجد أماكن العبادة، ولأن الحدود والعقوبات مأمور بإعلانها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[1].

فيؤمر بإعلان هذه الحدود حتى يشتهر أمرها، وحتى إذا أقيمت يرتجر من يفعلها مرة أن يفعلها مرة أخرى، ويرتجر كذلك الناس فلا يجوز أن تكون في المساجد.

فالمساجد محل العبادات، وفيها أيضا الاحترام أنها لا ترفع فيها الأصوات، يمنع فيها من رفع الأصوات، ويمنع فيها من الهيشات هيشات الأسواق فلذلك لا تقام في المساجد، لا عقوبة قتل ولا رجم، ولا قطع، ولا جلد لكن عليه أن يعلن عنها يجوز الإعلان عنها بالمسجد حتى يعرف ذلك، أو في الخطب، وإن كان ذلك أيضا مكروها؛ لأن المساجد محدودة الأعمال فيها.

ولا تقام أيضا في الحرم إن لم يفعلوا فيه، الحرم حرم مكة، وكذلك أيضا حرم المدينة، ولكن الأشرف والأشهر حرم مكة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[2] هكذا أمن مَنْ

١ – سورة النور آية : ٢.

٢ – سورة آل عمران آية : ٩٧.

.....

دخله، وقال: ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا ﴾ [1] وقال: ﴿ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ ﴾ [2] وقال: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا ﴾ [3] وقال: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ [4].

فهذا الحرم لا يجوز فيه هذه العقوبات لا تقام الحدود في الحرم، إلا إذا انتهك ذلك الإنسان حرمة الحرم إذا زنى في الحرم رُجِمَ أو جُلِدَ؛ لأنه لم يحترم هذا البلد، وإذا قتل في الحرم قُتِلَ فيه؛ لأنه لم يحترمه ولم يقدره قدره فحينئذ يقتل فيه، وهكذا إذا سكر فيه، يعني عمل الجريمة في داخل الحرم فإنه يعاقب في نفس الحرم ولو لم يعاقب لتعطلت الحدود في داخل الحرمين، فما أكثر الزنا، وما أكثر السرقة، وما أكثر السكر، وما أكثر القتل.

وإذا عطلت ازداد الأمر وقاحوا فيوجد في الحرمين عتاة وعصاة وبغاة، ويوجد فيها أهل فحش وأهل جرائم فلو لم يؤخذ منهم الحق لازدادوا جرأة؛ فعلى هذا من زنى في الحرم رجم إن كان محصنا، أو جلد إن كان غير محصن وكذا يقطع فيه من سرق، وهكذا بقية الحدود.

أما إذا لم يكن من أهل الحرم، بأن كان مثلا من أهل جدة أو من أهل الطائف ونحوها وبعدما زنى دخل في الحرم كالمستجير، أو قتل ثم لجأ إلى الحرم، كأنه يستجير به ويلوذ به، فمثل هذا معظم للحرم، ولكن لا يجوز لأحد أن يؤويه ولا أن يجيره، في الحديث: ﴿ لعن الله من آوى محدثا ﴾ فلا يجوز لأحد ولو كان من أقاربه أو من إخوانه أن يجيره، بل يترك لا أحد يؤويه، ولا أحد يطعمه، ولا

---

١ – سورة البقرة آية : ١٢٦.

٢ – سورة إبراهيم آية : ٣٧.

٣ – سورة النمل آية : ٩١.

٤ – سورة العنكبوت آية : ٦٧.

.....

أحد يسقيه، ولا أحد يؤويه إليه، ولا أحد يكسيه يضيق عليه وتقطع المعاملة معه حتى يخرج باختياره، فإذا خرج أقيم عليه الحد أيا كان ذلك الحد.

أحسن الله إليكم سماحة الشيخ. يقول: رجل قتل وتاب هل يقتص منه، وما رأي سماحتكم في قصة قاتل المائة في ذلك؟

نعم؛ لأن القصاص حق آدمي وحقوق الآدميين لا تسقط إلا بالإسقاط، لا تسقطها التوبة، فإذا طالبوا بالقصاص فلهم حق في أن يقتص لهم، القصاص شرع لأجل التشفي، لأجل أن الذين قتل منهم إذا رأوا هذا القاتل حيا وقد مات وليهم أبوهم أو أخوهم، فإنهم يغضبون ويشتد ذلك عليهم أن يروا قاتل أبيهم حيا وأبوهم ميت، فلا تقر أعينهم إلا إذا قتل.

فلو قال: أنا قد تبت وندمت وأصلحت العمل، وقمت بما أوجب الله علي من الأعمال الصالحة، وحفظت القرآن وحفظت السنة، وحافظت على الصلوات، فنقول: حق الآدمي لا يسقط.

أما إذا كان تاب من الردة، فإنه يسقط القتل، في حديث: ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ إذا رجع إلى الدين وتاب وأصلح وندم حينئذ يسقط عنه القتل؛ لأن قتل الردة حق لله تعالى.

يبقى يسأل عن قصة صاحب المائة الذي قتل مائة ثم تاب يظهر أن هؤلاء الذين قتلهم أنهم ليس لهم من يطالب، أو يمكن أنه أعطاهم دية، طلبوا الدية، أو أنهم أخطئوا عليه أو نحو ذلك.

أحسن الله إليكم. رجل سرق بضاعة من رجل ثم تاب ولا يعلم أين صاحب البضاعة فماذا يفعل؟

عليه أن يبحث ويسأل عنه فإذا أيس من أن يجده، تصدق بها عنه على أنها مضمونة.

أحسن الله إليكم. سائق فعل حادثا في الشارع وقتل عددا كبيرا من الناس، ودفعت له شركته دية الجميع، فهل يصوم بعد ذلك لكل واحد شهرين، أو ماذا يفعل؟

نعم هذه حقوق آدميين فلا تتداخل عليه أن يصوم كفارة إن وجد رقابا يعتقهم أعتق عن كل فرد رقبة، فإذا لم يجد فعليه أن يصوم عن كل واحد شهرين متتابعين، فيصوم عن الأول مثلا شهر محرم وصفر، وله أن يستريح شهر ربيع، ثم يصوم عن الثاني ربيع الثاني وجمادى الأولى، ثم يستريح جمادى

.....

الثانية، ثم يصوم عن الثالث شهر رجب وشعبان ثم يستريح، ثم يصوم عن الرابع شهر ذي القعدة وشهر ذي الحجة، وإذا أفطر عيد ذي الحجة قضاه عن الشهر الثالث نعم.

أحسن الله إليكم. إذا اشترك جمع في حد كقطع إصبع هل يقام عليهم الحد كلهم أم ماذا؟

نعم، إذا اشتركوا وكان فعل كل واحد منهم صالحا لأنه يكون قد جنى فإنه يقام عليهم الحد.

ثبت أن سبعة من أهل صنعاء اجتمعوا على قتل صبي وثبت ذلك عنهم، فأمر عمر بن الخطاب أن يقتل السبعة، فقال له بعضهم: المقتول واحد فكيف يقتل سبعة؟ فقال: لو اجتمع عليه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم.

فكذلك إذا قبضوا إنسانا هذا قبض يديه، هذا قبض رجليه هذا قبض رأسه، هذا قبض ظهره، ثم فقئوا عينه فلله أن يطالب وتفقأ أعينهم، هؤلاء الأربعة الذي قبض يديه، والذي قبض رجليه والذي قبض رأسه، والذي قبض ظهره يقول: إنهم اجتمعوا على أن فقئوا عيني.

أحسن الله إليكم. يقول: إذا قتل الإنسان وسامحه أهل المقتول هل يصوم الشهرين أم ماذا؟

إذا كان ذلك عمدا فالعمد لا تكفره هذه الكفارات لعظمه وأمره إلى الله، وأما إذا كان القتل خطأ دون عمد فإنه تسقط الدية إذا أسقطوها وليس فيه قصاص ولا تسقط الكفارة.

أحسن الله إليكم سماحة الشيخ. يقول: ما رأي سماحتكم في حد الساحر، وهل إذا كان رأيكم هو القتل أنه إذا تاب يقام عليه وإلا فلا؟

في الحديث: ﴿ حد الساحر ضربه بالسيف ﴾ فإذا ثبت أنه سحر، وقامت على ذلك البينة فإنه يقتل ولا تقبل توبته؛ لأنه قد يظهر التوبة وهو على ما هو عليه، يظهر أنه تائب ولكن يصر على عمله؛ لأن عمله سر وخفية.

أحسن الله إليكم. يقول سماحة الشيخ: حقوق الله مبنية على العفو فكيف يسقط حد الردة حين التوبة ولا يسقط حد الزنا حين التوبة؟

نقول: إن حد الردة عمل أو قول يختص به فإذا تاب ورجع وتراجع عن كونه قد ارتد وكفر قبلت توبته، وأما حد الزنا فإنه متعد؛ لأنه أفسد المرأة ولأنه أدخل عليها وأضر بزوجها ففيه شيء من حق الآدميين ولو كانت راضية.

.....

أحسن الله إليكم. ما ذكرتم سماحة الشيخ من الناس الذين في أطراف البلاد كالذين لا يعلمون حكم الزنا هل إذا ماتوا على ذلك يعتبرون من أهل الفترة أم ماذا؟

نعم يعتبرون من أهل الفترة، ولكن يجب على من حولهم أن يعلموهم الذين حولهم من الذين عندهم علم يصيرون مكلفين، يقول في الحديث: ﴿ ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه ﴾ فيجب على من عنده علم أن يذهب إلى أولئك وأن يبين لهم.

أحسن الله إليكم. يقول: رجل كان مسرفا على نفسه بالذنوب والمعاصي، حتى إنه لم يدع كبيرة ولا صغيرة إلا عملها ولكنه لا يترك الصلاة وقد فات عليه رمضانات كثيرة وتاب إلى الله ﷻ فماذا يفعل في هذه الرمضانات التي فاتته؟

لا يكلف أيضا بقضائها ولا بقضاء الصلوات ولكن يؤمر بأن يكثر من النوافل، نقول له: أكثر من الصيام، بعض العلماء يقول: عليه أن يقضي هذه الرمضانات كلها، ولكن قد يكون فيها مشقة، قد تكون منفرة إذا قلنا له: لا تقبل توبتك إلا بقضائها، فنقول: عليك أن تكثر من الصيام، فتصوم كل اثنين وخميس، أو تصوم يوما بعد يوم أو ما أشبه ذلك ليكفر ذلك عنك ما تركته.

أحسن الله إليكم سماحة الشيخ. سائل يقول: ما رأي سماحتكم في الحكم على من أسلموا ثم ارتدوا عن الدين بسبب جهلهم أو عدم قناعتهم من البداية أو بسبب ضغط الأهل فهل تقام عليهم حد الردة أو لا، وهل يخشى على الراغبين في الدخول في الإسلام أن ينفروا إن أعرضوا بإقامة حد الردة أم ماذا؟

لا شك أنه إذا دخل في الإسلام دخل مقتنعا، وعلم الإسلام علما يقينيا وشرحت له تعاليمه ودخل واقتنع به، ثم بعد ذلك ارتد، ثم دعي إلى أن يرجع ويتراجع ويتوب، ولكنه لم يتقبل في هذه الحال يقام عليه الحد، حد الردة ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ ولو كان ذلك يعتبرونه أيضا منفرا؛ لأنه إذا دخل عن قناعة فإنه يكون مقتنعا ولا ينخدع بقول أهله.

أحسن الله إليكم. يقول: هل المصاب بمرض نفسي يسقط عنه حد القتل إذا قتل أم ماذا؟

ينظر في هذا المرض إذا كان فيه سلب للعقل وعدم معرفة وعدم تمييز فإنه يعتبر كالمجانين، وأما إذا كان معه إدراكه ومعرفته فلا بد أن يؤخذ الحق منه.

.....

أحسن الله إليكم. السؤال يقول: سماحة الشيخ صليت مع الجماعة فتذكرت بعد الصلاة أنني على غير وضوء هل أعيدها أم ماذا؟

نعم، فعل ذلك عمر ﷺ لما تبين له أنه عليه حدث أعاد الصلاة، ولكنه ما أمر الجماعة أن يعيدوا.

أحسن الله إليكم. ما الفرق بين الحد والقصاص؟

القصاص: أن يقتل القاتل، ويقطع القاطع الذي قطع مثلا يدا أو إصبعا، ويكون هذا عادة حق لآدمي.

وأما الحد: فهو العقوبات التي قدرها الله على الذنوب، حد الزنا وحد الشرب وحد قطع الطريق ونحو ذلك.

أحسن الله إليكم ونفع بكم الجميع.

Formatted: No widow/orphan control, Don't keep with next

باب الزنا

Formatted: No widow/orphan control

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال -رحمه الله تعالى-: باب الزنا، وهو تغييب الحشفة أو قدر منها في قبل أصلي أو دبر من آدمي حراما محصنا مختارا بلا شبهة، فيرجم المحصن، ويجلد غيره مائة ويغرب عاما بمحرم للمرأة، والتلوط زنا، وعنه فيمن زنى بذات محرم الرجم، ومن وطئ زوجته في نكاح صحيح قبلا وهما مكلفان حران فهما محصنين، وإنما يثبت بإقرار أربع مرات أو شهادة أربعة رجال عدول بزنا واحد في مكان واحد بزمن واحد وإلا حُدَّ الشهود للقذف، ويجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كوطء دون الفرج أو دبر امرأته أو تساحقا أو استمنى لا لخوف زنا، ويجب بقذف مسلما مكلفا حرا عفيفا بزنى أو تلوط ثمانون جلدة إن طلبه، ويسقط بعفوه أو ببينة، ويورَث عنه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من الحدود عقوبة الزاني والزانية؛ وذلك لأنها من الفواحش، بل من أفحش الفواحش، سماها الله بذلك، قال الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [1]

؛ فلأجل ذلك هذا الفاحشة يعاقب عليها، وقد حرم الله جميع الفواحش في قوله تعالى: ﴿ وَلَا

---

١ - سورة الإسراء آية : ٣٢.

تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [1] وفي قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [2] فذكر أنه حرم هذه الفواحش وسميت فواحش؛ لأنه يفحش ذكرها ويفحش فعلها، يعني: يستقبح ويستنكر ويستكثر على من فعلها، فحش في الكلام يعني أغلظ، في الفعل يعني أتى بما يستنكر.

حرم الله تعالى الزنا حفظا للأنساب؛ وذلك لأنه إذا زنى بامرأة قد تكون متزوجة فحينئذ لا بد أنه إذا ولدت نسبت الولد إلى زوجها، مع أنه ليس ولدا له، فيكون بذلك قد أفسد فراش زوجها، وأدخل عليه من ليس ولدا له وورثه وهو لا يرث منه، واطلع على محارمه، وهو أجنبي ليس من محارمه، فلا يحل له أن ينظر إلى بناته من غيرها، ولا يحل له أن ينظر إلى أخواته اللاتي هن أخوات الزوج، فيكون بذلك قد أفسده.

زيادة على أن هذا الزنا محرم طبعا، يعني بطبيعة كل إنسان عاقل، ولأجل ذلك هو محرم في جميع الشرائع مدح الله الذين يبتعدون عنه بقوله تعالى في صفة عباد الرحمن: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [3] يعني: يلق عذابا ويلق إثما، دل ذلك على فظاعته وبشاعته، كذلك أيضا جعل الله عقوبته من أبشع العقوبات وأشدها قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ

١ – سورة الأنعام آية : ١٥١.

٢ – سورة الأعراف آية : ٣٣.

٣ – سورة الفرقان آية : ٦٨.

.....

ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾[1].

ومعنى ذلك أن الزانية عادة لا تمكن إلا من هو مثلها، أو تمكن المشرك الذي لا يدين بدين، وكذلك الزاني عادة أنه لا يتمكن إلا من زانية قد تماونت في أمر الزنا أو مشركة يعني أو كافرة لا دين لها يحجزها، فلما كان كذلك كان هذا الزنا من أبشع المحرمات، فيحرم بل ويعاقب عليه، عقوبة من أشد العقوبات.

تعريف الزنا: أنه وطء من مكلف في فرج حرام في قبل أو دبر، حد الوطء: هو تغييب الحشفة أو قدرها إذا كان مجبوبا، الحشفة رأس الذكر، فإذا كان مجبوبا يعني مقطوعا رأس الذكر فبتغييب قدرها في فرج أصلي لا في غيره.

فأولا: لا بد أن يكون الزاني مكلفا، فإذا كان مجنونا فاقد العقل فإنه لا يحد؛ وذلك لأنه ليس معه من العقل ما يزجره، العاقل هو كامل المعرفة كامل الإدراك، يعني: عارف عاقل فاهم ذاكر.

ثانيا: أن يكون بالغا، فإذا كان غير بالغ بمعنى أنه صغير، العادة أن الصغير الذي دون البلوغ ليس معه شهوة، الشهوة التي تدفعه إلى أن يفعل هذا الزنا فلا يكون عليه هذه العقوبة، ولأنه ليس معه ما يزجره من الأكل ما تكامل أكله.

كذلك أيضا لا يعاقب إلا إذا كان قد علم التحريم إذا كان عالما بالتحريم فإذا كان في جهة بعيدة في أطراف الأرض لم تبلغه الدعوى ولم تبلغه الشريعة، ولم يعرف الحكم، ولم يعرف التحريم فإنه لا حد عليه حتى يُعلَّم.

ذكر أن جارية مملوكة أو عتيقة وقع منها الزنا وأحضرت إلى عمر بن الخطاب ﷺ سألها وقالت: نعم زنى بي فلان بدرهمين، وأخذت تنطق بذلك وتكرره فاستنبط عمر أنها جاهلة؛ لأنها كأنها من السبي الذين ما تأثروا التأثر الذي يكون بالعارفين، ما علمت بالتحريم هكذا فدرأ عنها الحد؛ حيث إنها جاهلة.

---

١ - سورة النور آية: ٢-٣.

.....

وزنت أيضا امرأة ناقصة العقل واعترفت فأراد أن يرجمها فجاء علي ﷺ فقال: هذه مجنونة بني فلان، مجنونة أي ليس لها عقل، والمجنون مرفوع عنه القلم؛ لقول النبي ﷺ ﴿ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق ﴾ .

فالمجنون ما دام أن جنونه مطبق يعني لا يفيق فإنه لا يقام عليه الحد، أما إذا كان يفيق يعني يعقل أحيانا فارتكب حدا في حالة إفاقته فإنه يقام عليه الحد إذا كان يرجع إليه عقله في النهار ساعة أو في الأسبوع يوم أو يومين، ثم يعود إليه هذا الاختفاء للعقل، ففي هذه الحال إذا ارتكب حدا في حالة صحوه فإنه يقام عليه الحد، يعاقب العقوبة التي تزجره وتمنعه عن أن يعود لمثل هذه الفواحش.

كذلك أيضا المجنون ونحوه يؤدب إذا كان ينفع فيه التأديب، ويكلف وليه بأن يحفظه، حتى لا يعتدي على حرمات الناس، إذا كان الزنا لم يصل إلى حقيقة الوطء بل كان مباشرة دون إيلاج، أو كان تقبيلا أو لمسا أو مباشرة أو ضما دون أن يكون هناك إيلاج فليس فيه إلا التعزير بعزر عقوبة تردعه وتردع أمثاله هكذا.

ثم لا بد من الإيلاج في قُبل أصلي احترازا من أحد فرجي الخنثى، الخنثى المشكل قد يوجد له ذكر وفرج، ذكر رجل وفرج امرأة، يعني شبيها له، ونتحقق أن أحدهما زائد، فإذا أولج بذكره قلنا قد يكون هذا الذكر زائدا ليس أصليا فلا يحد.

وإذا أولج رجلٌ في فرجه قلنا يمكن أن يكون هذا الفرج زائدا ليس أصليا فيدرأ الحد، أما إذا كان الفرج أصليا فرج امرأة فإنه من أولج فيه اعتبر زانيا. كذلك الدبر الذي هو فعل قوم لوط هذا أيضا إذا أولج فيه صدق عليه أنه زان.

كذلك لا بد أن يكون من آدمي فإذا وطئ بهيمة ففي ذلك خلاف، الزنا حقيقة إنما يكون في فرج آدمي يعني: ذكر آدمي أو فرج آدمي كفرج الأنثى أو كدبر الأنثى أو الذكر بخلاف فرج البهيمة ونحوها.

قد ورد حديث فيمن وطئ بهيمة، حديث عن ابن عباس لا بأس بإسناده وإن كان بعضهم قد توقف في قبوله، وذكر فيه أن النبي ﷺ قال: ﴿ من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه ﴾ فقيل لابن

عباس: ما ذنب البهيمة؟ فقال: لئلا يقال هذه التي فعل بها هذه التي وطئت هذه وهذه فحينئذ تذبح ولا يجوز أكلها؛ لأن وطأه قد أثر فيها تحريما فهكذا.

كذلك أيضا لا بد أن يكون الوطء حراما محضا أن يكون حراما محضا، فإذا كان وطئ مثلا وطئ أمته فإنها مباحة، وإذا وطئ أمة له فيها نصيب فإن هذا أيضا يعتبر شبهة يخاف أنه متوهم يظن أن هذا لا بأس به يقول: هذه أمة لي نصفها، أو لي ثلثها ومع ذلك فإنها لا تحل له.

وهكذا أيضا لو كان لزوجته أمة تملكها زوجته فوطئها واعتقد أن ملك زوجته يكون ملكا له، أو أباحت له الزوجة وطأها، فإن هذا يعتبر أيضا شبهة، فالحدود تدرأ بالشبهات فلا يرجم أي لا يرجم ولا يجلد مثل هذا لوجود عذر، أو لوجود شبهة، بل لا بد أن يكون حراما محضا، أجنبية امرأة أجنبية سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة إذا وطئها صدق عليه أنه قد زنى.

كذلك أيضا لا بد أن يكون مختارا، أما إذا كان مغصوبا أو مُكْرَها فإنه لا حد عليه، وقد اختلف هل يمكن إكراه الرجل على الزنا؟ ذهب بعضهم أنه لا يتصور؛ لأن الزنا لا يكون إلا برغبة، ولا يكون إلا بشهوة، والمكرَه قد لا يكون معه شهوة، ولا يكون معه الدفاع، ولا يحصل له انتشار، هكذا قال كثير من العلماء: أن الإكراه ينافي الزنا، لكن يكون ذلك في المرأة أنها تغصب على الزنا بغير اختيارها فيدرأ عنها الحد، ويكون ذلك أيضا في الذكر أن يكرَه يقول: إن لم تتركني أفعل بك قتلتك، هذه سكين، هذه رصاص، فيكون مكرَها خائفا على نفسه من القتل، فيكون معذورا.

كذلك لا بد أن تنتفي الشبهة، إن كان له شبهة درئ عنه الحد، ذكرنا أن من الشبهة كونه شريكا في هذه الأمة، فيقول: هذه ملك يميني لي نصفها فأنا وطئتها اعتقادا أن ذلك جائز؛ لأني من مالكيها، والله تعالى يقول: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ [1].

كذلك ذكرنا أيضا أن من الشبهة إذا كانت الأمة لزوجته فإنه قد يقول: أنا أملك زوجتي فلماذا لا أطأ أمتها التي تملكها؛ تملكها من أملكها، في هذه الحال يقال: الأصل أنها لا تحل له ولو أحلتها له ولو قالت: قد أبحتك لتطأها فإنا نقول: إن هذا أيضا لا يحللها له إلا إذا وهبتها له إذا قالت: قد

1 - سورة الأحزاب آية : ٥٢.

.....

أعطيتك هذه الأمة فهي ملك لك، فأما إذا كانت باقية على ملك زوجته، فإنه لا يحل له أن يطأها حتى ولو سمحت له زوجته، ولكن في هذا شبهة يدرأ عنه الحد.

إذا عرفنا تعريف الزنا وشروطه، بقي عندنا الحد العقوبة، يقول: "يرجم الزاني المحصن ويجلد غيره مائة ويغرب عاما، وإذا غربت المرأة جعل معها محرمها".

هكذا الرجم أن يرجم بالحجارة إلى أن يموت، يرجم يضرب رأسه ويضرب ظهره، ويضرب بطنه ويضرب منكبه، ويضرب جميع بدنه، يجتمع عليه جماعة خمسة أو عشرة أو نحو ذلك، كل واحد يأخذ حجرا ثم يقذفه ثم يرميه به إلى أن يموت، فإذا مات فإن كانت ذلك توبة له فإنه يغفر ذنبه.

ودليل ذلك وقع في العهد النبوي قصة ماعز الأسلمي لما اعترف أمر به ﷺ فرجم، رجموه حتى مات.

ثانيا: امرأة من غامد، غامدية اعترفت أيضا، ولما اعترفت وأقرت على نفسها وكانت حبلى، فلما ولدت أمر بها فرجمت.

ثالثا: امرأة جهنية من جهينة اعترفت أيضا بالزنا أمر بها فرجمت، ولما ماتت صلى عليها فقيل: يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: ﴿ لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس -يعني صاحب ظلم وضرائب- لكفر عنه ﴾ .

وفي رواية: ﴿ وهل وجدت أن جادت بنفسها لله ﴾ وفي رواية: ﴿ لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ﴾ ؛ وذلك لأنها اعترفت فلما اعترفت أرادت بذلك أن يمحى عنها هذا الذنب.

كذلك أيضا قصة صاحبة العسيف، امرأة تحت رجل استأجرت عسيفا يعني خادما، خادما يخدمها، شاب من الشباب صار يخدمها في حاجاتها وفي ملكها ونحو ذلك، ثم قدر أنه خلا بها وزنى بها بطوعها واختيارها، ولما وقع ذلك منهما اعترفا، أرسل النبي ﷺ رجلا يقال له أنيس رجل من أسلم إلى تلك المرأة فقال: ﴿ إن اعترفت فارجمها ﴾ سألها فاعترفت، قالت: نعم، فأمر بها فرجمت.

هكذا هذه الأدلة على الرجم، وقد روى عمر ﷺ أنها كانت آية الرجم في القرآن، يقول: إن الله تعالى أنزل على عبده الكتاب، وكان فيما أنزل آية الرجم قرأناها وحفظناها ووعيناها فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضل بترك فريضة فرضها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا قامت البينة أو الاعتراف أو كان الحَبَل، فهذا كله من كلام عمر في صحيح البخاري.

فهذه أدلة الرجم ذكر أن آية الرجم لفظها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" نسخ لفظها وبقي حكمها، هكذا فالرجم سنة سنها النبي ﷺ وعمل بها صحابته –رضي الله عنهم– جاء في حديث عن عبادة بن الصامت أنه (يرجم بجلد+) وذلك أن أول ما نزل في الزنا آيتان في سورة النساء قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ [1] يقول النبي ﷺ ﴿ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ﴾ فهذا هو الحكم الذي شرعه الله تعالى في حق الزاني إذا كان محصنا، أما غير المحصن وهو البكر فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما.

ذكرنا أن جلد الزاني يكون شديدا؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [2] أي: لا ترحمه، ولا ترفق به، بل شدد عليه ليكون ذلك الجلد معلما لبدنه حتى يتوب ولا يعود لمثل هذا الذنب المحرم، فلا يرأف به رأفة في دين الله، يعني رقة ورحمة.

هذا أما غير المحصن فإنه حده أنه يجلد مائة ويغرب عاما، جلد مائة يكون عظة شديدة، شديدا لأنه يستحق العقوبة، ويفرق الجلد على بدنه، هذا البدن الذي تلذذ بالحرام لا بد أن يتألم بالعقوبة،

١ – سورة النساء آية : ١٥.

٢ – سورة النور آية : ٢.

فيجلده مثلا في رقبته، وفي ظهره، وفي منكبيه، وفي عضديه، وفي إليته، وفي فخذيه، وفي جنبيه، أي كل بدنه الذي تلذذ بالحرام يتألم بالعقوبة، هكذا.

ثم يغرب أيضا، جاء في بعض الروايات بدل التغريب أنه قال: ونفي سنة. يعني ينفى عن بلاده سنة، لأجل أن يتغير عليه المجتمع، ويجد أناسا لا يعرفهم، وينقطع عن السفهاء الذين كانوا معه، والذين كانوا يدفعونه إلى فعل الحرام، يبقى مع أناس ليسوا معروفين عنده، قد لا يكونون معروفين بهذه الفاحشة، فينشأ فيما بينهم فعند ذلك إذا نشأ فيما بينهم كان ذلك سببا في أنه يتوب ويقلع ويرجع تائبا متأثرا.

قد يقال: في هذه الأزمنة تقاربت البلاد فلا يكون هناك حيلة في أنه يغرب، حتى لو غرب إلى أمريكا أو إلى الصين أو إلى موسكو أو غيرها ففي إمكانه أن يرجع بسرعة، يشق مراقبته، كذلك أيضا قد يتمكن من الاتصال الخاتفي بزملائه وخلطائه الذين كانوا يدفعونه إلى المحرمات، فعند ذلك لا يَسلم ولا يُسلم منه، فرأى بعض العلماء أنه يسجن لمدة سنة، يقولون هكذا عقوبته بدل النفي السجن؛ حتى ينقطع عن الخلطاء الذين يفسدون دينه وأخلاقه.

إذا كان الزاني امرأة وجلدت مائة جلدة وأمر بتغريبها، المرأة تحتاج إلى محرم فيقرن معها محرم، وتكون نفقة المحرم عليها لأنه ذهب من أجلها وبسببها، ويقيسون ذلك على محرم الحج، إذا كان على المرأة حجة الفريضة ولم تجد محرما من محارمها إلا بأجرة فإنها تقول له: أنا لا أحج إلا مع محرم وأنت محرمي، فالآن حج معي وأجرتك ونفقتك علي.

فكذلك أيضا إذا نفيت أو غربت يلزم أن يكون معها محرم، ويكون ذلك المحرم قريبا لها من محارمها كأخيها أو ابن أخيها أو ابن أختها، هكذا، ثم قد يقال كما سبق: إن تغريب المرأة قد يكون سببا في فسادها وفساد من معها، وأن الأولى أنها تسجن فإن هناك سجن للنساء، فتسجن لمدة سنة بدل التغريب سنة.

ثم يقول: واللوط زنا. اللوط: وطء الذكور في أدبارهم. وسمي بذلك نسبة إلى قوم لوط؛ لأنهم اشتهروا بذلك، وهم أول من عمله مع الرجال، قال الله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا

مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [1] ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [2] هكذا أخبر بأنه ما سبق أحد قبل قوم لوط، ولأجل ذلك اشتق الفعل منهم، يقال: تلوط يتلوط تلوط أو هذا تلوط بكذا يعني التصاق به، ومنه قيل في شجرة يعبدونها يسمونها ذات أنواط يعني ذات تعاليق بدلوا اللام نونا.

والحاصل أن فعل قوم لوط فاحشة عظيمة، فاحشة كبيرة، هكذا سماه الله في قوله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [3] أي: الأمم قبلكم، ما سبقكم أحد ولم يأت أحد قبلهم بمثل هذه الفاحشة، ولكن زين الشيطان لقوم لوط أنهم يتلذذون بهذا الزنى الذي هو فعل الفاحشة في الأدبار، فلما زين لهم صاروا يغصبون كل من قدروا عليه، ولما جاء الرسول إلى لوط قالوا له: ﴿ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٣٢﴾ إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰٓ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [4] الرجز: هو العذاب، والفسوق: هو المعاصي، وكذلك يطلق على الكفر أنه فسوق لقول الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ

١ - سورة الأعراف آية : ٨٠.

٢ - سورة النمل آية : ٥٥.

٣ - سورة الأعراف آية : ٨٠.

٤ - سورة العنكبوت آية : ٣٢-٣٤.

فَسَقُواْ فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ ﴾ [1] فكذلك في هذا الحديث ذكر أن هذه عقوبتهم ﴿ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ ﴾ [2].

العادة والأصل أن شهوة الرجل تندفع إلى المرأة؛ لأن الله تعالى خلقها زوجا للرجل لأجل قضاء وطره، ولأجل كونه يحصل بوطئها حمل وأولاد، هكذا، فلا تنبعث همة الرجل إلى أن يطأ رجلا مثله، فلذلك ما سبقهم بها من أحد، بل الأمم قبلهم يستبشعون ذلك.

ولكن فشت هذه الفاحشة في هذه البلاد، وفي هذه العباد، وفي هذه الأزمنة منذ القدم، يعني منذ أكثر من ألف سنة وهي متمكنة يعني فعل الفاحشة في الرجال، فيقولون: إن الصحيح أنه يقتل الفاعل والمفعول، هكذا يقول ﷺ ﴿ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ﴾ لماذا يقتل المفعول به؟ إن كان صغيرا مقسورا مقهورا فإنه قد يكون معذورا.

أما إذا كان مختارا عاقلا فإنه يقتل مع الفاعل. وقد يقال: كيف يمكن من نفسه؟ الإنسان لا يجد شهوة في دبره، ولا يحس بالتذاذ في ذلك، لكن نطفة اللوطي مسمومة، هكذا يقول ابن القيم، وقد تكلم على هذه الفاحشة في كتابه الذي سماه في زاد المعاد لما تكلم على الطب ونحوه، تعرض للجماع ونعرض لإتيان النساء في أدبارهن، وكذلك تعرض أيضا لفاحشة قوم لوط.

وله كتاب خاص في هذا الموضوع الذي هو "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي"، فأوفى الكلام حقه، على كل حال، فإن هذا الفعل منكر، فبعض الذين يفعل فيهم والعياذ بالله يصبر ذلك ديدنهم هو عادة لهم بحيث إنه يطلب من يفعل فيه، يأتي إلى إنسان ويدعوه إلى أن يفعل به والعياذ بالله، لذلك لا بد أن يعاقبوا.

الحديث الذي ذكرناه عن ابن عباس، يقول فيه: ﴿ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ﴾ الفاعل لأنه فعل فاحشة، والمفعول به لأنه لا بد أن يصر على هذا الفعل ولا

---

١ - سورة السجدة آية : ٢٠.

٢ - سورة الأعراف آية : ٨١.

يقدر على أن يتخلى عنه ولا يتوب إلا ما شاء الله، إلا أن يكون هناك علاج طبي يحول بينه وبين فعل ذلك، هكذا، ولكن لما كان الحديث به مقال اختار علماؤنا أنه يكون كالزنى، فإن كان محصنا فإنه يرجم، فاعل أو مفعول، وإن كان غير محصن فإنه يكتفي بالجلد، أو الجلد والتغريب.

إذا قال: "وعنه" فيريد بذلك رواية أخرى عن الإمام أحمد، يعني هناك روايتان عن الإمام أحمد، رواية: أن اللوطي يرجم إن كان محصنا، ويجلد إن كان غير محصن فاعلا أو مفعولا. والرواية الثانية: أنه يرجم على كل حال، أو يقتل.

ثم ذكر من زنى بذات محرم؛ أنه يرجم إذا زنى بذات محرم، وذلك لأنه جمع ذنبين، جمع فعل الزنى وجمع أن زنى بذات محرم. إذا زنى بأخته أو ببنت أخيه أو ببنت أخته، أو بعمة أو بخالة أو بامرأة أبيه ولو بعد ما طلقت، أو ببنت زوجته سواء كانت أمها في عصمته أو بعدما طلقها، أو رضيعته التي قد رضعت معه أو رضع معها، فمثل هؤلاء من ذوات المحارم، فإذا زنى بها فإنه يرجم بكل حال.

بعد ذلك ذكر مَن المحصن الذي قال إنه يرجم. المحصن: هو الذي قد تزوج زواجا صحيحا، ودخل بزوجته زوجة حلال ووطئها وطئا حلالا، ثم بعد ذلك عدل إلى الزنى، فإنه -والحال هذه- عدل عن الحلال إلى الحرام، وهكذا يسول له الشيطان، يزين له الحرام ولو كان عنده زوجة حلال.

كما ذكر أن أحد الفسقة، فاسق، كان أيضا ضرير البصر، عرفت امرأته أنه يزني، وأن هناك امرأة قوادة، فجاءت امرأته وقالت: اذكريني له، فلما جاءها قالت: إن هناك امرأة جميلة امرأة حسنة، امرأة شابة، وفيها وفيها، فقال: اطلبيها لي، فلما دخلت عليه وهو أعمى، قام إليها بقوة ليطأها، فعند ذلك صفعته مرارا، وقالت: أما كنت تتعهد أنك لا تزني، فقال: قاتلك الله، أما تركتني حتى أقضي شهوتي فما أقبحك حلالا، وما ألذك حراما.

هكذا زين الشيطان يكون عنده زوجة، ولكن يعدل عنها والعياذ بالله، فلما كان كذلك جعلت عقوبته شديدة، لأنه عدل عن الحلال إلى الحرام، فإذا تزوج زواجا صحيحا ودخل بامرأته ووطئها وهو مكلف وهي مكلفة، وهو حر فإنه يكون محصنا، وإنما تكون محصنة بهذا الوطء. وأما قبل ذلك فإنها تكون قبل أن يتزوج فإنه يكون بكرا. هكذا.

فالبكر: هو الذي ما تزوج، لو زنى أو زُني بالمرأة فلا تكون محصنة، وكذلك أيضا لو كان عنده أمة مملوكة ووطئها بملك اليمين، فلا يسمى محصنا، إنما المحصن هو الذي تزوج زواجا صحيحا ودخل بزوجته، فهذا هو الذي يسمى محصن.

كذلك أيضا بحثوا، بأي شيء يثبت؟ كيف يثبت الزنى؟ ذكر عمر ﷺ أنه يثبت بثلاثة أشياء:

يثبت بالإقرار، ويثبت بالشهود، ويثبت بالحمل. فالإقرار: لا بد أن يقر على نفسه أربع مرات؛ لقصة ماعز؛ جاء فقابل النبي ﷺ قال: يا رسول الله إني قد زنيت، فأعرض عنه، ثم جاءه في الجانب الثاني، وقال: إني قد زنيت، فسكت عنه، حتى قالها أربع مرات، فلما قالها أربع مرات دعاه فقال: أبك جنون، قال: لا، ثم استفصل وقال: لعلك قبلت أو لمست أو باشرت، فقال: لا، ثم صرح بقوله: أنكتها، حتى ذهب ذلك منك في ذلك منها كما يذهب الرشاء في البئر، قال: نعم، ثم قال: أتدري ما الزنى، قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا، ثم قال: ماذا تريد الآن؟ فقال: أريد أن تطهرني. فقال: هل أنت محصن؟ قال: نعم. فأمر به فرجم. فثبت منه، لم يكتف بالإقرار أول مرة حتى أقر أربع مرات؛ ليكون ذلك بمنزلة أربعة شهود، هذا الأمر الأول، الاعتراف إذا أقر أربع مرات.

Formatted: Font: (Intl) AGA Arabesque, Condensed by 0.1 pt

الأمر الثاني: الشهود؛ لا بد أن يكونوا أربعة، قال الله تعالى: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [1] يعني يشهدون على الزنى، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾ [2] ثم قال تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [3] فاختص الزنى أنه لا يثبت إلا بأربعة، ولعل

١ – سورة النساء آية : ١٥.

٢ – سورة النور آية : ٤.

٣ – سورة النور آية : ١٣.

.....

ذلك لدرء هذه الحدود؛ لأن الحديث ﴿ ادرءوا الحدود بالشبهات ﴾ "ادرءوا الحدود" ادفعوها ما دمتم تجدون لها مدفعا، هكذا، ومع ذلك قالوا: لا بد أن يكونوا أربعة رجال، ولا يكفي النساء، قالوا: لا بد أن يكونوا عدولا، ولا يكفي إذا كانوا فسقة.

ثالثا: أن يشهدوا بزنا واحد لا بزنا متعدد، بزنا واحد. كذلك أن يكونوا في مكان واحد في البيت الفلاني في الزاوية الفلانية، كذلك يحددون الزمان، أن يقولوا: في اليوم الفلاني في الساعة الفلانية. كذلك أن يسموا المرأة: المرأة فلانة، الزانية فلانة، يتفقون على الاسم، كذلك أيضا يصرحون بأنهم رأوا فرجه في فرجها، هكذا، وذلك بلا شك من باب التشديد في إثبات هذه العقوبة التي يترتب عليها عقوبة شديدة.

اشترطوا أن يروا الفرجين، ولكن لعل ذلك لا يلزم؛ لأنهم إذا قلنا بهذه الأشياء فقد لا يوجد شهود أربعة يشهدون على زنا واحد ويرون الفرجين، العادة أن الزاني يستر فرجه ويستر فرج المرأة فلا يمكن رؤيتهما غالبا، يكون مستترا بلحاف أو برداء أو نحو ذلك، فيتعذر رؤية الفرجين غالبا أصلا.

بعضهم إذا رآه استعمل الكاميرا، يعني يختطف صورته بهذه التصوير، ومع ذلك لا يقبل ذلك القضاة، كذلك أيضا قد ثبت أن رجلا وامرأة من اليهود زنيا فجاءوا بشهود فقالوا: نشهد أنا رأينا فرجه في فرجها، ومعلوم أن ذلك مجرد تغليب، فإنهم إذا رأوا الرجل قد أتى عليها ثم رأوه يهزها فإن ذلك دليل على أنه قد أولج فيها، لأن هذه قرينة عادية، فليهم أن يجزموا فيقولوا: نعم نشهد بأنه زنى بها في اليوم الفلاني رأي العين وإن لم يروا الفرجين ولكن نتحقق أنه زنى، أنه وقع عليها بفاحشة، وإن لم نر ما شرطتم.

فإذا تحقق الشهود أنهما زانيان فإنه يقام الحد، وإن لم يأتوا بما ذكر، كذلك لا بد أن يكونوا في مكان واحد وبزنا واحد وفي زمن واحد ومن شخص واحد، ولا بد أيضا مما ذكروا أن يكونوا رأوا الفرجين أو تحققوا، تحققوا الوطء الحرام.

يقولون: إذا اختل شرط من هذه الشروط، فيعتبرون قذفه، فيحدون حد القذف؛ أي لأنهم فعلوا أو قذفوا بريئا، وبالأخص إذا كان المقذوف محصنا، فإن يحد الشهود للقذف.

ثم بعد ذلك ذكر التعزير، التعزير: عقوبة ليس فيها حد مقدر. يجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كوطء دون الفرج أو وطء دبر امرأته، أو تساحقتا، أو استمنى لا لخوف زنى، فهذه محرمات وليس فيها حد، ولكن فيها التعزير.

التعزير جلد أو حبس أو تغريم أو نحو ذلك، فيجلد مثلا خمسين جلدة، أو ستين إذا رئي خاليا بامرأة أجنبية، وإن لم يُرَ يفعل، إذا اختطف امرأة وهرب بها عُلم أنه ما هرب بها وهي أجنبية إلا يريد فعل الفاحشة. كذلك إذا رؤي خاليا بها في منزل ليس معهما أحد، أو رؤي يقبل امرأة أجنبية، عرف بذلك أنه يريد مقدمات الزنى أو ما أشبه ذلك، هذا عقوبته التعزير أي جلدات تزجره وتزجر أمثاله.

كذلك أيضا هناك أيضا التعزير في معاصي لم يرد فيها حد ولا كفارة، إذا أكره امرأته فوطئها في الدبر فإن ذلك حرام، قد ثبت أن النبي ﷺ حذر من ذلك أشد التحذير وقال: ﴿ إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن ﴾ كرر ذلك في أحاديث ذكرها ابن القيم في زاد المعاد، وذكرها غيره، وذكر أيضا المفاسد التي تترتب على فعل هذه الفاحشة التي هي الإتيان في الأدبار؛ إتيان الرجل في دبره، أو إتيان المرأة في دبرها، وذلك لأن هذا الدبر خلق لأجل خروج هذا الرجيع، خروج هذه النجاسة التي هي البراز والغائط، فهو نجاسة، فالذي يستقبله ثم يولج فيه يلوث نفسه بهذه النجاسة، يدل على رداءة همته، ودناءة شهوته، فاستحق أنه يعاقب حتى ولو كانت امرأته، حتى ولو كانت قد أذنت له، مع أنه كما ذكرنا قريبا ليس هناك أحد يشتهي في دبره، الشهوة عادة في الفرج، فأما الدبر فليس له شهوة، إلا أن يبذل أجرة يحصل منها ذلك المفعول به والعياذ بالله.

على كل حال، فإن هذا أيضا مما فيه التعزير، إذا وطء امرأة في دبرها ولو كانت زوجته. كذلك السحاق بين النساء. السحاق: هو تلاصق بشرتي امرأتين تكشفا عن فرجيهما ثم تلتصقا، تلصق بطنها ببطن الأخرى، معلوم أنه ليس هناك إيلاج ولكن قد تحس بتلذذ، كأنما تقول: إنها تتلذذ بذلك، أي بهذه الملاصقة، فإذا وجد أنهما متساحقتين فإن عليهما التعزير، العقوبة التي تزجر عن مثل ذلك.

كذلك الاستمناء، الذي هو العادة السرية، إذا فعل ذلك عليه أن يعزر إلا إذا كان يخشى على نفسه الوقوع في الزنى، يقول: إن معي قوة شهوة ولا أستطيع أن أتزوج ولا أملك نفسي، وإذا بقيت معي هذه الشهوة دفعتني إلى فعل فاحشة الزنى، أو فاحشة اللواط، وبعض الشر أهون من بعض، فأنا

Formatted: Condensed by 0.3 pt

.....

استعمل هذا الاستمناء، يعني يستمني بيده إلى أن يحصل إنزال وخروج هذا المني، فخف هذه الشهوة، فإذا كان يستمني لخوفه من أن يقع في الزنا فإنه معذور، أما إذا لم يكن يخف فإنه غير معذور وإن عليه التعزير، وقد استدل على ذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [1] ما رخص إلا في الزوجة وملك اليمين، ثم قال: ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ ﴾ [2] أي غير ذلك يعني طلب الإيلاج أو نحوه بغير هذا ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝ ﴾ [3] وهكذا.

بعد ذلك ذكر حد القذف، قد ذكر الله تعالى حد القذف في القرآن، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ ﴾ [4].

القذف: هو أن يرمي إنسانا بأنه قد زنى، فيقول: هذا زان، أو هذه زانية، أو يناديه بذلك يا زاني، أو يا ابن الزاني، أو يا ابن الزانية، أو نحو ذلك، أو يقول: زنى فرجُك أو زنى فرجُك، أو أنت ولد زنا، أو ما أشبه ذلك؛ يعتبر هذا ظلما، حيث إنه قذف بريئا، لا بد أن يكون المقذوف محصنا معروفا بالإحصان معروفا بالتعفف ليس بمتهم، هكذا.

أما إذا كان المقذوف متهما، الناس يعرفون أنه ليس بنظيف، أنه يغشى بيوت النساء، أو أن المرأة ليست متعففة، كثيرا ما تدخل على الرجال الأجانب، وكثيرا ما تركب مع الرجال الأجانب، ويخلو

Deleted:

١ – سورة المؤمنون آية : ٥-٦.

٢ – سورة المؤمنون آية : ٧.

٣ – سورة المؤمنون آية : ٧.

٤ – سورة النور آية : ٤-٥.

بها الرجال، وتدخل معهم في منازلهم وليس معها محرم، وليس معها غيره، فإن هذه متهمة فالذي يقذفها لا يحد؛ لأن الله شرط أن القذف يكون لمحصن، يرمون المحصنات، يعني العفيفات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، لا بد أن يكون القذف -الرمي- لبالغ فإذا كان لصغير فإنه لا حد؛ لأنه ليس له ما يعدله ويكفه.

ثانيا: أن يكون عاقلا، فإذا كان مجنونا فلا حد على من قذفه لأنه معذور.

ثالثا: أن يكون مسلما، فإذا قذف كافرا فالكافر ليس بعفيف.

رابعا: أن يكون حرا، فإذا كان عبدا فالعبيد ذكور وإناث أقل قدرا من الأحرار.

خامسا: أن يكون عفيفا يعني بعيدا عن التهمة، أما إذا كان يمكن أنه متهم -الرجل أو المرأة- فليس بمحصن.

ثم القذف يكون بصريح الزنى، أو بصريح اللوط، أن يقول: أنت تفعل فعل قوم لوط، أنت تأتي الذكران من العالمين، أنت تأتي الفاحشة في الرجال شهوة من دون النساء، فإذا فعل ذلك فإن عليه العقوبة، عقوبته ثلاثة أشياء:

﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [1] هذه ثلاث عقوبات، الجلد حق للمقذوف، فإذا قال المقذوف: أنت بمتني أنت قذفتني وظلمتني أو ظلمت أبي أو ظلمت أمي فلا بد أن آخذ الحق منك، فيشهد عليه ويذهب إلى القاضي ويطلب حقه، فالقاضي يحكم بجلده، أن يجلد ثمانين جلدة، والجلد هو أخف من جلد الزاني، وكذلك أيضا يحكم برد شهادته، أي لا تقبل شهادته، وذلك لأنه أتى فعلا منكرا، ثالثا: يحكم بفسقه، أن فعله هذا يعتبر من أفعال الفسقة.

ولكن إذا تاب قبلت شهادته على الصحيح، أما إذا عفى فإنه والحال هذه يسقط، إذا قال المقذوف: أنا سمحت لك، لا أطالبك بهذا الحد، فإنه يعتبر قد أسقط حقا له.

---

١ - سورة النور آية : ٤-٥.

كذلك أيضا إذا أتى ببينة، إذا قال: نعم، أنا أعرف أنه قد زنا، أو أن هذه قد زنت، وعندي شهود على أني صادق، وجاء بالشهود فإن المشهود عليه المقذوف يقام عليه الحد، كما يقام على غيره.

كذلك أيضا لو مات، لو مات ذلك المقذوف ولده يقول: أنت قذفت أبي أريد أن آخذ منك الثأر، يرفعه ويقول عند القاضي: هذا قذف أبي أو قذف أمي، أو قذف جدي وقد توفي، وأنا أتذكر أنه قد طالب وأنه قد تأهب بأن يطالب بحقه فأنا أطالب بالحق الذي لأبي، فيورث عنه ويجلد ولو كان المقذوف قد مات، هكذا جمع في هذا الباب بين حد الزنا وحد القذف وباب التعزير وغيره، يجعلون لها أبوابا، ونكتفي بهذا والله أعلم.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول: هل تسقط هذه الحدود والشرائع عن أهلها بسبب إسقاط حاكم البلاد، حيث أحل محلها قوانين وضعية، وكيف يقيم المسلم في هذه الحال الحدود في أهله وذويه؟

لا تسقط؛ لأنها حقوق الله، وقد ورد الترغيب في إقامتها، قال النبي ﷺ ﴿ لحد يقام في الأرض خير من أن يمطروا أربعين صباحا ﴾ فإقامة الحدود تطهير للبلاد، وإذا كان أهل البلاد أصبحوا قانونيين، وبدلوا هذه الحدود بعقوبات قانونية، عطلوا حد الزنا ونحوه، أو رخصوا للمرأة أن تبذل فرجها، وقالوا: إنها حرة في نفسها، إن لها الحرية إذا بذلت نفسها فلا إكراه عليها، ولا يقدر أبوها أن يمنعها ولا زوجها ولا ولدها، الإثم هاهنا على هؤلاء الذين أباحوا ما حرم الله، لكن الأولى إذا اطلع على أن هذه المرأة زوجته قد زنت ولم يقدر على إقامة الحد عليها أن يطلقها، وكذلك أيضا الأب إذا زنت ابنته فله أن يعاقبها بما يرتدع به أمثالها.

أحسن الله إليكم، يقول: بالنسبة لمن قام بالزنى ويريد التوبة، فهل يذهب لكي يرجم، وإذا كانت الدولة لا تحكم بشرع الله، فماذا يفعل؟

الأولى أن يستر نفسه وأن يصلح التوبة فيما بينه وبين ربه، ورد أن النبي ﷺ قال: ﴿ من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنه إن يبد لنا صفحته نقم عليه حق الله ﴾ أمره بأن يستتر، استر نفسك وتب وأصلح التوبة فيما بينك وبين الله ولا تفضح نفسك، والله تعالى يقبل توبتك إذا كنت صادقا ويكفر عنك.

أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم استقدام الخادمة، وهل يجوز العقد عليها بأن تكون زوجة وتخدم في بيت الزوجة الأولى؟

الواقع أن الناس بحاجة إلى خادمات وذلك لانقطاع الرق الذي كانوا يستعملون المملوكة كخادمة، فيحتاجوا إلى أن يستقدموا خادمات، ومن الصعب أن تقدم ومعها محرمها كزوج أو أخ أو نحو ذلك دائما، فلأجل ذلك رخصوا، قالوا:

Formatted: Font: (Intl) AGA Arabesque, Condensed by 0.1 pt

أولا: إن السفر قصير، ساعتان أو ثلاثة أو أربع ساعات في الطائرة، أو نحو ذلك، وهذا كأنه قليل.

ثانيا: أنه ليس هناك خلوة، لأنها تركب في الطائرة في جملة مع نساء أو غيرهن، فلا يكون هناك خوف لمحذور، فإذا جاءت واحتاج إلى أن يبقيها عنده، فالأولى له أن يتركها مع النساء، في مجتمع النساء، بحيث يكون للرجال مجتمع خاص يبتعدون عن أن يختلطوا بهذه الخادمة، حتى لا تقع فتنة أو لا تقع فاحشة، وأما أنه يعقد عليها فإن ذلك مما منعته الدولة، منعت نظاما أنه يتزوج بامرأة أجنبية إلا بإذن من الدولة، فلا يكون يخالف تعاليم الدولة.

أحسن الله إليكم، يقول: هل يكون الجلد دفعة واحدة أو يجوز أن يفرق؟

في موقع واحد في يوم واحد، في مكان واحد، ولكنه يفرق على البدن؛ يضرب العضدين، ويضرب الظهر، ويضرب أسفل الظهر، ويضرب الفخذين، والساقين، والكتفين، يفرقه، والجنبين، إلا أنه يتجنب المقاتل، فلا يضرب الفرج، ولا القلب، ولا البطن، مخافة أن ينشق البطن من شدة الضرب، وأما تفريقه بيومين فليس بوارد، بل يكون في موقف واحد.

أحسن الله إليكم، يقول: ما قول فضيلتكم فيمن استدل على جواز إتيان الزوجة في الدبر بقول لوط عليه السلام: ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ﴿٧١﴾ ﴾ [1] ؟

كان له بنات أراد أن يزوجهن يقول: عندي بنات، فبدل ما تفعلون هذه الفاحشة بالرجال أزوجكم هذه البنت وهذه البنات، ولا تفعلوا هذا الزنى. والقول الثاني: أنه أراد ببناته زوجاتهم فإن

Formatted: Line spacing: Exactly 27 pt, No widow/orphan control

١ - سورة الحجر آية: ٧١.

كل نبي يعتبر والدا لأمته. كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ [1] في بعض القراءات: "وهو لهم أب" فيقول: هؤلاء بناتي يعني زوجاتكم تعففوا بهن، وبذلك قال في آية أخرى: ﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾ [2].

أحسن الله إليكم، يقول: هل يشترط في الإقرار أن يكون أربع مرات؟

نعم، لا بد أن يعترف على نفسه أربع شهادات، أربع إقرارات ولا يرجع، واختلف فيما إذا رجع بعد ذلك، ولعل الصواب أنه لا يقبل منه، فإنما إذن لما أحس بألم الحجارة هرب، ولما هرب لحقوه حتى أدركوه بالحرة فرجموه حتى مات، فما روي أنه قال: هلا تركتموه. يريد بذلك التأني به، وإلا فإنه لا يسقط عنه الحد بعد وجوبه.

أحسن الله إليكم، يقول: شاب أخذه مجموعة من الشباب وأرادوا أن يفعلوا به اللواط، فقتل أحدهم وهرب، فما حكم فعله؟

قد يجوز ذلك، وذلك لأن هذا الفعل محرم، فإذا أكره إنسان على أن يفعل به ويقول كوني أقتل أسهل من كونهم يفعلون بي وأنا أدافع عن نفسي بما أستطيع، ولو أن أقتل ذلك الذي حاول أن يفجر بي، هو يريد أن يخلص نفسه، إذا اعترفوا بأنهم أرادوا أن يفعلوا به فإنه يدرأ عنه الحد، أي: لا يقتل قصاصا؛ لأنه قد دفع عن نفسه، قد ورد أنه سئل ﷺ قال له رجل: أرأيت لو أرادني أحد أن يأخذ مالي، قال: لا تعطه، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلته، قال: هو في النار، قال: أرأيت إن قتلني، قال: أنت شهيد.

أحسن الله إليكم، يقول: ما يفعل من زنى بكافرة خارج هذه البلاد، فماذا عليه الآن؟

عليه التوبة، لا شك أن الزنا حرام، سواء بكافرة أو بمسلمة، ولكن إذا لم يقم عليه الحد في ذلك الوقت فإنه يستر نفسه.

Formatted: No widow/orphan control

١ - سورة الأحزاب آية : ٦.

٢ - سورة الشعراء آية : ١٦٦.

.....

أحسن الله إليكم، يقول: هل يقام الحد على الكافر إذا زنى في بلاد المسلمين؟

ينتقض بذلك عهده، الصحيح أنه يقتل حتى ولو كان محصنا أو غير محصن ينتقض عهده ويقتل، يقتل حدا وعقوبة.

أحسن الله إليكم، يقول: من طلق زوجته أو ماتت زوجته فهل يعتبر محصنا؟

يعتبر إذا كان قد تزوج وجامع زوجته ولو مرة واحدة، ثم ماتت أو طلقها ثم زنى فإنه يرجم.

أحسن الله إليكم، يقول: هل رجم الزاني المحصن كان موجودا في الشرائع السابقة؟

أي نعم، حتى عند اليهود، اليهود زنى منهم اثنان محصنان ثم طلبوا من النبي ﷺ أن يفتي بعقوبة فما فطلب منهم كتابهم، فوجدوا فيه آية الرجم فرجمهما.

كان الرجم موجودا عندهم إلا أنهم كانوا يتساهلون في إقامته على الشريف، فزنى رجل من أقارب الملك، فلم يجرؤ الملك على أن يقيم عليه الحد، لقرابته ولشرفه. ثم زنى رجل من أطراف الناس، فأراد ذلك الملك رجمه، فقال أهله: لا يقام عليه الحد حتى يقام على قريبك، فاتفقوا بعد ذلك على أن يغيروا الرجم وأن يبدلوه بالجلد والتحميم، إلى أن جاء العهد النبوي فأحيا النبي ﷺ هذه السنة.

أحسن الله إليكم، يقول: هل تقبل شهادة المرأة في الزنى؟

لا تقبل، هذا شأن يختص بالرجال، ومع ذلك تكون قرينة، قرينة على أن هذا الرجل أو على هذه المرأة ليسوا من العفيفين وليسوا من أهل التحصن.

أحسن الله إليكم وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Formatted: No widow/orphan control

باب حد السرقة

Formatted: No widow/orphan control

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى:

باب حد السرقة

يجب بسرقة مكلف لغير أصل أو فرع أو سيد أو عبد أو شريك ونحوه نصابا لربع دينار أو قدره محترما من حرز مثله ما لا يعد به مضيعا بلا شبهة بطلب رده قطع يمناه من الكوع، فإن لم تكن أو عاد فقدمه اليسرى، فإن عاد حُبس ويغرم العين، وإنما يثبت بإقرارٍ مرتين أو شهادة عدلين، وتحسم بزيت من ماله.

باب المحاربة

من أخاف السبيل فقد شرد، فإن أخذ نصابا قطعت كفه اليمنى وقدمه اليسرى بمقام واحد، ومن قتل اختتم القود، ومن أخذ وقتل قُتِل ثم صلب، فإن تاب قبل الظفر سقط الحد لا حق آدمي، ويدفع الصائل عن نفس أو مال أو حريم بالأسهل ثم إن قتل فهدر، وما أتلفته البهائم ليلا ضمن، لا نهارا، إن لم يكن صاحبها معها، وإن كان معها فيضمن ما أتلفته بفمها أو يدها أو رجلها دون نفْحها ابتداء.

باب حد المسكر

يجب على كل مختار عالم إن كان كثيره يسكر إن ثبت أنه شرب، أو استعطى أو أكله بطعام أربعون جلدة، وما أسكر كثيره فقليله حرام، ولو تم لعصير ثلاثة أيام حَرُم إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم، الخليطان، ولا بأس بالفقاع، وترك تمر ونحوه في الماء ليأخذ ملوحته ما لم يشتد، أو تأت عليه ثلاث، ومن وجب لله عليه حد فتاب

قبله سقط في رواية، ولو مات من الحد فهدر، وإن زاد فالدية وعنه نصفها.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكرنا أن الحدود العقوبات على ذنوب لتمنع من الوقوع في مثلها، مثل حد الزنى، وحد القذف، وحد شرب الخمر، وحد القطع في السرقة، حد السرقة، وحد الساحر الذي ورد في الحديث: ﴿ حد الساحر ضربه بالسيف ﴾ وحد قطاع الطريق الذين يقفون في الطرق ويقطعون، يعني العقوبات التي قدرت شرعا، أو العقوبات التي يترتب على من عمل عملا محرما كعقوبة تزجره وتردعه عن أن يعود، أو تردع أمثاله.

فمن ذلك حد السرقة، ذكره الله أنه قطع اليد، أي: تقطع اليد اليمنى لمن سرق، أي لا بد أيضا أن يكون مكلف، فإذا سرق وهو مجنون فلا قطع لعدم التكليف ولعدم الفهم؛ لأن فاقد العقل معذور مرفوع عنه القلم، كما جاء في الحديث: ﴿ رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ ﴾ فإذا كان غير مكلف كالمجنون فلا قطع عليه، ولكن يغرم ما أخذه ويغرم أيضا ما أتلفه، إن كان له مال وإلا غرمه وليه، ولا شك أيضا أن وليه مسئول بحيث إنه يحفظه، ولا يتركه يعقر أو يفسد أو يسرق أو ينتهب، أو يأخذ ما لا يحل، بل عليه أن يمسكه ولا يطلق له سراحه؛ لأنه ليس معه عقل يردعه.

الثاني: الصغير، أيضا غير مكلف، إذا سرق وهو ابن اثني عشر سنة، أو ثلاث عشرة، ولم يبلغ، يعني ما بلغ حد البلوغ، ما تم خمس عشرة، ولا أنبت الشعر، ولا احتلم، ولا حاضت المرأة، يعني ما حصل له علامة من علامات البلوغ، فلا قطع، وذلك لأنه لم يتكامل عقله، ولم تتمام معرفته، فلأجل ذلك يكون مرفوعا عنه القلم كما ذكر.

ولكن مع ذلك على أولياء الأطفال أن يحجزوهم ويمنعوهم ويعلموهم حرمة أموال الناس، فيحجزوهم عن التعدي، وعن الإفساد في الأرض، وإذا قدر أنهم أخذوا شيئا، أخذوا مثلا من دكان أو من مبسط فإن صاحبه يطالب أولياءهم، ويقول: هؤلاء أخذوا من مالي، أخذوا من سلعي التي قد نشرتها، تغافلني وأخذ مني كذا وكذا، يغرم ولي أمره.

كذلك أيضا ما أتلفوه يغرمه، فإذا طعنوا أحدا، وإذا قتلوا، وإذا أفسدوا؛ بأن دخلوا بستانا مثلا، وقطعوا شيئا من الثمر، فإنه يغرمه ولي أمرهم.

ولا يقطع إذا كان سرقته من الأصل أو من الفرع؛ الأصل: الآباء والأجداد، الفرع: الأولاد وأولاد البنين، الأولاد وأولاد الأولاد، فإذا سرق من مال أبيه أو من مال جده، أبي أبيه، أو من مال جده أبي أمه، أو من مال جدته، أو من مال أم أمه أو أم أبيه، فلا قطع، وذلك لأنه يدعي أنه يلزمهم الإنفاق عليه؛ لأن الأصل ينفق على فروعه إذا كانوا محتاجين، إذا احتاج الفرع أنفق عليه الأصل، تنفق على أولادك وأولاد أولادك إذا احتاجوا، أولاد بنتك وأولاد ابنك، أو أولاد ابن ابنك أو ابن بنتك إذا احتاجوا فإنك تنفق عليهم، فإذا سرق من مال أجداده أو جداته، فلا قطع.

وكذلك الفروع، إذا سرق الفرع، يعني الفرع مثلا الابن وابن الابن، والبنت وبنت الابن، وبنت البنت ونحو ذلك فإذا سرق من مال ابنه أو مال ابن ابنه، أو من مال ابن بنته، أو بنت بنته، أو بنت بنت بنته، يعني ممن يكونوا راجعا إليه ويقول: هؤلاء فروعي، فلا يقطع، لا يقطع إذا سرق من مال أجداده، ولا يقطع إذا سرق من مال أولاده وأحفاده.

كذلك إذا سرق من مال سيده إذا كان عبدا، يقول: هذا سيدي الذي أنا ملكه، واجب عليه أن ينفق علي، ذُكر أن عبدا مملوكا سرق من مال سيده شيئا من المتاع له قيمة، فرفع إلى بعض الصحابة، فقال: مالُكم أخذ من مالكم. العبد مالك والذي أخذ هو من مالك، من مالك، لأن جميع ما في يد العبد يكون ملكا لسيده؛ فلهذا لا يقطع إذا أخذ من مال سيده، حيث إن سيده يلزمه أن يعطيه حاجته.

كذلك العبد، إذا كان عند العبد مال، سيده أسكنه في بيت وأثث البيت وجعل فيه –مثلا– أواني –مثلا– أمتعة، مواعين، أباريق، كئوس، زود بيت العبد بكل ما يحتاجه، أو قال للعبد تكسب، أي تكسب وأثث بيتك هذا الذي أسكنتك فيه أو سكنته أنت بكسبك، فإنك أنت وكسبك ملك لي، ثم إن السيد أخذ من مال عبده فلا قطع؛ لأن ذلك المال يملكه السيد، يقدر السيد أن يقول هذا عبدي أنا أملكه، وأملك ما في يده، يمثلونه بالطير الذي يصطاد على صاحبه، أو الكلب الذي يصطاد لصاحبه، فلا قطع.

كذلك إذا أخذ من مال شريكه، المال المشترك بين اثنين، فإنه لا قطع أيضا؛ لأنه يقول: هذا المال لي شراكة فيه، أنا وصاحبه شركاء وقد أخذت منه لأن لي حق فيه، حتى لو سرق ألفا أو عشرة آلاف نقول له: لا يحل لك الخيانة؛ لأن الشريكين كل منهما قد ائتمنه صاحبه، وقد وثق بأمانته، فلا يحل له أن يخون.

قال النبي ﷺ ﴿ قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما ﴾ فمعنى ذلك أنه إذا حصلت الخيانة نزعت البركة، فلا يجوز للسيد أن يضر عبده، ولا يجوز للشريك أن يضر شركاءه، وإذا احتاج إلى نفقة أو نحوها استأذن من شركائه، وقال: أنا بحاجة إلى مائة، إلى ألف فآخذها وتأخذ أنت مثلي، وتأخذ أنت الثالث مثلي، أو تحسبوها دينا في ذمتي إذا اقتسمنا تحسبونها من نصيبي، يجوز ذلك، ومع ذلك لو كان على وجه السرقة فلا قطع عن ذلك.

فكل من له شبهة لا يقطع، الشريك له شبهة، يقول: هذا مال مشترك، كذلك إذا كان المال غلة وقف على الفقراء فسرق منه أحد الفقراء فلا قطع، لو اجتمع مثلا مائة ألف أجرة هذه العقارات، وهذه الدكاكين، وهذه الشقق، وهي موقوفة مسبلة تنفق على الفقراء، فجاء أحد الفقراء وقال: أنا لي حق فسرق منها فله شبهة، فلا قطع، وكذلك إذا سرق من بيت المال الذي هو موقوف على المسلمين أي للمسلمين فيه حق فلا قطع، وكذلك إذا سرق من الغنيمة وهو أحد الغانمين، إذا قال: هذه الغنيمة بين الغانمين وأنا من جملتهم، إنما سرقت لأن لي شبهة ولي حق.

نقول: حرام عليك أن تتعدى؛ لأن أخذك هذا يعتبر إخفاء وقد يصل إلى أنه غلول، الغلول: إخفاء شيء من الغنيمة، فإذا سرق وثبت ذلك عنه طولب برد ما سرق ودُرِئَ عنه الحد فلم يقطع، أي لأن له شبهة، هكذا من شروط السرقة أن يكون السارق مكلفا.

من شروط السرقة: أن لا يسرق من فرع أو أصل. من شروط السرقة أن لا يكون له شبهة، كأن يسرق من مال شريكه. من شروط السرقة أن يكون المال المسروق محترما. من شروط السرقة أن يكون من حرز. من شروط السرقة أن يبلغ النصاب. هذه ستة شروط:

.....

الشرط الأول: التكليف. الشرط الثاني: عدم كونه من أصل أو فرع. الشرط الثالث: عدم الشركة. الشرط الرابع: بلوغ النصاب. الشرط الخامس: أن يكون المال محترما. الشرط السادس: الحرز.

نصاب السرقة ربع دينار أو قدره من الفضة أو من العروض، هكذا فلا يسرق بما هو أقل، جاء في الحديث أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. كانوا يتعاملون بالدراهم والدنانير، وكان صرف الدينار من الذهب، دينار الذهب صرفه اثنا عشر درهما، فكان رجل سرق مجن، الترس الذي يلبس على الرأس في القتال، ثمنه ثلاثة دراهم، وهي أيضا ربع دينار، فقطع ذلك السارق الذي سرق هذه السرقة، وذلك لأنه تعدى إلى ما لا يحل له.

اختلف في نصاب السرقة، ذهب الحنفية إلى أنه عشرة دراهم، وقالوا الأقل يعفى عنه، إذا كان سرق أقل من عشرة فإن ذلك شيء يتسامح فيه ولا يشدد في طلبه. وذهب الشافعي إلى أنه ربع دينار، لا بد أن يكون ربع دينار أو قدره من الفضة أو قدره من السلع. وعند الإمام أحمد أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وعند الإمام مالك أنه يقطع بكل شيء حتى ولو درهم أو نصف الدرهم. ولكل اجتهاده.

فالإمام الشافعي يقيده بربع دينار، لقول النبي ﷺ ﴿ لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا ﴾ فمعنى ذلك إذا رخص الدينار قطع في ربعه، وإذا غلا قطع في ربعه، فإذا كان الدينار يساوي مثلا يساوي ستة عشر درهما بمعنى أنه غالي، ربع الستة عشر أربعة فإذا قطع ثلاثة فهي أقل من ربع الدينار فلا يقطع، حتى يسرق أربعة أو يسرق ربع دينار، وإذا رخص الدينار، وصار مثلا لا يساوي إلا عشرة، فسرق اثنين ونصف، اثنان ونصف ربع العشرة، درهمان ونصف، فيقطع ولو رخص وصار يساوي ثمانية دراهم، فإذا سرق درهمين فإنها ربع دينار، فيقطع.

أما الإمام أحمد فيقول يقطع إذا سرق ربع دينار ويقطع إذا سرق ثلاثة دراهم، هكذا، يعني يقول: لا فرق بين الأمرين فلو مثلا أنه رخص الدينار فصار يساوي عشرة ربعه اثنان ونصف، فله والحال هذه عليه القطع لأنه سرق ربع دينار، وهي أقل من ثلاثة دراهم، فيكون إذا سرق ربع دينار

أو سرق ثلاثة دراهم، فإنه يقطع، لو غلي الدينار وصار بستة عشر درهما، وسرق ثلاثة دراهم، وهي أقل من الخمس قطع لأنه سرق نصابا، هكذا عند الإمام أحمد.

أما المؤلف فيقول ربع دينار أو قدره، يعني أو قدره من الدراهم، فكأنه يقول لا قطع إلا في ربع دينار أو قدره، فمعناه إذا رخص فإنه يقطع في ربع دينار ولو كان درهمين، وإذا غلا فإنه لا يقطع في ثلاثة دراهم إلا في أربعة إذا وصل إلى ستة عشر، هكذا، اجتهدوا هؤلاء الأئمة.

من شروط السرقة: أن يكون المال محترما، فإذا كان المال ليس بمحترم فلا قطع، وذلك لأنه لا يسمى مالا، ولأنه أيضا ليس له قيمة، لا يقوم. فإذا سرق دخان ولو كان الناس يبيعونه بعشرة أو بمائة، فحكم الشرع أنه لا قطع فيه لأنه حرام، ثمنه محرم، ولو سرق مخدرات ولو كانت تساوي ألفا أو عشرين ألف فلا قطع، لأنه لا ثمن له شرعا، وكذا إذا سرق الطبول التي يُلعب بها لا قيمة لها شرعا؛ لأنها من آلات اللهو، إذا سرق أشرطة الأغاني ولو كانوا يبيعونها بثمن رفيع، نقول لا قيمة لها شرعا لأنه مما يجب إتلافها، أو كذلك آلات الغناء، كالعود الذي يغنى به، الذي يستعملونه للغناء ونحو ذلك، وكذلك كتب فيها إلحاد أو مجلات خليعة ولو كانت غالية عند أهلها، نقول كل هذه لا قيمة لها ولا ثمن لها فلا يقطع بها، لأن الشرع لا يجعل لها قيمة، ولأنه يأمر بإتلافها على من هي عنده، وإذا ظفر بها المسئولون من الهيئات ونحوهم وأتلفوها فلا يطالبون لها بقيمة، وهكذا كانوا يفعلون إذا وكل ذلك إليهم أتلفوا كل ما لا قيمة له مما هو محرم.

من شروط السرقة: أن يكون المال محرزا وحرزه ما لا يعد به مضيعا، وحرز كل مالٍ ما يحفظ فيه. فإذا قدر مثلا أن السارق وجد كيسا في الطريق وأخذه فهذا أخذ من غير حرز فلا قطع عليه، أو سرق أو أخذ شاة في البرية فلا قطع، لأنها غير محرزة، أما إذا أخذ من الحرز فإنه يقطع، إذا كانت الغنم مع الراعي يرعاها في البرية فتغافل غفلة، اهتبل غفلة الراعي وأخذ شاة وذهب بها اعتبر سارقا، لأن الراعي يعتبر حرزا، كذلك إذا كانت الغنم في زريبة، حظيرة يجعلونها للأغنام عبارة عن أعواد من العضاة فيها شوكها يحفرون لها ثم يجعلونها مستديرة ويجعلون لها بابا، فهذا الذي كسر الباب باب الحظيرة، وأخذ منها شاة يعتبر سارقا؛ لأن هذا حرزها.

كذلك حرز الأموال داخل البيوت وداخل الأسواق، الأموال العادية، أكياس البر أو أكياس الأرز ما يجعلونها في الصناديق، بل يجعلونها داخل الأسواق أو داخل الحجر، فإذا قفز الحائط أو كسر الباب كسر القفل ودخل وجد أكياسا قريبة منه أخذ منها، أخذ الكيس أو بعض الكيس، اعتبر سارقا لأنه أخذ من الحرز، عادة هذه الأموال كالأكياس ونحوها، والمواعين، القدور، الصحون، الأباريق، الكئوس، الأدوات، الكساريز، أو كرسي مثلا، أو غسالة، أو ثلاجة، أو أدوات المطبخ، أو مثلا ما يسمى بالسلندل الذي هو يكون فيه البوتوجاز؛ فمثل هذه لا يلزم أن تكون في داخل الحجر بل تكون في الأحواش، وداخل الحيطان.

أما الجواهر، والحلي، والنقود، والذهب والفضة، واللؤلؤ والمرجان، الأشياء الثمينة، فالعادة أنها لا تترك على الأرض ولا تترك على الطاولة، لا بد أنها تكون في الصناديق، وتغلق عليها الصناديق، فإذا كسر باب الحجرة ودخل ثم كسر الصندوق -كسر أقفاله- ثم أخذ اعتبر سارقا؛ لأنه أخذها من الحرز من حرز مثلها.

فيعتبر حرز كل شيء مثله، يعني ما يحرز فيه؛ كذلك الذي يأخذ من ثوب الإنسان يعتبر قد أخذ من حرز، يعني أحيانا في المطار يهتبلون غفلة الإنسان مع شدة الزحام ويدخل أحدهم يده في جيبته الذي على الجنب ويأخذ منه ما يجد أو ما يقدر عليه، قد يأخذ ألفا، يعني الأبواك التي فيها النقود، قد يكون فيه ألف أو عشرة آلاف أو مائة ريال، أو نحو ذلك، فإذا عثر عليه فإنه يقطع؛ لأنه أخذه من حرز.

وكذلك الطرار الذي يطر الجيب، بعضهم يأخذ سكين ثم يتغافل الإنسان في الزحام ثم يطر ثوبه ويأخذ ما فيه، بل قد أدى ببعضهم إلى أن قتل إنسانا، أخذ سكينا وأراد أن يأخذ من ما يسمى بالكمر الذي جعله على بطنه، أراد أن يشقه حتى يأخذ ما فيه في وسط الزحام، ثم لما حاول وأخرج سكينه فمع شدة الزحام بقر بطنه، بطن صاحب الكمر، مثل هذا يعاقب، يقال: إنه سارق وإنه قاتل قتلا متعمدا، ففي هذه الحال يؤخذ منه الحد، فإن أخذ بهذه الحيلة صدق عليه أنه سارق، وإن أدى إلى أنه طعنه، طعنه مثلا في فخذه، أو طعنه في جنبه، أو طعنه في صدره؛ اقتص منه، إذا طلب ذلك المعتدى عليه طلب القصاص.

كذلك أيضا السيارات التي توقف في الشوارع، قد يكون فيها أموال، فإذا عثر على أن أحدا كسرها، كسر قفلها أو كسر زجاجها وفتحها وأخذ منها ما يبلغ النصاب، حتى لو أخذ من أدواتها التي تشتغل بها من أدوات الماكينة وما أشبهها، أو أخذ مما في شنطة العدة ونحوها؛ اعتبر سارقا، فلأن الناس ليس كلهم يقدرون على أن يدخلوا سياراتهم في داخل فللهم فيوقفونها، فهؤلاء الذين يكسرون الزجاج أو يكسرون الأقفال ويأخذون منها يعتبرون أيضا سراقا، إذا عثر عليهم قطعوا.

كذلك لا شك أيضا أن الكثير قد يغفلون عن بعض أموالهم ولا يستطيعون إحرازها كلها ويكتفون بالحراس، فمثلا أصحاب الدكاكين الصغيرة، قد تضيق عن بضائعهم فيتركون عند باب الدكان أكياسا من الأرز أو من البر أو من التمر، ويكون هناك حارس، عادة أن هذه الأسواق يكون فيها حراس يسمون العسات من قبل الدولة، فإذا سرق أحد تغافل العسه وأخذ من هذه الأكياس اعتبر سارقا.

كذلك أيضا الصناديق الكبيرة يكون هناك أناس يعجزون عن استئجار الدكاكين، فيكون لأحدهم صندوق من خشب قد يكون وزنه نحو ألف كيلو أو ألفين، ويجعل فيه بضائعه ويقفل عليه، فإذا جاء أحد احتمله وأخذه اعتبر سارقا، أو كسره.

كذلك أيضا يحدث أن مثل هؤلاء اللصوص يعتدون على صناديق البنوك التي تجعل عند المحطات ونحوها للصرافة، وليأخذ منها أهل المساهمات، وأن بعضهم قد يأتي في وسط الليل أو في آخر الليل ويكون معه سيارة كبيرة، ويخلع هذا الصندوق الذي قد يكون فيه عدة ملايين ويحتملونه في سيارتهم، ثم يذهبون به إلى برية ويكسرونه ويأخذون ما فيه ويرمون بجرمه، هذا أيضا حرز، وذلك لأنه جعل لأجل المصلحة وسمر في مكانه، فالذين يكسرونه أو الذين يحملونه يعتبرون لصوصا عليهم القطع، ثم يقول: بلا شبهة، أي لا يكون له شبهة كما مثلنا.

ثم يكون القطع بطلب ربه، لا بد أن يطلب المالك يطالب بالقطع المسروق منه، هذا قول، أنه لا يقطع إلا إذا طالب صاحب المال وقال اقطعوه، اقطعوا يده، فإنه قد سرق مني، ولكن الصحيح أنه يقطع ولو لم يطالب إذا بلغ السلطان.

إذا وصل إلى السلطان فإنه يقطع، ورد في الحديث: ﴿ إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ﴾ ولقصة صفوان بن أمية ﴿ كان مرة نائما في المسجد، وعليه إزار وعليه رداء، فترك الإزار على عورته، وتوسد الرداء ونام، فجاءه لص فرفع رأسه قليلا وأخذ الرداء، فشعر به صفوان فانتبه وأمسكه، وذهب به إلى النبي ﷺ وقيمة الرداء أرفع من قيمة النصاب، فأمر بقطعه، فقال يا رسول الله: قد عفوت عنه، هو له، فقال: هلا قبل أن تأتيني به ﴾ أي بمعنى أنك لما أتيتني به فإنه وجب.

وفي حديث آخر أنه قال: ﴿ تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب ﴾ فأمر بأنهم يتعافون قبل أن يرفعوا إليه، فإذا وصل ذلك الأمر إلى رئيس المركز أو رئيس الشرطة أو إلى القاضي تحتم إقامة الحد، القطع ونحوه، ولم يدخله العفو ولا المسامحة، بل وجب أن يحكم عليه، وجب أن يحكم بتنفيذ ذلك الحد الذي هو القطع، فلا حاجة إلى الطلب، لكن قبل أن يرفعه له أن يعفو، أما إذا رفعه وأوصله فليس له العفو بعد ذلك؛ لأن الحق أصبح حكما شرعيا.

القطع يكون ليده اليمنى، وتقطع من الكوع، الذي هو المفصل بين الكف والذراع، هكذا، وإذا قطعت يده فإنها تحسم، ومعنى الحسم: أن يغلى زيت فإذا غلى واشتد حرارته غمس رأس يده بعد قطعها في ذلك الزيت حتى يتوقف جريان الدم، مخافة أن يترف الدم كله ثم يموت. والشرع ما أمر بموته، إنما أمر بقطعه، فإذا كان ذلك القطع يسبب وفاته فلا يجوز، فلذلك عالجوا بتوقف جريان الدم.

فإذا قدر أنه سرق مرة ثانية بعدما قطعت يده، تقطع رجله، وذلك من نصف القدم ويترك له العرقوب ليطأ عليه ويمشي عليه، العرقوب الذي هو متصل بالساق وبالعقب، إنما يقطع مقدم الرجل، فلو قدر مثلا أنه عاد وسرق مرة ثالثة ذهب بعضهم إلى أنه تقطع يده اليسرى، والصواب أنها لا تقطع لأنه يبقى متحسرا بحيث إنه لا يبقى له شيء يأكل به، أو يأخذ به أو يعطي به أو يحترف به، أو يعمل به، يبقى متحسرا، فلذلك يفضلون أنه يحبس إلى أن يتوب أو تحسن حالته.

وما روي من أنها تقطع أربعه لعل ذلك لسبب أو لاجتهاد، والأثر الحديث الذي فيه ولو كان مذكورا في بلوغ المرام، أنه قطعت يده، ثم رجله، ثم يده الأخرى ثم رجله، قطعت أربعه، ثم قتل، لعل ذاك لم يثبت، وَيَغْرَم العين التي سرقها، لا بد أنه يغرمها إذا لم يعفُ صاحبها يطالب برد ما أخذ من

عين أو عَرَض، فيقول صاحب السلعة: سرق مني ثيابا ولا أسمح إلا بردها، سرق مني قدورا أو كنوسا فأنا أطالب بها، سرق مني مثلا نقودا فأنا أطالبه بها سرق مني أطعمة أكياسا من بر أو تمر أو نحو ذلك فلا أسمح إلا بردها، ولو قطعت يده ما سقطت الغرامة؛ لأنها حق آدمي هذا المال الذي أخذه حق آدمي، حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة، فلا بد أنه يغرم ما أخذه من ذلك المال، وإذا لم يغرمه جاز لصاحبه أن يحبسه إلى أن يغرم، أو يطالبه بعد ذلك بأن يعتذر.

متى يثبت الحد، يثبت بالإقرار مرتين أو بشهادة عدلين؛ أي لا بد من الثبوت، ثبوت السرقة، فإذا اعترف مرتين أنه سرق قطع أو شهد عليه شاهدان عدلان فإنه يقطع هذا من تمامه.

ثم يقول: وتحسم بزيت من ماله، من مال السارق، قد يقولون: من الذي يأتي بهذا الزيت نشتري من مالك يا سارق زيتا ونغليه، ثم نغمس يدك فيه؛ لأن ذلك من مصلحتك حتى لا تموت من نزف الدم، انتهى باب السرقة، ومنه نعرف شروطه:

الشرط الأول: العقل.

الشرط الثاني: البلوغ.

الشرط الثالث: انتفاء الشبهة.

الشرط الرابع: بلوغ النصاب.

الشرط الخامس: كون المال محترما.

الشرط السادس: كونه محرزا، يعني في حرزه.

الشرط السابع: ثبوت السرقة.

الشرط الثامن: مطالبة صاحبه.

ومنه نعرف الحكمة لماذا قطعت يده؟ لأن هذه اليد آثمة متعدية، هذا تعدى على ما لا يحل له، فهذه اليد التي تعدت وأخذت ما لا يحل عوقبت بأن تقطع حتى يرتدع هو وغيره.

وقد ذكر أن بعض الزنادقة اعترض على الشرع، في قطع اليد مع ارتفاع قيمتها، شاعر قد يكون ملحدا يقال له: أبو العلاء المعري أنشد قال:

يـــد بخمسمائة من عسجد وديت ما بالهـــا قطعت في ربع دينار
تناقض مـــا لنا إلا السكوت لـــه ونســـتجير بمولانـــا من العار

Formatted: No widow/orphan control

هكذا أنشد هذين البيتين ابن كثير عند تفسير الآية من سورة المائدة: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [1] كأنه يقول إن هذا تناقض، كيف تكون قيمة اليد إذا قطعت خمسمائة من الذهب خمسمائة دينار، ثم تقطعونها في ربع دينار أليس هذا تناقضا؟، يقول ابن كثير: رد عليه بعضهم بأنها ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت، هكذا.

ونظم ذلك في بيتين فقال:

يـــد بخمسمائة من عسجد وديت لكنهـــا قطعت فـــي ربـــع دينار
حماية الـــدم أغلاهـــا وأرخصها صيانة المال فانظر حكمة الباري

Formatted: No widow/orphan control

أغلاها حماية الدم، حرارة على دماء المسلمين ودماء البشر، وأرخصها صيانة المال يعني أن الأموال محترمة، والشريعة جاءت باحترام ما يحتاج إليه الإنسان، فجاءت باحترام الدماء بالقصاص، القصاص الذي هو قتل القاتل شرع لحماية الدماء وجاءت لحماية الأنساب، وذلك بحد الزنا، وبحماية الأعراض، وذلك بحد القذف، وبحماية الأموال وذلك بحد السرقة، وكذا بحد الحرابة، وجاءت بحماية الأديان وذلك بحد الردة، فتضمنت مصالح العباد والحرص على حمايتهم وحفظ ما يحتاجون إليه.

وقد ابتلينا في هذه الأزمنة بمن يعترض على الشرع في قطع يد السارق، أهل القوانين قلدوا الدول الكافرة، وعطلوا هذا القطع، فقالوا: لا شك أنه إذا قطعت يده يبقى عضوا أشل في المجتمع تتعطل منفعته قد يعيش خمسين أو سبعين سنة، أو نحوها لا ينتفع به فيكون وبالا على الناس، فهذا ضرر، فلذلك عطلوا هذا الحد في شرائعهم، استبدل بعضهم بالسجن، بأن يسجنوه، وهذا السجن قد يتمناه، قد يكون كثيرٌ من هؤلاء اللصوص ليس له حرفة وليس له وظيفة، فيقول: أسرق حتى

[1] – سورة المائدة آية : ٣٨.

يحبسوني سنة أو سنتين ينفقون علي يعطوني كسوة ونفقة وطعاما وشرابا وما أحتاج إليه فيقدم على السرقة، وتكثر السرقات ويستهان بأموال المسلمين.

وبعض الدول التي تحكم القوانين تجعل بدله غرامات فتقول للسارق: افد نفسك بمائة أو بألف أو بعشرة آلاف أو بمائة ألف افد نفسك، افد يدك؛ لئلا تتعطل يدك اشتر يدك فيأخذون منه مالا، وهذا المال تستبد به الدولة لا يستبد به صاحب المال المسروق، فترى في ذلك مصلحة، فتعطل الحدود، ولا شك أنه إذا طبق هذا الحد بأن قطعت أيدي السراق كان في ذلك مصلحة، وهي أمن الناس على أموالهم، حتى لا تفشوا هذه الاختلاسات وما أشبهها.

كذلك إذا عرفنا أنه لا بد أن يكون السرقة من الحرز، فلا قطع على غير السارق، المنتهب الذي يختطف المال ويهرب به ما يسمى سارقا وإنما يسمى منتهبا، يعني ينتهب وينهب المال على رءوس الأشهاد، وذنبه كبير، في الحديث قال النبي ﷺ ﴿ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف، يرفع الناس إليه بها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن، ثم قال: والتوبة معروضة بعد ﴾ هكذا المختلس هو الذي يهتبل غفلة صاحب المال، ثم يأخذ منه شيئا بخفية، يدخل الدكان، وإذا غفل صاحب الدكان مع آخر أخذ شيئا وأخفاه، أخذ عمامة مثلا، أخذ حذاءً أخذ شيئا من المأكولات، البن، أو من القرنفل أو من الثياب وأخفاه في مخبأه، أو من النقود إن كان وجدها وخرج، يسمى هذا مختلسا، فلا قطع عليه ولكن يجوز أن يغرم ويجوز أن يعزر فإذا عثر عليه أخذ منه ذلك المال الذي أخذه بخفية، وللحاكم أن يغرمه أكثر منه، وله أن يعاقبه بسجن أو جلدات أو ما أشبه ذلك.

كذلك أيضا الغاصب الذي يغتصب المال بالقوة والجبروت والقهر، يغتصبه من صاحبه، يعتبر هذا أيضا متعديا يحدث هذا أيضا كثيرا، دخل أحدهم على بعض كبار الأسنان في المسجد في آخر الليل، عابد من العباد جاء إلى المسجد قبل الفجر بساعة وأخذ يصلي، فجاءه هذا الفاسق ومعه سكين وليس في المسجد إلا هذا الشيخ، فقال: أعطني ما معك من الدراهم وإلا طعنتك بهذه السكين الحادة، وهدده، فخاف عند ذلك ولم يجد بدا إلا أن يخرج ما معه كان معه مبلغ ألفين أو نحوها فدى بها نفسه، ولم يكن عنده معرفة بهذا اللص، ثم ذكروا أيضا نفس هذا اللص جاء مرة إلى آخر في طريقه إلى

المسجد فهدده، قال: أعطني ما معك، فقال: ما معي شيء أخرج له خمسة ريالات وقال: ما معي إلا هذه، فلما لم يجد معه شيئا بصق في وجهه، هكذا اعتداء هؤلاء المعتدين.

كذلك أيضا ركب أحدهم مع صاحب سيارة أحسن إليه ورآه على هذه الطريق فأركبه، ولما خلا به أظهر ما يسمى بالمسدس، وقال: أعطني ما معك من الدراهم وإلا قتلتك، رميتك بهذا الرصاص، لم يكن معه إلا نحو مائة أو مائة وخمسين، ولكن وجد معه بطاقة الصراف، فقال: ما دام أن لك رصيدا فلا أخليك حتى تذهب إلى الصراف وتصرف منه، وكان الصراف لا يخرج إلا خمسة آلاف فاضطر إلى أنه يأتي إلى أحد المصارف وسحب منها خمسة آلاف وفدى بذلك نفسه. هذا لا شك أنه تلاعب، ولو أقيم على هؤلاء القتل لكانوا يرتدعون.

وقد وقع أيضا قبل نحو أكثر من أربعين سنة، أن أحد هؤلاء استأجر صاحب سيارة، أوصلني إلى أهلي أعطيك هذه الأجرة مائة ريال في الشعب الفلاني، ولما وصلوا إلى الشعب قال: دعني أشرف أنظر أين أهلي، وإذا معه مسدس، ولما رآه صاحب السيارة في مرآة السيارة وهو يستعد لأن يقتله، عرف بأنه سوف يقتله لأجل أن يأخذ سيارته، فكان من صاحب السيارة أن شغلها وأسرع، أسرع المشي، فأخذ يصيح اتركني، أسرع أخذ يركب به المطبات فما كان منه إلا أن ألقى سلاحه وتشبث، ولما وصل إلى المركز حكم بقتله، لأن فعله هذا يخل بالأمن، هكذا.

كذلك أيضا مثل هؤلاء كثروا والعياذ بالله، فلا بد أنهم يؤخذ منهم لو لم يكن إلا أخذهم السيارات، هؤلاء أهل البطالة، يجدون سيارة عند باب أهلها، ثم يكسرون الباب ويشغلونها بحيلتهم ويذهبون بها، يعملون عليها ما يسمى بالتفحيط مدة، ثم بعد ذلك يلقونها في زاوية، صاحبها يبقى يبحث عنها ويعلن عنها، أهل الحي الذي تركت فيه يعرفون أن هذه مسروقة فيتصلون بالمرور، ويقولون: عندنا سيارة صفتها كذا وكذا ألقيت عندنا وليست لأحد، نخشى أنها مسروقة، هذه من الحيل والعياذ بالله.

الواجب على مثل هؤلاء أن تقام عليهم الحدود، إذا قطعت هذه اليد فلا بد أنها، ذكر العلماء أنها تعلق في رقبته، في رقبة صاحبها؛ ليكون ذلك شهرة له، ولكن جاء في بعض البلاد احتيال أنهم

يقدرون على أن يزرعوها يردوها بمكانها، فلذلك يحكم بأنها تقطع أو يرمى بها في مكان، ولا يمكن حتى لا تعود ويزرعها، ونقف هاهنا، ونواصل غدا إن شاء الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قرأنا تعريف الحدود وأجناسها، والحكمة من شرعيتها، وقرأنا حد الزنى وحد القذف، وموجب التعزير، وحد السرقة، وظهر لنا شرعية هذه الحدود وهذه العقوبات أنها شرعت لمصالح، وأن فيها مصالح عظيمة؛ لأن الله تعالى لا يشرع شيئا إلا وفيه مصلحة عامة نافعة، ولو اعتقد من اعتقد خطأها فإن الخطأ في ذلك الفهم، والآن نقرأ ما بعد حد السرقة.

Formatted: No widow/orphan control

باب حد المحاربة والسكر

Formatted: No widow/orphan control

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد، فقال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

باب المحاربة:

من أخاف السبيل فقط شرد، فإن أخذ نصابا قطعت كفه اليمين وقدمه اليسرى بمقام واحد، ومن قتل الحتم القود، ومن أخذ وقتل قُتل ثم صلب، فإن تاب قبل الظفر سقط الحد لا حق آدمي، ويدفع الصائل عن نفس أو مال أو حريم بالأسهل، ثم إن قتل فهدر، وما أتلفته البهائم ليلا ضمن لا نهارا إن لم يكن صاحبها معها، وإن كان معها فيضمن ما أتلفته بفمها أو يدها أو رجلها دون نفحها ابتداء.

باب حد المسكر:

يجب على كل مختار عالم إن كان كثيره يسكر إن ثبت أنه شرب أو استعطى، أو أكله بطعام، أربعون جلدة، وما أسكر كثيره فقليله حرام، ولو تم لعصير ثلاثة أيام حرم إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم، ويكره الخليطان، ولا بأس بالفقاع، وترك تمر ونحوه في الماء ليأخذ ملوحته ما لم يشتد أو تأت عليه ثلاث، ومن وجب لله عليه حد فتاب قبله سقط في رواية، ولو مات من الحد فهدر، وإن زاد فالدية وعنه نصفها.

من الحدود التي ذكرها الله تعالى حد المحاربة، ذكر في سورة المائدة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ

خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [1] هكذا ذكر الله عقوبتهم، ثم قال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ [2] المحاربون يسمون قطاع الطريق، وهم الذين يقفون في الطرق ومن مر عليهم غصبوه وأخذوا ما معه، وقد يكون لهم قوة وشوكة ومعهم عدة وأسلحة، فيعتبرون قطاعا ويقام عليهم هذا الحد وهذه العقوبة إذا أمسكوا، فإذا قدر أنهم قتلوا إنسانا وأخذوا ماله جمعوا جريمتين فإنه يجمع لهم جريمتان القتل والصلب، فيقتلون قتلا بالسيف ونحوه ثم يصلبون، كل واحد يصلب على خشبة في الأسواق حتى يعرف الناس عقوبتهم ويستشري أمرهم، ثم بعد ذلك يدفنون، هذا إذا جمعوا بين الأمرين القتل وأخذ المال.

أما إذا قتلوا ولم يأخذوا مالا، بل قتلوا بريئا فإنهم يقتلون ولا يصلبون، وذلك لأنهم ثبت عليهم هذا الاعتداء فقتلوا نفسا بريئة سليمة بدون ذنب، كذلك إذا قدر أنهم ما قتلوا لكن أخذوا المال على وجه الغلبة والقوة، ففي هذه الحال لا يقتلون ولكن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، فتقطع من كل واحد يد من جانب ورجل من جانب، يده اليمنى ورجله اليسرى، هذا معنى قوله: ﴿ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾ [3] يعني يخالف بينهما، اليد اليمنى والرجل اليسرى، تقطع الرجل من نصف القدم.

أما إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا، ولكنهم جنوا على مسلم إذا قاوم طعنوه طعنات أو قطعوا يده، أو قطعوا إصبعا، أو كلئوا سنا، أو فقئوا عينا أو شجوا رأسه، ففي هذه الحال إذا قدر عليهم فإنه يؤخذ منهم هذا الحد، يفعل بهم كما فعلوا إن فقئوا عينا فقئت أعينهم، إن قطعوا إصبعا قطعت أصابعهم المماثلة له، هكذا، ولو عفا ذلك المظلوم ما سقطت عنهم العقوبة، كأن الحق يصبح لله، فلا

١ – سورة المائدة آية : ٣٣.

٢ – سورة المائدة آية : ٣٤.

٣ – سورة المائدة آية : ٣٣.

يسقط بالعفو بل يلزم استيفاؤه، أما إذا لم يأخذوا مالا، ولم يقتلوا ولم يطعنوا أحدا وإنما أخافوا السبيل، صار هذا الطريق الذي يسلكونه أو الذي هم فيه مخوفا، صار الناس يتجنبونه لا يسلكونه إلا وقد تحصنوا لا بد أنهم يتحصنون، فإذا قدر مثلا أنه قبض عليهم في حصونهم ففي هذه الحال ينفون من الأرض، معلومٌ أنه ليس هناك مكانٌ ليس فيه أرض، فمعنى قوله: ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [1] يعني من أرضهم ومن بلادهم، يطردون إلى بلاد بعيدة ولو مثلا مسيرة عشرة آلاف كيلو أو أبعد، يبعدون عن هذه الأرض لعله أن تنكسر قوتهم، ولعلها أن تتبدل حيلتهم، فإنهم قد يجدون بلادا أهلها يتحصنون أو أهلها أقوياء أو يجدون ما يكفيهم، أو نحو ذلك، لكن إذا لم يتيسر في هذه الأزمنة كل بلاد فيها دولة مستقلة لا تسمح لغيرها أن يبقى فيها إلا بقاء نظاميا، فعندنا الآن هذه المملكة لو نفيناه إلى اليمن لمنعه أهل اليمن وقالوا: لا تأتونا بمحاربيكم، أو مثلا إلى الكويت أو إلى البحرين، أو إلى الأردن أو إلى أثيوبيا أو غيره لأبى أهلها، وقالوا: لا نقبل لا ترسلوهم إلينا؛ لذلك يقول بعض العلماء يكتفى بالسجن بدل النفي، يسجنون في مكان حتى تنكسر حدتهم وتضعف قوتهم.

والسجون الآن مليئة بكثير من أمثال هؤلاء الذين هم قطاع أو محاربون أو نحو ذلك، فيسجنون المدة التي يقدرها القضاة الذين ترفع إليهم هذه القضية، هذا حدهم.

العادة أنهم يجتمعون عددا قد يكونون اثنين، وقد يكونون مائة، أو أكثر أو أقل، ففي هذه الحال حيث إنهم يتساعدون على هذه الحرابة وأنهم كأنهم جماعة واحدة فالجناية من واحدهم تنسب إليهم، فإذا كانوا عصابة نحو عشرين ثم مر بهم مسلم لم يشعر بهم إلا وقد قبضوا عليه فقتلوه وأخذوا ماله، وقبض عليهم بعد ذلك يقتلون كلهم، يقتل العشرون بشخص واحد، وذلك لأنهم متعاونون بعضهم ردء بعض وبعضهم يمد ويقوي بعضا، فحيث إنهم قتلوا مسلما وأخذوا ماله فإنهم يعتبرون كلهم مجرمين، فلا بد أن يقام عليهم الحد فيقتلون ويصلبون.

قد يكون بعضهم لا يقصدون المال، والعياذ بالله، يقصدون الزنا أو اللواط، إذا مر بهم رجل معه امرأة أوثقوه وفعلوا بامرأته فهؤلاء يعتبرون قد زنوا، فحينئذ يعاملون معاملة من فعل الزنا، إن كانوا

[1] - سورة المائدة آية : ٣٣.

محصنين يعني متزوجين رجموا حتى يموتوا بالحجارة، والذين لم يتزوجوا يجلدون مائة جلدة وينفون ويغربون سنة، ولو بالسجن، هكذا.

وكذا إن فعلوا فاحشة اللواط أمسكوا هذا الإنسان وغصبوه حتى فعلوا فيه عوقبوا معاقبة اللوطي، وقد تقدم أن الراجح قتله، وأنه يعمل بحديث: ﴿ اقتلوا الفاعل والمفعول به ﴾ ولكن إذا كان المفعول به مكرها ومغصوبا، وليس له قدرة على أن يمتنع، لا يقدر على أنه يتخلص من شرهم فحينئذ ليس عليه عقوبة لأنه كالمكره، وهكذا أيضا المرأة إذا غصبت وأكرهت.

ثم هؤلاء أيضا قد يكون لهم حيل فيظهرون بمظاهر الضعف، ذكر لنا بعض المشائخ أن رجلا كان قادما من القصيم إلى الرياض في أثناء الطريق وجد شيخا كبيرا عليه ثياب بالية خلقة، عليه ثياب دنسة، يظهر عليه أنه ضعيف، فأشار إليهم فوقفوا رحمة به، فقال: أريد أن توصلوني إلى أهلي في هذه الجهة، نحو عشرين كيلو، ولما وصلوا ذلك المكان أظهر معه سلاحا الذي يسمى المسدس، وقال: أعطوني ما معكم من الحلي، وما معكم من النقود وإلا قتلتكم، معي هذا السلاح، بدل ما أحسنا إليك بدل ما نفعناك، بدل ما أوصلناك، أما ترحمنا، أما تشكر، فقال: لا بد أن تعطوني، فلم يجدوا بدا من أن خلعت المرأة حليها، أسورة في يديها، وخواتيم في أصابعها وقلادة في رقبتها، وكذلك أعطاه الرجل ما معه من الدراهم، ثم قال بعد ذلك ردوني إلى الشارع ردوني إلى الطريق، وإلا قتلتكم، فعند ذلك أركبوه.

ولما وضعوه على الطريق وساروا قليلا قالوا: لا بد أن نرجع إليه كأنه لا يعرفنا، فرجعوا إليه من طريق آخر، وإذا هو واقف فأشار إليهم، فلما قربوا منه صدموه بالسيارة حتى وقع تحتها، وقالوا ألق السلاح وإلا قتلناك، عرف أنهم أصحابه، فلم يجد بدا من أن ألقى السلاح، بعد ذلك حملوه في شنطة السيارة، وسلموه للشرطة، ولا يدرى ما كان.

فمثل هؤلاء قطاع يقفون على الطرق بهذه الحيل هيك فيطبق عليهم هذه العقوبة وهذا الحد، هؤلاء أخذوا حليهم، وأخذوا دراهمهم بالقوة بهذه الحيلة، ولكن ما أكثر الذين لا يقدرون على ذلك.

يقول هاهنا: من أخاف السبيل، فقط مجرد إخافة، شرد، يعني نفي من الأرض، أبعد من هذه البلاد، إن كان في مملكة واسعة طرد في طرف من أطرافها أو سجن، فإذا أخذ نصابا كنصاب السرقة

قطعت كفه اليمنى، وقدمه اليسرى بمقام واحد هذا معنى قوله: ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ ﴾ [1] لو أخذوا نصابا كنصاب السرقة، من قتل منهم القاتل منهم يتحتم القود، يتحتم أنه يقتل، ولا يدخله العفو، ولا طلب الدية، فلو قال أولاد المقتول: نحن نعفو عنه؛ لأنه قريبنا لا يؤخذ بقولهم، وذلك لأن الحق ليس لهم خاصة، بل الحق للمسلمين ولإمام المسلمين، فللإمام أن يقتله، ولا يقبل عفوهم هذا معنى تحتم القود، أما إذا أخذ وقتل، أي جمع بين الاثنين أخذ المال وقتل المغصوب، فيجمع له بين العقوبتين يقتل ثم يصلب حتى يشتهر أمره، فإن تاب قبل الظفر سقط الحد لا حق آدمي في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾ [2] حق الآدمي لا يسقط له المطالبة به، فإذا قال آدمي: إن هذا قتل أبي وأريد القود، قتل أبي وأخذ ماله اقتلوه واصلبوه. نقول: لا يصلب لأن الصلب حق لله، ولكن يقتل قصاصا ويرد المال الذي أخذه قهرا، فيطالب بأخذ المال الذي انتهبه ويقتل قصاصا فإن عفا الآدمي سقط ما عفا عنه، إذا قال عفوت عن المال، أو عفوت عن القود فإنه يسقط أو عفوت عن القتل وأريد الدية، فإنه يطالب بها؛ لأن هذا حق آدمي فلا يسقط بالتوبة.

Formatted: Font: (Intl) HQPB4, Condensed by 0.2 pt

أما إذا ظهرت التوبة ومع ذلك لم يكن هناك حقوق لآدمي فإنها تسقط العقوبات كلها، حق الله تعالى الصلب، هذا يسقط بالتوبة، وكذلك قطع اليد والرجل يسقط أيضا بالتوبة، ولو أخذ مالا كثيرا ثم تاب سقط القطع من خلاف كذلك، أو ينفوا من الأرض، هذا حق لله، يسقط بالتوبة النصوح، حق الآدمي المال الذي أخذوه إذا طالب به صاحبه لزمهم، أو القصاص إذا قتلوا أباه فله طلب القصاص، وكذلك من حقه قطع الطرف إذا قطعوا منه إصبعا أو يدا أو رجلا أو فقئوا عينا، أو كسروا سنا، فهذا حق آدمي له أن يطالب به ولا يسقط بالتوبة حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة، فلا يسقط بالتوبة هكذا.

١ - سورة المائدة آية : ٣٣.

٢ - سورة المائدة آية : ٣٤.

وكذلك ذكرنا أنه يقام الحد عليهم جميعا كما تقدم في القصاص لأنهم كلهم يعتبرون متعاونين على هذه الحرابة، فإذا قتلوا واحدا قولي هذا المقتول بعد التوبة يطلب القصاص، فيقول: اجتمع علي ولدي عشرة هذا يمسك وهذا يمسك، هذا أمسك يدا، وهذا أمسك رجلا، وهذا أمسك ناصية، وهذا أمسك ظهرا، وهذا طعنه من هنا وهذا ضربه من هنا، أو أن بعضهم يقوي بعضا، فله حق في طلب قتل العشرة، مع أن المقتول واحد لأن الردء له حكم المباشر، فكلهم ردء يعني تقوية لذلك الذي باشر، فيقتلون كلهم، وإذا كان فعلهم مثلا الزنى فإنهم يرجمون، ولو أن بعضهم تورع وما فعل، ولكن أقر وساعد وقوى فإنهم يرجمون كلهم أو يجلدون على ما ذكر أن الزنى فيه الحد الشرعي الجلد أو الرجم.

يقول: ويدفع الصائل على نفس أو مال أو حريم بالأسهل، ثم إن قتل فهدر الصائل هو المتسلط ظلما إذا صال على إنسان، إما يريد قتله، أو يريد أخذ ماله، أو يريد أن يزني بامرأته، أو يريد أن يفعل فيه هو، فهذا يسمى صائلا يعني متعديا ومتسلطا عازما على أن يفعل الجريمة التي يطلبها.

قد يتصور أنه يدخل البيت يدخل بيتا على أهله ويذكر لهم قصده، قصدي أن آخذ من المال قصدي أن أقتل صاحب الدار، قصدي أن أزني بالمرأة أو يعرفون ذلك، وإن لم يتكلم ففي هذه الحال يدفعونه بالأسهل فالأسهل، فأولا: يخوفه صاحب الدار ويذكره بتحريم هذا الفعل يذكره بمثل قوله ﷺ ﴿ كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ﴾ وبقوله ﷺ ﴿ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ﴾ فيذكره ويقول: إنك مسلم، وإنك تدين بالإسلام، وإن الله تعالى حرم العدوان وحرم الظلم، وحرم البغي، وإن المسلم له حرمة. يذكره بذلك، فإذا لم ير منه ارتداعا بل رأى أنه على ظلمه وعلى عدوانه، وعلى عزمه فعند ذلك يخوفه بالدولة ويقول: إن دولتنا تحكم الشرع، وإنك والحال هذه تعتبر سارقا أو تعتبر مغيرا إغارة محرمة أو تعتبر ظالما ومنتهكا للحرمات، أو تعتبر فاحشا، ليس المؤمن بالفاحش ولا المتفحش، فيخوفه أن الدولة لها قوة ستقدر على قبضك وإمساكك وتنفذ فيك العقوبة، إن قتلت منا ولو طفلة صغيرة، فالأصل أنها فيها القصاص ولو كنت رجلا، ولو كنتم رجالا، وقتلتم طفلة فإنكم ستقتلون، قد لا يرعوي – هذا الصائل – ولا يتزجر من هذه المواعظ فماذا يفعل؟ يبقى عليك أن تقاومه ولكن تدفعه بالتي هي أحسن، التي هي أسهل، يدفع

الصائل بالأسهل، سواء كان صائلا على النفس أو المال أو الحريم، وذلك لأنه ظالم قد يكون غرضه أن يقتل صاحب الدار فيدفع بالتي هي أحسن.

أو يكون غرضه أخذ المال اختلاسا أو بالقوة، أو يكون غرضه فسادا أن يزني بصاحبة البيت أو نحو ذلك، فمثل هذا يقال في حقه: إن اندفع بالكلام اكتفي به، فإن لم يتأثر بالكلام دفع بعد ذلك بالعصا أو بالصفع باليد، فإن رئي منه تصلبا انتقل إلى الضرب بالسكين، إذا لم يتأثر بضربه بالعصا، استعمل في حقه السكين، ولكن لا تقتله، حاول أن لا تقتله، اطعنه مثلا في ظهره أو في منكبه، أو في عضده لعله أن يرعوي، هكذا في هذه الحال إذا قدر مثلا أنه لم يندفع بالسكين استعمل السيف، أو استعمل البندقية يعني إطلاق النار، لكن إذا خشيت أن معه سلاحا وأنه سيبدؤك أنت ولا ينفعك تحصنك، عليك أن تتحصن منه بقدر ما تستطيع بأن تغلق عليك باب الحجرة ونحوه بأن عندك ما يقاومه، عندك سلاح، عندك مسدس، عندك بندق، عندك رصاص، فإذا رأيت أنه يحاول قتلك، معه رصاص أو معه مسدس، أو معه خنجر لا بد أنه يقتلك، ثم يخلو بأهل البيت فيفعل بهم ما يريد، أو يأخذ من المال ما يريد، فإذا خشيت أنه يبدأ بقتلك فاقتله فهو أولى بأن يقتل. ﴿ ورد أن النبي ﷺ قال له رجل قال: يا رسول الله أرأيت إن جاءني أحدٌ يريد مالي قال: لا تعطه قال: أرأيت إن قاتلني قال: قاتله قال: أرأيت إن قتلته قال: هو في النار قال: أرأيت إن قتلني قال: أنت شهيد ﴾ أنت مأمور بالمقاومة أن تدافعه قدر ما يندفع به فإن اندفع بالعصا فلا تستعمل السكين، وإن اندفع بالسكين فلا تستعمل السيف، لا تستعمل إلا الأسهل، حتى لا تقتله، وهو ممن يدعي الإسلام تكون ظالما، ولكن إذا لم تجد إلا قتله ولم يرتفع إلا بقتله فإنه يقتل، العامة يقولون: ما دون الحلق إلا اليدان. إذا رأيت أنه سيخنقك بحلقك فإنك تدفعه باليدين وتخنقه، وتدافعه بما يندفع به، انتهى ما يتعلق به.

يقول: إنه إذا قتل فإنه هدر؛ أي لا يضمن؛ لأنه ظالم باعتدائه.

ذكر بعد ذلك ما أتلفته البهائم، البهائم ليس عليها تكليف لأنها لا تعقل، فقد تدخل في البيوت وتتلف، أو تدخل في الحدائق أو تدخل في البساتين وتتلف، ففي هذه الحال هدر يعني ليس له دية ذكرنا، فإذا أتلفت في الليل ضمنه صاحبها، وذلك لأن العادة أن أهل البهائم يحفظونها في الليل؛ لأنه لا فائدة من إطلاقها، وعادة أهل البساتين ينامون، في الليل يصعب عليهم السهر، فإذا جاءت بهائم:

إبل أو بقر أو غنم أو حمر أو خيل، ودخلت في البستان فأكلت من الزرع، أو أكلت من الثمر من ثمر النخل ونحوه، أو من ثمر العنب أو من البطيخ ونحوه، أو مما يحتوي عليه ذلك البستان، أو كان في البيت مثلا أكياس من البر، فأكلت من ذلك البر أو أراقت أواني فيها شيءٌ له ثمن، أراقت مثلا سمنا، دهنا أو نحوه، أو شيئا من الذي له قيمة كالخيل ونحوه في هذه الحال الضمان على صاحبها إذا كان ذلك ليلا.

ومن ذلك القصة التي في زمن داود وسليمان: ﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ [1] الغنم معلوم أنها بهائم، نفشت في حرث يعني دخلت وأكلت منه فحكما فيه، داود ثم سليمان: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ [2] فالحاصل أنها إذا دخلت في الليل فصاحبها مفرط عليه أن يغرم ما أفسدته، وإذا قال: إنها بهائم يقول: إنك تملكها إنها في ملكك، إنك مسئول عنها مطالب بأن تحفظها، ولا تسيبها ولا تهملها تضر الناس فيقدر ما أتلفته ويضمنه.

أما إذا كان نهارا فإنه لا يضمن، العادة أن أهل البهائم يطلقونها بالنهار لترعى تسرح وتروح في الأرض في الشعاب، وفي الأودية، وفي المراعي ترعى، والعادة أن أهل النخيل وأهل الحدائق يحفظونها بالنهار، يكونون حولها، بحيث إنهم يحفظونها عن الذين يخوضون فيها أو يعبثون، أو يسرقون، أو عن البهائم التي تفسدها.

فإذا قدر أنها دخلت في النهار فلا غرم، فيقال لأهلها: أنتم الذين فرطتم يا أهل البساتين، لماذا لم تحفظوها؟ البهائم تذهب في النهار للرعي، فإذا قدر مثلا أنها دخلت بستانك وأنت ما أحطت عليه حائطا، ولم تغلق بابه، بل تركته مفتوحا ولم تكن حوله تحفظه، فأنت مفرط وجاء هذا في حديث أن النبي ﷺ قضى أن على أهل البساتين ما أفسدت البهائم ليلا، وأما النهار فإنه لا يضمن، لا يضمنه أهل البهائم، على أهل البهائم ما تفسده بالليل.

١ – سورة الأنبياء آية : ٧٨.

٢ – سورة الأنبياء آية : ٧٩.

في هذه الأزمنة أيضا هذه البهائم إبل أو بقر أو نحوها قد تسبب حوادث مرورية اتفق القضاة في هذه الأزمنة على العمل بهذه القاعدة قالوا: إذا كان الحادث ليلا بسبب ناقة أو جمل فإن على صاحبه غرامة ما حدث ولو مات بالحادث نفسٌ أو أنفس يغرم صاحب هذا البعير؛ لأنه هو السبب، يقال: لماذا لم تحفظ بعيرك أو بقرتك؟ أنت السبب.

فإذا كان في النهار فالعادة أنهم يطلقونها بالنهار ترعى فإذا قدر مثلا أنها دخلت في هذا الطريق، ثم سببت حادثا فإنه هدر لا قيمة له، إذا ماتت هذه البهيمة فإن صاحب السيارة يغرمها، وإذا مات السائق فإنه هدر، وذلك لأنه مأمور بأن يكون حذرا إذا سار من هذا الطريق يكون منتبها يرى هذه البهائم مسيرة كيلو أو كيلوين نهارا، فبإمكانه التهدئة إلى أن يتجاوزها، فإذا كان مسرعا، ثم اصطدم بها غرمها لأصحابها إذا ماتت، وإذا مات هو فهدر لا يغرم ولا دية له؛ لأنه تسبب يقول: لو قدر مثلا أنها أفسدت في النهار وكان صاحبها معها أو الراعي الذي يرعاها كان يقودها أو يرعاها وتركها حتى دخلت هذا البستان، أو دخلت هذا البيت فإنه يغرم، الغرامة هاهنا على الراعي، لماذا غفلت؟ أنت راعٍ مأمور بأن تذهب بها مكانا بعيدا عن الناس تبعد بها عن بساتينهم وعن حدائقهم وعن مماليكهم، تذهب بها إلى الشعاب البعيدة وإلى الأودية وإلى أماكن الرعي ومنابت الشجر، دخلت بها في البلد وعملت، دخلت هذا البيت ودخلت هذه الحديقة فإنك تغرم ولو كان ذلك نهارا، أهله قد يغفلون.

فإذا كان صاحبها معها ضمن ما أتلفته بفمها أو يدها أو رجلها دون نفحها ابتداء، الإنسان قد يكون معه دابة، يعني يمثلون غالبا بالمركوب بالحمار أو البغل أو الفرس أو البعير، يعني الواحد من الإبل، فهذه الدابة إذا كان راكبا عليها أو كان يقودها بخطامها فإنه يضمن ما أتلفت بمقدمها لا بمؤخرها، فإذا أتلفت بفمها عضت إنسانا فإنه يضمن القائد؛ لأنه لم ينتبه أو رفست بيدها إنسانا فقدر أنه مات أو كذلك أيضا برجلها وهو يقودها ضمن.

يقال: لماذا غفلت؟ لماذا لم تنتبه؟ ألا تكون يقظا؟ أنت الذي غفلت عنها حتى نفحت هذا، رفسته وطئته، وطئت هذا برجلها أو بيدها، عضته بفمها، فأنت المسئول.

أما بمؤخرها فإنه لا يضمن، العادة أن صاحبها راكب أو قدامها يتصرف في المقدم دون المؤخر يتصرف في مقدمها يقودها مثلا برأسها فيمنعها أن تعض أحدا، وكذلك أيضا يحذر أو يَحذر أن تطأ

.....

بيدها على محترم، أو كذلك برجلها إذا كان يقودها، أما إذا نفحت برجلها أو نفحت بذنبها ففي هذه الحال لا يضمن، يضمن ما أتلفته بمقدمها ولا يضمن ما أتلفته بمؤخرها يعتبر الذي اعترض عليها متسببا ومفرطا، يقال لماذا أتيتها من الخلف، أنت الذي فرطت قد يأتي إليها إنسانٌ فيغرزها بعصا في مؤخرها فترمحه برجلها، وقد يموت فيكون هدرا لا ضمان له، وقد يقرب منها فتنفحه بذنبها، وتصيب عينيه فيكون ذلك ظلما، فيكون ظالما حيث إنه هو الذي قرب منها، فلا تضمن ما نفحته برجلها أو رفسته برجلها أو بذنبها، وأما إذا وطئت بيدها أو برجلها أو عضت بفمها وهو يقودها أو راكب لها بعني يتصرف بها فإنه يضمن.

نبدأ في حد المسكر: المسكر كل ما يغطي الأكل من أشربة أو مأكولات حرمها الله تعالى وإن كان فيها لذة وحلاوة؛ لأنها تغطي العقل، العقل ميزة الإنسان، العقل شرفه، ما شرف الإنسان إلا بهذه الميزة، فالشيء الذي يزيل العقل يعتبر محرما، كان العرب يفتخرون بشرب الخمر، يعملونها ويسهرون عليها ويشربونها، يقول أحدهم في شعره:

ألا هبي بصحنك فاصبحينا ولا تبقي خمور الأندرينا

يطلب الخمور، هذا من شعراء الجاهلية، ومن شعر حسان في جاهليته قوله:

ونشربها فتتركنا ملوكا وأسدا لا ينهنهنا اللقاء

ولما جاء الإسلام كانت متمكنة في نفوس أهل الجاهلية، فكانوا يحبونها ولا ينفطمون عنها، فجاء تحريمها بالتدريج، لم يجئ دفعة واحدة بل أتى تدريجيا، هكذا.

وكان لتحريمها أسباب أشدها: إزالتها لهذا العقل، والحوادث التي حدثت بسبب ذلك فمن ذلك، قصة حمزة بن عبد المطلب، وذلك أن عليا ﷺ كان له ناقتان سمانا شارفتين، يعني لشرفهما أناخهما والبيت الذي هي عنده فيه عمه الذي هو حمزة وقد سكر، فأنشدته جارية:

ألا يا حمز بالشرف النواء وهن معقلات بالفناء

.....

يعني الشرف الناقتان، النواء يعني أنهن يأكلن من النواء معقلات.

ضـــع الســـكين في اللبات منهـــا وضرجـــهن حـــــمزة بالدمـــــاء

فهم ذلك وأخذ سكينا وجاء إلى الشارفين، وطعنهما، وقال: قطع أسنمتهما ولم يذبحهما، وشق بطونهما، فلم ير عليا إلا وقد نظر إلى هذا المنظر البشع، فكان ذلك من أسباب تحريم الخمر.

كذلك أيضا حدث أن جماعة من الصحابة شربوا، حضرت صلاة العشاء قدموا واحدا منهم وهو سكران فخلط في قراءته، قيل: إنه قرأ سورة قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون أنتم عابدون ما أعبد أنا عابد ما عبدتم، حذف حرف النفي، ومع ذلك لم يشعر، فكان ذلك سببا من أسباب تحريمها، واجتمع أيضا جماعة أخرى ولما شربوا أخذ أحدهم لحي جمل، فضرب به أخا له معه حتى فطس أنفه، أصبح فيه عيب، ولما صحا اعتذر بأنه ما علم، ما علم بهذا.

كان عمر ﷺ شديدا على هذه الخمر، نزل قول الله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [1] فدعي عمر وقرأت عليه، فلم يقنع وقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، تاب بعض الناس لما قال الله تعالى: ﴿ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ [2] إثمهما أكبر من نفعهما، وقال بعضهم: إنها ليست صريحة في التحريم إن الله ذكر أن فيهما منافع، استمر على شربها وعلى عملها، وعلى صناعتها وبعدما حدثت الحادثة التي في الصلاة نزلت آية أخرى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [3] فيا عن شربها وقت الصلاة، دعي عمر فقرئت عليه، وقال: اللهم بين لنا بيانا شافيا. كانوا بعد نزول هذه الآية لا يشربونها إلا في الأوقات الطويلة يشربونها بعد العشاء، أي بهذا يصحو أحدهم قبل

١ – سورة البقرة آية : ٢١٩.

٢ – سورة البقرة آية : ٢١٩.

٣ – سورة النساء آية : ٤٣.

Page Break :Deleted

Formatted: No widow/orphan control

Formatted: Condensed by 0.2 pt

الفجر، أو يشربوها بعد الفجر أي بحيث يزول أثرها قبل الظهر، وأما الأوقات المتقاربة فلا يشربونها لئلا يأتي وقت الصلاة وهم سكارى، ومع ذلك استمروا على شربها وعلى بيعها وعلى استعمالها، نزل بعد ذلك الآيات التي في أواخر سورة المائدة قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ﴾ [1]

استنبطوا تحريمها مما ذكر الله أولا: أنه جعلها قرينة للأنصاب، الأنصاب هي الأصنام، قرنها بالأنصاب.

الثاني: سماها رجسا، والرجس النجس.

الثالث: أضافها إلى الشيطان من عمل الشيطان، وكل شيء للشيطان فيه عمل فإنه محرم.

الرابع: اجتنبوه، والاجتناب هو البعد عنه؛ أي كونوا في جانب وهو في جانب.

الخامس: لعلكم تفلحون، فدل على أن الذين لا يتجنبونها فليسوا من المفلحين، والمفلحون هم حزب الله: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ﴾ [2] ﴿ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٢٢ ﴾ [3].

السادس: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ ﴾ [4] سبب للعداوة وسبب للبغضاء الذي ضرب أخاه بذلك اللحي لا شك أنه تأثر وأنه قد يقطعه، قد يهجره، وقد يعاديه، ويقول هذا الذي هو أخي تعدى علي وفعل بي هذه الضربة، يوقع بينكم العداوة ولو كنتم أقارب، والبغضاء ولو كنتم متحابين.

السابع: ويصدكم عن ذكر الله؛ لأنهم إذا سكروا فإنهم ينسون الله وينسون ذكر الله.

---

١ – سورة المائدة آية : ٩٠.

٢ – سورة المؤمنون آية : ١.

٣ – سورة المجادلة آية : ٢٢.

٤ – سورة المائدة آية : ٩١.

.....

الثامن: وعن الصلاة، يصدكم عن الصلاة، غالبا أنهم يشغلون عنها وإذا أقبلوا عليها فإنهم لا يقبلون وهم يعقلون.

التاسع: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [1] جعلها بعضهم عشرة، جعل العداوة والبغضاء اثنين، لما قال: فهل أنتم منتهون؟ قالوا: انتهينا انتهينا. ثم جاءت الأحاديث بالتحذير منها، كقوله ﷺ ﴿ من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ﴾ وهذا يخيف أنه لا يدخل الجنة، وكقوله ﷺ فيمن أدمن الخمر ﴿ إن الله يسقيه من طينة الخبال ﴾ عصارة أهل النار، وثبت أيضا أنه قال: ﴿ من باع الخمر فليشقص الخنازير ﴾ يشقصها: يعني يقطعها، المشقص هو القصاب، يعني أن الخنازير نجسة، والذي يعمل الخمر أو يبيع الخمر يعمل نجاسة كنجاسة الخنزير.

كذلك أيضا ثبت أنه ﷺ ﴿ لعن في الخمر عشرة: لعن الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها ومشتريها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها ﴾ وذلك لأنهم تعاونوا على فعل شيء محرم، ولما كان كذلك كان لا بد من عقوبة، على هذا الخمر فيجب حد المسكر على كل مختار عالم إذا كان مكرها فإنه معذور، لا بد أن يكون مختارا، يعني شربها وتناولها باختياره، ولا بد أيضا أن يكون مكلفا فإذا كان صغيرا أو مجنونا فإنه لا حد عليه، لأنها تسقط عنه التكاليف، كذلك أن يكون عالما، عالما بأنها تسكر، وعالما بأن الله حرمها، فالجاهل لا عقوبة عليه، إذا شرب وعلم أن كثيره يسكر وثبت أنه شرب. ورد أنه ﷺ قال: ﴿ ما أسكر كثيره فقليله حرام ﴾ وفي حديث آخر: ﴿ ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ﴾ يعني لو لم يسكر إلا إذا شرب فرقا، الفرق: مكيال يساوي ثلاثة آصع، ثلاثة آصع؛ أي مثلا قدر قريب من خمسة كيلو رز، المكيال الذي، أو عشرة كيلو أو أكثر يعني لو لم يسكر إلا بعد ما شرب هذا الفرق وسكر فملء الكف منه حرام، فإذا كان كثيره يسكر فإنه يحد يجب الحد.

كذلك لا بد من ثبوت الشرب، كيف يثبت؟ بالإقرار إذا أقر واعترف، بأنه قد شرب فحينئذ يحد، أو شهد عليه شاهدان فإنه يحد.

---

١ - سورة المائدة آية : ٩١.

.....

ذكر أن واحدا هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط كان قريبا لعثمان بن عفان، فأمره على الكوفة وكان مبتلى بشرب الخمر، وكان هو الأمير، والأمير هو الذي يصلي بهم، وهناك ابن مسعود العالم المشهور، الصحابي الجليل، ذكر أن الوليد تقدم مرة يصلي بهم صلاة الفجر وهو سكران، قالوا: إنه صلى بهم أربعة، ولكنهم لم يتابعوه، ولما صلى الأربعة قال: أزيدكم، قال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة. فرفع إلى عثمان، وقيل: إنه شرب الخمر وأنت الذي وليته، فلا بد أنك تقيم عليه الحد، فأمر عليا أن يجلده فجلده علي أربعين، وذلك بعد أن شهد عليه شاهدان.

تثبت هذه الحدود حد الشرب إذا شرب ولو قليلا، ولو لم يسكر، أو استعط به، يعني استنشقه وأدخله مع خياشيمه، وصل أي عادة إلى حلقه، أو أكله بطعام، يعني خلطه بطعام وهو يعرف أنه مسكر، خلطه بأرز أو خلطه مثلا بتمر، أو خلطه بخبز أكله بالطعام وجب عليه الحد بهذه الصفة ذكر أن الحد أربعون جلدة، الجلد المتوسط ليس جلدا شديدا وليس جلدا رقيقا.

ثم يقول: وما أسكر كثيره فقليله حرام، يعني إذا كان لا يسكر إلا إذا شرب منه صاعا فلا يجوز أن يشرب ولو ملء الكف ولو فنجانا أو نحوه، قليله حرام، ثم ذكروا ما يرخص فيه: قال العلماء لو غص إنسان بلقمة ولم يجد ما يدفعها إلا خمر جاز له والحال هذه أن يدفعها بجرعة خمر، وإن كان هذا نادرا يرخص في العصير ويرخص أيضا في النبيذ، عصير العنب إذا لم يكن يسكر، عصير التمر كالدبس ولو كان له حلاوة، لم يصل إلى حد الإسكار، كذلك النبيذ.

ذكروا أن النبي ﷺ كان عنده سقاء الذي يمخض فيه اللبن سقاء متوسط يمكن أنه سقاء شاة صغيرة يجعل فيه ماء قدر نصفه أو ثلثه ثم يبقي فيه تمرا، يذوب ذلك التمر إذا ذاب في الماء انقلبت حلاوة الماء انقلبت إلى كونه حاليا فيشرب منه ذلك اليوم، ثم يشرب اليوم الثاني ثم يشرب اليوم الثالث، إذا كان آخر اليوم الثالث سقاه الخدم، فإن زاد أراقه، يخشى أنه ينعقد ويكون مسكرا، ولا يمسكه أكثر من ثلاث، العادة أنه إذا مكث ثلاثة أيام فقد يكتسب قوة حلاوة فيخشى أنه يكون خمرا.

ذكر رجل ﷺ أن النبي ﷺ مرة كان صائما، قال: فكان عندي نبيذ ماء جعل فيه تمرا، ومكث التمر فيه يومين أو نحوها، يقول: فجئته به في كأس وإذا هو يمش – يعني يزبد يرمي بالزبد – فعرف

أنه قد تغير، فقال: اضرب به عرض الحائط ﴾ يعني أن هذا لا يصلح هذا شراب من لا خلاق له، هذا العصير، فيقول: يجوز أن ينبذ ولكن لا يكثر من التمر أو من الزبيب، لأنه إذا أكثر اكتسب حلاوة قد تسكر فلا يمسكه أكثر من ثلاث، فإن غلا قبل ذلك حرم، كيف غلياته؟ يزبد، يخرج منه زبد ورغوات يعرف بذلك أنه قد انعقد وقد تغير، ولو ما مكث إلا يوما أو يومين فيحرم.

"يكره الخليطان" الخليطان أن يخلط نوعان مما هو حالٍ، يقول: لا تنبذوا تمرا وعسلا، تخلطوهما فقد يسرع التغير، ولا تمرا وزبيبا؛ لأنهما قد يسكر إذا نبذا جميعا، ولو في اليوم الأول أو زبيبا وعسلا يعني هذه العادة التي يتخذ منها الخمر العنب وزبيبه، والتمر ودبسه، والعسل أي إن كان نقعه لحلاوته، ومثله أيضا السكر فإنه أيضا قد يعقدونه ويصير مسكرا يبيعونها الآن بكثرة في البلاد الإسلامية، ولكنه لا يظهر عليه لون.

يتصل بنا كثير من النساء وتذكر أن زوجها يستعمل الشراب يأتي به في علب، الذين يصنعونه يجعلونه في علب كعلب ماء الصحة وإذا نظرت إليه وإذا هو ماء، ماء صاف، ولكنهم بعدما يعملونه يبلغ حد الإسكار يصفونه بحيلة يذهب لونه، وقد يعملونه أيضا من السكر، يكثرون به من السكر إلى أن تشتد حلاوته ثم يعلبونه في هذه العلب، يشترونه كراتين وهو خمر بهذا أنه يحرم.

وقد ذكر عمر ﷺ عناصره الذي يصنع منها، أخبر بأن في التمر خمرا، وفي العنب خمرا، وفي الزبيب خمرا، وفي الدبس خمرا، وفي العسل خمرا، وفي الذرة خمرا، وفي الشعير خمرا، الشعير هذا إذا طبخ اكتسب الماء الذي طبخ به هذه الحلاوة فصار بذلك مسكرا.

يقول: "ولا بأس بالققاع" فسره المعلق شراب يعمل من الشعير، سمي ققاعا لما يعلوه من الزبد، قد يكون به زبد ولكن يسير يخمرون هذا الشعير ينبذونه في ماء، وبعد عشر ساعات يكون قد تقفع في أعلاه هذا الزبد، لا بأس بذلك إلا إذا بلغ حد الإسكار، كذلك التمر إذا نبذ في ماء، تمرات تنبذ في ماء بعد ساعة أو نحوها قد يمرسونها حتى تكون ذات حلاوة، عند ذلك يشربونها؛ لأنه عادة لا يبلغ حد الإسكار، يأخذ ملوحته ويكون له حلاوة فيكون جائزا ما لم يشتد ويرم بالزبد.

"ومن وجب لله عليه حد فتاب قبله سقط في رواية" إذا تاب وقد شرب خمرا، أو تاب وقد قطع الطريق، تاب وقد زنى في عصيانه، فمن تاب تاب الله تعالى عليه، فيقولون: يسقط عنه. هناك قول بأنه

لما كان حد العقوبة لله تعالى فإنه لا تسقطه التوبة، ولعل ذلك يختلف باختلاف أحوال التائبين، إذا جلد في حد وفي عقوبة فمات بسبب الجلد فهدر، يعني أنه لا يضمن من مات من الحد فهدر، أما إذا زاد الجلاد؛ أي شدد عليه بالجلد في جلد القذف أو في جلد السكر، فقدر أنه مات فلا بد من الدية، وكذلك يقول بعضهم: نصفها. فإذا كان سبب الموت هو هذا الجلد، فإن كان الجالد ما تعدى اكتفي بالجلد ولا دية، ويقال: الحق قتله، وأما إذا تعدى فإنه يدفع فيه دية، والله أعلم.

أحسن الله إليكم سماحة الشيخ: إذا نفوا محاربين، وهم مجموعة هل يفرق بينهم هناك أم ماذا؟

نعم، الأولى أنهم كما ذكرنا في هذه الأزمنة يسجنون، ويفرق بينهم في السجن، وإذا رجي أنهم ينفون فبعضهم ينفى إلى جنوب المملكة، وبعضهم إلى شرقيها، وبعضهم إلى شمالها حتى يفرقوا.

أحسن الله إليكم، هل يدخل في قول المؤلف -رحمه الله تعالى- القفاع البيرة الموجودة في وقتنا الحاضر الخالية من الكحول؟

هكذا يقولون: إنها خالية، ولكن النفس تكرهها، هي لا تخلو من الكحول ولا تخلو أيضا من تأثير، الورع تركها.

أحسن الله إليكم سماحة الشيخ، يقول: ذكر أحد طلبة العلم في قناة المجد القضائية أن من حقوق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها في كمالياتها، يقول: حتى وإن استلزم الأمر أن يقترض ويعطيها، وقد أحدث ذلك إشكالا كثيرا بين الناس؛ لتسببه في تولد المشاكل بسوء فهمهم فما الصواب في ذلك؟

ذكر العلماء وجوه النفقة أخذا من الآية الكريمة في سورة الطلاق، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ۝ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [1] فينفق صاحب السعة نفقة أهل الثروة وأهل الغنى، الذي عنده أموال كثيرة ينفق على زوجته

1 - سورة الطلاق آية : ٦-٧.

الواجبات كالأكل والشرب، ويكون أيضا يعطيها من الفواكه ومن اللحوم ونحو ذلك؛ لأنه من أهل الغنى، أما إذا قدر عليه وزقه، ضيق عليه وزقه، فلينفق مما آتاه الله، الكماليات هذه قد تضره لا يلزمه مثلا أن يكسوها إلا في السنة مرة في كل سنة كسوة، كذلك أيضًا لا تلزمه أن يشتري كل يوم لحمًا لا تلزمه أن يشتري فاكهة، أو خضارًا أو نحو ذلك، بل من أرخص الطعام من الأرز أو من الخبز أو نحو ذلك لقول الله تعالى: ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾[1].

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، ما معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى نفحها البهيمة؟

النفح يسميها العامة الرمح، رمحته برجلها يعني حركت رجلها ولطمته، أو نفحته بذنبها حركت ذنبها وأصابت وجهه، هذا هو النفح، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

انتهينا من كتاب الحدود، العقوبات المقدرة شرعًا على الذنوب. ذكر حد الزنى عقوبته التي يعاقب بها الزاني، وحد القذف والتعزير الذي لم يقدر شرعًا، وحد السرقة، وحد المحاربين، وحد السكر.

ومن هذه الحدود نعرف أن الله تعالى رتب على الذنوب عقوبات، عقوبات في الدنيا وعقوبات في الآخرة، ولكن العقوبة في الآخرة قد لا تزجر الناس لأنهم لا يعتبرون إلا بما يشاهدون، فالآخرة حيث إنها من أمور الغيب، فلا يكون الوعيد فيها مؤثرا، وقد يفعلون من الذنوب ويعد أحدهم نفسه بأنه سوف يتوب، يخيل إليه أنه يتمتع بهذه المعصية وقتًا ثم يتراجع ويتوب، وما علم أن المعاصي تقسي القلوب، وأن الإدمان عليها سببٌ في عدم التخلص منها كما هو الواقع أن كثيرًا من الذين ابتلوا بالذنوب صعب عليهم أن يتخلصوا، وشق عليهم أن يتركوها وصار ديدنهم – والعياذ بالله – تلك الذنوب وتلك المعاصي والمحرمات.

ذكر ابن القيم –في الجواب الكافي– قصة رجل رأى امرأة تمشي في السوق وأعجبته وسألت عن حمام منجاب، فخدعها وأدخلها في بيته وقال هذا حمام منجاب، ودخل بعدها عليها، ولما رأت أنه

[1] – سورة البقرة آية : ٢٣٦.

Formatted: No widow/orphan control

خدعها أظهرت له الموافقة وأرسلته يشتري فاكهة، ولما خرج ترك الباب مفتوحًا فهربت، ولما رجع لم يجدها فجن جنونه، وجعل ينشد:

Formatted: Indent: First line: 0", Line spacing: Exactly 26 pt, No widow/orphan control

Formatted: Line spacing: Exactly 26 pt, No widow/orphan control

Formatted Table

يا رب قائلة يومًا وقد تعبت أين الطريق إلى حمام منجاب

Formatted: Line spacing: Exactly 26 pt, No widow/orphan control

فسمع قائلًا في الدار الذي تليه يقول:

Formatted Table

هلا جعلت سريعًا إذ ظفرت به حرزًا على الدار أو قفلًا على الباب

Formatted: Line spacing: Exactly 26 pt, No widow/orphan control

ولم يزل يردد ذلك حتى كان آخر كلامه من الدنيا والعياذ بالله.

وذكر أيضًا قصة رجل ابتلي بحب شاب وعشقه ليفعل فيه، الشاب اسمه أسلم، وحاول أنه يأتي إليه، ولما امتنع الشاب مرض ذلك العاشق، ولما حضره الموت أخذ ينشد:

أسلم يا راحة العليل ويا شفا المدنف الغليل

وصلك أشهى إلي فؤادي من رحمة الخالق الجليل

Formatted: Line spacing: Exactly 26 pt, No widow/orphan control

هكذا يكون أثر هذه المعاصي.

وذكر أيضًا قصة رجل تعلق بامرأة وابتلي بحبها، وذكر له قصيدة يقول فيها:

Formatted Table

ولست أصبر عن لقاكم أبدًا ولو كنت في الفردوس أو جنة الخلد

Formatted: Line spacing: Exactly 26 pt, No widow/orphan control

يقول إن لقاك أو الاجتماع بكم أحب إلي من الفردوس، نعوذ بالله، وذلك لأن الذي يبتلى بفاحشة الزنا يصعب عليه أن يتخلى عنها، وكذلك الذي يبتلى بفاحشة اللواط، يبتلى بالسكر، يبتلى بالسرقة لا يكاد يصبر عن ذلك ولو وعظ ولو ذكر.

فلذلك جعل الله هذه العقوبات زاجرة زجرًا ظاهرًا؛ ليكون ذلك سببًا في الإقلاع والتوبة، وإلا فالذي معه عقل وإدراك ومعرفة وقوة إيمان يكفيه ما وعد الله، ما وعد في الآخرة من العقوبات العظيمة التي يكون فيها عذاب شديد وتمديد شديد، ولكن القلوب المريضة لا تتأثر بالمواعظ والعياذ بالله، هذا من الحكمة في شرعية هذه العقوبات. ذكر بعدها كتاب الأطعمة.

¶ :Deleted
----------Page Break----------
¶

¶ :Deleted
¶
¶
----------Page Break----------

Formatted: No widow/orphan control

Formatted: No widow/orphan control

Formatted: No widow/orphan control, Don't keep with next

Formatted: No widow/orphan control

كتاب الأطعمة

ما يحل وما يحرم من الأطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد:

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: كتاب الأطعمة:

"هي كل طاهر غير مضر ولا مسكر، وكل حيوان سوى حشرات وضفدع وتمساح وما يعدو بناب أو مخلب وبغل وحمار، وما يأكل جيفًا ما نص على تحريمه أو تولد من مباح وغيره، فمن اضطر سد رمقه كشرب خمر لدفع غصة لا عطشٍ وتداوٍ، ويقدم المختلف فيه على غيره، ويأكل من ثمر بلا حائط وناظر، وللمضطر أخذ طعام غيره ولو بقتال إن لم يكن به مثل ضرره.

باب الصيد والذبائح:

يصح من عاقل مسلم أو كتابي، ويشترط في المقدور عليه لا جرادٍ وبحري، قطع كل الحلقوم والمريء بجارح غير سنٍ وظُفر، بشرط حياة مستقرة وتسمية الله للذاكر، والأخرس يشير إلى السماء، وفي غير المقدور عليه كصيد وبعير ند أو تردى بهوة، جرح بآلة ذكاة أين أمكن، وبإرسال جارحة معلمة قصدًا، سمي به عند إرسالها، لا ضار أسود أو شريك من لا يباح صيده، والمعلم سبعٌ مسترسل متزجر لا يأكل، أو ذو مخلب مسترسل يجيب إذا دعي، فيحل إن أدركه ميتًا أو بحركة مذبوحٍ وإلا كالمقدور، ويسن الاستقبال وقطع الودجين ونحر البعير في اللبة قائمًا معقولة يمناه. باب الهدي والأضاحي".

Formatted: Font: (Intl) HQPB2, Condensed by 0.3 pt

هكذا ذكروا بعد الحدود الأطعمة، وكأن المناسبة أن من الأطعمة ما يحتاج إلى مطاردة، ويحتاج إلى رمي، ويحتاج إلى اصطياد وهو الصيد، فلذلك ذكروا الأطعمة، ولو كان مناسبتها بعد المبايعات، وبعد المعاملات، الأطعمة هي المأكولات، وقد تقدمت في المشروبات الأشربة المباحة في حد المسكر، وهاهنا ذكر المطعومات. الله تعالى خلق الإنسان وجعله محتاجًا إلى طعام يتغذى به، إذا فقد هذا الطعام فإنه لا يعيش، لا بد له من قوت يتقوت به، وهو هذا الأكل الذي هو غذاءٌ وسببٌ لبقاء هذه الحياة المشاهدة هكذا.

ثم إنه تعالى أباح ما على الأرض وحصر المحرم بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [1] أي خلقه لأجلكم وخلقه لنفعكم، كل ما في الأرض فإنه خلق لكم، منه ما تأكلون ومنه ما تنتفعون به، إلا ما فيه ضرر. ثم حصر المحرمات، وكأن الحصر للممتلكات بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [2] أي هذا هو المحرم من البهيمة، كذلك قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [3] فجعل هذه هي المحرمات، وهذه كلها من بهيمة الأنعام.

الميتة: البهيمة التي لا تذبح، بل تموت بدون ذبح، الدم: هو الذي يخرج من الذبيحة عندما تذبح، أطلق في هذه الآية وقيد في سورة الأنعام في قوله: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [4] يعني سائلًا، الخنزير:

١ – سورة البقرة آية : ٢٩.

٢ – سورة النحل آية : ١١٥.

٣ – سورة المائدة آية : ٣.

٤ – سورة الأنعام آية : ١٤٥.

من بهيمة الأنعام التي سخرت والتي تملك وتوالد إلا أنه يأكل النجاسة يأكل رجيع الآدمي، إذا رأى آدمي يتخلى انتظر حتى إذا قام ابتدره فأكل الرجيع، هذا من علة تحريمه لأنه يتغذى بالنجاسة، كذلك ما أهل به لغير الله أي المذبوح لغير الله كالمذبوح لصنم، أو لبقعة أو نحو ذلك، أو المذبوح على اسم غير الله كالذي يذبح باسم المسيح أو باسم العيدروس، ونحو ذلك أهل به لغير الله.

المنخنقة: التي يخنقوها حتى تموت لأجل أن يتحجر الدم فيها ويزيد وزنها سواء كانت من بهيمة الأنعام، أو من الطيور كالدجاج والحمام ونحوه، الموقوذة: هي التي تضرب بالحجارة أو بالعصي حتى تموت مع القدرة على ذبحها، المتردية: التي تتدهده من الجبل وتموت ولا تذكى، النطيحة: التي تنطحها أخرى وتموت بسبب النطح، هذه من المحرمات من بهيمة الأنعام، أكيلة السبع: عادة أن السباع كالذئاب تعدو على الأغنام وتفترس، فإذا وجدت هذه الفريسة قد ماتت بسبب افتراس السبع حرم أكلها، وإن أدركت حية فذبحت ذكيت حل أكلها.

ثم ذكروا أن المحرمات من الدواب محصورة، حصرها بعضهم في عشرة أنواع:

النوع الأول: الحمر الأهلية، مع أنها تركب وتملك وتباع وتشترى ويحمل عليها، جاءت الشريعة والسنة بتحريمها ذهب الجمهور إلى أنها محرمة، الحمير التي تركب. وعند بعض العلماء كالشافعية أنها حلال، وأن النهي عنها إنما كان لأنها جلالة يعني أحيانًا تأكل الرجيع، فحرمت لأجل ذلك، وقالوا: إن النبي ﷺ قد نهى عن أكل الجلالة، الجلالة عامة، بعض الإبل تتبع أماكن التخلي، أماكن الغائط، وتأكل الرجيع فتكون محرمة، وكذا من البقر تأتي إلى الأماكن التي فيها القذر وفيها الغائط تأكل وتسمى الجلالة، وكذلك الغنم أي بعضها، وكذا الدجاج فإذا كانت كذلك سميت جلالة، ولم يجز أكلها؛ لأنها تغذت بهذا النجس.

ذكروا أن الجلالة تحبس وتطعم طاهرًا حتى يطيب لحمها، فمن الإبل ذكروا أنها تحبس أربعين يومًا ولا تطعم إلا طاهرًا ليطيب لحمها، وقالوا في البقر أنها تحبس عشرين يومًا، وفي الغنم أنها تحبس عشرة أو سبعة، وفي الدجاج أنها تحبس خمسة أو ثلاثة، والصحيح أن الحمر حرمت لطبعها لا لأجل أنها جلالة، نهى عنها النبي ﷺ في غزوة خيبر وقال: ﴿ إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس ﴾ والرجس هو النجس كما سمى الله تعالى الخمر رجس ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ

وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾ [2] ولما جاء النهي عنها والتعليل بأنها رجس صارت محرمة.

الأمر الثاني أو الشيء الثاني المحرم: كل ذي ناب من السباع، الأصل أن السباع هي التي تعدو على الناس، فالذي له ناب محرم، كالذئب والأسد والفهد والنمر وما أشبه ذلك، هذا قول الجمهور، واستثنى بعض العلماء كالإمام أحمد الضبع، وقالوا إن الضبع جاء النص بإباحتها، ولكن القول الثاني أنها من ذوات الأنياب، وإن كانت لا تعدو ولا تفترس، وكراهتها وتركها أولى.

النوع الثالث: كل ذي مخلب من الطير، الذي يحمل طعامه بمخالبه كالصقر، والغراب والبازي والباشق، والشاهين، الذي له مخلب يصيد به أو له مخلب يحمل به طعامه لفراخه، جاء الأمر بأنه محرم.

الرابع من المحرمات: ما يأكل الجيف، الذي يتغذى بالجيف، يدخل في ذلك النسر والرخم، والكثير من هذه الطيور، ويدخل في ذلك أيضًا الكثير من السباع مثل القط، الثعلب، هذه كلها تأكل الجيف، فتكون محرمة.

الخامس من المحرمات: ما أمر بقتله، ما أمرنا بقتله إلا لأجل أنه حرام مثل الخمس الفواسق: الغراب والحدية والفأرة والعقرب والكلب العقور، هذه كلها محرمة.

السادس: ما نهي عن قتله. ورد أنه ﷺ نهى عن قتل أربع: عن الصرد والهدهد والنملة والنحل، نهى عن قتله، الصرد طائر أكبر من الحمّر نوع من العصافير إلا أنه كبير، لونه أغبر، نهى عن قتله ولو كان حلالًا لأبيح قتله، والهدهد طائر تعلوه غبرة عنقه طويل ورجلاه، وهو المذكور في القرآن. هذه محرمات.

السابع: الحشرات، الحشرات كثيرة وكلها محرمة، يدخل في ذلك الورل، والوزغ، وسام أبرص، والخنافس، الخنفس والجعل، والنمل، والذباب والذر، ونحو ذلك، فإنه ينهى عنه لأنها حشرات ولأنها مستقذرة.

---

١ - سورة المائدة آية : ٩٠.

٢ - سورة الحج آية : ٣٠.

.....

الثامن: الخبائث التي تستخبث طبعًا، فيدخل في ذلك كل ما تستخبثه العرب، فإن العرب ذوي اليسار يستخبثون كثيرًا من الطيور ونحوها، ويستخبثون أيضًا بعض الدواب، وأما فقراء العرب فإنهم قد لا يستخبثون الخبيث. ذكروا أن أعرابيًا قيل له: ماذا تحرمون من الدواب؟ فقال: نأكل كل ما دب ودرج إلا أم حبين، كل ما دب ودرج يعني كل ما يمشي على الأرض ويدرج عليها، استثنى أم حبين وهي دابة أكبر من الخنفساء لونها أغبر، هكذا، أما أشراف العرب وأهل اليسار منهم فإنهم يحرمون الكثير منها، من هذه الأشياء المستقذرة.

هناك خلاف في بعضها، فمثلًا ما يسمى بالدلدل أو النيص الذي له شوك كطول الشبر، إذا جاءه وقرب منه أحد انتفض وطارت منه تلك قصبات الشوك الحدد، وتوجهت إلى ذلك الإنسان كأنها سهام وكأنها رصاص، فهذا الدلدل فيه خلاف هل هو حلال أم لا. الذين حرموه قالوا إن العرب تستخبثه، وذلك لفعله هذا، وآخرون قالوا إنه حلال وذلك لأنه لا يتغذى إلا بالنبات يحفر العروق، عروق الشجر ويتغذى بها، ولا يتغذى بنجاسات.

وأما القنفذ، ويسمى الدعلج، فهذا مستخبث أيضًا، وذلك لأنه يأكل الحيات له شوك، شوكه صغير، ولكنه لا يرمي به، يأتي إلى الحية ثم يعض ذنبها ثم يلتف بشوكه، الحية تضطرب عليه فيطعنها بشوكه إلى أن تموت، يأكلها، دل ذلك على أنه يأكل النجاسات؛ لأن الحية نجسة أو من ذوات السموم.

هكذا هناك دواب أخرى توجد في بعض البلاد، كابن آوى وابن عرس أقرب شبهًا بالهر، وتفترس أيضًا أكثر ما تفترس الدجاج، فمثل هذه أيضًا تكون من المحرمات.

والحاصل أن الدواب التي تمشي على الأرض الأصل فيها الإباحة إلا ما جاء الدليل بأنه محرم لسبب من الأسباب، ذكرنا أن منها الحشرات، استثنوا من الحشرات الضب، لأنه على هيئة وخلقة الورل وعلى خلقة السحلية وعلى خلقة الوزغ، الذي يكون في السقوف، والذي جاء الأمر بقتله أن من قتله بالضربة الأولى فله ثلاثون حسنة، وفي الثانية عشرون، وفي الثالثة عشر حسنات، ولأنه مما ينفث سمه في الأشربة، فلذلك كان محرمًا. الضب على شكله إلا أنه كبير والصحيح أنه حلال، أكل

على مائدة النبي ﷺ وأقر أكله، قال: ﴿ إنه ليس بحرام ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه ﴾ وأما البقية فإنها مباحة على الأصل.

وأما دواب البحر فإنها مباحة واستثنوا منها، وهو النوع التاسع الضفادع، ولو كانت بحرية ولكنها تعيش في البر، فلأجل ذلك تكون محرمة، ولأنها مستخبثة. واستثنوا النوع العاشر التمساح من دواب البحر، وقالوا إنه ضار وأنه قد يكون فيه سمٌّ أو نحو ذلك.

ثم الأطعمة كل طاهر غير مضر ولا مسكر فهو حلال، أي أنه مباح أكله والتغذي به، إلا إذا كان مضرًّا، السموم محرمٌ أكلها لأنها ضارة، كذلك الحيات وما أشبهها؛ لأنها من ذوات السموم فهي ضارة، الذي يأكلها يؤدي به إلى الموت. ذكر بعض المشائخ أن أحد المبتدئين في طلب العلم، وجد حديثًا لفظه: ﴿ الحبة السوداء شفاء من كل داء ﴾ ولكن كأنه رأى الباء مضاعفة نقطها فقرأها الحية السوداء، الحية السوداء شفاء من كل داء، عمد إلى حية وأكلها فمات، هكذا كل شيء ضار كالسموم ونحوها، فإنها محرمة، كذلك المسكر تقدم أنه محرم سواء ماكولًا أو مشروبًا، وهو الذي يغير العقل ويغيبه لأن العقل هو ميزة الإنسان.

ثم ذكر أن الحيوانات كلها حلال، كل الحيوانات إلا ما استثني، ذكر الحشرات وهي دواب الأرض الصغيرة هذه تسمى حشرات، وذلك لقذارتها فيدخل في ذلك الذباب والبعوض، الناموس والنمل، والذر بأنواعه، والنحل، والزنابير، وما أشبهها، هذه كلها من الحشرات، الضفادع تعيش في البر والبحر، مذكورة في القرآن عقوبة آل فرعون هذه أيضًا محرمة، التمساح من دواب البحر، أكله ضارٌّ ولو كان من دواب البحر.

أما دواب البحر فإن الله تعالى أباحها، قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [1] أي المسافرين، أحله الله، فجميع دواب البحر التي لا تعيش إلا في الماء حلال إلا الضفادع والتمساح، وزاد بعضهم كلب الماء، يعني على هيئة الكلب المعروف، أي أنه أن هذا

1 - سورة المائدة آية : ٩٦.

الكلب شبيه بالكلب فيكون محرمًا، كلب الماء، وكذلك أيضًا ما فيه ضرر، فإن في البحر دوابَّ ضارة، يعني لحمها يضر، قد يقتل ويكون فيه سموم سم قاتل، فيحرم كل شيء فيه ضررٌ على الإنسان يحرم تعاطيه ويحرم أكله.

كذلك يقول: ما يعدو بناب، ذكروا أن السباع منها ما يعدو ومنها ما لا يعدو، فالذي يعدو هو الذئب والأسد والنمر والفهد، وما أشبهها هذه تعدو ولها أنياب، وألحق بها كثير منهم الضبع، وذهب الإمام أحمد إلى أن الضبع حلال، واستدل بحديث عن جابر حديث ثابت ﴿ أنه ﷺ سئل عن الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، ويفديه المحرم؟ قال: نعم ﴾ مع أنها لها ناب ولكنها لا تعدو، لا تعدو على الناس ولا تعدو على الزرائب ولا على الأغنام، فلا تكون مما يعدو، كأنها ليست من السباع الضارية ولكن لها ناب، ثم هي أيضًا تأكل الجيف تفترس وتأكل.

كذلك ما له مخلب، يعني رءوس أصابعه محددة، كالصقر والشاهين والغراب والحدية، هذه مخالبها محددة، ولذلك تصيد بها، الصقر ينزل على الحبارى، ثم يضربها بمخاليه حتى يمزق ريشها، له مخالب محددة كأنها الإبر، فكل ذي مخلب فإنه يعتبر محرمًا زيادة على أنه يأكل الميتة، الصقر والبازي والباشق والشاهين ونحوها، تأكل الميتة، إذا وجد ميتة فإنه يأكل، دل ذلك على أنه محرم من جهتين: من كونه ذي مخلب، ومن كونه يأكل الجيف.

البغل محرم مع أنه يركب ويحمل عليه وينتفع به، ولكن لأنه متولد من حلال وغيره، أحد أبويه حمار والثاني فرس، إذا نزى الحصان على الأتان ولدها يسمى بغلًا، إذا نزى الحمار على الفرس ولدها يكون بغلًا، أكبر من الحمار وأصغر من الحصان، فهذا حرام، هذا حرام أكله؛ لأن أحد أبويه محرم، كذلك ما يأكل الجيف، الجيف هي الميتات، فكل شيء يأكل من الجيف فإنه محرم لأنه يتغذى بما هو حرام؛ لأن الجيفة والميتة محرمة، فالذي يتغذى بها يكون مثلها إلا في هذا الحكم.

يدخل في ذلك الرخم تأكل الجيف، نوع من الطيور معروف، والنسور تأكل الجيف، وكذلك الثعالب، كذلك السنانير، السنور: الذي هو القط يأكل الجيف، ومثله ابن آوى، وابن عرس الذي يفترس الدجاج والحمام وما أشبهه، يعتبر أيضًا يأكل الجيف فيكون حرامًا، وذلك لأن الذي يتغذى بالحرام يغلب عليه التحريم، يكون غذاؤه حراما، ولحمه نبت من هذا الحرام، فلا يكون مباحًا، وما

نص على تحريمه أي ما جاء نص ودليل على تحريمه في الأحاديث أو في الآيات، أو تولد من مباح وغيره، إذا تولد هذا الحيوان من مباح وغيره، ذكروا في الذي يتولد الحمار والفرس يتولد بينهما البغل، الذي يتولد بينهما أيضًا الذئب والضبع أو الكلب والضبع، الضبع يتولد من الذئب ومن الكلب، أو يتولد من الضبع والذئب ولدٌ يسمى السمع، إذا نزى ذئب على ضبع وحملت فولدها يسمى السمع يحرم؛ لأن أحد أبويه حرام. ذكروا أن الولد يتبع أباه بالتحريم، أو يتبع أخبث أبويه في الحكم، هذا الذي تولد من مباح وغيره.

ذكروا بعد ذلك حكم المضطر، الله تعالى أباح للمضطر أباح له أن يأكل من هذا المحرم، قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [1] وفي آية أخرى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [2] وفي آية أخرى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ ﴾ [3] أي في جوع شديد، ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾ [4].

فالمضطر يأكل ولو كان من الحرام، إذا وجد ميتة أكل منها، واختلف بمقدار الأكل، ذهب بعضهم إلى أنه يقتصر على ما يسد رمقه، على قدر ما يدفع عنه الجوع، ولعل هذا فيما إذا علم بأنه يصل إلى البلد بعد نصف يوم أو بعد يوم، وأن هذه الأكلة إذا أكل مثلًا لقيمات كعشر لقم أو

١ - سورة الأنعام آية : ١٤٥.

٢ - سورة الأنعام آية : ١١٩.

٣ - سورة المائدة آية : ٣.

٤ - سورة البقرة آية : ١٧٣.

عشرين، علم بأن ذلك سيكفيه إلى أن يصل إلى البلد فلا يشبع، ولكن أكثر العلماء على أنه مباح له أن يأكل حتى يشبع، وذلك لأنه مضطر وجائع، والجوع شر داء.

ثم اختلفوا أيضًا هل يتزود من هذه الميتة يأخذ منه معه لحمًا، ويقول أخشى أنني أجوع بعد يوم، وإذا جعت قد أسقط ولا أستطيع أنني أسير ولا على أنني أمشي، ففي هذه الحال يقولون إذا كان الطريق الباقي طويلًا ويجزم بأنه لا يجد أحدًا عنده طعام ينقذه جاز له أن يحمل معه من هذه الميتة ما يحتاج إليه، وأما إذا كان الطريق قريبًا، البلد أو البلاد قريبة فإنه والحال هذه لا يجوز له أن يحمل معه شيئًا، بل يقتصر على أكل ما يسد رمقه، هذا هو المضطر، ومع ذلك لا يأكل إلا ما جنسه مباح، وقال بعضهم له أن يأكل ولو ما جنسه غير مباح، فإذا اضطر مثلًا ومعه كلب وخاف من الجوع والموت جاز أن يقتل الكلب ويأكل من لحمه، ما يسد حاجته، أو كذلك وجد جيفة وجد ذئبًا فقتله، وهكذا، يعني احتاج إلى أن يأكل ولم يجد إلا شيئًا محرمًا، من هذه المحرمات يسد رمقه.

إذا كان أيضًا جائعًا شديد الجوع واضطر أكل من ما يجده ولو من مال غيره، فإذا وجد إنسانًا معه تمر زائد فله أن يغصبه ويأخذ منه، يقول أنا أريد أن أنقذ حياتي، فإني مضطر ضرورة شديدة، فله أن يغتصب منه ما يسد حاجته إذا ظمئ وخاف من الموت، ولم يجد إلا خمرًا فله أن يشرب منها ما ينقذ به حياته؛ لأن الموت شديد، فلا يفعل ما يكون سببًا للموت وهو يجد ما هو سببٌ للحياة.

ذكروا أيضًا أنه إذا غص بلقمة من لحمٍ أو نحوه، ولم يجد ما يدفع به هذه الغصة إلا كأس خمر، فإنه يشرب حتى يدفع الغصة، ينقذ بذلك حياته ولو كانت هذه الشربة من الخمر، مع أن هذا إحضار الخمر عند الطعام حرام، والأصل أنهم يحضرون عند الطعام شيئًا حلالًا، فيحضرون الماء إذا غص أحدٌ وإذا الماء موجود، ويحضرون أيضًا اللبن ونحوه لأجل أن يدفع به الغصة، ولكن قالوا لو لم يجد إلا خمرا دفع الغصة به، وأما العطش فبعضهم قال إذا عطش فإنه يشرب الخمر، وكأن المؤلف يخالف في ذلك، ويقول لا يشرب الخمر لدفع العطش فإنما لا تزيده ريًا.

وكذلك أيضًا التداوي، ورد ﴿ أن النبي ﷺ سأله رجل إني أصنع الخمر للدواء، فقال: " إنها داء وليست بدواء " ﴾ فإذا ذكر الطبيب علاجًا فيه خمر فلا سمع ولا طاعة، ولا يجوز استعمال الخمر في العلاجات ﴿ إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ﴾ إذا وجد شيئًا مختلفًا فيه،

بعضهم يرى أنه حلال، وبعضهم يرى أنه حرام، ووجد شيئًا محرمًا بلا خلاف فإنه يأخذ المختلف فيه، ذكرنا أن الحمار الأهلي مختلف فيه، الشافعية يأكلونه، فهكذا، فإذا وجد مثلًا قطًّا أو وجد ثعلبًا ووجد حمارًا وهو جائع، فضل الحمار وأكله، ذبحه وأكل منه، ولا يأكل من الثعلب أو الذئب أو الكلب لأن هذا ما أبيح أصلًا، هكذا، هذا من المختلف فيه.

وكذلك أيضًا ذكرنا أن الدلدل مختلفٌ فيه، فإذا وجد دلدلًا ووجد ورلا فإنه يأكل من الدلدل دون الورل؛ لأن الدلدل مختلف فيه، هناك من أباحه، وأما الورل فإنه من الحشرات، ما أباحه أحدٌ فيما يظهر، كذلك يقول: يأكل من ثمر بلا حائط وناظر، وأطلقوا ذلك ولم يقيدوه بالجوع بل أطلقوا ذلك كله، فقالوا يجوز له أن يأكل من الثمر الذي ليس عليه حائط.

وصورة ذلك إذا كان هناك نخل أو تين أو أترج، أو طماطم، ومررت عليه في طريق ولم يكن هناك من يحرسه، ولم يكن هناك أيضًا من يحميه، ولم يكن عليه حائط ولا حاجز ولو شباك يحفظه فلك أن تأكل منه، كأن أهله لم يهتموا به أيًّا كان حتى ولو كان ثمره أو زهره أو نحو ذلك رفيع القيمة كالعنب فإن ثمنه رفيع، مررت بعنب يتدلى، تتدلى عناقيده، وليس عنده من ينظر إليه ويحرسه، ولم يكن عليه حائط، ولم يجعلوا عليه أيضًا شباك، يجوز لمن مر أن يقتطف منه عنقودًا أو عناقيد يأكل فقط، ولا يأخذ منه شيئًا لأهله، هكذا روي في حديث ﴿ أنه رخص لمن مر بثمر أن يأكل منه غير متخذ خبنة ﴾ يعني غير آخذ شيئًا يخبؤه في كيسٍ أو في طرف ثوبه أو نحو ذلك.

ويدخل في ذلك أيضًا الفواكه، إذا لم يكن عليها حائط ولا ناظر، فإذا مررت على مزرعة وفيها بطيخ، أي من أي البطيخ كالجح والهنادوه والخربز، ونحو ذلك ولم يكن عندها من يحفظها جاز لك أن تأكل في بطنك ولا تحمل شيئًا، والعادة أن أهله إذا كانوا مهتمين وكلوا من يحميه، عاملًا يحميه، فإذا لم يوكلوا دل على أنهم لا يمانعون من أن يأكل المار، وقد يريدون الأجر.

ورد أن النبي ﷺ سئل: هل لنا أجر في هذه الدواب؟ قال: ﴿ في كل كبد رطبة أجر ﴾ يعني كل ذي كبد، وقال النبي ﷺ ﴿ من زرع زرعًا أو غرس غرسًا، فأكل منه طير أو سبعٌ فله أجر ﴾ لصاحبه أجر على قدر ما ذهب منه، تأكل الطيور كالعصافير، له أجر، تأكل من حمل العنب، وتأكل من حمل التمر، تنقر بمناقيرها وتأكل، له أجر لأنه غرس وتعب ومع ذلك قد تذهب هذه الطيور ببعض

.....

الثمرة، قد تأكل نصفها أو ربعها أو نحو ذلك فلا يضيع أجره، فإذا كان ذلك في الطيور الحق بها أيضًا غيرها، ألحق بها الآدميون.

وأما إذا كانت محوطة، ولو بشبك قد أحاط بها فإن الذي يقفز مع الحائط ويأكل منها يعتبر منتهبًا، ويعتبر خائنًا؛ لأن أهلها قد حرسوها عن مثل هؤلاء، فلذلك نقول لا يقطع ولكن يغرم إذا عثر عليه، يغرم ما أكله؛ لقول النبي ﷺ ﴿ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ﴾ وهذا لم تطب نفسه به حيث إنه أحاطه بجدار أو أحاطه بهذا الشباك الذي يحرسه، ولأن صاحبه قد تعب في غرسه وفي حرثه وفي سقيه، وفي تنميته، فهو يريد بذلك أن ينضج حتى يشتري منه المشتري، وحتى يتصدق منه، وحتى يدخر لأولاده، هذا هو السبب في أنه لا بد أن يحترمه، يحترم أموال الناس التي حفظوها.

وقد ورد أنه ﷺ قال: ﴿ لا قطع في ثمر ولا كَثَر ﴾ أي لا يقطع السارق في الثمر ولا في الكَثَر، لا يقطع في ثمر يعني ثمر شجر، وذلك إذا كان في الطريق فأكل منه فلا يقطع هكذا، وأما الكَثَر فإنهم فسروه بأنه جمار النخل، إذا كانت النخلة على الطريق نخلة صغيرة كالفراخ، وجاء إنسان وقطع رأسها، وأزال ما عليها من الجريد خرج من أعلاها شحمة بيضاء تؤكل تسمى الكَثَر، هذه أيضًا لا قطع فيها إذا كانت على الطريق.

ألحق أيضًا بعضهم بذلك شرب لبن الماشية التي في البراري، إذا مررت بإبل في البرية وليس عندها راعي، لك أن تنادي، فإذا لم تجد عندها أحدًا فلك أن تحلب منها وتشرب بقدر ريك فقط؛ لعموم هذه الأدلة التي فيها أنه رخص أن يأكل في بطنه من غير أن يحمل شيئًا غير متخذ خبنة.

ثم يقول: "وللمضطر أخذ طعام غيره، ولو بقتال إن لم يكن به مثل ضرره" المضطر هو الجائع الذي جوعه شديد، ضرره شديد، فإذا مثلًا جاء إنسان وخاف على نفسه الموت وجد مع آخر طعامًا زائدًا فإنه يطلبه ويقول: أنا مضطر أخشى من الموت وأنت عندك طعام زائد، يوصلك إلى بيتك وزيادة، فأعطني من هذا الطعام من هذا التمر، أو من هذا الدبس، أو من هذا الخبز، أو نحو ذلك لأنقذ نفسي، فإني أخشى من الموت، يلزم صاحبه أن يعطيه ليحيي نفسًا.

يقولون يجوز ولو بقتال، إذا امتنع صاحب الطعام وأنت مضطر تخشى على نفسك فلك أن تأخذه قهرًا، ولك أن تقاتله عليه، ولكن تعوضه عنه، بمعنى أنك أخذته كأنه ماله فتعوضه إذا أتيت إلى أهلك تعطيه قيمته، أو معك دراهم، فتقول: عندك هذا التمر الزائد، وأنا جائع شديد الجوع، والدراهم التي معي لا تؤكل، فأريد أن تبيعني ما أنقذ به حياتي، فإذا لم يوافق جاز قتاله إلى أن يبذل ما يحصل به سد الرمق، لكن إذا كان صاحب الطعام مضطرًا كما أنك مضطر فإنه يقول: أقدم حاجة نفسي، أقدم إنقاذ نفسي لأن هذا الطعام لي، وأنت الذي فرطت حيث لم تأخذ ما يكفيك، فأنا طعامي أحق به، أخشى مثل ما تخشى، إذا كنت أنت تخشى الموت فأنا أخشاه، فلا أعطيك حتى أنقذ نفسي، لو كان زائدًا عن حاجتي لبذلته لك بثمن أو بغير ثمن كصدقة.

يدخل في ذلك أيضًا الآلات التي قد يحتاج إليها لوقاية من برد أو وقاية من حر، إذا كنت مثلًا في غاية برد، برد شديد في برية أو نحوها ليس معك تدفئة، وليس معك أكسية تستدفئ بها من هذا البرد الشديد القارص، فوجدت إنسانًا معه ثيابٌ زائدة، أو معه عباءات أو أردية أو لحف زائدة عن حاجته، تطلب منه وتقول: أنقذني، أنقذني فإني مضطر أخشى من الموت لشدة هذا البرد، أعطيه بقيمته، أعطني هذا الرداء أو هذه العباءة لألتف بها وأنقذ نفسي من هذا البرد، يلزمه ذلك، إلا إذا كان محتاجًا إلى ذلك الرداء كحاجتك فصاحب المال أحق به.

وبكل حال هذا دليل على أن الشريعة جاءت بإنقاذ النفوس من الهلاك، وكذلك بما هو الحق فيما أحله الله تعالى، وما حرمه ونقف عند هذا.

سماحة الشيخ، رجل شرب الخمر في الدنيا ثم تاب توبة نصوحا، فهل يصدق عليه الوعيد الذي ورد في الحديث النبوي؟

الحديث الذي جاء ﴿ من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ﴾ محمول على من لم يتب، إذا مات وهو يشربها، وجاء في الحديث: ﴿ أنه إذا مات وهو يشربها سقاه الله من طينة الخبال ﴾ عصارة أهل النار، أما إذا تاب، فإن التوبة تمحو الذنب، التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

سماحة الشيخ، هل يقال إن كل ما استثني من الحيوانات أو الزواحف إنما هو لما يأكله من النجاسة؟

لا يقال ذلك، بل هناك محرمات وإن لم تأكل النجاسة، ومباحات وإن كانت تأكل النجاسة إذا طهرت، فمثلًا الحمير الأهلية حرمت ولو كانت لا تأكل النجاسة، ولو كانت تأكل الحشيش، وتشرب الماء، جاء التحريم له أن هذه رجس، لا شك أن أكثر ما حرم كالكلاب والسباع والفطط والثعالب والأسود والذئاب وما أشبهها، وكذلك الطيور، أنها تأكل الجيف، وأنها تتغذى بالنجاسة، فلذلك صارت مستخبثة.

أحسن الله إليكم، في بلادنا يأكلون الحية للدواء، فهل هذا يجوز أم لا؟

نرى أنه لا يجوز، النبي ﷺ قال: ﴿ إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ﴾ ولما كانت الحية محرمة كانت لا دواء فيها، ولما جاءه رجل وقال: إني أصنع الخمر للدواء، قال: ﴿ إنها داء وليست بدواء ﴾ .

أحسن الله إليكم، كيف نستطيع أن نصنف السلحفاة والثعبان البحري؟

ينظر إلى ما فيه، فإن لم يكن فيه ضرر فإنه مباح، التمساح، قالوا إن فيه ضررا فيلحق بالمحرمات، وكذلك كثيرٌ من دواب البحر فيه ضرر، وقد يبطن وقد يقتل، فيلحق بما هو محرم.

أحسن الله إليكم، ما حكم من أكل من زرع أصله كان داخلا حائطًا ولكن فروعه خرجت من الحائط أو السور؟

نرى أنه لا يجوز، لو تدلت الثمار من وراء جدار، فليس لك أن تتناول منها، ولا تقل إنها خارجة لأن أصلها محاط، أحاطوا ذلك لأجل حفظها، أما لو لم يكن عليها حائط فيجوز، وكذلك أيضًا النخل هذا الذي بالطرق، نخل البلديات، يجوز الأكل منه.

أحسن الله إليكم، من أخذ من حائطٍ ثمرًا مقدار نصاب – نصاب سرقة يقصد – هل يحد حد السرقة أم ماذا؟

نعم، إذا دخل من وراء الحائط أو قفز الجدار ثم اقتطف من التمر أو من العنب أو من التين أو من الزيتون، أو من البطيخ، وخرج به وكانت قيمته كنصاب، قطع.

.....

أحسن الله إليكم، يقول فضيلة الشيخ: في بلادنا يقوم الناس بزراعة البطيخ، إذا سقطت الأمطار على مساحات كبيرة شاسعة، ولا تحاط هذه المزارع بشبك وحائط، وهذا شيء متعارف عليه جدًّا عند الأغلبية، وهو عدم وضع حارس أو شبك، فهل يجوز الأخذ منها بمقدار الأكل أم ماذا؟

هكذا يجوز، إذا لم تكن محاطة وليس عليها وكيل ينظر ويحرسها، ومر بها إنسان أكل في بطنه فلا إثم عليه، وأما أنه يحمل معه شيئا فلا.

فضيلة الشيخ، رجل مسافر أراد أن يصلي العشاء قصرًا فوجد جماعة تصلي المغرب ففاته منها ركعة، فصلى معهم الثانية والثالثة، فهل يسلم بعدها وتجزئ صلاته أم ماذا؟

يقول في الحديث: ﴿ وما فاتكم فاقضوا ﴾ نرى والحال هذه أنه يصليها أربعا؛ لأنه يلزمه أن يقضي الركعة التي فاتت عليه ثم يتمها أربعًا، من صلى مع المتمين لزمه الإتمام.

كنا كثيرًا في الماضي درجنا وبشكل مستمر على الأخذ من مزرعة شخص وهي مسورة بسور من الحديد، والعامل الذي في المزرعة كان يعطينا الإذن بالأكل منها كما نشاء، فماذا علينا؟

الإثم على هذا العامل، يمكن أن صاحب المزرعة أباح له ذلك على وجه الصدقة، قال: إن هذه المزرعة فيها فضل، وفيها ثمر كثير، وأنا لست بحاجة إلى ثمنها ولا إلى أكلها، فإذا مر بك أحدٌ فلا بأس أنك + وتعطيهم أو ترخص لهم، أما إذا كان يعطي بغير إذنه فإن الإثم على العامل، أنتم ظننتم أنه قد أبيح له وهو لم يبح، فالمطالبة تكون على ذلك العامل الذي رخص.

أحسن الله إليكم، قوله: "وللمضطر الأخذ من مال غيره للضرورة"، فهل يدخل في ذلك ما كان يفعله الأعراب في هذه البلاد وغيرها من السطو على البعض وأخذ ما في أيديهم جوعا؟

يمكن إذا كانوا جياعًا، إذا كانوا جائعين جوعًا شديدًا أشرفوا منه على الموت، ولكن الغالب أن هؤلاء الأعراب لم يصلوا إلى حد الجوع، وقد يكون عندهم في منازلهم ما يقوتهم أيامًا وأشهرًا، ولكن يأخذون ذلك على وجه المغالبة أو المكاثرة، فلا يحل ذلك لهم.

أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ هل صحيح أن الضفدع منهيٌّ عن قتله؟

الضفادع التي في ساحل البحر لا حاجة إلى قتلها، قالوا إن نقيقها تسبيح، لذلك ورد النهي عنها.

.....

أحسن الله إليكم، بعض الإبل درجت وبشكل مستمر أيضا على أن تأكل من دمنها لأن فيه آثار الشعير؟

يرون أنه مباح لأن بعرها طاهر، إذا أكلته وفيه أثر الشعير فلا يكون ذلك سببًا للتحريم.

أحسن الله إليكم، هناك حيوان صغير اسمه الوَبَر أو الوَبْر وهو من الدواب، فكيف يكون تصنيفه؟

حلال، وقد ذكره العلماء في كتاب الحج في فدية جزاء الصيد، وجعلوا في الوبر جفرة دل على أنه حلال، ولأنه يأكل من الشجر ومن النباتات.

أحسن الله إليكم، يقول: ورد في الحديث الصحيح أن صلة الرحم تزيد في العمر فكيف يكون ذلك ورب العزة يقول: ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾[1] ؟

كتب الله في الأزل أن فلانا يعق والديه فيقصر من عمره، وفلانًا يصل رحمه ويبر والديه، فيكون ذلك مكتوبًا في الأزل أنه يطول عمره، فلأجل ذلك لا نقول إن هذا شيء جديد بل مكتوبٌ عليه قديمًا.

أحسن الله إليكم، هل يشترط لمن يأكل من ثمر بلا حائط وناظر أن يكون مضطرًّا؟

لا يشترط؛ لأن الإذن مطلق يأكل مثلًا + تمرات أو نحو ذلك.

أحسن الله إليكم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونصلي ونسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

ابتدأنا في كتاب الأطعمة وذكرنا أن الأصل الإباحة في المطعومات، ولهذا لم يفصلوا في الخارج من الأرض، وإنما أجمل أن كل طاهر غير مضر ولا مسكر فإنه مباحٌ وحلالٌ، ولم يفصلوا في الخارج من الأرض، فإن الأصل فيه الإباحة، البرُّ والشعير، والدخن والذرة، والسلق والفول والأرز، وكذلك

1 - سورة الأعراف آية : ٣٤.

أيضًا اختصار الأصل فيه الإباحة، الدباء والباذنجان والقثاء والخيار، وكذا البصل وإن كان قد كرهوه إلا إذا أميت طبخًا، والثوم كره لمن يدخل المسجد لأن له رائحة، وهكذا الفواكه، الجمع والعنب، والفواكه المعروفة كالبرتقال والتفاح والموز والخيار وجميع الفواكه، الأصل فيها أنها مباحة، ولم يفصلوا فيها إذا كان منها شيءٌ مضر أو شيءٌ مكروه لشدة رائحته، فإنه محرم أو مكروه.

توسعوا في ذكر الحيوانات التي تباح والتي لا تباح، فذكروا أيضًا أن كل الحيوانات مباحة إلا الحشرات والضفادع والتماسيح، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، الحمار الأهلي والبغل منه، والذي يأكل الجيف، وما جاء النص على تحريمه، وما تولد من مباح وغيره، هكذا، وتكلموا أيضًا على تحريم الخمر، وقد تقدم ذكر ذلك في حد المسكر، وأباحوا لمن مر بثمر ليس عليه ناظر أن يأخذ من غير أن يتخذ خبنة، وأباحوا للمضطر أخذ طعام غيره إذا كان مضطرًا شديد الضرورة، والآن نقرأ ما بعده.

Formatted: No widow/orphan control

Formatted: No widow/orphan control

Formatted: No widow/orphan control

باب الصيد والذبائح

Formatted: No widow/orphan control

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. أما بعد، فقال الإمام البعلي رحمه الله تعالى:

باب الصيد والذبائح:

"يصح من عاقل مسلم أو كتابي، ويشترط في المقدور عليه لا جرادٍ وبحري، قطع كل الحلقوم والمريء بجارح غير سنٍ وظُفر بشرط حياة مستقرة وتسمية الله للذاكر والأخرس يشير إلى السماء، وفي غير المقدور عليه كصيد وبعير ند أو تردى بهوة جرح بآلة ذكاة أين أمكن، أو بإرسال جارحة معلمة قصدًا، سمى به عند إرسالها، لا ضارٌ أسود أو شريك من لا يباح صيده، والمعلم سبعٌ مسترسل متزجر لا يأكل، أو ذو مخلب مسترسل يجيب إذا دعي، فيحل إن أدركه ميتًا أو بحركة مذبوحٍ وإلا كالمقدور، ويسن الاستقبال وقطع الودجين ونحر البعير في اللبة قائمًا معقولة يمناه".

باب الهدي والأضاحي:

"تسن التضحية من صلاة عيد النحر إلى آخر يومي التشريق ببدنة لها خمس سنين، ثم ببقرة لها سنتان، ثم بمعز له سنة، أو ضأن له ستة أشهر، لا مبيِّنةٍ عور ومرض وعرج وعجف وعضب، بأن ذهب أكثر أذنه أو قرنه، البدنة والبقرة عن سبعة يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها، ويسن سوق الهدي وتقليده ووقوفه بعرفة وإشعار البدن، ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران، والعقيقة سنة، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، يذبح يوم السابع، فإن فات ففي إحدى وعشرين، ولا يكسر عظمها وحكمها كالأضحية".

من الأطعمة اقتناص الصيد، الصيد والاصطياد اقتناص حيوان مباح متوحش طبعًا غير مقدور عليه، اقتناص، الاقتناص هو الطلب، والطالب يسمى القانص والقنَّاص، والحيوان هو ما فيه حياة مستقرة، لا بد أن يكون مباحًا يعني حلال الأكل، ولا بد أن يكون متوحشًا بطبعه، أي طبعه التوحش ولو استأنس في وقت من الأوقات ويكون غير مقدور عليه، أما إذا كان مقدورًا عليه فلا يسمى طلبه صيدًا ولا اصطيادًا.

هذه الحيوانات المتوحشة هذا طبعها، وقد تستأنس ولكن تبقى على طبعها، الظباء متوحشة، ولكن قد يمسكها بعض الناس، ثم يحجزونها في زريبة أو نحوه يوفرون عليها العلف والطعام حتى تعيش وتتوالد، ولكن مع ذلك هي متوحشة، إذا أرادوا أن يدخلوا عليها ليذبحوا منها شيئًا نفرت حتى يمسكوها بالقوة، الأصل أنها وحشية، يعني تستوحش من الناس. ولا يدخل في ذلك الحيوانات الإنسية إذا توحشت، فإنها لا تسمى صيدًا، فلو توحش شيء من الماعز عنز أو تيس صارت تنفر، وصارت مع الصيد في البراري، فإنها تسمى إنسية لا متوحشة نظرًا إلى أصلها، وما تولد من متوحش أو غيره فإن الأصل أنه مستأنس.

مثلًا الظبي الذكر يتزو على العنز المستأنسة، وتلد ولدًا، هذا الولد ذكرًا أو أنثى أبوه من الظباء وأمه من الغنم، أو أبوه من الغنم تيس، وأمه من الظباء، فالأصل نغلب كونه مستأنسًا، أنه يكون مع الغنم وإن كان قد ينفر، نظرًا إلى بعض طبعه، هذا هو الأصل، الأصل أن كل طبع فإنه يصير إلى طبعه.

ذكروا أن امرأة أخذت جرو ذئب وغذته من لبن شاة لها، وبعدما كبر عقر شاتها، التي كان يرتضع منها، فأنشدت تقول:

Formatted Table

عقرت شويهتي وفجعت قلبي وأنت لشاتنا ولد ربيب
غذيت بدرها ونشأت فينا فمن أدراك أن أباك ذيب
إذا كان الطباع طباع سوء فليس بنافع فيها الأديب

Formatted: No widow/orphan control

.....

فكذلك إذا كان أبوه من الظباء فإنه قد يكون فيه توحش.

ذكروا أن أناسًا جلبوا غنمًا في منى، ولما اشترى واحد منهم ذلك التيس قالوا له: أمسك هذا بحبل فإن أباه ظبي، فكأنه هاون به، غفل عنه لحظة فهرب، فحاولوا أن يطردوه على أرجليهم ثم على الإبل قبل وجود السيارات، ومع ذلك أعجزهم، وذهب في الشعب وصعد الجبال، هكذا، ومع ذلك الأصل أنه يغلب جانب الاستئناس.

هكذا عرفوا الصيد، اقتناص حيوان مباح غير متوحش طبعًا غير مقدور عليه، وقد أباح الله تعالى الصيد، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [1] بعدما حرم الصيد على المحرم، في قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [2] أي متى كنتم محرمين فلا تستحلوا قتل الصيد، وقال تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [3] أي محرمين، دل على أن غير المحرمين يجوز لهم قتل الصيد الذي ليس بمملوك بناء على أن أصله الإباحة لأنه ليس مملوكًا لأحد.

ثم العادة أنهم يقتنصونه بما يقدرون عليه، فمن ذلك اقتناصه بالكلاب، الكلاب المعلمة، وكذلك الجوارح المعلمة كالصقر والشاهين والبازي والباشق، هذه أيضًا تعلم وتصيد لأهلها، فما اصطاد بها فإنه حلال، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [4] يعني متخذين كلابًا ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [5]

Deleted: ¶

١ – سورة المائدة آية : ٢.

٢ – سورة المائدة آية : ١.

٣ – سورة المائدة آية : ٩٥.

٤ – سورة المائدة آية : ٤.

٥ – سورة المائدة آية : ٤.

فذكر أن الكلاب إذا كانت معلمة فامسكت الصيد حل أكله، بناء على أن الأصل أنه أمسكه على صاحبه.

وهكذا أيضًا الطيور الجوارح، فالكلب قد يقتنص الظبي إلى أن يمسكه برقبته أو نحو ذلك، حتى يأتيه صاحبه، وكذلك يقتنص الوبر، ويمسكه، يقتنص الأرنب ويمسكه، يقتنص اليربوع ويمسكه، ونحو ذلك من هذه الدواب.

وأما الصقر والبازي فإن الأصل أنه يقتنص الطيور المتوحشة، كالحبارى، وكذلك الحمام والسمانى والغرانيق وما أشبهها من الطيور، الأصل أنه ينزل عليها بقوة وهي تطير، ثم يضربها بمخالبه المحددة، ويكون من آثار ضربه أنه يمزق ريشها فتسقط، هكذا فعله مع هذا.

Formatted: Indent: First line: 0.28", Line spacing: Exactly 26 pt, No widow/orphan control

وقد يصيد أيضًا الأرنب إذا أرسل، والأرنب تسير بسرعة، نزل عليها وضربها فتوقفت، هكذا ذكروا أن الصيد وكذلك الذبح يصح من العاقل، العاقل يخرج المجنون، فذبيحة المجنون لا تحل وذلك لأنه لا نية له، وكذلك صيده إذا صاد وذبح حتى ولو عصفورًا ولو مثلًا شيء من الطيور الصغيرة، فالأصل أنه لا نية له، فلا تؤكل ذبيحته ولا صيده. ثانيًا: الإسلام، وذلك لأن غير المسلم ليس له نية إلا الكتابي المتمسك بكتابه، فقد أباح الله تعالى أكل صيده، قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[1].

Formatted: No widow/orphan control

اتفق المفسرون على أن المراد بطعامهم ذبحهم لأن غير الذبح لا خلاف فيه، يعني طبخهم وخبزهم وطحنهم وفواكههم لا تأثير لهم فيها، وإنما التأثير يكون في الذبيحة سواء كانت ذبيحة الصيد أو ذبيحة الحيوان، فالأصل أنها مباحة بموجب أنها ذبحت كما يذبح المسلم. كان اليهود والنصارى عندهم عقيدة وديانة، فكانوا يذبحون كما يذبح المسلمون، فلذلك تباح ذبائحهم.

كل الحيوانات لا بد من ذبحها إلا ما استثني. ورد أن النبي ﷺ قال: ﴿ أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال ﴾ هكذا استثنى أنها ميتة، الجراد لا يحتاج إلى ذبح، وذلك لكثرته، يجمعون منه أكياسا يملئون الأكياس من هذا الجراد، وإذا جمعوه وهو في

---

١ - سورة المائدة آية : ٥.

.....

الكيس أغلوا الماء في قدر كبير، وإذا اشتد غليانه أفرغوا فيه هذا الكيس وهو حي، إذا أفرغ فيه انغمس في هذا الماء الحار ومات بسرعة، يغطون ذلك القدر حتى لا يتطاير منه شيء، قليلا ثم يموت، ثم يحركونه ويطبخونه إلى أن يستوي هذا الجراد، فلا حاجة إلى ذبحه، قد يكون في الكيس مثلًا عشرون ألف أو أربعون ألف واحدة من الصعب ذبحها، أما الحوت الذي هو صيد البحر فإنه لا يحتاج إلى ذبح، وذلك لأنه بمجرد إخراجه من الماء يموت، ولأنه إذا مات ليس فيه الدم الذي يغير لحمه بخلاف الحيوان البري فإنه يتحقن فيه الدم ويغير لحمه، فبدل ما يكون اللحم أحمر إذا لم يكن فيه الدم، إذا مات بدون ذكاة يكون لحمه أسودا، أو قريبا من السواد يختلط به الدم، فلذلك اشترط فيه أن يذبح هكذا ذكروا.

لا بد أن الحيوان المقدور عليه من بهيمة الأنعام لا بد أن يذبح، ذكروا للذبح أربعة شروط:

الشرط الأول: أهلية الذابح أن يكون مسلما، أو كتابيا متمسكا بكتابه فلا تصح ولا تحل ذبيحة المشرك ولا ذبيحة المرتد، ولا ذبيحة الشيوعي، ولا ذبيحة المجوسي ولا الهندوسي، ولا البوذي، ولا السيخ، الأديان الباطلة، وكذلك المغيرين والمرتدين لا تحل ذبائحهم، وهكذا المشركون كالقبوريين ونحوهم، الذين يشركون ويدعون الأموات ويعبدون غير الله لا تحل إلا ذبيحة المسلم المتمكن من الإسلام المتمسك به، أو ذبيحة الكتابي المتمسك بكتابه؛ لأنهم يذبحون كذبح المسلم.

الشرط الثاني: قطع الحلقوم والمري من الذبيحة، الحلقوم مجرى النفس، المري مجرى الطعام، ويشترطون أيضا بعضهم قطع الودجين، عرقين في جانب المري، وهما اللذان يخرج منهما الدم كثيرا؛ لأنهما إذا قطعا اندفع الدم وخرج بسرعة حتى لا يبقى في العروق، فيقطع بقطع الحلقوم ويقطع المري ويقطع الودجين.

وإذا قطعهما ترك الذبيحة حتى يندفع الدم مع الحلق، وإذا خرج الدم ماتت بعد ذلك إذا شاء قطع بقية الرأس كرهوا أن يقطع المخ بسرعة؛ لأنه إذا قطع المخ ماتت بسرعة قبل أن يخرج الدم فيبقى الدم في العروق ويبقى في اللحم ويغير اللحم، فالأصل أنه يقتصر على قطع المري والحلقوم والودجين إلى أن يخرج جميع الدم، هذا شرط من شروط حل الذبح.

كذلك الشرط الثالث: الآلة، الآلة التي يذبح بها لا بد أن تكون حادة وقد أمر بتحديدها قال النبي ﷺ ﴿ وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته ﴾ الشفرة معروفة وتسمى السكين في قوله تعالى ﴿ وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا ﴾ [1] وتسمى المدية في قول رافع بن خديج، قال: ﴿ يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر وسأحدثكم أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة ﴾ مداهم يعني سكاكينهم.

الحبشة كانوا يطيلون أظافرهم ثم يذبحون بها، قد يكون الظفر قدره اثنين سنتي ثم يذبح به مثلا عصفورا أو دجاجا أو نحو ذلك فيكون هذا محرما فلا يجوز الذبح بالظفر، ولا يجوز الذبح بالأسنان، ولا يجوز أيضا الذبح بالعظام، ولو عظما يابسا، فبقية الأشياء يجوز الذبح بها يجوز الذبح بالقصب يجوز الذبح بالحجر.

كما ذكر أن جارية عند غنم فأبصرت في شاة موتا، فأخذت حجرا فكسرته فصار له رأس محدد، فذبحت به تلك الشاة، حتى خرج منها الدم، فأباح النبي ﷺ أن تؤكل مع أنها ذبحت بحجر، لكن ذلك الحجر محدد لأنه أنهر الدم يعني أخرج الدم، ولأن الأصل في الذبح إخراج ذلك الدم الذي يكون في العروق حتى لا يفسد اللحم، هذا.

يقول الشرط الرابع: تسمية الله ذكر اسم الله عند الذبح، ولا بد أن يكون الذبح قبل أن تخرج الروح، فإذا أدرك الصيد وقد مات فإنه والحال هذه لا تؤثر فيه الذكاة، على خلاف في بعضه، وكذلك أيضا الحيوان لو سقطت شاة من سطح أو من جبل وجدوها قد ماتت ما أدركوا حياتها فلا تؤثر فيها الذكاة، لا بد أن تكون الذكاة وفيها حياة مستقرة.

كذلك اختلفوا فيمن نسي التسمية هل تسقط أم لا؟ وكأن المؤلف يرى أنه يعفى عنه، إذا نسي التسمية، التسمية فيها ثلاثة أقوال ذكرها ابن كثير في التفسير عند قوله تعالى في سورة الأنعام:

---

١ - سورة يوسف آية : ٣١.

.....

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ [1].

القول الأول: أن التسمية شرط وأن كل ذبيحة أو صيد مات قبل أن يسمي عليه حرام، ولا يحل لظاهر هذه الآية: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [2].

القول الثاني: أن التسمية سنة، وأن من تركها عمدا أو سهوا أو نسيانا حلت ذبيحته، لأن الأصل مجرد الذبح الذي هو قطع الحلق، وقد حصل من هذا الذابح، والتسمية كلمة يتلفظ بها، ولا تأثير لها في المذبوح، يروى أن هذا قول الشافعية، أن التسمية سنة.

القول الثالث: أن التسمية واجبة إلا أنها تسقط عن الناسي وعن الجاهل، في حديث عائشة الذي في صحيح البخاري: ﴿ قيل يا رسول الله إن أناسا يأتوننا بلحوم لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا، فقال: سموا الله أنتم وكلوا ﴾ يعني إن كانوا جاهلين فإنهم معذورون، وإلا فالأصل أنهم مسلمون، وأنهم قد عرفوا الأحكام، وأنهم يسمون لأنهم يقرءون هذه الآيات في سورة الأنعام ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [3] ثم قال ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [4] ثم قال ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [5] وفي سورة المائدة يقول تعالى:

---

١ – سورة الأنعام آية : ١٢١.

٢ – سورة الأنعام آية : ١٢١.

٣ – سورة الأنعام آية : ١١٨.

٤ – سورة الأنعام آية : ١١٩.

٥ – سورة الأنعام آية : ١٢١.

﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [1] .

هكذا ثم كان القول الراجح من هذه الأقوال: أنها شرط إلا أنها تسقط عن الناسي والجاهل، وشددوا في الصيد وقالوا إن الصيد أمره أشد وذلك لأنه ورد التسمية في الآية ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [2] .

وكذلك الأحاديث النبوية، ففيها أن النبي ﷺ ذكر الصيد بالجارحة وكذلك بالسهم فالجارحة هي الكلاب، وكذلك الصقر إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل شرط ذكرت اسم الله عليه.

فلذلك اشترطوا في صيد الكلاب أن يسمي عند الإرسال، وأن يمسك على صاحبه وأن لا يأكل إذا أمسك وذلك لأنه معلم، العادة أنه يعدو إلى أن يصل إلى الصيد فيمسكه كالأرنب واليربوع، وإذا أمسكها فإنه يعض ظهرها حتى لا تعدو، فتارة يتركها وتارة يمسكها بفمه إلى أن يأتي صاحبها، فيكون قد أمسك عليك، فكلوا مما أمسكن عليكم.

واختلفوا فيما إذا قتل، إذا قتلها ولم يجرحها تكلم على ذلك ابن كثير عند هذه الآية في أول سورة المائدة وكأنه يميل إلى أنها لا تحل إذا وجدها قد ماتت في فمه أو قتلها بسنه بدون جرح؛ لأن الدم انحجر فيها، وأما إذا وجدها حية فذكيتها فإنها حلال والأكثرون قالوا حلال، حتى ولو وجدها ميتة، لظاهر قوله: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ ﴾ [3] .

١ – سورة المائدة آية : ٤.

٢ – سورة المائدة آية : ٤.

٣ – سورة المائدة آية : ٤.

معنى أنك أرسلت الكلب وأنك سميت وأنه أمسك عليك وأنه لم يأكل وجدته واقفا عندها ولم يأكل منها شيئا دليل على أنه أمسكها لك، حتى تأتي فتدخل في ﴿ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ ﴾ [1] يعني أنت ذكرت اسم الله وأنت الذي أرسلته، وهو الذي أمسك ولم يأكل، فظاهر الآية أنها تحل ولو ماتت، ولكن اختيار ما رجحه ابن كثير أنها غير حلال.

ثم علامة الكلب المعلم إذا أرسل استرسل، وإذا زجر انزجر، وإذا أمسك لم يأكل هذا علامة أنه معلم، وأنه يمسك على أصحابه هكذا أنه أمسك على صاحبه، أما إذا استرسل من نفسه فلا تأكل، وكذلك إذا شاركه كلب آخر فلا تأكل، وذلك لأنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره، وإذا أكل فإنه أمسك على نفسه، ما أمسك عليك، إذا وجدته قد أكل من هذا الصيد دل على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه، والله يقول: ﴿ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [2].

أما بالنسبة للطير الصقر فلا يشترط الأكل العادة أنه يضربها بمخالبه فتموت، وبذلك أيضا يخرج دمها وتجدها أيضا قد ماتت من شدة ضربته، ولا يستطيع صاحبه أن يؤدبه، الكلب يؤدبه، يضربه، وأما الصقر فلا يضرب، فلأجل ذلك إذا أكل فإن الصيد لا يحرم، عادة أنه قد يأكل من الأرنب أو نحوه.

من الصيد أيضا الصيد بالسهام، السهام التي يرمون بها، قديما كانت من عود الإضاة يقطعون العود ويحددون رأسه، حتى يكون كالإبرة ثم يجعلها في قوس ثم يرمون به، ويستعملونها أيضا في قتال العدو ويستعمل أيضا في الصيد، فيقول النبي ﷺ ﴿ إذا رميت بسهمك فأصاب وذكرت اسم الله فكل وإذا وجدته قد مات وليس فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ﴾.

١ - سورة المائدة آية : ٤.

٢ - سورة المائدة آية : ٤.

إذا وجدت الصيد حمامة مثلا أو أرنبا، أو حبارى أو وبر وجدته قد مات ولم يكن فيه إلا أثر سهمك وجدته قد مات فلك أن تأكل، إن تركته بعد أن صار خائسا منتنا تركته لأجل أنه منتن فلك أن تكرهه لأنه محرم، لأن سهمك هو الذي ذبحه، فلذلك لك أن تأكله لأنه صيدك.

أما الصيد بالمعراض فإن كان خزق يعني أصاب برأسه وجرح فإنه يحل وإذا أصاب بعرضه، أصاب بعرضه وقتل فإنه لا يؤكل ويسمى وقيذة، كان الأطفال يأخذون عسيب النخل، ثم يجعلونه على موارد الطيور كالعصافير والحمرة ونحوها، يجعلون له ثلاثة أوتاد ويجعلون رأسه عند مورد الطيور، يجعلون فيهما مستنقعا فإذا جاء الطير أطلقوا رأسه بأن يجروا رأسه حتى ينطلق فيضرب ذلك الطير، فتارة يدركونه حيا فيذبحونه ويحل، وتارة يذبحه يقتله بعرضه ولا يجرحه.

كذلك أيضا المعراض، المعراض رمح له رأس وله عرض يرمون بهذا الرمح، وإذا رموا به فتارة يصيب الصيد بحده فيطعنه؛ لأن فيه رأس محدد، وتارة يصيبه بعرضه، فيقتله بثقله ولا يجرحه، فإن جرحه فإنه حلال إذا سمي عند إرساله، وإن لم يجرحه ومات بثقله فليس بحلال سماه النبي ﷺ وقيذة يعني داخل في الموقوذة.

وأما السهام فقديما كانوا يرمون بالسهام التي تصنع من الخشب، وأما في هذه الأزمنة فجاءت هذه الرصاص الذي يجعل في البندق ثم يطلقونه فتخرج هذه الرصاصة وتسمى العبارد، الواحد عبرود، إذا دخل خرجت وهي دقيقة وصلت إلى ذلك الذي أرسلت إليه، يستعملون ذلك في قتال العدو، يستعملون ذلك أيضا في الصيد، يعني في صيد الظباء والحمام والحبارى والأرنب والوبر ونحو ذلك.

ومعلوم أنها قد تذهب بعيدا قد يكون مسافتها مثلا نصف كيلو أو قريبا من الكيلو فتصيد، لكن إذا ذبحت أحيانا تخزق الصيد تدخل من جنب وتخرج من الجنب مثل السهم النبي ﷺ أخبر بأن السهم كذلك، في قوله: ﴿ يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ﴾ الرمية هي الصيد مثلا الأرنب أو الظبي إذا دخلت من جانب وخرجت من جانب مرقت كما يمرق السهم من الرمية.

فكذلك هذه الرصاصة تخرج من جانب وتدخل من جانب، وقد تصيب الرأس تخدشه، قد تصيب العنق، قد تصيب البطن، فإذا مات هذا الصيد بهذه الرصاصة فهل يؤكل، الصحيح أنه يؤكل؛

لأنه أبلغ من السهم، وكذلك أبلغ من الرمح الذي قال: إذا رميت بالمعراض هذا الراجح أنه يؤكل، ذكر ذلك بعض العلماء المتأخرين بعد أن وجدت هذه الرصاص ونظم ذلك في بيت أو بيتين يقول:

وما بندق الرصاص صيدا فمات حتفا حله استفيد
أفتى به والدنا الأواه وانعقد الإجماع من فتواه

انعقد الإجماع لم يوجد خلاف في أن ما ذبحه هذا العبرود أنه مباح إذا سمى عند الرمي، كما إذا سمى عند الرمي بالسهم، إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله، فهكذا.

ذكر بعد ذلك الأخرس، الأخرس الذي لا يتكلم تحل ذبيحته، وكيف يسمي لا يتكلم ولكن يشير إلى السماء يعلم الإشارة إلى السماء فيكون ذلك نية، هذا في المقدور عليه.

غير المقدور عليه الذي هو الصيد أو البعير الذي ند، أو إذا تردى بهوة كيف يذكى إذا جرح بآلة ذكاة أين أمكن فإنه يحل.

فالصيد إذا وجد قد ذبحه السهم كالرصاص، وكذلك السهم القديم قد مات من السهم يعني خرقه السهم فأماته فإنه حلال كما ذكر ذلك الناظم، أو بعير ند، لحديث رافع بن خديج لما أنهم أصابوا إبلا يقولوا: فند منها بعير -يعني هرب- فحاولوا أن يدركوه فعجزوا عن إدراكه، فعند ذلك رماه رجل بسهم فعقره، أصاب رأسه أو أصاب رقبته فعقره، فأباح النبي ﷺ أكله وقال: ﴿ إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند منها فاصنعوا به هكذا ﴾ ما ند يعني ما شرد، لها أوابد يعني لها نفرة كالوحش، يعني كالظباء والوعول وحمر الوحش وبقر الوحش وما أشبهها، فما شرد منها فاستعملوا الرمي، ارموه بهذا السلاح، هذا بعير ند.

كذلك إذا تردى في هوة، ولم يقدر على نحره في لبته، وهذا يقع كثيرا أن بعض الإبل تزدحم على فم البئر ويكون فم البئر ضيقا فيسقط بعير، وإذا سقط فإنه قد تضيق عليه أسفل البئر فيتوقف فيتزلون خلفه، ولا يقدرون على أن يصلوا إلى حلقه، يكون حلقه متدليا فكيف يفعلون حتى يذكوه يطعنونه، ولو مع فخذه، أو مع ظهره، أو مع جنبه، أو مع بطنه إلى أن يموت ويكون طعنه هذا تذكية والعادة أنهم يطعنوه ليخرج منه الدم.

استثنوا من ذلك إذا كان رأسه في الماء فإنه يحرم، وذلك لأن الغالب أن موته قبل تذكيتهم له، وأنه عندما انغمس رأسه في الماء مات بانكتام نفسه، الحيوان البري إذا سقط في الماء رأسه يموت كالإنسان، والحيوان البحري إذا أخرج من البحر يموت هذا معنى تردى في هوة؛ أي سقط في قليب، الهوة: البئر ونحوه، والتردي السقوط من الأعلى منها سميت المتردية التي تسقط من شاهق أو من جبل فتموت، فإذا جرح بآلة ذكاة أين أمكن حل ذلك، حل أكله، هذا المتردي.

كذلك أيضا الصيد يحل إذا أرسلت جارحة معلمة قصدا، الجارحة هي الكلب المعلم أو الصقر المعلم، فهذه الجارحة، إذا كانت معلمة وأرسلها صاحبها ثم سمى عند إرسالها فإنه يباح، يباح ما صاده، لأن القصد قد حصل.

ذكرنا قريبا أن ابن كثير في أول تفسير المائدة، يرجح أنه إذا قتل الكلب بثقله فلا يؤكل، وأن أكثر العلماء يرجحون الأكل إذا وجد الصيد قد مات بثقله أو بعضّه وإن لم يجرحه لعموم قول الله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ [1] وهذا هو المشهور أنه إذا أرسل الجارحة سواء من الكلاب أو الطيور وكانت معلمة، وزجرها وانزجرت وسعت أو طار حتى أو صاد ذلك الصيد وكان قد سمي عند الإرسال فإنها تحل.

ثم قال: لا ضارٍ أسود، الضاري الكلب، الضواري الكلاب التي تعدو فإذا كان ذلك الكلب أسود فلا يحل أكل صيده؛ لقول النبي ﷺ ﴿ الكلب الأسود شيطان ﴾ فلذلك إذا صاد ذلك الضاري الأسود ولو كان معلما فإنه لا يحل صيده.

ثم قد ورد أيضا النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو ماشية أو حرث، وأن من تناول غير ذلك نقص من أجره كل يوم قيراط ما ذاك إلا أن الكلب نجس، والكلاب نجسة، وأنها تطرد الملائكة عن دخول البيوت ﴿ لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ﴾ هكذا فبالأخص إذا كان ضاريا أسود فإنه لا يحل صيده أو شريك من لا يباح صيده.

---

١ – سورة المائدة آية : ٤.

ذكرنا أن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا أرسلت كلبك المعلم فأمسك عليك فكل، وإن وجدته قد أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإن وجدت مع كلبك كلبا آخر فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله ﴾ يعني لا تدري هل الذي قتله كلبك أو شريكه، فإذا كان قد شرك كلبك ما لا يحل صيده، كالذي لم يسم عليه، أو اشترك كلبان أحدهما أسود، أو كذلك ترك كلبك ومعه مثلا ذئب أو نحوه والذئب عادة أنه يقتل لنفسه، فلا يحل الصيد والحال هذه.

المعلم: المعلم من الكلاب سبُع يصلُح أن يكون كلبا وهذا هو الأغلب أنه من الكلاب، وأما الضباع والذئاب والأسود والنمور فالغالب أنها لا تصيد بل لا تملك، وأما الفهد فإنه يصيد، وأنه أيضا يعلم، وهو حيوان في جرم الكلب وآذانه فيها بياض يختبئ بمكان منخفض ويرفع أذنيه فإذا رآه الظبي ظن أن أذنيه نبات مرعى كالثغام فجاء إليه، فإذا قرب منه وثب عليه وعضه، وصاده، والغالب أنه يصيد لنفسه، ولكن قد يغذى وقد يعلم فيصيد على الناس، فما أصاد على صاحبه بعد أن يكون معلما فإن صيده حلال.

سبع مسترسل متزجر لا يأكل، هذا من الكلاب، مسترسل يعني إذا أرسل استرسل، عادة صاحبه أن يكلمه بالكلام الذي تكلم به الكلاب، ألفاظ إن لم تكن فصيحة أن يقول حياه أو أياه أو آه أو نحو ذلك فيسترسل، وإذا زجر انزجر، لو مثلا أنه استرسل من نفسه ورآه صاحبه فقال: أياه، فزاد في العدو فإنه قد استرسل، "ولا يأكل" هذا بالنسبة إلى الكلب بل يمسكه حتى يأتي صاحبه هذا من المعلم.

أو ذو مخلب: الذي له مخلبٌ الصقر والباشق، والبازي والشاهين، هذه أيضا لها مخالب، مخالبها محددة كأنها الإبر إذا ضربت الصيد بمخالبها مزقت جلده أرنبا أو حبارى أو نحو ذلك، لا بد أيضا أن يكون مسترسلا أهله يمسكونه بأيديهم يمسكوا الصقر، ثم إذا رأى الأرنب أو رأى الحبارى أرسله، ثم صاح به أياه، أو قد يسميه ثم يسترسل، وهكذا أيضا إذا دعاه قد يطير، يطير في الهواء ولكن يدعونه فيرجع؛ لأنه متعود، قد يسمونه باسم يألفه، يألف ذلك الاسم، يسمونه مثلا سلوى أو بلوى أو نحو ذلك فيرجع إذا دعي يجيب، فهذا ونحوه يحل صيده، فإذا أدركه ميتا حل أكله، وذلك لأنه قد جرحه عادة أنه يجرح إذا أدركه حيا ذبحه، إذا أدرك فيه حياة.

في هذه الأزمنة يطردون الصيد على السيارات، ومعلوم أن سرعة السيارة أسرع من سرعة الظباء، فإذا ساروا وراءها فإن كان معهم سلاح رموها وانصرعت، وإلا فقد يصرعونها بصدام السيارة، ولكن إذا صدموها ثم ماتت فلا تؤكل، أما إذا وقفوا وذبحوا ذلك الصيد الذي صدموه فلا بأس حل، أما إذا رموه سموا ومات بسبب الرمي فإنه مباح.

لكن أحيانا يكون الصيد مثلا الظباء خمسة، ويحبون أن يمسكوها كلها فيدركون واحدا ويضمنه وينصرع ويتركونه حيا ثم يذهبون وراء الثاني، فيرمونه فينصرع، ويتركونه أيضا يضطرب، ثم يذهبون للثالث، ثم إلى الرابع، ثم يرجعون إلى الأول، إلى الثاني، إلى الثالث، ففي هذه الحال إذا وجدوه قد مات فإنه لا يحل ذلك؛ لأنهم أدركوه حيا وفرطوا لم يذبحوه، فيقال: لا يحل لكم والحال هذه أن تأكلوه لأنكم فرطتم حيث لم تذبحوه لأول مرة.

ثم أحيانا تكون سيارتان سيارة تطرد وتسير بسرعة ترمي هذا وترمي هذا وتصرع هذا والأخرى في أثرها إذا صرعت واحدا وقفت وذكوه وحملوه، هكذا كلما وقفوا حصلوا على واحد.

فالحاصل أنه إذا أدركه ميتا الصيد بسبب ذي مخلب فإنه يحل، وكذلك بسبب السهم، أو أدركوه حيا حركة مذبوح فإنه يذبح، وإلا كالمقدور عليه إذا مات فإنه إذا أدركوه حيا ولم يذكوه فإنه لا يحل، عند الذبح يسن استقبال القبلة، لأن القبلة هي أشرف الجهات توجه الذبيحة إلى القبلة، يسن أيضا قطع الودجين أي مع المري ومع الحنجرة، يسن أن يقطع الودجين، إذا قطع الحلقوم والمري قطع الودجين، يسن نحر البعير في اللبة قائما معقولة يده اليمنى، إذا أرادوا أن ينحروا البعير، فالأفضل أن يوقفوه ويعقلوا يده اليمنى، يثنونه ويعقلونها أو اليسرى ثم يطعنونه في أصل الرقبة بسكين حادة وإذا مات انصرع سقط ثم بعد ذلك يسلخونه.

وأما البقر والغنم فيضجعونه على جنبه الأيسر يتوجهون به إلى القبلة ويذبحونه، نقف هاهنا ونواصل إن شاء الله يوم السبت، والله أعلم.

يقول السائل هذا يقول هل يجوز من صاد الحيوان ولها فراخ، وما الحكم إذا كان لا يعلم عن هذه الفراخ؟

.....

يكره إذا كان علم بأن هذا الطير له فراخ يندب أن يتركه لا يصيده، صغيرا كالحمرة أو كبيرا كالحبارى.

في حديثٍ مذكور في بعض السنن أن رجلا وجد فراخ حمرة وأخذ هذه الفراخ ولها صغير وجعلها في ردائه وجاءت أمها الحمرة وأخذت ترفرف فوقه، جاء به إلى النبي ﷺ فرأى الحمرة ترفرف قال: ﴿ من فجع هذه بفراخها. فقال رجل: أنا، فأمره أن يرد فراخها في عشها، رحمة بأمها ﴾.

فكذلك يلحق بذلك إذا كان لها أولاد، الظباء قد يكون لها أولاد تحفر لهم أو تتركهم مثلا في صدع أو في كهف أو نحو ذلك، ثم تذهب ترعى حتى تتعالى لبنا ثم تأتي إليهم وترتضعون، فيندب ألا إذا علم بأن لها أولادا فلا يذبحها.

وهذا يسأل أحسن الله إليكم يقول: إذا أرسلت سهمي راميا به إلى طيرٍ وسميت ولكنه أصاب طائرا آخر فما الحكم في ذلك؟

إذا كانت الطيور متساوية فلا مانع أنك ترمي ولو كان قصدت واحدا وأصبت الثاني لا بأس تحل.

وهذا يسأل أحسن الله إليكم يقول: هل يجوز أكل ذبيحة وذابحها لا يصلي؟

نرى أنه لا يحل، لأن ترك الصلاة يطلق عليه أنه كفر.

وهذا أحسن الله إليكم يسأل يقول: هل يسأل عن الدجاج واللحم المستورد من أي البلاد هو؟

لا بد أن يسأل عنه؛ لأن ذبحهم الآن ليس ذبحا شرعيا يذكرون أنهم يعلقون الدجاج أو الحمام أو السمني، يعلقونه في شريط حديد مراسٍ حديد بأرجلها وهي حية ثم إنها تمر على ماء حار فيه كهرباء تنغمس فيه يريدون بذلك أن ينسلخ الريش فتخرج، وقد ماتت.

تأتي على مكان آخر فيه سكين يقطع رأسها على سكين آخر تقطع رجليها فتسقط، نرى والحال هذه أنه لا بد أن يتأكد من ذبحها، إذا ذبحت بسكين حادة وصفي دمها حلت، إذا كان الذابح مسلما أو كتابيا متمسكا.

.....

أحسن الله إليكم يقول: هذا السائل ما الحكمة من حبس الجمل أربعين يوما والبقر عشرين يوما وهكذا في باقي الحيوانات وهل يلزم هذا؟

الجلالة يكون لحمها فيه نجاسة؛ لأنه تغذى بهذه النجاسة التي هي العذرة، رجيع الآدمي فإذا كان كذلك، فلا بد أن تغذى بغذاء طاهر حتى يطيب لحمها.

والعادة أن الإبل لا يرجع إليها اللحم الطاهر إلا بعد أربعين يوما هكذا قالوا، وكذلك أيضا البقر يقولون يطهر بثلاثين أو بعشرين يوما، وأما الغنم فقالوا: إنها إذا حبست وأطعمت طعاما حلالا في عشرة أيام فإن ذلك يطهرها، وأما الدجاج فيكتفون مثلا بخمسة أيام وكل ذلك اجتهاد.

أحسن الله إليكم وهذا يسأل في موضوع آخر يقول: ما معنى الحديث: ﴿ الحجر الأسود يمين الله في الأرض ﴾ ؟

هذا من كلام ابن عباس ليس مرفوعا، ومعناه أن من استلمه وبايعه فكأنه بايع الله مثل قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ [1] يعني كأنهم بايعوه الذين يمسحون هذا الحجر كأنهم يعاهدون الله، من المعلوم أنه ليس هو يمين الله، وإنما جعله علامة على المعاهدة.

أحسن الله إليكم وهذا يقول الكلب الأسود إذا اختلط فيه اللون الأبيض الخفيف فهل يجوز الصيد به؟

يجوز، إنما لا يجوز إذا كان أسود بهيم، ليس فيه أي لون غير السواد.

أحسن الله إليكم ونفع بكم الإسلام والمسلمين والله أعلم وصلى الله وسلم على رسوله محمد.

Formatted: No widow/orphan control

Formatted: No widow/orphan control

Formatted: No widow/orphan control

١ - سورة الفتح آية : ١٠.

باب الهدي والأضحية والعقيقة

Formatted: No widow/orphan control

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد، قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: باب الهدي والأضاحي:

تسن التضحية من صلاة عيد النحر إلى آخر يومي التشريق ببدنة لها خمس سنين، ثم ببقرة لها سنتان، ثم بمعزٍ له سنة، أو ضأن له ستة أشهر، لا مبينة عور ومرض وعرج وعجف وعضب، بأن ذهب أكثر أذنه أو قرنه، البدنة والبقرة عن سبعة يأكل ثلثها، ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها.

ويسن سوق الهدي وتقليده ووقوفه بعرفة وإشعار البدن، ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران.

والعقيقة: سنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة يذبح يوم السابع فإن فات ففي إحدى وعشرين، ولا يكسر عظمها وحكمها كالأضحية.

باب النذر:

من نذر طاعة لزمته، فإن عجز كفر كاليمين، ولا نذر في معصية ولا مباح، ولا ما لا يملكه، وإنما ينعقد باللفظ، ومطلق القربة أقل واجبٍ كالعتق والصدقة، وما يجزئ كفارة، وأقل متمول.

ومن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو موضع من الحرم لزمه المشي في حج أو عمرة، ومن نذر صوم شهر بعينه فجن لم يقض وإن أفطر لعذر أو غيره قضاه أو في أثنائه لغير عذر قضاه، وكفر منهما ولعذر يبني، ومن قطع تتابعه لغير عذر استأنف، ولعذر استأنف أو بنى وكفر، وما قصد به المنع أو الحض خير بينه وبين كفارة يمين.

ومن نذر الصدقة بماله أجزأه ثلثه، أو الطواف عن أربع فطوافين، أو قال لله علي

نذر، ولم ينو شيئا كفر كاليمين.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، باب الهدي والأضحية والعقيقة كما ذكرها:

بدأ بالأضحية لأنها عامة؛ ولأن الهدي خاصٌ بما يهدى إلى البيت.

الأضحيةُ: سنةٌ مؤكدة داوم عليها النبي ﷺ كان يضحي كل سنة بكبشين يذبحهما بيده، أحدهما يقول: عن محمد وآل محمد، والثاني: عن من لم يضح من أمة محمد، أو عن أمة محمد.

وما ذكر من وصف الكبش الذي يذبحه أنه يطأ في سواد ويبرك في سواد، ويأكل في سواد وينظر في سواد هذا لعله مصادفة بمعنى أن أطراف قوائمه سود، وأن بطنه الذي يبرك به أسود، وأن مشافره التي يأكل بها سود، وأن حدقات العينين وما أحاط بهما سود هذا جاء على المصادفة وإلا فإن كل البهائم كل الأنعام سواءٌ إلا إذا فضلت بصفة أخرى، فلذلك يستحسنون استسمانها واستحسانها والمغالاة في أثمانها، وذلك لأنها كلما كثر لحمها وشحمها كثر الانتفاع بها انتفاع الفقراء ونحوهم.

والأصل في هذه الأضحية: أنها سنة أبينا إبراهيم فإن الله تعالى ابتلاه بذبح ولده فرأى في المنام وهو بين الركن والمقام، قائلا يقول يا إبراهيم الخليل إن الله يأمرك بذبح إسماعيل فانتبه إبراهيم مرعوبا، وأحيا ليلته واستشرف مكروبا مستشرقا بدمعته.

فلما أصبح نادى هاجر أن غسلي ولدك بالسدر والكافور وجهزي أمره من غير فتور، فجهزت أمره كما أمرها وهي تبكي بكاء المحب على المحبوب المقبور.

فلما أصبح توجه إلى منى وقد اشتد بقلب الخليل القلق والعناء فبينما هم سائرون وإلى محل التقرب طالبون اضطرد لإبراهيم إبليس اللعين، فقال: أين تذهب يا خليل الرحمن؟ إنما هي أضغاث أحلام ووساوس شيطان، فعرفه الخليل، فقال: اخسأ عني يا شيطان.

فلما أيس من طاعة الخليل ذهب إلى إسماعيل ليصده عن هداه، فقال: يا غلام! إن أباك يريد أن يذبحك، وإنه يزعم أن ربه أراه ويذبحك أوصاه، فقال إسماعيل عليه السلام: إن كان ربه أراه ويذبحني أوصاه فصبرٌ علي ما قدره الله وقضاه، فسمعه الخليل، فقال: من يخاطبك يا إسماعيل؟ فقال: إنسان يريد أن يضلني بالبهتان قال: ارجمه فإنه شيطان، فرجمه إسماعيل بالأحجار، فكان سببا لرمي الجمار.

ثم إنه ذهب إلى هاجر فقال: أنقذي ولدك من النحر فإن أباه يزعم أن ربه أراه ويذبح ولدك أوصاه، فقالت: إن كان ربه أراه ويذبح ولدي أوصاه، فصبر على ما قدره الله وقضاه، فاخساً عني مذموما مدحورا، فإن الخليل لا يفعل إلا ما كان به مأمورا.

ثم إن إبراهيم أضجع ولده إسماعيل وأمره بأن يحتسب، فقال إسماعيل: يا أبه إذا قطعت مني الأوداج، وبان لك من نحري الدم النجاج فاحتسبني عند الله، فدعني في دمي متشحطا واحتسبني لك عند الله ذخرا وفرطا.

فعند ذلك ناداه أرحم الراحمين ﴿ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ ﴾ [1] ﴿ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٠٥ ﴾ [2] فالتفت إبراهيم فإذا هو بجبرائيل ومعه كبش أملح كحيل، فأخذه إبراهيم، فذبحه فكاكا لولده إسماعيل، فأبقاه الله سنةً مؤكدة، وهي السنة المحمدية والشريعة الملية الإبراهيمية.

فتذكروا يا أولي الأبصار أين من أمر بذبح ولده فسارع ممتثلا للائتمار ممن أمر بذبح كبش فآثر حب الدرهم والدينار، ثم إنه ورد ﴿ أن النبي ﷺ سئل ما هي هذه الأضاحي؟ فقال: سنة أبينا إبراهيم، فقالوا: ما لنا فيها قال: بكل شعرة حسنة ﴾ وجاء في حديث أن النبي ﷺ قال: ﴿ من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مسجدنا، أو فلا يقربن مصلانا ﴾ .

وهكذا استمر العمل على هذه الأضحية أنها سنة مؤكدة تذبح في يوم العيد أو في أيام التشريق الذي بعده، داوم عليها النبي ﷺ وداوم عليها أيضا صحابته – رضي الله عنهم – وكانوا يرون أنها واجبة.

﴿ لما أمر أنها تذبح بعد صلاة العيد، ذبح رجل منهم قبل الصلاة يقال له أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله إني علمت أن هذا اليوم يوم لحم فذبحت أضحيتي قبل أن أصلي وأردت أن تكون

١ – سورة الصافات آية : ١٠٤-١٠٥.

٢ – سورة الصافات آية : ١٠٥.

أول ما يذبح، فقال: شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله فإن عندي عناقا هي أفضل من شاتين فهل تجزئ عني قال: تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك ﴾ ذلك لأنها صغيرة، العناق هي الأنثى من المعز التي دون السنة.

فبين في هذا، أو تبين أنها مؤكدة حيث إنهم رأوا أنها واجبة، أكد وجوبها بقوله: ﴿ من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ﴾ دليل على أنه أكد عليهم أهمية هذه الأضحية ليحيوا سنة أبيهم إبراهيم عليه السلام وليتبعوا سنة محمد ﷺ وليجودوا بما يسره الله في هذه الأيام الشريفة.

وسمي ذلك اليوم يوم الأضحى أي أن الناس يضحون فيه يذبحون فيه أضاحيهم، هكذا، فذكر وقتها أن وقتها بعد صلاة العيد، ولكن ذكر أنه ينقضي بيومين بعد العيد هذا أحد الأقوال.

والقول الثاني: وعليه العمل أنه لا ينقضي وقت الذبح إلا بعد الثلاثة الأيام التي بعد العيد؛ أي فتكون أيام الذبح أربعة يوم العيد وثلاثة أيام التشريق.

وذلك لأنها سميت أيام التشريق وسميت أيام منى أقام النبي ﷺ فيها في منى أقام ثلاثة أيام بعد يوم العيد كذلك كانوا يذبحون فيها ولكثرة اللحوم يشرقونها ينشرونها بالشمس إذا أشرقت حتى تجف؛ لأنهم بحاجة إلى أكلها بعد أيام العيد، فإذا جفت ويبست بما يسمى القديد عند ذلك يجعلونها مثلا في أكياس ويأكلون منها بطريقهم إلى أهليهم، وقد يأكلون منها أيضا بعدما يرجعون إلى أهليهم دل ذلك على أنها كلها أيام ذبح التي هي أيام التشريق، تشريق اللحوم وذبحها.

يبدأ الوقت بعد صلاة العيد، وإذا لم يصلوا كأهل البوادي فإنه يذبح بقدر الانتهاء من ركعتين وخطبتين، يقدرون مقدار ركعتين جهر فيهما؛ أي بعد خروج وقت النهي، وبعدهما مقدار خطبتين متوسطتين فيمكن أن يكون بعد خروج وقت النهي بنصف ساعة، فمن ذبح قبل ذلك فشاته شاة لحم، أي ليست ذبيحة أضحية.

ذكر أسنان الأضاحي المجزئة فالإبل إذا بلغت خمس سنين من الجمال ومن النوق أي ناقة أو جمل وما قبل خمس سنين لا يكفي وما ذلك إلا أنه لا يزال صغيرا إذا بلغ خمس سنين فإنها تكون قد أسنت، وقد تنامى كبر جرمها، هكذا.

أما البقر فلا بد من تمام سنتين فإذا كانت أقل من سنتين ما أجزأت، وما ذاك إلا أنها لا تزال حسيلا عجلا صغيرا فإذا تمت السنتين أجزأت.

كذلك المعز لا بد أن يتم لها سنة، قبل ذلك تكون سخلة لا تجزي، الضأن إذا تم لها نصف سنة إذا تمت ستة أشهر، السخلة إذا تمت ستة أشهر من الضأن أجزأت؛ لأنها بلغت سنا تكفي فيه مما يدل على أنها تكون مجزئة هكذا أسنان هذه الإبل.

ذكر بعد ذلك العيوب التي لا تجزئ معها الأضحية، وقد وردت في الأحاديث أن النبي ﷺ قال: ﴿لا تجزئ العوراء البين عورها ولا العرجاء البين ظلعها، ولا المريضة البين مرضها، ولا الهزيلة التي لا تنقي﴾.

والحاصل أنه إذا كان فيها عيب ينقص الثمن فإنها لا تجزي، بل لا بد أنها تكون سليمة، من كل عيب يضر بالعمل ضررا بينا، من كل عيب ينقص الثمن نقصا بينا، فالعرج حددوه بأنها التي لا تطيق المشي مع الصحاح، إذا سارت مع الغنم الصحيحة تخلفت؛ لأنها عرجاء.

كذلك العور إذا كانت لا تبصر بإحدى عينيها إما بها بياض يمنع النظر، وإما أنها قد فقئت ففي هذه الحال لا تجزي.

المريضة إذا تبين مرضها عرف بأنها مريضة فلا تجزي، لا بد أن تكون سليمة من أي الأمراض لأن المرض يفسد اللحم، والمطلوب ذبحها حتى ينتفع بلحمها، والمريضة قد لا توكل لأن المرض قد يؤثر في لحمها مرضا أو نحو ذلك أي نوع من أنواع المرض، وعادة أنه الذي يحتاج إلى علاج بيطري، أو يؤدي إلى أنها تموت.

وهناك مرض يسمونه أبو الرمح يقال هذه المرموحة، يعرفه المتخصصون، وهناك مرض يسمونه في الغنم الهيف مهيفة أو نحو ذلك، وفي الإبل الجرب الذي يقطع جلدها وأشباه ذلك هذه أمراض.

أما الهزيلة فهي التي لا تنقي؛ أي لا مخ في عظامها من آثار الهزل ومن آثار العجف، جاء في رواية: ﴿ ولا العجفاء التي لا تنقي ﴾ النقي هو الدسم الذي يكون في مرقها، إذا طبخت خرج دسم في المرق، فيكون علامة على أنها فيها شحم أو فيها مخ.

كذا ذكروا من العيوب كسر القرن وقطع الأذن إذا ذهب أكثر الأذن أو القرن، القرون تكون في المعز، وقد تكون أيضا في الضأن، وقد تكون أيضا في البقر، ولكن قرون البقر قصيرة ذكورا أو إناثا، وكذا أيضا قرون الضأن بخلاف قرون المعز، فهي التي تتربى وتكون قرناء، فإذا كسر القرن كسر وذهب أكثر من نصفه فإن هذا عيب، أما إذا ذهب أقل من نصفه فليس بعيب هكذا.

والحديث في ذلك مشهور ولعله أراد بذلك العيوب الظاهرة، وإلا فإن العادة أنه لا ينقص الثمن، وكذلك قطع نصف الأذن أو أكثر الأصل أنه لا ينقص الثمن إذا كانت سمينة، حسنة تامة الخلق إلا أنه مقطوع قرنه يعني نصفه، أو نصف أذنها فذلك عادة لا ينقص من الثمن.

الآن أصبح كثيرون يقطعون نصف أذن الكبش أو التيس أو أكثر من النصف ويدعون أنه جمال وأنه يزيد في الثمن إذا باعوه فإنه يكون ثمنه أكثر فدل ذلك على أنه لا ينقص.

Formatted: Indent: First line: 0.28", Line spacing: Exactly 28 pt, No widow/orphan control

ولكن الأصل أنه لا يجوز تعمد قطع آذانها لأن ذلك من سنة الجاهليين، ومما يأمر به الشيطان، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ۝ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [1] يعني يقطعونها، بتكه يعني قطعه، يأمرهم أن يبتكوا آذان الأنعام، هكذا من أمر الشيطان، التزم أنه يضلهم ويمنيهم، ويأمرهم أن يقطعوا آذان الأنعام فعلى هذا لا يجوز.

Formatted: No widow/orphan control

قد يعلل بعضهم ويقول: إن آذانها طويلة وأنها تعوقها عن الرعي، أو تعوقها عن مواصلة السير أو تعوقها عن الشرب، أو نحو ذلك إذا كانت طويلة أطول من رأسها نقول: إذا كان كذلك فيقطع الزائد، يمكن أن الزائد قدر ثلاث سنتي أو أربع، فأما أنكم تقطعون نصف الأذن أو ثلثيها فإن هذا من تسويل الشيطان.

وعلى هذا فإذا قطع نصف الأذن فإن الأولى أن لا يضحى بها لظهور هذا العيب، ولوجود الحديث الذي فيه أنه ﴿ نهى أن يضحى بالخرقاء ﴾ الخرقاء التي يخرقون أذنها، والمقابلة، والمدابرة، المقابلة التي يشقون الأذن من مقدمها، والمدابرة التي يشقون الأذن من مؤخرها، وتبقى الأذن

1 - سورة النساء آية: ١١٧-١١٩.

.....

كمعلقة، فكل هذا دليل على أن هذا من عمل الجاهلية، ومع ذلك فإن الأصل أنها تجزي؛ لأن ذلك لا ينقص الثمن.

واتفقوا على أنها إذا لم يكن لها أذن فإنها تجزي صمعاء التي آذانها صغيرة، وكذلك إذا لم يكن لها قرن وتسمى الجمة فتجزي لأنها هكذا خلقت.

وكذلك لا تجزي الهتماء الذي ذهبت ثناياها من أصلها، عادة أنها إذا كبرت إذا كبر الماعز يعني وصل عشر سنين أو زاد عليها فإن أسنانها تتآكل حتى لا يبقى لها أسنان إلا أصول الأسنان، فإذا ذهبت ثناياها من أصولها ذهبت الثنايا، فكيف تأكل وكيف ترعى فيكون ذلك أنقص لها.

كذلك أيضا بالنسبة إلى ما جف ضرعها يقولون أيضا: إذا قطع ضرعها -يعني ثدييها- مجمع اللبن فذلك عيب أما إذا كان أحد ضرعيها جافا لا يكون فيه لبن فإن ذلك عيب ينقص الثمن، فلذلك قالوا: لا تجزي، لا بد أن يكون تاما يعني محل مجمع اللبن من الضأن أو من الماعز أو من البقر أو من الإبل حتى لا يكون فيها عيب ينقص الثمن.

إذا قطع ذنبها يجلب من بعض البلاد ضأنا مقطوعة الذنب تقطع أليتها فلا يكون لها إلا ذنب يسير كذنب المعز، ولا شك أن هذا عيب، يقولون إذا قطعنا الألية خف عليها المشي؛ لأن الألية قد تثقلها بالمشي، الغنم إذا سمنت عظمت أليتها، وإذا عظمت قد يعوقها ذلك عن سرعة السير مما يكون سببا بأن الذئاب تدركها، فلذلك قد يقطعونها لهذا السبب، وإذا قطعت فالشحم الذي يكون في الألية يتحول إلى الظهر فلا تنقص قيمتها.

ولكن لا شك أن هذا عيب حيث إنها بدل ما كانت على خلقتها وهيئتها ذنبها يتدلى خلفها قطع ذلك الذنب وتلك الألية، فصارت مشوهة، أما إذا كان الذنب دقيقا كذنب البقر، أو ذنب المعز فإنه لا يضر إذا قطع ذنبها لا ينقص من قيمتها أيضا هكذا.

ثم أيها أفضل؟ يقولون الإبل أفضل؛ لأنها أكثر لحما ثم البقر، ثم الضأن ثم المعز، ولكن ينظر إلى أيها أكثر لحما، أو أيها أطيب لحما، العادة والمألوف أن الناس يحبون لحوم الضأن يقدمونها على لحوم المعز، ويقدمونها أيضا على لحوم البقر إلى الضأن على لحوم الإبل؛ فلذلك يكون لحم الجمال يكون ثقيلا، ويكون أيضا صعب الهضم، ويكون أيضا عسيرا على الأسنان، يقول بعض الأطباء: لا تأكل ما

تعجز أسنانك عن مضغه، فتعجز معدتك عن هضمه، ولكن إذا طبخ طبخا كثيرا سهل أكله، وسهل مضغه.

اتفقوا على أن البقرة والبدنة تجزئ عن سبعة، كل سبع يكون عن واحدة من الغنم الواحدة من الإبل يشترك بها سبعة.

واختلفوا هل سبع البدنة يقوم مقام الشاة أو لا يقوم إلى مقامها؟ لأنه ثبت أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يضحون بالشاة عن الرجل وأهل بيته، ولو كانوا عشرة أو أكثر، الشاة الواحدة يذبحها عنه وعن أهل بيته.

فإذا اشترك في بدنة، فهذا السبع الذي أخذه من هذه البدنة، هل يقوم مقام الشاة لأنه يجزئ عنه وعن أهل بيته ويجزئ أيضا الأكثرون قالوا: إنه لا يجزي إنما يجزي السبع عن شخص عن شخص واحد، فلا يشرك فيه أهله ولا يشرك فيه والده بخلاف الشاة، فإنه يقول: اللهم إنما عني وعن والدي وعن أهل بيتي، هذا بالاتفاق بأن الشاة تجزي عن الرجل وعن أهل بيته، ويجزي أيضا أنه يشرك في ذلك أبويه أو غيرهما من الأموات.

ولكن إذا نظرنا وإذا سبع البدنة أكثر لحما من لحم الشاة ولحم المعز أكثر، يعني اللحم أكثر، قد تقول مثلا: إذا جمعت لحم المعز أو لحم التيس أو صفيته عن العظام يصفي مثلا عشر كيلو أو نحوها، ولكن السبع من الإبل إذا صفي من العظام قد يكون عشرين كيلو، فدل ذلك على أنه أكثر، فرجح بعضهم لحم الإبل أو سبع الإبل لأنه أكثر، ورجح بعضهم لحم الضأن، لأنه أسهل ولأنه أفضل، ولأنه أسوغ أكلا ولكلٍ اجتهاده.

هكذا ذكروا البقرة أيضا عن سبعة ولو كانت أقل لحما من البدنة، ولكن جاء الأثر بذلك، وجعل بعضهم أيضا أن البدنة عن عشرة، وذلك لأن النبي ﷺ أصاب مرة غنموا إبلا وغنما ولما أراد أن يقتسموا جعلوا البدنة عن عشر من الغنم، فالذي يصيبه عشر من الغنم مثل الذي يصيبه بعير واحد، وذلك لرخص الغنم في ذلك الوقت وغلاء الإبل.

ذكروا أيضا مصرفها يأكل ثلثا، ويهدي ثلثا، ويتصدق بثلث، يأكل لأهله الثلث من هذه الأضحية، كانوا يقددونه قبل وجود الثلاجات فيشرحونه ثم ييبسونه ثم بعد ذلك يبقى على معاريض ويأكلون منه.

كذلك أيضا كانوا يجمعون الشحوم الشحم من الألية ومن الثرب ومن الظهر، يذيبونه ثم يجعلونه في الكرش بعدما يذوب ويخلطونه بأجزاء من اللحم من لحم البطن ويجعلونه إداما لهم حيث لا يتيسر لهم الإدام من السمن، فكل يوم إذا أصلحوا طعامهم عشاء أو غداء أخذوا من هذا الشحم الذي في هذا الكرش وخلطوه فيأكلون منه، يعني بعضهم قد لا يجد إلا لحم الأضحية نصف سنة، يأكل من القديد أو يأكل من الشحم، هكذا.

أما الذي يهديه فإنه يهدي إلى أقاربه وإلى جيرانه، عادة أنه يهدي بعضهم إلى بعض، فيقولون هذه هديتنا من آل فلان أهدوا إلينا هذا الجزء من أضحيتهم، فيعزل ثلثها سواء كانت من لحم الإبل أو البقر أو المعز أو الضأن ويقسمها على أصدقائه كهدية.

ويتصدق بثلث، الصدقة تكون على الفقراء، وأما الهدية فإنها قد تكون للأغنياء، إلا أن العادة أن الأغنياء أيضا يردون، تهدي لهم ويهدون لك فيقبلون هديتك وتقبل هديتهم، هكذا، وأما الصدقة فتتحين الفقراء الذين يعوزهم تحصيل الطعام، والأولى أن تزيد لهم أن تزيدهم على الثلث.

هكذا كانوا يوصون في أوقافهم إذا أوقف الرجل نخلا أو دكانا أو عقارا قال: اذبحوا عني أضحية فيه كل سنة، أو يوصي أحدهم أهله لا تحرموني كل سنة من أضحية أو أشركوني في أضاحيكم فيلتزمون، وذلك لأجل أن يصل إليه أجرها، أجر هذه الأضحية.

ثم قبل نحو أربعين سنة أنكر بعضهم الذبح عن الأموات، أو الأضحية عن الأموات، إلا إذا كانت وصية، وأول من كتب في ذلك قاضي قطر عبد الله بن محمود -رحمه الله- ولما كتب في ذلك كأنهم أنكروا عليه عند ذلك رد عليه بعضهم، فرد عليه الشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله، والشيخ عبد العزيز بن رشيد، فرد عليهما أيضا، كان ابن رشيد زميلا له وصديقا، فرد عليه برد سماه مباحث التحقيق مع الصاحب الصديق، ورد على الأنصاري بعنوان: "الجواب الجاري مع إسماعيل الأنصاري" ناقشهم مناقشة فيها شيء من الإنكار.

.....

ثم إن الشيخ عبد الله بن حميد -رحمه الله- رد عليه ردا أوسع، وسمى رده: "غاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود" ولما صدر رد ابن حميد لم يرد عليه، وسكت أخذ من هذه الردود أن الذبح عن الميت صدقة وأنها كسائر الصدقات، وأنه يصل إليه أجرها فلا حرج أن يتبرع بذبيحة عن والديه، سواء كان في وقت الأضحية كأضحية، أو في وقت الجوع، أو في رمضان كصدقة، ينوي أجرها لوالديه، يصل الأجر إليهما بإذن الله.

وقد ورد في ذلك حديثا رواه الترمذي، عن علي ﷺ من طريق حنش الصنعاني أن عليا كان يضحي عن النبي ﷺ ويقول: إنه أوصاني أن أذبح له أضحية ولا أزال أذبح له، وحسن الحديث الترمذي وغيره، ولكن ابن محمود ضعفه، وحمل على حنش الصنعاني.

وبكل حال الأضحية سنة مؤكدة حتى ذهب بعض العلماء إلى وجوبها على من عنده سعة وقدرة، هذا ما يتعلق بالأضاحي.

وأما ما يتعلق بالهدي، فإن الهدي هو ما يهدى إلى مكة، ويسمى هدي التطوع، وقد تقدم في آخر كتاب الحج بعض مما يتعلق بالهدي يعني يذكرونه في كتاب الحج إلا أن المؤلف ما ذكر شيئا هناك.

الذي يذبح بمكة يمكن أنه أربعة أنواع:

النوع الأول: هدي التطوع.

النوع الثاني: فدية التمتع، أو القران.

النوع الثالث: دم الجبران.

النوع الرابع: جزاء الصيد.

النوع الخامس: فدية المحظور، هذه كلها تذبح بمكة.

هدي التطوع، ذكره الله في قوله تعالى: ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ ﴾ [1]

وفي قوله تعالى: ﴿ ۞ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ

---

١ - سورة المائدة آية : ٢.

وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ [1] وقال الله تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [2].

وقد عمل به النبي ﷺ لما أحرم زمن الحديبية، ساق معه هديا نحو سبعين من الإبل هديا، وجعل في رقابها قلائد على أنها هدي، ولما ساقوها وقربوا من مكة، صدهم الكفار عن أن يدخلوا مكة، وعن أن يدخلوا بهديهم فذبحوا هديهم في الحديبية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [3].

ولما كان في سنة سبع واعتمر عمرة القضية عند ذلك ساق معه هديا، قيل: إن معه غنما، وقيل: إنها إبل ساقها، ولما انتهى من عمرته وهي نحو سبعين نحرها عند المروة، في المتسع الذي خلف المروة، ورخص فيمن يريد أن يأكل منها.

ولما حج أبو بكر سنة تسع أرسل معه هديا من الغنم فتلت قلائدها عائشة من ليف، أو من شعر، أو من صوف، وقلدت في رقابها.

الإبل يجعلون في رقبة كل بعير قلادة، ويعلقون أحيانا نعلين تتدلى في الرقبة علامة على أنها هدي حتى لا يتعرض لها أحد إذا رآها الناس احترموها ولو ظلت مثلا فإنهم لا يقربونها بل يتركونها إلى أن يرسلوها إلى مكة فتذبح، وهو معنى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [4] يعني بعدما تتحللون.

---

١ – سورة المائدة آية : ٩٧.

٢ – سورة الفتح آية : ٢٥.

٣ – سورة الفتح آية : ٢٥.

٤ – سورة البقرة آية : ١٩٦.

في حجة الوداع جاء معه من المدينة بسبعين، وجاء عليٌ من اليمن بثلاثين، فأصبحت مائة فذبحها في يوم العيد بعدما رمي الجمرة، أناخ راحلته، وأخذ سكينا حادةً وذبح بيده ثلاثا وستين يطعنها في اللبة التي بين الرقبة والصدر، إذا طعنها وماتت سقطت على جنبها أعطى عليا فنحر ما بقي.

Formatted: Condensed by 0.1 pt

ولما ذبحها وكل عليا أن يقسمها يقول عليٌ ﷺ أمرني رسول الله ﷺ ان أقوم على بدنه، وان أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين، وألا أعطي في جزارتها شيئا منها لما سقطت جنوبها رخص بعد ذلك في الأكل منها، أو في القطع قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [1].

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [2] ذكر انه عليه السلام لما بدأ يذبحها جعلت تزدلف إليه، عادة أنها تنفر إذا أحست بهذا الطعن، ولكن سخرها الله، فكانت تزدلف إليه حتى يذبحها، وكلما ذبح واحدة سقطت.

وجاء الذين يريدون أن يأكلوا منها فيسلخون ويقتطعون، هذا يقتطع من ظهرها، وهذا يقتطع من فخذها وهكذا.

ولما سلخت قسم عليٌ لحومها على المساكين، وكذلك أيضا جلودها وكذلك أجلتها، كانوا جعلوا على ظهر كل بعير جلالا يحميها عن الطيور التي تنقره، هذا هو الهدي فيقول المؤلف: يسن

١ - سورة الحج آية : ٣٦-٣٧.

٢ - سورة الحج آية : ٣٦-٣٧.

سوق الهدي، وتقليده، أن يجعل في رقابه قلائد، ووقوفه، يعني كانوا يستحبون أن يذهبوا به إلى عرفة، يقف بعرفة معهم ولو كان كثيرا، لما أن النبي ﷺ حج كان مع ذوي اليسار معهم هدي، مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وأبي طلحة وذوي اليسار منهم من معه خمس، ومنهم من معه عشر، ومنهم من معه اثنتان ومنهم من ليس معه إلا واحدة.

Formatted: Condensed by 0.2 pt

رأى النبي ﷺ ﴿ رجلا يسوق بدنة، وكان حافيا أو راجلا فقال له: اركبها، فقال: إنها بدنة، يعني مهداة، فقال اركبها ويحك ﴾ يقول الراوي فركبها وكان يساير النبي ﷺ فأجازوا أنه يركبها عند الحاجة.

وإذا كان لها ولد ذبحه معها، وإذا كان فيها لبن فلا يشرب من لبنها إلا ما زاد على ولدها، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم، بعد ما يقف بعرفة عند ذلك يذبحها في يوم العيد، كانوا أيضا يشعرون الإبل علامة أيضا.

الإشعار: أنهم يشقون صفحة السنام، إحدى صفحتي سنام البعير حتى يخرج منه دمٌ ثم يأخذون وبرة من ذروة السنام، ثم يبلونها بالدم حتى تحمر، ثم يعقدونها في ذروة السنام، يعني في أعلاه وهي حمراء من الدم، حتى يعرف أن هذه من الهدي التي أهديت إلى بيت الله فلا أحد يتعرض لها احتراما لها، يأكل من هدي التطوع والمتعة والقران.

ذكرنا أن الذي يذبح بمكة خمسة أنواع، هدي التطوع الذي ذكرنا يأكل منه؛ لأن الله قال: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [1] كذلك هدي التمتع وهدي القران، المتمتع الذي أحرم بعمرة ثم انتهى منها وأحرم بالحج، أو القارن الذي قرن الحج والعمرة بإحرام واحد، عليه دم يسمى فدية تمتع؛ لأنه أيضا من جنس الهدي فله أن يأكل منه، الذين يذبحون دم تمتع لهم أن يأكلوا منه، ولكن الأولى أنهم يكثرون إطعام المستحقين إذا وجدوا الفقراء.

وفي هذه الأزمنة وللأسف يضيع كثير منها من إبل أو بقر أو غنم، يذبحونها في ذلك المكان الذي أعد لجزارتها، ثم يتركونها، ولا يأكلون منها يتركونها تخيس أو تحرق أو تدفن، إلا أنه في الأزمنة

١ - سورة الحج آية : ٢٨.

الأخيرة أهم بعض الشركات أنها تجمعها وتحملها في ثلاجات كبيرة وتبعث بها إلى بعض الدول الفقيرة يأكلونها، قد تأخذ الشركة نحو مائة ألف من الغنم أو أكثر أو أقل، هكذا يأكل صاحبها من هدي التطوع، ومن متعة دم التمتع ودم القران.

وأما دم الجبران فلا يأكل منه إذا ترك واجبا من واجبات الحج: كأن أحرم بعد الميقات، أو انصرف من عرفة قبل الغروب، أو لم يبت بالمزدلفة أو ترك الحلق، أو ترك الرمي، فإن عليه دمٌ يسمى دم جبران، فلا يأكل منه بل يطعمه للمساكين.

وكذا جزاء الصيد إذا قتل حمامة، قلنا له: اذبح بدلها شاة ولا تأكل منها، بل اقسمها على المساكين؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [1] يعني أنه يكون لأهل الكعبة هذا دم الجبران لا يأكل منه.

وجزاء الصيد لا يأكل منه، ودم الفدية فدية المحظور إذا مثلا غطى رأسه أو حلق رأسه قبل أن يتحلل، فعليه دم، أو عليه صيام ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين، فإذا اختار الدم فلا يأكل منه بل يطعمه المساكين.

ذكر بعد ذلك العقيقة، قال: العقيقة سنة، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، ولا يكسر عظمها وحكمها كالأضحية، ورد فيها حديث أن النبي ﷺ قال: ﴿ كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويسمى ﴾ هكذا أخبر بأنها تذبح اليوم السابع، هذا هو الأفضل.

وهي في حق الوالد شكرا لله على أن رزقه هذا المولود، فإن كان ذكرا ذبح عنه اثنتين من الغنم، من ضأن أو معز، كلمة شاة، تطلق على الواحدة من الغنم الأنثى من الضأن تسمى نعجة، وهي شاة الذكر من الضأن يسمى كبشا، وهو شاة، الأنثى من المعز تسمى عنز وهي شاة الذكر من المعز يسمى تيسا وهو شاة، فإذا ذبح واحدة من المعز أو الضأن عن الأنثى أجزأ واثنتين عن الذكر أجزأ.

---

١ - سورة المائدة آية: ٩٥.

.....

وقد رأى بعضهم أنها واجبة؛ لقوله: ﴿ كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ﴾ مرتهن قيل: عن نفعه لوالديه، وقيل: إذا ماتا فإنه لا يشفع لهما إذا لم يعق عنه، اسمها هكذا عقيقة، هكذا اشتهر.

وروي كراهية ذلك ﴿ أن رجلا قال: يا رسول الله ما تقول في العقيقة؟ قال: لا أحب العقوق، فقال الرجل: منا يولد له مولودا يريد أن يذبح عنه، فقال: من أحب أن ينسك عن ولده نسيكة فليفعل ﴾ فسماها نسيكة، العامة عندنا يسمونها قيمة تفاؤلا بتمامه وبتمام نشأته ونحو ذلك، ولكن الأصل أن التمائم هي الحروز التي تعلق على الأولاد ونحو ذلك هكذا.

ثم هذه العقيقة يقولون إنها في حق الأب، وأنها تذبح ما لم يبلغ سن البلوغ إذا تركها الأب حتى بلغ الولد خمس عشرة سنة فأتى محلها؛ لأن الأصل شرعيتها بالصغر حتى يكون سببا في شكر الله تعالى؛ لأن الله ركز في قلوب الآباء محبة أولادهم، جعلهم يألفون الأولاد ويحنون عليهم هكذا، فإذا رزق مولودا فمن شكر النعمة أن يذبح هذه الذبيحة، ويدعو عليها أقاربه أصدقاءه وجيرانه وأسرته حتى يدعو لذلك المولود، يدعون له بالصلاح وبالبقاء لنفع أبويه، هكذا.

إذا فات اليوم السابع فبعد الأسبوع الثاني، في اليوم الرابع عشر؛ لأنه صدق عليه أنه سابع، فإذا فات السابع الثاني ففي السابع الثالث، أي في اليوم الحادي والعشرين، فإذا فات ذبح متى تيسرت سواء بعد في اليوم الخامس والعشرين السابع والعشرين الثلاثين، أو بعد شهر، أو بعد شهرين، أو بعد سنة أو سنتين، أو بعد خمس سنين، عشر سنين، يذبح ذلك ليشكر الله تعالى.

إذا كان عاجزا عذر، ولكن الأفضل أنه يقترض، ويستدين حتى يحيي هذه السنة، يقول: ولا يكسر عظمها تفاؤلا بالسلامة، يعني تنزع عظامها جدولا، فلا تكسر عظامها هكذا ذكروا، ولكن لا دليل على ذلك، إنما ذلك استحسان، قد روي أيضا عن عائشة، ولعل ذلك من باب الاجتهاد، لا بد في هذه الأزمنة من كسرها؛ لأن الذين يذبحون هم الجزارون، عادة أنهم يكسرونها إربا إربا، يقول حكمها كالأضحية، أي أنها مثل الأضحية، فيختار فيها ما يختار في الأضحية، يختار أن تكون سمينة، وأن تكون رفيعة الثمن، وأن تكون حسنة، وأن تكون سالمة من كل العيوب التي تنقص الثمن كالعيوب التي ذكروها في الأضحية، والأفضل أن يجعلها وليمة، وإن تصدق بها كالأضحية يعني قسمها أثلاثا، تصدق بثلث وأهدى ثلثا وأكل ثلثا جاز ذلك إن شاء الله، ونكتفي بهذا.

.....

أحسن الله إليكم وأثابكم سماحة الشيخ يقول: ذكرتم مسبقا أن يد السارق تقطع في أكثر من نصاب إذا دخل في حائط أو حديقة وسرق منها، وقد قرأت حديثا يقول: لا قطع في ثمرٍ ولا كَثر؟

هكذا جاء الحديث ﴿ لا قطع في ثمر ولا كَثر ﴾ ورخص أيضا لمن مر بثمر أن يأكل منه ولا يتخذ خبنة، أي لا يحمل منه، إنما يأكل بفيه، فقوله: لا يتخذ خبنة معناه أنه لا يتزود منه ولا يأخذ من هذا الثمر، وأيضا ذلك بما إذا كان هذا الثمر على الطريق، فأما إذا كان محوطا فإنه والحال هذه لا يجوز له أن يتسلق الحائط ولا أن يكسر الباب، بل إذا كان الثمر يتدلى في الطريق أكل منه، وأما ما كان محوطا فإنه مملوك، فالحديث القطع إنما يكون فيما إذا كان محوطا، محاطا بحائط منيع.

أحسن الله إليكم يقول: ما هو الأفضل للمسلم إذا رأى من وقع في خطأ فيه حد ويبدو عليه الانكسار والندم، هل يستر عليه، أم يبلغ عنه ليقام عليه الحد ليطهر سواء كان هو صاحب الحق أو غيره؟

نرى أنه يذكره إذا رأيته وقع في هذا الخطأ في سرقة مثلا أو فيما يفسده أو ينقص حجه كالذين يطوفون ثم يحتكون بالنساء أو نحو ذلك فإنك تنصحه، وإن رأيت أنه يتكرر ذلك منه، فإنك تبلغ من حولك من المسئولين.

أحسن الله إليكم سماحة الشيخ يقول: هل يجوز للمرأة أن تصلي على قريبها أو قريبتها عند الوفاة إذا كان في المسجد مصلى خاص بالنساء؟

لا بأس لأن المصلين إذا كثروا فإن الله تعالى يثيب الميت بدعائهم، فإذا كان هناك مصلى للنساء شرع لهن أن يحضرن ويصلين، سواء على قريب أو على غير قريب.

أحسن الله إليكم من نام عن الصلاة واستيقظ وإذا بالشمس الفجر يعني وإذا بالشمس قد بدأت في البزغ، فهل يصلي أم ينتظر حتى تطلع الشمس قدر رمح؟

الصحيح أنه يبادر بالصلاة ساعة ما يستيقظ ولا يؤخرها دليل ذلك قوله ﷺ ﴿ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ﴾ ثم قرأ ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴾[1] فساعة ما تستيقظ وأنت مبادر لأدائها، ولو حالة الطلوع، ولو حالة الغروب للعصر.

أحسن الله إليكم سماحة الشيخ ما يخرج من الحمار من لعاب وغيره هل هو نجس أم لا؟

الظاهر أنه ليس بنجس؛ لأن الصحابة والنبي ﷺ كانوا يركبونه ويعرقون عليه، ويعرق عليهم، ولا يغسلون ذلك العرق من ثيابهم أو من أبدانهم، فيقاس عليه أيضا لعابه، ويقاس عليه أيضا سؤره إذا شرب من ماء فلا يحكم بنجاسته إلا إذا كان معروفا أنه يأكل النجاسة كالجلالة.

أحسن الله إليكم سماحة الشيخ، ما حكم أو هل الأفضل دفع مال أضحية إلى من يقوم بذبحها خارج بلادنا أم أذبحها بيدي؟

في هذه الأزمنة تكثر الأضاحي فالعادة أن الإنسان يكون عنده مثلا خمس أضاحي، واحدة له ولأهل بيته وأربع وصايا، فيقول: يكفينا أن نذبح اثنتين، وثلاثا نرسلها تذبح في بلاد أهلها بحاجة شديدة، يكون النفع فيها أكثر؛ لأنها كلما وقع النفع فيها كثير فإن الأجر أكثر، إذا كان أهل البلاد الذي أنت فيه مستغنون عادة أنهم يأتيهم لحوم قد يأتيهم لحوم تكفيهم شهرا أو شهرين، ففي هذه الحال البلاد الفقيرة أفضل.

أحسن الله إليكم لم يذكر المؤلف -رحمه الله- أن يعق في الرابع عشر فما الحكمة من ذلك؟

كأنه اكتفى بواحد وعشرين؛ لأنه عرف أن أقصاه واحد وعشرين والرابع عشر وسط بينهما.

أحسن الله إليكم إذا بلغ الجنين في بطن أمه أربعة أشهر ومات هل يعق عنه أم لا؟

نرى أنه لا يعق عنه إلا إذا ولد سليما، أما إذا سقط فلم يذكروا أن السقط يعق عنه حتى ولو كان ابن تسعة أشهر وولد ميتا.

أحسن الله إليكم وأثابكم. والله أعلم وصلى الله على محمد.

---

١ - سورة طه آية : ١٤.

Formatted: No widow/orphan control

Formatted: No widow/orphan control

باب النذر والأيمان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد: فقال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

باب النذر:

من نذر طاعة لزمته فإن عجز كفر كاليمين، ولا نذر في معصية ولا مباح، ولا ما لا يملكه، وإنما ينعقد باللفظ، ومطلق القربة أقل واجب كالعتق والصدقة، وما يجزئ كفارة، وأقل متمول، ومن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو موضع من الحرم لزمه المشي في حج أو عمرة، ومن نذر صوم شهر بعينه فجن لم يقض، وإن أفطر لعذر أو غيره قضاه أو في أثنائه لغير عذر قضاه، وكفر منهما ولعذر يبني، ومن قطع تتابعه لغير عذر استأنف، ولعذر استأنف أو بنى وكفر وما قصد به المنع أو الحض خير بينه وبين كفارة يمين، ومن نذر الصدقة بماله أجزأه ثلثه، أو الطواف على أربع فطوافين، أو قال لله علي نذر، ولم ينو شيئا كفر كاليمين.

باب الأيمان:

إنما تنعقد من مكلف مختار بالله أو صفة من صفات ذاته، وهي على فعل أو ترك ممكن مستقبل يمين وغيره غموس فله، فإن تأول محق أو قال إن شاء الله تعالى متصلا أو أكره أو نسي لم يحنث، ويرجع إلى النية ثم إلى السبب، ثم الإشارة ثم وضع اللفظ شرعا أو عرفا ثم لغة، وكفارتها إذا حنث عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين مدا مدا أو كسوتهم ما تجزئ فيه الصلاة، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة قبل الحنث أو بعده، ولو حلف لا بعت فباع فاسدا لم يحنث إلا أن يضيفه إلى ما لا يصح نحو لا بعت الخمر، ويجزئ إطعام خمسة وكسوة خمسة، ولو أطعمهم أو

كساهم، وأعتق نصف عبد أو أعتق نصفي عبدين فلا، ويكفر العبد بالصيام كمن لم يفضل عنده عن مئونته ومئونة عياله، ووفاء دينه كفارة، ولا يلزمه بيع ما يحتاج إليه كمسكن وخادم وكتب علم وبضاعة، يختل ربحها المحتاج إليه، ومن شرع في الصوم ثم أيسر لم يلزمه الانتقال، ولو لم يجد إلا مسكينا ردده عليه عشرة أيام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، كنا توسعنا في الأسبوع الماضي، ولعلنا في هذا الأسبوع نسرع حتى نكمل بقية الأبواب، فما بقي منها إلا القليل بحيث لا يمكن أن يؤجل، فنقرأ في هذا اليوم النذر والأيمان ونقرأ الجهاد فيما بعده، وهكذا نواصل القراءة.

النذر: إلزام المكلف نفسه ما ليس واجبا عليه شرعا تعظيما للمنذور له، لا بد أن يكون ملزما نفسه ولا بد أن يكون مكلفا، ولا بد أن يكون الذي نذره غير واجب عليه شرعا، ويكون قصده التعظيم لمن نذر له. فلا يصح من غير مكلف كالصبي والمجنون، إذا نذر فلا ينعقد نذره.

ولا يصح أن يلزم غيره، إذا قال: لله علي أن أصوم فلانا ما يقدر، أو أن ألزمه أن يصلي لا يقدر، إنما يلزم نفسه، ولا بد أن يكون ذلك الذي ألزم به نفسه غير واجب عليه شرعا؛ لأنه إذا كان واجبا شرعا لم يحتج إلى الإلزام، فلا يقول: لله علي أن أصوم رمضان، صوم رمضان عليك وعلى غيرك، فلا حاجة إلى أن تنذره، ولا أن يقول: لله علي أن أصلي الصلوات الخمس.

أما إذا خصص أن يقول: لله علي أن أصوم رمضان في مكة، فإن ذلك يلزمه لأنه نذر طاعة، والحامل على النذر إلزام الإنسان التعظيم لمن نذره تعظيما للمنذور له.

وقد كان النذر معمولا به في الأمم السابقة، ذكر الله عن امرأة عمران قالت: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [1] هكذا نذرت، وكذلك قال عيسى لأمه: ﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ

---

١ - سورة آل عمران آية : ٣٥.

لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [1] فدل على أنهم يعرفون النذر، وأمر الله بالوفاء به، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [2] بمعنى أن بعضهم قد ينذر في الحرام فيقول: لله علي أن أطوف كل يوم في الحرم المكي بالكعبة، أو يقول: لله علي أن أعتكف في الحرم يوما أو يومين، فليوفوا نذورهم، أو يقول لله علي أن أتصدق في الحرم بمائة.

هذه كلها نذور فيوفوها ثم ليوفوا نذورهم، وقد مدح الله المؤمنين الموفين، قال الله تعالى: ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ [3] يعني أنهم مما يمدحون به أنهم ينذرون ويوفون، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ۗ ﴾ [4] اي فسوف يجازيكم عليه، وذم النبي ﷺ الذين لا يوفون، قال النبي ﷺ ﴿ ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون ﴾ فأخبر بأنهم لا يوفون بما نذروا، وقد أكد النبي ﷺ الوفاء بالنذر إذا كان طاعة ومنعه إذا كان معصية، فقال ﷺ ﴿ من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ﴾ .

فنذر الطاعة يلزم الوفاء به، وسواء كان النذر مطلقا، أو معلقا على شرط، فالمطلق إذا قال: لله علي أن أصوم في هذا الشهر عشرا، لله علي أن أصلي في هذه الليلة عشر ركعات، هذا نذر مطلق، أما إذا كان معلقا وحصل الشرط الذي علق عليه فعليه الوفاء، مثاله: إذا قال: إن نجحت في هذا العام فعلي لله أن أتصدق بمائة أو أن أعتمر في هذا الشهر، أو أن أحفظ في هذا الشهر جزءا من

---

١ – سورة مريم آية : ٢٦.

٢ – سورة الحج آية : ٢٩.

٣ – سورة الإنسان آية : ٦-٧.

٤ – سورة البقرة آية : ٢٧٠.

القرآن، أو أن أختم في هذا الشهر ثلاث ختمات، هذا نذر، ولكن لا يلزمه إلا إذا نجح، وهكذا إن قدم غائبنا، إن شفي مريضنا، إن ربحت تجارتنا، هذه شروط، فإذا وجد شرط لزمه أن يوفي بهذه النذور التي نذرها يكون معلقا بشرط.

الغالب أن النذور تكون مالية، صدقات مالية، ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: ﴿ إنه لا يأت بخير وإنما يستخرج به من البخيل ﴾ يعني أن النذر لا يغير شيئا في القدر؛ وذلك لأن الله تعالى قد قدر ما هو كائن، الذي قدره لا بد أن يحصل، فلذلك لا حاجة إلى النذر، أنت مثلا إذا قلت: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بألف، نقول: تصدق بالألف وإن لم تنذر إذا لم توف بها ولم تتصدق إلا إذا شفي مريضك، فأنت بخيل، وليس نذرك سببا في شفاء مريضك، إذا قدر الله شفاءه شفي، نذرت أو لم تنذر هذا هو السبب، قال النبي ﷺ ﴿ من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ﴾ .

هكذا فإذا كان النذر طاعة لزم الإتيان به، معلقا أو مطلقا لله علي أن أصوم يوما، لله علي أن أتصدق بمائة، لله علي أن أختم القرآن في هذا الأسبوع، لله علي أن أحفظ في هذا الأسبوع جزءا، لله علي أن أخدم والدي بهذا البلد خدمة كاملة، لله علي أن أجاهد في سبيل الله بكذا وكذا، لله علي أن ألقي لهذا نصيحة، أو أن أنكر هذا المنكر، يجب الوفاء لأن هذه عبادات.

أما إذا كانت معاصي فإنه محرم الوفاء بها، ومن ذلك ما يفعله القبوريون يقول أحدهم: إذا شفي مريضي فعلي أن أسرج القبر الفلاني ليلة، أو فعلي أن أهريق على قبر السيد زيتا أو سمنا، أو فلله علي أن أذبح عند القبر شاة أو دجاجة، هذا كله لا يجوز.

وكذلك لو قال: لله علي إن ربحت في هذه التجارة أن أشتري بها خمرا أو أن أشتري بالربح أشرطة أغاني، هذا نذر معصية يحرم الوفاء به.

وأما إذا كان نذر مباح، فالإنسان بالخيار إما أن يوفي به وإما أن يكفر؛ لأن المباح ليس بقربة، مثاله إذا قال إذا ربحت أو لله علي ألا ألبس إلا الكتان، لله علي ألا ألبس ثوبا إلا بمائة أو بمائتين، ألا ألبس حذاء إلا بخمسين، لله علي أن لا آكل طعاما إلا بلحم سمك، أو نحو ذلك.

فهذا من المباحات إما أن يوفي به، وإما أن يكفر كفارة يمين؛ لأنه ليس بعبادة، إنما هو عادة ومباح، فعرفنا أنه إذا كان طاعة كصلاة وزكاة وصدقة وقراءة وذكر وحج وعمرة فعليه الوفاء به، وإذا كان معصية كقتل بريء أو شرب خمر، أو شراء أغاني أو سماعها أو ترك صلاة أو سرقة فلا يجوز الوفاء به، وإذا كان مباحا فله الخيار بين أن يفعل ما نذر أو يكفر عن يمينه، ويقال كذلك في المباح، وكذلك أيضا في المستحب، وكذلك في المكروه هكذا أحكام النذر.

يقول: من نذر طاعة لزمته، فإن عجز كفر كاليمين إذا عجز كفر، فإذا قال: لله علي أن أتصدق بألف ولم يجدها، كفر كفارة يمين إن قدر على الإطعام وإلا صام، لله علي أن أحيي هذه الليلة بالصلاة، فعجز وغلبته عيناه فنام، فإنها تلزمه الكفارة؛ لأنه ما أوفى، ولا نذر في معصية ولا مباح، ذكرنا أمثلة للمعصية: لله علي أن أقتل فلانا، لله علي أن أشرب خمرا أو أسمع غناء، أو أذبح شاة للسيد الفلاني.

هذه كلها نذر معصية يحرم الوفاء بها وعليه كفارة، وكذلك المباح ذكرنا له أمثلة، إذا قال: لله علي ألا ألبس إلا ثياب القطن أو ثياب الكتان، لله علي ألا آكل إلا خبيصا أو خبزا مأدوما بسمن، فإن هذا نذر مباح، ولا نذر أيضا فيما لا يملكه ابن آدم، هكذا جاء أن النبي ﷺ قال: ﴿ لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم ﴾ المعصية هي الذنوب فإذا نذر أن يعصي الله نذر أن يترك صلاة نذر أن يفطر في رمضان، كذلك نذر مثلا أن يقتل بريئا أو يشرب مسكرا أو يأكل مخدرا حرام، فماذا يلزم كفارة يمين.

وكذلك ما لا يملكه، ما لا يملكه العبد، فإذا قال: لله علي أن أعتق عبد فلان، ليس ملكا لك تعتقه، لله علي أن أسبل دار فلان، كيف تسبلها وهي ليست ملكك، لله علي أن أذبح شاة فلان كضيافة أو كأضحية، كيف تذبحها وهي ليست في ملكك.

ذكر أن بعض المشركين غاروا على المدينة ليلا وسبوا منها إبلا وأسروا امرأة، وكان من الإبل ناقة للنبي ﷺ يقال لها: العضبا، فسبوا هذه الإبل ثم أسروا المرأة، تفلتت في ليلة من الليالي وركبت تلك الناقة– التي هي العضبا– وتوجهت نحو المدينة وقالت: لله علي إن أنجاني الله على هذه الناقة

لأخرها، يعني كصدقة، فلما وصلت إلى المدينة قيل: هذه ناقة النبي ﷺ فأخبر فقال: ﴿ لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ﴾ يعني هذه ليست ملكا لها، تنحرها وهي ليست ملكا لها.

ينعقد النذر باللفظ، بأن يقول: لله علي كذا، هذا اللفظ، يقول: ومطلق القربة أقلها جرم، أي يكون النذر قربة بأقل واجب حتى لو قال أن أتصدق بريال هذا قربة عليه أن يوفي به، كذلك العتق: لله علي أن أعتق عبدي، أو أمتي، أو أن أتصدق بداري، أو أتصدق بسيارتي أو بمائة، كذلك أيضا في الطعام إذا نذر أن يطعم، قال: لله علي أو إن نجحت أو إن ربحت فلله علي أن أطعم عشرين مسكينا، ماذا يطعمهم من أوسط ما يطعم أهليه لقوله: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [1] وهو الذي يجزئ في الكفارة.

إذا قال مثلا: لله علي أن أتصدق بمال ما سمي ولا نوى أن أتصدق بمال، فماذا يلزمه، يقولون: أقل شيء يتمول، أقل شيء له قيمة يحرص عليها، فلو قال: أتصدق بحبة من بر هذه ليست صدقة، حتى ولو قبضة، حتى ولو تمرة، وإن كانت يثاب عليها إذا أعطاها لمسكين، ولكن الأصل في هذا أن الصدقة لا بد أن تكون بمال، وأن تكون بشيء له قيمة على الأقل ريال أو خمسة أو عشرة، فأما أن يكون مثلا بقبضة من أرز، أو بتمرتين ما تسمى هذه مالا.

من نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو إلى موضع من الحرم، لزمه المشي في حج وعمرة، لاعتبار المشي عبادة إذا كان قاصدا إلى عبادة، ولكن يكون بقدر الجهد إذا عجز فإنه يسقط، وقع أن أخت عقبة بن عامر نذرت نذرت أن تحج ماشية حافية، من المدينة إلى مكة، وفي أثناء الطريق قدحت رجلاها وتعبت سألوا النبي ﷺ فقال: ﴿ إن الله لا يصنع بعذابها نفسها شيئا مرها فلتمشي ولتركب ﴾ كيف تعذب نفسها، ماذا تستفيد ؟!

Deleted: وتركب

وثبت أنه ﷺ مرة يخطب فرأى رجلا واقفا بالشمس، ما هذا، قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل، ويصوم، وإذا هذا فيه ضرر كونه واقفا طوال النهار ضررٌ عليه، أن يقف اثني عشر ساعة أو أكثر ضرر عليه، كونه لا يتكلم، لا يتكلم دائما ضررٌ أيضا عليه،

[1] - سورة المائدة آية : ٨٩.

كونه لا يستظل بالظل ضرر أيضا عليه، في هذه الحال أمره وقال: ﴿ مروه أن يجلس ويستظل ويتكلم ويتم صومه ﴾ .

الصوم عبادة، وأما الوقوف في الشمس فليس بعبادة، إذا نذر أن يقف هذا الوقوف، وكذلك أيضا عدم تكلمه، وأما ما ذكر الله عن مريم، فإنما ذلك لأجل أن يتكلم ولدها ويكون ذلك معجزة: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [1] يعني إمساكا عن الكلام ﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [2] فأما إذا كان مجرد صمت فلا فائدة فيه ولا يعتبر عبادة. هذا المشي عبادة يعني الذين يمشون إلى المسجد أفضل من الذين يركبون، والذين يمشون إلى مكة أفضل من الذين يركبون.

هكذا ذكر أن قوما غزوا في سبيل الله فجاء أحد الصحابة فحدث وقال: إن النبي ﷺ قال: ﴿ من اغبرت قدماه في سبيل الله لن تمسه النار ﴾ ولما قال ذلك نزلوا عن رواحلهم وخلعوا أحذيتهم وصاروا يمشون على الأرض حتى تغبر أقدامهم من التراب أو من الغبار لينطبق عليهم هذا الحديث، ولكن قد يقال كما قال: إن الله لا يصنع بعذاب أختك نفسها شيئا لما أنها نذرت أن تمشي صار عذابا عليها الله لا يصنع بعذابها نفسها شيئا، فالشيء الذي فيه عذاب لا يلزم.

لكن مع القدرة إذا نذر أن يمشي إلى البيت الحرام فإن المشي إلى البيت في حج أو عمرة عبادة، إذا نذر صوم شهر بعينه فأصابه جنون لم يقض، وإن أفطر لعذر أو غير عذر قضاه، الجنون قد يطبق على العقل، والجنون لا يفيق ولا يدري ما يقول، فلذلك لا يصح صيامه، لماذا؟ لأنه والحال هذه يعتبر فاقد العقل ولا شعور له، فلا يصح نذره، لا يصح صيامه، ولا تصح صلاته، ولا صدقاته، ولا حجه.

أما إذا كان عاقلا عندما نذر، ولكن قبل أن يبدأ في الصيام أصابه خبال وجن وبقي مثلا مدة فات عليه الشهر فلا يقضيه إذا عين شهرا قال: لله علي أن أصوم شهر جمادى الثانية أصابه جنون ولم يفق إلا في رمضان فات عليه ذلك الشهر الذي حدده فلا يقضيه.

١ – سورة مريم آية : ٢٦.

٢ – سورة مريم آية : ٢٦.

أما إذا ما جن ولكن ابتدأ في الصيام في صيام ذلك الشهر الذي حدده ثم أفطر لعذر أو أفطر لغير عذر، أو في أثنائه لغير عذر في هذه الحال يقضيه ويكفر، يكفر منهما، أما لعذر فإنه يبني في هذا أنه حدد الشهر أو حدد الليلة، قال: لله علي أن أصوم ليلة الاثنين، أصلي ليلة الاثنين وأصوم يوم الاثنين، ثم إنه اعتراه ما جعله ينام، واعتراه مرضٌ وجعله يفطر، ففي هذه الحال أفطر لعذر فإنه يقضي، يقضي ذلك اليوم أو كذلك أفطر في أثنائه بعدما صام نصف النهار فإنه يقضيه وعليه كفارة.

أما إذا كان في أثنائه في عذر فإنه يبني، نذر أن يصوم شهر جمادى الثاني ولما صام اثني عشر يوما مرض أو اضطر وسافر وأفطر، قد صام قبل أن يمرض أربعة عشر يوما، أي بقي ستة عشر، ما شفي إلا في رجب أو في شعبان بادر وكمل الشهر، ولو أنك عينت شهر جمادى؛ ذلك لأنه جاءك عذر منعك إذا نذر شهرا محددا شهر جمادى، شهر رجب، شهر شعبان، شهر شوال نذر شهرا محددا ففي هذه الحال إذا بدأ يلزمه أن يتابعه من الهلال إلى الهلال؛ لأن الشهر اسم لما بين الهلالين، فيلزمه أن يتابع هذه الأيام.

لكن إذا قطعه لعذر فإنه يبني إذا قطعه لمرض، ثم إنه بعد يومين بعد خمسة أيام عاد إليه قوته يبني على ما مضى نقول: أنت صمت قبل المرض أربعة عشر وبقي عليك ستة عشر، كملها من الشهر الثالث أو الرابع هذا معنى قوله لعذر يبني، أما إذا قطع التتابع لغير عذر، فإنه يستأنف فإن كان عيّن فإنه يستأنف ومع ذلك يكفر، مثاله: إذا عين شهر جمادى الثانية ثم إنه صام منه عشرة أيام وأفطر لغير عذر، نقول: أنت نذرت شهرا والشهر اسم لما بين الهلالين، ثم إنك أفطرت فلا بد أنك تبدؤه من أوله.

وهكذا إذا ما حدد إذا قال لله علي أن أصوم شهرا ولم يقل جمادى ولا رجب ولا شعبان، فماذا يفعل؟ يصوم شهرا من الهلال إلى الهلال؛ لأن هذا اسم الشهر.

أما إذا قال: أن أصوم ثلاثين يوما ولم يحدد يجوز له والحال هذه أن يفرق، نقول: له لا تبرأ ذمتك إلا بصيام ثلاثين يوم، فإذا كملت ثلاثين اليوم برئت ذمتك، فلا بد أنه يحرص على أن يبادر، لو مثلا صام يوما وأفطر يوما حتى صام ثلاثين يوما برت يمينه، بخلاف ما إذا قال شهرا، الشهر بين الهلالين، الصدقة كذلك إذا حدد وقتها.

.....

إذا قال: لله علي أن أتصدق يوم الجمعة بعشرة، هي تلزمه العشرة الجمعة الآتية هكذا، فإذا أخرها لم يتصدق في ذلك اليوم، يوم الجمعة الذي حدده قضاه وكفر، يعني تصدق بها في يوم السبت أو الأحد أو الاثنين، قلنا: لا يكفي عليك كفارة يمين؛ لأنك حددت يوما محددا وهو يوم الجمعة ولم توف بما حددت، هذا معنى من قطع تتابعه لغير عذر يستأنف، ولعذر استأنف أو بنى وكفر إذا قطعه لعذر، يعني بأن أفطر يوما في أثناء الشهر لغير عذر، أو لعذر، فنقول له: ابدأ شهرا ثانيا؛ لأنك نذرت شهرا، والشهر أن يكون متواليا متتابعا، وأنت الآن ما وفيت.

نقول: لك الخيار إما أن تبدأ شهرا آخر من هلاله إلى هلاله، وإما أن تكمل ما بقي من اللي عليك وتكفر، إذا قيل: كم بقي عليك؟ قال: ما بقي علي إلا ثلاثة أيام أنا صمت سبعة وعشرين يوما، ما بقي علي إلا ثلاثة أيام، لك الخيار إما أن تبطل ما مضى وتصوم شهرا كاملا، أو تكمل الشهر تصوم ثلاثة الأيام وتكفر حيث إنك ما وفيت بما نذرت به أو بنى وكفر.

يقول: وما قصد به المنع أو الحض خير بينه وبين كفارة يمين، المنع هو منع الشيء، ويكون هذا في نفسه أو في غيره، فيقول مثلا يقول: إن دخلت بيت فلان فعلي أن أصوم خمسة أيام، القصد ها هنا منع نفسه، إن أكلت من ضيافة فلان فلله علي أن أتصدق بمائة، إن ركبت هذه السيارة فلله علي أن أصوم شهرا أو أصوم عشرين يوما، ما المقصود؟ قصده يمنع نفسه، يمنع نفسه أن لا يدخل بيت فلان، وأن لا يأكل من طعامه، وأن لا يركب سيارته، وأن لا يشرب من لبن شاته ونحو ذلك، هذا يعتبر المنع، قصد منع نفسه.

أو كذلك إذا قصد منع ولده؛ لأن ولده يمتنع بمنعه. فإذا قال: يا ولدي إن كلمت فلانا، أو إن دخلت بيت فلان فلله علي كذا، لله علي صدقة بألف، وقد يهدده مثلا: إن دخلت بيت فلان أو كلمت فلانا فلله علي أن أطردك ولا تدخل في بيتي في هذه الحال الأصل أنه يقصد المنع، منع نفسه ومنع ولده، فإذا حصل أنه لم يمتنع بل فعل مثلا لبس ثوبا من آل فلان، أكل من طعامهم أو من ذبيحتهم ركب سيارتهم ودخل دارهم، يقال: أنت الآن لك الخيار إذا نذرت، فإذا لم توف فإن عليك اليمين، إذا دخلت دارهم أو ركبت سيارتهم لزمتك اليمين التي هي إطعام عشرة مساكين، وإذا لم تدخل فلا شيء عليك.

كذلك أيضا إذا قصد الحض، الحض يعني التحريض على فعل الشيء، فإذا قال مثلا: إن لم أقضك دينك هذا اليوم فعلي صيام عشرين يوما أو قال: إن لم أكلم الأمير فعلي صوم عشرين يوما، أو صدقة بألف يريد حض نفسه، أو إن لم ألزم ولدي أن يصلي صلاة الصبح فعلي صدقة بمائة هذا يقصد به الحض، يخير بين أن يفعل ما حلف عليه أو يكفر كفارة يمين، كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين كما هو معروف.

من نذر الصدقة بماله أجزأه ثلثه، ذكر أن رجلا قال يا رسول الله – قال هو كعب بن مالك– إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله، هذا نذر، فقال: ﴿ أمسك عليك بعض مالك ﴾ .

ولما أن سعد بن أبي وقاص مرض بمكة في حياة النبي ﷺ فقال: ﴿ إنه ليس لي إلا ابنة وإني ذو مال أفأتصدق بثلثي مالي، قال: لا، قال: إذن بنصفه، قال: لا، قال بالثلث، قال: الثلث والثلث كثير ﴾ فيكفيه أن يتصدق بثلثه.

إذا قال لله علي أن أطوف على أربع، كيف يطوف على أربع، يعني نيته أنه يمشي كما تمشي العير يعني على يديه ورجليه، وهذا ليس عبادة، قالوا: يكفيك أن تطوف شوطين شوط عن رجليك وشوط عن يديك، يطوف على أربع، إذا نوى أن يطوف على أربع وطاف طوافين أجزأ، طوافا عن اليدين وطوافا عن الرجلين.

إذا قال: لله علي نذر ولم يعين شيئا عليه كفارة يمين؛ لأن كلمة نذر تطلق على الإلزام، لله علي شيء، لم يقل عبادة ولا صدقة ولا زكاة ولا صوما ففي هذه الحال يقال: عليه كفارة يمين.

بعد ذلك ذكر بعض الأيمان، اليمين هي الحلف بالله أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته على أمر مستقبل أن يفعله ونحو ذلك، أو على أن لا يفعل فتنعقد إذا حلف بالله، والله مثلا لا أتكلم بكذا، والرحمن والرحيم، والعزيز، والقدير، أو يقول: وعالم الغيب والشهادة، وذو الجلال والإكرام، هكذا هذه من أسماء الله وصفاته، فإذا حلف بها انعقدت يمينه ولزمه الوفاء بها أو كفارة اليمين.

¶J :Deleted

.....

ماذا سميت يمين، اليمين هي اليد اليمنى لأنهم إذا أرادوا أن يتحالفوا قبض كل واحد منهم يد أخيه اليمنى، فسميت أيمان، قال تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾[1] أي: جهد حلفهم، فالأيمان مشتقة من اليد اليمنى هذه هي الحلف.

كذلك أيضا لا بد أن يكون تنعقد اليمين من مكلف، فإذا حلف الصبي دون البلوغ لم تنعقد، وإذا حلف المجنون لم تنعقد يمينه، لا تنعقد إلا إذا كان بالغا عاقلا، كذلك لا تنعقد إلا إذا كان طائعا مختارا، فإذا كان مكرها فإنها لا تنعقد، فإذا أكره على أن يحلف أكره على أن يحلف أنك ما تعلم فلانا أو لا تدري أين هو إن لم تحلف قتلناك أو آذيناك، ففي هذه الحال إذا حلف فإنه معذور؛ لأنه يريد التخلص فحلفه مكرها لا مختارا يمينه على فعل أو على ترك ممكن، على ترك ممكن مستقبل، تسمى يمين، وغيره تسمى غموس.

فإذا حلف على أمر مستقبل على فعل مستقبل فهي يمين، حلف مثلا لآكلن من هذا الطعام، لأسافرن هذا اليوم، لأعودن هذا المريض، لأتصدقن بهذه العشرة، هذه يمين تنعقد؛ لأنها من مختار، ولأنها على شيء ممكن يعني غير متعذر، فإذا حلف لزمه الوفاء، وإن لم يف عليه الكفارة، هكذا تكون اليمين على فعل.

وتكون أيضا على ترك، كيف يكون إذا حلف مثلا أني لا أدخل هذا البيت، أني لا أركب هذه السيارة، أني لا أسكن هذه الخيمة، أني لا أكلم فلانا، أني لا أخرج في هذا الغزو، حلف على ترك أصبحت يمينا؛ لأن الأصل أن اليمين ما يؤكد به الفعل أو الترك، فالفعل: والله لأزورن فلانا، والترك: والله لا أزوره، الفعل: والله لأكرمن فلانا، الترك: والله لا أكرمه، الفعل: والله لآكلن من هذا الطعام، الترك: والله لا آكل منه، الفعل: والله لأركبن في سيارة فلان، الترك: والله لا أركب، الفعل: والله لأسافرن هذا اليوم، الترك: والله لا أسافر، يعني فعلان متقابلان.

---

١ - سورة الأنعام آية: ١٠٩.

هذا معنى فعل أو ترك، وذلك لفعله ممكن، فأما إذا كان غير ممكن فلا يسمى يمينا، فإذا قال: والله لأقلبن الحجر ذهبا، والله لأمسكن بالنجوم مثلا، والله لأردن الريح إذا هاجت، هل يمكن هذا، هذا مستحيل، ففي هذه الحال لا تعد يمينا إلا إذا كان الفعل ممكنا؛ لأنه لا يتمكن من هذا.

أما إذا حلف على ماض فإنها اليمين الغموس إذا حلف على ماضٍ وهو كاذب، فإذا حلف والله ما قتلت فلانا، والله ما سرقت من هذا المال، والله ما خنت هذه الأمانة، وهو قد خان، أو قد قتل.

فماذا نسمي هذه اليمين؟ الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار نعوذ بالله، علامتها أنها على ماض، وأنه يعلم الكذب من نفسه، عرفنا أن المستقبل حكمه حكم اليمين، إذا قال: والله لا أقبل وديعتك فإذا قبلها كفر، والله ما خنت وديعتك وهو قد خانها فلا كفارة؛ لأن ذنبها كبير، وتسمى اليمين الغموس، لا كفارة بها لغو.

إذا تأول محق أو قال: إن شاء الله متصلا أو كان مكرها أو فعل ذلك ناسيا لم يحنث؛ وذلك لأن الله تعالى أباح الاستثناء، قال تعالى: ﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ۝ ﴾ [1] فلما أنهم أقسموا ولم يستثنوا عوقبوا بأن أرسل الله على جنتهم ما أتلفها فهكذا، كذلك عاتب الله تعالى نبيه بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [2] وذلك لأنه قال للمشركين، أجيبكم عما سألتم غدا فاحتبس الوحي عنه خمسة عشر يوما، عاتبه الله بعد ذلك وقال: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [3] فيستثني حتى لا يحنث.

١ – سورة القلم آية : ١٧-١٨.

٢ – سورة الكهف آية : ٢٣-٢٤.

٣ – سورة الكهف آية : ٢٣-٢٤.

.....

أما إذا لم يستثن فإنه يحنث، كذلك إذا كان متأولا، وكان التأويل سائغا فلا بأس، روي أن رجلا مشركا سأل النبي ﷺ ممن أنتم، فقال: ﴿ نحن من ماء ﴾ أراد بذلك أننا خلقنا من ماء مهين، ظن ذلك الرجل أن هناك قبيلة اسمهم ماء، فهذا تأويل، فإذا كان ظالما فلا ينفعه تأويله.

رأيت بعضهم تأول أو أباح التأول إذا قال مثلا: احلف أنك ما رأيت فلانا، فقال: والله ما رأيته وهو قد رآه، فقال: أردت أنني ما طعنت رئته، ما رأيته في رئته، وهذا تأويل بعيد، أو قال: ما قلبته، أراد بذلك ما لمست قلبه هذا أيضا تأويل بعيد، أما إذا كان محتملا فلا بأس.

الاستثناء إن شاء الله لا بد أن يكون متصلا فإذا كان متأخرا لم ينفع، لو قال مثلا: والله لأقضينك دينك في هذا اليوم، فإن قال: إن شاء الله متصلة فينفعه استثناؤه وإلا فإنه يحنث إذا لم يقل: إن شاء الله ولم يقضه حنث وعليه كفارة؛ لأنه لم يعلقه بالمشيئة، إذا قال: إن شاء الله لم يحنث.

كذلك المكره والناسي إذا فعل اليمين مكرها فإنه معذور قد يعذب، يضرب ويقال: إما أن تحلف وإلا قتلناك، احلف ما عندك لفلان وديعة، احلف أنك ما ضربته، احلف أنك ما عندك له دين، وإلا ضربناك وقتلناك، يخشى مثلا إذا قال: عندي له وديعة أن يأخذها قهرا، فحلف وتأول فإنه ينفعه تأويله ويعذر بالإكراه.

ذكر أن أناسا طلبوا تلميذ الإمام أحمد، أحد تلاميذه إما الأثرم أو غيره، فخرج عليهم وهو عنده وخاف أنهم يعذبونه أو يحبسونه، فحلف وقال: والله ما الأثرم ها هنا، وما يفعل الأثرم ها هنا، يريد في كفه، هذا تأويل سائغ، يريد بذلك أن يصد هؤلاء الظلمة.

كذلك أيضا إذا أكره على الطلاق، فإنه أيضا معذور إذا لم يجد بدا من الطلاق حالة الإكراه أو كذلك نسي، حلف أن لا يكلم فلانا ونسي فكلمه فلا يحنث، ثم يرجع في اليمين إلى النية، ثم إلى السبب، ثم إلى الإشارة، ثم إلى اللفظ شرعا، ثم عرفا، ثم لغة.

أولا: إلى النية، فإذا قال: والله لأعطينك دينك يوم الاثنين، ماذا يريد؟ يريد الإسراع، فأعطاك يوم الأحد، فهل يحنث ما يحنث؛ لأن الذي حلف عليه أراد بذلك الإسراع في قضاء دينك إعطائك حقك، كذلك إلى السبب الذي هيجها، الذي هيج هذه اليمين إذا حلف مثلا على سبب قد هيجها غيره، إن رجع إلى ذلك السبب معروف مثلا، أن الإنسان قد يسخطه وقد يغضب عليه فيقول مثلا:

.....

والله لا آكل له تمرة، ثم قيل منه مثلا ثوبا أو هدية شاة أو نحوها هل يحنث؟ يحنث لأنه عندما حلف على تمرة يريد بذلك قطع منته، فإذا قبل منه مثلا كيسا أو ثوبا أو طيبا فإنه حنث؛ لأن يمينه هيجها غضبه عليه، غضب عليه وقال: والله لا آكل منه تمرة مثلا، أو لا آخذ منه قرشا يريد بذلك قطع منته.

يرجع بعد ذلك إلى الإشارة، فإذا قال: والله لا أكلت من لحم هذه السخلة، سخلة ثم إنها صارت عنزا كبيرة فأكل من لحمها حنث، فإذا قال: أنا حنثت على سخلة، وهذه الآن عنز نقول: ما تغيرت هي نفسها.

كذلك إذا قال: والله لا آكل من هذا الزرع حصد بعد ذلك وخبز وأكل من خبزه حنث؛ لأنه حلف عليه وهو زرع، والزرع ما تغير أصبح حبا مثلا.

كذلك إلى اللفظ يرجع إلى ما وضع اللفظ له، فإن العرب وضعت الألفاظ لبعض الأشياء فيتقيد بالوضع يرجع إلى ذلك، ولو تغير في بعض اللغات، العرب مثلا وضعت الثوب لكل ما يلبس، فإذا قال: والله لا ألبس الآن ثوبا فلبس عمامة أو قلنسوة حنث؛ لأنها ثوب، ثوبٌ في وضع العرب.

فإذا تغير وأصبح الوضع شرعيا رجع إلى الشرع، عندنا مثلا الصلاة عند العرب الدعاء، والصلاة في الشرع هي هذه الركعات، فإذا حلف مثلا أنه لا يصلي في هذا المسجد دخله ودعا لم يحنث؛ لأن الدعاء لا يسمى في الشرع صلاة، الصلاة أصبحت للركعات اسما.

كذلك العرف، إذا كان هناك عرفٌ لأهل البلد، فإنه يتقيد بالعرف، ولكل أهل بلد عرفهم، عندنا في هذه البلاد كلمة الشاة، اسم للأنثى من الضأن، وعند العرب الواحدة من الغنم، حلف أنه لا يأكل لحم شاة، فأكل لحم كبش، فقال: أنا ما أعرف اسم الشاة إلا النعجة، نقول: لا تحنث لأنك حلفت على ما تعرفه، الكبش عندكم يسمى كبشا ويسمى خروفا، فلا تحنث لأنه نظر إلى عادته.

بعد ذلك يرجع إلى وضع اللغة، الأشياء التي ما تغيرت في اللغة يرجع إليها، اسم السماء ما تغيرت، اسم للسماء المبنية أو اسم للعلو، اسم الأرض ما تغيرت، اسم الجبال ما تغير فإذا عرف أنه لا يصعد جبلا مثلا أو حلف أنه ما مس الأرض، وأراد بذلك مرآها في اللغة فإنه لا يحنث، يقول:

كفارتها كفارة اليمين ذكرها الله تعالى وذكر أنه يخير، يخير بين ثلاثة أشياء إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

الرقبة لا بد أن تكون سليمة من العيوب. الإطعام لا بد أن يكون مثل إطعام أهله من أوسط ما يطعم أهله، ويكون لكل مسكين مدا من البر، أو نصف صاع من الشعير أو التمر، والكسوة لا بد أن تجزئهم في الصلاة كسوة تجزئ في الصلاة، إذا عدم ولم يعجز على هذه الثلاثة انتقل إلى الصيام يصوم ثلاثة أيام وتتابع، يصومها متتابعة، كما روي عن ابن مسعود، متى يفعل، يجوز قبل الحنث وبعده، يجوز أن يكفر قبل أن يحنث، قبل أن يأكل أو قبل أن يلبس وبعده؛ لأنها تكون مكفرة وماحية لذلك الذنب.

فإذا حلف مثلا والله لا أبيع في هذا اليوم، باع بيعا فاسدا، كأن باع مثلا أشرطة غناء، أو باع خمرا فلا يحنث لأن هذا قد اختل شرط من شروطه، أو باع طيرا في هواء، أو سمكا في ماء هذا بيع فاسد فلا يحنث إلا إذا أضافه إلى ما لا يصح، كأن يقول: والله لا أبيع الخمر، والله لا أبيع الأغاني، ثم باعها فإنه يحنث.

كذلك أيضا رجع إلى الكفارة الله تعالى قال: ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [1] فوجد خمسة بحاجة إلى كسوة فكساهم، وخمسة بحاجة إلى طعام فأطعمهم، عشرة، خمسة طعام وخمسة كسوة، أجزاه ذلك لأنه عمل بالكفارة لو أطعمهم أو كساهم، أطعم خمسة، وأعتق نصف عبد لا يجزي؛ لأن الله قال: ﴿ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [2] فلا يكفي أن يعتق نصف رقبة، أو قال: أعتق نصف هذا ونصف هذا، ما يكفي لا بد أن يحرر رقبة كاملة.

Formatted: Font: (Intl) HQPB4, Condensed by 0.3 pt

إذا كان اليمين على عبد، العبد هو الذي حلف، العبد ليس له مال، فكفارته بالصيام، يصوم ثلاثة أيام.

١ - سورة المائدة آية : ٨٩.

٢ - سورة المائدة آية : ٨٩.

العاجز عن الإطعام ما علامته إذا لم يجد ما يطعم ما عنده إلا قوته وقوت عياله، تلك الليلة؟ فنقول: قدم نفسك، وقدم عيالك، وانتقل إلى الصيام، إذا كان كسبك إنما هو بقدر نفقة عيالك، فانتقل إلى الصيام.

أو قال مثلا: عندي دين وعلي كفارة أيهما أقدم؟ عليك وفاء الدين، أوف دينك ويكفيك ذلك.

إذا قال مثلا إذا قلنا: عندك مسكن عليك أن تبيعه وتستأجر وتكفر عن يمينك، نقول والحال هذه: لا، سكنه لا يستغني عنه، أو عندك عبد عبدٌ مملوك فنقول له: بع العبد وكفر، يقول: أنا ما أستغني عن عبدي إذا قلنا عندك كتب علم، بعها وكفر، يقول: ما أستغني عن كتبي. إذا قلنا مثلا: عندك بضاعة يمكن أنك تبيعها وتكفر، فقال: بضاعتي هذه ما أستغني عنها أبيعها وأربح ربحها وأنفق من ربحها على أولادي أنا محتاج إليها، ففي هذه الحال يقتصر على الصيام.

لو قدر مثلا أنه بدأ في الصيام بعدما صام يوم ربح وجاءه مال، فهل يترك الصيام وينتقل إلى الإطعام، يقول: لا ينتقل يستمر في الصيام، بقي عليه يوم أو يومان يستمر في إكماله، إذا لم يجد إلا مسكينا واحدا، فماذا يفعل، يقولون: يطعمه عشرة أيام، كل يوم يطعمه حتى يشبع، من طعام البيت، فإذا فعل ذلك صدق عليه أنه أطعم عشرة مساكين، والله أعلم.

أحسن الله إليكم وأثابكم سماحة الشيخ يقول: ما الحكمة من حلق شعر رأس الولد كما ذكر ابن القيم؟

يعني إذا ولد المولود شرع أن يحلق ويتصدق بوزن شعره ورقا، هكذا أمر النبي ﷺ فاطمة لما ولد ولدها، أن تفعل ذلك، ولعل ذلك أولا: تخفيفه بإزالة هذا الشعر. ثانيا: شكر الله. ثالثا: الصدقة بهذا المقدار ولو كان يسيرا.

أحسن الله إليكم، هل يفهم من حديث النبي ﷺ في النذر أنه إنما يستخرج به من البخيل أن يعالج البخيل نفسه من بخله بكثرة النذر على نفسه أم لا؟

المعروف أنه أراد بذلك أن النذر لا يغير القدر، أن الإنسان كأنه يقول: إن شفى الله مريضي تصدقت بألف، فكأنه يقول: إن هذا النذر سببٌ لشفاء المريض، سبب لنجاحي، سببٌ لربحي، لو ما

.....

نذرت ما حصل لي هذا الريح، يقول: لا يأتي بخير ولا يغير قدرا، ولكن أنت بخيل ما تصدقت إلا بعد أن نذرت.

أحسن الله إليكم يقول: لقد نذرت نذرا أن لا أفعل معصية إن فعلتها أن أصوم من أسبوع إلى أكثر، ثم فعلتها ولم أوف بالنذر الأول، وتكررت مني سواء النذر أو المعصية، ولم أوف، فهل أصوم عن كل مرة تكرر فيها الذنب أم ماذا؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا؟

تصوم ولكن إذا شق ذلك عليك وتكرر فإنك تكفر كفارة يمين، وننصحك أن تترك هذا الذنب الذي حلفت أو نذرت أنك لا تفعله، اتركه ولو لم تنذر فإن الذنوب محرم فعلها سواء نذر على الترك أو لم ينذر.

أحسن الله إليكم ما الوقت المسموح به بين الحلف والاستثناء؟

الاستثناء لا بد أن يكون متصلا، لو سكت مثلا يتنفس أو يتذكر، مثلا عشر ثوان، أو ربع دقيقة لا بأس، وأما إذا طال الزمان فإنه انقطع.

أحسن الله إليكم حكم الحلف على المعاريض مع أن النبي ﷺ قال: ﴿ يمينك على ما صدقك صاحبك ﴾ ؟

خصوا ذلك بالخصومات، الخصومات عند القاضي لا بد أن تكون اليمين موافقة لما طلبه ذلك المدعي، فإذا تأول الحالف ما نفعه تأويله عند الله، وأما إذا لم تصل إلى القاضي وكانت في أمور عادية أو نحو ذلك ففي المعاريض مندوحة عن الكذب.

أحسن الله إليكم يشتكي كثير من الناس أنه كان عليه كفارات يمين كثيرة قد تكون فاقت المائة، فماذا يفعل؟

لعله يكفيه كفارة واحدة أي تتداخل إذا كانت كفارة يمين وعليه أن يحفظ يمينه، قال تعالى: ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ ﴾ [1] قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ [1] .

Deleted: ؟

[1] - سورة المائدة آية : ٨٩.

أحسن الله إليكم يقول هل يسقط اليمين الغموس بالتوبة النصوح؟

نعم التوبة تمحو الذنب، ولكن لا شك أن عليه إثم فيها، فلا بد أنه يندم وأنه يستبيح الذي حلف له.

أحسن الله إليكم وأثابكم.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

السلام عليكم ورحمة الله، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد أن ذكر العلماء العقوبات والحدود ذكروا بعد ذلك الأطعمة؛ وذلك لأن أكثر ما يتطرقون فيه الحيوانات البرية التي تحتاج إلى اقتناص، وصيد ثم ذكروا الصيد، ثم ذكروا مع ذلك الهدي والأضاحي، وبذلك تمت المسائل التي فيها ذبح أو عقوبة أو نحو ذلك، ذكروا بعد ذلك اليمين والنذر؛ لأنها أيضا يحتاج إليها في هذه المعاملات، ذكروا بعد ذلك الجهاد، ثم القضاء إلى آخر ما ذكروا.

والترتيب عند كثير من الفقهاء يتفاوت، فإن كثيرا منهم جعلوا الجهاد مع العبادات، وجعلوا الأيمان مع القضاء، وكل منهم رأى أن هذا يناسب هذا ولكنها كلها متقاربة، ونحب أن نسرع في بقية الكتاب حتى نكمله إن شاء الله، في هذين اليومين أو الأربعة الأيام الباقية الآن نواصل القراءة.

---

١ - سورة البقرة آية: ٢٢٤.

كتاب الجهاد

Formatted: No widow/orphan control

Formatted: No widow/orphan control, Don't keep with next

Formatted: No widow/orphan control

باب الغنيمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد: فقال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى- كتاب الجهاد:

وهو فرض كفاية يتعين على من حضر الصف أو حصر أو استنفر، وإنما يجب على مسلم مكلف حر ذكر مستطيع وغزو البحر أفضل، ولا يجوز إلا بإذن الإمام لا إن فجأهم عدو أو عرض فرصة، ويلزمهم طاعة أميرهم، ولهم تبييت الكفار، ولا يقتل صبي وامرأة ومجنون وراهب وشيخ فان وزمن وأعمى بلا رأي أو قتال، ولا أسير حتى يأتي به الإمام إن أمكن، ويرق صبي وامرأة ومن فيه نفع ممن لا يقتل كالأعمى ونحوه، وفي غيرهم من الأسارى المقاتلة يفعل الإمام الأصلح من القتل والإرقاق والمن والفداء بمال أو مسلم إلا العبد فبين القتل والرق، ولا يفرق بين ذي رحم محرم إلا بعد البلوغ، ومن أسلم قبل الأسر عصم ماله ودمه، وبعده يتعين رقه، ويحكم بإسلام صغير أسلم أحد أبويه، أو مات أو سبي منفردا عنهما أو عن أحدهما، والله أعلم.

باب الغنيمة:

إن كانت أرضا خير الإمام بين قسمتها أو وقفها، وإن كانت مالا بدأ بإخراج مئونة حفظها، ويخص القاتل بالسلب إذا قتله حالة الحرب منهمكا عليه غير مثخن بالجراح، ثم الباقي خمسه لله ورسوله ﷺ ومصرفه المصالح ولبني هاشم والمطلب ويضعف للذكر، ولليتامى الفقراء والمساكين وابن السبيل، ثم يخرج باقي الأنفال،

ويرضخ لمن لا سهم له كصبي وعبد وامرأة وكافر سهم الناقصان، ثم الباقي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال ومستعد له للراجل سهم وللفارس ثلاثة، والاعتبار في كونه عبدا أو فارسا أو راجلا أو كافرا أو مسلما حال الحرب، وما أخذ من كافر بلا قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين يبدأ بالأهم فالأهم.

الجهاد عبادة من العبادات وطاعة يتقرب بها إلى الله تعالى، ولما كان كذلك كثرت الآيات التي في الحث على الجهاد، وكذلك الأحاديث التي في الحث على الغزو وقتال الكفار؛ وذلك لأن فيه انتصار المسلمين، وفيه قوتهم وتمكنهم، وفيه إذلال الكفار، وإهانتهم، وفيه أن أهل الإيمان وأهل العقيدة يبذلون أنفسهم رخيصة في سبيل الله، يتعرضون للقتل ويتعرضون للجراح وينفقون في ذلك أموالهم، ويفارقون أوطانهم ويفارقون أهليهم وزوجاتهم، كل ذلك لأجل محبة هذا الجهاد الذي هو إعزاز لكلمة الله تعالى ورفع لمعنويات الإسلام والمسلمين.

ولا بد أن ينوي فيه أن تكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر؛ لأنهم يقاتلون لنصر الإسلام، ولنصر المسلمين، فلا بد أن تكون هذه نيته، فمن قاتل رياء فلا أجر له، ومن قاتل حمية وعصبية فلا أجر له، ومن قاتل لأجل الغنيمة فليس له أجر، إنما الأجر لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

سمي جهادا لأنه يبذل فيه أقصى جهده أقصى ما يملك، وأقصى ما يمكنه، وهو بذل نفسه، مشتق من الجهد الذي هو بذل الوسع أي غاية ما يستطيعه.

ذكروا أنه فرض كفاية، فإذا كان فرض كفاية، فإنه إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ لأن المقصود أن يكون الذين يقومون به، يقومون به على أتم هيئة، فإذا قاموا به كما ينبغي فالباقون من أهل القرى ومن أهل البوادي ونحوهم لا يكلفون؛ لأنه حصل ما يكفي.

لكن إذا احتيج إليهم في الجهاد فإنهم يجاهدون، فيقال مثلا: على أهل الشرق أن يقوم بالجهاد طائفة منهم يكفون، وعلى أهل الشمال أن يقوم منهم طائفة يقاتلون من حولهم، وعلى أهل الجنوب كذلك، وعلى أهل الغرب كذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم

مِنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [1] فإن هذا أمر بأن يقاتل كل من يليه، أهل الجنوب فاتلوا من يليكم، أهل الغرب قاتلوا من يليكم، أي: من الكفار ابدءوهم هكذا حتى تذلوهم وتقينوهم كان بدأ الجهاد على مراحل فالمرحلة الأولى لما كانوا بمكة لم يؤمروا بالجهاد، وذلك لعدم قدرتهم، أمروا بأن يقتصر النبي ﷺ على الدعوة، وأن يقرهم يقول: لكم دينكم ولي ديني، وما أنا عليكم بجبار، لست عليهم بمسيطر، فأمر بأن يتركهم على ما كانوا عليه.

ولما هاجر ﷺ جاءت المرتبة الثانية، وهي قتال الذين يقاتلون نزل في ذلك ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾ [2] فكان هذا إذن، أي: رخصة لهؤلاء المظلومين أن يقاتلوا، مجرد إذن، ثم بعد ذلك أن يقاتلوا من قاتلهم، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ [3] اي لا تقاتلوا إلا الذين يقاتلونكم فلا تقاتلوا غيرهم، ثم بعد ذلك أمروا بأن يقاتلوا الجميع ﴿ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم ﴾ [4] يعني جميع الكفار قاتلوهم، فكان في آخر الأمر الإذن العام، وقال فيه ﷺ ﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ﴾ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.

ومع ذلك فإنه يعتبر فرض كفاية، لكن يكون أحيانا فرض عين، في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا حضر الصف.

الحالة الثانية: إذا حوصر البلد.

الحالة الثالثة: إذا استنفره الإمام.

Formatted: Indent: First line: 0.28", Line spacing: Exactly 33 pt, No widow/orphan control

Deleted: ﴾

Formatted: No widow/orphan control

١ – سورة التوبة آية : ١٢٣.

٢ – سورة الحج آية : ٣٩.

٣ – سورة البقرة آية : ١٩٠.

٤ – سورة التوبة آية : ١٢٣.

Formatted: Indent: First line: 0.28", Line spacing: Exactly 29 pt, No widow/orphan control

دليل الحالة الأولى قول الله تعالى: ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ [1] هذا أمر لكل من حضر الصف بالثبات وعدم الانهزام، وتوعد الذين ينهزمون بقوله تعالى: ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ﴾ [2] يعني إذا تقابل الصفان وجب على أهل الإيمان أن يصبروا وأن يثبتوا، فالذين ينهزمون يعتبرون قد أضروا بإخوانهم وتسببوا لأن ينتصر العدو، وتسببوا في أن ينخذل المؤمنون فيجب عليهم أن يثبتوا، فاثبتوا، واذكروا الله كثيرا.

Formatted: No widow/orphan control

فكل من حضر الصف حرم عليه أن ينهزم إلا إذا كان المؤمنون قليلا لا يقدرون على أن يقابلوهم، يدل على ذلك وقعة مؤتة، فإن الصحابة ثلاثة آلاف والكفار مائة ألف من الفرس، ومائة ألف من الروم، وقد صبر المسلمون وقتلوا منهم المئات، ولكن لا ينقصون لكثرتهم، وقتل قواد المسلمين، قتل زيد بن حارثة، ثم قتل جعفر بن أبي طالب، ثم قتل عبد الله بن رواحة.

ولما تولى الولاية خالد بن الوليد انحاز بهم وأوهمهم بأنه يمكر بهم حتى انحاز ونجا؛ لأنهم عرفوا أنه لا قدرة لهم، والله تعالى أمر بالصبر أولا إذا كانوا عشرة الأمثال، يقول: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا ﴾ [3] ولكن علم الله أن فيهم ضعفا فخفف عنهم: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾ [4].

---

١ - سورة الأنفال آية : ٤٥.

٢ - سورة الأنفال آية : ١٥-١٦.

٣ - سورة الأنفال آية : ٦٥.

٤ - سورة الأنفال آية : ٦٦.

.....

فإذا كانوا مثليهم مرتين فلا يجوز لهم أن ينهزموا بل يثبتوا، ولذلك أخبر بأنهم سوف ينتصروا، يغلبوا ألفا بإذن الله والله مع الصابرين.

أما إذا حوصرت البلد فإنه يتعين على أهلها كلهم أن ينفروا ويخرجوا ويقاتلوا، فإذا أحدق العدو بالبلد من كل جهاتها، فلا يجوز لأحد عنده قدرة إلا أن يخرج ويقاتل إلا المعذورون ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [1] أما البقية فإنهم يقاتلون، إلا النساء والصبيان ونحوهم، هذا إذا حوصر البلد، استولوا عليها وأحاطوا بها من كل جهاتها، وجب على أهلها أن يقاتلوا ويردوا ذلك العدو بقدر استطاعتهم.

الحالة الثالثة: إذا استنفرهم الإمام، قال النبي ﷺ ﴿ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا ﴾ وتوعدهم إذا لم ينفروا بقوله تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ ﴾ [2] ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [3] ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾ [4] ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [5] يجب الجهاد على المسلم أما الكافر فلا؛ لأنه مطالب بالإسلام ولا يؤمن أن يخون المسلمين لأنه يميل إلى الكفار.

ثانيا: أن يكون عاقلا، فإذا كان مجنونا أو مجنونا فلا يجب عليه؛ لأنه لا يفهم ولا يدري كيفية القتال.

---

١ – سورة النور آية : ٦١.

٢ – سورة التوبة آية : ٣٨.

٣ – سورة التوبة آية : ٣٩.

٤ – سورة التوبة آية : ٤٠.

٥ – سورة التوبة آية : ٤١.

ثالثا: أن يكون بالغا، فإن النبي ﷺ رد عبد الله بن عمر لما كان عمره أربع عشرة، وأجازه لما بلغ خمس عشرة من عمره، فدل ذلك على أنه لا بد أن يكون بالغا.

رابعا: أن يكون حرا؛ لأن العبد مأمور بخدمة سيده.

خامسا: أن يكون ذكرا؛ لأن الإناث لا قتال عليهن، لما قالت عائشة نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد، قال: ﴿ جهادكن الحج ﴾ يعني على النساء جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة.

سادسا: الاستطاعة، يخرج من لا يستطيع كالأعمى والأعرج ونحوهم، ذكروا أن الغزو في البحر أفضل، وقد ورد النهي عن ركوب البحر إلا غازيا أو حاجا أو معتمرا، وقد ركب الصحابة في البحر ذهابا وإيابا، وغزوا ما بعده ذلك لأن كثيرا من البحار تحول بينهم وبين الأعداء فلا بد أنهم يقطعوا البحر حتى يصلوا إلى أولئك الأعداء فيقاتلوهم، فذكروا أن الغزو في البحر أفضل.

ثم قالوا: لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام. يعني أن الإمام الآن كالملك ونحوه هو والي المسلمين، وهو الذي يرى أنه لا بد أنهم يحمون بلادهم، فلا يجوز لأحد أن يفتات عليه، على كل مواطن أن يطيع إمامه فلا يغزو إلا بإذن الإمام أو بإذن نائب الإمام، إلا إذا فجأهم عدو، إذا دهمهم عدو وصعب عليهم أن يذهبوا ويستأذنوا من الإمام ففي هذه الحال يردوا ذلك العدو ويقاتلوه ولو لم يأذن لهم.

هكذا قد يكون منع الإمام رفقا بهم وخوفا عليهم إذا كان العدو كثيرا، قد يكون العدو مثلا أربعون ألفا أو ثلاثون، ويكون المسلمون عشرة آلاف مثلا أو يكونون ثلاثة آلاف أو نحو ذلك يصعب عليهم أن يواجهوا هذا العدو الذي هذا عدده، فلذلك لا يغزون ولا يقاتلون إلا إذا أذن لهم الإمام.

ولو أنهم يحبون أن يقتلوا في سبيل الله، ولو أنهم يحبون أن يستميتوا لنصر الإسلام؛ لأن ذلك قد يكون ذلا على المسلمين بأن ينتصر العدو إذا قتلوهم ثم يتقدموا ويأخذوا ما يقدرون عليه من البلاد الإسلامية.

كذلك إذا عرضت فرصة فيجوز إذا كان الإمام بعيدا وسنحت فرصة بأن رأوا من العدو ضعفا ورأوا منه غفلة، ففي هذه الفرصة يهجمون على العدو ويقاتلون، ولو أنه لم يأذن لهم.

.....

الأصل أن الغزو يؤمرون عليهم أميرا، فيلزمهم طاعة أميرهم، في وقت المبيت، وقت الرحيل، وقت ابتدائهم بالقتال، وقت توقفهم، إذا أمَّروا أميرا وكان ذلك الأمير أهلا وكفئا لأن يولى فإنهم يطيعونه.

يجوز لهم أن يبيتوا الكفار ليلا، أن يهجموا على الكفار في بيوتهم وفي منازلهم، وأن يقتلوا من يقدرون عليه منهم، وإذا قدر أنهم قتلوا الصبيان والنساء في ذلك المبيت فلا إثم عليهم، ولكن لا يتعمدون قتل الصبيان، ولا قتل النساء، وذلك لأنهم غير مكلفين، الصبيان لم يبلغوا سن التكليف، وإذا غنموا الصبيان أصبحوا مماليك، أصبحوا خدما يخدمونهم ويكونون عبيدا لهم، وكذا النساء إذا غنموا نساء كبارا أو صغارا أصبحن إماءً للمسلمين يستخدمونهن ويتسرون بهن.

وكذا المجانين إذا عثر على المجانين فلا يقتلون، ناقصو العقول؛ لأنه لا يخاف كيدهم، ولا يخاف قتالهم؛ لأن العادة أنهم فاقدو العقول.

وكذا الرهبان، الراهب الذي منعزل في صومعة، يتعبد في صومعة أو في دير أو في كنيسة لا ينشغل بشيء من القتال، فلا يجوز أن تدخل عليه صومعته ويقتل؛ لأنه لا يؤمن منه فتك أو ضرر.

وكذا شيخ فاني، الشيخ الكبير الذي بلغ سن التخريف ونحو ذلك، والذي لا يخاف أنه يقاتل، لا فائدة في قتله، إلا إذا كان عنده رأي إذا كان يستشيره ذلك الجيش، ويدبره، ويقول: اجعوا كذا وكذا وصفوا بكذا وكذا، وتوجهوا بكذا، وجهوا قواتكم، وابدءوا الحرب بكذا، ابدءوا بالنبال، ثم ابدءوا بالرماح، ثم ابدءوا بالسيوف ثم ابدءوا بالخناجر، ثم اعقروا الخيل، يدبر، له رأي وله معرفة.

يقول المتنبي:

الـــرأي قبل شجاعة الشجعـــان هـــو أول وهي المقام الثـــاني

Formatted: No widow/orphan control

فإذا كان عنده رأي في تدبير الحروب فإنه يقتل، وقد قتل الصحابة رجلا كبيرا يقال له دُرَيْد بن الصِّمَّة؛ لأنه كان له رأي في غزوة حنين، كان يدبرهم.

لا يجوز أيضا قتل الزمن، الزمن هو المعوق الذي لا يقدر على أن يتصرف ولا يقوم ولا يمشي وليس عنده استطاعة، الزمانة هي الإعاقة. ولا قتل الأعمى، الأعمى الذي فقد بصره، إلا إذا كان

عندهم رأي، إذا كانوا يسددون ويوجهون ويدبرون، عندهم آراء فإنهم يقتلون؛ لأنهم يساعدون بآرائهم.

وكذلك لو قدر أنهم يقاتلون، قد يقال في هذه الأزمنة: يمكن أنهم يقاتلون هذا الزمن مثلا أو هذا الراهب أو الشيخ الفاني قد يركب على دبابة ونحو ذلك ويوجه رشاشا مثلا، أو صواريخ يوجهها، فمثل هؤلاء إذا قدر أنهم يقاتلون فإنهم يقتلون.

كذلك الأسرى إذا أسر منهم أسرى وأوثقوا بالوثاق، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ ﴾ [1] أي: فأوثقوهم بالحبال وبالخيوط، فإذا أسر الأسرى فلا يبدأ بقتلهم بل يدفعون إلى الإمام، وإذا وصلوا إلى الإمام يرى الإمام فيهم رأيه، فإما أن يمن عليهم، وإما أن يفدي بهم، وإما أن يسترقوا، وإما أن يقتلوا، قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ ﴾ [2] يعني الرباط ﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [3] فله أن يمن عليهم ويقول: أعتقتكم لله على أن لا تعودوا لقتالنا، وله أن يقتلهم إذا كانوا قادة وسادة في الكفار، وله أن يقول: افدوا أنفسكم، ادفعوا مالا حتى نخليكم، وله أن يقول: ابقوا أرقاء، ابقوا أرقاء مملوكين ولو كنتم كبارا، له الرأي.

يقول: لا يقتل الأسير حتى يأتي به الإمام إذا أمكن، لما أسر النبي ﷺ سبعين من المشركين في وقعة بدر، أسروا سبعين، ففي الطريق قتلوا اثنين من الذين كانوا متظاهرين بعداوته بمكة، فقتلوا النضر بن الحارث، وقتلوا عقبة بن أبي معيط؛ لأن لهم آثارا سيئة، أما البقية فإنهم تركوهم ثم بعد ذلك فداهم أهلهم.

---

١ – سورة محمد آية : ٤.

٢ – سورة محمد آية : ٤.

٣ – سورة محمد آية : ٤.

"وبرق صبي وامرأة" إذا أسروا الصبيان فإنهم يسبون ويكونون أرقاء، وكذا النساء. لما حاصر المسلمون بني قريظة الذين هم في طرف المدينة، حاصروهم، ألقى سعد بن معاذ بأن يقتل الرجال وتسبى النساء والذرية، فكانوا إذا جاء صبي، يَشُكُّون هل بلغ أو لم يبلغ، نظروا في عانته، فإذا كان قد أنبت عدوه من الرجال وقتلوه، وإذا لم ينبت فإنهم يخلون سبيله، فيكونوا من الأرقاء.

أما النساء فلا يقتل منهن إلا إذا قدر أن المرأة تقاتل، في هذه الأزمنة كثير من الدول نساؤهم يقاتلن مع الرجال، فإذا دخلت المعمعة أخذت تقاتل فإنها تقتل لدفعها.

كذلك من فيه نفع ممن لا يقتل يجعل أيضا رقيقا، إذا كان فيه نفع ممن لا يقتل، يعني إذا قدر أن الراهب والشيخ الفاني والزمن، والأعمى الذين لا يقتلون، ولكن يمكن أن يكون فيهم منفعة، فمثل هؤلاء يسترقون، يقول: أما غيرهم إذا أسروا إذا كانوا من المقاتلين، فإذا أسروا فعل فيهم الإمام الأصلح، إما القتل، وإما الإرقاق، وإما المن والفداء بمال أو مسلم.

هكذا يفعل بالأسرى، يخير فيهم الإمام بين أربعة أشياء:

إما أن يقتلهم، ويقول: هؤلاء من الكفار الذين يقاتلون المسلمين، فكما أنهم يقتلون المسلمين فكذلك نقتلهم، فله أن يقتلهم، كما قتل اثنين من أسارى بدر.

ثانيا: أن يسترقهم، يجعلهم مماليك، ولو كانوا كبارا.

ثالثا: أن يمن عليهم بأن يطلق سراحهم ولا يأخذ منهم شيئا؛ لأنه رأى أن ذلك مصلحة، إذا منّ عليهم.

رابعا: أن يطلب منهم الفدية، اشتروا أنفسكم، لما أسر الأسرى في بدر أرسل أهلوهم في فدائهم فكل أسير فداه أهله، يعني دفعوا مالا كفدية له، الذين عندهم قدرة قد يدفع أحدهم عشرة آلاف درهم، عشرين ألف درهم، حتى يفدي نفسه، ولما فدوا أنفسهم خلي سبيلهم ورجعوا إلى بلادهم.

أو يفدون بمسلم إذا كان عند المشركين أسارى مسلمين، نقول لهم: خلوا أسرانا ونخلي أسراكم، نفس بنفس، أو نقول: نفسين بنفس، أو نحو ذلك، ذكر أن النبي ﷺ أرسل سرية فأصابت سبيا، وكان منها جارية عند أحدهم فأخذ تلك الجارية وأرسلها إلى أهل مكة فداءً لأسيرين من المسلمين عند أهل مكة، أطلقوا هذين ونعطيكم هذه الجارية، هكذا.

.....

وكذلك أيضا لما أسر بنو عقيل -الذين هم من ثقيف- مسلمين، وأسر المسلمون رجلا من بني عقيل، أوسل إلى بني عقيل أطلقوا المسلمين ونطلق لكم أسيركم، فيسمى هذا مفاداة بأسير، أسير بأسير.

أما العبد المملوك، إذا غنم المسلمون عبدا مملوكا، في هذه الحال العبد لا يملك فداءه ولا يقدر على شيء فحينئذ ما يقال، نقول: نسترقك تبقى مملوكا للمسلمين أو القتل، ولا يمن عليه وهو كافر، لكن إذا اختار الإسلام فإنه يكون حرا.

عبدٌ يملكه الكفار ولما ملكوه حضر القتال فأسره المسلمون، ولما أسروه قال: ما عندي مال أفدي به نفسي؛ لأني مملوك، وسيدي قد يكون استغنى عني، ولا يريدني فماذا تريدون مني؟ نبقيك رقيقا تحت ملكية المسلمين، أو نقتلك لأنك جئت مقاتلا، دخلت في صفوف المقاتلين فتغلبنا عليك واستولينا عليك، فلا بد إما أن نقتلك، وإما أن نبقيك رقيقا للمسلمين. هكذا العبد بين الرق والقتل.

ثم إذا غنموا رقيقا نساءً وصبيانا وأولادا ونحو ذلك، وأرادوا أن يقسموهم بين الغانمين، ففي هذه الحال لا يفرق بين ذي رحم محرم إلا بعد البلوغ، إذا كان فيهم مثلا امرأة معها ولد، ولد صغير يعني دون البلوغ، فلا يجوز أن يفرق بينها وبين ولدها، قال النبي ﷺ ﴿ من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته ﴾ فإذا قسموا جعلت هي وابنها لرجل، الرجل الذي جعلت له يقال له: إياك أن تبيعها ودون ولدها أو تبيع ولدها دونها، بعهما جميعا أو أمسكهما جميعا ولا تفرق بينهما حتى يبلغ. فإذا بلغ الولد، يعني بلغ أشده، يعني احتلم ونحوه، جاز حينئذ.

يقول: "ومن أسلم قبل الأسر عصم ماله ودمه" إذا قدر مثلا أنهم لما بدءوا في القتال انحاز إلى المسلمين أفراد، رأوا أن المسلمين قد بدأت لهم الدولة، يعني غلبوا، ظهرت غلبتهم فجاء من الكافر خمسة أو عشرة أو مائة وقالوا: قد أسلمنا، دخلنا في الإسلام ونحن معكم ومنكم، فهل يؤسرون؟ لا يؤسرون ولا يقتلون، بل يفرح بهم ويدخل بهم البلاد الإسلامية، فإن كان إسلامهم صحيحا، ثبتوا عليه، وعلمهم المسلمون الأحكام، وعلمهم الحلال والحرام، فإذا ظهر منهم بعد ذلك ردة، أو عمل سيء يخالف ما يقولون، عند ذلك يقتلون قتال المرتد.

.....

أنتم جئتمونا قبل عشرة أيام عشرين يوم على أنكم مسلمون، تركناكم ما قتلناكم مع المشركين ولا أسرناكم ولا استرقيناكم، والآن ظهر أنكم لم تسلموا، أو ظهر أنكم ارتددتم فلا نقركم، بل إما أن ترجعوا إلى الإسلام وإلا قتلناكم، لا نرجعكم إلى أهليكم الكفار، ولا نقركم على هذا الكفر، بل نقتلكم أو تبقون أرقاء كما بقي غيركم. هذا من أسلم قبل البلوغ عصم ماله ودمه، إذا أسلم ومعه مال فماله له، وسلاحه له.

أما إذا لم يسلم إلا بعد ما أسر، حالة ما أسر وغلت يداه إلى عنقه، ورُبطت رجلاه، وعرف أنه وقع في ولاية المسلمين، وفي قولهم قال حينئذ: أسلمت، أنا مسلم، هل نخليه؟ هل نحل وثاقه؟ لا. يظهر أنه ما أسلم إلا تسترا، ما أراد بإسلامه إلا أن يتخلص من القتل، فنقول: تبقى أسيرا، وتبقى مملوكا، وإذا ارتددت فإننا نحكم بردتك ونقتلك قتل المرتد.

إذا أسر الصغير فإنه يحكم بإسلامه، إذا أسلم أحد أبويه فإنه يحكم بإسلامه، إذا مات أبواه أو مات أحدهما فإنه يحكم بإسلامه، أو سبي منفردا عنهما أو عن أحدهما حكم بإسلامه؛ وذلك لأن الله تعالى خلق الخلق على الفطرة، يقول في الحديث: ﴿ كل مولود يولد على الفطرة ﴾ فهذا المولود ولد على الفطرة، فإذا كان في البلاد الإسلامية ومات أبواه انتزعناه ولو كان ذميا وقلنا: إنه مسلم، مات أبواه أو مات أحد أبويه أخذناه إلينا وجعلناه مسلما وربيناه تربية المسلمين، هكذا.

إذا أسلم أحد أبويه ألزمناه بأن يتبع خيرهما، يتبع الولد خير أبويه في الدين، فإذا امتنع أحدهما من الإسلام فإنه تبع المسلم، سواء كان الذي أسلم الأب أو الأم، وكذا أيضا يقال في المبتدعة الذين بدعهم مكفرة، يوجد الآن من الرافضة الجعفريين، أبواه رافضيان، فإذا أسلم انتزعناه من أبويه، وقلنا: إن الله يقول ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾[1].

وهكذا الإسماعيلية، إذا أسلم فإنه ينتزع من أبويه، وأما إذا لم يسلم، ولكن أسلم أحد الوالدين، ألزمناه بأن يكون تبعا للوالد الذي أسلم أو الوالدة التي أسلمت، وحكمنا بأنه مسلم، وجعلناه لولاية المسلم منهما ومنعنا غير المسلم أن يتولاه.

---

1 - سورة النساء آية : ١٤١.

بعد ذلك ذكروا حكم الغنيمة، أحل الله تعالى لهذه الأمة غنائم الكفار الذين يقاتلونهم حتى يسلموا، فإن كانت الغنيمة أرضا بأن جلا عنها أهلها واستولى عليها المسلمون، فإنه يخير الإمام بين قسمها ووقفها.

لما غنم المسلمون خيبر قسمها النبي ﷺ على الغانمين، ولما فتح مكة وقفها ولم يقسمها، جعلها للمسلمين كلهم.

فإذا كانت هذه الأرض أرضا للكفار، فللإمام أن يقول: لا تملكوها يا غزاة، بل نجعلها وقفا للمسلمين عموما، وله أن يقول: اقتسموها كما تقتسموا الغنائم.

Formatted: Font: (Intl) AGA Arabesque, Condensed by 0.3 pt

أما إذا كانت الغنيمة مالا، يعني منقولا كالأمتعة والأطعمة والنقود والحلي ونحو ذلك، فإنهم يقتسمونها، فأولا يبدأ بأجرة الذين يحفظونها، إذا جمعوا الغنيمة مثلا، وإذا هي أقوى من أمثال الجبال تحتاج إلى من يحفظها، يستأجر عشرة يحفظونها ويتناوبون على حراستها يعطيهم أجرتهم منها، إخراج مئونة الحافظين.

كذلك ورد في الحديث ﴿ من قتل قتيلا فله سلبه ﴾ أنت قتلت واحدا سلبه لك يعني ثيابه مثلا وسلاحه، سلبه لك، إذا قتلته بآلة الحرب بآلة الميدان، يعني أقدمت عليه، وأنت الذي أفكته، أفكته حتى مات، فلك سلبه، وإن قتلت اثنين أو عشرة أو نحو ذلك. في غزوة حنين أبو طلحة قتل عشرين، وأخذ أسلابهم، هكذا. هذا إذا قتله بآلة مسايفة.

أما إذا وجده مثخنا، وجده قد انصرع وقد طعن بطعون، ما بقي عليه إلا قليل، فليس هو القاتل، ليس له أن يأخذه؛ لأن الذي قتله غيره.

ما بقي بعد السلب وبعد مئونة الحفظ يخرج خمسه؛ لقول الله تعالى ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [1] هذا الخمس يجعله في خمسة يقسم خمسة أسهم، سهم لله ورسوله، ويصرف في مصالح المسلمين، وسهم لذي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، ويزاد للذكر على الأنثى، السهم الثالث لليتامى، الرابع للمساكين، الخامس لابن السبيل.

١ - سورة الأنفال آية : ٤١.

ولا بد أن يكون اليتامى من الفقراء المحتاجين، والمساكين يعم الفقراء، هذا كيف تقسيم الخمس.

كذلك أيضا يخرج باقي النفل، الأنفال، ورد أنه ينفل، إذا كان الجيش مثلا عشرة آلاف وذكر له قرية صغيرة أرسل إليها سرية تقاتلهم وقال: إذا غنمتم فلكم الربع نفلا، فإذا ذهبوا إلى تلك القرية وتغلبوا عليها وقتلوا وأخذوا الأموال وجاءوا بها، فيعطون الربع بعد ما يخرج خمسها، وبقية ثلاثة الأرباع بينهم وبين بقية الجيش.

وإذا غنم الجيش في حالة غيبتهم فإنهم يشاركونه إذا قدر أن الجيش جاء إلى عدو فغنم منهم غنائم، فالسرية هذه يقولون: أعطونا كما أننا نعطيكم إذا غنمنا، فهذا معنى الأنفال ﴿ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[1] يعني الزيادات.

كذلك أيضا من ليس له سهم يرضخ له، يعني من بعض المتاع، ولا يعطى سهما، يعني إذا كان فيهم صبيان دون البلوغ فلا يسهم لهم، ولكن يعطى هذا كسوة مثلا وهذا حذاءً وهذا طعاما ونحو ذلك، وكذلك إذا كان فيهم عبيد، فالعبد أيضا لا يسهم له وإنما يرضخ له بشيء من المال الذي ينسأ ويتملك، يعطى مثلا كسوة أو يعطى شملة أو يعطى فراشا أو نحو ذلك.

وكذلك المرأة، المرأة أيضا إذا خرجت مع الغزو وكانت تداوي المرضى وتسقي الجرحى وتخدم أرقتها ما تُعطى سهما كالمقاتلين؛ لأنها لا تؤمر بالقتال، ولكن يرضخ لها، تُعطى من خرسي المتاع ونحوه.

وكذلك لو قاتل معهم كافر إذا تبرع وقاتل معهم، فليس له في الغنيمة شيء، يمكن أن يعطى سهما ناقصا، ولو أن له تأثيرا في القتال، ولو أنه فعل فيه فعلا قويا فإنه لا يسهم له.

بعد ذلك بقيت الغنيمة، تقسم على الغانمين، على الذين شهدوا الوقعة من كل إنسان يمكنه القتال، أو مستعدا للقتال تقسم بينهم، وذلك مباح وحلال، ثبت أنه ﷺ قال: ﴿ أحلت لنا الغنائم ولم تحل لأحد من قبلنا ﴾ يعني رأى الله تعالى+ هذه الأمة فأحل لهم الغنائم، وأحل لهم السبايا، أحل

---

١ - سورة الأنفال آية : ١.

.....

لهم أن يسبوا النساء، ويسبوا الصبيان، وأن يأسروهم وأن يسترقوهم، وأحل لهم أن يأخذوا الأموال يأخذوا أنعامهم إبلا وغنما وضأنا ومعزا وحمرا وخيلا ونحو ذلك، أيضا أمتعتهم، أزوادهم، وأطعمتهم، وأوانيهم، وأكسيتهم، وأسلحتهم، وذخائرهم، وأظلتهم، وفرشهم، المتاع الذي كان للكفار استولى عليه المسلمون إذا استولوا عليه فإنه يعملون به ما ذكرنا.

أولا: أجرة من يحفظه.

ثانيا: نفل من له نفل.

ثالثا: إعطاء الخمس أو الربع للسرايا ونحوها.

رابعا: من لا سهم له يعطى من خرثي المتاع، كالعبد والصغير والمرأة والكافر، وكل هذا بعدما يخرج الخمس.

البقية التي هي أربعة أخماس تقسم على الغانمين الذين شهدوا القتال، وكل واحد يمكنه أن يقاتل وهو مستعد له تقسم بينهم.

كيفية قسمها: الراجل سهم والفارس ثلاثة، الذي يقاتل على فرس، وما ذاك إلا أن قتاله أنكى؛ لأنه إذا كان على فرس فإن الفرس يعدو به، بحيث إنه يدرك الهارب ويأمن الطالب، وبأنه يقتل الرجال ويجندل الأبطال، يقتل هذا برمحه، يضرب هذا بسيفه، يرمي هذا بنبله، فوقع الفارس أقوى من وقع الراجل، فكانت مكافأتهم على قدر وقعهم، وعلى قدر نفعهم، فيزاد للفارس، يعطى ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، ثلاثة أسهم.

ما ذكر هنا الذي يقاتل على الإبل، قد ذكروا أنه يعطى سهمين، سهم له وسهم لبعيره؛ لأنه قد يكون أقوى من الذي يقاتل على رجليه، الذي يقاتل على رجليه قد ينعب ويسأم قد يكون متعرضا لقتلهم؛ لأنهم يسددون إليه السهام يرمونه، يرمونه، ولا يقدر على أن يروغ عن سهامهم إذا وجهت إليه، فجعل له سهم، وجعل للفارس ثلاثة، وكذلك لراكب البعير سهم.

ثم اشترطوا أن يكون ذلك الفرس عربيا؛ لأن غير العربي أقل تأثرا وأقل جريا، غير العربي يسمى هجينا ويسمى برذون، وكذلك البغل الذي أحد أبويه من الحمر، ليس مثل الفرس الذي أبواه من الخيل.

يقول: الاعتبار في كونه عبدا أو فارسا أو راجلا أو راكبا، أو مسلما حالة الحرب، هذا هو الاعتبار يعتبر حالة الحرب، فإذا كان حالة الحرب عبدا مملوكا فإنه لا يسهم له، إنما يعطى من خرثي المتاع، كذلك أيضا إذا كان حالة الحرب يقاتل وهو راجل، وفي آخرها صار فارسا ننظر إلى حالة الحرب فنحكم بها فنقول: إنك فارس في الحرب كلها، أو إنك راجل في الحرب كلها، أو إنما كنت فارسا في آخر الحرب فلا نعطيك سهم الفارس، ينظر حالة الحرب، هل هو كان راجلا أو كان فارسا.

وكذلك الكافر والمسلم حالة الحرب، إذا قلنا أنت حالة الحرب ما أسلمت فلا نعطيك إلا سهما ناقصا، إنما أسلمت بعدما انفصلت الحرب، بعدما وضعت الحرب أوزارها.

يقول: "وما أخذ من كافر بلا قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين" يبدأ بالأهم فالأهم، هكذا، مثال ذلك: ما أخذ من بني النضير طائفة من اليهود نقضوا العهد على النبي ﷺ فعند ذلك غزاهم وحصرهم، ثم إنهم جلوا وهربوا إلى أذرعات الشام وبقيت أموالهم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [1] يعني ما غزوتموهم بخيولكم ولا بركاب ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾ [2].

فتلك الأموال التي هي في هذه الحرب في أموال بني النضير سماها الله فيئا ما أفاء الله، ثم إنه جعلها لله ولرسوله، وأما الفيء الآخر الذي يأتي إلى بيت المال بدون قتال فإنه يقسم كتقسيم الغنيمة، مثلا خمس الخمس يكون لمصالح المسلمين، الجزية التي تأتي إلى بيت المال، كذلك الخراج، الذي يؤخذ من الأرض الخراجية، وهكذا ما يرد إلى بيت المال بدون قتال، كل هذا يصرف في مصارف الخمس، يعطى لأهل الخمس المعروفين: لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، والله أعلم.

١ – سورة الحشر آية : ٦.

٢ – سورة الحشر آية : ٦.

Formatted: No widow/orphan control

باب الأمان

Formatted: No widow/orphan control

Formatted: Line spacing: Exactly 26 pt, No widow/orphan control

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد.

فقال الإمام البعلي رحمه الله تعالى:

باب: الأمان يصح من المسلم العاقل المختار بأجرتك، ولا بأس عليك، ونحوه من الإمام للكل، ومن الأمير لمن يزائه، ومن الواحد لقافلة كعشرة، وتجوز مهادنتهم لمصلحة من الإمام أو نائبه ويحميهم من المسلمين، وينبذ إليهم عهدهم إن خاف نقضهم.

باب الجزية:

لا جزية على من لم يجز قتله، ولا فقير يعجز عنها، وإنما تؤخذ من كتابي أو مجوسي في رأس كل حول من الموسر ثمانية وأربعون درهما، ومن المتوسط نصفه، ومن دونه ربعه وتسقط بالإسلام، ومن اتجر منهم إلى غير بلده أخذ منه نصف العشر، ومن الحربي عشر، ويجوز شرط ضيافة المار بينهم من المسلمين.

باب أحكام أهل الذمة:

يلزمهم التميز عن المسلمين بحذف مقادم رءوسهم وترك الفرق وكنى المسلمين، ويركبون عرضا لا بسرج، ويلبسون غيارا، ويشد فوق ثيابهم الزنار، ويجعل في العمائم خرقة، وفي رقابهم خواتيم الرصاص، وجلجل في الحمام، ولا يساووا بناء مسلم، وينتقض عهده بمنع الجزية، وعدم التزام أحكام الملة، أو قتال المسلمين، أو استيطان دار الحرب، أو تجسس، أو زنا بمسلمة، أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء، وباللحوق بدار الحرب يخير فيه كالأسير وبغيره يقتل، وماله في، ويبقى عهد نسائه وذريته، لا من ولد في دار الحرب أو أخذه معه، والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وعلى آله وصحبه.

Formatted: No widow/orphan control

ذكر العلماء أن أحوال الكفار مع المسلمين أربعة أقسام:

القسم الأول: المحاربون، وهم الذين نصبوا العداء للمسلمين فيحاربون وكل من قدر عليهم قتلهم، أو سلبهم.

Deleted: ¶

القسم الثاني: المعاهدون، وهم الذين عقد لهم عهد وذمة على أنهم آمنون، نأمنهم ويأمنوننا لنختلط بهم ويختلطون بنا مدة محددة، كما عاهد النبي ﷺ قريشا في الحديبية وكما عاهد خيبر والنضير ونحوهم، على أنهم لا يقاتلون إلا إذا نقضوا العهد، ولما نقضت قريش العهد قاتلهم.

القسم الثالث: الذميون، الذين يبذلون الجزية، ويلتزمون أحكام الإسلام.

القسم الرابع: المستأمنون الذين يدخلون البلاد بأمان، مدة محددة.

هاهنا ذكر الأمان، يقول: يصح الأمان من المسلم العاقل المختار، ويقول أجرتك، لا بأس عليك من الإمام للكل، ومن الأمير لمن يزانه، ومن الواحد لقافلة كعشرة، هذه ألفاظ الأمان.

Formatted: Font: 17 pt, Complex Script Font: 17 pt

Formatted: Indent: First line: 0.28", Line spacing: Exactly 30 pt, No widow/orphan control

ودليله من القرآن قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [1] يعني طلب منك أن يدخل البلد بأمان فإنك تجيره وتعلن أن لا أحد يتعرض له فإنه في أمانٍ، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يتعرض له بأذى ولا بقتل ولا بسلب أو غيره، يدخل بلاد الإسلام ويسمع عن الإسلام، ويسمع عن القرآن ثم بعد ذلك ترده إلى بلده، وإلى مأمنه إذا كان محاربا، فهذا هو الأمان.

Formatted: No widow/orphan control

ودليله من السنة: قصة أم هانئ لما أجارت ابن هبيرة أخا زوجها، فقال النبي ﷺ ﴿ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ﴾ بمعنى أنه أجاره فلا أحد يتعرض له إلى أن يسلم، أو إلى أن يأمن، يدخل بلادا يأمن فيها.

ومن السنة أيضا قول النبي ﷺ ﴿ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، يجير عليهم أدناهم ﴾ أي أية واحد من المسلمين أجار واحدا من الكفار، وقال: أيها الناس لا تتعرضوا له، فإنه في جواري،

[1] - سورة التوبة آية: ٦.

لا أحد يتعرض له فيجيره، يدخل البلاد ولو كان كافرا، إذا دخل البلاد فإنه يمكن من سماع القرآن؛ لقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾[1].

Formatted: Font: (Intl) HQPB1, Condensed by 0.2 pt

Formatted: No widow/orphan control

وكذلك أيضا تشرح له تعاليم الإسلام رجاء أن ينفعل ويتأثر ويدخل في الإسلام، ثم إذا لم يقبل، فإنه يجار إلى أن يصل إلى مأمنه حتى يبلغ مأمنه، فيقال: هذا الكافر في جوار فلان، لا أحد يتعرض له هكذا.

لا بد أن يكون المجير مسلما، فالكافر لا يجير الكفار، نقول: أنت لا أمان لك فكيف تؤمن غيرك، حتى ولو كان ذميا أو كان معاهدا لا يجير إلا المسلم، العاقل، أما إذا كان صغيرا أو مجنونا فلا جوار له؛ لأنه غير مكلف ولأنه غير عاقل لما يقول، فلو قال كافر لمجنون: أجرني حتى أدخل البلاد، فقال ذلك المجنون: قد أجرتك، لم يقبل لأنه لا عقل له.

ثالثا: المختار: فإن كان مكرها، أكرهه ذلك الكافر، وقال: أجرني أدخل وإلا قتلتك، فخاف، وقال: قد أجرته، ثم قال: أيها الناس إني ما أجرته مختارا، ولكنه أخرج علي سكينا مثلا أو سيفا وقال: إن لم تجرني قتلتك، فأجرته حتى آمن من شره، والآن قد تبرأت منه، ففي هذه الحال ليس له أمان، وذلك لأن المؤمن مكره.

ثم الصيغة ما هي، أن يقول مثلا: قد أجرتك قد أجرت فلانا، أو فلان في جواري، قد أمنته، أو فلان في أماني، أو فلان في ذمتي، أو يقول: لا بأس عليك، قد أمنتك، أو كلمة يفهمونها، في لغة الفرس كلمة يتعاملون بها ويفهمونها إذا قال له مثلا مسلم: بهشم. علم أنه قد أجاره، فيسلم له يستسلم له، فلا يجوز له والحال هذه أن يقتله؛ لأنه قد أمنه. كانوا يقاتلونهم، يسعون خلفهم إذا انهزموا، فإذا سمع منه كلمة على أنك آمن على دمك، استسلم وسلم نفسه، فالذي يقتله بعدما استسلم يعتبر خائنا؛ لأنه قد أمنه بكلمة معقولة في لغتهم.

فالحاصل أنه إذا قال أنت في أماني، أو قد أمنتك، أو لا بأس عليك، أو أنت في جواري؛ فإنه لا يجوز له قتله، وعليه أن يعلن ذلك حتى لا يتعدى أحدٌ عليه.

يجوز من الخليفة أي من الملك الآن للكل، يجوز أن يؤمن دولة؛ لأن الإمام له ولاية عامة، يقول:

---

١ – سورة التوبة آية : ٦.

إني قد أمنت دولة كذا وكذا فلا أحد يقتل منهم ولا أحد يعارضهم، للجميع هذا الإمام.

ومن الأمير لمن يازائه لمن في جهته، فإذا كان أميرا في جهة أهلها مثلا كفارٌ محاربون، فأعلن لقريته ولمن حوله أني قد أجرت أو أمنت أهل هذه البلدة، أو أهل هذه الناحية فإن عليهم أن يقبلوا، ولا يجوز والحال هذه أن يتعدوا ويقتلوه، وقد أمنهم ذلك الأمير، له أن يؤمن، ولكن يؤمن جهة يازائه أو فيما حوله، وليس كالإمام الذي يؤمن الجميع، يؤمن الدولة كلها أو عدة دول.

ومن الواحد لقافلة، كعشرة، الفرد الواحد له أن يؤمن القافلة، إذا كان هناك قافلة+ حملة جاءوا نحو عشرة أو ثمانية على رواحلهم فيقول: أنتم في جواري، ويعلن لأهل البلد لا أحد يتعرض لهذه القافلة فإني قد أجرتهم، فإنهم يدخلون البلد ويكونون في جواره، وليس لأحد أن يعترض عليهم.

هكذا الواحد يجير للقافلة عشرة، والأمير يجير لأهل جهة، والإمام يجير لأهل دولة.

تجوز مهادنتهم لمصلحة من الإمام أو نائبه. الهدنة: هي المصالحة في وقت من الأوقات على ترك القتال قد يكون في المسلمين ضعف وفي الكفار شيء من القوة فيصطلحون معهم على الهدنة، فهادنكم على أن تؤمنكم وتؤمنونا، لا نتعرض لكم ولا تتعرضون لنا مدة يحددونها شهرا أو سنة أو سنتين تسمى هذه مهادنة، وهي داخلة في الجوار داخلة في الأمان، هذه هي إذا رآها لمصلحة.

وكان ذلك من الإمام الذي يعقد هذه الهدنة، الإمام يعني الملك، أو نائبه يعني من يوكله، هؤلاء المهادنون هؤلاء المُؤَمَّنُون يحميهم ذلك الذي أمنهم من المسلمين، يحميهم من المسلمين، لكن إذا خاف أنهم ينقضون العهد أو خاف أنهم يخونون فإنه يعلن لهم أنه لا عهد لكم لا عهد لكم بيننا وبينكم استعدوا لقتالنا فإنكم حربٌ لنا، أما إذا حدد فلا يجوز الإغارة عليهم في ذلك الحد.

لما أوسل النبي ﷺ أبا بكر في حجته في سنة تسع أمر الصحابة أن ينادوا من كان له عهد فعهده إلى مدته، التي حددت له، ومن لم يكن له عهد فله أربعة أشهر يهرب فيها، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإننا سوف نقاتلكم حتى تدخلوا في الدين، فكانوا الصحابة ينادون بأول سورة براءة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ [1] أو ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [2] أي لكم أربعة أشهر، سيحوا

Formatted: Indent: First line: 0.28", Line spacing: Exactly 23 pt, No widow/orphan control

Formatted: Line spacing: Exactly 23 pt, No widow/orphan control

Formatted: Indent: First line: 0.28", Line spacing: Exactly 23 pt, No widow/orphan control

١ – سورة التوبة آية : ٣.

٢ – سورة التوبة آية : ١-٢.

في الأرض أربعة أشهر ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ﴾ [1] ثم بعد هذه الأربعة أخبرهم بأنهم حرب وأنه سوف يقاتلهم، وهذا معنى قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾ [2] أي هذه الأشهر الأربعة التي قدرناها لكم وأمناكم فيها، إذا انسلخت هذه الأشهر الحرم فاستعدوا للقتال فإنا سوف نقاتلكم، فلذلك قال: فاقتلوا المشركين.

أما إذا كان لهم عهد، وخفنا أنهم ينقضون فلا يجوز أن نبدأهم بالقتال؛ لأن ذلك خيانة، ولكن نرسل إليهم لا عهد لكم، أنتم الآن حرب ونحن حرب لكم فلا عهد بيننا وبينكم، ولا أمان لكم، لماذا؟ مخافة أن يخدعونا وأن يتركوا العهد وأن يقتلوا من المسلمين، هكذا.

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [3] إذا خشيت منهم أنهم يخونون فانبذ عهدهم لا عهد لكم، لا أمان لكم، استعدوا حتى لا تقولوا إننا خنا أو إننا غدرنا، أنتم الآن حرب فاستعدوا للحرب، انبذ إليهم على سواء، هذا معنى ينبذ إليهم عهدهم إن خيف نقضهم.

ذكر بعدهم أهل الجزية.

باب الجزية

الجزية مال يؤخذ منهم، من الكتابيين، مقابل إبقائهم على دينهم، ومقابل تركهم في البلاد الإسلامية التي يملكها المسلمون، دليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا

١ – سورة التوبة آية : ٢.

٢ – سورة التوبة آية : ٥.

٣ – سورة الأنفال آية : ٥٨.

بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [1].

لما نزلت جعل النبي ﷺ الجزية عليهم مقابل إخلالهم ومقابل تركهم على أديانهم، هذا هو السبب، فهم يقولون: لا نتبدل بديننا الذي وجدنا عليه آباءنا وأجدادنا، فنقول: نتركك ولكن ابذلوا الجزية.

قد اختلف فيمن تؤخذ منهم، كثير من العلماء يقولون لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب اليهود والنصارى؛ لأنهم الذين ذكروا في هذه الآية، في قوله: ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [2] فالآية صريحة في أن هذه في أهل الكتاب.

لكن ذهب آخرون إلى أنها تؤخذ من المجوس، قيل: إن المجوس لهم كتاب ولكنه فُقد أو أضاعوه، فيدخلون في قوله: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [3] ولكن قيل إنها تؤخذ منهم؛ لأنه ورد الدليل في ذلك، فثبت عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. هجر كان أهلها مجوس الإحساء، والقطيف والدمام والبحرين والكويت والإمارات، كان أهلها مجوسا فأخذها منهم، أرسل أبا هريرة جبى منهم جزية حتى أنه جاء بمالٍ كثير بلغت تسعين ألف درهم، فقالوا: إذا أخذها من مجوس هجر تؤخذ من بقية المجوس، فأجازوا أخذ الجزية من المجوس.

ذهب أيضا شيخ الإسلام وغيره، إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار على أن يتركوا على دينهم، فتؤخذ من المشركين ولو كانوا من العرب، وتؤخذ من الهندوس، ومن السيخ، ومن البوذيين، ومن

---

١ – سورة التوبة آية : ٢٩.

٢ – سورة التوبة آية : ٢٩.

٣ – سورة البقرة آية : ١٠١.

Deleted: ¶ ----------Page Break---------- ¶

Formatted: (Complex) Arabic Egypt

Formatted: Line spacing: Exactly 30 pt, No widow/orphan control

Formatted: Condensed by 0.2 pt

Formatted: No widow/orphan control

Formatted: Indent: First line: 0.28", Line spacing: Exactly 30 pt, No widow/orphan control

Formatted: No widow/orphan control

القاديانيين، ونحوهم من جميع الدول التي تنتمي إلى دينٍ تدين به، ولو لم يكن دينا سماويا، تؤخذ حتى من المشركين الذين يعبدون الأوثان، وذلك نظرا إلى المصلحة.

لماذا أخذت منهم وتركوا على دينهم؟

أولا: يستعين المسلمون بهذه الجزية، على شئونهم وعلى قتال أعدائهم، فإن فيها فائدة، قد يكون المسلمون بحاجة فيأخذون من هذه الجزية، يستعينون بها على قتال الآخرين، هذه مصلحة.

ثانيا: عادةً أنهم إذا خالطوا المسلمين تأثروا بهم، حملهم ذلك على أن دخلوا الإسلام هكذا، لما فتحت إيران -وتسمى خراسان- أدى أهلها الجزية وهم على دينهم وهم من فارس، صاروا يؤدون الجزية، ولما كانوا يؤدون الجزية وأمن الناس فيها هاجر إليها كثير من المسلمين استقروا هناك؛ لأنها بلاد رغدة وفيها خيرات وفيها ثروات وفيها تجارات، استقروا هناك.

لما استقروا رأى المجوس حسن تعاملهم، وحسن تعاونهم، وعدم استبداد أحد بالمصلحة دون إخوانه، حتى إنهم إذا كانوا مثلا في دكانين متقابلين، ثم أحدهما باع في ذلك اليوم بشيء يقوم بحاجته، جاءه بعد ذلك زبائن يقول لهم: اشتروا من أخي هذا فإنه ما باع شيئا في هذا اليوم أو في هذا الوقت، فأنا أؤثره على نفسي فسمع بهم المجوس، فقالوا: هذا دين الإنصاف، هذا هو الدين الصحيح، هذا هو الدين الذي يجب أن يعتنق، فتابوا وتركوا أديانهم المجوسية، والتزموا بهذا الدين، وأصبحوا من المسلمين، وظهر فيهم أئمة، فإن أبا حنيفة أصله من فارس، والبخاري أيضا أصله من فارس، وغيرهم كثير.

أسلموا بعد أن كانوا يؤدون الجزية، وليس إسلامهم تثاقلا للجزية، فإنها خفيفة، ولكن رغبة في الدين، هكذا يقول: لا جزية على من لم يجز قتله، أو قتاله، لا جزية على الصغير؛ لأنه لا يجوز قتله، الذي دون البلوغ فلا تؤخذ منه جزية، ويكون تبعا لأبيه.

كذلك الشيخ الفان، الشيخ الهرم لا جزية عليه؛ لأنه لا يخشى شره، كذلك الرهبان الذين ينفردون في صوامعهم يتعبدون يؤمن شرهم، فلا تؤخذ منهم الجزية؛ لأنهم عادة لا يتدخلون في شئون الناس.

كذلك النساء، لا جزية على المرأة وما ذاك إلا أنها عادة لا تقاتل، يدفع الزوج دينه عن نفسه وعن غيره من أهل بيته.

لا جزية على الأرقاء، المماليك الذين بأيدي الكفار، لا نقول للكافر: أعطنا جزيتك وجزية أطفالك، وجزية نسائك، وجزية عبيدك، لا يقال، إنما يدفع جزيته هو بنفسه، فالذين لا يجوز قتلهم، كما تقدم، ذكر أنه لا يقتل الصبي ولا المرأة ولا المجنون ولا الراهب، ولا الشيخ الفاني، ولا الزمن يعني المعوق، ولا الأعمى، فمثل هؤلاء لا جزية عليهم.

ولا جزية على فقير يعجز عنها؛ لأنها إنما تؤخذ من الدخل من ذوي الغنى والثروة، أما الفقير الذي يعوزه أن يكتسب شيئا يطعم به نفسه، ويطعم به أولاده فلا يكلف.

ولا تؤخذ إلا من كتابي أو مجوسي، الكتابيون هم أهل الكتاب الذين ينادون بذلك ويذكرون قال تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [1] وكذلك قوله الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [2] فالمراد بهم أهل الكتابين، اليهود أهل كتاب التوراة، النصارى أهل كتاب الإنجيل. يقول: وإنما تؤخذ من كتابي أو مجوسي، المجوس قيل: إن لهم كتاب وفقد، ولكن جاء الدليل على أخذها منهم.

تؤخذ في رأس كل حول لا تؤخذ في السنة مرتين، وإنما تؤخذ في السنة مرة، في كل رأس الحول، إذا دخلت السنة طلبت منهم مقدارها على الموسع ثمانية وأربعون درهما، الثري الذي عنده أموال تجارات ودخل كل سنة ثمانية وأربعون درهما، المتوسط نصفها أربعة وعشرون، الذي هو دونه، ربعها اثنا عشر.

هكذا أخذوا في عهد عمر من أهل الشام ثمانية وأربعين، على الفرد، ومن أهل اليمن اثني عشر، ربعها لأجل اليسار لأجل أن أهل الشام عندهم ثروات، فأخذ منهم هذا المبلغ بخلاف أهل اليمن،

١ – سورة البينة آية : ١.

٢ – سورة العنكبوت آية : ٤٦.

.....

فليس عندهم من المصالح، ولا من الدخل إلا أقل من أهل الشام، فلذلك ذكر أنها ثمانية وأربعون أو اثنا عشر.

سئل بعض العلماء لماذا يؤخذ من هؤلاء ثمانية وأربعون ومن هؤلاء اثنا عشر، قال: من أجل اليسار، إن هؤلاء أهل ثروة وأهل دخل وأهل صناعة وأهل أعمال، وأهل خروص وأشجار وليس كذلك أهل اليمن.

تسقط بالإسلام لأنا نأخذها إلا لأجل الإسلام، فإذا أسلموا فإنها تسقط عنهم، ولكن لو عاد إلى الكفر فإنه يقتل، يعتبر مرتدا، والمرتد يقتل ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ هكذا.

ذكر أن بني مروان يأخذونها من الفرس بعدما أسلموا فيأخذون منهم قسرا وهم مسلمون، فيقولون: ما نفعنا إسلامنا، وكان ذلك في وقت الحجاج، فلما رأوا ذلك ثاروا على الحجاج وخلعوه من الولاية، ولكنه قاتلهم وانتصر عليهم.

والحاصل أنها إذا أسلم فإنها تسقط عنه حتى ولو أسلم وقد بقي على حلها شهر سقطت، ولكن يحدد ويقال: إنك إذا رجعت إلى الكفر حل قتلك، تذكر قوله ﷺ ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ لا بد أن يثبت على الإسلام.

ذكر بعد ذلك، إذا اتجر أحدهم إلى غير بلده يؤخذ منه نصف العشر، كانوا فيهم تجار يتجرون إلى البلاد الإسلامية، يجلبون بضائعهم من حبوب وثمار وأكسية وأحذية وأوانٍ فيدخلون بها بلاد الإسلام، سواء كانوا حربيين أو ذميين، فإذا دخلوا بها فإنها تعشر، كل سنة يؤخذ منهم العشر يسمى هذا خراجا، أو يسمى عشرا، إذا اتجر أحد منهم في غير بلده، بأن جلب بضاعته مثلا إلى الحجاز أو إلى نجد أو إلى بلاد إسلامية وصار يجلب منها فإنه يؤخذ منهم العشر.

أما إذا كانت تجارته في بلده فلا يؤخذ منهم شيء كسائر التجار، بخلاف ما إذا حمل بضائعه وتاجر بها، قيل: يؤخذ العشر إذا كانوا حربيين، أما إذا كانوا ذميين يأخذون يبذلون الجزية، فيقتصر على نصف العشر، ينظر كم رأس المال الذي يجلبه والذي يتجر به، فإذا كان رأس المال مثلا عشرة آلاف دفع الحربي ألفا، ودفع المعاهد خمسمائة، هذا يقول في غير بلده أخذ منه نصف العشر، نصف عشر بضاعته، ومن الحربي عشر. وينظر في بضاعته.

.....

يمكن أن يقال إنه يجلب إلى البلاد الإسلامية كل شهر يصفي، ثم يرجع، ثم يأتي في الشهر الثاني، فنحسب بضاعته كم باع به، في الشهر الأول والثاني إلى الثاني عشر، ثم يقال له: أنت تجلب في بلاد المسلمين وتنتفع ببلاد المسلمين فأعطنا نصف العشر إن كنت ذميا، وأعطنا العشر إن كنت حربيا.

الذميون أيضا يشترطون عليهم قرى الضيف، يقولون: أنت بهذه القرية على طريق المارة، يمر عليك المسلمون ذهابا وإيابا، فإذا نزلوا عليك فإنك تكرمهم كما يكرم الضيف، فيشترط عليهم ضيافة المار بهم من المسلمين، فيلتزمون بذلك قهرا. وإذا امتنعوا جاز لذلك المسلم أن يأخذ من مالهم بقدر ضيافة الضيف، أي يأخذ منهم ولو غصبا؛ لأنه يعتبر حقا له.

وأجازوا ذلك أيضا في المسلم؛ لأنه ورد أن النبي ﷺ سئل قيل له: إننا نمر بقوم ولا يقروننا، فقال: ﴿ إن أقروكم فاقبلوا منهم، وإلا فخذوا منهم حق الضيف ﴾ .

لو أخذتم منهم مثلا سخلة، أو أخذتم من زروعهم أو من فاكهتهم فلكم الحق، وذلك لأنه حق عليهم، فإذا كان هذا الذمي قد أخذ عليه العهد أنك تكرم من مر بك من المسلمين كضيافة، فإنه يؤخذ منه ولو قهرا.

بعد ذلك ذكر أحكام الذمة، يقال لهم: الذميون، الذمي هو الذي له عهد وذمة، وهو الذي يبذل الجزية، فعلى المسلمين أن يحترموه ولا يتعدوا عليه يقول النبي ﷺ ﴿ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم ﴾ .

وشدد في قتل الذميين والمعاهدين وقال: ﴿ من قتل ذميا أو معاهدا لم يرح رائحة الجنة ﴾ هكذا إلا أنه لا قصاص؛ لأنه ﷺ قال: ﴿ لا يقتل مسلم بكافر ﴾ لكن تدفع الدية، تدفع الدية، ودية الذميين نصف دية المسلم، ومع ذلك في قتله كفارة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [1] يعني إذا كان ذلك القتيل

---

١ – سورة النساء آية : ٩٢.

من أهل الذمة وأهل العهد وأهل الميثاق فالقاتل عليه دية، وعليه أيضا كفارة ككفارته إذا قتل مسلما خطأ.

لهم أحكام:

Formatted: No widow/orphan control

باب أحكام أهل الذمة

Formatted: No widow/orphan control

أولا: يلزمهم التميز عن المسلمين، كيف يتميزون؟ يتميزون باللباس، فلا يلبسون كلباس المسلمين، ذكروا من ذلك أنهم يشدون أوساطهم بزنار، كذلك أيضا يحلقون مقادم رءوسهم، يقصون الناصية ليكونوا بذلك متميزين إذا رآهم المسلم عرف بأنهم ليسوا مسلمين، ولذلك يعاملون غير معاملة المسلمين فيجزون مقدم رءوسهم ويتركون الفرق، المسلمون عادة إذا كان لهم شعر يفرقونه نصفه من اليمين ونصفه من اليسار قد يجرجرونه، وقد يعقصونه فهؤلاء لا يفرقون، إذا كان عليهم رءوس أو شعر فإنهم يسدلونها خلف مع أنهم مأمورون بأن يجزوا مقدم الرأس.

لا يتكنون بكنى المسلمين، ولا يتسمون بأسماء المسلمين حتى لا يشتبه أمرهم، المسلمون لهم كنى، يقال مثلا: أبو محمد، وأبو القاسم، وأبو سعد، وأبو سعيد، وأبو إبراهيم، وأبو أحمد، ونحو ذلك، يمنعون من مثل ذلك، يتكنون بكنى تناسبهم، ويتسمون بأسماء تناسبهم، لا يأخذون أسماء أولاد المسلمين.

لا يمكنون من ركوب الخيل كما يركبها المسلمون، بل يركبون البراذين، يركبون البغال، يركبون الحمير، هكذا فلا يركبون الخيل، وإذا ركبوا على البغل يركبونه عرضا حتى لا يتشبهوا بالمسلمين بأن يجعل وجهه لأحد الجهات لا يجعل وجهه لقدام، هذا معنى كونهم يركبونه عرضا.

ولا يركبون بسرج، بل يركبون بإكاف، السرج هو الذي يجعل على ظهر الفرس، يسمى سرجا، ويسمى قتبا، والعامة يسمونه "هولاني" يربط في ظهر الفرس وفي بطنه، إذا ركب الراكب على الفرس توسط فيه حتى يتمسك.

أما اليهود والنصارى الذميون فإنهم يجعلون إكافا على ظهر البرذون، يسمونها العامة "الوثارة" عبارة عن شبه الوسادة، محشية مثلا بتبن أو قطن أو نحو ذلك، ثم مخيطة حتى لا يجتمع الحشو في جهة

من جهاتها يجعلون في وسطها شيئا من الخز أو القراغ، ويجعلون لها حبالا يربطونها في بطن الحمار أو في بطن البرذون، ويجعلون لها أيضا حلقة يدخلون فيها ذنب الحمار حتى تستمسك بسموتها وثارة، ويسموتها إكافا. فاليهود والذميون لا يركبون إلا بإكاف، لا يركبون بالسرج الذي هو من خصائص المسلمين.

كذلك يلبسون غيارا أي يتغيرون عن المسلمين، يكون لهم لباس خاص، إذا كان المسلمون يلبسون القمص التي لها جيوب ولها أكمام، فإنهم يلزمون بأن يلبسوا مثلا الأزر أو ما أشبهها حتى يكونوا متميزين، يشد فوق ثيابهم زنار، يشد عليهم الزنار الذي هو عبارة عن حزام في طرفيه حلقات، تدخل حلقة في حلقة عندما يتلاقى طرفاه ثم يشد على الوسط يمسك الوسط، فالزنار من خصائص اليهود والنصارى يتميزون به عن المسلمين، ولا يجوز أن يتركوه وهم مسلمون مخافة أن يشتبهوا بالمسلمين، إذا رآهم المسلمون وقد لبسوا هذه الزنانير ورأوهم قد ركبوا على هذا الإكاف، ورأوهم قد قصوا مقادم رءوسهم عرفوا أنهم ذميون فلم يعاملوهم معاملة المسلمين، إذا جعلوا عليهم عمائم، ميزوها بخرقة تتدلى، العمامة التي يضعونها على الرأس يجعلون فيها خرقة، مثلا سوداء تتدلى من أحد الجوانب حتى يعرفوا بأنهم ليسوا بمسلمين، فيعاملون بما يستحقونه، كذلك أيضا يتميزون في رقابهم بخواتيم الرصاص، يجعل كل واحد حلقة في رقبته، فيها خواتيم رصاص، حتى يعرفوا بذلك، إذا دخلوا الحمام، الحمامات الكبيرة التي توجد في بلاد شتى؛ فإنهم يدخلون بجلجل، الجلجل هو الجرس، حتى إذا دخلوا هذه الأماكن المظلمة، عرفهم المسلمون أن هؤلاء ليسوا مسلمين بل إنهم ذميون، فلا يعاملوهم كمعاملة المسلم، هكذا هو الحكم في معاملتهم.

كذلك بعد ذلك كله، على المسلمين أن لا يحترموهم، يمنعوهم من كل شيء فيه رفع لشأنهم، فلا يجوز تصديرهم في المجالس، إذا دخلوا مجلسا يجلسون في طرفه، قرب الأبواب لا يتصدرون المجالس؛ لأن في ذلك شيء من الترفع، وهم ليسوا أهلا أن يترفعوا وأن يرفع مكانهم، إذا رآهم المسلمون فلا يبدءونهم بالسلام، يقول النبي ﷺ ﴿ لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه ﴾ ولو كانوا ذميين، بمعنى أن وسط الطريق لكم أيها المسلمون، واجعلوا لهم حافات الطريق، لا يتوسطون في الطريق.

كذلك أيضا لا يجوز للمسلم أن يقوم لهم إذا جاءوا ليدخلوا في مجلس ولو كانوا كبراء، ولو كانوا رؤساء ولو كانوا علماء، ولو كانوا مفكرين، ولو كانوا أغنياء، فلا يجوز القيام لهم، ولا يجوز بداءتهم بالسلام، وإذا سلموا نقول عليكم أو وعليكم، لأنهم قد لا يخلصون في السلام، قد يحرفونه ويقولون: السام عليكم.

ذكر أن ﴿ جماعة من اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقال: وعليكم، فسمعت ذلك عائشة -وكانت جريئة- فقالت: بل السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم، فأنكر عليها وقال: مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، إن الله يحب الرفق في الأمر كله، قالت: يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا، قال: ألم تسمعي ما قلت، ردوا علينا ورددنا عليهم فيستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا ﴾ يعني أنه لما قال: وعليكم، رد عليهم تحيتهم.

ومع ذلك لو تحققت أنهم يقولون: السلام عليكم، وهم ليسوا بمسلمين؛ فإنك تقول: عليكم، أو تقول: وعليكم، ولا ترد عليهم تقول: عليكم السلام، قول: وعليكم، وأما أنت فلا تبدأهم حتى ولو كانوا أكبر منك، أكبر أو أفقه أو نحو ذلك، عليك أن لا تبدأهم بالسلام، العادة أن الذي يبدأ بالسلام هو الذي يدخل على القوم، فإذا دخلت عليهم وهم ليسوا مسلمين فلا تقل: السلام عليكم، لك أن تحييهم بكلمة يعرفونها أو يصطلحون عليها، كالكلمات التي هي تحية في لغاتهم، بعضهم يعني كلمة أو كلمتان تكون كالتحية، فإن لم تعرف لا بأس أنك تقول كيف أنتم، أو كيف أمسيتم، كيف حالكم، وما أشبه ذلك. /ه ومع ذلك فقد كره ذلك كثير من العلماء، فقالوا: لا يجوز أن تقول كيف أصبحتم، ولا كيف أمسيتم، ولا كيف حالك، ولا مساء الخير، ولا مساء النور، لأن ذلك كله تحيات من تحيات المسلمين.

هكذا يمنعون من أن يبنوا بناء بيوت مساوية لبيوت المسلمين، وبالطريق الأولى يمنعون من أن يكونوا أرفع بيوتا من المسلمين، بعض العلماء يقول، يكون بيته أخفض، إذا كان بيت المسلم مثلا خمسة أمتار أو عشرة، يكون بيت الذمي أنقص، أنزل منه بمتر أو نحوه، وأجاز بعضهم المساواة، أن يكون بيته مساويا لبيت المسلمين، لأدون وأنزل بيت من بيوت المسلمين.

إذا نظرنا في هذه البلدة وإذا أقلها بينا ارتفاعه أربعة أمتار، فتكون بيوتهم بهذا المقدار، المسلمون قد يرفعون بيوتهم وعماراتهم إلى ثلاثين مترا أو أكثر أو أقل، وأما هؤلاء الذميون فيجعلون كأنزل واحد من بيوت المسلمين، ولو أنه من بيوت الضعفاء وبيوت الفقراء؛ حتى لا يكون ذلك فيه شيء من رفع معنوياتهم.

متى ينتقض عهدهم؟ إذا منعوا الجزية؛ وذلك لأن الجزية هي التي أقروا بها، فإذا منعوا الجزية انتقض العهد وحل قتالهم، ذكروا أيضا أنه يلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام، في النفس والمال والعرض؛ ذلك لأنهم دخلوا تحت ولاية المسلمين بهذا العهد، وبهذه الذمة، فيأخذهم بحكم الإسلام، فإذا قَتلوا قُتلوا، لأن هذا حكم الإسلام، وإذا سرقوا قطعوا، لأن هذا حكم الإسلام، وإذا زنوا رُجموا أو جُلدوا، لأن هذا حكم الإسلام، أما إذا سكروا فلا يقام عليهم الحد؛ لأنهم يقرون على شرب الخمر لأنهم يعتقدون إباحتها.

كذلك بقية أحكام الإسلام، فيمنعون مثلا من الغش في المعاملات، وإذا غشوا أو حاولوا انتقض عهدهم، ذكر أن رجلا من اليهود في المدينة، جاءته امرأة من المسلمين وكانت متحجبة، ساترة لوجهها فطلب منها أن تكشف وجهها فأبت، جلست عنده تريد الشراء، ولما جلست تغافلها وربط أسفل ثوبها بأعلاه بزر أو بشباك، ولما قامت -ما علمت بهذا- لما قامت ارتفع الثوب إلى أن بدا شيء من سوءتها، فعلمت بأنه حيلة، فصاحت يا للمسلمين، فكان ذلك سببا لأنه انتقض عهدهم، أجلاهم النبي ﷺ بهذا الفعل.

كذلك كان يهودي في الشام بعدما فتحت الشام وأقروا على الجزية استأجرته امرأة على حمار، كان معه حمار فحملها وحمل متاعها، ولما كان في أثناء الطريق صرعها حتى سقطت وحاول أن يزني بها، فكان ذلك نقضا لعهده، فرفع أمره إلى عمر فأمر بقتله، وقال: ما على هذا عاهدناكم. يعني على هذه الخيانة، نحن أعطيناكم عهدا على أن لا تفعلوا ما ينقض ذلك العهد.

كذلك إذا قاتلوا المسلمين انتقض عهدهم، بمعنى أنهم حاولوا أو قتلوا إذا عرف ذلك، فإذا عرف عين القاتل قتل؛ لقصة ذلك اليهودي الذي قتل جارية على أوضاح لها، رأى معها أوضاح -يعني حلي من فضة- فأراد أن يأخذه منها فامتنعت، فشدخ رأسها بحجر، وأخذ تلك الأوضاح، وجيء بها

.....

وفيها رمق قالوا: من فعل هذا أفلان أفلان، حتى سمي ذلك اليهودي، لما جيء به وجد معه تلك الأوضاح، ورؤيت عليه هذه العلامات، فاعترف بذلك، فقتل، فكان ذلك نقضا لعهده.

كذلك إذا استوطن دار الحرب ذمي من أهل الذمة، خرج من بلاد الأمن ومن بلاد استولى عليها المسلمون، واستقر في بلاد المحاربين الذين بيننا وبينهم حرب قائمة، في هذه الحال انتقض عهده، أصبح ليس بذميا ولا حرمة لدمه، ولا حرمة لماله، يحل قتله إذا قدر عليه، ويحل أخذ ماله.

كذلك إذا تجسس على المسلمين، التجسس هو: التماس الغفلة وتتبع العثرات بخفية والتسمع للأسرار، أسرار الناس في بيوتهم ومنازلهم. التجسس والتحسس نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾[1].

فإذا تجسس انتقض عهده، ومن ذلك سمي الجواسيس، الجاسوس هو: الذي يتجسس أخبار الناس بحيث يتتبعها بخفية ثم يدل عليها من يريد أن يأخذ بها. فإذا تجسس، عمل جاسوسا؛ انتقض عهده، أو زنى، زنى بمسلمة؛ انتقض عهده؛ لأن هذا ينافي أمانه الذي أمناه به، أما إذا زنى بكتابية، وكان خاضعا لأحكام الإسلام فإننا نقيم عليه الحد، إن كان محصنا رجم، أو بكرا جلد، كما يقام على المسلمين، فقد ثبت أنه ﷺ رجم اليهوديين، يهودي زنى بيهودية، وشهد عليه أربعة أنه رأوه يزني، فأمر برجمهما. هذا دليل على أنهم إذا كانوا تحت ولايتنا فإننا نقيم عليهم الحد.

أما إذا كان زناه بمسلمة، وبالأخص إذا كان مُكرها لها فإنه يقتل، ينتقض عهده، وما ذاك إلا أنه ما عوهد على هذا، ولو كانت المسلمة مختارة، موافقة لذلك، يقام عليها الحد، تجلد إن كانت بكرا، أو ترجم إن كانت ثيبا، وأما هو فإنه يقتل بكل حال؛ لأن هذا نقض عهد.

أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء؛ انتقض أيضا عهده، كتب في ذلك شيخ الإسلام كتابا كبيرا، والذي سماه "الصارم المسلول على شاتم الرسول" وذلك لأنه كان هناك بدمشق يهودي، ثم إنه أعلن سب النبي ﷺ وتنقصه وذكره بسوء، ادعى أنه مفتر وأنه كذاب وأنه منخرص، وأنه وأنه،

---

1 - سورة الحجرات آية : ١٢.

فنتوقف أن الإمام ونحوه في قتله هل يحكم بردته، هل يحكم بنقض عهده، كان شيخ الإسلام من أشدهم عليه، فألف كتابه الكبير "الصارم المسلول على شاتم الرسول" وأوضح أدلة كثيرة في أن من شتم النبي ﷺ فلا يقبل رجوعه ولا تراجعه بل يقتل بكل حال، ولو أظهر التوبة إذا كان ذلك دليلا على استهتاره وتنقصه.

وهكذا يجب عند القدرة، تذكرون في الأيام القريبة ما حصل من دولة صغيرة هي دولة الدنمارك، لما أنهم تنقصوا النبي ﷺ وصوروه بصور محتقرة، وأظهروا احتقاره وتكذيبه والتخرص عليه، كان ذلك من الاستهزاء بالنبي ﷺ كان الواجب قتالهم، ولكن لما كانت الأنظمة لا تمكن قيل لا بد أن نعمل معهم عملا يحقرهم ويذلهم ويهينهم ولو بمقاطعة إنتاجاتهم، كما عمل ذلك المسلمون، وما داموا كذلك فإن على المسلمين أن يتكاتفوا ويقاطعوهم.

وهكذا أيضا كل دولة تعلن سب الإسلام، أو تنقص الرسول، أو السخرية بالقرآن، أو تتنقصه، فلا عهد لهم ولا ذمة، يصبحون محاربين، على المسلمين مقاطعتهم، على المسلمين الابتعاد عنهم والحذر منهم، وعدم تشجيعهم بأي شيء يكون فيه رفع لشأنهم ورفع لمعنوياتهم وإعزاز لهم حتى يشعروا بعز المسلمين وبقوتهم وبتكاتفهم وبغيرتهم على دينهم، سواء استهزءوا بالله تعالى كإله ورب وخالق، أو استهزءوا بالقرآن وادعوا أنه متناقض أو أنه مفترى أو مكذوب، أو استهزءوا بالنبي ﷺ وادعوا أنه كذاب أو أنه منقول، أو أنه لا علم عنده، أو أنه وأنه؛ إن ذلك نقض لعهدهم إذا ذكروا ذلك بسوء.

كذلك أيضا من لحق منهم بدار الحرب إذا انطلق من بلاد الإسلام ولا جاء إلى المحاربين الذين بيننا وبينهم الحرب قائمة، ثم بعد ذلك استولينا عليه، بأن رجع فقبض عليه المسلمون، فماذا يعاقب؟ يخير فيه كالأسير، يعني الأسير ذكرنا أنه يخير الإمام فيهم: إما أن يقتله، وإما أن يسترقه، وإما أن يطلب منه فدية، وإما أن يمن عليه.

فهكذا هذا الذي لحق بدار الحرب وبغيره يقتل، يعني إذا لم يقبض عليه فإنه والحال هذه لا يقر، إذا استولي عليه فإنه يقر لأنه أصبح حربيا وماله فيء، أمواله التي له لهذه الحرب أو لهذا الذمي الذي لحق بدار الحرب تعتبر أموالهم فيئا. وقد تقدم حكم الفيء أنه يقسم كما أمر الله ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ

Formatted: Font: (Intl) AGA Arabesque, Condensed by 0.1 pt

Formatted: Condensed by 0.1 pt

Formatted: Font: (Intl) AGA Arabesque, Condensed by 0.1 pt

رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ [1] إلى آخر الآية، الفيء هو: الذي يحصل بدون قتال. فأموال هؤلاء الذين يرتدون من الذميين ويُستولى على أموالهم ويقتلون أو يلحقون إلى دار الحرب تؤخذ أموالهم وتكون كالفيء الذي ذكر الله أنه يقسم، ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [2] لآخر الآية.

يقول: يبقى عهد ذريته ونسائه، لا ينتقض عهد أولاده، ولا عهد امرأته إذا لحأ إلى المحاربين والتف معهم، امرأته لا ذنب لها، فلا ينتقض عهدها تبقى على ما كانت عليه، إذا كان له أيضا ذرية أطفال فلا ينتقض أيضا عهدهم بل يبقون ذميين، وما داموا صغارا فلا جزية عليهم، وإذا كبروا وصار لهم كسب طلب منهم الجزية، يعني من الذكور كغيرهم، إنما يؤخذ ماله، هذا الذي لحق بدار الحرب.

إذا أخذ بعض أولاده معه، وذهب بهم إلى دار الحرب فحكمهم حكمه، إذا استولي عليه فإنه يقتل ويسترق أولاده، إذا ولد له أولاد بعدما لحأ إلى دار الحرب، أولاده الذين ولدوا هناك يكون حكمهم حكمه إذا استولي عليهم فإنهم يكونون أرقاء، وإذا كبروا وبلغوا سن القتال فإنهم يقاتلون أو يقتلون كحال غيرهم، نكتفي بهذا، والله أعلم.

أحسن الله إليكم. سماحة الشيخ ما هو الفرق بين الذمي والمعاهد والمستأمن؟

عرفنا أن المستأمن الذي تجيره وتجعله في جوارك ويدخل مدة يأمن على نفسه ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [3] هذا هو المستأمن، يحدد له وقت يدخل فيه، أما الذمي فإنه الذي يبذل الجزية، ما دام باذلا الجزية فإنه لا يقتل، يبذل الجزية ويلتزم بالصواب، ويلتزم بأحكام الإسلام، يؤدي الجزية ويمتهنون عند أدائها، ولا يرسلها مع وكيله أو مع ولده أو مع خادمه، بل يأت

Formatted: Indent: First line: 0.28", Line spacing: Exactly 30 pt, No widow/orphan control

Formatted: No widow/orphan control

١ – سورة الحشر آية : ٧.

٢ – سورة الحشر آية : ٧.

٣ – سورة التوبة آية : ٦.

بها لقوله تعالى: ﴿ عَن يَدٍ ﴾ [1] ويمتهنون عند أخذها ويطال وقوفهم وتجر أيديهم، أما المعاهد هو الذي يعقد عهدا بينه وبين المسلمين، يتعاهدون مع المسلمين أننا آمون وأنتم آمنون، نصطلح على أننا لا حرب بيننا مدة سنة أو سنتين إلى عشر سنين، هذا الفرق.

أحسن الله إليكم. يقول: هل يتبع عدم رفع بيت الذمي فوق بيت المسلم أن لا يكون أكثر منه زخرفة ونظرة ونحو ذلك؟

يمنعون كذلك أيضا إذا كانوا في بلاد المسلمين، فيمنع أن يرفع بيته فوق بيوت المسلمين، وكذلك أيضا يمنع أن يشيده، من تشييده كطلائه بالجص وبالبياض وبالزخرفة ونحو ذلك، هذا إذا كان في الظاهر، وأما إذا كان في الداخل فإن الداخل شيء يتصرف فيه.

أحسن الله إليكم. إذا اتجر الذمي إلى أكثر من بلد من بلدان المسلمين فهل يؤخذ منه نصف كلما دخل بلد؟

لا يؤخذ منه إلا في السنة مرة، ففي هذه الحال إذا كان المسلمون دولات كما في هذه الأزمنة، اتجر مثلا إلى سوريا، واتجر في مصر، واتجر في المملكة، ثم أخذ منه نصف العشر، أو العشر، ففي هذه الحال يكون هذا الذي أخذ منه بين الدول التي يتجر فيها، كل دولة تأخذ منه بقدره +نحوه.

أحسن الله إليكم. لم يذكر رحمه الله تعالى المرأة التي لها تجارة، أو اليتيم الذي ورث بمال كثير أنه من أهل الجزية؟

العادة أن التجارة يتولاها الرجال، فيؤخذ منهم العشر أو نصف العشر، ولو كان ذلك المال لليتامى، ولو كان ذلك المال للنساء لأن العبرة بالمال، فإذا كانت المرأة هي التي تتولى التجارة تسافر ومعها عبدها ومعها خدمها أخذ منها.

أحسن الله إليكم. يقول: والدتي عليها صيام، وهي جاهلة وتذكر منه أن عليها شهرين وهي كبيرة في السن ولا تذكر جيدا، فكيف نعمل؟

---

١ - سورة التوبة آية : ٢٩.

لا بد من الاحتياط، إذا كانت تقدر أن عليها ستون يوما تصومها، أو عليها سبعون يوما، أو عليها خمسة أيام، تحتاط وتصوم حتى تبرئ ذمتها، وإذا كان ذلك لإفطارها مثلا في أيام الحيض ولم تقضه عدة سنين فلا بد مع القضاء من أن تطعم عن كل يوم مسكينا.

سماحة الشيخ هل يدخل في أهل الجزية أصحاب البدع المكفرة؟

ما ذكروا ذلك؛ لأنهم يتظاهرون بأنهم مسلمون، ولو كانت بدعهم مكفرة خصوصا في هذه الأزمنة التي قويت فيها شوكتهم.

أحسن الله إليكم. يقول: ما الفرق بين اللحوق بدار الحرب والاستيطان بها؟

هناك من يذهب بأهله، ويبني هناك في دار الحرب، يقال: استوطن دار الحرب، وهناك من يذهب بنفسه ويلجأ إلى الخارجين كأنهم يجيرونه هذا يقال له لحق، والأول يقال له استوطن.

أحسن الله إليكم. يقول ما حكم الحناء الأسود إذا صبغ به الشيب؟

إذا كان أسود فإنه لا يجوز، إنما يصبغ بالحناء الأحمر.

أحسن الله إليكم وأثابكم.

والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

انتهينا مما يتعلق بالجهاد، وأخره المؤلف وجعله تبع الحدود وتبع القصاص؛ وذلك لأن فيه استباحة قتل وقتال، فناسب أن يكون مع الحدود والقصاص، وبعده نقرأ كتاب القضاء وما يتعلق به، الآن نبدأ في القراءة.

Formatted: No widow/orphan control

كتاب القضاء

Formatted: No widow/orphan control

Formatted: No widow/orphan control, Don't keep with next

Formatted: No widow/orphan control

حكم القضاء ومن يليه

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد.. فقال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

كتاب القضاء:

وهو فرض كفاية، وعلى الإمام نصب من يكتفى به، وعلى المتعين إن طلب الإجابة كالإمامة، وإنما يليه مسلم مكلف ذكر حر، عدل سميع بصير متكلم، عارف أحكام الكتاب والسنة والإجماع والخلاف وطرق الاجتهاد ولسان العرب، ويسن كونه كاتبا ونزوله وسط البلد، وحكمه بمكان واسع بلا حاجب وبواب في المجلس، ولا يحكم مع مخل بفكر كغضب وجوع وعطش، وشدة حر أو برد، ومرض وخوف وهم ونعاس، ويجب أن يسوي بين الخصمين لكن يرفع مجلس المسلم، ولا يقبل هدية خصم، ومن لم تعهد منه قبل الولاية، وإنما يقبل كتاب القاضي إليه بعدلين في حق آدمي، ويختص ما ثبت ليحكم به، ولا يضر عزلهما وموتهما فمن وصله لزمه العمل به، والإشهاد بما حكم به إن طلب منه.

باب الدعاوى:

إنما تصح محررة من جائز التصرف، فإذا تمت فله سؤال المدعى عليه، فإن أقر حكم للمدعي وإن أنكر وللمدعي بينة حكم بها، وإلا حلف المدعى عليه بطلب المدعي، فإن نكل وردها على المدعي حلف واستحق، فإن نكل أيضا صرفهما، وإن ادعى ما بيد أحدهما ولا بينة فقوله، أو بيدهما أو تعارضتا حلف، وجعل اليمين

بينهما، ويحلف على البت إلا في نفي فعل غيره فعلى نفي العلم، ولا تشرع اليمين في حقوق الله تعالى، وإذا كان لميت حق أو للمفلس فحلف الورثة أو المفلس ثبت، وإن لم يحلفوا فبذل الغرماء اليمين لم يقبل، وإن ادعى جماعة حلف لكل واحد يمينا إلا أن يرضوا بواحدة، وإن كانت حقوق لواحد فلكل حق يمين.

باب القسمة:

إذا كان فيها رد عوض أو ضرر ينقص القيمة فهي بيع يجب التراضي وإلا فهي إجبار يجبر الممتنع، وهي إفراز حق، ولهما القسم بأنفسهما وبمن ينصبانه أو يطلبانه من الحاكم، ويكون عدلا عارفا بها، ويعدل السهام، ثم يقرع فمن خرج سهمه أخذه، وتلزم من الحاكم مطلقا والإجبار بالقرعة، ويكفي قاسم حيث لا تقويم وإلا قاسمان.

قالوا القضاء هو فصل الخصومات وحل المنازعات، وذلك لأن الله أجرى العادة أن يكون بين الناس اعتداءات، لا يقنع كل بحقه، بل يطمع في حق غيره، فيتعدى بظلم وأخذ لما لا يستحقه، يتعدى أحد على الأنفس فيقتل أو يجرح، يتعدى على الأملاك، يتعدى على الأموال، يتعدى على الأعراض.

فلما كان هناك من طبيعة الكثير من النفس الظلم والتعدي واستحلال المال الذي ليس له، أو استحلال العرض، أو استحلال الدم؛ كان لزاما أن يكون هناك من يفصل بينهم، قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [1]

---

١ - سورة ص آية : ٢٦.

أمره بأن يحكم بينهم، وكذلك ذكر الله أن داود وسليمان حكما ﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ [1] وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [2] أي تتحروا الصواب وتحكموا به.

وقال النبي ﷺ ﴿ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه ﴾ بمعنى أن الكثير من الناس لو تقبل دعاواهم لتعدوا وظلموا وقتلوا ونهبوا وأخذوا الأموال بغير حق؛ وذلك لأن الله ركب في قلوب كثير منهم الطمع الذي هو استباحة مال غيره، فهذا الطمع الطبيعة، ولكنه في الحقيقة عدوان وظلم، وقد ثبت أنه ﷺ قال: ﴿ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ﴾ وقال: ﴿ كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ﴾ وإذا كان حراما فلا بد أنه يرتدع عن ذلك الحرام، لا بد أنه يتوقف عن هذا الحرام، وفي الحلال كفاية وغنية عن الحرام، وبالأخص ملك أخيه المسلم ودم أخيه المسلم، الله تعالى ذكر الأخوة بين المسلمين حتى لا يتظالموا ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [3] ﴿ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ [4].

نعود ونقول: حكم القضاء فرض كفاية، يعني لازم أن يكون في كل بلد قاض يكفي؛ فهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين. المطالب به الإمام الذي هو الخليفة أو الملك في

١ - سورة الأنبياء آية : ٧٨.

٢ - سورة النساء آية : ٥٨.

٣ - سورة الحجرات آية : ١٠.

٤ - سورة آل عمران آية : ١٠٣.

البلاد، يجب عليه أن ينصب في كل بلد من يكفي، في كل بلد أو مدينة أو قطر من الأقطار ينصب فيه قاضيا أو قضاة تحصل بهم الكفاية.

على المتعين إذا طُلِبَ الإجابة، كالإمامة إذا طلب المتعين وكان كفئا فعليه أن يجيب ويقبل، وما ذاك إلا أنه تحصل به المصلحة، فإذا امتنع الكفء خيف أن ينصب من ليس بكفء أن يتولى القضاءَ غير الأكفأ فتفسد الحال، لذلك لا بد أن ينصب من فيه الكفاية، ولا بد إذا طلب وهو قادر أن لا يمتنع.

لا شك أن تولي القضاء فيه خطر، قال النبي ﷺ ﴿ من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين ﴾ يعني أنه كأنه ذبح دينه، وذلك لأنه لا يؤمن أن يميل، لا يؤمن أن يحيف مع أحد إلا من هداه الله ووفقه، جاء أيضا في حديث: ﴿ إنه ليؤتى بالقاضي العدل فيلقى من الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره ﴾ إذا كان هذا هو القاضي العادل، أي لأنه يحاسب، ولكن مأمور بأن يبذل جهده، فإذا بذل جهده فإنه معذور، قال النبي ﷺ ﴿ إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر ﴾ .

Deleted: اجر

Formatted: Font: (Default) Times New Roman, 12 pt, Complex Script Font: Times New Roman, 12 pt, Not Bold

الاجتهاد معناه البحث والتنقيب حتى يتحقق ويغلب على ظنه أنه أصاب فله أجران، أجر الاجتهاد وأجر الإصابة؛ لأنه دليل على أنه بذل جهده، وأما إذا أخطأ فخطؤه مغفور، ولكن يثاب على اجتهاده الذي بذله في البحث والتنقيب.

وثبت في الحديث قوله ﷺ ﴿ القضاة ثلاثة؛ قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل عرف الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق وخالفه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ﴾ وهذا يدل على خطر القضاء، يعني كأنه يقول: الثلثان في النار. ولذلك قال بعض الشعراء يذكر قضاة زمانه في القرن السادس أو السابع يقول:

أَوَمَا سمعت بأن ثلثيهم غدا ... في النار في ذاك الزمان العالي

وزماننا هذا فريك عالم ... هل فيه ذاك الثلث أم هو خالي

Formatted: No widow/orphan control

.....

والحاصل أنه إذا تعين على إنسان وَطُلِبَ فعليه أن يجيب، ولا يجوز له الامتناع؛ لأنه إذا امتنع هذا وامتنع هذا تعطل هذا المنصب، وإذا تعطل فإن الناس يعتدي بعضهم على بعض وتضيع الحقوق فيجيب ويتحرى الصواب.

وقد يمتنع بعضهم ويقول: إن هذه الوظيفة فيها خطر فنقول له: اقبلها إذا كنت كفئا واستعن بالله، تذكر قول النبي ﷺ ﴿ لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة وكلت إليها ﴾.

فهكذا أخبر بأنه يكون هكذا أنه إذا أعطيها عن غير مسألة جاءته عن غير مسألة أعانه الله تعالى عليها، قاسوا ذلك على الإمامة، إمامة الصلاة، والخطابة، أنه إذا تعين لم يوجد إلا هو فإنه يلزمه.

لا بد أن يكون القاضي مسلما، مكلفا، ذكرا، حرا، عدلا، سميعا، بصيرا، متكلما، عارفا بأحكام الكتاب والسنة، والإجماع والخلاف، وطرق الاجتهاد، ولسان العرب، فلا يجوز أن يتولى القضاء كافر لأنه لا يهمه فساد المسلمين، ولا أن يكون صغيرا دون البلوغ لأنه لم يعرف الأحكام ولم يبلغ سن التكليف وسن العمل، ولا يتولاه مجنون فاقد العقل لا يدري ما يقال عنده، ولا يتولاه امرأة، قال النبي ﷺ ﴿ لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ﴾ لنقص عقلها لأنهن ناقصات عقل ودين، ولا يتولاه عبد مملوك، لأن العبد مشغول بخدمة سيده، ولا يتولاه الفاسق، الذي عرف بفسقه وعرف بفجوره واعتدائه وظلمه، إذا كان فاسقا يعني مشهورا بالفساد وبالمعاصي وبالفواحش، وبترك العبادات الواجبة، وبالكثير من المحرمات، يسمع الأغاني والملاهي مثلا، ويسكر ويشرب الخمر، يتهم بالزنا ونحوه، يتهم بترك الصلاة والعبادات، فهذا ليس كفئا، فلا يجوز أن يُوَلَّى هذه الوظيفة الدينية.

كذلك لا بد أن يكون سميعا، وذلك لأنه لا بد أن يسمع كلام الخصمين، لأنه إذا كان لا يسمع لم يدر ما يقولون، أجاز بعضهم أن يتولى إذا كان يقرأ، تكتب القضية وتعرض عليه فيقرؤها إذا كان ثقيل السمع، ولكن إذا وجد من هو سميع فإنه أحق، اشترطوا أيضا أن يكون بصيرا، ولكن الصحيح أن هذا ليس بشرط وليس بلازم، فإذا كان القاضي ضرير البصر ولكنه حاد الذهن، وكذلك أيضا ذكيا سميعا فطنا فإنه يتولى القضاء ولو كان ضرير البصر، اكتفاء بعلمه وبأهليته وبكفاءته. هكذا تولى

القضاء كثير في هذه البلاد وقد فقدوا البصر، ولم يضرهم، بل قد يتفوقون على الكثير من الذين يبصرون.

لا بد أن يكون متكلما، إذا كان أخرس أو أعجم اللسان بحيث أنه لا يتكلم، أو لا يتكلم بكلام مفهوم، أي لا يتكلم بكلام أهل البلد؛ إذا كان مثلا أعجميا وأهل البلد عرب فإنه لا يقبل ولا ينصب لأنهم لا يفهمون كلامه، ولا يفهم أيضا كلامهم.

يشترط أن يكون عالما بالأحكام، أن يكون عنده معرفة بالأحكام، قد قرأ القرآن وعرف الآيات التي تتعلق بالأحكام، وهي كثيرة كقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [2] وكذلك الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، لا بد أن يكون عارفا لها وقد قرأها وتأملها. وكذلك يكون عالما بالإجماع، إجماع الأئمة الأربعة وإجماع الأمة كلها، وعالما أيضا بالمسائل الخلافية، إذا كان في المسألة خلاف يكون على علم بذلك، إذا كان جاهلا بالكتاب والسنة، وجاهلا بالمسائل الخلافية وقع في الأخطاء لا بد، وإذا وقع في الأخطاء تعدى، فربما يجعل المظلوم ظالما، والظالم مظلوما، فيحكم بغير حق، أما إذا كان عالما بأحكام بالكتاب والسنة والإجماع والخلاف فإنه يتحرى العدل.

لا بد أن يكون عارفا بطرق الاجتهاد، الاجتهاد هو أنه يبحث عن المسألة في الكتب التي عنده، يعرف الأبواب التي في هذه الكتب ويعرف مواضع المسائل، ويعرف كيف يستخرج المسألة. لا بد أن يكون عالما بطرق الاجتهاد.

لا بد أن يكون أيضا عالما بلسان العرب، إذا كان أعجميا وأهل البلد كلهم من العرب لم يفهم ما يقولون، فربما يجعل الحق لغيره، لأنه لا يفهم الكلام العربي، لا بد أن يكون لسانه عربيا.

---

١ - سورة المائدة آية : ٤٩.

٢ - سورة المائدة آية : ٤٢.

ويسن أن يكون كاتبا، لكن إذا قلنا إنه يصح أن يولى وهو ضرير، جاز أن يولى وهو ليس بكاتب، ولكن لا بد أن يكون عنده كاتب، ويسمى كاتب عدل أو كاتب ضبط، لا بد أن يولي عنده كاتبا حتى ولو كان يكتب بنفسه، يولي ذلك أحد الكتاب الذين يساعدونه، ولكن الأولى أن يكون كاتبا حتى يقرأ ما كتب، ليكون بذلك محل ثقة يثق بما يقرؤه.

يسن أن يكون مسكنه بوسط البلد، يعني في وسط البلد حتى لا يكلف البعيد، المحاكم الآن تكون في وسط البلد؛ حتى لا تكون بعيدة على أهل الأطراف؛ لأن الكثير من الناس يحتاجون إلى الترافع إلى الحاكم، فإذا كان في طرف البلد، كان قريبا من هذا الطرف وبعيدا عن غيرهم، بخلاف ما إذا احتل وسط البلد، فإنه حينئذ يكون قريبا إلى الجميع، هكذا، فالأصل أن القاضي يقضي في داره، هذا هو العادة، فقالوا: لا بد أن تكون داره متوسطة، وأن تكون واسعة، يسن أن يكون الحكم في مكان واسع، حتى لا يضيق بالمراجعين وبالمتخاصمين، يجعله واسعا، ولا يجعل عليه حجابا ولا بوابين إلا عند الحاجة، بل يفتح الباب لكل من يريد، ولكل من عنده قضية، يفتح الأبواب، فإذا فتح الباب جاء الخصوم ودخلوا دون أن يكون هناك حجاب أو بوابون على باب حجرته أو على باب محل القضاء أو نحو ذلك، وذلك لأن ذلك المكان الذي يستأجره الأصل أنه مملوكا للدولة، الذي يسكنه يقضي فيه؛ فلذلك لا يجوز أن يمنع أحدا إلا إذا خشي أنهم يتكاثرون وينضرر بعضهم ببعض، فله أن يرتبهم، يقول البواب للمراجعين انتظروا حتى ينتهي من قضية عنده، فإذا انتهى أدخلناكم بالترتيب.

هكذا قال يسن نزوله بوسط البلد، ويكون حكمه بمكان واسع أي فيه متسع يتسع للذين هم خصومات ويجلسون هنا وهنا إلى أن تصلهم النوبة، ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا، يعني في المجلس الذي هو عليه إلا إذا خشي تشويشا هنا وهنا، جاء أن النبي ﷺ قال: ﴿ لا يقضي القاضي وهو غضبان ﴾ هكذا جاء في حديث عن أبي بكرة: فمي أن يقضي القاضي وهو غضبان. وما ذاك إلا أن الغضب قد يمنعه من التفكر والتأمل، فربما يقلب الحق باطلا والباطل حقا، لأن العقل قد اختل في حالة شدة الغضب، فإذا أحس بالغضب حتى على أحد الخصمين، لو أن أحد الخصمين سبه فإنه والحال هذه يكون قد يغضب عليه، فإذا أحس بالغضب توقف عن البت في الحكم إلى أن يهدأ غضبه.

ألحقوا بالغضب غيره، إذا كان جائعا شديد الجوع، العادة أنه لا يفكر في القضية ولا يتأملها، إذا كان عطشان ظمآن ظمأ شديدا، العادة أيضا أنه لا يتفكر في هذه القضية ولا في كلام الخصمين.

إذا كان هناك شدة حر قبل وجود المكيفات والمراوح كان القاضي يقضي في مكان في وسط بيته وقد يكون تأتيه الشمس، وقد يكون حره شديدا، هذا الحر الشديد لا يمنعه من الراحة، لا يقدر على أن يريح نفسه، لا يقدر على أن يتفكر ويتأمل لشدة البرد أو لشدة الحر، فيؤجل القضية إلى أن يخف الحر أو يخف البرد.

كذلك إذا كان يحس بوجع، فلا يقضي حتى يخف ذلك الوجع؛ لأنه قد لا يتأمل من شدة الألم، ألم في رأسه، ألم في يده، ألم في قدميه، ألم في البطن أو الظهر، ألم حتى ألم الضرس أو نحوه؛ لأنه يقلق الراحة.

كذلك الخوف، إذا كان خائفا من أحد يأتي إليه ويبطش به ويضره فإنه يؤجل القضية إلى أن يزول الخوف ويأمن على نفسه، كذلك الهم والغم، الاهتمام بشيء وشدة الاهتمام به، قد يقلق راحته حتى يمنعه النوم، الكثير من الذين يهتمون بأمور تعجز عليهم أو يريدونها قد يتململ طوال ليله لا يهدأ في النوم، فإذا كان كذلك فإنه لا يقضي وهو مهموم، أو مغموم، كأن الهم على شيء يخافه، والغم على شيء قد فاته، كما في قوله تعالى: ﴿ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ ﴾ [1] كذلك إذا كان ناعسا، إذا كان فيه النوم لا يدري ما الناس فيه يتكلمون وهو ناعس ولا يدري ما يقولون، يؤخر ذلك إلى أن يريح نفسه.

قالوا: يجب أن يسوي بين الخصمين، إلا أنه يرفع مجلس المسلم، قالوا: يسوي بينهما في المجلس، يجلسان أمامه إذا كانا مسلمين، قضى أن الخصمين يجلسان أمام القاضي ولو على كراسي، إن كان جالسا على الأرض جلسا على الأرض، وإن كان على كرسي جلسا على كرسيين مقابلين له، يسوي بينهما في المجلس.

---

١ - سورة آل عمران آية : ١٥٣.

أبيح له أن يرفع المسلم على الكافر، كما ذكر أن عليا ﷺ فقد درعا له ووجده مع يهودي فطالبه فامتنع اليهودي، وقال: هذا درعي فترافعا إلى القاضي شريح، ولما جاءا إليه أجلس عليا على السرير قال علي ﷺ لو كان خصمي مسلما لجلست معه، فجلس على السرير مع شريح، فدل على أن المسلمين يجب أن يُسَوَّى بينهم، وأما غير المسلم فليس كفئا، فالإسلام يعلو ولا يعلى.

كذلك يسوي بينهم في نظره، إذا جلس فلا يحقق النظر إلى أحدهما فيتهم، يسوي بينهما في لفظه، فلا يتكلم مع أحدهما سرا أو جهرا، بل يكلمهما جميعا فيسوي بينهما في مجلسه، ويسوي بينهما في لحظه، وفي لفظه، وفي نظره، وفي كلامه، فلا يميل مع أحدهما. بذلك يكون عادلا.

ولا يقبل هدية خصم، ومن لم تعهد منه قبل الولاية. الهدية قد يكون لها أثر، ولذلك قال بعضهم: إن الهدية تفقأ عين الحاكم. يعني أنه إذا أهدي إليه فقد يميل مع ذلك الذي أهدى إليه، ويحكم له، ولو لم يكن صادقا، يحكم له. كذلك أيضا لا شك أنه إذا تعامل مع أحد خيف أنه يميل معه، قالوا لا يجوز له أن يدخل الأسواق يشتري لأنه إذا جاء يشتري إلى هذا تسامح معه، فإنه قد يكون في قلبه له مودة، فإذا تقاضى إليه وتحاكم اتهم بأنه يحكم له، لأنه قد يكون له قضية، فلأجل ذلك لا يدخل الأسواق، يوكل من يشتري له أغراضه صغيرها وكبيرها، يقولون: إذا كان يهاديه إنسان قبل أن يتولى فلا مانع، أو إذا أهدى إليه أحد رد عليه مثلها أو أكثر، أما إذا كان هدية بدون سبب فإنه لا يقبلها، أية نوع من الهدية، حتى ولو منفعة، يقول أحدهم أحد الخصمين، أو قبل أن ترفع إليه الخصومة: نحن نريد أن نشركك، عندنا مثلا مساهمات، نريد أن نشركك. يريد بذلك أن يكتسب مودته حتى يميل معه، أو عندنا مساهمات في كذا وقد كتبنا اسمك، ثم يرجع إليه بعد أيام يقول هذا نصيبك من تلك المساهمة، مع أنه ما دفع شيئا، فبهذا يتهم بأنه قد مال. أما إذا كانا يتهاديان من قبل، فلعل ذلك جائز.

يتكلمون أيضا على كتاب القاضي إلى القاضي ويشترطون لقبوله شروطا، الأول: إذا كتب الكتاب قبل أن يرسله أشهد عليه اثنين، اشهدا أن هذا كتابي لفلان الذي في الدولة الفلانية، لا بد أن يكون في حق آدمي، فلا يصح أن يكون كتاب القاضي في حقوق الله تعالى، كذلك يذهبان بذلك

الكتاب إلى المكتوب له فيقولان: نشهد أن هذا كتاب فلان كتبه بحضورنا وكذلك كتبه بحضورنا وأشهدنا عليه، فيقبله القاضي المكتوب إليه.

في هذه الأزمنة، خفت الحاجة إلى ذلك، فالقاضي مثلا الذي في الأحساء يستطيع أن يخاطب القاضي الذي في الرياض أن عندنا شهود يشهدون لفلان، وقد كتبنا معهم، وسوف يأتيانك بكتابنا، كذلك أيضا جاءت هذه الأختام التي لا يقلد عليها، فإذا كتب القاضي الأحسائي إلى القاضي الحجازي وختم الكتاب وظرفه بظرف وختم على الظرف وأرسله بالبريد، أرسله مسجلا فإنه والحال هذه يقبله المكتوب إليه لأنه يجزم، أولا يستطيع أن يكلمه، ثانيا يرى أن الورقات رسمية، ثالثا الختم رسمي، فلا يشك، فله أن يبني عليه.

إذا كتب الذي في الشرقية للذي في الغربية أنه عندنا قضية لفلان قد ثبت عندنا فيها كذا وكذا، وعندنا شاهد، يذكر الخصم أن الشاهد الثاني عندكم في جدة أو في المدينة أو نحو ذلك نؤمل أنكم تحضرونه وتكتبون شهادته عندكم وترسلونها إلينا في البريد المسجل، فإذا فعل ذلك حكم به، أما سابقا فإن الكتابات قد تشتبه، الكتابات أيضا قد تطول مدتها، قد يدخلها شيء مما يغيرها، قد يكتب أحد على لسان القاضي فيصدقه، ولأجل ذلك كانوا يتثبتون في القضايا، فلا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي إلا بعدلين، بعدلين يشهدان بأن هذا كتاب فلان.

ولا بد أن يكون أيضا في حقوق الآدميين، أما حقوق الله فلا يقبل فيها، فإذا كتب إليه أن عندي شهود على أن فلانا قد زنى مثلا، فالزنى من حقوق الله تعالى، أو أنه قد شرب الخمر فعليك أن تجلده فلا تقبل، الذين يتابعون القضية يحضرون الشهود عند القاضي الذي يقيم الحد والذي يكون في بلد المتهم، يأتي بشاهدين أن هذا سرق، يأتي بشاهدين أن هذا فعل كذا وكذا من حقوق الآدميين، كحد القذف وحد السرقة، ونحو ذلك، وكذلك أربعة شهود يشهدون على حد الزنا، فيقولون حقوق الآدميين في هذه الحال لا يقبل كتاب القاضي فيها، إنما يقبل في حقوق الآدميين، دون حقوق الله تعالى، حقوق الآدميين كحد الزنا، وحد القذف، وحد القصاص، وحد قطع الطرق، وحد قطع الطريق، ونحو ذلك، هذه حقوق الله تدخلها المسامحة.

حقوق الآدميين كحد السرقة، حد القتل، حد الجرح، حد القذف، لأنها حق آدمي فيقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي، القاضي البعيد يكتب للقاضي القريب، يكتب له ما ثبت عنده، فيقول قد ثبت عندي بالبينة العادلة، أن فلانا الذي عندكم بالبينة العادلة أنه قد قتل إنسانا ظلما أو قد جرحه أو قد أخذ ماله ظلما فعليك أن تحكم عليه، هذا حق آدمي، فيختص ما ثبت ليحكم به.

فالقاضي المكتوب إليه يقول: بموجب ما كتب علي فلان القاضي أن هذا الرجل قد قتل أو قد قذف فإني أحكم بإقامة الحد عليه، حتى ولو عزل، يقول ولا يضر عزلهما وموتهما، الكاتب والمكتوب إليه، قد يكتب في حق آدمي ثم قبل أن يصل الكتاب يموت الكاتب، القاضي الذي كتب القضية، فحينئذ يصل الكتاب إلى القاضي الآخر الذي كتبه إليه فيأمر بإقامة الحد، يأمر بقذف هذا القاذف، يأمر مثلا بقتل هذا القاتل أو جرح هذا الجارح، وما أشبه ذلك من حقوق الآدميين.

حقوق الله مثل: حد الزنا، مع التراضي وحد الخمر، لأنه أيضا من حقوق الله، وكذلك المحرمات التي فيها حق للآدمي، يعني الله تعالى حرم الفواحش، والأصل فيها أنها اعتداءات على الغير، فلأجل ذلك تقبل فيها كتابة القاضي إلى القاضي، ولا يضر عزلهما وموتهما، الكاتب والمكتوب إليه، متى وصل ولزمه العمل به، والإشهاد بما حكم به إن طلب منه، متى وصل القاضي مثلا الذي في جدة كتاب القاضي الذي في الأحساء لزمه العمل به، هذا كتاب فيه حكم عليك، أن القاضي الفلاني الذي في الأحساء شهد عنده شاهدان أنك سرقت فلا بد أن تؤدي المسروق، ونحن نقطع يدك بموجب هذه البينة، وهؤلاء الشهود، ولا يضر عزلهما.

لو عزل القاضي الذي في الأحساء، وعزل القاضي الذي في جدة، وجاء الذي بدله، وجاءه هذا الكتاب من قاضي معتبر صدر قبل أن يعزل، فللقاضي الجديد أن يحكم به، فيقول: يقتل هذا لأنه قاتل، كما كتب إلي ذلك الشيخ، يقطع لأنه سارق كما أفادني ذلك القاضي قبل أن يعزل، وهكذا.

يقول: فمن جاءه وصله لزمه العمل به، يعني متى وصل إليه ذلك الكتاب المختوم لزمه أن يعمل به، ولزمه أن يشهد بما حكم به إذا طلب منه، اشهدوا أني أنفذ الحكم الذي كتب به القاضي الفلاني، اشهدوا أني أنفذه فأقتل هذا القاتل، وأقطع يد هذا السارق، وأغرمه ما أخذ، وأغرم هذا المال الذي

انتهيه، وأغرمه هذا الدين الذي في ذمته، وقد جحده ولكن ثبت عند القاضي أنه موجود وأنه في ذمته، فإذا طلب منه الإشهاد أشهد به، وإلا نفذه.

بعده باب الدعاوي:

Formatted: No widow/orphan control

باب الدعاوي

Formatted: No widow/orphan control

المراد بالدعوى اتهام إنسان بحق قد طلب منه. فيدعي عليه يقول: أدعي على فلان أنه قتل أبي أو أنه جرحني، أو أنه انتهب مالي، أو أنه جحد أمانتي أو ديني، أدعي عليه يعني اتهمه وأطلب محاكمته.

يقول: لا تصح الدعاوي إلا محررة، ومعنى تحريرها تعيينها. فلا يقول عنده لي حق، حرر هذا الحق. فإذا قال: دين، اذكر قدر الدين. فإذا قال: مائة، اذكر نوع هذه المائة، مائة دينار مائة درهم، مائة دولار، مائة جنيه. حرر.

فالتحرير هو البيان الكامل، إذا قال: أدعي عليه أرضا اغتصبها. اذكرها، أين تقع هذه الأرض؟ وما مساحتها؟ ومن الذين حولها؟ فإذا حررها أنها تقع مثلا في المكان الفلاني، وأن مساحتها كذا وكذا، وأن طولها وعرضها، حررها، فلا تصح إلا ممن حررها.

كذلك أيضا لا بد أن تكون من جائز التصرف، فإذا كان المدعي سفيها أو صغيرا أو مجنونا فإنه ليس بجائز التصرف، الحر المكلف العاقل هو الذي يجوز تصرفه، في بعض الأموال وما أشبهها، فمن لم يكن جائز التصرف كالسفيه والمجنون لا تسمع دعواه، بل عليه أن يوكل أحد أقاربه أو أحد إخوته، إنني مظلوم وإنه لا تقبل دعواي، أريد أنك تقوم مقامي. يقول: متى ثبتت، يعني وتمت وحررت وحددت، القاضي يسأل المدعى عليه، يقول: هذا ادعى عليك أنك قتلت ابنه أو أنك جرحته، أو أنك انتهبت ماله، أو أنك أخذت منه شيئا لا تستحقه، فماذا تدعي، فماذا تقول، إذا اعترف وقال صدق، هو يطالبني بكذا وكذا، يقول القاضي: أعطه حقوقه، الدعوى الذي ادعاها عليك، فإن كان فيه جراح مكنه يقتص، إذا كان قلع سنك فاقلع سنه، إذا قطع أنملة من أناملك فاقطعها، اقطعها منه وأشباه ذلك، لأنك اعترفت، ولا عذر لمعترف إذا تمت الدعوى قله سؤال المدعي عليه، فإذا أقر

حكم للمدعي إذا قال صحيح أن عندي له دين هذا مقداره، أو أنني أنا الذي قتلت كذا، قتلت بهيمته أو جرحت ولده أو نحو ذلك.

إذا أقر فإنه يحكم للمدعي، يقول قد اعترف بما اقترف، فحكمت عليه بأن يسلم ويكتب لك لأجل التنفيذ، أما إذا أنكر وقال ليس عندي حق، ولا يطالبني بدين، ولست أنا الذي قتل ولده، ولا جرحه، أنا أجنبي لا أعرفه ولا يعرفني، عند ذلك يقول المدعي: هات بينتك، أنت مطالب بالبينة، البينة هي الشهود، أو البينة ما بين الحق وما يظهره، فإذا جاء بالبينة، وكانا عدلين لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [1] فعند ذلك يحكم بالبينة، ويأمر المدعي عليه بأداء الحق الذي حكم به، هذا ادعى عليك بدين ألف وأتى ببينة، فأد عليه دينه، وكذلك ادعى عليك أنك سرقت منه كذا أو انتهبت منه كذا، أو أنك قطعت أصبعه أو أصبع ولده، فلا بد أنك تؤدي هذا الحق الذي ادعى به عليك، وقد أتى ببينة، ولم تطعن أنت في البينة، يقول وإلا حلف المدعى عليه بطلب المدعي، يقول المدعي: ما لي بينة ولا عندي شهود، ولكن أطلب يمينه ليحلف أنه ما عنده لي دين، وأنه ما خان أمانتي وديعتي، أو أنه ما قتل ولدي، ولا شارك في قتله، أو أنه ما قطع إصبع ولدي ولا قلع سنه ولا فقأ عينه، بل أنه بريء من ذلك كله.

فالقاضي يأمره، ويقول: قد طلب منك اليمين فاحلف عليه حيث طلب، فإذا نكل وقال: لا أحلف، رددها على المدعي، إذا قال: أنا أتورع عن الحلف، وخصمي ما له شهود، وأقبل حلفه أقبل يمينه، فيحلف أن عندي ألف أو مائة، وأرضي بيمينه، فإذا حلف المدعي حكم له، وإذا نكل المدعى عليه، توقف وقال: أنا لا أحلف، أخشى أني قد نسيت ما عندي له من الحق، فإذا كنت قد نسيت فإني أتورع أن أحلف، احلف وإلا ضاع حقك، احلف وإلا حكمنا عليك، فإذا نكل المدعى عليه، وقال لا أحلف، إذا لم تحلف حلف خصمك وحكمنا عليك، ويسمى رد اليمين. بمعنى أننا نرد اليمين على المدعي، ليحلف على إثبات ما يقوله، جعلت البينة بجانب المدعي وذلك لأن الحق أو العادة قد تخالف دعواه، جعلت اليمين في حق المدعى عليه، لأنه أقوى جانبا، أقوى من المدعى عليه جانبا.

---

١ – سورة الطلاق آية : ٢.

فلأجل ذلك يعني المدعى عليه الأصل براءة ذمته، والمدعي الأصل أنه لا شيء له، فهذا المدعي يطالب بالحجة القوية، ألا وهي البينة، والمدعى عليه يُكتفى بالحجة التي هي ضعيفة وهي اليمين، فإذا جاء المدعي ببينة حكم بها ولو أنكرها ذلك المدعى عليه، إذا لم يقدح فيها قدحا ظاهرا، كذلك إذا قال المدعى عليه الذي هو المتهم: لا أقبل بينته، عندي فيها قدح، اقدح فيها وإلا حكمنا عليك، إذا نكل يعني توقف المدعى عليه المتهم ردها على المدعي حلف واستحق، إذا قال احلف أنت لأن صاحبك توقف، احلف أن عنده لك ألف، فإذا حلف حكم عليه أيها المدعى عليه، ثبت باليمين أن عندك له ألف أدها، لأنك امتنعت من الحلف، أدها إليه، يستحق هذه الألف التي ادعاها عليه.

أما إذا نكل فإن القاضي يتوقف، يصرف النظر عن الدعوى كليها، هكذا يعني كلاهما توقف، المدعي ليس له بينة وتوقف عن الحلف، المدعى عليه ليس له بينة وتوقف عن الحلف، مع أن الحلف مطلوب منه، ولكن خاف أن يكون قد نسي، ففي هذه الحال نرى أنه يثبت بعض الحق، ويكون ذلك من باب الصلح، يقول ادعى عليك ألف، وجحدها، ولم تحلف ولم يأت ببينة، وطلبنا منه اليمين فلم يحلف، والآن نصلح بينكما أن يعطيك نصف الألف وتعفو عنه بالنصف الآخر، يكون هذا من باب الصلح.

يقول: وإن ادعى ما بيد أحدهما ولا بينة فقوله. يعني تكون العين في يد أحدهما ادعى هذا البعير الذي مع إبلك أو ادعى هذه الشاة التي مع غنمك، ادعى مثلا هذا القدر الذي في بيتك، أو هذا الصحن أو هذا الإبريق أو هذا الماعون مثلا أو هذه الثياب، أو هذه الأكياس التي في بيتك، أليس جانبك أقوى لأنك صاحب اليد، فيكون المدعى عليه يده قوية، فالأصل براءة ذمته.

يقول: ادعى ما بيد أحدهما، بيد أحد منهما ولا بينة، القول قول صاحب اليد، هذه شاتي ومع غنمي، ولم أبعها، وأمها موجودة، فكيف أجحدها، بل هي شاة جعلت مع غنمي وقبلتها، أو أنها ملك لي، وقبلتها، وليس لأحد علي شيء، هذه بيدي، كيف يطالبني بشاة مع غنمي، أو بقدر في بيتي، أو بثوب علي، هكذا العين بيد أحدهما، وليس هناك بينة.

أما إذا جاء المدعي ببينة، يشهدون بأن هذه الشاة لفلان، أو هذا البعير لفلان؛ فالقول قوله، يعني تقبل البينة ويحكم وتنزع من صاحب اليد، كذلك إذا كانت العين بينهما، هذه العين بينهما بأن يكونا

مثلا متجاورين وعندهما غنم يرعاها راع لهما أو ولد أحدهما، واختلفا في هذه الشاة، غنمهما ترعى جميعا وتبيت جميعا، فاختلفا في هذه الشاة، هذا يقول لي وهذا يقول لي، في هذه الحال بيدهما يحلفان وتكون بينهما، فإذا حلف كل واحد أنها له قسمت بينهما.

كذلك إذا تعارضتا، جاء في حديث أن رجلين اختصما في بعير، ولما اختصما في البعير عند ذلك أتى كل واحد بشاهدين، هذا جاء بشاهدين، وهذا جاء بشاهدين، النبي ﷺ لما تعارضت البينتان، لم يعمل بهما، وقال: البعير بينكما، اذهبا فهو بينكما، ثمنه مثلا أو لقاحه أو نحو ذلك فجعله بينهما، لأنه ليس لأحدهما يد، البعير كأنه مهمل وعثر عليه، وكل واحد يقول البعير بعيري، البعير لي، فلما قال ذلك عند ذلك قال: هاتوا بينة، فجاء هذا بشاهدين، وهذا بشاهدين فتعارضت البينتان وتساقطتا، فعند ذلك جعله بينهما.

فهكذا إذا كانت السلعة بيدهما، أو كان لهما بينتان، هذا ببينة وهذا ببينة، حلفا، وإذا حلفا صرف النظر، والأولى أن تجعل اليمين بينهما، يقول بعضهم أنه يقرع، تستعمل القرعة، فإذا خرجت لواحد حلف وأخذ السلعة، هكذا تجعل اليمين بينهما.

كيفية الحلف: أن يحلف على البت إلا في نفي فعل غيره، فعلى نفي العلم، الحلف على البت معناه أن يقول: والله ما عندي له درهم، والله لا يطلبني بدرهم. هذا حلف على البت.

كيفية الحلف على غيره، يحلف على نفي العلم، إذا قال: والله لا أعلم أني ضربته، ولا أعلم أن ولدي ضربه أو ضرب ولده، لا علم لي بذلك، ففي هذه الحال نقول لا يكفي نفي العلم، احلف على البت، على الجزم، بدون توقف، لا تقل لا أعلم، قل ليس عندي له شيء، وليس في ذمتي له شيء، اجزم بذلك، فإن قولك لا أعلم يمكن أنه عندك وأنك قد نسيت، أو نحو ذلك، أو يمكن أن ولدك هو الذي ضرب ولده وأنت لا تعلم.

إذا كان في نفي فعل غيره على نفي العلم، نفي فعل غيره، فإذا قيل له إن ولدك هو الذي فقأ عين فلان، أو الذي كسر سن فلان؛ ففي هذه الحال يقول والله لا أعلم أنه الذي كسره، لا أعلم أنه الذي فقأ عينه، يحلف على نفي العلم لا على البت، لأن الفعل لغيره، قد يكون فعل ولكن نسي، أنت لا تعلم دائما ما يفعله ولدك.

.....

يقول: ولا تشرع اليمين في حقوق الله تعالى، لأن حقوق الله يدخلها التساهل، ولكن مع ذلك إذا كان حق الله تعالى حقا واجبا فاتهم بأنه أخل به؛ فإنه لا بد أن يعزر إلى أن يأتي بحقوق الله.

يكثر في هذه الأزمنة ترك الصلاة، ويدعي ذلك الشخص أنه يصلي، فهل نقول احلف بالله أنك تصلي مع المسجد الفلاني، الصلاة من حقوق الله، فلا يستحلف في شيء من حقوق الله، وكذلك إذا اتهم بخمر، الخمر من حق الله تعالى، هل نقول احلف أنك ما شربت، شرب الخمر محرم لله تعالى فهو لحق الله، فلا يستحلف إلا في حقوق الآدميين، فإنها مبنية على المشاحة والمضايقة.

يقول: إذا كان لميت حق أو للمفلس، حلف الورثة أو المفلس ثبت. صورة ذلك إذا مات الميت وقال الورثة إن أبانا يطالبك ويطلب منك دينا قدره ألف، فأنكر ذلك المدعى عليه، ما أعرف أباكم، ولا عندي له دين، فلم يكن عنده بينة، لم يكن عندهم بينة على ثبوت الدين، ولم يكن عندهم أيضا بينة على الوفاة، فليس هناك إلا الحلف، فيحلف الورثة نحلف أن هذا الرجل عنده دين لأبينا ألف أو مائة.

كذلك أيضا إذا كان الحق للمفلس، قدر أن إنسانا مفلسا -يعني قليل المال- وقد حجر عليه، ومات قريب له أو جار له، وادعى أن هذا الجار الذي مات عنده لي دين قدره ألف، يحلف إذا لم يكن هناك بينة، فإن لم يحلف حلف الورثة، حلفوا أنه ليس عند أبينا شيء لا لك ولا لفلان، لا لهذا المفلس ولا لغيره، أو الحق للمفلس، يقول المفلس إن هذا الميت عنده لي دين، وإنه ما أوفاه أطالب به، في هذه الحال قد تكون المصلحة للغرماء الذين يطالبون ذلك المفلس، فهل نقول لهم: احلفوا، ليس لهم حق الحلف، إنما الحلف لذلك المفلس، يحلف أن عند هذا الميت لي دين مائة أو ألف، وإذا حلف وأخذت قسمت على الغرماء، غرماء ذلك المفلس.

يقول: وإذا لم يحلفوا امتنع الورثة، وقالوا إنما نسمع ذلك، نسمع أنه مطالب بحق لأبينا، وأما أننا نجزم فلا، نتورع عن أن نحلف، وليس عندنا بينة فلا نحلف، فإذا بذل الغرماء اليمين لم يقبل، الغرماء الذين يطالبون بذلك الدين يقولون هذا المفلس عنده لنا دين، هذا يطالبه بألف وهذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين وقد أفلس ومات ميت، وقال الغرماء هذا الميت عنده لهذا المفلس عشرة آلاف، ولكن ليس عليها شهود، وليس عليها وثيقة، وامتنع الورثة أن يحلفوا، فنحن نحلف؛ لأن لنا

مصلحة، هل تقبل يمينهم؟ لا تقبل؛ وذلك لأنهم ليسوا هم المالكون، إنما الملك لهذا الميت ثم لورثته، وإن كان لهم مصلحة، يقولون لنا مصلحة نحلف حتى نأخذ من تركة هذا الميت مثلاً عشرة آلاف نقتسمها بيننا من ديوننا التي في ذمة هذا المفلس، إذا ادعى جماعة على واحد، أي جماعة ادعوا علي زيد هذا يقول: إنه ضربني، هذا يقول: إنه قلع سني، هذا يقول: إنه ضرب ولدي، هذا يقول: إنه مسني بتعب ونحو ذلك، ففي هذه الحال هل يلزمه أن يحلف لكل واحد؟

يقولون: إذا تعددت الدعاوي جاز له ذلك، يعني إن جاءه واحد وقال: إنه ضرب ولدي، يحلف حلف أني ما ضربته، في اليوم الثاني جاء آخر وقال: إنه جرح ولدي، يحلف أني ما جرحته، إن جاءه ثالث وقال: أشتكي لأنه شج ولدي بشجة في رأسه، ما عندي بينة، يحلف أني ما شججته، فيحلف لهذا ولهذا ولهذا.

لكن إذا اجتمعوا كلهم في مجلس واحد وكانت دعواهم متقاربة، هذا يقول: شج ولدي، وهذا يقول: قلع ضرسه، وهذا يقول: قطع إصبعه، وهذا يقول: جرحه، يجمعهم بمكان واحد ويحلف لهم، يحلف أنني ما تعديت علي واحد منكم ولا من أولادكم يمين واحدة تكفي.

فالحاصل أنهم يحلف لهم إلا إذا رضوا بيمين واحدة اكتفوا بها، وإلا حلف لكل واحد منهما يميناً؛ لأن كل واحد يقيم دعواه مستقلة، إذا كانت الحقوق لواحد فلكل حق يمين.

"الحقوق لواحد" يعني هذا اسمه خالد، إن جاء إلى زيد وقال: عندك لي مائة، إن جاء إلى سعد وقال: عندك لي مائة، إن جاء إلى عمرو وقال: عندك لي ألف، إن جاء إلى بشر وقال: عندك لي ألفان، أحضرهم عند القاضي، ولما أحضرهم أنكروا ما عندك بينة، فالقاضي يحكم، يحكم ويقول: كل واحد يحلف، احلف يا زيد، احلف يا عمرو، احلف يا سعد، احلف يا بشر، صاحب الحق واحد، فلا بد أنه يحلف كل واحد يحلف حق اليمين.

ذكر بعد ذلك باب القسمة

Formatted: No widow/orphan control

Formatted: No widow/orphan control

Formatted: No widow/orphan control

Formatted: No widow/orphan control

باب القسمة

والمراد بها قسمة الأموال أو العقارات التي تكون بين الشركاء، فإذا كان فيها رد عوض أو فيها ضرر ينقص القيمة فلا تجوز، وإذا وقعت فإنما بيع يجب فيها التراضي، ولذلك لا تجوز إلا برضاهما إذا كان يلحق أحدهما ضرر أو رد عوض مثال ذلك:

إذا كانا شريكين في دكان هذا الدكان عرضه متران وطوله ثلاثة أمتار، وأرادا الاقتسام، أحدهما يقول: إذا قسمناه صار ضيقاً ما يكون لي إلا متر، ماذا أفعل كيف أدخل وكيف أخرج؟ ففي هذه الحال لا يقسم إلا بالتراضي؛ لأن عليهما ضرر أو على أحدهما، فإن كان لأحدهما رد عوض، إذا قالوا: نقسم هذا الدكان نصفين، النصف الذي على طريق مسلوك يدفع لصاحب النصف الثاني ألف؛ لأن هذا قد يكون أرغب عادة أن الدكان إذا كان على شارعين على فتحتين يكون أرغب، فيقولون:

نقسم الدكان نصفه يكون على الطريق الجنوبي فتحته، والنصف الثاني يكون له فتحة على الجنوبي وعلى الغربي، ولكن الذي يكون له هذا النصف الذي يكون له هذا الذي له بابان يدفع لصاحب الأول يدفع له ألف، في هذه الحال حيث إنه فيه رد عوض أو فيه ضرر ينقص الذي على باب واحد، ينقص قيمته اعتبرناها بيعة بحيث إنه يرد معيبه، لو تبين أن فيه عيب فإنه يرد.

وكذلك يؤخذ منه بالشفعة إذا شفع جار له آخر فإنه يأخذه بشفعة؛ لأنه بيع يجب التراضي بهذا القسم يسمى قسمة التراضي، أما إذا لم يكن هناك ضرر ولا رد عوض، فتسمى قسمة الإجبار، يجبر الممتنع الذي يمتنع ويقول: أنا لا أوافق يجبره الحاكم، وذلك لأن الشركة قد يكون فيها ضرر على المتشاركين، فإذا كان بينهما أرض طولها مثلا مائة متر وعرضها مائة متر، وأرادا أن يقتسماها إذا اقتسماها فلا يكون فيها ضرر، عند ذلك يقسمانها بالسوية، ويرضى كل بما حصل له، وتسمى قسمة إجبار من امتنع منهما أجبر.

وهل في هذه الحال تكون بيعاً أو إفرازاً؟ الصحيح أنها ليست بيعاً، فلو كان لأحدهما جار وقال: أنا أشفع. قلنا: لا شفاعة لك، وذلك لأنها إفراز، أفرزنا نصيب هذا من نصيب هذا، يجوز أن يتولى

.....

القسم الشريكان يصطلحان ويحددان الأرض، يقسمانها نصفين أو البيت أو الدكان يقسمانها ويتفقان على أن لي كذا ولك كذا، هما اللذان يقسمانها.

يجوز أن ينصب إنسانا ولو القاضي يحضر القاضي ويقول: أنا أقسمها بينكما وعليكما أن ترضيا، لك هذا الشمالي، ولك هذا الجنوبي.

أو يطلبان من الحاكم: يا حاكم أرسل معنا من يقسم بيننا أملاكنا حتى لا نتضرر، فإن الشركة فيها ضرر، الله تعالى يقول: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [1] فينصب الحاكم قاسماً بينهما ويعطيه أجرة، أجرته تسمى قسامة، يعني أجرة على القسم، ذلك الذي يتولى لا بد أن يكون عدلاً؛ يعني معتدلاً لا يميل مع هذا ولا مع هذا، ولا بد أن يكون عارفاً وصاحب تجربة، عارفاً بمنافع الأرض، وعارفاً بفوائدها، وعليه أن يعدل السهام، أي يعدلها فلا يجعل لهذا أكثر من هذا، يحكم بالعدل.

وإذا سواها استعمل القرعة، فمن أصابته هذه رضي بها، ومن أصابته هذه رضي بها؛ فلأن القرعة طريق شرعي لاستخراج المجهولات، فمن خرج سهمه أخذه إذا طلبا من الحاكم أن يقسم بينهما أو يوكل وجب على الحاكم؛ لأن هذا من فصل الخصومات، يلزم الحاكم مطلقاً أن يحكم بينهما ويقسم بينهما، أو يوكل.

يكون أيضاً الإجبار بالقرعة قسمة إجبار تكون أيضاً بالقرعة، إذا كان البيت صغيراً أو الدكان صغيراً وتراضيا على قسمه، فلا بد أيضاً لاستعمال القرعة، أما إذا لم يتراضيا أو أحدهما رضي والآخر لم يرض، فلا يقسم، لما فيها من الضرر، يكفي قاسم واحد حيث لا تقويم وإلا فقاسمان، التقويم معناه: الإضافة لشيء إذا قال مثلاً: نحن نقسمها نصفين، ولكن هذا النصف أرغب، أكثر رغبة، فالذي يكون له يدفع ألف لشريكه، فإذا كان ذلك يحتاج إلى تقويم وتقدير فلا بد من قاسمين، وإذا لم يحتج اكتفي بقاسم واحد عدل عارف كما ذكروا ونكمل الباقي إن شاء الله غداً، والله أعلم.

---

١ - سورة ص آية : ٢٤.

.....

أحسن الله إليكم وأثابكم سماحة الشيخ، يقول ما معنى قول المصنف -رحمه الله-: ويختص ما ثبت ليحكم به، لم أفهمه جيداً؟ في آخر باب...

لا بد أن يكون قد ثبت عنده الحكم، فقبل أن يثبت لا يحكم، بأي شيء يثبت؟ يثبت بالشهود أو يثبت بالبينة، أو يثبت بالإقرار، أو يثبت بالقرائن، فهذا الذي ثبت يلزمه أن يحكم به.

أحسن الله إليكم كثيراً ما نقرأ للفقهاء قولهم: جائز التصرف أو مكلف، فما الفرق بينهما؟

جائز التصرف: هو الحر البالغ العاقل. جائز التصرف: الحر العاقل البالغ الرشيد، وأما قولهم: مكلف، فهو الذي عليه تكليف من الله، يكلف بالصيام أو بالصلاة، فإن ناقص العقل مكلف يلزمه أن يصوم ويصلي، ولكنه سفيه لا يحسن التصرف.

أحسن الله إليكم أعمل في بيطرية تقوم بعلاج -أكرمكم الله- الكلاب والقطط، فهل يجوز ذلك لي أولاً؟ ثانياً: كيف يكون التطهر من لعاب الكلاب إذا أصابني أو أصاب ثوبي؟

ينبغي أنك تتنزه عن معالجة الكلاب وكذلك القطط، فلا حاجة في علاجها إذا ماتت، فليس لها دية، وليس لها قيمة، وهكذا أيضاً الكلاب، ولكن إذا كان هناك مصلحة بأن إذا مرضت يخشى أنها تتعدى على الناس، بعض الكلاب وكذلك بعض القطط وبعض الثعالب يصيبها مرض الكلب فتعتدي على الناس وتعض وتجرح، فيكون في ذلك ضرر فيحتاجون إلى علاج عن هذا، ففي هذه الحال إذا كان ضرورياً جاز ذلك.

وإذا وقع لعابها على يديك فلا بد أنك تغسله ولا يلزم أن تغسله بتراب، بل يكفي بصابون، وكذلك أيضاً إذا وقع على ثوبك فلا بد أنك تغسله ويكفي غسله بصابون.

أحسن الله إليكم يقول: امرأة كبيرة في السن تريد أن تعتمر بنفسها، لكنها لا تستطيع الطواف وتخشى على نفسها الدوار أو الدوخة إذا ركبت العربة في الطواف، فهل يجوز لها توكيل ابنها للطواف عنها ثم تكمل في السعي على العربة؟

لا يجوز، أي لا يجوز التوكيل في الحج في جزء من أجزاءه، أما الكل فإنه يجوز للمريض أو العاجز، أما إذا وقف الحاج وأحرم وبات بمنى وبات بمزدلفة فلا بد أنه يتولى الطواف والسعي،

وتوجد هذه العربات وهذه السرد إذا ركبت هذه العربة وطاف بها إنسان اكتفى بذلك وليس فيه ضرر ولا دوخة.

أحسن الله إليكم سماحة الشيخ يقول: كثيرا ما نقرأ أو نسمع أن هذا حديث ضعيف ولكن معناه صحيح، فما معنى ذلك وما ضابطه؟

إذا جاء الحديث على معنى صحيح، ولكن سنده ضعيف نقول: العمل بمعناه ثابت، ثابت بالآيات وثابت بالسنة وثابت بالإجماع، ولكن نفس هذا الحديث ليس هو العمدة، العمدة أدلة أخرى وقرائن أخرى، فمعناه صحيح والعمل به صحيح وليس العمل معتمداً على حديث ضعيف.

أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ: هل يعتبر تحديد محيط عمل القاضي، تحديد محيط عمله، كتحديد مهام عمله كأن يكون قاضياً في محاكم تجارية أو نحوها؟

حيث توفر القضاة وكثروا في هذه الأزمنة فإنه يجوز أن يخصص لكل واحد منهم جهة، فيقال: يا قاضي هذا أنت تولى القضاء في الديون، يا هذا أنت تولى القضاء في الفروج، يا هذا أنت تولى القضاء في السرقات، يا هذا أنت تولى القضاء في الجرائم والاعتداءات لا بأس بذلك.

أحسن الله إليكم وأثابكم.

والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

ختم الفقهاء كتبهم بالقضاء، وذلك لأن فيه فصل الخصومات، ذكروا شروط القاضي وآدابه وما يتحلى به، وذكروا كيفية الحكم وما يعتمده، وإذا كان المحكوم به يحتاج إلى تأمل فلا بد أنه يتأمل ولا يحكم بحال غضب أو في حالة هم وغم، أو ما أشبه ذلك، ذكروا الدعاوي والمدعي والمدعى عليه، ثم ذكروا ما إذا كانت الدعوة تحتاج إلى قسمة، وتحتاج إلى أنه يقسم بينهم، وكيفية القسمة وما أشبه ذلك، ثم ختموا بعد ذلك بقية الأسباب التي يعتمدها القاضي في القضاء، الآن نواصل القراءة.

Formatted: No widow/orphan control

كتاب الشهادات

Formatted: No widow/orphan control

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد، قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى:

كتاب الشهادات

تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية، وفرض عين إن تعين، وإنما تقبل من مسلم متكلم مكلف مختار عدل لم يباشر كبيرة ولا لازم صغيرة، ذي مروءة غير جار على نفسه نفعاً أو دافعٍ عنها ضرراً، لا عدوٍ على عدوه، ولا أصل وفرع وسيد وعبد للمشهود له، وغير معروف بكثرة غلط ونسيان، ويرد العبد في حد وقصاص.

ولا يسمع جرح ولا تعديل وترجمة إلا من عدلين، ويقدم الجرح ويقبل على فعل نفسه، ومن الأصم على مرئي ومسموع قبل صممه ومن الأعمى في مسموع إن تيقن الصوت، ومستفيض ومرئي قبل العمى إن عرفه بما ميزه، ومن المستخفي الزنى بأربعة، والمال وما يقصد به برجلين ورجل وامرأتين، ورجل ويمين وما يطلع عليه برجلين وما لا يراه الرجال غالباً بامرأة، وإنما يشهد بعلمه برؤية في الأفعال أو سماعٍ من المشهود عليه، أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً إلا بها كالنسب ونحوه، إلا في حد وقصاص.

ومن تاب قبلت منه حينئذ وتقبل الشهادة على الشهادة في حق آدمي إن تعذر السماع من الأصل، وأقله فرعان ذكران استرعاهما الأصل أو سمعاه يشهد به عند حاكم أو يعزيه إلى سببه، ومن رجع بعد الحكم غرم بقسطه، وقبل الحد والقصاص يسقطهما.

كتاب الإقرار

يصح من مكلف رشيد مختار لأهلٍ غير مكذب ويصح من العبد والصبي المأذون لهما في قدر ما أذن لهما فيه، ومن المكره بغير ما أكره عليه، ومن السفيه بحد أو قصاص أو طلاق، وبالمال، ويتبعان به بعد الرق والحجر ومن المريض المخوف بغير مالٍ وبه لغير وارث وامرأته بمهر مثلها.

ومن أقر بدراهم ثم سكت بحيث يمكنه الكلام، ثم قال زيوفاً أو صغاراً أو مؤجلة لزمته جياداً وافية حالة، ولو قال له: علي دراهم، ثم قال: وديعة لم يقبل، ولو قال: عندي، قبل.

ولا يلزم الورثة وفاء دين إلا أن يخلف تركة فيتعلقوا بها، وبإقرارهم يثبت وبإقرار بعضهم يثبت بقدر حصته، فإن شهد وهو عدل ثبت ولو خلف ابنا ومائة فادعى رجل مائة فصدقه ثم ادعى آخر مائة وصدقه، فإن كانا في مجلس فالمائة بينهما أو في مجلسين فللأول، وإن ادعياه وديعة في مجلسين فصدقهما فللأول ويغرمها للثاني.

وإنما نستثني دون النصف إن اتصل عرفا ولا يصح من غير الجنس والدراهم ثلاثة، والمجمل يفسره بالمحتمل، والله – سبحانه – أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

الأصل أن القاضي قد لا يعلم القضية فيأتيه الخصمان وكل منهما يدعي بأن عنده كذا أو له كذا وكذا. ولا يعرفهما عادة أو لا يصدقهما فكيف يكون حكمه، الأصل أنه يستدعي بينة أي شهوداً يشهدون مع المدعي، فإذا كان كذلك فلا بد من الشهادة، الشاهد هو الذي يتحمل الشهادة، ثم بعد

Formatted: Line spacing: Exactly 30 pt, No widow/orphan control

ذلك يطلب منه أداؤها، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [1].

Formatted: No widow/orphan control

يكون هذا الإشهاد عند البيع، عند المبايعة فيما له خطر مخافة أنه يجحد أحدهما، يجحد البائع يقول: ما بعت سلعتي لي، أو يجحد المشتري إذا ظهر أنه مغبون، ويقول: ما اشتريت. فإذا كان هناك شاهدان أو شاهد وامرأتان مرضيون فإنهم يشهدون على البيع أو على الفسخ أو نحو ذلك.

ويلزم الشاهد إذا دعي للتحمل يكون التحمل عليه واجبا، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ [2] إذا طلب منه أن يشهد فإنه يشهد، أي تعال اشهد على هذا البيع، اشهد على الطلاق، اشهد على الزواج، اشهد على الإجارة، أي اشهد على الجناية أنه جنى علي بكذا، أو يهددني عليه أن يأتي: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ [3] إذا طلب منهم فلا يمتنعون، فإذا قيل له: أنت عندك شهادة لي أريد أن تؤديها عند القاضي، عليه أن يحضر عند القاضي ويقول: نعم عندي لفلان شهادة، شهادة بكذا وكذا، فإذا دعي لأدائها حضر وأداها، إذا قال: المكان بعيد، كيف أذهب وأتكلف، صاحب الحق يحمله؛ لأن الحاجة له، يحمله على ما يركب عليه، ويحمله إلى أن يرده، أي لأنه الذي ينتفع.

وإذا شق عليه أي قال: أنا الآن منشغل، وأتكلف، يصعب علي الحضور أمهله إلى الوقت الذي يقدر فيه، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [4] أي لا تضروه ولا تضايقوه ولا

١ – سورة البقرة آية : ٢٨٢.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٨٢.

٣ – سورة البقرة آية : ٢٨٢.

٤ – سورة البقرة آية : ٢٨٢.

تكلفوه، هكذا لا يضار كاتب ولا شهيد، ثم قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ [1] إذا كنت شاهدا فلا تكتم الشهادة: ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [2] أي عليه إثم على هذا الكتمان؛ لأن بتركها تضيع الحقوق، ثم الشاهد عليه أن تكون شهادته لله فلا تكون شهادته محاباة.

ولا يكتم الشهادة إذا كانت على ولده، أو على قريبه، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ [3] أي إذا كان الحق عليك فإنك تعترف: ﴿ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [4] إذا كان علي أبيك حقّ تشهد به، أو على أخيك، أو على أحد أقاربك، فلا تكتم الشهادة ولو تضرر منها أبوك، ولو تضرر ولدك أو أخوك أو قريبك، ولذلك قال: ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا ﴾ [5] إن يكن يعني المشهود عليه قريبا لك فأدي الشهادة عليه: ﴿ فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ [6] يعني الله هو الذي يتولى الحكم بينهم، فإذا كان هذا المشهود عليه غنياً، فلا تقل: لا أشهد عليه، وهو غني أي لأني إذا شهدت عليه حرمني من الصدقة، أو حرمني من معروفه، أو قطع عني الحق الذي كان يعطيني، فأنا أكتم الشهادة؛ حتى لا يتضرر بها هذا الغني، فإن ذلك لا يجوز:

١ – سورة البقرة آية : ٢٨٣.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٨٣.

٣ – سورة النساء آية : ١٣٥.

٤ – سورة النساء آية : ١٣٥.

٥ – سورة النساء آية : ١٣٥.

٦ – سورة النساء آية : ١٣٥.

﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ [1] لا تقل: أتساهل، وأشهد مع هذا الفقير وأنا غير متأكد رحمة به.

أي لا تتساهل وتشهد وأنت غير متيقن، أي لا بد أنك تؤدي الشهادة التي تعلمها فلا تكتمها لأجل أن هذا غني، ولا تتساهل في أدائها لأجل أن هذا فقير أو لأنه قريب، أي كأخ أو ابن أخ أو نحو ذلك، لذلك قال: ﴿ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ [2] أي شهادتك لله، أي ليست لمصلحة، لا مصلحة دنيوية، ولا مصلحة قرابة ولا غير ذلك، أي: ﴿ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ [3].

هكذا، أي تحمل الشهادة فرض كفاية، ومعناه إذا وجد من يشهد غيرك، فإنك تقول: قد وجدتم غيري فلا حاجة إلى أن تكلفوني أشهد مرة ثانية، وجدتم فلاناً وفلاناً قد شهدوا ويكتفى بهم.

كذلك الأداء، أداؤها عند القاضي أيضاً فرض كفاية، فإذا تعين عليك فإنك تذهب فرض عين إن تعين، يعني إذا ما وجد إلا أنت بحثوا ولم يجدوا شهوداً وأنت عندك شهادة فإن عليك أن تؤديها، أي تصبح فرض عين حيث إنها انحصرت فيك أنت.

شروط الشاهد، أو متى يقبل الشاهد؟

أولاً: أن يكون مسلماً فلا تقبل شهادة الكافر؛ أي لأن الله اشترط العدالة بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [4] ذوي عدل؛ أي: صاحبا عدل أشهدوا العدول الكافر ليس بعدل.

---

١ – سورة النساء آية : ١٣٥.

٢ – سورة النساء آية : ١٣٥.

٣ – سورة النساء آية : ١٣٥.

٤ – سورة الطلاق آية : ٢.

ثانياً: أن يكون متكلماً، حتى يقدر على أداء الشهادة، الأخرص الأبكم الذي لا ينطق كيف يؤدي شهادته، وليس كل أحد يفهم إشارته.

الشرط الثالث: أن يكون بالغاً، الصغير أي لا يتحمل ولا يدري، وربما أنه يتساهل؛ أي لأنه أي ليس عليه إثم وكتمان ولا في شهادة الزور لأنه ما بلغ سن التكليف.

رابعاً: أن يكون عاقلاً، فلا تقبل شهادة المخبل، والمجنون، وناقص العقل؛ أي لأنه لا يدري ما يتحمل ولا يدري كيف يؤدي فلا بد أن يكون عاقلاً.

الخامس: أن يكون مختارا فإذا أكره: اشهد لنا وإلا ضربناك، اشهد لنا وإلا قتلناك، أكرهوه حتى شهد، فنقول: إن هذا غير لازم، وشهادته وهو مكره غير مقبولة، عند الأداء يقول: أكرهوني وهددوني بالقتل حتى شهدت معهم، وأنا لست بشاهد، هكذا.

Formatted: Indent: First line: 0.28", Line spacing: Exactly 30 pt, No widow/orphan control

السادس، الشرط السادس: أن يكون عدلاً؛ أي لأن الله قال: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1] متى يكون عدلاً؟ هو الذي لم يفعل كبيرة، ولم يصر على صغيرة، هذا شرط، فإذا ذكر أنه قد فعل كبيرة أي من الكبائر فليس بعدل، إذا قيل: إنه قد زنى، فعل الزنى أو اللواط ونحوه، إذا قيل: إنه قد سحر أو أتى ساحرا، إذا شهد عليه أنه تعدى على مال اليتيم؛ إذا عرف أنه تعامل بالربا أكل الربا، إذا شهد عليه أنه قتل نفسا أي بغير نفسٍ ظلما، إذا عرف بأنه قد قذف مسلماً، أو فر من الزحف، أو تعدى على حرمات المسلمين، أي بغيبة أو نميمة أو مظلمة، إذا عرف أنه يستهتر بالمصلين إذا يصلي أو يستهزئ بالمصلين، أو يتمسخر بأهل الصلاح والدين، فهذا ليس بعدل ولا كرامة؛ لأن هذا قد فعل ما ينافي العدالة، العدل: هو المحافظ على العبادات، المبتعد عن المحرمات، المتنزه عن الشبهات، البعيد عن الظنون السيئة وعن التهمة أي بالباطل، فلا يفعل كبيرة، ولا مرة واحدة.

لكن ذكر الله أن القاذف لا تقبل شهادته، إلا إذا تاب، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ

١ – سورة الطلاق آية : ٢.

Formatted: No widow/orphan control

هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا ﴾ [1] فإذا أقيم عليه الحد وأظهر التوبة والندم وكذب نفسه قبلت بعد ذلك شهادته، هكذا: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ ﴾ [2].

الكبائر إذا فعل منها واحدة سقطت عدالته، وذلك لأن هذا ينافي كونه محترما للشريعة، أي بفعله هذه الكبائر الكبيرة: الذنب الذي توعد عليه بالعذاب أو بالنار أو بالغضب، أو باللعنة، أو بنفي الإيمان، أو نحو ذلك.

هذا من الكبائر، وأما الصغائر كمقدماتها، مقدماتها ما لم يكن مصرا عليها، أي نظرة عابرة إلى امرأة مثلاً أو مثلا لمس امرأة أجنبية مرة، فإذا أصر على ذلك واستمر صار ذلك كبيرة، يقولون: الكبيرة هي التي تكون ذنباً من كبائر الذنوب، والصغيرة قد تكون كبيرة مع الإصرار عليها، والكبيرة قد يتسموا عنها إذا استظهر ذلك أي قالوا: لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار.

الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، فإذا كان مثلاً مصراً على حلق لحيته، ويقول هذه صغيرة، نقول: إصرارك على ذلك يصيرها كبيرة، مصراً على شرب الدخان، إصراوك يصيرها كبيرة، مصراً على الإسبال إصرارك يصيرها كبيرة، أي لا تقبل شهادتك، إصراره مثلاً على سماع الأغاني، إصراره على اللعب بالقمار، إصراره على الغناء، الأغاني وما أشبهها وسماعها هذا كله من الإصرار على الصغيرة فيصيرها كبيرة، هذا معنى قوله: لم يباشر كبيرة، ولا لازم صغيرة.

الشرط السابع: أن يكون له مروءة، ذو مروءة، المروءة – هي كما يعرفونها: فعل كل ما يجمل ويزين وترك كل ما يدنس ويشين. أي الأخلاق التي إذا واظب عليها مدح، وقيل: هذا من خيار خلق الله، إذا كان مصراً على – يعني – مستمراً على الأخلاق الجميلة، على صدق الحديث، على الوفاء بالوعد، على العبادات، على نوافل الطاعات، على التقدم إلى المساجد، على الصدقة، على الأذكار والقراءة، والدعاء، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كذلك مجالسة

١ – سورة النور آية : ٤-٥.

٢ – سورة النور آية : ٤.

الصالحين والاستفادة، والنصيحة للمسلمين، والبر والصلة، والإحسان إلى الناس، وصلة أولي الأرحام، وتفقد أحوال المسلمين، وحسن الجوار، هذه كلها تسمى محاسن الأخلاق وهي كثيرة.

كذلك أيضاً من المروءة: التنزه عن أضدادها يبتعد عن الكذب وعن كثرة المزاح، وعن خلف الوعد، وعن السخرية والاستهزاء بالمصلين أو بالمسلمين، وكذلك عن مجالس اللهو والباطل، عن الغيبة والنميمة، عن خلف المواعيد، عن الخيانة أي في المعاملات ونحوها، عن الغش في البيع والشراء وما أشبه ذلك، عن جميع مساوئ الأخلاق هذه من المروءة. إذ لا بد أن يكون ذا مروءة.

"غير جار لنفسه نفعاً أو دافعاً عنها ضرا " إذا كانت شهادته يجر لنفسه منها نفعاً، إذا قال: أنا أشهد أن فلاناً له دين عليك، أنه صادق، يعني ادعى مثلاً زيد على خالد بدين، وقال: عندي شاهد، أي شاهدي سعيد، سعيد إذا شهد وأخذ ذلك الدين، وإذا له حظ نفس؛ أي لأنه سيأخذ هذا الدين وفاءً من المدعي فيكون يجر لنفسه منفعة، يقول: أنا أشهد لزيد حتى يأخذ دينه ويوفيني، فإني أطالب زيداً بالدين، فيجر على نفسه منفعة، فلا يقبل شهادته.

يمكن أن الخصم يقول: إنه شهد لأنه سوف يأخذ ذلك الدين وفاء له، زيد مثلاً معسر وعنده له دين، فشهادته فيها مصلحة لنفسه، فلا تقبل هذه الشهادة إذا كان يجر مصلحة لنفسه.

وكذلك إذا كان يدفع مضرة عن نفسه، إذا قال: أشهد معه حتى لا يضربني؛ أي لأني إذا لم أشهد معه فإنه قد يسيء معاملتي، وقد يقاطعني، وقد يضربني في المعاملة، وقد يغشني أو يخدعني فأنا أشهد معه، حتى لا يضربني ولا يسعى في ضرري. هذه شهادة غير مقبولة؛ أي لأن له مصلحة فيها، يدفع عن نفسه ضرراً.

كذلك أيضاً أي لا يشهد على عدوه، عدوه الذي هو أي في الأصل عدو يجب أن يضره، يقول: هذا عدو لي؛ لأنه قد ضربني وضرب ابني وانتهب لي مالاً، وخادعني وأضربني في الجوار وتعدى على حقي، فأنا أشهد معه فأشهد عليه، حتى يتضرر بهذه الشهادة، إذا عرف بأنه عدو له فلا يقبل. المشهود له يقول: ما أقبل شهادته، أي لأنه عدو لي أي لأنه دائماً يحاول إضراري.

"ولا على أصل وفرع" أي: لا تقبل شهادته على أصوله ولا على فروعه، أصوله: أبوه وجده وأمه وجداته وأجداده، لأنه يفرح بمصلحتهم، يقول: أشهد لأبي حتى يحصل على مصلحة، والمصلحة التي لأبي تكون لي أو جدي أو جدتي أو نحو ذلك، فلا تقبل شهادته لأصله.

وكذلك فروعه، أي فروعه: كأولاده، وأولاد أولاده ذكوراً وإناثاً، فإذا شهد لولده أو شهد لمصلحة والده، فلا تقبل شهادته، أو ولد ولده أو بنت ولده أو بنت بنته أو نحو ذلك أي لا تقبل شهادته لهم؛ أي لأنه قد ينتفع بهم، لأنه يقول: إذا حصلوا على هذا المال وسعوا علي، وأعطوني فيكون كأنه شهد لنفسه.

"وسيد وعبد للمشهود له" أي لا تقبل شهادة السيد لعبده، العبد المملوك فإذا كان له حق على إنسان، قال سيده: أنا أشهد، أنا أشهد أن هذا هو الذي ضرب عبدي، أنا أشهد أنه ظلمه، أنا أشهد أنه انتهب منه سلعة، أنت تشهد لنفسك؛ لأن العبد عبدك وماله مالك، كذلك العبد لا يشهد لسيده، إذا قال: هذا سيدي أشهد أن له دين عند فلان، أو له حق عنده، أو أن فلان الذي اعتدى عليه وضربه أو قتل ولده أو قطع إصبعه، ما تقبل شهادة العبد؛ أي لأنه عالم غالباً يسعى لمصلحة نفسه.

Formatted: Font: (Intl) HQPB4, Condensed by 0.1 pt

وأما شهادته لغيره فالصحيح أنها مقبولة، العبد المملوك إذا شهد لإنسان بعيد أي قبلت شهادته إذا كان عدلاً.

ولا تقبل شهادة الذي يعرف بكثرة الغلط والنسيان، فإذا كان هذا الشاهد يعرف بأنه كثير الغلط لم تقبل شهادته، أو كثير النسيان.

كذلك إذا كان غير معروف، يقول: أشهد لفلان وأنا لا أعرفه. أو يقول: أشهد أو يقبل، يشهد لهذا الرجل، فيقول: أنا أشهد له وإن كنت لا أعرفه، أو يشهد شهادة لم يحضرها، وتسمى شهادة الزور التي ورد بها الوعيد الشديد، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾ ﴾[1] لا يشهدون شهادة الزور يعني شهادة الكذب، وقال النبي ﷺ:

١ – سورة الفرقان آية : ٧٢.

.....

﴿ ألا أخبركم بأكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، وقال: ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور ﴾ دل ذلك على أن شهادة الزور من أكبر الكبائر يعني شهادة الكاذب، فإذا عرف بأن هذا قد شهد زوراً فلا تقبل شهادته.

وكذلك إذا عرف أي بأنه يتخرص أي ليس عنده يقين، يشهد بالظن، يشهد بالتهمة، كثير الغلط، شهادة العبد لا تقبل في حد وقصاص وتقبل في الأموال، أما شهادته على أن هذا قاتل أو على أن هذا زاني، أو على أنه سارق تقطع يده أي لا تقبل شهادة العبد ولو كان ثقة، ولكن تقبل في شهادة الأموال، أن هذا عنده دين، وأن هذا اشترى وأنه باع.

ولا يسمع جرح وتعديل وترجمة إلا من عدلين، إذا قال: أنا ما أعرف هذا الشاهد، ولكن أجيء بمن يجرحه، بمن يعرف هذا الشاهد ويجرحه، أي لا بد أن تأتي باثنين يقولون: هذا الشاهد كذاب قد عرف كذبه، قد عرفت غفلته. هذا الشاهد فاسق قد عرف فسقه. يأتي بعدلين يطعنان فيه، فإذا جاء بعدلين يطعنان في هذا الشاهد ردت شهادته.

كذلك القاضي قد يقول: أنا لا أعرف الشاهد، ولكن لا بد أن يأتي بمن يعدله ويزكيه. فلا تقبل التزكية إلا من عدلين يعني موثوقين فيقولان: نشهد أن هذا ثقة وأمين وصاحب خلق وصدوق ووفي ودين خيّر. اثنان. ولكن لا بد أن يكون ذلك عن خبرة، عن خبرة ومعرفة.

ذكر أن وجلا أو رجلين شهدا عند عمر بن الخطاب ﷺ ولما شهدا عنده، قال: إني لا أعرفكما ولا يضركما كوني لا أعرفكما، ائتياني بمن يعرفكما. فقال أحد الحاضرين: أنا أعرف هذا الرجل. فقال: هل جاورته سنوات حتى تعرف مدخله ومخرجه، وتعامله، وديانته ومحافظته وعبادته ونزاهته. قال: لا. قال: هل عاملته بالدرهم والدينار، يعني بالبيع والشراء كثيراً؛ حتى تعرف صدقه، وتعرف وفائه، وتعرف ديانته، وتعرف نصحه، قال: لا. قال: هل صاحبته في السفر، سفراً طويلاً حتى تعرف حدته، وتعرف شدته، وتعرف لينه، وتعرف سهولته، وتعرف حسن خلقه أي بطول الصحبة. قال: لا، فقال: لست تعرفه، لا بد أن يأتي بمن يعرفه بهذه الأشياء، فهكذا يكون المزكي أي لا يزكي إلا بعدما يثبت من ذلك الشاهد ومعرفته، وذلك مخافة أن يكون من الذين يشهدون ولا يستشهدون، أخبر النبي ﷺ بقوله: ﴿ ثم يجيء قومٌ يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا

.....

يؤتمنون ﴾ ؛ فالذين يشهدون وهم كذبة هؤلاء معروف كذبهم فترد شهادتهم، ومن عرف أنه شهد مرة، فإنه يرد ولا يقبل، وكذلك الترجمة التي هي نقل الكلام من لغة إلى لغة، إذا كان القاضي لا يعرف لغة هذا الخصم، أو لغة الخصمين، فلا بد أن يأتي بمترجمين ينقلون له لغته إلى اللغة التي يفهمها هكذا.

"عدلين" فإذا تطابقت ترجمة هذا مع ترجمة هذا عمل بذلك وصدقه.

إذا جاء شاهد، ثم إنه جاء من يعدله وجاء من يجرحه، فأيهما نقدم؟ يقولون: يقدم الجرح، يقدم الجارح؛ أي لأنه يعلم ما لا يعلمه المعدل، المعدل عادة أنه يعدل بالظاهر، والجارح اطلع على جرح خفي اطلع على شيء خفي يخفيه ذلك الشاهد، فقال: أنا أقول ليس بعدل، لا بد أنه عرف السبب بأن يكون اطلع على خيانة، أو اختلاس أو سرقة، أو كذب لم يعلم ذلك المعدل، فيقدم الجرح على التعديل.

ويقبل على فعل نفسه، إذا اعترف الشاهد وقال: نعم أنا شاهد ولكن إني قد فعلت كذا. اعترف بأني قد سرقت وتبت، أو قذفت وتبت، أو أقيم علي الحد مثلاً، أعترف بأني قد خنت وأني قد ظلمت ونحو ذلك، يقبل قوله على فعل نفسه.

الشهادة من الأصم الذي لا يسمع تقبل على شيء مرئي أو على شيء مسموع قبل صممه، وذلك لأنه إذا جاءه الصمم وهو كبير لم يعق ذلك لسانه، أما إذا فقد سمعه وهو صغير، في السنة الأولى أو نحوها فإنه يكون أصم وأبكم؛ لأنه ما يسمع كلام الناس حتى يتكلم بمثل كلامهم؛ فلأجل ذلك إذا أصابه الصمم وهو ابن خمسين أو ستين سنة، وكان قد عرف شيئاً قبل صممه سماعاً يقينيا وشهد، وقال: نعم أنا أشهد قبل أن أفقد السمع أني سمعت هذا يقر بدين، أو يقر بقتل، أو يقر باعتداء قبلت شهادته.

أو كذلك على مرئي إذا قال: نعم أنا رأيته عندما اشترى، أنا رأيته عندما ضربه، أنا رأيته عندما طعنه، أنا رأيته عندما أشهد أنه الذي هدم جداره، الذي قلع شجرته، الذي عقر شاته، رأيت ذلك بعيني، أي تقبل شهادة الأصم على شيء رآه، أو على شيء سمعه قبل الصمم.

شهادة الأعمى هل تقبل؟ تقبل في الشيء الذي سمعه؛ لأن الأعمى فاقد البصر فالشيء المسموع الذي سمعه وتيقن الصوت فإنه يشهد به، وذلك لأن كثيراً من الذين فقدوا البصر يعرفون الصوت، مجرد ما يسمع كلمة يقول: هذا فلان، يعرف صوته، فيقول: نعم، أنا أشهد على فلان أنه اعترف بكذا، أنا أشهد عليه أنه باع أو أنه اشترى أو أنه اعترف بكذا وكذا، تقبل أيضاً شهادة الأعمى بمستفيد الأشياء التي نقلها الناس واشتهرت في البلد، اشتهر في البلد أن فلاناً فقأ عين فلان، أو ولده فقأ تلك العين، وصار الناس يتحدثون بذلك من غير نكير البلد كله يعرفون ذلك، أو أنه الذي قطع إصبعه، أو أنه الذي قلع سنه، أو أنه الذي هدم بيته، اشتهر ذلك، سمع ذلك الأعمى من هذا وهذا وهذا، ومن مائة ومائتان يشهد بذلك يجزم به.

" ومرئي قبل العمى إن عرفه بما ميزه " يعني يشهد على رؤية قبل أن يفقد البصر قد يكون مبصراً في أول أمره، أي فبعدما+ صار ابن خمسين أو ستين سنة فقد البصر يشهد على شيء رآه قبل أن يعمى، فيقول: أعرفه، وأشهد عليه أنني رأيته باع أو اشترى أو عقد كذا، أو طلق أو نحو ذلك، فتقبل شهادته إذا شهد على شيء رآه قبل أن يعمى إذا عرفه بما يميزه.

يقولون: ومن المستخفي مستخفي الزنى أي بأربعة، لو أن أربعة استخفوا ونظروا إلى الزاني من نافذة أو من ثقب، وهو ما رآهم، أو رأوه مثلاً في برية تحت شجرة، وجاءوا على حين غفلة ورأوه يزني، وهو ما رآهم مستخفون، وقوا أربعة أي شهدوا بذلك تقبل شهادتهم ويرجم أو يجلد.

المال وما يقصد به المال يقبل فيه رجلان ورجل وامرأتان، يثبت الحق برجلين عدلين ورجل وامرأتين للآية الكريمة.

وإذا لم يوجد رجلان ولا رجل وامرأتان ووجد واحد حلف صاحب الحق مع شاهده، أنا ما عندي إلا شاهد هذا الشاهد العدل، إنتا بشاهد ثان، ما عندي. احلف مع شاهدك، حتى نحكم لك، فإذا حلف حكم له، رجلٌ ويمين.

كذلك الأمور التي يطلع عليها الرجال لا بد فيها من رجلين كالقتل، القتل والضرب والقذف، هذه يقبل فيها رجلان.

أما الأشياء التي ليست مالية، يعني مثل الشهادة على ترك الصلاة، الشهادة على الزنى، الشهادة على القذف، الشهادة على السحر، هذه لا بد فيها من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء، شهادة النساء تختص بالأموال، فإذا شهدت أنه اشترى بدين أو أنه أصدق ولم يعط الصداق، أو أنه خالع ولم يأخذ الخلع، هذه أموال، أو أنه ما أنفق على زوجته.

الذي لا يراه الرجال تشهد فيه امرأة واحدة، الأشياء التي لا يطلع عليها الرجال؛ لقصة عقبة بن عامر: ﴿ أنه جاءتهم أمة سوداء، وقالت: إني قد أرضعت عقبة وزوجته، فيهما أخوان، فقال النبي ﷺ "دعها عنك" ففارقها عقبة ﴾ ما جاءت امرأة سوداء وقالت: إنني قد أرضعتهما، فقبل شهادتها؛ لأن هذا شيء لا يعلمه إلا من قبلها، ولأن أمور الرضاعة تكون خفية.

الأشياء التي لا يطلع عليها الرجال تقبل فيها شهادة النساء، القابلة مثلاً التي تولد، قالت: أشهد بأن هذا المولود استهل قبل أن يموت، صرخ وولد حياً ثم مات، أنا الذي توليت ولادته، وهي واحدة تقبل أي شهادتها، كذلك الشهادة بعيوب النساء التي تحت الثياب إذا تقول: أشهد أن هذه المرأة بكرٌ أو أنها ثيب أو أنها مثلاً برصاء، فيها برصٌ في داخل البدن أو فيها قروح في داخل بدنها، أو فيها عيوب خفية لا يطلع عليها الرجال، تقبل شهادة امرأة واحدة، الشاهد متى يشهد؟ يشهد بعلمه برؤية بالأفعال أو سماع من المشهود عليه، أو استفاضة بما يتعذر علمه غالباً، فيما يتعذر علمه غالباً إلا بهاك النسب ونحوه، وهكذا.

ومعنى ذلك أنه لا يلزمه الجزم، بل يقول هذا الذي أعلم: أشهد بما علمت، فأشهد بأني أعلم أن هذا مدين أي بدين كذا أو أنه متهم، أو أنه قد ضرب، أو قد قتل، أو قد اعتدى، يشهد بعلمه، كيف علمت، أرأيته بعيني، أرأيته عندما ضربه بعصا، أرأيته عندما جرحه بسكين طعنه، أرأيته عند أو سمعته، سمعته عندما قذفه، سمعته عندما تكلم فيه وعابه؟ أشهد عليه.

أي سمعت ذلك الذي شهد عليه عندما تكلم، فأنا أشهد بما سمعت، وأشهد بما علمت، كما قال إخوة يوسف: ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [1] يعني مجرد أني علمت، لا أشهد بالأمور الخفية أو

1 - سورة يوسف آية : ٨١.

باستفاضة: انتشر في البلد أن هذا هو الجاني، أن هذا هو القاتل، أن هذا هو القاطع، أن هذا هو السارق، انتشر وتناقله الناس من دون نكير.

هذا الاستفاضة، إذا كان يتعذر علمه غالبا إلا بها فيقول: أنا ما حضرت ولادة هذا الغلام، ولكن الناس كلهم يقولون: إنه ولد خالد، فأنا أشهد أنه ولده، وإن لم أكن حاضراً وقت ولادته.

هذا شهادة بالاستفاضة إلا في حد وقصاص فلا بد في الحد والقصاص أن يشهد عن رؤية، لا عن استفاضة، أي لو استفاض وانتشر في البلد أن فلاناً قاتل، أن فلاناً زاني، أن فلانا سارق، فهل لك أن تشهد بما سمعته من الناس، لا تشهد بل الذين سمعته منهم هم الذين يحضرون ويشهدون، من تاب قبلت شهادته، من تاب منهم، يعني كالقاذف الذي لا تقبل شهادته لأنه قذف، فيقال: متى تقبل شهادته؟ إذا تاب وأصلح، قال تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ ﴾ [1] يعني أصلح عمله ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ ﴾ [2] .

تقبل شهادة على شهادة في حق آدمي إن تعذر السماع من الأصل، وذلك عندما يصعب حضور الشاهد، يكون الشاهد بعيداً ويصعب حضوره، أي بأن يكون بينه وبين المشهود ثم مسافة يصعب عليه حضوره، فيقول:

يا زيد ويا عمرو أحملكما شهادتي، إن عندي شهادة أن فلاناً عليه دين لفلان، أو أنه الذي عقر شاته، أو أنه الذي هدم جداره، أو أنه الذي قلع شجرته، عندي شهادة في دين لفلان، على فلان اشهدوا على شهادتي فلا تقبل هذه إلا في حق آدمي لا في حق الله.

يعني لا يحملان شهادة على أنه زاني، ولا على أنه مثلاً سارق لتقطع يده، ولا على أنه تاركٌ للصلاة؛ أي لا بد أن يكون الشاهد هو الذي يحضر، فأما أن يحمل غيره شهادته فلا تقبل، إلا في حقوق الآدميين إذا تعذر الأصل.

---

١ – سورة المائدة آية : ٣٩.

٢ – سورة البقرة آية : ١٦٠.

.....

الأصل بعيد، الشاهد الأصل قد يكون بعيداً، قد يكون مثلاً في مصر، قد يكون في الهند، قد يكون في خراسان، فيأتي إليه اثنان فيقول: أحملكما شهادتي بالدين الذي عند فلان، أو الحق الذي عند فلان لفلان اشهدا على شهادتي، يحضران عند القاضي ويقولان: إن فلانا حملنا شهادة، حملنا وقال: اشهدا على شهادتي، على أنه شاهد بدين أو بقيمة أرش عين أو بقيمة متلف، أو بقيمة شاة أو نحو ذلك.

أقله درءا لذكرين استرعاهما الأصل، لا بد أن يكونا اثنين، لا بد أن يكونا ذكرين، فلا تقبل شهادة امرأتين ولا عشر نسوة، يعني على التحمل، التحمل لا بد أن يكون المتحملان اثنان ذكران، ولا بد أن يكون الأصل استرعاهما، استرعاهما: يعني حملهما، عندي شهادة لفلان فاحملها عني.

أما إذا سمعه يتكلم في مجلس فليس لهما أن يشهدا على شهادته؛ لأنه قد يتساهل في الكلام في المجلس، فيتكلم مازحاً أو يتكلم عارضاً أو نحو ذلك، أو يتكلم بشيء قد فات، فلا بد أن يحملهما: اشهدا على شهادتي.

كذلك لو سمعاه يعترف عند القاضي، ولكن القاضي ما كتب شهادته ثم غاب، فيقولان: نعم، نشهد أن هذا الشاهد حضر مرة عند القاضي السابق الذي كان في البلاد الفلانية، وقد مات الشاهد، ومات القاضي، أو غاب فنحن نشهد على شهادته؛ أي لأنا سمعناه يشهد عند الحاكم.

كذلك إذا كان يعزيه على سبب، يعزو هذا الحق إلى سبب، بأن يقول عنده دية قتل، قتل خطأ مثلاً، أو عنده قيمة متلف هو الذي عقر شاته، أو صدمها بسيارته فماتت أو نحو ذلك، فيعزو هذا إلى سبب.

يأتي الشاهدان الفرعان إذا تعذر الأصل، الأصل أن الشاهد الذي رأى بعينه بعيد في شرق الأرض وفي غربها، فيقولان: نعم نشهد على شهادة فلان أنه رأى فلاناً عندما عقر شاة أو فرساً، أنه رأى فلاناً عندما قطع شجرة، عندما طعن ولده أو نحو ذلك يعزوه إلى سبب.

"ومن رجع بعد الحكم غرم بقسطه" إذا تراجع الشاهد أي بعدما حكم الحاكم، تراجع الشاهد وقال: أنا رجعت، تبين لي أني متساهل تبين لي أني شهدت وأنا لم أتيقن، القاضي يقول: أنا بنيت على شهادتكما على أن فلاناً عنده دين فقد أخذته، فاقتطعته الذي هو مثلاً عشرة آلاف، وأنت الآن قد

تراجعت، ولحن يمكن أنا ظلمنا هذا المشهود عليه، فالآن أنت تغرم نصف المال أي تعطيه المشهود عليه الذي شهد عليه وهو مظلوم، وأنت الآن قد تبينت أنك متساهل فلا بد أن تغرم نصف القيمة؛ أي قسطه.

أما قبل الحد والقصاص فيسقطهما، إذا شهدا علي زنا، أي ثم تراجع أحدهم سقط الحد، إذا شهدا على قصاص أي ثم تراجع سقط القصاص، سواء في النفس أو في المال.

إذا جاء شاهدان وقالا: نشهد أن هذا هو القاتل، وقبل أن يقتل تراجع واحد، ندمت لا أشهد أي لأني غير متثبت، لا أتيقن أن هذا هو القاتل نقض الحكم ولا حد ولا قصاص.

Formatted: No widow/orphan control

كتاب الإقرار

Formatted: No widow/orphan control

الباب الأخير الإقرار

الاعتراف بحق من الحقوق يسمى إقراراً، والاعتراف بكل شيء يسمى إقراراً، كما في قول الله تعالى: ﴿ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ ﴾ [1] إصري: يعني عهدي، أقررنا، فإذا أقر بشيء فلا عذر لمقر، لا بد أن يكون المقر بالغاً، عاقلاً، رشيداً، مختاراً، أهلاً، غير مكذب، هذا شروطه.

الإقرار إذا قال: أقر وأعترف أني أنا اللي قاتل، أقر وأعترف أن عندي دين، أقر وأعترف أني الذي ذبحت هذه الشاة شاة فلان، أقر وأعترف أني الذي هدمت هذا الجدار، أقر وأعترف أني قطعت إصبع فلان، أو أني فقأت عينه وقطعت أذنه، أو أني الذي طعنته بكذا وكذا، أقر وأعترف أن عندي له مائة أو ألف أو ما أشبه ذلك، هذا الإقرار.

فإذا أقر فإنه يؤاخذ بما اعترف به، لا بد أن يكون بالغاً فإذا أقر الصغير الذي دون العشر فلا يعتبر إقراره؛ أي لأنه غير عاقل يعني لا يدري.

---

١ - سورة آل عمران آية : ٨١.

ثانياً: أن يكون عاقلاً، فإذا كان مجنوناً واعترف، اعترف بحق عنده فلا يقبل، ثالثاً: أن يكون رشيداً، فإذا كان سفيهاً يتصرف في الأموال بغير رشد، وبغير حق أي لم يقبل.

رابعا: أن يكون مختاراً، فإذا أكره على الإقرار لم يقبل، كثيرٌ الآن يتهمهم الخصم، فيقول: هذا السارق الذي سرق أو هذا المعتدي الذي اعتدى علي ولدي، هذا الظالم الذي ظلمني بكذا وكذا. فيقال: ما عندك بينة؟ قال: ما عندي، ولكن إني أعرفه، أحضر مثلاً عنده الشرطة وأخذوا يضربونه ويجلدونه، فلما أتعبوه اعترف، اعترف أني نعم، أنا الذي قتلت ولده، أنا الذي دهست شاته مثلاً أنا الذي عندي له دين، يريد أن يتخلص من الضرب، فهل يكون اعترافه مقبولاً؟ لا يقبل، ولا يحكم عليه؛ أي لأنه مغلوب على أمره، ما اعترف إلا أي لأجل التخلص من العذاب.

كذلك إذا تبين أنه غير مكذب أما إذا اتضح أنه كاذب فإنه لا يقبل اعترافه، قد يوجد مثلاً من يعترف بأنه قاتل حتى يقتل، يقول: أنا الآن قد مللت من هذه الحياة، وأود لو أني قد قتلت أو قد مت، فيتهمه إنسان بأنه الذي قتل ولده، فيأتي به عند القاضي فيعترف. يتبين بعد ذلك أنه مظلوم ليس هو القاتل؛ فإذا تبين ذلك فلا يقبل، أنت كذاب، عندما اعترفت تعترف بغير ما لم تقترف.

يصح الإقرار من العبد والصبي المأذون لهما في قدر ما أذن لهما فيه، وذلك لأنه قد يتساهل فيهما، فيقال: يا عبد قد أذنا لك تشتري من هذه البقالة بقدر مائة، فإذا قال: عندي لصاحب البقالة مائة، فكذبه سيده، فجاء إلى صاحب البقالة، فقال: نعم إنك قد أذنت لي أن أعطيه بقدر مائة، والآن اجتمعت عليه مائة واعترف بذلك يقبل اعترافه، ويغرم السيد.

أما لو قال أنا ما أذنت لك إلا في مائة لا تزد عليها، فاعترف بمائتين فإنه لا يقبل اعترافه، وذلك لأنه قد يتفق مع صاحب البقالة على أنه يأخذ من السيد مائتين، أو مائة وخمسين تكون بيننا، بيني وبينك يا صاحب البقالة، فيكون ذلك كذباً.

السيد يقول: ما رخصت له إلا في مبلغ مائة، يشتري مثلاً خبزاً، يشتري إداما يشتري لبناً، إلى أن يجتمع بقدر مائة ثم يخبرني وأنا أسدد، والآن يقول: مائة وخمسون، أنا ما أذنت له، أخشى أنه متفق مع صاحب الدكان.

كذلك الصبي، الصبي الذي بخمس سنين أو بسبع سنين، يرخص له أبوه، ويقول لصاحب الدكان: أعطه واكتب في حدود ثمانين، أي في حدود مائة، ثم لا تعطه الزائد حتى نسددك.

اعترف الصبي إني قد أخذت منه مبلغ مائة، أو مبلغ ثمانين، يلزم سيده، ولو كان صغيراً؛ فلأنه قد يكون مميزاً وعاقلاً. إني أشتري منه خبزاً وأشتري منه لبناً وأشتري منه الزبادي مثلاً , واشتريت منه حذاء واشتريت منه قلنسوة واشتريت منه لعبة وكذا وكذا، واجتمع ثمانون ففي هذه الحال يقبل اعترافه بقدر ما أذن له فيه.

متى يقبل اعتراف المكره؟ إذا اعترف بغير ما أكره عليه، المكره مثلاً اتهم بأنه جاني، اتهم بأنه الذي قطع إصبع فلان، وأكره على ذلك واعترف كرهاً؛ ولكن أقر بأنه قد أخذ منه قرضاً أخذ منه عشرة ريالات قرضاً، يقبل ذلك؛ لأن إكراهه إنما هو على ذلك الضرب، أكرهوه قالوا: اعترف أنك الذي قطعت إصبعه، اعترف أنك الذي طعنته، أنت الذي ضربته، فاعترف تحت الإكراه، ثم بعد الإكراه قال: إني مكره. نقول: لا يقبل اعترافك، ثم قال: نعم إنني قد اقترضت منه عشرة ريالات قرضاً، أو خمسين، يقبل قوله في غير ما أكره فيه.

متى يقبل إقرار السفيه الذي هو ناقص التصرف؟

السفيه: هو الذي لا يحسن التصرف في المال، الذي يبيع برخص ويشتري بغلا، ويشتري ما لا فائدة فيه، يشتري اللعب ويشتري آلات اللهو ونحو ذلك، يسمى سفيهاً.

يقبل قوله بحد، إذا اعترف بأن عليه حد، اعترف بأني سرقت، اعترف أني قطعت إصبع فلان أو يد فلان، قال: أعترف بأني طلقت امرأتي، أعترف بأن عندي لفلان قرض مائة ريال في هذه الحال يقبل اعتراف هذا السفيه، السفيه قد يكون محجوراً عليه، ممنوعاً من التصرف في ماله، ففي هذه الحال الآن اعترف بمال، أن عندي لفلان مائة أو ألف، متى يطالب بها؟

الآن هو محجور على ماله، محجور ممنوع من التصرف فيه، فإذا بلغ ورشد وزال السفه، قيل له: أنت اعترفت لفلان بقرض أو اعترفت له بقيمة سلعة، أو اعترفت له بقيمة متلف، ولا عذر لك عندما اعترفت ولست بمكره، ولكنك كنت سفيهاً فلم ننفذها والآن صرت رشيداً فسلمها.

.....

وكذلك أيضاً العبد إذا عتق، قيل له: أنت قبل أن تعتق اعترفت بأنك الذي ضربت فلان، اعترفت أنك الذي قطعت إصبعه، أو نحو ذلك، اعترفت بأن عندك له دين قرضٌ أو مالٌ أو نحو ذلك، الآن قد تحررت وصرت حراً فعليك أن توفيه، لا عذر لك.

متى يقبل اعتراف المريض؟

إذا كان مرضه مخوفاً إذا اعترف بغير مال، اعترف مثلاً بجناية بأنه الذي شج فلاناً أو الذي طعن فلاناً، اعترف مثلاً بأنه قد نكح زوجة فلان وأنها زوجته، اعترف بأن هذا الولد ولده، فهذا يقبل اعترافه.

ولا يقبل اعترافه في المال؛ مخافة أنه يريد أن يضر بالورثة، فإذا قال: إنني أعترف بأن عندي لزيد ألف، وأني قد مثلاً صدمت شاته وقيمتها خمسمائة، وأهدمت جداره وتكلفته مائة ونحو ذلك، لا يقبل قوله إلا إذا صدقه الورثة؛ مخافة أنه يريد توليج ماله وإضرار ورثته.

لكن يقبل بالمال لغير وارث إذا قال: عندي لفلان أو مثلاً أنا أطالب فلاناً بمائة، وهو ليس من الورثة.

كذلك إذا قال: أنا تزوجت فلانة ولم أعطها صداقها، صداقها لا يزال في ذمتي يقبل ذلك، وحينئذ تعطى صداق أمثالها، من أقر بدراهم ثم سكت، ثم قال: زيوفاً أي مزيفة مغشوشة، ولكن سكت قبل ذلك سكوتاً يمكنه الكلام، عندي له مائة ثم سكت قدّر مثلاً ربع دقيقة أو نصف دقيقة، ثم قال: مزيفة هذه المائة لا يقبل وصفه، بل قال: أنت اعترفت بمائة والأصل أنها صحيحة، أي ادفعها له صحيحة، أو قال: مثلاً مكسرة، أو قال: صغيرة، أو قال: مؤجلة، فلا بد أنه يطالب بها وافية، يطالب بها صحيحة ليست مزيفة، ويطالب بها كبيرة ليست صغيرة، ويطالب بها حالة ليست مؤجلة، وما ذاك إلا أنه ما وصفها إلا بعد مدة، أي بعد أن مضى مدةٌ يمكنه أن يتكلم فيها.

أما لو لم يسكت أي بل قال: عندي له ألف مؤجلة ما تحل إلا بعد سنة أو بعد سنتين قُبل وصفه، أو مثلاً عندي له مائة ليست جيدة بل مغشوشة، أي قبل وصفه، أو نحو ذلك.

.....

لو قال: عندي له دراهم ثم سكت، ثم قال: وديعة لم يقبل، بل يقال: اعترفت بأن عندك دراهم فيلزمك أداؤها؛ لأن الأصل أنها تكون من دين في ذمتك، فلا بد أنك تؤدي هذه الدراهم التي أقررت بها.

فإذا قال: وديعة، والوديعة لا تضمن إذا تلفت، وهي الآن يمكن أنها قد تلفت. فنقول: أنت ما وصفتها، أي لو قلت مثلاً عندي له وديعة أي رأساً، لقبل قولك أنها وديعة، وحينئذ إذا تلفت فإنك لا تضمنها.

كلمة: له علي. له علي دراهم الأصل أنها دين، وأما كلمة: عندي له دراهم الأصل أنها أمانة. فرق بين قوله: له علي، وبين قوله: عندي. فإن كلمة عندي تحتمل أنها أمانة، أنها وديعة، وأما عليّ فلا تحتمل إلا أنها في ذمته وأنها دين.

" ولا يلزم الورثة وفاء دين إلا أن يخلف تركة فيتعلقوا بها "، إذا مات ميت وجاء أهل الدين وقالوا: ميتكم مطالب بدين، هذا يقول: أطالبه بمائة، وهذا قال: بمائتين , وهذا قال: بألف. الميت ما ترك تركة، وليس له مال، يا ورثة، أبرئوا ذمة ميتكم، ليس عندنا مال أو عندنا ولكن ما أخذنا منك شيئا، دينك في ذمة ذلك الميت، لا تلزمنا بشيء ليس عندنا لو كان له تركة لأوفينا عنه من تركته، وأما الآن ما له تركة، أفتوفي عنه من أموالنا؟ أموالنا لنا، فلهم عذر في أنهم لا يلزمهم الوفاء.

أما إذا خلف تركة فإن الدين يتعلق بعين التركة، أياً كان نوعها فإذا جمعنا الديون، وإذا هي عشرون ألفاً ونظرنا، وإذا التركة مكونة مثلاً من دار الدار تساوي خمسة آلاف، ومن ماشية غنمٍ أو إبل تساوي أيضاً ثلاثة آلاف، وكذلك من متاع أمتعة تساوي ألفين، أي جمعناها وإذا هي عشرة آلاف، قلنا: التركة نصف الدين، الديون عشرون والتركة عشرة. يا صاحب الألف خذ نصفك نصف الألف، يا صاحب الألفين خذ ألف، يا صاحب الثلاثة خذ ألف ونصف، وهكذا، إذا خلف تركة تعلقت الديون بالتركة.

إذا أقر الورثة وقالوا: نعم، نقر بأن دين فلان ثابت، وأن دين فلان ثابت يلزمهم أن يوفوا من التركة، وأما إذا لم يأت ببينة، فأصحاب الدين ما عندهم شهود، ولا عندهم وثائق، فيقول الوارث: يمكن أنكم كاذبون ما نعلم على مورثنا دين، ائتونا ببينة، أو ائتونا بوثائق.

أما إذا صدقوهم وقالوا: صدقت، أنت صاحب حق فإنه يلزمهم الوفاء، إذا اعترف بعض الورثة دون بعض، إذا كان الورثة مثلاً أخوان جاء صاحب دين اقتسم المال، اقتسم التركة نصفين، ولما اقتسماها التركة مثلاً أربعون ألفاً أخذ هذا عشرون وهذا عشرون، فجاء صاحب دين وقال: أنا لي عنده عشرة آلاف أحد الوارثين، قال: تكذب كذبت ما عنده شيء، الآخر يقول: صدقت أنا أعرف وأعترف، أنت الذي صدقته أعطه نصفها نصف العشرة؛ أي لأنك صدقته في أنه يستحق عشرة آلاف من التركة، خمسة عليك وخمسة على أخيك، أعطه نصفها، أنت الذي أنكرت لا يلزمك شيء إلا إذا أتى بشهود، هذا معنى " بإقرار البعض يثبت بقدر حصته ".

إذا كانوا ثلاثة اعترف واحد منهم فعليه ثلث الدين أي بقدر حصته، هذا الذي اعترف إذا كان عدلاً وشهد، إذا قال: نعم أنا أشهد، أنا أشهد بأن أبي عنده لهذا عشرة آلاف أو مثلاً عنده مائة ثم الميت ما خلف إلا ابن واحد، أي جاء رجل وادعى مائة، وصدقه، جاء آخر وادعى مائة وصدقه، المال مائة فقط، صدق هذا بمائة وهذا بمائة، أصبح الدين مائتين، أكثر من التركة، إذا كانوا في مجلس صدق هذا المجلس ثم صدق هذا، المائة بينهما، ما خلف إلا مائة، والدي ما خلف إلا مائة، وأنت تطالب مائة وأنت طالب مائة، المائة نقسمها بينكما لك نصفها، ولك نصفها، المائة بينهما.

أما إذا جاء أحدهما أي جاء في يوم السبت، وقال: إن أباك عنده لي مائة، فقال: أبي ما خلف إلا مائة خذها، أنا أعترف لك بأنك تطالب بهذه المائة، بعد يومين جاء الثاني وقال: إن عنده لي مائة، أي ليس لك، المائة التي عندنا أعطيناها فلان، ولم يبق عندنا شيء.

إذا ادعياها وديعة في مجلس فصدقهما فإنها تكون للأول ويغرمها للثاني، إذا قال: نعم، الميت عنده لنا مائة وديعة في كيس، فجاء أحدهما يوم السبت فدفعها له، وجاء الثاني يوم الاثنين، فقال: إني صاحب تلك الوديعة أنا وفلان. فيقول: إني قد أعطيتها الأول، والأول: يقول إنها لي خاصة، وأنا أصدقك ولا أكذبك. والآن أنا أعطيك من مالي، يغرمها للثاني.

إذا اعترف بشيء ثم استثنى قبل استثناؤه إذا كان الاستثناء متصلاً، واستثنى أقل من النصف، فإذا قال: عندي له مائة إلا ثلاثون قبل، يلزمه سبعون مائة إلا ثلاثون، أما إذا قال: عندي له مائة إلا

.....

ستون، فلا يقبل؛ لأنه استثنى أكثر من النصف، العادة أنه يقول: عندي له أربعون، ما يحتاج أنه يذكر المائة ثم يزل منها أكثر من نصفها، فإذا استثنى أقل من النصف قبل استثناؤه.

ولا بد أن يكون الاستثناء متصلاً، فإذا قال: عندي له مائة وسكت، وبعد مثلاً دقيقة أو دقيقتين قال: إلا أربعون لم يقبل، لماذا لم تقل إلا أربعون قبل أن تسكت أو قبل أن تتكلم بكلام أجنبي؟ تلزمك المائة، ولا يقبل منك استثناؤك وقولك إلا نصفها؛ أي لأنك ما وصلت الكلام، بل سكت بين الأصل وبين الاستثناء.

" ولا يصح من غير الجنس "، إذا قال مثلاً: عندي له مائة ريال إلا ثلاثة آصع، استثناء من غير الجنس فلا يُقبل، أو: عندي له عشرون جنيهاً إلا عشرة دراهم، استثنى من غير الجنس فلا يقبل.

أي لا بد أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، عشرون ريالاً إلا ثلاثة، يعني إلا ثلاثة ريالات، وهكذا. فلا بد أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، عندي له دراهم وسكت كم هي؟ سكت أقل شيء ثلاثة، أقل الجمع، فإذا قال عندي له دراهم ولم يفسرها، فأقل شيء يطلق عليه الجمع يطالب بثلاثة، إذا قال: عندي له شيء، عندي له شيء عندي له حق، عندي له مال، بين ما هو ذلك الحق، بين ما هو ذلك الشيء، لا بد أن تبينه وتوضحه، لا يقبل منك إقرار بالمجمل، فسره لنا؟

فإذا قال: عندي له مثلاً كلب صيد، كلب الصيد ليس بمال، أو جلد ميتة غير مدبوغ، الجلد أيضاً ليس بمال، فلا بد أنه يفسره بشيء يتمول، لو قال مثلاً: حق شفعة قبل، أي لأنه حق، أو قال مثلاً: إساءة جوار قبل، يعني بشيء يمكن أن يقبل منه مفسرا، وهذا آخر المتن، والله أعلم وصلى الله على محمد.